سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(٧٢١)

عوام الناس

أحكام فقهية و أحداث تاريخية ولطائف
عبر العصور
من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"غير أني أقدم أمام القول، وأبدأ قبل الجواب عن مسألتك بذكر صفة الفقيه الذي يجوز تقليده والفزع إليه عند المشكلات، والانقياد إلى طاعته عند نزول المعضلات وحلول الشبهات، ثم أتبع ذلك بالجواب عما سألت عنه، فإني رأيت هذا الاسم قد كثر المتسمون به من **عامة الناس** وكافتهم، وما ذاك إلا لأن البصائر قد عشيت، والأفهام قد صدأت وأبهمت عن معنى الفقه ما هو؟ والفقيه من هو؟ فهم يعولون على الاسم دون المعنى، وعلى المنظر دون الجوهر. ولذلك قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين وصف المتجاسر على الفتوى بغير علم: «سماه الناس عالما ولم يفن في العلم يوما سالما»." (١)

"٤٢٥ – رواه محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان الله قبل أن يخلق الذكر، ثم خلق الذكر، فكتب فيه كل شيء» فقالت الجهمية: إن القرآن هو الذكر، والله خلق الذكر، فأما ما احتجوا به من هذا الحديث فإن أهل العلم وحفاظ الحديث ذكروا أن هذا الحديث وهم فيه محمد بن عبيد وخالف فيه أصحاب الأعمش وكل من رواه عنه، وبذلك احتج أحمد بن حنبل رحمه الله، فقال: رواه بعده جملة من –[١٩٤]– الثقات، فلم يقولوا: خلق الذكر، ولكن قالوا: كتب في الذكر، والذكر هاهنا غير القرآن، ولكن قلوب الجهمية في أكنة، وعلى أبصارهم غشاوة، فلا يعرفون من الكتاب إلا ما تشابه، ولا يقبلون من الحديث إلا ما ضعف وأشكل، والذكر هاهنا هو اللوح المحفوظ، الذي فيه ذكر كل شيء، ألا ترى أن في لفظ الحديث الذي احتجوا به قال: فكتب فيه كل شيء أفتراه كتب في كلامه كل شيء وقد بين الله ذلك من كتابه، وذلك أن الذكر في كتاب الله على لفظ واحد بمعان مختلفة، فقال ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ [ص: ١]، يعني: ذا الشرف، وقال ﴿لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم﴾ [الأنبياء: ١٠]، يعني: شرفكم. وقال: ﴿بل أتيناهم بذكرهم﴾ [المؤمنون: ٧١]، يعني: بخبرهم. ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ [الزخرف: ٤٤]، يقول: وإنه لشرف لك ولقومك. وقال ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] يعني: الصلاة. وقال: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر﴾ [الأنبياء: ١٠٥] يعني: في اللوح –[١٩٥]– المحفوظ، لا يجوز أن يكون الذكر هاهنا القرآن، لأنه قال ﴿في الزبور من بعد الذكر﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، والزبور قبل القرآن، والذكر أيضا هو القرآن في غير هذه الآيات كما أعلمتك، إلا أن الحرف يأتي بلفظ واحد، ومعناه شتى والجهمي يقصد لما كانت هذه سبيله، فيتأوله على المعنى الذي يوافق هواه، ولا يجعل له وجها غيره، والله يكذبه ويرد عليه هواه. ومما وضح به كفر الجهمي ما رده على الله وجحده من كتابه، فزعم أن الله لم يقل شيئا قط ولا يقول شيئا أبدا، فيقال له: فأخبرنا عن كل شيء في القرآن: قال الله وقلنا، ويوم نقول، فقال: إنما هذا كله كما يقول الناس: قال الحائط فسقط، وقالت النخلة فمالت، وقالت النعل فانقطعت، وقالت القدم فزلت، وقالت السماء فهطلت، والنخلة والحائط والسماء لم يقولوا من ذلك شيئا قط، فرد الجهمي كتاب الله الذي أخبر أنه عربي مبين، وقال: ﴿وما أرسلنا من

---

(١) إبطال الحيل لابن بطة العكبري، ابن بطة ص/٥

رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤]، ولسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لسان قرشي، وهم أوضح -[١٩٦]- العرب بيانا وأفصحها لسانا، وهذا لم ينزل به القرآن ولم يتكلم به فصحاء العرب، فحكموا على الله بما جرى على ألسنة عوام الناس، وشبهوا الله تعالى بالحائط والنخلة والنعل والقدم. ويقال له: أرأيت من قال: سقط الحائط، وهطلت السماء، وزلت القدم، ونبتت الأرض، ولم يقل: قال الحائط، ولا قالت السماء وأسقط قال وقالت في هذه الأشياء، أيكون كاذبا في قوله؟ أم يكون تاركا للحق في خطابه؟ فإذا قال: ليس بتارك للحق، قيل له: فما تقول في رجل عمد إلى كل قال في القرآن مما حكاه الله عن نفسه أنه قال فمحاه، هل يكون تاركا للحق أم لا؟ فعندها يبين كفر الجهمي وكذبه. ومما يغالط به الجهمي جهال الناس والذين لا يعلمون، أن يقول: خبرونا عن قول الله عز وجل ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ [يس: ٨٢] فيقول: خبرونا عن هذا الشيء، أموجود هو أم غير موجود؟ فيقال له: إن معنى قوله ﴿إذا أراد شيئا﴾ [يس: ٨٢] هو في علمه كائن بتكوينه إياه، قال لذلك الذي قد علم أنه كائن مخلوق: كن كما أنت في علمي، فيكون كما علم وشاء، لأنه كان معلوما غير مخلوق، فصار معلوما مخلوقا كما قال وشاء وعلم. ويقال للجهمي: ألست مقرا بأن الله تعالى إذا أراد شيئا قال له: كن فكان. فيقول: لا أقول، إنه يقول فيرد كتاب الله، ويكفر به ويقول: لا، ولكنه -[١٩٧]- إذا أراد شيئا كان، فيقال له: يريد أن تقوم القيامة، أن يموت الناس كلهم، وأن يبعثوا كلهم، فيكون ذلك بإرادته قبل أن يقال فيكون. وقال الجهمي: إن الله لم يتكلم قط، ولا يتكلم أبدا. وقيل له: من يحاسب الخلق يوم القيامة؟ ومن القائل ﴿فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين﴾ [الأعراف: ٧] ومن القائل ﴿فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين﴾ [الأعراف: ٦]، ومن القائل ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ [الحجر: ٩٣]، ومن القائل ﴿يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ [الأعراف: ١٤٤]؟. ومن القائل ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾ [طه: ١٤]؟ ومن القائل ﴿إني أنا الله العزيز الحكيم﴾، ومن القائل ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ [المائدة: ١١٦]؟ -[١٩٨]- في أشباه لهذا تكثر على الإحصاء من مخاطبة الله عز وجل، فيقول الجهمي: إن الله عز وجل يخلق يوم القيامة لكل إنسان حسابا، فقيل للجهمي. هذا الخلق هو غير الله؟ فقال: نعم. قيل له: فيقول الله لهذا الخلق: أخبر الناس بأعمالهم؟ فقال: لا يقول له، إن قلت إنه يقول، فقد تكلم، فقلنا: من أين يعلم هذا الخلق ما قد أحصاه الله من أعمال بني آدم والغيب لا يعلمه إلا الله؟ فعند ذلك يتبين كفر الجهمي. ثم إن الجهمي ادعى أمرا آخر ابتغاء الفتنة، فقال: إن الله عز وجل يقول ﴿إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم﴾ [النساء: ١٧١] فعيسى كلمة الله وعيسى مخلوق. فقيل للجهمي: جهلك بكتاب الله وقبيح تأويلك قد صار بك إلى صنوف الكفر، وجعلك تتقلب في فنون الإلحاد، فكيف ساغ لك أن تقيس عيسى بالقرآن؟ وعيسى قد جرت عليه ألفاظ وتقلبت به أحوال لا يشبه شيء منها أحوال القرآن. منها: أن عيسى حملته أمه ووضعته وأرضعته، فكان وليدا، ورضيعا، وفطيما، وصبيا، وناشئا وكهلا وحيا ناطقا، وماشيا وذاهبا، وجائيا وقائما، وقاعدا، ويصوم ويصلي، وينام ويستيقظ، ويأكل الطعام ويشرب، ويكون منه ما يكون من الحيوان إذا أكل وشرب. -[١٩٩]- وبذلك أخبرنا الله تعالى عنه تكذيبا للنصارى حين قالوا فيه القول الذي يضاهي قولك أيها الجهمي، فقال ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾

[المائدة: ٧٥]، فكنى بالطعام عن خروج الحدث، وهو مع هذا مخاطب بالتعبد وبالسؤال والوعد والوعيد، ومحاسب يوم القيامة، وأخبرنا أنه حي وميت ومبعوث، فهل سمعت الله عز وجل وصف القرآن بشيء مما وصف عيسى؟ فأما قوله عز وجل ﴿إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم﴾ [النساء: ١٧١]، فالكلمة التي ألقاها إلى مريم قوله ﴿كن﴾ [البقرة: ١١٧]، فكان عيسى بقوله ﴿كن﴾ [البقرة: ١١٧]، وكذا قال عز وجل ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ [آل عمران: ٥٩]، ثم أتبع ذلك بما يزيل عنه وهم المتوهم، فقال: ﴿الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾ [البقرة: ١٤٧]، فكلمة الله قوله: ﴿كن﴾ [البقرة: ١١٧] والمكون عيسى عليه السلام، والجهمي حريص على إبطال صفات ربه لإبطال آنيته ومما يدعيه الجهمي أنه حجة له في خلق القرآن قوله ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾ [الإسراء: ٨٦]. -[٢٠٠]- فقال الجهمي: فهل يذهب إلا مخلوق؟ وكما قال ﴿فإما نذهبن بك﴾ [الزخرف: ٤١]، فالقرآن يذهب كما ذهب صلى الله عليه وسلم، فأفحش الجهمي في التأويل وأتى بأنجس الأقاويل، لأن قول الله ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك﴾ [الإسراء: ٨٦] لم يرد أن القرآن يموت كما تموت، إنما يريد: ولئن شئنا لنذهبن بحفظه عن قلبك وتلاوته عن لسانك أما سمعت ما وعد به من حفظه للقرآن حين يقول ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾، فلو أذهب الله القرآن من القلوب، لكان موجودا محفوظا عند من استحفظه إياه، ولئن ذهب القرآن في جميع الخلق وأمات الله كل قارئ له، فإن القرآن موجود محفوظ عند الله وفي علمه، وفي اللوح المحفوظ، أما سمعت قول الله عز وجل ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]، وقوله عز وجل ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾ [البروج: ٢١]. ومما احتج به الجهمي في خلق القرآن أن قال: أليس القرآن خيرا؟ فإذا قيل له بلى قال: أفتقولون أن من الخير ما لم يخلقه الله؟ فيتوهم بجهله أن له في هذه حجة ولا حجة فيه لأجل أن كلام الله خير، وعلم الله خير، وقدرة الله خير، وليس كلام الله ولا قدرته مخلوقين لأن الله لم يزل متكلما، فكيف يخلق كلامه؟ ولو كان -[٢٠١]- الله خلق كلامه لخلق علمه وقدرته، فمن زعم ذلك، فقد زعم أن الله كان ولا يتكلم، وكان ولا يعلم، فقالت الجهمية على الله ما لم يعلمه الله ولا ملائكته ولا أنبياؤه، ولا أولياؤه، فخالفهم كلهم. قال الله عز وجل ﴿وإذ قال ربك للملائكة﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿وإذ قلنا للملائكة﴾ [البقرة: ٣٤]، ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة: ٣٠] ومثل هذا في القرآن كثير. وقول الملائكة ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق﴾ [سبأ: ٢٣]، ولم يقولوا: ماذا خلق ربك قالوا الحق. وقال جبريل ﴿قال كذلك قال ربك هو علي هين﴾ [مريم: ٩] وقول الله تعالى حين سألت بنو إسرائيل موسى عن أمر البقرة حين ﴿قالوا ادع لنا ربك﴾ [البقرة: ٦٨]، فقال موسى عليه السلام: إنه يقول في غير موضع. وقال أولياء الله ﴿سلام قولا من رب رحيم﴾ [يس: ٥٨]. -[٢٠٢]- وقال أعداء الله في النار ﴿فحق علينا قول ربنا﴾ [الصافات: ٣١]، فسمى الله قوله قولا ولم يسمه خلقا، وسمت الملائكة قول الله قولا ولم تسمه خلقا، وسمت الأنبياء قول الله قولا ولم تسمه خلقا، وسمى أهل الجنة قول الله قولا ولم يسموه خلقا، وسمى أهل النار قول الله قولا ولم يسموه خلقا، وسمت الجهمية قول الله خلقا ولم تسمه قولا خلافا على الله وعلى ملائكته وعلى أنبيائه وعلى أوليائه. ثم إن الجهمية لجأت إلى المغالطة في أحاديث تأولوها موهوا بها على من لا يعرف الحديث، مثل الحديث الذي روي: " يجيء القرآن يوم القيامة في صورة الرجل الشاحب فيقول له القرآن: أنا الذي أظمأت نهارك وأسهرت ليلك فيأتي الله فيقول: أي رب تلاني ووعاني وعمل بي " -

[٢٠٣]- والحديث الآخر: «تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان»، فأخطأ في تأويله، وإنما عنى في هذه الأحاديث في قوله: يجيء القرآن وتجيء البقرة وتجيء الصلاة ويجيء الصيام، يجيء ثواب ذلك كله، وكل هذا مبين في الكتاب والسنة. قال الله عز وجل ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٧]، فظاهر اللفظ من هذا أنه يرى الخير والشر، ليس يرى الخير -[٢٠٤]- والشر وإنما ثوابهما والجزاء عليهما من الثواب والعقاب. كما قال عز وجل ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وليس يعني أنها تلك الأعمال التي عملتها بهيئتها وكما عملتها من الشر، وإنما تجد الجزاء على ذلك من الثواب والعقاب. كما قال تعالى: ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ [النساء: ١٢٣]، فيجوز في الكلام أن يقال: يجيء القرآن، تجيء الصلاة، وتجيء الزكاة، يجيء الصبر، يجيء الشكر، وإنما يجيء ثواب ذلك كله يجزى من عمل السيء بالسوء، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٨]، أفترى يرى السرقة والزنا وشرب الخمر وسائر أعمال المعاصي إنما يرى العقاب والعذاب عليهما، وبيان هذا وأمثاله في القرآن كثير وأما ما جاءت به السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ظل المؤمن صدقته»، فلا شيء أبين من هذا، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة»، فإرشادك الضالة صدقة، وتحيتك لأخيك بالسلام صدقة، وأن تلقى أخاك بوجه منبسط صدقة، -[٢٠٥]- وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، ومباضعتك لأهلك صدقة، فكيف يكون الإنسان يوم القيامة في ظل مباضعته لأهله؟ إنما عنى بذلك كله ثواب صدقته، أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، فلينظر معسرا أو ليدع له»، فأعلمك أن الظل من ثواب الأعمال ومما غالط به الجهمي من لا يعلم أن قال: كل شيء دون الله مخلوق، والقرآن من دون الله، فيقال له في جواب كلامه هذا: إنا لسنا نشك أن كل ما دون الله مخلوق ولكننا لا نقول إن القرآن من دون الله، ولكنا نقول من كلام الله، ومن علم الله، ومن أسماء الله، ومن صفات الله، ألم تسمع إلى قوله ﴿وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله﴾ [يونس: ٣٧] وقال: ﴿سلام قولا من رب رحيم﴾ [يس: ٥٨]، ولم يقل: من دون رب. وقال ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا﴾ [الدخان: ٤]، ولا يكون الأمر إلا من آمر، كما لا يكون القول إلا من قائل، ولا يكون الكلام إلا من المتكلم، ولو كان القرآن من دون الله، لما جاز لأحد أن يقول: قال الله، كيف يقوله وهو من دون الله، بل كيف يكون من دونه وهو قاله؟. ومما غالط به الجهمي من لا يعلم، أن قال: إن الله رب القرآن وكل -[٢٠٦]- مربوب فهو مخلوق. فاحتج الجهمي بكلمة لم ينزل بها القرآن، ولا جاء بها أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، ولا من بعدهم من التابعين، ولا من فقهاء المسلمين، فيتخذ ذلك حجة، وإنما هي كلمة خفت على ألسن بعض العوام، وجازت بعض اللغات، فتجافى لهم عنها العلماء، وإنما المعنى في جواز ذلك كما استجازوا أن يقولوا: من رب هذه الدار، وهذا رب هذه الدابة وليس هو خلقها، وكما يقولون: من رب هذا الكلام، ومن رب هذه الرسالة، ومن رب هذا الكتاب، أي: من تكلم بهذا الكلام؟ ومن ألف هذا الكتاب؟ ومن أرسل هذه الرسالة؟ لا أنه خالق الكلام، ولا خالق الكتاب والرسالة. فلذلك استجاز بعض العوام هذه الكلمة وخفت على ألسنتهم، وإن كان لا أصل لها عمن قوله حجة، وإنما قالوا: يا رب القرآن كقولهم: يا منزل القرآن ويا من تكلم بالقرآن ويا قائل القرآن. فلما كان القرآن من الله منسوبا إليه، جاز أن يقولوا هذه الكلمة، ومما يبين لك كفر الجهمية وكذبها في دعواها أن كل مربوب

-[٢٠٧]- مخلوق، قال الله عز وجل ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ [التوبة: ٣١]، أفترى ظن الجهمي أن أحبارهم ورهبانهم خلقوهم من دون الله؟ وقال يوسف الصديق ﴿اذكرني عند ربك﴾ [يوسف: ٤٢]، يعني: عند سيدك. قال الله عز وجل ﴿فأنساه الشيطان ذكر ربه﴾ [يوسف: ٤٢] ومما غالط به الجهمي من لا علم عنده أن قال: القرآن في اللوح المحفوظ، واللوح محدود، وكل محدود مخلوق على أن الجهمي يجحد اللوح المحفوظ وينكره ويرد كتاب الله ووحيه فيه، ولكنه يقر به في موضع يرجو به الحجة لكفره، فقال الجهمي إن اللوح بما فيه مخلوق، ولا جائز أن يكون مخلوق فيه غير مخلوق، فقبحوا في التأويل وكفروا بالتنزيل من وجوه كثيرة، وذلك أن القرآن من علم الله، وعلم الله وكلامه وجميع صفاته كل ذلك سابق اللوح المحفوظ قبله وقبل القلم وهكذا قال ابن عباس رحمه الله: " إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب فكتب في اللوح المحفوظ، فكان خلق القلم واللوح بقول الله عز -[٢٠٨]- وجل لهما كونا، فقوله: قبل خلقه، وما في اللوح كلامه، وإنما ما في اللوح من القرآن الخط والكتاب، فأما كلام الله عز وجل، فليس بمخلوق، وكذلك قوله عز وجل ﴿في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة﴾ [عبس: ١٣]، وإنما كرمت ورفعت وطهرت لأنها لكلام الله استودعت " وأما قولهم: إنه لا يكون مخلوق فيه غير مخلوق، فذلك أيضا يهت من كلامهم ويتناقض في حججهم، أما سمعت قول الله عز وجل ﴿وهو الله في السماوات﴾ [الأنعام: ٣]، والسماوات مخلوقة، والله عز وجل غير مخلوق، والله تعالى فيها، فقد بين أن مخلوقا فيه غير مخلوق، ومن أصل الجهمية ومذاهبها أن الله تعالى يحل في الأشياء كلها وفي الأمكنة، والأمكنة مخلوقة، فلما علم أن الله تعالى هو الخالق لا مخلوق، وكذلك كل ما كان منه لا يكون مخلوقا قال ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾ [البقرة: ٢٥٥] فسرها ابن عباس: -[٢٠٩]- علمه، فأخبر أن علمه وسع السماوات والأرض، وهل يكون العلم مخلوقا؟ وإنما يكون مخلوقا ما لم يكن ثم كان، وربنا لم يزل عالما متكلما ومما غالط به الجهمي من لا يعلم: الحديث الذي روي عن ابن مسعود: «ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا شيء أعظم من آية الكرسي»، فتأولوا هذا الحديث على من لا يعلم، وأخطئوا وغالطوا بالمتشابه من ألفاظ الحديث كما غالطوا بالمتشابه من القرآن، فإذا تفهمه العاقل وجده واضحا بينا، فلو كانت آية الكرسي مخلوقة كخلق السماء والأرض والجنة والنار وسائر الأشياء إذا لكانت السماء أعظم منها، ولكانت الجنة أعظم منها، ولكانت النار أعظم منها لقلة حروفها وخفتها على اللسان، وإن السماء والأرض والجنة والنار أطول وأعرض وأوسع وأثقل وأعظم في المنظر، ولا بلغ ذلك كله مبلغ حرف واحد من -[٢١٠]- كلام الله، وإنما أراد عبد الله بن مسعود رحمه الله أنه ليس في خلق الله كله ما يبلغ عظم كلام الله وإن خف، ولا يكون شيء أعظم من كلام الله، ولن يعظم ذلك الشيء في أعين العباد، ألا ترى أنك تقول: ما خلق الله بالبصرة رجلا أفضل من سفيان الثوري؟ وسفيان ليس من أهل البصرة، وإنما أردت: ليس بالبصرة مع عظمها وكثرة أهلها مثله ولا من يدانيه في فضله وكقولك: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، فلم ترد أنه أصدق من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصدق من أبي بكر وعمر ومن أفضل منه، ولكنه لم يتقدمه أحد في الصدق، وإن فضلوه في غيره. ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم﴾ [الأنعام: ١٩]، فسمى الله نفسه في الأنبياء، وليس هو من الأشياء المخلوقة، تعالى الله علوا كبيرا. -[٢١١]- فكذلك قول عبد الله: «ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا شيء أعظم من آية الكرسي»، لأن آية الكرسي من كلام الله، وهي آية من كتابه، فليس شيء من عظيم ما خلق يعدل بآية ولا بحرف من كلامه " ألا

ترى أن الله قد عظم خلق السماوات والأرض، وجعل ذلك أكبر من غيره من المخلوقات، فقال: ﴿لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس﴾ [غافر: ٥٧]؟ ثم آية الكرسي مع خفتها وقلة حروفها أعظم من ذلك كله، لأنها من كلام الله، وبكلام الله وأمره قامت السماوات والأرض، وخلقت المخلوقات كلها واعلم أن الجهمي الخبيث يقول في الظاهر: أنا أقول إن القرآن كلام الله، فإذا نصصته قال: إنما أعني كلام الله مثل ما أقول: بيت الله وأرض الله وعبد الله ومسجد الله، فمثل شيئا لا يشبه ما مثله به، والتمثيل لا يكون إلا مثلا بمثل، حذو النعل بالنعل، فإن زاد التمثيل عما مثل به أو نقص بطل، ألا ترى أن البيت بني من الأرض، وفي الأرض، وبناه مخلوق، وهدم مرة بعد أخرى، وهو مما يدخل فيه ويخرج عنه، والمسجد مما يخرب ويبيد ويعفو أثره ويزول اسمه، وكذلك الأرض يمشى عليها وتحفر ويدفن فيها، وكذلك عبد الله نطفة، وجنين، ومولود، ورضيع، وفطيم، وصبي، وناشئ، وشاب، وكهل، وشيخ، وآكل، وشارب، وماش، ومتكلم، وحي، وميت، فهل في ذلك شيء يشبه -[٢١٢]- القرآن ومما يحتج به على الجهمية أن يقال لهم: ألستم تقولون إن الله خلق القرآن؟ قالوا: نعم. قيل لهم، فأنتم تقولون: إن كل شيء في القرآن من أسماء الله وصفاته، فهو مخلوق؟ فإنهم يقولون: نعم. فيقال لهم: وتزعمون أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] مخلوق، وقوله ﴿السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر﴾ [الحشر: ٢٣]، وأن ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد﴾ [الإخلاص: ١]، فيقال له: فما تقول فيمن دعا فقال في دعائه: يا خالق الله الرحمن الرحيم اغفر لنا، كما يقول: يا خالق السماوات والأرض يا خالق العزيز الجبار المتكبر يا خالق الله الصمد يا خالق من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد كما يقال: يا خالق الجنة والنار ويا خالق العرش العظيم ولو كان القرآن مخلوقا وأسماء الله مخلوقة وصفاته كما زعم الجهمي الملعون وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، لكان من تعظيم الله أن يدعى فيقال: يا خالق القرآن ويا خالق أسمائه وصفاته ويا خالق الله الرحمن الرحيم ويا خالق العزيز الحكيم فهل بلغكم أن مسلما أو معاهدا حلف بهذه اليمين؟ أوليس إنما جعل الله عز وجل القسم بأسمائه يمينا يبرأ بها المطلوب من الطالب، وجعل الحلف بين الخلق في حقوقهم والأيمان المؤكدة التي يتحوب المؤمن من الحنث بها هي الحلف بأسماء الله وصفاته، وبذلك حكم حكام المسلمين فيمن ادعى عليه حق أو ادعى لنفيه حقا؟ أو ليس ذلك هو قسامة من ادعى عليه قتل النفس أن -[٢١٣]- يحلف في ذلك أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب إلى آخر اليمين؟ أفرأيت لو حلف، فقال: وحق السماوات والأرض والبحار والأشجار والجنة والنار، هل كانت هذه اليمين تغني عنه شيئا أو تبرئه من دعوى حقيرة صغيرة ادعيت عليه، وليس من ادعيت عليه الأموال الخطيرة والحقوق العظيمة ولا بينة عليه فحلف باسم من أسماء الله وبصفة من صفاته التي هي في القرآن تردد وترجع وتكثر لبرئ من كل دعوى عليه وطلبة، وكل ذلك لأن أسماء الله وصفاته وكلامه منه وليس شيء من الله مخلوق، تعالى الله علوا كبيرا. أوليس من قال: يا خالق الرحمن يا خالق الجبار المتكبر فقد أبان زندقته وأراد إبطال الربوبية، وأنه لم يكن من هذا كله شيء، حتى خلق، تعالى الله علوا كبيرا ويلزم الجهمي في قوله: إن الله لم يتكلم ولا يتكلم أن يكون قد شبه ربه بالأصنام المتخذة من النحاس والرصاص والحجارة، فتدبروا رحمكم الله نفي الجهمي للكلام عن الله، إنما أراد أن يجعل ربه كهذه، فإن الله عز وجل عير قوما عبدوا من دونه آلهة لا تتكلم، فقال ﴿إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين﴾ [الأعراف: ١٩٤] فزعم الجهمي أن ربه كذا إذا دعي لا يجيب -[٢١٤]- وقال إبراهيم الخليل عليه السلام حين عير قومه بعبادة ما لا ينطق حين

قال ﴿بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون﴾ [الأنبياء: ٦٣]، أي كيف يكون من لا ينطق إلها؟ فلما أسكتهم بذلك وبخهم فقال ﴿أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون﴾ [الأنبياء: ٦٦]، فأي خير عند من لا ينطق ولا ينفع ولا يضر، فإنما يدور الجهمي في كلامه واحتجاجه على إبطال صفات الله ليبطل موضع الضر والنفع والمنع والعطاء، ويأبى الله إلا أن يكذبه ويدحض حجته، فتفكروا رحمكم الله فيما اعتقدته الجهمية وقالته وجادلت فيه ودعت الناس إليه، فإن من رزقه الله فهما وعقلا ووهب له بصرا نافذا وذهنا ثاقبا، علم بحسن قريحته ودقة فطنته أن الجهمية تريد إبطال الربوبية ودفع الإلهية، واستغنى بما يدله عليه عقله وتنبهه عليه فطنته عن تقليد الأئمة القدماء والعلماء والعقلاء الذين قالوا: إن الجهمية زنادقة، وأنهم يدورون على أن ليس في السماء شيء، فإن القائلين لذلك بحمد الله أهل صدق وأمانة وورع وديانة، فإن من أمعن النظر وجد الأمر كما قالوا، فإن الجهمية قالوا: إن الله ما تكلم قط ولا يتكلم أبدا، فجحدوا بهذا القول علمه وأسماءه وقدرته وجميع صفاته، لأن من أبطل صفة واحدة، فقد أبطل الصفات كلها، كما أنه من كفر بحرف من القرآن، فقد كفر به كله. وقالوا: إنه لا يرى في القيامة، فما بالهم لا يألون أن يأتون بما فيه -[٢١٥]- إبطاله وإبطال البعث والنشور والجنة والنار؟ وقالوا: إن الله ما كلم موسى تكليما، ولا اتخذ إبراهيم خليلا، ولا هو على عرشه. وقالوا: إن الجنة والنار لم تخلقا بعد، ثم قالوا: إنهما إذا خلقتا فإنهما تبيدان وتفنيان. وقالوا إن أهل القبور لا يعذبون إبطالا للرجوع بعد الموت. -[٢١٦]- وقالوا: إنه لا ميزان، ولا صراط، ولا حوض، ولا شفاعة ولا كتب، وجحدوا باللوح المحفوظ، وبالرق المنشور، وبالبيت المعمور، فليس حرف واحد من كلامهم يسمعه من يفهمه إلا وقد علم أنه يرجع إلى الإبطال والجحود بجميع ما نزلت به الكتب وجاءت به الرسل، حتى إنهم ليقولون: إن الله عز وجل لا يسمع، ولا يبصر، ولا يغضب، ولا يرضى ولا يحب، ولا يكره، ولا يعلم ما يكون إلا بعد أن يكون، وكل ما ادعوه من ذلك وانتحلوه فقد أكذبهم الله فيه ونطق القرآن بكفر من جحده. وقد كان إبراهيم عليه السلام عتب على أبيه فيما احتج به عليه، فقال ﴿يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا﴾ [مريم: ٤٢] فيقول: إن إبراهيم عاتب أباه، ونقم عليه عبادة من لا يسمع ولا يبصر، ثم عاد أباه إلى عبادة من لا يسمع ولا يبصر، سبحان الله ما أبين كفر قائل هذه المقالة عند من عقل وسيأتي تبيان كفرهم وإيضاح الحجة بالحق عليهم من كتاب ربنا وسنة -[٢١٧]- نبينا صلى الله عليه وسلم في كل شيء قالوه في مواضعه وأبوابه، وبالله التوفيق فمما يحتج به على الجهمية أن يقال لهم: أرأيتم إذا مات الخلق كلهم فلم يبق أحد غير الله من القائل ﴿لمن الملك اليوم﴾ [غافر: ١٦] وقد مات كل مخلوق، ومات ملك الموت، ثم يرد ربنا تعالى على نفسه فيقول ﴿لله الواحد القهار﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فإن قالوا: إن هذا القول مخلوق، فقد زعموا أنه يبقى مخلوق مع الله، وإن قالوا: إن الله لا يقول، ولكنه أخبر بما يدل على عظمته، فقد كذبوا كتاب الله وجحدوا به ورده، أرأيت إن قائلا قال: إن الله عز وجل لا يقول يوم القيامة ﴿لمن الملك اليوم﴾ [غافر: ١٦]، أليس يكون كاذبا ولكتاب الله رادا، فأي كفر أبين من هذا؟ ومما يحتج به على الجهمية أن يقال لهم: أخبرونا كيف حال من لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه؟ فإذا قال: هذه أحوال الكفار، وبذلك وصفهم الله، فيقال لهم: فأنتم تزعمون أن هذه أيضا أحوال الأنبياء والصديقين والشهداء والمؤمنين من الأولياء والصالحين والبدلاء، فما فضل هؤلاء على الكافرين ولو كان الأنبياء والرسل مع أهل الكفر في هذه المنزلة من احتجاب الله دونهم وترك كلامهم والنظر إليهم لما كان ذلك داخلا في وعيد الكفار والتهديد لهم به، ولا

كان ذلك بضائر لهم، إذ هم فيه والرسل والأنبياء سواء ومما يحتج به على الجهمي أن يقال له: من القائل ﴿يا موسى إني أنا ربك﴾ [طه: ١١] فإن قالوا: خلق الله خلقا قال ذلك لموسى، قيل لهم: وقبل ذلك -[٢١٨]- موسى واستجاب لمخلوق من دون الله يقول أنا ربك؟ ويقال له: من القائل ﴿يا موسى إنه أنا الله العزيز الحكيم﴾ [النمل: ٩]، ﴿يا موسى إني أنا الله رب العالمين﴾ [القصص: ٣٠]؟ ومن القائل: ﴿يا موسى إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾؟ فإن قال الجهمي: إن هذا ليس من قول الله عز وجل، فأتني بكفر أبين من هذا أن يكون مخلوق يقول ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]، فإن زعموا أن موسى أجاب ذلك المخلوق وأطاعه، فقد زعموا أن موسى كان يعبد مخلوقا من دون الله، ولو كان كما يقول الجهمي، فكان ذلك المخلوق خلق عندهم ليفهم موسى أن خالقي هو الله الذي لا إله إلا هو، فاعبده وأقم الصلاة لذكره ولو قال الجهمي ذلك أيضا لتبين كفره، لأن ذلك المخلوق لم يكن ليقول ذلك حتى يؤمر به، فإن قال الجهمي إن ذلك المخلوق قاله من غير أمر يؤمر به، فقد زعم الجهمي أن جميع هذه القصص كذب وافتراء على الله، وإن قال: قد قال ذلك المخلوق بإراده الله من غير قول، فقد زعم أن ذلك المخلوق يعلم الغيب من دون الله، وإن المخلوق يعلم مراد الله وإن لم يقل هو، وهم يزعمون أن الله لا يعلم ما يكون إلا بعد أن يكون، وأن الخلق يسعون ويتقلبون في أمور مستأنفة لم يشأها الله ولم يعلمها إلا من بعد أن عملوها، ويزعمون هاهنا أن المخلوق يعلم ما يريد الله من غير أن يقوله، والله -[٢١٩]- يقول فيما أخبر عن عيسى ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة: ١١٦]، والجهمي يزعم أن الخلق يعلمون ما في نفس الله من غير أن يقوله، وهو لا يعلم ما في نفوسهم حتى يقولوه أو يعلموه، تعالى الله عما يقوله الجهمي علوا كبيرا، فالجهمي يزعم أن المخلوق يعلم الغيب والله لا يعلم، والله عز وجل يقول ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ [النمل: ٦٥] ومما يحتج به على الجهمي قول الله عز وجل ﴿نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم﴾، وقوله ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع أن أزيد كلا إنه كان لآياتنا عنيدا سأرهقه صعودا﴾ [المدثر: ١١]، هل يجوز أن يكون هذا مخلوقا؟ وهل يجوز لمخلوق من دون الله أن يقول ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾ [المدثر: ١١]، فالجهمي يزعم أن مع الله مخلوقا خلق الخلق دونه ومما يحتج به عليه قول الله عز وجل ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ [الروم: ٤] فأخبره أن أمره قبل الخلق وبعد فناء الخلق، فالأمر هو كلامه الذي يأمر به ويفعل به ما يريد به ويخلق وقال الله عز وجل ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤]، فدخل في قوله: الخلق -[٢٢٠]- كل مخلوق، ثم قال: والأمر، ففصل بينهما. وقال: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا﴾ [الدخان: ٤]، وقال: ﴿ومن يزغ منهم عن أمرنا﴾ [سبأ: ١٢]. وقال: ﴿قل أمر ربي بالقسط﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك﴾ [مريم: ٦٤]، فهذه كلها لو سمي الأمر فيها باسم الخلق لم يجز ألا ترى أنه لا يمكن أن يقول: ألا له الخلق والخلق، لأن قوله: الخلق يدخل فيه الخلق كله بقوله الخلق، والخلق باطل لا يجوز أن يقال: فيها يفرق كل أمر حكيم خلقا من عندنا، ولا يقال: ومن يزغ منهم عن خلقنا، ولا يجوز أن يقال: قل خلق ربي بالقسط، ولا يجوز أن يقال: إن الحكم إلا لله خلق أن لا تعبدوا إلا إياه، ولا يجوز أن يقال: حتى إذا جاء خلقنا ولو كان معنى الأمر معنى الخلق، جاز في الكلام أن يتكلم بالمعنى، ففي هذا بيان كفر الجهمية فيما ادعوه أن القرآن مخلوق، وسنوضح

ما قالوه بابا بابا، حتى لا يخفى على مسترشد أراد طريق الحق وأحب أن يسلكها، ويزيد العالم بذلك بصيرة، والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل -[٢٢١]-." (١)

"٣٠٨٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن سالم، عن أبي حازم، قال: شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: «تقدم فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة» قال أبو بكر: وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين، والأنصار، فلما لم ينكر أحد منهم ما قال: دل على أن ذلك كان عندهم حقا والله أعلم، وليس في هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم على ما يرى والله أعلم قال أبو بكر: ودل حديث عمرو بن سلمة على ذلك." (٢)

"فنشرح الآن قول أهل السنة إن طريق الدين هو السمع والأثر وأن طريقة العقل والرجوع إليه وبناء السمعيات عليه مذموم في الشرع ومنهي عنه ونذكر مقام العقل في الشرع والقدر الذي أمر الشرع باستعماله وحرم مجاوزته

وقد سلك أهل الكلام في رد الناس من الأحاديث إلى المعقولات طريقا شبهوا بها على عامة الناس قالوا

إن أمر الدين أمر لابد فيه من وقوع العلم ليصح الاعتقاد فيه فإن المصيب في ذلك عند اختلاف المختلفين واحد والمخالف في أمر من أمور الدين الذي مرجعه إلى الاعتقاد إما كافر أو مبتدع

وما كان أمره على هذا الوجه فلابد في ثبوته من طريق توجب العلم حتى لا يتداخل من حصل له العلم بذلك شبهة وشك بوجه من الوجوه

والأخبار التي يرويها أهل الحديث في أمور الدين أخبار آحاد وهي غير موجبة للعلم وإنما توجب الإعمال في الأحكام خاصة

وإذا سقط الرجوع إلى الأخبار فلابد من الرجوع إلى دليل العقل وما يوجبه النظر والاعتبار." (٣)

"حال عامة الناس يوم القيامة

قال تعالى: ﴿يوم يفر المرء من أخيه ، وأمه وأبيه ، وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، وجوه يومئذ مسفرة ، ضاحكة مستبشرة ، ووجوه يومئذ عليها غبرة ، ترهقها قترة ، أولئك هم الكفرة الفجرة﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو ، إلا المتقين﴾ (٢)

(ت حم) ، وعن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" هاهنا تحشرون ، هاهنا تحشرون ، هاهنا تحشرون - وأشار بيده إلى نحو الشام -) (٣) (مشاة وركبانا (٤)) (٥) (وتجرون على وجوهكم (٦) (تعرضون على الله تعالى يوم القيامة وعلى أفواهكم الفدام (٧)) (٨) وفي رواية: (مفدمة أفواهكم بالفدام) (٩) (وأول

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦/١٩٣

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٥/٣٩٩

(٣) الانتصار لأصحاب الحديث السمعاني، أبو المظفر ص/٥

ما يعرب (١٠) عن أحدكم فخذه ") (١١)
وفي رواية: (" وإن أول ما يتكلم من الآدمي فخذه وكفه ") (١٢)

---

(١) [عبس: ٣٤ - ٤٢]
(٢) [الزخرف: ٦٧]
(٣) (حم) ٢٠٠٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.
(٤) أي: على النوق، وهو بضم الراء جمع راكب، وهم السابقون الكاملو الإيمان. تحفة الأحوذي - (ج ٦ / ص ٢١٥)
(٥) (حم) ٢٠٠٣٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.
(٦) (ت) ٢٤٢٤
(٧) الفدام: ما يشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه ، أي: أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم ، فشبه ذلك بالفدام. النهاية في غريب الأثر - (ج ٣ / ص ٨٠٧)
(٨) (حم) ٢٠٠٣٦
(٩) (حم) ٢٠٠٤٩ ، وقال الأرناءوط: إسناده حسن ، وانظر الصحيحة: ٢٧١٣
(١٠) أي: يبين ويشهد وينطق ويظهر ما عنده.
(١١) (حم) ٢٠٠٣٦
(١٢) (حم) ٢٠٠٣٨ ، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن ، وانظر الصحيحة: ٢٧١٣." [١]

"(م) ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (١) " (٢) (ضعيف)

---

(١) قال العلماء: المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.
قال الألباني في السلسلة الضعيفة ح٦٥: وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة ،
والجذع من الضأن: ما له سنة تامة، على الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم ،كما قال الشوكاني وغيره. أ. هـ
قال النووي: ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز ،
وقال مالك: الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحما. حجة الجمهور أن البدنة تجزي عن سبعة، وكذا البقرة.
وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد بالاتفاق. فدل على تفضيل البدنة والبقرة.
واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٥٩/٣

شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ٤٥٦)

(٢) (م) ١٣ - (١٩٦٣) ، (س) ٤٣٧٨ ، (د) ٢٧٩٧ ، (حم) ١٤٣٨٧ ،

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ح٦٥: روى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا أنس بن عياض ، حدثني محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين ، عن أمه قالت: حدثتني أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " يجوز الجذع من الضأن أضحية " وهذا سند ضعيف من أجل أم محمد بن أبي يحيى فإنها مجهولة كما قال ابن حزم (٧/ ٣٦٥).

قال الألباني: كنت قد كتبت هذا سابقا منذ نحو خمس سنوات، وكان محور اعتمادي في ذلك على حديث جابر المذكور من رواية مسلم عن أبي الزبير عنه مرفوعا: " لا تذبحوا إلا مسنة ... "، وتصحيح الحافظ ابن حجر إياه، ثم بدا لي أني كنت واهما في ذلك، تبعا للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة ، ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس وقد عنعنه، ومن المقرر في " علم المصطلح " أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن ولم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد أخرجها مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدح في عدالته -: وأما أبو محمد بن حزم، فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه عن جابر ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال: سمعت، وأخبرنا احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: (عن) مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا من جابر؟ ، فسألته فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت به، فقلت: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي، ثم قال الذهبي: وفي " صحيح مسلم " عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء، وقال الحافظ في ترجمته من " التقريب ": صدوق إلا أنه يدلس، وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه " طبقات المدلسين (ص ١٥) وقال: مشهور بالتدليس، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال في مقدمة الكتاب في صدد شرح مراتبه: الثالثة من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي. قلت: والصواب من ذلك: المذهب الأول ، وهو قبول ما صرحوا فيه بالسماع ، وعليه الجمهور خلافا لابن حزم فإنه يرد حديثهم مطلقا ، ولو صرحوا بالتحديث كما نص عليه في أول كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " وجملة القول: أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة (عن) ونحوها ، وليس من رواية الليث بن سعد عنه، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه ، أو ما يشهد له ويعتضد به ، هذه حقيقة يجب أن يعرفها كل محب للحق، فطالما غفل عنها **عامة الناس**، وقد كنت واحدا منهم، حتى تفضل الله علي فعرفني بها، فله الحمد والشكر، وكان من الواجب علي أن أنبه على ذلك، فقد فعلت، والله الموفق لا رب سواه ، وإذا تبين هذا، فقد كنت ذكرت قبل حديث جابر هذا

حديثين ثابتين في التضحية بالجذع من الضأن، أحدهما حديث عقبة بن عامر، والآخر حديث مجاشع بن مسعود السلمي ، وفيه: " أن الجذع يوفي مما يوفي الثني "، وكنت تأولتهما بما يخالف ظاهرهما توفيقا بينهما وبين حديث جابر، فإذ قد تبين ضعفه وأنه غير صالح للاحتجاج به، ولتأويل ما صح من أجله، فقد رجعت عن ذلك إلى دلالة الحديثين الظاهرة في جواز التضحية بالجذع من الضأن خاصة، وحديث مجاشع وإن كان بعمومه يشمل الجذع من المعز، فقد جاء ما يدل على أنه غير مراد ، وهو حديث البراء ، قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " تلك شاة لحم "، فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: " ضح بها، ولا تصلح لغيرك " ، وفي رواية: " اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك " ، وفي أخرى: " ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك "، أخرجه مسلم (٦/ ٧٤ – ٧٦) والبخاري نحوه ، ويبدو جليا من مجموع الروايات أن المراد بالجذعة في اللفظ الأخير الجذعة من المعز، فهو في ذلك كحديث عقبة المتقدم من رواية البخاري، وأما فهم ابن حزم من هذا اللفظ جذعة العموم فيشمل عنده الجذعة من الضأن ، فمن ظاهريته وجموده على اللفظ دون النظر إلى ما تدل عليه الروايات بمجموعها، والسياق والسباق، وهما من المقيدات، كما نص على ذلك ابن دقيق العيد وغيره من المحققين ، ذلك هو الجواب الصحيح عن حديث جابر، وأما قول الحافظ في " التلخيص " (ص ٣٨٥): " تنبيه: ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره: المستحب أن لا تذبحوا إلا مسنة " ، قلت: هذا الحمل بعيد جدا، ولو سلم فهو تأويل، والتأويل فرع التصحيح، والحديث ليس بصحيح كما عرفت ، فلا مسوغ لتأويله ، وقد تأوله بعض الحنابلة بتأويل آخر لعله أقرب من تأويل الحافظ، ففسر المسنة بما إذا كانت من المعز! ، ويرد هذا ما في رواية لأبي يعلى في " مسنده " (ق ١٢٥/ ٢) بلفظ: " إذا عز عليك المسان من الضأن، أجزأ الجذع من الضأن " ، وهو وإن كان ضعيف السند كما بينته في " إرواء الغليل السبيل " (رقم ١١٣١)، فمعناه هو الذي يتبادر من اللفظ الأول ، ولعل الذي حمل الحافظ وغيره على ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد هو الاعتقاد بأن الإجماع على خلاف ظاهر الحديث، وقد قاله الحافظ كما رأيت ، فينبغي أن يعلم أن بعض العلماء كثيرا ما يتساهلون في دعوى الإجماع في أمور الخلاف فيها معروف، وعذرهم في ذلك أنهم لم يعلموا بالخلاف، فينبغي التثبت في هذه الدعوى في مثل هذه المسألة التي لا يستطيع العالم أن يقطع بنفي الخلاف فيها ، كما أرشدنا الإمام أحمد بقوله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه ، لعلهم اختلفوا ، رواه ابنه عبد الله بن أحمد في " مسائله " ، فمما يبطل الإجماع المزعوم في هذه المسألة ما روى مالك في " الموطأ " (٢/ ٤٨٢ / ٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن. ورواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع بن ابن عمر قال: " لا تجزيء إلا الثنية فصاعدا "، ذكره ابن حزم (٧/ ٣٦١) ، وختاما أقول: نستطيع أن نستخلص مما سبق من التحقيق: أن حديث هلال هذا: " نعمت الأضحية الجذع من الضأن " وكذا الذي قبله، وإن كان ضعيف المبنى، فهو صحيح المعنى، يشهد له حديث عقبة ومجاشع، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لما أوردتهما في هذه " السلسلة " ، ولأوردت بديلهما حديث جابر هذا، ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا، ولله في خلقه شؤون. أ. هـ." (١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٧٨/٣١

"(م) ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن (١) " (٢) (ضعيف)

---

(١) قال العلماء: المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.
قال الألباني في السلسلة الضعيفة ح٦٥: وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة ،
والجذع من الضأن: ما له سنة تامة، على الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم ، كما قال الشوكاني وغيره. أ. هـ
قال النووي: ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز ،
وقال مالك: الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحما. حجة الجمهور أن البدنة تجزي عن سبعة، وكذا البقرة.
وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد بالاتفاق. فدل على تفضيل البدنة والبقرة.
واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم.
شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ٤٥٦)
(٢) (م) ١٣ - (١٩٦٣) ، (س) ٤٣٧٨ ، (د) ٢٧٩٧ ، (حم) ١٤٣٨٧ ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ح٦٥: روى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا أنس بن عياض ، حدثني محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين ، عن أمه قالت: حدثتني أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " يجوز الجذع من الضأن أضحية " وهذا سند ضعيف من أجل أم محمد بن أبي يحيى فإنها مجهولة كما قال ابن حزم (٧/ ٣٦٥).
قال الألباني: كنت قد كتبت هذا سابقا منذ نحو خمس سنوات، وكان محور اعتمادي في ذلك على حديث جابر المذكور من رواية مسلم عن أبي الزبير عنه مرفوعا: " لا تذبحوا إلا مسنة ... "، وتصحيح الحافظ ابن حجر إياه، ثم بدا لي أني كنت واهما في ذلك، تبعا للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة ، ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس وقد عنعنه، ومن المقرر في " علم المصطلح " أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن ولم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد أخرجها مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدح في عدالته -: وأما أبو محمد بن حزم، فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه عن جابر ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال: سمعت، وأخبرنا احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: (عن) مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا من جابر؟ ، فسألته فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت به، فقلت: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي، ثم قال الذهبي: وفي " صحيح مسلم " عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء، وقال الحافظ في ترجمته

من " التقريب ": صدوق إلا أنه يدلس، وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه " طبقات المدلسين (ص ١٥) وقال: مشهور بالتدليس، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال في مقدمة الكتاب في صدد شرح مراتبه: الثالثة من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي. قلت: والصواب من ذلك: المذهب الأول ، وهو قبول ما صرحوا فيه بالسماع ، وعليه الجمهور خلافا لابن حزم فإنه يرد حديثهم مطلقا ، ولو صرحوا بالتحديث كما نص عليه في أول كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " وجملة القول: أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة (عن) ونحوها ، وليس من رواية الليث بن سعد عنه، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه ، أو ما يشهد له ويعتضد به ، هذه حقيقة يجب أن يعرفها كل محب للحق، فطالما غفل عنها **عامة الناس**، وقد كنت واحدا منهم، حتى تفضل الله علي فعرفني بها، فله الحمد والشكر، وكان من الواجب علي أن أنبه على ذلك، فقد فعلت، والله الموفق لا رب سواه ، وإذا تبين هذا، فقد كنت ذكرت قبل حديث جابر هذا حديثين ثابتين في التضحية بالجذع من الضأن، أحدهما حديث عقبة بن عامر، والآخر حديث مجاشع بن مسعود السلمي ، وفيه: " أن الجذع يوفي مما يوفي الثني "، وكنت تأولتهما بما يخالف ظاهرهما توفيقا بينهما وبين حديث جابر، فإذ قد تبين ضعفه وأنه غير صالح للاحتجاج به، ولتأويل ما صح من أجله، فقد رجعت عن ذلك إلى دلالة الحديثين الظاهرة في جواز التضحية بالجذع من الضأن خاصة، وحديث مجاشع وإن كان بعمومه يشمل الجذع من المعز، فقد جاء ما يدل على أنه غير مراد ، وهو حديث البراء ، قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " تلك شاة لحم "، فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: " ضح بها، ولا تصلح لغيرك " ، وفي رواية: " اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك " ، وفي أخرى: " ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك "، أخرجه مسلم (٦/ ٧٤ – ٧٦) والبخاري نحوه ، ويبدو جليا من مجموع الروايات أن المراد بالجذعة في اللفظ الأخير الجذعة من المعز، فهو في ذلك كحديث عقبة المتقدم من رواية البخاري، وأما فهم ابن حزم من هذا اللفظ جذعة العموم فيشمل عنده الجذعة من الضأن ، فمن ظاهريته وجموده على اللفظ دون النظر إلى ما تدل عليه الروايات بمجموعها، والسياق والسباق، وهما من المقيدات، كما نص على ذلك ابن دقيق العيد وغيره من المحققين ، ذلك هو الجواب الصحيح عن حديث جابر، وأما قول الحافظ في " التلخيص " (ص ٣٨٥): " تنبيه: ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره: المستحب أن لا تذبحوا إلا مسنة " ، قلت: هذا الحمل بعيد جدا، ولو سلم فهو تأويل، والتأويل فرع التصحيح، والحديث ليس بصحيح كما عرفت ، فلا مسوغ لتأويله ، وقد تأوله بعض الحنابلة بتأويل آخر لعله أقرب من تأويل الحافظ، ففسر المسنة بما إذا كانت من المعز! ، ويرد هذا ما في رواية لأبي يعلى في " مسنده " (ق ١٢٥/ ٢) بلفظ: " إذا عز عليك المسان من الضأن، أجزأ الجذع من الضأن " ، وهو وإن كان ضعيف السند كما بينته في " إرواء الغليل السبيل " (رقم ١١٣١)، فمعناه هو الذي يتبادر من اللفظ الأول ، ولعل الذي حمل الحافظ وغيره على ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد هو الاعتقاد بأن الإجماع على خلاف ظاهر الحديث، وقد قاله الحافظ كما رأيت ، فينبغي أن يعلم أن بعض العلماء كثيرا ما يتساهلون في دعوى الإجماع في أمور الخلاف فيها معروف، وعذرهم في

ذلك أنهم لم يعلموا بالخلاف، فينبغي التثبت في هذه الدعوى في مثل هذه المسألة التي لا يستطيع العالم أن يقطع بنفي الخلاف فيها ، كما أرشدنا الإمام أحمد بقوله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه ، لعلهم اختلفوا ، رواه ابنه عبد الله بن أحمد في " مسائله " ، فمما يبطل الإجماع المزعوم في هذه المسألة ما روى مالك في " الموطأ " (٢/ ٤٨٢ / ٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن. ورواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع بن ابن عمر قال: " لا تجزيء إلا الثنية فصاعدا "، ذكره ابن حزم (٧/ ٣٦١).

وختاما أقول: نستطيع أن نستخلص مما سبق من التحقيق: أن حديث هلال هذا: " نعمت الأضحية الجذع من الضأن " وكذا الذي قبله، وإن كان ضعيف المبنى، فهو صحيح المعنى، يشهد له حديث عقبة ومجاشع، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لما أوردتهما في هذه " السلسلة " ، ولأوردت بديلهما حديث جابر هذا، ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا، ولله في خلقه شؤون. أ. هـ." (١)

"(م س)، وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا أعطى الله أحدكم خيرا ، فليبدأ بنفسه وأهل بيته (١) " (٢) وفي رواية: " إذا كان أحدكم فقيرا ، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلا ، فعلى عياله، فإن كان فضلا ، فعلى قرابته، أو على ذي رحمه، فإن كان فضلا ، فهاهنا وهاهنا " (٣)

---

(١) قلت: هذا ينطبق على العلم ، كما ينطبق على المال ، فأولى الناس بعلم المرء أهل بيته ، لأن تعليمهم فرض عليه ، لا يستطيع أن يقوم بهذا الفرض غيره في الغالب ، أما عامة الناس فكثير من يتصدون لتعليمهم. ع

(٢) (م) ١٠ - (١٨٢٢) ، (حم) ٢٠٨٦٢

(٣) (س) ٤٦٥٣ ، (د) ٣٩٥٧ ، (حم) ١٤٣١٢." (٢)

"عورة المرأة أمام الأجانب (١)

---

(١) قال الألباني في الثمر المستطاب ج١ ص٢٩٩: وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وأما كونها عورة ، فلقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ إلى قوله: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ الآية [٣١ سورة النور])

قال ابن حزم في (المحلى): " فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة ، والعنق ، والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك ، وقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبداؤه ". أ. هـ كلام ابن حزم

وفي قوله: (وفيه نص على إباحة كشف الوجه) نظر ، لأن العلماء اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٧٣/٣٢

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٣٩/٧

قال الحافظ ابن كثير (٦/ ٤٦): " أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب ، يعني: على ما كان يتعاطاه نساء العرب، من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء: ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم

وقال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهها ، وكفيها ، والخاتم.

وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم نحو ذلك.

وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾: الزينة: القرط ، والدملج ، والخلخال ، والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب، وهي: الظاهر من الثياب.

وقال الزهري: لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة، والأقرطة، من غير حسر، وأما عامة الناس، فلا يبدو منها إلا الخواتم.

وقال مالك، عن الزهري: ﴿إلا ما ظهر منها﴾: الخاتم والخلخال.

ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه: حدثنا يعقوب بن كعب الإنطاكي ، ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة، – رضي الله عنها – أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: " يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه " (د) ٤١٠٤.

لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، فالله أعلم. أ. هـ كلام ابن كثير

قلت: وكل هذه الآثار والأقوال أو جلها ذكرها ابن جريج بأسانيدها في (التفسير) ثم اختار قول ابن عباس ومن تابعه ، فقال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب ، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] لأن كل ذلك ظاهر منها. أ. هـ كلام ابن جريج ، انظر تفسير الطبري. ط هجر (١٧/ ٢٦٢)

ومال إلى هذا القول القرطبي أيضا ، فإنه ذكر في (تفسيره) قول ابن عطية: " ويظهر لي – بحكم ألفاظ الآية – أن المرأة مأمورة بألا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه،

أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك ، فـ ﴿ما ظهر﴾ على هذا الوجه ، مما تؤدي إليه الضرورة في النساء ، فهو المعفو عنه ".
قال القرطبي: " قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة – وذلك في الصلاة والحج – فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة ... " ثم ذكر الحديث السابق عند ابن كثير ، ثم قال: " فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها " تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٩)
واعلم أن العلماء اتفقوا كما في (مراتب الإجماع) على أن شعر الحرة وجسمها – حاشا وجهها ويديها – عورة.
واختلفوا في الوجه اليدين حتى أظفارهما ، أعورة هي أم لا؟ ،
وقد ظهر لك من تفسير الآية الكريمة أنها تدل دلالة دقيقة على أن الوجه والكفين منها ليس بعورة ، وذلك ما دلت عليه السنة كما يأتي ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان " أخرجه الترمذي ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.
وأما أن وجهها وكفيها ليسا بعورة ، فلقوله في الآية السابقة: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ على قول ابن عباس وغيره: إن المراد الوجه والكفان.
ويشهد لذلك من السنة: عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه] فأنزل الله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ [الحجر / ٢٤] أما قول ابن عباس ، فرواه ابن جرير كما سبق ، وروى نحوه الطحاوي في (شرح المعاني) والبيهقي في (سننه) عن سعيد بن جبير عنه ، ثم رواه البيهقي من طريق عكرمة عنه ، ثم قال: وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا ، ثم روى بإسناده عن عقبة بن الاصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الوجه والكفان، لكن عقبة بن الأصم ضعيف ثم قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان. وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، وقال ابن حزم: " وقد روينا عن ابن عباس في ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكف ، والخاتم ، والوجه ، وعن ابن عمر: الوجه والكفان.
وعن أنس: الكف والخاتم. وكل هذا عنهم في غاية الصحة ، وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين.
ثم روى البيهقي حديث عائشة مرفوعا: " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا – وأشار ابن حزم إلى قول البيهقي: " مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة – رضي الله عنهم – في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويا ، والله تعالى أعلم ".
وأما حديث ابن عباس فهو حديث جيد، وأما قول الحافظ ابن كثير في تفسيره: " وهذا الحديث فيه نكارة شديدة " ، فغير مسلم ، لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه ، جاز أن يكون من المنافقين ، أو من جهلة الأعراب ، وهذا واضح لا يخفى ، فلا نكارة ولا إشكال ، ولذلك لم نر أحدا ممن خرج الحديث أو ذكره وصفه بالنكارة الشديدة ، حتى ولا

الحافظ الذهبي المعروف بنقده الدقيق للمتون ، بل صححه كما علمت ، وهو الذي يقول فيه ابن كثير في (تاريخه) وقد ذكر سنة وفاته: " وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه " والحديث دليل على أن النساء كن يصلين وراء النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفات الوجوه ، ويشهد لذلك حديث عائشة – رضي الله عنها –: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس. أخرجه الشيخان وغيرهما ، فإن مفهومه أنهن يعرفن لو لم يكن الغلس ، ولا يعرفن عادة إلا من الوجوه ، ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، وهو إجماع كما يفيده كلام ابن جرير السابق في تفسير الآية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فوجهها ليس بعورة خارجها من باب أولى ، لأن العلماء متفقون على أن الصلاة يطلب فيها ما لا يطلب خارجها ، فإذا ثبت في الشرع جواز أمر ما داخلها ، كان ذلك دليلا على جوازه خارجها كما لا يخفى.

على أنه قد جاء الدليل الصريح على أنه ليس بعورة خارج الصلاة أيضا ، وهو قولنا: عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: " تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم "، فقامت امرأة من سطة النساء " سفعاء الخدين "، فقالت: لم يا رسول الله؟ ، قال: " لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير "، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن. (م) ٤ - (٨٨٥)

قوله: (سفعاء الخدين) أي: فيها تغير وسواد.

وهذا الحديث يدل على أن النساء كن يحضرن الصلاة مكشوفات الوجوه ، ولذلك استطاع الرواي أن يصف بعضهن بأنها سفعاء الخدين.

وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . الحديث فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل ، فحول وجهه من الشق الآخر.

زاد غيره: فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ ، قال: " رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما " وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أيضا وكذا أحمد.

" والحديث فيه دلالة واضحة على أن الوجه من المرأة ليس بعورة ، لأنه لو كان الوجه عورة يلزم ستره ، لما أقرها صلى الله عليه وسلم على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ، ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء " قاله بن حزم.

فثبت بذلك كله أن وجهها ليس بعورة ، لا في الصلاة ولا خارجها ، وهو قول أكثر العلماء كما في (بداية المجتهد) وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك ، والشافعي ، وغيرهم كما في (المجموع).

واحتج بذلك بعض الفقهاء بالنظر أيضا ، وهو أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة.

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب ، " فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه، فقال: " إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل " ، قالت: بل يد امرأة، قال: " لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء " ، وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود في (السنن) ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن كف المرأة ليس بعورة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نظر إليه ، وأمر بخضبه ليكون ذلك فارقا من الفوارق بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك إقرار منه صلى الله عليه وسلم لكشفه من المرأة.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ ، قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته: حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته ". أخرجه البخاري ، ولم يورد ابن حزم في الباب غيره ، قال: (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره). أ. هـ." (١)

"٩٠١٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم ، ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير ، حدثني أبي ، حدثني أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما بلغنا الروحاء حتى سمعت **عامة الناس** قد بحت أصواتهم من التلبية " أبو حريز هذا ضعيف ، ورواه عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبي الزناد ، عن أنس بن مالك." (٢)

"١٧٤٩٨ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر، قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر ، وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ، ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسكرا ، فلما صحا انطلقا إلى عمرو بن العاص ، وهو أمير مصر ، فقالا: طهرنا ، فإنا قد سكرنا من شراب شربناه، قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص، قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر ، فقلت له: ادخل الدار أطهرك، قال: إنه قد حدث الأمير، قال عبد الله: فقلت: والله لا تحلق اليوم على رءوس الناس ، ادخل أحلقك ، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد ، فدخل معي الدار، قال عبد الله: فحلقت أخي بيدي ، ثم جلدهما عمرو بن العاص ، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك ، فكتب إلى عمرو أن ابعث إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب ، ففعل ذلك عمرو ، فلما قدم عبد الرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ، ثم أرسله فلبث أشهرا صحيحا ، ثم أصابه قدره ، فيحسب **عامة الناس** أنه مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلده قال الشيخ رحمه الله: والذي يشبه أنه جلده جلد تعزير ، فإن الحد لا يعاد ، والله أعلم." (٣)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٩١/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٧/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٤٣/٨

"٣٦٥ – حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن الشعبي، قال: " ما أقبل منهما فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس قال أبو عبيد: وأما قول سفيان ومالك ، **وعامة الناس** ، فعلى القول الأول: أنهما من الرأس يمسحان معه وقال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا في هذه الأخبار ، التي أكدت مسح الأذنين حجة على من رأى أن يجيز أن يمسح بعض الرأس دون بعض ، لأنه لا يكون يتخطى إلى الأذنين إلا بعد الفراغ من الرأس." (١)

"باب ذكر ما يعرفه **عامة الناس** من صفات المحدث الجائز الحديث ، وما ينفرد بمعرفته أهل العلم." (٢)

"١٢٩٦ – أخبرني أحمد بن شعيب، قال: أنبأ عمرو بن منصور قال: حدثنا حسان أبو علي، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو بن أبي عمرو، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو: «كيف بك يا عبد الله إذا كنت في حثالة من الناس وقد مرجت أماناتهم وعهودهم واختلفوا فكانوا هكذا وأدخل بعض أصابعه في بعض؟» قال عبد الله: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعمل ما تعرف وتدع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عنك **عوام الناس»** . أبو علي إسماعيل بن نشيط. وأبو علي جعفر بن ميمون. وأبو علي ثمامة بن شفي. وأبو علي سنيد بن داود. وأبو علي الفضيل بن عياض. وأبو علي فضيل بن عيسى، يروي عن أبي عوانة." (٣)

"٨ – وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي، فلم أحفظه، فقومه لي واقد، عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا» ، (خ) ٤٨٠

– حدثنا القعنبي، أن عبد العزيز بن أبي حازم، حدثهم، عن أبيه، عن عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كيف بكم وبزمان" أو "يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا هكذا" وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: "تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم" قال أبو داود: "هكذا روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، من غير وجه" ، (د) ٤٣٤٢ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ذكر الفتنة، فقال: "إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا" وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: "الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك

---

(١) الطهور للقاسم بن سلام أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ص/٣٧٢

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٩٢

(٣) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٢/٧٤٨

بأمر خاصة نفسك، ودع عنك **أمر العامة**" ، (د) ٤٣٤٣ [قال الألباني]: حسن صحيح

– حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي، عن عمارة بن حزم، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي، يغربل الناس فيه غربلة، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، فاختلفوا، وكانوا هكذا؟ "، وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف بنا يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: "تأخذون بما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على خاصتكم، وتذرون أمر عوامكم" ، (جة) ٣٩٥٧ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، أن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس؟ " قال: قلت: يا رسول الله، كيف ذلك؟ قال: "إذا مرجت عهودهم وأماناتهم، وكانوا هكذا" وشبك يونس بين أصابعه، يصف ذاك، قال: قلت: ما أصنع عند ذاك يا رسول الله؟ قال: "اتق الله عز وجل، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصتك، وإياك وعوامهم" (حم) ٦٥٠٨

– حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس يعني ابن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ذكروا الفتنة – أو ذكرت عنده، فقال: "إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا"، وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: "الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك **أمر العامة**" (حم) ٦٩٨٧

– حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربلة، يبقى منهم حثالة، قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا" وشبك بين أصابعه، قالوا: يا رسول الله، فما المخرج من ذلك؟ قال: "تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتدعون أمر عامتكم" (حم) ٧٠٤٩

– حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يغربل الناس غربلة، وتبقى حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، وكانوا هكذا"، وشبك بين أصابعه، قالوا: فكيف نصنع يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: "تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على خاصتكم، وتدعون عامتكم" حدثناه قتيبة بن سعيد، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: "وتبقى حثالة من الناس، وتدعون أمر عامتكم" (حم) ٧٠٦٣

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس"؟ قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: "ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم، وصاروا هكذا" وشبك بين أصابعه قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: "تعمل ما تعرف، ودع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع **عوام الناس**" (رقم طبعة با وزير: ٥٩٢٠) ، (حب) ٥٩٥٠ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٢٠٥ - ٢٠٦).

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس"؟ قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: "ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم، وصاروا هكذا" وشبك بين أصابعه قال: فكيف ترى يا رسول الله؟ قال: "تعمل ما تعرف وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع **عوام الناس**" (رقم طبعة با وزير: ٥٩٢٠/*) ، (حب) ٥٩٥١ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٢٠٥ - ٢٠٦).

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت يا عبد الله بن عمرو لو بقيت في حثالة من الناس؟ "، قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: "ذاك إذا مرجت عهودهم وأماناتهم، وصاروا هكذا" وشبك بين أصابعه، قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: "تعمل بما تعرف، وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع **عوام الناس**" (رقم طبعة با وزير: ٦٦٩٥) ، (حب) ٦٧٣٠ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٢٠٥ - ٢٠٦).." [١]

"حال **عامة الناس** يوم القيامة

١ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: "هاهنا"، ونحا بيده نحو الشام: هذا حديث حسن صحيح ، (ت) ٢١٩٢

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنكم تحشرون رجالا وركبانا، وتجرون على وجوهكم" وفي الباب عن أبي هريرة: "هذا حديث حسن" ، (ت) ٢٤٢٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني شبل بن عباد، وابن أبي بكير يعني يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شبل بن عباد المعنى قال: سمعت أبا قزعة وقال ابن أبي بكير يحدث عمرو بن دينار، يحدث عن حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني حلفت هكذا ونشر أصابع يديه حتى تخبرني ما الذي بعثك الله به؟ قال: «بعثني الله

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٨٦/٢

بالإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، أخوان نصيران لا يقبل الله من أحد توبة أشرك بعد إسلامه». قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». ثم قال: «هاهنا تحشرون. هاهنا تحشرون. هاهنا تحشرون.، ثلاثا، ركبانا ومشاة، وعلى وجوهكم توفون يوم القيامة سبعين أمة أنتم آخر الأمم وأكرمها على الله تأتون يوم القيامة وعلى أفواهكم الفدام. أول ما يعرب عن أحدكم فخذه» قال ابن أبي بكير: فأشار بيده إلى الشام فقال: " إلى هاهنا تحشرون. (حم) ٢٠٠١١

– حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتيك، أرانا عفان وطبق كفيه، فبالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك به؟ قال: «الإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «أن يسلم قلبك لله، وأن توجه وجهك إلى الله وتصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران. لا يقبل الله من أحد توبة أشرك بعد إسلامه». قلت: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». قال: «تحشرون هاهنا وأومأ بيده إلى نحو الشام مشاة وركبانا، وعلى وجوهكم تعرضون على الله وعلى أفواهكم الفدام، وأول ما يعرب عن أحدكم فخذه» (حم) ٢٠٠٢٢

– حدثنا يزيد، أخبرنا الجريري أبو مسعود، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تجيئون يوم القيامة على أفواهكم الفدام، وإن أول ما يتكلم من الآدمي فخذه وكفه» (حم) ٢٠٠٢٦

– حدثنا يزيد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «هاهنا». ونحا بيده نحو الشام. قال: «إنكم محشورون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم» (حم) ٢٠٠٣١

– حدثنا يحيى بن سعيد، عن بهز قال: أخبرني أبي، عن جدي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء، وضرب إحدى يديه على الأخرى أن لا آتيك، ولا آتي دينك، وإني قد جئت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: «بالإسلام». قال: قلت: يا رسول الله وما آية الإسلام؟ قال: " أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله من مشرك يشرك بعدما أسلم عملا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين ما لي أمسك بحجزكم عن النار، ألا إن ربي داعي وإنه سائلي: «هل بلغت عبادي؟» وأنا قائل له: " رب قد بلغتهم ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، ثم إنكم مدعوون، ومفدمة أفواهكم بالفدام وإن أول ما يبين، وقال بواسط يترجم، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على فخذه قال: قلت: يا رسول الله هذا ديننا. قال: «هذا دينكم وأينما تحسن يكفك»

(حم) ٢٠٠٣٧

- حدثنا إسماعيل، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين أتيته فقلت: والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا آتيك ولا آتي دينك، وجمع بهز بين كفيه، وقد جئت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بم بعثك الله إلينا؟ قال: «بالإسلام». قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: " أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملا، وتفارق المشركين إلى المسلمين، ما لي أمسك بحجزكم عن النار؟ ألا إن ربي داعي وإنه سائلي: «هل بلغت عباده؟» وإني قائل: " رب إني قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب، ثم إنكم مدعوون مفدمة أفواهكم بالفدام، ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفخذه وكفه. قلت يا نبي الله: هذا ديننا؟ قال: «هذا دينكم وأينما تحسن يكفك» (حم) ٢٠٠٤٣

- حدثنا يحيى، عن بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، أين تأمرني، خر لي؟ فقال بيده: «نحو الشام»، وقال: «إنكم محشورون رجالا وركبانا، وتجرون على وجوهكم» (حم) ٢٠٠٥٠

- حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد الحضرمي، عمن، حدثه، عن عقبة بن عامر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يختم على الأفواه: فخذه من الرجل الشمال» (حم) ١٧٣٧٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره دون قوله: " من الرجل الشمال " وهذا إسناد ضعيف." [١]

"٢٧٧٦ - وبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا كنت في حثالة من الناس؟» قال: وذاك ما هو يا رسول الله؟ قال: «ذلك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم فصاروا هكذا» وشبك بين أصابعه قال: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «تعمل بما تعرف وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع **عوام الناس»**." [٢]

"٨٧٩١ - حدثنا مطلب، حدثني عبد الله، حدثني يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لعبد الله بن عمرو: «كيف بك يا عبد الله إذا بقيت في حثالة، قد مرجت أماناتهم وعهودهم، فاختلفوا وكانوا هكذا؟» وأدخل أصابعه بعضها في بعض، قال عبد الله: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: «تعمل بما تعرف، وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع عنك **عوام الناس»**
لم يرو هذه الأحاديث عن عمرو بن أبي عمرو إلا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري "." [٣]

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٥٤/٢
(٢) المعجم الأوسط الطبراني ١٥٦/٣
(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٣٣٤/٨

"أمير المؤمنين، أعاهد الله أن لا أعود في طعام بعده أبدا. فتحول إلى بز مصر، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، أموالنا نشتري بها إذا شئنا، ونبيع إذا شئنا، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما [مشدوخا] ١.

= وفيه: أبو يحيى المكي. قال الذهبي في "الميزان": أبو يحيى المكي، عن فروخ مولى عثمان في الاحتكار، لا يعرف، والخبر منكر.

وفروخ: عن عمر بن الخطاب، روى له ابن ماجه؛ لا يعرف، روى عنه أبو يحيى، رجل مكي، في ذم الاحتكار.

والحديث أخرجه: أحمد في "مسنده" "١/ ٢١"، وابن ماجه في التجارات، باب: الحكرة والجلب "حديث رقم ٢١٥٥" من طريق الهيثم به مختصرا.

وقد حسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث كما في "الفتح" "٤/ ٣٤٨"، ولا وجه لتحسين الحافظ ابن حجر للحديث.

أما الاحتكار، فإمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه، قاله الحافظ "فتح" "٤/ ٣٤٨".

وقد أخرج مسلم من حديث معمر بن عبد الله، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" "ص١٢٢٨".

وقال النووي في "شرح مسلم" "١١/ ٤٣": قوله، صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطيء"، وفي رواية: "لا يحتكر إلا خاطئ"، قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم. وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، وقال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو: الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه أول وقته؛ فليس باحتكار، ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه كل حال. هذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعا للضرر عن الناس، وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث: "أنهما كانا يحتكران"، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت. وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح.

---

١ من "س"، والشدخ: الشيء الأجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ "النهاية" مادة "شدخ"، وفي "ز": مخدوجا.." [1]

"٣٧٣- أخبرنا سالم، ان عبد الله بن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر فشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب فسكرا فلما صحوا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١/ ٧٠

ق ١٣٧٣ (أ)

قال عبد الله بن عمر ولم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص، قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر، فقال له: ادخل الدار أطهرك فأدني مائة قد حدث الأمير، قال عبد الله بن عمر، فقلت: والله لا يحلق اليوم على رؤوس الخلائق، ادخل أحلقك وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد، فدخل معي الدار، قال عبد الله: فحلقت أخي بيدي ثم جلدهم عمرو بن العاص، فسمع عمر بن الخطاب بذلك فكتب إلى عمر ابعث إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو، فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث أشهرا صحيحا ثم أصابه قدره فحسب **عامة الناس** أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده.

٣٧٤- وبه عن الزهري حدثني عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن خباب بن الأرت مولى بني زهرة وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال: بأبي أنت يا رسول الله، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل إنما هي أنها صلاة رغب ورهب سألت ربي فيها ثلاث خصلات فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلكت به الأمم قبلنا فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يظهر علينا عدونا من غيرنا فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها)." (١)

"ما يصنع بما فضل من بواري المسجد والجص والآجر والخشب وما هذا سبيله

١٣٢ - وسألت أبا عبد الرحمن عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة

قال تصدق به وأرى أنه احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها

١٣٣ - قال وسألت أبا عبد الله عن الجص والآجر يفضل من المسجد

قال يصير في مثله

الرخصة فيما كان **لعامة الناس**

١٣٤ - وقلت لأبي عبد الله نهر يستقى منه ويصاد فيه وقد سميته له وهو الخندق

فقال هذا يصيب إلى دجلة إذا كان الشيء للعامة فلم يرد به بأسا

١٣٥ - وسمعت أبا عبد الله يقول ثلاثة أشياء لا بد للناس منها." (٢)

"حدثنا أبو عاصم، قال: حدثني ابن جريج، قال: قال ابن شهاب، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: " شرب أخي عبد الرحمن بن عمر، وشرب معه عقبة بن الحارث شرابا فسكرا منه بمصر في خلافة عمر رضي الله عنه، فلما ضحيا أتيا عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو أمير بمصر فقالا: طهرنا، فذكر أخي أنه سكر، فقلت: ادخل الدار أطهرك، فقال:

---

(١) المنتقى من مسموعات مرو للضياء المقدسي - مخطوط (ن) المقدسي، ضياء الدين ص/٢١١

(٢) الورع لأحمد رواية المروزي أحمد بن حنبل ص/٤٣

قد حدثت الأمير، فقلت: لا والله لا تحلق على رءوس الناس، قال: وكانوا يحلقون، قال: فحلقت أخي بيدي وجلدهما عمرو، فسمع بذلك عمر رضي الله عنه فكتب إلى عمرو: «ابعث إلي عبد الرحمن على قتب، ففعل، فلما قدم عليه جلده لمكانه منه ثم أرسله، فمكث أشهرا صحيحا، فأصابه قدره، فحسب **عامة الناس** أنه مات من جلده، ولم يمت من جلده»." (١)

"يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما وال بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة» يا أمير المؤمنين، من كره الحق فقد كره الله، إن الله هو الحق المبين، يا أمير المؤمنين، إن الذي يلين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمرهم لقرابتكم من النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان -[١٣٧]- بكم رءوفا رحيما مواسيا بنفسه لهم في ذات يده وعند الناس، فحقيق أن يقوم لهم فيهم بالحق وأن يكون بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم ساترا لم تغلق عليه دونهم الأبواب ولم يقم عليه دونهم الحجاب، يبتهج بالنعمة عندهم، ويبتئس بما أصابهم من سوء، يا أمير المؤمنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن **عامة الناس** الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم ومسلمهم وكافرهم، فكل له عليك نصيبه من العدل، فكيف إذا اتبعك منهم فئام وراءهم فئام ليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه؟." (٢)

". . . . .

= ومعنى قوله: "وبينهما أمور مشتبهات" أي: إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئا يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بيانا، ونصب عليه دليلا، ولكن البيان ضربان: بيان جلي، يعرفه **عامة الناس** كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير. ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة: قوله: "لا يعرفها كثير من الناس" وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرىء الشك، ولا يقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن من أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به.

وقوله: "الحلال بين والحرام بين" أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة، أو عرض فيها الشك، ومهما كان ذلك، فإن الواجب أن ينظر، فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل، فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطؤها، فيشك هل طلق تلك، أو أعتق هذه، فهما عنده على أصل التحليل حتى يتحقق وقوع طلاق أو عتق، وكذلك الماء يكون عنده وأصله

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٨٤١/٣

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٣٦/٦

الطهارة، فيشك: هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته نجاسة وكالرجل يتطهر للصلاة ثم لك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذا المثال.

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التي جعلت علما للتحليل كان باقيا على أصل الحظر والتحريم، وعلى هذا المثال فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها، وحب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها، وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزوم. =." (١)

"٣٨٦ - حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، هو من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»

S [ش (الطهور) اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به. (الحل) أي الحلال. (ميتته) بفتح الميم. قال الخطابي **وعوام الناس** يكسرونها. وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه] .

Kصحيح." (٢)

"توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث، وأبو جعفر هذا مؤذن مسجد العريان، وأبو المثنى مؤذن مسجد الأكبر، وعليه **عامة الناس** في عامة البلدان، وعند مالك تفرد هذه الكلمة، واختلفت الرواية عن سعد القرظ فيها

وذهب قوم إلى أن الإقامة مثنى مثنى، وإليه ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي.

قلت: واختلفت الرواية عن رؤيا عبد الصمد بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في الإقامة، فيروى فيها التثنية، وأصح الروايات رواية." (٣)

"جنح الليل: أول ما يظلم.

وقوله: «ولو أن تعرضوا عليه شيئا»، يريد: أن لم تطبقه بغطاء، فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا، يقال: عرضت العود على الإناء، أعرضه بكسر الراء في قول **عامة الناس**، إلا الأصمعي، فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة.

٣٠٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مسدد، نا حماد بن زيد، عن كثير هو ابن شنظير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، رفعه قال: «خمروا الآنية، وأوكوا

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢١٩/٥

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٣٦/١

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٥٦/٢

الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وأكفتوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشارا، وخطفة، واطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت».

هذا حديث صحيح، ومعنى قوله: «أكفتوا»، أي: ضموهم إليكن وأدخلوهم البيوت

٣٠٦٠ – أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي، بها." (١)

"ذكر ما يستحب للمرء استعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **لعوام الناس** دون الأمراء الذين لا يأمن على نفسه منهم إن فعل ذلك

٣٠١ – أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن مطرف عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المداهن في حدود الله والآمر بها والناهي عنها كمثل قوم استهموا سفينة من سفن البحر فصار بعضهم في مؤخر السفينة وأبعدهم من المرفق وبعضهم في أعلى السفينة فكانوا إذا أرادوا الماء وهم في آخر السفينة آذوا رحالهم فقال بعضهم نحن أقرب من المرفق وأبعد من الماء نخرق دفة السفينة ونستقي فإذا استغنينا عنه سددناه فقال السفهاء منهم افعلوا قال فأخذ الفأس فضرب عرض السفينة فقال رجل منهم رشيد ما تصنع؟ قال: نحن أقرب من المرفق وأبعد من الماء نكسر دف السفينة فنستقي فإذا استغنينا عنه سددناه فقال: لا تفعل فإنك إذا تهلك ونهلك"١. [٣:٥٥]

---

١ إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر "٢٩٨".." (٢)

"قال الشيخ: هو معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي، له صحبة.

= وأخرجه أحمد ٤٥٣/٤ عن محمد بن جعفرن بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/٦، وأحمد وأحمد ٤٥٣/٣، والدارمي ٢٤٨/٢ – ٢٤٩، الترمذي "١٢٦٧" في البيوع: باب ماجاء في الاحتكار "وقال: حسن صحيح"، وابن ماجه "٢١٥٤" في التجارات: باب الحكرة الجلب، من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤٥٤/٣، ومسلم "١٦٠٥" في المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الاقوات، وأبو داود "٣٤٤٧" في البيوع: باب النهي عن الحكرة، البيهقي ٢٩/٦ و٣٠،والبغوي "٢١٢٧" من طرق عن سعيد بن المسيب، به.

والخاطئ: الآثم المذنب، يقال: خطئ يخطأ فهو خاطئ: إذا أذنب، وأخطأ يخطئ فهو مخطئ: إذا فعل ضد الصواب.

قال البغوي في "شرح السنة" ١٧٩/٨: وكره مالك، والثوري الاحتكار في جميع الأشياء في جميع قال مالك: يمنع احتكار الكتان، والصوف، والزيتن وكل شيء أضر بالسوق. وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٩١/١١

(٢) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٥٣٧/١

في غيره فلا بأس به، وهو قول ابن مبارك وأحمد.

وقال أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه المناوي في "الفيض" ٤٤٧/٦: فاحتكار القوت، أي: اشتراؤه في الرخاء ليبيعه إذا غلا السعر حرام عند الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على ربيعة حينئذ.

وقال النووي في "شرح مسلم" ١١/وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار وقال أصحابنا: الاحتكار المحرم: هو الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، =." [1]

". . . . .

= بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفضل مذهبنا. قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لوكان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، على بيعه دفعا للضرر عن الناس.

وقال المناوي في "فيض القدير" ٣٥/٦: وأخذ بظاهر الحديث مالك، فحرم احتكار الطعام وغيرهن وخصه الشافعية والحنفية بالقوت.

وقال الصنعاني في "سبل السلام" ٢٥/٣: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره، إلا أن يدعي أنه لايقال: احتكر إلا في الطعام، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه، فقال: كل ما أضر بالناس حبسه، فهو احتكار، وإن كان ذهبا أو ثيابا، وقيل: لا احتكار إلا في قوت الناس، وقوت البهائم، وهو قول الهادوية والشافعية، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لايقيد فيه المطلق بالمقيد، لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا، على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا، ولايقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور، وقد رده أئمة الأصول، وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم، وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين، فقيدوال الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي والرواي.." [2]

"عوام الناس"١ [٣:٥٥]

---

١ إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء وأبيه – وهو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي –

---

(١) صحيح ابن حبان – محقق ابن حبان ٣٠٩/١١

(٢) صحيح ابن حبان – محقق ابن حبان ٣١٠/١١

فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدولابي ٣٥/٢ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ابي شيبة ٩/١٥ – ١٠،وأحمد ٢١٢/٢،وأبو داود "٤٣٤٣" في الملاحم: باب الأمر والنهي، من طريق الفضل بن دكين، والحاكم ٢٨٢/٤ – ٢٨٣ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو – وسقط من المطبوع من ابن أبي شيبة: "عكرمة" – وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٢، والحاكم ٤٣٥/٤ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، وأبو داود "٤٣٤٢"،وابن ماجة "٣٩٥٧" في الفتن: باب التثبت في الفتنة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ١٦٢/٢ عن إسماعيل، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه ٢٢٠/٢ عن حسين بن محمد، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

وأخرجه عبد الرزاق "٢٠٧٤" عن معمر، عن غير واحد منهم، عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعد الله بن عمرو....وانظر الحديث الآتي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" "٥٨٦٨" و"٥٩٨٤" من طريقين، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال الهيثمي في "المجمع" ٢٧٩/٧: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

وعلقه البخاري في "صحيحه" "٤٨٠" في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، فقال: وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن =." (١)

"وتدع عوام الناس" ١ [٥٣:٣]

---

١ إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" "٢٧٩٧" عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٨٣/٧ وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح.." (٢)

"حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت يا عبد الله بن عمرو لو بقيت في حثالة من الناس؟ " قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: "ذاك إذا مرجت عهودهم وأماناتهم، وصاروا هكذا"، وشبك بين أصابعه، قال:

---

(١) صحيح ابن حبان - محقق ابن حبان ٢٨٠/١٣

(٢) صحيح ابن حبان - محقق ابن حبان ٢٨٢/١٣

فكيف بي يا رسول الله؟ قال: "تعمل بما تعرف، وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع **عوام الناس**" "١". [٣: ٦٩]

"١" إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر "٥٩٥٠" و"٥٩٥١".." [١]

"ذكر ما يستحب للمرء استعمال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر **لعوام الناس** دون الأمراء الذين لا يأمن على نفسه منهم إن فعل ذلك." [٢]

"٥٩٥٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس»؟ قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: «ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم، وصاروا هكذا» وشبك بين أصابعه قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: «تعمل ما تعرف، ودع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع -[٢٨٠]- **عوام الناس**»

(z (5920

L

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥ - ٢٠٦).

S

إسناده صحيح على شرط مسلم." [٣]

"٥٩٥١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس»؟ قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: «ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم، وصاروا هكذا» وشبك بين أصابعه قال: فكيف ترى يا رسول الله؟ قال: «تعمل ما تعرف وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، -[٢٨٢]- وتدع **عوام الناس**»

(*/z (5920

L

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥ - ٢٠٦).

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٢٥/١٥
(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٥٣٧/١
(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢٧٩/١٣

S

إسناده صحيح على شرط مسلم." (١)

"٦٧٣٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: -[١٢٥]- حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو لو بقيت في حثالة من الناس؟ »، قال: وذاك ما هم يا رسول الله؟ قال: «ذاك إذا مرجت عهودهم وأماناتهم، وصاروا هكذا» وشبك بين أصابعه، قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: «تعمل بما تعرف، وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع **عوام الناس**»

(Z (6695

L

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥ - ٢٠٦).

S

إسناده صحيح على شرط مسلم." (٢)

"١٦٨٢ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: حدثني عمارة، عن عبد الرحمن، عن عبد الله رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها "

W1598 (٦٠٤/٢) -[ش أخرجه مسلم في الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر. . رقم ١٢٨٩

(قبل ميقاتها) المعتاد وهو ظهور طلوع الفجر **لعامة الناس]**." (٣)

"٣٠٥٩ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: " يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنيمة: إن تهلك ماشيتهما، يأتني ببنيه "، فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله -[٧٢]-، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

W2894 (١١١٣/٣) -[ش (الحمى) موضعا يعينه الحاكم ويخصصه لرعي مواشي الزكاة وغيرها مما

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢٨١/١٣

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ١٢٤/١٥

(٣) صحيح البخاري البخاري ١٦٦/٢

يرجع ملكه إلى بيت مال المسلمين ويمنع عامة الناس من الرعي فيه. (اضمم جناحك) هو كناية عن الرحمة والشفقة والمعنى كف يدك عن ظلم المسلمين. (أدخل) المرعى. (رب الصريمة) مصعر الصرمة أي صاحب القطيعة القليلة من الإبل. (الغنيمة) مصغر الغنم أي صاحب

الغنم القليلة. (وإياي ونعم) أحذرك تحذيرا بالغا أن تتركها تستوعب المرعى فلا يبقى متسع لصاحب الصريمة والغنيمة. (لا أبا لك) هو في الأصل دعاء عليه ولكن يراد باستعماله خلاف الحقيقة. (وايم الله) وعهد الله. (الكلأ) العشب. (الورق) الفضة. (المال الذي لا أحمل عليه) الإبل التي كان يحمل عليها ولا يجد ما يركبه من أجل الجهاد في سبيل الله تعالى]." [1]

"باب ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩]

________ W [ش (أفيضوا. .) أصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير بكثرة والدفع من المكان ابتداء منه والزوال عنه والمعنى ليكن سيركم إلى المزدلفة ليلة النحر من المكان الذي يدفع منه عامة الناس وهو عرفات]." [2]

"٧٢١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: «كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به، هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم، وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه»، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري: عن أنس بن مالك، سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: «اصعد المنبر»، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة

________ W6793 (٦/٢٦٣٩) -[ش (الآخرة) الأخيرة وأما الأولى فكانت يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيها إن محمدا لم يمت وإنه سيرجع وكانت الثانية كالاعتذار عن الأولى. (يدبرنا) يموت بعدنا. (نورا) قرآنا. (ثاني اثنين) كان واحد اثنين وهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه حين اختبآ في الغار أثناء الهجرة. (بيعة العامة) عامة الناس وكانت أعم وأشهر من البيعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة.]

[٦٨٤١]." [3]

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين «أما بعد، فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك، ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد

(١) صحيح البخاري البخاري ٤/٧١

(٢) صحيح البخاري البخاري ٦/٢٧

(٣) صحيح البخاري البخاري ٩/٨١

التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردت، أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، فإن ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها، والاستنباط منها، وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره، وما -[٤]- تؤول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة، وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه، وقضي لي تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف، إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن، وإتقانه، أيسر على المرء من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام، إلا بأن يوقفه على التمييز غيره، فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم، وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ، والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك إن شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه، فأما **عوام الناس** الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة، فلا معنى لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا عن معرفة القليل»." (١)

"عبد الرزاق،

-[٤٨٢]-

٦٤٠٤ - عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق الهجري قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى على بنت له فكبر عليها أربعا، ثم قام ساعة فسبحوا به، فقال: إنكم ترون أني أكبر خمسا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا قال: ثم ركب معها، وجعل يقول لقائده: لا تقدمني أمامها، وجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان ينهى على المراثي» قال ابن عيينة: وكان ابن أبي أوفى أعمى، ويرون قيامه بعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت **وعامة الناس** عليه." (٢)

"أخبرنا

١٧٠٤٧ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «شرب أخي عبد الرحمن بن عمر، وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث، وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص، وهو أمير مصر» فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه، فقال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: ادخل الدار أطهرك، ولم أشعر أنهما -[٢٣٣]- أتيا عمرا فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك، فقال عبد الله: «لا يحلق القوم على رءوس الناس ادخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود فدخل الدار»، فقال عبد الله: فحلقت أخي بيدي، ثم جلدهم عمرو فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو أن ابعث إلي بعبد الرحمن على قتب ففعل ذلك، فلما قدم على عمر

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٣/١

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٨١/٣

جلده، وعاقبه لمكانه منه، ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا، ثم أصابه قدره فمات فيحسب **عامة الناس** أنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلد عمر." [1]

"٩٥٦١ - قال أحمد: وهذا لما بلغنا من حديث أبي حريز سهل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت **عامة الناس** قد بحت أصواتهم من التلبية» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو حريز، فذكره." [2]

"١٠- باب فيمن بقي في حثالة كيف يفعل

١٨٤٩- أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس" قال وذاك ما هم يا رسول الله قال: "ذاك إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا هكذا" وشبك بين أصابعه قال فكيف ترى يا رسول الله قال: "تعمل بما تعرف وتدع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع **عوام الناس**".

١٨٥٠- أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثنا أبو أمية الشعباني قال أتيت." [3]

"وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك وتدع **عوام الناس**" (١).

١٨٥٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثنا أبو أمية الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥]؟. قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك نفسك، ودع أمر العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله".

---

(١) إسناده صحيح، العلاء بن عبد الرحمن بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣٨٤). والحديث في الإحسان ٨/ ٢٥٧ - ٢٥٨ برقم (٦٦٩٥).

وأخرجه الدولابي في الكنى ٢/ ٣٥ عن طريق ... عمرو بن أبي عمرو، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/ ٢٨٣ باب: في أيام الصبر، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، رجال أحدهما

---

[1] مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٣٢/٩

[2] معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٢/٧

[3] موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٤٥٧

رجال الصحيح".
ويشهد له حديث ابن عمر في مسند الموصلي ٩/ ٤٤٢ برقم (٥٥٩٣)، وهناك خرجنا حديث عبد الله بن عمرو أيضا.
ونضيف هنا أن حديث ابن عمرو أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٥٩ وصححه الحاكم ٤/ ٢٨٢ ووافقه الذهبي. وانظر "جامع الأصول"١٠/ ٦.." (١)

"تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياى خاصة، قبل غيرى من الناس، لأسباب كثيرة، يطول بذكرها الوصف، إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه، أيسر على المرء من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام، إلا بأن يوقفه على التمييز غيره، فإذا كان الأمر فى هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل، أولى بهم من ازدياد السقيم.
وإنما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس، ممن رزق فيه بعض التيقظ، والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك إن شاء الله، يهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة فى الاستكثار من جمعه، فأما **عوام الناس** الذين هم بخلاف معانى الخاص، من أهل التيقظ والمعرفة، فلا معنى لهم فى طلب

قال القاضى: قد جاء هذا اللفظ فى الكتاب من كلام أم سلمة فى كتاب الجنائز قالت: " ثم عزم الله لى فقلتها " (١).
أصل العزم: القوة، ويكون بمعنى [الصبر] (٢)، وتوطين النفس وحملها على الشىء، والمعنى متقارب، ومنه قوله [عز وجل] (٣): ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ (٤) وقوله قبل: " سألتنى تجشم ذلك " أى: تكلفه والتزم مشقته.
وقوله: " وذلك إن شاء الله ينهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة " ويروى تهجم (٥) ومعناها: يقع عليها ويبلغ إليها، [وينال بغيته منها] (٦)، يقال: هجمت على القوم: إذا دخلت عليهم. قال ابن دريد (٧): [يقال] (٨): انهجم الخباء إذا وقع [عليهم] (٩) وهجمت ما فى خلف الناقة: إذا استقصيت حلبه.

---

(١) باب ما يقال عند المصيبة حديث رقم (٥). قال النووى: " وتأولوا قولها على معنى خلق لى أو فى عزما، من حيث إن حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن، والله منزه عن هذا " ٢/ ٨٥٢.
(٢) و (٣) من ت.
(٤) الأحقاف: ٣٥. وجاء فى اللسان: العزم الجد، عزم على الأمر يعزم عزما ومعزما واعتزم عليه: أراد فعله، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم، ومن معنى الصبر فى العزم جاء قوله تعالى: ﴿فنسي ولم نجد له عزما﴾ [طه: ١١٥].

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٩٢/٦

(٥) فى ت: يهجم.

(٦) فى الأصل: ويقال بغته منها، والمثبت من ت.

(٧) هو العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصرى الأزدى البصرى، تنقل فى فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد. حدث عن أبى حاتم السجستانى وابن أخى الأصمعى. قال فيه الذهبى: كان آية من الآيات فى قوة الحفظ. توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. سير ١٥/ ٩٦.

(٨) ساقطة من ت، وانظر: لسان العرب ومجمل اللغة.

(٩) من ت.." [1]

"(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ - (١٥٢٥) حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا أبو الربيع العتكى وقتيبة، قالا: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ". قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

(...) حدثنا ابن أبى عمر وأحمد بن عبدة، قالا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان - وهو الثورى - كلاهما عن

وقوله: " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ": قال ابن عباس: " وأحسب كل شيء مثله "، وفى بعض طرقه: " حتى يقبضه "، وفى بعضها: " حتى يستوفيه ويقبضه " وهما بمعنى واحد. وكان هذا فى كتاب أبى بحر: " حتى يستوفيه يقبضه " بغير واو، وفى بعضها: " حتى يكتباه "، قال ابن عباس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام، مرجا، أى مؤخرا، بهمزة وبغير همزة، وقرئ بهما جميعا. وعن ابن عمر: "كنا نبتاع الطعام فى زمن النبى - عليه السلام - فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه، إلى مكان سواه قبل أن نبيعه "، وفى حديث آخر: "كانوا يضربون على عهد النبى - عليه السلام - إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه "، وفى رواية: " حتى يؤووه إلى رحالهم "، وفى حديث آخر: " وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه "، جعل الراوى هذا الحديث مفسرا لغيره مما لم يأت مبينا، وأن ذلك فى الجزاف فيما تلقى من الركبان؛ بدليل رواية: " من قام حتى ينقله حيث يباع الطعام " وأن ذلك الرفق بأهل الأسواق **وعامة الناس**، وفيه حجة لمن لا يرى فسخ ما تلقى من البيع على ما تقدم الخلاف فيه.

ومعنى " جزافا ": أى بغير كيل، ظاهره أن النهى فيما اختص بالبيع، وفى حكمه ما أخذ عن معاوضة فى صداق أو خلع أو ثوب هبة، أو إجارة، أو صلح عزم، وكذلك إن كان من بيع فلا يجوز دفعه فى شيء من هذه الأمور، بخلاف قبضه أو

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨٩/١

دفعه هبة أو صدقة، هذا مذهب مالك والشافعي والسفيانين ومحمد بن الحسن بقوله: " من ابتاع "، وقوله: " فلا يبعه ". وذهب أبو حنيفة إلى أن كل ما أخذ فى مهر، أو خلع، أو جعل." (١)

". . . . .

المعجزات فلك فيها طريقان: أحدهما أن تقول: تواترت على المعنى، كتواتر جود حاتم وحلم أحنف، فإنه لا ينقل قصة بعينها فى ذلك تواترا، ولكن تكاثرت القصص من جهة الآحاد حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم. وكذلك تواترت معجزاته سوى القرآن حتى ثبت انخراق العادة له صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريقة الثابتة، أو يقول: فإن الصاحب إذا روى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة، وهم يسمعون روايته ودعواه، مع حضورهم معه ولا ينكرون ذلك عليه، فإن ذلك تصديق له يوجب العلم بصحة ما قال.

"كربضة العنز ": فيشبه أن يريد: كربض العنز. وقد وقع فى بعض الأحاديث أنه بعث صلى الله عليه وسلم الضحاك إلى قومه، وقال صلى الله عليه وسلم: " إذا أتيتهم فاربض فى دارهم ظبيا ". قال ابن الأعرابى: أراد: أقم فى دارهم آمنا كأنك ظبي فى كناسة قد أمن حيث لا يرى إنسيا. قال غيره. وفيه وجه آخر: أنه أمره [أيأتيهم] (١) كالمتوحش لأنه بين ظهرانى الكفر، فمتى رابه منهم ريب نفر عنهم وفى حديث آخر: " فدعا بإناء يربض الرهط " أى يرويهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض. وأربضت الشمس: اشتد حرها حتى تربض الوحش فى كناسها. وفى الحديث: " مثل المنافق مثل الشاة بين الربضين " (٢)، قالوا: ربيض الغنم نفسها، أراد أنه مذبذب. ويروى: بين " الرابضين "، معنى هذه الرواية: مربض غنمين.

وفى حديث آخر - لما ذكر أشراط الساعة -: " وأن تنطق الرويبضة فى **أمر العامة** " قيل: وما الرويبضة يا رسول الله؟ فقال: " الرجل التافه ينطق فى **أمر العامة** " (٣) قال الأزهرى: تصغير الرابضة الرويبضة كأنه جعل الرابضة راعيا للربيض، والهاء فيه للمبالغة. وقيل: إنما قيل للتافه من الناس: رابضة ورويبضة؛ لربوضه فى بيته، وقلة ابتعاثه فى معالى الأمور. يقال: رجل ربض عن الحاجات والأسفار: لا ينهض فيها.

وقوله: " فيها نطفة ": العرب تقول للماء الكثير: نطفة، وللماء القليل: نطفة، ومنه الحديث: " حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جورا " (٤) أراد بحر المشرق

---

(١) فى س: أن يأتيهم.

(٢) أحمد ٢/ ٣٢، ٦٨، ٨٣، ٨٨، والدارمى ١/ ٩٣، والحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) ابن ماجة، ك الفتن، ب شدة الزمان (٤٠٣٦)، وفى الزوائد: فى إسناده إسحاق بن أبى الفرات، قال الذهبى فى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٤٩/٥

الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان فى الثقات.

(٤) لم نعثر عليه.." [1]

"(٧) باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا

٢٣ - (٢٦٨٨) حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى، حدثنا محمد بن أبى عدى، عن حميد، عن ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟ " قال: نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة، فعجله لى فى الدنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سبحان الله! لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟ " قال، فدعا الله له فشفاه.

(...) حدثناه عاصم بن النضر التيمى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حميد. بهذا الإسناد. إلى قوله: " وقنا عذاب النار " ولم يذكر الزيادة.

٢٤ - (...) وحدثنى زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من أصحابه يعوده، وقد صار كالفرخ. بمعنى حديث حميد. غير أنه قال: " لا طاقة لك بعذاب الله " ولم يذكر: فدعا الله له، فشفاه.

وقوله فى الذى قال فيه: إنه [قد] (١) خفت حتى صار مثل الفرخ، أى ضعف، وخفت أيضا: انقطع كلامه، وخفت أيضا: مات.

وقوله: " هل كنت تدعو بشيء؟ "؛ وقوله: كنت أقول: اللهم، ما كنت معاقبنى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا، وقول النبى صلى الله عليه وسلم [له] (٢): " سبحان الله! إنك لا تطيقه، أفلا قلت: اللهم ﴿آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنه﴾ (٣) " الآية، فدعا الله له فشفاه.

فيه جواز التسبيح عند العجب من الأمر، وفيه كراهة تمنى البلاء وإن كان على الوجه الذى فعله هذا، فإنه قد لا يطيقه فيحمله شدة الضرر على السخط والتندم والشكى من ربه، وفيه أن الدعاء بما قصه - عليه السلام - أفضل **لعامة الناس** وأسلم، وقد ذكر بعد هذا أنه

---

(١) ساقطة من ز، والمثبت من ح، وهى فى متن الحديث.

(٢) فى هامش ح.

(٣) البقرة: ٢٠١.." [2]

---

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٦/٦

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٨٦/٨

"العزيز بن مختار. غير أنه قال: " أمر أكبر من الدجال ".

١٢٨ - (٢٩٤٧) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل - يعنون ابن جعفر - عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو **أمر العامة** ".

١٢٩ - (...) حدثنا أمية بن بسطام العيشى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بادروا بالأعمال ستا: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، **وأمر العامة**، وخويصة أحدكم ".

(...) وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا همام عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله.

وقوله: " بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس " الحديث، وفى آخره: " أو خاصة أحدكم أو **أمر العامة** " كذا هى عندنا الستة كلها بـ " أو ". وعلى التقسيم فى حديث يحيى ابن أيوب، وفى حديث ابن بسطام بواو العطف. وقال: " خويصة أحدكم " تصغير خاصة، ومعنى ذلك: الموت، كذا فسره هشام الدستوائى. و" **أمر العامة** ": القيامة، كذا فسره قتادة، ذكره عنهما عبد بن حميد. وفى السند: أمية بن بسطام العيشى، بالعين مهملة وياء باثنتين تحتها والشين المعجمة، كذا وقع فى جمجع نسخ مسلم. قيل: صوابه: العايشى منسوب إلى بنى عايش من تيم الله بن عكاة، ولكن أبا نصر الحافظ وعبد الغنى وحفاظ المحدثين لم يقولوا فيه إلا العيشى، كما فى الأم، كما يقوله المحدثون. وقد يحتمل أنه على مذهب من قال من العرب فى عائشة: عيشة. قال [ابن حمزة] (١): وهى لغة قد جاءت فى الكلام الفصيح. وفيه: زياد بن رياح، كذا رويناه بكسر الراء وياء باثنتين، وكذا قاله غير واحد. وهو الذى ذكر عبد الغنى وحده. وقال ابن الجارود: يقال فيه: " رباح " بواحدة، وحكى البخارى (٢) وغيره فيه الوجهين. وذكر بعد هذا فى كتاب الزهد: يزيد بن رباح أبو فراس، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، هو بواحدة لم يختلف فيه.

---

(١) هكذا فى الأصل، وفى النووى، الأبى، ح: على بن حمزة.

(٢) التاريخ الكبير ٣/ ٣٥٣.." [1]

"وشرح صدره، وأعلى على كل قدر قدره، وأنزل في الكتب صفته ونعته، فبشر به الأنبياء، ويقدموه في البعث، وجاء خاتما لهم، مصدقا لجميعهم، ناسخا لجميع الشرائع بشريعته.

وأنزل عليه كتابا مهيمنا على كل الكتب الذي قبله، وجعله مختارا من أشرف البيوت وأوسطها، وجعل معجزاته الشاهدة بتصديقه، أكبر من عدد الحصى وورق الشجر؛ حتى أيقنت النفوس، واضطرت إلى الإيمان به، ومن أعلامه ومعجزاته:

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨/٥٠٥

القرآن الكريم، وإنما كان القرآن معجزا؛ لأن الخلق عجزة أن يأتوا بمثله.

فأما من حيث ظهور عجزهم؛ فإنه قد بان **لعوام الناس** من أنه لما مضى على إنزاله ما مضى من السنين، ولم يقدر أحد على أن يأتي بمثله مع تحديهم به، التحدي الذي ظهر وانتشر، ودعاهم وهم بلغاء الناس منذ بعثه الله عز وجل وجزيرة العرب يومئذ مملوءة بالآلاف منهم، ومن جاء بعده منهم عليه السلام في أقطار المشارق والمغارب. قرنا فقرنا إلى وقتنا هذا منذ خمسمائة سنة (٣٨/أ) ونيف وخمسين عاما من هجرته - صلى الله عليه وسلم -.

مع تحديهم بأن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله أو متلوا منه، وهي قوله عز وجل: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾ تقريعا وتعجيزا، فكلهم عجز عن ذلك، وكع عنه، وانقطع دونه، وخسر، وأخلدوا إلى أن." (١)

"فيفر اليهودي وراء الحجر، فيقول الحجر: يا عبد الله، يا مسلم، هذا يهودي ورائي، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر).

وفي رواية: (بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدجال، أو الدخان، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو **أمر العامة**).

وفي رواية: (بادروا بالأعمال ستا: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، **وأمر العامة**، وخويصة أحدكم).

وفي رواية لمسلم: (من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها، تاب الله عليه].

* في هذا الحديث وجوب الإيمان بطلوع الشمس من مغربها، فقد قال عز وجل: ﴿أو يأتي بعض آيات ربك﴾، فقال المفسرون: هي طلوع الشمس من مغربها، وإنما كان طلوعها من مغربها؛ أنه لرؤية أهل المشارق والمغارب." (٢)

"الدين، فإنه وإن لم يقل إني نبي بلسانه إذا رغب عما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - وابتدع بدعة، ودعا الناس إليها؛ فإنه يقول: إني نبي بلسان حاله.

* وفيه ما يدل على أن اليهود عود باقي العداوة، لا تزيل البغضاء من قلبه كر الليل والنهار، وإنهم سيقاتلون المسلمين، وإن المسلمين يظهرون عليهم، فيقتلونهم حتى ينادي الحجر المسلم، أن هذا يهودي ورائي فاقتله، وإنما يدل الحجر عليه؛ لأن الحجر خاف أن يكون وقاية لعدو الله عز وجل.

* وقوله: (يقاتلون قوما نعالهم الشعر)، وأنهم الترك، قد تقدم ذكر ذلك في حديث ابن مسعود.

* وقوله: (خاصة أحدكم)، يعني أنه لا يستطيل أحدكم المدة بأن يقول أنا أحيي إلى أن تطلع الشمس من مغربها، فإن خاصة نفسه غير متروكة إلى أن تخرج الدابة، ورآها تجر عذاب الله في الدنيا والآخرة، كل شغل شاغل.

* وقوله: (٤٤/ب) (أو **أمر العامة**)، يعني أنه يصيب عوام المسلمين أمر يشغلهم فيكون شغل الإنسان في خاصة نفسه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٣٦/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٥٢/٧

من فعاله.

* وقوله: (خويصة أحدكم)، تصغير خاصة، وقيل: خاصة أحدكم: الموت الذي يخصه، والعامة: القيامة التي تعم الخلق.

* وفيه أيضا: ما يدل على أن باب التوبة مفتوح لكل تائب، ولا يرد إلى أن تطلع الشمس من مغربها.." [١]

"فليستعيذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شرها فإنها لا تضره

سببه عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت في المنام أن رأسي قطع وأنا أتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يقصها على أحد وليستعذ بالله من الشيطان

(١٤٠) إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أنامله فالزم بيتك وأملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة أمر نفسك ودع عنك **أمر العامة**

أخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقال الحاكم صحيح

وأقره الذهبي

وقال المنذري والعراقي سنده حسن

نقله المناوي

سببه عن عمرو بن العاص قال كنا جلوسا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة فذكره

(١٤١) إذا رأيتم آية فاسجدوا

أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الترمذي حسن غريب

سببه عن عكرمة قال قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فذكره ثم قال وأية آية أعظم." [٢]

"وغربت

أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي رافع رضي الله عنه قال الهيثمي فيه يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس ذكره المزي في الرواة عن أبي رافع وابن حبان في الثقات ورمز السيوطي لحسنه

سببه عن أبي رافع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن

فعقد له لواء فلما مضى قال يا أبا رافع الحقه ولا ترعه من خلفه وليقف ولا يلتفت حتى أجيئه فأتاه فأوصاه بأشياء فذكره

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ١٥٤/٧

(٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ابن حَمْزَة الحسيني ٦٥/١

(١٣٥٣) لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع

أخرجه مسلم وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه

سببه كما في مسلم عنه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٣٥٤) لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك

أخرجه مسلم وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه

سببه عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني قال لئن كنت فذكره

(١٣٥٥) لئن صدقت رؤياك لتلين **أمر العامة** ولتلين سنتين

أخرجه أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها

سببه عنها أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني رأيت في المنام كأني أخافي غدرة في صدري قال وعلي رداء حبرة قال فذكره

(١٣٥٦)." [1]

"شرف الوصي وفضله ...

وقال تحت حديث رقم (٤١٣٢) "الخوارج كلاب النار": سئل الوصي كرم الله وجهه عنهم هل هم كفار؟. وغيرها من مواضع.

وفي مواضع من مؤلفاته الأخرى.

وهذا اللفظ من إطلاقات الرافضة، حيث يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصى بالخلافة لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، يفهم من هذه الإطلاقات أنه يذهب مذهب الشيعة الإمامية والزيدية في إثبات وصية النبي – صلى الله عليه وسلم – (بالخلافة) لعلي – رضي الله عنه – وقد وضع الشيعة أحاديث في هذا الأمر، وقد أشار الشوكاني أن أحاديث وصايا علي بن أبي طالب كلها موضوعة. وهذا الغلو في علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يعد مصداقا لما جاء في كتاب السنة لابن أبي عاصم حيث أخرج من طريق علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: "ليحبني قوم حتى يدخلوا النار في، وليبغضني قوم حتى يدخلوا النار في بغضي". قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ابن حَمْزَة الحسيني ١٥٨/٢

إن إطلاق لقب (وصي) على من يخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تصريف شؤون المسلمين لم يعرف عند المسلمين، فمن المعلوم أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – هو الذي تولى أمور المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أطلق عليه لقب (وصي رسول الله) حتى من الذين قالوا بالنص على خلافته، ثم أتى بعده عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وقد كان أوصى إليه أبو بكر بالخلافة قبل وفاته، ومع هذا لم يطلق عليه لقب (وصي) بل كان يطلق عليه (خليفة خليفة رسول الله) ثم أطلق عليه فيما بعد لقب (أمير المؤمنين) وذلك للاختصار، ثم أطلق هذا اللقب على عثمان – رضي الله عنه – ولم يوجد أحد من المسلمين أطلق لقب (وصي) على أحد من الخلفاء الثلاثة، إلا ما كان من ابن سبأ وممن غرر بهم من **عوام الناس**، عندما أحدث القول بالوصية، وزعم أن عليا وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وكان ذلك في زمن عثمان بن." [1]

"ودع ما تنكر، وعليك بخاصة أمر نفسك، وح عنك **أمر العامة** (ك) عن ابن عمرو" (صح).

(إذا رأيت الناس قد مرجت) بفتح الميم وكسر الراء ثم جيم هو الاضطراب والقلق والاختلاط أي فسدت (عهودهم) فلم يبق لهم عهد يوثق به (وخفت أماناتهم) بالمعجمة والفاء أي قلت من قولهم خف القوم إذا قلوا (وكانوا هكذا وشبك أنامله) مشتبكين متشابهين لما أشار إليه – صلى الله عليه وسلم – من دخول الأصابع بعضها في بعض أي اختلط بعضهم في بعض حتى لا يتميز الخبيث من الطيب (فالزم بيتك) تسلم من شر لقائهم (وأمسك عليك لسانك) عن الخوض بها مما يخوضون (وخذ ما تعرف من الخير، ودع ما تنكر) وظاهره سقوط إنكار المنكر ويؤيده قوله (وعليك بخاصة أمر نفسك) ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥]. (ودع عنك **أمر العامة**) وفيه دليل أنه لا يجب عليه الإنكار مع ذلك لعدم نفعه أو لما يخاف من شر العامة (ك عن ابن عمر (١)) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٦٢٣ – " إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له "إنك ظالم" فقد تودع منهم (حم طب ك هب) عن ابن عمرو (طس) عن جابر (صح) ".

(إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول إنك ظالم فقد تودع منهم) في النهاية (٢): أي أسلموا إلى ما استحقوه من النكير عليهم وتركوا ما استحبوه من المعاصي حتى يكثروا فيها فيستوجبوا العقوبة وهو من المجاز لأن المعتنى بإصلاح حال

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨) عن ابن عمر وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال المنذري: (٣/ ٢٩٨) رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٣) وفي السلسلة الصحيحة (٢٠٥).

(٢) النهاية (٥/ ١٦٥).." [2]

---

[1] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٠٧/١

[2] التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٨/٢

"معجمات أي مقلقا محركا من نغضت أسنانه تحركت وقلقت أي مقلقا بالآلام والأوجاع والضعف في الأعضاء والحواس، ويحتمل أنه بالصاد المهملة أي مكدرا بذلك. (وموتا خالسا) بالخاء المعجمة والسين المهملة أي يختلسكم على غفلة ويختطفكم بسرعة. (ومرضا حابسا) اسم فاعل من حبس بالمهملتين أوله وآخره بينهما موحدة أي مانعا عن الأعمال مقيدا عن الحركات. (وتسويفا مؤيسا) قال في الفردوس: هو قول الرجل سوف أفعل سوف أعمل فلا يعمل إلى أن يأتيه أجله فييأس من ذلك، قال الحكماء: الإمهال رائد الإهمال. (هب) (١) عن أبي أمامة.

٣١٠٤ - "بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، ودابة الأرض والدجال وخويصة أحدكم **وأمر العامة**" (حم م) عن أبي هريرة (صح).

(بادروا بالأعمال ستا) أي شمروا وأجدوا أراد خصالا وتقدم الكلام في: (طلوع الشمس من مغربها، والدخان، ودابة الأرض، والدجال) وقوله: (وخويصة أحدكم) بالخاء المعجمة والصاد المهملة تصغير خاصة والمراد بها حادثة الموت التي تختص الإنسان قيل: وصغرت لاستصغارها في جنب سائر العظائم من بعث وحساب وغيرهما.

قلت: يدل له ما يأتي قريبا من حديث: "الخمس العقاب وإن أهونها الموت" أو للتعظيم من باب دويهة تصغر فيها الأنامل. وقيل: المراد بها ما يخص الإنسان من الشواغل المقلقة في نفسه أو الفتنة التي تعمي وتصم وقوله: (**وأمر العامة**) أراد به القيامة لأنها تعم كل الناس الأحياء والأموات بل وكل الحيوانات والمراد بالأمر بالمبادرة بهذه الست لأن

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٥٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣١٦)، والضعيفة (١٦٦٧).." [١]

"والحكايات المشاهدة في هذا الشأن. (ابن منيع (١) عن زيد بن أرقم) رمز عليه في نسخة قوبلت على خط المصنف صحيح.

٥٣٩٥ - "عرامة الصبي في صغره زيادة في عقله في كبره. الحكيم عن عمرو بن معدي كرب، أبو موسى المديني في أماليه عن أنس".

(عرامة الصبي في صغره) بالراء بعد المهملة بزنة غراب هي الحدة والشراسة، وفي القاموس (٢) عرم كبصر وضرب وكرم ويحمد من الصبي لأنه دليل على وفرة ذكائه وحرارة رأسه والناس يتفاضلون في أصل البنية في الفطنة والكياسة والحظ من العقل. (زيادة في عقله في كبره) قيل: العقل ضربان: ضرب يبصر به الإنسان أمر دنياه، وضرب يبصر به أمر آخرته والأول من نور الروح والآخر من نور الهداية فالأول يوجد في **عامة الناس** إلا لعارض، والثاني في الموحدين فقط وهم يتفاوتون في النوعين غاية التفاوت وهذا مجرب في الصبيان، أعني ما ذكر في الحديث. (الحكيم (٣) عن عمرو بن معدي كرب، أبو موسى المديني في أماليه عن أنس) ورواه الديلمي وبيض ولده بسنده.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٢٧/٤

٥٣٩٦ - "عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، الصلاة المكتوبة، وصوم رمضان". (ع) عن ابن عباس (ض) ".

(عرى الإسلام) جمع عروة وهي ما يوثق به الشيء ويناط إلى غيره به. (وقواعد الدين) أساسه وما ركب عليه الإسلام هو الدين، ولذا قال: (عليهن أسس الإسلام) بوضعه موضعه. (من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم:

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤١٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٩٤).

(٢) القاموس (١/ ١٤٦٧).

(٣) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (٢/ ٣٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٩٧).." [1]

"المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (فيه بأبيه وأمه فقال ارم عنا فداك أبي وأمي (ك (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لصحته.

٧٢٧٦ - "لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس. (م) عن أبي هريرة (صح) ".

(لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة) في نعيمها وخيراتها (في شجرة) بسبب شجرة (قطعها من ظهر الطريق) ليزيل أذاها عن المسلمين فإنها (كانت تؤذي الناس) فكافأه الله بإزالتها دخول الجنة فلا يحقر العبد من الطاعات شيئا سيما ما كان فيه نفع عامة الناس (م (٢) عن أبي هريرة) لم ينفرد به مسلم بل قد أخرجه البخاري في الظلم عن أبي هريرة كما قاله الشارح.

٧٢٧٧ - "لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة. (ن) ابن سعد عن الحسن مرسلا".

(لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة) في يوم أحد بعد استشهاده في سبيل الله إعظاما لشأنه ولا تكليف على المسلمين في غسل الشهداء ولا ينافيه زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما لأن ذلك علة المنع عن غسل المسلمين لهم لا عن غسل الملائكة. (ابن سعد (٣) عن الحسن مرسلا).

٧٢٧٨ - "لقد رأيت الآن منذ صليت بكم الجنة والنار متمثلين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر. (خ) عن أنس (صح) ".

(لقد رأيت الآن) ظرف بمعنى الوقت الحاضر. (منذ صليت بكم) أي

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٠٤) والضعيفة (٤٣٥٩) وقال: ضعيف جدا.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/٢٢٣

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٤)، وأخرجه البخاري (٢٤٧٢) بمعناه.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥١٣٣)، وذكره في الضعيفة (١٩٩٣).." (١)

"لهيعة وأخرجه البيهقي في الشعب وابن عدي عن عصمة المذكور، وأخرجه ابن عدي أيضا عن مجهل بن سعد، قال العراقي: وسنده ضعيف، قيل: إلا أنه يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه ابن حبان عن سهل بن سعد ورواه البغوي في شرح السنة.

٧٤٤٩ - "لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله له من يؤذيه. (طس هب) عن أنس (ض) ".

(لو كان المؤمن في جحر) بضم الجيم وسكون المهملة (ضب) أي في سربه الذي يكون في باطن الأرض (لقيض الله له فيه من يؤذيه) لأنه تعالى جعل هذه الدار دار بلاء للمؤمنين ليكفر عنهم بما يبتلون به ذنوبهم ويغسل بها أدرانهم فلا يخلوا المؤمن عن الأذية إما من خاصته أو من **عامة الناس** ليدخل تحت قوله تعالى: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وفي التعبير بقيض دلالة على أنه خير للعبد فإنه يستعمل في تيسير الشيء المطلوب فكان ذلك مطلوب للمؤمن لما تحيطه ذنوبه والإخبار بهذا ليوطن نفسه على بلايا هذه الدار قال تعالى: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾ [آل عمران: ١٨٦] ومن نظر في حال الصحابة بل المصطفى - صلى الله عليه وسلم - علم صدق هذا فإنه ابتلي هو ومن معه بأذية المشركين أولا في مكة، ثم لما هاجروا ابتليوا بأذية المنافقين (طس هب (١) عن أنس) رمز المصنف لضعفه، قال الهيثمي: فيه أبو قتادة بن يعقوب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٧٤٥٠ - "لو كان المؤمن على قصبة في البحر لقيض الله له من يؤذيه. (ش) عن (٢) ".

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٢٨٢)، والبيهقي في الشعب (٩٧٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٣٤)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٣٨)، والسلسلة الضعيفة (٤٣٦٠).

(٢) هكذا دون ذكر الصحابي كما في المخطوط.." (٢)

"الشرح:

في الآية فضل الغنى والحث على الجهاد.

وقوله: ("مؤمن يجاهد في سبيل الله") ليس على عمومه، فلا يريد أنه أفضل الناس؛ لأنه أفضل منه من أوتي منازل الصديقين وحمل الناس على الشرائع والسنن وقادهم إلى الخير، وسبب لهم أسباب المنفعة دينا ودنيا، لكن إنما أراد -والله أعلم- أفضل

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧٠/٩

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٦٣/٩

أحوال **عامة الناس**؛ لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط للسنن من هو أفضل منه.

وقوله: ("والله أعلم بمن يجاهد في سبيله") يريد والله أعلم بعقد نيته إن كانت لله خالصة وإعلاء كلمته، فذلك المجاهد في سبيل الله إن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر منها فقد شرك في سبيل الله سبيل الدنيا.

وفي "المستدرك" من حديث أبي سعيد (١) على شرطهما: أي المؤمنين أكمل إيمانا قال: "الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه" (٢).

وقوله: ("كمثل الصائم القائم") يدل على أن حركات المجاهد (ونومه) (٣) ويقظته حسنات، وإنما مثله بالصائم؛ لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله.

---

(١) في هامش الأصل: ليس في أصله أبي سعيد، وقد راجعت نص "المستدرك" فنقلته إلى هنا.

(٢) "المستدرك" ٢/ ٧١.

(٣) في (ص١): وقوته.." [1]

"قال أبو عمر: والاختلاف فيها وفي صواحباتها اللاتي لم يدخل بهن عظيم (١).

وروى ابن أبي شيبة من حديث عمر بن الحكم أنه - عليه السلام - تزوج امرأة من بني الجون فطلقها، وهي التي استعاذت منه (٢).

وقال مجاهد: لم يكن يطلق ولكن يعتزل (٣).

فصل:

والرازقي -براء مهملة (٤) ثم ألف ثم زاي ثم قاف- ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيد.

وقال غيره: داخل بياضها زرقة. والرازقي: الضعيف.

فصل:

والسوقة من الناس: الرعية. ومن دون الملك، قال الجواليقي: ليس كما يذهب إليه **عوام الناس** إلى أنهم أهل السوق، وسموا سوقة؛ لأن الملك يسوقهم فيساقون له ويصرفهم على مراده، يقال للواحد منهم والاثنين: سوقة، وربما جمع سوقا، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي، والجماعة سوقيون.

فصل:

الأجم: في الحديث الذي أوردناه -بضم الهمزة والجيم- الحصين، وجمعه: آجام بالمد، كعنق وأعناق. وقال أبو عبيد: وكذلك الأطم.

---

(١) "الاستيعاب" ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢٩/١٧

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠١ (١٩٢٤٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٠ (١٩٢٤٤).

(٤) ورد بهامش الأصل: لا تحتاج إلى تقييدها بالإهمال.." [١]

"قال: وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركوا (فيها)

(١) ليتأسى بهم فيها، ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله.

فصل:

في هذا الحديث من الفقه جواز الضحايا بما يهدى إليه وما لم يشتره بخلاف ما يعتقده **عامة الناس**، نبه عليه ابن بطال (٢).

فصل:

لعل هذه الجذعة كانت من الضأن، قاله ابن التين (قال) (٣): فيكون فيه رد على عمر بن عبد العزيز في منعه ذلك. وروي ذلك عن ابن حبيب، أو يكون ذلك منسوخا بحديث أبي بردة.

---

(١) "شرح ابن بطال" ٦/ ٨ - ٨.

(٢) "شرح ابن بطال" ٦/ ٨ - ٩.

(٣) من (غ).." [٢]

"قال الخليل: هو أرض فيها شجر (١).

وقوله: "ألا خمرته" أي: سترته ومنه خمار المرأة.

وقوله: "يعرضوا عليه عودا" هو بضم الراء، قاله الأصمعي، ورواه أبو عبيد بكسرها والوجه الأول.

قال الخطابي: ورواه الأصيلي بالتخفيف يعرض، وأعرض بكسر الراء قول **عامة الناس** إلا الأصمعي قال بالضم خاصة في هذا (٢).

وقال الجوهري: عرض العود على الإناء والسيف على فخذه يعرضه ويعرضه أيضا (٣). ومعنى الحديث: إن لم يغط فلا أقل من أن يعرض عليه شيئا لقوة النهي في تركه. وقوله: (فلا يقدر الشيطان على شيء) لا بد من ذكر الله كما جاء في الحديث وببركة اسمه تندفع المفاسد ويحصل تمام المقاصد.

رابعها:

حديث أبي إسحاق واسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي قال: سمعت البراء قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر معه، قال أبو بكر: مررنا براع وقد عطش رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال أبو بكر: فحلبت كثبة من لبن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٠٦/٢٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٨/٢٦

في قدح، فشرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى رضيت، وأتاه سراقة بن مالك جعشم على فرس، فدعا عليه، فطلب إليه سراقة ألا يدعو عليه، وأن يرجع، ففعل النبي - صلى الله عليه وسلم -وهو بعض حديث من الهجرة.

والكثبة من اللبن قدر حلبة، قاله الجوهري قال: وقال أبو زيد: هو

---

(١) "العين" ١/ ١٨٤.

(٢) "أعلام الحديث" ٣/ ١٥١٥.

(٣) "الصحاح" ٣/ ١٠٨٢ مادة: [عرض].." [(١)]

"٥ - باب عيادة المغمى عليه

٥٦٥١ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: مرضت مرضا، فأتاني النبي - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم صب وضوءه علي، فأفقت فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضى في مالي؟ فلم يجبنى بشيء حتى نزلت آية الميراث. [انظر: ١٩٤ - مسلم: ١٦١٦ - فتح ١٠/ ١١٤]

ذكر فيه حديث جابر - رضي الله عنه -: مرضت، فأتاني النبي - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني قد أغمي علي، فتوضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم صب وضوءه علي، فأفقت .. الحديث.

وقد سلف (١)، والإغماء كسائر الأمراض ينبغي العيادة فيه تأسيا بالشارع والصديق.

وقوله - عليه السلام - يدخل في عمومه جميع الأمراض.

وفيه: رد لما يعتقده **عامة الناس** أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه، وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو، وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العين؛ لأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله وقد جلس الشارع في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق وهو الحجة.

وفيه: أن عائد المريض قد يطول في جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجها (٢).

---

(١) سلف برقم (١٩٤) كتاب: الوضوء، باب: صب النبي - صلى الله عليه وسلم - الوضوء على المغمى عليه.

(٢) انظر: "شرح ابن بطال" ٩/ ٣٧٦.." [(٢)]

"مرفوعا: "سيأتي على الناس زمان (١) سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق الرويبضة". قيل: وما الرويبضة؟ قال: "الرجل التافه يتكلم في **أمر العامة**".

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧١/٢٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧٧/٢٧

قال ابن بطال: وقد رأيت أكثر هذه العلامات وما بقي منها فغير بعيد (٢)، (ورواه أحمد في مسنده بلفظ: "إنها ستأتي على الناس زمان سنون خداعة". فذكره بمثله، وفي آخره، قيل: وما الرويبضة؟ (قال) (٣): "السفيه يتكلم **بأمر العامة**") (٤) (٥).

فصل:

روى ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت شداد بن معقل قال: سمعت ابن مسعود يقول: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة (٦).

وروى يونس، عن الزهري، عن الصنابحي، عن حذيفة قال: لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، ويكون أول نقضه الخشوع (٧).

---

(١) في هامش الأصل: أحفظه بغير (زمان).

(٢) "شرح ابن بطال" ١٠/ ٢٠٧.

(٣) في (ص٢): (قيل)، والمثبت من "مسند أحمد".

(٤) من (ص٢).

(٥) "مسند أحمد" ١٣/ ٢٩١.

(٦) رواه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٥٠٤، رواه الطبراني في "المعجم الكبير" ٩/ ١٤١، والبيهقي في "الشعب" ٤/ ٣٢٥. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٧٣٩).

(٧) رواه الآجري في "الشريعة" (٣٣)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" ٣/ ٥٣٤ (٢٢٥). ورواه الحاكم ٤/ ٤٦٩ من طريق أخرى: عن حميد بن عبد الله الفلسطيني، حدثني عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة - رضي الله عنه -، به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.." [1]

"به وطينته (١). وقال الخطابي: يقال: لاط حوضه إذا مدره، وهو أن يعمل من فخاره تلبيد حصاصه، وبالمدر ونحوه لئلا يتسرب الماء (٢). فعلى هذا يكون يليط: رباعيا، وذكر القزاز أنها لغة، ومنه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يليط أولاد الجاهلية لمن ادعاهم في الإسلام، وأصله اللصوق، ومنه: قيل للشيء إذا لم يوافقك: هذا لا يلتاط بظهري. أي: يلصق بقلبي، ومنه حديث الباب يقال: لاط به، يلوط، ويليط، لوطا وليطا، ولياطا إذا لصق به، أي: الولد ألصق بالقلب،

ومنه قول البحتري: ما أزعم أن عليا أفضل من أبي بكر ولا عمر، ولكن أجد له من اللوط مالا أجد لأحد بعد رسول الله.

فصل:

الأكلة بالضم: اللقمة، وهي القرصة أيضا، وبالفتح: المرة الواحدة حتى تشبع.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٧٢/٢٩

فصل:

هذا كله إخبار عن الساعة أنها تأتي فجأة، وأسرع ما فيه دفع اللقمة إلى الفم، وعند مسلم: "ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض" (٣) وفي لفظ: "بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، وخاصة أحدكم، **وأمر العامة**" (٤). وفي لفظ: "من تاب قبل

---

(١) "الصحاح" ٣/ ١١٥٨، و"مجمل اللغة" ٢/ ٧٩٨.

(٢) "أعلام الحديث" ٣/ ٢٢٦١.

(٣) رواه مسلم برقم (١٥٨)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

(٤) رواه مسلم برقم (٢٩٤٧)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في بقية من أحاديث الدجال.." [١]

"فصل:

يدل على ذلك قوله: مجيبا لربه قال: ("لم فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت (تعلم) " (١)) فأخبر بالعلة التي لها فعل ما فعل.

ويدل على صحة هذا قول من روى قوله: "لعلي أضل الله" (٢) ولعل في كلام العرب موضوعة لتوقع مخوف لا يقطع على كونه ولا على انتفائه.

ومعني قوله: ("لعلي أضل الله") لعلي أخفي عليه وأغيب، وكان الواجب في اللغة: لعلي أضل على الله، فحذف حرف الجر وذلك مشهور في اللغة؛ لقوله: أستغفر الله ذنبا. أي: أستغفر من ذنب.

ومن كان خائفا عند حضور أجله، جدير أن تختلف أحواله لفرط خوفه وينطق بما لا (يعتقده، ومن كان هكذا فغير جائز إخراجه من الإيمان الثابت له إذا لم) (٣) يعتقد ما قاله دينا وشرعا، وإنما يكفر من اعتقده تعالى على خلاف ما هو، وقطع على أن ذلك هو الحق لو كفر من جهل بعض الصفات لكفر **عامة الناس** إذ لا يكاد يجد من يعلم منهم أحكام صفات ذاته، ولو اعترضت جميع العامة وكثيرا من الخاصة وسألتهم: هل (له) (٤) قدرة أو علم أو سمع أو بصر أو إرادة؟

---

(١) كذا بالأصل، والذي في الروايات: (أعلم).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣، والروياني في "مسنده" ٢/ ١١٣ - ١١٤ (٩٢٠)، ٢/ ١١٩ - ١٢٠ (٩٣٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١/ ١٦٥ (١٣٥) تحفة، والطبراني في "الكبير" ١٩/ ٤٢٣ - ٤٢٤ (١٠٢٦ - ١٠٢٩) من حديث معاوية بن حيدة القشيري، وقال الهيثمي في "المجمع" ١٠/ ١٩٥: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٩/٥٩٩

(٣) من (ص١).

(٤) في (ص١): لله.." [1]

"وفيه: الاختصار من القول، فإنه تعالى يعلم المراد.

وفيه: تعليم العلم من الإمام وهو على المنبر.

وفيه: الجلوس قبل الخطبة، وقد سلف ما فيه.

وفيه: أن الخطيب إذا جلس على المنبر يؤذن بعد جلوسه، ثم يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان خروجه من بيته وطلوعه على المنبر كان قبل الزوال بيسير، إن كان المؤذن يؤذن عند الزوال؛ لأنه ما كان يؤذن إلا أذانا واحدا، وإن كان يؤذن بعده، فيحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - خروجه عنده.

وفيه: أن الخطيب يجيب المؤذن ولا يمنعه من ذلك كونه على المنبر، وعلى هذا فيرد السلام إلى غير ذلك.

وفيه: أن الأذان مرة واحدة على ما جاء في هذه الرواية وتأول.

فائدة:

قال الهروي: **عوام الناس** يضمون الراء من أكبر (١)، وكان أبو العباس يقول بالسكون، يحتج بأن الأذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه، ونقلت فتحة الألف إلى الراء.

---

(١) "النهاية في غريب الحديث" ٤/ ٢٤٤ وورد بهامش الأصل ما نصه: بفتح أكبر الأول وسكون الثاني كذا نقله النووي عن الهروي عن المبرد في "شرح المهذب".." [2]

"وقال الزهري: رفع الأيدي يوم الجمعة محدث. وقال ابن سيرين: أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر (١).

وفيه: الاستسقاء بالدعاء يوم الجمعة.

وفيه: الاكتفاء بدعاء الإمام، ولم يذكر فيه تحويل الرداء.

وفيه: إباحة أن يكلم الإمام في الخطبة عند الحاجة، ولا يكون من يكلمه لاغيا (٢). وكلام الداخل مع الخطيب في حال الخطبة، ويحتمل أن يكون إنما كلمه في حال سكتة كانت منه؛ إما لاستراحة في النطق، وإما حال الجلوس، لكن يبعده قوله: قائم يخطب.

وفيه: قيام الواحد **بأمر العامة**.

---

(١) رواهما ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٥ (٥٤٩١)، (٥٤٩٢) كتاب: الصلوات، باب: في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٤٩/٣٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٢٤/٧

وانظر: "شرح ابن بطال" ٢/ ٥١٧.

فائدة: سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله؛ عن رفع اليدين في الدعاء فقال: لا يشرع رفعهما في المواضع التي وجدت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يرفع فيها كأدبار الصلوات الخمس وبين السجدتين وقبل التسليم من الصلاة وحين خطبة الجمعة والعيدين. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع في هذه المواضع وهو عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر لكن إذا استسقى في خطبة الجمعة أو خطبة العيدين شرع له رفع اليدين كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" ١١/ ١٨١

(٢) انظر: "المدونة" ١/ ١٤٠ قال أبو اليد الباجي رحمه الله: وقد قال ابن القاسم في "المدونة" من كلمه الإمام فرد عليه لم أره لاغيا ووجه ذلك أن الانصات إنما هو للإمام والإصغاء إليه وإلى كلامه فإذا سأله عن أمر فقد أذن في الجواب عنه فليس بمفتات عليه ولا معرض عنه وليس لغيرهم أن يتكلم حينئذ لأن ما يأمر الإمام به وينهى عنه ويسأل بسببه ويجاب عنه حكمه حكم الخطبة فإن المقصود منه تبليغه إلى الجماعة وإعلامهم به فلا يجوز الاعراض عنه بالتكلم كما لا يجوز ذلك في نفس الخطبة، "المنتقى" ١/ ١٨٤ - ١٨٥.." [١]

"والشافعي في الجديد: الولي أحق من الوالي، لوفور شفقته (١). قال تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأحزاب: ٦].

وحجة الأول: خوف الافتيات، وروى الثوري عن أبي حازم قال: شهدت الحسين بن علي قدم سعيد بن العاصي يوم مات الحسن بن علي، وقال له: تقدم فلولا السنة ما قدمتك (٢)، وسعيد يومئذ أمير المدينة (٣).

قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن جنازة الحسن شهدها **عوام الناس** من الصحابة والمهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك منهم أحد، فدل أنه كان عندهم الصواب (٤)، وحكى ابن أبي شيبة عن النخعي، وأبي بردة، وابن أبي ليلى، وطلحة، وزبيد، وسويد بن غفلة: تقديم إمام الحي. وعن أبي الشعثاء، وسالم، والقاسم، وطاوس، ومجاهد، وعطاء أنهم كانوا يقدمون الإمام على الجنازة (٥).

وقوله: (فإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ..) إلى آخره، واختلف في صلاة الجنازة إذا خشي فوتها بالتيمم، قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور: لا يتيمم (٦). وأجازه عطاء، وسالم، والنخعي، والزهري، وربيعة، والليث، ويحيى بن سعيد، وعكرمة، وسعد بن إبراهيم، والثوري وأبو حنيفة

---

(١) انظر: "مجمع الأنهر" ١/ ١٨٢، "المجموع" ٥/ ١٧٥.

(٢) ورد بهامش الأصل: قول الحسين: لولا السنة هو مثل قوله: من السنة كذا.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧١ - ٤٧٢ (٦٣٦٩) كتاب: الجنائز، باب: من أحق بالصلاة على الميت، ورواه ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٣٩٩.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٧/٥٩٥

(٤) "الأوسط" ٥/ ٣٩٩.

(٥) "المصنف" ٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤.

(٦) انظر: "النوادر والزيادات" ١/ ٦٣٨، "المجموع" ٥/ ١٨١، "الفروع" ١/ ٢٢٠.." [١]

"بشكر تلك النعمة المنعم بها عليه وهي معافاته من ذلك البلاء والخطاب في قوله ابتلاك وعليك يؤذن بأنه يظهره له ومحله إذا لم يخف فتنة (هب عن أبي هريرة) رمز لضعفه

(إذا رأى أحدكم امرأة حسناء) أي ذات حسن أي جمال (فأعجبته) أي استحسنها لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه ولو رأى شوهاء فأعجبته كان كذلك وإنما قيد بالحسناء لأنها التي تستحسن غالبا (فليأت أهله) أي فليجامع حليلته ليسكن ما به من حر الشهوة خوفا من استحكام دواعي فتنة النظر (فإن البضع) بالضم الفرج (واحد) يعني الفروج متحدة المذاق غير مختلفة عند الحذاق ومن ثم قال (ومعها مثل الذي معها) أي معها فرج مثل الفرج الذي مع تلك الأجنبية ولا مزية لفرج الأجنبية عليه والتمييز بينهما من تزيين الشيطان وقد قال الأطباء إن الجماع يسكن هيجان العشق وإن كان مع غير المعشوق (خط عن عمر) بن الخطاب

(إذا رأى أحدكم بأخيه) في الدين (بلاء) محنة أو مصيبة في دينه أو بدنه أو غيرهما (فليحمد الله) ندبا على سلامته من مثله ويعتبر ويكف عن الذنوب (ولا يسمعه ذلك) أي حيث لم ينشأ ذلك البلاء عن محرم كمقطوع في سرقة لم يتب (ابن النجار) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله

(إذا رأيت الناس) يعني وجدتم (قد مرجت) بميم وجيم مفتوحتين (عهودهم) أي اختلت وفسدت وقلت فيهم أسباب الديانات (وخفت) بالتشديد قلت (أماناتهم) جمع أمانة ضد الخيانة (وكانوا هكذا) وبين الراوي ما وقعت عليه الإشارة بقوله (وشبك) أي خلط (بين أنامله) أي أنامل أصابع يديه إشارة إلى تموج بعضهم في بعض وتلبيس أمر دينهم (فالزم بيتك) يعني اعتزل الناس وانجع عنهم (واملك) بكسر اللام (عليك لسانك) احفظه وصنه (وخذ ما تعرف) من أمر الدين (ودع) اترك (ما تنكر) من أمر الناس المخالف للشرع (وعليك بخاصة أمر نفسك) أي استعملها في المشروع وكفها عن المنهي (ودع عنك **أمر العامة**) أي اتركه فإذا غلب على ظنك أن المنكر لا يزول بإنكارك وخفت محذور فأنت في سعة من تركه وأنكر بالقلب مع الانجماع قال الزمخشري والمراد بالخاصة حادثة الوقت التي تخص الإنسان (ك عن ابن عمرو) بن العاصي وقال صحيح وأقره الذهبي

(إذا رأيت) لفظ رواية البزار رأيتم (أمتي) يعني ما صارت أمتي إلى حالة (تهاب) أي تخاف (الظالم) أي الجائر المتعدي للحدود (أن تقول له أنك ظالم) يعني أن تمنعه من الظلم أو تشهد عليه به (فقد تودع منهم) بضم أوله بضبط المصنف أي استوى وجودهم وعدمهم وخذلوا وخلى بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي أصله من التوديع وهو الترك (حم طب ك هب عن ابن عمرو) بن العاصي (طس عن جابر) بن عبد الله صححه الحاكم وأقروه

(إذا رأيت العالم) أي وجدته (يخالط) أي يداخل (السلطان) الإمام الأعظم أو أحد نوابه (مخالطة كثيرة) أو فوق الحاجة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩/٦٢٢

(فاعلم أنه لص) أي سارق أي محتال على اقتناص الدنيا بالدين ويجذبها إليه من حرام أو غيره فاحذروه أما لو خالطه أحيانا لمصلحة كشفاعة ونصر مظلوم فلا بأس والله يعلم المفسد من المصلح (فر عن أبي هريرة) وإسناده حسن

(إذا رأيت الله تعالى) أي علمت أنه (يعطي العب) أي عبدا من عباده (من الدنيا) أي من زهرتها وزينتها (ما يحب) أي العبد من نحو مال وجاه وولد (وهو) أي والحال أنه (مقيم على معاصيه) أي عاكف عليها ملازم لها (فإنما ذلك) أي إعطاؤه وهو بتلك الحالة." (١)

"مانعا (وتسويفا مؤيسا) هو قول الرجل سوف أفعل فلا يعمل إلى أن يأتيه أجله فييأس من ذلك وفيه ندب المبادرة بالأعمال والأمور المهمة حذرا من الفوت وحصول الندم كما قيل

(أصبحت تنفخ في رمادك بعدما ... ضيعت حظك من وقود النار)

وقال بعضهم

(المرء تلقاه مضياعا لفرصته ... حتى إذا فات أمر عاتب القدرا)

(هب عن أبي أمامة)

(بادروا بالأعمال ستا) أي انكمشوا بالعمل الصالح قبل وقوعها (طلوع الشمس من مغربها) فإنها إذا طلعت منه لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل (والدخان) بالتخفيف أي ظهوره (ودابة الأرض والدجال) أي خروجهما (وخويصة أحدكم) تصغير خاصة بسكون الياء لأن ياء التصغير لا تكون إلا ساكنة والمراد حادثة الموت التي تخص الإنسان (**وأمر العامة**) القيامة لأنها تعم الخلائق أو الفتنة التي تعمي وتصم (حم م عن أبي هريرة

(بادروا بالأعمال ستا) من أشراط الساعة (إمارة السفهاء) بكسر الهمزة أي ولايتهم على الرقاب (وكثرة الشرط) بضم فسكون أو ففتح أعوان الولاة والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء فيتكثر الظلم (وبيع الحكم) بأخذ الرشوة عليه (واستخفافا بالدم) أي بحقه بأن لا يقتص من القاتل (وقطيعة الرحم) أي القرابة بإيذاء أو هجر ونحو ذلك (ونشوا يتخذون القرآن) أي قراءته (مزامير) أي يتغنون به ويتمشدقون ويأتون به بنغمات مطربة (يقدمون) يعني الناس الذين هم أهل ذلك الزمان (أحدهم ليغنيهم) بالقرآن بحيث يخرجون الحروف عن موضوعها ويزيدون وينقصون لأجل الألحان (وإن كان) أي المقدم (أقلهم فقها) لأن غرضهم تلذذ الأسماع بتلك الألحان والأوضاع (طب عن عابس) بعين مهملة وموحدة مكسورة ثم مهملة ابن العبس (الغفاري) بكسر الغين المعجمة مخففا نزيل الكوفة

(بادروا بالأعمال سبعا) أي سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها (ما) في رواية هل (ينتظرون) بمثناة تحتية بخط المؤلف (إلا فقرا منسيا) بفتح أوله أي نسيتموه ثم يأتيكم فجأة (أو غنى مطغيا) أي موقعا في الطغيان (أو مرضا مفسدا) للمزاج مشغلا للحواس (أو هرما مفندا) أي موقعا في الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان (أو موتا مجهزا) بجيم وزاي آخره أي سريعا يعني فجأة (أو الدجال) أي خروجه (فإنه شر منتظر) بل هو أعظم الشرور المنتظرة كما يأتي في خبر (أو الساعة والساعة أدهى وأمر) والقصد الحث على البدار بالعمل الصالح قبل

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٩٨/١

حلول شيء من ذلك وأخذ منه ندب تعجيل الحج (ت ك عن أبي هريرة) // (وصححه وأقروه) //

(باكروا بالصدقة) سارعوا بها (فإن البلاء لا يتخطاها) تعليل للأمر بالتبكير وهو تمثيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان فأيهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يتخطه (طس عن علي هب عن أنس) بإسناد // (ضعيف بل قيل بوضعه) //

(باكروا في طلب الرزق والحوائج) أي اطلبوهما في أول النهار

(فإن الغدو بركة ونجاح) أي هو مظنة الظفر بقضاء الحوائج واستدرار الرزق وذلك لأن حالة الإقبال حالة ابتداء وتمكن وحالة الإدبار حالة انتهاء وزوال ولهذا قال الحكماء ان السعي في الحاجة قبل الزوال أنجح منه بعده وكرهوا الحركة أواخر النهار قال الشاعر." (١)

"حديث أنس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((بين يدي الساعة سنون خداعة، يتهم فيها الأمين، ويؤتمن فيها المتهم، وينطق فيها الرويبضة، قالوا: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال: السفيه ينطق في **أمر العامة**)) وفي رواية: ((الفاسق يتكلم في **أمر العامة**)) وفي رواية للإمام أحمد: ((إن بين يدي الدجال سنين خداعة، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن)) وذكر باقي الحديث.

ومضمون ما ذكر من أشراط الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور توسد إلى غير أهلها، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لمن سأله عن الساعة: ((إذا وسد الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر الساعة)) فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء، وهم أهل الجهل، والجفاء رؤوس الناس، وأصحاب الثروة، والأموال حتى يتطاولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا رأس الناس من كان فقيرا عائلا، فصار ملكا على الناس سواء كان ملكه عاما أو خاصا في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال.

فقد قال بعض السلف: لأن تمد يدك إلى فم التنين فيقضمها خير لك من أن تمدها إلى يد غني قد عالج الفقر، وإذا كان مع هذا جاهلا جافيا فسد بذلك الدين؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس، ولا تعليمهم بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا يبالي بما فسد من دين الناس، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم.

وفي حديث آخر: ((لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها))، وإذا صار ملوك الناس ورؤوسهم على هذه الحال انعكست سائر الأحوال فصدق الكاذب، وكذب الصادق، وأؤتمن الخائن، وخون الأمين، وتكلم الجاهل، وسكت العالم، أو عدم بالكلية، كما صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:." (٢)

"وظن القتيبي أن **عوام الناس** يغلطون في تسميتهم المنشيء سفرا قافلة، وقال: لا تسمى قافلة إلا منصرفة إلى وطنها، وهو عندي غلط؛ لأن العرب لم تزل تسمي المنشئة للسفر قافلة على سبيل التفاؤل، وهو شائع في كلام فصحائهم إلى اليوم.

و"الإسراء": مسير الليل خاصة؛ يقال سرى وأسرى لغتان. و"التعريس": نزول المسافر آخر الليل نزلة خفيفة للنوم والراحة.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٤٣٠/١

(٢) الحديث الموضوعي - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/١٢٢

و"الكلأة": الحفظ، تقول: كلأته أكلأه كلأة، إذا حفظته وحرسته، والمراد: أنه أمره أن يحفظ لهم الصبح، لئلا تطلع الشمس فتفوتهم الصلاة.

و"استند": استفعل من "الاستناد"؛ وهو الاتكاء على الشيء والاعتماد عليه.

و"الراحلة": البعير القوي المعد للأسفار والأحمال؛ ويقع على الذكر والأنثى.

و"فزع" النائم من نومه؛ إذا انتبه، يقال: أفزعته ففزع أي أنبهته فانتبه.

وقوله: "أخذ بنفسي" يجوز أن تكون الفاء ساكنة ويريد بها الروح، ويجوز أن تكون مفتوحة من التنفس؛ وأخذ الله –عز وجل– إياها كناية عن النوم.

ويعضد الأول قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ (١) ولأن نفس النائم غير مأخوذ ولا مسلوب عنه لأنه ينام، متصل لا ينقطع على حالته في اليقظة ولو أمسك نفسه لمات.

والذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نام عن الصلاة ثلاث مرات:

الأولى: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولهم استيقاظا.

والثانية: استيقظ قبله أبو بكر وعمر، وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) الزمر: [٤٢].." (١)

"جهة أخرى يمينا أو شمالا.

والثاني: أن يكون من قولهم: تنكبت قوسي إذا ألقيتها على منكبك، وكأن الأول أشبه.

"والصراخ": رفع الصوت والصياح.

"والاستهزاء": السخرية، تقول: هزئت منه، وهزئت به، واستهزأت به، وتهزأت به، هزؤا ومهزأة، ورجل هزأة بسكون الزاي –يهزأ به، وبفتحها: يهزأ بالناس.

وقوله: "حبسني" لم يرد به أنه حبسه في سجن؛ كما يسبق إلى الوهم، ولكن أراد أنه خلفه عنده بعد أن صرف رفقته.

وأما معنى كلمات الأذان فقوله: "الله أكبر" معناه الله كبير فوضع أفعل موضع فعيل، وذلك في العربية كثير.

وقيل: معناه: الله أكبر من كل شيء، وفيه نظر إلا أن يريد به كبر المعاني لا كبر الحثث، فإن الله تعالى عن ذلك.

وقيل: معناه الله أكبر من أن يدرك عنه كبريائه، فخذف ذلك لفهم المعنى.

وقيل: معناه: الله أكبر كبيرا، قال الهروي: قال أبو بكر: **عوام الناس** يضمون راء أكبر.

وكان أبو العباس يقول: الله أكبر الله أكبر ويحتج بأن الأذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه، كقولهم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا القول كما تراه.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٥٢/١

"والشهادة" في قوله: "أشهد" أصلها أنها خبر قاطع، تقول منه شهد الرجل على كذا، أو شهد له بكذا، أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، والجمع." [١]

"القمر فإنها تبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون.

قال: وهذا خطاب **لعوام الناس** الذين لا يحسنون تقدير المنازل، قال: وهذا نظر المسألة المشكلة، تنزل بالعالم الذي أعطي الاجتهاد في تبيين صوابها، فأمر باجتهاد رأيه، ونهي عن تقليد العلماء فيها حتى يتبين له الصواب كما يكون لهم، وأما **عوام الناس** الذين لم يؤتوا آلة الاجتهاد، فلهم تقليد أهل العلم.

قال الأزهري: والقول الأول عندي أصح وأوضح، وأرجو أن يكون قول أبي العباس غير خطأ. والله أعلم.

والهاء في قوله تعود إلى الهلال، أي فقدروا للهلال.

وقت طلوعه وظهوره، بأن يستكملوا العدة التي يجوز أن يظهر فيها، وذلك باستكمال شعبان ثلاثين وهو منتهى الأمد الذي لا شبهة في ظهوره عند انقضائه، فإنه قد يظهر عند إنقضاء تسع وعشرين من شعبان، ولكن إذا غم في التاسع والعشرين قدر له الاستكمال.

وقال عمر بن عبد العزيز: أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا ان يبدأ الهلال قبل ذلك.

وعلى هذا تدل سائر الروايات عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة وغيرهم حين أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عند عدم الرؤية بإكمال العدة.

والقترة: الغبرة المرتفعة في الجو.

وقوله: "الشهر تسع وعشرون" يريد أنه يكون تسعا وعشرين ليلة، فالشهر: مبتدأ، والتسع وعشرون: خبره، وهذا اللفظ يدل على أن هذا الحكم مطرد في كل شهر، وليس الأمر على ذلك لأن بعض الشهور ثلاثون، وبعضها تسع وعشرون، وإنما يصح هذا الكلام إذا كانت الألف واللام في." [٢]

"التي تليها بعشرة، وفي الوسطى بعشرة، وفي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

هكذا أخرجه في كتاب "الرسالة" (١).

الإبهام من الأصابع معروفة والجمع الأباهيم.

والتي تليها: المسبحة والسبابة، وما يقوله **عوام الناس** في تسميتها بالسبابة لا أصل له (٢).

والوسطى سميت بذلك: لأنها بين اثنتين من كل جانب.

والتي تليها تسمى البنصر، ولم يسمها في هذا الحديث.

والخنصر: الصغرى.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤١٩/١

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١٦٥/٣

والذي ذهب إليه الشافعي: أن دية الأصابع سواء عشر عشر من الإبل.
وروى ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت.
قال الشافعي: لما كان معروفا –والله أعلم– عند عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل" صار إليه، ولم يقبل كتاب عمرو بن حزم –والله أعلم– حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.
قالوا: والحكمة في تسويتها واضحة وكذلك أنه لو جعلت مختلفة لاختلاف منافعها ومضارها وحسنها؛ لأدى ذلك إلى اختلاف كثير لا ينضبط بين الصغير والكبير، والقوي والضعيف، والصحيح والتالف وغير ذلك من اختلاف البشر واختلاف أعضائهم، فحمل الأمر على التساوي في ذلك قطعا لهذا التفاوت المؤدي إلى الاختلاف العظيم والله أعلم.

---

(١) الرسالة (ص ٤٢٢ رقم ١١٦٠).
(٢) قلت: قال في اللسان: السبابة الأصبع التي تلي الأبهام والوسطى صفة غالبة، وهي المسبحة عند المصلين. مادة: سبب.." (١)

"والإباحة أيضا غير مرضية ثم نسخت الإباحة بحديث الباب اللاحق، والوجه أن في الحديث استثناء من النهي، وهو لا يدل على الوجوب ولا يتوهم الوجوب من قطعة «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فإنها في حق الإمام والمنفرد، ومرادها أن جنس الصلاة لا تكون خالية عن الفاتحة، ويؤيد مولانا ما في أبي داود ص (١١٩) قال سفيان: هذا لمن يصلي وحده، ثم لما كان شأن صلاتهما عدم خلوها عن الفاتحة تحملت الفاتحة في حق المقتدي أيضا إباحة، والفاتحة في حقهما واجبة معينة، وسائر السور واجبة مخيرة ثم بعده ارتفعت الإباحة أيضا، وتلخيص الدعوى أن قطعة: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ليس بتعليل لما سبق بل شاهد عليه والتعليل ما يجري في الجزئية التي نحن فيها والشاهد ما لا يلائم تلك الجزئية وإن لم يجر فيها، وأمثلة الشواهد مروية عنه فإنه عليه الصلاة والسلام يتلو آية ولا تكون واردة فيما تلافيه إلا أنها تكون ملائمة له، ويقول كبار الشارحين إنه استشهاد، وكما في النسائي ص (١١٣) عن أبي سعيد الخدري قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «هو مسجدي هذا» فالآية واردة في مسجد قباء، واستشهد النبي – صلى الله عليه وسلم – على مسجده النبوي، والدليل على أنه استشهاد: أن حديث الباب حديث محمد بن إسحاق، وحديث الزهري السابق حديث الصحيحين حديث واحد، وفي حديث الزهري زيادة «فصاعدا» أيضا، أخرجها أرباب السنن كما في أبي داود ص (١١٩) وغيره فتفهم الزيادة بحديث الباب أيضا، فإذن تناقض صدر حديث الباب وعجزه لو كانت القطعة الثانية في حق المقتدي أيضا، ولو قلنا بأنه استشهاد لا يلزم التناقض، وأما اتحاد الحديثين فأقر به الحافظ ابن

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٠٧/٥

حجر

في الفتح فإنه قال: إن الحديثين واحد، إلا أنه يذكر الحكم ومورده في بعض الطرق، والحكم فقط في بعضها، وكذلك أشار الترمذي في اتحاد الحديثين بقوله: وروى هذا الحديث الزهري، الخ أي سابقا، وهذا أصح، أي المختصر السابق أصح، وأشار إليه البخاري في جزء القراءة وابن حبان في كتاب الثقات إلا أن إشارة ابن حبان خفية لا يدركها **عامة الناس**. وأما إثبات زيادة «فصاعدا» وإن تردد فيها البخاري في جزء القراءة فمطلوب منا، وقال البخاري: إن راوي الزيادة عبد الرحمن بن إسحاق، ولم يبال بعبد الرحمن، وراويها معمر وهو متفرد، وأقول: إن عدم المبالاة بعبد الرحمن غير صحيح، فإن عبد الرحمن اثنان: ابن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو متفق على ضعفه، والثاني ابن إسحاق المدني، وهو ثقة من رواة مسلم، وقد أخذ عنه البخاري مطلقا في موضعين، وراوي الزيادة هو المدني وهو ثقة.

(تنبيه) زعم ابن الهمام أن عبد الرحمن الواسطي والمدني واحد، وذكر عبارة تخريج الزيلعي بعينها، مع أنها إما من سهو الكاتب، أو مسامحة الزيلعي، فإنه لا يمكن عدم اطلاع الزيلعي على كون عبد الرحمن بن إسحاق اثنين، وذكر الزيلعي في حديث أبي داود: «ولا تدعوا سنتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» ما في التخريج بعينها، مع أن الواسطى ضعيف متفق على ضعفه، والمدني ثقة، وإن تكلم فيه البعض. وأقول: لا يمكن إسقاط زيادة «فصاعدا» رواها معمر في مسلم والنسائي باب." (١)

"[٣٨٥] قال علماء اللغة: إن الخشوع يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق، والخضوع يتعلق بالقلب، وقال الحذاق من أرباب اللغة لا ترادف في الألفاظ، والمختار هو هذا القول، وأما الخضوع والخشوع في الصلاة المذكور في حديث الباب لم أجده في عامة كتبنا فكنت مترددا في ما ذكر إلى أن رأيت استحباب التخشع في الاختيار شرح المختار وهو من معتبراتنا ولا يتوهم أن القرآن يأمر بالخشوع وأوامر القرآن للإيجاب، فيجب الخشوع سيما إذا كان من روح الصلاة، لأن الفقيه إنما يتعرض إلى أحوال **عامة الناس** ويلتفت إليها، ومن المعلوم أن التخشع من العامة متعذر، فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب، وأما الاختيار في الصلاة فمن شروطها، فإنه إذا سجد أو ركع وهو نائم لا يعتد به.

فائدة: في كتب الأحناف أن المصلي ينظر في حال القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهري رجليه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، وإني تتبعت مأخذ هذه المسألة فوجدت في متن المبسوط للجوزجاني تلميذ محمد بن حسن أنه ينظر في حال القيام إلى موضع السجود، وفي كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل أن المصلى ينحني رأسه في القيام، ولكني متردد في هذا الكتاب أنه من تصنيف أحمد أو لا، فرأيت في فتح الباري أنه من تصانيفه، وتأمر الشريعة بالسكون في الصلاة كما هو عادة السلف الصالحين، وفي حديث الباب مقال وتكلم فيه، وأخرجه الزيلعي وعزاه إلى النسائي وما وجدته في الصغرى لعله في الكبرى فإن الزيلعي متثبت في النقول أشد تثبت فإن كان أخرجه النسائي في الكبرى لا ينحط الحديث

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٠٥/١

عن مرتبة الحسن، وإن لم يكن في منزلة أحاديث الصغرى.

قوله: (الصلاة مثنى مثنى) بحث هذه المسألة سيأتي بقدر الضرورة في أبواب الوتر وقال." (١)

"ومحمد بن حسن أول من أفرز الفقه من الحديث بخلاف غيره من مالك وأبي يوسف وغيرهما، فإنهم كانوا يجمعون بين الأحاديث والآثار والفقه ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه، ثم إن أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة وهو الإمام الطحاوي نقل: إنما كرهه أبو حنيفة فإن أهل عصره كانوا يعدون في الأشعار ويتجاوزون عن حد السنة.

قوله: (بدعة إلخ) لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به، وأما غضب وكيع فإنما كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول إبراهيم صورة كما أمر أبو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله حيث قال أبو يوسف: إنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الدباء، فقال رجل: إني لا أحب كما في تكملة الطوري، نقول: إن وكيعا حنفي كان يفتي بمذهب أبي حنيفة كما في عقود الجواهر ومثله في كتاب الضعفاء لأبي الفتح الأزدي إمام الجرح والتعديل، وكان وكيع شيخ أحمد بن حنبل تلميذ أبي حنيفة، وفي الميزان للشعراني قال وكيع: لو لم ألق ثلاثة رجال: ابن المبارك وأبا حنيفة والثوري لكنت من **عوام الناس**، فعلم أن وكيعا ممن يعتقد في حق أبي حنيفة.." (٢)

"[٩٣٢] قوله: (دخلت العمرة في الحج الخ) قال الشافعية: إن أفعال عمرة القارن تدخل في أفعال حجه ولا فرق إلا في النية، وفي أن القارن والمتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد، وقال كافة الأحناف: مراد حديث الباب رد زعم الجاهلية أي عدم جواز العمرة في أشهر الحج، وأقول: إن مراده ليس ما قال **عامة الناس** بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حيث القران والتمتع.

قوله: (أشهر الحج الخ) قالوا: إن للحج ميقاتين زماني ومكاني وتقديم الإحرام على الميقات الزماني مكروه خلاف الميقات المكاني فإن التقديم عليها مستحب عند أبي حنيفة خلاف الجمهور، ثم تعرض المفسرون إلى أن المذكور في الآية الأشهر بلفظ الجمع، والحال أن الميقات الزماني لا يزيد على شهرين وبعض الثالث، وإن قيل بإطلاق الجمع على ما فوق الواحد نقول: إنه خلاف ما عليه جمهور أهل العربية، وإن قيل بالتخصيص نقول: إن في الآية يلزم أن يكون استثناءا لا تخصيصا، نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شيء فإنه قال بجواز الأضحية إلى آخر ذي الحجة، ثم في عامة كتبنا أن أيام الحج عشر ليالي ذي الحجة مع الشهرين السابقين، وإن قيل: إن أكثر أفعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة، قلت: إن مدار الحج على وقوف عرفة وذلك دون صبح الليلة العاشرة.." (٣)

"[٩٥٦] أحرم علي إحراما مبهما، ونسب النووي إلى أبي حنيفة بطلان الإحرام المبهم، والحال أنه خلاف ما في كتبنا نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في أفعال الحج.

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٦٥/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٦٨/٢

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٨٠/٢

قوله: (الحج الأكبر إلخ) الحج الأكبر في عرف الحديث هو الحج، وأما الحج الأصغر فالعمرة، لا ما هو متعارف في عامة الناس من أن الحج الأكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة.." (١)

"(أفطر في رمضان فأمره رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين) (١) الحديث.

واتفق الناس على أن من وطئ أهله في رمضان متعمدا أنه قد أتى كبيرة وعليه الكفارة، واختلفوا فيمن وطئها ساهيا فذهب عامة الناس إلى أنه لا كفارة عليه؛ لأن الذنب موضوع عنه، ونزع بذلك بعض علمائنا وتعلق بوجهين:

أحدهما: أن الأعرابي الذي واقع أهله يحتمل أتى يكون أتى ذلك سهوا، ويحتمل أن يكون أتاه عمدا.

والثاني: أنه إذا وجبت الكفارة في العمد فمثله في السهو ككفارة القتل، وهذا فاسد. أما الأعرابي فكان متعمدا غلبته شهوته، وزلت به قدم، فجاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلكت احترقت، ومحال أن يكون هذا مجيء الناسي بل هذا مجيء المتعمد المجترى. فإن قيل: فلم تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أدب وتثريب (٢)؟ قلنا: لأنه جاء مستفتيا، والشريعة قد قضت بالمصلحة في ذلك وهي رفع العقوبة والتثريب عن المستفتي

= جماعة رواة الموطأ مرسلا، وهو متصل بمعناه من وجو صحاح إلا قوله: أن تهدي بدنة، فغير محفوظ. الزرقاني ٢/ ١٧٣، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧ وقال: وروي ممن أوجه اخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث الموصولة، وبالله التوفيق.

أقول هذا الحديث شيخ مالك فيه عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان، الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس في الخامسة. مات سنة ١٣٥، ولم يصح أن البخاري أخرج له/ م ع. ت ٢/ ٢٣، وقال في ت ت: وثقه ابن معين وابن أبي حاتم والدارقطني وابن سعد، وضعفه البخاري وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أمر الذي واقع في شهر رمضان بكفارة الظهار وقال لا يتابع عليه، ثم ساق بإسناده له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء ما حدثته هكذا .. وقال ابن حبان كان رديء الحفظ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به ت ت ٧/ ٢١٢ - ٢١٥ وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٧٤، والمجروحين ٢/ ١٣٠، والميزان ٣/ ٧٣، والكاشف ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

درجة الحديث: الظاهر عندي أنه مرسل حسن لأن عطاء متكلم فيه، والله أعلم.

(١) متفق عليه. البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٣/ ٤١، وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٣/ ٤٢، ومسلم في الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢/ ٧٨١، وأبو داود ٢/ ٧٨٦، والترمذي ٣/ ١٠٢، وابن ماجه ١/ ٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٩٤، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٠/ ٨٩، والبغوي في شرح السنة ٦/

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٢٩٥

.٢٨٢

(٢) التثريب: كالتأنيب، والتعبير والاستقصاء في اللوم. لسان العرب ١/ ٢٣٥.." [(١)]

"مشقة، ولا خلاف بين الأمة في أن من من أكدها بمعظم المشقة أنها تلزمه مثل أن يقول: إن دخلت الدار أو إن مشيت إلى مكة، أو إن كلمت فلانا فامرأتي طالق. واستقر الدين على ذلك حتى قام رويبضة (١) فقال: إن هذه ليست بيمين ولا تلزم (٢)، وقد استوفينا عليه الدليل في كتب مسائل الفقه، وبينا أن الإنسان على نفسه بصيرة، وقد التزم مؤجلا ما له أن يعجله وقوله بذلك صالح وذمته صحيحة، ثم تركب على هذا الأصل أصل آخر اختلف العلماء فيه وهي إذا قال لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق. واختلف العلماء في هذا؛ فمنهم من قال: إنه يلزمه لأنه ربط بنفسه إليه وعقده عليه وعلقه بالنكاح فلزم كما لو علق الطلاق بدخول الدار في الزوجة، قال به الكوفيون (٣)، وهو معظم مذهب مالك، رضي الله (٤) عنه. وقالت طائفة: هذا قول (٥) باطل وإنما تعلق الطلاق في الزوجة بدخول الدار لأنه معجل في يده مجاز له أن يؤخره، أما إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فهذا طلاق ليس في يده منه شيء في الحال، فكيف يؤخره أويعلقه فيكون متصرفا فيما لا يملك، وقال به مالك في ثلاثة (٦) مواطن مفتيا (٧)، وهو مذهب سعيد بن المسيب (٨) وكثير من أهل المدينة، وهو

---

(١) الرويبضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافه، أي الحقير، ينطق في **أمر العامة** .. ترتيب القاموس ٢/ ٢٨٨.

(٢) لعل الشارح يقصد بذلك داود أو غيره من أهل الظاهر، وهذه حدة منه، رحمه الله، لا تنبغي. قال ابن رشد: ذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه ليس يلزم في مثل هذه الأقاويل، أعني الخارجة مخرج الشرط، إلا ما ألزمه الإجماع من ذلك، وذلك أنها ليست بنذور فيلزم فيها النذر، ولا بأيمان فترفعها الكفارة، فلم يوجبوا على من قال إن فعلت كذا وكذا فعلي المشي إلى بيت الله مشيا ولا كفارة. بداية المجتهد ١/ ٣٠١.

(٣) هذا مذهب الأحناف، انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٥.

(٤) قال الباجي: يريدون .. إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق، فيضيف الطلاق إلى النكاح. المنتقى ٤/ ١١٥، وانظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٥٦ – ٢٥٧، والكافي ٢/ ٥٧٨، وبداية المجتهد ٢/ ٥٩.

(٥) لم أطلع على قائل هذا القول.

(٦) في (ك) و (م) تلاه مالك مفتيا.

(٧) قال الباجي: روى ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلا حلف إن تزوج فلانة فهي طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها. قاله ابن وهب ونزلت بالمخزومي، فأفتاه مالك بذلك. قال الباجي: وليست هذه الرواية بالمشهورة، والمشهور رواية أبي زيد عن ابن القاسم في العتبية إن وقع، والدليل على ما نقوله إنه أضاف الطلاق إلى النكاح فوجب أن يلزمه. المنتقى ٤/ ١١٥.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٤٩٨

(٨) انظر فقه سعيد بن المسيب، رسالة دكتوراه لهاشم جميل عبد الله ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥، والمدونة ٦/ ٢٨، والمحلى ١٠/ ٢١٤، وشرح السنة ٩/ ١٩٩.." [1]

"قال أبو حنيفة: الزوج الثاني كما يهدم الثلاث يهدم الواحدة والثنتين (١)، وقال علماؤنا: ليس الزوج الثاني بالهادم وإنما هو غاية مد إليها (٢) التحريم (٣). قال الله عز وجل ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (٤)، فإذا جاءت الغاية ثم أمد الحكم كما قال ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (٥) لا يقال إن الليل رفع الصيام وأبطله، ولكنا نقول (يقال) (٦) انتهى الصوم نهايته، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف فليطلب فيها ..

عدة المتوفى عنها زوجها:

روي عن ابن عباس، رضوان الله عليه، أنه قال: إنها إن كانت حاملا فإن عدتها آخر الأجلين (٧)، وقال **عامة الناس**: إن وضع الحمل مبرىء لها والعمدة فيه حديث أم سلمة: (ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، وفي رواية بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الشيخ: لم تحل بعد: وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،فقال لها: "قد حللت فانكحي من شئت" (٨)، وهذا دليل لا غبارعليه ينبني عليه أصل من أصول الفقه، وهو

= الخطاب يقول: أيما امراه طلقها زوجها .. والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

درجة الحديث: صحيح.

(١) انظر البناية شرح الهداية ٤/ ٦٢٧.

(٢) في (ك) و (م) إليه.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٣/ ١٥٣، شرح السنة ٩/ ١٣٤، الموطأ ٢/ ٥٨٦، شرح الزرقاني ٤/ ١٣٨.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٦) ليست في بقية النسخ.

(٧) الموطأ ٢/ ٥٨٩ عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها. والنسائي من نفس الطريق ٦/ ١٩١. وأخرجه الشيخان من طريق أخرى عن أبي سلمة كما سيأتي.

درجة الحديث: صحيح.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٦٧٣

(٨) متفق عليه. البخاري في الطلاق باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ في تفسير سورة الطلاق ٧/ ٧٣، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/ ١١٢٢ - ١١٢٣.." [١]

"فأما المعذور فيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما غير المعذور، فإن الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك، على أي وجه كان فطره من العمد أو الهتك لحرمة الصوم.

وقال أبو حنيفة بمثل قولنا في ذلك كله (١)، إلا بخروج المني من غير إيلاج.

والدليل على ما نقوله: أن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع.

المسألة الثالثة (٢):

قوله (٣): "هلكت يا رسول الله" وقد استدل بعض علمائنا بقوله: "هلكت" أن هذا الرجل كان متعمدا. وقوله: "هلكلت" لا يكون إلا مع القصد إلى هتك حرمة العبادة، فإن الناسي غير هالك ولا محترق (٤).

وقال ابن الماجشون: يكفر الناسي في الجماع في رمضان خاصة دون الأكل، لأنا لم نعلم حال هذا الواطىء في الحديث، ولعله كان ناسيا ولم يشعر (٥).

واتفق الناس على أن من وطيء أهله في رمضان متعمدا أنه قد أتى كبيرة وعليه الكفارة. واختلفوا فيمن وطيء ساهيا، فذهب **عامة الناس** إلى أنه لا كفارة عليه؛ لأن الذنب موضوع عنه، ونزع لذلك بعض علمائنا، وتعلق بوجهين: أحدهما: أن الأعرابي الذي واقع أهله يحتمل أن يكون أتى ذلك سهوا، ويحتمل أن يكون أتى ذلك عمدا.

والثاني: أنه إذا وجبت الكفارة في العمد، فمثله في السهو، ككفارة القتل، وهذا فاسد.

---

(١) انظر مختصر الطحاوي: ٥٤.

(٢) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في عارضة الأحوذي: ٣/ ٢٥١، وانظر الباقي في القبس: ٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٣) أي قوله في الحديث السابق، لكن بلفظ مسلم (١١١١)، والترمذي (٧٢٤).

(٤) تتمة العبارة كما في العارضة: "برفع المؤاخذة عنه".

(٥) تتمة الكلام كما في العارضة: "بأن الناسي غير مؤاخذ. قلنا: لا يقضى بالعموم في حكايات الأعيان؛ لأنه من المحال أن يجتمعا، فلا بد أنه كان أحدهما، والأصل براءة الذمة، فلا يثبت فيها الشغل إلا بيقين، ولم يكن عدم مؤاخذة الناسي عندهم خفيا بل كان معلوما".." [٢]

"باب عدة المتوفى عنها زوجها

قال الإمام (١): روي عن ابن عباس (٢) أنه قال: إنها إن كانت حاملا، فإن عدتها آخر الأجلين. وقال **عامة الناس**: إن وضع الحمل مبرىء لها.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٦١

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٩٦/٤

والعمدة فيه: حديث أم سلمة (٣)، ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، - وفي رواية: بنصف شهر (٤) - فخطبها رجلان: أحدهما شاب، والآخر كهل. فحطت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحل بعد، وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لها: "قد حللت، فانكحي من شئت" وهذا دليل لا غبار عليه، ينبني على أصل من أصول الفقه، وهو تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد (٥)، بين النبي عليه السلام قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٦) وأن قوله عز وجل: ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ (٧) إذا لم تكن حاملا، ولعل ابن عباس لم يعلم ذلك (٨) أو رجع إليه حين علم به (٩)، وله في ذلك كلام غامض يتعلق بالسكنى

---

(١) الظاهر أن هذا الكلام هو المسألة الأولى، وانظره في القبس: ٢/ ٧٦١ - ٧٦٢.

(٢) في الموطأ (١٧٢٥) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٧٠٢)، وسويد (٣٦٩)، وابن القاسم (٣٩٦)، والقعنبي عند الجوهري (٥٩٩)، والشافعي في مسنده: ٢٩٩، وابن وهب عند أحمد: ٢٩٩.

(٣) في الموطأ (١٧٢٧) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (١٧٠٥)، وسويد (٣٧٠)، والشافعي في مسند: ٢٩٩.

(٤) أخرجها مالك (١٧٢٥) رواية يحيى التي أشرنا إلبها سابقا.

(٥) يرى المؤلف في المحصول في علم الأصول: ٣٥/ أأن الفقهاء باجمعهم مالوا إلى جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، كما يقرر أن هذا الرأي هو المشهور، ولا إلتفات إلى قول من منع ذلك. انظر العارضة: ٥/ ١٤٣، ٧/ ٢٣٣.

ونص ابن القصار في مقدمته: ٩٤ - ٩٥ على أنه مذهب مالك، ونصره الباجي ني إحكام الفصول: ٢٦٢ وذكر أنه قول المالكية، والغريب أن الغزالي في المنخول: ٢٩٢ ذكر أن الإمام مالك مال إلى القول بالمنع.

(٦) الطلاق: ٤، وانظر أحكام القرآن: ٤/ ١٨٣٨.

(٧) البقرة: ٢٣٤، وانظر أحكام القرآن: ١/ ٢٠٧.

(٨) وهو الذي نص علبه البوني في تفسير الموطأ: ٩٥/ ب حيث قال: "لم يبلغه حديث سبيعة الأسلمية والله أعلم".

(٩) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: ١٨/ ١٧٨ "ويصحح [رجوع ابن عباس] أن أصحابه عطاء =." [١]

"اليوم الثامن من شوال ليس لأحد أن يتخذه عيدا ولا هو عيد الأبرار، بل هو عيد الفجار، ولا يحل أن يحدث فيه المسلم شيئا من شعائر الأعياد، فإن المسلمين متفقون على أنه ليس بعيد.

وكره بعضهم صوم السبت من شوال، عقب العيد مباشرة لئلا يكون فطر يوم الثامن كأنه العيد فينشأ عن ذلك أن يعده **عوام الناس** عيدا آخر (١) .

وليس الخميس من أعياد المسلمين، بل هو من أعياد النصارى كعيد الميلاد، وعيد الغطاس، لكل أمة قبلة، وليس لأهل الذمة أن يعينوهم على أعيادهم في بلاد المسلمين، وليس للمسلمين أن يعينوهم على أعيادهم لا ببيع ما يستعينون به على عيدهم ولا بإجارة دوابهم ليركبوها في عيدهم، لأن أعيادهم مما حرمه الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – لما فيها

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦٥٣/٥

من الكفر والفسوق والعصيان.

وأما إذا فعل المسلمون معهم أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمغرة وبخور وتوسيع النفقات وعمل طعام فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال بل قد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك.

وقال بعضهم من ذبح بطيخة في عيدهم فكأنما ذبح خنزيرا.

ولو تشبه المسلم باليهود والنصارى في شيء من الأمور المختصة بهم لنهي عن ذلك باتفاق العلماء وإن كان أصل ذلك جائزا، وإذا لم يكن من شعارهم مثل لباس الأصفر، ونحوه فإن هذا جائز في الأصل، لكن لما صار شعار الكفر لم يجز لأحد من المسلمين، أن يخص مواسمهم

---

(١) مختصر الفتاوى (٢٩٠) والاختيارات (١١١) ف (٢/ ٩٠) .." [1]

"ويمتدوا على الأرض. وأربضت الشمس اشتد حرها حتى تربض الوحش في كناسها، وفي الحديث "مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين" فالربيض الغنم نفسها، أراد إنه مذبذب. ويروى "بين الربضين"، ومعنى هذه الرواية بين مربضي غنمين. وفي حديث آخر لما ذكر أشراط الساعة "وأن تنطق الرويبضة في **أمر العامة**" (قيل: "وما الرويبضة يا رسول الله؟ فقال: الرجل التافه ينطق في **أمر العامة**") (١٤).

قال الأزهري: هي تصغير الرابضة كأنه جعل الرابضة راعيا لربيض، والهاء فية للمبالغة. وقيل: إنه قيل: للتافه من الناس رابضة ورويبضة لربوضه في بيته وقلة انبعاثه في معالي الأمور. يقال: رجل ربض عن الحاجات والأسفار لا ينهض فيها.

وقوله: "فيها نطفة"، العرب تقول: للماء الكثير نطفة، وللماء القليل نطفة. ومنه الحديث: "حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جورا"، أراد بحر المشرق وبحر المغرب. والنطف: القطر. يقال. نطف الشيء ينطف بكسر الطاء وضمها أيضا في المستقبل. وبفتحها في الماضي لا غير. ومنه الحديث "أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله إني رأيت ظلة تنطف سمنا وعسلا" أى تقطر.

وقوله "ندغفقه دغفقه" الدغفقة: الصب الشديد، ويقال: فلان في نعيم دغفق، أي واسع.

---

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).." [2]

"(ص) : (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٣٠/٣

(٢) المعلم بفوائد مسلم المازري ٤١٥/٢

(ص) : (وسمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه) .

ــــــــيصل إلى حلقه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –: والذي عندي أنه إن سلم فلا شيء عليه، والله أعلم وأحكم قال ابن حبيب ومن جهل أن يمج ما تجمع في فيه من السواك الرطب فعليه القضاء ولا كفارة عليه وفي هذا نظر؛ لأنه قد يغير الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء فقط ولو لم يغير طعمه الريق لما منع منه كما لم يمنع من اليابس، قال ابن القاسم يستاك باليابس، وإن بل قال ابن حبيب يكره الرطب للجاهل الذي لا يحس إن لم يمج ما تجمع منه، والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير، والله أعلم.

(ش) : وهذا كما قال إن صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر لم تكن من الأيام التي كان السلف يتعمدون صومها.

وقد كره ذلك مالك وغيره من العلماء، وقد أباحه جماعة من الناس ولم يروا به بأسا، وإنما كره ذلك مالك لما خاف من إلحاق **عوام الناس** ذلك برمضان وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا والأصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله قال مطرف إنما كره مالك صيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه، والله أعلم وأحكم.

وقد قال الشيخ أبو إسحاق أفضل صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام ستة أيام متوالية بعد الفطر ذلك كصيام الدهر.

(ش) : هذا مذهب مالك – رحمه الله – أن صيام يوم الجمعة ليس بممنوع وأنه يجوز صومه لمن أراد صيامه، وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره إلا أنه يكره أن يتحرى هذا وغيره بغير صيام والأصل في ذلك ما روي عن علقمة قال قلت لعائشة «هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة» .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كره للرجل أن يجعل على نفسه صيام يوم يؤقته أو شهر ويحتمل أن يكون هذا رواية عن مالك في المنع من قصد يوم الجمعة بالصوم ومنع الشافعي صيام يوم الجمعة لمن لم يصله بصيام قبله ولا بعده وجه ما قاله مالك أن هذا يوم من الأسبوع فجاز إفراده بالصوم كغيره من الأيام، وأما الشافعي فتعلق في ذلك بما روى أبو هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده بيوم» والحديث صحيح والتعلق واجب ولعله معنى رواية ابن القاسم عن مالك.

١ –

(فصل) :

وقوله، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه على وجه الإخبار عن ظنه بالرجل لا على معنى الاختيار لفعله

وتحريه؛ لأن ابن القاسم قد روي عنه ما قدمناه من المنع لقصد شيء من الأيام بصوم أو غيره من أعمال البر ولذلك كره صيام الاثنين والخميس لمن يتحرى ذلك.

وقد روي في صيامهما أحاديث لم أر منها شيئا ثابتا وورد أيضا في صيام يوم السبت ويوم الأحد حديث وورد في صيام يوم الأربعاء حديث ولم أر في شيء من ذلك ما يحتج به.

١ -

(مسألة) :

وأما صيام ثلاثة." (١)

"................................

ـــــــQمن وضيعة فعليه، وإن قلنا برواية الفسخ فقد قال ابن المواز ترد على بائعها فإن فات أمر من يقوم ببيعها لصاحبها.

وقال ابن حبيب إن فات بائعها فإن كان المتلقي لم يعتد ذلك تركت له وزجر، وإن كان اعتاد ذلك وتكرر فإن كان لها سوق وقوم راتبون لبيعها فلهم أخذها بالثمن أو تركها له، وإن لم يكن لها أهل راتبون عرضت في السوق بثمنها **لعامة الناس** فإن لم يوجد من يأخذها بذلك تركت له.

وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أرى أن يشترك فيها التجار، وغيرهم ممن يطلب ذلك، ويكون كأحدهم.

وقاله عبد الله بن عبد الحكم، وزاد بالحصص بالثمن الأول، وجه قول محمد إن فسخ العقد يقتضي أن يرجع إلى ملك البائع فإن كان حاضرا أخذها، وإن كان غائبا قدم له من يبيع عنه، ويحتمل أن يريد إن كانت زيادة فله، وإن نقصانا فعليه لأنه قد فعل المحظور في بيعه قبل أن يبلغ السوق.

وقد روي في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قدم بقمح من الإسكندرية فقال حين خرج إن وجدت بيعا في الطريق، وإلا بلغت الفسطاط قال لا يبيع في الطريق، ويبيع بالفسطاط إلا أن ينوي قرية بها سوق فلا بأس ببيعه فيها فثبت أن البائع ممنوع من البيع قبل بلوغ الأسواق ومواضع البيوع، ووجه قول ابن حبيب أن البيع لا يفسخ لفساده، وإنما يفسخ لتعلق حق الغير به فإن كان صاحبه حاضرا فسخ لإمكان ذلك فيه، وإن فات فسخه بفوات بائعه عرض على من له فيه حق فإن لم يرده ترك له.

(فرع)

قال ابن حبيب، ويعاقب من تكرر منه تلقي السلع بما يراه الإمام من سجن أو ضرب أو إخراج من السوق قال ابن المواز لا يطيب للمتلقي ربح ما تلقى فلا أحب أن يشتري من لحم ما تلقى، وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية أنه قيل له أيتصدق بالربح فقال ليس بحرام، ولو فعل ذلك احتياطا لم أر به بأسا.

[الباب الأول في تعيين البادي الذي يمنع من البيع له]

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٧٦/٢

(فصل)

وقوله «ولا تناجشوا» سيأتي ذكره بعد هذا، وقوله «ولا يبع حاضر لباد» فيه ثلاثة أبواب الأول منها في تعيين البادي الذي يمنع من البيع له والثاني في التصريف الذي يمنع له والباب الثالث في حكم البيع له إذا وقع.

(الباب الأول في تعيين البادي الذي يمنع من البيع له) أما البادي الذي منع من البيع له فإن أهل البوادي ضربان ضرب أهل عمود وضرب أهل منازل واستيطان فأما أهل العمود فلا خلاف في أنهم مرادون بالحديث قال ابن المواز عن مالك في النهي عن بيع الحاضر للبادي هم الأعراب أهل العمود لا يباع لهم، ولا يشرى عليهم، والأصل في ذلك الحديث في النهي عن ذلك، ومن جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص منهم ما يبيعون لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال فكان الرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر هم أكثر الإسلام، وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها.

(مسألة)

وأما أهل القرى فقد قال ابن المواز عن مالك أنه لم يرد بالنهي عن ذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق، ولا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا، وروى هذه المسألة العتبي عن مالك، ولكنه قال فأما أهل المدائن يبيع بعضهم لبعض فأرجو أن يكون خفيفا، وروى ابن المواز عن مالك، وأما أهل القرى الذين يشبهون أهل البادية فلا يباع لهم، ولا يشرى عليهم قال: وإن كانوا أيام الربيع في القرى، ومن بعد ذلك في الصحراء على الميلين من القرية، وهم عالمون بالسعر فلا يباع لهم، وينقسم الأمر على ذلك ثلاثة أقسام البدوي لا يباع له عرف السعر أو لم يعرفه، والقروي، وإن كان يعرف الأسعار فلا بأس أن يباع له، وإن كان لا يعرفها لم يبع له.

(فرع)

وما قدر القرية التي تبيح البيع له روى في العتبية أصبغ عن ابن القاسم لا نهي." (١)

"فإن الأكل على الطريق وفي السوق حلال، وهو قبيح، ووطء الرجل أمته حلال، ولا يجوز ذلك بحيث تراه الناس والعيون.

وكانوا يكرهون الوجس١، وهو أن يطأ الرجل أهله، بحيث تحس أهله الأخرى الحركة وتسمع الصوت.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته خاليا، فأظهر فخذه لنسائه ثم دخل عليه من يأنس به فلم يستره، فلما صاروا ثلاثة، كره باجتماعهم ما كرهه لجرهد، من إبدائه لفخذه بين **عوام الناس**، واستتر منهم.

---

١ الوجس: الصوت الخفي.." (٢)

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٠٣/٥

(٢) تأويل مختلف الحديث الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٤٥٥

"فهونك في حب وبغض فربما بدا صاحب من جانب بعد جانب

قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه إلخ) قال المناوي في شرح الجامع الصغير وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن بن عمر بن الخطاب وعن بن عمرو بن العاص والدارقطني في الأفراد وبن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان عن علي مرفوعا والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي عن علي موقوفا عليه قال الترمذي هذا هو الصحيح انتهى

١ - (باب ما جاء في الكبر)

بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة

والتكبر يأتي على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني أن يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) والمستكبر مثله

وقال الغزالي الكبر على قسمين فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر وإذا لم يظهر يقال في نفسه كبر فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فإن الكبر يستدعي متكبرا عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبرا به وبه يفصل الكبر عن العجب فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا

قوله [١٩٩٨] (حدثنا أبو هشام الرفاعي) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صغار العاشرة وذكره بن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري رأيتهم مجمعين على ضعفه كذا في." (١)

"الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر

وقد أنكر ذلك بعضهم فقال لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب ونقل ما لم يعهد فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره

والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياما ومستكنين بالأبنية والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولا بما يلهيه من سمر وغيره ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١١٤/٦

ناظرين إليه لا يغفلون عنه فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه

ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر

وقال الحافظ ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله انشق القمر أي سينشق كما قال تعالى أتى أمر الله أي سيأتي

والنكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك فنزل منزلة الواقع والذي ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به بن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله (وانشق القمر) وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر انتهى

وقال الرازي في تفسيره الكبير بعد ما أثبت هذه المعجزة ما لفظه وأما المؤرخون تركوه لأن التواريخ في أكثر الأمر يستعملها المنجم وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر

وظهور شيء في الجو على شكل نصف القمر في موضع آخر فتركوا حكايته في تواريخهم

والقرآن أدل دليل وأقوى مثبت له وإمكانه لا يشك فيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه

وحديث امتناع الخرق والالتئام حديث اللئام

وقد ثبت جواز الخرق والتخريب على السماوات وذكرناه مرارا فلا نعيده انتهى

١ - (باب ما جاء في الخسف)

[٢١٨٣] قوله (عن فرات القزاز) هو فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز الكوفي ثقة من الخامسة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة وكنيته." (١)

"وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلاة والسلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف إلخ (حتى إذا رأيت) أي أيها المخاطب خطابا عاما

والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحا مطاعا) أي بخلا مطاعا بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارىء

وفي النهاية هو أشد البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال وبالمعروف (وهوى متبعا) بصيغة المفعول أي وهوى للنفس متبوعا

وحاصله أن كلا يتبع هواه (ودنيا) بالقصر وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (موثرة) أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجنبا وإن كان قبيحا في نفس الأمر (فعليك بخاصة نفسك) منصوب وقيل مرفوع أي فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصي

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٣٤٣

لكن يؤيد الأول وهو أن يكون للإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله (ودع العوام) أي اترك أمر **عامة الناس** الخارجين عن طريق الخواص (فإن من وراءكم أياما) أي قدامكم من الأزمان الآتية (الصبر فيهن مثل القبض على الجمر) يعني يلحقه المشقة بالصبر في تلك الأيام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عملكم)

وفي رواية أبي داود يعملون مثل عمله أي في غير زمانه (قال لا بل أجر خمسين رجلا منكم) قال في اللمعات يدل على فضل هؤلاء في الأجر على الصحابة من هذه الحيثية وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر وتوجيهه كما ذكروا أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي

وقد تكلم بن عبد البر في هذه المسألة وقال يمكن أن يجيء بعد الصحابة من هو في درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلافه انتهى

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين أحديهما أن الأعمال تشرف بثمراتها والثانية أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله." (١)

"وخرج الطبراني من حديث أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقوم الساعة حتى يغلب على الدنيا لكع بن لكع» . وخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بين يدي الساعة سنون خداعة، يتهم فيها الأمين، ويؤتمن فيها المتهم، وينطق فيها الرويبضة، قالوا: وما الرويبضة؟ قال: السفيه ينطق في **أمر العامة»** . وفي رواية: " «الفاسق يتكلم في **أمر العامة»** " وفي رواية الإمام أحمد " «إن بين يدي الدجال سنين خداعة، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن» ، وذكر باقيه. ومضمون ما ذكر من أشراط الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور توسد إلى غير أهلها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لمن سأله، عن الساعة: " «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» "، فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء - وهم أهل الجهل والجفاء - رؤوس الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتطاولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا كان رأس الناس من كان فقيرا عائلا، فصار ملكا على الناس، سواء كان ملكه عاما أو خاصا في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، فقد قال بعض السلف: لأن تمد يدك إلى فم التنين، فيقضمها،." (٢)

"وقد ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به، ففي " سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي «عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾ [المائدة: ١٠٥] [المائدة: ١٠٥] ، فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام»

.

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/٣٣٧

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ابن رجب الحنبلي ١/١٣٩

وفي " سنن أبي داود " عن عبد الله بن عمرو، قال: «بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ذكر الفتنة، فقال: إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا وشبك أصابعه، فقمت إليه، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ فقال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك **أمر العامة»** .

وكذلك روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] [المائدة: ١٠٥] ، قالوا: لم يأت تأويلها بعد، إنما تأويلها في آخر الزمان.

وعن ابن مسعود قال: إذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعا، وذاق بعضكم بأس بعض، فيأمر الإنسان حينئذ نفسه، حينئذ تأويل هذه الآية.." (١)

"لآخرتك، وفي حياتك لموتك. وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو **أمر العامة»** . وفي " الترمذي " عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بادروا بالأعمال سبعا: هل تنظرون إلا إلى فقر منس، أو غنى مطغ، أو مرض مفسد، أو هرم مفند، أو موت مجهز، أو الدجال، فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر؟» . والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلها تعوق عن الأعمال، فبعضها يشغل عنه، إما في خاصة الإنسان، كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته، وبعضها عام، كقيام الساعة، وخروج الدجال، وكذلك الفتن المزعجة كما جاء في حديث آخر: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم» .." (٢)

"عن ابن عمر (١) .

وأما الألفاظ الأول، فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناها (٢) .

وقوله: ((الصم البكم العمي)) إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم.

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرج الإمام أحمد (٣)

والترمذي (٤) من حديث حذيفة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع)) .

وفي " صحيح ابن حبان " (٥) عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((لا تنقضي الدنيا حتى تكون عند لكع بن لكع)) .

وخرج الطبراني (٦) من حديث أبي ذر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((لا تقوم الساعة حتى يغلب على الدنيا لكع بن لكع)) .

وخرج الإمام أحمد (٧) والطبراني (٨) من حديث أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال

---

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ابن رجب الحنبلي ٢٥٢/٢

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط ابن رجب الحنبلي ٣٨٨/٢

: ((بين يدي الساعة سنون خداعة، يتهم فيها الأمين، ويؤتمن فيها المتهم، وينطق فيها الرويبضة)) . قالوا: وما الرويبضة؟ قال: ((السفيه ينطق في **أمر العامة**)) . وفي رواية: ((الفاسق يتكلم في **أمر العامة**)) (٩) . وفي رواية الإمام أحمد (١٠) : ((إن بين يدي الدجال سنين خداعة، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن)) ، وذكر باقيه.

---

(١) رواية علي بن زيد بن جدعان عند الإمام أحمد في " المسند " ١٠٧/٢، وعند المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (٣٧١) ، وليس فيها هذه اللفظة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في " مسنده " ٣٨٩/٥.

وأخرجه: البيهقي في " دلائل النبوة " ٣٩٢/٦، والبغوي (٤١٥٤) من حديث حذيفة بن اليمان، به.

(٤) في " الجامع الكبير " (٢٢٠٩) ، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن)) .

(٥) برقم (٦٧٢١) ، وهو حديث صحيح.

(٦) في "الأوسط" (٣٠٩٨) ، والطبعة العلمية (٣٠٧٦) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٧) في " مسنده " ٢٢٠/٣.

وأخرجه: أبو يعلى (٣٧١٥) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (٤٦٥) و (٤٦٦) من حديث أنس بن مالك به، وهو حديث حسن من أجل محمد بن إسحاق.

(٨) في " الأوسط " (٣٢٧٠) .

(٩) أخرجه: أحمد ٢٢٠/٣.

(١٠) في مسنده ٢٢٠/٣.." [1]

"" سنن أبي داود " (١) وابن ماجه (٢) والترمذي (٣) عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾ (٤) ، فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ((بل ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام)) .

وفي " سنن أبي داود " (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إذ ذكر الفتنة، فقال: ((إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا)) وشبك بين أصابعه، فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: ((الزم بيتك، واملك عليك

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ابن رجب الحنبلي ١٤٢/١

لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك **أمر العامة**)) .

وكذلك روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من

---

(١) (٤٣٤١) .

(٢) (٤٠١٤) .

(٣) في " جامعه " (٣٠٥٨) ، وقال: ((حسن غريب)) على أن في إسناد الحديث عمرو بن جارية، وهو مجهول الحال.

...

(٤) المائدة: ١٠٥.

(٥) (٤٣٤٢) و (٤٣٤٣) ، وهو حديث قوي.." [1]

"((بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو **أمر العامة**)) .

وفي " الترمذي " (١) عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((قال بادروا بالأعمال سبعا: هل تنظرون إلا إلى فقر منس، أو غنى مطغ، أو مرض مفسد، أو هرم مفند، أو موت مجهز، أو الدجال، فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر؟))

والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلها تعوق عن الأعمال، فبعضها يشغل عنه، إما في خاصة الإنسان، كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته،

---

(١) في " جامعه " (٢٣٠٦) ، وقال: ((هذا حديث حسن غريب)) .." [2]

"[باب الوضوء بماء البحر]

٣٨٦ - حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك بن أنس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

قوله (عطشنا) بكسر الطاء الظمأ وقوله الطهور بفتح الطاء قيل هو المبالغة من الطهارة فيفيد التطهر والأقرب أنه اسم لما

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ابن رجب الحنبلي ٩٥٨/٣

(٢) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل ابن رجب الحنبلي ١١٣٨/٣

يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة قوله (الحل) أي ماؤه بكسر الحاء الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابي **وعوام الناس** يكسرونها وإنما هو بالفتح يريد." (١)

"٤٠٣٦ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن إسحق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه في **أمر العامة**»

قوله: (سنوات) جمع سنة بعد ردها إلى الأصل فإن أصلها سنو بالواو (خداعات) بتشديد الدال للمبالغة قال السيوطي: أي تكثر فيها الأمطار ويقل الربيع فذلك خدعها، أي: لأنهم تطمعهم بالخير، ثم تختلف، وقيل: الخدعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف (الرويبضة) بالتصغير، وقوله: (في **أمر العامة**) متعلق بـ " ينطق " والتافه الحقير اليسير، أي: قليل العلم، وفي الزوائد في إسناده إسحاق بن بكر بن أبي الفرات قال الذهبي في الكاشف مجهول، وقيل: منكر وذكره ابن حبان في الثقات ووقع عند ابن ماجه عبد الله بن قدامة وصوابه عبد الملك وهو مختلف فيه اهـ. كلام الزوائد. قلت: في أصلنا عبد الله على الصواب.." (٢)

"٤٠٥٦ – حدثنا حرملة بن يحي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الأرض والدجال وخويصة أحدكم **وأمر العامة**»

قوله: (بادروا بالأعمال ستا) أي: اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجيء هذه الست التي هي تشغلكم عنها، وفي النهاية تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواه (وخويصة أحدكم) روي عن المصنف أنها الموت، وفي النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل إنسان وهو تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك (**وأمر العامة**) أي: قبل أن يتوجه إليكم **أمر العامة** والرياسة فيشغلكم عن صالح الأعمال، وفي الزوائد إسناده حسن وسنان بن." (٣)

"الدائم أي الذي لا يجرى ثم يتوضأ بالرفع أي ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووي وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في اغتسال أو نحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفا على جملة لا يبولن لما فيه من عطف الاخبار على الإنشاء قوله عطشنا بكسر

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ١/١٥٤

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٢/٤٩٤

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٢/٥٠١

الطاء الطهور بفتح الطاء قيل هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والأقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة الحل بكسر الحاء أي الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابي **وعوام الناس** يكسرونها وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب في الجواب في محله وهذا إشارة المرشد الحكيم

قوله

[٦٠] سكت هنيهة بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زمانا قليلا والمراد بالسكوت لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا يتأتى السؤال." (١)

"[٤٠] وينهى عن الروث والرمة بكسر الراء وتشديد الميم قال في النهاية هي العظم البالي ويجوز أن يكون جمع رميم قال وإنما نهى عنها لأنها بما كانت ميتة وهي نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته قلت ولما ورد أن العظم طعام الجن

[٤١] قال له رجل زاد بن ماجه من المشركين إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال القاضي عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود وبفتح الخاء وقال الخطابي **عوام الناس** يفتحون الخاء في هذا الحديث فيفحش معناه وإنما هو مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلي والتنظيف منه والأدب فيه قال أجل بسكون اللام حرف جواب بمعنى نعم." (٢)

"المستلزم لموته علي الكفر وأنه سمع هذا الخطاب، ففي هذا الحال انقطع تكليفه، ولم ينفعه إيمانه حينئذ، كإيمان من يؤمن بعد معينة العذاب، قال تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ [غافر: ٨٥] ، وقال تعالى ﴿آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس: ٩١] .

والمقصود هنا التنبيه علي أن النزاع في هذا الأصل يتنوع: تارة إلي الفعل المأمور به، وتارة إلي جواز الأمر.

ومن هنا شبهة من شبه من المتكلمين علي الناس حيث جعل القسمين قسما واحدا، وادعي تكليف ما لا يطاق مطلقا، لوقوع بعض الأقسام التي لا يجعلها **عامة الناس** من باب ما لا يطاق، والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهي، وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر، ثم إنه جعل جواز هذا القسم مستلزما لجواز القسم الذي اتفق المسلمون علي أنه غير مقدور عليه، وقال أحد النوعين بالآخر، وذلك من الأقيسة التي اتفق المسلمون بل وسائر أهل الملل، بل وسائر العقلاء علي بطلانها، فإن من قاس الصحيح المأمور بالأفعال كقوله: إن القدرة مع الفعل، أو أن الله علم أنه." (٣)

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٥٠/١

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي السيوطي ٣٨/١

(٣) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٦٤/١

"ولفظ الإحصاء لا يفرق بين هذا وبين هذا، فإن كان الإحصاء يتناول ما لا يتناهى جملة فلا حجة في الآية، وإن قيل: بل أحصي المستقبل، تقديره: جملة بعد جملة، لم يكن في الآية حجة، فإنه يمكن أن يقال في الماضي كذلك.

ومسألة تناول العلم لما لا يتناهى مسألة مشكلة علي القولين، ليس الغرض هنا إنهاء القول فيها، بل المقصود أن مثل هذه الآية لم يرد الله بها إبطال دوام كونه لم يزل متكلما

المعاني المختلفة لحدوث العالم عند النظار

ومما يشبه هذا إذا قيل: العالم حادث أم ليس بحادث؟ والمراد بالعالم في الاصطلاح هو كل ما سوى الله، فإن هذه العبارة لها معني في الظاهر المعروف عند **عامة الناس** أهل الملل وغيرهم، ولها معني في عرف المتكلمين، وقد أحدث الملاحدة لها معني ثالثا.

المعني الأول

فالذي يفهمه الناس من هذا الكلام أن كل ما سوى الله مخلوق، حادث، كائن بعد أن لم يكن، وأن الله وحده هو القديم الأزلي، ليس معه شيء قديم تقدمه، بل كل ما سواه كائن بعد أن لم يكن، فهو المختص بالقدم، كما اختص بالخلق والإبداع والإلهية والربوبية، وكل ما سواه محدث مخلوق مربوب عبد له.

وهذا العني هو المعروف عن الأنبياء وأتباع من المسلمين واليهود والنصارى، وهو مذهب أكثر الناس غير أهل الملل من الفلاسفة وغيرهم.

المعنى الثاني

والمعني الثاني أن يقال: لم يزل الله لا يفعل شيئا ولا يتكلم بمشيئته، ثم حدثت الحوادث من غير سبب يقتضي ذلك، مثل أن يقال: إن كونه لم يزل متكلما بمشيئته أو فاعلا بمشيئته، بل لم يزل قادرا، هو ممتنع، وإنه يمتنع وجود حوادث لا أول لها، فهذا المعني هو الذي يعنيه أهل الكلام من الجهمية." (١)

"قلت: وهذا الصوت الذي تكلم الله به ليس هو الصوت المسموع من العبد، بل ذلك صوته كما هو معلوم **لعامة الناس**، وقد نص على ذلك الأئمة: أحمد وغيره، فالكلام المسموع منه هو كلام الله، لا كلام غيره، كما قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ (التوبة: ٦) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي، فإن قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربي» رواه أبو داود وغيره.

وقال صلى الله عليه وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم» ، وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» .

ذكر الخلال عن إسحاق بن إبراهيم قال لي أبو عبد الله يوما - وكنت." (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ١/١٢٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢/٤٠

"فهذا الذي وصفه الإمام أحمد وغيره من علماء السلف من كلام الجهمية هو كلام من وافقهم من القرامطة الباطنية والمتفلسفة المتبعين لأرسطو كابن سينا وأمثاله ممن يقول إنه الوجود المطلق أو المقيد بالقيود السلبية ونحو ذلك وهو حقيقة كلام القائلين بوحدة الوجود.

ولهذا ذكر عنهم أنهم سلبوه كل ما يتميز به موجود عن موجود فسلبوه الصفات والأفعال وسائر ما يختص بموجود.

ولما قالوا هو شيء لا كالأشياء علم الأئمة مقصودهم فإن الموجودين لا بد أن يتفقا في مسمى الشيء فإذا لم يكن هناك قدر اتفقا فيه اصلا لزم أن لا يكونا جميعا موجودين وهذا مما يعرف بالعقل.

ولهذا قال الإمام أحمد فقلنا إن الشيء الذي كالأشياء قد عرف أهل العقل إنه لا شيء فبين أن هذا مما يعرف بالعقل وهذا مما يعلم بصريح المعقولات.

ولهذا كان قول جهم المشهور عنه الذي نقله عنه عامة الناس أنه لا يسمى الله شيئا لأن ذلك بزعمه يقتضي التشبيه لأن اسم الشيء إذا قيل على الخالق والمخلوق لزم اشتراكهما في مسمى الشيء وهذا تشبيه بزعمه.." (١)

"الكليات المجردات أمورا موجودة في الخارج، لكن تناقضوا حيث فرقوا بين الوجود والثبوت.

والمقصود أن كل هؤلاء يجمعهم إثبات أمور يدعون أنها موجودة في الخارج، وهي لا يتصورها إلا طائفة قليلة من الناس، فضلا عن أن تكون الألفاظ المعروفة المشهورة في اللغة دالة عليها.

ولا ريب أنهم أخطأوا في المعاني المعقولة، ثم في مدلول الألفاظ المسموعة.

فتبين لك أن قولهم يتضمن من الفرية على اللغة والعقل من جنس ما تضمن من الفرية على الشرع، وأنهم لا يمكنهم أن يقولوا: إن الشرع دال على قولهم بوجه من الوجوه، لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز.

فإذا أريد بيان انتفاء دلالة النص على ما ادعوه من مسمى الواحد، كان هنا طرق:

أحدها: أن هذا اللفظ لم يستعمل إلا فيما نفوه دون ما أثبتوه.

الثاني: أن نبين انتفاء ما أثبتوه في الخارج، وحينئذ فلا يكون كلام دالا على وجود ما ليس بموجود.

الثالث: أن ما يذكرونه لا يتصوره عامة الناس: لا العرب ولا غيرهم، فلا يكون اللفظ موضوعا له ودالا عليه، وإن كان له وجود.

ولا يقال: هو بتقدير وجوده يشمله لفظ الواحد، لما تقدم من أن اللفظ المشهور بين الخاص والعام لا يكون مسماه مما لا يتصوره إلا الخاصة.

الطريق الرابع: أنه بتقدير شموله لما أثبتوه وما نفوه، فلا ريب أن شموله لما." (٢)

"وغير ذلك من فروض الكفايات.

فأما عامة الناس فلا يتعين عليهم العلم، بل الاعتقاد الصحيح يكفيهم) .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ١٧٨/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ١٢٠/٧

تعليق ابن تيمية

قلت: المقصود أن الطائفة الأولى الذين قالوا: إن العامة عليهم العلم، قالوا: إنه قد يحصل لهم ضرورة، وقد يحصل بالنظر.
والطائفة الثانية الذين اكتفوا بالاعتقاد، اعترفوا بأن من الناس من يحصل له المعرفة ضرورة، كسادات الصوفيه.
وأما ذكره من أن الحجاج الذي في القرآن يكتفي به العامي، وإن لم يكن فيه الغلبة والفلج، فهذا الكلام يقوله مثل هذا الرجل وأمثاله من أهل الكلام الجاهلين بحقائق ما جاء به التنزيل، وما بعث به الرسول، حتى قد يقول بعضهم: إن الطريقة البرهانية ليست في القرآن، وهؤلاء جهلهم بمعاني الأدلة البرهانية التي دل عليها القرآن، كجهلهم بحقائق ما أخبر به القرآن، بل جهلهم بحقائق ما دل عليه الشرع من الدلائل العقلية والمطالب الخبرية، أعظم من جهلهم بما سلكوه من الطرق البدعية التي سموها عقلية.
وقد رأيت في كلام هذا الرجل وأمثاله من ذلك عجائب يخالفون بها صريح المعقول، مع مخالفتهم لصحيح المنقول، ونقص علمهم وإيمانهم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع.." (١)

"وهذا الذي ذكره ابن حزم هو قول كثير من الأشعرية، فإنهم متنازعون في النظر: هل هو فرض على الأعيان أو على الكفاية؟ وفي الواجب: هل هو المعرفة أو الاعتقاد الجازم المصمم؟ وهل يسمى ذلك علما أم لا؟

كلام الجويني في نفي وجوب النظر

وكان أبو المعالي يقول: (لم يكلف الناس العلم، فإن العلم في هذه المسائل عزيز لا يتلقى إلا من النظر الصحيح التام، فتكليف ذلك **عامة الناس** تكليف ما لا يطاق، وإنما كلفوا الاعتقاد السديد مع التصميم وانتفاء الشك والتردد، ولو سمى مسم مثل هذا الاعتقاد علما، لم يمنع من أطلاقه) .
قال: (وقد كنا ننصر هذه الطريقة زمانا من الدهر، وقلنا: مثل هذا الاعتقاد علم على الحقيقة، فإنه اعتقاد يتعلق بالمعتقد على ما هو به مع التصميم، ثم بدا لنا أن العلم ما كان صدوره عن الضرورة أو الدليل القاطع) .
قال: (وهذا الاعتقاد الذي وصفناه لا يتميز في مبادىء النظر حتى يستقر ويتميز عن اعتقاد الظان والمخمن) .

كلام أبي إسحاق الإسفراييني

وقال أبو إسحاق الإسفراييني في آخر مصنفاته: (من اعتقد ما يجب." (٢)

"فهذا كما يقال في المثل السائر: رمتني بدائها وانسلت، ولا يستريب عاقل نظر في كلام الفلاسفة في الإلهيات، ونظر في كلام أي صنف قدر من أصناف اليهود والنصارى فضلا عن أصناف المتكلمين من المسلمين، أن ما يقوله هؤلاء في الإلهيات أكمل وأصح في العقل مما يقوله المتفلسفة، وأن ما يقولونه في الإلهيات قليل جدا، وهو مع قلته فأدلة المتكلمين

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٧/٣٦١
(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٧/٤٤٠

خير من أدلتهم بكثير.

وهذه طريقة ابن سينا في إثبات واجب الوجود وصفاته، لا تفيده إلا ما لا نزاع فيه، وهو وجود واجب الوجود.

وأما كونه مغايرا للأفلاك، فإنما بناه على نفي الصفات، وهو مع فساده فدليلهم على نفيه أضعف من دليل المعتزلة.

فهم مع مشاركتهم للمعتزلة في النفي، لا يستدلون إلا بما هو أضعف من دليلهم.

وأما هذا الرجل فإنه تارة يأخذ طريقة متلقاة من الشرع، وتارة طريقة متلقاة عن المتكلمين، وتارة يقول ما يظن أنه قول الفلاسفة، لم يحك عن الفلاسفة في الإلهيات طريقة إقناعية، فضلا عن طريقة برهانية.

وإذا قدر أنه عنى بالبرهان القياس العقلي المنطقي، فمن المعلوم أن صورة القياس لا تفيد العلم بمواده.

والبرهان إنما يكون برهانه بمواده اليقينية، وإلا فصورته أمر سهل يقدر عليه **عامة الناس**.

وأهل الكلام لا ينازعون في الصورة الصحيحة.

وهب أن الإنسان عنده ميزان، فإذا لم يكن معه ما يزن به، كان من معه مال لم يزنه،." (١)

"٣٣٤٨٨ - (وعن أسامة) بضم الهمزة (ابن زيد) بن حارثة الحب ابن الحب تقدمت ترجمته في باب الصبر في أوائل الكتاب (رضي الله عنهما عن النبي قال: قمت على باب الجنة) أي لأنظر أهلها أو لأمر آخر اقتضى القيام ثمة (فكان عامة) قال في «المصباح» هم خلاف الخاصة والجمع عوام كدابة ودواب والهاء في عامة التأكيد اهـ. وفي كتاب «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» للحافظ العلائي، وأما عامة مثل فعله **عامة الناس** فلا ريب أنه من صيغ العموم كيف وهو من مادته وبنيته، والعموم معناه الشمول والإحاطة وهو خلاف الخصوص وهذا ظاهر لا حاجة إلى الاستشهاد إليه اهـ. وعليه فالمعنى فإذا عموم (من دخلها المساكين) جمع مسكين، والمراد به ما يشمل الفقير أي المحتاج. ويجوز من حيث صناعة الإعراب رفع المساكين على أنه اسم كان مؤخرا ونصب عامة على أنه خبرها مقدم ويجوز العكس (وأصحاب الجد محبوسون) أي في الموقف عن دخول الجنة لحياسبوا عما كانوا فيه من الغنى تحصيلا وتضييعا والفقراء سالمون من ذلك (غير) بالنصب على الاستثناء (أن أصحاب النار) أي منهم (قد أمر بهم إلى النار) والمعنى لكن أصحاب النار منكم غير محبوسين. وفي «المفاتيح» أصحاب النار هم الكفار (قد أمر بهم إلى النار) أي لا يوقفون في العرصات بل يؤمرون بدخول النار فالاستثناء منقطع، وكذا قال العاقولي: غير بمنى لكن والمغايرة بحسب التفريق، فإن القسم الأول: أي والمراد به المؤمنون من بمعنى وفقير بعضهم محبوس وهو ذو الجد وبعضهم غير محبوس وهو الفقير، والقسم الثاني غير محبوسين، ويدل على أن القسم الأول بعضه محبوس، قوله في الحديث عن صعاليك المهاجرين «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم» ، فلولا ذلك الحبس للأغنياء لدخلوا جميعا (متفق عليه) قال المزي في «الأطراف» : رواه البخاري في النكاح. قلت: زاد الحافظ في «نكته» عليه وفي الرقاق قال المزي: ورواه مسلم آخر كتاب الدعوات، ورواه النسائي في عشرة......

النساء من «سننه» ، وفي المواعظ والرقائق منها وهما ليسا من «سنن النسائي» في الرواية اهـ. ملخصا، وقال السيوطي في

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢٤٢/١٠

«الجامع الصغير» : ورواه أحمد في «مسنده» (الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة (الحظ والغنى. وقد سبق بيان هذا الحديث) بزيادة." (١)

"(٧٦٧) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها. وإن شاء ردها وصاعا من تمر» . متفق عليه ولمسلم «فهو بالخيار ثلاثة أيام» وفي رواية له علقها البخاري «وردها معها صاعا من طعام، لا سمراء» قال البخاري: والتمر أكثر.

ـــــــQأبي ثور وقد رده أئمة الأصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي، فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقيل له فإنك تحتكر فقال لأن معمرا راوي الحديث كان يحتكر. قال ابن عبد البر: كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيدا قيد الإطلاق بعمل الراوي، وأما معمر فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور.

[التصرية في البيع وحكمها]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا تصروا) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة من صرى يصري على الأصح «الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين» الرأيين «بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا» عطف على ضمير المفعول في ردها على تقدير ويعطي (من تمر. متفق عليه ولمسلم) أي عن أبي هريرة «فهو بالخيار ثلاثة أيام» . وفي رواية له علقها البخاري «ورد معها صاعا من طعام لا سمراء» قال البخاري والتمر أكثر أصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء إذا حبسته وقال الشافعي هي ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها ولم يذكر في الحديث البقر والحكم واحد لحديث نهي عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه لأنه قد ورد تقييده في رواية النسائي بلفظ «ولا تصروا الإبل والغنم للبيع» وفي رواية له «إذا با ع أحدكم الشاة أو اللقحة فليحلبها» وهذا هو الراجح عند الجمهور." (٢)

"الإيمان، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء؟ ومسألة الجهر يعرفها

عوام الناس، ورعاعهم، ولو حلف الشخص بالله أيمانا مؤكدة أنه لو

اطلع على حديث منها موافق لشرطه، أو قريب من شرطه لم يخل منه

كتابه، ولا كذلك مسلم، ولئن سلمنا فهذا أبو داود، والترمذي، وابن

ماجه مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا / منها شيئا، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية " تركوها، وقد [١/٢٦٦-ب] تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة، وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤/٤٢٤

(٢) سبل السلام الصنعاني ٣٤/٢

بينا ضعفه من وجوه، وأخرج الحاكم منها حديث علي، ومعاوية، وقد
عرف تساهله، وباقيها عند الدارقطني في" سننه " التي هي مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة، وقد بيناها حديثا حديثا.
* الآثار في ذلك:
منها: ما رواه البيهقي في " الخلافيات "، والطحاوي في كتابه من
حديث عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى،
عن أبيه، قال:" صليت خلف عمر- رضي الله عنه- فجهر ب (بسم
الله الرحمن الرحيم) ، وكان أبي يجهر بها".
والجواب عنه: إن هذا الأثر مخالف للصحيح الثابت، عن عمر أنه
كان لا يجهر، كما رواه أنس، فإن ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه
فعله مرة، أو بعض أحيان، لأحد الأسباب المتقدمة.
ومنها: ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده، عن عثمان بن
عبد الرحمن، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب:" إن أبا بكر،
وعمر، وعثمان، وعلى، كانوا يجهرون ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ". والجواب: إن هذا باطل، وعثمان بن عبد الرحمن، هو: الوقاصي
أجمعوا على ترك الاحتجاج به. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟
فقال: كذاب، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات
الأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به. وقال النسائي: متروك الحديث.." [1]

"أخبرني أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر: أمسوا، فقد سنت لكم الركب (١) .
وذكر أحاديث أخر كلها حجة للجمهور، وأن التطبيق منسوخ، ثم قال:/ فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وأنه كان متقدما لما فعله رسول الله [٢/ ١٤- أ] من وضع اليدين على الركبتين.
قوله: " أصلى هؤلاء خلفكم "؟ يعني الأمير والتابعين له، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة.
قوله: " وصلوا " فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا أنها فرض كفاية، بل لابد من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لأن الفرض كان سقط بفعل الأمير **وعامة الناس**، وإن أخروها إلى آخر الوقت.
قوله: " فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة " هذا مذهب ابن مسعود، وبعض السلف من أصحابه، أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه، وتقام الصلاة بالجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم.

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٣/٤٢٧

قوله: " فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله " هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا وأجمعوا إذا كان ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فإنه يقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياش عن ابن المسيب، أنه يقف عن يساره، ولا أظن أنه يصح عنه، صان صح فلعله لم يبلغه

حديث ابن عباس، وكيف كان فهم اليوم يجمعون على أنه يقف عن يمينه.

* * *

١٤٣- باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

أي: هذا باب في بيان ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من الأدعية، وفي بعض النسخ "باب ما جاء فيما يقول!! ".

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٩) .." [١]

"الجواب: فيه تفصيل، إذا كان الإنسان يستطيع أن يظهر دينه وأن يعلنه ولايجد من يمنعه في ذلك، فالهجرة هنا مستحبة. وإن كان لايستطيع فالهجرة واجبة وهذا هو الضابط للمستحب والواجب. وهذا يكون في البلاد الكافرة، أما في البلاد الفاسقة -وهي التي تعلن الفسق وتظهره- فإنا نقول: إن خاف الإنسان على نفسه من أن ينزلق فيما انزلق فيه أهل البلد فهنا الهجرة واجبة، وإن لا، فتكون غير واجبة. بل نقول إن كان في بقائه إصلاح، فبقاؤه واجب لحاجة البلد إليه في الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والغريب أن بعضهم يهاجر من بلد الإسلام إلى بلد الكفر لأنه إذا هاجر أهل الإصلاح من هذا البلد، من الذي يبقى لأهل الفساد، وربما تنحدر البلاد أكثر بسبب قلة أهل الإصلاح وكثرة أهل الفساد والفسق.

لكن إذا بقي ودعا إلى الله بحسب الحال فسوف يصلح غيره، وغيره، يصلح غيره حتى يكون هؤلاء على أيديهم صلاح البلد، وإذا صلح عامة الناس فإن الغالب أن من بيده الحكم سيصلح، ولو عن طريق الضغط، ولكن الذي يفسد هذا - للأسف - الصالحون أنفسهم، فتجد هؤلاء الصالحين يتحزبون ويتفرقون وتختلف كلمتهم من أجل الخلاف في مسألة من مسائل الدين التي يغتفر فيها الخلاف، هذا هو الواقع، لاسيما في البلاد التي لم يثبت فيها الإسلام تماما، فربما يتعادون ويتباغضون ويتناحرون من أجل مسألة رفع اليدين في الصلاة، وأقرأ عليكم قصة وقعت لي شخصيا في منى، في يوم من الأيام أتى لي مدير التوعية بطائفتين من إفريقيا تكفر إحداهما الأخرى، على ماذا؟؟ قال: إحداهما تقول: السنة في القيام أن يضع المصلي يديه على صدره، والأخرى تقول السنة أن يطلق اليدين، وهذه المسألة فرعية سهلة ليست من الأصول والفروع، قالوا: لا، النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رغب عن سنتي فليس مني (١) وهذا كفر تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم فبناء على هذا الفهم الفاسد كفرت إحداهما الأخرى.

فالمهم: أن بعض أهل الإصلاح في البلاد التي ليست مما قوي فيها الإسلام يبدع ويفسق بعضهم بعضا، ولو أنهم اتفقوا وإذا

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٤/٧٣

اختلفوا اتسعت صدورهم في الخلاف الذي يسوغ فيه الخلاف وكانوا يدا واحدة، لصلحت الأمة، ولكن إذا رأت الأمة أن

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٥٠٦٣) . ومسلم (باختلاف) : كتاب النكاحن باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه. (١٤٠١)." [١]

"وهذا لا شك أنه منكر، فهذا لا يقع من **عامة الناس** فكيف يقع من نبي؟ !! لكنهم افتروا على الله كذبا وعلى رسله كذبا.

فإن قال قائل: ما وجه قوله: (وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) (ص: ٢٤) .

فالجواب: أن هذا الذي حصل من داود عليه السلام فيه شيء من المخالفات، منها:

أولا: أنه انحبس في محرابه عن الحكم بين الناس، وكان الله تعالى قد جعله خليفة يحكم بين الناس، ولكنه آثر العبادة القاصرة على الحكم بين الناس.

ثانيا: أنه أغلق الباب مما اضطر الخصوم إلى أن يتسوروا الجدار، وربما يسقطون ويحصل في هذا ضرر.

ثالثا: أنه عليه الصلاة والسلام حكم للخصم قبل أن يأخذ حجة الخصم الآخر، فقال: (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) (ص: ٢٤) وهذا لا يجوز، أي لا يجوز للحاكم أن يحكم بقول أحد الخصمين حتى يسمع كلام الخصم الآخر، فعلم داود أن الله تعالى اختبره بهذه القصة فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب.

فما أثر عن بني إسرائيل في هذا نعلم أنه كذب، لأنه ينافي عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأخلاقهم، وما جاؤوا به من العدل.

٢- أن هذه الجملة: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت مأثورة عمن سبق من الأمم، لأنها كلمة توجه إلى كل خلق جميل.

٣- الثناء على الحياء، سواء على الوجه الأول أو الثاني، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحياء شعبة من الإيمان (١)

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/١٧

(١) سبق تخريجه صفحة (١٦٢)." [١]

"وجل بأكل لحم الميت تقبيحا لها حتى لا يقدم أحد عليها.

واعلم أن الغيبة تختلف مراتبها باختلاف ما ينتج عنها، فغيبة الأمراء أعظم من غيبة **عامة الناس**، لأن غيبتهم تؤدي إلى كراهتهم، وإلى التمرد عليهم، وإلى عدم تنفيذ أوامرهم التي يجب تنفيذها، وربما تؤدي إلى الخروج المسلح عليهم، فيحصل بذلك من الشر ما الله به عليم.

كذلك أيضا غيبة العلماء أشد من غيرهم، لأن غيبة العلماء تتضمن الاعتداء على أشخاصهم، وتتضمن الاعتداء على ما يحملونه من الشريعة، لأن الناس إذا خف ميزان العالم عندهم لم يقبلوا منه.

ولذلك أحذركم ما حذرتكم به من قبل، من أولئك القوم الذين أعتبرهم مفسدين في الأرض، فيأتون في المجالس يغتابون فلانا وفلانا، مع أنك لو فكرت لوجدت عندهم من العيوب أكثر مما يعيبون به هذا الشخص، احذروا هؤلاء، لا تركنوا إليهم وانبذوهم من مجالسكم نبذا، لأنهم مفسدون في الأرض، سواء قصدوا أو لم يقصدوا، فالفساد متى حصل فصاحبه مفسد، لكن مع نية الإفساد يكون ضرره أكثر وأعظم.

كما أن التشبه بالكفار مثلا متى حصل ولو بغير قصد التشبه ثبت حكمه، ومع نية التشبه يكون أعظم.

. ١٢أنه لا يحل ظلم المسلم بأي نوع من أنواع الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "من تعدون المفلس فيكم؟ " قالوا: الذي ليس عنده درهم ولا دينار - أو ولا متاع- قال: "المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن لم يبق من حسناته شيء أخذ من." [٢]

"غافلا عليه كاسات المنايا تدور، وما تزودت ليوم النشور، فانهض وتب من كل ذي ذنب متى تحظى برضوان العزيز الغفور.

ومن فضائله: أنه كان يعجبه ويحب من يذكر له شيئا قصر فيه أو نسيه ويرى له الفضل في ذلك.

قال عمرو بن مهاجر: قال لي عمر بن عبد العزيز: إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلابيبي ثم هزني وقل: يا عمر ما تصنع.

فانظر يا هذا إلى خوف عمر بن عبد العزيز مع اجتهاده، فكيف بك مع تقصيرك، الدنيا مزرعة الآخرة، فما عملته في هذه

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/٢٠٩

(٢) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/٣٤٩

وجدته في تلك.

فأنت اليوم تعمل وغدا ترى، فإن كنت غافلا فأبك على ما قد جرى، وإذ كنت نائما فستذهب عنك لذة الكرى، لو بكت عيناك يا هذا دما ما تقدمت إلينا قدما، كيف يصفوا لك ود بعد ما نشر العذر علينا علما، إنما يصفوا وداد مرء حفظ العهد وراعى الذمما، لو أردناك لنا ما فتنا، ووصلنا حبلنا ما انصرما، ما رأينا منصفا عامله منصف في صفقة إلا فاختصما، كانت الدنيا إذا قدمت على الصالحين قدموها إلى الآخرة.

كان عمر بن عبد العزيز يأتيه خراج اليمن فيدخله بيت المال، ويبيت في الظلام.

وكان يقول: إذا سهرت في **أمر العامة** أشعلت سراجا من بيت المال، وإذا سهرت في أمر نفسي أسرجت علي من مالي.

وأما عدله – رضي الله عنه – فإنه قد ملأ الأرض قسطا وعدلا وخضعت الوحوش لعدله وصارت الذباب في أيامه ترعى الغنم مع المغنم.

فقد حكي مالك بن دينار أنه لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز قال رعاء الشاة من رؤوس الجبال: من هذا الخليفة الصالح الذي قد قام على الناس، فقيل لهم: من أعلمكم بصلاحه؟ قالوا: إنه قد قام خليفة صالح كفت الذئاب والأسد عن شائنا (١) .

قال جسر القصاب: مررت في خلافة عمر بن عبد العزيز بشياه، وفيها نحو ثلاثين وحشا أحسبهم كلابا فقلت للرعاة لقد أكثرتم من الكلاب بين أغنامكم، فقالو: إنهم ذئاب فقلت لهم: العجب، فقالوا: إذا صلح الرأس فليس على الجسد بأس (٢) .

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٢٥٥) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٣٨٦) .

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٢٥٥) .." [١]

"[٢٩٤٧] أو خاصة أحدكم أي الموت أو **أمر العامة** أي القيامة العيشي بالشين المعجمة وقيل العائشي نسبة إلى بني عائش من تيم الله ووجه الأول بأنه علىلغة من يقول في عائشة عيشة وهي لغة فصيحة زياد بن رياح بكسر الراء والمثناة تحت وحكي فيه الراء والموحدة وخويصة هو تصغير خاصة

[٢٩٤٨] الهرج أي الفتنة واختلاط أمور الناس." [٢]

"وسنذكر حديث ابن مسعود: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم في ((باب المعراج)) إن شاء الله تعالي

الفصل الثاني

٢١٣٣ – عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة تحت العرش

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١/٣٠٩

(٢) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٦/٢٦٧

﴿فأستعذ﴾ وقوله: ﴿فتوبوا بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ علي أن التوبة عين القتل، ونظائره في كلام الله العزيز غير عزيز. المعنى جمع كفيه ثم عزم علي النفث فيهما فقرأ فيهما، أو لعل السر في تقديم النفث علي القراءة، مخالفة السحرة البطلة، علي أن أسرار الكلام النبوى جلت عن أن تكون مشروع كل وارد. وبعض من لا بد له في علم المعانى لما أراد التقصى عن الشبهه، تشبث بأنه جاء في صحيح البخاري بالواو وهو يقتضى الجمعية لا الترتيب، وهو زور وبهتان، حيث لم أجد فيه، وفي كتاب الحميدى وجامع الأصول إلا بالفاء.

قوله: ((بدأ بهما)) إلي اخره بيان لجملة قوله: ((يمسح بهما ما استطاع من جسده)) أو بدل منه، كقول الشاعر:

أقول له: ارحل لا تقيمن عندنا

فإن ((لا تقيمن)) بدل من ((ارحل))، وكقول الاخر:

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا ... تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

لكن قوله: ((ما استطاع من جسده)) وقوله: ((يبدأ)) يقتضيان أن يقدر: يبدأ بهما علي رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده ثم ينتهي إلي ما أدبر من جسده.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبدالرحمن: قوله: ((ثلاثة تحت العرش)) ((قض)): ((تحت العرش)) عبارة عن اختصاص هذه الاشياء الثلاثة من الله بمكان، وقرب منه، واعتبار عنده، بحيث لا يضيع أجر من حافظ عليها، ولا يهمل مجازاة من يضيعها، وأعرض عنها، كما هو الحال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل بهم، والإعراض عنهم، وشكرهم، وشكايتهم يكون لها تأثير عظيم لديه.

ووجه اختصاص هذه الثلاثة بالذكر: أن كل ما يحاوله الإنسان إما أن يكون أمرا دائرا بينه وبين الله تعالي، لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون دائرا بينه وبين **عامة الناس**، وإما أن يكون." [1]

"ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)).

٤٢٩٩ – وعنه، قال: جاء أبو حميد – رجل من الأنصار – من النقيع بإناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا)). متفق عليه.

٤٣٠٠ – وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)). متفق عليه.

٤٣٠١ – وعن أبي موسى، قال: احترق بين بالمدينة على أهله من الليل، فحدث بشأنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم)). متفق عليه.

العسعسة، و ((الوباء)) بالمد والقصر والهمز الطاعون والمرض العام. ((مح)): فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة، جماعها تسمية الله تعالى في كل فعل وحركة وسكون لتحصيل السلامة عن الآفات الدنيوية والأخروية.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٥/١٦٥٢

الحديث الثاني عن جابر: قوله: ((من النقيع)) ((مح)): روى بالنون والباء، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون، وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ((ألا خمرته)) ((ألا)) حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب ترك، كأن الرجل جاء بالإناء مكشوفا غير مخمر فوبخه. يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي؛ فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة. المعنى: هلا تغطيه بغطاء، فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا.

الحديث الثالث والرابع عن أبي موسى: قوله: ((على أهله)) إما حال أي ساقطا عليهم أو متعلق باحترق أي ضرره عليه. والمشار إليه بهذه النار نار مخصوصة؛ وهي التي يخاف عليها من الانتشار. قال الشيخ محيي الدين في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)): هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة، فإن خيف منها يدخل في الأمر بالإطفاء؛ وإن أمن منها كما هو الغالب؛ فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالإطفاء بقوله: ((إن الفويسقة تضرم على أهل البيت))..." (١)

"٥١٠٥ – وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)) متفق عليه.

المتكبر﴾، ومذموم: وذلك إذا كان متكلفا متشبعا لذلك، وهذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى: ﴿فبئس مثوى المتكبرين﴾.

قال الشيخ أبو حامد: الكبر ينقسم إلى ظاهر وباطن، فإذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر، يقال في نفسه كبر. فالأصل هو الخلق الذي في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه! فإن الكبر يستدعي متكبرا عليه، ليرى نفسه فوقه في صفات المال ومتكبرا به. وبه ينفصل الكبر على العجب! فإن العجب لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((لا تغضب)) ((تو)): قد كان صلى الله عليه وسلم مكاشفا بأوضاع الخلق عارفا بأدوائهم يضع الهناء موضع النقب، يأمرهم بما هو أولى بهم. فلما استوصاه الرجل، وقد رآه مملوء بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من أن يتجنب عن دواعي الغضب، ويزحزح نفسه عنه.

((قض)): لعله صلى الله عليه وسلم لما رأي أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان وتعتريه إنما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه، والشهوة مكثروة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت إليها. فلما سأله الرجل أن يشير إليه بما يتوصل به إلى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها، نهاه عن الغضب الداعي إلى ما هو أعظم ضرر وأكثر وزرا! فإن ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة. أقول: ويؤيد ما ذهب إليه القاضي الحديث الآتي.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٨٨٨/٩

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((بالصرعة)) ((نه)): الصرعة: بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصرع الذي لا يغلب، فنقله إلى الذي يملك نفسه عند الغضب! فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه! ولذلك قال: ((أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك)) وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه.." (١)

"وألبس السلاح؟ قال: ((شاركت القوم إذا)). قلت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: ((إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه)). رواه أبو داود. [٥٣٩٧]

٥٣٩٨ - وعن عبد الله بن عمر بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كيف بك إذا أبقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم؟ واختلفوا فكانوا هكذا؟)) وشبك بين أصابعه. قال: فبم تأمرني؟ قال ((عليك بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم)). وفي رواية: ((ألزم بيتك، واملك عليك لسانك؛ وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع **أمر العامة**)) .. رواه الترمذي، وصححه. [٥٣٩٨]

كن معه ولا تقاتل؛ ولذلك عقبه بقوله: ((إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف)) وهو كناية عن سلامة نفسه لمن يقصده فيقتله. يدل عليه قوله ((ليبوء بإثمك وإثمه)) ونظيره: قوله في حديث أبي بكرة في الفصل الأول: ((إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى احد الصفين)) إلى قوله: ((يبوء بإثمه وإثمك)) كما قال هاهنا: ((فألق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه)) فإنه كناية عن التسليم. قيل: وهذا الكلام زجر منه صلى الله عليه وسلم [للسعي] على كثرة إراقة الدماء وإلا فمن المعلوم من أصل الشرع أن دفع الخصم واجب.

الحديث السادس عن عبد الله: قوله: ((كيف بك؟)) مبتدأ وخبر. والباء زائدة في المبتدأ أي كيف أنت أي حالك؟. ((نه))؛ ((الحثالة)) الرديء من كل شيء. ومنه حثالة التمر والأرز والشعير وكل ذي قشر.

قوله: ((مرجت عهودهم)) ((تو)): أي اختلطت وفسدت فقلت فيهم أسباب الديانات. وقوله: ((هكذا، وشبك بين أصابعه)) أي يموج بعضهم في بعض ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر. قوله ((عليك بما تعرف)) أي ألزم وافعل ما تعرف كونه حقا، واترك ما تنكر أنه حق. ((مظ)): ((وعليك بخاصة نفسك)) أي ألزم. أمر نفسك وأحفظ دينك، واترك الناس ولا تتبعهم. وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. والإملاك: السد والإحكام، يعني سد لسانك، ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك.." (٢)

"(٣) باب العلامات بين يدي الساعة

ذكر الدجال

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٢٤٣/١٠

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٤١٤/١١

الفصل الأول

٥٤٦٤ – عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر. فقال: ((ما تذكرون؟)). قالوا: نذكر الساعة. قال: ((إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم)) وفي رواية: ((نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر)) وفي رواية في العاشرة ((وريح تلقي الناس في البحر)) رواه مسلم.

٥٤٦٥ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بأدروا بالأعمال ستا: الدخان، والدجال، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، **وأمر العامة**، وخويصة أحدكم)) رواه مسلم.

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

أصل الدجل: الخلط، يقال: دجل إذا لبس وموه. و ((الدجال)) فعال من أبنية المبالغة أي: يكثر منه الكذب والتلبيس، وهو الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الإلهية.

الفصل الأول

الحديث الأول عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: ((فذكر الدخان)) هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ وذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمراد من ((الدابة)) هو المذكور في قوله تعالى: ﴿أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم﴾. قيل: المراد من ((المحشر)) أرض الشام: إذا صح في الخبر: ((إن الحشر يكون في أرض الشام)).

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((بادروا بالأعمال ستا)). [((فا))]: معنى مبادرة الست بالأعمال: الانكماش في الأعمال الصالحة، والاهتمام قبل وقوعها. وتأنيث." (١)

"٥٤٦٦ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبا)) رواه مسلم.

٥٤٦٧ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث إذا خرجن ﴿لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض)) رواه مسلم.

((الست))؛ لأنها دواه ومصائب ((قض)): أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات؛ فإنها إذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الأعمال أو سد عليهم باب التوبة وقبول العمل.

و ((**أمر العامة**)) يريد به الفتنة التي تعم الناس، أو الأمر الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم. و ((خويصة)) تصغير

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٤٤٨/١١

خاصة، أي: الوقعة التي تخص أحدكم، يريد بها الموت، أو ما تعلق الإنسان في نفسه وأهله وماله فتشغله عن غيره. والله أعلم،

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمرو: قوله: ((إن أول الآيات)) فإن قيل: طلوع الشمس ليس بأول الآيات: لأن الدخان والدجال قبله؟.

أجيب بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام الساعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها. ومن الأول الدخان وخروج الدجال ونحوهما. ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع المس من مغربها، [والرجفة]، وبس الجبال، وخروج النار وطردها الناس إلى المحشر. وإنما سمي أولا؛ لأن مبدأ القسم الثاني؛ ويؤيده حديث أبي هريرة بعده: ((لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها)) حيث جعل طلوع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة، وينصره أيضا ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الإمام الحاكم أبي عبد الله الحليمي: ((إن أول الآيات ظهور الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها)) وذلك أن الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كان طلوع الشمس من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى، لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا.." (١)

"٥٨٢٣ - وعن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: دخل نفر على زيد بن ثابت، فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا. وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذي. [٥٨٢٣]

٥٨٢٤ - وعن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه، ولم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس له. رواه الترمذي. [٥٨٢٤]

٥٨٢٥ - وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيئا لغد. رواه الترمذي. [٥٨٢٥]

٥٨٢٦ - وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طويل الصمت. رواه في ((شرح السنة)). [٥٨٢٦]

قوله: ((كان بشرا)) تمهيد لما تقوله بعده، لأنه لما رأت اعتقاد الكفار أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعل غيره من **عامة الناس**، وجعلوه كالملوك فإنهم يترفعون عن الأفعال العادية الدنيئة تكبرا، كما حكى الله تعالى عنهم في قوله: ﴿مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق﴾ فقالت: إنه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى، وواحدا من أولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة، وكرمه بالرسالة، وكان يعيش مع الخلق بالخلق، ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا، ويعينهم في أفعالهم تواضعا وإرشادا لهم إلى التواضع ورفع الترفع، وتبليغ الرسالة من الحق إلى الخلق كما أمر،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٤٤٩/١١

قال تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾.

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضي الله عنه:

قوله: ((ولم ير مقدما ركبتيه)) قيل: أي ما كان يجلس في مجلس بحيث تكون ركبتاه متقدمتين على ركبتي صاحبه، كما يفعل الجبابرة في مجالسهم.

وقيل: لم يكن يرفع ركبتيه عند من يجالسه، بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه.." (١)

"قوله (يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيأ ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به **عوام الناس** فلا يغترون وقوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أي قرب ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فإن هذا نفي يعارضه إثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه وأما قول بن عباس رضي الله عنهما (فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الأخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول في الإبل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وقوله فهيهات أي بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه قال الإمام أبو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الأمر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لأنه بمنزلة الأصوات قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا وما أبعده لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد ففي هيهات زيادة على بعد وإن كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت." (٢)

"صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

(باب الندب إلى وضع الايدي على الركب في الركوع)

ونسخ التطبيق

[٥٣٤] مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله أصلى هؤلاء يعني الأمير والتابعين له وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة قوله قوموا فصلوا فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير **وعامة الناس** وإن أخروها إلى أواخر الوقت قوله فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة هذا مذهب بن مسعود رضي الله عنه

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٧٠٨/١٢

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٨٠/١

وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم وإقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة واختلفوا في الأذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع قوله ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهذا." (١)

"(باب تحريم الاحتكار في الأقوات

[١٦٠٥] قوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر فهو خاطئ) وفي رواية لا يحتكر إلا خاطئ قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن **عامة الناس** كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال بن عبد البر وآخرون إنما كان يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح قول مسلم (وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن)." (٢)

"من الدجال) المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة

[٢٩٤٧] قوله صلى الله عليه وسلم (بادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها أو الدجال أو الدخان أو الدابة أو خاصة أحدكم **أوأمر العامة**) وفي الرواية الثانية الدجال والدخان إلى قوله وخويصة أحدكم فذكر الستة في الرواية الأولى معطوفة بأوالتى هي للتقسيم وفي الثانية بالواو قال هشام خاصة أحدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة **أمر العامة** القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد قوله (أمية بن بسطام العيشي) هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه العاشي بالألف منسوب إلى بني عاش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذى ذكره عبد الغنى وبن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة قال علي بن حمزة هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة أيضا ثعلب عن بن الأعرابي وقد سبق أن بسطام

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٥/٥

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٤٣/١١

بكسر الباء وفتحها وأنه يجوز فيه الصرف وتركه قوله (عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قال عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء." (١)

"القدوة على تقصيره فيقول مثلا: هذا فلان لا يفعل هذا وهذا فلان فعل هذا مثلا والإنسان الذي يريد من المقتدى به أن يتبع السنة يحتج بفعله وتهاونه بالسنة عليه ولا يحتج بفعله على ما يفعله هذا المتكاسل فهذا أمر ينبغي لطلبة العلم أن يتفطنوا له لأن طالب العلم يقتدى به ويؤخذ عليه ما لا يؤخذ على غيره ليس **كعامة الناس** ولهذا كثير ما تأمر الناس بشيء ثم يقولون لك فلان يفعله من طلبة العلم يحتج بفعله حتى وإن كان هذا الرجل قد تبين له أن الحق بخلافه، لكن يريد أن يدافع عن نفسه ولو بالباطل كما هو ظاهر.

٩٤ – حسن رعاية النبي صلى الله عليه وسلم لما استرعاه الله حتى في البهائم؛ وجه ذلك أنه كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لناقته قليلا فإن هذا من حسن رعايته لها ورأفته بها صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الرعاية في البشر حيث يقول السكينة السكينة وأحسن الرعاية في البهيمة حيث يرخي لها قليلا حتى تصعد إذا أتى حبلا من الحبال.

٩٥ – أن المشروع للحاج أن لا يصلى المغرب والعشاء إلا في مزدلفة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر ذلك إلى مزدلفة ووجه هذا: أن المشروع في حق المسافر إذا جد به السير ألا يقف فيقطع سيره. ولهذا كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر. وإن ارتحل بعد أن تزيغ." (٢)

"وأما الإنسان الذي يخبر عن نفسه بأنه زني، يخبر بذلك **عامة الناس**؛ فهذا فاضح نفسه وهو من غير المعافين؛ لأن الرسول صلي الله عليه وسلم يقول: ((كل أمتي معافي إلا المجاهرين. قالوا: من المجاهرون؟ قال: الذي يفعل الذنب ثم يستره الله عليه ثم يصبح يتحدث به)) .

إذا قام قائل هل الأفضل للإنسان إذا زني أن يذهب إلي القاضي ليقر عنده، فيقام عليه الحد، أو الأفضل أن يستر نفسه؟ فالجواب عن هذا أن في ذلك تفصيلا.

قد يكون الإنسان تاب توبة نصوحا، وندم، وعرف من نفسه أنه لن يعود فهذا الأفضل أن لا يذهب ولا يخبر عن نفسه، بل يجعل الأمر سرا بينه وبين الله، ومن تاب تاب الله عليه.

واما من خاف أن لا تكون توبته نصوحا، وخاف أن يعود ويرجع إلي الذنب مرة أخري؛ فهذا الأفضل في حقه ان يذهب إلي ولي الأمر، أو إلي القاضي أو غيره، ليقر عنده فيقام عليه الحد.

* * *

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٨/٨٧

(٢) شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عثيمين ص/١٢٠

٢٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: ((لو أن لابن آدم ملء واد مالا: لأحب أن له إليه مثله ولا يملا عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)) . (متفق عليه) .." [(١)]
"عليه.

ومن فوائده أيضا: أن الصبي إذا حج به وليه فله أجر، والحج يكون للصبي لا للولي، وقد اشتهر عند **عامة الناس** أن الصبي يكون حجة لوالديه، وهذا لا أصل له، بل حج الصبي له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، لما قالت المرأة؟ ألهذا حج؟ قال: " نعم ولك أجر"، فالحج له، وليعلم أن الصبي بل كل من دون البلوغ يكتب له الأجر ولا يكتب عليه الوزر.

واستدل بعض العلماء بقوله: " نعم له حج" أنه إذا أحرم الصبي لزمه جميع لوازم الحج؛ فيلزمه الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمرات، فليعل ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه يفعل عنه، إلا الطواف والسعى فإنه يطاف ويسعي به.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يتحلل الصبي ولو بدون سبب؛ لأنه قد رفع عنه القلم، وليس بمكلف، ولا يقال: إن نفل الحج كفرضه، لا يجوز الخروج منه، وهذا الصبي متنفل فلا يجوز له أن يخرج، لأن أصل الصبي من غير المكلفين، فلا نلزمه بشيء وهو غير مكلف، وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله- أن الصبي لا يلزم بإتمام الحج، ولا بواجبات الحج، ولا باجتناب محظوراته، وأن ما جاء منه قبل، وما تخلف لا يسأل عنه، وهذا يقع كثيرا من الناس الآن، حيث يحرمون بصبيانهم، ثم يتعب الصبي ويأبى أن يكمل ويخلع إحرامه، فعلى مذهب جمهور العلماء لا بد أن نلزمه بالإتمام، وعلى مذهب أبي حنيفة وهو الذي مال إليه صاحب الفروع رحمه الله، من أصحاب الإمام أحمد- رحمه الله- ومن تلاميذ شيخ." [(٢)]

"٣٣ ـ باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين، والإحسان إليهم، والشفقة عليهم، والتواضع معهم، وخفض الجناح لهم

فال الله تعالى: (واخفض جناحك للمؤمنين) [الحجر: ٨٨] ، وقال تعالى: [واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) [الكهف: ٢٨] .

EXقال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: باب ملاطفة اليتامى والضعفة والبنات، ونحوهم ممن هم محل الشفقة والرحمة؛ وذلك أن دين الإسلام دين الرحمة والعطف والإحسان، وقد حث الله عز وجل على الإحسان في عدة آيات من كتابه، وبين سبحانه وتعالى أنه يحب المحسنين، والذين هم في حاجة إلى الإحسان يكون الإحسان إليهم أفضل وأكمل؛ فمنهم اليتامى.

واليتيم هو الصغير الذي مات أبوه قبل بلوغه؛ سواء كان ذكر أو أنثى، ولا عبرة بوفاة الأم، يعني أن اليتيم هو الصغير الذي مات أبوه قبل بلوغه وإن كان له أم، وأما من ماتت أمه، وأبوه موجود فليس بيتيم، خلافا لما يفهمه **عوام الناس**؛ حيث

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ١٦٩/١

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٣٧٨/٢

يظنون أن اليتيم هو الذي ماتت أمه وليس كذلك، بل اليتيم هو الذي مات أبوه.

ويسمى يتيما هو الانفراد؛ لأن هذا الصغير انفرد عن." (١)

"EXقال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد.

لما ذكر رحمه الله وجوب الإنفاق على الزوجة وعلى الأقارب، ذكر أنه ينبغي للإنسان أن يكون ذا همة عالية، وأن ينفق من أطيب ماله ومما يحب من ماله، وهناك فرق بين الأطيب وبين الذي يحب، الغالب أن الإنسان لا يحب إلا أطيب ماله، لكن أحيانا يتعلق قلبه بشيء من ماله وليس أطيب ماله فإذا أنفق من الطيب الذي هو محبوب **لعامة الناس** ومما يحبه هو بنفسه وإن لم يكن من الطيب؛ كان ذلك دليلا على أنه صادق فيما عامل الله به.

.ولهذا سميت الصدقة صدقة لدلالتها على صدق باذلها، فالإنسان ينبغي له أن ينفق الطيب من ماله، وينبغي له أن ينفق مما يحب، حتى يصدق في تقديم ما يحبه الله عز وجل على ما تهواه نفسه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى بآيتين من كتاب الله، فقال: قال الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) البر يعني الخير الكثير، ومنه سمي البر للخلاء الواسع، فالبر هو الخير الكثير، يعني لن تنال الخير الكثير ولن تنال رتبة الأبرار حتى تنفق مما تحب.

والمال كله محبوب لكن بعضه أشد محبة من بعض، فإذا أنفقت مما تحب؛ كان ذلك دليلا على أنك صادق، ثم نلت بذلك مرتبة الأبرار.

وقال تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) [البقرة: ٢٦٧] ، الخبيث من كل شيء بحسبه، فالخبيث من." (٢)

"وينقله، وقد جاء في الحديث ((كفي بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)) .

ومن الناس من يتسرع في الحكم، سمع عن شخص شيئا من الأشياء، ويتأكد أنه قاله أو أنه فعله ثم يتسرع في الحكم عليه، أنه أخطأ أو ضل أو ما أشبه ذلك، وهذا غلط، التأني في الأمور، كله خير.

ثم ذكر المؤلف أحاديث عائشة رضي الله عنها الثلاثة في باب الرفق، وأن الرفق محبوب إلى الله عز وجل، وأنه ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه، ففيه الحث على أن يكون الإنسان رفيقا في جميع شؤونه، رفيقا في معاملة أهله، وفي معاملة إخوانه، وفي معاملة أصدقائه، وفي معاملة **عامة الناس** يرفق بهم، فإن الله عز وجل رفيق يحب الرفق.

ولهذا فإن الإنسان إذا عامل الناس بالرفق يجد لذة وانشراحا، وإذا عاملهم بالشدة والعنف ندم، ثم قال ليتني لم أفعل، لكن بعد أن يفوت الأوان، أما إذا عاملهم بالرفق واللين والأناة انشرح صدره، ولم يندم على شيء فعله.

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٧٩/٣

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ١٦١/٣

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح وحسن الأخلاق والآداب.

* * *

٦٣٦/٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) رواه البخاري.." (١)

"عبيد الله، ولا يحل لكم أن تعصوا الله.

الثالث: إذا أمروا بشيء ليس فيه أمر ولا نهي، فيجب عليك أن تطيعهم وجوبا، فإن لم تفعل فأنت آثم، ولهم الحق أن يعزروك وأن يؤدبوك بما يرون من تعزير وتأديب؛ لأنك خالفت أمر الله في طاعتهم، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) .

ثم أشد من ذلك من لا يعتقد للإمام بيعة؛ من يقول: أنا ما بايعت الإمام، ولا له بيعة علي؛ لأن مضمون هذا الكلام أنه لا سمع له ولا طاعة له ولا ولاية، وهذا أيضا من الأمر المنكر العظيم؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر أن من مات من غير بيعة وليس له إمام؛ فإنه يموت ميتة جاهلية، يعني ليست ميتة إسلامية؛ بل ميتة أهل الجهل والعياذ بالله، وسيجد جزاءه عند الله عز وجل.

فالواجب أن يعتقد الإنسان أن له إماما، وأن له أميرا يدين له بالطاعة في غير معصية الله، فإذا قال مثلا: أنا لن أبايع، قلنا: البيعة لا تكون في رعاع الناس **وعوام الناس**، إنما تكون لأهل الحل والعقد.

ولهذا نقول: هل بايع كل الناس أبا بكر وعمر وعثمان وعليا؟ هل بايعهم كل الناس حتى الأطفال والعجوز والمرأة في خدرها؟ أبدا لم يبايعوهم. ولم يأت أهل مكة يبايعون أبا بكر، ولا أهل الطائف ولا غيرهم، إنما بايعه أهل الحل والعقد في المدينة، وتمت البيعة بذلك.

وليست البيعة لازمة لكل واحد من الناس أن يجيء يبايع، ولا يمكن." (٢)

"**لعوام الناس**، ورعاع الناس تابعون لأهل الحل والعقد، فإذا تمت البيعة من أهل الحل والعقد؛ صار المبايع إماما، وصار ولي أمر تجب طاعته في غير معصية الله، فمن مات وهو يعتقد أنه ليس له ولي أمر، وأنه ليست له بيعة، فإنه يموت ميتة جاهلية. نسأل الله العافية والحماية، والله الموفق.

٦٦٦/٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اسمعوا واطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كان رأسه زبيبة)) رواه البخاري.

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٥٧٨/٣

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦٥٦/٣

٦٦٧/٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك)) رواه مسلم.

EXقال المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث الواردة في وجوب طاعة ولاة الأمور.

قال فيما نقله عن أنس بن مالك رضي اله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)) .

اسمعوا وأطيعوا: يعني الزموا السمع والطاعة، السمع لمن؟ لولاة الأمور، حتى لو استعمل عليكم عبد حبشي.

والنبي صلى الله عليه وسلم هنا يخاطب العرب يقول: ولو استعمل عليكم عبد." [١]

"ليصمت ويا ليتنا نسير على ذلك في حياتنا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقد يكون نفس الكلام خيرا وقد يكون الخير في المقصود منه فمثلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم مسالة من مسائل العلم والدين الكلام هنا خير في نفسه والكلام الآخر الذي ليس في نفسه خير من حيث هو لكن تتكلم به من أجل أن تدخل الإنس على مجالسك وأن تنشرح صدره هذا أيضا خير وإن كان نفس الكلام ليس مما يتقرب به إلى الله لكنه ليس إثما وتقصد بذلك أو توسع صدر جليسك وأن تدخل عليه الأنس والسرور فهذا أيضا من الخير وعلم من هذا أن من لم يقل الخير فإن إيمانه بالله واليوم الآخر يكون ناقصا فكيف بمن يقول الشر؟ وكيف بمن أصبح يأكل لحوم الناس والعياذ بالله ويسعى بينهم بالنميمة ويكذب ويغش؟ بل كيف من أصبح يؤلب على أهل العلم ويسب أهل العلم ويذمهم بأمرهم فيه أقرب إلى الصواب مما يظن؟ فإن هذا أعظم وأعظم لأن الكلام في أهل العلم ليس كالكلام في **عامة الناس** الكلام في **عامة الناس** ربما يجرح الرجل نفسه، لكن الكلام في أهل العلم جرح في العلماء وجرح فيما يحملونه من الشريعة، لأن." [٢]

"ولكن يقال قد يكون الإنسان قليل ذات اليد يحتاج أن يحدد لأجل أن يصنع الطعام الذي لا يزيد عن كفايتهم ولا سيما في مكان يكون فيه **عامة الناس** فقراء أما الأغنياء فالحمد لله لا يحددون وفيه أيضا: دليل على جواز اتباع الرجل للمدعوين لعله يحصل علي طعام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع هذا الرجل من اتباعهم بل استأذن له ولأنه ورد أيضا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين تبع النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن يشبع بطنه وفيه أيضا: دليل على أنه إذا جاء مع الإنسان من لم يدع فإنه يستأذن له خصوصا إذا كنت تظن أن صاحب البيت دعاك لغرض خاص لا يجب أن يطلع عليه أحد فحينئذ لابد أن تستأذن وفيه أيضا: دليل على أنه لا حرج علي صاحب البيت إذا لم يأذن للذي تبع المدعو لأنه لو كان في ذلك حرج ما استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما استأذنه دل على أنه بالخيار إن شاء أذن وإن شاء قال ارجع وذلك أن الإنسان إذا استأذن علي شخص فصاحب البيت بالخيار إن شاء أذن له وإن شاء قال ارجع وقد

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦٥٧/٣

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ١١١/٤

قال الله تعالى: وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم فلا يكن في صدرك حرج ولا في نفسك ضيق إذا استأذنت علي." (١)

"إذا دخل المجلس جلس حيث ينتهي به ثم يكون المكان الذي هو فيه الرسول صلى الله عليه وسلم هو صدر المجلس هكذا أيضا ينبغي للإنسان إذا دخل المجلس ورأى الناس قد بقوا في أماكنهم فليجلس حيث ينتهي به المجلس ثم إن كان من **عامة الناس** فهذا مكانه وإن كان من خاصة الناس فإن الناس سوف يتجهون إليه ويكون مكانه هو صدر المجلس كذلك أيضا من آداب المجلس ألا يفرق بين اثنين يعني لا يجلس بينهما فيضيق عليهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يتطهر في بيته يوم الجمعة ويدهن ويأخذ من طيب أهله ثم يأتي إلى الجمعة ولا يفرق بين اثنين ويصلي ما كتب له حتى يحضر الإمام فإنه يغفر لهما بين الجمعة والجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام فدل ذلك على أنه يجب على الإنسان في يوم الجمعة أن يتطهر والمراد بذلك الاغتسال لأن غسل الجمعة واجب ويأثم من لم يغتسل إلا لضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: غسل الجمعة واجب على كل محتلم يعني على كل بالغ فكل بالغ يأتي إلى الجمعة فإنه." (٢)

"النبي صلى الله عليه وسلم قال: بلغوا عني ولو آية بلغوا عني يعني بلغوا الناس بما أقول وبما أفعل وبجميع سنته عليه الصلاة والسلام بلغوا عني ولو آية من كتاب الله ولو هنا للتقليل يعني لا يقول الإنسان أنا لا أبلغ إلا إذا كنت عالما كبيرا لا إنما يبلغ الإنسان ولو آية بشرط أن يكون قد علمها وأنها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال في آخر الحديث: ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من كذب على الرسول متعمدا يعلم أنه كاذب فليتبوأ مقعده من النار هنا اللام للأمر لكن المراد بالأمر هنا الخبر يعني فقد تبوأ مقعده من النار والعياذ بالله أي فقد استحق أن يكون من ساكني النار لأن الكذب على الرسول ليس كالكذب على واحد من الناس الكذب على الرسول كذب على الله عز وجل ثم هو كذب على الشريعة لأن ما يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي هو من شريعة الله وكذلك يقال: الكذب على العالم ليس كالكذب على **عامة الناس** يعني مثلا تقول فلان كذا وكذا قال: هذا حرام هذا حلال هذا واجب هذا سنة وأنت تكذب هذا أيضا أشد من الكذب على **عامة الناس** لأن العلماء ورثة الأنبياء يبلغون شريعة الله إرثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كذبت عليهم إذ قال العالم فلان كذا وكذا وأنت تكذب فهذا إثمه عظيم نسأل الله العافية بعض الناس والعياذ بالله إذا اشتهى شيئا يكف الناس عنه قال: قال العالم فلان هذا حرام هو يكذب لكن يعرف أن الناس إذا نسب العلم إلى فلان قبلوه فيكذب وهذا أشد من الكذب على **عامة الناس**." (٣)

"يفعل كذا وكذا تعيبه في غيبته ولهذا سميت غيبة، لأنها في غيبة الإنسان، أما لو كان ذلك في وجهه فإنه يسمى سبا وشتما ولا يسمى غيبة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته.

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤/٢٠٧

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤/٣٥٣

(٣) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٥/٤٣١

يعني بهته مع الغيبة، فحذف الشق الثاني لأنه معلوم، ونظير ذلك في الكلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: ليت أنا نرى إخواننا، قالوا يا رسول الله أولسنا إخوانك؟ قال: لا أنتم أصحابي، وإخواننا هم الذين يأتون من بعدي يعني فيؤمنون به وهم لا يرونه، وقوله أنتم أصحابي لا يعني بذلك نفي الأخوة بل الصحابة إخوانه وأصحابه ومن بعده إخوانه وليسوا أصحابه، هذا أيضا فقد بهته يعني ولا يمكن أن يكون غيبة بل هو غيبة وبهتان.

واعلم أن الغيبة تزداد قبحا وإثما بحسب ما تؤدي إليه، فغيبة العامة من الناس ليست كغيبة العالم أو ليست كغيبة الأمير أو المدير أو الوزير أو ما أشبه ذلك، لأن غيبة ولاة الأمور صغيرا كان الأمر أو كبيرا أشد من غيبة من ليس لهم إمرة وليس له أمر ولا ولاية، لأنك إذا اغتبت **عامة الناس** إنما تسيء إليه شخصيا فقط، أما إذا اغتبت من له أمر فقد أسأت إليه وإلى ما يتولاه من أمور المسلمين، مثلا فرض أنك اغتبت عالما من العلماء، هذا لا شك أنه عدوان عليه شخصيا كغيره من المسلمين لكنك أيضا أسأت إساءة كبيرة إلى ما يحمله من الشريعة، رجل عالم يحمل الشريعة، إذا اغتبته سقط من أعين الناس، وإذا سقط من أعين الناس لن يقبلوا قوله ولم يأتوا إليه يرجعون إليه في أمور دينهم، وصار ما يطلبه من الحق مشكوكا فيه لأنك اغتبته، فهذه جناية." (١)

"لكن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتشرت الفتوحات ودخل في دين الإسلام أناس جدد وكثر شرب الخمر في عهده وكان رضي الله عنه رجلا حازما ناهيك به فأراد أن يعاقب شارب الخمر بعقوبة تكون أشد وأردع إلا أنه رضي الله عنه لورعه وتحرزه جمع الصحابة أي جمع ذوي الرأي وليس المراد كل الصحابة لأن السوقة **وعامة الناس** لا يصلحون لمثل هذه الأمور ولا لأمور السياسة وليس **لعامة الناس** أن يلوكوا ألسنتهم بسياسة ولاة الأمور السياسة لها أناس والصحون والقدور لها أناس آخرون ولو أن السياسة صارت تلاك بين ألسن **عامة الناس** فسدت الدنيا لأن العامي ليس عنده علم وليس عنده عقل وليس عنده تفكير وعقله وفكره لا يتجاوز قدمه ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ ونشروه قال تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ دل هذا على أن العامة ليسوا كأولي الأمر وأولي الرأي والمشورة فليس الكلام في السياسة من المجالات العامة ومن أراد أن تكون العامة مشاركة لولاة الأمور في سياستها وفي رأيها وفكرها فقد ضل ضلالا بعيدا وخرج عن هدي الصحابة وهدي الخلفاء الراشدين وهدي سلف الأمة فالمهم أن عمر بن الخطاب لحزمه جمع ذوي الرأي من الصحابة وقال لهم ما معناه (كثر شرب الخمر) وإذا قل الوازع الديني يجب أن يقوى الرادع السلطاني يعني إذا ضعف الأمر من الناحيتين الوازع الديني والرادع السلطاني فسدت الأمة فاستشارهم ماذا يصنع فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون جلدة ارفع العقوبة إلى ثمانين جلدة ويشير رضي الله عنه أعني عبد الرحمن إلى حد القذف فإن الله تعالى قال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم." (٢)

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ١٠٤/٦

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٢٢٥/٦

"ذهب يخلق كخلقي يعني لا أحد أظلم منه فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة يعني إن كانوا صادقين يريدون أن يضاهوا خلق الله فليخلقوا حبة من طعام ولتكن من البر لو اجتمع أهل الأرض كلهم بل وأهل السماء على أن يخلقوا حبة من حنطة فإنهم لا يستطيعون حتى لو صنعوا من العجين شيئا على صورة الحبة تماما فإنهم لا يستطيعون أن تكون حبة لو أنهم بذروها في الأرض ما نبتت لأنها ليست حبة فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يخلق الحبة أو الشعيرة أو الذرة وهو ما يضرب به المثل في القلة فما فوقها من باب أعظم وأولى وهذا دليل على أن هذا التصوير محرم أما اتخاذ الصور وإدخالها البيوت فهو أيضا محرم لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب وما ظنك ببيت لا تدخله الملائكة؟ إنه بيت سوء فإذا كان في البيت صورة أو به كلب فإن الملائكة لا تدخله لكن استثنى من الصور ما دعت الضرورة إليه مثل الصورة في الدرهم في الدينار مثل ما يوجد الآن في دراهمنا يوجد بها صور الملوك وهذا يخاطب به من وضع هذه الصورة أما **عامة الناس** فلا يخاطبون ماذا يصنعون يلقون دراهمهم ونفقاتهم لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولكن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي به الدراهم ولو كان فيه صورة وكان في الأول النقود فيها صورة أعظم من الصورة الموجودة الآن لأن الصورة الموجودة الآن ما هي إلا تلوين وقد عرفتم فيما سبق أن العلماء مختلفون في صورة التلوين هل هي تدخل في الوعيد أم لا لكن." (١)

"فهذا الرجل بايع الإمام لكنه بايعه للدنيا لا للدين ولا لطاعة رب العالمين إن أعطاه من المال وفى وإن منعه لم يف فيكون هذا الرجل والعياذ بالله متبعا لهواه غير متبع لهداه ولا طاعة مولاه بل هو بنى بيعته على الهوى قد يقول قائل مثلا نحن لم نبايع الإمام فليس كل واحد بايعه فيقال هذه شبهة شيطانية باطلة هل الصحابة رضي الله عنهم حين بايعوا أبا بكر هل كل واحد منهم بايع حتى العجوز في بيتها واليافع في سوقه أبدا المبايعة لأهل الحل والعقد ومتى بايعوا ثبتت الولاية على كل أهل هذه البلاد شاء أم أبى ولا أظن أحدا من المسلمين بل ولا من العقلاء يقول إنه لابد أن يبايع كل إنسان ولو في جحر بيته ولو عجوزا أو شيخا كبيرا أو صبيا صغيرا ما قال أحد بهذا حتى الذين يدعون الديمقراطية في البلاد الغربية وغيرها لا يفعلون هذا وهم كاذبون حتى انتخاباتهم كلها مبنية على التزوير والكذب ولا يبالون أبدا إلا بأهوائهم فقط الدين الإسلامي متى اتفق أهل الحل والعقد على مبايعة الإمام فهو الإمام شاء الناس أم أبوا فالأمر كله لأهل الحل والعقد ولو جعل الأمر **لعامة الناس** حتى للصغار والكبار والعجائز والشيوخ وحتى من ليس له رأي ويحتاج أن يولى عليه ما بقى للناس إمام لأنهم لابد أن يختلفوا." (٢)

"[٤٣] من يعش الخ قد وقع كما قال عليه السلام واختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب الاختلاف كحرب الجمل والصفين وغيرهما وكذلك حروب الخوارج والروافض في زمنهم واما الاختلاف بخلافة الصديق رضي الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجماعهم وتوافقهم عليها (إنجاح)

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦/٤٢٥

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦/٦٤٩

قوله كالجمل الأنف انف ككتف تعبير اشتكى انه من البرة كذا في القاموس فالظاهر من شأن البعير إذا كان في تلك الحالة أنه يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت أوامر الله ونواهييه منقاد ومطاع انجاح كان هذا من حديث أبي الحسن القطان فإنه لم يذكره في الأطراف وليس في كتب أسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك من خط شيخه ويعني عبد الله بن سالم البصري

[٤٥] كان الخ الإنذار التخويف وهذا النوع من الإنذار ابلغ في انزجار القلوب كما أن من شأن الوعظ والنصيحة التسامح (إنجاح)

قوله بعثت أنا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأن وجوده الشريف العلامة الأولى للساعة فبعدها علامات أخر وليس بينه وبين الساعة أمة سوى أمته فإذا هلك أمته قامت القيامة (إنجاح الحاجة)

قوله او ضياعا أي عيالا سمى ضياعا لخوف هلاكهم وضياعهم فعلي أي علي اداءه ان كان دينا والى نفقة عياله ان كان عيالا (إنجاح الحاجة)

قوله

[٤٦] هما اثنتان أي انما هما خصلتان اثنتان فإن المرأ إذا اقتدى بهما حسن إسلامه (إنجاح)

قوله شر الأمور الخ قال في النهاية جمع محدثه بالفتح وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع وقال الطيبي روى شر بالنصب عطفا على اسم أن وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها (زجاجة)

قوله وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله ورسوله فهو في حيز اللذة والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض أو رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال في ضدها من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة وهذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت في زمن أبي بكر وإنما جمع عمر الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وعلي التأويل يحمل قوله كل محدثة بدعة وإنما يريد منها ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق لسنة وأكثر ما يستعمل البدعة عرفا الذم انتهى وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء وقوله وأوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل

على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في أخر كتاب القواعد البدعة مقسمة على خمسة أقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل ونميز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كافية ومندوبة كأحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول وكالتراويح والكلام في دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروه كزخرفة المساجد وتزويق المصاحب ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ المأكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الأكمام (زجاجة)

قوله الا لا يطولن الخ الامد المدة أي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء فتقسوا أي تغلظ قلوبكم (إنجاح الحاجة)

قوله والسعيد الخ أي السعيد من قبل النصحية بسبب غيره من فوت الاقارب والاحباب (إنجاح)

قوله فان الكذب الخ فيه اشعار بأن من اختصل بخصال حميدة بحمد بمحامد بليغة ومن اختصل بخصال ردية يذم بقبائح شنيعة (إنجاح)

قوله

[٤٧] عناهم الله أي قصدهم الله تعالى وفي رواية إذا رأيت فالخطاب لعائشة ذم وإذا كان بصيغة الجمع فالخطاب بعامة الناس فاحذروهم أي فاحذورا عن صحابتهم ومجالستهم فإن مصاحبة أهل البدعة ممنوعة (إنجاح)

قوله

[٤٩] أبي عبلة بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة كذا في التقريب (إنجاح الحاجة)

قوله." (١)

"[٢١٥١] ان أصحاب الصور يعذبون وفي رواية البخاري أشد الناس عذابا عند الله المصورون والمراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره إذ الفتنة فيه أعظم ولأن الأصنام الذين يعبدون كانت على صور الحيوان كذا في المجمع قال النووي هذا محمول على من صور الأصنام فيعبد فله أشد عذاب لأنه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو أيضا كافر وعذابه أشد وأما من لم يقصدهما أي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق لا يكفر

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٦

[٢١٥٢] اكذب الناس الصباغون والصواغون قال في النهاية هم صباغوا الثياب وصاغة الحلي لأنهم يمطلون بالمواعيد وقيل أراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه أي يغيرونه ويخرصونه وأصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال إنما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث له أصل وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام أبي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وإنما نسبه الى الكذب لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها قال وفي صحة الحديث نظر مصباح الزجاجة

قوله الحكرة هو في الأصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو وأما ان جاء به من قرية أو اشتراه في وقت الرخص واوخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات به لمعات

قوله

[٢١٥٣] الجالب مرزوق الخ قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضييقه عليهم حلبي

قوله

[٢١٥٤] لا يحتكر الا خاطئ قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الإثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاءه من قرية أو اشتراه في وقت الرخص واوخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال بن عبد البر وآخرون انما يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح (نووي)

قوله

[٢١٥٧] ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اخذ الأجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه الزهري وأبو حنيفة وإسحاق كما ان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتأخرين من فقهائنا لظهور التواني

في العبادات والجواب عن أبي حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز اخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لأنها ليست بعبادة وانما النزاع في تعليمه وقال الطيبي في تأويل هذا الحديث انه كان متبرعا للتعليم ناديا للاحتساب فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع أجره ويبطل حصة ما حسبه بما يأخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الأجرة ابتداء ويشرط عليه كما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان يأخذ عليه اجرا ولو شرط عليه أول أمر اجرا جاز (إنجاح)

قوله ان سرك الخ قال الطيبي اخذ بظاهره أبو حنيفة وإسحاق فحرما اخذ الأجرة على تعليم القرآن وتأوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناديا لاحتساب فيه فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيع أجره ويبطل حسبته بما يأخذ هدية فحذر منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجر ابتدا انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والأولى أن يدعي أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة والأسود لا يعرف قاله بن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النسخ لا يصار اليه الا إذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر (فخر)

قوله
[٢١٥٩] نهى عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره بن الملك انتهى قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمته على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى بن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات دليل الجمهور هذه الأحاديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن بن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث

قوله
[٢١٦١] عن ثمن السنور قال النووي واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع أو على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان مهما ينتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى بن المنذر عن أبي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه

قوله." (١)

"موسى الأشعرى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، فدله على الأفضل فى خاصة نفسه لعلمه بفهم أبى موسى، ومعرفته بأول الوقت، وأنه لا يشكل عليه، ولعلمه بحرصه على الأخذ فى نفسه بالأفضل، وإن كان أشق عليه، وكتب إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفىء ذراعا، ولم يخص بذلك صيفا من شتاء، فحملهم على سعة الوقت، وما يستوى عامة الناس فى معرفته، إذ لو حملهم على أول الوقت المحدود، لأدخل عليهم الحرج؛ إذ لا يعرف أول الوقت على الحقيقة كل الناس، ورأى أن الوقت الذى يشمل عامتهم ويجتمعون فيه للصلاة يدركون فيه من فضل الجماعة، أكثر مما فاتهم من التعجيل بها لو صلوا منفردين بغير جماعة، فهذا تأويل يجمع ما اختلف من الآثار فى تعجيل الظهر والإبراد، والله الموفق. واختلف العلماء فى الوقت المختار من الظهر، ففى المدونة عن مالك أنه استحب أن يصلى الظهر والعصر، والعشاء بعد تمكن الوقت عنده، إذا فاء الفىء ذراعا على ما كتب به عمر إلى عماله، وهذه خلاف رواية أبى الفرج عن مالك، واختلف أيضا عن أبى حنيفة فى ذلك، فحكى ابن القصار عن الكرخى عنه أن وجوب صلاة الظهر معلق بآخر الوقت عنده، وأن الصلاة فى أوله نفل، فإن صلى إنسان عند الزوال، ثم بقى إلى آخر الوقت على حال سليمة يصح معها أن يكون مخاطبا بها، ناب ذلك الفعل عن الواجب، وإن مات أو جن أو أغمى عليه أو حاضت امرأة قبل بلوغ الوقت الآخر، كانت الصلاة التى صلى عند الزوال نفلا لا أداء." (٢)

"وسعيد يومئذ أمير المدينة. وقال ابن المنذر: ليس فى هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن شهدها عوام الناس من أصحاب الرسول، والمهاجرون، والأنصار، فلم ينكر ذلك منهم أحد، فدل أنه كان عندهم الصواب.

٤٤ - باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذى عليك. وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذنا، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط. / ٦٣ - فيه: ابن عمر أنه حدث أن أبا هريرة يقول: من تبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فصدقت - يعنى عائشة - أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقوله. اختلف العلماء فى الانصراف من الجنازة، هل يحتاج إلى أذن أم لا؟ فروى عن زيد ابن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وقتادة، وابن سيرين، وأبى قلابة أنهم كانوا ينصرفون إذا رويت الجنازة، ولا يستأذنون، وهو قول الشافعى، وجماعة من العلماء. ولمالك وأصحابه جواز الانصراف قبل الصلاة عليها، وبعدها دون إذن، سأذكره فى الباب بعد هذا، إن شاء الله تعالى. وقالت طائفة: لابد من الإذن فى ذلك، روى هذا عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبى هريرة، والمسور بن مخرمة،

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٥٦

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ١٦٣/٢

والنخعى أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا. وروى ابن عبد الحكم عن مالك، قال: لا يجب لمن شهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يؤذن له إلا أن يطول ذلك.." (١)

"أفضل منه من أوتى منازل الصديقين، وحمل الناس على شرائع الله وسنن نبيه، وقادم إلى الخيرات، وسبب لهم أسباب المنفعة فى الدين والدنيا، لكن إنما أراد (صلى الله عليه وسلم) والله أعلم أفضل أحوال **عامة الناس**؛ لأنه قد يكون فى خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط بالسنن من هو أفضل منه. وقوله فى حديث أبى هريرة: (والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) يريد والله أعلم بعقد نيته إن كانت لله خالصة وإعلاء كلمته، فذلك المجاهد فى سبيل الله، وإن كان فى نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فيها فقد شرك مع سبيل الله سبيل الدنيا. وقوله: (كمثل الصائم القائم) يدل أن حركات المجاهد ونومه ويقظته حسنات، وإنما مثله بالصائم؛ لأن الصائم ممسك لنفسه عن الأكل واللذات، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محارسة العدو، وحابس نفسه على مراعاته ومقابلتة. وقوله: (مع ما نال من أجر أو غنيمة) إنما أدخل (أو) هاهنا؛ لأنه قد يرجع مرة بالأجر وحده، وقد يرجع أخرى بالأجر والغنيمة جميعا، فأدخل (أو) لتدل على اختلاف الحالين، لا أنه يرجع بغنيمة دون أجر، بل أبدا يرجع بالأجر كانت غنيمة أو لم تكن. قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: تفاضلهم فى الأجر وتساويهم فى الغنيمة دليل قاطع أن الأجر يستحقونه لقتالهم، فيكون أجر كل واحد على قدر عنائه، وأن الغنيمة لا يستحقونها بذلك لكن بتفضل الله عليهم ورحمته لهم بما رأى من ضعفهم، فلم يكن لأحد فضل على غيره إلا أن يفضله قاسم الغنيمة فينفله من رأسها، كما نفل أبا." (٢)

"الفرائض أن يترك فعلها ليتأسى به فيها ولئلا يخلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله. وفى حديث عقبة من الفقه: أنه تجوز الضحايا بما تهدى إليك وبما لم تشتره بخلاف ما يعتقده **عامة الناس**.

٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء

/ ٤ - فيه: عائشة، أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهى تبكى، فقال: (ما لك، أنفست) ؟ قالت: نعم، قال: (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) ، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أزواجه بالبقر. اختلف العلماء فى المسافر هل تجب عليه أضحية؟ فقال الشافعى: الضحية سنة على جميع الناس، وعلى الحاج بمنى. وبه قال أبو ثور. وقال مالك: الأضحية على المسافر، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وذكر ابن المواز عن مالك: أن من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح. ومذهب ابن عمر أن الضحية تلزم المسافر وهو قول الأوزاعى والليث. وقال أبو حنيفة: لا تجب الضحية على المسافر.." (٣)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣٠٨/٣

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٨/٥

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٩/٦

"السلام وأبى بكر الصديق، وقوله عليه السلام (عودوا المريض) يدخل فى عمومه جميع الأمراض، وفيه رد لما يعتقده **عامة الناس** أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه وزعموا ذلك لأنهم يرون فى بيته مالا يراه هو، وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين؛ لأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله، وقد جلس النبى عليه السلام فى بيت جابر فى حالة إغمائه حتى أفاق وهو الحجة فيه. وفيه أن عائد المريض قد يطول فى جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجها.

٥ – باب فضل من يصرع

/ ١١ – فيه: ابن عباس أنه قال لعطاء: (ألا أريك امرأة من أهل الجنة) ؟ فقلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقالت: إنى أصرع، وإنى أتكشف فادع الله لى، قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) ، فقالت: أصبر، فقالت: إنى أتكشف، فادع الله لى أن لا أتكشف، فدعا لها. وقال عطاء: أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة. قال المؤلف: فيه فضل الصع، وفيه أن اختيار البالء والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادى على الشدة ولايضعف عن التزامها.." (١)

"الجهال عند موت أهل العلم، واتخاذ ولاة الجور وحكام الجور عند غلبة الباطل وأهله، وقد ذكر ابن أبى شيبة من حديث المقبرى عن أبى هريرة قال: قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (سيأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق الرويبضة. قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه فى **أمر العامة**) وقد رأينا أكثر هذه العلامات وما بقى منها فغير بعيد، روى ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت شداد بن معقل قال: سمعت ابن مسعود يقول: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة. وروى يونس بن زيد، عن الزهرى، عن الصنابحى، عن حذيفة قال: لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، ويكون أول نقضه الخشوع. وقد تقدم معنى حديث حذيفة وما فيه من غرائب اللغة فى باب إذا بقى فى حثالة من الناس فى كتاب الفتن. وقوله: (الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة) يريد (صلى الله عليه وسلم) أن الناس كثير والمرضى منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تصاب فيها الراحلة الواحدة وهذا الحديث إنما يراد به القرون المذمومة فى آخر الزمان، ولذلك ذكره البخارى فى رفع الأمانة، ولم يرد به (صلى الله عليه وسلم) زمن أصحابه وتابعيهم؛ لأنه قد شهد لهم بالفضل فقال: (خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون. .) الحديث، فهؤلاء أراد بقوله: (الناس كإبل مائة) والله الموفق.." (٢)

"والدين المشروع، ألا ترى أن الرجل قال: لئن قدر الله عليه ليعذبنه فأخرج ذلك مخرج الظن دون القطع على أنه تعالى غير قادر على جمعه وإحيائه إخراج خائف من عذاب ربه ذاهل العقل. يدل على ذلك قوله مجيبا لربه لما قال له: لم فعلت؟ قال: من خشيتك. وأنت أعلم. فأخبر بالعلة التى لها فعل ما فعل، ويدل على صحة هذا القول من روى قوله:

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣٧٦/٩

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٢٠٧/١٠

لعلى أضل الله. و (لعل) فى كلام العرب موضوعة لتوقع مخوف لا يقطع على كونه، ولا على انتفائه، ومعنى قوله: لعلى أضل على الله وحذف حرف الجر، وذلك مشهور فى اللغة كما قال الشاعر: استغفر الله ذنبا والمعنى من ذنب. ومن كان خائفا عند حضور أجله فجدير أن تختلف أحواله لفرط خوفه، وينطق بما لا يعتقد، ومن كان هكذا فغير جائز إخراجه من الإيمان الثابت له؛ إذ لم يعتقد ما قاله دينا وشرعا، وإنما يكفر من اعتقده تعالى على خلاف ما هو به، وقطع على أن ذلك هو الحق، ولو كفر من جهل بعض صفات الله لكفر عامة الناس؛ إذ لا يكاد نجد منهم من يعلم أحكام صفات ذاته، ولو اعترضت جميع العامة وكثيرا من الخاصة وسألتهم: هل لله تعالى قدرة أو علم أو سمع أو بصر أو إرادة، وهل قدرته متعلقة بجميع ما يصح كونه معلوما لما عرفوا حقيقة ذلك؟ فلو حكم بالكفر على من جهل صفة من صفات الله تعالى لوجب الحكم به على جميع العامة، وأكثر الخاصة وهذا محال.." [1]

"المنبر وإنه ليكاد يسقط به)) (١)

وقال أيضا: ((حدثنا علي بن داود، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي حازم، قال: حدثني أبو حازم، عن عبيد الله بن مقسم، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: ((رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر يقول: ((يأخذ الجبار سماواته وأرضه بيديه)) وقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه، وجعل يقبضهما، ويبسطهما، قال: ((ثم يقول: أنا الرحمن، أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟)) وتمايل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن يمينه، وعن شماله، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) (٢) .

وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث في هذا، ففي هذه ونحوها أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر صفات الله – تعالى – فى المجامع العامة، ويخطب ببيانها على المنبر، ويبالغ في إيضاحها، وتفهيم السامعين لها، حتى إنه يقبض يديه ويبسطهما عند ذكره لقبض الله – تعالى – السماوات والأرض، خلافا لمن زعم أنه لا ينبغي ذكر صفات الله عند عامة الناس، وهو زعم باطل مخالف للحق وطريق الرسول – صلى الله عليه وسلم –، حيث كان يعرف الناس بربهم، ويذكر لهم صفاته وأفعاله وأقواله في كل موطن، ويكرر ذلك في مجالسه، وخطبه، يعرف ذلك من سبر حاله، وتتبع سننه، صلوات الله وسلامه عليه.

وهذا الذي فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يدع مجالا للشك في أن المراد من هذه النصوص هو ما دلت عليه ظاهرا، وأن تأويلها وصرفها عن ظاهرها باطل قطعا، وتحريف للكلم عن مواضعه.

---

(١) ((تفسير الطبري)) (٢٦/٢٤) ، ورواه البخاري (١٠٤/٦) ، ومسلم (٢١٤٧/٤) ، رقم (٢٧٨٦) .

(٢) المرجع السابق.." [2]

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٥٠٢/١٠

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢٠١/٢

"قلت لأبي عبد الله: الله – عز وجل – يكلم عبده يوم القيامة؟ قال: نعم، فمن يقضي بين الخلائق إلا الله – عز وجل –؟ يكلم عبده، ويسأله.

الله متكلم لم يزل يأمر بما يشاء، ويحكم، وليس له عدل ولا مثيل، كيف شاء، وأنى شاء. أخبرنا محمد بن علي بن بحر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عمن زعم أن الله لم يتكلم بصوت، فقال: بلى، تكلم بصوت، وهذه الأحاديث كما جاءت نرويها، لكل حديث وجه، يريدون أن يموهوا على الناس، من زعم أن الله لم يكلم موسى فهو كافر.

قال شيخ الإسلام: ((قلت: وهذا الصوت الذي تكلم الله به ليس هو الصوت المسموع من العبد، بل ذلك صوت العبد كما هو معلوم **لعامة الناس**.

وقد نص على ذلك الأئمة، أحمد وغيره، فالكلام المسموع من العبد حال تلاوته القرآن هو كلام الله، لا كلام غيره، كما قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ (١) .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلا م ربي، فإن قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربي)) رواه أبو داود وغيره (٢) .

وقال: ((زينوا القرآن بأصواتكم)) (٣) ، وقال: ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) (٤) .

---

(١) الآية ٦ من سورة التوبة.

(٢) انظر ((السنن)) (٤/٣٢٤) .

(٣) انظر ((سنن أبي داود)) (٢/٩٩) ، والنسائي (٢/١٣٩) ، وابن ماجه (٢/٤٢٦) ، والدرامي (٢/٤٧٤) ، وأحمد في ((المسند)) (٤/٢٨٣، ٢٨٥) .

(٤) ((درء تعارض العقل والنقل)) (٢/٣٨-٤٠) .." [(١)]

"فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له)) .

هذا الحديث له طرق متعددة ومستفيضة، قال ابن عبد البر: ((هذا الحديث منقول من طرق متواترة، ووجوه كثيرة، من أخبار العدول، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –)) (١) .

وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها، في كل زمان، على الإيمان بهذا الحديث وتلقيه بالقبول، كما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه قاله علانية.

وبلغه الأمة تبليغا عاما، لم يخص به واحدا دون الآخرين.

وكان الصحابة وأتباعهم يذكرونه، ويروونه، ويبلغونه تبليغا عاما.

ولهذا ثبت في عامة كتب الإسلام، فمن أنكره، أو زعم أنه لا يجوز ذكره عند **عامة الناس**، أو تأوله على غير ظاهره، فهو ضال، سالك غير سبيل المؤمنين في ذلك.

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٣١٠

ومن زعم أنه يدل على ما يجب أن ينزه الله عنه، من النقص المنافي لكماله، فقد أتي من فهمه الخاطئ، وسوء ظنه بالله العظيم.

فإن وصف الله – تعالى – بالنزول كوصفه بغيره من الصفات، مثل الاستواء والفوقية والمجيء، والرضا والغضب، وغير ذلك مما وصف تعالى به نفسه ووصفته به رسله، يجب أن يؤمن به كله على وتيرة واحدة، إيمانا بلا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تأويل.

ولا يجوز للإنسان مهما كان من العلم أن ينصب نفسه مستدركا على الله ورسوله: ﴿قل أأنتم أعلم أم الله﴾ ﴿ومن أصدق من الله حديثا﴾ .

---

(١) انظر ((التمهيد)) (١٢٨/٧) .." [1]

"يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه، وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا» .

ـــــــQوبما لم تشتره بخلاف ما يعتقده **عامة الناس** لكنه قال في أول كلامه إن كان قسمها بين الأغنياء فكانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذها للأغنياء وإن كان إنما قسمها بين فقرائهم خاصة فكانت من الصدقة انتهى. فجزم بأنها من الأموال العامة أعطيت لمستحقها لكنه تردد بين كونها من الفيء ونحوه وكونها من الصدقة وهذا ينافي كونها هدية لأن الهدية تبرع وأخذ الإنسان ما يستحقه من الفيء أو الزكاة ليس تبرعا من معطيه ويوافق كلامه الذي حكيته، ثانيا، كلام أبي العباس القرطبي حيث قال فيه إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين انتهى.

(الثالثة) وبوب عليه البخاري أيضا (وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) وما عرفت وجه هذا الاستنباط ومن أين لعقبة بن عامر شركة في هذه الغنم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(الرابعة) (الضحايا) جمع ضحية قال الجوهري قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وأضحية بكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى قال القاضي عياض وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار.

(الخامسة) قال أهل اللغة العتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وإسكان الواو وآخره دال مهملة من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وصاحب النهاية وهو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان بإدغام التاء في الدال وأصله عتدان وقال في المشارق أصل عتدان عددان قال وهو من ولد المعز إذا بلغ السفاد وقيل إذا قوي وشب وقيل إذا استكرش وبعضه يقرب من بعض." [2]

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٣٥٥/٢

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٩٠/٥

"وعن جابر قال «مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أمسك بنصالها» ..
ـــــــQالحديث، ولو أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم كان كذلك في الكراهة، والله أعلم.

[فائدة لبس الخواتيم في اليدين] ١

(الثالثة عشرة) قال الخطابي أيضا في شرح البخاري قد أبدع **عوام الناس** في آخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين ولبس ذلك من جملة هذا الباب، ولا هو بحميد في مذاهب أهل الفضل والنبل وربما ظاهر بعضهم بلبس العدد من الخواتيم زوجين زوجين وكل ذلك مكروه وليس من لباس العلية من الناس وبالجملة فليس يستحسن أن يتختم الرجل إلا بخاتم واحد منقوش فيلبس للحاجة إلى نقشه لا لحسنه وبهجة لونه. انتهى.

وقال الدارمي في الاستذكار يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة، وقال الخوارزمي في الكافي: يجوز له أن يلبس زوجا في اليد وفردا في الأخرى فإن لبس في هذه زوجا وفي الأخرى زوجا، فقال الصيدلاني في الفتاوى: لا يجوز، وقال المحب الطبري في شرح التنبيه: المتجه أنه لا يجوز للرجل لبس الخاتمين سواء أكانا في يدين أم يد واحدة؛ لأن الرخصة لم ترد بذلك ولم أقف فيه على نقل. انتهى.

وقد عرفت أن المسألة منقولة، وكلام الرافعي يشعر بالمنع من ذلك مطلقا فإنه قال: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخيل كثيرة للبس الواحد منها بعد الواحد جاز. انتهى.

فقوله (للبس الواحد بعد الواحد) يشعر بأنه لا يجوز الجمع، وقد يكون مراده لبس واحد فوق آخر ويدل لذلك قرنه بالخلاخيل، والله أعلم.

[حديث إدخال السهام المسجد]

(الحديث السادس) وعن جابر قال «مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: أمسك بنصالها» (فيه) فوائد:

(الأولى) اتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه الشيخان أيضا من طريق حماد بن زيد." (١)

"من عند الترمذي محسنا " إن الله حي كريم يستحيي أن يرفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا " قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن أبي يوسف إن شاء رفع يديه في الدعاء وإن شاء أشار بإصبعيه وفي المحيط بإصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة إلى الجليل والتذلل له وقال الزهري رفع الأيدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر. وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد **بأمر العامة**. وفيه إتمام الخطبة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٣٩/٨

في المطر وفيه قال ابن شعبان في قوله " إلا انفرجت " خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على أن من أودع وديعة فجعلها في جيب قميصه أنه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والأول أحوط لهذا الحديث - ٣٦ - (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا)

أي: هذا باب في بيان حكم الإنصات يوم الجمعة في حالة خطبة الإمام. قوله: (والإمام يخطب) جملة حالية ذكرها للإشعار بأن الإنصات قبل شروع الإمام فيها لا يجب، خلافا لقوم في ذلك، ولكن الأولى الإنصات من وقت خروج الإمام. قوله: (وإذا قال لصاحبه: انصت، فقد لغا) من جملة الترجمة، وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه، وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة، والإمام يخطب: انصت، فقد لغا) وبهذا السند روى الترمذي عن قتيبة عن الليث إلى آخره، ولفظه: (من قال يوم الجمعة والإمام يخطب: انصت، فقد لغا) . قوله: (لصاحبه) المراد به، جليسه، وقيل: الذي يخاطبه بذلك مطلقا، وإنما أطلق عليه الصاحب باعتبار أنه صاحبه في الخطاب أو الجلوس. قوله: (أنصت) أمر من أنصت ينصب إنصاتا. وقال أبو المعاني في (المنتهى) : نصت ينصت إذا سكت، وأنصت لغتان أي: استمع يقال: انصته وأنصت له وينشد:
(اذا قالت حذام فأنصتوها)

ويروى: فصدقوها، وفي (المحكم) : أنصت أعلى، والنصتة الاسم من الإنصات. وفي (الجامع) : والرجل ناصت ومنصت. وفي (المجمل) و (المغرب) : الإنصات السكوت للاستماع وأنشد الراغب في المجالسات:
(السمع للإنصات والإنصات للأذن)

وقد مر عن قريب: باب الاستماع إلى الخطبة، وقد ذكرنا هناك أن الاستماع هو الإصغاء، ويعلم الفرق بين الاستماع والإنصات مما ذكرنا الآن، فلذلك ذكر البخاري ترجمة للاستماع وترجمة للانصات. قوله: (فقد لغا) اللغو واللغاء: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في الأيمان: لا والله وبلى والله، وقيل: معناه الإثم، ولغا في القول يلغو ويلغى لغوا ولغا وملغاة: أخطا، ولغا يلغو لغوا: تكلم ذكره ابن سيده. وفي (الجامع) : اللغو: الباطل، تقول: لغيت ألغى لغيا ولغى بمعنى، ولغا الطائر يلغو لغوا: إذا صوت. وفي (التهذيب) : لغوت اللغو والغى ولغى، ثلاث لغات، واللغو: كل ما لا يجوز. وقال الأخفش، اللغو الساقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب. وقال النضر بن شميل، معنى لغوت خبت من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرا. وقيل: تكلمت بما لا ينبغي.
وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت إذا تكلم الإمام
هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذي أخرجه في: باب الدهن للجمعة، وفي: باب لا يفرق بين إثنين يوم الجمعة.

٩٣٤ – حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد تكرر ذكرهم، وعقيل: بضم العين: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث عنه به. وعن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن عقيل عن الزهري، ورواه أبو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب." (١)

"هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات، وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أن نقبر فيهن موتانا، يعني: الصلاة على الجنازة، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

المسألة الثالثة: هي قوله: (ويرفع يديه) ، أي: ويرفع ابن عمر يديه في صلاة الجنازة، قال بعضهم: وصله البخاري في كتاب (رفع اليدين) المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة. قلت: قوله: (ويرفع يديه) . مطلق يتناول الرفع في أول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها، وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على أن الذي رواه في كتاب (رفع اليدين) غير مرضي عنده، إذ لو كان رضي به لكان ذكره في (الصحيح) أو قيد قوله: (ويرفع يديه) بلفظ: في التكبيرات كلها، على أنا قد ذكرنا عن قريب أن ابن حزم حكى عن ابن عمر أنه لم يرفع إلا في الأولى. وقال: لم يأت فيما عدا الأولى نص ولا إجماع، وذكرنا عن أبي هريرة وابن عباس مثله. فإن قلت: روى الطبراني في (الأوسط) من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الكل؟ قلت: إسناده ضعيف فلا يحتج به، والله تعالى أعلم.

وقال الحسن أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم

هذا أيضا من جملة ما يستدل به البخاري على جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، فإن الذين أدركهم من الصحابة والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات، ولهذا ما كان أحق بالصلاة على الجنازة إلا من كان يصلي لهم الفرائض، والواو في: وأحقهم، للحال وارتفاعه بالابتداء، وخبره هو قوله: من، وهي موصولة، يعني: الذين. وقوله: رضوهم، صلتها. وقوله: رضوهم بضمير الجمع رواية الحموي والمستملي، وفي رواية غيرهما: رضوه، بإفراد الضمير. وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء. قال ابن بطال: أكثر أهل العلم قال: الوالي أحق من الولي، روي ذلك عن جماعة، منهم: علقمة والأسود والحسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو يوسف والشافعي: الولي أحق من الوالي، وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: ليس ذلك إلا إلى من أليه الصلاة من قاض أو صاحب شرطة أو خليفة الوالي الأكبر، وإنما ذلك إلى الوالي الأكبر الذي يؤدي إليه الطاعة، وحكى ابن أبي شيبة عن النخعي وابي بردة وابن أبي ليلى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٦/٢٣٩

وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة: تقديم إمام الحي، وعن أبي الشعثاء وسالم والقاسم وطاووس ومجاهد وعطاء: أنهم كانوا يقدمون الإمام على الجنازة، وروى الثوري عن أبي حازم قال: شهدت الحسين بن علي، رضي الله تعالى عنهما، قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنهما. وقال له: تقدم، فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد يومئذ أمير المدينة. وقال ابن المنذر: ليس في هذا الباب أعلى من هذا، لأن شهادة الحسن شهدها **عوام الناس** من الصحابة والمهاجرين والأنصار.

وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم

الظاهر أن هذا من بقية كلام الحسن، لأن ابن أبي شيبة روى عن حفص على أشعث عن الحسن أنه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء، قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر. فإن قلت: روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير، قال: سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ تفوته. قال: يتيمم ويصلي. قلت: يحمل هذا على أنه روى عنه روايتان، ويدل ذكر البخاري هذا على أنه لم يقف عن الحسن إلا على ما روى عنه من عدم جواز الصلاة على الجنازة إلا بالوضوء، أما التيمم لصلاة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب.

وأما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا، وهو أنه إن كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للإمام، لأنه ينتظر، وأما المقتدي فإن كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز، وإلا فيجوز، فلو أحدث أحدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم وإن كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ، فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما. وفي (المحيط) وإن كان الشروع بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالإجماع، وإلا فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يتيمم بالإجماع، وإلا يتيمم ويبني عند أبي حنيفة. وقالا: يتوضأ ولا يتيمم، فمن المشايخ من قال: هذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة كانت." (١)

"ولفظه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرني جبريل، عليه السلام، برفع الصوت بالإهلال، وقال: إنه من شعائر الحج) ، ورواه البيهقي أيضا. ومنها: حديث ابن عباس أخرجه أحمد أيضاعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال: إن جبريل، عليه السلام، أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية) . ومنها: حديث جابر، أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) من رواية أبي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة أصوات يباهي الله، عز وجل، بهن الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله، ورفع الصوت بالتلبية) . وقال المحب الطبري، غريب من حديث أبي الزبير عن جابر. ومنها: حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، أخرجه البيهقي عنها، قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغنا الروحاء حتى سمعنا **عامة الناس** وقد بحت أصواتهم) . ومنها: حديث أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، أخرجه الترمذي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج) ، العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية، وقد عج يعج عجا فهو عاج وعجاج، والثج، بفتح الثاء المثلثة: سيلان دم الأضاحي، يقال ثجه يثجه ثجا. ومنها: حديث

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٤/٨

سهل بن سعد أخرجه الحاكم عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى منقطع الأرض من هنا وهنا، يعني: عن يمينه وشماله) . وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وروى ابن أبي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله. قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم) وقال عبد الله بن عمر: (إرفعوا أصواتكم بالتلبية) وعن ابن الزبير مثله. وقال ابن بطال: رفع الصوت بالتلبية مستحب، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك، ففي رواية ابن القاسم: لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي في قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة. وقوله الجديد: استحبابه مطلقا وفي (التوضيح) : وعندنا أن التلبية المقترنة بالإحرام لا يجهر بها، صرح به الجويني من أصحابنا.

وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها كأنهم لحوا ما رواه ابن أبي شيبة عن معن عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، ومن حديث أبي الجويرية عن حماد عن إبراهيم مثله، وعن عطاء كذلك، ومن حديث عدي ابن أبي عيسى عن نافع عن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية، لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس: عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته. وعند وكيع: حدثنا إبراهيم بن نافع، قال: قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل، إلا أنها كانت تذكر الله تعالى، فقال عطاء: لا يجزيها. وفي (الأشراف) لابن المنذر: وقد روينا عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها كانت تجهر بالتلبية، واستدل بعضهم على جواز رفع المرأة صوتها بالإهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق أبي سعيد بن الأعرابي عن زينب الأحمسية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها، في امرأة حجت معها مصمتة: قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لا يتكلم، وليس فيه دليل لأمرين: الأول: لا تعرض فيه للتلبية. الثاني: قال ابن القطان: ليس هو خبرا، إنما هو أثر عن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، ومع ذلك فيه مجهولان، وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالإهلال، ولا بد وهو فرض ولو مرة، واستدل بحديث خلاد ابن السائب المذكور. قال: وفيه أمر، والأمر للوجوب. وفي (التوضيح) : قام الإجماع على مشروعية التلبية، وفيه مذاهب أحدها: أنها سنة، قاله الشافعي والحسن بن حي. الثاني: أنها واجبة يجب بتركها دم. قاله أصحاب مالك لأنها نسك، ومن ترك نسكا أراق دما. الثالث: أنها من شروط الإحرام، لا يصح إلا بها، قاله الثوري وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: لا يكون محرما حتى يلبي ويذكر ويسوق هديه، قالا: كالتكبير للصلاة، لأن ابن عباس قال: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ (البقرة: ٧٩١) . قال: الإهلال، وعن عطاء وعكرمة وطاووس: هو التلبية. قال: وعندنا قول: إنه لا ينعقد إلا بها، لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقيد والتوجه معه، وفيه رد لقول أهل الظاهر في إجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة، وفي أقل من ذلك لأنه إنما قصرها لأنه كان خارجا إلى مكة، فلذلك قصرها بها.." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧١/٩

"بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله

ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلاني (الريبة) أي الأمر المشتبه والمشكوك (أن يجسر) بالجيم من الجسارة أي على الوقوع في الحرام وفي بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[٣٣٣٠] (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس) قال الخطابي أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة فإن الله سبحانه لم يترك شيئا يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان بيان جلي يعرفه **عامة الناس** وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء قال والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام لا يعلمها كثير وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد

وإذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه انتهى

مختصرا (فمن اتقى الشبهات) أي اجتنب عن الأمور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه) يعني بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم وعرضه من أن يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة كذا قال بن الملك في شرح المشارق (وقع في الحرام) يعني يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه." (١)

"الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وكسر الراء المخففة أي توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم) شك من الراوي

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي وبن ماجه

[٣٧٣٣] (السكري) بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر والله أعلم (عن كثير بن شنظير) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخطئ (رفعه) أي رفع الحديث (أكفتوا) بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم عن الانتشار (عند العشاء) بكسر العين أي أول ظلام الليل (وقال مسدد) أي في روايته (عند المساء) أي مكان عند العشاء (فإن للجن انتشارا وخطفة) بفتح فسكون أي سلبا سريعا

قال المنذري وقد تقدم حديث عطاء

[٣٧٣٤] (فاستسقى) أي طلب الماء (فخرج الرجل يشتد) أي يسعى (ألا) بتشديد اللام أي هلا (خمرته) من التخمير

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٨/٩

بمعنى التغطية أي لم لا سترته وغطيته (ولو أن تعرض عليه عودا) يقال عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة

والمعنى هلا غطيته بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا (قال الأصمعي تعرضه عليه) أي بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما مر ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي صالح وحده انتهى يعني أخرج مسلم." (١)

"تركوا بل ائتمروا بالمعروف إلخ (حتى إذا رأيت) الخطاب عام لكل مسلم (شحا مطاعا) أي بخلا مطاعا بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارىء

وفي النهاية هو أشد البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهوى متبعا) بصيغة المفعول أي وهوى للنفس متبوعا وطريق الهدى مدفوعا والحاصل أن كلا يتبع هواه (ودنيا) بالتنوين كذا ضبط في بعض النسخ بالقلم

وقال القارىء في شرح المشكاة بالقصر وفي نسخة بالتنوين قال وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة) أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين

والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجنبا وإن كان قبيحا في نفس الأمر (فعليك يعني بنفسك) كأن في الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعني بنفسك إيضاحا لقوله فعليك أي يريد بقوله فعليك فعليك بنفسك وفي رواية الترمذي فعليك نفسك (ودع عنك العوام) أي واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم) أي خلفكم (أيام الصبر) أي أياما لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياما يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه) كذا في عامة النسخ التي في أيدينا وفي نسخة فيهن وهو الظاهر وأما تذكير الضمير كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر

واعلم أنه وقع في بعض النسخ فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر قال في فتح الودود قوله فإن من ورائكم أيام هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أياما بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث فإنهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف ضمير الشأن والله تعالى أعلم انتهى (مثل قبض على الجمر) يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله) أي في غير زمانه (وزادني غيره) وفي رواية الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة (قال يا رسول الله أجر خمسين) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القارئ فيه تأويلان أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره وثانيهما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٤٣/١٠

أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه انتهى (قال أجر خمسين منكم) قال في فتح الودود هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا." (١)

"عنك **أمر العامة**) أي الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده هلال بن حباب أبو العلاء وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين

وقال أبو حاتم الرازي ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن

قال بن حبان لا يجوز احتجاج به إذا انفرد وقال أبو جعفر العقيل كوفي في حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث

وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى

انتهى كلام المنذري

[٤٣٤٤] (أفضل الجهاد) أي من أفضله بدليل رواية الترمذي إن من أعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق والمراد بالكلمة ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) أي ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابي وغيره (أو أمير جائر) الظاهر أنه شك من الراوي

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه

هذا آخر كلامه

وعطية العوفي لا يحتج بحديثه

[٤٣٤٥] (عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري

وقال المناوي وعميرة أمه واسم أبيه قيس

وقال العلقمي العرس هذا والعرس بن قيس وهما صحابيان انتهى

وقال الذهبي في التجريد عرس بن عميرة الكندي أخو عدي روى عنه بن أخيه عدي بن عدي وغيره وعرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم الكندي صحابي

انتهى

(الكندي." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/٣٣٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١١/٣٣٥

"* (* فصل الا بالتشديد وكسر أوله أو فتحه *) * وإلا بالتخفيف بالفتح وبالكسر إلا بالكسر والتشديد حرف استثناء أو استدراك وبالتخفيف للغاية ويرد بمعني مع كقوله يربط إلى سارية المسجد وبمعنى اللام كقوله جئت إلى أمير السرية وبالفتح والتشديد للتوبيخ وبالتخفيف للاستفتاح ووقع اختلاف في بعض الأحاديث بيناه في مواضعه فصل ام قوله إمالا تكررت وهي بكسر أوله وتشديد الميم وفتح اللام وضبطه الأصيلي بكسرها وخطأ أبو حاتم من كسرها ونسبه إلى العامة لكن خرج على الإمالة وجعل الكلمة كلها واحدة والمعنى إن كنت لا تفعل كذا فافعل غيره وكأنهم اكتفوا بذكر لا عن ذكر الفعل وأما بفتح وتخفيف حرف استفتاح ويكون بمعني حقا وهي مركبة من همزة الاستفهام وما النافية وتفيد التقرير وهي مثل ألم كقوله ألم نشرح لك ووقع في قصة الحسن رضي الله عنه أما علمت ولبعضهم بحذف الهمزة وهي تحذف كثيرا ولا بد هنا من تقديرها قوله ولا أمتا قال في الأصل هي الرابية قوله أمدها أي غايتها الأمد الغاية قوله ويشركونا في الأمر في رواية الجرجاني في الثمر بفتحتين وهو الأوجه قوله لقد أمر بفتح ثم كسر أمر بن أبي كبشة أي عظم يقال أمر القوم إذا كثروا ومنه لقد جئت شيئا إمرا أي عظيما قوله تأمرتم بوزن تفعلتم أي تشاورتم وهو من الائتمار وهو المشورة وقوله يأتمرون أي يتشاورون قوله فإن أصابت الإمرة بكسر أوله وسكون الميم أي الإمارة وأما الأمارة بالفتح فهي العلامة وورد لفظ الأمر كثيرا في معنى طلب الفعل وأما أمر الساعة وأمر العامة فمعناه الشأن وكذا قوله أولي الأمر قوله أمرنا مترفيها أي كثرناهم وقيل أمرناهم بالطاعة قوله في قصة السواك فلينته فأمره بالتشديد أي استن به وللقابسي بأمره والأول أوجه قوله أمللت أي أمليت وقوله تملى عليه أي تقرأ وقوله يمليها على كلمة كلمة من الإملاء وهو إلقاء القول على سامعه قوله أمنا في ثوب من الإمامة وقوله في إمام مبين أي الطريق والإمام كل ما ائتممت به واهتديت قوله وإمامكم منكم قيل خليفتكم وقيل القرآن قوله على أمة أي على إمام قاله مجاهد وقوله أمتكم أمة واحدة أي دينكم وقوله وادكر بعد أمة أي بعد قرن وقرئ بعد أمة بفتح الهمزة والميم المخففة بعدها هاء والأمة النسيان وللأمة معان أخرى غير هذه قوله لا أم لك هي كلمة تقولها العرب عند الإنكار وقد لا يقصد بها الذم قوله إن تلد الأمة أي الجارية الموطوأة وقوله في ولد الملاعنة وكان بن أمه هو بضم أوله وتشديد الميم بعدها هاء أي يدعى إلي أمه لانقطاع نسبه من أبيه قوله الأمى أي الذي لا يقرأ ولا يكتب قيل نسب إلي الأم لأن ذلك من شأن النساء غالبا قوله في حديث عمر بعد أن قالها أمنت للأكثر بكسر الميم مقصورا والتاء مضمومة للمتكلم ومفتوحة على الحكاية وللأصيلي بالمد وفتح الميم قوله أمنا بني أرفدة بالنصب على المصدر أي أمنتم أمنا وللأصيلي والهروي آمنا بالمد أي صادفتم وقتا أو مكانا أو بلدا ولهذا قال في آخره يعني من الأمن وقول عائشة فأممت منزلي بتشديد الميم أي فيممت وهذه الياء مسهلة من الهمزة قوله إلا آمن عليه البشر أي آمنوا عند معاينته لوضوح المعجزة قوله إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال قيل المراد بها التكليف وقيل بمعنى ما إذا تمكن في قلب العبد إذ قام بأداء التكاليف." (١)

"وعند أبي نعيم من وجه آخر انشق القمر فلقتين قال بن مسعود لقد رأيت جبل حراء من بين فلقتي القمر وهذا يوافق الرواية الأولى في ذكر حراء وقد أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بأن الآيات العلوية لا يتهيأ فيها الانخراق والالتئام وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء إلى غير ذلك من إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/٨١

الشمس وغير ذلك وجواب هؤلاء إن كانوا كفارا أن يناظروا أولا على ثبوت دين الإسلام ثم يشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض ألزم التناقض ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في القيامة فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة لنبي الله صلى الله عليه وسلم وقد أجاب القدماء عن ذلك فقال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر ولا إنكار للعقل فيه لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء كما يكوره يوم البعث ويفنيه وأما قول بعضهم لو وقع لجاء متواترا واشترك أهل الأرض في معرفته ولما اختص بها أهل مكة فجوابه أن ذلك وقع ليلا وأكثر الناس نيام والأبواب مغلقة وقل من يراصد السماء إلا النادر وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذ كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم وقال الخطابي انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجا من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر وقد أنكر ذلك بعضهم فقال لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على **عوام الناس** لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب ونقل ما لم يعهد فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياما ومستكنين بالأبنية والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولا بما يلهيه من سمر وغيره ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ثم أبدى حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن بما حاصله إن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في إدراكها بالحس والنبي صلى الله عليه وسلم بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الأفهام ولو كان إدراكها عاما لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم وذكر أبو نعيم في الدلائل نحو ما ذكره الخطابي وزاد ولا سيما إذا وقعت الآية في بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجتهدون في إطفاء نور الله قلت وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه فجوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه وهذا كاف فإن الحجة فيمن أثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفي حتى." (١)

"ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة قلت قد استشعر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٧/١٨٥

هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث بن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين أحدهما من معصيته بينه وبين ربه فدل حديث بن عمر على أن هذا القسم على قسمين قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن يفعله باختياره وإلا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل في عباده ما يشاء

(قوله باب الكبر)

بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتي على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني أن يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف **عامة الناس** نحو قوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمستكبر مثله وقال الغزالي الكبر على قسمين فإن ظهر على الجوارح يقال تكبر وإلا قيل في نفسه كبر والأصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح إلى رؤية النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجبا لا متكبرا قوله وقال." (١)

"الفئتين العظيمتين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتطاول الناس في البنيان وتمني بعض الناس الموت وقتال الترك وتمني رؤيته صلى الله عليه وسلم ومما ورد منه حديث المقبري عن أبي هريرة أيضا لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها الحديث وسيأتي في الاعتصام وله شواهد ومن النمط الثاني تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكذابين وقد تقدمت الإشارة في شرح حديث أبي موسى في أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد في معنى تقارب الزمان ووقع في حديث أبي موسى عند الطبراني يتقارب الزمان وتنقص السنون والثمرات وتقدم في باب ظهور الفتن ويلقى الشح ومنها حديث بن مسعود لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة أخرجه مسلم وحديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه آنفا لا ينافي أن قبل الساعة يقع عشر آيات فذكر منها وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب أخرجه مسلم وذكر منها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك في حديث بن مسعود في سورة الدخان وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني من حديث صحارى بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملتين حديث لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٨٩/١٠

العرب الحديث وقد وجد الخسف في مواضع ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زائدا على ما وجد كأن يكون أعظم منه مكانا أو قدرا وحديث بن مسعود لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها أخرجه الطبراني وفي لفظ رذالها وأخرج البزار عن أبي بكرة نحوه وعند الترمذي من حديث أبي هريرة وكان زعيم القوم أرذلهم وساد القبيلة فاسقهم وقد تقدم في كتاب العلم حديث أبي هريرة إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة وحديث بن مسعود لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض الأيام فيضا أخرجه الطبراني وعن أم الضراب مثله وزاد ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم ويخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها ومن النمط الثالث طلوع الشمس من مغربها وقد تقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة وفي بدء الخلق من حديث أبي ذر وحديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة وقد تقدم في علامات النبوة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة واتفقا عليه من حديث الزهري عن سالم عن بن عمر ومضى شرحه في علامات النبوة وأن ذلك يقع قبل الدجال كما ورد في حديث سمرة عند الطبراني وحديث أنس أن أمام الدجال سنون خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد ومثله لابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه يتكلم في **أمر العامة** وحديث سمرة لا تقوم الساعة حتى تروا أمورا عظاما لم تحدثوا بها أنفسكم وفي لفظ يتفاقم شأنها في أنفسكم وتسألون هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا الحديث وفيه وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها أخرجه أحمد والطبراني في حديث طويل وأصله عند الترمذي دون المقصود منه هنا وحديث عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة حتى يتسافد في الطريق تسافد الحمر أخرجه البزار والطبراني وصححه بن حبان والحاكم ولأبي يعلى عن أبي هريرة لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو واريناها وراء هذا الحائط وللطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر نحوه وفيه يقول أمثلهم لو اعتزلتم الطريق وفي حديث أبي أمامة." (١)

"ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية؛ فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمساجد " (١) . فنهى عن سكنى الشعاب - وهي البوادي - وأمر بسكنى الأماكن التي فيها **عامة الناس** ومساجدهم وجماعتهم. وقد روي عن قتادة أنه فسر الشعاب في هذا الحديث بشعاب الأهواء المضلة المخالفة لطريق الهدي المستقيم. خرجه أبو موسى المديني عنه بإسناده. وفي هذا بعد؛ وإنما فسر بهذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه (٢) .؛ فإن الأوزاعي فسره بالبدعة يخرج إليها الرجل من الجماعة. فأما الخروج إلى البادية أحيانا للتنزه ونحوه في أوقات الربيع وما أشبهه: فقد ورد فيه رخصة: ففي " سنن أبي داود " عن المقدام بن شريح، عن أبيه أنه قال أنه سأل عائشة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدو؟ فقالت: نعم إلى هذه التلاع، ولقد بدا مرة فأتى بناقة مخرمة فقال: " اركبيها يا عائشة وارفقي؛ فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا نزع منه إلا شانه " (٣) .
وخرج مسلم آخر الحديث دون أوله (٤) .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨٤/١٣

(١) " المسند " (٥ / ٢٣٢ - ٢٣٣، ٢٤٣) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٤٧٥٨) .

(٣) أبو داود (٢٤٧٨، ٤٨٠٨) .

(٤) مسلم (٢٥٩٤) .." [١]

"يتوضا منه.

وهذا منكر، لا يصح.

وسويد ونوح، ضعيفان.

فأما إن أدخل الجنب يده في الماء، بعد أن نوى الغسل، فاعترف منه، وكان الماء قليلا، فإن نوى الاغتراف من الماء لم يضره، وإن نوى غسل يده من الجنابة في الماء صار الماء مستعملا.

وإن أطلق النية، ففيه قولان لأصحابنا وغيرهم من الفقهاء، أشهرهما - عندهم -: أنه يصير مستعملا، وهو قول الشافعية.

والصحيح: أنه لا يصير بذلك مستعملا.

وعليه يدل حديث عائشة وميمونة، واغتسال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه من إناء واحد، فإنه لو كان يصير الماء مستعملا بغمس اليد في الماء، بدون نية الاغتراف، لوجب بيانه للأمة بيانا عاما، فإن هذا مما تدعو الضرورة إليه، فإن عامة الناس لا يستحضرون نية الاغتراف، وأكثرهم لا يعلمون حكم ذلك، بل قد روي عن النبي واصحابه ما يدل على خلاف ذلك، وأن الماء لا يجنب باغتراف الجنب منه.

وروى سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من جفنة، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبا، قال: ((إن الماء لا يجنب)) .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي - وقال: حسن صحيح -، وابن خزيمة في ((صحيحه)) والحاكم وصححه.." [٢]

"(أن يضيع نفسه) قالوا: معناه أن يقعد في زاوية بيته ولا يفشي العلم؛ فإن قعود العالم بلا فائدة هو ضياعه، ويمكن أن يكون مراده أن يذل نفسه. أي فلا يذهب مذهبا يوجب ذل العلم.

٨٠ - قوله: (يشرب الخمر) في القدوري: الخمر هي عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. ولم يدرك عامة الناس معنى الاشتداد والصواب أن معناه ما نقول في محاوراتنا «يه أجا اته- كيا» أي صلح للاستعمال فبلوغها إلى ذلك الحد هو الاشتدار وهذا هو المراد مما فسروا به.

٨١ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى سمعت

(١) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ١١٦/١

(٢) فتح الباري لابن رجب ابن رجب الحنبلي ٢٨٢/١

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد». أطرافه ٨٠، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨ – تحفة ١٢٤٠ – ٣١/ ١

٨١ – («أن يقل العلم») وفي نسخة على حاشية النسائي: يكثر العلم. وهو أيضا صحيح، فإنه يكون كثيرا كما وقليلا كيفا كما نشاهد في زماننا فإن العلماء مع كثرتهم قليلون فهي كثرة قلة، قال المتنبي:

*لا تكثر الأموات كثرة قلة ... إلا إذا شقيت بك الأحياء

(تكثر النساء) وهذا أيضا قد تحقق في زماننا حيث يزيد عددهن على الرجال.

(حتى يكون لخمسين) وأشكل على الحافظ هذا العدد.

قلت: وفي متن الحديث من طريق آخر قيد ذهل عنه الحافظ ويرتفع به الإشكال رأسا وهو «القيم الواحد الأمين» فالواحد الأمين اليوم أيضا أعز وأندر.

٢٣ – باب فضل العلم

والفضل في أول الكتاب كان بمعنى الفضيلة. وههنا بمعنى ما بقي كما تقول فضل الوضوء. وإنما ترجم به لمعنى الاستغراب فيه، فإن العلم يعطى ثم لا ينقص منه، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى فضل لبنه ولم ينقص من علمه شيء، بخلاف الأشياء إذا يعطى منها فإنها تنقص ولا كذلك العلم.

٨٢ – حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إنى لأرى الرى يخرج فى أظفارى، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب». قالوا فما أولته يا رسول الله قال «العلم». أطرافه ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢ – تحفة ٦٧٠٠

٨٢ – (ليث بن سعد) وهو إمام مصر. قال الشافعي رحمه الله تعالى وهو عندنا ليس بأدون." [١]

"وإطلاق السمر في العلم كإطلاق التغني في القرآن، وإلا فالسمر لا يكون إلا في غير العلم كالقصص والحكايات. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وألطف شروحه ما ذكره ابن العربي: أن مراده وضع القرآن موضع الغناء واختياره مكانه، فإن الغناء ألذ عند **عامة الناس**، والمطلوب تركه، فإذا تركه لا بد أن يضع مكانه شيئا آخر يتلذذ به، فعلى المؤمن الخاشع أن يجعل القرآن مقامه ويتنزه قلبه به، ويترك ما لا يعنيه، ويشتغل بما يعنيه. ومن لم يفعل كذلك واشتغل باللهو والغناء وأضاع فيه وقته وجعل القرآن خلف ظهره، فإنه ليس منه صلى الله عليه وسلم وليس على طريقه.

قوله: (أرأيتكم) قال النحاة: ضمير المنفصل فيه تأكيد للمتصل. ومعناه: أرأيتم ومحصله أخبرني على حد قول سعدى في

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٦٢/١

بوستان.

*"دو لشكر بهم برزدنذا زكمين ... توكفتى زدند آسمان برزمين"

يعني: لو كنت هناك لقلت هذا وكذلك معناه، لو كنت فرأيت فأخبرت.

١١٦ - قوله: (لا يبقى) ... إلخ وقد وقع في شرحه أغلاط. ومعناه: أن كل من كان موجودا في وقت تكلمه على وجه الأرض فإنه لا يتجاوز عن هذه المدة، فالذين ولدوا بعد هذه، لم يدخلوا تحت هذه المقولة، وكذا لا حكم فيه بأن عمر أمته لا يزيد عليه. ومن ههنا قال المحدثون: إن دعوى الصحبة بعد تلك المدة باطلة كما ادعى بابا رتن في بهتندا ورد عليه الذهبي فأخطأ في اسمه فكتبه «بطرند». وتصحيح اسم لسان من عالم لسان آخر أمر عسير. وآخرهم وفاة في مكة إنما هو عامر أبو طفيل، وفي المدينة جابر رضي الله عنه، وأنهما ماتا في تلك المئة كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم تكلم في الخضر أنه حي الآن أو مات هو أيضا؟ ونسب إلى البخاري أنه ليس بحي. وعند عامتهم هو حي. وأحسن ما يستدل به على حياته ما في «الإصابة» بإسناد جيد أنه خرج عمر بن عبد العزيز مرة من المسجد ومشى مع رجل يتكلم معه فلم يعرفه الناس، فسألوه عنه فقال: إنه كان خضرا. والعرفاء أيضا ذهبوا إلى حياته إلا أنهم قالوا: بالبدن المثالي كما صرح به بحر العلوم. ثم قيل في وجه الجواب: أنه يمكن أن يكون على وجه البحر إذ ذاك لا على وجه الأرض، فلا يدخل في قضية الحديث.

وعندي هو مخصوص، فإن العموم على التحقيق ظني. ثم هو من رجال الأمم السابقة وغائب عن الأبصار، فلا بعد في أن لا يشمله الكلام ويبقى خارجا عنه. ومن زوال كلام البلغاء لا يراها تأويلا، بل هو الطريق المسلوك في العبارات.

١١٧ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - عندها فى ليلتها، فصلى النبى - صلى الله عليه وسلم - العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال «نام الغليم». أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلنى عن يمينه، فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى." (١)

"جرت تلك الكلمة على لسانه. ولما كانت على طريق الأذكار دون الإيمان فلا يحكم بالكفر على من لم تجر تلك الكلمة على لسانه. ومعنى الآخرية أن لا يجري على لسانه بعدها شيء من كلام الدنيا، فمن قالها وأغمى عليه ليلا مثلا ومات فيه ولم يفق، فإنه يرجى له هذا الأجر الموعود إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا يتكلوا) قد يسبق إلى الأذهان أن المراد منه الإتكال عن الفرائض، لأن الكلمة المجردة إذا صارت كفيلة للنجاة فلم تبق حاجة إلى الأعمال الأخر. وليس بمراد قطعا بل المراد الإتكال من فضائل الأعمال وفواضلها، لأن الإنسان أرغب في دفع المضرة من جلب المنفعة، فإذا علم أن الكلمة والفرائض تكفي له لدفع النار، ذهب يقنع عليها، ويتكاسل عن النوافل، ولا يسابق إلى المدارج العليا.

وقد حكى الله سبحانه عن فطرته تلك بقوله: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ... الخ﴾ [الآنفال: ٦٦]

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٠٣/١

فالإنسان لا يزال مجتهدا في آخرته، فإذا تيقن نجاته فتر. وهذا أمر مركوز في خاطره، ولذا منعه النبي صلى الله عليه وسلم عن إخباره لأن الاكتفاء بالفرائض والافترار عن الفضائل نقيصة لهم وحرمان عن الطبقات العلى، فأحب أن لا يتكلوا ويجتهدوا في معالي الأمور، لأن الله تعالى يحب معالي الهمم، وقد مدح حسان النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

*له همم لا منتهى لكبارها ... وهمته الصغرى أجل من الدهر

والدليل على أن المراد من الإتكال هو الإتكال عن الفرائض وأنه في طلب الدرجات ما رواه الترمذي عن معاذ بن جبل في هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان، وصلى الصلاة، وحج البيت لا أدري أذكر الزكاة أم لا؟ - إلا كان حقا على الله أن يغفر له إن هاجر في سبيل الله، أو مكث بأرضه التي ولد بها» قال معاذ: ألا أخبر بها الناس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ذر الناس يعملون فإن في الجنة مئة درجة .. والفردوس أعلى الجنة ... فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس. ففيه ذكر الفرائض أيضا والتحريض على الدرجة العليا، فانكشف أنه لم يرد في الحديث المجمل الإتكال عن الفرائض.

وأن الحديث لا يختص مراده بكونه قبل نزول الأحكام. كيف وترك الفرائض لا يرجى من **عوام الناس؟** شأن الصحابة رضي الله عنهم أرفع. وعند الترمذي عن معاذ أيضا قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه نحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتأتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ... إلخ. ففيه أيضا ذكر الفرائض بتمامها.

وأيضا عند البخاري وهو وإن كان عن أبي هريرة لكن المضمون واحد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها» قالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله».." (١)

"وإنما قطعه الشاعر عن إعراب ما قبله ونصبه إعراضا عن الشركة وإفادة للمصاحبة كما قرره الرضي في قوله:

*للبس عباءة وتقر عيني ... أحب إلي من لبس الشفوف

فإنه صرح أن نصب المضارع للقطع عن العطف ولإفادة المصاحبة، وهو «واو» الصرف عندهم لصرفه عن حقيقتها التي هي العطف، لأن الشاعر إنما أراد أن لبس العباءة مصاحبا مع هذا أحب إليه، يعني هذا المجموع أحب إليه؛ ولا يريد أن هذا محبوب وهذا أيضا محبوب. ومر عليه ابن هشام «في المغني» وقال: إن بعضهم أضافوا قسما آخر وسموه «واو» الصرف كما في الشعر للبس عباءة الخ. ثم قال: ولا حاجة إليه، فإنا نقدر الناصب ونقول: وللبس عباءة وأن تقر عيني ... إلخ. قلت: وليس الأمر كما زعمه لفساد المعنى. والوجه ما ذكره الرضي.

ومن ههنا تبين أن «الواو» في قوله تعالى: ﴿قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الارض جميعا﴾ [المائدة: ١٧] ليس للعطف. ومعناه: أن الله إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم مع كون أمه ومن في الأرض

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١/٣١٧

في حمايته لا يملك أحد أن ينقذه من الله. وليس الإهلاك ههنا واقعا على هؤلاء جميعا، لأن المقصود هو إظهار القدرة على إهلاك من جعل إلها من دون الله وافترى عليه بالألوهية، ولو كان هؤلاء أعضاد آله، لا إهلاك من في الأرض.

والفرق بين إهلاك المسيح عليه السلام في حال مصاحبة جميع من في الأرض وحمايتهم إياه وإهلاك جميع من في الأرض غير خفي، فإن في الإهلاك الأول قوة ليست في الثاني، فهو على حد قوله: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرءان لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا (٨٨)﴾ [الإسراء: ٨٨] فعجزهم في حال المظاهرة أبلغ من عجزهم في غير هذا الحال، فكذلك إهلاك جميع من في الأرض، وإن كان دليلا على قدرته على إهلاكه أيضا، إلا أن إهلاكه، مصاحبا جميع من في الأرض إياه، أدل على قدرته من إهلاكه في غير هذا الحال، فإن القدرة في صورة إهلاك الجميع ضمنني بخلافه في تلك الصورة.

والحاصل: أن المسوق له في هذا الموضع هو بيان إهلاك من اتخذوه إلها وهو يتم بالمفعول معه ما لا يتم بالعطف كما علمت. وعلى هذا صارت الآية قاطعة قاهرة على من تفوه بوفاة المسيح وتمسك بهذه الآية، ودلت كالشمس في رابعة النهار على أنه لم يمت وأنه حي بعد. وأنه تعالى لو أراد إهلاكه لم يمنعه أحد، فعلم أنه لم يهلك، ولو كان هلك لكان ذكر هلاكه أحرى من بيان القدرة فقط. ولما لم يذكره مع داعية المقام، علم أنه لم يهلك بعد، وإلا لكان هلاكه أفحم للنصارى.

ولكن الله سبحانه انتقل من بيان الهلاك إلى بيان قدرته ثم صرح عليه في النساء وقال: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ [النساء: ١٥٩] فأعلن أنه لم يمت ولو كان مات لكره في رد الألوهية، مع أنه ذكر مخاض والدته وكونه مولودا كسائر الناس، إلا أن ولادته لما كانت بالنفخ على خلاف ولادة **عامة الناس**، نبه على هذا الأمر البديع، ليعلم أن الإنسان لا." (١)

"عن الدارقطني: أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم إنا لا نجد في خلائك شيئا يا رسول الله قال: «أما تعلم أن الأرض تبلغ عذرات الأنبياء». وأسناده قوي بالمعنى. وعند الترمذي في المناقب أنه قال لعلي رضي الله عنه: «لا يجوز لأحد أن يجنب في المسجد غير وغيرك» أي يمر في المسجد جنبا، وحسنه الترمذي، وتصدى إليه ابن الجوزي فأدخله في الموضوعات فهما منه أن الروافض لما رأوا فضيلة أبي بكر رضي الله عنه في إبقاء خوخته خاصة، أرادوا أن يتخرعوا له خصوصية أيضا، فوضعوا له هذا الحديث. ورده الحفاظ وقالوا: الحديث قوي.

ثم ما زلت أتفكر في وجه الإباحة لهما خاصة وأقول: لعلهما لم يكن لهما طريق إلا من المسجد. ثم رأيت في «السيرة المحمدية» أن موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لما بنيا المسجد في مصر أعلنا أن لا يقعد في المسجد جنبا غيرهما، فتبين لي أن جواز الدخول جنبا لما من خصائص النبوة، ولذا تحت الخصائص ذكره صاحب «السيرة». وعلى هذا أقول: إن مروره صلى الله عليه وسلم من المسجد جنبا أيضا من هذا الباب، وليس من عدم وجدانه طريقا آخر، وإنما رخص لعلي رضي الله عنه مع عدم نبوته، لما في الصحاح: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ... إلخ.

فلما كان علي رضي الله عنه بمنزلة هارون منه أباح له أيضا ما أبيح له، ثم صرح بقوله: «إلا إنه لا نبي بعدي»، أنه لا ينبأ

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٢٤/١

بعده أحد لئلا يختدع منه دجال من أمته فيضل الناس بغير علم، كما وقع لميرزا غلام أحمد القادياني فادعى النبوة وجعله أمه الهاوية. وتمسك من مثل هذه الأحاديث مع صدعها بخلافه، لعنه الله.

ثم مسألة طهارة فضلات الأنبياء توجد في كتب المذاهب الأربعة، ولكن لا نقل فيها عندي عن الأئمة إلا ما في «المواهب» عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نقلا عن العيني، ولكني ما وجدته في العيني. وفي «كنز العمال» أن أجساد الأنبياء نابتة على أجساد الملائكة. وإسناده ضعيف. ومراده أن حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في حياتهم كحال الملائكة، بخلاف عامة الناس فإن ذلك حالهم في الجنة، فلا تكون فضلاتهم غير رشحات عرق.

والحاصل: أن هذه عدة خصائصه تتعلق بأحكام الخلاء جنسا أو نوعا، فليكن الاستقبال أيضا من خصائصه كأخواته هذه، وهذه الطريق أقرب من ادعاء الخصوصية أولا، فإن الذهن إذا تصور بعض خصائصه من هذا الباب تيسر له أن يقيس عليها الأخرى ويلحقها معها.

وأما حديث عراك فقد استشكل جوابه على الناس، فنازع بعضهم في وصله وإرساله. فنقل عن ابن أبي حاتم في «المراسيل» أن أحمد أعله وقال: إن عراكا لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وأجيب أن مسلما أثبت وأخرج في «صحيحه» حديثه عن عائشة رضي الله عنها من رواية يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة رضي الله عنها: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ... إلخ.." (١)

"فيه؟ ثم لم أزل أتفكر في مناط الاستثناء أنه كونه رخيصا ومحقرا، أو كونه مروجا فيهن.

وسياق الحديث يدل على أنه كان محقرا عندهم، ولذا أبيح في الإحداد، وما فسر به عامة الناس يشعر بكونه ثمينا، ووجهه أنه لم يتنقح عندهم المناط حتى إن ابن القيم مر عليه ولم يكتب شيئا شافيا، والذي يظهر لي أن ثوب العصب ثمينا كان أو رخيصا، خشنا كان أو رقيقا، إنما أبيح لهن في الإحداد لأنه كان هو لباسهن إذ ذاك، فلو منعن عنه أيضا لضاق الأمر عليهن لقلة الثياب إذ ذلك، فكأنه من باب اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان. ثم إن عند النسائي: «ولا ثوب عصب» بدل الاستثناء في هذا الحديث بعينه، فانعكس المراد، ولا أعلم أيهما أصح. والله تعالى أعلم. ويمكن أن يكون تصحيف «إلا» حرف الاستثناء.

٣١٣ - قوله: (كست) قيل: هو كب ويقال: له القسط، يوجد في بلاد الكشمير والصين.

قوله: (أظفار) وفي نسخة: «ظفار» قرية في أطراف البحرين، وإن كانت النسخة «الأظفار» فهو نوع طيب كان النساء يجعلنه على هيأة الظفر، وترجمته "نك".

١٤ - باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض

وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم

٣١٤ - حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٤٢/١

وسلم - عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل قال «خذى فرصة من مسك فتطهرى بها». قالت كيف أتطهر قال «تطهرى بها». قالت كيف قال «سبحان الله تطهرى». فاجتبذتها إلى فقلت تتبعى بها أثر الدم. طرفاه ٣١٥، ٧٣٥٧ - تحفة ١٧٨٥٩ - ٨٦/ ١

والدلك شرط عند مالك كما علمت، ولا شك في كونه مطلوبا عندنا أيضا.

قوله: (فرصة) "أون كى جتيا".

٣١٤ - قوله: (ممسكة) قيل: من المسك، وقيل: من المسك بمعنى الجلد، قرىء ممسكة من الإمساك، وعلى الأولين يرد اعتراض الاشتقاق. راجعه في مواضعه.

قوله: (فتطهري بها) فإن كان ممسكة من المسك فوجه الإشكال أن المسك لا يتطهر به، بل يتطيب به، فلم تفهم معنى التطهر بالمسك، وإن كان من المسك بالفتح، فوجه الإشكال عدم درايتها طريق التطهر، حتى جذبتها عائشة رضي الله عنها وعلمتها.

١٥ - باب غسل المحيض

٣١٥ - حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة أن امرأة من الأنصار قالت للنبى - صلى الله عليه وسلم - كيف أغتسل من المحيض قال «خذى فرصة ممسكة، فتوضئى ثلاثا». ثم إن النبى - صلى الله عليه وسلم - استحيا فأعرض بوجهه أو قال «توضئى بها» فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى - صلى الله عليه وسلم -. طرفاه ٣١٤، ٧٣٥٧ - تحفة ١٧٨٥٩." (١)

"وليس في الجواز. فما في «الكبير» شرح «المنية»، و «البدائع»: أنه مكروه تحريما، متروك

= ومن القرائن التاريخية الدالة على ذلك: أن الأسود قد صحبه سنتين، هو وعلقمة قد ذهبا إليه لتعلم الصلاة منه، ثم استمرا على الترك كما في "الإتحاف". وبمثل هذه القرائن قال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر، وكذا عندهم عن علي أثبت مما عند خصومهم، وعليه درج أصحابه، ولا حق لأحد في الكلام فيما نقلوه عنه أهل الكوفة، لأنه كان بين أظهرهم.

يقول العبد الضعيف: ولذا لم يذكرهما الترمذي من الرافعين فإن عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما، لو ثبت عنهم الرفع لصرح بأسمائهما. نعم، وهما أحق بذلك لو ثبت عنهما كذلك.

وأما علم ابن مسعود رضي الله عنه فهم فيه منفردون لا يشاركهم فيه أحد، وفي تعليق "الموطأ" نقلا عن "الاستذكار": "لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود رضي الله عنه وحده اهـ. فإنه لم يرو عنه إلا الترك وجملة الأمر: أن أهل الكوفة فاتهم التحقيق عن أبي بكر، ثم حققوه من عهد عمر رضي الله عنه إلى عهد علي رضي الله عنه، ثم استقروا واستمروا عليه ولم يبالوا بغيرهم، وهو الذي يجيبونه عند التساؤل، فخذ هذا ملخصا، فقد وقع في المبحث

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٩٧/١

بخس كثير، يهولون بسرد أسماء من عللوه، لأنه لم يختره فقط.
وليس من الإنصاف أن يقتصر في الباب على نقول الشافعية رضي الله عنهم، فإن للمالكية أيضا شطرا من العلم والنقل به. هذا ما سمحت به إلى الآن حال السلف، وما هم فيه وبعد، فإن كلهم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأعلام الهدى لم يقصدوا بتلك المبالغات إلا التمسك بسنة نبيهم، والعض عليها بالنواجذ، فبأيهم اقتديتم اهتديتم. وإنما أردنا بذلك بيان تحامل الخصوم علينا، فإن ابن عمر رضي الله عنه وأمثاله أراد إحياء سنة، وهؤلاء همهم في إعدام الحنفية عن صفحة الواقع، وليس بدأب صحيح، فإن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا في أمر، فالجانبان حق وصواب، وإخمال جانب أو إعدامه بنحو لحن في الحجة رقم على الماء لا غير، فمن رفع فهو على حق وسنة، وكذلك من ترك ولا لوم عليه، ولا عنف، ولا شيء إذا كان لهم أيضا في السلف قدوة، ونسأل الله التوفيق وسبيل السداد، فإن بعض من لا فقه لهم في الدين لما رأوا ابن مسعود رضي الله عنه يترك الرفع، جعلوا يطعنون عليه، ويقدحون فيه، ولا يدرون أنهم بصنيعهم هذا يهدمون بنيان الدين، فإن نحو ابن مسعود رضي الله عنه لما صار مطعونا عندهم، والعياذ بالله، فممن يأخذون الدين من بعده اللهم أحينا على حبك، وحب رسولك وحب آله وأصحابه والمسلمين أجمعين، وأمتنا عليه، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.
وبعد ذلك، فانظر إلى المحدثين وما صنعوا فيه فلا تجدهم أيضا خلصوا من المبالغات، حتى لم يتركوا فيه تاريخا صحيحا ونقلا واضحا غير مخايل وقرائن. ففي "الأم": قلت للشافعي: خالفك في هذا غيرنا، قال: نعم بعض المشرقيين، ثم قال: وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة، فخالفتم مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: قلت: هل رووا فيه شيئا؟ قال: نعم ما لا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم مثله، وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا. ففي العبارة الأولى: أن جل أهل المشرق يذهبون مذهبه، وفي هذه العبارة: أن أهل الحديث منهم هم الذين يذهبون مذهبه، لا كلهم ولا جلهم. وكذا في "الفتح" عن "جزء البخاري": أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يرفع يديه اهـ.
ولا يتم له ذلك، فقد نقل خليفته الإمام الترمذي العمل بكلا النحوين، فقال بعدما أخرج حديث ابن مسعود في تركه: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. اهـ =." (١)

"وأما المصنف رحمه الله تعالى فلم يوسع هذا التوسيع، حيث حجر عن مطلق الصلاة عند طلوع الشمس، وألان الكلام فيما بعد العصر وبعد الصبح. وقد علمت التفاصيل فيما مر.

١٨ – باب ما يكره من التشديد فى العبادة

١١٥٠ – حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال دخل

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٢٤/٢

النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال «ما هذا الحبل». قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد». تحفة ١٠٣٣

١١٥١ – قال وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضى الله عنها – قالت كانت عندى امرأة من بنى أسد فدخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال «من هذه». قلت فلانة لا تنام بالليل. فذكر من صلاتها فقال «مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا». طرفه ٤٣ – تحفة ١٧١٧١ – ٦٨/ ٢

قالت طائفة ممن أدعوا العمل بالحديث مم غير علم وعمل: إن الاجتهاد في العبادة بدعة. قلت: فأين هم من قوله تعالى: ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون (١٧)﴾ [الذاريات: ١٧]. كيف وصفهم بالاجتهاد. ومثله غير قليل في القرآن، ودعوى النسخ جهل. وقد ورد في فضل إكثار العبادة والاجتهاد في العمل غير واحد من الأحاديث، مع الترغيب في القصد في العمل. وهذا الباب إينا يشكل جمعه على من لا يرزق فهما سليما.

واعلم أن وراء ذلك سرا، وهو أن الله تعالى خلق الناس على طبائع مختلفة: فمنهم: من يكون قوي الهمة قوي العمل، فيعمل بأخذ العزائم ويعرض عن الرخص، يحب أن يستغرق أوقاته كلها في طاعة الله عز وجل، وينفق ماله حى يقوم وما عنده شيء ويغازي في سبيله حتى يفقد نفسه وماله. لكن هؤلاء قليلون لو شئت لعددتهم على الأصابع.

ومنهم من هو دون ذلك، فلا يستطيع أن يسير سيره فيطلب في الدين فسحة ورخصة، وعلى قدر كل منهم جاءت الأحكام. غير أن عامة الناس كما قد سيرت يضعفون عن الأحكام الصعبة، فجاءت عامة أحكام الشرع أيضا تبنى على اليسر. ففرض عليهم في اليوم والليلة خمس صلوات فحسب. وأبيح لهم جمع قنطار من الأموال بعد أداء الزكاة، وجعل لأنفسهم وأعينهم وزوارهم حق، فلم يرغبوا إلا بصوم داود.

ولما كان خير الأعمال ما ديم عليه نهوا عن الإكثار في العبادة والاجتهاد في العمل فوق ما يطيقون، لئلا يفتروا، فإن إثر كل شرة فترة. كيف وقد كان معلما للأجلاف والأعراب، فشرع لهم من الدين ما تيسر لهم، ولم يكلفهم إلا بما يطيقون، ولم يرغبهم إلا بما ترجى الإدامة منهم عليه، فقال: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه». أو كما قال – أي كأن في الدين أحكاما لو شاء." (١)

"٧٢ – باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣ – حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول «أيهم أكثر أخذا للقرآن». فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم فى دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. أطرافه ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩ – تحفة ٢٣٨٢

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥٧٠/٢

١٣٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضى الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». أطرافه ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠ - تحفة ٩٩٥٦ - ١١٥/ ٢

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يصلي على الشهيد. وفي عبارات بعضهم أنها حرام.

قلت: وما أشبه هذا التشديد بما في حواشي «مختصر خليل» أن قضاء السنة حرام مع أن في كتب المالكية: عامة نفي القضاء فقط. وقال المالكية: إن المسلمين إن نهضوا إليهم واستشهدوا لا يصلى عليهم، وإن نهض الكفار إلينا يصلى عليهم. فكأنهم قسموا على الأحوال، وفهموا أن في معنى شهداء أحدهم الذين هجم عليهم الكفار، وبه يتم أثر الظلم. بخلاف ما إذا هجمنا عليهم فإنه يخف به أثر الظلم ولا يكون في معنى شهداء أحد، فإن الكفار فيه كانوا هجموا علينا. وقال أحمد رحمه الله تعالى: إنها مستحبة، وإن تركها جاز، وهي واجبة عندنا على كل حال بقي المصنف رحمه الله تعالى فلم يفصح بشيء، وأحال الفصل إلى الناظرين.

١٣٤٣ - قوله: (يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) ولا يجوز الجمع بين الاثنين إلا بالفصل بينهما بنحو إذخر أو غيره. وعليه حمله **عامة الناس** (١). وما ألطف شرح الحافظ ابن تيمية رحمه الله إن معنى الجمع في ثوب شقه لهما، ليلف واحد في نصفه، والآخر

---

(١) وقال ابن العربي في "العارضة": فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالآخر إلا لضرورة، أو عند انقطاع التكليف بالموت. اهـ. قلت: وليت شعري ما حمله على التوجيه المذكور، مع أن من سنة الشهداء الدفن في ثيابهم ودمائهم فلا يلزم أن يكونوا عريانا فثيابهم تكفي للفصل والله تعالى أعلم بالصواب، إلا أن يقال إن الفصل بالثوب لا يكفي، كمكامعة الرجلين في ثوب واحد، وإن كان عليهما ثيابهما في المضاجع إذا عرفوا ما يعرفه الرجال.." (١)

"٢٥٥٣ - حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من أعتق نصيبا له من العبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته، يقوم عليه قيمة عدل، وأعتق من ماله، وإلا فقد عتق منه». تحفة ٧٦١٠

٢٥٥٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥٧/٣

عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». أطرافه ٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨ - تحفة ٨١٦٧ - ١٩٧/ ٣

قوله: (﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾) [النور: ٣٢] .. الخ.

واعلم أن الحديث ينهي أن يقول أحدكم: عبدي، وأمتي، وسيدي، وسيدتي؛ والقرآن يطلقه، حيث قال: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ فكيف التوفيق؟ قلت: وقد مر أنه من باب تهذيب الآداب والألفاظ، كالنهي أن يقول: ﴿راعنا﴾ [البقرة: ١٠٤] وفي مثله تراعى الأحوال، فإذا أوهم خلاف المراد حجر عنه، وإلا لا.

ثم أقول (١): إن مثار النهي في إطلاق لفظ «عبدي، وأمتي» أمران: كون هذه الألفاظ مما يشعر بتكبر المتكلم في نفسه؛ الثاني: انتقال الذهن إلى الله تعالى، فإذا كان إطلاقه من ثالث انتفى الأمران، ويجوز إطلاقه، كما يقال: عبد زيد، وعبد عمرو؛ فإن التكبر في إضافة المتكلم إلى نفسه، بأن يقول: عبدي؛ أما إذا قاله ثالث، فلا شائبة فيه للتكبر، وكذا لا ينتقل فيه الذهن إلى الله تعالى؛ وحينئذ لا إشكال في قوله تعالى: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ فإنه إطلاق من الله سبحانه، وكذا في قوله: ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ [يوسف: ٢٥].

وأما قوله تعالى: ﴿اذكرني عند ربك﴾ [يوسف: ٤٢] فهو إطلاق، وإضافة إلى المالك الغائب عن المجلس، أو مماشاة مع **عامة الناس** في محاوراتهم، وإنما يوهم التكبر إذا كان

---

(١) قال في "المعتصر": في وجه الجمع بين حديث النهي، وبين قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] ... الخ إن المنهي إنما هو إضافة ملاكهم إلى أنفسهم، بأنهم عبيدهم، لأن فيه استكبارهم عليه، وما في القرآن فإنما هو بإضافة غيرهم إليهم. وروى أبو هريرة -أراه مرفوعا-: لا يقولن أحدكم:"ربي، لمالكه، وليقل: سيدي"، لا يخالف هذا قوله تعالى: ﴿أما أحدكما فيسقي ربه خمرا﴾ [يوسف: ٤١] يعني مليكه الذي هو رئيس عليه، لأن يوسف عليه الصلاة والسلام إنما خاطبه على ما عند المخاطب، لأن كان يسميه ربا، لا أنه عند يوسف عليه الصلاة والسلام كذلك، مثل قول موسى عليه السلام للسامري: ﴿وانظر إلى إلهك﴾ [طه: ٩٧] فخاطبه على ما كان عنده لا على ما هو عند موسى. وليس للمملوك أن يجعل مالكه ربا؛ وجاز ذلك في البهائم، والأمتعة، كما ورد في حديث "ضالة الإبل": "دعها حتى يلقاها ربها"، وقيل: إنما نهى المملوك من بني آدم عن هذا القول، لأنهم دخلوا في عموم: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم﴾ إلى قوله: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] فكان المملوك ممن أخذ عليه الميثاق في ذلك، بخلاف البهائم.." (١)

"الغيبة، ونحوه: ذو اليدين، كما في الحديث، فإنه كان رجل يزاول الأمور بيديه، فاشتهر بذي اليدين. **وعامة الناس** يستعملون أيمانهم، ويتركون شمائلهم في عامة الأفعال. ثم إن بعض تلك الأسامي عجيب، كالضعيف، فإنه اسم لراو، مع كونه ثقة عندهم، وإنما كان اشتهر عندهم بالضعيف، لكونه ضعيفا في الأمور الدنيوية، وإلا فلا وجه له، وكذا: ضال، اسم لراو آخر، مع كونه طيبا، وثقة عندهم.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٥/٤

٤٦ - باب الغيبة

وقول الله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قبرين فقال «إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة». ثم دعا بعسيب رطب، فشقه باثنين، فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال «لعله يخفف عنهما، ما لم ييبسا». أطرافه ٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٥ - تحفة ٥٧٤٧

وتعريفها بأوجز الكلمات، مع فخامة المعنى ما عند الترمذي: أنها ذكرك أخاك بما يكره. وقد ذكر الشامي فيهال المستثنيات، وملخصا يرجع عندي إلى كلمة واحدة، وهي أن الغيبة هي التي كانت لتبريد الصدر (١)، والتلذذ بها، وجعلها شغلا. أما إذا كان بصدد ذكر حوادث الأيام، وصروفها، فذكر فيه أشياء، لا يكون من الغيبة المحظورة، ولذا ترجم البخاري بعده: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

*شر الورى بمساوى الناس مشتغل، ... مثل الذباب يراعي موضع العلل

٦٠٥٢ - قوله: (وأما هذا فكان يمشي بالنميمة) وإنما أتى بحديث النميمة، مع كون الترجمة في الغيبة، لكونهما متقاربتين، ولأن في بعض الألفاظ لفظ: الغيبة أيضا.

قوله: (ثم دعا بعسيب رطب، فشقه اثنين) وفي بعض الروايات أنه دعا بعسيبين. قلت: والأدخل في الإعجاز هو شقه، ثم غرزه.

٤٧ - باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم -: «خير دور الأنصار».

٦٠٥٣ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن أبى سلمة عن أبى أسيد الساعدى قال قال النبى - صلى الله عليه وسلم - «خير دور الأنصار بنو النجار». أطرافه ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٨٠٧ - تحفة ١١٢٠٠

---

(١) وراجع له شرح علي القاري "للشمائل" من حديث: "بئس أخو العشيرة"، وهو مهم.." (١)

"٣ - باب الرؤيا من الله

٦٩٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى - هو ابن سعيد - قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا قتادة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان». أطرافه ٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤ - تحفة ١٢١٣٥

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٣٨/٦

٦٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هى من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هى من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره». تحفة ٤٠٩٢

٦٩٨٥ - قوله: (إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله ... وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان ...) فتلك علامة من الشريعة، لكون الرؤيا من الله، ومن الشيطان، وهذه هي السبيل إلى علمنا بها، وليست تلك أيضا كلية، ولكنها علامة باعتبار الأكثر (١).

٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

٦٩٨٦ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبى كثير - وأثنى عليه خيرا لقيته باليمامة - عن أبيه حدثنا أبو سلمة عن أبى قتادة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال

---

(١) قلت: وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رؤيا فيما لقي من الكفار في غزوة أحد، وكذا رأى في كذابين يخرجان بعده، إلى غير ذلك؛ وكذلك قد يرى **عامة الناس** أيضا في رؤياهم، مما يكرهون، ثم لا يكون فيها مدخل للشيطان، بل تكون من الله، فلا بد أن يقال: إنها أكثرية، نعم ما في بعض الروايات بشرى من الله، وتحزين من الشيطان، يمكن أن يستقيم الحصر فيه باعتبار أن مقصود الشيطان مما يلقى في صدر النائم، ليس إلا تحزينه، بخلاف ما كان من الله، فإنه لا يكون للتحزين، ثم تبين لي أن هذه النسب من باب الآداب، فإن البركات والخيرات كلها تنسب إلى الله تعالى، والشرور كلها تنسب إلى الشيطان، كما في قوله تعالى: ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره﴾ [الكهف: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿فأردت أن أعيبها﴾ [الكهف: ٦٣] وكما في سورة يوسف: ﴿فأنساه الشيطان ذكر ربه﴾ [يوسف: ٤٢]. وإن كانت الأمور كلها بيد الله المتعال، إلا أن الأدب أن تنسب الخيرات إليه تعالى، وما كان خلافها فالأولى فيه إما أن تنسبها إلى نفسك أو إلى الشيطان، وما ألطف ما ذكره العيني: أن الحلم في عرف الشرع مختص بالشيطان، والرؤيا بما كان من الله تعالى، وعلى هذا ما يراه النائم مما يكره، فهو من باب الحلم، ويقرب مما ذكرنا ما في "مجمع البحار" أن حقيقته عند أهل السنة: أنه تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات جعلها علما على أمور تلحقها بعد، كما جعل الغيم علما على المطر، ويخلق علم المسرة بغير حضور الشيطان، وعلم المساءة بحضوره، فينسب إليه مجازا، لا أنه يفعل شيئا، والله تعالى أعلم بالصواب.." (١)

"٦٢٦ - (إذا رأيت الناس) أي وجدتهم (قد مرجت) بميم وجيم مفتوحتين بينهما راء مكسورة (عهودهم) جملة حالية أي اختلفت وفسدت وقلت فيهم أسباب الديانات والأمانات. قال الزمخشري: مرج وخرج إخوان في معنى القلق والاضطراب يقال مرج الخاتم في يدي ومرجت العهود والأمانات: اضطربت وفسدت ومنه المرجان لأنه أخف الحب والخفة

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٣٦/٦

والقلق من واد واحد أه: والعهود جمع عهد وهو اليمين والأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية. قال ابن الأثير: ولا تخرج الأخبار الواردة فيه عن أحدهما (وخفت) بالتشديد قلت من قولهم خفت القوم قلوا (أماناتهم) جمع أمانة ضد الخيانة (وكانوا هكذا) وبين الراوي ما وقعت عليه الإشارة بقوله (وشبك) أي خلط (بين أنامله) أي أنامل أصابع يديه إشارة إلى تموج بعضهم في بعض وتلبيس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر (فالزم بيتك) يعني اعتزل الناس وانحجب عنهم في مكانك إلا لما لا بد فيه (وأملك) بقطع الهمزة وكسر اللام (عليك لسانك) أي احفظه وصنه ولا تجره إلا فيما لك لا عليك أو امسكه عما لا يعنيك. قال الزمخشري: من المجاز اخزن لسانك وسرك. وخصه لأن الأعضاء تبع له فإن استقام استقامت وإن اعوج اعوجت كما مر (وخذ ما تعرف) من أمر الدين: أي الزم فعل ما تعرف كونه حقا من أحوالك التي تنتفع بها دنيا وأخرى (ودع ما تنكر) من أمر الناس المخالف للشرع وانظر إلى تدبير الله فيهم بقلبك فإنه قسم بينهم أخلاقهم كما قسم بينهم أرزاقهم ولو شاء لجمعهم على خلق واحد فلا تغفل عن النظر إلى تدبيره تعالى فيهم فإذا رأيت معصية فاحمد الله إذ صرفها عنك في وقتك وتلطف في الأمر والنهي في رفق وصبر وسكينة فإن قبل منك فاحمد الله وإلا فاستغفره لتفريطك ﴿واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ (وعليك بخاصة نفسك) وفي رواية بخويصة مصغرا واستعملها في المشروع وكفها عن المنهي والزم أمر نفسك والزم دينك واترك الناس ولا تتبعهم. قال الزمخشري: الخويصة تصغير الخاصة بسكون الياء لأن ياء التصغير لا تكون إلا ساكنة وجوز إلتقاء الساكنين فيها أن الأول حرف لين والثاني مدغم والمراد حادثة الوقت التي تخص المرء وصغرت لاستصغارها في جنب جميع الحوادث العظام من البعث والحساب وغير ذلك ثم زاد الأمر بالانجماع تأكيدا دفعا لاحتمال التجوز بقوله (ودع عنك **أمر العامة**) أي كافة الناس فليس المراد العوام فقط فإذا غلب على ظنك أن المنكر لا يزول بإنكارك لغلبة الابتلاء لعمومه أو تسلط فاعله وتجبره أو خفت على نفسك أو محترم غيرك محذورا بسبب الإنكار فأنت في سعة من تركه والإنكار بالقلب مع الانجماع وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار [(١)] أخرج في الحلية عن أنس مرفوعا " يأتي على الناس زمان يدعو فيه المؤمن للعامة فيقول الله ادع لخاصة نفسك أستجب لك وأما العامة فإني عليهم ساخط "

(ك عن ابن عمرو) بن العاص قال كنا جلوسا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة فذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال المنذري والعراقي سنده حسن." [(٢)]

"٣١١٩ - (بادروا بالأعمال ستة) أي أسرعوا بالأعمال الصالحة قبل وقوعها وتأنيث الست لأنها حطط ودواه ذكره الزمخشري وقال القاضي: أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات فإنها إذا نزلت أدهشت وأشغلت عن الأعمال أو سد عليهم باب التوبة وقبول العمل (طلوع الشمس من مغربها) فإنها إذا طلعت منه لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل (والدخان) أي ظهوره (ودابة الأرض والدجال) أي خروجهما سمي به لأنه خداع ملبس ويغطي الأرض بأتباعه من الدجل وهو الخلط والتغطية ومنه دجلة نهر بغداد منها غطت الأرض بمائها (وخويصة أحدكم) تصغير خاصة

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير المناوي ٣٥٣/١

بسكون الياء لأن ياء التصغير لا تكون إلا ساكنة والمراد حادثة الموت التي تخص الإنسان وصغرت لاستصغارها في جنب سائر العظائم من بعث وحساب وغيرهما وقيل هي ما يخص الإنسان من الشواغل المقلقة من نفسه وماله وما يهتم به (**وأمر العامة**) القيامة لأنها تعم الخلائق أو الفتنة التي تعمي وتصم أو الأمر الذي يستبد به العوام وتكون من قبلهم دون الخواص (حم م عن أبي هريرة) وما ذكره المؤلف من أن سياق حديث مسلم هكذا غير صحيح فإنه عقد لذلك بابا وروى فيه حديثين عن أبي هريرة لفظ الأول بادروا بالأعمال ستة طلوع الشمس من مغربها أو الدجال أو الدخان أو الدابة أو خاصة أحدكم **وأمر العامة** ولفظ الثاني بادروا بالأعمال ستا الدجال والدخان ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها **وأمر العامة** وخويصة أحدكم اه." (١)

"٣٩٢٦ - (خلق الله جنة عدن) قيل اسم لجنة من الجنات وقال ابن القيم: الصحيح أنها اسم لها كلها فكلها جنات عدن قال الله تعالى ﴿جنات عدن﴾ والاشتقاق يدل على أن جميعها جنات عدن فإنه من الإقامة والدوام يقال عدن أقام (غرس أشجارها بيده) أي بصفة خاصة وعناية تامة فإن الشخص لا يضع يده في أمر إلا إذا كان له به عناية شديدة فأطلق اللازم وهو اليد وأراد الملزوم وهو العناية مجازا لأن اليد بمعنى الجارحة محال على الله وذلك تفضيل لها على غيرها فاصطفاها لنفسه وخصها بالقرب من عرشه قال بعضهم: فهي سيدة الجنان وهو سبحانه وتعالى يختص من كل نوع أمثله وأفضله كما اختار من الملائكة جبريل ومن البشر محمدا ومن البلاد مكة ومن الأشهر المحرم ومن الليالي ليلة القدر ومن الأيام الجمعة ومن الليل أوسطه ومن الدعاء أوقات الصلوات وقوله أعني ابن القيم ومن السماوات العليا جرى فيه على عقيدته الزائغة من القول بالجهة والرجل يصرح بذلك ولا يكنى وينعق به ولا يشير ومن جملة عبارته: الله على العرش والكرسي موضع قدميه وفي موضع هو على العرش فوق السماء السابعة وفي آخر جنة عدن مسكنه الذي يسكن فيه لا يكون معه أحد إلا الأنبياء والشهداء والصديقون اه وما ذكره آخرا نقيض لما صححه أولا من أنها اسم لجملة الجنان لا لواحدة منها إذ كيف يكون اسما لجميعها ولا يسكنها إلا من ذكر فأين يكون **عامة الناس** (فقال لها) أي الله تعالى (تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون) أي فازوا وظفروا زاد في رواية طوبى لهم منزل -[٤٤٥]- الملوك وهذا الكلام يحتمل كونه بلسان الحال ولا مانع من كونه بلسان المقال فإن الذي خلق النطق في لسان الإنسان قادر على أن يخلقه في أي شيء أراد (ك) في التفسير (عن أنس) وقال: صحيح وتعقبه الذهبي فقال: بل ضعيف انتهى وفي الميزان باطل." (٢)

"٦٩٠٤ - (كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث) من الأيام تمضي من ابتداء مرضه قيل ومثل العيادة تعهده وتفقد أحواله قال الزركشي: وهذا يعارضه أنه عاد زيد بن أرقم من رمد به قبلها قال في شرح الإلمام: وقع لبعض العوام بأن الأرمد لا يعاد وقد خرج أبو داود أنه عاد زيد بن أرقم من وجع كان في عينيه ورجاله ثقات وقال المنذري: حديث حسن وذكر بعضهم عيادة المغمى عليه وقال: فيه رد لما يعتقده **عامة الناس** أنه لا يجوز عيادة من مرض بعينيه وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما يراه هو قال: وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العين وقد جلس المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيت جابر

(١) فيض القدير المناوي ٣/١٩٤

(٢) فيض القدير المناوي ٣/٤٤٤

في حالة إغمائه حتى أفاق وهو الحجة

(ه عن أنس) بن مالك قال في الميزان: قال أبو حاتم: هذا باطل موضوع اه. وقال الزركشي في اللآلئ: فيه سلمة بن علي متروك قال: وأخرجه البيهقي في الشعب وقال: إنه منكر وقال ابن حجر: هذا ضعيف انفرد به سلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: حديث باطل قال: لكن له شاهد ربما أورثه بعض قوة وهو خبر لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث وفيه راو متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه." (١)

"٧٩٤٢ - (ما عظمت نعمة الله على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس) أي ثقلهم فمن أنعم عليه بنعمة تهافتت عليه **عوام الناس** لأهويتهم وكذا نعمة الدين من العلوم الدينية والربانية والحكم الإلهية ومن ثم قال الفضيل: أما علمتم أن حاجة الناس إليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا أن تملوا وتضجروا من حوائج الناس فتصير النعم نقما وأخرج البيهقي عن ابن الحنفية أنه كان يقول: أيها الناس اعلموا أن حوائج الناس إليكم من نعم الله عليكم فلا تملوها فتتحول نقما واعلموا أن أفضل المال ما أفاد ذخرا وأورث ذكرا وأوجب أجرا ولو رأيتم المعروف رجلا لرأيتموه حسنا جميلا يسر الناظرين وبفوق العالمين (فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال) لأن النعمة إذا لم تشكر زالت ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ وقال حكيم: النعم وحشية فقيدوها بالشكر وأخرج البيهقي عن بشير قال: ما بال أحدكم إذا وقع أخوه في أمر لا يقوم قبل أن يقول: قم؟ من لم يكن معك فهو عليك

(ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب فضل (قضاء الحوائج) للناس وكذا الطبراني (عن عائشة) وضعفه المنذري (هب عن معاذ) بن جبل ثم قال البيهقي: هذا حديث لا أعلم أنا كتبناه إلا بإسناده وهو كلام مشهور عن الفضيل اه وفيه عمرو بن الحصين عن أبي علاثة قال الذهبي في الضعفاء: تركوه ومحمد بن عبد الله بن علاثة قال ابن حبان: يروي الموضوعات وثور بن يزيد ثقة مشهور بالقدر وقال ابن عدي: يروى من وجوه كلها غير محفوظة ومن ثم قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وقال الدارقطني: ضعيف غير ثابت وأورده ابن حبان في الضعفاء." (٢)

"٩٩٥٦ - (لا يحتكر) القوت (إلا خاطئ) بالهمز أي عاص أو آثم اسم فاعل من أخطأ يخطئ إذا أثم ومنه قوله تعالى ﴿إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه تربصا به الغلاء والخاطئ من تعهد -[٤٤٧]- ما لا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره كذا قرره قوم وقال ابن العربي: قوله خاطئ لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فيقال خطئ في دينه خطأ إذا أثم ومنه ﴿إنه كان خطأ كبيرا﴾ وقد يكون الخطأ فيما لا إثم فيه ومنه ﴿إن نسينا أو أخطأنا﴾ وإذا اشترك ورودها لم يفصلها إلا القرائن فقوله لا يحتكر إلا خاطئ أي إلا آثم فاحتكار القوت أي اشتراؤه في الرخاء ليبيعه إذا غلا السعر حرام عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وحكمته دفع الضرر من **عامة الناس** كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئذ وقال أحمد احتكار الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الأمصار

---

(١) فيض القدير المناوي ١٨٧/٥

(٢) فيض القدير المناوي ٤٥٦/٥

(حم م د ت هـ عن معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن عبد الله) بن نافع بن فضلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي الباب أبو هريرة خرجه الحاكم بلفظ من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ." (١)

"قال الخطابي: " **عوام الناس** يفتحون الخاء (١) [فيفحش معناه، وإنما هو مكسور الخاء] (٢) ممدود الألف، يريد الجلسة للتخلي والتنظف منه ". انتهى.

زاد في النهاية بعد حكايته: " وقال الجوهري (٣) : إنها بالفتح، والمد، يقال: خرىء خراءة، مثل كره كراهة (٤) ، قال: ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم " (٥) .

" أجل " بسكون اللام، حرف جواب بمعنى نعم.

" برجيع " هو الغائط.

= والحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ص (١٦١) ، الحديث رقم (٢٦٢) ، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والنسائي، كتاب الطهارة، النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، والنهي عن الاستنجاء باليمين. (١/٣٨، ٤٤) ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (١/١١٥) ، وأحمد (٥/٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٢٣٦٩٨، ٢٣٧٠٠، ٢٣٧٠٣، ٢٣٧٠٨، ٢٣٧١٤) .

(١) في معالم السنن، وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف فيفحش معناه. معالم السنن (١/١١) رقم: (٤) ، ونحوه في إصلاح غلط المحدثين ص (٤٨) .

(٢) " فيفحش معناه وإنما هو مكسور الخاء "، ساقطة من الأصل و" ش ".

(٣) إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، أبو نصر الجوهري، إمام اللغة، مصنف كتاب " الصحاح " (ت: ٣٩٣ هـ) . السير (١٣/٤٠) رقم: (٣٦٦٠) .

(٤) الصحاح، والمعجم الوسيط، مادة (خرأ) .

(٥) النهاية (٢/١٧) مادة " خرأ ".." (٢)

"من مكان الصحابة، ومنه قولهم: أسف الطائر في طيرانه: إذا انحط إلى تقارب الأرض. [١٥] وقوله: " اكثبوكم " الكثب: القرب، والمعنى: إذا قربوا منكم وغشوكم فارموهم ليتباعدوا. [١٥] ومعنى " واستبقوا نبلكم " لا ترموهم إذا بعدوا، فإنه يضيع النبل.

٦٠٢ - / ٧١٨ - وفي الحديث الثاني: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط، وقد أتى بالجونية،

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٤٤٦

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١/٤٩

فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: " هبي نفسك لي " قالت: وهل تهب الملكة نفسها لسوقة. [١٥] الحائط المراد به البستان. [١٥] وقد اختلفوا في اسم الجونية، ففي هذا الحديث أميمة بنت شراحيل، وقيل: أسماء بنت النعمان بن أبي الجون. [١٥] والسوقة: من ليس بملك. قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: يذهب **عوام الناس** إلى أن السوقة أهل السوق، وذلك خطأ، إنما السوقة عند العرب من ليس بملك، تاجرا كان أو غير تاجر، بمنزلة الرعية التي تسوسها الملوك، وسموا سوقة لأن الملك يسوقهم فينساقون له، ويصرفهم على مراده، يقال للواحد سوقة، وللاثنين سوقة، وربما جمع سوقا، قال زهير:

(أحار لا أرمين منكم بداهية ... لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك)." [١]

"المتزهدين، فإن الحديث يوجب الأنس ويرفع الوحشة ويطيب النفوس. وربما قال بعض الجهال: الحديث يضيع الزمان. والجواب: أنه كان حديثا مباحا وقصد به إيناس المعاشر أثيب الأنس على القصد، ولم يضع الزمان. [١٥] وقوله: فأطلق شناقها. قال أبو عبيد: الشناق: الخيط والسير الذي تعلق به القربة على الوتد. يقال منه: أشنقتها إشناقا: إذا علقتها ويقال: أشنقت الناقة: إذا مددتها بزمامها إليك كما تكبح الفرس. وقال أبو زيد: شنقت الناقة شنقا. وقال الزجاج: يقال: شنقت القربة وأشنقتها، وشنقت الدابة وأشنقتها. [١٥] وأما طلبه للنور فلأنه سبب الهداية. والمعنى: اللهم اهدني وأرشدني، لأن نور الطريق يمنع الضلال. [١٥] وقوله: أبقيه يقال: أبقيت فلانا أبقيه: إذا رصدته وراعيته. [١٥] وقوله: وسبع في التابوت: أي سبعة أشياء مكتوبة عندي في التابوت، وهو نحو الصندوق. يقول: قد نسيتها وهي عندي مكتوبة. وقد جاء فيما بعد منها: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري. [١٥] والغليم تصغير غلام. قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: يذهب **عوام الناس** إلى أن الغلام والجارية: العبد والأمة خاصة،." [٢]

"وقوله: ((أو خاصة أحدكم)) أي ما يخصه من الموت الذي يمنعه من العمل. ((أو **أمر العامة**)) يعني القيامة، لأنها تعم الناس جميعا بالموت، يقول: فبادروا الموت والقيامة بالأعمال.

١٩٤٩ - / ٢٤٠٤ - وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائتين: ((سبحان الله وبحمده)) .

الواو عاطفة لكلام مقدر تقديره: وبحمده سبحته.

١٩٥٠ - / ٢٤٠٥ - وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائتين: ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا)) .

القوت: ما ما يمسك الرمق. يقال: ما عنده قوت ليلة وقيت ليلة، فكأنه طلب مقدار الكفاية من الرزق؛ لأن فضول الدنيا تشغل القلب وتخرج إلى حب الدنيا.

١٩٥١ - / ٢٤٠٧ - وفي الحديث الأربعين بعد المائتين: ((استوصوا بالنساء)) .

يحتمل وجهين: أحدهما: أوصوهن، وقد جاء استفعل بمعنى أفعل، كقوله تعالى: ﴿فليستجيبوا لي﴾ [البقرة: ١٨٦] وقوله: ﴿ويستجيب الذين آمنوا﴾ [الشورى: ٢٦] وكذلك قول الشاعر:

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ١٣٣/٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٣٤٥/٢

(... ... ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب)

والثاني: أن يكون استفعل على أصله وهو طلب الفعل، فيكون." (١)

"من كل ما يعدو عليه، وان يستصفي له من الآراء والأعمال والأقوال أبلغ ما يقدر عليه، فإذا قصر في شيء من هذا فقد غش رعيته بما يدخله عليها من الضرر في ولايته عليها، وارتكب بذلك الكبيرة التي توعد عليها بالنار.

توجيه:

لما كانت أعظم الرعايات رعاية أمر العامة بالأمرة والولاية، حدث

معقل بن يسار بهذا الحديث عبيد الله بن زياد لأنه كان أميرا لمصر عظيم، فيكون من أول من يشمله عموم لفظ: «ما من أحد». وهذا هو وجه تخريج مسلم لهذا الحديث في كتاب الامارة، وأما اللفظ فهو على عمومه.

الوعيد: معناه، وشرطه، وعمومه:

توعد الله على لسان نبيه- صلى الله عليه وآله وسلم- الراعي الغاش بتحريم الجنة عليه، والتحريم هو المنع، ويكون موقتا موقوتا ويكون مؤبدا، فإن مات الغاش مستحلا للغش أو عوقب على إصراره بسوء الخاتمة -عياذا بالله- فتحريمها عليه مؤبد، وإن مات مسلما مصرا فتحريمها عليه مؤقت، يدخل النار بغشه ثم يخرج منها بما في قلبه من إيمان: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾.

وهذا المعنى -على تفصيله- عام بحسب صريح لفظه، لكل راع غاش واقتضى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث: «يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته» أن هذا الوعيد فيمن مات مصرا ولم يتب، فأما من تاب ولم يمت يوم مات على غشه فليس داخلا في هذا الوعيد.." (٢)

"نطق به هذا الحديث الشريف، وأن نبني عليه أعمالنا، فلا نبني مسجدا على قبور ولا نعين عليه، وأن ننكره كما ننكر سائر المنكرات حسب جهدنا، ومن أعظم الإنكار تبليغ هذا الحديث بنصه، وتذكير الناس به، والعمل على نشره حتى يصير معروفا عند عامة الناس وخاصتهم، إذ لا دواء للبدع الشيطانية إلا نشر السنة النبوية، ولا نستعظم انتشار هذه البدعة وكثرة ناصريها فإنها ما انتشرت وكثر أهلها إلا بالسكوت عن مثل هذا الحديث والجهل به. ولنكن في إرشادنا مقتصرين على إيراد لفظ الحديث وشرحه -على أنه واضح مفهوم بنفسه- دون أن نمس شيئا من شؤون أولئك المقبورين، فإنهم إخواننا سبقونا بالإيمان، فلهم علينا حق الدعاء والاستغفار، فإذا عملنا كلنا على هذا من حسن قصد ومحبة في الخير للمسلمين، رجونا أن يؤيدنا الله تعالى، ويجعل النفع بأيدينا، ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ (١).

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٣/٤٧٧

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير ابن باديس، عبد الحميد ص/١٢١

لعن من اتخذ المساجد على القبور.

- ٢ -

«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–.

...

لما أخبر عليه وآله الصلاة والسلام أن الله لعن اليهود والنصارى بين علة وسبب لعنهم، وهي اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد. وذلك بأن بنوا عليها المساجد أي أماكن العبادة كما هو صريح في حديث آخر هكذا: «بنوا على قبره مسجدا»

---

(١) ش: ج٥، م ٧ – غرة محرم ١٣٥٠هـ – ماي ١٩٣١م.." [١]

"ممن يعد نفسه ويعده الناس من الذاكرين هو في عرف الشرع من الغافلين.

فيا أيها المسلمون تثبتوا في الحقائق الشرعية واطلبوا تفسيرها من صاحب الشريعة أو ممن قرب زمنه من زمنه، ولا تعتمدوا في فهم حقائق دينكم على عرفكم وعادتكم، فإن الجهل بالسنة وخروج **أمر العامة** من يد العاملين بها مما ابتليت به الأمة الإسلامية قديما.

١٣) هل ينفع الذكر مع تعدى حدود الله؟

عن أبي هند الداري عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

"قال الله: أذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي، فمن ذكرني وهو مطيع فحق علي أن أذكره بمغفرتي، ومن ذكرني وهو لي عاص فحق علي أن أذكره بمقت". أخرجه الديلمي وابن عساكر ونقله السيوطى في الدر المنثور (١: ١٤٨).

وعن ابن عمر– رضي الله عنه– أنه قيل له: أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والزانى يذكر الله وقد قال الله: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ (اذا ذكر الله هذا ذكره الله بلعنته حتى يسكت). أخرجه عبد الله بن حميد وابن أبي حاتم نقله في الدر المنثور (١: ١٤٩).

تعليق:

إن في ذلك الحديث وهذا الأثر لذكرى لقوم يؤمنون، كثيرا ما يعظ المسلم أخاه وينكر عليه تكاسله في الواجبات ونشاطه في المنهيات فيجيبه بقوله: إن الله غفور رحيم، أو نحن أخذنا." [٢]

"الاستسلام لله والعمل له لا يتوقف على هذا الإيمان الخاص وهذا الفرق يجده الإنسان من نفسه ويعرفه من غيره **فعامة الناس** إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون

---

(١) مجالس التذكير من حديث البشير النذير ابن باديس، عبد الحميد ص/١٥٠

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير ابن باديس، عبد الحميد ص/٢٠٠

ومعهم إيمان مجمل ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئا فشيئا إن أعطاهم الله ذلك وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد ولو شككوا لشكوا ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا وليسوا كفارا ولا منافقين بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال وهؤلاء إن عرفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة. وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق. وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا كانوا من أهل الوعيد ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم عامة أهلها فلما جاءت المحنة والابتلاء نافق من نافق. فلو مات هؤلاء قبل الامتحان لماتوا على الإسلام ودخلوا الجنة ولم يكونوا من المؤمنين حقا الذين ابتلوا فظهر صدقهم. قال تعالى: ﴿الم﴾ ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون﴾ ﴿ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ وقال تعالى: ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب﴾ وقال: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه." (١)

"وهذا يذكرونه في نفي علو الله على العرش ونحو ذلك من أباطيلهم.

والمقصود هنا: أن متقدميهم لم يذكروا المقدمات المتلقاة من الأنبياء ولكن المتأخرون رتبوه على ذلك: إما بطريق الصابئة الذين لبسوا الحنيفية بالصابئة: كابن سينا ونحوه وإما بطريق المتكلمين الذين أحسنوا الظن بما ذكره المنطقيون وقرروا إثبات العلم بموجب النبوآت به. أما الأول: فإنه جعل علوم الأنبياء من العلوم الحدسية لقوة صفاء تلك النفوس القدسية وطهارتها وأن قوى النفوس في الحدس لا تقف عند حد. ولا بد للعالم من نظام ينصبه حكيم فيعطي النفوس المؤيدة من القوة ما تعلم به ما لا يعلمه غيرها بطريق الحدس ويتمثل لها ما تسمعه وتراه في نفسها من الكلام ومن الملائكة ما لا يسمعه غيرها ويكون لها من القوة العملية التي تطيعها بها هيولى العالم ما ليس لغيرها فهذه الخوارق في قوى العلم مع السمع والبصر وقوة العمل والقدرة: هي النبوة عندهم. ومعلوم أن الحدس راجع إلى قياس التمثيل كما تقدم. وأما ما يسمع ويرى في نفسه فهو من جنس الرؤيا وهذا القدر يحصل مثله لكثير من **عوام الناس** وكفارهم فضلا عن أولياء الله وأنبيائه. فكيف يجعل ذلك هو غاية النبوة؟ وإن كان الذي يثبتونه للأنبياء أكمل وأشرف فهو كملك أقوى من ملك. ولهذا صاروا يقولون: النبوة مكتسبة ولم يثبتوا نزول." (٢)

"فصل:

واعلم أن عامة البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات في هذا القدر وغيره إنما وقع في الأمة في أواخر خلافة الخلفاء الراشدين كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي﴾ . ومعلوم أنه إذا استقام " ولاة الأمور " الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام **عامة الناس** كما قال أبو بكر الصديق فيما رواه البخاري في صحيحه للمرأة الأحمسية لما سألته فقالت: " ما بقاؤنا على هذا

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٧١/٧

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٤/٩

الأمر الصالح "؟ قال: " ما استقامت لكم أئمتكم " وفي الأثر ﴿صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء﴾ أهل الكتاب وأهل الحديد كما دل عليه قوله: ﴿لقد أرسلنا﴾ الآية. وهم " أولو الأمر " في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ .." (١)

"ثلاثمائة فيعلم أنه لم يكن فيهم هذه الأعداد ومن الممتنع أن يكون ذلك في الكفار ثم هاجر هو وأصحابه إلى المدينة وكانت هي دار الهجرة والسنة والنصرة ومستقر النبوة وموضع خلافة النبوة وبها انعقدت بيعة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وإن كان قد خرج منها بعد أن بويع فيها؛ ومن الممتنع أنه قد كان بمكة في زمنهم من يكون أفضل منهم. ثم إن الإسلام انتشر في مشارق الأرض ومغاربها وكان في المؤمنين في كل وقت من أولياء الله المتقين؛ بل من الصديقين السابقين المقربين عدد لا يحصي عدده إلا رب العالمين لا يحصرون بثلاثمائة ولا بثلاثة آلاف ولما انقرضت القرون الثلاثة الفاضلة كان في القرون الخالية من أولياء الله المتقين؛ بل من السابقين المقربين من لا يعرف عدده وليسوا بمحصورين بعدد ولا محدودين بأمد وكل من جعل لهم عددا محصورا فهو من المبطلين عمدا أو خطأ فنسأله من كان القطب والثلاثة إلى سبعمائة في زمن آدم ونوح وإبراهيم وقبل محمد عليهم الصلاة والسلام في الفترة حين كان عامة الناس كفرة قال الله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا﴾ أي كان مؤمنا وحده وكان الناس كفارا جميعا. وفي صحيح البخاري ﴿أنه قال لسارة: ليس على الأرض اليوم مؤمن غيري وغيرك﴾ وقال الله تعالى: ﴿هو الذي." (٢)

"فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى. وقد بسطت القول في جنس هذه المسائل ببيان ما كان عليه سلف الأمة الذي اتفق عليه العقل والسمع. وبيان ما يدخل في هذا الباب من الاشتراك والاشتباه والغلط في مواضع متعددة ولكن نذكر منها جملة مختصرة بحسب حال السائل. والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله. والتفصيل المختصر أن نقول: من اعتقد أن المداد الذي في المصحف وأصوات العباد قديمة أزلية فهو ضال مخطئ مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين وسائر علماء الإسلام ولم يقل أحد قط من." (٣)

"والقول الثالث أوسطها وأعدلها أنه يجوز الاستثناء باعتبار وتركه باعتبار؛ فإذا كان مقصوده أني لا أعلم أني قائم بكل ما أوجب الله علي وأنه يقبل أعمالي ليس مقصوده الشك فيما في قلبه فهذا استثناؤه حسن وقصده أن لا يزكي نفسه وأن لا يقطع بأنه عمل عملا كما أمر فقبل منه والذنوب كثيرة والنفاق مخوف على عامة الناس. قال ابن أبي مليكة:

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٥٤/١٠

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤٣٦/١١

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٢

أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه لا يقول واحد منهم إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل والبخاري في أول صحيحه بوب أبوابا في " الإيمان والرد على المرجئة " وقد ذكر بعض من صنف في هذا الباب من أصحاب أبي حنيفة قال: وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كرهوا أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل - قال محمد: لأنهم أفضل يقينا - أو إيماني كإيمان جبريل أو إيماني كإيمان أبي بكر أو كإيمان هذا ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل وأبو بكر. وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوزون الاستثناء في الإيمان بكون الأعمال منه ويذمون المرجئة والمرجئة عندهم الذين لا يوجبون الفرائض ولا اجتناب المحارم؛ بل يكتفون بالإيمان وقد علل تحريم الاستثناء فيه بأنه لا يصح تعليقه على الشرط؛ لأن المعلق على الشرط لا يوجد إلا عند وجوده كما قالوا في قوله: أنت طالق إن شاء الله. فإذا علق الإيمان." (١)

"العلم؛ فإن الله أنزل القرآن ﴿وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ . بل هذا العلم هو العلم بأصول الدين؛ فإن اعتقاد القلب أصل لقول اللسان وعمل القلب أصل لعمل الجوارح والقلب هو ملك البدن كما قال أبو هريرة - رضي الله عنه - القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب﴾ . ومن لم يكن له علم بما يصلح باطنه ويفسده ولم يقصد صلاح قلبه بالإيمان ودفع النفاق كان منافقا إن أظهر الإسلام؛ فإن الإسلام يظهره المؤمن والمنافق وهو علانية والإيمان في القلب كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿الإسلام علانية والإيمان في القلب﴾ وكلام الصحابة والتابعين والأحاديث والآثار في هذا أكثر منها في الإجارة والشفعة والحيض والطهارة بكثير كثير؛ ولكن هذا العلم ظاهر موجود مقول باللسان مكتوب في الكتب؛ ولكن من كان بأمور القلب أعلم كان أعلم به وأعلم بمعاني القرآن والحديث. **وعامة الناس** يجدون هذه الأمور في أنفسهم ذوقا ووجدا فتكون." (٢)

"وكذلك إذا قيل: ذلك الكتاب هذا القرآن فهذا تقريب؛ لأن المشار إليه وإن كان واحدا فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة ولفظ " الكتاب " يتضمن من كونه مكتوبا مضموما ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءا مظهرا باديا فهذه الفروق موجودة في القرآن فإذا قال أحدهم: (أن تبسل أي تحبس وقال الآخر: ترتهن ونحو ذلك لم يكن من اختلاف التضاد وإن كان المحبوس قد يكون مرتهنا وقد لا يكون إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا؛ فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم كما يوجد مثل ذلك في الأحكام. ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها وفرائض الزكاة ونصبها وتعيين شهر رمضان والطواف والوقوف ورمي الجمار والمواقيت وغير ذلك. ثم اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤١/١٣

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٣٤/١٣

يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض بل ما يحتاج إليه **عامة الناس** هو عمود النسب من الآباء والأبناء والكلالة؛ من الإخوة والأخوات ومن نسائهم كالأزواج فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة." (١)

"الوجه الثاني: أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد فيزدادون بدعة على بدعتهم. وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون شبهة لهم فضلا عن أن يكون دليلا؛ بل يعللون أن هذه الحصر يطؤها **عامة الناس** ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه بعض الأوقات بال صبي أو غيره على بعض حصر المسجد أو رأى عليه شيئا من ذرق الحمام. أو غيره فيصير ذلك حجة في الوسواس. وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى. ثم إنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه يصلي هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحبا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل. ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملا من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع. وأيضا فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"بمقارنتها التكبير. وهذا يعسر.

فأجاب:

أما مقارنتها التكبير فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب. . . (١) .

والمقارنة المشروطة: قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل **عامة الناس** إنما يصلون هكذا وهذا أمر ضروري لو كلفوا تركه لعجزوا عنه. وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير. بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير وهذا تنازعوا في إمكانه. فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن ولا مقدور للبشر عليه فضلا عن وجوبه ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج.

ؤ (١) بياض بالأصل." (٣)

"ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض﴾ فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء. فإن قلت: من **عوام الناس** – وإن كان منتسبا إلى علم – من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سببا لحدوث أمر ألبتة وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٤٣/١٣

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٨٣/٢٢

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٢٢

من جملة التنجيم المحرم الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد﴾ رواه أبو داود وغيره وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله: ﴿لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته﴾ واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية: أي لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة؟ قلت: قول هذا جهل؛ لأنه قول بلا علم وقد حرم الله على الرجل أن ينفي ما ليس له به علم وحرم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم. وأخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وقال: ﴿إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ وقال: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ فإنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا قال أحد من أهل العلم ذلك." (١)

"وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى ﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾ ﴿وإن الفجار لفي جحيم﴾ . وإذا كان كذلك: فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف؛ كجلد السارق. ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات؛ ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود. كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك؛ والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف. وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب: ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء؛ وهذا اتبع السنة القديمة؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع.
وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه فعلى المحتسب أن **يأمر العامة** بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس؛ وأما القتل فإلى غيره ويتعهد الأئمة والمؤذنين؛." (٢)

"أضر عليهم من بعض المحرمات أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله. وقد يكونون متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا. وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطئوا ويغفر لهم قصورهم. وقد يكونون من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار؛ لا بمال ولا بنفع ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم. الفريق الثالث: الأمة الوسط وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على **عامة الناس** وخاصتهم إلى يوم القيامة وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه.

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٩٢/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٦٩/٢٨

فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا إلا." (١)

"ذكره على الترتيب في الباقي كما هو مفهوم **عامة الناس** من مثل هذا الكلام فإن الواو كما أنها لا تقتضي الترتيب فهي لا تنفيه فإن كان في الكلام قرينة تدل عليه وجب رعايتها. وقد تنازع الناس في هذا. فإن قلنا بالثاني فلا كلام. وإن قلنا بالأول قلنا أيضا: إنه يقتضي انتقال نصيب الميت إلى ولده في جميع الطبقات؛ فإن نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف تنبيه على أنه ينقله إلى ولده إن كان له ولد والتنبيه دليل أقوى من النص حتى في شروط الواقفين. ولهذا لو قال: وقفت على ولدي على أنه من كان فاسقا لا يعطى درهما واحدا. فإنه لا يجوز أن يعطى درهمان بلا ريب؛ فإنه نبه بحرمانه القليل على حرمانه الكثير كذلك نبه بنقل نصيب الميت إذا لم يكن له ولد إلى إخوته على نقله إلى الولد إذا كانا موجودين فيكون منع الإخوة مع الولد مستفادا من التقييد وإعطاء الولد مستفادا من تنبيه الخطاب وفحواه. وإيضاح ذلك أن إعطاء نصيب الميت لذوي طبقته دون سائر أهل الوقف ودون تخصيص الأقرب إلى الميت: دليل على أنه جعل سبب الاختصاص القرب إلى الميت لا القرب إلى الواقف ولا مطلق الاستحقاق. ومعلوم." (٢)

"مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم ولا يستحققن على الرجل وطئا؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع ولو كان عنينا أو موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم " وخير الصحابة أربعة " فالعدل الذي يطيقه **عامة الناس** ينتهي إلى الأربعة. وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه وسقوط القسم عنه على القول الآخر كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر. قالوا: وإذا كان " تحريم جمع العدد " إنما حرم لوجوب العدل في القسم وهذا المعنى منتف في المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع؛ بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعا لقطيعة الرحم بينهما وهذا المعنى موجود بين المملوكتين كما يوجد في الزوجتين فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح فيفضي إلى قطيعة الرحم. ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة. فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها. كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأة علي وابنته.." (٣)

"مودة ورحمة﴾ والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتمونه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف﴾ ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل. ومن ذلك الوليمة عليه

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٩٤

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣١/١٤٦

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٢/٧١

والنثار والطيب والشراب ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح. وأما " التحليل " فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار؛ ولهذا شبه بحمار العشريين الذي يكترى للتقفيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة. ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع: صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع فصار طائفة من **عامة الناس** يظنون أن ولادتها لذكر يحلها أو أن وطأها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها. ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئا وتوصيه بأن يقر بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وبنتها. إلى أمور أخر قد بسطت في غير هذا الموضع بيناها." (١)

"في الحديث ﴿إن ابني إبراهيم مات في الثدي﴾ أي وهو في زمن الرضاع. وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين. وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة ﴿أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك﴾ وفي رواية لمالك في الموطأ قال: " ﴿أرضعيه خمس رضعات﴾ " فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به؛ مع أن عائشة روت عنه قال: " ﴿الرضاعة من المجاعة﴾ " لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع **عامة الناس**. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه. ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء؛ ولكن شك بعض المتأخرين فقال. هو نجس.." (٢)

"وأن سلمان هو الباب وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه في شهور سنة سبعمائة فقال: أشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين ويقولون إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال وكذلك الخمسة الأيتام والاثنا عشر نقيبا وأسماؤهم مشهورة عندهم ومعلومة من كتبهم الخبيثة وأنهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبدا سرمدا على الدوام والاستمرار ويقولون: إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ويليه في رتبة الإبليسية أبو بكر رضي الله عنه ثم عثمان – رضي الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين – فلا يزالون موجودين في كل وقت دائما حسبما ذكر من الترتيب. ولمذاهبهم الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع إلى هذه الأصول المذكورة.

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٢/٩٤

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٤/٦٠

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام (وهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم ومن **عامة الناس** أيضا في." (١)

"طلبها حتى قتل ويجعلون محمدا وموسى من القسم الأول ويجعلون المسيح من القسم الثاني. وفيه من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش: ما يطول وصفه. ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا. وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم **عامة الناس** فضلا عن خاصتهم.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم؛ ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم. وأما " الجبن المعمول بإنفحتهم " ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر إنفحة الميتة وكإنفحة ذبيحة المجوس؛ وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم إنهم لا يذكون الذبائح. فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحل هذا الجبن؛ لأن إنفحة الميتة طاهرة على هذا القول؛ لأن الإنفحة لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس. ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الإنفحة عند هؤلاء نجسة؛ لأن لبن الميتة وإنفحتها عندهم نجس. ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة. وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس. وأصحاب القول الثاني." (٢)

"رواه أحمد.

مكانين؛ لأن قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال، وهذا في **عوام الناس**، أما أهل الخصوص فلا يكمل إيمان أحدهم إلا إذا أحب أن يكون كل مسلم فوقه، ولذا قال الفضيل بن عياض لابن عيينة: إنك لا تكون ناصحا أتم النصح للناس إلا إذا كنت تحب أن كل مسلم يكون فوقك. وقال العلقمي: فإن قيل: ظاهر الحديث طلب المساواة، وكل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره. يجاب بأن المراد الحث على التواضح، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره ليرى عليه مزية. ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين﴾ [٢٨: ٨٣] ، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والحقد والغش، وكلها خصال مذمومة - انتهى. (رواه أحمد) (ج٥: ص٢٤٧) من طريقين، في أحداهما رشدين، وفي الأخرى ابن لهيعة، وكلاهما يرويان عن زبان، والثلاثة مضعفون، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير، وفي سنده أيضا ابن لهيعة.." (٣)

"- ٤ -

فالمحدث الدهلوي السيد نذير حسين - رحمه الله - نشر هذه الحركة المقدسة تدريسا، والسيد النواب - رحمه الله - قد

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٤٧/٣٥

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٥٤/٣٥

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٢٠/١

أسهم فيها بتأليف الكتب الكثيرة والتزامه بطبع المؤلفات النافعة النادرة الوجود على حسابه الخاص وتوزيعها في العالم الإسلامي، ﴿مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾ .

وألف السيد صديق حسن خان – رحمه الله – على أساس خطة التفكير الفقهي للشاه ولي الله – رحمه الله – في سنة ١٢٧٨هـ شرحا لبلوغ المرام باللغة الفارسية باسم "مسك الختام"، وفي سنة ١٢٩٤هـ "عون الباري" شرح تجريد صحيح البخاري للشرجي، وفي سنة ١٢٩٩هـ "السراج الوهاج" شرح تلخيص الصحيح لمسلم للمنذري. هذا بجنب طبعه لاستفادة أهل العلم وأصحاب التحقيق "نيل الأوطار" سنة ١٢٩٧هـ، وفتح الباري سنة ١٣٠٠هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق (مصر) بمبالغ باهضة مع عنايته واهتمامه بترجمة كتب الصحاح الستة مع موطأ الإمام مالك وطبعها؛ ليستنير **عامة الناس** من أنوار علوم السنة رأسا وبدون واسطة.

ومن تلامذة المحدث الدهلوي العلامة الشيخ أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (م١٣٢٩هـ) ألف "عون المعبود" شرح سنن أبي داود، والشيخ أبوالعلي محمد عبد الرحمن المباركفوري (م١٣٥٢هـ) شرح الجامع للترمذي باسم "تحفة الأحوذي"، والشيخ محمد أبوالحسن السيالكوتي شرح صحيح البخاري باللغة الأردية في ٣٠ مجلدا، وسماه فيض الباري، والشيخ عبد الأول الغزنوي الأمرتسري (م ١٣٣١هـ) بن محمد (١) بن العارف بالله الشيخ عبد الله الغزنوي – رحمهم الله تعالى – ترجم مشكاة المصابيح وعلق عليها وطبعها.

ومن مفاخر علماء أهل الحديث في شبه القارة الهندية أنه باهتمامهم فحسب طبع أول مرة عدة من كتب الحديث القيمة، أمثال: السنن للنسائي، والسنن للدارقطني، والتلخيص الحبير، وغيرها، وإنها لحقيقة ثابتة أن تلك المطبوعات هي التي يستفيد بها أصحاب التدريس والإفتاء وأهل التحقيق، فلله الحمد على ذلك.

وعلى كل حال فقد استمرت نهضة تجديد وإحياء السنة بكل قوتها وحيويتها بفضل مساعي جماعة أهل الحديث الهندية وجهودها العلمية والعملية، واستنارت بأشعة هذا النور العظيم أرجاء العالم الإسلامي النائية، واعترف عديد من أهل العلم والتحقيق في العالم الإسلامي في العهد الحاضر بسبق علماء أهل الحديث في الهند في ميدان نشر علوم السنة وطبع كتبها. فالشيخ العلامة رشيد رضا المغفور له يقدر ويحسن جهودهم بما نصه: "ولولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا العصر لقضي عليها بالزوال من أمصار الشرق، فقد ضعفت في مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر حتى بلغت منتهى الضعف في أوائل القرن الرابع عشر ... " (مقدمة مفتاح كنوز السنة) .

ويمدحهم محقق آخر من مصر الشيخ عبد العزيز الخولي: " ... ولا يوجد في الشعوب الإسلامية من وفى الحديث قسطه من العناية في هذا العصر مثل إخواننا مسلمي الهند، أولئك الذين وجد بينهم حفاظ للحديث، ودارسون لها على نحو ما كانت تدرس في القرن الثالث، حرية في الفهم، ونظر في الأسانيد، كما طبعوا كثيرا من كتبها النفيسة التي كادت تذهب بها يد الإهمال، وتقضي عليها غير الزمان....، وإن أساس تلك النهضة في البلاد الهندية أفذاذ أجلاء تمخضت بهم العصور الحديثة، وانتهجوا في تحصيل العلوم نهج السلف، فنبه شأنهم وعلا أمرهم وذاع صيتهم،

(١) المعلق على تفسير "جامع البيان" وناشر "المسوى والمصفى" الأول.." [١]

"على نفي الكمال تمسك بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالإعادة بعد التعليم، فدل على إجزائها وصحتها، وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية. وفيه نظر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فعلمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية – انتهى. وقال القاري: تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة، فإنه يلزم منه أيضا الأمر بعبادة فاسدة مرات. قلت: أراد القاري أنه لو حمل على نفي الصحة يلزم أنه – صلى الله عليه وسلم – قرره مرارا على أن يصلي صلاة فاسدة، ويلزم منه أيضا أنه أمر بعبادة فاسدة مرات، بخلاف ما إذا أريد بالنفي نفي الكمال. وفيه نظر؛ لأنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة الصحيحة المجزئة، وسيأتي مزيد توضيح لذلك. وقد احتج بعضهم لتوجه النفي إلى الكمال بما وقع عند الترمذي في هذه القصة من حديث رفاعة بلفظ: فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، حتى قال – صلى الله عليه وسلم –: إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك. وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها. قالوا: والنقص لا يستلزم الفساد، وإلا لزم في ترك المندوبات؛ لأنها تنتقص بها الصلاة. وأيضا كون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن المراد بالنفي نفي الكمال؛ لأن قوله أولا: "لم تصل" يوهم نفي الصلاة برأسها، وقوله ثانيا: "إن انتقصت منه شيئا" الخ. يدل على النقصان، وعدم ذهاب الصلاة كلها، ولذا كان أهون عليهم من الأول، لكنهم علموا وفهموا حينما سمعوا قوله الثاني أنه إنما أراد بنفي الصلاة في قوله الأول: "لم تصل" نفي الكمال لا نفي الذات والحقيقة أو الصحة. وأجيب بأن الانتقاص يستلزم الفساد وعدم الصحة؛ لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة فاسدة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها وعدم فسادها فعليه البيان. ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها؛ لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة، فلا يراد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها. والحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله، وفعله، وتقريره، لا في فهم بعض الصحابة. سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشرع، لكن لا دليل هنا على أنهم فهموا حين سمعوا قوله الثاني نفي الكمال، وإنما كان قوله الثاني أهون عليهم من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سبب للعقاب، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض يلزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده، وإلا فعله مع غيره، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها. وقال ابن تيمية: من قال: إن هذا لنفي الكمال قيل: إن أردت الكمال المستحب، فهذا باطل لوجهين: أحدهما: أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه، ثم ينفيه لترك المستحبات، بل الشارع لا ينفي عملا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٦٧/١

عليه. والثاني: لو نفى لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام، فإن الكمال المستحب متفاوت، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقال: لا صلاة له– انتهى. واستدل بقوله: "صل فإنك." [(١)]

"ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله)) . رواه في شرح السنة.

٢١٥٤ – (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقال لصاحب القرآن إقرأ وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرأها))

الأمانة والرحم. وقيل: كل من الثلاثة– انتهى. وفي حاشية المشكاة عن الطيبي فالقرآن يحاج والأمانة كذا والرحم تنادي ولم يذكر للثاني ما هو له من البيان اعتمادا على الأول أو على الثاني أي والأمانة تحاج أو تنادي– انتهى. (ألا) حرف تنبيه (من وصلني وصله الله) أي بالرحمة (ومن قطعني قطعه الله) أي بالإعراض عنه وهو يحتمل إخبارا ودعاءا. قال القاضي: إنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأن ما يحاوله الإنسان إما أن يكون دائرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون بينه وبين عامة الناس أو بينه وبين أقاربه وأهله، فالقرآن وصله إلى أداء حقوق الربوبية والأمانة تعم الناس، فإن دماءهم وأموالهم وأعراضهم وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم، فمن قام بها فقد أقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الأقارب بدفع المخاوف والإحسان إليهم في أمور الدين والدنيا، فقد أدى حقها، وقدم القرآن لأن حقوق الله أعظم ولإشتماله على القيام بالأخيرين، وعقبه بالأمانة لأنها أعظم من الرحم ولإشتمالها على أداء حق الرحم، وصرح بالرحم مع اشتمال الأمرين الأولين محافظتها تنبيها على أنها أحق حقوق العباد بالحفظ كذا ذكره القاري. والحديث نقله السيوطي في الجامع الصغير عن الحكيم الترمذي، ومحمد بن نصر بلفظ: ثلاثة تحت العرش يوم القيامة، القرآن له ظهر وبطن يحاج العباد، والرحم تنادي صل وصلني واقطع من قطعني، والأمانة– انتهى. أي تنادي بأن أحفظ من حفظني واقطع من خان في (رواه) المصنف أي البغوي (في شرح السنة) قال الجزري: وفي إسناده كثير بن عبد الله وهو واه ذكره القاري، وقد تقدم أن الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للحكيم الترمذي ومحمد بن نصر. قال العزيزي: بإسناد ضعيف.

٢١٥٤– قوله: (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (يقال) أي في الآخرة عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي من يلازمه بالتلاوة والعمل (اقرأ وارتق) أمر من الإرتقاء أي اصعد، وفي رواية أحمد والترمذي اقرأ وارق، وهو أمر من رقي يرقي رقيا، أي إصعد إلى درجات الجنة وارتفع فيها يقال رقي الجبل، وفيه وإليه رقيا ورقيا أي صعد (ورتل) أي إقرأ بالترتيل ولا تستعجل في قراءتك (كما كنت ترتل في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك) وفي رواية أحمد والترمذي، فإن منزلتك وكذا وقع في بعض النسخ من سنن أبي داود (عند آخر آية تقرأها) قال الخطابي في المعالم: (ج١ص٢٨٩) قد جاء في الأثر إن عدد آي." [(٢)]

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٣

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٠٨/٧

"فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة،

الطبري: وفي أمره – صلى الله عليه وسلم – بضرب القبة في نمرة دليل على الرخصة في حجز المواضع من الصحاري وأشباهها حيث لا ضرر على أحد في ذلك الغزو والحج وسائر الأسفار، وقال النووي أيضا: فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب لهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدا، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف – انتهى. (فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي من منى إليها (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) . قال الزرقاني في شرح المواهب: ظاهره أنه ليس لقريش شك في شيء إلا في وقوفه عند المشعر، فإنهم يشكون فيه، وليس المراد ذلك بل عكسه، وهو أنهم لا يشكون في أنه – صلى الله عليه وسلم – سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به، ويقف سائر الناس بعرفة فقال الأبي: الأظهر في ((إلا)) أنها زائدة و ((أن)) في موضع النصب على إسقاط الجار، أي ولا يشك قريش في أنه واقف عند المشعر – انتهى. وقيل الشك ها هنا بمعنى الظن أي لا تظن قريش إلا أنه يقف عند المشعر لأنه من مواقف الحمس وأهل حرم الله. وقال الطيبي: أي ولم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها إلا في الوقوف فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه، فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له قزح، وعليه جمهور المفسرين والمحدثين، وقيل إنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها، ذكره النووي (كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معناه أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريشا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه – صلى الله عليه وسلم – إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ (٢: ١٩٩) أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. وقد يتوهم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوافقهم قبل البعثة، وليس كذلك لما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة صريحا أنه كان يقف مع **عامة الناس** قبل النبوة أيضا (فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قال النووي: معناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات (حتى أتى عرفة) أي قاربها، لأنه فسره بقوله ((وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها)) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعا خلاف السنة. وقال الطبري: الظاهر أن المراد بإتيان عرفة القرب منها، فإن نمرة دونها، وسميت عرفة بذلك لتعريف جبرئيل إبراهيم المناسك، وقيل لمعرفة آدم حواء هناك، أو." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/١٩

"...

أيضا أحمد (ج ١: ص ١٦، ٢١، ٢٦، ٣٤، ٤٦، ٥١، ٥٤) وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرهم. تنبيه: ذكر بعض شراح البخاري عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره - صلى الله عليه وسلم - ومنيره وقبور الصالحين لأجل التبرك بذلك قياسا على تقبيل الحجر الأسود، ولا يوافقهم على هذا أحد ممن يتبع السنة، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه وما لا فلا، نعم ورد أن بعض الصحابة قبل يد النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضهم قبل جهته وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين ومن ترجى بركتهم، قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز — انتهى. وأما تقبيل قبره - صلى الله عليه وسلم - ومنبره وقبور الصالحين فلم يرد أن أحدا من الصحابة أو التابعين فعل ذلك، بل قد ورد النهي عنه. فقد روى أبو داود بسند حسن من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ". وقد تقدم هذا الحديث في باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع بيان معناه وله شواهد من أوجه مختلفة. واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يقبله. وهذا كله محافظة على التوحيد. فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قالت طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ (٧١: ٢٣) قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح. فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها. وروى أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنو على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور. أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة ". وما جر المصائب على **عوام الناس** وغرس في أذانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع الله في الدعاء ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب إلا تساهل معظم المتأخرين من العلماء، وذكر هذه البدع في كتبهم ولا أدري ما الذي ألجأهم إلى ذلك وأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحذر منه؟ أكان هؤلاء أعلم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركا. وما أمر عمر رضي الله عنه بقطعها إلا خوفا من الافتتان بها. وثبت عنه رضي الله عنه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال عمر: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا. وكره الإمام مالك تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - في طريقه من المدينة إلى مكة سنة حجة

الوداع والصلاة فيها تبركا بأثره الشريف إلا في مسجد قباء، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأتيه راكبا وماشيا، وبني مالك مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل في هذا وإن كان جائزا يجر إلى مفسدة." (١)

"فيما قلت (هكذا كان) ، أي: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يصلي، رواه أبو داود) : وقال النووي: إسناده على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكره ميرك (والدارمي) ، أي: بهذا اللفظ (وروى الترمذي، وابن ماجه معناه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح) ، أي: حسن لذاته، صحيح لغيره، أو باعتبار إسنادين.

وفي رواية، أي: أخرى (لأبي داود من حديث أبي حميد) : أيضا (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه) ، أي: عوجهما من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس (فنحاهما عن جنبيه) : من نحى تنحية إذا أبعد يعني: مرفقيه عن جنبيه، حتى كأن يده كالوتر وجنبيه كالقوس، وفي النهاية، أي: جعلهما كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت قال في الهداية: يعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه، قال ابن الهمام: وإحناؤهما شبه القوس كما يفعله **عامة الناس** مكروه، ذكره في روضة العلماء، (وقال: ثم سجد فأمكن) ، أي: أقدر (أنفه وجبهته الأرض) : بنزع الخافض، أي: منها، وفي رواية: من الأرض، أي: وضعهما على الأرض مع الطمأنينة، وفي الهداية: إن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة، أي: مع الكراهة، وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر. قال ابن الهمام: والمعتبر وضع ما صلب من الأنف لا ما لان، وقال ابن حجر: فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الأرض، أي: مكشوفة إن أمكن ووجوب التحامل عليها للخبر الصحيح: «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا» ، قلت: لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه أصلا فضلا عن وجوبه، ثم قال: وصح أيضا أنهم شكوا إليه – عليه السلام – حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، فلم يزل شكواهم أي في المجموع، من ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجه: أنه – عليه السلام – «صلى في مسجد بني الأشهل، وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا» اهـ.

وفيه أن الحديث الأول لا دلالة فيه على مدعاه لإجماع أهل السنة أنه يجوز السجدة على السجادة، فيحمل عدم إزالة الشكوى على عدم إجازة تأخير الظهر إلى آخر الوقت والله أعلم.

وأما قول ابن حجر: وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية، وحصول مقصود السجود به، وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال، فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنية التي قلنا بها، ثم قال: واكتفي ببعضها لمشقة وجوبها على كلها، وفي حديث ضعيف أنه – عليه السلام – سجد على بعضها، وبفرض صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي قول الشافعي بكراهته، وفى الحديث أيضا وجوب وضع أنفه، وبه قال جماعة من الأئمة، واحتج القائلون بعدم الوجوب كأصحابنا بحمل أخبار الأنف على الندب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، ورده النووي بأن فيها زيادة ثقة، ولا منافاة بينهما (ونحى) : بالتشديد، أي: بعد (يديه عن جنبيه، ووضع كفه حذو منكبيه) : قال ابن الهمام: في مسلم من حديث وائل بن حجر، «أنه – عليه السلام – سجد ووضع وجهه بين كفيه» اهـ.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/١٢٩

ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء أذنيه، فيعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد، أنه – عليه السلام – «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» ، ويقدم عليه بأن فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري، وإن كان الراجح تثبيته، لكنه قد تكلم فيه، فضعفه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، ويحيى بن القطان، والساجي وقد جاء في أحاديث متعددة أنه كان يضع يديه حذاء أذنيه، ولو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعا." (١)

"وبطنه التدبر له، وقيل: ظهره ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به والعمل بمقتضاه وموجبه، وبطنه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد، وإنما أردف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر وبطن لينبه على أن كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه، والجملة خالية من الضمير في يحاج، أي فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد أدى بعض حقوق الربوبية وقام بأفضل وظائفه العبودية (والأمانة) وهي كل حق لله أو الخلق لزم أداؤه وفسرت في قوله – تعالى – ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ [الأحزاب: ٧٢] بأنها الواجب من حقوق الله لأنه الأهم (والرحم) استعيرت للقرابة بين الناس (تنادي) بالتأنيث، أي قرابة الرحم أو كل واحدة من الأمانة والرحم، وقيل: كل من الثلاثة (ألا) حرف تنبيه (من وصلني وصله الله) ، أي بالرحمة (ومن قطعني قطعه الله) ، أي بالإعراض عنه وهو يحتمل إخبارا ودعاء، قال القاضي: قوله ثلاثة تحت العرش، أي هي بمنزلة عند الله لا يضيع أجر من حافظ عليها أو لا يهمل مجازاة من ضيعها وأعرض عنها، كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فإن التوصل إليهم والإعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة تأثيرا عظيما، وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأن ما يحاوله الإنسان إما أن يكون دائرا بينه وبين الله – تعالى – لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون بينه وبين عامة الناس، أو بينه وبين أقاربه وأهله، فالقرآن وصلة إلى أداء حق الربوبية والأمانة تعم الناس فإن دماءهم وأموالهم وأعراضهم وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم، فمن قام بها فقد أقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الأقارب بدفع المخاوف والإحسان إليهم في أمور الدين والدنيا فقد أدى حقها، وقدم القرآن لأن حقوق الله أعظم ولاشتماله على القيام بالأخيرين، وعقبه بالأمانة لأنها أعظم من الرحم ولاشتمالها على أداء حق الرحم، وصرح بالرحم مع اشتمال الأمرين الأولين على محافظتها تنبيها على أنها أحق حقوق العباد بالحفظ (رواه في شرح السنة) قال الجزري: وفي إسناده كثير بن عبد الله وهو واه.." (٢)

"إسماعيل وأنه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه (توجهوا) أي أرادوا التوجه (إلى منى) ينون وقيل لا ينون فيكتب بالألف، سميت به لأنه يمنى الدماء في أيامها، أي يراق ويسفك أو لأنه يعطى الحجاج مناهم بإكمال أفعال الحج فيها (فأهلوا بالحج) أي أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة (وركب النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة إلى منى (فصلى بها) أي بمنى في مسجد الخيف (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) أي في أوقاتها (ثم مكث) بفتح الكاف وضمها، أي لبث بعد أداء الفجر (قليلا) فيه إشارة إلى إسفار الفجر (حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) عطف على ركب أو حال، أي وقد أمر بضرب خيمة (من شعر) بفتح

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٦٦٢/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٤٦٩/٤

العين وسكونها (تضرب) بصيغة المجهول (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف، موضع عن يمين الخارج من مأزمي عرفة إذا أراد الموقف قال الطيبي – رحمه الله: جبل قريب من عرفات وليس منها (فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي من منى إليها (ولا تشك قريش إلا أنه واقف) أي للحج (عند المشعر الحرام) قال الطيبي – رحمه الله: أي ولم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك: بل تيقنوا بها إلا في الوقوف فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه، فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل إنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها، ذكره النووي – رحمه الله – وهذا معنى قوله (كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج منه، وقد يتوهم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوافقهم قبل البعثة، وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحا أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة، أيضا كما هو مذكور في الدر المنثور (فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة (حتى أتى عرفة) أي قاربها (فوجد القبة) أي الخيمة المعهودة (قد ضربت) أي بنيت (له بنمرة فنزل بها) أي بالخيمة، وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها، خلافا لمالك وأحمد في مثل هودج ونحو ذلك (حتى إذا زاغت) أي نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت (الشمس) وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) أي بإحضارها (فرحلت له) على بناء المجهول مخففا، أي شد الذي عليها للنبي – صلى الله عليه وسلم – (فأتى) أي فركبها فأتى (بطن الوادي) موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك، ومنها بعض مسجد إبراهيم الموجود اليوم، واختلف في محدثه والصحيح أنه منسوب لإبراهيم الخليل باعتبار أنه أول من اتخذه مصلى، وقيل إبراهيم القبيسي المنسوب إليه أحد أبواب المسجد كان في أول دولة بني العباس أي فنسب إليه لأنه كان بانيه أو مجدده (فخطب الناس) أي وعظهم وخطب خطبتين الأولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة، والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء، ومن ثم قيل: إذا قام إليها شرع المؤذن في الإقامة ليفرغا معا كما بينه البيهقي (وقال إن دماءكم وأموالكم) أي تعرضها (حرام عليكم) أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة (في شهركم هذا) أي ذي الحجة (في بلدكم هذا) أي مكة أو الحرم المحترم، وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان، ويمكن أن يكون لفا ونشرا مشوشا بأن تكون حرمة النفس كحرمة البلد لأنه ثابت مستقر في مكانه، وحرمة المال كحرمة الزمان فإنه غاد ورائح، وفيه إيماء إلى قوة حرمة النفس، لأن حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان مؤقتة، ومع هذا لا يلزم من نسخها نسخها لأنها غير تابعة لها بل مشبهة بها، والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي – رحمه الله: شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم." (١)

"٢٩٧٦ – وعن عمرو قال: قلت لطاوس، لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه قال أي: عمرو: إني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني – يعني ابن عباس – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥/١٧٧١

ينه عنه وقال: «إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما» . متفق عليه.

٢٩٧٦ - (وعن عمرو) قيل: هو ابن دينار قال المؤلف في أسماء رجاله في فصل التابعين: " عمرو بن دينار يكنى أبا يحيى، روى عن سالم بن عبد الله وغيره، وعنه الحمادان ومعتمر، وعدة ضعفوه، وعمرو بن واقد هو الدمشقي روى عن يوسف بن ميسرة وعدة، وعنه النفيلي وهشام بن عمار تركوه، وعمرو بن ميمون الأودي أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة، وعمرو بن الشريد الثقفي، والله تعالى أعلم (قال قلت: لطاوس لو تركت المخابرة) أي: لكان حسنا أو لو للتمني (فإنهم) أي: عامة الناس (يزعمون) أي: يقولون ويظنون ولا يتيقنون (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه) الضمير راجع إلى المخابرة على تأويل الزرع في أرض غيره (قال) أي: طاوس (أي عمرو) أي: يا عمرو (إني أعطيهم وأعينهم) من الإعانة (وإن أعلمهم) أي: أعلم أهل المدينة والصحابة الذين في زمنه، وقال الطيبي: " الضمير في أعلمهم إلى ما يرجع إليه الضمير في يزعمون وهم جماعة ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه طاوس من فعل المخابرة ولذلك أتى بلفظ الزعم، والحاصل أن أكثرهم علما (أخبرني يعني) يعني يريد طاوس بأعلمهم (ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنه) أي: عن كراء الأرض على الوجه المذكور في حديث رافع (ولكن قال) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر ذكره العسقلاني، والأظهر أن الأول مصدرية محله الرفع على الابتدائية، ويمنح بفتحتين وفي نسخة بضم الياء وكسر النون والفاعل قوله (أحدكم) والمعنى إعطاء أحدكم أرضه (أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا أي أجرا (معلوما) لاحتمال أن تمسك السماء مطرها أو الأرض ريحها فيذهب ماله بغير شيء (متفق عليه) قال التوربشتي: " أحاديث المزارعة التي أوردها المؤلف وما يثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف، وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال: إن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتارة يقول: حدثني عمومتي وأخرى وأخبرني عماي، والعلة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة، ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها، وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقابل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» "، وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه، وفي البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجا معلوما من أخيه على الأرض ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف الأرض ريعها فيذهب ماله بغير شيء ؛ فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس " «من كانت له أرض فليزرعها» " الحديث، وذلك من طرق المروءة والمواساة، وفي البعض أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفيء، ويدل عليه حديث أبي أمامة، قال الطيبي - رحمه الله -: " وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال: لما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب ؛ مرة يقول: سمعت رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - ومرة يقول: حدثني عمومتي لا على الاضطراب المصطلح عند أهل الحديث فإنه نوع من أنواع الضعف، وجل جناب الشيخين أن يوردا في الكتابين من هذا النوع شيئا.." (١)

"٤٢٩٩ - وعنه، قال: «جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النقيع بإناء من لبن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: " ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا» ". متفق عليه.

٤٢٩٩ - (وعنه) : أي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - (قال: جاء أبو حميد) : بالتصغير (رجل) : أي هو رجل (من الأنصار) : قال المؤلف: هو عبد الرحمن بن سعد الخزرجي الساعدي، غلبت عليه كنيته، روى عن جماعة، مات في آخر ولاية معاوية، (من النقيع) : بالنون وفي نسخة بالموحدة. قال النووي: روي بالنون والباء، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون، وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي لإبل الصدقة وغيرها. قال ابن الملك وغيره: ومن قال بالباء وهو مقبرة المدينة فقد صحف، والمعنى جاء منه (بإناء من لبن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -) : أي مكشوفا (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: " ألا) : بتشديد اللام أي هلا (خمرته) : أي لم لا سترته وغطيته؟ (ولو أن تعرض عليه عودا) : قال الطيبي: ألا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب ترك، وكان الرجل جاء بالإناء مكشوفا غير مخمر ؛ فوبخه، يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء، في قول عامة الناس إلا الأصمعي، فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة، والمعنى هلا تغطيه بغطاء، فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا، (متفق عليه) .." (٢)

"٤٧٥٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك» ". رواه البخاري. وفي رواية لمسلم، قال: " «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله» ".

٤٧٥٥ - (وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أخنى الأسماء) : بسكون الخاء المعجمة بعدها نون أي: أقبحها، وروي أخنع أي: أذلها وأوضعها باعتبار مسماه (يوم القيامة عند الله) أي: وإن كان اليوم عند عامة الناس أعظم الأسماء وأكرمها (رجل) أي: اسم رجل (يسمى) : بصيغة المجهول من التسمية، نص عليه السيد جمال الدين، وهو المطابق لما في النسخ المصححة، وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمي مصدر من باب التفعل. قال بعضهم: وقع في أكثر نسخ المصابيح بصيغة المجهول من التسمية، وكذا رأيته في أصل مصحح من كتاب مسلم، ووقع في بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمي ثم قوله: (ملك الأملاك) : منصوب على المفعولية، والأملاك جمع ملك كالملوك على ما في القاموس، وقد فسره سفيان الثوري، فقال: هو شهنشاه يعني: شاه شاهان بلسان

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٩٨٨/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٧٦٠/٧

العجم، وقدم المضاف إليه ثم حذف الألف وفتح الهاء تخفيفا وهو بالعربي سلطان السلاطين. (رواه البخاري وفي رواية لمسلم، قال) أي: النبي عليه السلام (أغيظ رجل) : اسم تفضيل بني للمفعول أي: أكثر من يغضب عليه ويعاقب، فإن الغيظ غضب العاجز عن الانتقام، وهو مستحيل في حقه سبحانه، فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم أو مجازا عن عقوبته للتسمي بالاسم الآتي، وأضيف إلى مفرد بمعنى الجمع أي: أشد أصحاب الأسماء الكريهة عقوبة (على الله) : بحذف مضاف أي: بناء على حكمه (يوم القيامة وأخبثه) أي: حالا ومقاما (رجل كان يسمى ملك الأملاك) : وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الأصول، والمفهوم من كلام ابن حجر أنه بصيغة الفاعل؛ حيث قال أي: يسمي نفسه بذلك فيرضى أن اسمه على ذلك (لا ملك) أي: لا سلطان (إلا الله) : والجملة استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية، فبين أن الملك الحقيقي ليس إلا هو، وملكية غيره مستعارة، فمن سمي بهذا الاسم نازع الله بردائه وكبريائه، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته، ولما استنكف أن يكون عبد الله جعل له الخزي على رءوس الأشهاد، وهذا مجمل الكلام في مقام المرام وفي الجامع الصغير: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي. ولفظه: " «أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله» " اهـ.

وظاهره أن الأملاك جمع الملك بالكسر، فيكون بهذا المعنى أيضا مذموما على أنه يمكن أن يقرأ " ملك " " مالك "، كما في قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤] ، وهو مرسوم بحذف الألف اتفاقا والله أعلم. وقال الطيبي: لا بد في الحديث من الحمل على المجاز؛ لأن التقييد بيوم القيامة، مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتيب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان، وحلول العقاب، والرواية الأخرى لمسلم: أخنع اسم عند الله. وقال الشيخ محيي الدين: سأل أحمد بن حنبل، أبا عمرو عن أخنع، فقال: أوضع، والمعنى: أشد ذلا وصغارا يوم القيامة اهـ.

وقوله: رجل يسمى خبر أخنع، ولا بد من التأويل ليطابق الخبر المبتدأ وهو على وجهين أحدهما: أن يقدر مضاف في الخبر، أي: اسم رجل. وثانيهما: أن يراد بالاسم المسمى مجازا، أي: أخنى الرجال رجل كقوله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] ، وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته، فكأن ذاته بالتقديس أولى، وهنا إذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار، فكيف بالمسمى، فإذا كان حكم الاسم ذلك، فكيف بالمسمى، وهذا إذا كان رضي المسمى بذلك الاسم واستمر عليه ولم يبدله، وهذا التأويل أبلغ من الأول وأولى؛ لأنه موافق لرواية: أغيظ رجل. قال القاضي أي: أكبر من يغضب عليه غضبا، اسم تفضيل بني للمفعول كألوم، وأضافه إلى المفرد على إرادة الجنس والاستغراق فيه. قال الطيبي: وعلى هنا ليست بصلة لأغيظ كما يقال: اغتاظ على صاحبه وتغيظ عليه؛ لأن المعنى يأباه كما لا يخفى، ولكن بيان كأنه لما قيل: أغيظ رجل قيل:." (١)

"[٢٠] باب الغضب والكبر

الفصل الأول

٥١٠٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني. قال: " لا تغضب ". فردد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧/٢٩٩٨

ذلك مرارا قال: " لا تغضب» . رواه البخاري.

---

[٢٠] باب الغضب والكبر

قال بعض المحققين: الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات، وللانتقام بعد وقوعها. فإطلاقه على الله كما في حديث رواه الترمذي وغيره: " «من لم يسأل الله يغضب عليه» " مجاز أي: يفعل به ما يفعل الملك إذا غضب على من تحت يده من الانتقام لإنزال العقوبة، وأما الكبر فقال الراغب: هو الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجاب نفسه بأن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظمه الامتناع عن قبول الحق عن الله تعالى والإذعان للعبادة، والاستكبار على وجهين. أحدهما: أن يتحرى الإنسان أن يصير كبيرا، وذلك متى كان على ما يجب فهو المحمود، والثاني: أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم كقوله: أبى واستكبر والمتكبر أيضا على وجهين، إما محمود وهو أن تكون أفعاله الحسنة كثيرة زائدة في الحقيقة على محاسن غيره، وعلى هذا وصف الله تعالى بالمتكبر في قوله تعالى: ﴿العزيز الجبار المتكبر﴾ [الحشر: ٢٣] أو مذموم، وذلك إذا كان متكلفا متشبعا لذلك، وهذا وصف **عامة الناس** نحو قوله تعالى: ﴿فبئس مثوى المتكبرين﴾ [الزمر: ٧٢] وقال الغزالي: الكبر ينقسم إلى ظاهر وباطن، فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر، وإذا لم يظهر يقال في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبرا عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبرا به، وبه يفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به، بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجبا، ولا يتصور أن يكون متكبرا.

الفصل الأول

٥١٠٤ - (عن أبي هريرة أن رجلا) : هو ابن عمر أو حارثة بن قدامة أو سفيان بن عبد الله (قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني) أي: أرشدني بخصوصي إلى عموم ما ينفعني دينا ودنيا ويقربني إلى الله زلفى (قال: " لا تغضب " فردد) أي: الرجل السؤال وهو المشار إليه لذلك على ما في بعض النسخ (مرارا) أي: ثلاثا أو مرة بعد أخرى رجاء أن يضم معه إيصاء آخر (قال: لا تغضب) : قال بعض المحققين: الغضب من نزعات الشيطان يخرج به الإنسان عن حد الاعتدال صورة وسرة حتى يتكلم بالباطل ويفعل المذموم شرعا وعرفا، وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح التي كلها من أثر سوء الخلق، بل قد يكفر، ولهذا قال: لا تغضب وأصر عليه مع إلحاح السائل مريدا للزيادة أو التبديل فكأنه قال له: حسن خلقك، وهو من جوامع الكلم، فالحديث من بدائع الكلم، ثم علاجه معجون مركب من العلم والعمل بأن يرى الكل من الله، ويذكر نفسه أن غضب الله أعظم وفضله أكثر، وكم خالف أمره ولم يغضب عليه، ويتعوذ ويتوضأ ويشغل نفسه بشيء. قال التوربشتي: قد كان - صلى الله عليه وسلم - مكاشفا بأوضاع الخلق عارفا بأدوائهم يضع الهنا موضع النقب يأمرهم بما هو أولى بهم، فلما استوصاه الرجل وقد رآه مملوءا بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من أن يتجنب عن دواعي الغضب ويزحزح نفسه عنه. وقال القاضي: لعله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان وتعتريه إنما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه، والشهوة مكثورة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت إليها، فلما سأله الرجل أن

يشير إليه ما يتوسل به إلى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي إلى ما هو أعظم ضررا وأكثر وزرا، فإن ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة.

قلت: هو كلام حسن وبيان مستحسن إلا أن التحقيق أن مدار الغضب على شهوة النفس، فإن الإنسان لا يغضب غضبا مذموما إلا بتوهم فوت شهوة له أو بعد تحقق فرقا، ولهذا ترى كل ما كان شهوته أكثر كالملوك والأمراء يكون غضبه أكبر، ويجب عنه الحذر، ويؤيده الحديث الذي يليه (رواه البخاري) : وكذا أحمد والترمذي عن أبي هريرة وأحمد والحاكم عن حارثة بن قدامة، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن رجل ولفظه: لا تغضب، فإن الغضب مفسدة. وفي رواية لابن أبي الدنيا، والطبراني عن أبي الدرداء: «لا تغضب ولك الجنة» .." (١)

"الناس (شحا مطاعا) : أو إذا عرفت شحا أي: بخلا مطاعا بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك (وهوى متبعا) : بصيغة المفعول أي: وهوى للنفس متبوعا، وطريق الهدى مدفوعا، وحاصله أن كلا يتبع هواه وما تأمره نفسه الأمارة وما تتمناه (ودنيا) : بالقصر، وفي نسخة بالتنوين وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة) أي: مختارة على أمور الدين ودرجات الآخرة («وإعجاب كل ذي رأي برأيه») أي: من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقياس على أقوى الأدلة وترك الاقتداء بنحو الأئمة الأربعة، والإعجاب بكسر الهمز هو وجدان الشيء حسنا، ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا، وعن قبول كلام الغير مجنبا وإن كان قبيحا في نفس الأمر، (ورأيت أمرا لا بد لك منه) : بضم الموحدة وتشديد المهملة في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة. وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل أن يكون بالباء الموحدة بمعنى لا فراق لك منه، والمعنى رأيت أمرا يميل إليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة، حتى إذا قمت بين الناس لا محالة أن تقع فيها (فعليك نفسك) : واعتزل عن الناس حذرا من الوقوع، وأن يكون بالياء المثناة كما في بعض نسخ المصابيح، والمعنى، فإن رأيت أمرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك اهـ. ونفسك منصوب، وقيل مرفوع أي: فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصي، لكن يؤيد الأول وهو أن يكون للإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك. قوله: (ودع أمر العوام) أي: واترك أمر **عامة الناس** الخارجين عن طريق الخواص، وحاصله أنه إذا رأيت بعض الناس يعملون المعاصي، ولا بد لك من السكوت لعجزك فاحفظ نفسك عن المعاصي، واترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واشتغل بنفسك، ودع أمر الناس إلى الله، فإنه تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها (فإن وراءكم) أي: قدامكم من الأزمان الآتية، أو خلفكم من الأمور الهاوية (أيام الصبر) أي: أياما لا طريق لكم فيها إلا الصبر، أو أياما يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس من اختيار العزلة وترك الخلطة والخلوة، (فمن صبر فيهن) أي: في تلك الأيام (قبض على الجمر) : يرى يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده، وقد أشار إليه الشاطبي بقوله:

وهذا زمان الصبر من لك بالتي ... كقبض على جمر فتنجو من البلا

(للعامل) أي: الكامل، ولو لم يكن مكملا لغيره. (أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله) أي: في غير زمانه (قالوا: يا رسول الله! أجر خمسين) : بتقدير الاستفهام (منهم) : فيه تأويلان أحدها: أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣١٨٧/٨

مبتلى ولم يضاعف أجره، وثانيهما: أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه (قال: " أجر خمسين منكم " رواه الترمذي، وابن ماجه) : وقد صححه الترمذي، ورواه ابن جرير، والبغوي في معجمه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، وصححه، والبيهقي في الشعب عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أي آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحديث إلى أن قال: " «فإن من ورائكم أيام الصبر، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» ". وقد ذكر البغوي في تفسيره بإسناده إلى ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، كما في أصل المشكاة إلى قوله: مثل عمله، ثم قال: وزاد في غيره، قال: يا رسول الله! أجر خمسين منهم؟ قال: (أجر خمسين منكم) .." (١)

"الترقي من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل، على أن كونها للتنويع له وجه وجيه وتنبيه نبيه، على أن العاجز عن فعله قد يكون باعثا لغيره على مثله كقوله: فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، (قلت: أنا) أي: آخذها عنك (يا رسول الله) : وهذه مبايعة خاصة ومعاهدة خالصة، ونظيره ما عاهد بعض أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقا، وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه. (فأخذ بيدي) أي: تحقيقا للقضية وتقريبا للخصوصية (فعد خمسا) أي: من الخصال، أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة، (فقال: " اتق المحارم) : وهي شاملة لجميع المحرمات من فعل المنهيات وترك المأمورات (تكن أعبد الناس) : إذ لا عبادة أفضل من الخروج عن عهدة الفرائض، **وعوام الناس** يتركونها ويعتنون بكثرة النوافل، فيضيعون الأصول ويقومون بالفضائل، فربما يكون على شخص قضاء صلوات ويغفل عن أدائها، ويطلب علما أو يجتهد عملا في صلوات وعبادات نفل، أو يكون على أحد من الزكاة أو حقوق الناس، فيطعم الفقراء أو يبني المساجد والمدارس ونحوها، ولعل التعبير بالاتقاء اعتناء لجانب الاحتماء على قاعدة الحكماء في معالجة الداء بالدواء. («وارض بما قسم الله لك») أي: سواء يقع لك بواسطة مخلوق أو بغيرها (تكن أغنى الناس) : سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلي رحمه الله عن الكيمياء؟ فقال: هي كلمتان: اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك. وقال السيد عبد القادر الجيلي عليه رحمة الباري: اعلم أن القسم لا يفوتك بترك الطلب، وما ليس بقسم لا تناله بحرصك في الطلب، والجد والاجتهاد، فاصبر والزم الحال وارض به ليرضى عنك ذو الجلال. (وأحسن إلى جارك) أي: ولو أساء إليك (تكن مؤمنا) أي: كاملا أو معطيا له الأمن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " «لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه» " أي: شروره وغوائله. (وأحب للناس) أي: عموما (ما تحب لنفسك) أي: مثل ما تحبه لك خاصة حتى تحب الإيمان للكافر والتوبة للفاجر، ونحو ذلك. (تكن مسلما) أي: كاملا. وهذا الحديث أعم من حديث: " «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» " وقد استشهد الطيبي رحمه الله به، فالأظهر فيما اعتضده حديث: " «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه» ". (ولا تكثر الضحك) أي: تكن طيب القلب وحيا بذكر الرب (فإن كثرة الضحك) أي: المورثة للغفلة عن الاستعداد للموت وما بعده من الزاد للمعاد (تميت القلب) أي: إن كان

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨/٣٢١٥

حيا ويزيد اسودادا إن كان ميتا (رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب) .

وفي التصحيح للجزري: رواه الترمذي من حديث الحسن، عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة. قال: وروى أبو عبيدة الباجي عن الحسن هذا الحديث قوله، ولم يذكر عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال المنذري بعد نقل قول الترمذي: الحسن لم يسمعها من أبي هريرة، ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد له، عن مكحول، عن واثلة، لكن بقية إسناده فيه ضعف، ذكره ميرك. وفيه أن حديث الحسن اعتضد بحديث مكحول فترقى عن درجة الضعف، مع أنه معتبر في فضائل الأعمال إجماعا.." (١)

"٥٣٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «كيف بك إذا أبقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم؟ واختلفوا فكانوا هكذا؟ " وشبك بين أصابعه. قال: فبم تأمرني؟ قال: " عليك بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم» ".

وفي رواية: " «الزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع **أمر العامة»** ". رواه الترمذي، وصححه.

٥٣٩٨ - (وعن عبد الله بن عمرو) : صحابيان جليلان (ابن العاص) بغير ياء هو الصحيح (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " كيف بك ") سبق إعرابه، وفي رواية: كيف أنت، أي كيف حالك (" إذا أبقيت ") : مجهول من الإبقاء أي: إذا أبقاك الله بمعنى عمرك، وفي نسخة بصيغة المعلوم من البقاء أي: إذا بقيت (" في حثالة ") : بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر والرديء من كل شيء، أي: في قوم ردأى (" من الناس مرجت ") : استئناف بيان وهو بفتح الميم وكسر الراء أي: فسدت (" عهودهم وأماناتهم ") ، وفي نسخة: أمانته بصيغة الإفراد على إرادة الجنس، أو باعتبار كل فرد، والجمع إنما هو للمقابلة والتوزيع مع إمكان حقيقة الجمع فيهما، فتأمل، والمعنى: لا يكون أمرهم مستقيما، بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد، ينقضون العهود ويخونون الأمانات. قال التوربشتي - رحمه الله: أي اختلطت وفسدت ؛ فقلقت فيهم أسباب الديانات. (" واختلفوا فكانوا هكذا "! وشبك بين أصابعه) أي: يموج بعضهم في بعض ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر.

هذا وفي نسخة: مرجت بفتح الراء وهو متعد، ومنه قوله تعالى: ﴿مرج البحرين﴾ [الفرقان: ٥٣] ففيه ضمير إلى الحثالة، فالمعنى: أفسدت تلك الجماعة القمامة عهودهم وأماناتهم، واختلفوا في أمور دياناتهم، فكانوا كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهم في الاشتباك مشبهين بالأصابع المشبكة، فما كتبه ميرك على هامش الكتاب من قوله: مرجت بصيغة المجهول، ورمز عليه ظاهر إشارة إلى أنه هو الظاهر، وعلله بأن المرج متعد، والمعنى على اللزوم فهو غير ظاهر على ما يظهر من القاموس وغيره، ففي القاموس: المرج الخلط، والمرج بحركة الفساد والقلق، والاختلاط والاضطراب، وإنما يسكن مع الهرج يعني للازدواج، مرج كفرح، وأمر مريج مختلط، وأمرج العهد لم يف به، اهـ. وفي مختصر النهاية: مرج الدين فسد وقلقت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٢٣٧/٨

أسبابه، ومرجت عهودهم أي اختلطت.

(قال: فبم تأمرني؟ قال: " عليك بما تعرف ") أي الزم: وافعل ما تعرف كونه حقا (" ودع ما تنكر ") أي: واترك ما تنكر أنه حق (وعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم) أي: عامتهم، والمعنى: الزم أمر نفسك،." (١)

"واحفظ دينك، واترك الناس ولا تتبعهم، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. (وفي رواية: " الزم بيتك، وأملك ") : أمر من الإملاك بمعنى الشد والإحكام أي: أمسك (" عليك لسانك ") ولا تتكلم في أحوال الناس ؛ كيلا يؤذوك (" وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع **أمر العامة** " رواه الترمذي، وصححه) .

قال ميرك: والرواية الثانية رواها أبو داود والنسائي أيضا.." (٢)

"٥٤٦٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «بادروا بالأعمال ستا الدخان، والدجال، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، **وأمر العامة**، وخويصة أحدكم» ". رواه مسلم.

٥٤٦٥ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم: " بادروا ") أي: أسرعوا وسابقوا (" بالأعمال ") أي: الصالحة النافعة في الآخرة (" ستا ") أي: ستة آيات، أي: علامات لوجود الساعة ؛ إذ يعسر العمل ويصعب فيما بعدها، أو لم يقبل ولم يعتبر بعد تحققها، (" الدخان، والدجال، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، **وأمر العامة** ") أي: الفتنة التي تعم الناس، أو الأمر الذي يستبد به العوام، ويكون من قبلهم دون الخواص من تأمير الأمة، (" وخويصة أحدكم ") : بضم وفتح وسكون وتشديد، وهو تصغير خاصة أي: الوقعة التي تخص أحدكم، قيل: يريد الموت، وقيل: هي ما يختص به الإنسان من الشواغل المتعلقة في نفسه وماله وما يهتم به، وصغرت لاستصغارها في جنب سائر الحوادث من البعث والحساب وغير ذلك، ويؤيده ما قررناه بحسب ما حررناه ما قاله الشارح بعين ما ذكرناه، أي: قبل ظهور الآيات الست المذكورة في الحديث ؛ لأن ظهورها يوجب عدم قبول إيمان اليأس ؛ لكونها ملجئة إلى الإيمان، فلا ثواب للمكلف عند الإلجاء على عمله، فإذا انقطع الثواب انقطع التكليف. وقال القاضي: أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات، فإنها إذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الأعمال، أو سد عليهم باب التوبة وقبول الأعمال. وفي الفائق: معنى مبادرة الست بالأعمال: الانكماش في الأعمال الصالحة، والاهتمام بها قبل وقوعها، وتأنيث الست لأنها دواء ومصائب. (رواه مسلم) ، وكذا أحمد في مسنده.." (٣)

"٥٨٢٢ - «وعن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته وقالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه» . رواه الترمذي.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨/٣٣٩٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨/٣٣٩٥

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨/٣٤٥٠

٥٨٢٢ - (وعن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخصف) : بكسر الصاد أي: يخرز ويرقع، وفي شرح السنة أي: يطبق طاقة على طاقة، وأصل الخصف الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ [الأعراف: ٢٢] أي يطبقان ورقة ورقة على بدنهما. (ويخيط) : بكسر الخاء ثوبه، (ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته) ، تعميم بعد تخصيص. وفي الجامع برواية أحمد، عن عائشة: كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم. (وقالت: كان بشرا من البشر، يفلي ثوبه) ، بكسر اللام أي: ينظر في الثوب هل فيه شيء من القمل؟ وهو لا ينافي ما روي: من أن القمل لم يكن يؤذيه. وقال شارح أي: يلتقط القمل (ويحلب شاته) ، بضم اللام (ويخدم نفسه) . بضم الدال ويكسر وهو تعميم وتتميم. قال الطيبي، قولها: كان بشرا تمهيدا لما بعده، لأنه لما رأت من اعتقاد الكفار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك؟ فإنهم يترفعون عن الأفعال العادية الدنية تكبرا، كما حكى الله تعالى عنهم في قوله: ﴿مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق﴾ [الفرقان: ٧] فقالت: إنه - صلى الله عليه وسلم - كان خلقا من خلق الله تعالى، وواحدا من أولاد آدم، شرفه الله بالنبوة، وكرمه بالرسالة، وكان يعيش مع الخلق بالخلق، ومع الحق بالصدق، فيفعل مثل ما فعلوا، ويعينهم في أفعالهم تواضعا وإرشادا لهم إلى التواضع، ورفع الترفع، وتبليغ الرسالة من الحق إلى الخلق، كما أمر. قال تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾ [الكهف: ١١٠] . (رواه الترمذي) . وكذا ابن حبان وصححه. وفي الجامع: كان يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم. رواه أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، عن سهل بن حنيف.." (١)

" ٥٩١٠ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا. كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر. فقل الماء فقال: (اطلبوا فضلة من ماء) فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء، ثم قال: (حي على الطهور المبارك، والبركة من الله) ولقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل» . رواه البخاري.

٥٩١٠ - (وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نعد الآيات) ، أي: المعجزات والكرامات (بركة، وأنتم تعدونها تخويفا) ، أي: إنذارا وهلكة. قال شارح: وسميت آية لأنها علامة نبوته، فقيل: أراد ابن مسعود - رضي الله عنه - بذلك أن عامة الناس لا ينفع فيهم إلا الآيات التي نزلت بالعذاب والتخويف، وخاصتهم يعني الصحابة كان ينفع فيهم الآيات المقتضية للبركة اهـ. وحاصله أن طريق الخواص مبني على غلبة المحبة والرجاء، وسبيل العوام مبني على كثرة الخوف والعناء، ويسمى الأولون بالطائرين المجذوبين المرادين، والآخرون بالسائرين السالكين المريدين، وتفصيل هذا المرام مما لا يقتضيه المقام. قال الطيبي قوله: وأنتم تعدونها تخويفا هو من قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾ [الإسراء: ٥٩] والآيات إما أن يراد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٧١٧/٩

بها المعجزات، أو آيات الكتاب المنزلة، وكلاهما بالنسبة إلى المؤمن الموافق بركة وازدياد في إيمانه، وبالنسبة إلى المخالف المعاند إنذار وتخويف. يعني لا نرسلها إلا تخويفا من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له، وفيه مدح للصحابة الذين استعدوا بصحبة خير البرية ولزموا طريقته، وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم قلت. إيراد الآية المذكورة في هذا المقام غير مناسب للمرام، فإن معناها على ما قاله المفسرون: وما نرسل بالآيات، أي: بالآيات المقترحة كما يدل عليه ما قبله من قوله: ﴿وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها﴾ [الإسراء: ٥٩] .." (١)

"[كتاب المناقب والفضائل]

[١] باب مناقب قريش وذكر القبائل

الفصل الأول

٥٩٧٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: («الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم») . متفق عليه.

[كتاب المناقب والفضائل]

[١] باب مناقب قريش وذكر القبائل

المناقب جمع المنقبة، وهي الشرف والفضيلة، وذكر القبائل عطف على المناقب، والمراد بذكرهم أعلم من مدحهم وذمهم.

الفصل الأول

٥٩٧٩ - (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الناس تبع) : بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم أي: الناس كلهم تابعون (لقريش في هذا الشأن) أي: في الدين والطاعة أو في الخلافة ويؤيد المعنى الأول قوله (مسلمهم) أي: مسلم عامة الناس (تبع لمسلمهم) أي مسلم قريش (وكافرهم تبع لكافرهم) ، قال شارح: وإذا قد علمنا أن أحدا من قريش لم يبق بعده على الكفر علمنا أن المراد منه أن الإسلام لم ينقصهم مما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف فهم سادة في الإسلام كما كانوا قادة في الجاهلية اه.

وقيل: معناه إن كانوا خيارا سلط الله عليهم أخيارا منهم، وإن كانوا أشرارا سلط الله عليهم أشرارا منهم كما قيل: أعمالكم عمالكم، وكما روي: «كما تكونوا يولى عليكم» . وفي شرح السنة: معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الإمامة والإمارة. وقال المظهر: كانت العرب تقدم قريشا وتعظمها إذ كانت دارهم موسما والبيت الذي هم سدنته منسكا، وكانت لهم السقاية والرفادة يعظمون الحجيج ويسقونهم، فحازوا به الشرف والرياسة عليهم. وقال القاضي: المراد بهذا الشأن الدين، والمعنى أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين، لأنهم المتقدمون في التصديق السابقون في الإيمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار، فإنهم أول من رد الدعوة وكفر بالرسول وأعرض عن الآيات. قال الأشرف: فلا يكون حينئذ قوله: وكافرهم إلى آخره في معرض المدح. قلت: فلا محذور حينئذ مع أنه قد يقال: ليس مدحا شرعا، لكنه يتضمن مدحا عرفيا،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٨٠٨/٩

وهو أن هذا الجنس متبوعون في الجملة لا تابعون كما سيأتي من أن الناس تبع لقريش في الخير والشر، ويؤيده أنه لما بعث - صلى الله عليه وسلم - قال عامة العرب: ينظر ما يصنع قومه، فلما فتح مكة وأسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا، ولهذا استمرت خلافة النبوة في قريش، ثم رأيت الطيبي قال: ويؤيد قول القاضي الحديث الذي يتلوه كأنه قيل متبوعون في كل أمر والناس يقتفون آثارهم ويزعمون أن كل ما صدر عنهم خير ونحوه قول الشاعر:

ونحن التاركون لما سخطنا ... ونحن الآخذون لما رضينا.

أقول: وفيه إشعار بأن الخلق لا يأنفون عن متابعتهم، وأن قابلية المتبوعية مجبولة في جباتهم، فينبغي أن لا يخرج عنهم أمر الخلافة لئلا يترتب عليه المخالفة وبه يحصل الجمع بين أقوال الأئمة في معنى هذا الحديث (متفق عليه) . وعن علي قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الناس تبع لقريش صالحهم تابع لصالحهم وشرارهم تبع لشرارهم) أخرجه أحمد في (المناقب) .." [1]

"وفي أشراط الساعة: "أو **أمر العامة**" (١) قال قتادة: يعني: القيامة (٢).

وفي باب إعطاء السلب: "وعلينا أبو بكر، أمره علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " (٣) وعند الجياني: "تأمره" وكلاهما بمعنى الإمارة.

وفي باب الهجرة (٤): "أمر ببناء المسجد" (٥) غير مسمى الفاعل.

قوله: "هذا ابن آدم وهذا أمله" (٦) بفتح الميم، يعني: ما يحدث به نفسه مما أن يدركه من أمور الدنيا، ويبلغه ويحرص عليه.

وقوله في الملاعنة: "فكان ابنها ابن أمه" وفي الرواية الأخرى: "إلى أمه" (٧) أي: يدعى إلى أمه؛ لانقطاع نسبه من أبيه باللعان، فيقال: ابن فلانة.

وقوله: "عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم" (٨) يعني: أنهم شقائق، يدل عليه قوله بعد ذلك: "وكان نوفل أخاهم لأبيهم" (٦).

قوله في نزول عيسى: "وإمامكم منكم" (٩) قيل: خليفتكم منكم. وقيل: بل أرادوا: إمامكم القرآن.

---

(١) مسلم (٢٩٤٧) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٠٧. وفيه: "أي: أمر الساعة".

(٣) مسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

(٤) تحرفت في (س) إلى: (المبخرة)، والمثبت من "المشارق" ١/ ١٠٨.

(٥) البخاري (٣٩٣٢) عن أنس بن مالك، وفيه: "ثم إنه أمر ببناء المسجد" أي: النبي - صلى الله عليه وسلم -، مسمى الفاعل.

(٦) البخاري (٦٤١٧) من حديث ابن مسعود، بلفظ: "هذا الإنسان ... ".

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٨٦٢/٩

(٧) البخاري (٤٧٤٥)، مسلم (١٤٩٢/ ٢) من حديث سهل بن سعد.

(٨) البخاري (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم.

(٩) البخاري (٣٤٤٩)، مسلم (١٥٥/ ٢٤٤) عن أبي هريرة.." [١]

"و"غبراء الناس" (١) فقراؤهم ومن لا يعرف عينه من أخلاطهم. وقال أبو علي: هم الصعاليك، ويقال للفقراء: بنو غبراء، والغبراء: **عامة الناس** وجهلتهم (٢)، والغثرة والغبرة واحد، ورواه بعضهم: "في غبر الناس"، وبعضهم: "في غمر الناس" والأولى [الصواب] (٣)، إنما يقال بالميم (٤): غمار الناس، أي: كافتهم.

قوله: "كما تراءون (٥) الكوكب الغابر" (٦) معناه: البعيد، وقيل: الذاهب الماضي، كما قال في الرواية الأخرى: "الغابر: الغارب" (٧)، وفي كتاب ابن الحذاء: "الغاير" (٨)، وقد تقدم في العين.

قوله: "حتى يغبط أهل القبور" (٩) أي: يحسدوا في (١٠) موتهم ويحمد ذلك لهم، ويتمنى الموت لفساد الزمان، ومنه قوله (١١): "يغبطهم بذلك" (١٢) أي: يحسد لهم فعلهم ويحضهم على مثله، ويقال: غبطته أغبطه، إذا

---

(١) مسلم (٢٥٤٢/ ٢٢٥) عن أسير بن جابر، ووقع في النسخ الخطية: (غبر).

(٢) من (أ)، وفي باقي النسخ: (جملتهم).

(٣) ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت من "المشارق" ٢/ ١٢٧.

(٤) سقط من النسخ الخطية واستدرك من "المشارق" ٢/ ١٢٧.

(٥) في (س): (ترون).

(٦) البخاري (٣٢٥٦)، مسلم (٢٨٣١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) البخاري (٦٥٥٦) وليس فيه: (الغابر) الأولى، وكذا في "المشارق" ٢/ ١٢٧ بدونها.

(٨) ساقطة من (س).

(٩) البخاري قبل حديث (٧١١٥).

(١٠) من (أ، م).

(١١) في (س): (قولهم)، وفي (د، ش): (قيل).

(١٢) مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.." [٢]

"بهذا العلم من حساب القمر والنجوم، أي: يحتمل على حسابها، وإكمال العدة) (١) خطاب **لعامة الناس** الذين لا يعرفونه. ولم يوافقه الناس على هذا.

وقول عائشة: "فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن" (٢) أي: قدروا أطول مقامها للنظر لذلك، يقال: قدرت الأمر أقدره

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ١/٢٨٨

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٥/١٢٤

وأقدره إذا نظرت فيه وتدبرته.

قوله: "واقدر لي الخير حيث كان (٣) " (٤) رأيته بالكسر ضبطه الأصيلي، وبالوجهين ضبطه غيره.

و"كلأ بلال ما قدر له" (٥) بالتخفيف والتثقيل (٦)، أي: ما قدره الله له من المقدار والمدة.

قوله: "إذا كانت ليلة القدر" (٧) قيل: سميت بذلك لعظم شأنها وفضلها، أي: ذات القدر العظيم، كما قال: ﴿خير من ألف شهر﴾ [القدر: ٣] و ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ [القدر: ٥] وقيل: لأن الأشياء تقدر فيها كما قال تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤] و ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾ [القدر: ٤].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٢) البخاري (٥١٩٠، ٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) ساقطة من (أ، د، س، م)

(٤) البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠) من حديث جابر.

(٥) "الموطأ" ١/ ١٣ من حديث سعيد بن المسيب مرسلا.

(٦) في (د): (والتشديد).

(٧) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣/ ٣٣٥ (٣٦٩٥)، وفي "فضائل الأوقات" (١٠٩) من حديث ابن عباس.." [١]

"ومن باب في الإقامة

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وحدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة.

قلت قوله (أمر بلال أن يوتر الإقامة) يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو البذي أمره بذلك والأمر مضاف إليه دون غيره لأن الأمرالمطق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله في رواية إسماعيل عن أيوب إلا الإقامة، يريد أنه كان يفرد ألفاظ الإقامة كلها إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه كان يكرر مرتين وعلى هذا مذهب **عامة الناس** في عامة البلدان إلا في قول مالك فإنه كان يرى أن لا يقال ذلك إلا مرة واحدة، وهكذا يروى في أذان سعد القرظ. وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك أيضا، وفي هذ الباب سنة أخرى وهي أن المؤذن يقعد قعدة بين الأذان والإقامة. وقد ذكره أبو داود في حديث ابن أبي ليلى في قصة الصلاة وأنها أحيلت ثلاثة أحوال، قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون الناس بحين

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قُرْقُول ٥/٣١٢

الصلاة وذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد إلى أن قال رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام الحديث.
الآطام جمع الأطم وهي كالحصن المبني بالحجارة.." (١)
"ومن باب في اجتناب الشبهات
قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات.
أحيانا يقول مشتبهة وسأضرب في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وأنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر.
قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي،، قال: حدثنا عيسى حدثنا زكريا عن عامر، قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الحديث قال وبينهما مشتبهات ولا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرى دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.
قال الشيخ هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب.
ومعنى قوله وبينهما أمور مشتبهات أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة فان الله تعالى لم يترك شيئا يجب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه **عامة الناس** كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير.
ودليل صحة ما قلناه وإن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة قوله لا يعرفها." (٢)
"انتزاعا ينتزعه من العباد" أي إن الله لا يرفع العلم من الناس بإزالته من قلوب العلماء ومحوه من صدورهم، أو برفع الكتب العلمية من الأرض " ولكن يقبض العلم بقبض العلماء " أي ولكنه يرفع العلم بموت العلماء " حتى إذا لم يبق عالم " وفي راوية: لم يبق عالما، أي إذا مات أهل العلم الحقيقي، ولم يبق هناك أحد منهم، وصل الجهلاء إلى المراكز العلمية التي لا يستحقونها من تدريس وإفتاء ونحوه، " واتخذ الناس رؤوسا جهالا " أي وجعل الناس من الجهلاء وأدعياء العلم علماء يسألونهم كما جاء في رواية أخرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " اتخذ الناس رؤساء جهالا " " فسئلوا " عن الحلال والحرام وأحكام العبادة والمعاملة " فأفتوا بغير علم " أي فأفتوا الناس على جهل، فأحلوا الحرام وحرموا الحلال، " فضلوا " في ذات أنفسهم عن الحق " وأضلوا " من اتبعهم وأخذوا بفتواهم من **عامة الناس**. الحديث: أخرجه الخمسة.
ويستفاد منه ما يأتي: أولا: التحذير الشديد من الجرأة على الفتوى بغير علم، لما في ذلك من إضلال الناس، فإن المفتي الجاهل يتحمل وزر من أضله، بالإضافة إلى وزره هو، ويدخل في مصداق قوله تعالى: (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم).
ثانيا: تحذير ولاة الأمور من تعيين الجهلاء في المناصب الدينية لهذا الحديث، وقد قال محمد بن سيرين من التابعين: " إن

---

(١) معالم السنن الخطابي ١/١٥٤
(٢) معالم السنن الخطابي ٣/٥٦

هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم ". ثالثا: أن موت العالم خسارة عظيمة، لأن العلم يرفع بموت العلماء.
والمطابقة: في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة.
***." (١)

"رسول الله صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا

(١).

للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير، وجمعه أرحل ورحال، كما أفاده في المصباح " قال: يا معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: يا معاذ، قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا " أي ها أنا حاضر بين يديك أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعدك إسعادا بعد إسعاد " قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه " أي لا ينطق أحد بالشهادتين نطقا مطابقا لما في قلبه " إلا حرمه الله على النار " أي حرم عليه الخلود فيها. الحديث: أخرجه الشيخان.
ويستفاد منه ما يأتي: أولا: أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار خلافا للخوارج لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إلا حرمه الله على النار ". فإن أقل ما يدل عليه أن الفاسق لا يخلد في النار. ثانيا: أن من العلم ما يعطى **لعامة الناس**، ومنه ما يعطى للخاصة فقط كما ترجم له البخاري، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خص بهذا الحديث معاذا، فدل ذلك على أن من العلم ما لا يقال إلا لأهله ممن يتوفر فيهم الذكاء والفهم الصحيح، ولا يحدث به من لا يفهمه، وقد قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله.
مطابقة الحديث للترجمة: في كونه - صلى الله عليه وسلم - خص معاذا بهذا الحديث.
...

---

(١) أي يعتمدون على مجرد الشهادتين، ويتركون العمل وهو جزء من الإيمان.." (٢)
"٢٢٧ - " باب مواقيت الصلاة "
٢٦٨ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه
أنه دخل على المغيرة بن شعبة وقد أخر الصلاة يوما بالعراق، فقال: ما هذا يا مغيرة! أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: بهذا أمرت.

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٩٨/١
(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٢٢٨/١

يجب عليه قضاؤها، ويصح منه ولا إثم عليه، وإن أخرها عن وقتها لغير عذر، وجب عليه القضاء وصح منه (١) مع الإثم والمعصية.

٢٢٧ - " باب مواقيت الصلاة "

٢٦٨ - معنى الحديث: أن المغيرة بن شعبة عندما كان واليا على الكوفة من قبل معاوية أخر يوما صلاة العصر عن وقتها المختار لانشغاله بمصالح المسلمين، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فلامه وعاتبه على ذلك " فقال: ما هذا يا مغيرة " خاطبه بهذا الاستفهام الإنكاري لتشديد اللوم عليه، أي كيف تفعل هذا الأمر الذي لا يليق **بعامة الناس** فضلا عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكيف تؤخر الصلاة عن وقتها " أليس قد علمت " هكذا الرواية وهو استعمال صحيح إلا أن المشهور أن يقال: ألست قد علمت بأسلوب الخطاب، والاستفهام هنا استفهام تقريري لإقامة الحجة على المخاطب بعلمه، أي كيف تؤخر العصر عن وقتها المختار، وقد علمت " أن جبريل نزل " صبيحة يوم الإسراء عند الزوال " فصلى " أي فلما زالت الشمس صلى الظهر

---

(١) وهو مذهب الجمهور خلافا لما ذهب إليه بعضهم من أنه إذا أخرها لغير عذر لم يصح قضاؤها.." (١)

"الكثير منهم في حروبهم الدامية وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث على مسمع من مروان بن الحكم " فقال مروان " وكأنه لم يفهم ما عناه النبي - صلى الله عليه وسلم - بحديثه هذا " غلمة " قال الكرماني: فعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة " فقال أبو هريرة إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان " أي إن أردت أن أذكر لك أسماءهم الصريحة وأسماء آبائهم، فعلت.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن هلاك كثير من الصحابة وآل بيته الأطهار في المعارك الدامية التي قام بها ضدهم الملوك الجبابرة من شباب قريش وعلى رأسهم يزيد بن معاوية الذي وقعت في عصره وقعة الحرة واستباحة المدينة. ثانيا: أن إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن هذه المآسي الدامية من علامات نبوته كما ترجم له البخاري، فقد أوحى تعالى بها إليه قبل وقوعها يقظة أو مناما، وقد قتل في وقعة الحرة أكثر من سبعمائة (١) من وجوه قريش كما قتل من **عامة الناس** رجال ونساء أكثر من عشرة آلاف، وسبوا الذرية، واستباحوا الفروج، وأمروا بقتل كل من لم يبايع يزيدا، ودخلت طائفة بيت أبي سعيد الخدري فأخذوا ما فيه من المتاع، ولم يتعرضوا لعلي بن الحسين، لأن يزيد أوصاهم به، وفي " الموطأ " لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيقذي على بعض سواري المسجد - أي يبول عليها، قال القاضي عياض، هذا قد جرى فإنها تركت أحسن ما كانت من حيث الدين والدنيا، وذكر الأخباريون أنه رحل عنها أكثر أهلها، وبقيت ثمارها للعوافي، وخلت مدة، ثم تراجعوا (٢) قال السمهودي: فالظاهر أن ما ذكره القاضي عياض هو الترك الأول وسببه كائنة (٣) الحرة، كما في حديث أبي هريرة. الحديث: أخرجه الشيخان.

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٦٤/٢

والمطابقة: في قوله: "هلاك أمتي على يدي غلمة

---

(١) " الإشاعة لأشراط الساعة " للشريف محمد بن عبد الرسول الحسيني البرزنجي.

(٢) " الإشاعة لأشراط الساعة ".

(٣) أي وسبب هذا الخراب الذي أصاب المدينة هو وقعة الحرة.." [١]

"والنواهي وهو في معزل من **عامة الناس** بل شاركهم في السراء والضراء، يشبع إذا شبعوا ويجوع إذا جاعوا، ويعمل في المصالح العامة كما يعملون وما هذا إلا مثل من أمثلة كثيرة لتواضعه وسلوكه التربوي العالي صلى الله عليه وسلم «١»

* ما يستفاد من الحديثين

١ - التواضع:

إن من أعظم الصفات الحميدة التواضع، وقد دل هذان الحديثان على هذه الصفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل البشر، وسيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يحفر مع أصحابه الخندق ويواري التراب بطنه، ويربط الحجر على بطنه من الجوع.

قال الإمام ابن أبي جمرة رحمه الله:

وفيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه، إذ أنه في الفضل حيث هو، ومع ذلك الفضل العظيم كان ينقل التراب مع أصحابه، كأنه واحد منهم. اهـ

---

(١) (التاريخ الإسلامي مواقف وعبر/ ٦/ ١٠٧) د/ عبد العزيز الحميدي.." [٢]

"وعن مالك بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها))، وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه عند الترمذي محسنا: ((إن الله حيي كريم يستحيي أن يرفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا)).

قال الترمذي: رواه بعضهم فلم يرفعه، وعن أبي يوسف: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بإصبعيه.

وفي «المحيط»: بإصبعه السبابة، وفي «التجريد»: من يده اليمنى.

وقال ابن بطال: رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة إلى الجليل والتذلل له، قال الزهري: رفع الأيدي يوم الجمعة محدث.

وقال ابن سيرين: أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر.

[ج ٥ ص ١١١]

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٤/٢٤٨

(٢) مواقف حلف فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم خميس السعيد محمد ص/٥٥

وفيه: الاستسقاء بالدعاء بدون الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وفيه: قيام الواحد **بأمر العامة**، وفيه: إتمام الخطبة في المطر.

ورجال إسناد الحديث ما بين مدني ودمشقي، وشيخ المؤلف من أفراده، وقد أخرج متنه في «الاستسقاء» [خ¦١٠١٣] و «الاستئذان» أيضا، وأخرجه مسلم، والنسائي في «الصلاة».

==================

[١] في هامش الأصل: السحب أو السحابة الكبيرة.." [١]

"وقال ابن المنذر: ليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأن شهادة الحسن رضي الله عنه شهدها **عوام الناس** من الصحابة والمهاجرين والأنصار.

(وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء) ويتوضأ (ولا يتيمم) الظاهر أن هذا من بقية كلام الحسن؛ لأن ابن أبي شيبة روى عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر.

فإن قيل: روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ تفوته قال: يتيمم ويصلي، وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

فالجواب: أنه يحمل هذا على أنه روى عنه روايتان، ويدل ذكر البخاري ذلك على أنه لم يقف عن الحسن إلا على ما روى عنه من عدم جواز الصلاة على الجنازة إلا بالوضوء، ويحتمل أن يكون قوله: ((وإذا أحدث ... إلى آخره)) عطفا على الترجمة.

ثم التيمم لصلاة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب، وأما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا، وهو أنه إن كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للإمام لأنه ينتظر له.

[ج ٦ ص ٣٧٤]

وأما المقتدي فإن كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز، وإلا فيجوز، ولو أحدث أحدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم ويبني، وإن كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك، وإلا فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما.

وفي «المحيط»: إن كان الشروع بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالإجماع، وإلا فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يتيمم بالإجماع، وإلا يتيمم ويبني عند أبي حنيفة وقالا: يتوضأ ولا يتيمم.

فمن المشايخ من قال: هذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة، وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة. وعند الشافعي: لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا أداء ولا بناء.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري المؤلف غير معروف ص/٣٩٩٤

وقال النووي: قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال: تفوت الجمعة بخروج الوقت بالإجماع، والجنازة لا تفوت بل يصلي على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع قال: ويجوز بعدها عندنا. انتهى. وفي بيانه نظر كما لا يخفى.." (١)

"ومنها: حديث زيد بن خالد، أخرجه ابن ماجه ولفظه: ((جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج)).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال وقال: إنه من شعائر الحج)) ورواه البيهقي أيضا.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية)).

ومنها: حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» من رواية أبي الزبير عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة أصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله عز وجل، ورفع التلبية)).

وقال المحب الطبري: هو غريب من حديث أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البيهقي عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا **عامة الناس** وقد بحت أصواتهم».

ومنها: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه الترمذي عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل؟ قال: ((العج والثج)). العج، بالعين المهملة: رفع الصوت بالتلبية، والثج، بفتح المثلثة: سيلان دم الأضاحي.

ومنها: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أخرجه الحاكم عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله، من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا؛ يعني: عن يمينه وشماله)) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

وروى ابن أبي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية». وعن ابن الزبير مثله.

وروى ابن أبي شيبة أيضا بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين».

وقال ابن بطال: رفع الصوت بالتلبية مستحب،

[ج ٧ ص ٤٥٨]." (٢)

"٣٦٣٦ - (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي، قال: (أخبرنا ابن عيينة) هو: سفيان بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) هو: عبد الله بن أبي نجيح ــ بفتح النون وكسر الجيم ــ المكي صاحب التفسير عن مجاهد، واسم أبي نجيح:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري المؤلف غير معروف ص/٥٣٦٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري المؤلف غير معروف ص/٦٣٣٣

يسار.

(عن مجاهد عن أبي معمر) بفتح الميمين، هو عبد الله بن سخبرة ــ بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة بينهما وبالراءــ وقد مر في «الصلاة» [خ¦٧٤٦] (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال: انشق القمر على عهد رسول الله) وفي نسخة: [(١)](صلى الله عليه وسلم) أي: على زمنه وفي أيامه (شقتين) بكسر الشين وفتحها، ويروى:[(٢)].

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشهدوا) من الشهادة، إنما قال ذلك لكونه معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات.

ولا يلتفت إلى اعتراض من خذله الله بأنه لو كان له حقيقة لم يخف أمره على **عوام الناس** ولتواترت به الأخبار؛

[ج ١٦ ص ١٧٣]

لأنه أمر محسوس مشاهد والناس فيه شركاء، وللنفوس دواع على نقل الأمر العجيب والخبر العزيز، ولو كان لذكر في الكتب ودون في الصحف، ولكان أهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به إذ لا يجوز إطباقهم على إغفاله مع جلالة شأنه وجلاء أمره.

وذلك الاعتراض باطل لأنه شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة وكان ذلك ليلا، وأكثر الناس فيه نيام ومستكنون بالحجب والأبنية، والأيقاظ البارزون في الصحارى لهم مشاغل عن ذلك، وكيف ولم يكونوا رصدوه تلك الليلة رافعين رؤوسهم إلى السماء مترصدين مركز القمر من السماء لا يغفلون عنه حتى إذا حدث بجرم القمر ما حدث من الانشقاق أبصروه، على أنه وقع في رواية أنس رضي الله عنه: أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر، فقال القوم: هذا سحر ابن أبي كبشة فسلوا السفار يقدمون عليكم فإن كان مثل ما رأيتم فقد صدق وإلا فهو سحر، فقدم السفار، فسألوهم فقالوا: رأيناه قد انشق.." [(٣)]

"٥٦٢٤ – (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (قال: حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن يحيى (عن عطاء) أي: ابن أبي رباح (عن جابر) الأنصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أطفئوا المصابيح إذا رقدتم) خوف الفويسقة أن تضرم على أهل البيت بيتهم. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها موضع درهم، وفي «الصحيح» أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)). قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها.

وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن

[ج ٢٤ ص ١٩٨]

---

(١) على عهد النبي

(٢) شقين

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري المؤلف غير معروف ص/١٣٢٤٩

ذلك، كما هو الغالب، فالظاهر: أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا انتفى العلة زال المنع.

(وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة، وفي رواية أبي ذر: [١](الأبواب، وأوكوا الأسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة، والأسقية: جمع سقاء ــ بكسر السين ــ، وهو ظرف الماء صغيرا أو كبيرا، وقيل: القربة قد تكون كبيرة، وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرا (وخمروا) من التخمير؛ أي: غطوا (الطعام والشراب وأحسبه) صلى الله عليه وسلم (قال: ولو) أن تخمروها (بعود تعرضه عليه) أي: على الإناء، فإنه كاف في ذلك مع التسمية.

قال الطيبي في «شرح المشكاة»: يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه ــ بكسر الراء ــ، في قول **عامة الناس** إلا الأصمعي، فإنه قال: أعرضه ــمضمومة الراءــ. قيل: والمعنى: غطوهما بغطاء، فإن لم تفعلوا فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا، وهذا طريق آخر في حديث جابر رضي الله عنه.." [٢]

"٦١ - (باب الكبر) أي: ذمه، وهو بكسر الكاف وسكون الموحدة، وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلماء والعباد والزهاد. قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجابه، بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره جهلا بها، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة، والتكبر يأتي على وجهين:

أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير، ومن ثمة وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر.

والثاني: أن يكون

[ج ٢٥ ص ٥٣١]

متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه، وهو وصف **عامة الناس** نحو قوله تعالى: ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ [غافر: ٣٥] والمستكبر مثله.

(قال مجاهد) هو: ابن جبر (﴿ثاني عطفه﴾ مستكبر في نفسه عطفه: رقبته) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: في قوله تعالى: ﴿ثاني عطفه﴾ قال: رقبته. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة على ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ثاني عطفه﴾ قال: مستكبر في نفسه، ومن طريق قتادة قال: لاوي عنقه [١] ومن طريق السدي ﴿ثاني عطفه﴾ أي: معرض من العظمة.

ومن طريق أبي صخر المدني قال: كان محمد بن كعب يقول: هو الرجل يقول هذا شيء ثنيت عليه رجلي فالعطف هو: الرجل، قال أبو صخر: والعرب تقول العطف: العنق، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت في النضر بن الحارث.

==========

(١) وأغلقوا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري المؤلف غير معروف ص/١٩٧٩٣

[١] في هامش الأصل: أي عن طاعة الله كبرا وخيلاء. منه.

==================." (١)

"٨٧ - (وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» . رواه الخمسة إلا النسائي)

ــــــــQفي حكم الجواز انتهى.

وفيه أن دعوى الزيادة في القبح ممنوعة ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل؛ لأنه لم يقم دليل على جوازه، كما قام على جواز الاستدبار، والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح، وهذا على تسليم أنه لا دليل على الجواز إلا مجرد القياس وليس كذلك، فإن حديث جابر الآتي بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة نص في محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الأول من أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول. ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار في الفضاء ملحق بالاستدبار في البنيان؛ لأن الأمكنة أوصاف طردية ملغاة، ويقدح فيها ما سلف.

وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلا ما ذكرناه من أنه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله، لا سيما رؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم، فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز إلا حديث عائشة الآتي إن صلح للاحتجاج. ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر، القائلون بكراهة التنزيه وفيه ما مر. وبقية الكلام على الحديث تقدمت في الباب الأول.

٨٧ - (وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» . رواه الخمسة إلا النسائي) . وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وحسنه والترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه. وحسنه أيضا البزار، وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق.

وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي، قال الحافظ: ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق. وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط.

والحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران وجعله ناسخا، وفيه ما سلف إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر.؛ لأن فيه التصريح بتأخره عن النهي، ولا تصريح في حديث ابن عمرو ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر، ولعدم ما يدل على أن الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر، وهو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري المؤلف غير معروف ص/٢١٠٩٦

يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب إليه البعض أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون، وقد سبق ذكرهم في الباب الأول، ويرد أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار." (١)

"(وعن مالك بن الحويرث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . رواه أحمد والبخاري، وقد صح عنه كان يفتتح بالتكبير)

ــــــــQمنها. نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ «أنه لما قال - صلى الله عليه وسلم -: فإنك لم تصل كبر على الناس أنه من أخف صلاته لم يصل، حتى قال - صلى الله عليه وسلم - فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك فكان أهون عليهم»

فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين، ولما كانت هذه أهون عليهم، ولا يخفاك أن الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع، فنحن نقول بموجب ما فهموه ونسلم أن بين الحالتين تفاوتا، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سببا للعقاب فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده، وإلا فعله مع غيره والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها. وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن ثم إنا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب، لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب

وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه: ومن قال من الفقهاء: إن هذا لنفي الكمال قيل: إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين: أحدهما: أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه، ثم ينفيه لترك المستحبات، بل الشارع لا ينفي عملا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه. والثاني: لو نفي لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام، فإن الكمال المستحب متفاوت إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال: لا صلاة له اهـ.

قوله: (وتحليلها التسليم) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا.

٦٦٣ - (وعن مالك بن الحويرث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . رواه أحمد والبخاري، وقد صح عنه كان يفتتح بالتكبير)

الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل

قوله ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام: ٧٢] وهو أمر قرآني يفيد الوجوب، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول إلا

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١/١٠٨

أنه ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه." (١)

"عن أبي الأحوص، عن عبد الله في قوله: ولا يبدين زينتهن قال: الزينة القرط، والدبلوج والخلخال والقلادة.

١٤٣٩٦ – حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا زياد بن الربيع اليحمدي، ثنا صالح الدهان، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس في قوله:
ولا يبدين زينتهن قال: رقعة الوجه وباطن الكف.

١٤٣٩٧ – قرئ على يونس بن عبد الأعلى، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب في قول الله: ولا يبدين زينتهن قال ابن شهاب: قال: لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله من لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة، من غير حسر، وأما **عامة الناس** فلا يبدو منها إلا الخواتم.

قوله: إلا ما ظهر منها.
[الوجه الأول]

١٤٣٩٨ – حدثنا الأشج، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: وجهها وكفاها، والخاتم، وروي عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وعكرمة، وأبي صالح، وزياد بن أبي مريم نحو ذلك.

والوجه الثاني:
١٤٣٩٩ – حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الرداء.

١٤٤٠٠ – حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو نعيم، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: الثياب، وروى عن الحسن، وابن سيرين، وأبي صالح ماهان في إحدى الروايات، وأبي الجوزاء وإبراهيم في إحدى الروايات نحو ذلك.

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢/٢٠٣

١٤٤٠١ - حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الله بن قبيصة، عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الثياب والخضاب والخاتم والكحل.." (١)

"٢٥٠٠ - حدثنا علي بن الحسين، ثنا الهيثم بن يمان، ثنا رجل، سماه، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس: ﴿إن الله مبتليكم بنهر﴾ [البقرة: ٢٤٩] قال: فلما انتهوا إلى النهر - وهو نهر الأردن - كرع فيه عامة الناس، فشربوا، فلم يزد من شرب إلا العطش، وروي عن ابن شوذب، نحو ذلك." (٢)

"١٤٣٩٧ - قرئ على يونس بن عبد الأعلى، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، في قول الله: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ [النور: ٣١] قال ابن شهاب: «قال لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله من لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة، من غير حسر، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم»." (٣)

"وأحوال الشخص الواحد في نفسه تختلف كذلك فيرتب حامل القرآن حزبه من الشهر إلى السبع على حسب حاله.

فإذا لم يكن من حملة القرآن فلا يخل ليله ونهاره من تلاوة شيء مما معه حسب استطاعته، ولا يكن من الغافلين.

ما يقصده من التلاوة:

قراءة القرآن أفضل أعمال اللسان، وتدبر معانيه أفضل أعمال القلب، هذا من حديث أبي أمامة عند الترمذي الذي قدمناه في القسم الأول (١) فليقصد التالي التقرب إلى الله بهما. والقرآن موعظة ترقق القلوب القاسية فليقصد تليين قلبه.

والقرآن شفاء لأدواء النفوس في عقائدها وأخلاقها وأعمالها؛ فليقصد الشفاء به من ذلك كله.

والقرآن هدى ودلالة على كل حال ما يوصل إلى سعادة الدنيا والأخرى فليقصد الاهتداء بهدايته.

والقرآن رحمة من الله للمؤمنين، فليستنزل بتلاوته وتدبره الرحمة من الله تعالى بإفاضة علوم القرآن على قلبه، وبتوفيقه إلى القيام بمقتضى هدايته.

ولا يسلم تالي القرآن- لأنه غير معصوم- من ذنوب قد يصدأ لها قلبه، فليقصد بتلاوته جلاء قلبه والتوفيق للتوبة من ذنبه. وليجعل تلاوته لأجل تحصيل التوبة من أعظم وسائله إلى ربه. وقد مضى لك في الحديث القدسي في القسم الأول: «من شغله قراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» (٢)

تحذير:

زعم قوم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير لعامة الناس من تلاوة القرآن، قالوا: لأن الصلاة ثوابها محقق

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محققا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٥٧٤/٨

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٤٧٣/٢

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٢٥٧٤/٨

ولا يلحق فاعلها إثم والقرآن إذا تلاه العاصي كانت تلاوته عليه إثما لمخالفته لما يتلوه!

واستدلوا على هذا بقول أنس رضي الله عنه الذي يحسبه العامة حديثا: «رب تال للقرآن والقرآن يلعنه». فأدى هذا معتقديه إلى ترك قراءة القرآن أو التقليل منها، فليحذر من هذا الرأي ومما أدى إليه.

للصلاة منزلتها وفضلها، وللقرآن فضله ومنزلته، فليأت الذاكر من الصلاة ومن غيرها

---

(١) راجع الحاشية٢ [ص: ٣٠].

(٢) راجع الحاشية١ [ص: ٣١].." (١)

"كعمرو بن لحي وغيره، وفي عمرو بن لحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيته يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب.

قال القاضي أبو محمد: والظاهر من الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحت عليه الأعراب والجهال بأنواع من السؤالات حسبما ذكرناه، فزجر الله تعالى عن ذلك بهذه الآية وأشياء اسم جمع لشيء أصله عند الخليل وسيبويه شيئا مثل فعال قلبت إلى لفعاء لثقل اجتماع الهمزتين، وقال أبو حاتم أشياء وزنها أفعال وهو جمع شيء وترك الصرف فيه سماع، وقال الكسائي: لم ينصرف أشياء لشبه آخرها بآخر حمراء، ولكثرة استعمالها، والعرب تقول أشياوات كما تقول حمراوات، ويلزم على هذا أن لا ينصرف أسماء لأنهم يقولون أسماوات، وقال الأخفش: أشياء أصلها أشياء على وزن أفعلاء، استثقلت اجتماع الهمزتين فأبدلت الأولى ياء لانكسار ما قبلها ثم حذفت الياء استخفافا، ويلزم على هذا أن يكون واحد الأشياء شيئا مثل هين وأهوناء، وقرأ جمهور الناس «إن تبد» بضم التاء وفتح الدال وبناء الفعل للمفعول، وقرأ مجاهد «إن تبد» بفتح التاء وضم الدال على بناء الفعل للفاعل، وقرأ الشعبي «إن يبد لكم» بالياء من أسفل مفتوحة والدال مضمومة «يسؤكم» بالياء من أسفل، أي يبده الله لكم.

وقوله تعالى وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم قال ابن عباس: معناه لا تسألوا عن أشياء في ضمن الإخبار عنها مساءة لكم إما لتكليف شرعي يلزمكم وإما لخبر يسوء. كما قيل للذي قال أين أنا؟ ولكن إذا نزل القرآن بشيء وابتدأكم ربكم بأمر فحينئذ إن سألتم عن تفصيله وبيانه بين لكم وأبدى؟.

قال القاضي أبو محمد: فالضمير في قوله عنها عائد على نوعها لا على الأولى التي نهى عن السؤال عنها، وقال أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا من غير نسيان عن أشياء فلا تبحثوا عنها، وكان عبيد بن عمير يقول:

إن الله أحل وحرم فما أحل فاستحلوا وما حرم فاجتنبوا وترك بين ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله عفاه، ثم يتلو هذه الآية.

قال القاضي أبو محمد: ويحتمل قوله تعالى: وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم أن يكون في معنى الوعيد كأنه قال

---

(١) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ابن باديس، عبد الحميد ص/٣٥

لا تسألوا وإن سألتم لقيتم عبء ذلك وصعوبته لأنكم تكلفون وتستعجلون علم ما يسوءكم كالذي قيل له إنه في النار، وقوله تعالى: عفا الله عنها تركها ولم يعرف بها، وهذه اللفظة التي هي عفا، تؤيد أن الأشياء التي هي في تكليفات الشرع، وينظر إلى ذلك قول النبي عليه السلام إن الله قد عفا لكم عن صدقة الخيل، وغفور حليم صفتان تناسب العفو وترك المباحثة والسماحة في الأمور.

وقرأ عامة الناس «قد سألها» بفتح السين. وقرأ إبراهيم النخعي «قد سألها» بكسر السين، والمراد بهذه القراءة الإمالة، وذلك على لغة من قال سلت تسأل، وحكي عن العرب هما يتساولان، فهذا يعطي هذه اللغة هي من الواو لا من الهمزة فالإمالة إنما أريدت وساغ ذلك لانكسار ما قبل اللام في سلت كما جاءت الإمالة في خاف لمجيء الكسرة في خاء خفت، ومعنى الآية أن هذه السؤالات التي هي تعنيتات." (١)

"قال القاضي أبو محمد: وهذا القول ضعيف، وعليه فسر النقاش وذكره عن المازني، والضمير على التأويلين من قوله يريكهم عائد على الكفار من أهل مكة، ومما يضعف ما روي عن الحسن أن معنى هذه الآية يتكرر في التي بعدها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب في الثانية أيضا، وقد تظاهرت الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم، انتبه وقال لأصحابه أبشروا فلقد نظرت إلى مصارع القوم، ونحو هذا، وقد كان علم أنهم ما بين التسعمائة إلى الألف، فكيف يراهم ببصره بخلاف ما علم، والظاهر أنه رآهم في نومه قليلا قدرهم وحالهم وبأسهم مهزومين مصروعين، ويحتمل أنه رآهم قليلا عددهم، فكان تأويل رؤياه انهزامهم، فالقلة والكثرة على الظاهر مستعارة في غير العدد، كما قالوا: المرء كثير بأخيه، إلى غير ذلك من الأمثلة، والفشل الخور عن الأمر، إما بعد التلبس وإما بعد العزم على التلبس ولتنازعتم أي لتخالفتم وفي الأمر يريد في اللقاء والحرب وسلم لفظ يعم كل متخوف اتصل بالأمر أو عرض في وجهه فسلم الله من ذلك كله، وعبر بعض الناس أن قال «سلم لكم أمركم» ونحو هذا مما يندرج فيما ذكرناه، وقوله إنه عليم بذات الصدور أي بإيمانكم وكفركم مجاز بحسب ذلك، وقرأ الجمهور من الناس «ولكن الله سلم» بشد النون ونصب المكتوبة وقرأت فرقة «ولكن الله» برفع المكتوبة، وقوله وإذ يريكموهم إذ التقيتم الآية، وإذ عطف على الأولى، وهذه الرؤية هي في اليقظة بإجماع، وهي الرؤية التي كانت حين التقوا ووقعت العين على العين، والمعنى أن الله تعالى لما أراد من إنفاذ قضائه في نصرة الإسلام وإظهاره قلل كل طائفة في عيون الأخرى، فوقع الخلل في التخمين والحزر الذي يستعمله الناس في هذا التجسد كل طائفة على الأخرى وتتسبب أسباب الحرب، وروي في هذا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لقد قلت ذلك اليوم لرجل إلى جنبي أتظنهم سبعين؟ قال بل هم مائة، قال فلما هزمناهم أسرنا منهم رجلا فقلنا كم كنتم؟ قال ألفا.

قال القاضي أبو محمد: ويرد على هذا المعنى في التقليل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأل عما ينحرون كل يوم، فأخبر أنهم يوما عشرا ويوما تسعا، قال هم ما بين التسعمائة إلى الألف، فإما أن عبد الله ومن جرى مجراه لم يعلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن نفرض التقليل الذي في الآية تقليل القدر والمهابة والمنزلة من النجدة، وتقدم في مثل قوله ليقضي الله أمرا كان مفعولا، والأمر المفعول المذكور في الآيتين هو للقصة بأجمعها، وذهب بعض الناس إلى

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢٤٦/٢

أنهما لمعنيين من معاني القصة والعموم أولى، وقوله وإلى الله ترجع الأمور تنبيه على أن الحول بأجمعه لله وأن كل أمر فله وإليه، وقرأ الحسن وعيسى بن عمر والأعمش «ترجع» بفتح التاء وكسر الجيم، قال أبو حاتم: وهي قراءة **عامة الناس**، وقرأ الأعرج وابن كثير وأبو عمرو ونافع وغيرهم «ترجع» بضم التاء وفتح الجيم.

قوله عز وجل:

[سورة الأنفال (٨) : الآيات ٤٥ الى ٤٧]

يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (٤٥) وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين (٤٦) ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله والله بما يعملون محيط (٤٧)." (١)

"من كل عيب ونقص ومعصية. وقرأ «دمت» بضم الدال عاصم وجماعة، وقرأ «دمت» بكسرها أهل المدينة وابن كثير وأبو عمرو وجماعة، وقرأ الجمهور «وبرا» بفتح الباء وهو الكثير البر ونصبه على قوله مباركا، وقرأ أبو نهيك وأبو مجلز وجماعة «برا» بكسر الباء فقال بعضها نصبه على العطف على قوله مباركا فكأنه قال وذا بر فاتصف بالمصدر كعدل ونحوه، وقال بعضها نصبه بقوله وأوصاني أي «وأوصاني برا بوالدتي» حذف الجار كأنه يريد «وأوصاني ببر والدتي» . وحكى الزهراوي هذه القراءة «وبر» بالخفض عطفا على الزكاة، وقوله بوالدتي بيان لأنه لا والد له، وبهذا القول برأها قومها. و «الجبار» المتعظم وهي خلق مقرونة بالشقاء لأنها مناقضة لجميع الناس فلا يلقى صاحبها من أحد إلا مكروها، وكان عيسى عليه السلام في غاية التواضع، يأكل الشجر ويلبس الشعر ويجلس على التراب ويأوي حيث جنه الليل لا مسكن له. قال قتادة وكان يقول: سلوني فإن لين القلب صغير في نفسي. وقد تقدم ذكر تسليمه على نفسه وإذلاله في ذلك، وذكر المواطن التي خصها لأنها أوقات حاجة الإنسان إلى رحمة الله. وقال مالك بن أنس رضي الله عنه في هذه الآية: ما أشدها على أهل القدر أخبر عيسى بما قضي من أمره وبما هو كائن إلى أن يموت.

وفي قصص هذه الآية عن ابن زيد وغيره أنهم لما سمعوا كلام عيسى أذعنوا وقالوا إن هذا الأمر عظيم.

وروي أن عيسى عليه السلام إنما تكلم في طفولته بهذه الآية ثم عاد إلى حالة الأطفال حتى مشى على عادة البشر. وقالت فرقة: إن عيسى كان أوتي الكتاب وهو في ذلك السن وكان يصوم ويصلي وهذا في غاية الضعف مصرح بجهالة قائله.

قوله عز وجل:

[سورة مريم (١٩) : الآيات ٣٤ الى ٣٦]

ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون (٣٤) ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون (٣٥) وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم (٣٦)

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢/٥٣٥

المعنى قل يا محمد لمعاصريك من اليهود والنصارى ذلك الذي منه قصة عيسى ابن مريم وإنما قدرنا في الكلام قل يا محمد لأنه يجيء في الآية بعد، «وأن الله ربي وربكم» هذه مقالة بشر وليس يقتضي ظاهر الآية قائلا من البشر سوى محمد صلى الله عليه وسلم، وقد يحتمل أن يكون قوله ذلك عيسى إلى قوله فيكون إخبارا لمحمد اعتراضا أثناء كلام عيسى، ويكون قوله «وأن» بفتح الألف عطفا على قوله الكتاب [مريم: ٣٠] . وقد قال وهب بن منبه: عهد عيسى إليهم «أن الله ربي وربكم» ، ومن كسر الألف عطف على قوله إني عبد الله [مريم: ٣٠] وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وحمزة والكسائي **وعامة الناس** «قول الحق» برفع القول على معنى هذا قول الحق. وقرأ عاصم وابن عامر وابن أبي إسحاق «قول الحق» بنصب القول على المصدر. قال أبو عبد الرحمن المقري: كان يجالسني ضرير ثقة فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يقرأ «قول الحق» نصبا، قال أبو عبد الرحمن: وكنت أقرأ بالرفع فجنبت فصرت أقرأ بهما جميعا. وقرأ عبد الله بن مسعود «قال الله» بمعنى كلمة الله، وقرأ عيسى «قال الحق» ، وقرأ نافع والجمهور «يمترون» بالياء على الكناية عنهم، وقرأ نافع أيضا وأبو عبد الرحمن وداود بن أبي هند «تمترون» بالتاء على الخطاب لهم، والمعنى تختلفون أيها اليهود والنصارى فيقول." [1]

"على الكفر، وفي حرف ابن مسعود «فليتمتعوا» ، وروي عن أبي العالية «فيمتعوا» بضم الياء دون تاء أولى، وفي مصحف ابن مسعود «تمتعوا» هكذا قال هارون، وقرأ **عامة الناس** «تعلمون» بالتاء على المخاطبة، وقرأ أبو العالية «يعلمون» بالياء على ذكر الغائب.

وقوله أم بمعنى بل وألف الاستفهام كأنه أضرب عن صدر الكلام ورجع إلى هذه الحجة، و «السلطان» هنا البرهان من رسول أو كتاب ونحوه، والسلطان في كلام العرب جمع سليط كرغيف ورغفان وغدير وغدران فهو مأخوذ من التسلط والتغلب، ولزم هذا الاسم في العرب الرئيس لأنه سليط بوجه الحق ولزمه اسم جمع من حيث أنواع الغلبة والملك عنده، وقال قوم: هو اسم مفرد وزنه فعلان، وقوله تعالى:

فهو يتكلم معناه أن يظهر حجتهم وينطق بشركهم قاله قتادة، فيقوم ذلك مقام الكلام، كما قال تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق [الجاثية: ٢٩] .

قوله عز وجل:

[سورة الروم (٣٠) : الآيات ٣٦ الى ٣٨]

وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون (٣٦) أولم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون (٣٧) فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون (٣٨)

لما ذكر تعالى حالة الناس متى تأتيهم شدة وضر ونجوا منه إلى سعة ذكر في هذه الآية الأمر أيضا من الطرف الآخر بأن تنال الرحمة ثم تعقب الشدة فلهم في الرتبة الأولى تضرع ثم إشراك وقلة شكر، ولهم في هذه فرج وبطر ثم قنط ويأس، وكل

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٤/ ١٥

أحد يأخذ من هذه الخلق بقسط، والمقل والمكثر إلا من ربطت الشريعة جأشه ونهجت السنة سبيله وتأدب بأدب الله تعالى، فصبر عند الضراء، وشكر عند السراء، ولم يبطر عند النعمة، ولا قنط عند الابتلاء، وقوله تعالى: بما قدمت أيديهم أي إن الله يمتحن الأمم ويصيب منهم عند فشو المعاصي وظهور المناكر، وكذلك قد يصاب شخص بسوء أعماله يسيء وحده ويصاب وحده، وفي الأغلب يعفو الله عن كثير، و «القنط» اليأس الصريح، وقرأ أبو عمرو وجماعة «يقنطون» بكسر النون، وقرأ نافع والحسن وجماعة «يقنطون» بفتحها، وجواب الشرط في قوله إن تصبهم قوله إذا هم يقنطون وذلك أنها للمفاجأة لا يبتدأ بها، فهي بمنزلة الفاء لا يبتدأ بها ويجاب بها الشرط، وأما «إذا» التي للشرط أو التي فيها معنى الشرط فهما يبدأ بهما ولا يكون فيهما جواب الشرط، ثم ذكر تعالى الأمر الذي من اعتبره لم ييأس من روح الله على حال وهو أن الله تعالى يخص من يشاء من عباده ببسط الرزق ويقدر على من شاء منهم فينبغي لكل عبد أن يكون راجيا ما عند ربه، ثم أمر تعالى نبيه أمرا تدخل الأمة فيه وهذا على جهة الندب إلى إيتاء ذي القربى حقه من صلة المال وحسن المعاشرة ولين القول، قال الحسن: حقه المواساة في اليسر وقول ميسور في العسر.

قال الفقيه الإمام القاضي: ومعظم ما قصد أمر المعونة بالمال ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله، عز وجل" (١)

وقوله: ﴿فإن انتهوا﴾ أي: بقتالكم عما هم فيه من الكفر، فكفوا عنه (٢) وإن لم تعلموا (٣) بواطنهم، ﴿فإن الله بما يعملون بصير﴾ (٤) كما قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ [التوبة:٥] ،وفي الآية الأخرى: ﴿فإخوانكم في الدين﴾ [التوبة:١١] .

وقال: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ [البقرة:١٩٣] .وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة -لما علا ذلك الرجل بالسيف، فقال: "لا إله إلا الله"، فضربه فقتله، فذكر ذلك لرسول الله -فقال لأسامة: "أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ وكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ " قال: يا رسول الله، إنما قالها تعوذا. قال: "هلا شققت عن قلبه؟ "، وجعل يقول ويكرر عليه: "من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ " قال أسامة: حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا ذلك اليوم (٥) (٦)

وقوله: ﴿وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير﴾ أي: وإن استمروا على خلافكم ومحاربتكم، ﴿فاعلموا أن الله مولاكم﴾ سيدكم وناصركم على أعدائكم، فنعم المولى ونعم النصير.

وقال محمد بن جرير: حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أبان العطار، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة: أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن أشياء، فكتب إليه عروة: "سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، فإنك كتبت إلي تسألني عن مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، وسأخبرك (٧) به، ولا حول ولا قوة إلا بالله. كان من شأن مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، أن الله أعطاه النبوة، فنعم النبي، ونعم السيد، ونعم العشيرة، فجزاه الله خيرا، وعرفنا وجهه في الجنة، وأحيانا على ملته، وأماتنا عليها، وبعثنا عليه وإنه لما دعا قومه

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٣٨/٤

لما بعثه الله له من الهدى والنور الذي أنزل عليه، لم يبعدوا منه أول ما دعاهم إليه، وكادوا يسمعون منه، حتى ذكر طواغيتهم، وقدم ناس من الطائف من قريش، لهم أموال، أنكر ذلك عليه الناس واشتدوا عليه وكرهوا ما قال، وأغروا به من أطاعهم، فانصفق عنه **عامة الناس**، فتركوه إلا من حفظه الله منهم، وهم قليل. فمكث بذلك ما قدر الله أن يمكث، ثم ائتمرت رؤوسهم بأن يفتنوا من اتبعه عن دين الله من أبنائهم وإخوانهم، وقبائلهم، فكانت فتنة شديدة الزلزال، فافتتن من افتتن، وعصم الله من شاء منهم، فلما فعل ذلك بالمسلمين، أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يخرجوا إلى أرض الحبشة. وكان

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٨١٠) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٤) .

(٢) في ك، م: "عنهم".

(٣) في ك، م: "إن كنتم لا تعلمون".

(٤) في ك، م: "تعملون".

(٥) في ك، م: "يومئذ".

(٦) صحيح البخاري برقم (٤٢٦٩) وصحيح مسلم برقم (٩٦) .

(٧) في م: "وسأحدثك".." [١]

"فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو عمياوان (١) أنتما؟ ألستما تبصرانه" (٢) .

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة، كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه، وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت (٣) .

وقوله: ﴿ويحفظن فروجهن﴾ قال سعيد بن جبير:، عن الفواحش. وقال قتادة وسفيان: عما لا يحل لهن. وقال مقاتل:، عن الزنى. وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج، فهو من الزنى، إلا هذه الآية: ﴿ويحفظن فروجهن﴾ ألا يراها أحد.

وقال (٤) : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب، من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. [ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه. وقال] (٥) بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

وقال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٤/٥٧

وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم -نحو ذلك.
وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ : الزينة القرط والدملج والخلخال والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، [وزينة يراها الأجانب، وهي] (٦) الظاهر من الثياب.
وقال الزهري: [لا يبدو] (٧) لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم.
وقال مالك، عن الزهري: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الخاتم والخلخال.
ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه:
حدثنا يعقوب بن كعب الإنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة، رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم

---

(١) في أ: "أفعمياوان".
(٢) سنن أبي داود برقم (٤١١٢) وسنن الترمذي برقم (٢٧٧٨) .
(٣) صحيح البخاري برقم (٤٥٤) .
(٤) في أ: "وقوله".
(٥) زيادة من ف، أ.
(٦) زيادة من ف، أ.
(٧) زيادة من ف، أ.." (١)

"ونعم النصير. وقال محمد بن جرير «١» : حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا أبان العطار حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن أشياء فكتب إليه عروة: سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد فإنك كتبت إلي تسألني، عن مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، وسأخبرك به، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كان من شأن خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، أن الله أعطاه النبوة، فنعم النبي ونعم السيد ونعم العشيرة، فجزاه الله خيرا، وعرفنا وجهه في الجنة، وأحيانا على ملته وأماتنا وبعثنا عليها، وإنه لما دعا قومه لما بعثه الله به من الهدى والنور الذي أنزل عليه لم يبعدوا منه أول ما دعاهم إليه، وكانوا يسمعون له، حتى إذا ذكر طواغيتهم. وقدم ناس من الطائف من قريش لهم أموال، أنكر ذلك عليه ناس واشتدوا عليه، وكرهوا ما قال وأغروا به من أطاعهم،

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٤٥

فانعطف عنه **عامة الناس**، فتركوه إلا من حفظه الله منهم، وهم قليل فمكث بذلك ما قدر الله أن يمكث، ثم ائتمرت رؤوسهم بأن يفتنوا من اتبعه عن دين الله من أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم، فكانت فتنة شديدة الزلزال، فافتتن من افتتن وعصم الله من شاء منهم، فلما فعل ذلك بالمسلمين، أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يخرجوا إلى أرض الحبشة، وكان بالحبشة ملك صالح، يقال له النجاشي، لا يظلم أحد بأرضه، وكان يثني عليه مع ذلك، وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش يتجرون فيها، وكانت مساكن لتجارهم يجدون فيها رفاغا من الرزق، وأمنا ومتجرا حسنا، فأمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب إليها عامتهم لما قهروا بمكة، وخافوا عليهم الفتن، ومكث هو فلم يبرح.

فمكث بذلك سنوات يشتدون على من أسلم منهم، ثم إنه فشا الإسلام فيها، ودخل فيه رجال من أشرافهم ومنعتهم، فلما رأوا ذلك استرخوا استرخاءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وكانت الفتنة الأولى: هي التي أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أرض الحبشة مخافتها، وفرارا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال فلما استرخي عنهم ودخل في الإسلام من دخل منهم تحدث باسترخائهم عنهم، فبلغ من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد استرخي عمن كان منهم بمكة، وأنهم لا يفتنون، فرجعوا إلى مكة وكادوا يأمنون بها، وجعلوا يزدادون ويكثرون، وأنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير.

وفشا الإسلام بالمدينة وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فلما رأت قريش ذلك، توامروا على أن يفتنوهم ويشتدوا، فأخذوهم فحرصوا على أن يفتنوهم، فأصابهم جهد شديد، فكانت الفتنة الآخرة، فكانت فتنتان: فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة حين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها، وأذن لهم في الخروج إليها، وفتنة: لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧.." (١)

"ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال:

وجهها وكفيها والخاتم. وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك، وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله ولا يبدين زينتهن الزينة القرط والدملج والخلخال والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب. وقال الزهري لا يبدين لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر وأما **عامة الناس** فلا يبدين منها إلا الخواتم.

وقال مالك عن الزهري إلا ما ظهر منها الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٤/ ٥١

والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه حدثنا يعقوب بن كعب الإنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» «١» وأشار إلى وجهه وكفيه، لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

وقوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني المقانع يعمل لها صفات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن كما قال تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين [الأحزاب: ٥٩] وقال في هذه الآية الكريمة وليضربن بخمرهن على جيوبهن والخمر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع.

قال سعيد بن جبير وليضربن وليشددن بخمرهن على جيوبهن يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء وقال البخاري «٢» : حدثنا أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٣١.

(٢) كتاب التفسير، تفسير سورة ٢٤، باب ١٢، في الترجمة.." (١)

"فإن قال ضعفين فإن كان يصيب مائة أعطيته ثلاثمائة، فأكون قد أضعفت

المائة التي تصيبه مرة ثم مرة.

فائدة: قال أبو منصور الأزهري: ذهب الشافعي رحمه الله بمعنى الضعف

إلى التضعيف، وهذا هو المعروف عند الناس..

ثم استشهد بقول أبي إسحاق النحوي الذي قسم الضعف في كلام العرب

إلى ضربين:

أحدهما: المثل.

والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء، ثم استدل على القول الآخر

بهذه الآية: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) الآية.

والضعف عند عوام الناس أنه مثلان فما فوقهما.

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٦/٤٢

قال الله عز وجل: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)

مختصرالمزني: باب (البكاء على الميت) :

قال الشافعي رحمه الله: وأرخص في البكاء بلا ندب ولا نياحة، لما في النوح

من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإثم.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، وذكر ذلك ابن

عباس - رضي الله عنهما - لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله ليعذب الميت ببكاء أحد عليه ولكن قال: "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه.." [١]

"وقوله سبحانه: ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، والمسارعة في الكفر: هي المبادرة إلى أقواله وأفعاله، والجد في ذلك، وسلى الله تعالى نبيه- عليه السلام- بهذه الآية عن حال المنافقين والمجاهرين إذ كلهم مسارع، وقوله تعالى: إنهم لن يضروا الله شيئا: خبر في ضمنه وعيد لهم، أي: وإنما يضرون أنفسهم، والحظ: إذا أطلق، فإنما يستعمل في الخير، وقوله سبحانه: ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم: نملي: معناه: نمهل ونمد في العمر، والمعنى: لا تحسبن إملاءنا للذين كفروا خيرا لهم، فالآية رد على الكفار في قولهم: إن كوننا مولين أصحة دليل على رضا الله بحالتنا.

[سورة آل عمران (٣) : الآيات ١٧٩ الى ١٨٠]

ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم (١٧٩) ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير (١٨٠)

وقوله تعالى: ما كان الله ليذر، أي: ليدع المؤمنين مختلطين بالمنافقين، مشكلا أمرهم حتى يميز بعضهم من بعض بما يظهره من هؤلاء وهؤلاء في «أحد» من الأفعال والأقوال، هذا تفسير مجاهد وغيره «١» .

وقوله: وما كان الله ليطلعكم على الغيب، أي: في أمر أحد، وما كان من الهزيمة وأيضا: فما كان الله ليطلعكم على المنافقين تصريحا وتسمية لهم، ولكن بقرائن أفعالهم وأقوالهم.

قال الفخر «٢» : وذلك أن سنة الله جارية بأنه لا يطلع **عوام الناس** على غيبه، أي: لا سبيل لكم إلى معرفة ذلك الإمتياز إلا بامتحانات كما تقدم، فأما معرفة ذلك على سبيل الإطلاع من الغيب، فهو من خواص الأنبياء، فلهذا قال تعالى: ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء. انتهى.

وقال الزجاج «٣» وغيره: روي أن بعض الكفار قال: لم لا يكون جميعنا أنبياء،

---

(١) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٢/٨٤٣

(١) ذكره الماوردي في «تفسيره» (١/ ٤٣٩) بنحوه، وذكره أيضا ابن عطية في «تفسيره» (١/ ٥٤٦) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٨٤) ، وعزاه لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد. [.....]

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» لفخر الدين الرازي (٩/ ٩٠) .

(٣) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ٤٩٢) .." [(١)]

"قال قتادة: وكان يقول: سلوني فإني لين القلب، صغير في نفسي «١» .

وقالت فرقة: إن عيسى عليه السلام كان أوتي الكتاب وهو في سن الطفولية، وكان يصوم، ويصلي.

٣ ب قال ع «٢» : / وهذا في غاية الضعف.

ت: وضعفه من جهة سنده وإلا فالعقل لا يحيله لا سيما وأمره كله خرق عادة، وفي قصص هذه الآية عن ابن زيد، وغيره: أنهم لما سمعوا كلام عيسى أذعنوا وقالوا: إن هذا الأمر عظيم.

[سورة مريم (١٩) : الآيات ٣٤ الى ٣٦]

ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون (٣٤) ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون (٣٥) وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم (٣٦)

وقوله تعالى: ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون المعنى: قل يا محمد، لمعاصريك من اليهود والنصارى ذلك الذي هذه قصته عيسى بن مريم.

وقرأ نافع، وعامة الناس «٣» : «قول الحق» برفع القول على معنى هذا هو قول الحق.

وقرأ عاصم، وابن عامر: «قول الحق» بنصب اللام «٤» على المصدر.

وقوله: إن الله ربي وربكم ... الآية، هذا من تمام القول الذي أمر به محمد صلى الله عليه وسلم: أن يقوله، ويحتمل أن يكون من قول عيسى عليه السلام ويكون قوله: «أن» بفتح الهمزة، عطفا على قوله: «الكتاب» .

وقد قال وهب بن منبه: عهد عيسى إليهم: أن الله ربي وربكم «٥» .

---

(١) أخرجه الطبري (٨/ ٣٣٩) برقم (٢٣٧١٣) ، وذكره ابن عطية (٤/ ١٥) .

(٢) ينظر «المحرر الوجيز» (٤/ ١٥) .

(٣) ينظر: «السبعة» (٤٠٩) ، و «الحجة» (٥/ ٢٠١) ، و «إعراب القراءات» (٢/ ١٨) ، و «معاني القراءات» (٢/ ١٣٥) ، و «شرح الطيبة» (٥/ ٣٣، ٣٤) ، و «العنوان» (١٢٧) ، و «شرح شعلة» (٤٨٦) ، و «حجة القراءات» (٤٤٣) ، و «إتحاف» (٢/ ٢٣٦) .

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ١٤٢/٢

(٤) في ج: القول.

(٥) أخرجه الطبري (٨/ ٣٤٢) رقم (٢٣٧٢١) بنحوه، وذكره ابن عطية (٤/ ١٥) .." [١]

"عليهم خيرا في كل زمانهم وعلى كل حال من أمرهم فلما ذكرتني جعلت تثني علي خيرا في صغري وسكت عما سوى ذلك من أمري في كبري فما الذي أحدثت في آخر عمري؟ قال آصف: إن غير الله يعبد في دارك منذ أربعين صباحا في هوى امرأة، فقال سليمان في داري؟ قال: في دارك قال: فإنا لله وإنا إليه راجعون قد عرفت أنك ما قلت الذي قلت إلا عن شيء بلغك.

ثم رجع سليمان إلى داره فكسر ذلك الصنم وعاقب تلك المرأة وولائدها ثم أمر بثياب الظهيرة فأتى بها وهي ثياب لا يغزلها إلا الأبكار ولا ينسجها إلا الأبكار ولا يغسلها إلا الأبكار لم تمسها يد امرأة قد رأت الدم فلبسها ثم خرج إلى فلاة من الأرض وحده وأمر برماد ففرش له ثم أقبل تائبا إلى الله تعالى حتى جلس على ذلك الرماد وتمعك به في ثيابه تذللا إلى الله تعالى وتضرعا إليه يبكي ويدعو ويستغفر مما كان في داره فلم يزل كذلك يومه حتى أمسى ثم رجع إلى داره وكانت له أم ولد يقال لها أمينة كان إذا دخل الخلاء أو أراد إصابة امرأة من نسائه وضع خاتمه عندها حتى يتطهر وكان لا يمس خاتمه إلا وهو طاهر وكان ملكه في خاتمه فوضعه يوما عندها ثم دخل مذهبه، فأتاها شيطان اسمه صخر المارد في صورة سليمان لا تنكر منه شيئا فقال: خاتمي أمينة فناولته إياه فجعله في يده ثم خرج حتى جلس على سرير سليمان وعكفت عليه الطير والوحش والجن والإنس وخرج سليمان فأتى أمينة وقد تغيرت حالته وهيأته عند كل من رآه فقال: يا أمينة خاتمي قالت من أنت قال سليمان بن داود فقالت كذبت قد جاء سليمان وأخذ خاتمه وهو جالس على سرير ملكه فعرف سليمان أن خطيئته قد أدركته فخرج فجعل يقف على الدار من دور بني إسرائيل فيقول: أنا سليمان بن داود فيحثون عليه التراب ويقولون انظروا إلى هذا المجنون أي شيء يقول يزعم أنه سليمان. فلما رأى سليمان ذلك عمد إلى البحر فكان ينقل الحيتان لأصحاب السوق ويعطونه كل يوم سمكتين فإذا أمسى با ع إحدى سمكتيه بأرغفة ويشوي الأخرى فيأكلها.

فمكث على ذلك أربعين صباحا عدة ما كان يعبد الوثن في داره ثم إن آصف وعظماء بني إسرائيل أنكروا حكم عدو الله الشيطان في تلك المدة فقال آصف يا معشر بني إسرائيل هل رأيتم من اختلاف حكم ابن داود ما رأيتم قالوا نعم فقال أمهلوني حتى أدخل على نسائه فأسألهن هل أنكرن من خاصة أمره ما أنكرنا في عامة الناس وعلانيتهم فدخل على نسائه فقال: ويحكن هل أنكرتن من ابن داود ما أنكرنا؟ فقلن: أشده ما يدع امرأة منا في دمها ولا يغتسل من الجنابة، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال الحسن: ما كان الله سبحانه وتعالى ليسلط الشيطان على نساء نبيه صلى الله عليه وسلم قال وهب: ثم إن آصف خرج على بني إسرائيل فقال ما في الخاصة أشد مما في العامة فلما مضى أربعون صباحا طار الشيطان عن مجلسه ثم مر بالبحر فقذف الخاتم فيه فبلعته سمكة فأخذها بعض الصيادين وقد عمل له سليمان صدر يومه فلما أمسى أعطاه سمكتيه فباع سليمان إحداهما بأرغفة وبقر بطن الأخرى ليشويها، فاستقبله خاتمه في جوفها فأخذه وجعله في يده ووقع لله ساجدا وعكفت عليه الطير والجن وأقبل الناس عليه وعرف الذي كان دخل عليه لما كان أحدث في داره فرجع

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٤/ ١٨

إلى ملكه وأظهر التوبة من ذنبه وأمر الشياطين أن يأتوه بصخر فطلبوه حتى أخذوه فأتي به فأدخله في جوف صخرة وسد عليه بأخرى ثم أوثقها بالحديد والرصاص ثم أمر به فقذفوه في البحر. وقيل في سبب فتنة سليمان عليه الصلاة والسلام أن جرادة كانت أبر نسائه عنده وكان يأتمنها على خاتمه، فقالت له يوما إن أخي بينه وبين فلان خصومة فأحب أن تقضي له فقال نعم ولم يفعل فابتلي بقوله نعم وذكروا نحو ما تقدم.

وقيل إن سليمان لما افتتن سقط الخاتم من يده فأعاده في يده فسقط وكان فيه ملكه فأيقن سليمان بالفتنة فأتاه آصف فقال: إنك مفتون بذلك والخاتم لا يتماسك في يدك ففر إلى الله تعالى تائبا فإني أقوم مقامك وأسير بسيرتك إلى أن يتوب الله عليك. ففر سليمان إلى الله تعالى تائبا وأعطى آصف الخاتم فوضعه في يده فثبت في." (١)

"كفر علمت مني ذلك فلم راعيت مصلحته وما راعيت مصلحتي؟ قال الراوي: فلما وصل الكلام إلى هذا الموضع انقطع الجبائي. فلما نظر رأى أبا الحسن فعلم أن هذه المسألة منه لا من العجوز ثم إن أبا الحسين البصري جاء بعد أربعة أدوار أو أكثر من بعد الجبائي فأراد أن يجيب عن هذا السؤال فقال: نحن لا نرضى في حق هؤلاء الإخوة الثلاثة بهذا الجواب الذي ذكرتم بل لنا هاهنا جوابان آخران سوى ما ذكرتم ثم قال: وهو مبني على مسألة اختلف شيوخنا فيها وهي أنه هل يجب على الله أن يكلف العبد أم لا؟ فقال البصريون:

التكليف محض التفضل والإحسان وهو غير واجب على الله تعالى. وقال البغداديون: إنه واجب/ على الله تعالى. قال: فإن فرعنا على قول البصريين فلله تعالى أن يقول لذلك الصبي إني طولت عمر الأخ الزاهد وكلفته على سبيل التفضل ولم يلزم من كوني متفضلا على أخيك الزاهد بهذا الفضل أن أكون متفضلا عليك بمثله وأما إن فرعنا على قول البغداديين فالجواب أن يقال: إن إطالة عمر أخيك وتوجيه التكليف عليه كان إحسانا في حقه ولم يلزم منه عود مفسدة إلى الغير فلا جرم فعلته وأما إطالة عمرك وتوجيه التكليف عليك كان يلزم منه عود مفسدة إلى غيرك فلهذا السبب ما فعلت ذلك في حقك فظهر الفرق. هذا تلخيص كلام ابي الحسن البصري سعيا منه في تخليص شيخه المتقدم عن سؤال الأشعري بل سعيا منه في تخليص إلهه عن سؤال العبد وأقول قبل الخوض في الجواب عن كلام أبي الحسين صحة هذه المناظرة الدقيقة بين العبد وبين الله إنما لزمت على قول المعتزلة وأما على قول أصحابنا رحمهم الله فلا مناظرة البتة بين العبد وبين الرب وليس للعبد أن يقول لربه لم فعلت كذا؟ أو ما فعلت كذا فثبت أن خصماء الله هم المعتزلة لا أهل السنة وذلك يقوي غرضنا ويحصل مقصودنا ثم نقول:

أما الجواب الأول: وهو أن إطالة العمر وتوجيه التكليف تفضل فيجوز أن يخص به بعضا دون بعض فنقول: هذا الكلام مدفوع لأنه تعالى لما او صل التفضل إلى أحدهما فالامتناع من إيصاله إلى الثاني قبيح من الله تعالى لأن الإيصال إلى هذا الثاني ليس فعلا شاقا على الله تعالى ولا يوجب دخول نقصان في ملكه بوجه من الوجوه وهذا الثاني يحتاج إلى ذلك التفضل ومثل هذا الامتناع قبيح في الشاهد ألا ترى أن من منع غيره من النظر في مرآته المنصوبة على الجدار **لعامة الناس** قبح ذلك منه لأنه منع من النفع من غير اندفاع ضرر إليه ولا وصول نفع إليه فإن كان حكم العقل بالتحسين والتقبيح مقبولا فليكن

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤٢/٤

مقبولا هاهنا وإن لم يكن مقبولا لم يكن مقبولا البتة في شيء من المواضع وتبطل كلية مذهبكم فثبت أن هذا الجواب فاسد.
وأما الجواب الثاني: فهو أيضا فاسد وذلك لأن قولنا تكليفه يتضمن مفسدة ليس معناه أن هذا التكليف يوجب لذاته حصول تلك المفسدة وإلا لزم أن تحصل هذه المفسدة أبدا في حق الكل وأنه باطل بل معناه:
أن الله تعالى علم أنه إذا كلف هذا الشخص فإن إنسانا آخر يختار من قبل نفسه فعلا قبيحا فإن اقتضى هذا القدر أن يترك الله تكليفه فكذلك قد علم من ذلك الكافر أنه إذا كلفه فإنه يختار الكفر عند ذلك التكليف فوجب أن يترك تكليفه وذلك يوجب قبح تكليف من علم الله من حاله أنه يكفر وإن لم يجب هاهنا لم يجب هنالك وأما القول بأنه يجب عليه تعالى ترك التكليف إذا علم أن غيره يختار فعلا قبيحا عند ذلك التكليف ولا يجب عليه تركه/ إذا علم تعالى أن ذلك الشخص يختار القبيح عند ذلك التكليف فهذا محض التحكم." (١)

"ويجوز أيضا أن يكون إضمارا للمقالة. والمعنى: أسر يوسف مقالتهم، والمراد من المقالة متعلق تلك المقالة كما يراد بالخلق المخلوق وبالعلم المعلوم يعني أسر يوسف في نفسه كيفية تلك السرقة، ولم يبين لهم أنها كيف وقعت وأنه ليس فيها ما يوجب الذم والطعن. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عوقب يوسف عليه السلام ثلاث مرات لأجل همه بها، عوقب بالحبس وبقوله: اذكرني عند ربك [يوسف: ٤٢] عوقب بالحبس الطويل وبقوله: إنكم لسارقون [يوسف: ٧] عوقب بقولهم: فقد سرق أخ له من قبل ثم حكى تعالى عن يوسف أنه قال: أنتم شر مكانا أي أنتم شر منزلة عند الله تعالى لما أقدمتم عليه من ظلم أخيكم وعقوق أبيكم فأخذتم أخاكم وطرحتموه في الجب، ثم قلتم لأبيكم إن الذئب أكله وأنتم كاذبون، ثم بعتموه بعشرين درهما، ثم بعد المدة الطويلة والزمان الممتد ما زال الحقد والغضب عن قلوبكم فرميتموه بالسرقة.
ثم قال تعالى: والله أعلم بما تصفون يريد أن سرقة يوسف كانت رضا لله، وبالجملة فهذه الوجوه المذكورة في سرقته لا يوجب شيء منها عود الذم واللوم إليه، والمعنى: والله أعلم بأن هذا الذي وصفتموه به هل يوجب عود مذمة إليه أم لا.

[سورة يوسف (١٢) : الآيات ٧٨ الى ٧٩]
قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين (٧٨) قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون (٧٩)
اعلم أنه تعالى بين أنهم بعد الذي ذكروه من قولهم: إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل [يوسف: ٧٧] أحبوا موافقته والعدول إلى طريقة الشفاعة فإنهم وإن كانوا قد اعترفوا أن حكم الله تعالى في السارق أن يستعبد، إلا أن العفو وأخذ الفداء كان أيضا جائزا، فقالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا أي في السن، ويجوز أن يكون في القدر والدين، وإنما ذكروا ذلك لأن كونه ابنا لرجل كبير القدر/ يوجب العفو والصفح. ثم قالوا:
فخذ أحدنا مكانه يحتمل أن يكون المراد على طريق الاستبعاد ويحتمل أن يكون المراد على طريق الرهن حتى نوصل الفداء

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٣/١٤٤

إليك. ثم قالوا: إنا نراك من المحسنين وفيه وجوه: أحدها: إنا نراك من المحسنين لو فعلت ذلك. وثانيها: إنا نراك من المحسنين إلينا حيث أكرمتنا وأعطيتنا البذل الكثير وحصلت لنا مطلوبنا على أحسن الوجوه ورددت إلينا ثمن الطعام. وثالثها: نقل أنه عليه السلام لما اشتد القحط على القوم ولم يجدوا شيئا يشترون به الطعام، وكانوا يبيعون أنفسهم منه فصار ذلك سببا لصيرورة أكثر أهل مصر عبيدا له ثم إنه أعتق الكل، فلعلهم قالوا: إنا نراك من المحسنين إلى **عامة الناس** بالإعتاق فكن محسنا أيضا إلى هذا الإنسان بإعتاقه من هذه المحنة، فقال يوسف: معاذ الله أي أعوذ بالله معاذا أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده، أي أعوذ بالله أن آخذ بريئا بمذنب قال الزجاج: موضع «أن» نصب والمعنى: أعوذ بالله من أخذ أحد بغيره فلما سقطت كلمة «من» انتصب الفعل عليه وقوله: إنا إذا لظالمون أي لقد تعديت وظلمت إن آذيت إنسانا بجرم صدر عن غيره.

فإن قيل: هذه الواقعة من أولها إلى آخرها تزوير وكذب، فكيف يجوز من يوسف عليه السلام مع رسالته الإقدام على هذا التزوير والترويج وإيذاء الناس من غير سبب لا سيما ويعلم أنه إذا حبس أخاه عند نفسه بهذه التهمة فإنه يعظم حزن أبيه ويشتد غمه، فكيف يليق بالرسول المعصوم المبالغة في التزوير إلى هذا الحد.." (١)

"حكم بالشهادات الأربع وذلك لا ينافي جواز الحكم بالشهادة الواحدة وعن الثاني: أن الفرق بينهما أن المقذوف لو أقر بالزنا مرة لسقط الحد عن القاذف، ولولا أن الزنا ثبت لما سقط كما لو شهد اثنان بالزنا لا يسقط الحد عن القاذف حيث لم يثبت به الزنا والله أعلم.

والطريق الثالث: الشهادة وقد أجمعوا على أنه لا بد من أربع شهادات، ويدل عليه قوله تعالى:

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم [النساء: ١٥] والكلام فيه سيأتي إن شاء الله تعالى في قوله: ثم لم يأتوا بأربعة شهداء [النور: ٤].

البحث الخامس: في أن المخاطب بقوله تعالى: فاجلدوا من هو؟ أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، قالوا لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد، وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فكان نصب الإمام واجبا، وقد مر بيان هذه الدلالة في قوله: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [المائدة: ٣٨] بقي هاهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي رحمه الله السيد يملك إقامة الحد على مملوكه. وهو قول ابن مسعود وابن عمر وفاطمة وعائشة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا يملك، وقال مالك يحده المولى من الزنا وشرب الخمر والقذف ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث، واحتج الشافعي رحمه الله بوجوه: أحدها:

قوله عليه السلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام: «إذا زنت أمة أحدكم/ فليجلدها»

وفي رواية أخرى «فليجلدها الحد»

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٨/٤٩١

قال أبو بكر الرازي لا دلالة في هذه الأخبار، لأن

قوله: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»

هو كقوله: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومعلوم أن المراد منه رفعه إلى الإمام لإقامة الحد والمخاطبون بإقامة الحد هم الأئمة، وسائر الناس مخاطبون برفع الأمر إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك

قوله: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»

على هذا المعنى، وأما

قوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»

فإنه ليس كل جلد حدا، لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير، فإذا عزرنا فقد وفينا بمقتضى الحديث. والجواب: أن

قوله: «أقيموا الحدود»

أمر بإقامة الحد فحمل هذا اللفظ على رفع الواقعة إلى الإمام عدول عن الظاهر، أقصى ما في الباب أنه ترك الظاهر في قوله فاجلدوا، لكن لا يلزم من ترك الظاهر هناك تركه هاهنا، أما

قوله: «فليجلدها»

المراد هو التعزير فباطل لأن الجلد المذكور عقيب الزنا لا يفهم منه إلا الحدو ثانيها: أن السلطان لما ملك إقامة الحد عليه فسيده به أولى لأن تعلق السيد بالعبد أقوى من تعلق السلطان به، لأن الملك أقوى من عقد البيعة، وولاية السادة على العبيد فوق ولاية السلطان على الرعية، حتى إذا كان للأمة سيد وأب فإن ولاية النكاح للسيد دون الأب، ثم إن الأب مقدم على السلطان في ولاية النكاح فيكون السيد مقدما على السلطان بدرجات فكان أولى، ولأن السيد يملك من التصرفات في هذا المحل ما لا يملكه الإمام فثبت أن المولى أولى وثالثها: أجمعنا على أن السيد يملك التعزير فكذا الحد، لأن كل واحد نظير الآخر وإن كان أحدهما مقدرا والآخر غير مقدر، واحتج أبو بكر الرازي على مذهب أبي حنيفة بوجوه: أحدها: قال قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لا شك أنه خطاب مع الأئمة دون عامة الناس، فالتقدير فاجلدوا أيها الأئمة والحكام كل واحد." (١)

"المسألة الثانية: في معنى أعهد وجوه أقربها وأقربها ألم أوص إليكم.

المسألة الثالثة: في هذا العهد وجوه الأول: أنه هو العهد الذي كان مع أبينا آدم بقوله عهدنا إلى آدم [طه: ١١٥] ، الثاني: أنه هو الذي كان مع ذرية آدم بقوله تعالى: ألست بربكم قالوا بلى [الأعراف: ١٧٢] فإن ذلك يقتضي أن لا نعبد غير الله الثالث: وهو الأقوى، أن ذلك كان مع كل قوم على لسان رسول، ولذلك اتفق العقلاء على أن الشيطان يأمر بالشر، وإن اختلفوا في حقيقته وكيفيته.

المسألة الرابعة: قوله: لا تعبدوا الشيطان معناه لا تطيعوه، بدليل أن المنهي عنه ليس هو السجود له فحسب، بل الانقياد لأمره والطاعة له فالطاعة عبادة، لا يقال فنكون نحن مأمورين بعبادة الأمراء حيث أمرنا بطاعتهم في قوله تعالى: أطيعوا الله

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣١٣/٢٣

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم [النساء: ٥٩] لأنا نقول طاعتهم إذا كانت بأمر الله، لا تكون إلا عبادة لله وطاعة له، وكيف لا ونفس السجود والركوع للغير إذا كان بأمر الله لا يكون إلا عبادة لله، ألا ترى أن الملائكة سجدوا لآدم ولم يكن ذلك إلا عبادة لله، وإنما عبادة الأمراء هو طاعتهم فيما لم يأذن الله فيه، فإن قيل بماذا تعلم طاعة الشيطان من طاعة الرحمن، مع أنا لا نسمع من الشيطان خبرا ولا نرى منه أثرا؟ نقول عبادة الشيطان في مخالفة أمر الله أو الإتيان بما أمر الله لا لأنه أمر به، ففي بعض الأوقات يكون الشيطان يأمرك وهو في غيرك، وفي بعض الأوقات يأمرك وهو فيك، فإذا جاءك شخص يأمرك بشيء، فانظر إن كان ذلك موافقا لأمر الله أو ليس موافقا، فإن لم يكن موافقا فذلك الشخص معه الشيطان يأمرك بما يأمرك به، فإن أطعته فقد عبدت الشيطان، وإن دعتك نفسك إلى فعل فانظر أهو مأذون فيه من جهة الشرع أو ليس كذلك، فإن لم يكن مأذونا فيه فنفسك هي الشيطان، أو معها الشيطان يدعوك، فإن اتبعته فقد عبدته، ثم إن الشيطان يأمر أولا بمخالفة/ الله ظاهرا، فمن أطاعه فقد عبده ومن لم يطعه فلا يرجع عنه، بل يقول له اعبد الله كي لا تهان، وليرتفع عند الناس شأنك، وينتفع بك إخوانك وأعوانك، فإن أجاب إليه فقد عبده لكن عبادة الشيطان على تفاوت، وذلك لأن الأعمال منها ما يقع والعامل موافق فيه جنانه ولسانه وأركانه، ومنها ما يقع والجنان واللسان مخالف للجوارح أو للأركان، فمن الناس من يرتكب جريمة كارها بقلبه لما يقترف من ذنبه، مستغفرا لربه، يعترف بسوء ما يقترف فهو عبادة الشيطان بالأعضاء الظاهرة، ومنهم من يرتكبها وقلبه طيب ولسانه رطب، كما أنك تجد كثيرا من الناس يفرح بكونه مترددا إلى أبواب الظلمة للسعاية، ويعد من المحاسن كونه ساريا مع الملوك ويفتخر به بلسانه، وتجدهم يفرحون بكونهم آمرين الملك بالظلم والملك ينقاد لهم، أو يفرحون بكونه يأمرهم بالظلم فيظلمون، فرحين بما ورد عليهم من الأمر، إذا عرفت هذا فالطاعة التي بالأعضاء الظاهرة، والبواطن طاهرة مكفرة بالأسقام والآلام، كما ورد في الأخبار، ومن ذلك

قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الحمى من فيح جهنم»

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «السيف محاء للذنوب» ،

أي لمثل هذه الذنوب، ويدل عليه ما

قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحدود «إنها كفارات»

وما يكون بالقلوب فلا خلاص عنه إلا بالتوبة والندم وإقبال القلب على الرب، وما يكون باللسان فهو من قبيل ما يكون بالقلب في الظاهر، والمثال يوضح الحال فنقول إذا كان عند السلطان أمير وله غلمان هم من خواص الأمير وأتباع بعداءهم من **عوام الناس**، فإذا صدر من الأمير مخالة ومسارة مع عدو السلطان ومصادقة بينهما، لا يعفو الملك عن ذلك إلا إذا كان في غاية الصفح، أو يكون للأمير عنده يد سابقة أو توبة لاحقة، فإن صدر من خواص الأمير مخالفة وهو به عالم ولم يزجره، عدت المخالفة موجودة منه، وإن كان." (١)

"الأمر واستعجل، ومتعديين يقال: تعجل الذهاب واستعجله.

السؤال الثاني: قوله: ومن تأخر فلا إثم عليه فيه إشكال، وذلك لأنه إذا كان قد استوفى كل ما يلزمه في تمام الحج، فما

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٦/٢٩٨

معنى قوله: فلا إثم عليه فإن هذا اللفظ إنما يقال في حق المقصر ولا يقال في حق من أتى بتمام العمل.
والجواب: من وجوه: أحدها: أنه تعالى لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة احتمل أن يخطر ببال قوم أن من لم يجر على موجب هذه الرخصة فإنه يأثم، ألا ترى أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: القصر عزيمة، والإتمام غير جائز، فلما كان هذا الاحتمال قائما، لا جرم أزال الله تعالى هذه الشبهة وبين أنه لا إثم في الأمرين، فإن شاء استعجل وجرى على موجب الرخصة، وإن شاء لم يستعجل ولم يجر على موجب الرخصة، ولا إثم عليه في الأمرين جميعا وثانيها: قال بعض المفسرين: إن منهم من كان يتعجل، ومنهم من كان يتأخر، ثم كل واحد من الفريقين يعيب على الآخر فعله، كان المتأخر يرى أن التعجل مخالفة لسنة الحج، وكان المتعجل يرى أن التأخر مخالفة لسنة الحج، فبين الله تعالى أنه لا عيب في واحد من القسمين ولا إثم، فإن شاء تعجل وإن شاء لم يتعجل وثالثها: أن المعنى في إزالة الإثم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام الثلاث، فكأنه قيل: إن أيام منى التي ينبغي المقام بها هي ثلاث، فمن نقص عنها فتعجل في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه، ومن زاد عليها فتأخر عن الثالث إلى الرابع فلم ينفر مع **عامة الناس** فلا شيء عليه ورابعها: أن هذا الكلام إنما ذكر مبالغة في بيان أن الحج سبب لزوال الذنوب وتكفير الآثام وهذا مثل أن الإنسان إذا تناول الترياق، فالطبيب يقول له: الآن إن تناولت السم فلا ضرر، وإن لم تتناول فلا ضرر، مقصوده من هذا بيان أن الترياق دواء كامل في دفع المضار، لا بيان أن تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحد، فكذا هاهنا المقصود من هذا الكلام بيان المبالغة في كون الحج مكفرا لكل الذنوب، لا بيان أن التعجل وتركه سيان، ومما يدل على كونه الحج سببا/ قويا في تكفير الذنوب
قوله عليه الصلاة والسلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»
وخامسها: أن كثيرا من العلماء قالوا: الجوار مكروه، لأنه إذا جاور الحرم والبيت سقط وقعه عن عينه، وإذا كان غائبا ازداد شوقه إليه، وإذا كان كذلك احتمل أن يخطر ببال أحدنا على هذا المعنى أن من تعجل في يومين فحاله أفضل ممن لم يتعجل، وأيضا من تعجل في يومين فقد انصرف إلى مكة لطواف الزيارة وترك المقام بمنى، ومن لم يتعجل فقد اختار المقام بمنى وترك الاستعجال في الطواف فلهذا السبب يبقى في الخاطر تردد في أن المتعجل أفضل أم المتأخر؟ فبين الله تعالى أنه لا إثم ولا حرج في واحد منهما وسادسها: قال الواحدي رحمه الله تعالى: إنما قال: ومن تأخر فلا إثم عليه لتكون اللفظة الأولى موافقة للثانية، كقوله: وجزاء سيئة سيئة مثلها [الشورى: ٤٠] وقوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [البقرة: ١٩٤] ونحن نعلم أن جزاء السيئة والعدوان ليس بسيئة ولا بعدوان، فإذا حمل على موافقة اللفظ ما لا يصح في المعنى، فلأن يحمل على موافقة اللفظ ما يصح في المعنى أولى، لأن المبرور المأجور يصح في المعنى نفي الإثم عنه.
السؤال الثالث: هل في الآية دلالة على وجوب الإقامة بمنى بعد الإفاضة من المزدلفة؟
الجواب: نعم، كما كان في قوله: فإذا أفضتم من عرفات [البقرة: ١٩٨] دليل على وقوفهم بها.." (١)

"تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن كان منافقا ظهر نفاقه وكفره. وثانيها: أن الله وعد بنصرة المؤمنين وإذلال الكافرين، فلما قوي الإسلام عظمت دولته وذل الكفر وأهله، وعند ذلك حصل هذا الامتياز وثالثها: القرائن الدالة على

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٤٢/٥

ذلك، مثل أن المسلمين كانوا يفرحون بنصرة الإسلام وقوته، والمنافقين كانوا يغتمون بسبب ذلك.

المسألة الثالثة: هاهنا سؤال، وهو أن هذا التمييز إن ظهر وانكشف فقد ظهر كفر المنافقين، وظهور الكفر منهم ينفي كونهم منافقين، وإن لم يظهر لم يحصل موعود الله.

وجوابه: أنه ظهر بحيث يفيد الامتياز الظني، لا الامتياز القطعي.

ثم قال تعالى: وما كان الله ليطلعكم على الغيب معناه أنه سبحانه حكم بأن يظهر هذا التمييز، ثم بين بهذه الآية أنه لا يجوز أن يحصل ذلك التمييز بأن يطلعكم الله على غيبه فيقول: إن فلانا منافق وفلانا مؤمن، وفلانا من أهل الجنة وفلانا من أهل النار، فإن سنة الله جارية بأنه لا يطلع **عوام الناس** على غيبه، بل لا سبيل لكم إلى معرفة ذلك الامتياز إلا بالامتحانات مثل ما ذكرنا من وقوع المحن والآفات، حتى يتميز عندها الموافق من المنافق، فأما معرفة ذلك على سبيل الاطلاع من الغيب فهو من خواص الأنبياء، فلهذا قال: ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء أي ولكن الله يصطفي من رسله من يشاء فخصهم بإعلامهم أن هذا مؤمن وهذا منافق. ويحتمل ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فيمتحن خلقه بالشرائع على أيديهم حتى يتميز الفريقان بالامتحان، ويحتمل أيضا أن يكون المعنى: وما كان الله ليجعلكم كلكم عالمين بالغيب من حيث يعلم الرسول حتى تصيروا مستغنين عن الرسول، بل الله يخص من يشاء من عباده بالرسالة، ثم يكلف الباقين طاعة هؤلاء الرسل.

ثم قال: فآمنوا بالله ورسله والمقصود أن المنافقين طعنوا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بوقوع/ الحوادث المكروهة في قصة أحد، فبين الله تعالى أنه كان فيها مصالح منها تمييز الخبيث من الطيب، فلما أجاب عن هذه الشبهة التي ذكرتموها قال: فآمنوا بالله ورسله يعني لما دلت الدلائل على نبوته وهذه الشبهة التي ذكرتموها في الطعن في نبوته فقد أجبنا عنها، فلم يبق إلا أن تؤمنوا بالله ورسله، وإنما قال: ورسله ولم يقل: ورسوله لدقيقة، وهي أن الطريق الذي به يتوصل إلى الإقرار بنبوة أحد من الأنبياء عليهم السلام ليس إلا المعجز وهو حاصل في حق محمد صلى الله عليه وسلم، فوجب الإقرار بنبوة كل واحد من الأنبياء، فلهذه الدقيقة قال:

ورسله والمقصود التنبيه على أن طريق إثبات نبوة جميع الأنبياء واحد، فمن أقر بنبوة واحد منهم لزمه الإقرار بنبوة الكل، ولما أمرهم بذلك قرن به الوعد بالثواب فقال: وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم وهو ظاهر.

[سورة آل عمران (٣) : آية ١٨٠]

ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير (١٨٠)

[في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم] اعلم أنه تعالى لما بالغ في

التحريض على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدمة شرع هاهنا في التحريض على بذل المال في الجهاد، وبين الوعيد الشديد لمن يبخل ببذل المال في سبيل الله، وفي الآية مسائل:." (١)

"قوله – عز وجل –:

﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر والله بصير بما يعملون﴾ الآية (٩٦) سورة البقرة.

الوجود يقال باعتباره بالحاسة، وباعتباره بالتخيل، وباعتباره بالفهم والعقل، ومتى قيل باعتباره بالعقل فعلى ضربين: متعب إلى مفعول واحد، ومعناه كمعنى عرفت، ومؤكد إلى مفعولين، ومعناه قريب من معنى علمت، والحرص أصله أن لا يرضى بالكفاية ويضاده القناعة، وأصله هن حرص القصار الثوب، والحارصة وهي شجة تشق الجلد، فالحرص كأنه مزيل للحياء والكرم عن النفس، وأصل الشرك مساواة اثنين فصاعدا في شيء كتجارة وزراعة وميرات [وشراك للفعل وشراك الخيط] معتبر فيه معنى الشركة، وكذا الشرك للطريق والحبالة للصائد، وصار الشرك متعارفا فيمن يثبت مع الله إلاها آخر أو يصفه بصفة على حد ما يوصف به شي من المكونات فيطلق تارة على من لم يكن من أهل الكتاب، كقوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا﴾، وهم الذين لا يقارون على بذل الجزية، ومرة يقال لأهل الكتاب لقولهم عزيز ابن الله والمسيح ابن الله [وقولهم اتخذ الله ولدا] ومرة يطلق على الربا ونحوه فروى أن أبا حنيفة– رحمه الله تعالي– قال لجعفر بن

محمد– رحمهما الله تعالى– من أين قال أبوك: الرياء شرك؟ فقال: من قول الله– عز وجل– ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾.

ولما لم ينفك عامة الناس من تشبيه ما في أوصاف الله تعالى ومن رياء ما في عبادته، قصارى تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ ...." (٢)

"يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلي وابن عباس، وهو الأصح، لما روي أن ابن حبيش قال: قلت ليسرة: سلي

عليا عن الصلاة الوسطى، فقال: كنا نرى أنها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق يقول: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم أو قبورهم نارا "، وروي البراء أنه كان يقرأ: " حافظوا على الصلوات وصلاة العصر "، ثم نسخ بقوله: الوسطى، وفائدة تخصيصها بالذكر، لأن وقتها في أثناء الأشغال العامة الناس بخلاف سائر الصلوات التي يكون فراغ ما إما قبلها، أو بعدها، ولذلك توعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بتركها، فقال: " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر ماله وأهله "، واستدل بهذه الآية بعض الشافعية أن الوتر ليس بواجب، لأنه لو

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٤٢/٩

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني الراغب الأصفهاني ٢٦٧/١

كان واجبا لكان أعداد الواجبات ستة، فلم يكن لها وسطى، وقال بعض المتأخرين: الصلاة الوسطى إشارة إلى النوافل المشروعة بين المكتوبات إما قبلها، وإما بعدها وإما قبلها وبعدها، وقال بعضهم:

عنى بالصلوات أنواعها كلها، فرائضها ونوافلها المؤقتة، والمشروعات عند أسبابها كالخسوفين، والاستسقاء، والنذر، فأمر تعالى بالمحافظة على جميعهما، ثم قال: ﴿والصلاة الوسطى﴾ أن الفرائض، ومعنى الوسطى: الشريفة، فخصها بالذكر مع دخولها في العموم، ثم أعقبه بقوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وبقوله: (فإن خفتم) – تنبيها أن فعلها واجب بحسب الإمكان في جميع الأحوال، والمحافظة عليها مراعاة وقتها وتوفية شرائطها في أدائها كما ذكر في إقامتها في قوله: ﴿ويقيمون الصلاة﴾.." (١)

"وقيل: كونوا متخصصين بالله غر ملتفتين إلى الوسائط

كأبي بكر لما قال حين موت النبي – صلى الله عليه وسلم –، واضطربت أسرار عامة الناس: "من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ".

وقد قال تعالى: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ..) الآية، وقوله: (وبما كنتم) أي بكونكم عالمين أو معلمين على حسب القراءتين في تعلمون وتعلمون، ولا تحتاج لفظة ما هاهنا إلى ضمير، كما هو في

قوله: (فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا)، لكونه في." (٢)

"فإنه لا يفصل بين بعض الجملة التي دخل في إثباتها، وتقديره:

يقول: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما كأن لم تكن، أي

قولهم ذلك قول من ليس بينكم وبينهم مواصلة دينية.

وذلك تنبيه على ضعف عقيدتهم، وسوء نيتهم.

وقيل في قوله: (قد أنعم الله علي) منة منه على قومه من المنافقين.

إذ يثبطهم عن الخروج، وإنه قد ظهر ثمرة نصيحته في قوله: (يا ليتني)

إيهام للذين قالوا لهم: إن ذلك كان بإيثار الرسول لمن أخرجهم

من دونه، وفي الآيتين تنبيه أن عامة الناس لا يعدون إلا أعراض

الدنيا، فيفرحون بما ينالهم منها، ولا من المحن إلا مصائبها.

فيتألمون بما يصيبهم منها، وذلك قوله: (فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن) الآية.." (٣)

"وقد تقدم أن بعثة الأنبياء من ضرورات العباد الى لا يستغني

عنها فعامة الناس يجهلون جزئيات مصالحهم وكلياتهم، وخاصتهم

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني الراغب الأصفهاني ٤٩٣/١

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني الراغب الأصفهاني ٦٧٣/٢

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني الراغب الأصفهاني ١٣٢١/٣

يعرفون كلياتها دون جزئياتها، ولا يمكنهم أن يفرقوا الكليات.
على التحقيق إلا بعد انقضاء كثير من
عمرهم، فسهل الله السبيل على جماعتهم من هدايتهم
إلى مصالحهم وعلى ذلك قوله:
(وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا)
فبين أنه تعالى أزاح علتهم فيمن بعث إليهم من البشير والنذير

قوله تعالى: (وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين (٢٠)
قيل: ملوكا أي أحرزوا من رزق المطامع الدنيوية،
وروي عن ابن عباس أنه قال: من كان له." (١)

"﴿٩٥ - ٩٨﴾ ﴿إن الله فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ذلكم الله فأنى -[٢٦٦]- تؤفكون * فالق الإصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم * وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون * وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون﴾ .
يخبر تعالى عن كماله، وعظمة سلطانه، وقوة اقتداره، وسعة رحمته، وعموم كرمه، وشدة عنايته بخلقه، فقال: ﴿إن الله فالق الحب﴾ شامل لسائر الحبوب، التي يباشر الناس زرعها، والتي لا يباشرونها، كالحبوب التي يبثها الله في البراري والقفار، فيفلق الحبوب عن الزروع والنوابت، على اختلاف أنواعها، وأشكالها، ومنافعها، ويفلق النوى عن الأشجار، من النخيل والفواكه، وغير ذلك. فينتفع الخلق، من الآدميين والأنعام، والدواب. ويرتعون فيما فلق الله من الحب والنوى، ويقتاتون، وينتفعون بجميع أنواع المنافع التي جعلها الله في ذلك. ويريهم الله من بره وإحسانه ما يبهر العقول، ويذهل الفحول، ويريهم من بدائع صنعته، وكمال حكمته، ما به يعرفونه ويوحدونه، ويعلمون أنه هو الحق، وأن عبادة ما سواه باطلة.
﴿يخرج الحي من الميت﴾ كما يخرج من المني حيوانا، ومن البيضة فرخا، ومن الحب والنوى زرعا وشجرا.
﴿ومخرج الميت﴾ وهو الذي لا نمو فيه، أو لا روح ﴿من الحي﴾ كما يخرج من الأشجار والزروع النوى والحب، ويخرج من الطائر بيضا ونحو ذلك.
﴿ذلكم﴾ الذي فعل ما فعل، وانفرد بخلق هذه الأشياء وتدبيرها ﴿الله﴾ ربكم أي: الذي له الألوهية والعبادة على خلقه أجمعين، وهو الذي ربى جميع العالمين بنعمه، وغذاهم بكرمه. ﴿فأنى تؤفكون﴾ أي: فأنى تصرفون، وتصدون عن عبادة من هذا شأنه، إلى عبادة من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، ولا موتا، ولا حياة، ولا نشورا؟ "

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني الراغب الأصفهاني ٣١٠/٤

ولما ذكر تعالى مادة خلق الأقوات، ذكر منته بتهيئة المساكن، وخلقه كل ما يحتاج إليه العباد، من الضياء والظلمة، وما يترتب على ذلك من أنواع المنافع والمصالح فقال: ﴿فالق الإصباح﴾ أي: كما أنه فالق الحب والنوى، كذلك هو فالق ظلمة الليل الداجي، الشامل لما على وجه الأرض، بضياء الصبح الذي يفلقه شيئا فشيئا، حتى تذهب ظلمة الليل كلها، ويخلفها الضياء والنور العام، الذي يتصرف به الخلق في مصالحهم، ومعايشهم، ومنافع دينهم ودنياهم.

ولما كان الخلق محتاجين إلى السكون والاستقرار والراحة، التي لا تتم بوجود النهار والنور ﴿جعل﴾ الله ﴿الليل سكنا﴾ يسكن فيه الآدميون إلى دورهم ومنامهم، والأنعام إلى مأواها، والطيور إلى أوكارها، فتأخذ نصيبها من الراحة، ثم يزيل الله ذلك بالضياء، وهكذا أبدا إلى يوم القيامة ﴿و﴾ جعل تعالى ﴿الشمس والقمر حسبانا﴾ بهما تعرف الأزمنة والأوقات، فتنضبط بذلك أوقات العبادات، وآجال المعاملات، ويعرف بها مدة ما مضى من الأوقات التي لولا وجود الشمس والقمر، وتناوبهما واختلافهما – لما عرف ذلك عامة الناس، واشتركوا في علمه، بل كان لا يعرفه إلا أفراد من الناس، بعد الاجتهاد، وبذلك يفوت من المصالح الضرورية ما يفوت.

﴿ذلك﴾ التقدير المذكور ﴿تقدير العزيز العليم﴾ الذي من عزته انقادت له هذه المخلوقات العظيمة، فجرت مذللة مسخرة بأمره، بحيث لا تتعدى ما حده الله لها، ولا تتقدم عنه ولا تتأخر ﴿العليم﴾ الذي أحاط علمه، بالظواهر والبواطن، والأوائل والأواخر.

ومن الأدلة العقلية على إحاطة علمه، تسخير هذه المخلوقات العظيمة، على تقدير، ونظام بديع، تحير العقول في حسنه وكماله، وموافقته للمصالح والحكم.

﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ حين تشتبه عليكم المسالك، ويتحير في سيره السالك، فجعل الله النجوم هداية للخلق إلى السبل، التي يحتاجون إلى سلوكها لمصالحهم، وتجاراتهم، وأسفارهم.

منها: نجوم لا تزال ترى، ولا تسير عن محلها، ومنها: ما هو مستمر السير، يعرف سيره أهل المعرفة بذلك، ويعرفون به الجهات والأوقات.

ودلت هذه الآية ونحوها، على مشروعية تعلم سير الكواكب ومحالها الذي يسمى علم التسيير، فإنه لا تتم الهداية ولا تمكن إلا بذلك.

﴿قد فصلنا الآيات﴾ أي بيناها، ووضحناها، وميزنا كل جنس ونوع منها عن الآخر، بحيث صارت آيات الله بادية ظاهرة ﴿لقوم يعلمون﴾ أي: لأهل العلم والمعرفة، فإنهم الذين يوجه إليهم الخطاب، ويطلب منهم الجواب، بخلاف أهل الجهل والجفاء، المعرضين عن آيات الله، وعن العلم الذي جاءت به الرسل، فإن البيان لا يفيدهم شيئا، والتفصيل لا يزيل عنهم ملتبسا، والإيضاح لا يكشف لهم مشكلا.

﴿وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة﴾ وهو آدم عليه السلام. أنشأ الله منه هذا العنصر الآدمي؛ الذي قد ملأ الأرض ولم يزل في زيادة ونمو، الذي قد تفاوت في أخلاقه وخلقه، وأوصافه تفاوتا لا يمكن ضبطه، ولا يدرك وصفه، وجعل الله لهم مستقرا، أي منتهى ينتهون إليه، وغاية يساقون إليها، وهي دار القرار، التي لا مستقر وراءها، ولا نهاية فوقها، فهذه الدار،

هي التي خلق الخلق لسكناها، وأوجدوا في الدنيا ليسعوا في أسبابها، التي تنشأ عليها وتعمر بها، وأودعهم الله في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، ثم في دار الدنيا، ثم في البرزخ، كل ذلك، على وجه الوديعة، التي لا تستقر -[٢٦٧]- ولا تثبت، بل ينتقل منها حتى يوصل إلى الدار التي هي المستقر، وأما هذه الدار، فإنها مستودع وممر ﴿قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون﴾ عن الله آياته، ويفهمون عنه حججه، وبيناته.." (١)

"إن النفس لأمارة بالسوء يعني: مائلة إلى الشهوات إلا ما رحم ربي أي: إلا من عصمه الله تعالى من المعصية إن ربي غفور للهم الذي هممت به رحيم حين تاب وعصمني وغفر لي

[سورة يوسف (١٢) : الآيات ٥٤ الى ٦٠]

وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين (٥٤) قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم (٥٥) وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين (٥٦) ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون (٥٧) وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون (٥٨)

ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين (٥٩) فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون (٦٠)

قوله تعالى: وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي يعني: أجعله في خاصة نفسي.

فلما خرج يوسف من السجن، ودع أهل السجن، ودعا لهم وقال: اللهم اعطف قلوب الصالحين عليهم، ولا تستر الأخبار عليهم. فمن ثم تقع الأخبار عند أهل السجن، قبل أن تقع عند **عامة الناس**. ولما دخل يوسف على الملك وكان الملك يتكلم بسبعين لسانا، فأجابه يوسف بذلك كله. ثم تكلم يوسف بالعبرانية، فلم يحسنها الملك، فقال: ما هذا اللسان يا يوسف؟

قال: هذا لسان آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام.

ثم كلمه بالعربية، فلم يحسنها الملك، فقال: ما هذا اللسان؟ فقال: لسان عمي إسماعيل فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين في المنزلة أمين على ما وكلتك. قال له يوسف عليه السلام: اجعلني على خزائن الأرض يعني: على خراج مصر إني حفيظ للتدبير.

ويقال: حفيظ بما وكلت به عليم بجميع الألسن. ويقال: عليم بأخذها ووضعها مواضعها. وإنما سأل ذلك صلاحا للخلق، لأنه علم أنه ليس أحد يقوم بإصلاح ذلك الأمر مثله. ويقال: حفيظ عليم يعني: عليما بساعة الجوع. وكان الملك يأكل في كل يوم نصف النهار. فلما كانت الليلة التي قضى الله بالقحط فيها، أمر يوسف بأن يتخذ طعام الملك بالليل، فلما أصبح الملك قال: الجوع الجوع. فأتي بطعام مهيىء، قال: وما يدريكم بذلك؟ قالوا:

---

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن عبد الرحمن السعدي ص/٢٦٥

أمرنا بذلك يوسف، ففوض الملك أموره كلها إلى يوسف، وهو قوله تعالى: وكذلك مكنا ليوسف يعني: صنعنا ليوسف في الأرض يعني: أرض مصر يتبوأ منها يعني: ينزل منها حيث يشاء. قرأ ابن كثير حيث نشاء بالنون يعني: حيث يشاء الله. وقرأ الباقون:

بالياء حيث يشاء يوسف نصيب برحمتنا من نشاء نختص بنعمتنا: النبوة، والإسلام، والنجاة من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين يعني: لا نبطل ثواب الموحدين، حتى نوفيه جزاءه في الدنيا، ومع ذلك له ثواب في الآخرة، فذلك قوله تعالى: ولأجر الآخرة خير." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في القرآن. . ولذلك قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا﴾ [الجن: ٩]

أي أن الشياطين كانت لها مقاعد في السماء تقعد فيها لتستمع إلى ما ينزل من السماء إلى الأرض ليتم تنفيذه.

. ولكن عند نزول القرآن أرسل الله سبحانه وتعالى الشهب وهي النجوم المحترقة فعندما تحاول الشياطين الاستماع إلى ما ينزل من السماء ينزل عليهم شهاب يحرقهم. . ولذلك فإن عامة الناس حين يرون شهابا يحترق في السماء بسرعة يقولون: سهم الله في عدو الدين. . كأن المسألة في أذهان الناس وجعلتهم يقولون: سهم الله في عدو الدين. . الذي هو الشيطان. واقرأ قوله تبارك وتعالى: ﴿وأنا لمسنا السمآء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا﴾ [الجن: ٨]

﴿وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا﴾ [الجن: ١٠]

أي أن الأمر اختلط على الشياطين لأنهم لم يعودوا يستطيعون استراق السمع. . ولذلك لم يعرفوا هل الذي ينزل من السماء خير أو شر؟ . . أنظر إلى دقة الأداء القرآني في قوله تعالى: ﴿وأنا لمسنا السمآء﴾ . . كأنهم صعدوا حتى بلغوا السماء لدرجة أنها أصبحت قريبة لهم حتى كادوا يلمسونها. . فالله تبارك وتعالى في هذه الحالة وهي اتباع اليهود لما تتلو الشياطين على ملك سليمان من السحر والتعاويذ والأشياء التي تضر ولا تفيد أراد أن يبرئ سليمان من هذا كله. . فقال جل جلاله: ﴿وما كفر سليمان﴾ . .

وكان المنطق يقتضي أن يخص الله سبحانه وتعالى حكاية الشياطين قبل أن يبرئ سليمان من الكفر الذي أرادوا أن ينشروه. . ولكن الله أراد أن ينفي تهمة الكفر عن." (٢)

"وقال سبحانه من قبل: ﴿فأغرينا بينهم العداوة﴾ [المائدة: ١٤]

فمن اتبعوا اليعقوبية قالوا شيئا، والنصرانية قالت شيئا، والملكانية قالت شيئا ثالثا؛ فجاء بالقمة: ﴿لقد كفر الذين قآلوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ .

ويأتي قوله سبحانه: «قل» ، ردا عليهم: ﴿فمن يملك من الله شيئا﴾ أي من يمنع قدر الله أن ينزل بمن جعلتموه إلها ﴿إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا﴾ .

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ١٩٨/٢

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ٤٩٠/١

لقد زعموا أن الله هو المسيح عيسى ابن مريم وفي هذا اجتراء على مقام الألوهية المنزهة عن التشبيه وعن الحلول في أي شيء. وفي هذا القول الكريم بلاغ لهؤلاء أن أحدا لا يستطيع أن يمنع إهلاك الله لعيسى وأمه وجميع من في الأرض. فهو الحق الملك الخالق للسموات والأرض. وما بينهما يخلق ما يشاء كما يريد. فإن كان قد خلق المسيح دون أب؛ فقد جاءنا البلاغ من قبل بأنه سبحانه خلق آدم بدون أب ولا أم، وخلق حواء دون أم، جلت عظمته وقدرته لا يعجزه شيء. إن عيسى عليه السلام من البشر قابل للفناء ككل البشر.

﴿ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما يخلق ما يشآء﴾ جاء الحق هنا بالسماء كنوع علوي والأرض كنوع سفلي، وقوله: ﴿يخلق ما يشآء﴾ يرد على الشبهة بإيجاز دقيق: ﴿يخلق ما يشآء﴾ ؛ لأن الفتنة جاءت من ناحية أن عيسى عليه السلام ميز في طريقة خلقه بشيء لم يكن في **عامة الناس**؛ فأوضح الحق: لا تظنوا أن الخلق الذي أخلقه يشترط علي أن تكون هناك ذكورة وأنوثة ولقاح، هذا في العرف العام الذي يفترض وجود ذكورة وأنوثة، وإلا لكان يجب أن تكون الفتنة قبل عيسى في آدم؛ لأنه خلق من غير أب ولا أم. إذن فالذي يريد أن يفتتن بأنه من أم دون أب، كان يجب أن يفتتن في آدم لأنه لا أب ولا أم. ويوضح لهم: الله يخلق ما يشاء فلا يتحتم أو يلزم أن يكون من زوجين أو من ذكر فقط أو من أنثى فقط.

إن ربنا سبحانه وتعالى له طلاقة القدرة في أن يخلق ما يشاء، وقد أراد خلقه على." (١)

"وهنا يقدم الحق سبحانه العفو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أذن لهم بالقعود عن القتال، ثم يأتي القرآن من بعد ذلك ليؤكد أن ما فعله رسول الله بالإذن لهم بالقعود كان صوابا، فيقول في موضع آخر من نفس السورة: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا﴾ [التوبة: ٤٧] .

إذن: فلو أنهم خرجوا لكانوا سببا في الهزيمة، لا من أسباب النصر. وصوب الحق عمل الرسول، وهو صلى الله عليه وسلم له العصمة.

وهنا نحن أمام عفو من الله، على الرغم من عدم وجود ذنب يعفى عنه، وهنا أيضا إذن من الرسول لهم بالقعود، ونزل القرآن ليؤكد صوابه.

وهناك من فهم قول الحق: ﴿لم أذنت لهم﴾ على أنها استفهام استنكاري، وكأن الحق يقول: كيف أذنت لهم بالعفو؟

إذن: فرسول الله بين أمرين: بين عفو لا يذكر بعده ذنب، واستفهام يفيد عند البعض الإنكار.

ونقول: إن الحق سبحانه وتعالى أيد رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا﴾ [التوبة: ٤٧] .

فكأن الرسول قد هدي إلى الأمر بفطرته الإيمانية، وقد أشار القرآن إلى ذلك؛ ليوضح لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم وفطرته سليمة، وكان عليه أن يقدم البيان العقلي للناس؛ لأنه الأسوة حتى لا يأتي من بعده واحد من **عامة الناس**

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ٣٠٣٤/٥

ليفتي في مسألة دينية ويقول: أنا رأيت بفطرتي كذا، بل لا بد أن يتبين الإنسان ما جاء في القرآن والسنة قبل أن يفتي في أمر من أمور الدين.." (١)

"فقد بلغ الغاية في تصديق ما يأتي من الحق تبارك وتعالى، فهو يطيع ويذعن ولا يناقش، كما رأينا من أم موسى عليه السلام لما قال لها الحق سبحانه: ﴿فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني﴾ [القصص: ٧] .

بالله، أي أم يمكن أن تصدق هذا الكلام، وتنصاع لهذا الأمر؟ وكيف تنجي ولدها من شر أو موت مظنون بموت محقق؟

إذن: فهذا كلام لا يصدق، وفوق نطاق العقل عند **عامة الناس**، أما في موكب الرسالات فالأمر مختلف، فساعة أن سمعت أم موسى هذا النداء لم يساورها خاطر مخالف لأمر الله، ولم يراودها شك فيه؛ لأن وارد الله عند هؤلاء القوم لا يعارض بوارد الشيطان أبدا، وهذه قضية مسلمة عند الرسل.

إذن: الصديق هو الذي بلغ الغاية في تصديق الحق، فيورثه الله شفافية وإشراقا بحيث يهتدي إلى الحق ويميزه عن الباطل من أول نظرة في الأمر ودون بحث وتدقيق في المسألة؛ لأن الله تعالى يهبك النور الذي يبدد عندك غيامات الشك، ويهبك الميزان الدقيق الذي تزن به الأشياء، كما قال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا﴾ [الأنفال: ٢٩] .

ومن هنا سمي أبو بكر رضي الله عنه صديقا، ليس لأنه صادق في ذاته، بل لأنه يصدق كل ما جاءه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لذلك لما أخبروه خبر الإسراء والمعراج الذي كذب به كثيرون، ماذا قال؟ قال: «إن كان قال فقد صدق» .." (٢)

"الأضعف منك، وإلا لفزعوا الناس وأرهبوهم، ولم نسلم من شرهم.

وكذلك الحال مع الساحر نفسه، فلديه بالسحر والطلاسم أن يسخر الجن يفعلون له ما يريد، وهذه خصوصية تفوق بها قدرته قدرة الآخرين، ولديه بالسحر فرصة لا تتوفر لغيره من **عامة الناس**، فليس بينه وبين تكافؤ في الفرص.

والله عز وجل يريد لخلقه أن تتكافأ فرصهم في حركة الحياة فيقول الساحر: إياك أن تفهم أن ما يسرته لك من تسخير الأقوى منك ليقدر على ما لا تقدر عليه يفيدك بشيء. أو أنك أخذت بالسحر فرصة على غيرك، بل العكس هو الصحيح فلن تجني من سحرك إلا الضرر والشقاء، فالسحر فتنة للإنسان، كما أنه فتنة للجن.

لذلك يقول تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾
[البقرة: ١٠٢] .

والفتنة هنا معناها أن نختبر استعماله لمدى ما اعده الله له، أيستعمله في الخير أم في الشر؟ فإن قلت: أتعلم السحر لأستعمله في الخير. نقول: هذا كلامك ساعة التحمل، ولا تضمن نفسك ساعة الأداء. كما قلنا سابقا في تحمل الأمانة حين تقبلها ساعة التحمل، وأنت واثق من قدرتك على أدائها في وقتها، ومطمئن إلى سلامة نيتك في تحملها، أما وقت الأداء فربما

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ٥١٤٨/٨

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ٩٠٩٢/١٥

يطرأ عليك ما يغير نيتك.

وكما جاء في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾ [الأحزاب: ٧٢] .." (١)

"فاخترن التسخير على الاختيار وحمل الأمانة؛ لأنهن لا يضمن القيام بها.

وقد أعذر الله تعالى إلى السحرة في قوله: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [البقرة: ١٠٢] .

كأن الساحر مآله إلى الكفر؛ لأنه ابن أهواء وأغيار، لا يستطيع أن يتحكم في نفسه فيسخر قوة السحر في الخير، كما أن الله تعالى إذا أراد أن يسخر القوى للخير: أيسخر الطائع؟ أم يسخر العاصي؟ سيسخر الطائع، والجن الطائع لا يرضى أبدا بهذه المسألة.

إذن: لن يستطيع الساحر إلا تسخير الجن العاصي، كما قال تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم﴾ [الأنعام: ١٢١] .

لذلك تلاحظ أن كل الذين يشتغلون بهذه العملية على سمتهم الغضب، وعلى سحنتهم آثار الذنوب وشؤمها، ينفر منهم من رآهم، يعيشون في أضيق صور العيش، فترى الساحر يأخذ من هذا، ويأخذ من هذا، ويبتز الناس ويخدعهم، ومع ذلك تراه شحاذا يعيش في ضيق، ويموت كافرا مبعدا من رحمة الله حتى أولاده من بعده لا يسلمون من شؤمه، وصدق الله العظيم حين قال: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾ [الجن: ٦] .

كما أن في حياة السحرة لفتة، يجب أن نلتفت إليها، وهي أن السحرة الذين يصنعون السحر للناس ويخدعونهم: من أين يرتزقون؟ من **عامة الناس** الذين لا يفهمون في السحر شيئا، ولو." (٢)

"كان رد موسى عليه السلام على هذه الفعلة من السامري: جزاؤك أن تذهب، ويكون قولك الملازم لك ﴿لا مساس﴾ [طه: ٩٧] والمساس أي: المس. المعنى يحتمل: لا مساس مني لأحد، أو لا مساس من أحد لي.

ذلك لأن الذين يفترون الكذب ويدعون أن لهم رسالة ولهم مهمة الأنبياء، حظهم من هذا كله أن تكون لهم سلطة زمنية ومكانة في قلوب الناس، وأن يكون لهم مذهب وأتباع وأشياع.

لذلك تراهم دائما في سبيل الوصول إلى هذه الغاية يتحللون من المنهج الحق، ويستبدلونه بمناهج حسب أهوائهم، فيميلون إلى تسهيل المنهج وتبسيطه، ويعطون لأتباعهم حرية ما أنزل الله بها من سلطان، كالذي خرج علينا يبيح للناس الاختلاط بين الرجال والنساء.

ومن العجيب أن تجد لهذه الأفكار أنصارا يؤمنون بها ويطبقونها، لا من **عامة الناس**، بل من المثقفين وأصحاب المناصب. فكيف تحجب عنهم المرأة، وهي نصف المجتمع؟

إذن: ما أجمل هذا الدين وما أيسره على الناس، فقد جاء على وفق أهوائهم وشهواتهم، ووسع لهم المسائل، فالنفس تميل

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ٩٣١٥/١٥

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ٩٣١٦/١٥

بطبعها إلى التدين؛ لأنها مفطورة عليه، لكن تريد هذا الدين سهلا لا مشقة فيه، حتى وإن خالف منهج الله.
لذلك تجد مثلا مسيلمة وسجاح وغيرهما من مدعي النبوة يخففون عن أتباعهم تكاليف الشرع في الصلاة والصوم، أما الزكاة فهي ثقيلة على النفس فلا داعي لها. وإلا فما الميزة التي جاءوا بها." (١)

"أن تسرق منك، منعنا عينك أن تمتد إلى محارم الآخرين، ومنعنا جميع الأعين أن تمتد إلى محارمك؛ فلماذا إذن تفرح لهذه وتغضب من هذه؟ كان يجب عليك أن تحكم بنفس المنطق، فإن أحببت ما كان لك وكرهت ما كان لغيرك فقد جانبت الصواب وخالفت العدالة.

ومن استكبارهم مواجهتهم لرسول الله في بداية دعوته وقولهم: ﴿لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾ [الزخرف: ٣١] إذن: القرآن لا غبار عليه، وهذا حكم واقعي منهم؛ لأنهم أمة بلاغة وفصاحة، والقرآن في أرقى مراتب الفصاحة والبيان، إنما الذي وقف في حلوقهم أن يكون الرسول رجلا من **عامة الناس**، يريدونه عظيما في نظرهم، حتى إذا ما اتبعوه كان له حيثية تدعو إلى اتباعه.

إذن: الاستكبار أن تستكبر أن تكون تابعا لمن تراه دونك، ونحن ننكر هذا؛ لأنك لم تر محمدا صلى الله عليه وسلم قبل أن يقوم بالرسالة أنه دونك، بل كنت تضعه في المكان الأعلى، وتسميه الصادق الأمين، فمتى إذن جعلته دونك؟ إنها الهبة التي وهبه الله، إنها الرسالة التي جعلتك تأخذ منه ما كنت تعطيه قبل أن يكون رسولا.

وهل سبق لكم أن سمعتم عن رسول جاء معه ربه عز وجل يقول لقومه: هذا رسولي؟ وما دام أن الله تعالى سيواجهكم هذه المواجهة فلا داعي إذن للرسول؛ لأن الله تعالى سيخاطبكم بالتكليف مباشرة وتنتهي المسألة. ومعلوم أن هذا الأمر لم يحدث، فأنتم تطلبون شيئا لم تسمعوا به، وهذا دليل على تلكؤكم واستكباركم عن قبول الإيمان فجئتم بشيء مستحيل.

إذن: المسألة من الكفار تلكؤ وعناد واستكبار عن قبول الحق الواضح، وقد سبق أن اقترحوا مثل هذه الآيات والمعجزات، فلما." (٢)

"إذن: جاء الاجتباء بعد المعصية، فإن قلت: فما الداعي للعصيان يصدر من آدم، وهو يعد للنبوة؟ قالوا: لأنه أبو البشر، والبشر قسمان: بشر معصومون، وهم الأنبياء، وبشر ليست لهم عصمة وهم **عامة الناس** غير الأنبياء، ولا بد لآدم أن يمثل النوعين لأنه أبو الجميع، فمثل البشر عامة حين وقع في المعصية، ومثل الأنبياء حين اجتباه ربه وتاب عليه، فجمع بذلك بين الملحظين.

هنا يقول سبحانه: ﴿ولقد آتينا. .﴾ [لقمان: ١٢] والإيتاء يطلق على الوحي مع الفارق بينهما، فإن أطلق الوحي فإنه ينصرف إلى الوحي للرسول بمنهج من الله، ويعرف الوحي عامة بأنه إعلام بخفاء.

ومن ذلك قوله تعالى في الوحي للملائكة: ﴿إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا ... ﴾ [الأنفال: ١٢] ويوحي للبشر، قال تعالى: ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه. .﴾ [القصص: ٧]

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٥/٩٣٧٠

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٧/١٠٤٠٩

ويوحى للحيوان ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ... ﴾ [النحل: ٦٨]
ومن ذلك أيضا يوحي الشياطين بعضهم إلى بعض من شياطين الإنس أو الجن: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم ليجادلوكم ... ﴾ [الأنعام: ١٢١]
كذلك يوحي الله إلى أهل الخير من أتباع الرسل: ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي ... ﴾ [المائدة: ١١١]
هذا في المعنى اللغوي للوحي وهو: إعلام بخفاء، فإن قصدت الوحي الشرعي الاصطلاحي: فهو إعلام من الله لرسوله بمنهجه.." (١)

"لا يجزي والد عن ولده. .﴾ [لقمان: ٣٣] أي: خافوا يوما ترجعون فيه إلى ربكم، وكلمة (يوم) تأتي ظرفا، وتأتي اسما متصرفا، فهي ظرف إذا كان هناك حدث سيحدث في هذا اليوم كما تقول: خفت شدة الملاحظة يوم الامتحان، فالخوف من الحدث، لا من اليوم نفسه، أما لو قلت خفت يوم الامتحان، فالخوف من كل شيء في هذا اليوم، أي من اليوم نفسه.
فالمعنى هنا ﴿واخشوا يوما. .﴾ [لقمان: ٣٣] لأن اليوم نفسه مخيف بصرف النظر عن الجزاء فيه، وفي هذا اليوم ﴿لا يجزي والد عن ولده. .﴾ [لقمان: ٣٣] خص هنا الوالد والولد؛ لأنه سبحانه نصح الجميع، ثم خص الوالدين في الوصية المعروفة ﴿ووصينا الإنسان بوالديه ... ﴾ [لقمان: ١٤]
ثم ذكر حيثيات هذه الوصية وقال: ﴿أن اشكر لي ولوالديك ... ﴾ [لقمان: ١٤] فجعل لهما فضلا وميزة ومنزلة عند الله، حتى أصبحا مظنة النفع حتى يوم القيامة، فأراد سبحانه أن يبين لنا أن نفع الوالد لولده ينقطع في الآخرة، فكل منهما مشغول بنفسه، فلا ينفع الإنسان حتى أقرب الناس إليه.
وفي سورة البقرة: ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ... ﴾ [البقرة: ٤٨] أي: مطلق النفس، لا مجرد الوالد والولد، إنما عامة الناس لا ينفع أحد منهم أحدا أيا كان.
والآية بهذا اللفظ وردت في موضعين: اتفقا في الصدر، واختلفا في العجز، وهي تتحدث عن نفسين: الأولى هي النفس الجازية أي: التي تتحمل الجزاء، والأخرى هي النفس المجزية التي تستحق العقوبة.
فالآية التي نظرت إلى النفس المجزى عنها، جاء عجزها ﴿ولا يقبل." (٢)

"وبهذه المساواة أيضا ساد عمر - رضي الله عنه - القوم وقاد العالم وهو يرتدي مرقعته بالمدينة؛ لذلك لما رآه رجل وهو نائم تحت شجرة كعامة الناس قال: حكمت فعدلت فأمنت، فنمت يا عمر.
وكان - رضي الله عنه - إذا أراد أن يأخذ قرارا في أمر من أمور رعيته يعلم أن الفساد إنما يأتي أولا من الحاشية والأقارب والأتباع ومن مراكز القوى التي تحيط به؛ لذلك كان يجمع قرابته ويحذرهم: أنا اعتزمت أن صدر قرارا في كذا وكذا، فوالذي نفسي بيده من خالفني منكم إلى شيء منه لجعلته نكالا للمسلمين، أيها القوم إياكم أن يدخل عليكم من يدعي صلته

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ١١٦٠٩/١٩

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ١١٧٥٧/١٩

بي، فتعطونه غير حق من لم يعرفني، والله إن فعلتم لأجعلنكم نكالا للمسلمين.

وورود النص القرآني بلفظ ﴿يأيها النبي قل لأزواجك ... ﴾ [الأحزاب: ٥٩] دليل على أن سيدنا رسول الله كان ينقل النص الذي جاءه، والصيغة التي تكلم الله بها دون أن يغير فيها شيئا، وإلا فقد كان بإمكانه أن ينقل الأمر لأزواجه، فيقول: يا أيها النبي أزواجك وبناتك يدنين عليهن من جلابيبهن. إنما نقل النص القرآني كما أنزل عليه؛ ليعلم الجميع أن الأمر من الله، وما محمد إلا مبلغ عن الله، فمن أراد أن يناقش الأمر فليناقش صاحبه.

وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ساعة نزلت عليه هذه الآية كن تسعة أزواج، كرمهن الله وخيرهن فاخترن رسول الله، كان منهن خمس من قريش هن: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وثلاث من سائر العرب هن: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وواحدة من نسل هارون أخي موسى – عليهما السلام – هي السيدة صفية بنت حيي بن أخطب.." (١)

"الكاذبة، هؤلاء لا بد أن يصادموا الدعوة، لا بد أن يكفروا بها، وأن يحاربوها، حفاظا على سيادتهم وسلطتهم الزمنية.

وعجيب أن نرى من **عامة الناس** من ألف هذه العبودية، ورضي هذه المذلة، واكتفى بأن يعيش في كنف هؤلاء السادة مهما كانت التبعات، هؤلاء وأمثالهم هم الذين كقالوا: ﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾ [الزخرف: ٣١].

فبعد أن جاءهم الرسول المنقذ ما زالوا يتطلعون إلى عظيم يستعبدهم.

وكل من هذين الفريقين (المؤمن، والكافر) كان منطقيا مع نفسه، فالمؤمن آمن بقلبه، ونطلق بلسانه، والكافر كفر بقلبه، وكفر بلسانه، والكافر كفر بقلبه، وكفر بلسانه، لأنه لم ينطق بكلمة التوحيد، والإنسان قلب وقالب، ولا بد في الإيمان أن يوافق القالب ما في القلب.

أما الصنف الثالث وهو المنافق، فليس منطقيا مع نفسه، لأنه آمن بلسانه، ولم يؤمن بقلبه، فهو جبان يظهر لك الحب، ويضمر الكره؛ لذلك جعلهم الله في الدرك الأسفل من النار.

لذلك، فالعرب لما سألهم رسول الله أن يقولوا: لا إله إلا الله، ليبطل بها سيادة زعماء الكفر أبوا أن يقولوها، لماذا؟ لأنهم يعلمون أنها ليست كلمة تقال، إنما لها تبعات، ويترتب عليها مسئوليات لا يقدرون هم على القيام بها، ولو أنها كلمة تقال لقالوها، وانتهى العداء بينهم وبين رسول الله.

فمعنى لا إله إلا الله: لا عبودية إلا لله، ولا خضوع إلا لله، ولا تشريع إلا لله، ولا نافع إلا الله ... إلخ، وكيف تستقيم هذه المعاني مع من ألف العبودية والخضوع لغير الله؟." (٢)

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٢١٦١/١٩

(٢) تفسير الشعراوي الشعراوي ١٢١٧١/١٩

"القول في تأويل قوله: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين (٦٣) ﴾

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم: قل، يا محمد، لهؤلاء العادلين بربهم، الداعين إلى عبادة أوثانهم: من الذين ينجيكم ="من ظلمات البر"، إذا ضللتم فيه فتحيرتم، فأظلم عليكم الهدى والمحجة = ومن ظلمات البحر إذا ركبتموه، فأخطأتم فيه المحجة، فأظلم عليكم فيه السبيل، فلا تهتدون له = غير الله الذي إليه مفزعكم حينئذ بالدعاء (١) ="تضرعا"، منكم إليه واستكانة جهرا (٢) ="وخفية"، يقول: وإخفاء للدعاء أحيانا، وإعلانا وإظهارا تقولون: لئن أنجيتنا من هذه يا رب (٣) = أي من هذه الظلمات التي نحن فيها ="لنكونن من الشاكرين"، يقول: لنكونن ممن يوحدك بالشكر، ويخلص لك العبادة، دون من كنا نشركه معك في عبادتك.

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

---

(١) في المطبوعة: "الذي مفزعكم"، والصواب من المخطوطة.

(٢) انظر تفسير "التضرع" فيما سلف ص: ٣٥٥.

(٣) في المطبوعة والمخطوطة، كان نص الآية ﴿لئن أنجيتنا من هذه﴾ وهي قراءة باقي السبعة، وقراءتنا المثبتة في مصحفنا هي قراءة الكوفيين. وقد جرى أبو جعفر في تفسيره على قراءة **عامة الناس**، ولم يشر إلى قراءتنا، وجرى على ذلك في تفسيره الآية. وقال القرطبي: قرأ الكوفيون "لئن أنجانا"، واتساق المعنى بالتاء، كما قرأ أهل المدينة والشام.

وانظر معاني القرآن للفراء ١: ٣٣٨. وظني أن أبا جعفر قد اختصر التفسير في هذا الموضع اختصارا شديدا، فترك كثيرا كان يظن به أن يقوله.." (١)

"يسمعون له، (١) حتى ذكر طواغيتهم. وقدم ناس من الطائف من قريش، لهم أموال، أنكر ذلك ناس، واشتدوا عليه، (٢) وكرهوا ما قال، وأغروا به من أطاعهم، فانصفق عنه **عامة الناس** فتركوه، (٣) إلا من حفظه الله منهم، وهم قليل. فمكث بذلك ما قدر الله أن يمكث، ثم ائتمرت رؤوسهم بأن يفتنوا من اتبعه عن دين الله من أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم، فكانت فتنة شديدة الزلزال (٤) ، فافتتن من افتتن، وعصم الله من شاء منهم. فلما فعل ذلك بالمسلمين، أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى أرض الحبشة. وكان بالحبشة ملك صالح يقال له "النجاشي"، لا يظلم أحد بأرضه، (٥) وكان يثنى عليه مع ذلك [صلاح] ، (٦) وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش، يتجرون فيها، ومساكن لتجارهم (٧) يجدون فيها رفاغا من الرزق وأمنا ومتجرا حسنا، (٨) فأمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب إليها عامتهم لما قهروا بمكة، وخاف عليهم الفتن. (٩) ومكث هو فلم يبرح. فمكث ذلك سنوات يشتدون على من أسلم منهم. (١٠) ثم إنه فشا الإسلام فيها، ودخل فيه رجال من أشرافهم ومنعتهم. (١١) فلما رأوا ذلك، استرخوا استرخاءة عن رسول الله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٤١٤/١١

صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه. (١٢) وكانت الفتنة الأولى هي أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أرض الحبشة، مخافتها، وفرارا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال. فلما استرخي عنهم، ودخل في الإسلام من دخل منهم، تحدث باسترخائهم عنهم. (١٣) فبلغ ذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قد استرخي عمن كان منهم بمكة، وأنهم لا يفتنون. فرجعوا إلى مكة، وكادوا يأمنون بها، (١٤) وجعلوا يزدادون، ويكثرون. وأنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير، وفشا بالمدينة الإسلام، وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة. فلما رأت ذلك قريش ذلك، تذامرت على أن يفتنوهم ويشتدوا عليهم، (١٥) فأخذوهم، وحرصوا على أن يفتنوهم، فأصابهم جهد شديد. وكانت الفتنة الآخرة. فكانت ثنتين: فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة، حين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، وأذن لهم في الخروج إليها= وفتنة لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من أهل المدينة. ثم إنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سبعون نقيبا، (١٦) رؤوس الذين أسلموا، فوافوه بالحج، فبايعوه بالعقبة، وأعطوه عهودهم على أنا منك وأنت منا، (١٧) وعلى أن من جاء من أصحابك أو جئتنا، فإنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا. فاشتدت عليهم قريش عند ذلك. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يخرجوا إلى المدينة، وهي الفتنة الآخرة التي أخرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، وخرج هو، وهي التي أنزل الله فيها: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله". (١٨)

١٦٠٨٤ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير: أنه كتب إلى الوليد: "أما بعد، فإنك كتبت إلي تسألني عن مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، وعندي،

---

(١) في المطبوعة: " وكانوا يسمعون "، غير ما في المخطوطة، وهو مطابق للتاريخ.

(٢) في المطبوعة: " أنكر ذلك عليه ناس "، زاد " عليه "، وفي التاريخ: " أنكروا ذلك عليه "، ليس فيه " ناس ".

(٣) في المطبوعة: " فانعطف عنه "، غير ما في المخطوطة عبثا، وهو مطابق لما في التاريخ و " انصفق عنه الناس "، رجعوا وانصرفوا. و " انصفقوا عليه ": أطبقوا واجتمعوا، أصله من " الصفقة "، وهو الاجتماع على الشيء. وإنما غير المعنى استعمال الحرف، في الأول " عنه "، وفي الأخرى " عليه ". وهذا من محاسن العربية.

(٤) في المخطوطة: " شدودة الزلزال "، وهو سهو من الناسخ.

(٥) في المخطوطة: " لا يظلم بأرضه "، وصححها لناشر وتصحيحه مطابق لما في التاريخ.

(٦) الزيادة بين القوسين من تاريخ الطبري.

(٧) قوله: " ومساكن لتجارهم "، ليست في التاريخ، وفي المطبوعة: " لتجارتهم "، وهو خطأ، صوابه من المخطوطة، وابن كثير.

(٨) في المطبوعة: " رتاعا من الرزق "، خالف المخطوطة، لأنها غير منقوطة، وهي مطابقة لما في التاريخ. و " الرفاغ " مصدر " رفغ " (بفتح فضم) ، وهو قياس العربية، والذي في المعاجم " رفاغة ". يقال: " إنه لفي رفاغة من العيش "، و " رفاغية " (على وزن: ثمانية) : سعة من العيش وطيب وخصب. و " عيش رافغ ".

(٩) في المطبوعة والمخطوطة: " وخافوا عليهم الفتن "، والجيد ما أثبته من التاريخ.
(١٠) في التاريخ: " فمكث بذلك سنوات "، وهي أجود.
(١١) إلى هذا الموضع، انتهي ما رواه أبو جعفر في تاريخه ٢: ٢٢٠، ٢٢١، إلا أنه لم يذكر في ختام الجملة " ومنعتهم ".
وقوله: " ومنعتهم " (بفتحات) ، جمع " مانع "، مثل " كافر " و " كفرة "، وهم الذين يمنعون من يرديهم بسوء.
وانظر تخريج الخبر في آخر هذا الأثر.
(١٢) " الاسترخاء "، السعة والسهولة. " استرخوا عنهم "، أرخوا عنهم شدة العذاب والفتنة.
(١٣) في المطبوعة: " تحدث بهذا الاسترخاء عنهم "، وفي المخطوطة هكذا: " تحددوا استرخائهم عنهم "، وأثبت الصواب من تفسير ابن كثير.
(١٤) من أول قوله: " فلما رأوا ذلك استرخوا ... "، إلى هذا الموضع، لم يذكره أبو جعفر في تاريخه، ثم يروي ما بعده، كما سأبينه بعد في التعليق.
(١٥) في المطبوعة والمخطوطة: " توامرت على أن يفتنوهم "، وأثبت ما في التاريخ. أما ابن كثير في تفسيره فنقل: " توامروا على أن يفتنوهم ". وفي المطبوعة وحدها: " ويشدوا عليهم "، وأثبت ما في التاريخ وابن كثير.
و" تذامر القوم "، حرض بعضهم بعضا وحثه على قتال أو غيره. و " ذمر حزبه تذميرا "، شجعه وحثه، مع لوم واستبطاء.
(١٦) في المطبوعة: " سبعون نفسا "، وفي المخطوطة؛ " سبعين نفسا "، غير منقوطة، والصواب ما أثبته من تاريخ الطبري، وتفسير ابن كثير.
(١٧) في المطبوعة والمخطوطة: " وأعطوه على أنا منك.. "، سقط من الكلام " عهودهم "، أثبتها من التاريخ، وفي تفسير ابن كثير " وأعطوه عهودهم ومواثيقهم ".
(١٨) الأثر: ١٦٠٨٣ - " أبان العطار "، هو " أبان بن يزيد العطار "، وقد سلف شرح هذا الإسناد: ١٥٧١٩، ١٥٨٢١، وغيرهما إسناد صحيح.
وكتاب عروة إلى عبد الملك بن مروان قد رواه أبو جعفر مفرقا في تفسيره، وفي تاريخه، فما رواه في تفسيره آنفا رقم: ١٥٧١٩، ١٥٨٢١ أما في تاريخه، فقد رواه مفرقا في مواضع، هذه هي ٢: ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٦٧ - ٢٦٩ \ ثم ٣: ١١٧، ١٢٥، ١٣٢، وعسى أن أستطيع أن ألم شتات هذا الكتاب من التفسير والتاريخ، حتى أخرج منه كتاب عروة إلى عبد الملك كاملا، فهو من أوائل الكتب التي كتبت عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وهذا الخبر نفسه، مفرق في موضعين من التاريخ ٢: ٢٢٠، ٢٢١ كما أشرت إليه في ص: ٤٤٣ تعليق: ١ \ ثم ٢: ٢٤٠، ٢٤١.
ونقله ابن كثير عن هذا الموضع من التفسير في تفسيره ٤: ٦١، ٦٢.
ثم انظر التعليق على الأثر التالي.." [١]

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٥٤٠/١٣

"ماتت، فلم يتهموه لصلاحه فيهم، فجاءهم الشيطان فقال: إنها لم تمت، ولكنه وقع عليها فقتلها ودفنها في بيته في مكان كذا وكذا، فجاء أهلها، فقالوا: ما نتهمك، فأخبرنا أين دفنتها، ومن كان معك، فوجدوها حيث دفنها، فأخذ وسجن، فجاءه الشيطان فقال: إن كنت تريد أن أخرجك مما أنت فيه فتخرج منه، فاكفر بالله، فأطاع الشيطان، وكفر بالله، فأخذ وقتل، فتبرأ الشيطان منه حينئذ. قال: فما أعلم هذه الآية إلا نزلت فيه (كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين) .

وقال آخرون: بل عني بذلك الناس كلهم، وقالوا: إنما هذا مثل ضرب للنضير في غرور المنافقين إياهم.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر) **عامة الناس**." (١)

"**عامة الناس**، فتركوه، إلا من حفظه الله منهم وهم قليل. فمكث بذلك ما قدر الله أن يمكث، ثم ائتمرت رءوسهم بأن يفتنوا من اتبعه عن دين الله من أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم، فكانت فتنة شديدة الزلزال، فافتتن من افتتن، وعصم الله من شاء منهم. فلما فعل ذلك بالمسلمين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى أرض الحبشة، وكان بالحبشة ملك صالح يقال له النجاشي لا يظلم أحد بأرضه، وكان يثني عليه مع ذلك. وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش يتجرون فيها، ومساكن لتجارتهم يجدون فيها رتاعا من الرزق وأمنا ومتجرا حسنا. فأمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إليها عامتهم لما قهروا بمكة، وخافوا عليهم الفتن، ومكث هو فلم يبرح، فمكث ذلك سنوات يشتدون على من أسلم منهم. ثم إنه فشا الإسلام فيها، ودخل فيه رجال من أشرافهم ومنعتهم، فلما رأوا ذلك استرخوا استرخاءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وكانت الفتنة الأولى هي أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أرض الحبشة مخافة وفرارا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال. فلما استرخي عنهم ودخل في الإسلام من دخل منهم، تحدث بهذا الاسترخاء عنهم، فبلغ ذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد استرخي عمن كان منهم بمكة وأنهم لا يفتنون، فرجعوا إلى مكة وكادوا." (٢)

"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني -[٥٤٥]- الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر﴾ [الحشر: ١٦] **عامة الناس**." (٣)

"الدين﴾ هو يوم القيامة؛ و ﴿الدين﴾ هنا بمعنى الجزاء؛ يعني أنه سبحانه وتعالى مالك لذلك اليوم الذي يجازى فيه الخلائق؛ فلا مالك غيره في ذلك اليوم؛ و "الدين" تارة يراد به الجزاء، كما في هذه الآية؛ وتارة يراد به العمل، كما في قوله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٢٩٧/٢٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٨١/١١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٥٤٤/٢٢

تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون: ٦] ، ويقال: "كما تدين تدان"، أي كما تعمل تجازى..

وفي قوله تعالى: ﴿مالك﴾ قراءة سبعية: ﴿ملك﴾ ، و "الملك" أخص من "المالك"..
وفي الجمع بين القراءتين فائدة عظيمة؛ وهي أن ملكه جل وعلا ملك حقيقي؛ لأن من الخلق من يكون ملكا، ولكن ليس بمالك: يسمى ملكا اسما وليس له من التدبير شيء؛ ومن الناس من يكون مالكا، ولا يكون ملكا: **كعامة الناس**؛ ولكن الرب عز وجل مالك ملك..

الفوائد:

. ١ من فوائد الآية: إثبات ملك الله عز وجل، وملكوته يوم الدين؛ لأن في ذلك اليوم تتلاشى جميع الملكيات، والملوك..

فإن قال قائل: أليس مالك يوم الدين، والدنيا؟

فالجواب: بلى؛ لكن ظهور ملكوته، وملكه، وسلطانه، إنما يكون في ذلك اليوم؛ لأن الله تعالى ينادي: ﴿لمن الملك اليوم﴾ [غافر: ١٦] فلا يجيب أحد؛ فيقول تعالى: ﴿لله الواحد القهار﴾ [غافر: ١٦] ؛ في الدنيا يظهر ملوك؛ بل يظهر ملوك يعتقد شعوبهم أنه لا مالك إلا هم؛ فالشيوعيون مثلا لا يرون أن هناك ربا." (١)

"٤ ومنها: أن المعاصي والفسوق سبب للفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ [الروم: ٤١] ؛ ولهذا إذا قحط المطر، وأجدبت الأرض، ورجع الناس إلى ربهم، وأقاموا صلاة الاستسقاء، وتضرعوا إليه سبحانه وتعالى، وتابوا إليه، أغاثهم الله عز وجل؛ وقد قال نوح عليه السلام لقومه: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لهم أنهارا﴾ [نوح: ١٠. ١٢] ..

فإن قال قائل: أليس يوجد في الأرض من هم صلحاء قائمون بأمر الله مؤدون لحقوق عباد الله ومع ذلك نجد الفساد في الأرض؟

فالجواب: أن هذا الإيراد أوردته أم المؤمنين زينب رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ويل للعرب من شر قد اقترب"؛ قالت: أنهلك وفينا الصالحون؟! قال صلى الله عليه وسلم: "نعم، إذا كثر الخبث" (١) ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم "إذا كثر الخبث" يشمل معنيين:.

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ١٢/١

أحدهما: أن يكثر الخبث في العاملين بحيث يكون **عامة الناس** على هذا الوصف..

والثاني: أن يكثر فعل الخبث بأنواعه من فئة قليلة، لكن لا

---

(١) أخرجه البخاري ص٢٧١، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٧: قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم ٣٣٤٦؛ وأخرجه مسلم ص١١٧٦ - ١١٧٧، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ١: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث رقم ٧٢٣٥ [١] ٢٨٨٠.." (١)

"هذا.: فلك أن تمتنع؛ الامتحان أن يأتي إليك، وتعرف أن الرجل يعرف المسألة، لكن سألك لأجل أن يمتحنك: هل أنت تعرفها، أو لا؛ أو يريد أن يأخذ منك كلاما ليشي به إلى أحد، وينقله إلى أحد: فلك أن تمتنع؛ كذلك إذا علمت أن الرجل يتتبع الرخص، فيأتي يسألك يقول: سألت فلانا، وقال: هذا حرام. وأنت تعرف أن المسؤول رجل عالم ليس جاهلا: فحينئذ لك أن تمتنع عن إفتائه؛ أما إذا كان المسؤول رجلا تعرف أنه ليس عنده علم. إما من **عامة الناس**، أو من طلبة العلم الذين لم يبلغوا أن يكونوا من أهل الفتوى: فحينئذ يجب عليك أن تفتيه؛ لأنه لا حرمة لفتوى من أفتاه؛ أما لو قال لك: أنا سألت فلانا، ولكني كنت أطلبك، ولم أجدك، وللضرورة سألت فلانا؛ لكن لما جاء الله بك الآن أفتني: فحينئذ يجب عليك أن تفتيه؛ لأن حال هذا الرجل كأنه يقول: أنا لا أطمئن إلا لفتواك؛ وخلاصة القول أنه لا يجب عليك الإفتاء إلا إذا كان المستفتي مسترشدا؛ لأن كتمان الحق لا يتحقق إلا بعد الطلب بلسان الحال، أو بلسان المقال..

القرآن

) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) (البقرة: ٤٣)

التفسير:.

﴿٤٣﴾ قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ أي ائتوا بها مستقيمة بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ومكملاتها؛ وهذا كما أمر الله تعالى به بني إسرائيل أمر به هذه الأمة؛ و ﴿الصلاة﴾ هنا تشمل الفريضة، والنافلة..." (٢)

"الأول أدق؛ والثانية أسهل؛ لأن الثاني لا يحتاج عناء وتكلفا فيما تقدره بين الهمزة والعاطف..

قوله تعالى: ﴿أو لا يعلمون﴾ : الاستفهام هنا للتوبيخ، والإنكار عليهم لكونهم نزلوا أنفسهم منزلة الجاهل؛ ﴿أن الله يعلم ما يسرون﴾ : يشمل ما يسره الإنسان في نفسه، وما يسره لقومه وأصحابه الخاصين به؛ ﴿وما يعلنون﴾ أي ما يظهرون

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ١٠٤/١

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ١٥٥/١

لعامة الناس؛ فالله سبحانه وتعالى يعلم هذا، وهذا؛ ولا يخفى عليه شيء؛ والمعنى: كيف يؤنب بعضهم بعضا بهذا الأمر وهم لو جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، وأنكروا نبوته، ولم يؤمنوا فإن الله تعالى لا يخفى عليه الأمر؟! فسواء أقروا، أو لم يقروا عند الصحابة أن الرسول حق فإن الله تعالى عالم بهم..

الفوائد:

. ١ ومن فوائد الآية: أن في اليهود منافقين؛ لقوله تعالى: ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ... ﴾ إلخ ...
٢ ومنها: أن من سجايا اليهود وطبائعهم الغدر؛ لقوله تعالى: ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض ... ﴾ إلخ؛ لأن هذا نوع من الغدر بالمؤمنين..

. ٣ منها: أن بعضهم يلوم بعضا على بيان الحقيقة حينما يرجعون إليهم؛ لقوله تعالى: (وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم) ..

. ٤ ومنها: أن العلم من الفتح؛ لقولهم: ﴿بما فتح الله عليكم﴾ ؛ ولا شك أن العلم فتح يفتح الله به على المرء من أنواع العلوم والمعارف ما ينير به قلبه..." (١)

"مالها؛ لكن لا تستطيع أن تزوج نفسها، كما اشترط فيه الإشهاد على رأي كثير من أهل العلم؛ وكل العقود لا يشترط فيها ذلك؛ وأيضا اشترط فيه الإعلان على رأي بعض أهل العلم؛ والعقود الأخرى لا يشترط فيها ذلك؛ وأيضا أنه لا يصلح العقد في بعض الأحوال، والأزمان؛ وهذا يشاركه فيه بعض العقود؛ وكل ذلك من باب الأهمية في هذا العقد العظيم الذي تترتب عليه هذه الأمور الكبيرة.

القرآن

) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم) (البقرة: ٢٣١)

التفسير:

﴿٢٣١﴾ قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء﴾ : الخطاب هنا لعامة الناس؛ أي إذا طلق الأزواج نساءهم؛ ﴿فبلغن أجلهن﴾

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ٢٥٤/١

: قال بعض العلماء: المراد قاربن بلوغ أجلهن؛ لأنها إذا بلغت الأجل انتهت العدة؛ ولا إمساك حينئذ؛ ولكن الصحيح أن المراد ببلوغ أجلهن حقيقة بلوغ الأجل؛ وذلك بطهرها من الحيضة الثالثة؛ ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ أي ردوهن إلى عصمتكم – وهو مراجعة؛ ﴿أو سرحوهن بمعروف﴾ أي اتركوهن بدون مراجعة.

قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ ؛ ﴿لا﴾ ناهية؛." (١)

"الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: إثبات هذين الاسمين الكريمين ﴿الرحمن الرحيم﴾ لله عز وجل؛ وإثبات ما تضمناه من الرحمة التي هي الوصف، ومن الرحمة التي هي الفعل.

٢ ـ ومنها: أن ربوبية الله عز وجل مبنية على الرحمة الواسعة للخلق الواصلة؛ لأنه تعالى لما قال: ﴿رب العالمين﴾ كأن سائلا يسأل: «ما نوع هذه الربوبية؟ هل هي ربوبية أخذ، وانتقام؟ أو ربوبية رحمة، وإنعام؟» قال تعالى: ﴿الرحمن الرحيم﴾ .

﴿ملك يوم الدين﴾ .

قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ صفة لـ ﴿الله﴾ ؛ و ﴿يوم الدين﴾ هو يوم القيامة؛ و ﴿الدين﴾ هنا بمعنى الجزاء؛ يعني أنه سبحانه وتعالى مالك لذلك اليوم الذي يجازى فيه الخلائق؛ فلا مالك غيره في ذلك اليوم؛ و «الدين» تارة يراد به الجزاء، كما في هذه الآية؛ وتارة يراد به العمل، كما في قوله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون: ٦] ، ويقال: «كما تدين تدان» أي كما تعمل تجازى.

وفي قوله تعالى: ﴿مالك﴾ قراءة سبعية: ﴿ملك﴾ ، و «الملك» أخص من «المالك» .

وفي الجمع بين القراءتين فائدة عظيمة؛ وهو أن ملكه جل وعلا ملك حقيقي؛ لأن من الخلق من يكون ملكا، ولكن ليس بمالك: يسمى ملكا اسما وليس له من التدبير شيء؛ ومن الناس من يكون مالكا، ولا يكون ملكا: **كعامة الناس**؛ ولكن الرب عز وجل مالك ملك.." (٢)

"وجل، كما بدأهم أول خلق، أي كما خرجوا من بطون أمهاتهم يخرجون من بطون الأرض، وأنت خرجت من بطن أمك حافيا، عاريا، أغرل إلا أن بعض الناس قد يخلق مختونا لكن **عامة الناس** يخرجون من بطون أمهاتهم غرلا كذلك تخرج من بطن الأرض يوم القيامة حافيا ليس عليك نعال، عاريا ليس عليك كساء، أغرل لست مختونا، ولما حدث النبي عليه الصلاة والسلام بذلك قالت عائشة: يا رسول الله: الرجال والنساء جميعا، ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «يا عائشة الأمر

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ١٢٣/٣

(٢) تفسير العثيمين: جزء عم ابن عثيمين ص/١٦

أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض» (١) ،

الأمر شديد، كل إنسان لاه بنفسه ﴿لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ [عبس: ٣٧] . والإنسان إذا تصور الناس في ذلك الوقت مجرد تصور فإنه يرتعب ويخاف، وإذا كان عاقلا مؤمنا عمل لهذا اليوم، ﴿وأذنت لربها وحقت﴾ أذنت يعني استمعت وأطاعت لربها وحقت فبعد أن كانت مدورة فيها المرتفع والنازل صارت كأنها جلد ممتدة امتدادا واحدا. ثم قال عز وجل: ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا﴾ الكادح: هو الساعي بجد ونوع مشقة وقوله: ﴿إلى ربك﴾ يعني أنك تكدح كدحا يوصلك إلى ربك، يعني أن منتهى كدحك مهما كنت ينتهي إلى الله، لأننا سنموت وإذا متنا رجعنا إلى الله عز وجل، فمهما عملت فإن المنتهى هو الله عز وجل ﴿وأن إلى ربك المنتهى﴾ [النجم: ٤٢] . ولهذا قال: ﴿كادح إلى ربك كدحا﴾ حتى العاصي كادح كادحا غايته الله عز وجل ﴿إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦] . لكن الفرق بين المطيع والعاصي: أن المطيع يعمل عملا يرضاه الله، ويصل به إلى مرضاة الله يوم القيامة، والعاصي

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٨) ..." [1]

"من كل درن ظاهر أو باطن، فصارت التزكية لها ثلاث متعلقات: الأول: في حق الله. والثاني: في حق الرسول. والثالث: في حق عامة الناس. في حق الله تعالى يتزكى من الشرك فيعبد الله تعالى مخلصا له الدين. في حق الرسول يتزكى من الابتداع فيعبد الله على مقتضى شريعة النبي صلى الله عليه وسلم في العقيدة، والقول، والعمل. في معاملة الناس يتزكى من الغل والحقد والعداوة والبغضاء، وكل ما يجلب العداوة والبغضاء بين المسلمين يتجنبه، ويفعل كل ما فيه المودة والمحبة ومن ذلك: إفشاء السلام الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم» (١) ،

فالسلام من أقوى الأسباب التي تجلب المحبة والمودة بين المسلمين وهذا الشيء مشاهد، لو مر بك رجل ولم يسلم عليك صار في نفسك شيء، وإذا لم تسلم عليه أنت صار في نفسه شيء، لكن لو سلمت عليه، أو سلم عليك صار هذا كالرباط بينكما يوجب المودة والمحبة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في السلام: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» (٢) ، وأكثر الناس اليوم إذا سلم يسلم على من يعرف، وأما من لا يعرفه فلا يسلم عليه، وهذا غلط، لأنك إذا سلمت على من تعرف لم يكن السلام خالصا لله، سلم على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين حتى تنال بذلك محبة المسلمين بعضهم لبعض، وتمام الإيمان، والنهاية دخول الجنة جعلنا الله من أهلها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وإن إفشاء السلام سبب لحصولها (٥٤) (٩٣) ..

---

(١) تفسير العثيمين: جزء عم ابن عثيمين ص/١١١

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٦٢٣٦) ، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٦٣) (٣٩) .." [1]

"الزعزعان والزعزع. فإذا جاءت بالحصباء فهي الحاصبة، فإذا هبت من الأرض نحو السماء كالعمود فهي الإعصار ويقال لها زوبعة أيضا، فإذا هبت بالغبرة فهي الهبوة، فإذا كانت باردة فهي الصرصر، فإذا كان مع بردها ندى فهي البليل، فإذا كانت حارة فهي الحرور والسموم، فإذا لم تلقح شجرا ولم تحمل مطرا فهي العقيم. ومما يذكر منها بلفظ الجمع: الأعاصير وهي التي تهيج بالغبار، واللواقع التي تلقح الأشجار، والمعصرات التي تأتي بالأمطار، والمبشرات التي تأتي بالسحاب والغيث. والسحاب المسخر بين السماء والأرض أي: فلا يهوي إلى جهة السفل مع ثقله يحمله بخار الماء- كما تهوي بقية الأجرام العالية- حيث لم يكن لها ممسك محسوس، ولا يعلو، ولا ينقشع مع أن الطبع يقتضي أحد الثلاثة: فالكثيف يقتضي النزول، واللطيف يقتضي العلو، والمتوسط يقتضي الانقشاع. ذكره البقاعي.

لطيفتان:

الأولى: قال الثعالبي: أول ما ينشأ السحاب فهو النشء، فإذا انسحب في الهواء فهو السحاب، فإذا تغيرت له السماء فهو الغمام، فإذا أظل فهو العارض، فإذا ارتفع وحمل الماء وكثف وأطبق فهو العماء، فإذا عن فهو العنان، فإذا كان أبيض فهو المزن.

الثانية: قال الراغب: التسخير القهر على الفعل. وهو أبلغ من الإكراه. فإنه حمل الغير على الفعل بلا إرادة منه على وجه، كحمل الرحى على الطحن. وقوله تعالى: لآيات: أي عظيمة كثيرة، فالتنكير للتفخيم كما وكيفا لقوم يعقلون أي يتفكرون فيها وينظرون إليها بعين العقول، فيستدلون على قدرته، سبحانه، القاهرة، وحكمته الباهرة، ورحمته الواسعة المقتضية لاختصاص الألوهية به جل شأنه.

قال البقاعي: وسبب تكثير الأدلة أن عقول الناس متفاوتة. فجعل سبحانه العالم- وهو الممكنات الموجودة، وهي جملة ما سواه، الدالة على وجوده وفعله بالاختيار- على قسمين: قسم من شأنه أن يدرك بالحواس الظاهرة، ويسمى في عرف أهل الشرع: الشهادة والخلق والملك. وقسم لا يدرك بالحواس الظاهرة ويسمى: الغيب والأمر والملكوت. والأول يدركه **عامة الناس**، والثاني يدركه أولو الألباب الذين عقولهم خالصة عن الوهم والوساوس. فالله تعالى- بكمال عنايته ورأفته ورحمته- جعل العالم بقسميه محتويا على جمل وتفاصيل من وجوه." [2]

"تبطل فائدة تخصيص الأعضاء، وفي الفصل بين المغسولات بالممسوح إيماء إلى وجوب الترتيب، والسر فيه ما أشرنا إليه. كذا في تفسير (المهايمي) .

وذكر الشعراني- قدس سره- في سر ذلك، أن الوجه به حصول المواجهة في حضرة الله تعالى عند خطابه، والشرع قد تبع

---

(١) تفسير العثيمين: جزء عم ابن عثيمين ص/١٦٨

(٢) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٤٥٩/١

العرف في ذلك، وإلا فكل جزء من بدن العبد– ظاهرا وباطنا– ظاهر للحق تعالى من العبد. أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورا.

مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية. لأن الماء لا يصل إلى القلب. فافهم. ثم وجه قول الجمهور بدخول المرفقين في اليدين بأنهما محل الارتفاق. وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات. ووجه قول زفر وداود، بأنهما لم يتمحضا للذراعين، لأنهما مجموع شيئين: إبرة الذراع ورأس العظمين، ثم وجه مسح جميع الرأس، بالأخذ بالاحتياط. فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها، ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة. فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة، كما ورد، إذ هي الحضرة الخاصة، وكذلك القول في حضرة الصلاة. ثم وجه غسل القدمين بمؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل، وكونهما حاملين للجسم كله. وممدين له بالقوة على المشي، فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه، كما يسري منهما القوة إلى ما فوقهما إذا غسل، فإنهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمد الأغصان بالأوراق والثمار. فتعين فيهما الغسل دون المسح، ثم ذكر سر من ذهب إلى وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء، بأن الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي، أو الغفلات، أو أكل الشهوات، وإذا لم يكن موالاة جفت الأعضاء كلها قبل القيام إلى الصلاة، مثلا. وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا. ولا حياة تقف بها بين يدي ربها. فخاطبت ربها بلا كمال لحضور ولا إقبال على مناجاته. هذا حكم غالب الأبدان، أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين، فلا يحتاجون إلى تشديد في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء. ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم. فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس. ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم.

وسمعت سيدي عليا الخواص، رحمه الله تعالى، يقول: نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان. فإن من لم يوجبها يؤدي قوله إلى جواز طول الفصل جدا. وزيادة البطء في زمن الطهارة، وفوات أول الوقت، كأن يغسل وجهه في." (١)

"يرشد إليه العقل عريا عن الوحي. فيقال لهم: العقل، من حيث هو، ضعيف متغير قاصر. يرى اليوم صوبا ما يراه في الغد خطأ. ويحكم اليوم على أمر أنه حلال مباح، ويرى غدا أنه حرام لا يجوز إتيانه. تحمله أغراضه على استحلال ما يلذ له وتجعله مستنفرا مما يضاد أهواءه، فكيف يكون صاحبه مستقيما في أعماله؟ وما هي القاعدة المطردة الثابتة للاستقامة عند هؤلاء؟ وكل يرى نفسه ويخيل له أنه مستقيم!! فالصيني مثلا يرى نفسه مستقيما ولو باع أو قتل أولاده. والهندي يرى هذه الاستقامة في نفسه، ولو أحرق المرأة على جثة رجلها. والوثني يرى نفسه مستقيما، ولو ارتكب الفحشاء تكرمة للزهرة. هذا، وإن أكبر الفلاسفة ضلوا في مواد ما يشرعون. ولم يهتدوا لجادة الاستقامة الحقة. فإنى يمكن لعامة الناس أن يكون لكل منهم دين طبيعي يقلبه كيف شاء، ويجعله كشيء مرن، يمده إلى ما طاب له، ويقصره عن كل ما عافه.

فيختلف هذا الدين باختلاف العقول والأهواء فيهم. وكيف نسمي شريعة ثابتة عامة، ما كان وقفا على إرادة كل فرد وأهوائه؟ وإذا سلمنا، مجاراة، أنه يوجد من كان ميالا طبعا إلى الاستقامة والعدل والعفة، فيحمله طبعه على ذلك، فماذا

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٤/٧٥

نقول فيمن كان بالطبع محبا للانتقام والاعتداء والشهوات. لا سيما والعقل ضعيف والنفس أمارة بالسوء، فإني يكون العقل وحده وازعا عن ارتكاب المعاصي والجرائم. فما قضى سبحانه بشريعته لمخلوقاته رحمة منه بهم، إلا لضعفهم وميلهم إلى الشر. وضعف الإنسان وانحرافه يقضي بإلزامه شريعة يخضع لها. فهي ضرورية له ضرورة نظام الأجرام الفلكية لها. وملازمة له ملازمة النطق والإدراك والحرية، ولزوم الامتداد والثقل والجذب والدفع للأجرام الجامدة. وأول بينة على ملازمة الشريعة طبع الإنسان، ما يجده في نفسه ووجدانه من انغراسها فيه انغراسا نظريا. حتى لا يمكنه أن يجرد نفسه. مثلا، كيف يمكن للإنسان، ولو مهما تعامى في الشر، أن يجرد نفسه عن تصور أنه خاضع لشريعة تنهاه عن القتل واختلاس مال غيره والاعتداء عليه بأي نوع كان؟ فالشريعة مكتوبة على قلوبنا في ألواح لحمية. ومن بحث عن عموم سكان البسيطة، وجد إجماع القبائل والشعوب قاطبة على شرائع، وإن اختلفت في بعض موادها. والحرية التي منحت للإنسان إنما قيدت محاسنها بالشرائع والخضوع لها.

وإلا فهي دمار لنظام العالم، وجائحة للأدب، وآفة لما غرس البارئ في عقول الناس أجمعين، من عهد آدم إلى يومنا هذا. وذلك لاستلزامها إفساد الطبع الإنساني، والإجحاف بالشرائع الأدبية. لأن الإنسان متى علم أن ليس له إله يثيب على الخير." (١)

"الرأى الثالث: يميل صاحب التبيان ومن قبله صاحب البرهان إلى ما يفهم من كلام العز بن عبد السلام، من أنه يجوز بل يجب كتابة المصحف الآن **لعامة الناس** على الاصطلاحات المعروفة الشائعة عندهم، ولا تجوز كتابته لهم بالرسم العثماني الأول، لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن يجب فى الوقت نفسه المحافظة على الرسم العثماني كأثر من الآثار النفيسة الموروثة عن سلفنا الصالح، فلا يهمل مراعاته لجهل الجاهلين، بل يبقى فى أيدى العارفين الذين لا تخلو منهم الأرض. وهاك عبارة التبيان قال:

واما كتابته (المصحف) على ما أحدث الناس من الهجاء فقد جرى عليه أهل الشرق بناء على كونها أبعد من اللبس، وتحاماه أهل المغرب بناء على قول الإمام مالك، وقد سئل هل يكتب المصحف على ما أحدث الناس من الهجاء؟ فقال: لا. إلا على الكتبة الأولى.

قال في البرهان: قلت وهذا كان فى الصدر الأول والعلم حى غض، وأما الآن فقد يخشى الالتباس، ولهذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلاح الأئمة، لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن لا ينبغى إجراء هذا على إطلاقه، لئلا يؤدى إلى دروس العلم، وشيء قد أحكمه القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بحجته اهـ.

وقد جرينا على الرأى الذي أوجبه العز بن عبد السلام فى كتابة الآيات أثناء التفسير العلة التي ذكرها، وهى فى عصرنا أشد حاجة إليها من تلك العصور، على أن الخلاف بينهم فى المصحف لا فى القرآن ولو أثناء التفسير كما فعلنا.." (٢)

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ١٥٦/٧

(٢) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٥/١

"وحين علم داود غرضهما وتظاهرت عليه الأدلة هم أن ينتقم منهما ويجازى السيئة بمثلها «وجزاء سيئة سيئة مثلها» ولكنه رأى أن مقام النبوة أمثل به الصفح والعفو كما قال:

«فمن عفا وأصلح فأجره على الله» ومن ثم استغفر ربه لما كان قد عزم عليه من الانتقام تأديبا لهما ولأمثالهما.

وما جاء في بعض كتب التفسير من أن المراد بالنعاج النساء كما جاء كناية عن ذلك

فى كلام العرب كما قال ... كنعاج الفلا تعسفن رملا

فذلك يتوقف على أن كلمة

(نعجة) فى اللغة العبرية تستعمل كناية عن المرأة كما هى في العربية، وتأباه كلمة (الخلطاء) وكذلك ما يقال من أن الخصمين كانا ملكين فإن (تسوروا) تأباه لأن الملائكة أجسام نورانية لا أجسام كثيفة فلا حاجة إلى التسور، إلى أن ما جاء من القصص عن ذكر السبب في مجيء الملكين مما يخل بمنصب النبوة، وفيه نسبة الكبائر إلى الأنبياء، فيجب علينا أن نطرحه إذ يبطل الوثوق بالشرائع- إلى ما فيه من مطعن لأرباب الأديان الأخرى على المسلمين، إذ نسبوا إلى الأنبياء ما يجل مقامهم عنه، ويأباه عامة الناس فضلا عن الأنبياء الذين اصطفاهم الله لرسالاته، ومن ثم أثر عن على رضى الله عنه أنه قال: من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين.

[سورة ص (٣٨) : آية ٢٦]

يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (٢٦)

المعنى الجملي

بعد أن قص سبحانه علينا قصص داود والخصمين- أردف ذلك بيان أنه فوض إلى داود خلافة الأرض وأوصاه بالحكم بين الناس بالحق وعدم اتباع الهوى حتى لا يضل." (١)

"حين غزوة أحد، حتى يميز المؤمن من المنافق، ويظهر حال كل منهما، لأن الشدائد هى التي تميز قوى الإيمان من ضعيفه، وتزيل الالتباس بين الصادقين والمنافقين.

أما تكليف ما لا مشقة فيه كالصلاة والصدقة القليلة وغيرهما فيقبلها المنافق، كما يقبلها صادق الإيمان، لما فيها من حسن الأحدوثة، والتمتع بمزايا الإسلام.

وفى الشدائد من الفوائد الشيء الكثير منها:

(١) اتقاء المنافق إذا علم نفاقه، فقد يفضى صادق الإيمان ببعض أسرار الملة إلى المنافق، لما يغلب عليه من حسن الظن به، حين يراه يؤدى الواجبات الظاهرة، ويشارك الصادقين فى سائر الأعمال، فإذا هو أفشاها عرف حاله وحذره المسلمون

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١١١/٢٣

الصادقون.

(٢) أن تروز الجماعة حالها، إذ بتكشف أمر المنافقين تعرف أنهم عليها لا لها، وكذلك تعرف حال ضعاف الإيمان الذين لم تربهم الشدائد.

(٣) إنها تدفع الغرور عن النفس، إذ يغتر المؤمن الصادق فلا يدرك ما فى نفسه من ضعف فى الاعتقاد والأخلاق حتى تمحصه الشدائد وتبين له حقيقة أمره.

وقد يدور بخلد بعض الناس أن أقرب وسيلة لتمييز المؤمن الصادق من المنافق، أن يطلع الله المؤمنين على الغيب حتى يعرفوا حقائق أنفسهم وحقائق الناس الذين يعيشون بين ظهرانيهم، فيعرفوا أن فلانا من أهل الجنة، وفلانا من أهل النار، فأجاب الله عن هذا فقال:

(وما كان الله ليطلعكم على الغيب) أي لم يكن من شأنه تعالى أن يطلع **عامة الناس** على الغيب، إذ لو فعل ذلك لأخرج الإنسان من طبيعته، فإنه تعالى خلقه يحصل رغائبه، ويدفع المكاره عنه بالعمل الكسبي الذي تهدى إليه الفطرة وترشد إليه النبوة.

ومن ثم جرت سنته بأن يزيل هذا اللبس، ويميز الخبيث من الطيب بالامتحان بالشدائد، والتضحية بالنفس وبذل المال فى سبيل الحق والخير، كما ابتلى المؤمنون." [١]

"روى عن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا عثمان ابن طلحة، فلما أتاه قال أرنى المفتاح (مفتاح الكعبة) فلما بسط يده إليه قام العباس فقال: يا رسول الله بأبى أنت وأمي اجمعه لى مع السقاية، فكف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هات المفتاح يا عثمان، فقال هاك أمانة الله، فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه جبريل برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) حتى فرغ من الآية)

الإيضاح

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) الأمانة على أنواع:

١) أمانة العبد مع ربه، وهى ما عهد إليه حفظه من الائتمار بما أمره به والانتهاء عما نهاه عنه، واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه ويقربه من ربه، وقد ورد فى الأثر:

إن المعاصي كلها خيانة لله عز وجل.

٢) أمانة العبد مع الناس، ومن ذلك رد الودائع إلى أربابها وعدم الغش وحفظ السر ونحو ذلك مما يجب للأهل والأقربين **وعامة الناس** والحكام.

ويدخل فى ذلك عدل الأمراء مع الرعية وعدل العلماء مع العوام بأن يرشدوهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم فى دنياهم

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٤٢/٤

وأخراهم من أمور التربية الحسنة وكسب الحلال، ومن المواعظ والأحكام التي تقوى إيمانهم وتنقذهم من الشرور والآثام وترغبهم فى الخير والإحسان، وعدل الرجل مع زوجه بألا يفشى أحد الزوجين سرا للآخر ولا سيما السر الذي يختص بهما ولا يطلع عليه عادة سواهما.

٣) أمانة الإنسان مع نفسه، بألا يختار لنفسه إلا ما هو الأصلح والأنفع له فى الدين والدنيا، وألا يقدم على عمل يضره فى آخرته أو دنياه، ويتوقى أسباب الأمراض والأوبئة بقدر معرفته وما يعرف من الأطباء، وذلك يحتاج إلى معرفة علم الصحة ولا سيما فى أوقات انتشار الأمراض والأوبئة.." (١)

"الإيضاح

(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول) حب الله لشيء هو الرضا به والإثابة عليه، والجهر يقابل السر والإخفاء، والسوء من القول ما يسوء من يقال فيه كذكر عيوبه.

ومساويه التي تؤذى كرامته.

والمعنى- أنه تعالى لا يحب من عباده أن يجهروا فيما بينهم بذكر العيوب والسيئات لما فى ذلك من المفاسد الكثيرة التي أهمها:

١) إنه مجلبة للعداوة والبغضاء بين من يجهر بالسوء ومن ينسب إليه هذا السوء، وقد يصل الأمر إلى هضم الحقوق وسفك الدماء.

٢) إنه يؤثر فى نفوس السامعين تأثيرا ضارا بهم، فقد جرت العادة بأن الناس يقتدى بعضهم ببعض، فمن رأى إنسانا يسب آخر لضغائن بينه وبينه، أو لكراهته إياه قلده فى ذلك، ولا سيما إذا كان من الأحداث الذين يغلب عليهم التقليد أو من طبقة دون طبقته، إذ عامة الناس يقلدون خواصهم، فإذا ظهرت المنكرات فى الخاصة لا تلبث أن تصل إلى العامة وتفشو بينهم. ومن تميل نفسه إلى منكر أو فاحشة يجترئ على ارتكابهما إذا علم أن له سلفا وقدوة فيهما، فسماع السوء كعمل السوء فذاك يؤثر فى نفس السامع وهذا يؤثر فى نفس الرائي والناظر، وأقل هذه الأضرار أنه يضعف فى النفس استقباحه واستبشاعه خصوصا إذا تكرر السماع أو النظر.

وكثير من الناس يجهل مبلغ تأثير الكلام فى القلوب، فلا ينزهون ألسنتهم عن السوء من القول ولا أسماعهم عن الإصغاء إليه.

والخلاصة- إن الله لا يحب الجهر بالسوء من القول ولا الإسرار به، إذ هو قد نهى عن النجوى بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، لكنه خص الجهر هنا بالذكر لمناسبة بيان مفاسد الكفار والمنافقين فى هذا السياق.." (٢)

"الثوب البالي ويضرب بها وجهه " وأما الماعون فهو المعونة والخير الذي تقدم في الآية الأخرى أن من شأن الإنسان أن يكون منوعا له إلا المصلين.

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ٧٠/٥

(٢) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ٤/٦

والاستعانة: طلب المعونة، وهي إزالة العجز والمساعدة على إتمام العمل الذي يعجز المستعين عن الاستقلال به بنفسه.

ثم تكلم الأستاذ الإمام على حصر العبادة والاستعانة في الله تعالى الذي دل عليه تقديم المفعول (إياك) على الفعل (نعبد) و (نستعين) فقال ما مثاله:

أمرنا الله تعالى بألا نعبد غيره؛ لأن السلطة الغيبية التي هي وراء الأسباب ليست إلا له دون غيره، فلا يشاركه فيها أحد فيعظم تعظيم العبادة، وأمرنا بألا نستعين بغيره أيضا، وهذا يحتاج إلى البيان؛ لأنه أمرنا أيضا في آيات أخرى بالتعاون: (وتعاونوا على البر والتقوى) (٥: ٢) فما معنى حصر الاستعانة به مع ذلك؟

الجواب: أن كل عمل يعمله الإنسان تتوقف ثمرته ونجاحه على حصول الأسباب التي اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون مؤدية إليه وانتفاء الموانع التي من شأنها بمقتضى الحكمة أن تحول دونه وقد مكن الله تعالى الإنسان بما أعطاه من العلم والقوة من دفع بعض الموانع وكسب بعض الأسباب، وحجب عنه البعض الآخر، فيجب علينا أن نقوم بما في استطاعتنا من ذلك. ونبذل في إتقان أعمالنا كل ما نستطيع من حول وقوة، وأن نتعاون ويساعد بعضنا بعضا على ذلك. ونفوض الأمر فيما وراء كسبنا إلى القادر على كل شيء، ونلجأ إليه وحده، ونطلب المعونة المتممة للعمل

والمواصلة لثمرته منه سبحانه دون سواه، إذ لا يقدر على ما وراء الأسباب الممنوحة لكل البشر على السواء إلا مسبب الأسباب، ورب الأرباب، فقوله تعالى: " (وإياك نستعين " متمم لمعنى قوله: " (إياك نعبد " لأن الاستعانة بهذا المعنى فزع من القلب إلى الله وتعلق من النفس به، وذلك من مخ العبادة، فإذا توجه العبد بها إلى غير الله تعالى كان ضربا من ضروب العبادة الوثنية التي كانت ذائعة في زمن التنزيل وقبله، وخصت بالذكر لئلا يتوهم الجهلاء أن الاستعانة بمن اتخذوهم أولياء من دون الله، واستعانوا بهم فيما وراء الأسباب المكتسبة **لعامة الناس**، هي كالاستعانة بسائر الناس في الأسباب العامة، فأراد الحق جل شأنه أن يرفع هذا اللبس عن عباده ببيان أن الاستعانة بالناس فيما هو في استطاعة الناس إنما هو ضرب من استعمال الأسباب المسنونة، وما منزلتها إلا كمنزلة الآلات فيما هي آلات له، بخلاف الاستعانة بهم في شئون تفوق القدرة والقوى الموهوبة لهم، والأسباب المشتركة بينهم، كالاستعانة في شفاء المرض بما وراء الدواء، وعلى غلبة العدو بما وراء العدة والعدة، فإن ذلك مما لا يجوز الفزع والتوجه فيه إلى غير الله تعالى صاحب السلطان الأعظم، على ما لا يصل إليه سلطان أحد من العالم:." [١]

"أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي

ولكن حب من سكن الديارا

وإنما يكون التعظيم والتكريم للديار، في حال غيبة الساكن والديار؛ لأن النفس إذا حرمت من المشاهدة التي تذكي نار الحب، وتهيج الإحساس والشعور بلذة القرب، تحاول أن تذكي تلك النار، بالتعلل بالأطلال والآثار، ولا يقال: لماذا خصص الحجر الأسود بالتقبيل؟ فإن كل مشعر من تلك المشاعر قد خص بمزية تثير شعورا دينيا خاصا يليق به، فلا يقال: لماذا

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٤٩/١

كان الوقوف والاجتماع، وتعارف أهل الآفاق والأصقاع، مخصوصا بعرفة دون غيرها من البقاع؟ ولهذه المشاعر والشعائر معان وأسرار أخرى عند بعض الخواص، لا ينبغي شرحها **لعامة الناس.**

وقد جعل القصاص تلك الأحاديث والآثار، وهذه المعاني والأسرار، وجعلوا مزية البيت الحرام ومشاعره وحجره المكرم محصورة في مخالفتها لسائر الحجارة، وكون أصلها من جواهر الجنة التي هي من عالم الغيب، ولو كان ذلك صحيحا لبقيت حجارتها كما كانت عندما نزلت من الجنة بزعمهم، وقد راجت بضاعتهم المزجاة عند أهل العلم والعقل، عند من لا يعرف من الدين إلا هذه الرسوم الظاهرة، ومنها كسوة الكعبة الحريرية المزركشة فإنها عند عامتنا في هذه الأزمنة من أعظم شعائر الدين، وإن حرم حضور احتفالها أو رؤيتها بعض علماء الأزهر المتأخرين (كالباجوري) وليس هذا التحريم لذاتها فإنها مشروعة، بل لما في الاحتفال بها من البدع، وما عليه من اعتقاد البركة فيها، وفي جملها الذي يقبل مقوده الأمراء والوزراء ورؤساء العلماء الرسميين المدهنين لهم، وهكذا كل واحد يفهم الدين، ويأخذ من كتب الأولين والآخرين، ما يناسب استعداد عقله، ويحسن في نظر جيرانه وأهله، حتى يخرج المسلمون من هذه الفوضى في الدين والعلم، ويدير شئونهم الاجتماعية أهل الحكمة والفهم، فيضعون لهم نظاما يتبع في تعميم التربية والتعليم (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) (٣: ١٠١).

ومن مباحث اللفظ في الجملة: أن القواعد جمع قاعدة، وهي ما يقعد ويقوم عليه البناء من الأساس أو من الساقات، ورفعها: إعلاء البناء عليها أو إعلاؤها نفسها على الخلاف، و (من البيت) قال (الجلال) : إنه متعلق بيرفع، وهذا إنما يصح إذا أريد ب (البيت) العرصة أو البقعة التي وقع فيها البناء، والأكثرون على أن (من) للبيان: وعليه يكون البيت بمعنى نفس البناء والجدران، وهناك قول ثالث: وهو أن (من) للتبعيض بناء على أن (البيت) مجموع العرصة والبناء.." [1]

"(ومنها) منافع مشتركة ككري الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك، وأن البلاد على قسمين، قسم تجرد لأهل الإسلام كالحجاز، أو غلب عليه المسلمون، وقسم أكثر أهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح. والقسم الثاني يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال، وإعداد آلات القتال، ونصب القضاة والحرس والعمال، والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة. وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها، فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها، ومصرف الغنيمة والفيء ما يكون فيه إعداد المقاتلة، وحفظ الملة، وتدبير المدينة أكثر، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء أقل من سهمهم من الصدقات، وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها.

" ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناة وإيجاف خيل وركاب، فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يعطوا منها، والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر إلى حال **عامة الناس**، ومن ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية، ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال، فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين. والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال، فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين، فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم. والأصل في الخمس أنه كان المرباع عادة

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٣٨٥/١

مستمرة في الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته، فتمكن ذلك في علومهم، وما كادوا يجدون في أنفسهم حرجا منه وفيه قال القائل:

وإن لنا المرباع من كل غارة ... تكون بنجد أو بأرض التهائم

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحوا مما كان عندهم، كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحوا مما كان شائعا ذائعا فيهم. وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشأنهم، ولأنهم مشغولون **بأمر العامة** محتاجون إلى نفقات كثيرة، فجعل الله الخمس لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه عليه السلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله فوجب أن تكون نفقته في مال المسلمين، ولأن النصرة حصلت بدعوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والرعب الذي أعطاه الله إياه فكان كحاضر الوقعة، ولذوي القربى؛ لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام، حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية فإنه لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأن في ذلك تنويها بأهل بيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتلك مصلحة راجعة إلى الملة. وإذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة، يجب أن يكون توقير ذوي القربى كذلك بالأولى، وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء." (١)

"تفضيل أهل الحديث على غيرهم:

ومما كتبه الشعراني في كتابه هذا من الحق بين الأباطيل قوله في الباب الثاني من كتابه المذكور – وهو في طلب العلم – ما نصه:

((واعلم أنه ما مت بالإرث للأنبياء عليهم السلام على الحقيقة، إلا المحدثون الذين رووا الأحاديث بالسند المتصل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كما قاله شيخنا، فلهم حظ في الرسالة لأنهم نقلة الوحي، وهم ورثة الأنبياء في التبليغ، والفقهاء بلا معرفة دليلهم ليس لهم هذه الدرجة، فلا يحشرون مع الرسل إنما يحشرون في **عامة الناس**، فلا ينطبق اسم العلماء حقيقة إلا على أهل الحديث. وكذلك العباد والزهاد وغيرهم من أهل الآخرة، إذا لم يكونوا من أهل الحديث حكمهم حكم الفقهاء الذين ليسوا من أهل الحديث، فيحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لا غير كما أن الفقهاء يميزون عن العامة في الدنيا، لا غير)) اهـ.

ولكن بعض من يسمون كبار العلماء في زماننا يفضلون خرافات المتشبهين بالمتصوفة في الدرجة السادسة إلى العاشرة وآراء مقلدي الفقهاء في الدرجة الخامسة – وهي السفلى – على علماء الحديث وفقهائه وحكمائه، ويطعنون في المحدثين وكل من يهتدي بالحديث قولا وكتابة بل صرح بعضهم بأن من يعمل بالحديث فهو زنديق! ! .

إقرار متقدمي الصوفية ومتأخريهم بوجوب اتباع السلف:

تواتر عن شيوخ الصوفية المتقدمين أن أصل طريقهم اتباع الكتاب والسنة وموافقة السلف كما تقدم آنفا وتجد مثل هذا في كلام الصوفية الشاذين الذين خلطوا البدع بالسنن، وزعموا أنهم يأخذون علومهم عن الله الحي الذي لا يموت مباشرة، وأن علماء التفسير والحديث يأخذون علومهم عن الميتين كالفقهاء والمتكلمين، وهذا أساس الابتداع بل المروق من الدين. ومما

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ١٠/١٣

نقله الشعراني عن الشيخ إبراهيم الدسوقي من الخلط بين الحق والباطل ما نصه:
((وكان – رضي الله عنه – يقول أسلم التفسير ما كان مرويا عن السلف، وأنكره ما فتح به على القلوب في كل عصر، ولولا محرك قلوبنا لما نطقت إلا بما

ورد عن السلف، فإذا حرك قلوبنا وارد استفتحنا باب ربنا وسألناه الفهم في كلامه فنتكلم في ذلك الوقت بقدر ما يفتحه على قلوبنا، فسلموا لنا تسلموا، فإننا فخارة فارغة، والعلم علم الله تعالى)) اهـ.
أقول: من أين نعلم أو يعلمون هم أن خواطرهم التي يسمونها الواردات من الإلهام الإلهي لا من الوسواس الشيطاني، وكيف نسلم لهم ما لا نعلم، والإلهام الصحيح ليس بحجة كما تقدم؟ ثم كيف لا ننكر عليهم ما تراه مخالفا للكتاب والسنة وآثار السلف، وموافقا لإلحاد الباطنية أو بدع الخلف، وإنا وإياهم متفقون على أنه هو الحق الذي لا يصح الخلاف فيه؟." (١)

"به، فإذا أريد التخصيص جيء بما يدل عليه كقوله تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) (١٧: ٧٩) وقوله: (خالصة لك من دون المؤمنين) (٣٣: ٥٠) وإنما أمر الله المؤمنين في هذه الآية بما أمر به النبي فيها نصا صريحا للتأكيد الذي اقتضته الحال في حادثة القبلة، فإنها كانت حادثة كبيرة استتبعت فتنة عظيمة، فأراد الله أن يعلم المؤمنين بعنايته بها ويقررها في أنفسهم فأكد الأمر بها، وشرفهم بالخطاب مع خطاب الرسول – عليه الصلاة والسلام – لتشتد قلوبهم وتطمئن نفوسهم، ويتلقوا تلك الفتنة التي أثارها المنافقون والكافرون

بالحزم والثبات على الاتباع ولئلا يتوهم من سابق الكلام أنه خاص به – عليه الصلاة والسلام –.
بعد هذا عاد إلى بيان حال السفهاء مثيري الفتنة في مسألة تحويل القبلة فقال:
(وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) أي: إن تولي المسجد الحرام هو الحق المنزل من الله على نبيه. وجمهور المفسرين على أن أكثر أولئك الفاتنين كانوا من أهل الكتاب المقيمين في الحجاز. ولولا ذلك لم تكن الفتنة عظيمة ؛ لأن كلام المشركين في مسائل الوحي والتشريع قلما يلتفت إليه، وأما أهل الكتاب فقد كانوا معروفين بين العرب بالعلم، ومن كان كذلك فإن عامة الناس تتقبل كلامه ولو نطق بالمحال ؛ لأن الثقة بمظهره تصد عن تمحيص خبره، فهو في حاله الظاهرة شبهة إذا أنكر، وحجة إذا اعترف، ولأن الجماهير من الناس قد اعتادوا تقليد مثله من غير بحث ولا دليل.
وقد جرى أصحاب المظاهر العلمية والدينية على الانتفاع بغرور الناس بهم، فصار الغرض لهم من أقوالهم التأثير في نفوس الناس، فهم يقولون ما لا يعتقدون لأجل ذلك، ويسندون ما يقولون إلى كتبهم كذبا صريحا أو تأويلا بعيدا، كما كان أحبار اليهود يطعنون في النبي – صلى الله عليه وسلم – وما جاء به، ويذكرون للناس أقوالا على أنها من كتبهم وما هي من كتبهم، إن يريدون إلا خداعا، وقد كذب الله هؤلاء الخادعين، وبين أنهم يقولون غير ما يعتقدون، كأنه يقول: إن هؤلاء قد قام عندهم الدليل على ما سبقت به بشارة أنبيائهم من صحة نبوة الرسول ويعلمون أن أمر القبلة – كغيرها من أمور الدين – ما جاء به الوحي عن الله تعالى، وأنه الحق لا محيص عنه، لا مكان معين بذاته لذاته (وما الله بغافل عما يعملون) فهو المطلع على الظواهر والضمائر، الحسيب على ما في السرائر الرقيب على الأعمال، فيخبر نبيه بما شاء أن يخبره وإليه

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٣٦٨/١١

المرجع والمصير وعليه الحساب والجزاء، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي (تعملون) بالتاء للخطاب.

سبق القول بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان حريصا على هداية أهل الكتاب راجيا بإيمانهم ما لا يرجوه من إيمان المشركين، فبمقدار حرصه ورجائه كان يحزنه عروض الشبه لهم في الدين ويتمنى لو أعطي من الآيات والدلائل ما يمحو كل شبهة لهم، فلما كانت فتنة تحويل القبلة بمخادعتهم الناس أخبره الله تعالى بأنهم غير

مشتبهين في الحق فتزال شبهتهم، وإنما هم قوم." (١)

"الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي. وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت. قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة (قلت) : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم. اهـ.

(أقول) : وإذا كان الحكم منوطا بما يظهر للناس بدوهم وحضرهم بالحس كمواقيت صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وثبوت شهر رمضان وشهر ذي الحجة برؤية هلاله عند عدم المانع وإلا فبإكمال الشهر الذي قبله – فإن لنا في صلاة الفجر وبدء الصيام بحثين:

(أحدهما) ما بسطناه من الخلاف في اتحاد أول وقتهما، وقول بعضهم: إن بدء الصيام متأخر عن أول وقت الصلاة، ومن قال باتحادهما، وهم الجمهور إنما يريدون بالفجر الصادق انتشار الضوء الذي يظهر به النهار.

وهاهنا يأتي (البحث الثاني) وهو أن ظهور الصبح **لعامة الناس** يختلف باختلاف

الليالي من أول الشهر وآخره ؛ فإن طلوع الفجر في الليالي المقمرة لا يظهر، ويرى في الوقت الذي يظهر فيه في الليالي المظلمة بل يكون متأخرا، وإنما العبرة في العبادة برؤية الفجر وتبين النهار لا بحساب الموقتين والفلكيين ؛ فإن هؤلاء قد يجمعون على تولد الهلال ووجوده بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان، ولا يعمل أحد بحسابهم حتى الذين يوقنون بصحته من أهل العلم بهذا الشأن ولو إجماليا، ومن أهل الاستقراء لحساباتهم الدقيقة في السنين الطوال، ولا فرق بين مسألة الفجر ومسألة القمر، فلماذا يتبع جميع أهل الحضر المدني حسابهم في الفجر دون الهلال؟

إن نص الآية ينوط بدء الصيام بأن يتبين للناس بياض النهار ناصلا من سواد الليل بحيث يراه كل من وجه نظره إلى جهة المشرق. وقيل: بحيث يرونه في طرقهم وبيوتهم ومساجدهم، ففي بعض روايات حديث الأذانين ((فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)) وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت. اهـ. وإنما كان يقول له هذا من يكونون عند المسجد ويظهر النهار لهم، لا أناس يرصدون الفجر من منارة أو سطح ويعتمدون على أول ما يرونه في أفق المشرق من انتشار الضوء المستطيل الذي يسمى." (٢)

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ١٤/٢

(٢) تفسير المنار محمد رشيد رضا ١٤٧/٢

"السبب الأقوى من دعوة العوام إلى المتشابه أولا! ! ! وهاك أيها القارئ ما قاله الأستاذ الإمام في بيان أجوبة العلماء وهي عنده ثلاثة:

(١) إن الله أنزل المتشابه ليمتحن قلوبنا في التصديق به، فإنه لو كان كل ما ورد في الكتاب معقولا واضحا لا شبهة فيه عند أحد من الأذكياء ولا من البلداء لما كان في الإيمان شيء من معنى الخضوع لأمر الله – تعالى – والتسليم لرسله.

(٢) جعل الله المتشابه في القرآن حافزا لعقل المؤمن إلى النظر كيلا يضعف فيموت فإن السهل الجلي جدا لا عمل للعقل فيه، والدين أعز شيء على الإنسان، فإذا لم يجد فيه مجالا للبحث يموت فيه، وإذا مات فيه لا يكون حيا بغيره، فالعقل شيء واحد إذا قوي في شيء قوي في كل شيء، وإذا ضعف ضعف في كل شيء ولذلك قال: والراسخون في العلم ولم يقل: والراسخون في الدين؛ لأن العلم أعم وأشمل، فمن رحمته – تعالى – أن جعل في الدين مجالا لبحث العقل بما أودع فيه من المتشابه، فهو يبحث أولا في تمييز المتشابه من غيره وذلك يستلزم البحث في الأدلة الكونية والبراهين العقلية وطرق الخطاب ووجوه الدلالة ليصل إلى فهمه ويهتدي إلى تأويله. وهذا الوجه لا يأتي إلا على قول من عطف والراسخون على لفظ الجلالة، وليكن كذلك.

(٣) إن الأنبياء بعثوا إلى جميع الأصناف من عامة الناس وخاصتهم سواء كانت بعثتهم لأقوامهم خاصة كالأنبياء السالفين – عليهم السلام – أو لجميع البشر كنبينا – صلى الله عليه وسلم –، فإذا كانت الدعوة إلى الدين موجهة إلى العالم والجاهل والذكي والبليد والمرأة والخادم، وكان من المعاني ما لا يمكن التعبير عنه بعبارة تكشف عن حقيقته وتشرح كنهه بحيث يفهمه كل مخاطب عاميا كان أو خاصيا، ألا يكون في ذلك من المعاني العالية والحكم الدقيقة ما يفهمه الخاصة ولو بطريق الكناية والتعريض ويؤمر العامة بتفويض الأمر فيه إلى الله – تعالى –، والوقوف عند حد المحكم، فيكون لكل نصيبه على قدر استعداده. مثال ذلك: إطلاق لفظ كلمة الله وروح من الله على عيسى، فالخاصة يفهمون من هذا ما لا يفهمه العامة ؛ ولذلك فتن النصارى بمثل هذا التعبير إذ لم يقفوا عند حد المحكم وهو التنزيه واستحالة أن يكون لله جنس أو أم أو ولد، والمحكم عندنا في هذا قوله – تعالى –: إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم [٣: ٥٩] وسيأتي في هذه السورة. وأقول: وعندهم مثل قول المسيح في إنجيل يوحنا " [(١٧: ٣)] وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته ".

(قال) : ومن المتشابه ما يحتمل معاني متعددة وينطبق على حالات مختلفة لو أخذ منها أي معنى وحمل على أية حالة لصح، ويوجد هذا النوع في كلام جميع الأنبياء وهو على." (١)

"وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معا، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول وجب أن تكون مطلقة في حق أولي الأمر.

ثانيها: أنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٣/١٤١

وثالثها: أنه قال: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، ولو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى
الإمام، فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرنا، انتهى كلام الإمام الرازي.

أقول: إن القائلين بالإمام المعصوم يقولون: إن فائدة اتباعه إنقاذ الأمة من ظلمة الخلاف وضرر التنازع والتفرق، وظاهر الآية بيان حكم المتنازع فيه مع وجود أولي الأمر وطاعة الأمة لهم كأن يختلف أولو الأمر في حكم بعض النوازل والوقائع، والخلاف والتنازع مع وجود الإمام المعصوم غير جائز عند القائلين به ؛ لأنه عندهم مثل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يكون لهذه الزيادة فائدة على رأيهم.

وحصر الرازي الأقوال المنقولة في الأربعة التي ذكرها غير مسلم، فقد روي عن مجاهد أن أولي الأمر هم الصحابة، وفي رواية عنه وعن مالك والضحاك وهي مأثورة عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنهم أهل القرآن والعلم، فإن كان الرازي يعني بأهل الإجماع المجتهدين على اصطلاح أهل الأصول فهم أهل العلم والقرآن، وإن كان يعني بهم أهل الحل والعقد الذين ينصبون الإمام الأعظم كما يفهم من تعبيره الآخر فقد يوافق قوله قول ابن كيسان: إن أولي الأمر هم أهل العقل والرأي، وقلما تجد أحدا من المتأخرين قال قولا إلا وتجد لمن قبله قولا بمعناه، ولكن القول إذا لم يكن واضحا مفصلا حيث يحتاج إلى التفصيل فإنه يضيع ولا يفهم الجمهور المراد منه، وهذا الرازي على إسهابه وإطنابه في المسائل لم يحل المسألة كما يجب، إذ عبر تارة بأهل الإجماع، والمتبادر إلى الذهن أن المراد بهم المجتهدون في المسائل الفقهية، وتارة بأهل الحل والعقد والمتبادر إلى الذهن أنهم هم الذين يختارون الإمام الأعظم، وهذا ما فهمه أو اختاره النيسابوري وهو الصواب، وبه يكون الرازي قد حقق مسألة الإجماع أفضل التحقيق كما سنبينه.

قال السعد في شرح المقاصد: " وتنعقد الإمامة بطرق: أحدها بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس " إلخ، فأهل الحل والعقد الذين هم خواص الأمة من العلماء ورؤساء الجند والمصالح العامة هم أولو الأمر الذين تجب طاعتهم فيما يتفقون عليه ؛ لأن عامة الناس ودهماءهم يتبعونهم بارتياح واطمئنان، ولأنهم هم العارفون بالمصلحة التي يحتاج إلى تقرير الحكم فيها، ولأن اجتماعهم واتفاقهم ميسور، ولأجل ذلك كان إجماعهم بمعنى." (١)

"في أتباعه من هو حسن النية، كما كان فيهم محب الفتنة، ومن قال فيهم أمير المؤمنين: " أتباع كل ناعق "، ولو كانت البيعة في عنقه لما كان ثم مجال لاشتباه من كان مخلصا في أمره.

وأما القضاء فكانوا يجمعون له من حضر من أهل العلم والرأي ورؤساء الناس، فيأخذون برأيهم فيما لا نص فيه.

روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلمها خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ١٥١/٥

الرهط، فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل

ذلك، فإن أعياه أن يجد شيئا في الكتاب أو السنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء فإن وجده قضى به، فإن لم يجد دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به "، فليتأمل الفقيه تفرقة أبي بكر بين من يسأل عن الرواية لقضاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين من يستشار في وضع حكم جديد أو استنباطه، فأما الرواية فكان يسأل عنها عامة الناس، وأما الاستشارة فكان يجمع لها الرءوس والعلماء وهم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بالرد إليهم، ولم يذكر الراوي ما كان يعمل الخليفتان إذا اختلف أولئك المستشارون في القضية.

وروى ابن عساكر عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب: " أن اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح " اهـ، والرواية ضعيفة، وفيها من الغرابة لفظ الأئمة ولم يكن وقتئذ أئمة متعددون يعتمد على قضائهم لبنائه على الكتاب والسنة.

وروى الطبراني في الأوسط، وأبو سعيد في القضاء عن علي قال: " قلت: يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك خاصة، وتأمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " تجعلونه " والعدل به عن " تجعله " ـ والخطاب للمفرد ـ فإن فيه أن هذا الجعل." (١)

"وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا.

قيل: إن هذه الآية في المنافقين، وهم الذين كانوا يذيعون بمسائل الأمن والخوف ونحوها مما ينبغي أن يترك لأهله، وقيل: هم ضعفاء المؤمنين، وهما قولان فيمن سبق الحديث عنهم في الآيات التي قبلها، وصرح ابن جرير بأنها في الطائفة التي كانت تبيت غير ما يقول لها الرسول أو تقول له، أقول: ويجوز أن يكون الكلام في جمهور المسلمين من غير تعيين لعموم العبرة، ومن خبر أحوال الناس يعلم أن الإذاعة بمثل أحوال الأمن والخوف لا تكون من دأب المنافقين خاصة، بل هي مما يلغط به أكثر الناس، وإنما تختلف النيات، فالمنافق قد يذيع ما يذيعه لأجل الضرر، وضعيف الإيمان قد يذيع ما يرى فيه الشبهة، استشفاء مما في صدره من الحكة، وأما غيرهما من عامة الناس فكثيرا ما يولعون بهذه الأمور لمحض الرغبة في ابتلاء أخبارها، وكشف أسرارها، أو لما عساه ينالهم منها.

فخوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلم، والأمن والخوف، أمر معتاد وهو ضار جدا إذا شغلوا به عن عملهم، ويكون ضرره أشد إذا وقفوا على أسرار ذلك وأذاعوا به، وهم لا يستطيعون كتمان ما يعلمون، ولا يعرفون كنه ضرر ما

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ١٥٩/٥

يقولون، وأضره علم جواسيس العدو بأسرار أمتهم، وما يكون وراء ذلك، ومثل أمر الخوف والأمن وسائر الأمور السياسية والشئون العامة، التي تختص بالخاصة دون العامة.

قال تعالى: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، أي: إذا بلغهم خبر من أخبار سرية غازية أمنت من الأعداء بالظفر والغلبة أو خيف عليها منهم بظهورهم عليها بالفعل أو بالقوة، أو إذا جاءهم أمر من أمور الأمن والخوف مطلقا، سواء كان من ناحية السرايا التي تخرج إلى الحرب أو من ناحية المركز العام للسلطة، أذاعوا به أي بثوه في الناس وأشاعوه بينهم، يقال: أذاع الشيء وأذاع به، قال أبو الأسود:

أذاع به في الناس حتى كأنه ... بعلياء نار أوقدت بثقوب

أي: حتى صار مشهورا يعرفه كل أحد كالنار في المكان العالي، أو كأنه نار في رأس علم، والثقوب والثقاب العيدان التي تورى بها النار، ويجوز أن يكون المعنى فعلوا به الإذاعة، وهو أبلغ من أذاعوه كما قال الزمخشري.

وقال الأستاذ الإمام: أي أنهم من الطيش والخفة." (١)

"إحداهما: أنه مجلبة للعداوة والبغضاء بين من يجهرون بالسوء ومن ينسب إليهم هذا السوء، وقد تفضي العداوة إلى هضم الحقوق وسفك الدماء.

ثانيتهما: أن الجهر بالسوء بذكره على مسامع الناس يؤثر في نفوس السامعين تأثيرا ضارا ؛ فإن الناس يقتدي بعضهم ببعض، فمن سمع إنسانا يذكر آخر بالسوء لكرهه إياه أو استيائه منه يقلده في ذلك القول إذا كان لم يسبق له مثله، ويزداد ضراوة فيه إذا كان قد سبق وقوعه منه، أو يقلد فاعل السوء في عمله، خصوصا إذا كان السامع من الأحداث الذين يغلب عليهم التقليد، أو من طبقة دون طبقته في الهيئة الاجتماعية ؛ لأن **عامة الناس** يقلدون خواصهم، فإذا ظهرت المنكرات في الخواص لا تلبث أن تفشو في العوام، ومن تميل نفسه إلى منكر أو فاحشة يتجرأ على ارتكابه إذا علم أن له سلفا وقدوة فيه، وربما لا يتجرأ عليه إذا لم يعلم بذلك، بل يؤثر سماع القول السوء في نفوس خواص الكهول الأخيار، وليس تأثيره مقصورا على العوام والصغار. فسماع السوء كعمل السوء، ذاك يؤثر في نفس السامع، وهذا يؤثر في نفس الناظر، وأقل تأثيره أنه يضعف في النفس استبشاعه واستغرابه، ولا سيما إذا تكرر سماع خبره أو النظر إليه، وإننا نرى علماء التربية يجعلون جميع كتب التعليم غفلا من القول السوء والكلم الخبيث ومن الرفث وأسماء أعضاء التناسل حتى إنهم لا يذكرونها في معاجم اللغة التي يراجع فيها طلاب العلوم والفنون حرصا على أنفسهم أن تعلق بها كلمة خبيثة من كلم السوء تقودها إلى عمل السوء، ورب كلمة خبيثة تفتح لمن تعلق بنفسه بابا من الفساد لا ينجو من شره أبد الآباد، وفي الحديث: إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار رواه الترمذي بهذا اللفظ، وروي في الصحيحين وغيرهما أيضا.

يجهل كثير من الناس مبلغ تأثير الكلام في قلوب الناس ؛ فلا ينزهون ألسنتهم عن السوء من القول ولا أسماعهم عن الإصغاء إليه، وما يعقل كنه ذلك إلا العالمون الراسخون، وإن للأستاذ الإمام رحمه الله تعالى كلمة شعرية في المبالغة

في تمثيله للفهم وتقريبه إلى الذهن يعدها البديعي من الإغراق الذي تقتضيه البلاغة في هذا المقام وهي: إنني إذا ألقيت كلمة

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٥/٢٤٢

في مكان خال من الناس في حندس الليل فإنها تبقى معلقة في الهواء حتى تصادف نفسا مستعدة فتؤثر فيها. أو ما هذا معناه، وقد اتفق لأهل بيت من فضلاء الأمريكانيين أن اهتدوا إلى الإسلام في مصر وصاروا يترددون على الأستاذ الإمام لأخذ أحكام الدين وحكمه عنه وإنه ليحدثهم يوما وإذا بلسانه قد فلتت منه كلمة " اليأس " وكان في أهل ذلك البيت فتاة ذكية الفؤاد فقالت للأستاذ: كيف ينطق مثلك في علمه وحكمته بهذه الكلمة وهي." (١)

"ومتى تعارضت الاعتقادات والوجدانات المؤلمة أو المستلذة في النفس رجحت عند **عامة الناس** الثانية على الأولى، وإنما يرجح الاعتقاد عند الخواص وهم أصحاب الدين القوي والإيمان الراسخ، وأصحاب الحكمة والعزيمة القوية، وهذا الألم الذي أشرنا إليه قد ذكره أهل التجربة في أشعارهم كقول أبي نواس:

وداوني بالتي كانت هي الداء.

وقال الشاعر:

وكأس شربت على لذة ... وأخرى تداويت منها بها.

وإننا نرى جميع المتعلمين على الطريقة المدنية في هذا العصر وأكثر الناس في البلاد التي تنشر فيها الجرائد والمجلات العلمية يعتقدون أن الخمر شديدة الضرر في الجسم والعقل والمال وآداب الاجتماع، ولم نر هذا الاعتقاد باعثا على التوبة منها إلا للأفراد منهم، حتى إن الأطباء منهم وهم أعلم الناس بمضارهم كثيرا ما يعاقرونها ويدمنونها، وإذا عذلوا في ذلك أجابوا بلسان الحال أو لسان المقال بما أجاب به طبيب عذله خطيب على أكله طعاما غليظا كان ينهى عن أكله إذ قال: إن العلم غير العمل فكما أنك أيها الخطيب تسرد على المنبر خطبة طويلة في تحريم الغيبة والخوض في الأعراض ثم يكون جل سمرك في سهرك اغتياب الناس، كذلك يفعل الطبيب في نهيه عن الشيء لا ينتهي عنه إذا كان يستلذه وأنكرت ذلك على طبيب فقال: لأن أعيش عشر سنين منعما آثر عندي من عشرين، قلت: وهذا مردود على قواعدكم وتجاربكم لأن السكر يحدث الأمراض والأدواء وقد يعيش صاحبها طويلا وصح قولي هذا فيه.

وقد مضت سنة الله تعالى بأن تكون قوة تأثير الدين على أشدها وأكملها في نشأته الأولى كما يفيده قوله تعالى: (ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) (٥٧: ١٦) ولهذا ترك جمهور المؤمنين الخمر في عصر التنزيل ولكن بقي من المدمنين من لم يقو على احتمال آلام الخمار وما يعتري الشارب بعد تنبه العصب بنشوة السكر، من الفتور والخمود الداعي إلى طلب ذلك التنبيه، فكان أفراد منهم يشربون فيجلدون ويضربون بالجريد وكذا بالنعال، ثم يعودون راضين بأن يكون هذا الحد الذي يحدونه، أو التعزير الذي يعزرونه، مطهرا من الذنب الديني عند الله تعالى، لا يبالون بعد ذلك ما تحملوا في سبيل الخمر من إيذاء وإهانة.

وقد كان من هؤلاء المدمنين أبو محجن الثقفي رضي الله عنه ولما أبلى في وقعة القادسية ما أبلى، وكان نصر المسلمين على يده، وترك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إقامة الحد." (٢)

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٤/٦

(٢) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٦٧/٧

"الزاهد وكلفته على سبيل التفضل ولم يلزم من كوني متفضلا على أخيك الزاهد بهذا الفضل أن أكون متفضلا عليك بمثله، وأما إن فرعنا على قول البغداديين فالجواب أن يقال: إن إطالة عمر أخيك وتوجيه التكليف عليه كان إحسانا في حقه ولم يلزم منه عود مفسدة إلى الغير فلا جرم فعلته. وأما إطالة عمرك وتوجيه التكليف عليك كان يلزم منه عود مفسدة إلى غيرك؛ فلهذا السبب ما فعلت ذلك في حقك فظهر الفرق. هذا تلخيص كلام أبي الحسين البصري سعيا منه في تلخيص شيخه المتقدم عن سؤال الأشعري،

بل سعيا منه في تخليص إلهه عن سؤال العبد.

وأقول: قبل الخوض في الجواب عن كلام أبي الحسين، صحة هذه المناظرة الدقيقة بين العبد وبين الله (تعالى) إنما لزمت على قول المعتزلة، وأما على قول أصحابنا رحمهم الله فلا مناظرة ألبتة بين العبد وبين الرب، وليس للعبد أن يقول لربه لم فعلت كذا أو ما فعلت كذا، فثبت أن خصماء الله هم المعتزلة لا أهل السنة، وذلك يقوي غرضنا ويحصل مقصودنا ثم نقول: أما الجواب الأول وهو أن إطالة العمر وتوجيه التكليف تفضل فيجوز أن يخص به بعضا دون بعض. فنقول: هذا الكلام مدفوع لأنه – تعالى – لما أوصل التفضل إلى أحدهما فالامتناع من إيصاله إلى الثاني قبيح من الله تعالى ؛ لأن الإيصال إلى هذا الثاني ليس فعلا شاقا على الله تعالى ولا يوجب دخول نقصان في ملكه بوجه من الوجوه، وهذا الثاني يحتاج إلى ذلك التفضل، ومثل هذا الامتناع قبيح في الشاهد، ألا ترى أن من منع غيره من النظر في مرآته المنصوبة على الجدار **لعامة الناس** قبح ذلك منه؛ لأنه منع من النفع من غير اندفاع ضرر إليه ولا وصول نفع إليه. فإن كان حكم العقل بالتحسين والتقبيح مقبولا فليكن مقبولا هاهنا؛ وإن لم يكن مقبولا لم يكن مقبولا ألبتة في شيء من المواضع، وتبطل كلية مذهبكم، فثبت أن هذا الجواب فاسد. وأما الجواب الثاني فهو أيضا فاسد، وذلك لأن قولنا تكليفه يتضمن مفسدة ليس معناه أن هذا التكليف يوجب لذاته حصول تلك المفسدة، وإلا لزم أن تحصل هذه المفسدة أبدا في حق الكل وإنه باطل. بل معناه أن الله تعالى علم أنه إذا كلف هذا الشخص فإن إنسانا آخر يختار من قبل نفسه فعلا قبيحا، فإن اقتضى هذا القدر أن يترك الله تكليفه، فكذلك قد علم من ذلك الكافر أنه إذا كلفه فإنه يختار الكفر عند ذلك التكليف، فوجب أن يترك تكليفه، وذلك يوجب قبح تكليف من علم الله من حاله أنه يكفر وإن لم يجب هاهنا لم يجب هنالك. وأما القول بأنه يجب عليه – تعالى – ترك التكليف إذا علم أن غيره يختار فعلا قبيحا عند ذلك التكليف، ولا يجب عليه تركه إذا علم تعالى أن ذلك الشخص يختار القبيح عند ذلك التكليف، فهذا محض التحكم، فثبت أن الجواب الذي استخرجه أبو الحسين بلطيف فكره ودقيق نظره بعد أربعة أدوار ضعيف، وظهر أن خصماء الله هم المعتزلة لا أصحابنا والله أعلم. انتهى كلام الرازي.." (١)

"تدين بقتل السحرة وإبادتها، ولم يزل ذلك فيهم من دينهم بعد حدوث المجوسية فيهم وقبله إلى أن زال عنهم الملك.

" وكانت علوم أهل بابل قبل ظهور الفرس عليهم الحيل والنيرنجبات وأحكام النجوم،

وكانوا يعبدون أوثانا قد علموها على أسماء الكواكب السبعة، وجعلوا لكل واحد منها هيكلا فيه صنمه، ويتقربون إليها بضروب من الأفعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك الكوكب الذي يطلبون منه بزعمهم فعل الخير أو شر، فمن

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٤٢/٨

أراد شيئا من الخير والصلاح بزعمه يتقرب إليه بما يوافق المشترى من الدخن والرقى والعقد والنفث عليها، ومن طلب شيئا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه إلى زحل بما يوافقه من ذلك، ومن أراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه إلى المريخ بما يوافقه من ذلك من ذبح بعض الحيوانات، وجميع تلك الرقى بالنبطية تشتمل على تعظيم تلك الكواكب إلى ما يريدون من خير أو شر ومحبة وبغض فيعطيهم ما شاءوا من ذلك، فيزعمون أنهم عند ذلك يفعلون ما شاءوا في غيرهم من غير مماسة ولا ملامسة سوى ما قدموه من القربات للكوكب الذي طلبوا ذلك منه، فمن العامة من يزعم أنه يقلب الإنسان حمارا أو كلبا ثم إذا شاء أعاده، ويركب البيضة والمكنسة والخابية ويطير في الهواء يمضي من العراق إلى الهند وإلى ما شاء من البلدان ثم يرجع من ليلته.

" وكانت عوامهم تعتقد ذلك؛ لأنهم كانوا يعبدون الكواكب، وكل ما دعا إلى تعظيمها اعتقدوه، وكانت السحرة تحتال في خلال ذلك بحيل تموه بها على العامة إلى اعتقاد صحته، بأن يزعم أن ذلك لا ينفذ ولا ينتفع به أحد، ولا يبلغ ما يريد إلا من اعتقد صحة قولهم وتصديقهم فيما يقولون.

" ولم تكن ملوكهم تعترض عليهم في ذلك، بل كانت السحرة عندها بالمحل الأجل لما كان لها في نفوس العامة من محل التعظيم والإجلال؛ ولأن الملوك في ذلك الوقت كانت تعتقد ما تدعيه السحرة للكواكب، إلى أن زالت تلك الممالك، ألا ترى أن الناس في زمن فرعون كانوا يتبارون بالعلم والسحر والحيل والمخارق؛ ولذلك بعث إليهم موسى عليه السلام بالعصا والآيات التي علمت السحرة أنها ليست من السحر في شيء، وأنها لا يقدر عليها غير الله تعالى، فلما زالت تلك الممالك، وكان من ملكهم بعد ذلك من الموحدين يطلبونهم ويتقربون إلى الله

تعالى بقتلهم، كانوا يدعون **عوام الناس** وجهالهم سرا كما يفعله الساعة كثير ممن يدعي ذلك مع النساء والأحداث الأغمار والجهال الحشو.

وكانوا يدعون من يعملون له ذلك إلى تصديق قولهم والاعتراف بصحته، والمصدق لهم بذلك يكفر من وجوه: (أحدها) : التصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة.

(والثاني) : اعترافه بأن الكواكب تقدر على ضره ونفعه.

(والثالث) : أن السحرة تقدر على." (١)

"مثل معجزات الأنبياء عليهم السلام، فبعث الله إليهم ملكين يبينان للناس حقيقة ما يدعون، وبطلان ما يذكرون، ويكشفان لهم ما به يموهون، ويخبرانهم بمعاني تلك الرقى، وأنها شرك وكفر، بحيلهم التي كانوا يتوصلون بها إلى التمويه على العامة، ويظهران لهم حقائقها، وينهيانهم عن قبولها والعمل بها، بقولهما لهم: إنما نحن فتنة فلا تكفر (٢: ١٠٢) فهذا أصل سحر بابل، ومع ذلك فقد كانوا يستعملون سائر وجوه السحر والحيل التي نذكرها، ويموهون بها على العامة، ويعزونها إلى فعل الكواكب؛ لئلا يبحث عنها ويسلمها لهم.

" فمن ضروب السحر كثير من التخيلات التي مظهرها على خلاف حقائقها، فمنها ما يعرفه الناس بجريان العادة بها

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٩/٤٥

وظهورها، ومنها ما يخفى ويلطف ولا يعرف حقيقته ومعنى باطنه إلا من تعاطى معرفة ذلك؛ لأن كل علم لا بد أن يشتمل على جلي وخفي وظاهر وغامض، فالجلي منه يعرفه كل من رآه وسمعه من العقلاء، والغامض الخفي لا يعرفه إلا أهله، ومن تعاطى معرفته وتكلف فعله والبحث عنه، وذلك نحو ما يتخيل راكب السفينة إذا سارت في النهر فيرى أن الشط بما عليه من النخل والبنيان سائر معه، وكما يرى القمر في مهب الشمال يسير للغيم في مهب الجنوب، وكدوران الدوامة فيها الشامة فيراها كالطوق المستدير في أرجائها، وكذلك يرى هذا في الرحى إذا كانت سريعة الدوران، وكالعود في طرفه الجمرة إذا أداره مديره رأى تلك النار التي في طرفه كالطوق المستدير، وكالعنبة التي يراها في قدح فيه ماء كالخوخة والإجاصة عظما، وكالشخص الصغير يراه في الضباب عظيما جسيما، وكبخار الأرض الذي يريك قرص الشمس عند طلوعها عظيما فإذا فارقته وارتفعت صغرت، وكما يرى المرئي في الماء منكسرا أو معوجا، وكما يرى

الخاتم إذا قربته من عينك في سعة حلقة السوار، ونظائر ذلك كثيرة من الأشياء التي تتخيل على غير حقائقها فيعرفها عامة الناس.

" ومنها ما يلطف فلا يعرفه إلا من تعاطاه وتأمله كخيط السحارة الذي يخرج مرة أحمر ومرة أصفر ومرة أسود، ومن لطيف ذلك ودقيقه ما يفعله المشعوذون من جهة الحركات وإظهار التخيلات التي تخرج على غير حقائقها حتى يريان عصفورا معه أنه قد ذبحه ثم يريكه، وقد طار بعد ذبحه وإبانة رأسه وذلك لخفة حركته، والمذبوح غير الذي طار؛ لأنه يكون معه اثنان قد خبأ أحدهما وأظهر الآخر، ويخبأ لخفة الحركة المذبوح، ويظهر الذي نظيره، ويظهر أنه قد ذبح إنسانا، وأنه قد بلع سيفا معه، وأدخله في جوفه، وليس لشيء منه حقيقة.

" ومن نحو ذلك ما يفعله أصحاب الحركات للصور المعمولة من صفر أو غيره." (١)

"من الغد وذلك قوله تعالى فمن تعجل أي عجل أو استعجل في يومين فلا إثم عليه ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها، وبه قال أحمد ومالك والشافعي. وعند أبي حنيفة يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع لزم التأخر إلى تمام الأيام الثلاثة وذلك قوله تعالى ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال في الكشاف:

تعجل واستعجل يجيئان متعديين مثل تعجل الذهاب واستعجله، ويجيئان مطاوعين بمعنى عجل وهذا أوفق لقوله ومن تأخر والرمي في اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لا يجوز كسائر الأيام. وقد سئل هاهنا أن المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه فلا إثم عليه وهذا إنما يقال في حق المقصر الذي يظن أنه قد رهقه آثام فيما أقدم عليه. فأجيب بأن الرخصة قد تكون عزيمة كالقصر عند أبي حنيفة والشيعة لا يجوز في السفر غيره، فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتأخر دلالة على أن الحاج مخير بين الأمرين، أو بأن أهل الجاهلية كانوا فريقين: منهم من يجعل المتعجل آثما، ومنهم من يجعل المتأخر آثما مخالفا لسنة الحج، فبين الله تعالى أن لا إثم على واحد منهما. وقيل: إن المعنى في إزالة الإثم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام الثلاثة. فكأنه قيل: إن أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة، فمن نقص فلا إثم عليه، ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه. وقيل: إن الآية سيقت لبيان

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٤٦/٩

أن الحج مكفر للذنوب والآثام لا لبيان أن التعجل وتركه سيان كما أن الإنسان إذا تناول الترياق فالطبيب يقول له: الآن إذا تناولت السم فلا بأس، وإن لم تتناول فلا بأس، يريد أن الترياق دواء كامل في دفع المضار لا أن تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحدا. وقيل: إن جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لأن ذلك قد يفضي إلى نقص حشمة البيت ووقعه في قلبه وعينه فأمكن أن يختلج في قلب أحد أن التعجيل أفضل بناء على هذا المعنى، ولما في التعجل من المسارعة إلى طواف الزيارة، فبين تعالى أنه لا حرج في واحد منهما. وقال الواحدي: هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها [الشورى: ٤٠] بل هاهنا أولى لأن المندوب يصدق عليه أنه لا إثم على صاحبه فيه، وجزاء السيئة ليس بسيئة أصلا. وأما قوله تعالى لمن اتقى أي ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي كيلا يتخالج في قلبه إثم منهما فإن ذا التقوى متحرز من كل ما يريبه. وقيل: معناه أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله إنما يتقبل الله من المتقين [المائدة: ٢٧] أو لمن كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج. وقوله." (١)

"وأظهر من أن تخفى. وانتصب البيت الحرام على أنه عطف بيان على جهة المدح لا على جهة التوضيح إذ الكعبة أوضح من أن توضح، ويحتمل أن يراد بالناس **عامة الناس** لما يتم لهم من أمر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وأنواع منافعهم الدينية والدنيوية. وعن عطاء بن أبي رباح: لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا. وتفسير الشهر الحرام والهدي والقلائد تقدم في أول السورة. وإنما كان الشهر الحرام سببا لقيام الناس وقوامهم لأنه إذا دخل الشهر الحرام كان يزول خوفهم ويقدرون على الأسفار وتحصيل الأقوات قدر ما يكفيهم طول السنة، فلولا حرمة ذلك لهلكوا من الجوع. وأيضا هو سبب لاكتساب الثواب من قبل مناسك الحج وإقامتها. وأما الهدي فإنه نسك للمهدي وقوام لمعايش الفقراء، وكذا القلائد فكان من قلد الهدي أو قلد نفسه من لحاء شجر الحرم لم يتعرض له أحد، وكل ذلك لأن الله تعالى أوقع في قلوبهم تعظيم الكعبة وما يتعلق بها ذلك الذي ذكر من جعل الكعبة قياما للناس أو من حفظ حرمة الإحرام والحرم مشروع لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وذلك أنه علم في الأزل أن مقتضى طباع العرب الحرص على القتل والغارة وكان ذلك مما يفضي إلى الفناء وانقطاع النسل، فدبر هذا التدبير المحكم والفعل المتقن كي يصير سببا للأمان في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمان فتستقيم مصالح الإنسان. ولا ريب أن مثل هذا التقدير والتدبير لا يصح إلا ممن يعلم الكائنات وأسبابها وغاياتها بل يعلم المعلومات بأسرها كلياتها وجزئياتها قديمها وحديثها، عللها ومعلولها، موجودها ومعدومها، وذلك قوله وأن الله بكل شيء عليم فما أحسن هذا الترتيب! ثم خوفهم وأطمعهم بقوله اعلموا أن الله شديد العقاب لمن انتهك محارمه وأن الله غفور رحيم لمن حافظ عليها. وذكر الوصفين في جانب الرحمة دليل على أن جانب الرحمة أغلب كما

قال «سبقت رحمتي غضبي» «١» .

ثم قرر أن الرسول ما كان مكلفا إلا بالتبليغ فإذا بلغ خرج من العهدة وبقي الأمر من جانبكم وأنه تعالى يعلم جهركم وسركم، وفيه من الوعيد ما فيه،

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله عز وجل حرم عليكم عبادة الأوثان وشرب الخمر والطعن في الأنساب

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ١/٥٧٢

ألا وإن الخمر لعن الله شاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها» «٢» . فقام إليه أعرابي فقال: يا رسول الله إني كنت رجلا كانت هذه تجارتي واستفدت

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ٥٥. مسلم في كتاب التوبة حديث ١٤- ١٦. ابن ماجه في كتاب الزهد باب ٣٥. أحمد في مسنده (٣/ ٢٤٢، ٢٥٨) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب ٢. الترمذي في كتاب البيوع باب ٥٨. ابن ماجه في كتاب الأشربة باب ٦. أحمد في مسنده (٢/ ٢٥، ٧١) .." (١)

"الشيخ أبا الحسن الأشعري لما فارق مجلس أستاذه أبي علي الجبائي وترك مذهبه وكثر اعتراضه على أقاويله، عظمت الوحشة بينهما فاتفق أن أبا علي عقد مجلس التذكير وحضر عنده جم غفير، فذهب الشيخ أبو الحسن إلى ذلك المجلس مختفيا عن الجبائي وقال لبعض من حضر هناك من العجائز: إني أعلمك مسألة فاذكريها لهذا الشيخ. قولي له كان لي ثلاثة من البنين واحد في غاية الزهد، وآخر في غاية الفسق، والثالث كان صبيا لم يبلغ فماتوا على هذه الصفات فأخبرني أيها الشيخ عن أحوالهم. فقال الجبائي: أما الزاهد ففي درجات الجنة، وأما الكافر ففي دركات النار، وأما الصبي فمن أهل السلامة. فقال: قولي له إن الصبي لو أراد أن يذهب إلى تلك الدرجات العالية التي حصل فيها أخوه الزاهد فهل يمكن منه؟ قال الجبائي: لا لأن الله تعالى يقول له إنما أخوك وصل إلى تلك الدرجات لأنه أتعب نفسه في العلم والعمل وأنت فليس معك ذلك. فقال أبو الحسن: قولي له لو أن الصبي يقول: يا رب العالمين ليس الذنب لي لأنك أمتني قبل بلوغي، ولو أبلغتني فربما زدت على أخي الزاهد في الزهد، فقال الجبائي: يقول الله تعالى له علمت أنك لو عشت لطغيت وكفرت وكنت تستوجب النار فراعيت مصلحتك. فقال لها أبو الحسن: قولي له لو أن الأخ الكافر الفاسق رفع رأسه من الدرك الأسفل من النار وقال: يا رب العالمين ويا أحكم الحاكمين ويا أرحم الراحمين، لم راعيت حال الأخ الصغير وما راعيت حالي ومصلحتي؟

قال الراوي: فانقطع الجبائي فنظر فرأى أبا الحسن فعلم أن المسألة منه لا من العجوز. ثم إن أبا الحسين البصري جاء بعد أربعة أدوار وأكثر مجيبا عن الجبائي قائلا: نحن لا نرضى بهذا الجواب وإنما نقول: الجواب مبني على مسألة اختلف شيوخنا فيها، وهي أنه هل يجب على الله تعالى أن يكلف العبد أم لا؟ فقال البصريون: إنه غير واجب ولكنه تفضل وإحسان. وقال البغداديون: إنه واجب وعلى الأول لله تعالى أن يقول لذلك الصبي إني طولت عمر الأخ الزاهد وكلفته على سبيل التفضل ولم يلزم من كوني متفضلا على أحد بشيء أن أتفضل على غيره بمثله، وعلى قول البغداديين فلله أن يقول: إن إطالة عمر أخيك وتوجيه التكليف في حقه لم يستلزم مفسدة الغير فلا جرم فعلته، أما إطالة عمرك وتوجيه التكليف عليك فكان يلزم منه عود مفسدة إلى غيرك فلهذا ما فعلته وظهر الفرق. وأورد على القسم الأول أنه تعالى لما أوصل التفضل إلى أحدهما فالامتناع من إيصاله إلى الثاني قبيح منه عقلا لأنه ليس فعلا شاقا عليه ولا ينقص بذلك شيء من ملكه، والصبي

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٢٢/٣

محتاج إلى الإحسان إليه ومثل هذا الامتناع قبيح في الشاهد كمن منع غيره من النظر في مرآته المنصوبة على الجواد **لعامة الناس**. فإن كان حكم العقل في التحسين والتقبيح مقبولا فليكن هاهنا." [1]

"واقرأ آية. ففعل النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك فجعل يذهب عنه ما كان يجد حتى برأ «وانتشر للنساء «١» » .

«قل أعوذ برب الفلق» يعني برب الخلق من شر ما خلق- ٢- من الجن والإنس ومن شر غاسق يعني ظلمة الليل إذا وقب- ٣- يعني إذا «دخلت «٢» » ظلمة الليل في ضوء النهار: إذا غابت الشمس فاختلط الظلام، ومن شر النفاثات في العقد- ٤- يعنى السحر «وآلاته «٣» » يعنى الرقبة التي هي لله معصية يعني به ما تنفث من الرقى في العقدة، والآخذة يعني به السحر فهن

---

(١) «وانتشر للنساء» : من ف، وهي ساقطة من أ.

وقد ذهب الإمام محمد عبده إلى إنكار حقيقة السحر موافقا بذلك مذهب المعتزلة (انظر تفسير الكشاف: ٤/ ٢٤٤) .

كما ذهب الإمام محمد عبده إلى عدم الأخذ بالحديث الذي يثبت أن النبي سحر، وذكر أنه حديث آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها فى باب العقائد.

وقد ناقشت رأى الإمام وبينت أن السحر ثابت بالحس والمشاهدة، ونص القرآن وتواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، وأهل التفسير والحديث والفقها، كما أن السحر يؤثر مرضا وثقلا، وحبا وبغضا، وتزيفا وغير ذلك من الآثار الموجودة التي تعرفها **عامة الناس**.

كما بينت أنه ثبت سحره- عليه الصلاة والسلام- بالروايات الصحيحة المتعددة وأن ثبوت السحر لرسول لا يناقض القرآن لأن القرآن نفى عنه السحر الذي يصيب عقله بالخبل والجنون.

والحديث أثبت السحر الذي يصيب الجسم أو الخبال، (كما تقول الأشاعرة) .

وسند حديث السحر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- رضى الله عنها- كما أنه من رواية البخاري ومسلم، وقد اتفقا على تصحيحه. وهو ثابت عند أهل العلم بالحديث لا يختلفون فى صحنه، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ، والفقهاء- وانظر هذا البحث موسعا فى كتابي (منهج الإمام محمد عبده فى تفسير القرآن الكريم) موضوع: السحر: ١٠٩- ١٣٠،

(٢) فى أ، ف: «دخل» ، والأنسب: «دخلت» ،

(٣) فى أ: «وآلاته» ، فى ف: «والآخذة» .." [2]

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٣/١٦٢

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ٤/٩٣٤

"قوله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون (١١) لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون (١٢) لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون (١٣) لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون (١٤) كمثل الذين من قبلهم قريبا ذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم (١٥) كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين (١٦) فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين (١٧) ﴾ .

عن قتادة: ﴿بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى﴾ ، قال: تجد أهل الباطل مختلفة شهادتهم، مختلفة أهواؤهم، مختلفة أعمالهم وهم مجتمعون في عداوة أهل الحق. وعن ابن عباس قوله: ﴿كمثل الذين من قبلهم قريبا ذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم﴾ ، يعني: بني قينقاع. وعن مجاهد: ﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر﴾ عامة الناس. وعن علي رضي الله عنه قال: (إن راهبا تعبد ستين سنة، وإن الشيطان أراده فأعياه، فعمد إلى امرأة فأجنها ولها إخوة، فقال لإخوتها: عليكم بهذا القس فيداويها، فجاؤوا بها قال: فداواها وكانت عنده ن فبينما هو يوما عندها إذ أعجبته، فأتاها فحملت فعمد إليها فقتلها، فجاء إخوتها فقال الشيطان للراهب: أنا صاحبك، إنك أعييتني، أنا صنعت بك هذا فأطعني أنجك مما صنعت بك، اسجد لي سجدة، فسجد له فلما سجد له قال: إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين) .." [(١)]

"والثاني بتشديدها مبالغة في كبير بمعنى عظيم. قوله: (وذلك إنما تؤخذ الخ) إشارة إلى الزيادة المدلول عليها بزيادة البناء المستلزمة للأبلغية، وهي أما باعتبار الكمية في مبدأ الاشتقاق، وهو الرحمة والكمية العدد نسبة إلى كم بعد ما شددت ميمه جريا على القاعدة المعروفة في باب النسب والكيفية نسبة إلى كيف التي يسأل بها عن الحال الذي يسمونه مقولة الكيف، وكيفيتها جلالتها وعظمتها ونفاستها، وكثرة كميتها إم باعتبار كثرة افراد متعلقها من المرحومين، أو بتعدد ما تتعلق فيه من الدنيا والآخرة أو باعتبار كثرة ما يحصل به من النعم أو بكثرة زمانه الواقع فيه كزمان الآخرة المؤبد، فهذه وجوه أربعة سيأتي شرحها وتمثيلها. قوله: (فعلى الأول قيل يا رحمن الدنيا الخ) أي على اعتبار المبالغة في الكمية خص الرحمن بالدنيا دون الرحيم، فإنه خص بالآخرة لكثرة المرحومين فيها كما بينه المصنف رحمه الله، وهذا بناء على أن النعم فيها تعم المؤمن والكافر والبر والفاجر، وان كانت النعمة التامة مخصوصة بالمؤمنين لاتصالها بسعادة الأبد، وقيل لا نعمة لله على كافر والصواب ما مر، فإن فلت كيف تختص رحمة الآخرة بالمؤمنين، وفد ورد في الحديث الشريف شفاعته صلى الله عليه وسلم لعامة الناس من هول الموقف) ١) وأده يخفف عنهم العذاب في الآخرة كما ورد في حق أبي طالب (٢ (وارتضاه المصنف رحمه الله في سورة الزلزلة، فلو قال: لعموم رحمة الدنيا لجميع المؤمنين والكافرين خفت المؤنة قلت: قد أورد هذا بعضهم، وأجاب عنه بأن الكفار في الأول تبع غير مقصودين كيف، وهم بعد الموقف يلاقون ما هو أشد من هو له، فليس ذلك رحمة في حقهم، وتخفيف العذاب سما تردد فيه المصنف رحمه الله، وعلى فرض تخفيفه قيل أنه ينزل من مرتبة

---

(١) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٢٥٢/٤

من مراتب الغضب إلى مرتبة دونها، فليس رحمة من كل الوجوه، ولا ينافي العذاب فتدبر. قوله:) وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا) أي على اعتبار المبالغة في الكيفية قيل ذلك وبين بأن كثرة الجلائل تستلزم كثرة الجلالة، وهي كيفية النعم إلا أنه قيل عليه إن هذا يصح أن يكون بالاعتبار الأول لأن نعم الدنيا والآخرة تزيد على نعم الدنيا، ورد بأنه يلزم أن يكون ذكر رحيم الدنيا بعده لغوا إذا لمراد معطى نعمهما كليهما، وقد حصل بإضافة الرحمن إليهما.

وأجيب عنه بأن لا نسلم أن المراد مجرد ذلك بل مقصود القائل التوسل بكلا الاسمين المشتقين من الرحمة في مقام طلبها مشيرا إلى عموم الأول وخصوص الثاني، ويحصل في ضمته الاهتمام برحمته الدنيوية الواصلة إليه بالباعثة لمزيد شكره، وقد اعترض عليه بأن الوارد في الأحاديث المرفوعة كما رواه الترمذي والحاكم في دعاء مأثور فيه: " الهم فارج الهئم ى ف النم مجيب دعوة المضطر رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت ترحمني فارحمني وحمة تغنيني بها عمن سواك " وليس الآخران مرويين ولا صحيحين حتى يستدل بهما والقول بأن المصنف لم يذكر أنهما واردان في الحديث، فيكفي كونهما من كلام السلف الأخيار ليس بشيء، وأما

احتمال أن يراد في الأول جلائل النعم، وفي الثاني دقائقها فلا يجدي. قوله: (لأن النعم الأخروية الخ) الجسام جمع جسيم بمعنى عظيم ومعناه في الأصل عظيم الجسم، فاستعير لما ذكر أو أطلق عليه إطلاق المشفر والمرسن يعني أن إضافة الرحمن للدارين باعتبار ما فيهما من الجلائل، وإضافة الرحيم للدنيا، وان اشتملت على حلائل النعم ودقائقها باعتبار الثاني لأنه متمم لما قبله، ولذا أخر عنه كما سيأتي وقد عرفت ما فيه رواية ودراية فتدبر. قوله: (وإنما قدم الخ) أي قياس نظائره مما جمع فيه بين وصفين أحدهما أبلغ والقياس هنا بمعنى القاعدة أو اللائق المعقول قال قدس سره الأبلغ إذا كان أخصر مما دونه، ومشتملا على مفهومه تعين في الإثبات الترقي وفي النفي عكسه، إذا لو قدم كان ذكر الآخر عاريا عن الفائدة كما في عالم تحرير، واذا لم يكن الأبلغ مشتملا على مفهوم الأدنى كالرحمن والرحيم إذا أريد بالأول جلائل النعم وبالثاني دقائقها يجوز كل من طريقي التتميم والترقي نظرا لمقتضى الحال، ولما كان الملتفت إليه بالقصد الأول في مقام العظمة والكبرياء عظائم النعم دون دقائقها قدم الرحمة وأردفه بالرحيم كالتتمة تنبيها على أن الكل منه لشمول عنايته ذرات الوجود ير لا يتوهم أن المحقرات لا تليق به، فيستحيا أن يسألها." (١)

"وان لم يكن الرامي في الحرم على ما ستسمعه إن شاء الله تعالى مفصلا في سورة الأنعام فالعلامة في الكشاف ارتضى الأول وجعل ما خالفه مجازا وقياسه مع المتعدي قياس مع الفارق لأن المفعول مظروف حقيقة وان كان لك أن تقول إنه حقيقة عرفية، وفي كلامهم إيماء إليه، وقد يقال إنه لذلك تركه المصنف رحمه الله تعالى، وقياس البيت والبلد على الحول إذا كان بمعنى الإحاطة والجهات غير ظاهر، وقوله على الظرف قيل إن تخصيص الإضاءة بما حول المستوقد في الوجهين الأولين ظاهر لأنها لا تتعلق بمحل المستوقد وأما على الظرفية فغير ظاهر، وليس بشيء لأن نحله نفسه على كل حال لا تتعلق به الإضاءة كما قال الشاعر:

وشمس تضيء الأرض شرقا ومغربا وموضع رجل منه في البيت مظلم

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٦٦/١

وفيه نكتة لطيفة، وهي الإشارة إلى أنه بنفسه مظلم ظالم لنفسه غير قابل للأنوار الإلهية. قوله: (وقيل للعام حول لآنه يدور) يعني أن أصل هذا التركيب من الحاء وما بعدها موضوع للطواف، والإحاطة كالحول بمعنى السنة فإنه يدور من الفصل الذي ابتدأ منه إلى مثله ولما لزم ذلك الانتقال والتغير استعمل فيه بإعتبار. كالإستحالة والحوالة، وان خفي في بعض المواد كالحول بمعنى القوة وهذا مسلك لبعض أهل اللغة ارتضاه العلامة وتبعه المصنف.

وقال الراغب: أصل الحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره وباعتبار التغير قيل حال الشيء يحول حولا واستحال تهيأ لأن يحول وباعتبار الانفصال، قيل: حال بيني وبينكم كذا اهـ والعام في تقدير فعل بفتحتين، ولذا جمع على أعوام مثل سبب وأسباب، وقال ابن الجواليقي **عوام الناس** لا تفرق بين العام والست، فيقولون لأي وقت من السنة إلى مثله عام، وهو غلط والصواب ما قال ثعلب من أن السنة من أي يوم عددته إلى مثله، والعام لا يكون إلا شتاء وصيقا، وفي التهذيب أيضا العام حول يأتي على شتوه وصيفه، وعلى هذا فالعام أخص من السنة فكل عام سنة وليس كل سنة عاما فإذا عددت من يوم إلى مثله فهو سنة، وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء والعام لا يكون إلأ صيفا وشتاة متواليين كذا في المصباح المنير وحول، وحوال بزنة ظلام وحوالان مثناه وحولان تثنية حول وأحوال جمعه وكلها ظرف مكان سمع منصوبا على الظرفية كما صرحوا به. قوله: (جواب لما إلخ) قدمه لأنه المتبادر الأرجح عند الأكثر ولأن الأصل عدم الحذف، والتقدير ولما حرف وجود لوجود أو وجوب لوجوب أو ظرف بمعنى حين أو إذ لاختصاصها بالماضي فعلى الظرفية الأمر ظاهر إن لم يعتبر فيها المجازاة، وعلى اعتبارها بناء على أنه المعروف فيها يتراءى فيه مانع لفظي، وهو توحيد الضمير في استوقد وحوله وجمعه في بنورهم، ومعنوي وهو أن المستوقد لم يفعل ما يستحق به إذهاب الله نوره بخلاف المنافق فجعله جوابا يحتاج إلى التأويل، ولذا أورده الزمخشري سؤالا وجوابا والمصنف رحمه الله أشار إلى المانع الأول والى أنه كان مقتضى الظاهر أن يقال بنارهم بدل قوله بنورهم، وأما العدول عن الضوء إلى النور فلم يتعرض! له هنا وأخره، وأما إسناد الإذهاب إلى الله تعالى فليس بمانع عند أهل السنة فلذا تركه إشارة إلى ابتنائه على الاعتزال، وأشار بقوله وجمعه إلخ إلى جواب الأول، ولم يفصله لأته قد سبق ما يغني عنه في بيان إفراد الذي، وأشار بقوله لأنه المراد إلخ إلى اختيار النور على النار لأنه المقصود منها، ولا ينافيه أنه يقصد بها أمور أخر كالإصطلاء (١) والطبخ كما توهم لأن هذا أعظم منافعها وأدومها وأشهرها وهو المناسب للتشبيه، والمقام كما يعرفه من تأمل قوله ﴿وتركهم في ظلمات

؟ حاشية الشهاب لم ج ١ / م ٣٧.

ظلمات﴾ [البقرة: ١٧] وأما حمل النار على نار حقيقية لا يرضاها الله كنار الغواة الموقدة للمعاصي المستحقة للإنطفاء من الله أو النار المجازية كالفتنة كما في قوله تعالى ﴿كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله﴾ [المائد ٥: ٦٤] ليظهر التسبب فلا يخفى ما فيه من التكلف، وكذا ما قيل من أن الإيقاد سبب لفناء الحطب فتكون الإضاءة المتفرعة عليه سببا لإنطفائه. قوله: (أو استئناف أجيب به اعتواض! سائل) المراد بالإعتراض التعرض له فرضا، وليس بمعنى الإشكال هنا وان جاز، وفي المصباح يقال سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه ومنه اعتراضات

الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل اهـ، وفيه إشارة إلى أن الاعتراض بالمعنى المشهور ليس بلغوي، وإنما هو اصطلاحي، وهذا الوجه رجحه." (١)

"﴿أحل لكم صيد البحر﴾ خطاب للمحرمين وطعامه ليس مصيدا (١) في الظاهر وطعامه ما قذفه البحر من السمك فمات عطشا أو بسبب دون الطافي. وعن ابن عباس في رواية وابن جبير ومجاهد وقتادة أن الطري من السمك دخل في اسم الصيد والمملح منه دخل في اسم الطعام (٢) ﴿وللسيارة﴾ وإنما خص لأن المخاطبين محرمين كانوا سيارة فذكر في مثل حالهم من الناس ولأنهم هم المحتاجون إليه في الغالب، ويحتمل أنه من باب اقتصار أحد طرفي الكلام كقوله: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] وقوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣]، ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩] وقيل: الآية خطاب للمقيمين فذكر السيارة ليعم الحكم عامة الناس ﴿صيد البحر﴾ كل ما كان جنسه متوحشا مأكول اللحم أو غيره، قال -عليه السلام-: "خمس تقتلهن في الحل والحرم: الغراب والحداة والفأرة والحية والكلب العقور" (٣) حصره بعدد، ويلحق غيرها بها حالة وجود العدوان.

﴿جعل الله الكعبة﴾ اتصالها بما قبلها من حيث إمساك المناسك و ﴿البيت الحرام﴾ هي الكعبة حرسها الله، والمكعب في المساحات ما له طول وعرض وسمك ﴿قياما للناس﴾ يكون (٤) آمنا لمن التجأ إليها، ويتوجه العالم إليها في يوم وليلة خمس مرات في أقطار الأرضين متحرمين بالصلاة جموعا وفرادى وبإحجاج المحتاجين عن الموتى وذوي الأعذار وبحفر الآبار واستخراج المياه في طريقها واختلاف السفر إليها وتوقير زائريها أبدا ما عاشوا مع ما (٥) انضم إليه بيان سمت القبلة وبناء المساجد والمنارات ﴿والشهر الحرام﴾ كان ﴿قياما﴾ لهم لتركهم القتال فيه وتقلبهم آمنين ﴿والهدي﴾

---

(١) في "ي": (مصدر)، وفي "أ": (يصيد).

(٢) أما عن ابن عباس فرواه سعيد بن منصور (٨٣٤ - تفسير)، وابن جرير (٨/ ٧٢٣، ٧٣١)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١١). وأما عن سعيد بن جبير فرواه الطبري (٨/ ٧٢٤)، وأما عن مجاهد وقتادة فرواه الطبري أيضا (٨/ ٧٣٢).

(٣) البخاري (١٧٣١) ط. البغا، ومسلم (١١٩٨).

(٤) في الأصل: (ويكون).

(٥) (ما) من "ب" "ي".." (٢)

"﴿عفا الله:﴾ عن المكفر (١).

﴿ومن عاد:﴾ وعيد لا يرفع الكفارة؛ لأن القاتل بدأ قبل القود فقد هتك الحرمة ثم الكفارة لازمة (٢). وعن سعيد بن جبير وعطاء: إن عاد (٣) أعيد عليه.

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٣٦٨/١

(٢) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الحكمة الجرجاني، عبد القاهر ٦٨٩/٢

٩٦ - ﴿أحل لكم صيد البحر:﴾ خطاب للمحرمين (٤).

﴿وطعامه:﴾ ليس بصيد (٥) في الظاهر. وطعامه: ما قذفه البحر من السمك فمات عطشا أو بسبب دون الطافي (٦). وعن ابن عباس في رواية وابن جبير ومجاهد وقتادة أن الطري من السمك دخل في اسم الصيد، والمملح منه دخل في اسم الطعام (٧).

﴿وللسيارة:﴾ وإنما خص لأن المخاطبين محرمين كانوا سيارة فذكر في مثل حالهم من الناس، ولأنهم هم المحتاجون إليه في الغالب. ويحتمل أنه من باب اقتصار أحد طرفي الكلام، كقوله: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل:٨١]، وقوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم [خيرا]﴾ (٨) [النور:٣٣]، و ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء:١٩]. وقيل: الآية خطاب للمقيمين فذكر السيارة ليعم الحكم عامة الناس.

﴿صيد البر (٩)﴾: كل ما كان جنسه متوحشا مأكول اللحم أو غيره، قال صلى الله عليه وسلم: (خمس يقتلن (١٠) في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والحية والكلب العقور) (١١)، حصره بعدد، ويلحق غيرها بها حالة وجود العدوان (١٢)، ثم جزاء السبع قيمة (١٣) لحمه عندنا لا قيمة إمساكه للتفاخر كما في الجارية المغنية (١٤).

٩٧ - ﴿جعل الله الكعبة:﴾ اتصالها بما قبلها من حيث إمساك المناسك (١٥).

---

(١) في ب: الكفر، والميم ساقطة.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم ٣/ ١٥١ - ١٥٣.

(٣) (وعيد. . . إن عاد) ساقطة من ك. وينظر: تفسير الطبري ٧/ ٧٨ - ٧٩، والكشاف ١/ ٦٨٠.

(٤) في ب: للمجرمين، وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: مصدر، وفي ع: مصيد. وينظر: التفسير الكبير ١٢/ ٩٧.

(٦) ينظر: تفسير غريب القرآن ١٤٧، وتفسير البغوي ٢/ ٦٦، والقرطبي ٦/ ٣١٨ - ٣١٩.

(٧) ينظر: تفسير مجاهد ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦، وسفيان الثوري ١٠٤ - ١٠٥، والبغوي ٢/ ٦٦.

(٨) من ب.

(٩) في ع وب: البحر، وهو خطأ.

(١٠) في ك وب: يقتلهن.

(١١) ينظر: سنن النسائي ٥/ ٢٠٨، وفتح الوهاب ٢/ ٣٣٥، وشرح مسند أبي حنيفة ١٨٨ - ١٨٩.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧.

(١٣) في ع وب: فيه.

(١٤) ينظر: البحر الرائق ٣/ ٥٢.

(١٥) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٢٨.." [1]

"وهي **لعامة الناس**. والثانية مرتبة التحقيق والإيقان وهي للمجتهدين كالائمة الاربعة ومن يحذو حذوهم. والثالثة مرتبة المشاهدة والعيان فهى للكمل من اهل السلوك قال وإذا لم تتطهر النفس من الأخلاق الرديئة لا تحصل المعارف الإلهية وان كان كاملا في العقل والعلوم ألا يرى ان الشيطان مع عقله وعلمه كيف استكبر وعصى امر الله تعالى لما في نفسه من الكبر والحسد وكذلك حال اهل الكتاب في امر القبلة وشأن النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم ينفع العلم والمعرفة لخبث باطنهم فلا بد من تزكية النفوس وتصفية القلوب والاستقامة في باب الحق الى ان يأتي اليقين- حكى- ان يونس خدم شيخه طبق امره ثلاثين سنة بالصدق حتى تورم ظهره من نقل الحطب فلم يظهر وكان شيخه نظر له فثقل ذلك على سائر الطالبين وقالوا انه يخدم الشيخ على محبة بنته حتى تكلموا في ذلك الشيخ فلما اتى بالحطب قال شيخه نعم الحطب المستقيم يا يونس فقال ان غير المستقيم لا يليق بهذا الباب وما تكلموا في حقه ليس على وجه النفاق بل لما رأوا انهم لا يتحملون ما يتحمل يونس أشكل عليهم الأمر فحملوه على حب البنت وسؤال الشيخ ايضا وجواب يونس بهذا الوجه انما كان لارشادهم وازالة شبههم والا فالشيخ كان يعرف احوال يونس ولم يحصل له سوء ظن من كلامهم لان من كان مرشدا لا يعرف حال المريد بكلام الغير في المدح والذم ثم زوج الشيخ بنته له وقال حتى لا يكون الاخوان كاذبين ولا يحصل لهم الخجالة وكانت البنت متى قرأت القرآن يقف الماء فلم يمسها يونس الى آخر عمره وقال انا لا أليق بها فللسالك في مرتبة الطبيعة ان يترك مقتضاها ويقتصر على قدر الكفاية من الاكل والشرب ولا يتقيد بتدارك ما تشتهيه طبيعته فان الخير في مخالفتها ومن تربية النفس ان يجتنب عن حب الأموال والأولاد فانهما فتنة ومعينان لها على كبرها بكثرتهما واكثر الأنفس لا تحب صرفها بل تدخرها ليزداد استكبارها وقد قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فمادام لم تصلح الطبيعة والنفس لا يصل الطالب الى مطلوبه ففى الحج اشارة الى ذلك فان قاصد البيت المكرم يترك استراحة بدنه ويبذل ماله الى ان يصل الى مشاهدته فكذلك قاصد رب البيت يفنى عن جميع ما سواه ويكون فى توجهه وحدانيا هيولانيا حتى يشاهد ببصيرته ما يشاهد فالصلاة مستقبلا الى شطر المسجد الحرام عين التوجه الى الذات الاحدية لان الكعبة مثال صورى لحضرته تعالى

وان المراد من الاستقبال إليها الإقبال اليه تعالى مع انه لا يتقيد التوجه حقيقة لكن الاستقبال صورة رعاية للادب ودور مع الأمر الإلهي فان لله تعالى في كل شيء حكمة ومصلحة ومن تخلص من القيود وانجذب الى الرب المعبود فقد تجلى له قوله فأينما تولوا فثم وجه الله وظهر له سر الظاهر والمظهر

عاشقى ديد از دل پرتاب ... حضرت حق تعالى اندر خواب

دامنش را كرفت آن غمخور ... كه ندارم من از تو دست دكر

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ١/٥٨٥

چون بر آمد ز خواب خوش درويش ... ديد محكم كرفته دامن خويش

فطوبى لمن دار مع الأمر الإلهي وسلم من الاعتراض وتخلص من الانقباض وفنى عن اضافة." (١)

"ثان ولو كانت الشهادة على أنفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة على النفس اقرار على ان الشهادة عبارة عن الاخبار بحق الغير سواء كان ذلك عليه او على ثالث او بان تكون الشهادة مستتبعة لضرر ينالكم من جهة المشهود عليه بان يكون سلطانا ظالما او غيره أو الوالدين والأقربين اى ولو كانت على والديكم وأقاربكم بان تقروا وتقولوا مثلا اشهد ان لفلان على والدي كذا او على أقاربي او بان تكون الشهادة وبالا عليهم على ما مر آنفا وفى هذا بيان ان شهادة الابن على الوالدين لا تكون عقوقا ولا يحل للابن الامتناع عن الشهادة على أبويه لان فى الشهادة عليهما بالحق منعا لهما من الظلم واما شهادته لهما وبالعكس فلا تقبل لان المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتكون شهادة أحدهما شهادة لنفسه او لتمكن التهمة إن يكن اى المشهود عليه غنيا يبتغى فى العادة رضاه ويتقى سخطه أو فقيرا يترحم عليه غالبا وجواب الشرط محذوف لدلالة قوله تعالى فالله أولى بهما عليه اى فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة طلبا لرضى الغنى او ترحما على الفقير فان الله تعالى اولى بجنسى الغنى والفقير بالنظر لهما ولولا ان الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها وفى الحديث (انصر أخاك ظالما او مظلوما) قيل يا رسول الله كيف ينصره ظالما قال (ان يرده عن ظلمه) فان ذلك نصره معنى ومنع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا سمى نصرا: قال السعدي قدس سره

بگمراه گفتن نكو ميروى ... گناه بزرگست وجور قوى

بگوى آنچه دانى سخن سودمند ... وگر هيچ كس را نيايد پسند

فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا يحتمل العدل والعدول اى فلا تتبعوا الهوى كراهة ان تعدلوا بين الناس او ارادة ان تعدلوا عن الحق وإن تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل بان تأتوا بها لا على وجهها لى الشيء فتله وتحريفه ولى الشهادة تبديلها وعدم أدائها على ما شاهده بان يميل فيها الى أحد الخصمين أو تعرضوا اى عن أدائها وإقامتها رأسا فالاعراض عنها كتمها فإن الله كان بما تعملون من لى الالسنة والاعراض بالكلية خبيرا فيجازيكم لا محالة على ذلك. وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان المراد بالآية القاضي يتقدم عليه الخصمان فيعرض عن أحدهما او يدافع فى إمضاء الحق او لا يسوى بينهما فى المجلس والنظر والاشارة ولا يمتنع ان يكون المراد بالآية القاضي والشاهد **وعامة الناس** فان اللفظ محتمل للجميع. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند نزول هذه الآية (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقم شهادته على من كانت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجحد حقا هو عليه وليؤده فورا ولا يلجئه الى سلطان وخصومة ليقطع بها حقه وأيما رجل خاصم الى فقضيت له على أخيه بحق ليس عليه فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من نار جهنم) كذا فى تفسير الحدادي. قال فى الأشباه أي شاهد جاز له الكتمان فقل إذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٢٥٣/١

لا يقبل انتهى. قال الفقهاء وستر الشهادة فى الحدود أفضل من أدائها لقوله عليه السلام للذى شهد عنده فى الحد (لو سترته بثوبك." (١)

"انذرهم لكى يتقوا الله باقلاعهم عما هم فيه وعمل الطاعات او يتقوا الكفر والمعاصي والاشارة ان الله تعالى امر نبيه عليه السلام ان يكلم الكفار على قدر عقولهم فقال قل لا أقول لكم عندي خزائن الله على انها عندى ولكن لا أقول لكم وهى علم حقائق الأشياء وماهياتها وقد كان عنده فى اراءة سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم وفى اجابة قوله عليه السلام (أرنا الأشياء كما هى) فى قوله (أوتيت جوامع الكلم) وما امره الله تعالى الا ان قل ليس عندى خزائن الله قال حضرة الشيخ الأكبر قدس سره الأطهر «ولا تبذر الاسرار» يعنى بيان الحقائق الذي هو غذاء القلب والروح كالسمراء يعنى الحنطة للجسم «فى ارض عميان» يعنى فى ارض استعداد هؤلاء الطوائف الذين لا يبصرون الحق ولا يشاهدونه فى جميع الأشياء كما فى شرح الفصوص للمولى الجامى قدس سره: قال السعدي قدس سره

دريغست بأسفله كفت از علوم ... كه ضايع شود تخم در شوره بوم

ولا اعلم الغيب فانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر عما مضى وعما سيكون باعلام الحق وقد قال عليه السلام ليلة المعراج (قطرت فى حلقى قطرة علمت ما كان وما سيكون) فمن قال ان نبى الله لا يعلم الغيب فقد اخطأ فيما أصاب ولا أقول لكم انى ملك وان كنت قد عبرت عن مقام الملك حين قلت لجبرائيل تقدم فقال لو دنوب انملة لا حرقت: كما قال السعدي قدس سره

شبى بر نشست از فلك بر كذشت ... بتمكين وجاه از ملك در كذشت

چنان كرم در تيه قربت براند ... كه در سدره جبريل ازو باز ماند

ان اتبع الا ما يوحى الى يعنى لا أخبركم عن مقاماتى وأحوالي مما لى مع الله وقد لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل الا عما يوحى الى ان أخبركم وكيف أخبركم عما أعمى الله بصائركم عنه وانا به بصير فلا يستوى الأعمى والبصير ثم قال وانذر به يعنى اخبر بهذه الحقائق والمعاني الذين يخافون اى يرجعون ان يحشروا الى ربهم بجذبات العناية ويتحقق لهم ليس لهم فى الوصول الى الله من دونه ولى يعنى من الأولياء ولا شفيع يعنى من الأنبياء لان الوصول لا يمكن الا بجذبات الحق لعلهم يتقون عما سوى الله بالله فى طلب الوصول قال السرى السقطي قدس سره خرجت يوما الى المقابر فاذا ببهلول فقلت له أي شيء تصنع هنا قال أجالس قوما لا يؤذوننى وان غبت لا يغتابوننى فقلت له تكون جائعا فولى وانشأ يقول

تجوع فان الجوع من عمل التقى ... وان طويل الجوع يوما سيشبع

قيل مثل الصالحين وما زينهم الله به دون غيرهم مثل جند قال لهم الملك تزينوا للعرض على غدا فمن كانت زينته احسن كانت منزلته عندى ارفع ثم يرسل الملك فى السر بزينة عنده ليس عند الجند مثلها الى خواص مملكته واهل محبته فاذا تزينوا بزينة الملك فخروا سائر الجند عند العرض على الملك فهذا مثل من وفقهم الله تعالى للاعمال الصالحة والأحوال الزكية ولا حاجة لهم ان يصفوا ما عندهم الى **عامة الناس** فان علمهم بذلك كاف وسيظهر يوم العرض الأكبر وعند الكثيب الأحمر

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٢/٣٠١

أولئك خدام كرام وسادة ... ونحن عبيد السوء بئس عبيد

ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي- روى- ان رؤساء قريش قالوا لرسول الله." (١)

"فان قلت قوله عليه السلام (من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او شيء فليستحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم الا ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه) يدل على خلاف ذلك وكيف يجوز فى حكم الله وعدله ان يضع سيآت من اكتسبها على من لم يكتسبها وتؤخذ حسنات من عملها فتعطى من لم يعملها فالجواب على ما قال الامام القرطبي فى تذكرته ان هذا لمصلحة وحكمة لا نطلع عليها والله تعالى لم يبن امور الدين على عقول العباد ولو كان كل ما لا تدركه العقول مردودا لكان اكثر الشرائع مستحيلا على موضوع عقول العباد انتهى يقول الفقيران الذنب ذنبان ذنب لازم وذنب متعد. فالذنب اللازم كشرب الخمر مثلا يؤخذ به صاحبه دون غيره فهذا الذنب له جهة واحدة فقط. والذنب المتعدى كقتل النفس مثلا فهذا وان كان يؤخذ به صاحبه ايضا لكن له جهتان جهة التجاوز عن حد الشرع وجهة وقوع الجناية على العبد فحمل سيآته وطرح حسناته عليه حمل سيآت نفسه فى الحقيقة وما طرح حسنات غيره فى نفس الأمر ولا ظلمه أصلا فالآية والحديث متحدان فى المآل والله اعلم بحقيقة الحال والرابع كما ان الاختلاف واقع بين اهل الكفر والايمان كذلك بين اهل الإخلاص والرياء والشرع وان كان محكا يميز بين المحقق والمبطل الا ان انكشاف حقيقة الحال وظهور باطن الأقوال والافعال انما يكون يوم تبلى السرائر وتبدى الضمائر: وفى المثنوى

چون كند جان باز كونه پوستين ... جند واويلا بر آيد ز اهل دين

بردكان هر زرنما خندان شده است ... زانكه سنك امتحان پنهان شده است

قلب پهلو مى زند بازر بشب ... انتظار روز مى دارد ذهب

باز زبان حال زر كويد كه باش ... اى مزور تا بر آيد روز فاش

وفى الحديث (يخرج فى آخر الزمان أقوام يجتلبون الدنيا بالدين) يعنى يأخذونها ويلبسون لباس جلود الضأن من اللين (ألسنتهم احلى من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب فيقول الله تعالى ابى تقترفون أم على تجترئون فبي حلفت لأبعثن على أولئك فتنة تدع الحليم فيها حيران) فعلى المؤمن ان يصحح الظاهر والباطن ويرفع الاختلاف فان الحق واحد فماذا بعد الحق الا الضلال. واما اختلاف الائمة فرحمة لعامة الناس وليس ذلك من قبيل الاختلاف بحسب المراء والجدال بل بحسب اختلاف الاشخاص والأحوال فالحق أحق ان يتبع عصمنا الله وإياكم من الاختلاف المفسد للدين والجدل المزيل لاصل اليقين وجعلنا من اهل التوفيق للصواب انه الكريم المفيض الوهاب وهو اى الله تعالى الذي جعلكم ايها الناس خلائف الأرض من بعد نبى الجان او خلائف الأمم السابقة الشرية او خلفاء الله فى ارضه تتصرفون فيها. والخلائف جمع الخليفة كالوصائف جمع الوصيفة وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفته لانه يخلفه قال فى التأويلات النجمية هو جعل كل واحد من بنى آدم آدم وقته وخليفة ربه فى الأرض وسر الخلافة انه صوره على صورة صفات نفسه حيا قيوما سميعا بصيرا عالما قادرا متكلما

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٣/٣٥

مريدا

آدمي چيست برزخ جامع ... صورت خلق وحق در واقع." (١)

"فاستنطقه وشاهد منه ما شاهد من الرشد والدهاء وهو جودة الرأى قال له ايها الصديق إنك اليوم لدينا عندنا وبحضرتنا مكين ذو مكانة ومنزلة رفيعة أمين مؤتمن على كل شيء واليوم ليس بمعيار لمدة المكانة بل هو آن التكلم والمراد تحديد مبدأهما احترازا عن احتمال كونهما بعد حين- روى- ان الرسول اى الساقي جاء الى يوسف فقال أجب الملك:

قال الحافظ

ماه كنعانئ من مسند مصر آن تو شد ...گاه آنست كه بدرود كنى زندانرا

قال المولى الجامى

شب يوسف بگذشت از درازى ... طلوع صبح گردش كار سازى

چوشد كوه گران بر جانش اندوه ... برآمد آفتابش از پس كوه

فخرج من السجن وودع اهل السجن ودعا لهم وقال لهم اعطف قلوب الصالحين عليهم ولا تستر الاخبار عنهم فمن ثم تقع الاخبار عند اهل السجن قبل ان تقع عند **عامة الناس** وكتب على باب السجن هذه منازل البلوى وقبور الاحياء وشماتة الأعداء وتجربة الأصدقاء ثم اغتسل وتنظف من درن السجن ولبس ثيابا جددا [در تيسير آورده كه ملك هفتاد حاجب را با هفتاد مركب آراسته با تاج ولباس ملوكانه بزندان فرستاد]

چويوسف شد سوى خسرو روانه ... بخلعتهاى خاص خسروانه

فراز مركبى از پاى تا فرق ... چوكوهى گشته در دروگهر غرق

بهر جا طبلهاى مشك وعنبر ... زهر سو بدرهاى زر وگوهر

براه مركب او مى فشاندند ...گدا را ازگدايى مى رهاندند

[و چون نزديك ملك رسيد او را احترام تمام نموده استقبال فرمود]

ز قرب مقدمش شه چون خبر يافت ... باستقبال او چون بخت بشتافت

كشيدش در كنار خويشتن تنگ ... چوسرو گلرخ وشمشاد گلرنگ

به پهلوى خودش بر تخت بنشاند ... به پرسشهاى خوش با او سخن راند

- روى- انه لما دخل على الملك قال اللهم انى اسألك بخيرك من خيره وأعوذ بعزتك وقدرتك من شره ثم سلم عليه ودعا له بالعبرانية وكان يوسف يتكلم باثنتين وسبعين لسانا فلم يفهمها الملك فقال ما هذا اللسان قال لسان آبائي ابراهيم وإسحاق ويعقوب ثم كلمه بالعربية فلم يفهمها الملك فقال ما هذا اللسان قال لسان عمى إسماعيل وكان الملك يتكلم بسبعين لسانا فكلمه بها فأجابه بجميعها فتعجب منه. وفيه اشارة الى حال اهل الكشف مع اهل الحجاب فان اصحاب الحقيقة يتكلمون فى كل مرتبة شريعة كانت او طريقة او معرفة او حقيقة واما ارباب الظاهر فلا قدرة لهم على التكلم الا فى

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ١٣١/٣

مرتبة الشريعة وعلمان خير من علم واحد. وقال الملك ايها الصديق انى أحب ان اسمع رؤياى منك فحكاها فعبرها يوسف على وجه بديع وأجاب لكل ما سأل بأسلوب عجيب

جوابى دلكشن ومطبوع گفتش ... چنان كامد از ان گفتن شكفتش." (١)

"الحقة ما يجرى بين المريدين الصادقين والشيوخ الكاملين من البيعة وهى لازمة حتى يلقوا الله تعالى وفى الآية اشارة الى المريد الذي تعلق بذيل ارادة صاحب ولاية من المشايخ وعاهده على صدق الطلب والثبات عليه عند مقاساة شدائد المجاهدات والتصبر على مخالفات النفس والهوى وملازمات الصحبة والانقياد للخدمة والتحمل على الاخوان وحفظ الأدب معهم ففى أثناء تحمل هذه المشاق تسأم نفسه وتضعف عن حمل هذه الأثقال فينقض عهده ويفسخ عزمه ويرجع قهقرى ثم يتخذ ما كان اسباب طلب الله من الارادة والمجاهدة ولبس الخرقة وملازمة الصحبة والخدمة والفتوحات التي فتح الله له فى أثناء الطلب والسير آلات طلب الدنيا وأدوات تحصيل شهوات نفسه بالتصنع والمرأة والسمعة ابتلاء من الله إظهارا للعزة إذا عظمت النفس وشهواتها فى نظر النفس وأعرضت عن الله فى طلبها فمثل هذا حسبه جهنم البعد والقطيعة قال حضرة الشيخ الشهير بافتاده قدس سره هنا رجل ابن ابن المولى جلال يقال له ديوانه چلبى يأكل ويشرب ويشتغل بالشهوات ويزعم ان له نظرا الى الحقيقة من المظاهر حفظنا الله تعالى من الإلحاد ففى حالة الاحتضار استغفر وقال يا حسرتا لم أعرف الطريق ويرجى ان يعفى لسبق ندامته وكان له كشوف سفلية وقطع بخطوة واحدة سبعين خطوة واكثر ولكن الكشوف السفلية مثلها مما كان فى مرتبة الطبيعة غير مقبولة بل هى من الشيطان **وعوام الناس** يعدون اصحاب أمثال هذه الكشوف الشيطانية الاقطاب بل الغوث الأعظم لكونهم على الجهل الجمادى لا يميزون بين الخير والشر ولصعوبة هذا الأمر قال المولى الجامى قدس سره فى بعض رباعياته.

در مسجد وخانقه بسى كرديدم ... بس شيخ ومريد راكه پابوسيدم

نه يكساعت از هستى خود رستم ... نه آنكه ز خويش رسته باشد ديدم

اللهم اعصمنا من الدعوى واجعلنا من اهل التقوى ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم مكرا وغدرا فتزل [بلغزد] نصب فى جواب النهى قدم اى أقدامكم ايها المؤمنون عن محجة الحق بعد ثبوتها عليها ورسوخها فيها بالايمان وافراد القدم وتنكيرها للايذان بان زلل قدم واحدة اى قدم كانت عزت او هانت محذور عظيم فكيف باقدام كثيرة وتذوقوا السوء أي العذاب الدنيوي بما صددتم بصدودكم وخروجكم او بصدكم ومنعكم غيركم عن سبيل الله الذي ينتظم الوفاء بالعهود والايمان فان من نقض البيعة وارتد جعل ذلك سنة لغيره ولكم فى الآخرة عذاب عظيم شديد ولا تشتروا بعهد الله اى لا تأخذوا بمقابلة عهده تعالى وبيعة رسوله ثمنا قليلا اى لا تستبدلوا بها عوضا يسيرا وهو ما كانت قريش يعدون ضعفة المسلمين ويشترطون لهم على الارتداد من حطام الدنيا إنما عند الله من النصر والتغنيم فى الدنيا والثواب فى الآخرة هو خير لكم مما يعدونكم إن

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٤/٢٧٧

كنتم تعلمون اى ان كنتم من اهل العلم والتمييز ما عندكم من اعراض الدنيا وان كثرت ينفد يفنى وينقضى وما عند الله من انواع رحمة المخزونة باق لا نفاد له وهو حجة على الجهمية لأنهم يقولون بان نعيم الجنة يتناهى وينقطع ولنجزين." (١)

"الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض او بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان او لا فقال يؤكلان فخطأه فقال لا يؤكلان فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهى حامل منه تدفن في اى المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر أمه الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابى حنيفة فقال تزببت قبل ان تحصرم (قال الشيخ سعدى) يكى در صنعت كشتى كيرى بسر آمده بود وسيصد وشصت بند فاخر درين علم بدانستى وهر روز بنوعى كشتى كرفتى مكر كوشه خاطرش باجمال يكى از شاكردان ميل داشت سيصد و پنجاه ونه بند او را آموخت مكر يك بند كه در تعليم آن دفع انداختى وتهاون كردى في الجملة پسر در قوت وصنعت بسر آمد وكسى را با او مجال مقاومت نماند تا بحدى كه پيش ملك كفت استاد را فضيلتى كه بر منست از روى بزركيست وحق تر بيت وكر نه بقوت ازو كمتر نيستم وبصنعت با او برابر ملك را اين سخن پسنديده نيامد بفرمود تا مصارعه كنند مقامى متسع ترتيب كردند واركان دولت واعيان حضرت وزور آوران آن إقليم حاضر شدند پسر چون پيل مست در آمد بصد متى كه اگر كوه آهنين بودى از جاى بر كندى استاد دانست كه جوان ازو بقوت بر ترست بدان بند غريب كه ازو نهان داشته بود بر او در آويخت وبدو دست بر كرفت از زمين بر بالاى سر برد وبر زمين زد غريو از خلق برخاست ملك فرمود تا استاد را خلعت ونعمت بي قياس دادند و پسر را زجر وملامت كرد كه با پرورنده خويش دعوى مقاومت كردى وبسر نبردى كفت اى خداوند مرا بزور دست ظفر نيافت بلكه از علم كشتى دقيقه مانده بود كه زمن دريغ همى داشت امروز بدان دقيقه بر من دست يافت استاد كفت از بهر چنين روز نهان داشتم فعلم ان التلميذ لا يبلغ درجة استاذه فى زمانه فللاستاذ العلو من كل وجه مريدان بقوت ز طفلان كمند مشايخ چوديوار مستحكمند قال في كشف النور عن اصحاب القبور واما هذا الزي المخصوص الذي اتخذه كل فريق من الصوفية كلبس المرقعات ومئازر الصوف والميلويات فهو امر قصدوا به التبرك بمشايخهم الماضية فلا ينهون عنه ولا يؤمرون به فان غالب ملابس هذا الزمان من هذا القيل كالعمائم التي اتخذها الفقهاء والمحدثون والعمائم التي اتخذها العساكر والجنود والملابس التي يتخذها **عوام الناس** وخواصهم فانها جميعها مباحة وليس فيها شيء

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٧٦/٥

يوافق السنة الا القليل ولا نقول انها بدعة ايضا لان البدعة هى الفعلة المخترعة في الدين على خلاف ماكان عليه النبي عليه السلام وكانت عليه الصحابة والتابعون رضى الله عنهم وهذه الهيئات والملابس والعمائم." (١)

"قال الراغب التكبر يقال على وجهين أحدهما أن تكون الافعال الحسنة كثيرة في الحقيقة وزائدة على محاسن غيره وعلى هذا وصف الله بالمتكبر وهو ممدوح والثاني أن يكون متكلفا لذلك متشبعا وذلك في وصف عامة الناس والموصوف به مذموم وفي الحديث (الكبرياء ردآئى والعظمة إزاري فمن نازعنى في شيء منهما قصمته) قال بعضهم الفرق بين المتكبر والمستكبر ان المتكبر عام لاظهار الكبر الحق كما في أوصاف الحق تعالى ولاظهار الكبر الباطل كما فى قوله سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق والكبر ظن الإنسان انه اكبر من غيره والتكبر إظهاره ذلك كما في العوارف والاستكبار اظهار الكبرياء باطلا كما فى قوله تعالى في حق إبليس استكبر وغير ذلك كما تجده في موارد استعمالاته في القرآن والحديث وقال في الاسئلة المقحمة ما معنى المتكبر من اسماء الله فان التكبر مذموم في حق الخلق والجواب معناه هو المتعظم عما لا يليق به سبحانه وهو من الكبرياء لا من التكبر ومعناه المبالغة في العظمة والكبرياء في الله وهو الامتناع عن الانقياد فلهذا كان مذموما فى حق الخلق وهو صفة مدح في حق الله تعالى انتهى فان قلت ما تقول في قوله عليه السلام حين قال له عمه ابو طالب ما أطوعك ربك يا محمد وأنت يا عم لو أطعته أطاعك قلت هذه الاطاعة والانقياد للمطيع لا للخارج عن امره فلا ينافى عدم انقياده لغيره فهو المتكبر للمتكبر كما انه المطيع للمطيع قال بعضهم المتكبر هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى الغير نظر المالك الى عبده وهو على الإطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره تعالى الا في معرض الذم لما انه يفيد التكلف في اظهار مالا يكون قال عليه السلام تحاجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الجبارون المتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه أنت عذابى أعذب بك من أشاء وقال لهذه أنت رحمتى أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها ومن عرف علوه تعالى وكبرياءه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد غيره فلا شيء احسن على الخدم من لباس التواضع بحضرة السادة قال بعض الحكماء ما أعز الله عبدا بمثل ما يدل على ذل نفسه وما اذله بمثل ما يدل على عز نفسه (حكى) ان بعضهم قال رأيت رجلا في الطواف وبين يديه خادمان يطردان الناس ثم بعد ذلك رأيته يتكفف على جسر فسألته عن ذلك فقال انى تكبرت في موضع يتواضع فيه الناس فوضعنى الله في موضع يترفع فيه الناس وعبد المتكبر هو الذي فنى تكبره بتذلله للحق حتى قام كبرياء الله مقام كبره فيتكبر بالحق على ما سواه فلا يتذلل للغير قال الامام الغزالي قدس سره المتكبر من العباد هو الزاهد ومعنى زهد العارف أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتكبر في كل شيء سوى الله تعالى فيكون مستحقرا للدنيا والآخرة مرتفعا عن أن يشغله كلتاهما عن الحق وزهد العارف معاملة ومعاوضة فهو انما يشترى بمتاع الدنيا متاع الآخرة فيترك الشيء عاجلا طمعا في أضعافه آجلا وانما هو سلم ومبايعة ومن استعبدته." (٢)

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٢٤/٩

(٢) روح البيان إسماعيل حقي ٤٦٥/٩

"رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلم منه، فقال المشركون: إنما يتعلم محمد من هذا، قاله سعيد بن جبير.

(٨٧١) والخامس: أنهم عنوا سلمان الفارسي، قاله الضحاك وفيه بعد من جهة أن سلمان أسلم بالمدينة، وهذه الآية مكية.

(٨٧٢) والسادس: أنهم عنوا به رجلا حدادا كان يقال له: يحنس النصراني، قاله ابن زيد.

(٨٧٣) والسابع: أنهم عنوا به غلاما لعامر بن الحضرمي، وكان يهوديا أعجميا، واسمه «يسار» ، ويكنى أبا فكيهة، قاله مقاتل. وقد روي عن سعيد بن جبير نحو هذا، إلا أنه لم يقل: إنه كان يهوديا.

(٨٧٤) والثامن: أنهم عنوا غلاما أعجميا اسمه عايش، وكان مملوكا لحويطب، وكان قد أسلم، قاله الفراء، والزجاج.

(٨٧٥) والتاسع: أنهما رجلان، قال عبد الله بن مسلم الحضرمي: كان لنا عبدان من أهل عين التمر، يقال لأحدهما: «يسار» وللآخر «جبر» وكانا يصنعان السيوف بمكة، ويقرآن الإنجيل، فربما مر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما يقرآن، فيقف يستمع، فقال المشركون: إنما يتعلم منهما. قال ابن الأنباري فعلى هذا القول، يكون البشر واقعا على اثنين، والبشر من أسماء الأجناس، يعبر عن اثنين، كما يعبر «أحد» عن الاثنين والجميع، والمذكر والمؤنث.

قوله تعالى: لسان الذي يلحدون إليه أعجمي قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم: «يلحدون» بضم الياء وكسر الحاء، وقرأ حمزة والكسائي: «يلحدون» بفتح الياء والحاء. فأما القراءة الأولى، فقال ابن قتيبة: «يلحدون» أي: يميلون إليه، ويزعمون أنه يعلمه، وأصل الإلحاد الميل. وقال الفراء: «يلحدون» بضم الياء: يعترضون، ومنه قوله: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم أي: باعتراض، و «يلحدون» بفتح الياء: يميلون. وقال الزجاج: يلحدون إليه، أي: يميلون القول فيه أنه أعجمي. قال ابن قتيبة: لا يكاد عوام الناس يفرقون بين العجمي والأعجمي، والعربي والأعرابي، فالأعجمي: الذي لا يفصح وإن كان نازلا بالبادية، والعجمي: منسوب إلى العجم وإن كان فصيحا والأعرابي: هو البدوي، والعربي: منسوب إلى العرب وإن لم يكن بدويا. قوله تعالى:

وهذا لسان يعني: القرآن، عربي قال الزجاج: أي: أن صاحبه يتكلم بالعربية. قوله تعالى:

إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله أي: الذين إذا رأوا الآيات التي لا يقدر عليها إلا

باطل. أخرجه الطبري ٢١٩٤١ عن الضحاك مرسلا، فهذه علة، وله علة ثانية، فيه راو لم يسم، وله علة ثالثة، وهي كون السورة مكية، وسلمان كان في المدينة. وكذا ضعف هذا القول ابن كثير في «التفسير» .

هذا معضل، وابن زيد واسمه عبد الرحمن ضعيف متروك إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله؟!

عزاه المصنف لمقاتل، وهو متروك متهم.

عزاه المصنف للفراء والزجاج، ولم أر من أسنده.

مرسل. أخرجه الطبري ٢١٩٣٨ و ٢١٩٣٩ و ٢١٩٤٠ والواحدي في «الأسباب» ٥٦٦ عن عبد الله بن مسلم الحضرمي مرسلا، فهو ضعيف. وله شاهد من مرسل مجاهد، أخرجه الطبري ٢١٩٤٢.

- الخلاصة: هذه الروايات جميعا ضعيفة، لا يحتج بشيء منها بمفرده. لكن تعدد هذه الروايات مع اختلاف مخارجها يدل على صحة أصل هذه الأخبار مع ضعف تعيين ذاك الرجل الذي يقصده المشركون في ذلك.." [١]

"سورة القارعة

وهي مكية بإجماعهم وقد ذكرنا تفسير فاتحتها في أول «الحاقة» .

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة القارعة (١٠١) : الآيات ١ الى ١١]

بسم الله الرحمن الرحيم

القارعة (١) ما القارعة (٢) وما أدراك ما القارعة (٣) يوم يكون الناس كالفراش المبثوث (٤)

وتكون الجبال كالعهن المنفوش (٥) فأما من ثقلت موازينه (٦) فهو في عيشة راضية (٧) وأما من خفت موازينه (٨) فأمه هاوية (٩)

وما أدراك ما هيه (١٠) نار حامية (١١)

قوله عز وجل: يوم يكون الناس قال الزجاج اليوم منصوب على الظرف. المعنى: يكون يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه غوغاء الجراد، قاله الفراء. قال ابن قتيبة: غوغاء الجراد: صغاره، ومنه قيل **لعامة الناس**: غوغاء. والثاني: أنه طير ليس ببعوض ولا ذبان، قاله أبو عبيدة. والثالث: أنه ما تهافت في النار من البعوض، قاله ابن قتيبة. وكذلك قال الزجاج:

الفراش ما يرى كصغار البق يتهافت في النار. وشبه الناس في وقت البعث به وبالجراد المنتشر، لأنهم إذا بعثوا ماج بعضهم في بعض. وذكر الماوردي: أن هذا التشبيه للكفار، فهم يتهافتون في النار يوم القيامة تهافت الفراش.

فأما «المبثوث» فهو المنتشر المتفرق.

قوله عز وجل: وتكون الجبال كالعهن وقد شرحناه في (سأل سائل) «١» ، و «المنفوش» الذي قد ندف. قال مقاتل: وتصير الجبال كالصوف المندوف. فإذا رأيت الجبل قلت: هذا جبل: فإذا مسسته لم تر شيئا، وذلك من شدة الهول.

قوله عز وجل: فأما من ثقلت موازينه، أي: رجحت بالحسنات، وقد بينا هذه الآية في أول الأعراف «٢» وبينا معنى «عيشة راضية» في الحاقة «٣» .

قوله عز وجل: فأمه هاوية، قرأ ابن مسعود، وطلحة بن مصرف، والجحدري «فإمه»

---

(١) المعارج: ٩.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٢/٥٨٥

(٢) الأعراف: ٨.

(٣) الحاقة: ٢١.." (١)

"صلى الله عليه وسلم لوجب علينا المصير إليه والقول به، ولكنه لم يثبت من وجه صحيح بل ثبت أنها تنزلت على بعض الصحابة عند تلاوته للقرآن كما في صحيح مسلم عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط، فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها: فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة نزلت للقرآن» . وليس في هذا إلا أن هذه التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكينة سحابة دارت على ذلك القارئ فالله أعلم. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: وبقية مما ترك آل موسى قال: عصاه ورضاض الألواح. وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان في التابوت عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ولوحان من التوراة والمن، وكلمة الفرج: «لا إله إلا الله الحليم الكريم وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين» . وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن قتادة في قوله: تحمله الملائكة قال: أقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في بيت طالوت فأصبح في داره. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: إن في ذلك لآية قال: علامة. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: إن الله مبتليكم بنهر يقول: بالعطش، فلما انتهى إلى النهر- وهو نهر الأردن- كرع فيها **عامة الناس** فشربوا منه، فلم يزد من شرب منه إلا عطشا، وأجزأ من اغترف غرفة بيده وانقطع الظمأ عنه. وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فشربوا منه إلا قليلا منهم قال: القليل ثلاثمائة وبضعة عشر، عدة أهل بدر. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن البراء قال: كنا أصحاب محمد نتحدث أن أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن، بضعة عشر وثلاثمائة. وقد أخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر: «أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت» . وأخرج ابن عساكر من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: كانوا ثلاثمائة ألف وثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة عشر، فشربوا منه كلهم إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، فردهم طالوت ومضى في ثلاثمائة وثلاثة عشر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: الذين يظنون قال: الذين يستيقنون. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: كان طالوت أميرا على الجيش، فبعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته، فقال داود لطالوت: ماذا لي وأقتل جالوت؟ فقال: لك ثلث ملكي وأنكحت ابنتي، فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مروات، ثم سمى إبراهيم وإسحاق ويعقوب، ثم أدخل يده فقال: بسم الله إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فخرج على إبراهيم فجعله في مرجمته، فرمى بها جالوت فخرق ثلاثة وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ما وراءه ثلاثين ألفا. وقد ذكر المفسرون أقاصيص كثيرة من هذا الجنس والله أعلم. وأخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله: ولولا دفع الله الناس بعضهم

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤/٤٨٣

ببعض قال: يدفع الله بمن يصلي عمن لا يصلي، وبمن يحج عمن لا يحج، وبمن يزكي عمن لا يزكي. وأخرج ابن عدي، وابن جرير بسند ضعيف عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح." [١]

"خيرا من قتل أولئك الذين قتلوا في أحد لأن هذا البقاء صار وسيلة إلى الخزي في الدنيا والعقاب الدائم في القيامة. وقتل أولئك الذين قتلوا في أحد صار وسيلة إلى الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة فترغيب أولئك المثبطين في مثل هذه الحياة وتنفيرهم عن مثل ذلك القتل لا يقبله إلا جاهل.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو في الأربعة: «ولا تحسبن الذين كفروا» ، ولا تحسبن الذين يبخلون، لا تحسبن الذين يفرحون ف «لا تحسبنهم» بالتاء وضم الباء في قوله تعالى:

«تحسبنهم» .

وقرأ نافع وابن عامر بالياء إلا قوله: «فلا تحسبنهم» فإنه بالتاء. وقراءة حمزة كلها بالتاء.

وقيل: نزلت الآية من قوله: ولا يحزنك إلى هاهنا في حق مشركي أهل مكة يوم أحد. ما كان الله ليذر المؤمنين أي ليترك المخلصين على ما أنتم عليه أيها الناس من اختلاط المنافقين بالمخلصين وإظهارهم أنهم من أهل الإيمان حتى يميز الخبيث أي المنافق من الطيب أي المؤمن بإلقاء المحن والمصائب والقتل والهزيمة، فمن كان مؤمنا ثبت على إيمانه وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن كان منافقا ظهر نفاقه وكفره أو بالقرائن فإن المسلمين كانوا يفرحون بنصرة الإسلام وقوته والمنافقين كانوا يغتمون بذلك وما كان الله ليطلعكم على الغيب أي إن عادة الله جارية بأنه لا يطلع **عوام الناس** على غيبه بل لا سبيل لكم إلى معرفة ذلك الامتياز إلا بالامتحانات من التكاليف الشاقة كبذل الأموال والأنفس في سبيل الله فأما معرفة ذلك على سبيل الاطلاع على الغيب فهو من خواص الأنبياء فلهذا قال تعالى: ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فخصهم بإعلامهم أن هذا مؤمن وهذا منافق، أو المعنى فيمتحن خلقه بالشرائع على أيديهم حتى يتميز الفريقان بالامتحان. أو المعنى وما كان الله ليجعلكم كلكم عالمين بالغيب من حيث يعلم الرسول حتى تصيروا مستغنين عن الرسول بل الله يخص من يشاء من عباده بالرسالة، ثم يكلف الباقين طاعة هؤلاء الرسل فآمنوا بالله ورسله أي لما طعن المنافقون في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بوقوع الحوادث المكروهة في أحد بين الله تعالى أنه كان فيها مصالح منها تمييز الخبيث من الطيب، ولم يبق بعد جواب هذه الشبهة إلا أن تؤمنوا بالله ورسله وإن تؤمنوا حق الإيمان وتتقوا أي الكفر والنفاق فلكم أجر عظيم (١٧٩) أي ثواب وافر في الجنة ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم أي لا يتوهمن هؤلاء البخلاء ببذل المال في الجهاد أن بخلهم هو خير لهم بل هو شر لهم لأنه يبقى عقاب بخلهم عليهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة أي سيجعل ذلك المال طوقا من النار في عنقهم. وقيل: إن المراد البخل بالعلم وذلك لأن اليهود كانوا يكتمون نعت محمد صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الكتمان بخلا فحينئذ كان معنى سيطوقون أن." [٢]

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٣٠٧/١

(٢) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد نووي الجاوي ١٦٩/١

"وقال ﴿كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما﴾ فالعين ساكنة لانه ليس جماعة "القطعة" ولكنه "قطع" اسم على حياله. وقال عامة الناس (قطعا) يريدون به جماعة "القطعة" ويقوي الأول قوله (مظلما) لان "القطع" واحد فيكون "المظلم" من صفته. والذين قالوا: "القطع" يعنون به الجمع وقالوا "نجعل مظلما" حالا لـ"الليل". والأول أبين الوجهين.

﴿ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا مكانكم أنتم وشركآؤكم فزيلنا بينهم وقال شركآؤهم ما كنتم إيانا تعبدون﴾
وقال ﴿مكانكم أنتم وشركآؤكم﴾ لانه في معنى "انتظروا أنتم وشركاؤكم".

﴿هنالك تبلوا كل نفس مآ أسلفت وردوا إلى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون﴾
وقال ﴿هنالك تبلوا كل نفس مآ أسلفت﴾ أي: تخبر. وقال بعضهم (تتلو) أي: تتبعه.." (١)

"أن وجود كل ما سواه كان بإبداعه له واختراعه إياه لتقع به البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول وهذا من قوله ﴿الرحمن الرحيم﴾ [البقرة: ١٦٣] ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ [البقرة: ١٦٤] ، والخامس أنه مدبر ما أبدع ومصرفه على ما يشاء لتقع به البراءة من قوله القائلين بالطبائع أو تدبير الكواكب أو تدبير الملائكة وهذا من قوله ﴿وما أنزل الله من السماء من ماء﴾ [البقرة: ١٦٤] إلى آخرها قال البيهقي: كان أسماء الله سبحانه وتعالى جده التي ورد بها الكتاب والسنة وأجمع العلماء على تسميته بها منقسمة بين العقائد الخمس، فليلحق بكل واحدة منهن بعضها، وقد يكون منها ما يلتحق بمعنيين ويدخل في بابين أو أكثر - انتهى. وسبب تكثير الأدلة أن عقول الناس متفاوتة، فجعل سبحانه وتعالى العالم وهو الممكنات الموجودة وهي جملة ما سواه الدالة على وجوده وفعله بالاختيار على قسمين: قسم من شأنه أن يدرك بالحواس الظاهرة ويسمى في عرف أهل الشرع الشهادة والخلق والملك، وقسم لا يدرك بالحواس الظاهرة ويسمى الغيب والأمر والملكوت، والأول يدركه عامة الناس والثاني يدركه أولو الألباب الذين عقولهم خالصة عن الوهم والوساوس، فالله." (٢)

"وأما الغريب فخذوا منه إن أحببتم؛ فقد ثبت من توراتهم النهي عن الربا، وأما تخصيصه بالغريب فتبديل منهم بلا ريب، بدليل ما قدمته عنها في البقرة عند قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ [البقرة: ٦٢] من النهي عن غدر العدو، وعند قوله تعالى: ﴿لا تعبدون إلا الله﴾ [البقرة: ٨٣] من الإحسان إلى عامة الناس لا سيما الغريب - والله الموفق.." (٣)

"رحمة لكم ورفقا بكم ﴿وعلم﴾ أي قبل التخفيف وعده ﴿أن فيكم ضعفا﴾ أي في العدد والعدد، ولكنه أوجب عليكم ذلك ابتلاء، فبعد التخفيف علم ضعفهم واقعا وقبله علم أنه سيقع، وتصديره هذه الجملة ب ﴿الآن﴾ يشير إلى أن النسخ كان قبل أن تمضي مدة يمكن فيها غزو، وفائدة الأمر المعقب بالنسخ حيازة الأجر بقبوله والعزم على امتثاله، وقيل:

---

(١) معاني القرآن للأخفش الأخفش الأوسط ٣٧٣/١

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣٠٠/٢

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٥٠٢/٥

ما كان النسخ إلا بعد مدة بعد أن سألوا في التخفيف؛ وروى البخاري في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ – الآية؛ فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

والمعنى أنه كان كتب مقدرا من الصبر لكل مؤمن، فلما خفف أزال ذلك بالنسبة إلى المجموع، وهذا لا يمنع استمرار البعض على ما كان كما فعل سبحانه بالصحابة رضوان الله عليهم في غير موضع منها غزوة مؤته، فقد كانوا فيها ثلاثة آلاف، وكان من لقوا من جموع هرقل مائتي ألف: مائة من الروم ومائة من العرب المستنصرة، فصبروا لهم ونصروا عليهم كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مخبرا عنهم في هذه الغزوة «ثم أخذ الراية عن غير إمرة سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه» ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتد **عامة الناس**." [1]

"صارفا الخطاب عن المقام الشريف الذي كان مقبلا عليه، تعريفا بتنزه جنابه عنه، وبعد تلك الهمة العلية والسجايا الطاهرة النقية منه، إلى جهة من يمكن ذلك منهم فقال: ﴿وما آتيتم﴾ أي جئتم أي فعلتم – في قراءة ابن كثير بالقصر ليعم المعطي والآخذ والمتسبب، أو أعطيتم – في قراءة غيره بالمد ﴿من ربا﴾ أي مال على وجه الربا المحرم أو المكروه، وهو أن يعطي عطية ليأخذ في ثوابها أكثر منها، وكان هذا مما حرم على النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا له، وكره **لعامة الناس**.

وعلى قراءة ابن كثير بالقصر المعنى: وما جئتم به من إعطاء بقصد الربا ﴿ليربوا﴾ أي يزيد ويكثر ذلك الذي أعطيتموه أو فعلتوه، أو لتزيدوا أنتم ذلك – على قراءة المدنيين ويعقوب بالفوقانية المضمومة، من: أربى ﴿في أموال الناس﴾ أي تحصل فيه زيادة تكون أموال الناس ظرفا لها، فهو كناية عن أن الزيادة التي يأخذها المربي من أموالهم لا يملكها أصلا ﴿فلا يربوا﴾ أي يزكوا وينمو ﴿عند الله﴾ أي الملك الأعلى الذي له الغنى المطلق وكل صفات الكمال، وكل ما لا يربو عند الله فهو غير مبارك بل ممحوق لا وجود له، فإنه إلى فناء وإن كثر ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [."[2]

"﴿واليوم الآخر﴾ الذي لا بد من إيجاده ومجازاة الخلائق فيه بإعمالهم، فمن كان كذلك حمله رجاؤه على كل خير، ومنعه من كل شر، فإنه يوم التغابن، لأن الحياة فيه دائمة، والكسر فيه لا يجبر.

ولما عبر بالمضارع المقتضي لدوام التجدد اللازم منه دوام الاتصاف الناشئ عن المراقبة لأنه في جبلته، أنتج ان يقال: فأسى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء تصديقا لما في جبلته من الرجاء، فعطف عليه، أو على «كان» المقتضيه للرسوخ قوله: ﴿وذكر الله﴾ الذي له صفات الكمال، وقيده بقوله: ﴿كثيرا﴾ تحقيقا لما ذكر من معنى الرجاء الذي به الفلاح، وأن المراد منه الدائم في حالي السراء والضراء.

ولما أخبر عما حصل في هذه الوقعة من الشدائد الناشئة عن الرعب **لعامة الناس**، وخص من بينهم المنافقين بما ختمه بالملامة في ترك التآسي بمن أعطاء الله قيادهم، وأعلاه عليهم في الثبات والذكر، وختم هذا الختم بما يثمر الرسوخ في الدين،

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣٢٤/٨

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ١٠٠/١٥

ذكر حال الراسخين في أوصاف الكمال المتأسين بالداعي، المقتفين للهادي، فقال عاطفا على ﴿هنالك ابتلي المؤمنون﴾ : ﴿ولما رأى المؤمنون﴾ أي الكاملون في الإيمان ﴿الأحزاب﴾ الذين." (١)

"الكمال إعداما وإيجادا ﴿لله﴾ أي وحده.

ولما كان الإيجاد من العدم أدل على ذلك، قال دالا على استحقاقه للمحامد: ﴿فاطر﴾ أي مبتدئ ومبتدع ﴿السماوات والأرض﴾ أي المتقدم أن له ما فيهما بأن شق العدم بإخراجهما منه ابتداء على غير مثال سبق كما تشاهدون ولما كانت الملائكة إفردا وجمعا مثل الخافقين في أن كلا منهم مبدع من العدم على غير مثال سبق من غير مادة، وكان قد تقدم أنهم يتبرؤون من عبادة الكفرة يوم القيامة، وكان لا طريق لعامة الناس إلى معرفتهم إلا الخبر، أخبر عنهم بعد ما أخبر عما طريقه المشاهدة بما هو الحق من شأنهم، فقال مبينا بتفاوتهم في الهيئات تمام قدرته وأنها بالاختيار: ﴿جاعل الملائكة رسلا﴾ أي لما شاء من مراده وإلى ما شاء من عباده ظاهرين للأنبياء منهم ومن لحق بهم وغير ظاهرين ﴿أولي أجنحة﴾ أي تهيؤهم لما يراد منهم؛ ثم وصف فيه إلى أكثر من ذلك، ولعل ذكره للتنبيه على أن ذلك أقل ما يكون بمنزلة اليدين. ولما كان ذلك زوجا نبه على أنه لا يتقيد بالزوج فقال: ﴿وثلاث﴾ أي ثلاثة ثلاثة لآخرين منهم. ولما كان لو اقتصر على ذلك لظن الحصر فيه، نبه." (٢)

"بفرعون من باب الأولى وإن لم نقل: أن الآل مشترك بين الشخص والأتباع، لأن العادة جرت أنه لا يوصل إلى جميع أتباع الإنسان إلا بعد إذلاله وأخذه فهو مفهوم موافقة ﴿سوء العذاب *﴾ أي العقوبة المانعة من كل مستعذب، ثم بين ذلك بقوله: ﴿النار﴾ أي حال كونهم ﴿يعرضون عليها﴾ أي في البرزخ ﴿غدوا وعشيا﴾ أي غادين ورائحين في وقت استرواحهم بالأكل واستلذاذهم به – هذا دأبهم طول أيام البرزخ، وكان عليهم في هذا العرض زيادة نكد فوق ما ورد عاما مما روى مالك والشيخان وغيرهم عن أن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» ولعل زيادة النكد أنهم هم المعروضون، فيذهب بهم في الأغلال يساقون لينظروا ما أعد الله لهم، وعامة الناس يقتصر في ذلك على أن يكشف لهم – وهو في محالهم – عن مقاعدهم،." (٣)

١-"على الصلح: يا عار المؤمنين! قال: للعار خير من النار (١)، وفى رواية ابن سعد: إنى اخترت العار على النار (٢)، ونلحظ أن الحسن بن على كان يناقش أتباعه ويبين، لهم دوافعه ويرتقى بهم نحو قناعته، ولم يكن ممن تقوده الجماهير، وهمه ما يطلبه المستمعون، وإنما شق طريقه وفق تصوراته وفهمه لحقائق الأمور، ونأى بنفسه أن يتأثر بضغط عوام الناس ما دامت الخطوات التى يسير بها فيها رضا الله، ومصلحة المسلمين، وهذا درس كبير لكثير من القيادات الإسلامية، في كون

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣٢٤/١٥

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣/١٦

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٨١/١٧

القائد هو الذي يقود **عامة الناس** ويرتقى بهم نحو أهدافهم، وفى مثل ظروف الحسن عادة يكون الزعماء بين أمور:

أ- ما تطلبه الجماهير.

ب- من لا يهتم ولا يرد على أحد.

ج- عمل الصواب والحق والارتقاء بالجماهير. ونرى الحسن بن على اختار الطريق الثالث وهو عمل الصواب والحق والارتقاء بالجماهير نحو الأهداف السامية التى رسمها، ولذلك قام بتقديم رؤية واضحة وخطوات تنفيذية عبر مراحل وتمهيدات ووضع شروط وتغلب على العوائق، واهتم بإقناع المخالفين لوجهة نظره وهذا هو الصواب والله أعلم.

رابعا: حرصه على وحدة الأمة:

قام الحسن بن على خطيبا رضي الله عنه في إحدى مراحل الصلح فقال: أيها الناس، إنى قد أصبحت غير محتمل على مسلم ضغينة (٣)، وإنى ناظر لكم كنظرى لنفسى، وأرى رأيا فلا تردوا على رأيي، إن الذي تكرهون من الجماعة أفضل مما تحبون من الفرقة (٤). وقد تحقق بفضل الله ثم حرص الحسن على وحدة الأمة ذلك المقصد العظيم، فقد ارتأى رضي الله عنه أن يتنازل عن الخلافة حقنا لدماء المسلمين، وتجنبا للمفاسد العظيمة التى ستلحق الأمة كلها في المآل إذا بقى

---

(١) تاريخ دمشق (١٤/ ٨٨).

(٢) الطبقات، تحقيق السلمي (١/ ٣٢٩) إسناده ضعيف جدا.

(٣) الضغينة: الحقد.

(٤) الأخبار الطوال، ص (٢٠٠).". [١]

"المرجفون فابعث إليهم جندا فأوطئهم وشرد بهم من خلفهم فلم يجتمعوا ولم يصر ذلك من إرجافهم إلى شيء.

ردة أهل عمان ومهرة١

عمان اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع إلا أن حرها يضرب به المثل. قال الزجاجي سميت عمان بعمان بن إبراهيم الخليل وعمان أرض جبلية يكتنفها الجبل الأخضر وسلسلة جبال أخرى صغيرة بالقرب من ساحل البحر وعاصمتها الآن مسقط على الخليج الفارسي.

ومهرة. قال صاحب معجم البلدان: بالفتح والسكون هكذا يرويه **عامة الناس** والصحيح مهرة بالتحريك وجدته بخطوط جماعة من أئمة العلم القدماء لا يختلفون فيه٢ هذا ما أثبته ياقوت في معجمه غير أن دائرة المعارف الإسلامية كتبتها بالكون هكذا Mahra وكتاب القرون الوسطى لجامعة كامبردج الجزء الثاني وكان الواجب أن تصحح بالتحريك، Mahara كذلك وقع في نفس هذا الخطأ مستر موير في كتاب الخلافة. وتقع مهرة في الجنوب الشرقي من شبه جزيرة العرب على المحيط

---

(١) أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ص/٣٧٧

الهندي بين حضرموت وعمان.

نبغ بعمان ذو التاج لقيط بن مالك الأزدي وكان يسامى في الجاهلية الجلندي وادعى النبوة وغلب على عمان مرتدا والتجأ جيفر بن الجلندي رئيس أهل عمان وعباد إلى الجبل والبحر ثم بعث جيفر إلى أبي بكر يطلب منه النجدة فأرسل إليه حذيفة بن محصن الغلفاني من حمير وأرسل عرفجة البارقي من الأزد إلى مهرة فإذا قربا من عمان كاتبا جيفرا فمضيا إلى ما أمرا به وكان أبو بكر بعث عكرمة إلى مسيلمة باليمامة واتبعه شرحبيل بن حسنة وأمرهما بما أمر به حذيفة وعرفجة فإذا فرغا منه سارا إلى اليمن فلحقهما عكرمة قبل عمان فلما وصلوا رجاما وهي قريب من عمان كاتبوا جيفرا وعبادا وبلغ لقيطا مجئ الجيش فجمع جموعه وعسكر بدبا وخرج جيفر وعباد من موضعهما الذي كانا فيه فعسكرا بصحار وأرسلا إلى حذيفة وعكرمة وعرفجة فقدموا عليهما وكاتبوا رؤساء مع لقيط وانفضوا عنه ثم التقوا على دبا فاقتتلوا قتالا شديدا كانت الغلبة فيه للقيط ورأى المسلمون الخلل والمشركون الظفر وبينما هم كذلك جاءت المسلمين النجدات من بني ناجية وعليهم الخريت بن راشد ومن عبد القيس وعليهم سيحان بن صوحان وغيرهم فقوى الله المسلمين فولى المشركون الأدبار وقتل منهم في المعركة نحو "١٠. ٠٠٠ " وسبوا الذراري وقسموا الأموال وبعثوا بالخمس إلى أبي بكر مع عرفجة وكان الخمس ٨٠٠ رأس، وبقي حذيفة يسكن الناس ويحفظ النظام٣.

أما مهرة فإن عكرمة بن أبي جهل سار إليهم بعد أن فرغ من عمان ومعه جيوش من ناجية وعبد

١- تاريخ الطبري: ٢/٢٩١

٢ معجم البلدان: ٥/٢٣٤

٣- تاريخ الطبري: ٢/٢٩٢، البداية والنهاية: ٥/٢٣٤ الإصابة:." [(١)]

"ردة أهل عمان ومهرة

- عمان اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع إلا أن حرها يضرب به المثل. قال الزجاجي سميت عمان بعمان بن إبراهيم الخليل، وعمان أرض جبلية يكتنفها الجبل الأخضر وسلسلة جبال أخرى صغيرة بالقرب من ساحل البحر، وعاصمتها الآن مسقط على الخليج الفارسي.

ومهرة. قال صاحب معجم البلدان بالفتح والسكون هكذا يرويه **عامة الناس**، والصحيح مهرة بالتحريك وجدته بخطوط جماعة من أئمة العلم القدماء لا يختلفون فيه، هذا ما أثبته ياقوت في معجمه، غير أن دائرة المعارف الإسلامية كتبتها بالكون هكذا Mahra وكتاب القرون الوسطى لجامعة كامبردج الجزء الثاني وكان الواجب أن تصحح بالتحريك Mahara. كذلك وقع في نفس هذا الخطأ مستر موير في كتاب الخلافة. وتقع مهرة في الجنوب الشرقي من شبه جزيرة العرب على المحيط الهندي بين حضرموت وعمان.

---

(١) أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين ت شيحا محمد رضا ص/٥٩

نبغ بعمان ذو التاج لقيط بن مالك الأزدي، وكان يسامى في الجاهلية الجلندي، وادعى النبوة، وغلب على عمان مرتدا، والتجأ جيفر بن الجلندي رئيس أهل عمان وعباد إلى الجبل والبحر، ثم بعث جيفر." (١)

"بالحاكم الإمام أبي عبد الله مع تقدمه في السنن والحفظ والإتقان أن يقوم للأستاذ عند دخوله إليه ويخاطبه بالأستاذ الأوحد، وينشر علمه وفضله ويعيد كلامه في وعظه متعجبا من حسنه معتدا بكونه من أصحابه.

وقال: قال السكري: ورأيت كتاب الأستاذ الإمام أبي إسحاق الإسفراييني الذي كتبه بخطه وخاطبه بالأستاذ الجليل سيف السنة وفي كتاب آخر: غيظ أهل الزيغ (١).

وقال -يعني عبد الغافر-: ولقد عاش عيشا حميدا بعد ما قتل أبوه شهيدا إلى آخر عمره، فكان من قضاء الله تعالى أنه كان يعقد المجلس فيما حكاه الأثبات والثقات يوم الجمعة في خان الحسين على العادة المألوفة منذ نيف وستين سنة، وكان يعظ الناس ويبالغ فيه إذ دفع إليه كتاب ورد من بخارا مشتمل على ذكر وباء عظيم وقع بها واستدعى فيه اعتناء المسلمين بالدعاء على رءوس الملأ في كشف ذلك البلاء عنهم، ووصف فيه أن واحدا تقدم إلى خباز يشتري الخبز فدفع الدراهم إلى صاحب الحانوت فكان يزنها والخباز يخبز والمشتري واقف فمات الثلاثة في الحال، واشتد الأمر على عامة الناس، فلما قرأ الكتاب هاله ذلك واستقرأ من القارئ: ﴿أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض﴾ (٢) ونظائرها، وبالغ في التخويف والتحذير وأثر فيه ذلك وتغير في الحال، وغلبه وجع البطن من ساعته وأنزل من المنبر وكان يصيح من الوجع، وحمل إلى الحمام إلى قريب من غروب الشمس، فكان يتقلب ظهرا لبطن ويصيح ويئن فلم يسكن ما به فحمل إلى بيته وبقي فيه سبعة أيام لم ينفعه علاج، فلما كان يوم الخميس سابع مرضه ظهرت آثار سكرة الموت فودع أولاده وأوصاهم بالخير ونهاهم عن لطم الخدود وشق الجيوب

---

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ١٣٤).

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٥.." (٢)

"وكان الأمر على ذلك إلى ورود التتر. والآن سألت بعض فقهاء خراسان عنها فذكر انه بقي منها بقية.

نخشب

مدينة مشهورة بأرض خراسان. منها الأولياء والحكماء، ينسب إليها الحكيم ابن المقفع الذي أنشأ بنخشب بئرا يصعد منها قمر يراه الناس مثل القمر، واشتهر ذلك في الآفاق، والناس يقصدون نخشب لرؤيته ويتعجبون منه، وعوام الناس يحسبونه سحرا، وما كان إلا بطريق الهندسة وانعكاس شعاع القمر، لأنهم وجدوا في قعر البئر طاسا كبيرا مملوءا زئبقا، وفي الجملة قد اهتدى إلى أمر عجيب سار في الآفاق، واشتهر حتى ذكره الناس في الأشعار والأمثال، وبقي ذكره بين الناس.

---

(١) أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين ط إحياء الكتب العربية محمد رضا ص/٩٤

(٢) إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي محمود النحال ص/١١٩

وينسب إليها أبو تراب عسكر بن الحصين النخشبي، صاحب حاتم الأصم. كان يقول: بيني وبين الله عهد أن لا أمد يدي إلى حرام إلا وقد قصرت عنه؛ حكي انه دخل بادية البصرة يريد مكة، فسئل عن أكله بمكة فقال: خرجت من البصرة فأكلت بالنباج ثم بذات عرق ومن ذات عرق إليك.

وحكي عنه انه قال: كنت في بعض أسفاري فاشتهيت الخبز السميد مع بيض الدجاج، فعدلت عن طريقي وقصدت قرية لتحصيل ذاك، فإذا أنا في الطريق إذ تعلق بي شخص وقال: هذا لص قاطع الطريق، أخذ مني متاعي في الطريق! فحملوني إلى رئيس القرية فضربني سبعين خشبة، فإذا رجل منهم عرفني وقال: هذا أبو تراب النخشبي، ليس من شأنه ما تدعون عليه، فنزعني من يدهم وأدخلني بيته، وجعل بين يدي الخبز السميد وبيض الدجاج، فقلت لنفسي: خذ شهوتك مع سبعين خشبة! وتبت أن أشتهي بعد ذلك. توفي سنة خمس وأربعين ومائتين.." (١)

"وجد كنزا، فأخذوه وانطلقوا به إلى الملك فأخبروا الملك بأمره والدراهم، فتركه الملك حتى سكنت روعته ثم قال: ما شأنك يا فتى؟ أخبرني بأمرك ولا بأس عليك! فقال الفتى: ما اسم هذه المدينة؟ قالوا: افسوس. قال: وما فعل دقيانوس؟ قالوا: أهلكه الله منذ ثلاثمائة سنة! فأخبرهم بقصته وقصة أصحابه. فقال الملك: أرى في عقل هذا الرجل نقصانا؛ قال الراعي: إن أردت تحقيق ما أقول انطلق معي إلى أصحابي لتراهم في الكهف! فركب الملك وعامة أهل المدينة فقال الراعي: إن أصحابي إذا سمعوا جلبة الناس خافوا، فأذن لي أيها الملك حتى أتقدم وأبشرهم. فأذن له فتقدم حتى انتهى إلى باب الكهف، فدخل عليهم وأخبرهم بهلاك دقيانوس وظهور الإسلام، وأن القوم في ولاية ملك صالح، وها هو قد أقبل إليكم ومعه عامة أهل المدينة. فلما سمعوا ذلك كبروا وحمدوا الله، ووافاهم الملك وأهل المدينة. والملك سلم عليهم وسألهم عن حالهم وعانقهم. **وعامة الناس** سلموا عليهم، فبادروا بذكر قصتهم حتى إذا فرغوا من ذلك خروا موتى. فبنوا على الكهف مسجدا، واتخذوا ذلك اليوم عيدا، وانهم على حالهم إلى زماننا هذا.

أفلوغونيا

مدينة كبيرة من نواحي أرمينية، أهلها نصارى. من خواصها إسراع الجذام إلى أهلها لأن أكثر أكلهم الكرنب والغدد فيهم طبع، وفيهم خدمة للضيف وقرى، وحسن الطاعة لرهبانهم، والرهابين يلعبون بعقولهم، حكي انه إذا مرض أحدهم أحضر الراهب ودفع مالا إليه ليستغفر له، ويحضر القس وانه يبسط كساء ويعترف المريض بذنب ذنب مما عمله، والقس قاعد يضم كفيه، كلما فرغ المذنب ينفض كفيه في الكساء إلى أن فرغ من تمام ذنوبه. وبعد فراغه يضم القس أطراف الكساء ويخرج بها وينفض في الصحراء، فيظنون أن الذنوب قد انمحت بالصدقة ودعاء القس.." (٢)

"شمس الدين بن أحمد، أبو عبد الله الشاهي المعروف بالبشاري المقدسي. (٣٣٥- ٣٨١ ﻫ)

---

(١) آثار البلاد وأخبار العباد القزويني ، زكريا ص/٤٦٦

(٢) آثار البلاد وأخبار العباد القزويني ، زكريا ص/٥٠١

ولادته، نشأته ودراساته

ولد تقريبا في سنة ٣٣٥ هـ، لأنه ألف كتابه أحسن التقاسيم عام ٣٧٥ هـ، وكان عمره آنذاك أربعين سنة. وأما نشأته فلا نملك معلومات وافية عنها سوى أنه نشأ في الشام.

أخذ منذ طفولته يتلقى العلوم والمعارف على يد العلماء والفقهاء وكان ولعا بعلم الجغرافيا فبدأ برحلته ليصب اهتمامه في هذا المجال. فكان يبقى في بعض البلدان كاليمن سنة كاملة وفي بعضها الآخر أيام ويكتب ما شاهده وينقل عمن كان يثق به وكان خلال رحلته يتصل بجميع طبقات المجتمع من **عامة الناس** إلى التيارات والمكاتب المختلفة- والحكماء والأمراء وغيرهم.

وكان يعيش المتناقضات في سفره فتارة تلم به النوائب كضنك العيش والطرد والقيام بالأعمال الشاقة وأخرى تحالفه الراحة والاستقرار كالتقرب إلى الأمراء وإمامة المسجد وغيرها ولكنه في كلتا الحالتين لم يفتر عن التأليف والتدوين.

وفاته

لم ترد في المصادر إشارة إلى تاريخ وفاته ولكن بما أنه ذكر الخليفة العباسي الطائع الذي استمرت خلافته ما بين سنتي ٣٦٤ هـ و ٣٨١ هـ، ولم يذكر القادر الذي ورث الخلافة بعده يمكن القول بأن وفاته كانت في حدود سنة ٣٨١ هـ.

تم اقتباسه من كتاب «المقدسي البشاري حياته، منهجه» تأليف عدي يوسف المخلص و «تاريخ الكتب الجغرافية في العالم الإسلامي» تأليف كراتشكوفسكي.." (١)

"مختصران جدا لا يحصل منهما كثير فائدة [١] ، فهذا ما وقع إلينا من المصنفات في هذا الباب بعد البحث والطلب وتقليب الخزائن والكتب وقد

---

[١] ورأيت كتابا بخزانة الصاحب habet:واما ابو زيد البلخي Cprohisindea ينسب الى ابى زيد البلخي باشكال ورايته بعينه بنيسابور قد حمل من عند الرئيس ابى محمد الميكائى غير مترجم زعموا انه من تصنيف ابن المرزبان الكرخي ورايته ببخارا (ورأيت additursupralin.مترجما لإبراهيم بن محمد الفارسي وهذا اصح لانى لقيت جماعة ممن لقيه وشاهده يصنفه منهم الحاكم ابو حامد الهمداني والحاكم ابو نصر الحرير (الحربي I.(وهو كتاب قد أجاد اشكاله الا انه قد خلط في مواضع كثيرة ولم يبالغ في الشرح ولا كور الأقاليم، ورأيت كتابا صنفه ابن الفقيه الهمذاني في خمس مجلدات سلك طريقة اخرى ولم يذكر غير المدائن العظمى وادخل فيه، فنونا من العلوم مرة يزهد في الدنيا ودفعة يرغب فيها ووقتا يبكى وساعة يضحك ويلهى، واما كتاب الأمصار للحافظ فصغير وكتاب ابن الفقيه في معناه غير انه أكثر حشوا وحكايات واحتجا بأنا انما ادخلنا خلال كتبنا ما ادخلنا ليتفرج فيها الناظر إذا مل وربما كنت انظر في كتاب ابن الفقيه فاقع في حكايات

---

(١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم المقدسي البشاري ص/

وفنون انشأ اين كنت من البلدان ولم استحسن انا هذا بلى قد أوردت حكايات ومناظرات لائقة بما نحن فيه غير مشغلة عن الموضع الذي نذكره وربما سجعت في مواضع ليتفرج اليها **عوام الناس** لان الأدباء يختارون النثر على النظم والعوام يحبون القوافي والسجع reutilissimusest.Interalia.l -Mahasin ,II ,214 ,H.-Khal.,V ,p.96 seq.,Khallicaninvitan.170 erzobanAbuBekral -Mohawwali ,quiobiitanno 309 (vid.Abu irodoctoMohammed schr.D.M.G.XXV ,p.48) takhrlumquoqueal - appellatumfuisse.neIndiaederivavi (Zeit -al -islibriMasalikal - Bagdadensi ,nonest (p.1.3 بن uaeadnospervenit.hlmibnMohammedal -Farist المحول roximusjacetvico الكرخ seq.ed.imaleannusmortis 306 dicitur) etJaqut ,IV Pagus ب ٤٣٢، ٢٢ o .seq" (١)

"طوبه امشير والصيفية برمهات برموده بشنس [١] باونه ابيب مسرى واما وضعه [٢] فان بحر الروم على تخومه الشمالية وبحر الصين يمد على ثلثيه من قبل الشرق وهذان الثلثان صفوف خمسة صف بين البحر والجبل يابس والصف الثاني جبل المقطم والصف الثالث الصعيد يقع فيه النيل وما عليه من البلدان والصف الرابع جبل أيضا خلفه كورة الواحات [٣] ، وطول مصر من بحر الروم الى النوبة [٣] اقل من شهر وعرضه من الجنوبى [٣] ثماني مراحل ومن الشمالى اثنتا عشرة وللدخلة [٤] فيه عند بحر القلزم اربع مراحل [٣] واما الولايات فللفاطمى وهم في عدل وامن لانه سلطان قوى غنى والرعية في راحة وثم سياسة ونفاذ امر وكل سامع مطيع من الأركان سرا وعلانية لا يخطب الا لأمير المؤمنين حسب واما الدخل فقرات في كتاب الخراج لقدامة بن جعفر فإذا هو يذكر ان دخل مصر من العين الفا [٥] ألف وخمسمائة ألف دينار وقرأت في كتاب ابن الفقيه لونا آخر وقضية طويلة يذكر دخله أيام فرعون ثم أيام الحجاج وأيام ولد العباس ويسميه خراجا [٦] وسالت بعض المصريين ببخارا عن الخراج فقال ليس على مصر خراج ولكن يعمد الفلاح الى الأرض فيأخذها من السلطان ويزرعها فإذا حصد ودرس وجمع رشمت [٧] بالعرام وتركت ثم يخرج الخازن وأمين السلطان فيقطعون [٨] كرى الأرض ويعطى ما بقي للفلاح، قال وفيهم من يأخذ من السلطان تقوية [٩] فيزاد عليه في كرى الأرض بمقدار ما اقتطعه قلت فلا يكون لأحد ثم ملك وضيعة قال لا اللهم الا ان يكون رجل قد اشترى ممن اقطعه السلطان في القديم ووهبها فاحتاج هو أو ذريته الى ثمنها فباعها **لعامة الناس** قلت فهذا الذي يقال ان ارض مصر لا تملك لان أهلها باعوها من يوسف عم قال هذا كلام ألم تعلم ان الإسلام يهدم ما قبله أو لم تعلم ان يوسف عم رد على الناس املاكهم لما أخصبت مصر وانما هذا شيء صالحوا عليه المسلمين وقت فتوحها قلت فلم لم يصالحوا كما صالح أهل الشام وكلاهما فتحا عنوة قال الشام بلد يمطر في كل سنة فلا

---

[١] . بؤنه et بؤونه utsupra.MaqrIzI بونه.DeindeC بشانس B

[٢] . وصفوه B

---

(١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم المقدسي البشاري ص/٥

[Chaecom. [3

[٤] . اثنا عشر وللدجلهB

[٥] (٢ بن.248) LocumQodamae ألفيB.rectedescripsit

[Cf.Ibnal -Faqih 76 ,13 seqq.etetiamIbnkhord.83 ,11 seqq. [6

[Cf.suprap.64 k. [7. ورشمتB

[٨] . فيقطعواB

[٩] . تقوية B." (١)

"إذا خرجوا إلى البساتين – إلى الغلط، وقال: إنما التنزه التباعد عن المياه والريف، ومنه يقال فلان يتنزه على الأقذار أي: يباعد نفسه عنها، وفلان نزيه كريم إذا كان بعيدا عن اللؤم، وليس هذا عندي خطأ؛ لأن البساتين في كل مصر وفي كل بلد إنما تكون خارج المصر؛ فإذا أراد الرجل أن يأتيها فقد أراد أن يتنزه، أي: يتباعد عن المنازل والبيوت، ثم كثر هذا واستعمل حتى صارت النزهة القعود في الخضر والجنان. ومن ذلك: " الأعجمي، والعجمي " و " الأعرابي، والعربي " لا يكاد عوام الناس يفرقون بينهما؛ فالأعجمي: الذي لا يفصح وإن كان نازلا في البادية، والعجمي: المنسوب إلى العجم وإن كان فصيحا، والأعرابي: هو البدوي وإن كان بالحضر، والعربي: المنسوب إلى العرب وإن." (٢)

"و " المكاء " طائر يسقط في الرياض ويمكو، أي يصفر، قال الشاعر:

إذا غرد المكاء في غير روضة ... فويل لأهل الشاء والحمرات

و" قصن " الطائر زمكاه.

ويقال " أصفت الدجاجة والحمامة " إذا انقطع بيضهما، ويقال قطعت الطير إذا انحدرت من بلاد البرد إلى بلاد الحر.

معرفة في الهوام والذباب وصغار الطير:

و" الغوغاء " صغار الجراد، ومنه قيل لعامة الناس: غوغاء.

و" الهمج " صغار البعوض، ولذلك قيل للجهلة والصغار: همج.

و" القمعة " ذباب أزرق عظيم.

و" النعرة " ذباب يدخل في أنف الحمار." (٣)

"٢٤٥٦- شهاب القرشي

د ع: شهاب القرشي، مولاهم، سكن حمص.

---

(١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم المقدسي البشاري ص/٢١٢

(٢) أدب الكاتب = أدب الكتاب لابن قتيبة الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٣٩

(٣) أدب الكاتب = أدب الكتاب لابن قتيبة الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/١٩٣

روى عبد الرحمن بن عائذ، قال: قال عبد الله بن زغب: وكان شهاب القرشي أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كله، فكان عامة الناس بحمص يقترئون منه.

أخرجه ابن منده، وأبو نعيم.." (١)

"وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلم. قاله ابن شاهين وابن الكلبي.

أخرجه أبو موسى.

٢٤٥٢- شهاب بن خرفة

(د ع) شهاب بن خرفة، سماه النبي صلى الله عليه وسلم مسلما. ذكره عبد الله بن الوليد العبسي، عن يزيد بن شهاب بن خرفة، عن أبيه، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ قلت: شهاب بن خرفة، قال: أنت مسلم بن عبد الله.

أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

٢٤٥٣- شهاب بن زهير

(د ع) شهاب بن زهير بن مذعور البكري الذهلي.

هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. روى حديثه عمير بن حاجب بن يزيد بن شهاب، عن أبيه، عن جده شهاب، قال: هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره.

أخرجه ابن منده، وأبو نعيم.

٢٤٥٤- شهاب والد سعد

(د ع) شهاب، والد سعد بن هشام. أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما اسمك؟ قال: شهاب، قال: أنت هشام. ذكرناه في غير هذا الموضع، قاله ابن منده ورواه أبو نعيم، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل، اسمه شهاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت هشام. أخرجه ابن مندة وأبو نعيم.

٢٤٥٤- شهاب والد سعد

(د ع) شهاب، والد سعد بن هشام. أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما اسمك؟ قال: شهاب، قال: أنت هشام. ذكرناه في غير هذا الموضع، قاله ابن منده ورواه أبو نعيم، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل، اسمه شهاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت هشام. أخرجه ابن مندة وأبو نعيم.

٢٤٥٥- شهاب القرشي

(د ع) شهاب القرشي، مولاهم سكن حمص.

روى عبد الرحمن بن عائذ، قال: قال عبد الله بن زغب: وكان شهاب القرشي أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن

---

(١) أسد الغابة ط العلمية ابن الأثير، أبو الحسن ٦٤١/٢

كله، فكان **عامة الناس** بحمص يقترئون منه.

أخرجه ابن مندة، وأبو نعيم.

٢٤٥٦- شهاب بن مالك

(ب س) شهاب بن مالك اليمامي. وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"فصل

وهذا فصل قسمتها فيه قسمة عامية ومعنى العامية، أنك لا تجد في هذه الاستعارة قسمة إلا أخص من هذه القسمة، وأنها قسيمة الاستعارة من حيث المعقول المتعارف في طبقات الناس وأصناف اللغات، وما تجد وتسمع أبدا نظيره من **عوام الناس** كما تسمع من خواصهم

اعلم أن كل لفظة دخلتها الاستعارة المفيدة، فإنها لا تخلو من أن تكون اسما أو فعلا، فإذا كانت اسما فإنه يقع مستعارا على قسمين " أحدهما " أن تنقله عن مسماه الأصلي إلى شيء آخر ثابت معلوم فتجريه عليه، وتجعله متناولا له تناول الصفة مثلا للموصوف، وذلك قولك رأيت أسدا وأنت تعني رجلا شجاعا وعنت لنا ظبية وأنت تعني امرأة وأبديت نورا وأنت تعني هدى وبيانا وحجة وما شاكل ذلك، فالاسم في هذا كله كما تراه متناول شيئا معلوما يمكن أن ينص عليه فيقال: إنه عني بالاسم وكني به عنه ونقل عن مسماه الأصلي فجعل اسما له على سبيل الإعارة والمبالغة في التشبيه، والثاني: أن يؤخذ الاسم على حقيقته، ويوضع موضعا لا يبين فيه شيء يشار إليه فيقال: هذا هو المراد بالاسم والذي استعير له، وجعل خليفة." (٢)

"ثالثا: استشارة عمر لعلي رضي الله عنهما في أمور الجهاد وشئون الدولة:

كان علي رضي الله عنه المستشار الأول لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكان عمر يستشيره في الأمور الكبيرة منها والصغيرة، وقد استشاره حين فتح المسلمون بيت المقدس، وحين فتحت المدائن، وعندما أراد عمر التوجه إلى نهاوند وقتال الفرس، وحين أراد أن يخرج لقتال الروم، وفي وضع التقويم الهجري وغير ذلك من الأمور (١) ، وكان على رضي الله عنه طيلة حياة عمر مستشارا ناصحا لعمر، محبا له خائفا عليه، وكان عمر يحب عليا وكانت بينهما مودة ومحبة وثقة متبادلة، ومع ذلك يأبي أعداء الإسلام إلا أن يزوروا التاريخ، ويقصوا بعض الروايات التي تناسب أمزجتهم ومشاربهم ليصوروا لنا فترة الخلفاء الراشدين عبارة عن أن كل واحد منهم كان يتربص بالآخر الدوائر لينقض عليه، وكل أمورهم كانت تجري من وراء الكواليس (٢).

إن من أبرز ما يلاحظه المتأمل في خلافة عمر تلك الخصوصية في العلاقة، وذلك التعاون المتميز الصافي، بين عمر وعلى، رضي الله عنهما، فقد كان على هو المستشار الأول لعمر في سائر القضايا والمشكلات، وما اقترح على عمر رأيا إلا واتجه عمر إلى تنفيذه عن قناعة، وكان على رضي الله عنه يمحضه النصح في كل شئونه وأحواله (٣) ، فمثلا عندما تجمع الفرس

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ابن الأثير، أبو الحسن ٣٧٩/٢

(٢) أسرار البلاغة الجرجاني، عبد القاهر ص/٤٤

بنهاوند في جمع عظيم لحرب المسلمين جمع عمر- رضي الله عنه - الناس واستشارهم في المسير إليهم بنفسه، فأشار عليه عامة الناس بذلك، فقام إليه على - رضي الله عنه- فقال: أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم سارت الروم إلى ذراريهم، وإنك إن أشخصت أهل اليمن إلى ذراريهم من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم، وإنك إن أشخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها حتى يكون ما تدع وراءك أهم إليك مما بين يديك من العورات والعيالات، أقرر هؤلاء في أمصارهم، واكتب إلى أهل

---

(١) على بن أبي طالب مستشار أمين للخلفاء الراشدين: ص (٩٩).

(٢) المصدر نفسه: ص (١٣٨).

(٣) فقه السيرة النبوية للبوطي: ص ٥٢٩.." [١]

"البصرة وهي: المطالبة بدم عثمان، والإصلاح، وإعلام الناس بما فعل الغوغاء، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (١) ، وأن هذا المطلب هو لإقامة حد من حدود الله (٢) ، وأنه إذا لم يؤخذ على أيدي قتلة عثمان - رضي الله عنه- فسيكون كل إمام معرضا للقتل من أمثال هؤلاء (٣)

، وأما الطريقة التي تصورها فهي الدخول إلى البصرة ثم الكوفة، والاستعانة بأهلها على قتلة عثمان منهم أو من غيرهم ثم يدعون أهل الأمصار الأخرى لذلك حتى يضيقوا الخناق على قاتلي عثمان الموجودين في جيش على فيأخذونهم بأقل قدر ممكن من الضحايا (٤).

لم يكن الخروج إلى البصرة والغضب الذي حرك الصحابة من البساطة التي ظهرت للناس كثأر لعثمان، رضي الله عنه، وكأنه رجل من عوام الناس قتل، فخرجت الجيوش في الطلب له بثأره، رغم كونه حدا من حدود الله يستوجب الغضب ويستدعى حدوث ذلك، ولكن مكانة عثمان وشخصيته ومكانته المعنوية كخليفة، وقتله بالصورة التي تمت، كان فوق ذلك، ومعه اغتيال لصفة شرعية هي «الخلافة» التي يفهمها المسلمون: نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به (٥) ، فالاعتداء عليها دون وجه حق اعتداء على صاحب الشرع وتوهين لسلطانه، وضياع لنظام المسلمين (٦).

كانت السيدة عائشة والزبير وطلحة ومن معهم يسعون لإيجاد رأى إسلامي عام في مواجهة الطغمة السبئية التي قتلت عثمان، وأصبحت ذات شوكة لا يستهان بها، وذلك من خلال تعريف المسلمين بما أتى هؤلاء السبئيون والغوغاء من أهل الأمصار ونزاع القبائل، ومن ظاهرهم من الأعراب والعبيد، فلقد بات واضحا عند الصحابة من الفريق الذي كان يرى رأي عائشة - رضي الله عنها- أن الغوغاء والسبئيين لهم وجود في جيش على، وأنه لأجل ذلك فإن عليا- رضي الله عنه - يصعب عليه مواجهتهم، خشية منه على أهل المدينة، ومن ثم فإنه ينبغي عليهم أن

---

(١) تاريخ الطبري (٥/ ٤٨٩).

---

(١) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه علي محمد الصلابي ١٩٦/١

(٢) دراسات في عهد النبوة: ص (٤١٩).

(٣) تاريخ الطبري (٥/ ٤٨٧) ..

(٤) دراسات في عهد النبوة: ص (٤١٩).

(٥) مقدمة ابن خلدون: ص (١٩١).

(٦) دور المرأة السياسي: ص (٣٩١).." [١]

"(٢) ولاة المسلمين الذين اغتصبوا الخلافة -في نظرهم - من أصحابها الشرعيين «الأئمة الاثنى عشر» فيبعث خلفاء المسلمين وفي مقدمتهم أبو بكر وعمر وعثمان ... ومن قبورهم يرجعون لهذه الدنيا -كما يزعم الشيعة - للاقتصاص منهم بأخذهم الخلافة من أهلها فتجري عليهم عمليات التعذيب والقتل والصلب.

(٣) **عامة الناس**، ويخص منهم: من محض الإيمان محضا، وهم الشيعة عموما، ولأن الإيمان خاص بالشيعة، كما تتفق على ذلك رواياتهم وأقوال شيوخهم ومن محض الكفر محضا وهم كل الناس ما عدا المستضعفين (١).

ولهذا قالوا في تعريف الرجعة: إنها رجعة كثر من الأموات إلى الدنيا قبل

---

(١) أصول الشيعة الإمامية (٢/ ١١٠٥).." [٢]

"وهي أيضا ندوة سياسية عامة، تقضى فيها أمور كثيرة بين القبائل؛ فمن كانت له إتاوة على قبيلة نزل عكاظ فجاءوه بها، ومن أراد تخليد نصر لحيه فعل فعل عمرو بن كلثوم فرحل إلى عكاظ وخلده فيها شعرا، ومن أراد إجارة أحد هتف بذلك في عكاظ حتى يسمع **عامة الناس**، ومن أراد إعلان حرب على قوم أعلنه في عكاظ، حتى "جمعية الأمم" أو "هيئة الأمم المتحدة" وما قامتا به من مجهود "رسمي" في سبيل السلم الخاص، كان لها صورة مصغرة تشبههما بحسب الظاهر "لا في الحقيقة؛ لأن عكاظ لم تكن ترائي فتستغل الدعاية الشريفة لتسيغ للقوي أكل الضعيف"، فقد روى الأصفهاني أنه: "اجتمع ناس من العرب بعكاظ منهم قرة بن هبيرة القشيري والمخبل وهو في جوار قرة، في سنين تتابعت على الناس فتواعدوا وتوافقوا ألا يتغاوروا حتى يخصب الناس"١ ولا يخفى علينا أنه كانت تكون في عكاظ "وقائع مرة بعد مرة"٢.

وكانت هذه السوق تقوم من العرب يومئذ مقام الجريدة الرسمية في أيامنا هذه، وقد تقدم آنفا شيء من ذلك في أمر الجوار وأخبار

---

١ الأغاني ١٤/ ٣٧.

٢ بلوغ الأرب ١/ ٣٦٨.." [٣]

---

(١) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه علي محمد الصلابي ٥٤٢/١

(٢) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه علي محمد الصلابي ٩٩٣/٢

(٣) أسواق العرب في الجاهلية والإسلام سعيد الأفغاني ص/٢٨٢

"زمانه" (١) .

أقول: وإن الواقدي كغيره من العلماء لا يخلو من شذوذات ومخالفات فيما حمل وروى، ويقوم ذلك ويقدر بقدره بناء على موازين المعرفة (٢) .

وإذا جنحنا إلى الأخذ بنصوص الواقدي وقبوله في هذا المضمار نستطيع القول:

١- إنه وسع دائرة الجمع لنصوص السيرة، مما هو مدون مكتوب قبله، ومما لم يدون. ولهذا كان يروي عن أناس عن آبائهم وأجدادهم، مما جعل نصوص السيرة يكتمل تدوينها على يديه، ولم يبق لمن بعده إلا التحسين، والمقارنة والترجيح والتعليق بإضافات ليست بالكثيرة.

٢ - وهذا ما جعل رائدا من رواد الكتابة في السيرة النبوية والصدر الأول، -وهو تلميذ الواقدي محمد بن سعد- يجعل أئمة التصنيف الكبار في هذا الباب أربعة، ومن عداهم تتمات وإضافات بسيطة، وقد أصاب في ذلك وأحسن، وهم: (١) موسى بن عقبة (٢) ومحمد ابن إسحق، (٣) وأبو معشر السندي، (٤) والواقدي، فهؤلاء على الحقيقة أعمدة التأليف في السيرة النبوية، وإليهم المرجع لأنهم أخذوها من غير وجه بطريق الرواة المحدثين أصحاب الأسانيد، ومن طريق المهتمين بالموضوع كالزهري وعاصم بن عمر ابن قتادة، وأسرة أبي بكر بن حزم، وأضرابهم ومن طريق أبناء أصحاب السوابق والمشاهد، ثم ما كان يروج بين عامة الناس مما نقل إليهم عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

---

(١) انظر عيون الأثر ١ / ٧.

(٢) انظر نماذج منها في كتابنا مصادر السيرة النبوية وتقويمها ص: ٧٨-٧٩.." (١)

"سمع من عثمان الشارعي، وعلي بن شجاع، ومحمد بن أنجب النعال، وعبد الغني بن بنين، وكان يعرف شيوخه، ويحكي حكايات حسنة.

وتوفي رحمه الله تعالى في شهر رجب سنة إحدى عشرة وسبع مئة، عن سبع وثمانين سنة. وكانت جنازته من الجنائز التي يقل نظيرها، حضرها القضاة والعلماء والأمراء والصدور والكتاب والمشايخ وعامة الناس.

وكان قد خرج من إربل صبيا، ونشأ بحلب، ودخل القاهرة وأقام بها مدة، وعاد إلى دمشق، وأقام إلى أن مات في التاريخ.

شعبان

الأمير شهاب الدين ابن أخي الأمير سيف الدين ألماس أمير حاجب الناصري، أو لزمه. لما توفي الأمير شرف الدين أمير حسين بن جندر تزوج هذا شعبان ابنته مغل بجاه ألماس لأنه كان خالها، ولما غضب السلطان على ألماس وقتله أخرج هذا شعبان إلى غزة، فأقام بها مدة، ثم لما مات السلطان رجع إلى مصر لأنه كان بينه وبين الأمير سيف الدين يلبغا اليحيوي

---

(١) أعلام السيرة النبوية في القرن الثاني للهجرة فاروق حمادة ص/٦٢

قرابة أيضا، وخرج معه إلى حماة وحلب وحضر معه إلى دمشق، وهو أمير طبلخاناه، وأقام بها إلى أن جرى ليلبغا ما جرى، فأمسك هو وأخوه يلبغا وجهزوا إلى مصر، ثم أفرج عنه.." (١)

"كان من كبار الأدباء، وجلة العلماء، وسادة العارفين، وأئمة المصنفين، ديانته متينه، وصيانته مبينه، له فضائل، وفيه تودد ولطف شمائل، يكرم من يزوره، ويقبل عنده لكرم طباعه حقه وزوره. له وجاهة عند الأمراء والأكابر، وأرباب الطيالس والمحابر، وكلمته نافذة فيما يراه، وقوله يسمع فيما يأمر به ويراه. وشعره أرق من دموع العشاق وعتاب الأحباب إذا وصلوا بعد الصد والفراق، ونسيم الرياض إذا هب في وقت الاغتباط بالاعتباق:

تسمع من شعره بيوتا ... ألذ من غفلة الرقيب

كأنما إذا صفت ورقت ... شكوى محب إلى حبيب

لم أر مثل نظمه العذب، وقريضه الذي هو في سلالة الماء وصقال العضب، يهزأ بسجع الحمام، ويهز عطفي بالطرب؛ حتى كأني ثملت من المدام. وقد أوردت منه جملة في الجزء والثامن والثلاثين من " التذكرة " لي.

ولم يزل الشيخ على حاله إلى أن رمي الأرموي بسهم الحمام، وبكى عليه يوم مات حتى جفون الغمام.

وتوفي – رحمه الله تعالى – في عاشر شهر رمضان سنة إحدى عشرة وسبع مئة، بزاويته بسفح قاسيون، وصلي عليه بالجامع المظفري، ودفن عند والده، وحضر جنازته خلق كثير من الأمراء والقضاة والفقهاء والصدور وعامة الناس. وغلق سوق الصالحية بأسره، وكان يوما مطيرا كثير الوحل والطين.

وكان فيه خير وتودد ومواظبة على المشيخة، وإكرام من يزوره.." (٢)

"عبد الرحمن اليمني (١)

هو الشيخ عبد الرحمن بن شحاذة المعروف باليمني، شيخ القراء وإمام المجودين في زمانه وفقيه عصره، وشهرته تغني عن الإطناب في وصفه.

ولد بمصر عام ٩٧٥ هـ خمسة وسبعين وتسعمائة من الهجرة ونشأ بها.

حياته العلمية:

قرأ القرآن الكريم وحفظه ثم تعلم القراءات العشر وأتقنها وتعلم الفقه بعد ذلك والأدب عن كثيرين حتى بلغ الغاية في العلوم، وانتهت إليه رياسة علم القراءات، وكان شيخا مهابا عظيم الهيئة، حسن الوجه و"الحلية" جليلة المقدار عند عامة الناس وخاصتهم.

وكان يقرأ في كل سنة كتابا من كتب الفقه المعتبرة، وكان النور الشبراملسي من ملازمي دروسه الفقهيه وغيرها، وكان لا يفتر عن الثناء عليه في مجالسه، وكان هو شديد المحبة للشبراملسي، وكان كثير البر لطلبة العلم الفقراء.

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصر الصفدي ٥٢٠/٢

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر الصفدي ٢١٦/٤

شيوخه:

١ – والده الشيخ شحاذه اليمني، قرأ عليه القرآن الكريم بالقراءات

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ص ٣٥٨.." (١)

"ووقع في الركب الشامي من الموت فجأة أمر عجيب حتى كان الرجل يمشي بعد ما أكل وشرب واستراح فيرتعد، ويقع ميتا، فمات منه خلق كثير.

وفي المحرم استقر ابن السائح الرملي في خطابة القدس، بذل فيها ثمانين ألفا فصرف ابن غانم النابلسي.

وفي ليلة السابع عشر من المحرم زلزلت دمشق لكنها كانت لطيفة.

وفي الثامن من صفر قبض الأمير تنم على أحمد بن خاص ترك شاد الدواوين بالقاهرة، وكان الملك الظاهر جهزه لتحصيل الأموال المتعلقة بالسلطنة في البلاد الشامية، فتسلمه علاء الدين الطبلاوي واستصفى جميع ما معه من مال وغنم وغير ذلك، ثم بسط يده في الظلم والمصادرة ورمي السكر وغيره على التجار وذوي الأموال حتى الفقهاء والأيتام، فكثر الدعاء على الأمير تنم بهذا السبب وأبغضته **عوام الناس** والأمراء وخواصهم.

وفي الثاني عشر من صفر حلف الأمير تنم الأمراء وكان أطلق جلبان وآقبغا اللكاش وغيرهما من المحبوسين وأرسل إلى نائب طرابلس بأن يجهز مركبا إلى دمياط لإحضار من بها محبوسا من الأمراء وفي صفر قبض على بدر الدين الطوخي وألزم بمائة ألف درهم ثمن لحم تأخر عنده في أيام وزارته للأمير أيتمش فتسلمه شد الدواوين وعصره فباع وافترض إل." (٢)

"عليه السلام إلى البصرة لحرب أصحاب الجمل، دعاه إلى الخروج معه. فقال:

والله إني لأصدقك المحبة، ولو كنت بين لحيي أسد لأحببت أن أكون معك، ولكني جعلت على نفسي وعاهدت ربي أن لا أقاتل أحدا يقول لا إله إلا الله.

٩٥٨- قالوا: وكان أسامة من الرماة المذكورين، وخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عثمان على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتوفي بوادي القرى، وكان قد نزلها. وذلك في أيام معاوية. ويقال إنه قدم المدينة من وادي القرى، فمات بالمدينة.

وحدثني المدائني، عن مسلمة بن محارب قال:

قال معاوية لأسامة بن زيد: رحم [١] الله أم أيمن، كأني أرى ساقيها وكأنهما ساقا نعامة. فقال أسامة: كانت والله خيرا من هند، وأكرم. فقال:

وأكرم أيضا؟ فقال نعم، قال الله عز وجل: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» [٢] .

---

(١) إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري إلياس البرماوي ١٧٢/٢

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر ابن حجر العسقلاني ٩٢/٢

٩٥٩- وقال الواقدي: كان أسامة حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن إحدى وعشرين سنة أو أقل بأشهر. وكان يوم الفتح يأتي بملء الدلو من ماء زمزم، وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحو الصور التي كانت في الكعبة فيبل الثوب، ثم يضرب به الصورة. ولم يحل لواءه الذي عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره على الجيش، بعد قتل أبيه، وكان منصوبا في بيت له.

قال الكلبي: وقيل لأبي بكر رضي الله تعالى عنه: إن **عامة الناس** مع أسامة، وقد ارتدت العرب، فكيف تفرق الناس؟ قال: والله، لو ظننت أن السباع تأكلني وإني اختطف في هذه القرية لأنفذت بعثه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم دعا أسامة، فقال: انفذ يا أبا محمد رحمك الله، واعمل بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك به. ولم يوصه بشيء.

٩٦٠- حدثنا محمد بن الصباح، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن البهي، عن عائشة رضي الله تعالى عنها/ ٢٣٠/ قالت:

عثر أسامة بعتبة الباب فانشج في وجهه. فقال لي رسول الله صلى الله عليه

---

[١] خ: رحمه.

[٢] القرآن، الحجرات (٤٩/ ١٣) .." (١)

"وكان كتب إليه أن يحتفظ به، فلما قدم عليه جعل يضربه بالدرة ويقول: أكلت تمري وعصيت أمري.

٨٢٣- وقال أبو مخنف في روايته: رفع الوليد بن عتبة وناس معه على عمرو بن سعيد الأشدق وقالوا: لو شاء أن يأخذ ابن الزبير لأخذه، فسرح يزيد عند ذلك الوليد واليا على الحجاز، وعزل عمرو بن سعيد، فشخص عمرو إلى الشام، فعاتبه يزيد فقال: كنت أرفق به لآخذه ولو كان معي جند لناهضته، على أني قد اجتهدت، فقال يزيد: اشد ما أنكرت عليك أنك لم تكتب إلي تسألني أن أمدك بأهل الشام إذا لم يكن فيمن أنهضت معك الى ابن الزبير كفاية وكانوا غير أولي عدد وعدة.

٨٢٤- قالوا: ولما قتل الحسين ثار نجدة بن عامر باليمامة فحج فيمن حج وكان الوليد بن عتبة يفيض من عرفة ويفيض معه **عامة الناس** وابن الزبير واقف بأصحابه، ونجدة واقف بأصحابه، ثم يفيض كل امرئ منهم بأصحابه على حدته.

٨٢٥- قالوا: وكتب ابن الزبير إلى يزيد عن أهل مكة: إنك بعثت إلينا رجلا أخرق لا يتجه لأمر رشد ولا يرعوي (٨٣٦) لعظة الحليم، فلو بعثت إلينا رجلا سهل الخليقة لين الكنف «١» لرجونا أن يسهل من هذه الأمور ما استوعر، وأن يجمع منها ما تفرق، فانظر في ذلك، فإن فيه صلاح خواصنا وعوامنا. فلما ورد الكتاب عليه عزل الوليد وولى عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فقدم عليهم فتى حدث لم تحنكه الأمور ولم تحكمه التجارب ولم تحرسه «٢» الأيام.

٨٢٦- وقال المدائني: قدم عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب على يزيد فقال له:

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري البلاذري ١/٤٧٥

٨٢٤- الطبري ٢: ٤٠١ وابن الأثير ٤: ٨٦ ٨٢٥- في سيرة عمرو بن سعيد وعزله وتولية عثمان بن محمد انظر الموفقيات: ١٥٢ ٨٢٦- قارن بابن سعيد ٥: ٣٦

---

(١) س م: الكتف.

(٢) الطبري: تضرسه.." (١)

"أمر خالد الخارجي

قال أبو الحسن المدائني: خرج خارجي من قبيل بوشنج [١] وهراة في جمع عظيم فكان لا يأتي قرية إلا افتدوا منه بمال، ومضى إلى مرو الروذ وعليها ضرار بن الهلقام فأراد أن يعطيه شيئا وينصرف عنه فجبنوه وعجزوه.

وكان **عامة الناس** غزاة فقال: دعوني أرد هذا الخارجي عنكم بشيء ولا نقاتله فإن **عامة الناس** غزاة، قالوا: جبنت وضعفت. فقال: كأني بكم منهزمين تكسع [٢] الريح أدباركم، وخرج إليهم وأخرج معه الوجوه والأشراف من العرب والموالي، فبيت خالد عسكرهم فقتل من صبر وعامة من هرب، فلم ينج منهم إلا القليل، وأسروا ضرارا ثم قتلوه وأصحابه الذين بقوا معه، فقال منصور بن هبيرة التميمي ثم المازني قصيدة طويلة يرثيهم ويقول فيها:

---

[١] بلدة نزهة خصيبة في واد مشجر من نواحي هراة بينهما عشرة فراسخ. معجم البلدان.

[٢] كسع: ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه. القاموس.." (٢)

"الله وأن كتاب الله عند الحضر لكن كذبوا واستهزءوا عنادا"١.

والحقيقة أن هذه الحالة السيئة لم تكن مقصورة على أهل نجد ٢.

بل إن **عامة الناس** قد أشركوا مع الله تعالى أولياء يحجون إلى أضرحتهم ويقدمون إليها الهدايا والنذور التماسا لمنفعة أو دفعا لمضرة ٣.

وللأسف فشت هذه الاعتقادات الباطلة والمذاهب الضالة والعوائد الجائرة والطرائق الخاسرة، عمت وطمت حتى بلاد الحرمين ٤.

يقول ابن غنام رحمه الله: " فمن ذلك ما يفعل- بمكة المكرمة- عند قبر المحجوب ٥ وقبة أبي طالب٦وهم يعملون أنه شريف حاكم متعد غاصب كان يخرج إلى بلدان نجد ويضع عليهم من المال خراجا ومطالب، فإن أعطي

١-الرسائل الشخصية- الرسالة الحادية والثلاثون ص ٢٠٩، والدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ٨/٨٥ جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري البلاذري ٥/٣١٨

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري البلاذري ٩/٩

القحطاني النجدي- ن دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية- ط/٢" ١٣٨٥هـ١٩٦٥م".
٢- انظر الدولة السعودية الأولى الجزء الأول " ١١٥٨-١٢٣٣هـ-١٧٤٥-١٨١٨م" ص ٢٧ك د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم- ن دار الكتاب الجامعي — القاهرة- ط/٤" ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م"، وتاريخ العرب الحديث والمعاصر ص ٥٨ للمؤلف نفسه- ن دار المتنبي — الدوحة- قطر- ط/٣"١٤٠٢هـ١٩٨٢م".
٣- انظر الفكر العربي في مائة سنة: الجامعة الأمريكية "بحوث مؤتمر هيئة الدراسات العربية المنعقدة في تشرين الثاني ١٩٦٦م في الجامعة الأمريكية في بيروت ص ٢٧٦، أشرف على تحريره: فؤاد صروف، نبيه أمين فارس- ن الدار الشرقية للطباعة- بيروت ١٩٦٧م.
٤-انظر تذكر أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان ١٧/١ تأليف فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبيد العبد المحسن " من علماء أهل القصيم في بريدة" ط/١مطابع مؤسسة النور- الرياض.
٥- المحجوب: هو عبد الله بن إبراهيم بن حسن بن محمد أمين بن علي الميرغني المحجوب متصوف، من فقهاء الحنفية، مولوده بمكة، ووفاته بالطائف، لقب بالمحجوب للزومه العزلة في داره نحو ثلاثين سنة، له تصانيف في الفقه والحديث والشعر وغيرها، توفي سنة ١١٩٣هـ-١٧٧٩م "الأعلام ٦٤/٤ بتصرف".
٦ يقصد القبة التي بنيت على قبر أبي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.." [(١)]

"الفرع الثاني: بدعة الاحتفال بالمولد النبوي:

يحتفل عدد من المسلمين والعلماء المضلين- في كثير من بلاد المسلمين ما عدا بلاد الحرمين حرسها الله- في ربيع الأول من كل سنة مناسبة مولد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فمنهم من يقيم هذا الاحتفال في المساجد، ومنهم من يقيمه في البيوت أو الأمكنة المعدة لذلك وبحضرة جموع كثيرة من **عوام الناس١**.

وأول من أحدث هذه البدعة الفاطميون٢ في عهد المعز لدين الله ٣مما يضعف قول السيوطي: بأن أول من أحدث فعل ذلك صاحب إربل٤الملك

١-انظر محاضرات في العقيدة والدعوة ١١٨/١ للشيخ صالح بن فوزان الفوزان- ن دار العاصمة- ط/"١٤١٣هـ".
٢-انظر المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية ٤٩٠/١ " ذكر الأيام التي كان الخلفاء الفاطميون يتخذونها عيدا"، تأليف المقريزي- ن مكتبة المثنى- بغداد- ط"١٩٧٠م" وانظر صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٥٧٦/٣ الجلوس الثالث جلوسه في مولد النبي صلى الله عليه وسلم، تأليف أحمد ابن علي القلقشندي المتوفى "٨٢١هـ-١٤١٨م"، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين- ن دار الكتب العلمية—بيروت لبنان.
٣-هو معد بن إسماعيل المنصور بن القائم بن المهدي عبيد الله الفاطمي العبيدي أبو تميم صاحب مصر، انقادت له بلاد إفريقية كلها ما عدا سبتة، دخل القاهرة يوم ٥ رمضان سنة ٣٦٢هـ- فكانت مقر ملكه وملك الفاطمين إلى آخر أيامهم،

---

(١) احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) مرفت بنت كامل بن عبد الله أسرة ص/٤٧

توفي سنة "٣٦٥هـ"، " الأعلام ٧/٢٦٥ بتصرف".

٤-إربل: بالكسر ثم السكون، وباء موحدة مكسورة، ولام، قلعة حصينة، ومدينة كبيرة، تعد من أعمال الموصل، وبينهما مسيرة يومين. وف ربض هذه القعلة ... مدينة كبيرة، عريضة طويلة، قام بعمارتها وبناء سورها، وعمارة أسواقها، الأمير مظفر الدين كوكبري بن زين العابدين كوجك علي " معجم البلدان ١/١٣٨ باختصار".." (١)

"ثانيا: التحقيق في مكان رأس الحسين رضي الله عنه:

إن سبب الاختلاف في موضع رأس الحسين رضي الله عنه عند **عامة الناس** إنما هو ناتج عن تلك المشاهد المنتشرة في ديار المسلمين والتي أقيمت في عصور التخلف الفكري والعقدي . وكلها تدعي وجود رأس الحسين ثم إن الجهل بموضع رأس الحسين جعل كل طائفة تنتصر لرأيها في إدعاء وجود الرأس عندها وإذا أردنا التحقيق في مكان الرأس فإنه يلزمنا تتبع وجود الرأس منذ إنتهاء معركة كربلاء (١). لقد ثبت أن رأس الحسين حمل إلى ابن زياد فجعل الرأس في طست وأخذ يضربه بقضيب كان في يده، فقام إليه أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: لقد كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم (٢). ثم بعد ذلك تختلف الروايات والآراء اختلافا بينا بشأن رأس الحسين رضي الله عنه ولكن بعد دراسة الروايات التي ذكرت أن ابن زياد أرسل الرأس إلى يزيد بن معاوية وجدت أن الروايات على النحو التالي، هناك روايات ذكرت أن الرأس أرسل إلى يزيد بن معاوية، وأخذ يزيد ينكث بالقضيب في فم الحسين، الأمر الذي حدا بأبي برزة الأسلمي رضي الله عنه على أن ينكر على يزيد فعلته، ولكن هذه الرواية التي ذكرت وصول الرأس وتعامل يزيد معه بهذا النحو ضعيفة (٣). وقد استدل ابن تيمية على ضعف هذه الرواية: بأن الذين حضروا نكثه بالقضيب من الصحابة لم يكونوا بالشام، وإنما كانوا بالعراق (٤)، ومما يدل على فساد متن هذه الرواية هو أن متنها مخالف لتلك الروايات الصحيحة، والتي بينت حسن معاملة يزيد لآل الحسين وتألمه وبكائه على قتل الحسين رضي الله عنه (٥)، وقد قال ابن تيمية: ورأس الحسين إنما حمل إلى ابن زياد وهو الذي ضربه بالقضيب كما ثبت في الصحيح (٦)، وأما ما حمله إلى عند يزيد فباطل، وإسناده (٧)

---

(١) مواقف المعارضة صـ٣٠٦.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٦٥٩) حسن صحيح غريب.

(٣) المجمع (٩/ ١٩٥) فيه انقطاع.

(٤) منهاج السنة (٤/ ٥٥٧).

(٥) موقف المعارضة في خلافة يزيد صـ٣٠٨.

(٦) منهاج السنة (٨/ ١٤١).

(٧) المصدر نفسه (٨/ ١٤٢) ..." (٢)

---

(١) احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) مرفت بنت كامل بن عبد الله أسرة ص/٢٩٧

(٢) استشهاد الحسين رضوان الله عليه بين الحقائق والأوهام علي محمد الصلابي ص/٨٥

"والحجاز لطلب العلم، وأخذ عن الشيخ على أفندي الداغستاني وعن المحدث الشيخ إسماعيل العجلوني وغيرهما من العلماء، وأجازه محدثو العصر بكتب الحديث وغيرها على اصطلاح أهل الحديث من المتأخرين، ولما امتلأ وطابه من الآثار وعلم السنة وبرع في مذهب أحمد أخذ ينصر الحق ويحارب البدع ويقاوم ما أدخله الجاهلون في هذا الدين الحنيفي والشريعة السمحاء، وأعانه قوم أخلصوا العبادة لله وحده على طريقته التي هي إقامة التوحيد الخالص، والدعاية إليه، وإخلاص الوحدانية والعبادة كلها بسائر أنواعها لخالق الخلق وحده، فحبا إلى معارضته أقوام ألفوا الجمود على ما كان عليه الآباء وتدرعوا الكسل على طلب الحق، وهم لا يزالون إلى اليوم يضربون على ذلك الوتر، وجنود الحق تكافحهم فلا تبقي منهم ولا تزر، وما أحقهم بقول القائل:

كناطح صخرة يوما ليوهنها ... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

ولم يزل مثابرا على الدعوة إلى دين الله تعالى حتى توفاه الله تعالى سنة ست ومائتين وألف هجرية.

ولقد شهدت الأقطار بعلمية محمد بن عبد الوهاب، وتناقلها المسلمون على مر السنين، وحتى كتاب عصرنا تحدثوا عنه وعن فقهه وعزمه في كتاباتهم سواء أرادوا الكلام عن مواطن حركات الإصلاح أو المصلحين..

ومنها ما قاله الدكتور محمد عمارة في بحثه الذي نشر بجريدة "الخليج" عدد ١١١٠ يوم ٢٨ /٦ /١٤٠٢هـ الموافق ٤/٢٢ /١٩٨٢م.. حيث قال: "في بيئة بدوية بسيطة، هي "نجد" بشبه الجزيرة العربية، ولد ونشأ محمد بن عبد الوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ) .. وكانت السيادة الاسمية والرسمية على موطنه لخلفاء آل عثمان.

وكان ابن عبد الوهاب سليل أسرة من الفقهاء، أخذ عنهم علوم الدين، كما درس على علماء الحرمين؛ مكة، والمدينة، وظهر نزوعه منذ فجر حياته إلى النهج السلفي الرافض لما طرأ على عقائد الإسلام وعباداته من بدع وخرافات وإضافات.

لقد نظر ابن عبد الوهاب، فوجد **عامة الناس** يتخذون الوسائل والوسائط شفعاء إلى الله، بل ويتوجهون إليهم بالطلب والدعاء والاستغاثة في الملمات.. كما وجد العبادات قد أصابتها البدع بالنقص والزيادة.. فشابت الشوائب كلا من العقائد والعبادات.." (١)

"يدعو إلى تولية ولاة على أقاليم الجزيرة العربية حتى كان عهد بني أمية الذين اتخذوا الشام عاصمة لهم، فأوفدوا ولاتهم إلى المدينة والطائف أو اليمامة والبحرين، وظل الأمر هكذا في عهد الخلافة العباسية سوى أن بني العباس أولوا اهتمامهم بالحجاز واليمامة والبحرين، فلما ضعف شأن الدولة وفقدت سيطرتها على أطرافها نشبت الثورات الانفصالية في أنحاء شتى، ونال الجزيرة العربية من ذلك ما نالها، فاستقل باليمامة محمد بن يوسف بن إبراهيم من سلالة الحسن بن علي بن أبي طالب، واستمرت إمارتها في عقبه زهاء سبعين عاما، حتى هاجم القرامطة اليمامة سنة ٣١٧هـ وتغلبوا عليها.

ولم يقم في اليمامة بعد ذلك دولة ذات شأن، بل استقل كل أمير في نجد بإمارته، وبلغ الأمر ذروته في القرن الثاني عشر الهجري، حيث تعددت الإمارات، فكانت الإمارة في العيينة لآل معمر، وفي الدرعية لآل سعود، وفي الرياض لآل دواس، وفي الأحساء لبني خالد، وفي نجران لآل هزال، وفي حائل لآل على، وفي القصيم لآل حجيلان، إلى غير ذلك من الإمارات..

---

(١) اعتماد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة - صالح الأطرم صالح بن عبد الرحمن الأطرم ص/٢٦٠

وبين هذه الإمارات المتعددة من الشحناء والبغضاء والتناحر والتنافر ما يحول دون استقرار البلاد والشعور بالأمن والانصراف للكسب والمعيشة.

ولم تكن الحالة الدينية في نجد أحسن من تلك الحالة السياسية، فإن انقطاع الصلة بينها وبين الخلافة والدولة وما نجم عن ذلك من استقلال إماراتها وانقسام قبائلها، جعل حياتها الدينية مضطربة منحرفة، وعرض العقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها إلى شوائب البدع والخرافات، حتى كثر الشرك بالله، وشاعت الاعتقادات الجاهلية واشتدت الحالة في القرن الثاني عشر الهجري، واعتقد الناس في الجن والأحجار والأشجار والقبور، ولم يكن هناك من العلماء من يقوم بواجب الدعوة إلى الله وتبصير الناس بما هم عليه من الشرك والخرافات والأباطيل حيث غلب الهوى واستحوذ على العقول الضلال، واستسلم أمام موجة الجهل **عامة الناس** وخاصتهم، ما بين مخدوع مضلل ومستضعف مستكين.

وحين تعظم الطامة وتدلهم الخطوب، تسأم النفوس الحياة وتمل الفساد والجور، وتتطلع إلى ساعة الخلاص التي تنقذها من براثن الشرك، وتنشلها من حمأة الرذيلة، وتأخذ بيدها إلى." (١)

"وهو آخر «١» الفضلاء، وله أتباع كثيرة من الفقراء، ومن **عامة الناس**، وله موضوعات كثيرة، موجودة بأيدي الناس «٢» ، وله فيها ألغاز وإشارات بحروف أبجد «٣» . وله تسميات مخصوصات «٤» في كتبه، هي نوع من الرموز. وله تسميات ظاهرة كالأسامي المعهودة، وله شعر في التحقيق، وفي مراقي أهل الطريق، وكتابته مستحسنة في طريقة «٥» الأدباء. وله من الفضل والمزية ملازمته لبيت الله الحرام، والتزامه الاعتمار على الدوام، وحجته «٦» مع الحجاج في كل عام، وهذه مزية لا يعرف قدرها ولا يرام. ولقد مشى به للمغاربة بحظ في الحرم الشريف، لم يكن لهم في غير مدته.

وكان أصحاب «٧» مكة، شرفها الله، يهتدون بأفعاله، ويعتمدون على مقاله.

قلت «٨» : وأغراض الناس في هذا الرجل متباينة، بعيدة عن الاعتدال، فمنهم الموهن «٩» المكفر، ومنهم المقلد المعظم، وحصل لطرفي هذين الاعتقادين من الشهرة والذياع ما لم يقع لغيره. والذي يقرب من الحق، أنه كان من أبناء الأصالة ببلده، وولي أبوه خطة المدينة، وبيته نبيه، ونشأ ترفا مبجلا، في ظل جاه، وعز نعمة، لم تفارق معها نفسه البلد. ثم قرأ وشدا، ونظر في العلوم العقلية، وأخذ التحقيق عن أبي إسحاق بن دهاق، وبرع في طريقة الشوذية «١٠» ، وتجرد واشتهر، وعظم أتباعه، وكان وسيما جميلا، ملوكي البزة، عزيز النفس، قليل التصنع، يتولى خدمته الكثير من الفقراء السفارة، أولي العبا والدقاقيس، ويحفون به في السكك، فلا يعدم ناقدا، ولا يفقد متحاملا. ولما توفرت دواعي النقد عليه من الفقهاء زيا وانتباذا ونحلة وصحبة واصطلاحا، كثر عليه التأويل، ووجهت لألفاظه المعاريض، وفليت موضوعاته، وتعاورته الوحشة، ولقيه فحول من منتابي تلك النحلة، قصر أكثرهم عن مداه في الإدراك والاضطلاع، والخوض في بحار تلك الأغراض. وساءت منه لهم في الملاطفة السيرة، فانصرفوا عنه مكظومين «١١» يندرون في الآفاق عليه من سوء القيلة، ما لا شيء فوقه. ورحل

---

(١) اعتماد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة - مناع القطان مناع القطان ص/٢١٧

إلى المشرق، وجرت بينه وبين الكثير من أعلامه خطوب. ثم نزل مكة، شرفها الله تعالى، واختارها قرارا، وتلمذ له أميرها، فبلغ من." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السابع عشر

(المذهب الرومانسي والمذهب الواقعي في ميدان الأدب)

المذهب الرومانسي في الأدب؛ نشأته وتطوره

المذهب الرومانسي والمذهب الواقعي في ميدان الأدب:

والرومانسية: اتجاه في الفنون الجميلة والأدب، يركز على العاطفة أكثر من العقل، وعلى الخيال والبديهة أكثر من المنطق، ويميل الرومانسيون إلى حرية التعبير عن المشاعر والتصرف الحر التلقائي أكثر من التحفظ والترتيب، ونشأت الرومانسية غالبا باعتبارها ثروة ضد الكلاسيكية، وأظهر الفنانون الكتاب على مر العصور اتجاهات رومانسية، غير أن تعبير الحركة الرومانسية يشير عادة إلى الفترة التي بدأت من أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، إلى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

وتلح الرومانسية على حرية الفرد ولا تؤيد الأعراف الاجتماعية المقيدة ولا الحكم السياسي المستبد الظالم، وفي مجال الأدب يكون البطل الرومانسي عادة رجلا سائرا أو خارجا عن القانون، مثل شخصية "مان فريد" للشاعر البريطاني لورد بايرون، ومثلما يكون البطل الرومانسي عادة رجلا ثائرا على التقاليد الاجتماعية يكون الفنان الرومانسي ثائرا على الأفكار الزائفة ذات المظهر الجميل. وفي المسرح على سبيل المثال يرفض الكتاب الرومانسيون الوحدة الكلاسيكية للزمان والمكان.

وإبان الحركة الرومانسية لم يكن أغلب الكتاب راضين عن عالمهم؛ حيث كان يبدو عالما تجاريا جامدا وغير إنساني، وللهروب من الحياة الحديثة؛ حول الرومانسيون اهتمامهم إلى أماكن بعيدة وخيالية، فاتجهوا نحو القرون الوسطى وإلى الفنون الشعبية والأساطير، وإلى الطبيعة **وعامة الناس**." (٢)

"وتلح الرومانسية على حرية الفرد، ولا تؤيد الأعراف الاجتماعية المقيدة ولا الحكم السياسي المستبد الظالم، وفي مجال الأدب يكون البطل الرومانسي عادة رجلا ثائرا وإذبان الحركة الرومانية لم يكن أغلب الكتاب راضين عن عالمهم؛ حيث كان يبدو لهم عالما تجاريا جامدا وغير إنساني، وللهروب من الحياة الحديثة حول الرومانسيون اهتمامهم إلى أماكن بعيدة وخيالية، فاتجهوا نحو القرون الوسطى وإلى الفنون الشعبية والأساطير وإلى الطبيعة **وعامة الناس**، ويظهر في أعمال الشاعر الإنجليزي ويليم ويلز ويرث الكثير من السمات الرومانسية البحتة؛ إذ كان يفضل الذهن الخالي المستغرق في التأمل على البحث الدءوب عن المعرفة العلمية، وكان يرى أن الإنسان يتعلم من اندماجه مع الطبيعة أو الحديث مع أهل الريف أكثر مما يتعلم من قراءة الكتب، وكان يرى أيضا أن الانسجام مع الطبيعة مصدر الفضيلة والحقيقة.

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين بن الخطيب ٢١/٤

(٢) الأدب المقارن – جامعة المدينة (بكالوريوس) جامعة المدينة العالمية ص/٤٨٧

إن الرومانسية ذلك المذهب الأدبي الذي أخذ يظهر في أوروبا بعد قرن ونصف من ظهور الكلاسيكية، ولم تكن الرومانسية في الواقع ثورة على الآداب الإغريقية واللاتينية والكلاسيكية فحسب، بل كانت كذلك ثورة على جميع القيود الفنية المتوارثة التي حدت من التطور الأدبي وحيويته، كانت ترمي إلى التخلص من كل الأصول والقيود التي أثقلت الأدب الكلاسيكي؛ لتطلق العبقرية البشرية على سجيتها دون ضابط لها سوى هدي السليقة وإحساس الطبع، وهناك قصيدة للشاعر الفرنسي ألفريد ديموسيه أجمع النقاد على أنها من روائع الرومانسية وعنوانها (ليلة أكتوبر) وتجري على صورة حوار بينها وبين ربة الشعر حول تجربة حقيقية عاشها الشاعر بكل أبعادها في حبه للكاتبة الفرنسية جورج صاند التي سافر معها إلى مدينة البندقية بإيطاليا؛ حيث سقط مريضا." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليه كيف يصلي ... الحديث، في رفع اليدين حيال أذنيه وأخذ يمينه بشماله، قال ابن السكن: رواه جماعة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر.

قلت: رجاله موثقون، إلا أن أبا داود قال: عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده، ليس بشيء.

٣٩٥٤- شهاب القرشي «١» :

مولاهم، نزيل حمص.

روى ابن مندة من طريق محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، قال: قال عبد الله بن زغب: كان شهاب القرشي أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله، فكان عامة الناس بحمص يقرءون منه.

قال ابن مندة: غريب تفرد به نصر بن خزيمة.

[٣٩٥٥- شهاب، آخر «٢» :

غير منسوب.

قال البغوي: ذكره البخاري في الصحابة، فقال: رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سكن مصر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الحديث.

وقال أبو عمر: هو أنصاري، روى الطبراني من طريق، مسلم، عن أبي الذيال، عن أبي سفيان، سمع جابر بن عبد الله يحدث عن شهاب- رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل مصر- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا ميتا» .

وروى ابن مندة من طريق حفص الراسبي، قال: قال جابر بن عبد الله لرجل يقال له شهاب: أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكر نحوه. قال: فقال: نعم، فقال له جابر:

أبشر، فإن هذا حديث لم يسمعه غيري وغيرك.

---

(١) الأدب المقارن - جامعة المدينة (ماجستير) جامعة المدينة العالمية ص/٥٧٣

وزعم ابن مندة أن حفصا هذا أبو سنان.

قلت: وفيه نظر، فقد أخرجه الحسن بن سفيان، من طريق أبي همام الراسبي- وكان صدوقا: حدثنا حفص أبو النصر عن جابر به، وأتم منه] «٣» .

٣٩٥٦ ز- شهاب العنبري:

والد حبيب.

روى عنه ابنه حبيب في مصنف ابن أبي شيبة، قال: كنت أول من أوقد في باب تستر ورمي الأشعري فصرع، فلما فتحوها أمرني على عشرة من قومي. إسناده صحيح. وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون إلا من له صحبة.

---

(١) أسد الغابة ت ٢٤٥٦.

(٢) أسد الغابة ت ٢٤٥٩.

(٣) سقط في أ.." [1]

"الفصل الثامن

في هيئته ولباسه

كان رضي الله عنه متوسطا في لباسه وهيئته لا يلبس فاخر الثياب بحيث يرمق ويمد النظر إليه ولا أطمارا ولا غليظة تشهر حال لا بسها ويميز من عامة الناس بصفة خاصة يراه الناس فيها من عالم وعابد بل كان لباسه وهيئته كغالب الناس ومتوسطهم ولم يكن يلزم نوعا واحدا من اللباس فلا يلبس غيره بل كان يلبس ما اتفق وحصل ويأكل ما حضر وكانت بذاذة الايمان عليه ظاهرة لا يرى متصنعا في عمامة ولا لباس ولا مشية ولا قيام ولا جلوس ولا يتهيأ لأحد يلقاه ولا لمن يرد عليه من بلد

ومن العجب اني كنت قد رايته قبل لقيه بمدة فيما يرى النائم ونحن جلوس نأكل طعاما على صفة معينة فحال لقيتي له ودخولي عليه وجدته يأكل مثل ذلك الطعام على نحو من الصفة التي رأيت فأجلسني وأكلنا جميعا كما رأيت في المنام وأخبرني غير واحد أنه ما رآه ولا سمع أنه طلب طعاما قط ولا." [2]

"حيث كانت الوقعة بين المسلمين والروم، وقتل فيها نفر من الصحابة قال كثير:

وإن بأجنادين مني ومسكن ... منازل صدق لم تغير رسومها

وأما الثاني بعد الجيم ياء تحتها نقطتان والباقي نحو الأول: - فهو شعبا أجيادين: محلتان بمكة، يقال لإحداهما أجياد الكبير،

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٣/٢٩٥

(٢) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية البزار، أبو حفص ص/٥٣

والأخرى أجياد الصغير وقال أبو نصر الجوهري: أجياد جبل بمكة.

٢٣ - باب أجياد وأخيان

الأول بعد الهمزة المفتوحة جيم ساكنة ثم ياء تحتها نقطتان، وآخره دال -: قال الجوهري: هو جبل بمكة سمي به لموضع خيل تبع، **وعامة الناس** يقولون بحذف الهمزة، ويأتي ذكر من ينسب إليه في حرف الجيم.

وأما الثاني: بعد الهمزة المضمومة خاء معجمة مفتوحة ثم ياء تحتها نقطتان مشددة وآخره نون: فهو جبيلان في حق بني العرجاء على الشبيكة، وهي ماء في بطن واد، وهي ركايا كثيرة.." (١)

"وأما الثاني: - أوله نون مكسورة والباقي مثل الأول -: قيل موضع تمام ولا أعرف له صحة.

١٤٠ - باب تبت وتنب وتيب

أما الأول: - بفتح التاء بعدها باء موحدة مضمومة مشددة، هكذا يقوله **عوام الناس** وقال بعضهم: هو بضم التاء وفتح الباء الموحدة -: موضع من وراء النهر في بلاد الترك ينسب إليه المسك الفائق والدرق الجياد.

وأما الثاني: - بكسر التاء بعدها نون مشددة -: موضع من ناحية العواصم، قرب قنسرين.

وأما الثالث: - بفتح التاء بعدها ياء تحتها نقطتان تشدد وتخفف: جبل قريب من المدينة.." (٢)

"وادي غبر عند حجر ثمود، بين المدينة والشام، وأيضا موضع في بطيحة كبيرة متصلة بالبطايح.

وأما السادس: - بفتح الغين المعجمة والباقي نحو الذي قبله -: جبل بإجأ، فيه مياه، يقال للماء القليل الغبر.

٦١٠ - باب عين، وعين

أما الأول: - بفتح العين -: رأس عين كذا يقوله أهل اللغة، وأما **عوام الناس** يقولون." (٣)

"وكان يحمل الحجر على قربوس سرجه ويخرج الناس لموافقته على حمل الحجر إلى موضع البناء ويتولى ذلك بنفسه وبجماعة خواصه والأمراء ويجتمع لذلك العلماء والقضاة والصوفية والأولياء وحواشي العساكر والاتباع **وعوام الناس** فيبني في أقرب مدة ما يتعذر بناؤه في سنين وأرسل السلطان لصاحب الموصل يشكره عل تجهيز الرجال لحفر الخندق بمكاتبة أنشأها العماد الكاتب رحمه الله تعالى ودخلت سنة ثمان وثمانين وخمسمائة والسلطان مقيم بالقدس في دار الاقسا بجوار قمامة لتقوية البلد وتشييد أسواره وجد في عمارة الصخرة المقدسة وأكمل السور والخندق وصار في غاية الإتقان واطمأن أهل الإسلام (ذكر الحوادث مع الإفرنج) رحل الإفرنج يوم الثلاثاء ثالث المحرم من الرملة إلى بلد عسقلان ونزلوا بظاهرها يوم الأربعاء وتشاوروا في إعادة عمارتها وكان اثنان من الأمراء نازلين في بعض أعمالها فركب ملك الانكثير عصر يوم الخميس

---

(١) الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه الحازمي ص/٤٧

(٢) الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه الحازمي ص/١٥٤

(٣) الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه الحازمي ص/٧٠٥

فشاهد دخانا على البعد فساق متوجها إلى تلك الجهة فما شعر المسلمون إلا بالكبسة عليهم فلم ينزعجوا فإنه كان وقت المغرب وهم مجتمعون ولم ير العدو إلا أحد القسمين من المسلمين فقصده فعرف القسم الآخر هجوم العدو فركبوا إلى العدو فدفعوه حتى ركب رفقاؤهم المقصودون واجتمعوا وردوا العدو ثم تكاثر الإفرنج وتواصلوا ووقعت الوقعة فلم يفقد من المسلمين إلا أربعة ونجا الباقون وكانت نوبة عظيمة ولكن الله سلم فيها وفي يوم الثلاثاء عاشر المحرم ركب السلطان على عادته في نقل الحجارة والعمارة ومعه الملوك والأمراء والقضاة والعلماء والصوفية والزهاد والأولياء وخرج." (١)

"النسبة إلى بلدة على طرف الفرات يقال لها الحلة [١] وهي مختصة بأولاد صدقة ابن مزيد، خرج منها جماعة وسمعت بها الحديث.

باب الحاء والياء

١٢٧٠- الحياوى

بفتح الحاء المهملة [٢] والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الواو، هذه النسبة إلى الحيا إن شاء الله وهو بطن من خولان [٣] والمنتسب إليه السمح بن مالك الخولاني ثم الحياوى أمير الأندلس، قتلته

---

[١] في اللباب «إنما نسب السمعاني هذه النسبة أتباعا لما يعرفه عامة الناس وإلا فالنسبة الصحيحة: حلى- بكسر الحاء واللام.

[٢] مثله في القبس عن الرشاطي وقد ذكرت هذه النسبة في الإكمال في رسم (السمح) وشكلت الحياوى في نسخة دار الكتب من الإكمال بكسر الحاء، وانظر ما يأتي.

[٣] المعروف في خولان (حي) ذكره الهمداني وغيره ولذلك وقع في هذه النسبة من القبس ما لفظه «الحياوى....، في خولان عبد الله.... يشبه ان ينسب الى حي بن خولان» وفي الأسماء (حي) بفتح الحاء كثير، وفي لسان العرب انه قد جاء في الأسماء (حي) بالكسر وان في العرب بطنا بهذا الاسم، ونسب شارح القاموس هذا القول الى ابن سيده فهذا قد يلاقى شكل الحاء من الحياوى بالكسر كما مر، وسواء أكانت النسبة الى (حي) بالكسر أم إلى (حي) الفتح أم إلى (حيا) مقصورا فان حقها ان تكون في الأول (حيوي) وفي الأخيرين (حيوي) ، بكسر الحاء في الأول وفتحها في الثاني وفتح الياء فيهما فزيادة الألف شذوذ والله أعلم.." (٢)

"يا معشر العرب، ماذا تنتظرون بصاحبكم؟ أدركوه قبل أن يقتل، واحملوا معي حملة رجل واحد فداكم أبي وأمي لتخلصوه بإذن الله. ثم حمل قيس وحمل معه عامة الناس حملة رجل واحد، فزحزحوا من كان في وجوههم ما العجم حتى انتهوا إلى عمرو - وهو يضاربهم - قدما - وقد اختصب بالدماء - فلما نظر عمرو إلى اصحابه استبشر، وتناول رجل من العرب فرس فارس من العجم فحبسه، وجعل الفارس يضرب فرسه فلا يستطيع براحا من يدي عمرو، فلما نظر الفارس

---

(١) الأنس الجليل أَبُو اليُمْن العُلَيْمي ١/٣٨٤

(٢) الأنساب للسمعاني السمعاني، عبد الكريم ٤/٣٢١

إلى العرب قد أرهقته نزل عن الفرس وولى هاربا. فقال عمرو لأصحابه: امسكوا أنتم على عنانه، فأمسكوا عليه العنان، فأستوى عليه وحمل معه، فدخل في القوم حتى انتهى إلى فيل من تلك الفيلة، فضرب مشفره فبراه، وولى الفيل وله صياح، وانهزم من كان معه من الفيلة ومن العجم، فلما رأى رستم ذلك نادى في أبطال العجم وفرسانهم، فأحدقوا به، فحمل على المسلمين وحملوا معه، وحمل عمرو بسيفه المعروف بالصمصامة على القوم يضاربهم به، ثم حمل رستم على هلال بن عقبة – وكان من أطال العرب – فضربه على خده فقطعها مع الدرع إلى الجلد، وشدها هلال بن عقبة إلى قربوس سرجه، وجعل يقاتل بها، فلم يزالوا كذلك من طول النهار إلى وقت العصر، ثم تنادت القبائل على الموت – من كل مكان – وزحف أصحاب الرايات من العرب – وقد وطنوا أنفسهم على الموت – وتبعتهم جميع القبائل، وحملوا على العجم حملة رجل واحد فأزالهم عن مواقفهم، فلما رأى رستم ذلك ترجل وترجلت معه جميع العجم، وحمل الفريقان بعضهم على بعض، فتضاربوا بالسيوف والأعمدة، حتى تقمصت عامة السيوف وتقصفت عامة الأعمدة، وقتل من الفريقين – وقت المساء – مقتلة عظيمة، ونادى قيس بن هبيرة في الناس: ألا يا معشر العرب، روحوا بنا الجنة، فاحملوا على القوم، فإنه لم يبق إلا آخر نفس. ثم حمل قيس بن هبيرة، وحمل معه الناس، وأمامهم عمرو بن معدى كرب حملة صادقة، فقتلوا في حملتهم تلك من العجم مقتلة عظيمة، فولت العجم منهزمة، وثبت مع رستم أهل الوفاء والحفاظ من أصحابه، فشدت عليهم العرب بأسيافهم – وأمامهم عمرو بن معدى كرب – فقتل رستم وقتل من ثبت معه من مرازبته وأبطال جنوده – في ربضة واحدة – ومرت العرب في إثر العجم يقتلون من أدركوا منهم. إلى أن حال بينهم الليل، فانصرفوا نحو القصر الذي فيه سعد بن أبي وقاص، فخرج سعد بن أبي وقاص من القصر إلى أصحابه فرحا بهجا حتى أتى المعركة، وأمر بطلب رستم بين القتلى، فوجدوه وبه نحو من عشرين ضربة، كلها في مقاديمة، لأنه باشر الحرب بنفسه، ويقال: بل انهزم عند مقتل أصحابه حتى انتهى إلى نهر القادسية ليجوزه فغرق – والله أعلم أي ذلك كان وقال سعد بن أبي وقاص في ذلك شعرا:

لقد أبلت بجيلة غير أني ... أؤمل أجرهم يوم الحساب

لقد لقيت جموعهم أسودا ... فما حاموا لمختلف الضراب

ولم تزل العجم تركض خيولهم منهزمة طول تلك الليلة، وأتبعتهم من العرب عالم عظيم، حتى إذا أصبحوا أشرفوا على مردا قد أقبل إلى العجم من قبل الملك يزدجرد زهاء جمسة الآف من الفرس، وعليهم قائد لهم يقال له جيلاش، فلما استقبل المنهزمين قال: قفوا وموتوا كراما، وقد طمعوا وشربوا وعلفوا دوابهم وأراحوها. ثم أقبل عظيم من عظماء الفرس فقال: انج بنفسك وبأنفسنا معك قبل أن نقتل: فإن هذا أوان زورال الملك عنا. فأبى جيلوش أن ينصرف أو يدع أحد من الفرس أن يمضي. فقال الرجل لجيلوش: انظر إلى هذا الرمي ثم حلق بكرة نحو السماء، فكانت الكرة كلما هبطت رماها بنشابة فتحلقها في الهواء حتى صارت الكرة كهيئة القنفذ. فقال:هل رأيت رميا أحسن من هذا؟ قال جيلوش: ما رأيت. فقال الرجل: سأريك أن هذا الرمي لا يغني في القوم شيئا.." (١)

---

(١) الأنساب للصحاري الصحاري ص/١٢٤

"يعدون تطيين البيوت التى يبردون فيها أشهر الصيف مرات فى الأسبوع.

قال الجاحظ: هذه ملوك نزلوا على دجلة، من دون الصيادة الى قرية بغداد فى القصور والبساتين، وكانوا أصحاب نظر واستخراج، من لدن أزدشير بن بابك الى زمن فيروز ابن يزدجرد، وقبل ذلك أيضا ما كان نزلها ملوك الازدوان بعد ملك الاسكندر، فهل رأيتم أحدا منهم اتخذ حراقة او زلالة «١» أو قاربا؟ وهل عرفوا الخيس مع حر البلاد وشدة وقوع السموم؟ وهل عرفوا الجمازات «٢» فى أسفارهم؟ وهل عرف فلاحوهم من الاثمار المطعمة، وغراس النخل على الفرد دون الشطر؟ وأين كانوا عن تزيين سقوفهم بالرديات «٣» ؟ وأين كانوا عن استنباط قهوة العصفر؟ واين كانوا عن مراكب الامم فى ممارسة العدو فى البحر؟ ان طلبت النوازح «٤» أدركتها، وان كرهتها فاتتها، بعد ان كانوا أسارى فى يد الهند، تتحكم عليهم، وتتلعب بهم، وأين كانوا عن الرمى بالنيران؟ وكانوا يتخذون الأدهان، وينفقون عليها، فترى الرجال رسم العمائم، وسخ القلانس، وكان الرجل اذا مر بالعطار، وأراد كرامته دهن رأسه ولحيته، وكان الرجل من عوام الناس اذا أطعم ضيفا او زائرا كسر الخبز بين يديه، كى لا يحتشم من أكل الكثير، وكان أهل البيت إذا طبخوا اللحم غرفوا للجار والجارة منه غرفة، وكان الناس لا يغسلون أيديهم للطعام قبله كما كانوا يغسلونها بعده، ثم اتخذوا الموائد السفر وبسطوا اللبود على وجوه البسط الكريمة، وكانوا يستخدمون فى منازلهم الرجال الشباب، والوصائف الرومية، من الكواعب والنواهد. «٥» فاستحدثوا الخصيان والغلمان بدلا من." (١)

"فزحفوا إلى الساحل وقاتلوا من صدهم عن الماء إلى أن غلبوهم واستقوا وأقلعوا ثم عصفت بهم الريح في تلك الليلة وجاءهم الموج من كل مكان وتكسرت الأجفان وغرق الكثير من بطانة السلطان وعامة الناس وقذف الموج بالسلطان فألقاه على حجر قرب الساحل من بلاد زواوة عاري الجسد مباشرا للموت وقد هلك من كان معه من الفقهاء والعلماء والكتاب والأشراف والخاصة وهو يشاهد مصارعهم واختطاف الموج لهم من فوق الصخور التي تعلقوا بها فمكثوا ليلتهم على ذلك وصبحهم جفن من بقيه الأساطيل كان قد سلم من ذلك العاصف فبادر أهل الجفن إليه حين رأوه فاحتملوه وقد تصايح به البربر من الجبال وتواثبوا إليه حين وضح النهار وأبصروه فتداركه الله بهذا الجفن فاحتملوه وقذفوا به في مدينة الجزائر

وفي نفح الطيب أن أساطيل السلطان أبي الحسن كانت نحو الستمائة فغرقت كلها ونجا هو على لوح وهلك من كان معه من أعلام المغرب وهم نحو أربعمائة عالم منهم أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي شارح الحوفي وأبو عبد الله محمد بن الصباغ المكناسي الذي أملى في مجلس درسه بمكناسة على حديث يا ابا عمير ما فعل النغير أربعمائة فائدة والأستاذ الزواوي أبو العباس وغير واحد وكان غرق الأسطول على ساحل تدلس وذكر الشيخ أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم كلامه على أحاديث العين ما معناه أن رجلا كان بتلك الديار معروفا بإصابة العين فسأل منه بعض الموتورين للسلطان أبي الحسن أن يصيب أساطيله بالعين وكانت كثيرة نحو الستمائة فنظر إليها الرجل العائن فكان غرقها بقدرة الله الذي يفعل ما يشاء ونجى السلطان بنفسه وجرت عليه محن اه

---

(١) الأوائل للعسكري العسكري، أبو هلال ص/٢٦٢

ولما احتل بالجزائر وقد تمسك أهلها بطاعته استنشق ريح الحياة ولأم الصدع وأقام الرسم وخلع على من وصل إليه من قل الأساطيل واستلحق واستركب ولحق به ابنه الناصر من بسكرة والتف عليه بعض العرب من أحواز الجزائر ووفد عليه أولياؤه من عرب سويد فنهض إلى جهة تلمسان وقد استولى عليها بنو زيان وسلطانهم عثمان بن عبد الرحمن فبرز إليه أبو ثابت." (١)

"الملك فإنه قام بعد مهلك أخيه وجمع الجموع وزحف إلى محمود باشا فنهض إليه محمود فهزمه وقتله فيمن معه من جنده وأتباعه وتمهدت له البلاد واستولى عليها استيلاء كليا وكتب بخبر الفتح إلى المنصور

ولما بلغه هذا الفتح وصورته كان عنده ذلك اليوم عيدا من الأعياد أخرج فيه الصدقات وأعتق الرقاب وأقام مهرجانا عظيما بظاهر الحضرة خرج له عامة الناس للفرجة والنزهة وزينت الأسواق وأخرجت المدافع بالنفط وتسابقت الخيول وأطعم المنصور الناس عدة أيام ونظم الشعراء قصائدهم ورفعوا أمداحهم وأجازهم بما تحدث الناس به دهرا وكتب بخبر الفتح وصورته نسخ وجهت إلى جميع الآفاق وكان مما قيل في ذلك من الشعر ما أنشده الكاتب أبو فارس عبد العزيز الفشتالي فقال

(جيش الصباح على الدجا متدفق ... فبياض ذا السواد ذلك يمحق)

(وكأنه رايات عسكرك التي ... طلعت على السودان بيضا تخفق)

(لاحت وأفقهم ليال كله ... كعمود صبح في الدجا يتألق)

(نشرت لتطوي منه ليلا دامسا ... أضحى بسيفك ذي الفقار يمزق)

(أرسلتهن جوائحا وجوارحا ... في كل مخلبها غراب ينعق)

(وسرت فكان دليلهن إليهم ... مشحوذ عزمك والسنان الأزرق)

(لهي الليالي قد جلى أحلاكها ... نور النبوة من جبينك يشرق)

(صعقت بهن رعود نارك صعقة ... رجت لصيحتها العراق وجلق)

(سحقا لإسحاق الشقي وحزبه ... فلقد غدا بالسيف وهو مطوق)

(رام النجاة وكيف ذاك وخلفه ... من جيش جؤذرك الغضنفر فيلق)

(جيش أواخره ببابك سيله ... عرم وأوله بكاغو محدق)

(لم يشعروا إلا وأسوار الردى ... ضربت عليهم من قناك وخندق)

(كتب الإله على عداتك أنهم ... قنص لسهمك غربوا أو شرقوا)

(ضلت ملوك ساجلوك على العلا ... سفها وشأوك في العلا لا يلحق)

(أن يشبهوك ولا شبيه يرى لكم ... في الخلق أين من اللجين الزئبق)

(بشر ملوك الأرض أنك فاتح ... بالمشرفي على الولا ما غلقوا)." (٢)

---

(١) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى أحمد بن خالد الناصري ١٧١/٣

(٢) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى أحمد بن خالد الناصري ١٢٤/٥

"على الناس اه من كتاب مناهل الصفاء

وقال صاحب النفحة المسكية في السفارة التركية وهو العلامة المشارك أبو الحسن علي بن محمد التامجروتي حضرت المولد الشريف بعد القفول من بلاد الترك فاستدعى المنصور الناس لإيوانه السعيد واستدخلهم لقصره البديع المشيد المحتوي على قباب متقابلة عالية وقد مد فيها من فرش الحرير وصفت النمارق وتدلت الأستار والكلل والحجال المخوصة بالذهب على كل باب قبة وحنية سرير ودار على الحيطان حائطيات الحرير التي هي كأزهار الخمائل ما رئيت قط في عهد الأوائل وتلك القباب مرفوعة الجوانب على قواعد وأساطين من رخام مجزع مطلية الرؤوس بالذهب الذائب مفروش جلها بالمرمر الأبيض مخططا بالسواد يتخلل ذلك ماء عذب فيدخل الناس على طبقاتهم ويأخذ كل مرتبته من قضاة وعلماء وصلحاء ووزراء وقواد وكتاب وأصناف الأجناد فيخيل لكل منهم أنه في جنة النعيم والسلطان جالس في فاخر ملابسه تعلوه الهيبة والوقار وترمقه الأبصار بالتعظيم والإكبار ويجلس من عادته الجلوس ويقف على رأس السلطان الوصفان والعلوج وعليهم الأقبية المخوصة والمناطق المرصعة والحزم المذهبة مما يدهش الناظر وركز أمامهم الشمع الملون وأذن **لعامة الناس** فدخلوا من أصناف القبائل على أجناسها من الأجناد والطلبة وسكنت بعد حين الجلبة وأوتي بأنواع الطعام في القصاع المالقية والبلنسية المذهبة والأواني التركية والهندية وأوتي بالطسوس والأباريق وصب الماء على أيدي الناس ونصبت مباخر العنبر والعود وأبرزت صحائف الفضة والذهب وأغصان الريحان الغض فرش بها البساط ورش من ماء الورد والزهر وأنشدوا قصائد وتكلم المنشدون وأحسن إليهم السلطان ثم ختموا المجلس بالدعاء للأمير وإذا كان يوم السابع يكون ترتيب أبدع من الأول وهذه سيرته دائما اه

وهكذا كانت سيرته في شهر رمضان عند ختم صحيح البخاري وذلك أنه كان إذا دخل رمضان سرد القاضي وأعيان الفقهاء كل يوم سفرا من نسخة." (١)

"تمايز بين أجزائه المختلفة، وفي الأدب صوت ينبع من كلمات تستقبله أذن الناقد، ويحكم عليها بذوقه الأدبي وحسه اللغوي.

ومن حيث النوع؛ فنرى الإيقاع في الرقص حركات وتوقيعات مختلفة، وفي الرسم وثبة تدل على حيوية اللوحة، وفي التمثال توفز ولو في بريق عينيه أو فغر فاه، وفي الأدب حركات وإيقاعات تفيض بوحي ومخزون شعوري، تتمثل في حروف صائتة، أو علاقات صامتة.

ومن حيث درجة الإيقاع فقد تعنف الدرجة في الرقص وتنساب حسب اللون المعروض، ولكنها تنتهي بانتهاء الموقف أو المشهد، وفي الرسم والتمثال تقدر درجة الحركة فيهما بلمحة أو لحظة من الزمن، وفي الأدب تختلف فيه درجة الإيقاع حسب الغرض، وتبقى ما بقي النص متداولا بين الناس.

ومن حيث وضوح الإيقاع فتراه في الرسم والتمثال، يكاد يكون الإيقاع غامضا فيهما، مما يحتاج إلى دقة ملاحظة للوقوف عليه، والرقص أكثر وضوحا منهما، وإن كان دون الأدب في الوضوح بحكم أن لذته لا يستغني عنها إنسان، فيها يتعامل

---

(١) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى أحمد بن خالد الناصري ١٥٣/٥

ويعيش بين مجتمعه، فالإنسان اجتماعي بطبعه؛ فغير المتعلم من **عوام الناس** يدرك مدى خفة إيقاع الكلمة وثقلها على سمعه، وقبول ذوقه لها ونفرته منها.

والموسيقى بأنواعها في الأدب عنصر أساسي كبير فيه، وركن أصيل تعتمد عليه، فلو تجرد منها الشعر فقد قيمته، وخرج من دائرة الأدب إلى دائرة." (١)

"ثقيل فإنه ينحل ويعود إلى التراب وما كان من خفيف فإنه يصعد ويبقى وهو لا يفسد أبدا وهو نطق الإنسان وبصر العينين وسمع الأذنين وبطش اليدين ومشى القدمين وأجناس الحواس كلها من الشم والذوق والطعم والرائحة وهو حفظ القلب والمعرفة والفهم والوهم والعقل والذكر وكل ما هو موجود غير معلوم الحدود في الكمية والكيفية قالوا فالأشخاص والأجسام كاللباس وفيها لا يرى ولا يحس ولا يسمع وهو يرى ويسمع ويحس قالوا وإنما أمروا بالسجود له لهذه الحال فكفر من أبي واستكبر وكان حكم هذه المسألة أن تكون في باب من هو وما هو من الفصل الثاني في إثبات البارئ عز وعلا ولكن الإنسان مغلوب على أمره دلالة على فساد قول هذه الطبقة إذ لا كمال إلا لله وغير جائز وجود النقص في الكمال وحدثت [١] عن رجل في بلاد سابور من حدود فارس يجتمع إليه قوم ويذهبون مذهبا يخالفون **عوام الناس** فقصدته متصفحا ما عنده ولزمته أياما كالمصفى المسترسل لما عنده متباهلا متجاهلا وكان الرجل يرجع إلى شيء من علم

[١] . وحديث Ms.." (٢)

"أمامي فأمره فضرب عنقه ومات الحجاج في ولاية الوليد بن عبد الملك بن مروان وقد بلغ من السن ثلاثا وخمسين سنة وولى الحجاز والعراق عشرين سنة وكان قتل من الأشراف والرؤساء المذكورين مائة ألف وعشرين ألفا صبرا سوى **عوام الناس** ومن قتل في معارك الحروب وكان مات في حبسه خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة ومات قبل موته ابنه محمد بن الحجاج وأخوه محمد بن يوسف في ليلة واحدة فقيل في ذلك [كامل]

في ليلتين وساعتين ... دفن الأمير محمدين

فلما مات الحجاج قالت امرأته هند بنت أسماء [وافر]

ألا يا أيها الجسد المسجى ... لقد قرت بمصرعك العيون

وكنت قرين شيطان رجيم ... فلما مت سلمك [١] القرين

وكان الحجاج استخلف قبل موته يزيد بن أبي كبشة السكسكي فأقره الوليد عليها وفي أيام الوليد فتح طارق بن زياد مدينة الأندلس وعبر عليها من طنجة من البحر وغزا مدينة طليطلة

(١) البحث الأدبي بين النظر والتطبيق علي علي صبح ص/١٦

(٢) البدء والتاريخ المقدسي، المطهر بن طاهر ٢/٩٠

[١] . مات أسلمك MS.." (١)

"الرجل الذي بايع الصديق قبل عمر بن الخطاب.

فقال: هو بشير بن سعد والد النعمان بن بشير.

اعتراف سعد بن عبادة بصحة ما قاله الصديق يوم السقيفة قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه في صائفة من المدينة.

قال: فجاء فكشف عن وجهه فقبله.

وقال: فداك أبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا، مات محمد ورب الكعبة.

فذكر الحديث.

قال: فانطلق أبو بكر وعمر يتعادان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله من شأنهم إلا ذكره.

وقال: لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا سلكت وادي الأنصار.

ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: - وأنت قاعد - قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم.

فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء.

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عباس، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني يزيد بن سعيد بن ذي عضوان العبسي، عن عبد الملك بن عمير.

اللخمي، عن رافع الطائي رفيق أبي بكر الصديق في غزوة ذات السلاسل قال: وسألته عما قيل في بيعتهم.

فقال: وهو يحدثه عما تقاولت به الأنصار وما كلمهم به وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فبايعوني لذلك وقبلتها منهم، وتخوفت أن تكون فتنة بعدها ردة.

وهذا إسناد جيد قوي ومعنى هذا: أنه رضي الله عنه إنما قبل الامام تخوفا أن يقع فتنة أربى من تركه قبولها رضي الله عنه وأرضاه.

قلت كان هذا في بقية يوم

الاثنين فلما كان الغد صبيحة يوم الثلاثاء اجتمع الناس في المسجد فتممت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة وكان ذلك قبل تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما.

---

(١) البدء والتاريخ المقدسي، المطهر بن طاهر ٤٠/٦

قال البخاري: أنبأنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن معمر، عن الزهري: أخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر صامت لا يتكلم.

قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا – يريد بذلك أن يكون آخرهم – فإن يك محمد قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين وإنه أولى المسلمين بأموركم، فقدموا فبايعوه وكانت طائفة قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر.

قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول يومئذ لأبي بكر: اصعد المنبر! فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه عامة الناس وقال محمد بن إسحاق: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك.

قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر، وقام عمر فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت [إلا عن رأيي] (١) وما وجدتها في كتاب

---

(١) من الطبري.

(*) ".[(١)]

"له وفر منهم إلى حائط بني عمرو بن مبذول (١) ، وأغلق بابه فجاء الناس فطرقوا الباب وولجوا عليه، وجاؤوا معهم بطلحة والزبير، فقالوا له: إن هذا الأمر لا يمكن بقاؤه بلا أمير، ولم يزالوا به حتى أجاب.

ذكر بيعة علي رضي الله عنه بالخلافة

يقال إن أول من بايعه طلحة بيده اليمنى وكانت شلاء من يوم أحد – لما وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال بعض القوم: والله إن هذا الأمر لا يتم، وخرج علي إلى المسجد فصعد المنبر وعليه إزار وعمامة خز ونعلاه في يده، توكأ على قوسه، فبايعه عامة الناس، وذلك يوم السبت التاسع عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، ويقال إن طلحة والزبير إنما بايعاه بعد أن طلبهما وسألاه أن يؤمرهما على البصرة والكوفة، فقال لهما: بل تكونا عندي أستأنس بكما، ومن الناس من يزعم أنه لم يبايعه طائفة من الأنصار، منهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد، ومحمد بن مسلمة، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وفضالة بن عبيد، وكعب بن عجرة (٢) ذكره ابن جرير من طريق المدائني عن شيخ من بني هاشم عن عبد الله بن الحسن قال المدائني: حدثني من سمع الزهري يقول: هرب قوم من المدينة إلى الشام ولم بايعوا عليا، ولم يبايعه قدامة بن مظعون، وعبد الله بن سلام، والمغيرة بن شعبة، قلت: وهرب مروان بن الحكم والوليد بن عقبة وآخرون إلى الشام.

وقال الواقدي: بايع الناس عليها بالمدينة، وتربص سبعة نفر لم يبايعوا، منهم ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وصهيب، وزيد

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٥/٢٦٨

بن ثابت، ومحمد بن أبي سلمة، وسلمة بن سلامة بن رقش، وأسامة بن زيد، ولم يتخلف أحد من الأنصار إلا بايع فيما نعلم.

وذكر سيف بن عمر عن جماعة من شيوخه قالوا: بقيت المدينة خمسة أيام بعد مقتل عثمان وأميرها الغافقي بن حرب، يلتمسون من يجيبيهم إلى القيام

بالأمر.

والمصريون يلحون على علي وهو يهرب منهم إلى الحيطان، ويطلب الكوفيون الزبير فلا يجدونه، والبصريون يطلبون طلحة فلا يجيبهم، فقالوا فيما بينهم لا نولي أحد من هؤلاء الثلاثة، فمضوا إلى سعد بن أبي وقاص فقالوا: إنك من أهل الشورى فلم يقبل منهم، ثم راحوا إلى ابن عمر فأبى عليهم، فحاروا في أمرهم، ثم قالوا: إن نحن رجعنا إلى أمصارنا بقتل عثمان من غير إمرة اختلف الناس في أمرهم ولم نسلم، فرجعوا إلى علي فألحوا عليه، وأخذ الأشتر بيده فبايعه وبايعه الناس، وأهل الكوفة يقولون، أول من بايعه الأشتر النخعي وذلك يوم الخميس الرابع

---

(١) كذا بالاصل والطبري، وفي الكامل كان في بيته، ٣ / ١٩١ وفي فتوح ابن الاعثم: كان يعرف الضبع ٢ / ٢٤٣.

(٢) في فتوح ابن الاعثم ٢ / ٢٥٦: أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك - لم يدخلوا في بيعة الناس من المهاجرين والأنصار - ورفض علي استدعاءهم لسعته.

(*)."[١]

"أحد الزهاد (١) .

وعبد الله بن وهب (٢) إمام أهل الديار المصرية.

وعبد الرحمن بن مسهر أخو علي بن مسهر.

وعثمان بن سعيد الملقب بورش أحد القراء المشهورين الرواة عن نافع بن أبي نعيم.

ووكيع بن الجراح الرواسي أحد أعلام المحدثين.

مات عن ست وستين سنة.

ثم دخلت سنة ثمان وتسعين ومائة

فيها خامر خزيمة بن خازم على محمد الأمين وأخذ الأمان من طاهر.

ودخل هرثمة بن أعين من الجانب الشرقي.

وفي يوم الأربعاء لثمان خلون من المحرم وثب خزيمة بن خازم ومحمد بن علي بن عيسى على جسر بغداد فقطعاه ونصبا رايتهما عليه.

ودعوا إلى بيعة عبد الله المأمون وخلع محمد الأمين، ودخل طاهر يوم الخميس إلى الجانب الشرقي فباشر القتال بنفسه،

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٢٥٣/٧

ونادى بالأمان لمن لزم منزله، وجرت عند دار الرقيق والكرخ وغيرهما وقعات، وأحاطوا بمدينة أبي جعفر والخلد وقصر زبيدة، ونصب المجانيق حول السور وحذاء قصر زبيدة، ورماه بالمنجنيق، فخرج الأمين بأمه وولده إلى مدينة أبي جعفر، وتفرق عنه **عامة الناس** في الطريق، لا يلوى أحد على أحد، حتى دخل قصر أبي جعفر وانتقل من الخلد لكثرة ما يأتيه فيه من رمي المنجنيق، وأمر بتحريق ما كان فيه من الأثاث والبسط والأمتعة وغير ذلك، ثم حصر حصرا شديدا.

ومع هذه الشدة والضيق وإشرافه على الهلاك خرج ذات ليلة في ضوء القمر على شاطئ دجلة واستدعى بنبيذ وجارية فغنته فلم ينطلق لسانها إلا بالفراقيات وذكر الموت وهو يقول: غير هذا، وتذكر نظيره حتى غنته آخر ما غنته:

أما ورب السكون والحرك * إن المنايا كثيرة الشرك

ما اختلف الليل والنهار ولا * دارت نجوم السماء في الفلك

إلا لنقل السلطان (٣) من ملك * قد انقضى ملكه إلى ملك

وملك ذي العرش دائم أبدا * ليس بفان ولا بمشترك

قال: فسبها وأقامها من عنده فعثرت في قدح كان له من بلور فكسرته فتطير بذلك.

ولما ذهبت الجارية سمع صارخا يقول (قضي الأمر الذي فيه تستفتيان) [يوسف: ٤١] فقال لجليسه: ويحك ألا

---

(١) المدائني الزاهد أحد علماء الحديث روي عن مالك بن مغول وطبقته.

قال أحمد بن حنبل: حمل على نفسه في الورع.

وقال الطيب بن اسماعيل: يأكل خبزا يابسا وهو جلد وعظم.

(٢) كان مولده سنة ١٢٥ هـ الفهري مولاهم المقري روى عن ابن جريج وعمرو بن الحرث وخلق.

جمع بين الفقه والرواية والعبادة وله تصانيف كثيرة.

عرضوا عليه القضاء فاختبأ ولم يقبله.

(٣) في الطبري ١٠ / ١٩٥ وابن الاثير ٦ / ٢٨١: النعيم ... * قد زال سلطانه إلى ملك (*)."(١)

"الرحمن بن محمد بن منصور البصري (١) .

ومحمد بن حماد الظهراني (٢) .

ومحمد بن سنان العوفي (٣) .

ويوسف بن مسلم (٤) .

وبوران زوجة المأمون زوجة المأمون.

ويقال إن اسمها خديجة وبوران لقب لها، والصحيح الأول.

عقد عليها المأمون

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٢٦١/١٠

بفم الصلح سنة ست (٥) ومائتين، ولها عشر سنين، ونثر عليها أبوها يومئذ وعلى الناس بنادق المسك مكتوب في ورقة وسط كل بندقة اسم قرية أو ملك جارية أو غلام أو فرس، فمن وصل إليه من ذلك شئ ملكه، ونثر ذلك على عامة الناس، ونثر الدنانير ونوافج المسك وبيض العنبر.

وأنفق على المأمون وعسكره مدة إقامته تلك الأيام خمسين ألف ألف درهم.

فلما ترحل المأمون عنه أطلق له عشرة آلاف ألف درهم وأقطعه فم الصلح.

وبنى بها في سنة عشر.

فلما جلس المأمون فرشوا له حصرا من ذهب ونثروا على قدميه ألف حبة جوهر، وهناك تور من ذهب فيه شمعة من عنبر زنة أربعين منا من عنبر، فقال: هذا سرف، ونظر إلى ذلك الحب على الحصر يضئ فقال: قاتل الله أبا نواس حيث يقول في صفة الخمر: كأن صغرى وكبرى من فقاقعها * حصباء در على أرض من الذهب ثم أمر بالدر فجمع فجعل في حجر العروس وقال: هذا نحلة مني لك، وسلي حاجتك.

فقالت لها جدتها: سلي سيدك فقد استنطقك.

فقالت: أسأل أمير المؤمنين أن يرضى عن إبراهيم بن المهدي فرضي عنه.

ثم أراد الاجتماع بها فإذا هي حائض، وكان ذلك في شهر رمضان، وتأخرت وفاتها إلى هذه السنة ولها ثمانون سنة.

ثم دخلت سنة ثنتين وسبعين ومائتين في جمادى الأولى منها سار نائب قزوين وهو ارلزنكيس (٦) في أربعة آلاف مقاتل إلى محمد بن زيد

---

(١) أبو سعيد صاحب يحيى القطان فيه لين.

مات يوم الاضحى (شذرات ٢ / ١٦١) .

(٢) حدث بمصر والشام والعراق وكان ثقة عارفا نبيلا.

(٣) بصري نزيل بغداد.

قال الدارقطني: لا بأس به.

وقال أبو داود: يكذب.

وقال في التقريب: ضعيف.

(٤) أبو يعقوب محدث المصيصة.

قال النسائي: ثقة.

وقال ابن ناصر الدين: أحد الحفاظ المعتمدين والايقاظ الصدوقين.

(٥) في مروج الذهب ٤ / ٣٥: تسع ومائتين.

وفي الطبري ١٠ / ٢٧١: سنة ٢١٠ هـ.

وقال: ١٠ / ٢٥١: وتزوج المأمون بوران سنة ٢٠٢: أي عقد الزواج في تلك السنة وبنى بها سنة ٢١٠ هـ.

(٦) في ابن الاثير ٧ / ٤١٨: أذكوتكين (*) .." [١]

"وفي يوم الأحد ثامن عشر ذي الحجة ألزم القاضي الشافعي الشيخ علاء الدين القونوي جماعة الشهود بسائر المراكز أن يرسلوا في عمائمهم العذبات ليتميزوا بذلك عن عوام الناس، ففعلوا ذلك أياما ثم تضرروا من ذلك فأرخص لهم في تركها، ومنهم من اشتمر بها.

وفي يوم الثلاثاء عشرين ذي الحجة أفرج عن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية، وكان معتقلا بالقلعة أيضا، من بعد اعتقال الشيخ تقي الدين بأيام من شعبان سنة ست وعشرين إلى هذا الحين، وجاء الخبر بأن السلطان أفرج عن الجاولي والأمير فرج بن قراسنقر، ولاجين المنصوري، وأحضروا

بعد العيد بين يديه، وخلع عليهم.

وفيه وصل الخبر بموت الأمير الكبير جوبان نائب السلطان أبي سعيد على تلك البلاد، ووفاة قراسنقر المنصوري أيضا كلاهما في القعدة من هذه السنة.

وجوبان هذا هو الذي ساق القناة الواصلة إلى المسجد الحرام، وقد غرم عليها أموالا جزيلة كثيرة، وله تربة بالمدينة النبوية، ومدرسة مشهورة، وله آثار حسنة، وكان جيد الإسلام له همة عالية وقد دبر الممالك في أيام أبي سعيد مدة طويلة على السداد، ثم أراد أبو سعيد مسكه فتخلص من ذلك كما ذكرنا، ثم إن أبا سعيد قتل ابنه خواجا رمشق في السنة الماضية ففر ابنه الآخر تمرتاش هاربا إلى سلطان مصر، فآواه شهرا ثم ترددت الرسل بين الملكين في قتله فقتله صاحب مصر فيما قيل وأرسل برأسه إليه، ثم توفي أبوه بعده بقليل، والله أعلم بالسرائر.

وأما قراسنقر المنصوري فهو من جماعة كبار أمراء مصر والشام، وكان من جملة من قتل الأشرف خليل بن المنصور كما تقدم، ثم ولي نيابة مصر مدة، ثم صار إلى نيابة دمشق ثم إلى نيابة حلب، ثم فر إلى التتر هو الافرم والزركاشي فآواهم ملك التتار خربندا وأكرمهم وأقطعهم بلادا كثيرة، وتزوج قراسنقر بنت هولاكو ثم كانت وفاته بمراغة (١) بلده التي كان حاكما بها في هذه السنة، وله نحو تسعين (٢) سنة والله أعلم.

وممن توفي فيها من الأعيان شيخ الإسلام العلامة تقي الدين بن تيمية كما تقدم ذكر ذلك في الحوادث وسنفرد له ترجمة على حدة إن شاء الله تعالى.

الشريف العالم عز الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد المحسن العلوي الحسيني العراقي الإسكندري الشافعي، سمع الكثير وحفظ الوجيز في الفقه، والايضاح في النحو، وكان زاهدا متقللا من الدنيا وبلغ تسعين سنة وعقله وعلمه وذهنه ثابت متيقظ، ولد سنة ثمان وثلاثين وستمائة، وتوفي يوم الجمعة خامس المحرم، ودفن بالإسكندرية بين المادين رحمه الله.

---

(١) مراغة: بلدة مشهور وعظيمة، من أشهر بلاد أذربيجان (تقويم البلدان لابي الفداء ص ٣٩٩) .

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٥٨/١١

(٢) في تذكرة النبيه ٢ / ١٨٣: سبعين.." (١)

"حج في هذه السنة فوقع بينه وبين صاحب مكة عجلان بسبب أنه أراد أن يولي عليها أخاه بعيثة، فاشتكى عجلان ذلك إلى أمراء المصريين وكبيرهم إذ ذاك الأمير سيف الدين بزلار ومعهم طائفة كثيرة، وقد أمسكوا أخاهم يلبغا (١) وقيدوه، فقوي رأسه عليهم واستخف بهم، فصبروا حتى قضي الحج وفرغ الناس من المناسك، فلما كان يو النفر الأول يوم الخميس تواقفواهم وهو فقتل من الفريقين خلق كثير، والأكثر من اليمنيين، وكانت الوقعة قريبة من وادي محسر، وبقي الحجيج خائفين أن تكون الدائرة على الأتراك فتنهب الأعراب أموالهم وربما قتلوهم، ففرج الله ونصر الأتراك على أهل اليمن ولجأ الملك المجاهد إلى جبل فلم يعصمه من الأتراك، بل أسروه ذليلا حقيرا، وأخذوه مقيدا أسيرا، وجاءت **عوام الناس** إلى اليمنيين فنهبوا شيئا كثيرا، ولم يتركوا لهم جليلا ولا حقيرا، ولا قليلا ولا كثيرا، واحتاط الأمراء على حواصل الملك وأمواله وأمتعته وأثقاله، وساروا بخيله وجماله، وأدلوا على صنديد من رحله ورجاله، واستحضروا معهم طفيلا الذي كان حاصر المدينة النبوية في العام الماضي وقيدوه أيضا، وجعلوا الغل في عنقه، واستاقوه كما يستاق الأسير في وثاقه مصحوبا بهمه وحتفه، وانشمروا عن تلك البلاد إلى ديارهم راجعين، وقد فعلوا فعلة تذكر بعدهم إلى حين.

ودخل الركب الشامي إلى دمشق يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من المحرم على العادة المستمرة والقاعدة المستقرة.

وفي هذا اليوم قدمت البريدية من تلقاء مدينة صفد مخبرة بأن الأمير شهاب الدين أحمد ابن مشد الشرنجاتاه، الذي كان قد تمرد بها وطغى وبغى حتى استحوز عليها

وقطع سببها وقتل الفرسان والرجالة، وملأها أطعمة وأسلحة، ومماليكه ورجاله، فعندما تحقق مسك يلبغا (١) أروش وخضعت تلك النفوس، وخمدت ناره وسكن شراره وحار بثاره، ووضح قراره، وأناب إلى التوبة والإقلاع، ورغب إلى السلامة والخلاص، وخشع ولات حين مناص، وأرسل سيفه إلى السلطان، ثم توجه بنفسه على البريد إلى حضرة الملك الناصر والله المسؤول أن يحسن عليه وأن يقبل بقلبه إليه (٢) .

وفي يوم الأحد خامس صفر قدم من الديار المصرية الأمير سيف الدين أرغون الكاملي معادا إلى نيابة حلب (٣) ، وفي صحبته الأمير سيف الدين طشبغا الدوادار بالديار المصرية، وهو زوج ابنة نائب الشام، فتلقاه نائب الشام وأعيان الأمراء، ونزل طشبغا الدوادار عند زوجته بدار منجى في محلة مسجد القصب التي كانت تعرف بدار حنين بن حندر، وقد جددت في السنة الماضية، وتوجها في الليلة الثانية من قدومها إلى حلب.

وفي يوم الأربعاء رابع عشر ربيع الأول اجتمع

---

(١) في السلوك وبدائع الزهور.

بيبغا.

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ١٤/١٦١

(٢) انظر حاشية ٣ صفحة ٢٧١.

(٣) وكان قد وصل إلى الديار المصرية يوم الجمعة خامس المحرم سنة ٧٥٢.." [1]

"الزهاد. وعبد الله بن وهب إمام أهل الديار المصرية. وعبد الرحمن بن مسهر أخو علي بن مسهر وعثمان بن سعيد الملقب بورش أحد القراء المشهورين الرواة عن نافع بن أبي نعيم. ووكيع بن الجراح الرواسي أحد أعلام المحدثين. مات عن ست وستين سنة.

ثم دخلت سنة ثمان وتسعين ومائة

فيها خامر خزيمة بن خازم على محمد الأمين وأخذ الأمان من طاهر. ودخل هرثمة بن أعين من الجانب الشرقي. وفي يوم الأربعاء لثمان خلون من المحرم وثب خزيمة بن خازم ومحمد بن علي بن عيسى على جسر بغداد فقطعاه ونصبا رايتهما عليه. ودعوا إلى بيعة عبد الله المأمون وخلع محمد الأمين، ودخل طاهر يوم الخميس إلى الجانب الشرقي فباشر القتال بنفسه، ونادى بالأمان لمن لزم منزله، وجرت عند دار الرقيق والكرخ وغيرهما وقعات، وأحاطوا بمدينة أبي جعفر والخلد وقصر زبيدة، ونصب المجانيق حول السور وحذاء قصر زبيدة، ورماه بالمنجنيق، فخرج الأمين بأمه وولده إلى مدينة أبي جعفر، وتفرق عنه عامة الناس في الطريق، لا يلوى أحد على أحد، حتى دخل قصر أبي جعفر وانتقل من الخلد لكثرة ما يأتيه فيه من رمي المنجنيق، وأمر بتحريق ما كان فيه من الأثاث والبسط والأمتعة وغير ذلك، ثم حصر حصرا شديدا. ومع هذه الشدة والضيق وإشرافه على الهلاك خرج ذات ليلة في ضوء القمر إلى شاطئ دجلة واستدعى بنبيذ وجارية فغنته فلم ينطلق لسانها إلا بالفراقيات وذكر الموت وهو يقول: غير هذا، وتذكر نظيره حتى غنته آخر ما غنته:

أما ورب السكون والحرك ... إن المنايا كثيرة الشرك

ما اختلف الليل والنهار ولا ... دارت نجوم السماء في الفلك

إلا لنقل السلطان من ملك ... قد انقضى ملكه إلى ملك

وملك ذي العرش دائم أبدا ... ليس بفان ولا بمشترك

قال: فسبها وأقامها من عنده فعثرت في قدح كان له من بلور فكسرته فتطير بذلك. ولما ذهبت الجارية سمع صارخا يقول قضي الأمر الذي فيه تستفتيان ١٢: ٤١ فقال لجليسه: ويحك ألا تسمع، فتسمع فلا يسمع شيئا، ثم عاد الصوت بذلك فما كان إلا ليلة أو ليلتان حتى قتل في رابع صفر يوم الأحد، وقد حصل له من الجهد والضيق في حصره شيئا كثيرا بحيث إنه لم يبق له طعام يأكله ولا شراب بحيث إنه جاع ليلة فما أتي برغيف ودجاجة إلا بعد شدة عظيمة، ثم طلب ماء فلم يوجد له فبات عطشانا فلما أصبح قتل قبل أن يشرب الماء.

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٢٧٤/١٤

كيفية مقتله

لما اشتد به الأمر اجتمع عنده من بقي معه من الأمراء والخدم والجند، فشاورهم في أمره فقالت." (١)

"خراسان إلى محمد بن طاهر، وبعث جيشا إلى عمر وبن الليث فهزمه عمرو. وفيها كانت وقعة بين أبي العباس المعتضد بن الموفق أبي أحمد وبين خمارويه بن أحمد بن طولون، وذلك أن خمارويه لما ملك بعد أبيه بلاد مصر والشام جاءه جيش من جهة الخليفة عليهم إسحاق بن كنداج نائب الجزيرة وابن أبي الساج فقاتلوه بأرض ويترز فامتنع من تسليم الشام إليهم، فاستنجدوا بأبي العباس بن الموفق، فقدم عليهم فكسر خمارويه بن أحمد وتسلم دمشق واحتازها ثم سار خلف خمارويه إلى بلاد الرملة فأدركه عند ماء عليه طواحين فاقتتلوا هنالك، وكانت تسمى وقعة الطواحين، فكانت النصرة أولا لأبي العباس على خمارويه فهزمه حتى هرب خمارويه لا يلوي على شيء فلم يرجع حتى دخل الديار المصرية، فأقبل أبو العباس وأصحابه على نهب معسكرهم فبينما هم كذلك إذ أقبل كمين لجيش خمارويه وهم مشغولون بالنهب فوضعت المصريون فيهم السيوف فقتلوا منهم خلقا كثيرا، وانهزم الجيش وهرب أبو العباس المعتضد فلم يرجع حتى وصل دمشق، فلم يفتح له أهلها الباب فانصرف حتى وصل إلى طرسوس وبقي الجيشان المصري والعراقي يقتتلان وليس لواحد منهما أمير. ثم كان الظفر للمصريين لأنهم أقاموا أبا العشائر أخا خمارويه عليهم أميرا، فغلبوا بسبب ذلك واستقرت أيديهم على دمشق وسائر الشام، وهذه الوقعة من أعجب الوقعات.

وفيها جرت حروب كثيرة بأرض الأندلس من بلاد المغرب. وفيها دخل إلى المدينة النبوية محمد وعلي ابنا الحسين بن جعفر بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فقتلا خلقا من أهلها وأخذا أموالا جزيلة، وتعطلت الصلوات في المسجد النبوي أربع جمع لم يحضر الناس فيه جمعة ولا جماعة، ف إنا لله وإنا إليه راجعون ٢: ١٥٦. وجرت بمكة فتنة أخرى واقتتل الناس على باب المسجد الحرام أيضا. وحج بالناس هارون بن موسى المتقدم.

وفيها توفي

عباس بن محمد الدينوري تلميذ ابن معين وغيره من أئمة الجرح والتعديل.

وعبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري. ومحمد بن حماد الطهراني. ومحمد بن سنان العوفي ويوسف ابن مسلم.

وبوران بنت الحسن بن سهل

زوجة المأمون. ويقال إن اسمها خديجة وبوران لقب لها، والصحيح الأول. عقد عليها المأمون بفم الصلح سنة ست ومائتين، ولها عشر سنين، ونثر عليها أبوها يومئذ وعلى الناس بنادق المسك مكتوب في ورقة وسط كل بندقة اسم قرية أو ملك جارية أو غلام أو فرس، فمن وصل إليه من ذلك شيء ملكه، ونثر ذلك على عامة الناس، ونثر الدنانير ونوافج المسك وبيض العنبر. وأنفق على المأمون وعسكره مدة إقامته تلك الأيام الخمس ألف ألف درهم. فلما ترحل المأمون عنه أطلق له عشرة آلاف ألف درهم وأقطعه فم الصلح. وبنى بها في سنة عشر. فلما جلس المأمون فرشوا له حصرا من." (٢)

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ١٠/٢٤٠

(٢) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ١١/٤٩

"أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فهو مأجور. وقال الإمام مالك بن أنس: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر.

وفي سادس عشرين ذي القعدة نقل تنكز حواصله وأمواله من دار الذهب داخل باب الفراديس إلى الدار التي أنشأها، وتعرف بدار فلوس، فسميت دار الذهب، وعزل خزنداره ناصر الدين محمد ابن عيسى، وولى مكانه مملوكه أباجى. وفي ثاني عشرين القعدة جاء إلى مدينة عجلون سيل عظيم من أول النهار إلى وقت العصر، فهدم من جامعها وأسواقها ورباعها ودورها شيئا كثيرا، وغرق سبعة نفر، وهلك للناس شيء كثير من الأموال والغلات والأمتعة والمواشي ما يقارب قيمته ألف ألف درهم والله أعلم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي يوم الأحد ثامن عشر ذي الحجة ألزم القاضي الشافعي الشيخ علاء الدين القونوي جماعة الشهود بسائر المراكز أن يرسلوا في عمائمهم العذبات ليتميزوا بذلك عن **عوام الناس**، ففعلوا ذلك أياما ثم تضرروا من ذلك فأرخص لهم في تركها، ومنهم من استمر بها. وفي يوم الثلاثاء عشرين ذي الحجة أفرج عن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية، وكان معتقلا بالقلعة أيضا، من بعد اعتقال الشيخ تقي الدين بأيام من شعبان سنة ست وعشرين إلى هذا الحين، وجاء الخبر بأن السلطان أفرج عن الجاولي والأمير فرج بن قراسنقر، ولاجين المنصوري، وأحضروا بعد العيد بين يديه، وخلع عليهم. وفيه وصل الخبر بموت الأمير الكبير جوبان نائب السلطان أبي سعيد على تلك البلاد، ووفاة قراسنقر المنصوري أيضا كلاهما في ذي القعدة من هذه السنة، وجوبان هذا هو الذي ساق القناة الواصلة إلى المسجد الحرام، وقد غرم عليها أموالا جزيلة كثيرة، وله تربة بالمدينة النبوية، ومدرسة مشهورة، وله آثار حسنة، وكان جيد الإسلام له همة عالية وقد دبر الممالك في أيام أبي سعيد مدة طويلة على السداد، ثم أراد أبو سعيد مسكه فتخلص من ذلك كما ذكرنا، ثم إن أبا سعيد قتل ابنه خواجا رمشق في السنة الماضية ففر ابنه الآخر تمرتاش هاربا إلى سلطان مصر، فآواه شهرا ثم ترددت الرسل بين الملكين في قتله فقتله صاحب مصر فيما قيل وأرسل برأسه إليه، ثم توفي أبوه بعده بقليل، والله أعلم بالسرائر.

وأما قراسنقر المنصوري فهو من جملة كبار أمراء مصر والشام، وكان من جملة من قتل الأشرف خليل بن المنصور كما تقدم، ثم ولي نيابة مصر مدة، ثم صار إلى نيابة دمشق ثم إلى نيابة حلب، ثم فر إلى التتر هو والافرم والزركاشى فآواهم ملك التتار خربندا وأكرمهم وأقطعهم بلادا كثيرة، وتزوج قراسنقر بنت هولاكو ثم كانت وفاته بمراغة بلده التي كان حاكما بها في هذه السنة، وله نحو تسعين سنة والله أعلم.." (١)

"المصرية ودمشق وطرابلس وغيرها، والأخبار قد ضمنت عن يلبغا ومن معه ببلاد الحجاز ما يكون من أمره، ونائب دمشق في احتراز وخوف من أن يأتي إلى بلاد الشام فيدهمها بمن معه، والقلوب وجلة من ذلك، ف إنا لله وإنا إليه راجعون ٢: ١٥٦. وفيها ورد الخبر أن صاحب اليمن حج في هذه السنة فوقع بينه وبين صاحب مكة عجلان بسبب أنه أراد أن يولى عليها أخاه بعيثة، فاشتكى عجلان ذلك إلى أمراء المصريين وكبيرهم إذ ذاك الأمير سيف الدين بزلار ومعهم طائفة كثيرة، وقد أمسكوا أخاهم يلبغا وقيدوه، فقوي رأسه عليهم واستخف بهم، فصبروا حتى قضي الحج وفرغ الناس من المناسك،

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ١٤٠/١٤

فلما كان يوم النفر الأول يوم الخميس تواقفوا هم وهو فقتل من الفريقين خلق كثير، والأكثر من اليمنيين، وكانت الوقعة قريبة من وادي محسر، وبقي الحجيج خائفين أن تكون الدائرة على الأتراك فتنهب الأعراب أموالهم وربما قتلوهم، ففرج الله ونصر الأتراك على أهل اليمن ولجأ الملك المجاهد إلى جبل فلم يعصمه من الأتراك، بل أسروه ذليلا حقيرا، وأخذوه مقيدا أسيرا، وجاءت **عوام الناس** إلى اليمنيين فنهبوا شيئا كثيرا، ولم يتركوا لهم جليلا ولا حقيرا، ولا قليلا ولا كثيرا، واحتاط الأمراء على حواصل الملك وأمواله وأمتعته وأثقاله، وساروا بخيله وجماله، وأدلوا على صنديد من رحله ورجاله، واستحضروا معهم طفيلا الذي كان حاصر المدينة النبوية في العام الماضي وقيدوه أيضا، وجعلوا الغل في عنقه، واستاقوه كما يستاق الأسير في وثاقه مصحوبا بهمه وحتفه، وانشمروا عن تلك البلاد إلى ديارهم راجعين، وقد فعلوا فعلة تذكر بعدهم إلى حين.

ودخل الركب الشامي إلى دمشق يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من المحرم على العادة المستمرة والقاعدة المستقرة. وفي هذا اليوم قدمت البريدية من تلقاء مدينة صغد مخبرة بأن الأمير شهاب الدين أحمد ابن مشد الشرنجاتاه، الذي كان قد تمرد بها وطغى وبغى حتى استحوذ عليها وقطع سببها وقتل الفرسان والرجالة، وملأها أطعمة وأسلحة، ومماليكه ورجاله، فعند ما تحقق مسك يلبغا أروش خضعت تلك النفوس، وخمدت ناره وسكن شراره وحار بثأره، ووضح قراره، وأناب إلى التوبة والإقلاع، ورغب إلى السلامة والخلاص، وخشع ولات حين مناص، وأرسل سيفه إلى السلطان، ثم توجه بنفسه على البريد إلى حضرة الملك الناصر والله المسئول أن يحسن عليه وأن يقبل بقلبه إليه.

وفي يوم الأحد خامس صفر قدم من الديار المصرية الأمير سيف الدين أرغون الكاملي معادا إلى نيابة حلب، وفي صحبته الأمير سيف الدين طشبغا الدوادار بالديار المصرية، وهو زوج ابنة نائب الشام، فتلقاه نائب الشام وأعيان الأمراء، ونزل طشبغا الدوادار عند زوجته بدارمنجى في محلة مسجد القصب التي كانت تعرف بدار حنين بن حندر، وقد جددت في السنة الماضية، وتوجها في الليلة الثانية من قدومهما إلى حلب. وفي يوم الأربعاء رابع عشر ربيع الأول اجتمع." (١)

"تكون فتنة بعدها ردة. وهذا إسناد جيد قوي ومعنى هذا أنه رضي الله عنه إنما قبل الإمامة تخوفا أن يقع فتنة أربى من تركه قبولها رضي الله عنه وأرضاه. قلت كان هذا في بقية يوم الاثنين فلما كان الغد صبيحة يوم الثلاثاء اجتمع الناس في المسجد فتممت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة وكان ذلك قبل تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما. قال البخاري أنبأنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام عن معمر عن الزهري أخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر صامت لا يتكلم. قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا- يريد بذلك أن يكون آخرهم- فان يك محمدا قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين وإنه أولى المسلمين بأموركم، فقدموا فبايعوه وكانت طائفة قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول يومئذ لأبي بكر: اصعد المنبر! فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه **عامة الناس** وقال محمد بن إسحاق حدثني الزهري حدثني أنس بن مالك. قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٢٣٨/١٤

الغد جلس أبو بكر على المنبر وقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت أرى أن رسول الله سيد بر أمرنا- يقول يكون آخرنا- وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال: أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوى عندي حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. وهذا إسناد صحيح فقوله رضي الله عنه:

- وليتكم ولست بخيركم- من باب الهضم والتواضع فإنهم مجمعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم. وقال الحافظ أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الحافظ الإسفراييني حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وابن إبراهيم بن أبي طالب.

قالا: حدثنا ميدار بن يسار. وحدثنا أبو هشام المخزومي حدثنا وهيب حدثنا داود بن أبي هند." (١)

"السلف والخلف، في الدنيا والآخرة، ولله الحمد. وما قد يقصه بعض القصاص من العوام وغيرهم في الأسواق وغيرها من الوصية لعلى في الآداب والأخلاق في المآكل والمشرب والملبس، مثل ما يقولون: يا علي لا تعتم وأنت قاعد، يا علي لا تلبس سراويلك وأنت قائم، يا علي لا تمسك عضادتي الباب، ولا تجلس على أسكفة الباب، ولا تخيط ثوبك وهو عليك، ونحو ذلك، كل ذلك من الهذيانات فلا أصل لشيء منه، بل هو اختلاق بعض السفلة الجهلة، ولا يعول على ذلك ويغتر به إلا غبي عيي. ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان علي من جملة من غسله وكفنه وولي دفنه كما تقدم ذلك مفصلا ولله الحمد والمنة. وسيأتي في باب فضائله ذكر تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم له من فاطمة بعد وقعة بدر فولد له منها حسن وحسين ومحسن كما قدمنا. وقد وردت أحاديث في ذلك لا يصلح شيء منها بل أكثرها من وضع الروافض والقصاص. ولما بويع الصديق يوم السقيفة كان علي من جملة من بايع بالمسجد كما قدمنا. وكان بين يدي الصديق كغيره من أمراء الصحابة يرى طاعته فرضا عليه، وأحب الأشياء إليه، ولما توفيت فاطمة بعد ستة أشهر- وكانت قد تغضبت بعض الشيء على أبي بكر بسبب الميراث الذي فاتها من أبيها عليه السلام، ولم تكن اطلعت على النص المختص بالأنبياء وأنهم لا يورثون، فلما بلغها سألت أبا بكر أن يكون زوجها ناظرا على هذه الصدقة، فأبى ذلك عليها، فبقي في نفسها شيء كما قدمنا، واحتاج علي أن يداريها بعض المداراة- فلما توفيت جدد البيعة مع الصديق رضي الله عنهما، فلما توفي أبو بكر وقام عمر في الخلافة بوصية أبي بكر إليه بذلك، كان علي من جملة من بايعه، وكان معه يشاوره في

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٥/٢٤٨

الأمور، ويقال إنه استقضاه في أيام خلافته، وقدم معه من جملة سادات أمراء الصحابة إلى الشام، وشهد خطبته بالجابية، فلما طعن عمر وجعل الأمر شورى في ستة أحدهم علي، ثم خلص منهم بعثمان وعلي كما قدمنا، فقدم عثمان على علي، فسمع وأطاع، فلما قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمسة وثلاثين على المشهور.

عدل الناس إلى علي فبايعوه، قبل أن يدفن عثمان، وقيل بعد دفنه كما تقدم، وقد امتنع علي من إجابتهم إلى قبول الامارة حتى تكرر قولهم له وفر منهم إلى حائط بني عمرو بن مبدول، وأغلق بابه فجاء الناس فطرقوا الباب وولجوا عليه، وجاءوا معهم بطلحة والزبير، فقالوا له: إن هذا الأمر لا يمكن بقاؤه بلا أمير، ولم يزالوا به حتى أجاب.

ذكر بيعة علي رضى الله عنه بالخلافة

يقال إن أول من بايعه طلحة بيده اليمنى وكانت شلاء من يوم أحد- لما وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقال بعض القوم: والله إن هذا الأمر لا يتم، وخرج علي إلى المسجد فصعد المنبر وعليه إزار وعمامة خز ونعلاه في يده، يتوكأ على قوسه، فبايعه **عامة الناس**، وذلك يوم السبت التاسع عشر." (١)

"عمر وجعل الأمر شورى في ستة أحدهم علي، ثم خلص منهم بعثمان وعلي -كما قدمنا - فقدم عثمان على علي، سمع وأطاع. فلما قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمسة وثلاثين، على المشهور عدل الناس إلى علي فبايعوه قبل أن يدفن عثمان، وقيل: بعد دفنه. كما تقدم، وقد امتنع علي من مبايعتهم، وفر منهم إلى حائط بني عمرو بن مبذول، وأغلق بابه وامتنع من قبول الإمارة حتى تكرر قولهم، فجاء الناس فطرقوا الباب وولجوا عليه، وجاءوا معهم بطلحة والزبير، فقالوا له: إن هذا الأمر لا يمكن بقاؤه بلا أمير، ولم يزالوا به حتى أجاب.

[ذكر بيعة علي، رضي الله عنه، بالخلافة]

فيقال: إن أول من بايعه طلحة بيده اليمنى وكانت شلاء من يوم أحد - لما وقى بها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، - فقال بعض القوم: والله إن هذا الأمر لا يتم. وخرج علي إلى المسجد فصعد المنبر وعليه إزار وعمامة خز، ونعلاه في يده، يتوكأ على قوسه، فبايعه **عامة الناس**، وذلك يوم السبت التاسع عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، ويقال: إن طلحة والزبير إنما بايعاه بعد أن طلبهما وسألاه أن." (٢)

"والتعديل

وعبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري.

ومحمد بن حماد الطهراني.

ومحمد بن سنان.

ويوسف بن مسلم.

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٧/٢٢٥

(٢) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ١٠/٤٢٠

وبوران بنت الحسن بن سهل.

زوجة المأمون ويقال: إن اسمها خديجة، وبوران لقب لها. والصحيح الأول. عقد عليها المأمون بفم الصلح سنة ثنتين ومائتين، ولها عشر سنين، فنثر أبوها على الناس يومئذ بنادق المسك، مكتوب في ورقة وسط كل بندقة اسم قرية، أو ملك، أو جارية، أو غلام، أو فرس، فمن التقط من ذلك شيئا ملكه، ونثر على **عامة الناس** الدنانير ونوافج." (١)

"وفي يوم الأحد ثامن عشر ذي الحجة ألزم القاضي الشافعي الشيخ علاء الدين القونوي جماعة الشهود بسائر المراكز أن يرسلوا في عمائمهم العذبات ليتميزوا بذلك عن **عوام الناس**، ففعلوا ذلك أياما ثم تضرروا من ذلك، فأرخص لهم في تركها، ومنهم من استمر بها.

وفي يوم الثلاثاء عشرين ذي الحجة أفرج عن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية، وكان معتقلا بالقلعة أيضا، من بعد اعتقال الشيخ تقي الدين بأيام من شعبان سنة ست وعشرين إلى هذا الحين.

وجاء الخبر بأن السلطان أفرج عن الجاولي، والأمير فرج بن قراسنقر، ولاجين المنصوري، وأحضروا بعد العيد بين يديه، وخلع عليهم.

وفيه وصل الخبر بموت الأمير الكبير جوبان نائب السلطان بو سعيد على تلك البلاد، ووفاة قراسنقر المنصوري أيضا، كلاهما في ذي القعدة من هذه السنة.

وجوبان هذا هو الذي ساق القناة الواصلة إلى المسجد الحرام، وقد غرم عليها أموالا جزيلة كثيرة، وله تربة بالمدينة النبوية، ومدرسته مشهورة، وله آثار حسنة، وكان جيد الإسلام، له همة عالية، وقد دبر الممالك في أيام بو سعيد مدة طويلة على السداد، ثم أراد بو سعيد مسكه فتخلص من ذلك، كما ذكرنا فيما سلف، ثم إن بو سعيد قتل ابنه خواجا دمشق في السنة الماضية، ففر ابنه الآخر تمرتاش هاربا إلى سلطان مصر، فآواه شهرا، ثم ترددت الرسل بين." (٢)

"وقد قصدته العساكر من كل جانب من الديار المصرية، ودمشق، وطرابلس، وغيرها، والأخبار قد ضمنت عن بيبغا، ومن معه ببلاد الحجاز ما يكون من أمره، ونائب دمشق في احتراز وخوف من أن يأتي إلى بلاد الشام فيدهمها بمن معه، والقلوب وجلة من ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفيها ورد الخبر أن صاحب اليمن حج في هذه السنة، فوقع بينه وبين صاحب مكة عجلان؛ بسبب أنه أراد أن يولي عليها أخاه ثقبة، فاشتكى عجلان ذلك إلى أمراء المصريين، وكبيرهم إذ ذاك الأمير سيف الدين طاز، وأمير حجتهم وأمير حجيجهم الأمير سيف الدين بزلار، ومعهم طائفة كثيرة، وقد أمسكوا أخاهم بيبغا، وقيدوه فقوي رأسه عليهم، واستخف بهم، فصبروا حتى قضي الحج، وفرغ الناس من المناسك، فلما كان يوم النفر الأول يوم الخميس تواقفوا هم وهو، فقتل من الفريقين خلق كثير، والأكثر من اليمنيين، وكانت الوقعة قريبة من وادي محسر، وبقي الحجيج خائفين أن تكون الدائرة على الأتراك فتنهب الأعراب أموالهم، وربما قتلوهم، ففرج الله تعالى، ونصر الأتراك على أهل اليمن، ولجأ الملك المجاهد إلى جبل

---

(١) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٦٠٠/١٤

(٢) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٣٠٣/١٨

فلم يعصمه من الأتراك، بل أسروه ذليلا حقيرا، وأخذوه مقيدا أسيرا، وعاث **عوام الناس** في اليمنيين، فنهبوا شيئا كثيرا، ولم يتركوا لهم جليلا ولا حقيرا، ولا قليلا ولا كثيرا، واحتاط الأمراء على حواصل الملك، وأمواله، وأمتعته، وأثقاله، وساروا بخيله وجماله، وأدنوا إلى." (١)

"(لله مولاه ما أولاه من حلل ... وحلة العلم والتقوى أجل حلا)

(أقسمت ما في الورى شخص يماثله ... من ذا يماثل بدر التم إذ كملا)

(إن خاض بحر علوم خاض منفردا ... في لج بحر رست في لجة النبلا)

(أوخاض في لجة الآداب فهو لها ... ما الأصمعي وما المرداس وابن جلا)

(لا يصدر الحكم إلا عن مشورة ... كيما يكون غدا في حزب من عدلا)

(فمن توليه فاستوليه متكلا ... به على الله وأعزل كل من عزلا)

(فقد أراك إله العرش خير فتى ... فاسمع لما قال وانجز كل ما فعلا)

(فذاك آكد من ترجو النجاة به ... ممن يقلده لا تختشى الزللا)

(**وعامة الناس** لا يرضون من كملت ... فيه الصفات فلا تعبأ بمن جهلا)

(فاسمح بعين ترى التاريخ مشتملا ... محمد بن علي أكمل الكملا)

١٢٠٩

- ومات رحمه الله في سنة ١٢٠٩ عام إنشائه لهذا النظم وله ولد من أعيان علماء الفروع المشاركين في غيرها وهو حسين بن محمد نشأ بذمار وقرأ الفروع على أهلها كالقاضي سعيد بن حسن العنسي وغيره ثم ارتحل إلى صنعاء وقرأ على جماعة من علمائها وقرأ علي في سنن أبي داود وهو الآن باق في صنعاء وله همة علية ونفس شريفة وطباع ظريفة ومناقب." (٢)

"العلامة عبد القادر بن أحمد فإنه مات ولم يكن قد استوفى ما عنده ثم إن صاحب الترجمة فرغ نفسه لإفادة الطلبة فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة واجتمع منها في بعض الأوقات التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والفقه والجدل والعروض وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء بل ومن وفد إليها بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء وكادت الفتيا تدور عليه من **أعوام الناس** وخواصتهم واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك وكان لا يأخذ على الفتيا شيئا تنزها فإذا عوتب في ذلك قال أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك وأخذ عنه الطلبة كتبا غير الكتب المتقدمه مما لا طريق له فيها الا الاجارة وهي كثيرة جدا في فنون عدة بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شئ منها كعلم الحكمة التي منها علم الرياضي والطبيعي والإلهي وكعلم الهيئة وعلم المناظر وعلم الوضع

وصنف تصانيف مطولات ومختصرات فمنها شرح المنتقى كان تبييضه في أربع مجلدات كبار أرشده إلى ذلك جماعة من

---

(١) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٥٣١/١٨

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ١٦٣/٢

شيوخه كالسيد العلامة عبد القادر بن أحمد والعلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وعرض عليهما بعضا منه وماتا قبل تمامه ومنها حاشية شفاء الأوام في مجلد والدرر البهية وشرحها الدرارى المضية في مجلد والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة في مجلد وهذا الكتاب في مجلد

ومن المختصرات الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام." (١)

"٧- الهزل يراد به الجد:

ومنها هزل يراد به الجد، قال أبو العتاهية "من البسيط":

أرقيك أرقيكا باسم الله أرقيكا ... من بخل نفس لعل الله يشفيكا

ما سلم نفسك إلا من يتاركها ... وما عدوك إلا من يرجيكا١

وقال أبو نواس "من الطويل":

إذا ما تميمي أتاك مفاخرا ... فقل عد عن ذا كيف أكلك للضب٢

وقال أيضا للفضل بن الربيع "من الوافر":

ولى حرم فلا تتغط عنها ... لتدفع حقها دفع الغريم

تغافل لى كأنك واسطي ... وبيتك بين زمزم والحطيم٣

وقال آخر "من المديد":

من رأى فيمن رأى رجلا ... تيهه مرب على جدته

يتباهى راجلا وله ... شاكري في قلنسوته٤

---

١ السلم: السلام أو الصلح أو المسالمة، ترك الشيء: خلاه، وتاركه البيع متاركة، رجاه ورجاه بمعنى.

٢ عد عما ترى: أي اصرف بصرك عنه، يقول: هم يفخرون، وكيف يفخرون؟ إن نسوا فذكرهم بما هو المنقبة التي لهم وهي أكلهم للضب.

٣ الحرم: جمع حرمة وهي ما لا يحل انتهاكه، غطاه يغطيه، وتغطى تغطيا: تستر بالغطاء وهو ما يتغطى به، الغريم: المدين، بيته بين زمزم والحطيم كناية عن سمو الحب وعراقة المحتد، واسطي: نسبة إلى واسط بلد سمي بالقصر الذي بناه الحجاج بين الكوفة والبصرة، يقول: لي لديك حقوق فلا تتغافل عنها ولا تماطل في أدائها كما يفعل عامة الناس، فلا تكن مثلهم، فأنت العظيم المجد والحسب، والفضل هو الفضل بن الربيع بن يونس من رجال الدولة العباسية في عصر المهدي والرشيد.

٤ التيه: الصلف والخيلاء، أربى الشيء: زاد، الجدة: الاستغناء، الراحل: ضد الفارس، تباهى: تفاخر، الشاكري: بمعنى

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢/٢١٩

الأجير والمستخدم فارسي معرب، والجند الشاكرية من جند الخلافة، القلنسوة: غطاء الرأس، والبيتان لمحمد بن أبي أمية الشاعر الكاتب، ومرت ترجمته عند البيت ١٨٥.." (١)

"أما ترى تماري هؤلاء في هذه القاويل، وجنوحهم فيها إلى الأباطيل، وإعراضهم عن طلب الآخرة بالعمل الصالح والخشوع والإخبات؟ أما يعلمون أن التماري من المرية، والمرية الشك، والشك والتشكك في الدين والعقد يؤديان إلى هلك، ويشقيان على حيرة، وأن الواجب غير ما رأوه واجبا؟ قيل لفيلسوف: كيف للإنسان بأن لا يغضب؟ قال: فليكن ذاكرا في كل وقت أنه ليس يجب ان يطاع فقط بل أن يطيع، وأنه ليس يجب أن يخدم فقط بل أن يخدم، وأنه ليس يجب أن يتحتمل خطأه فقط بل يجب أن يحتمل الخطأ عليه، وأنه ليس يجب أن يصبر عليه فقط بل أن يصبر هو أيضا، وأنه بعين الله دائما، فإنه إذا فعل ذلك لم يغضب، وإن غضب كان غضبه أقل.

قال فيلسوف: عوام الناس ظنون ان الله جل جلاله في الهياكل فقط، ويرون أنه يجب أن يتهيأ الإنسان ويحسن سيرته في الهياكل فقط، وأما أصحاب المعرفة فلعلمهم بأن الله تعالى في كل موضع ينبغي لهم أن تكون سيرتهم في كل موضع كسيرة عوام الناس في الهياكل.

قال بعض العلماء: سألت أعرابيا: ما الناقة المرواح؟ قال: التي كأنها تمشي على أرماح؛ قالك أراد طولها.

قال فيلسوف: كما أن الذين يستعملون حواس البدن فقط يمنعهم من الغضب الخوف من الملك المحسوس إذا وقفوا بين يده، كذلك يجب على من." (٢)

"هنا ندرك الإبداع والجمال في التعبير القرآني الذي قال الله عز وجل فيه بسورة (الإسراء/ ١٧ مصحف/ ٥٠ نزول) :

﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ [الآية: ٢٩] .

ونظيره ما جاء في سورة (المائدة/ ٥ مصحف/ ١١٢ نزول) :

﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشآء ... ﴾ [الآية: ٦٤] .

ولعامة الناس في تعبيراتهم الدارجات كنايات كثيرات، فبدل أن يقول قائلهم: "أنا أكبر من فلان سنا" يأتي في تعبيراتهم: لما كنت مدرسا كان في المرحة الابتدائية - كنت أحمله وهو ابن سنتين - وتقول المرأة: هو ابني من الرضاعة.

ويقول قائل: عن أسرة غنية: كانوا يستجدون صدقات الناس قبل الحرب، أي: هم أثرياء حرب - كانوا فقراء قبل أن يعين وليهم مديرا للمالية -.

وقال معمي مهنة أبيه: أنا ابن من خضعت له الرؤوس، أي: ابن حلاق.

إلى غير ذلك من تعبيرات لا تحصى.

***

---

(١) البديع في البديع لابن المعتز ابن المعتز ص/١٥٨

(٢) البصائر والذخائر أبو حيّان التوحيدي ٤/٨١

الأغراض البلاغية لاستخدام الكناية:

تستخدم الكناية لأغراض بلاغية كثيرة، منها الأغراض التالية:

الغرض الأول: إيثار الأسلوب غير المباشر في الكلام، إذا كان مقتضى الحال يستدعي ذلك.

فمن المعلوم أن الأسلوب غير المباشر أكثر تأثيرا فيمن يقصد توجيه الكلام له غالبا.." (١)

"وتضمنت القصة بعد ذلك تحقيق ما هو مفتقر إليه، فأوى عند أبيهما الشيخ الكبير، وأصاب رزقا، وزوجة صالحة.

المثال الخامس: قول الله عز وجل في سورة (البقرة/ ٢ مصحف/ ٨٧ نزول) :

﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ... ﴾ [الآية: ٢٥٣] .

ففي عبارة: ﴿ورفع بعضهم درجات﴾ تعريض بارتفاع محمد خاتم الرسل درجات على سائر الرسل، ولم يأت هذا البيان بعبارة صريحة فيها نص على ارتفاع منزلته فوق سائر الأنبياء والمرسلين تعليما للمسلمين أن يتأدبوا مع جميع الرسل ولا يتخذ من أفضلية محمد صلى الله عليه وسلم ذريعة للتنافس والتفاخر به على سائر الأمم، فمثل هذا قد يولد شقاقا، ويصد أتباع الرسل السابقين عن اتباع محمد خاتم المرسلين، **ولعامة الناس** في تعبيراتهم الدارجات والمبتكرات تعبيرات هي من أمثلة التعريض، وهي كثيرة.

* سمعت أحدهم يقول لآخر: "كل عضة بغصة يا سفرجل" تعريضا بأنه صعب عسر. فرد عليه بقوله: "كل عضة بشوكة يا صبارة" الصبارة هي "التين الشوكي في مصر - والبرشومي في الحجاز" تعريضا بصفاته الشائكة.

* وفي عهد أحد الانقلابيين الذين تسلموا سدة الحكم في سورية، وكان من مدينة حماة، ترامى للناس أن نهاية عهده قاربت، وكان الموسم موسم قرب انتهاء المشمش الحموي، فصار باعة هذه الثمرة ينادون عليها في الأسواق: "خلصت أيامك يا حموي - قربت أيامك يا حموي" تعريضا بانتهاء سلطة الحاكم الانقلابي الذي هو من حماه.

* ويتشاتم البيض والسود بمعاريض الأقوال، فيقول البيض تعريضا بالسود." (٢)

"المبحث الثاني

الاستعارة في المركب وهي "الاستعارة التمثلية"

سبق في مقدمة الكلام على الاستعارة أنها تكون في المفرد وتكون في المركب، وأن الاستعارة في المركب تسمى "الاستعارة التمثيلية".

وبعد أن انتهى المقصود عرضه وبيانه من صور الاستعارة في المفرد وتقسيماتها وأمثلتها، فقد جاء دور بيان القسم الآخر للاستعارة، وهو "الاستعارة في المركب".

الاستعارة في المركب: هي كما سبق بيانه في المقدمة استعارة يكون اللفظ المستعار فيها لفظا مركبا، وهذا اللفظ المركب

---

(١) البلاغة العربية الميداني، عبد الرحمن حبنكة ١٤٣/٢

(٢) البلاغة العربية الميداني، عبد الرحمن حبنكة ١٥٧/٢

يستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب، لعلاقة المشابهة بين المعنى الأصلي، ويسمى "الاستعارة التمثيلية" وقد يطلق عليه "الاستعارة على سبيل التمثيل" أو نحو ذلك من غبارات.

وهذه الاستعارة يستعملها الناس في مخاطباتهم وأمثالهم الدارجة، في فصيح الكلام العربي، وفي اللسان العامي الذي يتخاطب **عامة الناس** به، ويستعمل أيضا في غير العربية من اللغات الإنسانية الأخرى.

* فمن العامي قول الناس إذا رأوا صاحب صنعه أو مهنة يهمل أشياءه." [١]

"﴿ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا ... ﴾ [الآية: ٢٤] .

فجاء في هذه الآية استيفاء أقسام الغاية من ظاهرة البرق، إذ ليس في رؤية البرق إلا الخوف من الصواعق، والطمع في الأمطار، ولا ثالث لهذين القسمين بالنسبة إلى الرائين من **عامة الناس**.

المثال الثالث: قول الله عز وجل في سورة (فاطر/ ٣٥ مصحف/ ٤٣ نزول) :

﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير﴾ [الآية: ٣٢] .

إن واقع حال المؤمنين المسلمين لا يخلو أحدهم من أن يكون واحدا من هؤلاء الأقسام الثلاثة: إما ظالم لنفسه بالمعاصي، وإما مقتصد بفعل الواجبات وترك المحرمات، وإما سابق في الخيرات بإذن الله بأعمال البر وأعمال الإحسان، وهذه القسمة واقعية وعقلية.

المثال الرابع: قول الله عز وجل في سورة (الواقعة/ ٥٦ مصحف/ ٤٦ نزول) بشأن أقسام الناس يوم القيامة:

﴿وكنتم أزواجا ثلاثة * فأصحاب الميمنة مآ أصحاب الميمنة * وأصحاب المشأمة مآ أصحاب المشأمة * والسابقون السابقون * أولائك المقربون * في جنات النعيم﴾ [الآيات: ٧ - ١٢] .

أزواجا ثلاثة: أي أصنافا ثلاثة.

فالناس يوم القيامة يفرزون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكافرون، وهم أصحاب المشأمة.

القسم الثاني: المؤمنون غير السابقين، وهم أصحاب الميمنة.

القسم الثالث: المؤمنون السابقون، ذوو الدرجات العلية.." [٢]

"عظيمة من الشارع الذي يأخذ من وادي إبراهيم بن رياح، في كل صف حوانيت بها أصناف التجارات والصناعات والبياعات، عرض كل صف مائة ذراع بالذراع السوداء لئلا يضيق عليه الدخول إلى المسجد إذا حضر المسجد في الجمع في جيوشه وجموعه، وبخيله، ورجله. ومن كل صف إلى الذي يليه دروب وسكك فيها قطائع جماعة من **عامة الناس**، فاتسعت على الناس المنازل والدور.

---

(١) البلاغة العربية الميداني، عبد الرحمن حبنكة ٢/٢٦٥

(٢) البلاغة العربية الميداني، عبد الرحمن حبنكة ٢/٤١٣

واتسع أهل الأسواق والمهن والصناعات في تلك الحوانيت، والأسواق التي في صفوف المسجد الجامع، وأقطع نجاح بن سلمة الكاتب في آخر الصفوف مما يلي قبلة المسجد، وأقطع أحمد بن إسرائيل الكاتب أيضا بالقرب من ذاك، وأقطع محمد بن موسى المنجم وإخوته وجماعة من الكتاب والقواد والهاشميين وغيرهم، وعزم المتوكل أن يبتني مدينة ينتقل إليها، وتنسب إليه، ويكون له بها الذكر فأمر محمد بن موسى المنجم ومن يحضر بابه من المهندسين أن يختاروا موضعا، فوقع اختيارهم على موضع يقال له الماحوزة.

وقيل له: إن المعتصم قد كان على أن يبني ههنا مدينة، ويحفر نهرا قد كان في الدهر القديم فاعتزم على ذلك وابتدأ النظر فيه في سنة خمس وأربعين، ووجه في حفر ذلك النهر ليكون وسط المدينة فقدر النفقة على ألف ألف وخمسمائة ألف دينار، فطاب نفسا بذلك ورضي به وابتدأ الحفر وأنفقت الأموال الجليلة على ذلك النهر واختط موضع قصوره ومنازله.

وأقطع ولاة عهوده وسائر أولاده وقواده وكتابه، وجنده، والناس كافة، ومد الشارع الأعظم من دار أشناس التي بالكرخ، وهي التي صارت للفتح بن خاقان مقدار ثلاثة فراسخ إلى قصوره.

وجعل دون قصوره ثلاثة أبواب عظام جليلة يدخل منها الفارس برمحه، وأقطع الناس يمنة الشارع الأعظم ويسرته، وجعل عرض الشارع الأعظم مائتي ذراع، وقدر أن يحفر في جنبي الشارع نهرين يجري فيهما الماء من النهر الكبير الذي يحفره.

وبنيت القصور وشيدت الدور، وارتفع البناء وكان يدور بنفسه، فمن رآه قد جد في البناء أجازه وأعطاه، فجد الناس.

وسمى المتوكل هذه المدينة الجعفرية «١» ؛ واتصل البناء من الجعفرية إلى." (١)

"وأتقنها وعلى مشايخه وتلاميذه، والوظائف التي تولاها، وآراء العلماء والحكام فيه، ورحلاته، وعلى معظم كتبه التي صنفها، وعلى أسماء من اجتمع بهم أو أخذوا عنه أو أخذ عنهم.

ويبدو أنه نال حظا كبيرا من الاحترام والتبجيل لدى **عامة الناس** وخاصتهم، وأنه كان متفوقا في كثير من صنوف العلوم والمعارف، وتنبئنا مصنفاته التي سنذكرها بعلو قدمه وطول باعه، كما كان محسنا للغة الفارسية ونظم بها شعرا.

أما شعره الذي تحدثت عنه المصادر إذ قال الفاسي: "وله شعر كثير" فلم يصلنا منه إلا بضعة أبيات، ذكرناها قبل قليل.

وأما مآخذ بعض متشددي العلماء عليه فهي في ظني لا يبرأ من مثلها عالم والرد عليه يسير.

وتوفي –رحمه الله– متمتعا بحواسه بزبيد في اليمن سنة ٨١٧هـ الموافقة لسنة ١٤١٥م، وعمره ثمان وثمانون سنة هجرية حسب معظم المصادر ١.

مصنفاته:

صنف الفيروزآبادي أكثر من سبعين مصنفا، منها المجلدات ومنها الوريقات. وقد اختلفت عناوين بعض هذه المصنفات في المصادر اختلافا بسيطا وهو أمر مألوف في عناوين المصنفات القديمة، لأمور لا مجال هنا لذكرها، ونورد ثبتا بما وقفنا عليه من تلك المصنفات في المصادر بعد تتبع طويل، مع إشارة إلى ما طبع منها، وإلى أمكنة وجود ما يزال مخطوطا، مرتبة حسب حروف الهجاء:

---

(١) البلدان لليعقوبي اليعقوبي ص/٦٧

١- إثارة الحجون "أو الشجون" إلى زيارة الحجون٢. صنفه في ليلة واحدة. منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ٣٩٥٢.

---

١ وصورة قبره في كتاب "الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد" لعبد الرحمن بن علي الديبع. الصفحة ٢١٣. وقد وقعت في مجلة العربي الكويتية. العدد ٦٨ تشرين الثاني سنة ١٩٧٢ الصفحة ١٠٠ على استطلاع عن مدينة زبيد، فيه صورة لقبره فيها.

٢ الحجون الأولى: الكسول. والثانية: جبل بأعلى مكة المكرمة.." (١)

"ومن وقت دخوله الأندلس سنة ١٣٨ إلى ولاية عبد الرحمن الناصر، مات من بني أمية سبعة خلفاء وعبد الرحمن ثامنهم؛ ومات في المدة المذكورة من بني العباس اثنان وعشرون ملكا.

وفي سنة ٣٠٠، استخلف الإمام الناصر لبدين الله أمير المؤمنين عبد الرحمن ابن محمد - رحمه الله - يوم الخميس مستهل ربيع الأول سنة ٣٠٠، وهو ابن ثلاث وعشرون سنة وخمسة أشهر وثلاثة وعشرين يوما. وكنيته: أبو المطرف. وأمه: أم ولد تسمى مزنة. وجلس للبيعة في محراب المجلس الكامل بقصر قرطبة، وتولي أخذها له على الخاصة والعامة بدر بن أحمد مولاه، وموسى بن محمد بن حدير صاحب المدينة. وأحضر أعمامه، وأعمام أبيه، وطبقات قريش، وصنوف الموالي، **وعامة الناس**؛ فبايعوا مبايعة رضى واغتباط، بوجوه متهللة، وصدور منشرحة، وألبسة داعية شاكرة لله - عز وجل - على ما قلده من أمرهم، وأصاره إليه من رعايتهم، والذب عن حرماتهم؛ قد استبشر جميعهم بيمن نقيبته واعتلاء همته، ورجوا ما قد حققه الله لهم من بركة دولته، وصلاح الأحوال على يديه، وتجرده لاستئصال علق الفتنة، والتمهيد الطاعة. وكان الخلاف قد عم أقطار الأندلس، وطبق القاصي والداني منها، واستولي أهل النفاق على كورها ومعاقلها بفترة طاولتهم، وهمل تراخت أيامه بهم؛ فحسم الله - عز وجل - منه على يديه ما سيأتي الخبر عنه، وتتصل الحاية له.

وعهد - رحمه الله - بالكتاب ببيعته إلى الكور والأطراف. وولي في يوم مبايعته بدرا مولاه الحجابة مع الوزارة وخطة الخيل، إلى ما كان إليه من خطة البرد. وولي موسى بن محمد الوزارة، إلى ما كان إليه من خطة المدينة. وكان على الكتابة عبد الله بن محمد الزجالي؛ فأقره عليها، وأقر أحمد بن محمد ابن أبي عبدة على القيادة؛ وأقر قاسم بن وليد الكلبي على الشرطة العليا؛ وكان مع ذلك خازنا؛ فصرف الخزانة عنه وولاها عبد الملك بن جهور. وولي الخزانة أيضا محمد بن عبيدة بن مبشر، ومحمد بن عبد الله بن أبي عبدة، وعزل." (٢)

"ومن غرائب الحمق: المذهب الذي ذهب إليه الكميت بن زيد، في مديح النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يقول:

فاعتتب الشوق من فؤادي والشع ... ر إلى من إليه معتتب

إلى السراج المنير أحمد لا ... تعدلني رغبة ولا رهب

---

(١) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة الفيروزآبادي ص/٣١

(٢) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ابن عذاري المراكشي ١٥٨/٢

عنه إلى غيره ولو رفع الن ... اس إلي العيون وارتقبوا

وقيل أفرطت بل قصدت ولو ... عنفني القائلون أو ثلبوا

إليك يا خير من تضمنت الأر ... ض ولو عاب قولي العيب

لج بتفضيلك اللسان ولو ... أكثر فيك اللجاج واللجب

فمن رأى شاعرا مدح النبي صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه واحد من جميع أصناف الناس، حتى يزعم هو أناسا يعيبونه ويثلبونه ويعنفونه؟! ولقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم، فما زاد على قوله:

وبورك قبر أنت فيه وبوركت ... به وله أهل بذلك يثرب

يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ويثرب، يعني المدينة.

لقد غيبوا برا وحزما ونائلا ... عشية واراه الصفيح المنصب

وهذا شعر يصلح في عامة الناس.

وكتب مسلمة بن عبد الملك، إلى يزيد بن المهلب: إنك والله ما أنت بصاحب هذا الأمر، صاحب هذا الأمر مغمور موتور وأنت مشهور غير موتور.

فقال له رجل من الأزد يقال له عثمان بن المفضل: قدم ابنك مخلدا حتى يقتل فتصير موتورا.

وقال: جاء ابن لجديع بن علي وكان ابن خال ليزيد بن المهلب، فقال ليزيد: زوجني بعض ولدك. فقال له عثمان بن المفضل: زوجه ابنك مخلدا، فإنه إنما طلب بعض الولد ولم يستثن شيئا.

ومن الحمقى كثير عزة. ومن حمقه أنه دخل على عبد العزيز بن مروان،." (١)

"١- المأساة:

وهي "التراجيديا" وتنتهي بفاجعة، ولكنها تؤكد قيمة إنسانية كبرى، وكانت في بدايتها مقصورة على تصوير حياة العظماء، فأصبحت اليوم تتناول عامة الناس، وتتميز بالجدية، وحدة العواطف، وصعوبة الاختيار في المواقف، وسلامة اللغة في الصياغة.." (٢)

"«٨١٨» - دنا سقاء من فقيه على باب سلطان فسأله عن مسألة، فقال له:

أهذا موضع المسألة؟ فقال له السقاء: أو هذا موضع الفقه؟

«٨١٩» - كان الحسن يقول: لا توبة لقاتل مؤمن متعمدا. فدس إليه عمرو بن عبيد رجلا وقال قل له: إنه لا يخلو من أن يكون مؤمنا أو كافرا أو منافقا أو فاسقا. فإن كان مؤمنا فإن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا

(التحريم: ٨) ، وإن كان كافرا فإنه يقول:

---

(١) البيان والتبيين الجاحظ ١٦٥/٢

(٢) التحرير الأدبي حسين على محمد ص/٣٣٥

قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

(الانفال: ٣٨) ، وإن كان منافقا فإنه يقول: إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا إلا الذين تابوا

(النساء: ١٤٥- ١٤٦) ، وإن كان فاسقا فإنه يقول: أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا

(النور: ٤- ٥) . فقال الحسن للرجل: من أين لك هذا؟ قال: شيء اختلج في صدري، قال: اصدقني. فقال الرجل: عمرو بن عبيد، فقال الحسن: عمرو بن عبيد، وما عمرو؟ إذا قام بأمر قعد به، وإذا قعد بأمر قام به.

«٨٢٠» - لما أخذ عمر بن الخطاب في التوجه إلى الشام قال له رجل: أتدع [١] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أدع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاح أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد هممت أن أضرب رأسك بالدرة حتى لا تجعل الرد على الأئمة عادة فيتخذها الأجلاف سنة.

٨٢١- ولما أخذ سابور ماني الزنديق قال له نصحاؤه: اقتله، قال: إن قتلته من غير أن أغلبه بالحجة قال عامة الناس بقوله، ويقولون ملك جبار قتل زاهدا،

---

[١] م: تدع.." (١)

"ذكر الطبقة الاولى من ملوك الفرس الأولى

أولهم جيومرت كلشاه، وتفسير ذلك ملك الطين، وإليه ترجع الفرس في أنسابها، وهو عندهم آدم أبو البشر وأصل النسل، ملك أربعين سنة، وقيل ثلاثين، وذلك في الهزاريكه الأولى من بدء النسل، وتفسير ذلك الألف سنة وكان ينزل إصطخر فارس اوشهنج ملك أربعين سنة طهمورث ملك ثلاثين سنة جم ملك سبعمائة سنة وثلاثة أشهر البيوراسب، وهو الضحاك ملك ألف سنة، والفرس تغلو فيه، وتذكر من أخباره أن حيتين كانتا في كتفيه تعتريانه لا تهدئان إلا بأدمغة الناس، وأنه كان ساحرا يطيعه الجن والانس، وملك الأقاليم السبعة، وأنه لما عظم بغيه، وزاد عتوه، وأباد خلقا كثيرا من أهل مملكته، ظهر رجل من عوام الناس وذوى النسك منهم من أهل أصبهان إسكاف «كابى» ورفع راية من جلود علامة له، ودعا الناس إلى خلع الضحاك وقتله، وتمليك افريذون، فاتبعه عوام الناس، وكثير من خواصهم وسار إلى الضحاك، فقبض عليه وأنفذه أفريذون إلى أعلى جبل دباوند بين الري وطبرستان، فأودع هناك وأنه حي إلى هذا الوقت، مقيد هناك، في أخبار يطول ذكرها، قد شرحناها في كتاب (مروج الذهب ومعادن الجوهر) وعظم ابتهاج الناس بما نال الضحاك بجوره وسوء سياسته، وتيمنوا بتلك الراية." (٢)

"هذا الشهر، وانصرفوا في آخر يوم الأربعاء، وقد أصيب عدة من الفريقين، الأكثر منهم من السرية، راجعين الى الرحبة.

---

(١) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ١٧٥/٧

(٢) التنبيه والإشراف المسعودي ص/٧٥

وأقام صاحب البحرين بالرحبة يروى في نزول مدينة الرملة من بلاد فلسطين أو مدينة دمشق فيما حكى، ثم عمل على الرجوع الى بلده لأمور قد ذكرناها في غير هذا الموضع من أخبارهم، فسار عن الرحبة في أول شعبان سنة ٣١٦ في البر والماء منحدرا في الفرات.

وكان مقامه بالرحبة، الى أن خرج عنها نحوا من سبعة أشهر، فنزل على هيت ثانية فقاتلهم قتلا شديدا في الماء والبر، ولم يكن معه في الاولى سفن، ثم انحدر عنهم، وسار الى ناحية الكوفة والقادسية. وامتار واجتاز بظاهر البصرة وعاد الى البحرين. وذلك في آخر المحرم وأول صفر سنة ٣١٧.

ثم سار الى مكة فدخلها يوم الاثنين لسبع خلون من ذي الحجة من هذه السنة في ستمائة فارس وتسعمائة راجل، وأميرها يومئذ محمد بن إسماعيل المعروف بابن مخلب بعد أن كان من بها من الأولياء وغيرهم من **عوام الناس** من الحاج وغيرهم صافوه ثم انكشفوا من بين يديه عند قتل نطيف غلام ابن حاج. وكان من شحنة مكة وممن يعول عليه وأخذ الناس السيف وعاذوا بالمسجد والبيت.

فاستحر القتل فيهم وعمهم. وقد تنوزع في عدة من قتل من الناس من أهل البلد وغيرهم من سائر الأمصار فمكثر ومقلل، فمنهم من يقول ثلاثين الفا ومنهم من يقول دون ذلك وأكثر. وكل ذلك ظن وحسبان إذ كان لا يضبط وهلك في بطون الأودية ورءوس الجبال والبراري عطشا وضرا ما لا يدركه الإحصاء واقتلع باب البيت الحرام.

وكان مصفحا بالذهب وأخذ جميع ما كان من البيت من المحاريب الفضة والجزع وغيره ومعاليق وما يزين به البيت من مناصق ذهب وانازيرات ذهب." (١)

"تركية وتوفي المكتفي ليلة الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة خمس وتسعين ومائتين وغسله أبو عمر وهوالذى صلى عليه وكان للمكتفي يوم توفي إحدى وثلاثون سنة المقتدر بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل أبو الفضل وولي جعفر أخو المكتفي في اليوم الذي توفي فيه أخوه المكتفي وأم المقتدر أم ولد يقال لها شغب وكان مولد المقتدر سنة اثنتين وثمانين ومائتين وبايع الخاص لعبد الله بن المعتز في شهر ربيع الأول سنة ست وتسعين ومائتين وبقي مع المقتدر الحجرية وجماعة من الحشم **وعوام الناس** فركب الحسين بن حمدان في جماعة معه من الأعراب وجاء إلى باب المقتدر ثم ذهب قاصدا دار بن المعتز فحارب أصحاب بن المعتز وقتل ظاهرا مكشوفا والعباس بن الحسن بن أيوب وكان كاتب بن المعتز وظفر بأصحاب بن المعتز فهزمهم وقبض على عبد الله بن المعتز وقتله واستوى أمر المقتدر وهدأت أمور الناس وصار الناس كأنهم نيام لا يحسبون بفتنة وعمرت والدته الحرمين وأنفقت عليهما في كل سنة أموالا خطيرة وكذلك عمرت بيت المقدس وكانت تنفق عليها وعلى الثغور في كل سنة أموالا خطيرة وارتفع." (٢)

"كيف يكون الداء دواء والسقم شفاء؟ فإن هذا قد يوجد معنى ويستعمل لفظا، وقد ظهر **لعامة الناس** وخاصتهم أن الداء المسمى خمار العارض عن الشراب المسكر يشفى منه شرب شيء مما تولد الخمار عنه، كما قال الشاعر:

---

(١) التنبيه والإشراف المسعودي ص/٣٣٤

(٢) الثقات لابن حبان ابن حبان ٢/٣٣٤

وصرعة مخمور رفعت بقرقف ... وقد صرعتني قبل ذلك قرقف

فقام يداوي صرعتي متعطفا ... وكنت عليه قبلها أتعطف

يموت ويحيا تارة بعد تارة ... وتتلفنا هذي المدام وتخلف

إذا ما تسلقنا من الكأس سلوة ... تقاضى الكرى منها الذي نتسلف

وقال آخر:

تداويت من ليلى بليلي من الهوى ... كما يتداوى شارب الخمر بالخمر

وقال أبو نواس:

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء ... وداوني بالتي كانت هي الداء

أخذه من قول الأعشى:

وكأس شربت على لذة ... وأخرى تداويت منها بها

لكي يعلم الناس أني امرؤ ... أتيت المعيشة من بابها

وقال جرير:

يرمين من خلل الستور بأعين ... فيها السقام وبرء كل سقيم

وكنت في الحداثة أنشأت كلمة مسمطة على نحو قصيدة مدرك الشيباني في عمرو النصراني فكان مما ذكرته في كلمتي هذه عند صفة عين إنسان نعته ونسبت الكلمة به:

سقم أوى أحسن عين تطرف ... تقوى به والقلوب تضعف

كالسم في الأفعى تقي وتحتف ... تحيا به وبالنفوس تتلف

ثم قلت:

دواء من أقصده بسقمه ... تكراره نحو مرامي سهمه

كالأفعوان يشتفى من سمه ... بشرب درياق كربه لحمه

وقلت أيضا من كلمته:

وشفائي بسقم مقلة ظبي ... قد قلبي منه بأحسن قد

سقمها لي شفاء دائي إذا ... جادت وداء إذا تصدت لصد

وأنا أستغفر الله من مساكنة ما يشغل عن عبادته، ومما يضارع ما وصفنا في هذا الفصل من وجه، قول ابن الرومي:

عيني لعينك تبصر مقتل ... لكن عينك سهم حتف مرسل

ومن العجائب أن معنى واحدا ... هو منك سهم وهو مني مقتل." (١)

---

(١) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي المعافى بن زكريا ص/٣٠

"رواية أخرى للحديث

حدثنا عبد الغافر بن سلامة بن أحمد بن أزهر الحضرمي الحمصي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عرعرة، قال: حدثنا عاصم بن علي، وحدثنا محمد بن عمر بن حفص الدربندي، قال: حدثنا عثمان بن معاوية البصري، عن عبد الله بن عثمان صاحب شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: اجتمع على النبي صلى الله عليه وسلم نساءه يوما فجعل يقول الكلمة كما يقول الرجل عند أهله، قال: فقالت إحداهن: كأن هذا حديث خرافة، فقال: تدرين ما حديث خراف؟ وذكر الحديث.

التعليق على الخبر

قال القاضي: عوام الناس يرون أن قول القائل: هذه خرافة، إنما معناه أنها حديث لا حقيقة له، وأنه مما يجري في السمر للتأنس به، وينتظم من الأعاجيب وطرف الأخبار ما يرتاح إليه ويتمتع أهل الأندية بالإضافة فيه، ويقطعون أوقات ندامهم بتداوله، وأنه أو معظمه لا أصل له، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق في كل ما يخبر عنه وأعلم بحقيقة الأمر فيه، وأولى من رجع إلى قوله وأخذ به، والغي ما خالفه، فأما ما وصفنا من مذهب العامة فيه، فإن الحديث مضاف إلى الجنس الذي هو جزء منه، وبعض من جملته ومميز له من كل حديث ليس بحديث خرافة، كقولهم هذا ثوب خز وخاتم فضة وباب حديد، واشتقاقه على هذا القول من قولهم: اخترف فلان من بستانه هذه الثمرة، وقولهم: هذه خرفة فلان، يشار به إلى شيء من الفاكهة، ومنه سمي الربيع الأول من السنة خريفا لأن جل الفواكه تخترف فيه، وجاء في الخبر: أن عائد المريض في مخرفة الجنة إشارة إلى ما يرجى له من النعيم وثواب الملك الكريم. فقال أصحاب هذا المذهب: إن المجتمعين على هذه الأحاديث المعجبة الملذة المطرفة بمنزلة المجتمعين على ما يخترف من الفاكهة التي ينالون من قبلها المتعة السارة لهم الفائضة عليهم، ويتوهم هؤلاء أن مختلف الباطل ومفتعل الكذب بمنزلة من أتى شيئا أو اخترفه في أنه قد ظفر بما يلهيه ويمتعه، وإن كان على ما وصفا في أصله، ويقولون لما لا يحققون صحته من الأخبار: هذه خرافة، وهذا حديث خرافة، وقال بعض مجان الشعراء عجز بيت له حكايته:

حديث خرافة يا أم عمرو

وقال رضي الله عنه منهم في آخر بيت قاله:

قالت ودعني من أحاديث خرفة

وقال أبو العتاهية:

إذا أخلوا فأنت حديثي ... وذلك كالحديث من الخرافة

وأرى أن قولهم للإنسان إذا أفند وتغير وأهتر وهجر: قد خرف، من هذا الباب وأنه." (١)

---

(١) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي المعافى بن زكريا ص/٥٠

"المجدودين يوما ممن حكمه زمان السوء فينا، وجار ببسط يده وقبض أيدينا، وأشاع له في **عامة الناس** وعشرائهم، وأغمارهم وغوغائهم، أنه أوحد دهره، وقريع عصره، علما وذكاء، وأدبا ومضاء، فتمثل ببيت البحتري من كلمته السينية التي يصف فيها إيوان كسرى، وهي من جيد شعره وحسنه، وأولها:

صنت نفسي عما يدنس نفسي ... وترفعت عن جدا كل جبس

والبيت الذي تمثل به هذا الرجل على قبح خطئه فيه:

وبعيد ما بين وارد خمس ... علل شربه ووارد سدس

فما رأيت أحدا من حاضري مجلسه يومئذ على كثرتهم قد تبين منه إنكار هذا اللفظ ولا لحظ، وعاد بعد بمثل هذا في مجلس آخر، ثم إنني كنت أنا وهو يوما خاليين، فأنشد هذا البيت غير مرة على الوجه الذي أنكرته، فقلت له: قد سمعتك تنشد هذا البيت غير مرة على ما أنشدته في هذا الوقت، ولست أدري كيف اتفق لك الخطأ فيه مع ظهوره؟ وكيف لم تتأمله فتعرف فساد المعنى الذي إنشادك عبارة عنه؟ قال: فكيف هو؟ فقلت له:

وبعيد ما بين وارد رفه علل شربه ووارد خمس

فقال: لا، وهو على ما رويته، فقلت له: وأي بعد بين الخمس والسدس؟ هو تاليه المتصل به الذي يليه، وبين الرفه وبين الخمس وما دونه بعد ظاهر، وفضل حائل، فلم يبن لي منه رجوع، وقد كان كثيرا، ما يرجع في أشياء كثيرة إلي، ويرجع عنها عند توقيفي إياه وتثبيتي له.

المجلس الخمسون

لا نستعمل على عملنا من طلبه

حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس، قال: حدثنا حماد بن الحسن، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا مندل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه.

قال: قال أبو موسى: " دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي رجل، فقال: استعملني، فقال: إنا لا نستعمل على عملنا من طلبه ولا من حرص عليه ".

شرح السبب في ذلك

قال القاضي: تأملوا رحمنا الله وإياكم، ما ورد به هذا الخبر عن نبينا صلى الله عليه وسلم من إخباره أنه لا يستعمل على الناس من طلب العمل عليهم، ولا من حرص على ولاية أمورهم، لأن من سأل هذا وحرص عليه لم يؤمن زيغه عن العدل في من يلي عليه، ومحاباته لمن يواليه، وشفاء غيظه ممن يعاديه، والاستطالة بما بسط فيه على من بسط عليه، فيجور في

حكمه، ويستعين بسلطانه على ظلمه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سأل القضاء، واستعان عليه بالشفعاء، ما روي من أن الله وكله إلى نفسه.." (١)

"- ثم كان من الأسباب الرئيسة في فك الحصار حدوث أزمة نفاد أقوات المسلمين، ومع أن المسلمين قد جمعوا أول ما وصلوا إلى القسطنطينية ما استطاعوا جمعه من الطعام والعلف وادخروه لوقت الحاجة إلا أن ذلك نفد ولم يقم بحاجتهم طوال فصل الشتاء الذي صاحبته الأمطار والثلوج والبرد الشديد كما ذكر، ولاسيما أن عدد الجيش كان كبيرا ومعهم دوابهم التي تحتاج إلى أعلاف ومؤونة في أرض كساها الجليد، ولذلك انتشرت المجاعة والأمراض بين المسلمين، قال عمر بن هبيرة – قائد الأسطول: "بلغنا من حصارهم ما بلغنا، وكان بنا من الأزل والمرض نحوا مما بهم أو أشد" ١، وقال أحد المشاركين في الحملة وهو محمد بن زياد الألهاني: "هلكنا من الجوع ومات الناس" ٢، وروى أحد الجنود قال: "كنت فيمن حاصر القسطنطينية، فبلغنا من حصارهم وبلغ منا الجوع نحوا مما سمعتم" ٣، وتحدث شاهد عيان هو أبو سعيد المعيطي عن حال المسلمين إذ ذاك؛ فذكر أن مسلمة تفقد الجيش وسأل عن طعامهم، فأخبر أن الناس في شدة وضيق، وأنهم يتقوتون الخزيرة ٤، فحثهم على الصبر. قال أبو سعيد: "وقد جهد **عامة الناس**، وإنما يأكل الخزيرة منهم أهل القوة، وبقيتهم فيما لا يصفه واصف من أكل توافق الدواب وأشباه ذلك، حتى لقد ذكر أن قوما أكلوا ميتا لهم"٥، وتحدث شاهد عيان آخر وهو زيد بن واقد عن ما

---

١ تاريخ دمشق ٦٨/٢٣٠.

٢ الذهبي، دول الإسلام ص ٦٧.

٣ تاريخ دمشق ٦٨/٣٣٢.

٤ الخزيرة: شبه عصيدة، وهو اللحم الغاب يقطع صغارا في القدر، ثم يطبخ بالماء الكثير والملح، فإذا أميت طبخا ذر عليه الدقيق فعصد به، ولا تكون الخزيرة إلا بلحم، تاج العروس، مادة (خزر) .

٥ تاريخ دمشق ٦٦/٢٦٧-٢٦٨.." (٢)

"انتهى. وقال البرزالي في تاريخه في سنة ثلاثين المذكورة ومن خطه نقلت: وفي ليلة الاثنين ثالث شهر رجب توفيت زوجة نائب السلطنه بالشام المحروسة الأمير سيف الدين تنكز الملكي الناصري وهي الست الكبيرة المحترمة بنت الأمير سيف الدين كوكب أي المنصوري الناصرى وصلي عليها بكرة الاثنين بجامع دمشق ودفنت بمكان اشترته لدفنها إلى جانب المدرسة الطيبة بقرب الخواصين داخل دمشق وحضرها جمع كثير القضاة والأمراء والأكابر **وعامة الناس** وعمل عزاها بالمدرسة القليجية جوار الدار التي توفيت فيها وشرع في عمارة المكان الذي دفنت فيه وأحضرت الآلات والصناع وحصل الأتمام بذلك وبلغني أنها أوصت أن يعمل قبة على الضريح وفي جواره مسجد ورباط للنساء رحمها الله وتقبل منها فعمل ذلك

---

(١) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي المعافى بن زكريا ص/٣٦٧

(٢) الحملة الأخيرة على القسطنطينية في العصر الأموي سليمان السويكت ص/٤٧٤

جميعه وكانت حجت بالعام الماضي وتصدقت وأثنى الناس عليها انتهى.

٢٩٥- التربة الكندية

بسفح قاسيون وهي تربة العلامة تاج الدين أبي اليمن الكندي الحنفي قال الصفدي في تاريخه في حرف الزاي: ودفن بتربته بالسفح وله ترجمة طويله في نحو كراسة مذكورة فيه لخصت منها شيئا في المدرسة التاجية الحنفية فراجعها انتهى.

٢٩٦- التربة الكاملية الصلاحية البرانية

بالجبل تحت كهف جبريل قال الحافظ علم الدين البرزالي ومن خطه نقلت في سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة وفي ليلة الأربعاء وقت السحر الثالث والعشرين من شوال توفي الشيخ الفقيه الإمام المحدث المفيد العدل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن غنائم بن وافد بن المهندس الصالحي الحنفي وصلي عليه عقيب الظهر بالجامع المظفري بسفح جبل قاسيون ودفن بتربة والده بالقرب من المدرسة المعظمية ومولده في سنة خمس وستين وستمائة تقريبا وكان." (١)

"جامع يلبغا

٩- على شط نهر بردى تحت قلعة دمشق قال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه في كلامه على القري: وجدت بخط الشيخ القدوة أبي سعيد مساعد بن ساري١ رحمه الله تعالى سمعت الشيخ محمد بن القرمي٢ بالقدس يقول: كان موضع جامع يلبغا تلا يشنق عليه حتى شنق عليه فقير مجذوب شطح فقتل عليه مشنوقا ولم يقتل عليه أحد بعده وكان يرون أن ذلك بسببه انتهت الزيادة. وقال الذهبي في مختصر تاريخ الإسلام في سنة سبع وأربعين: وفي هذا العام أنشأ الجامع السيفي يلبغا بدمشق. وقال في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة: وفي جمادى الأولى جاء الخبر إلى دمشق بمسك جماعة من كبراء أمراء مصر منهم آق سنقر والحجازي وبيدمر البدري وغيرهم تتمه سنة فجمع نائب الشام الأمير سيف الدين يلبغا الأمراء بعد الموكب واستشارهم فيما يصنع فاختلفوا عليه فكاتب إلى النواب بالبلاد الشامية فأجابه بالطاعة نائب حلب المحروسة ارغون شاه٣ فتحول نائب دمشق بأهله وخزائنه إلى القصر الظاهري فأقام به أياما فقدم عليه أمر السلطان يعلمه أنه قد كتب تقليد ارغون شاه نائب حلب المحروسة نيابة دمشق ويأمره بالشخوص إلى القاهرة فانتهر الرسول ورده بغير جواب فلما كان من الغد وهو يوم الخميس منتصف الشهر خرج بجميع أهله وغلمانه ودوابه وحواصله إلى خارج البلد عند قبته المعروفة به اليوم وخرج معه أبوه وإخوته وجماعة من الأمراء منهم قلاون وسبعة ممن أطاعوه فباتوا ليلتين بأرض القبيبات فلما كان من الغد يوم الجمعة نودي في البلد من تأخر من الأمراء والجند شنق على باب داره فتأهب الناس للخروج وطلع الأمراء فاجتمعوا إلى السنجق السلطاني تحت القلعة فلما تكاملوا ساروا نحوه بعد صلاة الجمعة ليمسكوه فجهز ثقله وزاده وما خف عليه من أمواله ثم ركب بمن أطاعه ووافاه الجيش عند ركوبه وهابوا أن يبتدوه بالشر فتقدمهم وساروا وراءه وأما أهل القبيبات وعوام الناس والأجناد الباطله فنهبوا خيامه

١ شذرات الذهب ٧: ١٤٣.

(١) الدارس في تاريخ المدارس النعيمي ٢/٢١٢

٢ شذرات الذهب ٦: ٣٠٣.
٣ شذرات الذهب ٦: ١٦٦.." [١]

"مما أصاب فتركت "بلوم بيار" وأتت على "ملمازون" مع ابنتها وعدد من السيدات، وكان بيتها غاصا بالأشراف والأدباء، وكانت تكتب على "نابوليون" بكل ما يجري في القصر حتى الأحاديث التي تدور بينها وبين زوارها فيسر بأخبارها ويطلب منها أن تجتهد في توثيق رباطات المحبة والمودة بينه وبين أصدقائه القدماء، وأن تبذل جهدها في مصادقة آخرين غيرهم، وكان ل "جوزفين" تأثير عظيم في أعضاء "الديركتوار" وقد خلصت كثيرين من الضيق وردت إلى كثيرين آخرين الأملاك التي أخذت منهم، ولما رأى البعض تأثير "جوزفين" في "نابوليون" أرادوا أن يحولوا بينهما لغايات سياسية فاستعملوا لذلك نفس الأسباب التي كانت هي تستعملها لكي تكتسب له أصدقاء ونسبوا إليها الخفة والطيش، وكان لهؤلاء الأعداء تأثير عظيم في "نابوليون" فجعلوا يوسوسون في صدره ويهيجونه عليها فأثر كلامهم فيه لحدة مزاجه وقام من فوره فكتب إليها رسالة ضمنها قوارص الكلم فلما اطلعت "جوزفين" عليها تأثرت تأثرا عظيما، وقامت فكتبت إليه كتابا لطيفا رقيقا لم يسبق له نظير في الخلوص والرقة، وكانت محبتها وصفاء قلبها يظهران في خلال كل سطر من سطوره، ولكن حجزت هذه الرسالة بمساعي المحتالين فلم تصل على "نابوليون" وكانت المراكب الإنكليزية وقتئذ مراقبة لفرنسا وقد منعت كل مراسلة بينها وبين الجيوش في مصر.

وكانت كل يوم تصل إلى "جوزفين" أخبار سيئة عن أحوال الجيوش في مصر، ومرة وصل إليها خبر أن زوجها مات فاشتغل بالها وأمست في قلق وبلبال، وقد كانت تخاف دائما أن زوجها ربما يترك محبتها بعد رجوعه محمولا على ذلك بسعي المفسدين والوشاة، ولكنها لم تزل تبذل غاية جهدها في كل ما يؤل إلى خيره ونجاحه ومع أن قلبها كان تعبا وخاطرها مكسورا.

كانت تفعل كل ما تقدر عليه لكي تظهر البشاشة للجميع حسب عاداتها، وكانت تسلي نفسها بالأزهار والرياحين فتقضي جانبا من وقتها مع ابنتها "هورتنس" في الحديقة ومعولها ومرشتها في يدها، ثم كانت تقضي جانبا كبيرا من وقتها في زيارة بيوت الفلاحين حواليها، وكان كفها دائما مفتوحا لسد عوز المحتاجين، فتتصدق عليهم وتفرح لأفراحهم، وتحزن لأحزانهم.

ولما توجت إمبرطورة على فرنسا ابتهج هؤلاء الفلاحون ابتهاجا عظيما ودعوا لها بطول البقاء، وحسبوها من أجدر النساء بهذا المقام وهكذا قضت "جوزفين" عدة أشهر بعضها في الجولان بين هؤلاء الفلاحين وبعضها في القصر بين الأشراف والأمراء في انتظار استماع الأخبار من " نابوليون".

وفي ذلك الوقت ابتدأت سنة ١٧٩٩ ميلادية فلاح أنها من بدأتها سنة شؤم على فرنسا فإن الفرنساويين كانوا قد تعبوا من مظالم الثورة وكانت حركة الأشغال واقفة، والجوع عاما في البلاد، وكان النمساويون قد دخلوا إيطاليا ثانية، وأوقعوا بالفرنساويين من كل جانب، وكانت الصلات بين الجيوش في مصر وبين فرنسا مقطوعة وأخبار موت "نابوليون" ذائعة في

---

(١) الدارس في تاريخ المدارس النعيمي ٢/٣٢٦

كل البلاد، وأما حكومة "الديركتوار" فكانت مؤلفة وقتئذ من خمسة قد نشأوا في غصون الثورة من بين **عامة الناس** واستلموا زمام الحكم وكانوا قساة ظالمين لا يعرفون شيئا من العدل والإنصاف، وكان الشعب قد سئم منهم وكره الاستمرار على هذه الحالة وتمنى مد يد قوية لإصلاح الأحوال السياسية وإرجاع الحكم والنظام إلى البلاد.

وفي المساء التاسع من تشرين الثاني (أكتوبر) من تلك السنة دعا رئيس "الديركتوار" إلى بيته أكابر باريس ووجهاءها، وكانت "جوزفين" في جملة المدعوين وبينما هم جالسون على المائدة عند نصف الليل إذ وصلت رسالة برقية إلى الرئيس حاوية أخبار وصول "نابوليون" إلى "فريجي" (وهي مدينة صغيرة على شاطئ البحر المتوسط) فلما سمعت "جوزفين" ذلك." [١]

"أن لدي بينات تثبت بأن لصهرك يدا في فتن الدولة ولا أظنه إلا ميالا مع أخي (دون لزريف) يريد أن يبايعه ويخلعني فردد الوزير في نفسه له يد في فتن الدولة ويخلع ويبايع، ثم رفع رأسه وقال: لا وأيد الله جلالة الملك إن الخيانة لم يتعودها أحد من آلي، وكفى بأن يكون المركيس صهرا لي حتى تنتفي عنه هذه التهمة، ولكن أراك قد قبضت عليه لغاية سرية منك! فقال الملك: من حيث إنك تكلمني عن سري فإني أبيح به إليك فاعلم أن الطريق التي اتخذتها بحقي جلبت علي وبالا عظيما وحرمتني لذة ينعم بها أحقر الناس قدرا. واعلم بأني لا أتزوج بسلطانة بنت عمتي. فرجف الوزير من ذلك وقال: لا يصح أيها الملك أن لا تتزوج بها بعد أن واعدتها بذلك على محضر من الأمراء والقواد فقال: ليس الذنب في ذلك علي، وإنما هو واقع عليك لما كان من إكراهك إياي على وعدها بذلك على حين لا رغبة لي فيه ولا إمكان، وما كان من كتابتك القرطاس الذي سلمته إلى ابنتك باسم (سلطانة) لا باسمها وما كان من تزويجك إياها من المركيس بالرغم عنها حتى ولو فرضنا أن طاعتك منها واجبة فما كان أغناك أن تفيدني بوعد لا طاقة لي على إنجازه إلا تذكر أن (سلطانة) إنما هي ابنة (بوران) التي أهدرت دم أبي ظلما وعدوانا أترى في الإمكان أن أجتمع وإياها على فراش واحد لا والله ولكنك ترى صقلية رمادا وسكانها رمما ومتاعها نقارا ومعالمها دوارس من قبل أن أنجز (سلطانة) وعدي باقتراني بها، فلما سمع الوزير كلامه خاف العاقبة.

وقال: أيها الملك العظيم، اخفض عليك غضبك ولا أظن أن حبك لرعيتك يدعك أن تفعل ما تقول وعشقك لابنتي يحملك على إعمال العشاق من العامة، وأنا إنما صاهرت المركيس لكي أجعله من عبيدك المقربين فقال الملك: إن مصاهرتك إياه كانت سببا لما أنا فيه من القلق والاضطراب فلم توكلت بأموري على حين لم تصن رعايتها ولا سياستها أفرأيت في جبنا حتى لا أقهر من ناوأني من الأمراء والجند إذا أثاروا الفتنة علي أم رأيت أم الملوك لا حق لهم بالتنعم بما يتنعم به **عامة الناس** فإن كان رأيك هذا وأني أكون عبدا فخذ هذا الملك الذي أردت أن تبقيه لي بما عملت من جلب الغم واليأس علي فقال الوزير: أنت تعلم أن الملك لم يصل إليك إلا باقترانك مع (سلطانة) .

فقال: بأي حق كتب عمي وصيته كذلك فهل اشترط عليه أخوه (كارلوس) بمثل هذه الشروط حين خلف له الملك ولكن لتعلم أن وصيته تفسيرها العدالة وأني لا أعزم على الاقتران بابنة عمتي حتى إذا أبدى أخي إشارة ثورة علوته بالسيف وأن فكرته وإلا فكان أحق بالملك مني.

---

(١) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور زينب فواز ص/١٤٤

فلما سمع الوزير هذا الكلام لم يبق عليه إلا أن يقبل الأرض بين يدي سيده ويطلب منه العفو عن صهره فوعده بذلك وأمره بأن يسير إلى قصره وينتظر رجوع المركيس بعده بقليل حتى إلا خلا له المكان رجع إلى نفسه وعزم على إبقاء المركيس في السجن إلى غد اليوم ليزور زوجته خفية. وأما المركيس فإنه لما قبض عليه صاحب الشرطة وطلس به لم يخف عليه معرفة سبب ذلك وصار في نفسه كأنه مطمح للغيرة تتقلب به، وتقطع فؤاده حسرة وندما، وعزم على أن ينتقم لنفسه بعد الإفراج عنه، ولكن لما قدر أن الملك لابد أن يجتمع بزوجته في تلك الليلة رام أن يدهمهما بغتة فطلب من أمير الحبس أن يطلقه في تلك الليلة على الوعد بأن يعود في الصباح إلى محبسه فلباه لذلك لمودة كانت بينهما، ولعلمه بأن (فرنان) تشفع له عند الملك فوعده بالإفراج عنه.

وزاد الأمير على ذلك أنه قدم إليه فرسا كريما ليذهب إلى قصر زوجته فلما وصل إلى البستان فتح بابا سريا بمفتاح كان في جيبه وطلع إلى القصر واختبأ في مقصورة بجانب مقصورة زوجته دون أن يراه أحد ووقف وراء الباب ليرى كل ما يكون حتى إذا سمع صوتا بادر إلى المقصورة بسيفه." (١)

"ودرست النحو والصرف والبيان حتى فاقت نساء عصرها وأهل جلدتها، فذاع صيتها في الآفاق، ولما بلغت الثامنة عشرة من سنيها تقدم إليها الأمير علي بك الأسعد بالخطوبة فأنعم له شقيقها بها.

وكان الأمير المذكور حاكما على بلاد بشارة ومحل إقامته قلعة تبنين التي هي قاعدة بلاد بشارة وتلك القلعة بناها هيوسنت أومر صاحب طبرية سنة ١١٠٧ م وجعلها معقلا لغزو وصور وما يليها وهي على مرتفع صعب المرتقى في وسط بقعة خصبة وعامرة بين الجبال تكثر فيها الكروم والثمار والغابات، ويسميها الإفرنج "طورون" وكانت حصنا منيعا مهما وسمى بها عائلة أصحابها.

وسنة ١٥٥١ م أقيم "هونفردي" صاحب"تبنين" عاملا للملك "بلدوين الثالث" وقد فتح هذه البلاد صلاح الدين الأيوبي سنة ١١٨٧ م الموافقة لسنة ٥٨٣ هجرية، وذلك أنه سير إليها ابن أخيه تقي الدين ففتحها وأخرج الإفرنج منها.

وسنة ٥٩٤ هـ كانت "تبنين" بيد الملك العادل بن صلاح الدين فرحل إليها الإفرنج وحاصرها وقاتلوا من بها وجدوا في القتال ونقبوا الحصن من جهاتهم، فلما رأى من القلعة ذلك خافوا على أنفسهم وأموالهم ليسلموا القلعة فقال لهم بعض الإفرنج: من يحمي نفسه وكان الملك العادل قد كاتب أخاه الملك العزيز بمصر فسار مجدا حتى وصل إلى عسقلان.

فلما علم الإفرنج ذلك وأن ليس لهم ملك أرسلوا إلى ملك قبرص وزوجوه ملكتهم وكان هذا محبا للسلم فكف عن حصار تبنين، ثم اصطلحوا مع الملك العادل وتعاقبت الملوك والأمراء على تملك تلك القلعة مدة مديدة حتى تملكها أمراء بيت علي صغير المذكورين الذين منهم الأمير علي بك الأسعد، وكانت السيدة فاطمة من تلك العائلة وأنهم كانوا في ذاك الوقت يحافظون على نسبهم الشريف من أن يخلطوا به نسب آخر من **عامة الناس** ولا يزوجون إلا لبعضهم البعض.

وكان الأمير علي بك الأسعد إذ ذاك كبير تلك العائلة مقاما ورفعة وهو الحاكم الوحيد على بلاد بشارة من قبل الدولة العلية وكان مشهورا بالكرم وحسن السياسة ومتصفا بالعدل في أحكامها، ولما زفت إليه السيدة فاطمة نقلها من "الطيبة"

---

(١) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور زينب فواز ص/٢٧٣

التي هي بلد والدها ومسقط رأسها ومنبت صباها ومهد طفولتها إلى "تبنين" فشق ذلك على شقيقها محمد بك الأسعد وعلى أهلها وأهل بلدتها لأنها محسنة إلى الفقير من أهل البلد ومعنية للمسكين وعائدة للمريض، وكان يحبها كل من في تلك البلدة وكان شقيقها يعتمد عليها في بعض الآراء الإدارية وغيرها على صغر سنها.

ولما نقلت إلى تبنين نالت بحسن آدابها وكمال عقلها ورقة لطفها ونضارة جمالها حظوة عظيمة عند زوجها حتى ملكت زمام الأمور فضلا عن تملكها فؤاد زوجها، وتقلدت إدارة الأشغال المنزلية، وفازت على كل نسائه وأهل ذاك النادي. فلما رأى منها علي بك ذلك الحزم والعزم الذي يفوق حزم أعاظم الرجال أحب مشاركتها في الأحكام، واعتمد على آرائها السديدة، فتعاطت الأحكام مع زوجها وشاركته بالرأي وحكمت وعدلت في حكمها بين الناس حتى أحبها الكبير والصغير والغني والفقير ولم يغيرها في مركزها الحقيقي ما صارت إليه من الدولة والسلطة عن حبها لفعل الخير والإحسان إلى الفقراء كما كانت تفعل في بيت أبيتها بل جعلت في دارها محلا مخصوصا لتربية الأولاد اليتامى وأولاد السبيل، وشهرت بفعل الخير وقصدها المضطرون ولجأ إليها الخائفون.

وكل ذلك لم يبذل لها حجاب بل كانت تتعاطى الأحكام من." (١)

"غير أن هذه القوات لم تقبل من جانب الأمير عبد الله، وقرر إرسال وفد إلى مصر للتفاوض مع محمد علي مباشرة حول شروط الصلح، إلا أن الوفد فشل في مسعاه بسبب تشدد الباشا. وتأهب السعوديون للحرب والقتال، فأرسل محمد علي حملة جديدة عام ١٨١٦م بقيادة ابنه إبراهيم باشا (١).

وزحف إبراهيم باشا بقواته من الحجاز صوب نجد، ونجح في الاستيلاء على مدن عنيزة وبريدة وشقراء، وإخضاع كل منطقة القصيم وابتع إبراهيم في زحفه سياسة الملاينة مع القبائل وهي سياسة كان من شأنها استمالة عدد كبير من أهل نجد، إذ كان يعقد دائما المجالس ويمنح الهبات للناس، واتخذ في بداية الأمر اسلوبا استعطف به القبائل فمنع النهب والسلب، واستطاع بخبرائه العسكريين الفرنسيين أن يواصل زحفه حتى الدرعية التي ضرب الحصار عليها لمناعتها، وكان حصارا طويلا استمر من ٦ إبريل إلى ٩ سبتمبر ١٨١٨م، وانتهى باستسلام الأمير عبد الله بن سعود ودخول إبراهيم الدرعية، حيث أرسل من هناك الأمير السعودي في حراسة مشددة إلى مصر، ثم أرسل من القاهرة إلى استانبول (٢)، لقد شهر بالأمير عبد الله في شوارع استانبول ثلاثة أيام كاملة ثم أمر بإعدامه شنقا فرحمة الله على ذلك المظلوم (٣) وستظهر حقيقة مقتله يوم الأشهاد. إن الذي دعا إلى الصلح صلح أهل الجزيرة من خلال رسالة وجهها الشيخ أحمد الحنبلي إلى طوسون لقد بينوا أنهم يعترفون بإمارة السلطان العثماني وأنهم لايخرجون عن دولة الخلافة فلما إذن كان الإصرار على توجيه القوات إلى جزيرة العرب؟ وهكذا أزهقت أرواح المسلمين بأيدي بعضهم البعض، نتيجة كيد الأعداء. لقد قام أهل الجزيرة بمساندة مسلمي مصر عندما احتلها الفرنسيون فلماذا هذا الاعتداء المتعمد؟ إن محمد علي استطاع بواسطة الزعماء الذين ينسبون إلى الإسلام أن يقنع كثير من **عوام الناس** بأنهم يفعلون ذلك امتثالا لأمر خليفة رسول الله، الذي له عليهم حق السمع والطاعة وأن الهدف من ذلك منع جزيرة العرب من الانفصال عن جسد دولة الخلافة (٤).

---

(١) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور زينب فواز ص/٤٢٧

إن قضية الولاء والبراء كانت غائبة تماما عن محمد علي، بدليل أنه أعطى ولاءه لأعداء الإسلام وسمح لهم بأن يقودوه ويقودوا الأمة معه إلى حتفها، وهذه نتيجة عملية لوصول

---

(١) انظر: الدولة السعودية الاولى، ص٣٣٩ – ٣٤٥.

(٢) انظر: العالم العربي في التاريخ الحديث، ص١٧٤.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص١٧٤.

(٤) انظر: الدولة العثمانية، د. جمال عبد الهادي، ص٩٦.." [1]

"القادة والجنود، فأعطاه ذلك شعورا بأن الوقت حان لكشف دعوته بأن يدعو للرضى من آل البيت النبوي الذي سيظهر عن قريب وتولى أمور الحكم.

واستطاع أبو عبد الله الشيعي أن يستولي على جميع النقط الحربية ما بين حصنه في جبال الأوراس حتى عاصمة الأغالبة.

وفي أوائل جمادى الأولى عام ٢٩٦هـ/٩٠٩م سقطت مدينة الأريس في يد قوات أبي عبد الله الشيعي، وهذه المدينة هي مفتاح دخول القيروان العاصمة السياسية للبلاد، فعجل زيادة الله الأخير بالرحيل إلى مصر في جمادى الآخرة عام ٢٩٦هـ، ودخل أبو عبد الله الشيعي القيروان (١).

وأعلن أبو عبد الله إثر هذا النصر الحاسم على الأغالبة أن الإمام الحقيقي للمسلمين هو عبيد الله المهدي وأنه قريبا سيصل إلى بلاد المغرب ويظهر العدل والمساواة، فانضم إليه بعض قواد الأغالبة، وأصبح جيشه مائتي ألف مقاتل لكي يدافعوا عن المذهب الشيعي الإسماعيلي والدولة الجديدة، ومعلوم من دراسة التاريخ أن الانتصارات تستحوذ على **عوام الناس** ويظنون أن المنتصر على الحق، ومع الإشاعة الشيعية القوية والانتصارات الملموسة وإيمان الناس بالمهدي المنتظر، أصبح الناس قادة وجنودا لا رأي لهم، ولا عقل، بل مثل الآلات في التنفيذ، وحاول أبو عبد الله الشيعي أن يعتمد في نشر مذهبه بالدعاية والمناظرة لإقناع علماء السنة والجماعة من أمثال عثمان بن سعيد الحداد، إلا أنه أسقط في يديه عندما أقاموا الحجة عليه وعلى دعاته، ولذلك اضطر أخو أبي عبد الله الشيعي «أبو العباس» أن يستخدم القوة لقلع مذهب أهل السنة والجماعة من عاصمة الشمال الإفريقي، فمارس مع علماء أهل السنة أصناف العنف والشدة والتعذيب وضربوا الفقهاء بالسياط وقطعوا ألسنة بعضهم، وضربوا الرقاب، وقطعوا أجزاء الجسم إلى عدة أجزاء، وصلبوا الفقهاء، وصادروا الأموال، وبطحوا الناس على

---

(١) موسوعة المغرب العربي (ج٢/ ٦٠).." [2]

---

(١) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط علي محمد الصلابي ١/٣٥٨

(٢) الدولة الفاطمية علي محمد الصلابي ص/٤٤

"الدولة ومسئوليها وموظفيها في كل قطر ضرورة دعوية شرعية وحركية نحو إقامة شرع الله والتمكين لدينه، وأما العداء وقطع الطرق والوسائل للوصول إلى أوكار العلمانيين ونزع أبنائهم من صولة الشياطين فأمر لا يليق بأصحاب الدعوة من أهل السنة والجماعة.

٧ – ومن وسائل علماء أهل السنة في الذب عن عقائد السلف وسيلة المناظرة والجدال وإفحام الخصم أمام عوام الناس، وممن سجلت لنا كتب التاريخ مآثره النيرة في هذا المضمار العلامة الفقيه العالم الرباني أبو بكر القمودي الذي ناظر أبا العباس الشيعي مناظرة أفحمه فيها (١).

وإبراهيم بن محمد الضبي، وكان رجلا صالحا فقيها بارعا في العلم وقتله بنو عبيد ظلما وزورا.

وبرز في المناظرة أبو محمد عبد الله بن التبان إلا أن أبا عثمان سعيد بن محمد الحداد كان أقدرهم في هذا الباب، فقد كانت له: «مقامات كريمة ومواقف محمودة في الدفاع عن الإسلام والذب عن السنة».

أشهر مناظرات الإمام أبي عثمان سعيد بن الحداد:

دعاه عبيد الله المهدي وبين له عبيد الله حديث «غدير خم»: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وهو حديث صحيح، فعطف عبيد الله –لعنة الله عليه– فقال لأبي عثمان: فما للناس لا يكونون عبيدنا؟ فقال له أبو عثمان: أعز الله السيد لم يرد ولاية الرق، وإنما أراد ولاية في الدين، قال: فقال الله عز وجل: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون – ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ٧٩،٨٠].

(١) انظر: مدرسة الحديث، (ج٢/ ٨٠).." (١)

"واثقا به في نقله وعلمه وحكمه وهذا هو التقليد ودرجة عوام الناس بل أكثرهم.

وإذا كان هذا فالواجب تقليد العالم الموثوق به في ذلك فإذا كثر العلماء فالأعلم. وهذا حظ المقلد من الاجتهاد لدينه ولا يترك المقلد الأعلم ويعدل إلى غيره وإن كان مشتغلا بالعلم فيسئل حينئذ عما لا يعلم حتي يعلمه كما قال تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " النحل ٤٣

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإقتداء بالخلفاء بعده وأصحابه وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في الناس ليفقهوهم في الدين ويعلموهم ما كتب عليهم وإذا كان هذا الأمر لازما فأولى من قلده العامي الجاهل والطالب المسترشد والمتفقه في دين الله: فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أخذوا عنه العلم وعلموا أسباب نزول الأوامر والنواهي وشاهدوا قرائن الأمور وشافهوا في أكثرها النبي صلى الله عليه وسلم واستفسروه عنها مع ما كانوا عليه من سعة العلم ومعرفة معاني الكلام وتنوير القلوب وانشراح الصدور فكانوا – رضوان الله عليهم – أعلم الأمة بلا مرية وأولاهم." (٢)

(١) الدولة الفاطمية علي محمد الصلابي ص/٨٣

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون ٥٧/١

"فخرصتها خيلا ورجلا زهاء ستة آلاف، ولم يكن احتفل في حشده، ووصلنا إلى مضربه فإذا هو جالس على مرتبته عليه ثياب من ثياب المسلمين، ورأسه مكشوف أصلع كهل، لم يغلب عليه الشيب بعد، أسمر اللون جميل الصورة؛ فكلمنا بكلام لطيف حسن بين فيه وجه سيره، وذكر ما فارق والينا عليه من المحالفة معه، فعرفناه بكره من وراءنا لاجتيازه، وذهابهم إلى التمرس به، فنهانا عن ذلك وذكر الحرب وعدواءها؛ فانصرفنا عنه وأدينا قوله إلى من خلفنا فلم يتقبله **عوام الناس**، وحملهم الأنف على أن خرجوا إلى عجل أبطأت في ساقته تحمل أزواد عسكره يريدون نهبها عاصين للمشيخة، فأنهي إليه ذلك، فصرف من أصحابه مقدار خمسمائة فارس ثاروا في وجوه الناس، فخرج البلد بأسره لدفاعهم، فحمل من الخمسمائة قطعة، فولى الناس الأدبار حتى اقتحموا باب المدينة. فما رأيت في النصرانية يومئذ رجالا مثل رجاله، ولا في ملوك الطواغيت من أعد له به في ركانة مجلسه ورجوليته ودهبه وكمال أدواته، وصدوع كلماته، إلا ما كان من صهره وسميه شانجه بن غرسية صاحب البشكنش الذي تفرد بالرئاسة بعده فكان مثله، بدد الله شيعتهم.

وكان من أعظم ما حبا الله به الإسلام يومئذ عند منبعث فتنتهم، ومحدث فرقتهم، وتشتيت كلمتهم، بعد الدولة العامرية بأفقنا، تعجيله حتف أملاك النصرانية المترسين بهم، وتلاحقهم في المدة القريبة." (١)

"وفي يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتين وستين وأربعمائة، سار الحاجب سراج الدولة عباد بن محمد إلى إشبيلية – الحضرة الأثيرة – لمطالعتها وتأنيس أهلها من وحشة خامرت عامتهم، من أجل عدوان رجل منهم على يهودي جاء لامرجة السوق عندهم، ماراه في بعض الأمر، فزعم أنه سب الشريعة، فبطش به المسلم وسط السوق وجرحه وحرك عليه العامة، فقبض عليه صاحب المدينة عبد الله بن سلام واعتقله، فكان **لعامة الناس** في إنكار حبسه كلام وإكثار خشي وباله، فخاطب السلطان بقرطبة ما كان منه ويستأمر في شأنه، فعجل إنفاذ ولده الحاجب سراج الدولة إلى إشبيلية في جيش كثيف من نخبة علمائه ووجوه رجاله، لمشارقة القصة، والاحتياط على العامة، فغدوا معه وسط هذا اليوم، وأنفذ معه ذا الوزارتين أبا الوليد ابن زيدون أحد الثلاثة كابري وزرائه المثناة وزارتهم، عمد دولته، النفوذ مع الحاجب على بقية وعك كان متألما منه، ولم يعذره في التوقف من أجله. فمضى لطيته مسوقا إلى منيته، وخلف ولده أبا بكر الفذ الوزارة، المرتسم بالكتابة وراءه، سادا مكانه بالحضرة، فأقر فيها أياما، ثم أمر بالمسير وراء والده لأمر كلفه، أعجل بالانطلاق له؛ فمضى بعينه غداة يوم السبت لثمان خلون من المحرم سنة ثلاث وستين بعدها. فخلت منهم منازلهم وصيرت إلى سواهم، فتحدث الناس بنبو مكان الأديب ابن زيدون لدى السلطان، وأن استساكه بعلى مرتبته، بعد مختصه المعتضد بالله، كان من المعتمد على الله رعاية لخصوصية ابنه." (٢)

"في الدولة القريبة ولا البعيدة، ولا ظفرت ببعل مثر ولا ذرية نبيهة؛ عهدي ببعلها الشيخ مطرف ناجل هؤلاء الصبيان من بنيها قرنبي حزقة، أحد سماسرة البر بقرطبة، يروح بها يومه الأطول كميش الإزار، أعظم أفراحه ظفره بقوت يومه. وكان مع ذلك كثيرا ما ينتاب الخانات على قله وقماءة حاله، فيروح نشوان العشيات يمسح الأرض بأسماله. وكان له تقدم في

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة الشنتريني ١/١٨٤

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة الشنتريني ١/٤١٨

ضرب القرقرة، محكما لأفانين إيقاعها. فسبحان الكبير المتعال، ناقل الأحوال مبدل العسر يسرا.

فصل: وتوفي فلان، وما علم بموته لخموله، وأخنى الدهر على أهل بيته؛ على أنه كان خالفة منهم تطبعا، عاطلا من كل خلة تدل على فضيلة وله أولاد سخف قاسموه الجهل شق الأبلمة.

فصل:

وتوفي الوزير الحسيب، أحد أعاظم القرية قرطبة، فسيء عوام الناس بمهلكه. لعفاف كان بيديه، وبشر يشيعه ويستعمله، وينطوي من أمثاله لأهل الدنيا على ضده؛ إذ كان زاهدا في إسداء المعروف، راغبا عن اتخاذ." (١)

"أبين (١)

باليمن، قيل فيه بكسر الألف وفتحها، وهو اسم رجل في الزمن القديم إليه تنسب عدن أبين من بلاد اليمن وبينها وبين عدن اثنا عشر ميلا. وفي كلام شق في تفسير رؤيا ربيعة بن نصر: أحلف بما بين الحرتين من إنسان لينزلن أرضكم السودان فليغلبن على كل طفلة البنان وليملكن ما بين أبين إلى نجران، إلى آخر أسجاعه.

الأثيل

واد في حيز بدر طوله ثلاثة أميال، بينه وبين بدر ميلان حيث كانت الوقعة المباركة بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش سنة اثنتين، وكانت بدر موسما من مواسم العرب ومجمعا من مجامعهم في الجاهلية، وبها قصور وبئار ومياه تستعذب بأرض يقال لها الأثيل ويقرب منها ينبع والصفراء والجار والجحفة (٢) ، وإياها أرادت قتيلة بنت الحارث وكان رسول الله صلى وسلم الله عليه أمر بقتل أخيها النضر هنالك، فقالت (٣) :

يا راكبا إن الأثيل مظنة ... من صبح رابعة وأنت موفق

أبلغ بها ميتا بأن تحية ... ما إن تزال بها الركائب تخفق

مني إليك وعبرة مسفوحة ... جادت بدرتها وأخرى تخنق الأبيات إلى آخرها.

اثل (٤)

هي مدينة الخزر وقصبتها باب الأبواب ومنها إلى سمندر أربعة أيام في عمارة، ومن سمندر إلى اثل أربعة أيام، واثل مدينتان عامرتان من ضفتي النهر المسمى بها والملك يسكن في المدينة التي في الضفة الغربية من النهر، والتجار والسوقة وعامة الناس يسكنون المدينة التي في الضفة الشرقية، وطول مدينة اثل نحو ثلاثة أميال، ويحيط بها سور منيع، وأكثر أبنيتها قباب يتخذها الأتراك من لبود، وجلتهم يبنون بالتراب والطين، وقصر ملكها مبني بالآجر، ولا يبني أحد هناك بالآجر خوفا من الملك. والخزر نصارى ومسلمون وفيهم عباد أوثان، ولا يغير أحد على أحد في أمر دينه، وزراعات أهل اثل على ما جاور النهر من الأرضين، فإذا زرعوا وحان الحصاد خرجوا إليه، قريبا كان أو بعيدا، فحصدوه ثم نقلوه بالمراكب في النهر، وأكثر طعامهم السمك والأرز، ونهر اثل مبدؤه من جهة المشرق من ناحية الأرض الخراب حتى يقع في بحر الخزر، ويقال إنه يتشعب منه نيف وسبعون نهرا، ويبقى عمود النهر فيجري إلى بحر الخزر، وهذه المياه المفترقة إذا اجتمعت في أعلى النهر تزيد على مياه

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة الشنتريني ٢/٥٩٦

جيحون وبلخ كثيرا كبرا وغزر مياه وسعة على وجه الأرض.

ويركب هذا البحر التجار بأمتعتهم من أرض المسلمين إلى أرض الخزر وهو فيما بين الران والجبل وطبرستان وجرجان، وقد يسافر أهل اثل إلى جرجان، والخزر بلاد أمم كثيرة، ولهم بلاد ومدن منها سمندر والباب والأبواب وبلنجر وغيرها، وكل هذه البلاد بناها كسرى أنوشروان، وهي الآن قائمة عامرة.

أجا (٥)

يهمز ولا يهمز، أحد جبلي طيء وهما أجأ وسلمى سميا برجل وامرأة فجرا فصلبا عليهما، أما أجأ فهو ابن عبد الحي وأما سلمى فهي سلمى بنت حام. وفي شعر امرئ القيس (٦) :

أبت أجأ أن تسلم العام جارها ... وفي السير (٧) في غزوة تبوك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له "، ففعلوا إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعير له، فأما الذي ذهب لحاجته فخنق على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيء فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ألم أنهكم أن يخرج أحد منكم إلا ومعه صاحبه "، ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي، وأما الذي وقع بجبلي طيء فإن طيئا أهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة. وفي شعر ابن هانئ الأندلسي (٨) :

سلوا طيء الأجبال أين خيامها ... وما أجأ إلا حصان ويعبوب

أجدابية

مدينة في حيز برقة وهي آخر ديار لواتة، وهي في صحصاح من حجر مستو، وكان لها فيما سلف سور ولم يبق

---

(١) معجم ما استعجم ١: ١٠٣.

(٢) حدد مؤلف المناسك موقع الأصيل في أسفل وادي الصفراء؛ وهو المكان المعرف اليوم بالجديد ويبعد عن بدر بمسافة من عشرة كيلومترات (أنظر تعليقات الشيخ حمد الجاسر على ديوان كثير: ٥٥١) .

(٣) ابن هشام ٢: ٤٢ وقد أورد منها سبعة أبيات أخرى.

(٤) نزهة المشتاق: ٢٧١.

(٥) رحلة الناصري: ٢٠٨.

(٦) عجز البيت: فمن شاء فلينهض لها من مقاتل؛ وانظر معجم ما استعجم ١؛ ١١٠.

(٧) ابن هشام ٥٢١.

(٨) ديوان ابن هانئ: ٢١.." [1]

---

(١) الروض المعطار في خبر الأقطار الحميري، ابن عبد المنعم ص/١١

"فالبصرة والكوفة مصرا الإسلام وقرارة الدين ومحال الصحابة والتابعين والعلماء الصالحين وجيوش المسلمين والمجاهدين، ثم نشأت بين أهل المصرين مفاخرة ومفاضلة، فقال من فضل البصرة: كان يقال الدنيا والبصرة. ووقف شيخ دهقان فقال، وهو يتأمل البصرة – أنهارها وكلاءها وأسواقها ومسجدها الأعظم ومجالسها –: قاتلك الله، فوالله ما استجمعت هكذا حتى أخربت بلادا وبلادا. وقال بعضهم: مررت ببعض طرق الكوفة فإذا برجل يخاصم جارا له، فقلت: ما لكما تختصمان؟ فقال أحدهما: لا والله إلا أن صديقا زارني فاشتهى علي رؤوسا فاشتريت له رأسا فتغدينا به فأخذت عظام الرأس فوضعتها على باب داري أتجمل بها في جيراني فأخذها هذا من بابي فوضعها على بابه وقال: أنا اشتريته.

وأنشدوا لبعض أصحاب الضياع:

زرعنا فلما سلم الله زرعنا ... ووافى عليه منجل لحصاد

بلينا بكوفي حليف مجاعة ... أضر علينا من دبا وجراد وقال الأحنف لأهل الكوفة: نحن أعذى منكم برية وأكثر منكم بحرية وأبعد منكم قرية وأكثر منكم سرية. وزعم أهل الكوفة أن البصرة أسرع الأرض خرابا وأخبثها ترابا وأبعدها من السماء وأسرعها غرقا. قال البصريون: كيف تكون أسرع غرقا ومغيض مائها في البحر ثم يخرج ذلك إلى البحر الأعظم ثم إذا جاوز الأبلة بعدة فراسخ يصب في دجلة سامرا ودجلة عبادان ولم يدخل البصرة ماء قط. وعن إياس بن معاوية: مثلت الدنيا على صورة طائر فالبصرة ومصر الجناحان والشام الرأس والجزيرة الجؤجؤ واليمن الذنب، وليس في الحديث ذكر الكوفة.

وسئل بعض الناس عن فقهاء الكوفة فقال: أبحث الناس لصغير وأتركه لكبير، يتكلف أحدهم القول في الدور والدين والعين وهو لم يحكم طلاق السنة. وعاب بعض الكوفيين فقهاء البصريين فقال: كان الحسن أزرق وقتادة أعمى وابن أبي عروبة أعرج وهشام أعمى وواصل أحدب وعبد الوارث أبرص ويحيى بن سعيد أحول، فقال بعض البصريين: كان علقمة أعرج وإبراهيم أعور وسليمن أعمش ورشيد أعرج وأبو معاوية أعمى ومسروق مفلوجا وشريح سناطا. وقال أبو عبيدة: سعوا بالوليد ثم جاءوا يعتذرون إليه وقالوا: ما رأينا بعدك خيرا منك، قال: لا والله ما رأيت أنا بعدكم شرا منكم، فلما أسهبوا في الثناء وأطنبوا في التقريظ قال: حبكم كلف وبغضكم تلف وطبعتم على الزيادة في الأشعار والتوليد في الآثار وطبعنا على حذف الفضول والتمسك بالأصول، وقال النجاشي:

إذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله أهل الكوفة المطرا

السارقون إذا ما جن ليلهم ... والدارسون إذا ما أصبحوا السورا

وأرسل الريح تذري في وجوههم ... حتى إذا لم يروا عينا ولا أثرا

ألقى العداوة والبغضاء بينهم ... حتى يكونوا بمن عاداهم جزرا وقال اليعقوبي: أهل الكوفة على قلة أموالهم أهل تجمل وستر وكفاف وعفاف ليس في البلدان أشد عفافا منهم ولا أشد تجملا وهي طيبة الهواء عذبة الماء، ماؤها ماء الفرات الأعظم، وهي دار العرب ومادة الإسلام ومعدن العلم، بها أئمة القراء الفصحاء الذين ترجع **عامة الناس** إلى قراءتهم وفقهاؤها الفقهاء الذين عليهم المعتمد، وهم أهل العلم بالشعر وفصيح اللغة لأن أهلها عرب كلهم لم تخالطهم الأنباط ولا الفرس ولا الخزر ولا السند ولا الهند، ولا تناكحوا في هذه الأجناس فيفسدوا لغاتهم، وإن أصل الرواية ومعرفة اللغة كان فيهم، ومن رواتهم

صار إلى أهل البصرة وغيرها لأن أهل الحيرة كانوا أول من دون الشعر وكتبه في أيام آل المنذر اللخميين ملوكها وكانت شعراء الجاهلية تفد عليهم مثل الأعشى والنابغة وعبيد بن الأبرص وبشر بن أبي خازم وعمرو بن كلثوم والحارث بن حلزة والمتلمس وطرفة وغيرهم، فكان آل المنذر يأمرون كتابهم من أهل الحيرة أن يكتبوا أشعارهم فأخذه الناس عنهم.
قال الجاحظ: والكتب الموضوعة في محاجة أهل الشام لأهل العراق وأهل الكوفة لأهل البصرة وأهل الجزيرة لأهل الشام وبغداد والبصرة، وهذا الشكل أهون من محاجة أهل المدينة لأهل مكة والحسنية للحسينية والمهاجرين للأنصار على ما في هذا من الخطأ." (١)

"يخبر والمشتري واقف، فمات الثلاثة في الحال، فاشتد الأمر على **عامة الناس.**
فلما قرأ الكتاب هاله ذلك، واستقرأ من القارئ قول الله تعالي: ﴿أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض﴾ [النحل: ٤٥]، ونظائرها، وبالغ في التخويف والتحذير، وأثر فيه ذلك، وتغير في الحال، وغلبه وجع البطن من ساعته، وأنزل من المنبر، فكان يصيح من الوجع، وحمل إلى الحمام، إلى قريب غروب الشمس، فكان يتقلب ظهرا لبطن، ويصيح، ويئن، فلم يسكن ما به، فحمل إلى بيته، وبقي فيه ستة أيام، لم ينفعه علاج، فلما كان يوم الخميس سابع مرضه، ظهرت آثار سكرة الموت عليه، وودع أولاده، وأوصاهم بالخير، ونهاهم عن لطم الخدود، وشق الجيوب، والنياحة، ورفع الصوت بالبكاء، ثم دعا المقرئ أبي عبد الله خاصته، حتى قرأ سورة يس، وتغير حاله، وطاب وقته، وكان يعالج سكرات الموت، إلى أن قرأ إسنادا، فيه ما روى، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من كان اخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"، ثم توفي من ساعته عصر يوم الخميس، وحملت جنازته من الغد، عصر يوم الجمعة، إلى ميدان الحسين، الرابع من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة، واجتمع من الخلائق ما الله أعلم بعددهم، وصلى عليه ابنة أبو بكر، ثم أخوه أبو يعلى، ثم نقل إلى مشهد أبيه في سكة حرب، ودفن بين يدي أبيه، وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وكان وفاته طاعنا في سنة سبع وسبعين من سنته.
وسمعت الإمام خالي أبا سعيد يذكر مجلسه في موسم من ذلك العام، على ملأ عظيم من الخلق، وأنه يصيح بصوت عال مرارا ويقول لنفسه: يا." (٢)

"فيها من الآلات الحربية والأسلحة العظيمة والعدد الكثيرة والأقوات والأزواد والذخائر والأموال والأمتعة وغير ذلك صفوا عفوا. وبلغ ذلك أهل القاهرة ومصر فأنزعج الناس انزعاجا عظيما ويئسوا من بقاء كلمة الإسلام بديار مصر. لتملك الفرنج مدينة دمياط وهزيمة العساكر وقوة الفرنج بما صار إليهم من الأموال والأزواد والأسلحة والحصن الجليل الذي لا يقدر على أخذه بقوة مع شدة مرض السلطان وعدم حركته. وعندما وصلت العساكر إلى أشموم طناح ومعهم أهل دمياط اشتد حنق السلطان على الكنانيين وأمر بشنقهم فقالوا: وما ذنبنا إذا كانت عساكره جميعهم وأمراؤه هربوا وأحرقوا الزردخاناه فأي شيء لعمل نحن فشنقوا لكونهم خرجوا من المدينة بغير إذن حتى تسلمها الفرنج فكانت عدة من شنق زيادة على خمسين

---

(١) الروض المعطار في خبر الأقطار الحميري، ابن عبد المنعم ص/١٠٦

(٢) السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي أبو الطيب المنصوري ص/٢٧٤

أميرا من الكنانيين. وكان فيهم أمير حشيم وله ابن جميل الصورة. فقال أبوه: بالله اشنقوني قبل ابني. فقال السلطان: لا بل اشنقوه قبل أبيه. فشنق الابن ثم شنق الأب من بعده بعد أن استفتى السلطان الفقهاء فأفتوا بقتلهم. وتغير السلطان على الأمير فخر الدين بن شيخ الشيوخ وقال: أما قدرتم تقفون ساعة بين يدي الفرنج. هذا وما قتل منكم إلا هذا الضيف الشيخ نجم الدين. وكان الوقت لا يسع إلا الصبر والتغاضي وقامت الشناعة من كل أحد على الأمير فخر الدين فخاف كثير من الأمراء وغيرهم سطوة السلطان وهموا بقتله فأشار عليهم فخر الدين بالصبر حتى يتبين أمر ولما وقع ما ذكر السلطان بالرحيل إلى المنصورة وحمل في حراقة حتى أنزل بقصر المنصورة على بحر النيل في يوم الثلاثاء لخمس بقين من صفر فشرع كل أحد من العسكر في تجديد الأبنية للسكنى بالمنصورة ونصبت بالأسواق وأبراج السور الذي على البحر وستر بالستائر. وقدمت الشواني المصرية بالعدد الكاملة والرجالة وجاءت الغزاة والرجال من عوام الناس الذين يريدون الجهاد من كل النواحي ووصلت عربان كثيرة جدا وأخذوا في الغارة على الفرنج ومناوشتهم. وحصن الفرنج أسوار دمياط وشحنوها بالمقاتلة. فلما كان يوم الاثنين سلخ شهر ربيع الأول: وصل إلى القاهرة من أسرى الفرنج." (١)

"تكاثر جمع المسلمين من العربان وأهل الثغر عند المنار برز لهم غراب إلى بحر السلسلة حتى قارب السور فقاتله المسلمون قتالا شديدا قتل فيه عدة من الفرنج واستشهد جماعة من المسلمين. وخرج إليهم أهل المدينة وصاروا فرقتين فرقة مضت مع العربان نحو المنار وفرقة وقفت تقاتل الفرنج بالغراب. وخرجت الباعة والصبيان وصاروا في لهو وليس لهم اكتراث بالعدو. فضرب الفرنج عند ذلك نفيرهم. فخرج الكمين وحملوا على المسلمين حملة منكرة. ورمى الفرنج من المراكب بالسهام فانهزم المسلمون وركب الفرنج أقفيتهم بالسيف. ونزل بقيتهم إلى البر فملكوه بغير مانع وقدموا مراكبهم إلى الأسوار فاستشهد خلق كثير من المسلمين وهلك منهم في الازدحام عند عبور باب المدينة جماعة وخلت الأسوار من الحماة فنصب الفرنج سلالم ووضعوا السور وأخذوا نحو الصناعة فحرقوا ما بها وألقوا النار فيها ومضوا إلى باب السدرة وعلقوا الصليب عليه فانحشر الناس إلى باب رشيد وأحرقوه ومروا منه على وجوههم وتركوا المدينة مفتوحة بما فيها للفرنج وأخذ الأمير جنغرا ما كان في بيت المال وقاد معه خمسين تاجرا من تجار الفرنج كانوا مسجونين عنده ومضى هو وعامة الناس إلى جهة دمنهور فدخل وقت الضحى من يوم الجمعة ملك قبرص – واسمه ربير بطرس بن ريوك – وشق المدينة وهو راكب فاستلم الفرنج الناس بالسيف ونهبوا ما وجدوه من صامت وناطق وأسروا وسبوا خلائق كثيرة وأحرقوا عدة أماكن وهلك في الزحام بباب رشيد ما لا يقع عليه حصر فأعلن الفرنج بدينهم وانضم إليهم من كان بالثغر من النصارى ودلوهم على دور الأغنياء فأخذوا ما فيها واستمروا كذلك يقتلون ويأسرون ويسبون وينهبون ويحرقون من ضحوة نهار الجمعة إلى بكر نهار الأحد فرفعوا السيف وخرجوا بالأسرى والغنايم إلى مراكبهم وأقاموا بها إلى يوم الخميس ثامن عشرينه ثم أقلعوا ومعهم خمسة آلاف أسير فكانت إقامتهم ثمانية أيام. وكانوا عدة طوائف فكان فيهم من البنادقة أربعة وعشرون غرابا ومن الجنوية غرابين ومن أهل رودس عشرة أغربة والفرنسيس في خمسة أغربة وبقية الأغربة من أهل قبرص. وكان مسيرهم عند قدوم الأمير يلبغا بمن معه فلما قدم عليه الأمير قطلوبغا المنصوري لم يجد معه سوى عشرين فارسا وعليه إقامة مائة فارس فغضب عليه ووجد الأمر

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٤٣٩/١

قد فات فكتب بذلك إلى السلطان فعاد إلى القلعة وبعث بابن عرام نائب الإسكندرية على عادته بأمر الأمير يلبغا. بموارة من استشهد من المسلمين ورم ما احترق وغضب على جنغرا وهدده وعاد فأخذ في التأهب لغزو الفرنج. وتتبعت النصارى فقبض على جميع من بديار مصر وبلاد الشام." (١)

"قوصون إلى الأمير أسندمر فأخذه من داره وطلع به إلى القلعة ليقيد ويسجن فشفع فيه جماعة من الأمراء وقرروا عليه مالا لينفق في مماليك السلطان فقبل السلطان شفاعتهم وخلع عليه وأقره على حاله فنزل إلى داره في ليلة الإثنين ومعه الأمير خليل بن قوصون مرسما عليه حتى يحضر من الغد بالمال. فخدع أسندمر بن قوصون ووعده بأن يقيمه في السلطة فإنه ابن بنت السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون فانخدع ابن قوصون ومال إليه وتحالفا على ذلك. فبعث أسندمر فجمع إليه الأجلاب وبذل فيهم المال ووعدهم ومناهم فما طلع نهار يوم الإثنين حتى وكب أسندمر وابن قوصون في جمع كبير ووقفا تحت القلعة فعادت الحرب وركب الأمراء والأجناد وخرج **عامة الناس** فكان الأمراء إذا رأوا ابن قوصون بجانب أسندمر انضموا إليه ظنا منهم أنه سلطاني. فأمر السلطان فدقت الكوسات ونزل إلى الإصطبل بآلة الحرب فاجتمع إليه الأمراء والمماليك السلطانية والعامة وبعث إلى أسندمر وابن قوصون ليحضرا إليه فامتنعا وصرحا بأنهما يريدان نزع السلطان من الملك وإقامة غيره في السلطة لتخمد الفتنة. فلما عاد جوابهما إلى السلطان بعث ثانيا يخوفهما عاقبة الغدر فأظهرا أنهما أجابا وهما بالحضور ثم سلا سيفيهما ومرا ليفتكا بالسلطان وقد ركب ووقف تحت الإصطبل فتبعهما من معهما من الأجلاب وهم شاهرون السلاح ليفعلا فعلهما. فبادر السلطان بالنداء في العامة هؤلاء مخامرون فارجموهم. فصاحت العامة بأجمعهما مخامرين ورجموهم بالحجارة ورمتهم المماليك السلطانية بالنشاب فلم يكن غير ساعة حتى انكسر أسندمر وابن قوصون وقتل عدة من الأجلاب فأخذتهم العامة في هزيمتهم وأتوا بهم إلى السلطان أرسالا وقد نزعوا ثيابهم وكشفوا رؤوسهم ونالوا منهم ما شفي صدورهم. ثم قبضوا على خليل ابن قوصون من ناحية المطرية وأتوا به. ثم أخذوا أسندمر من نحو وادي السدرة تجاه قبة النصر. وقبض على الأمير ألطبغا اليلبغاوي والأمير سلطان شاه بن قرا وهما من أمراء الألوف. وقبض على أحد عشر أمير سوى هؤلاء من اليلبغاوية وقيدوا ومضى." (٢)

"وتوجه السلطان من حلب عائدا إلى دمشق فنزل حماة وعزم على الإقامة بها مدة الشتاء ليحسم مواد الفتن و يأخذ من فر في وقعة قنباي وهم تنباك البجاسي نائب حماة وسودن من عبد الرحمن نائب طرابلس وطرباي نائب غزة وكزل نائب ملطية وغيرهم فأقام أياما وبلغه عن القاهرة ما اقتضى حركته إليها وقدم الأمير طوغان أمير أخور نائب صفد وقد أنعم عليه بإمرة مائة بديار مصر في آخر شهر رمضان وتوجه إلى الشرقية لأخذ تقادم الولاة والعربان عونا له على تجديد ما نهب له في الوقعة. وفي هذه السنة: حدث غلاء عظيم بديار مصر وذلك أن هذه السنة لما أهلت كانت الأسعار رخيصة فلا يتجاوز الأردب القمح نصف دينار إلا أن الغيث كان في أوانه قليلا بأرض مصر فلم ينجب الزرع بنواحي الوجه البحري كله من الشرقية والغربية والبحيرة ولا حصل منها وقت الحصاد طائل. وحدث مع هذا في كثير من نواحي أرض مصر فأر

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٤/٢٨٤

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٤/٣١٣

أتلف كثيرا من الغلال واتفق مع ذلك وقوع الفتنة بأراضي البحيرة وخروج العسكر إليها فتلف من غلالها شيء كثير فإنها تمزقت تمزيقا فاحشا ثم أن العسكر توجه إلى بلاد الصعيد في وقت قبض المغل فعاثوا وأفسدوا ولم ينالوا من المفسدين الغرض وعادوا عودا رديا فعظم النهب وشن الغارات ببلاد الصعيد وشملت مضرة العربان **عامة الناس**. ووقع الغلاء بأرض الحجاز وبوادي العرب وبلاد الشام فدف إلى أرض مصر من هذه البلاد خلائق كثيرة لشراء القمح فحملوا منه ما لا يقدر قدره وكان مع ذلك كله توجه السلطان من القاهرة إلى الشام بسبب الفتنة التي أثارها قنباي المحمدي فخلا الجو لمن يحكم بالقاهرة وتصرف أقبح تصرف وذلك أنه أخذ عند ابتداء زيادة النيل يستكثر من شراء القمح فأشيع عنه أنه يخزنه لينال فيه ربحا كثيرا فإن النيل يكون في هذه السنة قليلا وكثرت الإشاعة بهذا فتنبه خزان القمح وأمسكوا أيديهم عن بيعه فحدث مع هذا توقف النيل عن الزيادة في جمادى الآخرة كما تقدم ذكره فجزع الناس وأخذ الأغنياء في شراء القمح وخزنه فارتفع سعره وعز وجوده بعد كساده. فلما من الله بزيادة ماء النيل حتى بلغ القدر المحتاج إليه بزيادة اطمأنت قلوب العامة فأرجف خزان القمح بأن الفتن ببلاد الصعيد عظيمة وأن الغلاء واقع من عدم الواصل فلطف الله عز وجل وثبت ماء النيل حتى قرب برد." (١)

"فلما أتوه خوفهم عاقبة الحرب وحذرهم ومضوا إلى مكة فلم يعودوا إليه لتماديهم وقومهم على مخالفته فركب يوم الاثنين رابع عشرينه من الزاهر وخيم بقرب العسيلة أعلا الأبطح وأصبح يوم الثلاثاء زاحفا في ثلاثمائة فارس وألف راجل فخرج إليه رميثة في قدر الثلث من هؤلاء فلما بلغ الشريف حسن إلى المعابد بعث يدعوهم فلم يجيبوه فسار إلى المعلا ووقف على الباب ورمى من فوقه فانكشفوا عنه وألقيت فيه النار فاحترق وانبت أصحاب حسن ينقبون السور ويرمون من الجبل بالنشاب والأحجار أصحاب رميثة ثم اقتحموا السور عليهم وقاتلوهم حتى كثرت الجراحات في الفريقين فتقدم بعض بني حسن وأجار من القتال فانكف عند ذلك حسن ومنع أصحابه من الحرب فخرج القضاة والفقهاء والفقراء بالمصاحف والربعات إلى حسن وسألوه أن يكف عن القتال فأجابهم بشرط أن يخرج رميثة ومن معه من مكة فمضوا إلى رميثة وما زالوا به حتى تأخر عن موضعه إلى جوف مكة ودخل الشريف حسن بجميع عسكره وخيم حول بركتي المعلا وبات بها وسار يوم الأربعاء سادس عشرينه وعليه التشريف السلطاني ومعه عسكره إلى المسجد فنزل وطاف بالبيت سبعا والمؤذن قائم على بر زمزم يدعو له حتى فرغ من ركعتي الطواف ثم مضى إلى باب الصفا فجلس عنده وقرئ تقليده إمرة مكة هناك ثم قرئ كتاب السلطان إليه بتسلم مكة من رميثة وقد حضره **عامة الناس** ثم ركب وطاف البلد ونودي بالأمان وأجل رميثة ومن معه خمسة أيام فلما مضت سار بهم إلى جهة اليمن واستقر أمر الشريف حسن بمكة على عادته وثبت من غير منازع. وفيه قدمت الخاتون زوجة الأمير أيدكي صاحب الدست إلى دمشق تريد الحج وفي خدمتها ثلاثمائة فارس. شهر ذي القعدة أوله الاثنين: فيه سار الشريف بركات بن حسن بن عجلان إلى مكة. وفي رابعه: ركب السلطان وعدى النيل البر الغربي وأمام هناك يتصيد.." (٢)

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٣٩٥/٦

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٤٢١/٦

"فيه وأصبح كثير من الناس صياما فصاموا يوم الثلاثاء ويوم الخميس وبطل كثير من الباعة بيع الأقوات في أول النهار كما هي العادة في أول شهر رمضان. وفي يوم الخميس خامس عشره: نودي في الناس بالمضي إلى الصحراء من الغد وأن يخرج العلماء والفقهاء ومشايخ الخوانك وصوفيتها **وعامة الناس** ونزل الوزير الصاحب بدر الدين بن نصر الله والأمير التاج الأستادار بالصحبة إلى تربة الملك الظاهر برقوق ونصبوا المطابخ بالحوش القبلي منها وأحضروا الأغنام والأبقار وباتوا هناك في تهيئة الأطعمة والأخباز ثم ركب السلطان بعدما صلى صلاة الصبح ونزل من قلعة الجبل وهو لابس الصوف وعلى كتفيه مئزر صوف مسدل كهيئة الصوفية وعليه عمامة صغيرة جدا لها عذبة مرخاة من بين لحيته وكتفه الأيسر وهو بتخشع وانكسار وفرسه بقماش ساذج ليس فيه ذهب ولا حرير وقد أقبل الناس أفواجا. وسار شيخ الإسلام قاضي القضاة جلال الدين البلقيني من منزله ماشيا في عالم كبير وسار معظم الأعيان من منازلهم ما بين ماش وراكب حتى وافوا السلطان بالصحراء قريبا من قبة النصر ومعهم الأعلام والمصاحف ولهم بذكر الله تعالى أصوات مرتفعة فنزل السلطان عن فرسه وقام على قدميه وعن يمينه وشماله القضاة والخليفة وأهل العلم ومن بين يديه وخلفه طوائف لا يحصيها إلا خالقها سبحانه فبسط يديه ودعا الله وهو يبكي وينتحب والجم الغفير يراه ويشهده زمانا طويلا ثم ركب يريد الحوش من التربة الظاهرية والناس في قدمه وبين يديه حتى نزل وأكل ما تهيأ وذبح بيده قربانا قربة إلى الله مائة وخمسين كبشا سمينا من أثمان خمسة دنانير الواحد ثم ذبح عشر بقرات سمان وجاموستين وجملين وهو يبكي ودموعه تنحدر – بحضرة الملأ – على لحيته ثم ترك القرابين على مضاجعها كما هي وركب إلى القلعة فتولى الوزير والتاج تفرقتها صحاحا على الجوامع المشهورة والخوانك وقبة الإمام الشافعي وتربة الليث بن سعد ومشهد السيدة نفيسة وعدة من الزوايا حملت إليها صحاحا وقطع منها عدة بالحوش فرقت لحما على الفقراء وفرق من الخبز النقي يومئذ عدة ثمانية وعشرين ألف رغيف تناولها الفقراء من يد الوزير وبعث." (١)

"وقال صبوا على رأسه الماء ففعلوا ذلك فقام على ضعف ودهشة ولم يمض على ذلك ايام الا وقد انفتح عليه الطريق ووصل الى ما يتمناه وكان عالما زاهدا صاحب تقوى وجاور مدة عمره بعد وفاة شيخه بمدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم مات ودفن بها قدس سره

ومنهم العالم العارف بالله تعالى الشهير بابن صوفي واسمه عبد الرحمن

كان اولا من طلبة العلم الشريف وكان يقرأ على المولى موسى جلبي ابن المولى الفاضل افضل زاده وكان المولى المذكور وقتئذ مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم ترك المولى عبد الرحمن طريقة تحصيل العلم والتحق بخدمة الشيخ العارف بالله تعالى السيد علي ابن ميمون المغربي وأكمل عنده الطريقة في أقرب مدة حكي انه كان يوما عنده اذ اشتكى الى الشيخ من نفسه وقال يا سيدي الشيخ ان كثيرا من النفوس قد صلحت ولم تصلح نفسي الامارة قال الشيخ انها امارة بالخير قال لا يا سيدي امارة بالسوء قال له الشيخ قم يا عبد الرحمن فلما ذهب قال الشيخ للحاضرين تمت في بحر عبد الرحمن وذلك من حيث انه لم يحسن الظن بنفسه لان حسن الظن بالنفس مكر عظيم عند اهل الطريقة ثم لما ذهب الشيخ الى البلاد الشامية نصبه

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٦/٤٩٦

خليفة له بمدينة بروسه وكان ملبسه على زي **عوام الناس** وكا متواضعا متخشعا تلمع آثار الخير من وجهه الكريم توفي رحمه الله في سنة تسع عشرة وتسعمائة وحضر الشيخ عبد الرحمن يوما مجلس الشيخ وكانت طريقتهم مبنية على الاشتكاء من الخواطر ويتكلم الشيخ على ذلك الخاطر ويدفعه الى ان تنقطع الخواطر عن المريد وقال الشيخ عبد الرحمن يوما لشيخه وكان في اوائل اتصاله بخدمته يا سيدي الشيخ ان لي خاطرا فقال الشيخ تكلم قال الشيخ عبد الرحمن يمنعني الشيطان عن التكلم به لان في المجلس مدرسا كنت قرأت عليه ونفسي تقول اذا تكلمت بهذا الخاطر يسيء ذلك المدرس الظن فيك فعند ذلك قال الشيخ انما المدرس وهم ثم ان العاقل لا ينصب بين عينيه لا القاضي ولا المدرس ولا المفتي ولا السلطان الا الله تعالى هذا كلامه بعينه قدس سره." (١)

"" بأنه قدر مقدور لا حيلة فيه اعتذارا عما هم فيه من التهاون والغفلة وسوء الإدارة (١) ".

وبلغ من سلطان الخرافة على عقول العامة والخاصة" أن كان في موازنة البحرية التركية مبالغ تصرف لقراءة البخاري لجلب النصر للأسطول العثماني (٢) " وأصبح التبرك بالأولياء هو السبب المقدم على كل الأسباب في كل الأمور ولكل شيخ أو ضريح اختصاص في الأبرياء من علة أو تيسير حاجة أو دفع ضر." فمن يزور الحسين أو السيد البدوي ومن يمر ببوابة المتولي أو بقبر ابي العلاء ببولاق يرى العجب العجاب من سيطرة الجهل على العقول (٣) " بل إن جمود الفكر وسيطرة الخرافة كان شائعا حتى في عقول من يتسمون بالعلماء، وبين أيدينا واقعة جرت في الأزهر عام ١١٩٢هـ (٤) تصور الهوة السحيقة التي انحدر اليها العلماء في فهمهم لدينهم وسلوكهم في شؤون الحياة. فكيف **بعامة الناس** وجهالهم. " لقد جهلوا دينهم ودنياهم لأنهم خلطوا بين عاداتهم وعقائدهم وبين خرافات الجمود وحقائق العبادات فإذا قيل لهم انهم تأخروا لمخالفة دينهم ونسيان وصاياه وآدابه عادوا إلى الخرافة الفاشية ولم يعودوا إلى الدين المهجور (٥) ".

ورغم هذه الظلمات الفاشية من الجهل والخرافة فإن العصر لم يخل ممن يعرفون جوهر الدين وعلومه وحقائق الإيمان ومناهجه.

روى الجبرتي من أخبار عام ١١٢٣هـ هذه الرواية:"وفي شهر رمضان جلس رجل رومي واعظ يعظ

---

(١) ل. ستودارد: حاضر العالم الإسلامي. تعليق شكيب ارسلان بهامش ص:٣٠

(٢) حافظ وهبة: خمسون عاما في جزيرة العرب ط١ ص: ٦

(٣) حافظ وهبة: المرجع السابق.

(٤) روى الجبرتي في تاريخه هذه الواقعة فقال: توفي شيخ الأزهر أحمد عبد المنعم الدينوري وكان شافعي المذهب وخلفه في المشيخة الشيخ العريشي وكان حنفي المذهب فثار الشافعية واعتصم شيوخ الشافعية بضريح الإمام الشافعي بالقرافة وأقاموا به ليلا ونهارا لا يفارقون من أجل أن يعين شيخ لجامع الأزهر شافعي المذهب ولما ذهب إليهم مراد بك الحاكم المالكي قالوا له: " البلد بلد الإمام الشافعي وقد جئنا إليه وهو يأمر بذلك وان خالفت يخشى عليك" الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار لدى ذكر حوادث عام ١١٨٢هـ ويعلق الشيخ عبد المتعال الصعيدي على هذه الحادثة بقوله" فحكموا الشافعي

---

(١) الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه طاشْكُبْري زَادَهْ ص/٢١٣

وهو ميت في هذه القضية فانظر" القضايا الكبرى في الإسلام ص: ٣٨٣

(٥) عباس محمود العقاد: أثر العرب في الحضارة الأوروبية ط٦ ص: ١٥٦." [١]

"١ – شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري، ولد في الخامس والعشرين من شعبان سنة ٦٢٥هـ وتفقه ببلده قوص – إحد مدن صعيد مصر – على والده وكان مالكي المذهب، ثم رحل إلى القاهرة، وتفقه على العز بن عبد السلام، فحقق المذهبين قال ابن السبكي في ترجمته: شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة الجامع بين العلم والدين والسالك سبيل السادة الأقدمين، أكمل المتأخرين (١)، وقد ولي قضاء القضاة على مذهب الشافعي بمصر بعد تقي الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب ابن بنت الأعز بعد إباء شديد، وعزل نفسه أكثر من مرة ثم يعاد (٢)، توفي في حادي عشر صفر سنة ٧٠٢هـ وكان جرئيا في الحق متأثرا بشيخه العز في هذا المجال، حيث كان ينادي عامة الناس السلطان فما دون "يا إنسان" دون ألقاب ومقدمات، وله مواقف مع ملوك عصره تدل على جرأته وصرامته وقوله الحق لا يخاف في الله لومة لائم، متشبها بشيخه العز بن عبد السلام وكان يجله ويقتفي أثره ويسير على نهجه توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ، ودفن بالقرافة تاركا خلفه ثروة علمية هائلة أهمها "الإلمام في أحاديث الأحكام" وغيره (٣)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧).

(٢) العز بن عبد السلام، سلطان العلماء ص ٢٣.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ص ٨٥٨ ..." [٢]

"٥ – لا يحتفلون بمولد محمد صلى الله عليه وسلم.

٦ – عندهم فكرة التجسيم الآتية من تفسيرهم الحرفي لنص القرآن حول يدي الله واستوائه وغير ذلك.

٧ – يؤمنون بالجهاد وأنه ليس بمنته وأنه ماض.

٨ – يدينون المنارات وبناء المشاهد وكل شيء لم يستخدم خلال السنوات الأولى من الإسلام (١) .

ومن المهم الإشارة إلى أن عددا من المستشرقين (٢) تأثروا بما كتب في كتاب " لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب "، وما ذكر فيه من تفريق بين دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأهل السنة والجماعة.

ويقول صمويلي: سوف أذكر هنا قائمة بمعتقدات (الوهابية) التي قبلت من عامة الناس في الشارع، وذكر صمويلي قائمة صمويل زويمر المذكورة سابقا مع تغير يتمثل في النقطتين الآتيتين:

١ – لا يعطون مجالا للعقل في الأسئلة الدينية، وذلك لأن عقل الإنسان عاجز عن إيجاد حل صحيح لمشاكل الحياة والدين، وإنما حلها عن طريق القرآن والسنة.

---

(١) الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة آمنة محمد نصير ص/٤٧

(٢) الشيخ عز الدين بن عبد السلام – سلطان العلماء وبائع الأمراء علي محمد الصلابي ص/١٨

(١) Arabia: The Cradle Of Islam، P 193.

(٢) ومن هؤلاء مارجليوث الذي تبنى ونقل ما كتبه مؤلف " لمع الشهاب " في خاتمة كتابه حول ثماني مسائل في عقيدة الوهابيين كما يزعم. وقام الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ بالرد عليها في حاشية الكتاب. لمزيد من المعلومات انظر كتاب: " لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب "، ص ١٩٣ – ٢٠٤، وانظر مقالة مارجليوث: الوهابية في دائرة المعارف الإسلامية المختصرة Shorter Encyclopedia of Islam، p 618.." (١)

"مسعود الندوي١

قال في كتابه "محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه ": كان محمد بن عبد الوهاب عالما كبيرا وكان ذا نظر ثاقب، بعيد المدى، لقد شاهدت دعوته في حياته ثمرات دنيوية وثمرات دينية، فقد فتحت بلاد نجد كلها في حياته، وأمير نجد وأهله كلهم كانوا مستعدين للجهاد بأرواحهم وحياتهم من أجل دعوته، وكانت عظمتهم التي اكتسبوها إنما جاءت من قبل استجابتهم لدعوة الشيخ، فالمجاهدون **وعامة الناس** ما كانوا يعرفون أحدا غيره، وكانوا مولعين به، فلو أراد أن يأخذ لأولاده نصيبا في الحكومة لأخذ، ولو أراد أن يملك زمام

١ لهذا الكتاب قصة عجيبة، فإني منذ زمن بعيد أسعى بمن يقوم بترجمته إلى العربية لإنصاف الشيخ. ومنذ عشرين سنة تقريبا اجتمعت بأحد الهنود من طلبة كلية الشريعة بدمشق وعرضت عليه ترجمة هذا الكتاب مقابل ما يريده من مال، فقبل ذلك، فقدمت له نسخة نادرة منه بالأردية وأعطاني عنوانه وسافر إلى الهند بعد حصوله على الإجازة.

ثم انتظرت عدة شهور، وكتبت إليه بشأنه، فلم يجبني وأكثرت من المراسلة بدون جدوى، ورجوته في آخرها بإعادة النسخة التي سلمتها له، فلم يفعل. وأخشى أن يكون ذلك بتأثير بعض الشيوخ المتصوفة.

ومنذ سنوات قريبة اجتمعت بالأخ النشيط الشيخ عبد العليم عبد العظيم البستوي لما كان طالبا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، فشجعته على ترجمته ففعل جزاه الله كل خير.." (٢)

"مناع دخيل القطان

قال هذا الشيخ الفاضل:

استقل كل أمير في نجد بإماراته، وبلغ الأمر ذروته في القرن الثاني عشر الهجري حيث تعددت الإمارات، فكانت الإمارة في العيينة لآل معمر، وفي الدرعية لآل سعود، وفي الرياض لآل دواس، وفي الأحساء لبني خالد، وفي نجران لآل هزال، وفي حائل لآل علي، وفي القصيم لآل حجيلان، إلى غير ذلك من الإمارات.

وبين هذه الإمارات المتعددة من الشحناء والبغضاء والتناحر والتنافر ما يحول دون استقرار البلاد والشعور بالأمن والانصراف

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته ودعوته في الرؤية الاستشراقية ناصر التويم ص/٩٧

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب محمود مهدي الإستانبولي ص/٥٥

للكسب والمعيشة.

ولم تكن الحالة الدينية في نجد أحسن من تلك الحالة السياسية فإن انقطاع الصلة بينها وبين الخلافة والدولة وما نجم عن ذلك من استقلال إماراتها وانقسام قبائلها جعل حياتها الدينية مضطربة منحرفة، وعرض العقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها إلى شوائب البدع والخرافات، حتى كثر الشرك بالله، وشاعت الاعتقادات الجاهلية، واشتدت الحالة في القرن الثاني عشر الهجري، واعتقد الناس في الجن والأحجار والأشجار والقبور، ولم يكن هناك من العلماء من يقوم بواجب الدعوة إلى الله وتبصير الناس بما هم عليه من الشرك والخرافات والأباطيل حيث غلب الهوى واستحوذ على العقول الضلال، واستسلم أمام موجة الجهل **عامة الناس** وخاصتهم ما بين مخدوع ومستضعف مسكين.

وحين تعظم الطاقة وتدلهم الخطوب تسأم النفوس الحياة وتمل الفساد والجور وتتطلع إلى ساعة الخلاص التي تنقذها من براثن الشرك وتنشلها من حمأة الرذيلة وتأخذ بيدها إلى صراط مستقيم وترفع عن كاهلها أوزار الجهالة، وتحطم قيود." (١)

"الكاذب، فيصل بها الشاعر بين طرفين متناقضين عند **عامة الناس**، وتلتمس لها المشابه والمغازي، حيث لا شبه ولا مغزى لمن لم يوهبوا هذه السرعة في توارد الخواطر وتساوق المعنى والألفاظ١.

ولا يخفى على الناظر مما سبق أن العقاد متأثر تماما بنظرية النظم عند الإمام عبد القاهر، وإن أخفى ذلك تحت المصطلح البراق الذي يدل على عبقريته وهو "ملكة تداعي الفكر" وما هي إلا القدرة على التآخي بين معاني النحو، وارتباط ثان منها بأول وهكذا، ولكن العقاد فر من التعبير "بالنحو" خشية أن يصيب الجمود فيه انطلاق الأدب وحيوية التصوير الشعري كما يدعي الجمود في نظرية النظم عند الإمام بعض المحدثين، وهل هناك جمود في التأخير والتقديم والتنكير والتعريف، وإفادة أن الاسم هنا فاعل أو هناك مفعول، ليتضح المعنى، إلى غير ذلك مما قرره الإمام، إلا إن نظروا إلى ذات الرفع أو النصب أو الخفض أو الجزم، وهذا ما لا يقصده عبد القاهر، ولكن الناقدين يختلفان من جهة أخرى وذلك في درجة الخيال من الصورة ومنزلته فيها، فيرى العقاد أن الخيال أقوى وسيلة من وسائل التصوير، وأعظمها حيوية فهو يفضل النظم والمزاوجة والإيقاع وبعض الحقائق، إذ يرى أن الخيال مناسبة دقيقة في تساوق بين المعنى واللفظ، يجمع بين المتناقضات، وتنضم الخاطرة إلى الخاطرة، بينما أقوى الصورة، بل أساسها عند الإمام عبد القاهر هي النظم أولا ثم الخيال وغيره ويأتي تبعا بعد ذلك.

وحين يربط الخيال بين الخواطر المتباعدة عند العقاد يكون ذلك في قول ابن الرومي:

قصرت أخادعه وطال قذاله ... فكأنه متربص أن يصفعا

وكأنما صفعت قفاه مرة ... وأحس ثانية لها فتجمعا

---

١ مراجعات في الآداب والفنون: العقاد ١٦٩ القاهرة: ١٩٢٥م.." (٢)

---

(١) الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب محمود مهدي الإستانبولي ص/٨٥

(٢) الصورة الأدبية تاريخ ونقد علي علي صبح ص/١٢٤

"وفيما كان يخبر به على العز بن جماعة ومن لفظ إبراهيم بن إسحاق الآمدي الثالث عشر من الخلعيات. وقد ذكره شيخنا في معجمه وقال أنه خطب بجامع عمرو يعني بعد موت صهره وكتب بخطه وجمع مجاميع حسنة وفوائد مستحسنة وحصل كثيرا وشارك في عدة فنون من فقه وأصول ونحو وغير ذلك وكان كثير الاستحضار خاملا ولم يشتهر بذكاء وممن انتفع به الشهاب بن المحمرة والعلم البلقيني وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة وألحق الأبناء بالآباء بل بالأجداد وتأخر أصحابه إلى بعد سنة تسع وثمانين بل وحدث سمع منه الفضلاء كالزين رضوان وابن خضر ثم البقاعي. ومات في يوم الأحد رابع عشر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين عن أربع وثمانين سنة بعد أن تعلل مدة وانهرم منذ أكمل الثمانين بل قبل ذلك، قال)

شيخنا أجاز في استداعاء أولادي وكتب بخطه: أذنت لهم ناطقا بما كتبت ما طلب لهم مما صح عندهم أنني قرأته أو سمعته أو أجزت به، وقال في أنبائه إنه مهر في الفقه والفنون وتصدى للتدريس، وفي موضع آخر أنه أسن الشافعية في وقته، وذكره التقي بن قاضي شهبة في طبقاته وقال أنه أخذ عن الأسنوي ولازم البلقيني مدة طويلة وشارك في الفنون وتقدم واشتهر بمعرفة الفقه وقرأ عليه فضلاء طلبة البلقيني وحكى لي الشهاب بن المحمرة أنه قرأ عليه هو وذكر ما تقدم قال وفي آخر عمره من نحو عشرين سنة ترك الاشتغال وكان في جميع عمره خاملا ولم تحصل له وظيفة وإنما درس بمدرسة خاملة ظاهر القاهرة وخطب بجامع عمر وبمصر وكان لخموله يقال أن في اعتقاده شيئا، وقال ابن فهد إنه كان متهما في دينه بل يقال أنه يترك الصلاة على دين الأوائل من عدم البحث ونحوه انتهى. ولم يثبت ذلك عندي كما أنه قيل أنه كان يقول البخاري ومسلم جنيا على الإسلام حيث أوهما عامة الناس حصر الصحيح فيما جمعاه وردوا كل ما لم يكن فيهما. وأستغفر الله من حكاية كل هذا بل كان علامة مفننا ولكن لم ينتفع بمسوداته التي منها فيما بلغني من بعض الآخذين عنه مختصر المهمات وكتبت في إجازة لفتح الدين صدقة الشارمساحي:

(فتح ديني وصل سري بالصلات ... في علوم كاشفات في الصفات)

(فاء فتحي قاف قلبي عن فلات ... باء باق حاء حتم في حلات)

(لام ألفي ألف ألف مردوات ... كاملات في وجوه معدمات)

(صاد سبع دال زاي في ثبات ... فاؤها ختم بدا تاء الصلات)." (١)

"مقداما جسورا عنده نوع كبر وعسف مع أنه كان شجاعا شهما مهيبا وعقيدته صحيحة ويحب العلماء ويجلس إليهم ويذاكر بمسائل ويتعصب للحنفية جدا.

٨١ - بكير / شيخ، لعوام الناس فيه اعتقاد كبير لاندراجه عندهم في المجاذيب بل سمعت عن الجلال البلقيني وأخيه أنهما

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٢/٢٩٧

ممن كان يعتقده وربما حضر ميعادهما وقد رأيته كثيرا وكان يكثر الوقوف بالطرقات. مات في ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين ودفن في زاوية بسويقة صفية.

٨٢ – بلاط بن عبد الله القجماسي سيف الدين / أمير مجلس، سمع على الغماري في سنة اثنتين وثمانمائة بعض البخاري وأثبت البقاعي اسمه في شيوخه. مات في.

٨٣ – بلاط السعدي، / كان طبلخاناه في أيام الظاهر برقوق وجرت عليه أمور كثيرة إلى أن مات في جمادى الاولى سنة ثمان وهو بطال. ذكره العيني.

٨٤ – بلاط / أحد المقدمين كان من الفجار المفسدين الجاهلين بأمور الدين فغضب عليه السلطان وحبسه باسكندرية ثم أخرجه منها إلى دمياط فقتل في الطريق في سنة اثنتي عشرة. ذكره العيني أيضا. بلاط تقدم قريبا في بك بلاط.

٨٥ – بلال الحبشي العمادي الحلبي الحنبلي فتى العماد اسماعيل بن خليل الاعزازي ثم الحلبي. / ولد في حدود سنة خمس وثمانين وسبعمائة وسمع علي ابن صديق غالب الصحيح وحدث به سمعه عليه الفضلاء سمعت عليه الثلاثيات وغيرها، وكان ساكنا متقنا للكتابة على طريقة العجم بحيث لم تكن تعجبه كتابة غيره من الموجودين تعاني علم الحرف واشتغل بالكيمياء مع إلمامه بالتصوف ومحبة في الفقراء والخلوة وأقرأ في ابتداء أمره مماليك الناصر فرج ولذا كان ماهرا باللسان التركي ثم ولي النقابة لقاضي الحنابلة بحلب ثم لقاضي الشافعية أيضا ثم أعرض عن ذلك كله، وقطن القاهرة وصحب جمعا من الاكابر وانتفع به جماعة من المماليك)

في الكتابة وتردد للجمالي ناظر الخاص ثم الاتابك أزبك الظاهري، وتقدم في السن وشاخ.

مات في جمادى الثانية سنة ست وسبعين وشهد الاتابك وغيره من الامراء الصلاة عليه بجامع الازهر عفا الله عنه.

٨٦ – بلال فتى المسند عبد الرحمن بن عمر القبابي القدسي. / سمع على سيده ومات في يوم الاثنين تاسع جمادى الآخرة سنة سبع وستين ودفن عند سيده بباب الرحمة رحمه الله.

٨٧ – بلال السروي بفتح المهملتين وكسر الواو الحجازي / شيخ صالح معمر زاهد. ولد ببلاد الطائف سنة خمس وأربعين وسبعمائة ثم انتقل وهو ابن خمس سنين إلى دمياط واستمر يتردد في البلاد ما بين دمياط واسكندرية والقدس." (١)

"عن العلم البلقيني فمن بعده مع كونه مزجي البضاعة متساهلا في الأحكام وغيرها بحيث امتنع القاياتي من ولايته وأعرض هو بعده عنها، وهو ممن قربه الظاهر جقمق ثم أبعده وضربه وشهره وأدخله حبس أولى الجرائم ثم أطلقه في يومه وزعم أنه جمع تفسيرا وكان عامة الناس يسخرون به في ذلك. محمد بن عبد الرحمن المحب الحسني القاهري الأزهري الحنفي. حفظ القرآن وغيره واشتغل وتميز في الأصلين والعربية والمنطق وغيرها وأقرأ وقتا، وممن أخذ عنه في العربية حسن الأعرج بل أخذ عنه أحد الأفراد ابن بردبك والمحب بن هشام. وبلغني أن الكافياجي كان يجله واستقر في مشيخة الجوهرية الأزهرية، وناب في القضاء وكان ساكنا وقورا. مات في ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وهو خال المحب بن الجليس الحنبلي. محمد بن عبد الرحمن حميد الدين ويخطي في موضع آخر شمس الدين أبو الحمد المصري الأصل القدسي الشافعي. ولد في حادي

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ١٨/٣

عشر المحرم سنة ثلاث وثلاثين وحفظ المنهاج وألفية النحو وبخطي في موضع آخر بدل المنهاج الحاوي وعرض وتفقه بالبرهان العجلوني وأبي مساعد بل أخذ عن ماهر وغيره وبحث جمع الجوامع على العز عبد السلام البغدادي وتميز وأذن له في التدريس فدرس وكان عالما مفتيا ناب في القضاء ببيت المقدس مدة وكان مفتيها. مات في رمضان سنة ثلاث وتسعين. وهو ممن سمع معنا ببيت المقدس واسم جده محمد ويقال إن ديانته معلولة. محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله بن أبي زيد المراكشي القسنطيني المغربي المالكي)

الضرير. ولد في جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ضريرا كما قرأته بخطه، ورأيت له عند البدر بن عبد الوارث المالكي مصنفا ابتدأه في ذي القعدة سنة إحدى وثمانمائة سماه إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم صدره باختلاف علماء تونس وبجاية فيها سنة ست وعشرين وسبعمائة فمنعه التونسيون وأثبته البجائيون قال وأنا معهم بل هو قول ابن الغماز من علماء تونس وابن دقيق العيد وأشياخنا بني باديس رحمه الله. محمد بن عبد الرحمن أبو منصور المارديني المقدسي الحنفي. سمع على الميدومي وحدث عنه بجزء البطاقة سماعا سمعه منه التقي أبو بكر القلقشندي. ومات في خامس عشري المحرم سنة اثنتين. محمد بن عبد الرحمن الحلبي ويعرف بابن أمين الدولة. قيم مصارع معالج له إجازة من الصلاح بن أبي عمر وغيره، وأجاز لابن شيخنا وغيره بعد الثلاثين." (١)

"بالناس. فكان يصلي بهم. وكان لا يقطع أمرا دون المسور بن مخرمة «١» .

ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف. وجبير بن شيبة. وعبد الله بن صفوان ابن أمية. يشاورهم في أمره كله. ويريهم أن الأمر شورى بينهم لا يستبد بشيء منه دونهم. ويصلي بهم الصلوات والجمع ويحج بهم.

وعزل يزيد بن معاوية. عمرو بن سعيد عن المدينة. وولاها الوليد بن عتبة. ثم عزله. وولي عثمان بن محمد بن أبي سفيان «٢» . فوثب عليه أهل المدينة فأخرجوه. وكانت وقعة الحرة «٣» .

وكانت الخوارج قد أتته. وأهل الأهواء كلهم. وقالوا: عائذ الله. وكان شعاره. لا حكم إلا الله. فلم يزل «٤» على ذلك بمكة. وحج بالناس عشر سنين ولاء «٥» . أولها سنة اثنتين وستين. وآخرها سنة إحدى وسبعين «٦» .

---

(١) المسور بن مخرمة الزهري. صحابي صغير وله ترجمة في هذه الطبقة رقم (١٥) .

(٢) عثمان بن محمد بن أبي سفيان القرشي الأموي ولي إمارة المدينة ليزيد. وكان بدمشق عند وفاة معاوية. وله ترجمة في (تاريخ دمشق: ١١/ ل ٤٤٦) .

(٣) ذكر الطبري بإسناده: ٥/ ٤٩٤ أنها كانت في يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ٦٣ هـ.

(٤) مكررة في الأصل.

(٥) أي متتالية.

(٦) يتفق هذا القول مع ما ذكر الطبري في تاريخه في قوائم ولاه الحج هذه السنين ما عدا سنة ٦٢ هـ فقد ذكر أن الذي

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٤٨/٨

حج بالناس الوليد بن عتبة (انظر: ٥/ ٤٨١) . وفي عام ٦٨ هـ وقف بعرفة أربعة ألوية محمد بن الحنفية. وعبد الله ابن الزبير. ونجدة الحروري. وبنو أمية. ولكن **عامة الناس** مع ابن الزبير (انظر الطبري: ٦/ ١٣٨) ، وفي تاريخ خليفة (ص: ٢٦٩) أن ابن الزبير أقام الحج للناس من سنة أربع وستين إلى أن حضر موسم اثنتين وسبعين فحج ابن الزبير بالناس ولم يقفوا الموقف. وحج الحجاج بأهل الشام ولم يطوفوا بالبيت. وانظر تاريخ دمشق (ص: ٤٥٤) من تراجم حرف العين.." (١)

"الحارث وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش في الجانب الشأمي. وكانت عائشة وصفية وسودة في الشق الآخر. قالت أم سلمة: فكلمني صواحبي فقلن كلمي رسول الله فإن الناس يهدون إليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب فيصرفون إليه هديتهم حيث كان. قالت أم سلمة: فلما دخل علي رسول الله قلت: يا رسول الله إن صواحبي قد أمرنني أن أكلمك تأمر الناس أن يهدوا لك حيث كنت وقلن إنا نحب ما تحب عائشة. قالت: فلم يجبني. فسألنني فقلت: لم يرد علي شيئا. قلن فعاوديه.

قالت: فعاودته فلم يرد علي شيئا. فلما كانت الليلة الثالثة عدت له [فقال: لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم ينزل علي في لحاف واحدة منكن غير عائشة] .

قال محمد بن عمر: فأخبرت هذا مالك بن أبي الرجال فقال: أخبرني أبي عن عمرة قال: كان **عامة الناس** يتحرون يوم يصير رسول الله إلى عائشة فيهدون إليه ويسر الأضياف بيوم يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيت عائشة للهدايا التي تصير إليها.." (٢)

"أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن عون بن الحارث، قال: حدثتني رميثة، قالت: سمعت أم سلمة تقول: كلمني صواحبي أن أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أم سلمة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت خزيمة وجويرية بنت الحارث وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش في الجانب الشأمي وكانت عائشة وصفية وسودة في الشق الآخر، قالت: أم سلمة فكلمني صواحبي فقلن كلمي رسول الله فإن الناس يهدون إليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب فيصرفون إليه هديتهم حيث كان، قالت أم سلمة: فلما دخل علي رسول الله قلت يا رسول الله إن صواحبي قد أمرنني أن أكلمك تأمر الناس أن يهدوا لك حيث كنت وقلن إنا نحب ما تحب عائشة، قالت: فلم يجبني فسألنني فقلت: لم يرد علي شيئا قلن: فعاوديه، قالت: فعاودته فلم يرد علي شيئا فلما كانت الليلة الثالثة عدت له، فقال: «لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم ينزل علي في لحاف واحدة منكن غير عائشة» -[١٦٤]- قال محمد بن عمر: فأخبرت هذا مالك بن أبي الرجال، فقال: أخبرني أبي عن عمرة، قال: كان **عامة الناس** يتحرون يوم يصير رسول الله إلى عائشة فيهدون إليه ويسر الأضياف بيوم يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة للهدايا التي تصير إليها." (٣)

---

(١) الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة ابن سعد ٤٩/٢

(٢) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ١٣٠/٨

(٣) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ١٦٣/٨

"الأول أن الإطناب هو التطويل، وهذا هو المحكى عن أبى هلال العسكرى، وعن الغانمى أيضا وقالا: إن كتب الفتوح والتقاليد كلها ينبغى أن تكون مطولة كثيرة الإطناب، لأنها مما يقرأ على **عوام الناس** لافتقارها إلى البيان، فكلامهما يقضى بأنه لا تفرقة بين الإطناب والتطويل، المذهب الثانى أنهما يفترقان، فإن الإطناب يذكر لفائدة عظيمة بخلاف التطويل، فإنه لا فائدة وراءه، وهذا هو الذى عليه الأكثر من علماء البلاغة، وإليه يشير كلام ابن الأثير وهذا هو المختار، ويدل على ما قلناه من التفرقة بينهما هو أن الإطناب صفة محمودة فى البلاغة، بخلاف التطويل، فإنه صفة مذمومة فى الكلام، وما ذاك إلا لأن الإطناب يجيء من أجل الفائدة بخلاف التطويل، فإنه يكون من غير فائدة، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن ما يتوصل به إلى البغية من معانى الكلام أمور ثلاثة، الإيجاز، والإطناب، والتطويل. فأما الإيجاز فهو دلالة اللفظ على معناه من غير نقصان فيخل، ولا زيادة فيمل، وقد رمزنا إلى أسراره فيما سبق، وأما التطويل والإطناب فهما متساويان فى تأدية المعنى، خلا أن الإطناب مختص بفائدة جديدة، ولأجلها كان ممتازا عن التطويل، ومثال ما قلناه من ذلك كمن سلك لطلب مقصد من المقاصد ثلاث طرق فإنها كلها موصلة إلى ما يريده، فأحدها أقرب الطرق، وهو نظير الإيجاز، والطريقان الأخريان متساويتان فى الإطالة، وهما نظيرا الإطناب، والتطويل، خلا أن أحدهما مختص إما بمتنزه حسن، أو بمياه عذبة، أو زيارة صديق أو غير ذلك من الفوائد، فهو نظير الإطناب كما لخصناه، وأصدق مثال فى الإيجاز، والإطناب، والتطويل، ما حكاه ابن الأثير وهو: أن المأمون لما وجه طاهر بن الحسين فى عسكر لحرب عيسى بن ماهان فقتله وهزم عسكره، واستولى على جنده ثم كتب إليه طاهر يخبره بذلك فقال: كتابى إلى أمير المؤمنين ورأس عيسى بن ماهان بين يدى وخاتمه فى يدى، وعسكره متصرف تحت أمرى والسلام. فهذا كتاب قد أوجز فيه غاية الإيجاز وأتى فيه بالغرض المقصود من غير تطويل ولا إطناب، لاشتماله على تفاصيل القصة وإجمالها، وهو من أحسن أمثلة الإيجاز، وإن وجهته على جهة الاطناب فإنك لتشرح القصة مفصلة وتودع التفاصيل زبدا عظيمة من تعظيم المأمون وقوة سلطانه، ونهضة جند الإسلام واستطالته على الكفار من أهل الردة، لأن عيسى بن ماهان كان نصرانيا فيما قيل، ويحكى صفة الواقعة وما كان، مع فوائد عظيمة، ونكت جمة، فما هذا حاله يكون إطنابا لاحتوائه على ما ذكرناه من الفوائد، وإن." (١)

"سنة ثمان وأربعين وسبعمائة

وفي جمادى الأولى

جاء الخبر إلى دمشق بمسك جماعة من كبار أمراء مصر، منهم؛ آق سنقر، والحجازي، وبيدمر البدري، وغيرهم، تتمة ستة. فجمع نائب الشام الأمير سيف الدين يلبغا الأمراء بعد الموكب واستشارهم فيما يصنع، فاختلفوا عليه. فكاتب إلى النواب في البلاد الشامية، فأجابه بالطاعة نائب حلب أرغون شاه، فتحول نائب دمشق بأهله وخزانته إلى القصر الظاهري، فأقام به أياما، فقدم عليه أمر السلطان يعلمه أنه قد كتب تقليد أرغون شاه نائب حلب بنيابة دمشق، ويأمره بالشخوص إلى القاهرة، فانتهر الرسول ورده بغير جواب. فلما كان من الغد وهو يوم الخميس منتصف الشهر خرج بجميع أهله وغلمانه ودوابه وحواصله إلى خارج البلد عند قبته المعروفة به اليوم، وخرج معه أبوه وإخوته وجماعة من الأمراء، منهم: قلاوون،

---

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز المُؤَيَّد العلوي ١٢٤/٢

وسيفاه فيمن أطاعهم، فباتوا ليلتئذ بأرض القبيبات، فلما كان من الغد يوم الجمعة نودي في البلد؛ من تأخر من الأمراء والجند عن الوطاق شنق على باب داره، فتأهب الناس للخروج، وطلع الأمراء فاجتمعوا إلى السنجق السلطاني تحت القلعة، فلما تكاملوا ساروا نحوه بعد صلاة الجمعة ليمسكوه، فجهز ثقله وزاده، وما خف عليه من أمواله، ثم ركب بمن أطاعه، ووافاه الجيش عند ركوبه وهابوا أن يبدأوه بالشر فتقدمهم وساقوا وراءه. وأما أهل القبيبات وعوام الناس والأجناد البطالة فنهبوا خامه، وكانت قيمته ما يزيد على مائة درهم، فقطعوه ونهبوا مطبخه وما قدروا عليه من الشعير، والجمال، والمتاع. وأما العسكر فساقوا خلفه وتتابعت عليه الجيوش وأحاطت به العرب من كل جانب فألجئوه إلى واد بين حماة وحمص. فدخل إلى نائب حماة بعد أن قاسى من الشدائد ما قاسى، فاستجار به فأجاره وأنزله." (١)

"ابن عتبة وأبوه:

عمرو بن عتبة قال: لما بلغت خمس عشرة سنة قال لي أبي: يا بني؛ قد تقطعت عنك شرائع الصبا فالزم الحياء تكن من أهله، ولا تزايله «١» فتبين منه؛ ولا يغرنك من اغتر بالله فيك فمدحك بما تعلم خلافه من نفسك؛ فإنه من قال فيك من الخير ما لم يعلم إذا رضي، قال فيك من الشر مثله إذا سخط. فاستأنس بالوحدة من جلساء السوء تسلم من غب عواقبهم.

لعبد الملك يوصي بنيه:

وقال عبد الملك بن مروان لبنيه: كفوا الأذى، وابذلوا المعروف، واعفوا إذا قدرتم، ولا تبخلوا إذا سئلتم، ولا تلحفوا «٢» إذا سألتم؛ فإنه من ضيق ضيق عليه، ومن أعطى أحلف الله عليه.

للأشعث في مثله:

وقال الأشعث بن قيس لبنيه: يا بني، لا تذلوا في أعراضكم، وانخدعوا في أموالكم؛ ولتخف بطونكم من أموال الناس، وظهوركم من دمائهم، فإن لكل امرىء تبعة «٣» ؛ وإياكم وما يعتذر منه أو يستحى؛ فإنما يعتذر من ذنب، ويستحي من عيب؛ واصلحوا المال لجفوة السلطان وتغير الزمان، وكفوا عند الحاجة عن المسألة؛ فإنه كفى بالرد منعا؛ وأجملوا في الطلب حتى يوافق الرزق قدرا؛ وامنعوا النساء من غير الأكفاء؛ فإنكم أهل بيت يتأسى «٤» بكم الكريم، ويتشرف بكم اللئيم، وكونوا في عوام الناس ما لم يضطرب الحبل «٥» ، فإذا اضطرب الحبل فالحقوا بعشائركم.

من عمر بن الخطاب إلى ابنه عبد الله:

وكتب عمر بن الخطاب إلى ابنه عبد الله في غيبة غابها: أما بعد فإن من اتقى الله وقاه، ومن اتكل عليه كفاه، ومن شكر له زاده، ومن اقترضه جزاه. فاجعل التقوى." (٢)

"الخامس من الشهر تقدم السلطان إلى نخل الأبيض وكان ذلك الوقت استواء النخل فأقام في النخل الثلاثاء والأربعاء في قصره المعروف بالفائق. وأمسى ليلة الخميس السابع من الشهر في قصره بزبيد فأقام فيه إلى يوم الأحد العاشر من الشهر. ثم ارتحل فاصبح يوم الأربعاء في حيس وكان فيها من الطرب والمغاني والطلعات ما يعجب ويطرب فأقام إلى يوم الخميس

---

(١) العبر في خبر من غبر الذهبي، شمس الدين ١٤٤/٤

(٢) العقد الفريد ابن عبد ربه الأندلسي ٩٩/٣

الرابع عشر من الشهر. ثم ارتحل منها فأمسى في الزراعي وصبح يوم الجمعة في الروض. فلما كان يوم السبت السادس عشر انعم على كافة العسكر بشيء كثير من الذهب والفضة وأعطاهم من الكساوي والخلع على قدر مراتبهم وكان دخوله تعز يوم الأحد السابع عشر من الشهر في بزة حسنة وعسكر جرار من الملوك والوزراء والأشراف والأمراء.

من كل ابيض وضاح عمامته ... كأنما اشتملت نورا على قبس

وخرج في لقائه الملوك والفقهاء واعيان البلد وخرج **عامة الناس** وخاصتهم فوقف لهم في الجبيل وقبلوا كفه الكريمة واكثروا من الدعاء له وهو يؤمن على دعائهم ويقول كثر الله أمثالكم. فلما انقضى سلام الفقهاء وأتباعهم سار في مواكبه وكتائبه ولم يزل سائرا إلى قصره وبستانه بالجهملية وقد عمل أهل تعز من الطلعات التي تمشى على العجل والمدارية شيئا كثيرا فأقام في بستان الجهملية إلى صبح يوم الأربعاء العشرين من الشهر المذكور.

وفي هذه السنة توفي الفقيه الصالح جمال الدين محمد بن يوسف الصبري وكان قاضي مدينة تعز فتوفي بعرفة يوم عرفة من السنة المذكورة فحمل إلى الأبطح بمكة ودفن قريبا من تربة الفقيه علي بن أبي بكر الزيلعي صاحب قربة السلامة. وكان فقيها مجودا عارفا محققا اخذ الفقه عن جماعة من العلماء كالفقيه عمر الشعبي وابن العزاف وكان نحويا لغويا عارفا بالقراءات السبع والفرائض والجبر والمقابلة درس في المدرسة المعروفة بالغزالية في مدينة تعز ثم انتقل إلى المظفرية. وامتحن بالقضاء في آخر عمره ثم سافر به السلطان إلى مكة المشرفة فتوفى يوم عرفة مبطونا كما ذكرنا رحمه الله تعالى.." (١)

"أقول: الجواب الصحيح أن يقال إن تبادر الأفهام إلى أن المراد بالغائط الحاجة المخصوصة، وبالدابة الفرس، وبالرواية المزادة، وبالملك الرسول الروحاني خاصة، دليل على أن هذه الألفاظ حقائق في الوضع العرفي الجديد، وذلك لا ينقض قولنا إن تبادر الأفهام إلى المعنى دليل على أن اللفظ حقيقة فيه، لأنا قد قلنا بموجبه، وجعلنا هذه الألفاظ حقائق، ولكنها عرفيات. فأما الجواب الذي أجاب به فليس بجيد، لأنه إما أن ينفي الحقائق، العرفية أو يثبتها فقد بطل قوله إنه لا إعتبار بمواضعه أهل العرف، وإن نفاها فهو باطل، لأن الحقائق الأصلية اللغوية ما كانت حقائق القرآن أنزله الله تعالى فيها، بل لأن طائفة من الناس تواضعوا عليها، فلأي حال كانت مواضعة العرب في الجاهلية على ألفاظ مخصوصة لمعان مخصوصة تقتضي جعلها حقائق في مسمياتها، ولا تكون مواضعة طائفة أخرى موجودين الآن على ألفاظ مخصوصة لمعان مخصوصة تقتضي جعلها حقائق في مسمياتها؟

أليس وضع الأكراد والفرس والترك والروم لغاتهم وألفاظهم لمعان قد اصطلحوا عليها بينهم يوجب جعل تلك الألفاظ حقائق فيما وضعت له؟ فليس الأمر في هذا الباب موقوفا على مواضعة العرب قبل الإسلام، فقد ظهر أن الذي دونه الفقهاء هو الحق، ون ما اعترضهم به ليس بحق.

ونحن نستنبط بعد هذا من نص كلامه ما نخصه به، وننتصر به للفقهاء عليه، وذلك أنه قال ما هذه صورته: إن كان إطلاق

---

(١) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية علي بن الحسن الخزرجي ٦٩/٢

اللفظ بين **عامة الناس** من إسكاف وحداد ونجار وخباز ومن جرى مجراهم، فهؤلاء لا اعتبار بهم ولا اعتداد بأقوالهم. فيقال له ما تعني بالإسكاف؟ كل صانع أم صانع النعال خاصة؟." (١)

"أبي تمام وتحدثوا عما فيه من صعوبة والتواء ولم يتحدثوا عما فيه من بدع وجمال.

يقول الآمدي عنه: "إنه ينسب إلى غموض المعاني ودقتها وكثرة ما يورده مما يحتاج إلى استنباط وشرح واستخراج"١. يروي الرواة أن أعرابيا سمع قصيدته: "طلل الجميع لقد عفوت حميدا"١؛ فقال: إن في هذه القصيدة أشياء أفهمها وأشياء لا أفهمها؛ فإما أن يكون قائلها أشعر الناس، وإما أن يكون جميع الناس أشعر منه٢. وليس من شك في أن هذا الأعرابي كان صاحب حس مرهف دقيق، ويقص الآمدي أن ابن الأعرابي اللغوي المعروف سمع شعره فقال: "إن كان هذا شعرا فكلام العرب باطل"٣. ولعل من الطريف أن أبا العميثل سمعه ينشد إحدى قصائده فقال له: لماذا لا تقول ما يفهم؛ فأجابه على البديهة، وأنت لماذا لا تفهم ما يقال٤، وكأني بأبي تمام يعلن عن اتجاه جديد في الشعر العربي فقد تطور هذا الشعر وتطور معه صاحبه، ولم يعد عملا شعبيا بل أصبح عملا عقليا راقيا؛ فالشاعر ليس من واجبه أن ينزل إلى الجمهور بل يجب على الجمهور أن يصعد إليه. وهذه الفكرة فكرة ارتفاع الشعر عن الجمهور نراها عند أبي تمام لأول مرة في تاريخ الشعر العربي، وهي إحدى الأفكار المهمة التي تثار في النقد الحديث فهل يحسن بالشاعر أن يسير وراء الجمهور أو يحسن به أن يصعد بالجمهور إلى آفاقه العليا من الفلسفة والثقافة والعمق والدقة؟ إن الشعر يكون في أول أمره شعبيا ثم يظهر النثر ويرقى الفكر ويصبح ترفا؛ فلا يكون **لعامة الناس** إنما يكون لخاصتهم من المثقفين ثقافة عميقة. وهذا ما حدث في العصر العباسي عند أبي تمام؛ فقد أصبح الشعر ترفا وأصبح الشاعر لا يقصد إليه إلا ليرضي الطبقة المثقفة الممتازة، لا ليعبر عن شعور الجمهور كما كان الشأن في القديم. وإذن فليس من حق ناقد غير مثقف بالثقافة الحديثة أن يطلب إلى أبي تمام النزول من هذا الأفق الذي اختاره لنفسه. ليس ذلك من حق أبي العميثل ولا من حق اللغويين أمثال ابن الأعرابي؛ إنما هو من حق المثقفين في عصره بالثقافة الحديثة الذين

---

١ الموازنة: للآمدي ص٢.

٢ أخبار أبي تمام: للصولي ص٢٤٥.

٣ الموازنة: للآمدي ص٤.

٤ معاهد التنصيص ١/ ١٥." (٢)

"واصطلاح الزمان في مثل قوله:

نحن من ضايق الزمان له فيـ ... ـك وخانته قربك الأيام

وقال الصاحب بن عباد معلقا على هذا البيت الأخير: "إنه لو وقع في عبارات الجنيد والشبلي لتنازعته المتصوفة دهرا

---

(١) الفلك الدائر على المثل السائر ابن أبي الحديد ٤/ ٨٢

(٢) الفن ومذاهبه في الشعر العربي شوقي ضيف ص/ ٢٤٠

بعيدا"١. ومثله الأبيات التي سبقته وكثير من أبيات أخرى أخرجها المتنبي إخراجا صوفيا وهي منتشرة في ديوانه واقرأ له هذا البيت:

كبر العيان علي حتى إنه ... صار اليقين من العيان توهما

فستراه يبالغ حتى يصل إلى مذهب الغلاة من أهل التصوف الذين يذهبون إلى أنه ليس في العالم إلا الله وأن ما عداه خيال لا حقيقة٢، وكذلك اليقين في رأي المتنبي.

ولعل أهم قصيدة في ديوانه تصور هذا الجانب قصيدة الأوراجي التي سبقت الإشارة إليها؛ إذ "هي القصيدة الوحيدة التي يعمد فيها الشاعر إلى المذهب الرمزي ليرضي ممدوحه الذي كان يذهب مذهب التصوف، وهي من هذه الجهة قيمة؛ لأنها تبين عن علم المتنبي في الخامسة والعشرين من عمره بمذاهب المتصوفة في الكلام ومنهجهم في الرمز والإيماء، ولأنها تظهر لنا الشاعر الفتى وقد ملك ناصية الفن حقا، واستطاع أن يصرفه كما يشاء ويهوى، دون أن يجد منه مقاومة وامتناعا ولأنها بعد هذا وذاك تكشف لنا عن براعة المتنبي لا في هذا النحو من التكلف الفني الذي كان مألوفا في ذلك العصر والذي كان يعتمد قبل كل شيء على أوجه البديع! بل في تكلف آخر لم يكن مألوفا إلا عند المتصوفة والباطنية الذين يقصدون بالألفاظ والمعاني غير ما يفهم منها أصحاب الظاهر من **عامة الناس** وخاصتهم"٣.

والحق أن هذه القصيدة تجعلنا نطلع على جانب مهم في تعبير المتنبي هو

---

١ اليتيمة ١/ ١٤٥

٢ تاريخ الفلسفة في الإسلام ص٧٣.

٣ مع المتنبي ص٢٠٩.." (١)

"النصيرية والدرزية والحشيشية وتغلب الفرنج على سواحل الشام بكماله، حتى أخذوا القدس الشريف ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزة وعسقلان وكرك الشوبك وطبريه وبانياس وصور وعشليث وصيدا وبيروت وعكا وصفد وطرابلس وأنطاكية وجميع ما والى ذلك في بلاد آياسى (١) وسيس (٢)،

واستحوذوا على بلاد آمد والرها ورأس العين وبلاد شتى، وقتلوا خلقا لا يعلمهم إلا الله وسبوا من ذراري المسلمين من النساء والولدان مالا يحد ولا يوصف وكادوا أن يتغلبوا على دمشق ولكن صانها الله بعنايته وسلمها برعايته، وحين زالت أيامهم وانتفض إبرامهم أعاد الله هذه البلاد كلها على أهلها من السادة المسلمين، ورد الله الكفرة خائبين، وأركسهم بما كسبوا في هذه الدنيا ويوم الدين (٣).

سادسا: القضاء على محاولة انقلابية لإعادة الدولة الفاطمية:

كانت الدولة والمجتمع في مصر في ذلك الوقت في فترة التحول الكبرى في تاريخها من خلافة ونظم ومؤسسات ورجال

---

(١) الفن ومذاهبه في الشعر العربي شوقي ضيف ص/٣١٥

حكموا البلاد قرنين من الزمان وأثروا في كل جوانب حياة مجتمعها، إلى حكم جديد ودولة جديدة لها نظمها ومؤسساتها ورجالها والتي بدأت بإجراء التغيير بالتدريج، وحاول صلاح الدين اكتساب **عامة الناس** إلى جانبه ونجح إلى درجة كبيرة، لكن، بعض مفكري الدولة الفاطمية، ورجالها وبعض الجماعات التي فقدت نفوذها وامتيازاتها ظلت على ولائها لما كانت تمثله الدولة السابقة من أفكار وامتيازات (٤)، فعملت تلك القوى الموالية للفاطميين من جنود وأمراء وكتاب وموظفي دواوين، ومن عائلات الوزراء السابقين مثل بني رزيك وبني شاور، راحوا يخططون للقضاء على حكم صلاح الدين وإعادة الدولة الفاطمية (٥) وقد وصفهم عماد الدين الأصفهاني بقوله: واجتمع جماعة من دعاة الدولة المتعصبة المتشددة المتصلبة، وتوازروا وتزاوروا فيما بينهم خفية وخفية واعتقدوا أمنية عادت بالعقبى عليهم منية، وعينوا الخليفة والوزير، وأحكموا الرأي والتدبير، وبيتوا أمرهم بليل، وستروا عليه بذيل (٦)

ويبدو أن مؤامرتهم كانت في غاية التنظيم إذ عينوا خليفة ووزيرا ثم كاتبوا الفرنج أكثر من مرة يدعونهم في إحداها إلى الهجوم على مصر، في وقت كان صلاح الدين غائبا في الكرك، والتف هؤلاء حول عمارة اليمني، الفقيه والأديب السني المذهب الفاطمي الولاء الذي تولى مهمة المراسلة مع الفرنج، وظن المتآمرون أن سيريتهم التامة ستقودهم إلى النجاح، ولكنهم لم يعلموا أن القاضي الفاضل عن

---

(١) أياس: مدينة من بلاد الأرمن على الساحل البحر.

(٢) سيس: قاعدة بلاد الأرمن صبح الأعشى (٤/ ١٣٤) ..

(٣) البداية والنهاية (١٦/ ٤٥٧).

(٤) صلاح الدين القائد وعصره د. مصطفى الحياري ص ١٦٨.

(٥) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين (٢/ ٢٨٢).

(٦) المصدر نفسه ..." [١]

"خاقان، فالتقوا دون رزمان من بلاد سمرقند، وقطن بن قتيبة على ساقة الجنيد. فأسر الجنيد من الترك ابن أخي خاقان في هذه الغزاة فبعث به إلى هشام.

وكان الجنيد قد استخلف في غزوته هذه مجشر بن مزاحم السلمي على مرو، وولى سورة بن الحر التميمي بلخا، وأوفد لما أصاب في وجهه هذا وفدا إلى هشام، ورجع الجنيد إلى مرو وقد ظفر، فقال خاقان: هذا غلام مترف هزمني العام وأنا مهلكه في قابل.

واستعمل الجنيد عماله ولم يستعمل إلا مضريا، استعمل قطن بن قتيبة على بخارى، والوليد بن القعقاع العبسي على هراة، وحبيب بن مرة العبسي على شرطه، وعلى بلخ مسلم بن عبد الرحمن الباهلي، وكان عليها نصر بن سيار، وكان ما بينه وبين الباهليين متباعدا لما كان بينهم بالبروقان، وأرسل مسلم إلى نصر فصادفوه نائما، فجاءوا به في قميص ليس عليه

---

(١) القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره علي محمد الصلابي ١/ ٣٦٤

سراويل ملببا، فقال شيخ من مضر: جئتم به على هذه الحال! فعزل الجنيد مسلما عن بلخ واستعمل يحيى بن ضبيعة، واستعمل على خراج سمرقند شداد بن خليد الباهلي.

ذكر عدة حوادث

في هذه السنة غزا معاوية بن هشام الصائفة اليسرى، وغزا سعيد بن هشام الصائفة اليمنى حتى أتى قيسارية، وغزا في البحر عبد الله بن أبي مريم.

واستعمل هشام على **عامة الناس** من الشام ومصر الحكم بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب بن عبد مناف.

وفيها سارت الترك إلى أذربيجان فلقيهم الحارث بن عمرو فهزمهم.." (١)

"يوسف بن عمر إلى نصر بالمسير إليه ومسير نصر (وتباطئه وما معه من الهدايا، فأتاه قتل الوليد، فرجع نصر) ورد تلك الهدايا، وأعتق الرقيق، وقسم حسان الجواري في ولده وخاصته، وقسم تلك الآنية في **عوام الناس**، ووجه العمال وأمرهم بحسن السيرة، واستعمل منصور أخاه منظورا على الري وخراسان، فلم يمكنه نصر من ذلك، وحفظ نفسه والبلاد منه ومن أخيه.

ذكر الحرب بين أهل اليمامة وعاملهم

لما قتل الوليد بن يزيد كان على اليمامة علي بن المهاجر، استعمله عليها يوسف بن عمر، فقال له المهير بن سلمى بن هلال، أحد بني الدؤل بن حنيفة: اترك لنا بلادنا، فأبى، فجمع له المهير وسار إليه وهو في قصره بقاع هجر، فالتقوا بالقاع، فانهزم علي حتى دخل قصره، ثم هرب إلى المدينة، وقتل المهير ناسا من أصحابه، وكان يحيى بن أبي حفص نهى ابن المهاجر عن القتال، فعصاه، فقال:

بذلت نصيحتي لبني كلاب ... فلم تقبل مشاورتي ونصحي

فدا لبني حنيفة من سواهم ... فإنهم فوارس كل فتح

وقال شقيق بن عمرو السدوسي:

إذا أنت سالمت المهير ورهطه ... أمنت من الأعداء والخوف والذعر

فتى راح يوم القاع روحة ماجد ... أراد بها حسن السماع مع الأجر

وهذا يوم القاع.

وتأمر المهير على اليمامة، ثم إنه مات واستخلف على اليمامة عبد الله بن النعمان أحد بني قيس بن ثعلبة بن الدؤل، فاستعمل عبد الله بن النعمان المندلث بن إدريس الحنفي على الفلج، وهي قرية من قرى بني عامر بن صعصعة، وقيل: هي لبني تميم، فجمع له بنو كعب بن ربيعة بن عامر ومعهم بنو عقيل وأتوا الفلج المندلث وقاتلهم، فقتل المندلث وأكثر أصحابه،

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٤/١٩٦

ولم يقتل من أصحابه بني عامر كثير أحد، وقتل يومئذ يزيد ابن الطثرية، وهي أمه نسبت إلى طثر بن عنز بن وائل، وهو يزيد بن المنتشر." (١)

"فلما سار منازل من الكوفة عرض له وجعه الذي مات به وهو القيام، فلما اشتد وجعه جعل يقول للربيع: بادرني حرم ربي هاربا من ذنوبي، وكان الربيع عديله، ووصاه بما أراد.

فلما وصل إلى بئر ميمون مات بها مع السحر لست خلون من ذي الحجة، ولم يحضره عند وفاته إلا خدمه، والربيع مولاه، فكتم الربيع موته، ومنع من البكاء عليه، ثم أصبح، فحضر أهل بيته كما كانوا يحضرون.

وكان أول من دعا عمه عيسى بن علي، فمكث ساعة، ثم أذن (لابن أخيه عيسى) بن موسى وكان فيما خلا يقدم على عيسى بن علي، ثم أذن للأكابر وذوي الأسنان منهم، ثم لعامتهم، فبايعهم الربيع للمهدي، ولعيسى بن موسى بعده على يدي موسى الهادي بن المهدي.

فلما فرغ من بيعة بني هاشم بايع القواد، وبايع **عامة الناس**، وسار العباس بن محمد ومحمد بن سليمان إلى مكة ليبايعا الناس، فبايعوا بين الركن والمقام.

واشتغلوا بتجهيز المنصور، ففرغوا منه العصر، وكفن وغطي وجهه وبدنه، وجعل رأسه مكشوفا لأجل إحرامه، وصلى عليه عيسى بن موسى، وقيل إبراهيم بن يحيى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ودفن في مقبرة المعلاة، وحفروا له مائة قبر ليغموا على الناس، ودفن في غيرها، ونزل في قبره عيسى بن علي، وعيسى بن محمد، والعباس بن محمد، والربيع والريان مولياه، ويقطين.

وكان عمره ثلاثا وستين سنة، وقيل أربعا وستين، وقيل ثمانيا وستين سنة، فكانت مدة خلافته اثنتين وعشرين سنة إلا أربعة وعشرين يوما، وقيل إلا ثلاثة أيام، وقيل إلا يومين.

وقيل في موته: إنه لما نزل آخر منزل بطريق مكة نظر في صدر البيت، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم

أبا جعفر حانت وفاتك وانقضت ... سنوك، وأمر الله لابد واقع." (٢)

"ذكر وفاته ومبلغ سنه وصفته وأولاده.

كانت وفاته ليلة الجمعة للنصف من ربيع الأول، وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول، وقيل لست عشرة منه، وقيل كانت خلافته سنة وثلاثة أشهر، وقيل كانت أربعة عشر شهرا، عمره ستا وعشرين سنة، وقيل ثلاثا وعشرين سنة، وصلى عليه الرشيد.

وكانت كنيته أبا محمد، وأمه الخيزران، أم ولد، ودفن بعيساباذ الكبرى في بستانه.

وكان طويلا، جسيما، أبيض، مشربا حمرة، وكان بشفته العليا نقص وتقلص.

وكان المهدي قد وكل به خادما يقول له: موسى أطبق، فيضم شفته، فلقب: موسى أطبق.

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٣١٣/٤

(٢) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ١٩٧/٥

وكان له من الأولاد تسعة: سبعة ذكور، وابنتان، فمن الذكور جعفر، وهو الذي كان يريد البيعة له، والعباس، وعبد الله، وإسحاق، وإسماعيل، وسليمان، وموسى بن موسى الأعمى، كلهم لأمهات أولاد والابنتان أم عيسى كانت عند المأمون، (وأم العباس) وكانت تلقب نونة.

ذكر بعض سيرته

تأخر الهادي عن المظالم ثلاثة أيام، فقال له الحراني: يا أمير المؤمنين! إن العامة لا تحتمل هذا. فقال لعلي بن صالح: إيذن للناس علي بالجفلى، لا بالنقرى.

فخرج من عنده ولم يفهم قوله، ولم يجسر على مراجعته، فأحضر أعرابيا، فسأله عن ذلك، فقال: الجفلى أن تأذن **لعامة الناس**، فأذن لهم فدخل الناس عن آخرهم، ونظر في." (١)

"وفيها ورد الخبر إلى بغداذ بوفاة تكين الخاصة بمصر، وكان أميرا عليها، فولي مكانه ابنه محمد، وأرسل له القاهر بالله الخلع، وثار الجند بمصر، فقاتلهم محمد وظفر بهم.

وفيها أمر علي بن بليق قبل قبضه، وكاتبه الحسن بن هارون بلعن معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد على المنابر ببغداد، فاضطربت العامة، فأراد علي بن بليق أن يقبض على البربهاري رئيس الحنابلة، وكان يثير الفتن هو وأصحابه، فعلم بذلك فهرب، فأخذ جماعة من أعيان أصحابه، وحبسوا وجعلوا في زورق، وأحدروا إلى عمان.

وفيها أمر القاهر بتحريم الخمر والغناء وسائر الأنبذة، ونفى بعض من كان يعرف بذلك إلى البصرة والكوفة، وأما الجواري المغنيات فأمر ببيعهن على أنهن سوذاج لا يعرفن الغناء، ثم وضع من يشتري له كل حاذقة في صنعة الغناء، فاشترى منهن ما أراد بأرخص الأثمان، وكان القاهر مشتهرا بالغناء والسماع، فجعل ذلك طريقا إلى تحصيل غرضه رخيصا، نعوذ بالله من هذه الأخلاق التي لا يرضاها **عامة الناس**.

[الوفيات]

وفيها توفي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد اللغوي في شعبان، وأبو هاشم بن أبي علي الجبائي المتكلم المعتزلي في يوم واحد، ودفنا بمقابر الخيزران.." (٢)

"يجدد اليمين على توزون، فعاد وحلف، وسار عن بغداذ لعشر بقين من صفر ليلتقي المتقي، فالتقاه بالسندية، فنزل توزون وقبل الأرض وقال: ها أنا قد وفيت بيميني والطاعة لك، ثم وكل به وبالوزير وبالجماعة، وأنزلهم في مضرب نفسه مع حرم المتقي، ثم كحله فأذهب عينيه، فلما سمله صاح، وصاح من عنده من الحرم والخدم، وارتجت الدنيا، فأمر توزون بضرب الدبادب لئلا تظهر أصواتهم، فخفيت أصواتهم، وعمي المتقي لله، وانحدر توزون من الغد إلى بغداذ والجماعة في قبضته.

وكانت خلافة المتقي لله ثلاث سنين وخمسة أشهر وثمانية عشر يوما، وكان أبيض (أشهل) العينين، وأمه أم ولد اسمها

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٥/٢٦٩

(٢) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٧/١٢

خلوب، وكانت وزارة ابن مقلة سنة واحدة وخمسة أشهر واثني عشر يوما.

ذكر خلافة المستكفي بالله

هو المستكفي بالله أبو القاسم عبد الله بن المكتفي بالله علي بن المعتضد بالله أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الموفق بن المتوكل على الله، يجتمع هو والمتقي لله في المعتضد، لما قبض توزون على المتقي لله، أحضر المستكفي إليه إلى السندية، وبايعه هو **وعامة الناس**.

وكان سبب البيعة له ما حكاه أبو العباس التميمي الرازي، وكان من خواص توزون، قال: كنت أنا السبب في البيعة للمستكفي، وذلك أنني دعاني إبراهيم بن الزوبيندار الديلمي، فمضيت إليه، فذكر لي أنه تزوج إلى قوم وأن امرأة منهم قالت له: إن المتقي هذا قد عاداكم وعاديتموه، وكاشفكم ولا يصفو قلبه لكم، وها هنا رجل من أولاد الخلفاء من ولد المكتفي - وذكرت عقله، وأدبه، ودينه - تنصبونه للخلافة فيكون صنيعتكم وغرسكم، ويدلكم على أموال جليلة لا يعرفها غيره، وتستريحون من الخوف والحراسة.." (١)

"أبي بكر بن مردويه روى عنه أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه العدل وتوفي سنة نيف وسبعين وأربعمائة وأما المنتسب إلى الحلاوة وهو بطن من بني سعد بن تجيب فهو أبو عمر سعد بن مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي الحلاوي قلت هكذا ذكر السمعاني الحلاوي بالحاء المهملة وهو خطأ وأعاد ذكره في الخلاوي بالخاء المعجمة وهو الصواب وذكر فيه أبا عمر أيضا فلا أدري لم ذكره هاهنا وقد عرف الصواب فيه وقد ذكره الأمير أبو نصر بن ماكولا في الخاء المعجمة على الصواب وأبو سعد فمن كتاب أبي نصر أخذ وعليه أكثر تعويله

الحلاوي مثل ما قبله إلا أنه بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ألف - هذه النسبة إلى بلدة على طرف الفرات يقال لها الحلة وهي مختصة بأولاد صدقة بن مزيد خرج منها جماعة قلت إنما نسب السمعاني هذه النسبة اتباعا لما يعرفة **عامة الناس** وإلا فالنسبة الصحيحة حلي بكسر الحاء واللام

- باب الحاء والياء

-

الحياوي بفتح الحاء المهملة والياء المثناة من تحتها وفي آخرها واو - هذه النسبة إلى الحيا إن شاء الله تعالى وهو بطن من خولان ينسب إليه السمح بن مالك الخولاني ثم الحياوي أمير أندلس قتل بالأندلس سنة ثلاث ومائة

الحياني بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحتها وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى بعض أجداد المنتسب إليه وهو حيان والمشهور بهذه النسبة أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ حافظ كبير ثقة له تصانيف كثيرة روى عن أبي يعلى الموصلي وخلق كثير." (٢)

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ١٣٤/٧

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ابن الأثير، أبو الحسن ٤٠٤/١

"ومثال ذلك: أنا إذا قلنا: "شمس" أردنا به الكوكب العظيم الكثير الضوء، وهذا الاسم له حقيقة؛ لأنه وضع بإزائه، وذلك إذا قلنا: "بحر" أردنا به هذا الماء العظيم المجتمع الذي طعمه ملح، وهذا الاسم له حقيقة؛ لأنه وضع بإزائه.

فإذا نقلنا "الشمس" إلى "الوجه المليح" استعارة، كان ذلك له مجازا لا حقيقة، وكذلك إذا نقلنا "البحر" إلى "الرجل الجواد" استعارة، كان ذلك له مجازا لا حقيقة.

فإن قيل: إن "الوجه المليح" يقال له: "شمس"، وهو حقيقة فيه، وكذلك البحر يقال للرجل الجواد، وهو حقيقة فيه. فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما نظري، والآخر: وضعي.

أما النظري: فهو أن الألفاظ إنما جعلت أدلة على إفهام المعاني، ولو كان ما ذهبت إليه صحيحا لكان "البحر" يطلق على هذا الماء العظيم الملح، وعلى الرجل الجواد، بالاشتراك، وكذلك الشمس أيضا، فإنها كانت تطلق على هذا الكوكب العظيم الكثير الضوء، وعلى الوجه المليح، بالاشتراك، وحينئذ فإذا ورد أحد هذين اللفظين مطلقا بغير قرينة تخصصه، فلا يفهم المراد به ما هو من أحد المعنيين المشتركين المندرجين تحته، ونحن نرى الأمر بخلاف ذلك، فإنا إذا قلنا: "شمس" أو "بحر"، وأطلقنا القول، لا يفهم من ذلك وجه مليح ولا رجل جواد، وإنما يفهم منه ذلك الكوكب المعلوم وذلك الماء المعلوم لا غير، فبطل إذا ما ذهبت إليه بما بيناه وأوضحناه.

فإن قلت: إن العرف يخالف ما ذهبت إليه، فإن من الألفاظ ما إذا أطلق لم يذهب الفهم منه إلا إلى المجاز دون الحقيقة، كقولهم: "الغائط" فإن العرب خصص ذلك بقضاء الحاجة دون غيره من المطمئن من الأرض.

قلت في الجواب: هذا شيء ذهب إليه الفقهاء، وليس الأمر كما ذهبوا إليه؛ لأنه إن كان إطلاق اللفظ فيه بين عامة الناس من إسكاف وحداد ونجار وخباز ومن جرى مجراهم، فهؤلاء لا يفهمون من "الغائط" إلا قضاء الحاجة؛ لأنهم لم يعلموا أصل وضع هذه الكلمة، وأنها مطمئن من الأرض. وأما خاصة الناس الذين يعلمون أصل الوضع فإنهم لا يفهمون عند إطلاق اللفظ إلا." (١)

"كما أنه قال: "إن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن"، وإذا نظرنا في الأقسام الستة، وجدنا سورة الإخلاص بمنزلة ثلث القرآن.

وكذلك قال -صلى الله عليه وسلم: "آية الكرسي سيدة آي القرآن".

ويروى أنه سأل أبي بن كعب١ -رضي الله عنه- فقال: "أي آية معك في كتاب الله أعظم"؟ فقال: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ٢، فضرب على صدره، وقال: "ليهنك العلم أبا المنذر"، وكل هذا يرجع إلى المعاني لا إلى الألفاظ، فاعرف ذلك وبينه لرموزه وأسراره.

واعلم أن جماعة من مدعي علم البيان ذهبوا إلى أن الكلام ينقسم قسمين: فمنه ما يحسن فيه الإيجاز، كالأشعار والمكاتبات. ومنه ما يحسن فيه التطويل كالخطب والتقليدات، وكتب الفتوح التي تقرأ في ملأ من عوام الناس، فإن الكلام إذا طال في مثل ذلك أثر عندهم وأفهمهم، ولو اقتصر فيه على الإيجاز، والإشارة لم يقع لأكثرهم، حتى يقال في ذكر الحرب: "التقى

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت الحوفي ابن الأثير، ضياء الدين ٨٦/١

الجمعان، وتطاعن الفريقان، واشتد القتال...." وحمي النضال، وما جرى هذا المجرى.

والمذهب عندي في ذلك ما أذكره، وهو أن يفهم العامة ليس شرطا معتبرا في اختيار الكلام؛ لأنه لو كان شرطا لوجب على قياسه أن يستعمل في الكلام الألفاظ العامية المبتذلة عندهم، ليكون ذلك أقرب إلى فهمهم؛ لأن العلة في اختيار تطويل الكلام إذا كانت فهم العامة إياه، فكذلك تجعل تلك العلة بعينها في اختيار المبتذل من الكلام، فإنه لا خلاف في أن العامة إلى فهمه أقرب من فهم ما يقل ابتذالهم إياه، وهذا شيء مدفوع.

---

١ هو أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الأنصاري المدني، سيد القراء، وأقرأ هذه الأمة، قرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم، وقرأ على النبي بعض القرآن للإرشاد والتعليم، وقرأ عليه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة، ومن التابعين عبد الله بن عياش، وأبو عبد الرحمن السلمي، توفي سنة ثلاث وثلاثين.

٢ سورة البقرة: الآية ٢٥٥.." (١)

"العسكري، والغانمي، حتى إنه قال: إن كتب الفتوح وما جرى مجراها مما يقرأ على **عوام الناس** ينبغي أن تكون مطولة مطنبا فيها١.

وهذا القول فاسد؛ لأنه إن عنى بذلك أنها تكون ذات معان متعددة قد استقصى فيها شرح تلك الحادثة من فتح، أو غيره فذلك مسلم، وإن عني بذلك أنها تكون مكررة المعاني مطولة الألفاظ قصدا لإفهام العامة، فهذا غير مسلم، وهو مما لا يذهب إليه من عنده أدنى معرفة بعلم الفصاحة والبلاغة.

ويكفي في بطلانه كتاب الله تعالى، فإنه لم يجعل لخواص الناس فقط، وإنما جعل لعوامهم وخواصهم، وأكثره لا بل جميعه مفهوم الألفاظ للعوام، إلا كلمات معدودة، وهي التي تسمى غريب القرآن، وقد تقدم الكلام على ذلك في المقالة الأولى المختصة بالألفاظ٢.

وعلى هذا فينبغي أن تكون الكتب جميعها مما يقرأ على **عوام الناس**، وخواصهم ذات ألفاظ سهلة مفهومة، وكذلك الأشعار والخطب، ومن ذهب إلى غير ذلك، فإنه بنجوة عن هذا الفن.

وعلى هذا فإن الإطناب لا يختص به **عوام الناس**، وإنما هو للخواص كما هو للعوام.

وسأبين حقيقته في كتابي هذا، وأحقق القول فيه، بحيث تزول الشبهة التي خبط أرباب علم البيان من أجلها، وقالوا أقوالا لا تعرب عن فائدة.

---

١ عبارة أبي هلال في الصناعتين ١٩٠: "ولاشك في أن الكتب الصادرة عن السلاطين في الأمور الجسيمة، والفتوح الجليلة، وتفخيم النعم الحادثة، والترغيب في الطاعة، والنهي عن المعصية، سبيلها أن تكون مشبعة مستقصاة، تملأ الصدور، وتأخذ بمجامع القلوب "ولا نرى تناقضا بين تفريقه بين الإطناب والتطويل، ورأيه في إشباع هذه الكتب، واستقصائها بما يدل على

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت الحوفي ابن الأثير، ضياء الدين ٢/٢١١

الإطناب.

٢ انظر تفصيل رأي ابن الأثير في هذا في صفحة ١٨٥، وما بعدها في القسم الأول من هذا الكتاب.." (١)

"فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: نظري، والآخر: وضعي.

أما النظري: فهو أن الألفاظ إنما جعلت أدلة على إفهام المعاني» ولو كان ما ذهبت إليه صحيحا لكان البحر يطلق على هذا الماء العظيم الملح، وعلى الرجل الجواد، بالاشتراك، وكذلك الشمس أيضا؛ فإنها كانت تطلق على هذا الكوكب العظيم الكثير الضوء، وعلى الوجه المليح، بالاشتراك، وحينئذ فإذا ورد أحد هذين اللفظين مطلقا بغير قرينة تخصصه فلا يفهم المراد به ما هو من أحد المعنيين المشتركين المندرجين تحته، ونحن نرى الأمر بخلاف ذلك؛ فإنا إذا قلنا شمس أو بحر وأطلقنا القول لا يفهم من ذلك وجه مليح ولا رجل جواد، وإنما يفهم منه ذلك الكوكب المعلوم وذلك الماء المعلوم، لا غير، فبطل إذا ما ذهبت إليه بما بيناه وأوضحناه.

فإن قلت: إن العرف يخالف ما ذهبت إليه؛ فإن من الألفاظ ما إذا أطلق لم يذهب الفهم منه إلا إلى المجاز دون الحقيقة، كقولهم الغائط، فإن العرب خصص ذلك بقضاء الحاجة دون غيره من المطمئن من الأرض.

قلت في الجواب: هذا شيء ذهب إليه الفقهاء، وليس الأمر كما ذهبوا إليه؛ لأنه إن كان إطلاق اللفظ فيه بين **عامة الناس** من إسكاف وحداد ونجار وخباز ومن جرى مجراهم فهؤلاء لا يفهمون من الغائط إلا قضاء الحاجة؛ لأنهم لم يعلموا أصل وضع هذه الكلمة وأنها مطمئن من الأرض، وأما خاصة الناس الذين يعلمون أصل الوضع فإنهم لا يفهمون عند إطلاق اللفظ إلى الحقيقة لا غير، ألا ترى أن هذه اللفظة لما وردت في القرآن الكريم وأريد بها قضاء الحاجة قرنت بألفاظ تدل على ذلك، كقوله تعالى: أو جاء أحد منكم من الغائط*

فإن قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط*

دليل على أنه أراد قضاء الحاجة دون المطمئن من الأرض، فالكلام في هذا وأمثاله إنما هو مع علم أصل الوضع حقيقة والنقل عنه مجازا، وأما الجهال فلا اعتبار بهم، ولا اعتداد بأقوالهم.

والعجب عندي من الفقهاء الذين دونوا ذلك على ما دونوه، وذهبوا إلى ما ذهبوا إليه.." (٢)

"الله تعالى، أعني بعد الموت، ويشتمل هذا الأصل على تفصيل أحوال الدار الآخرة من الجنة والنار والصراط والميزان والحساب، وأشباه ذلك؛ فهذه الأصول الثلاثة.

وأما الفروع فالأول منها: تعريف أحوال المجيبين للدعوة، ولطائف صنع الله بهم من النصرة والإدالة، وتعريف أحوال المخالفين للدعوة والمحادين لها، وكيفية صنع الله في التدمير عليهم والتنكير بهم، والفرع الثاني: ذكر مجادلة الخصوم ومحاجتهم، وحملهم بالمجادلة والمحاجة على طريق الحق، وهؤلاء هم اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم من أرباب الشرائع، والفلاسفة والملحدة من غير أرباب الشرائع؛ والفرع الثالث: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة للاستعداد، وذاك قياس

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت الحوفي ابن الأثير، ضياء الدين ٢/٢٧٩

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت محيي الدين عبد الحميد ابن الأثير، ضياء الدين ١/٧٦

الشريعة، وتبيين الحكمة في أوامرها التي تتعلق بأفعال أهل التكليف.

فهذه الأقسام الستة المشار إليها هي التي تدور معاني القرآن عليها ولا تتعداها وههنا تقسيم آخر يطول الخطب فيه، ولا حاجة إلى ذكره.

وإذا نظرنا إلى سورة الفاتحة وتأملنا ما فيها من المعاني وجدناها مشتملة على أربعة أقسام من الستة المذكورة، ولذلك سماها النبي صلى الله عليه وسلم «أم الكتاب» كما أنه قال:

«إن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن» وإذا نظرنا في الأقسام الستة وجدنا سورة الإخلاص بمنزلة ثلث القرآن، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: «آية الكرسي سيدة آي القرآن» ويروى أنه سأل أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: «أي آية معك في كتاب الله أعظم؟» فقال: الله لا إله إلا هو الحي القيوم؛ فضرب في صدره، وقال: ليهنك العلم أبا المنذر» وكل هذا يرجع إلى المعاني لا إلى الألفاظ، فاعرف ذلك وبينه لرموزه وأسراره.

واعلم أن جماعة من مدعي علم البيان ذهبوا إلى أن الكلام ينقسم قسمين:

فمنه ما يحسن فيه الإيجاز كالأشعار والمكاتبات، ومنه ما يحسن فيه التطويل كالخطب والتقليدات وكتب الفتوح التي تقرأ في ملإ من **عوام الناس**؛ فإن الكلام إذا طال في مثل ذلك أثر عندهم وأفهمهم، ولو اقتصر فيه على الإيجاز والإشارة لم." (١)

"النوع السادس عشر في الإطناب

هذا النوع من الكلام أنعمت نظري فيه، وفي التكرير، وفي التطويل؛ فملكتني حيرة الشبه بينها طويلا، وكنت في ذلك كعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكلالة حيث قال: قد أعياني أمر الكلالة، وكنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها كثيرا حتى ضرب في صدري، وقال: «ألا يكفيك آية الصيف «١» » .

وبعد أن أنعمت نظري في هذا النوع الذي هو الإطناب وجدت ضربا «٢» من ضروب التأكيد التي يؤتى بها في الكلام قصدا للمبالغة، ألا ترى أنه ضرب مفرد من بينها برأسه لا يشاركه فيه غيره؛ لأن من التأكيد ما يتعلق بالتقديم والتأخير؛ كتقديم المفعول، وبالاعتراض «٣» ؛ كالاعتراض بين القسم وجوابه وبين المعطوف والمعطوف عليه، وأشباه ذلك، وسيأتي الكلام عليه في بابه. وهذا الضرب الذي هو الإطناب ليس كذلك.

ورأيت علماء البيان قد اختلفوا فيه؛ فمنهم من ألحقه بالتطويل الذي هو ضد الإيجاز، وهو عنده قسم غيره، فأخطأ من حيث لا يدري؛ كأبي هلال العسكري، والغانمي، حتى إنه قال: إن كتب الفتوح وما جرى مجراها مما يقرأ على **عوام الناس** ينبغي أن تكون مطولة مطنبا فيها؛ وهذا القول فاسد؛ لأنه إن عنى بذلك أنها تكون ذات معان متعددة قد استقصى فيها شرح تلك الحادثة من فتح أو غيره فذلك مسلم، وإن عني بذلك أنها تكون مكررة المعاني مطولة الألفاظ قصدا لإفهام العامة فهذا غير مسلم، وهو مما لا يذهب إليه من عنده أدنى معرفة بعلم الفصاحة." (٢)

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت محيي الدين عبد الحميد ابن الأثير، ضياء الدين ٦٩/٢

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت محيي الدين عبد الحميد ابن الأثير، ضياء الدين ١١٩/٢

"والبلاغة، ويكفي في بطلانه كتاب الله تعالى؛ فإنه لم يجعل لخواص الناس فقط، وإنما جعل لعوامهم وخواصهم، وأكثره لا بل جميعه مفهوم الألفاظ للعوام، إلا كلمات معدودة، وهي التي تسمى غريب القرآن، وقد تقدم الكلام على ذلك في المقالة الأولى المختصة بالألفاظ، وعلى هذا فينبغي أن تكون الكتب جميعها مما يقرأ على **عوام الناس** وخواصهم ذات ألفاظ سهلة مفهومة، وكذلك الأشعار والخطب، ومن ذهب إلى غير ذلك فإنه بنجوة عن هذا الفن، وعلى هذا فإن الإطناب لا يختص به **عوام الناس**، وإنما هو للخواص كما هو للعوام. وسأبين حقيقته في كتابي هذا، وأحقق القول فيه بحيث تزول الشبهة التي خبط أرباب علم البيان من أجلها، وقالوا أقوالا لا تعرب عن فائدة.

والذي عندي فيه أنه إذا رجعنا إلى الأسماء واشتقاقها وجدنا هذا الاسم مناسبا لمسماه، وهو في أصل اللغة مأخوذ من أطنب في الشيء إذا بالغ فيه، ويقال:

أطنبت الريح؛ إذا اشتدت في هبوبها، وأطنب في السير؛ إذا اشتد فيه، وعلى هذا فإن حملناه على مقتضى مسماه كان معناه المبالغة في إيراد المعاني، وهذا لا يختص بنوع واحد من أنواع علم البيان، وإنما يوجد فيها جميعها؛ إذ ما من نوع منها إلا ويمكن المبالغة فيه، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يفرد هذا النوع من بينها، ولا يتحقق إفراده الا بذكر حده الدال على حقيقته.

والذي يحد به أن يقال: هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة؛ فهذا حده الذي يميزه عن التطويل؛ إذ التطويل هو: زيادة اللفظ عن المعنى لغير فائدة، وأما التكرير فإنه: دلالة على المعنى مرددا، كقولك لمن تستدعيه: أسرع أسرع؛ فإن المعنى مردد واللفظ واحد، وسيرد بيان ذلك مفصلا في بابه بعد باب الإطناب بعضها بعضا؛ وإذا كان التكرير هو إيراد المعنى مرددا فمنه ما يأتي لفائدة ومنه ما يأتي لغير فائدة؛ فأما الذي يأتي لفائدة «١» فإنه جزء من الإطناب وهو أخص منه؛ فيقال حينئذ: إن كل تكرير يأتي لفائدة فهو إطناب وليس كل إطناب تكريرا يأتي لفائدة." (١)

"دراسة ومراجعة القرآن

ماذا عن أمانيك في شهر رمضان؟

أماني شهر رمضان فإني أولا أمنع الزيارة، وهي زيارة الطلاب، أما زيارة **عامة الناس** فهي مفتوحة في رمضان وفي غيره؛ وأتفرغ لأعمال شهر رمضان المبارك وفي المقدمة مراجعة القرآن الكريم حفظا وتفسيرا؛ لأني حفظت القرآن منذ الصغر "والحمد لله"، ولذلك فإني أراجعه في رمضان من ناحية التفسير؛ وإلى جانب ذلك: أتفرغ للعبادة بقدر الإمكان، وخاصة الصلاة في المسجد النبوي الشريف؛ هذا أغلب وأكثر ما أفعله في هذا الشهر الكريم.." (٢)

"الاستشهاد، وما إلى ذلك من فنون التأليف، وهذه الكتب لا تقوم على منهج واحد في التبويب والتصنيف، وإذا ما عرضنا لبعض هذه الكتب فسنجد الطبيعة المشتركة لهذا الجنس من التصنيف الذي يميل كلما مر الزمن إلى التنوع والموسوعية، فمنذ منتصف القرن الثالث بدأ هذا الضرب من التأليف، ويمكن أن نتخذ كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة (ت

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت محيي الدين عبد الحميد ابن الأثير، ضياء الدين ٢/١٢٠

(٢) المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (رحمه الله) عبد الأول بن حماد الأنصاري ١/٢٥٥

٢٧٦ هـ) بداية، فهو وإن كان فيه تبويب وتقسيم إلا أن منهجه كان يقوم على فكرة الاختيار والتنويع والاستطراد ودفع السأم بالفكاهة والطرائف والنوادر، لدفع الوهن والملالة عن القارىء أو السامع بعد الدرس الجاد، ويوجه كتابه **لعامة الناس** ليس لفريق دون آخر، ويبين ابن قتيبة منهجه في الكتاب فيقول: «ولم أر صوابا أن يكون كتابي هذا وقفا على طالب الدنيا دون طالب الآخرة، ولا على خواص الناس دون عوامهم، ولا على ملوكهم دون سوقتهم، فوفيت كل فريق قسمه، ووفرت عليه سهمه، وأودعته طرفا من محاسن كلام الزهاد في الدنيا وذكر فجائعها والزوال والانتقال ... ولم أخله مع ذلك من نادرة طريفة وفطنة لطيفة، وكلمة معجبة، وأخرى مضحكة،.... لأروح بذلك عن القارىء من كد الجد، وإتعاب الحق، فان الأذن مجاجة، وللنفس حمضة» ، ثم يقول:

«وسينتهي بك كتابنا هذا إلى باب المزاح والفكاهة، وما روي عن الأشراف والأئمة فيهما، فإذا مر بك أيها المتزمت حديث تستخفه أو تستحسنه، أو تعجب منه، أو تضحك له، فاعرف المذهب فيه وما أردنا به» [١] .

ويمكن أن نصنف كتاب البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي (ت ٤٠٠ هـ) في جملة كتب المحاضرات هذه، فهو يسير على نمط كتاب ابن قتيبة، عيون الأخبار، فهو يتضمن ألوانا من المعرفة الأدبية واللغوية والتاريخية والفلسفية والإخبارية، والحكمة والفكاهة والنوادر، وينص التوحيدي على أن كتابه كتاب مختارات ومنوعات. فهو يقول: «ولا عليك أن تستقضي النظر في جميع ما حوى هذا الكتاب، لأنه كبستان يجمع ألوان الزهر، وكبحر يضم أصناف الدرر، وكالدهر يأتي بعجائب العبر» .

ومن هذه المصنفات كتاب زهر الآداب وثمر الألباب، لأبي إسحاق إبراهيم الحصري القيرواني (ت ٤٥٣ هـ) واسم الكتاب يدل على مضمونه، فهو كتاب يشتمل على منتقيات من الشعر والنثر، فيها الطرائف والنوادر، والأخبار والآراء البلاغية والنقدية وما إلى ذلك، يقول المؤلف في مقدمة الكتاب: «وبعد؛ فهذا كتاب اخترت فيه قطعة كاملة من البلاغات، في الشعر والخبر، والفصول والفقر، مما حسن لفظه ومعناه، واستدل بفحواه على مغزاه، ولم يكن شاردا حوشيا، ولا ساقطا سوقيا، ... وهو كتاب يتصرف الناظر فيه

---

[١] عيون الأخبار ٣٩/١ ط دار الكتاب العربي بيروت ١٩٩٧.." (١)

"بضرب الدبادب لئلا تظهر أصواتهن، وانحدر تورون بالمتقط إلى بغداد وهو أعمى، وكانت خلافة المتقي لله، وهو إبراهيم بن جعفر المقتدر بن المعتضد ثلاث سنين وخمسة أشهر وعشرين يوما، وأمه أم ولد اسمها خلوب.

خلافة المستكفي بالله

وهو ثاني عشرينهم، ولما قبض تورون على المتقي، بايع المستكفي بالله أبا قاسم عبد الله بن المكتفي بالله علي بن المعتضد أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد هارون، وأحضره إلى السندية، وبايعه **عامة الناس**،

---

(١) المحاضرات والمحاورات السيوطي ص/١٩

وكانت بيعة المستكفي بالله يوم خلع المتقي في صفر من هذه السنة.

خروج أبي يزيد الخارجي بالقيروان وفي هذه السنة اشتدت شوكة أبي يزيد الخارجي وهزم الجيوش، وهو رجل من زناتة، واسم والده كنداد، من مدينة توزر من بلاد قسطيلية.

فولد له أبو يزيد بتوزر من جارية سوداء، وانتشأ أبو يزيد في توزر وتعلم القرآن وسار إلى تاهرت، وصار على مذهب النكارية وهو تكفير أهل الملة، واستباحة أموالهم ودمائهم، ودعا أهل تلك البلاد فأطاعوه، وكثر جمعه فحصر قسطيلية في هذه السنة، وكان أبو يزيد قصيرا قبيح الصورة، يلبس جبة صوف، ثم فتح تبسة، ثم سبيبة وصلب عاملها، ثم فتح الأريس، فأخرج القائم جيوشا لحفظ رقادة والقيروان فهزمهم أبو يزيد، واستولى على تونس، ثم على القيروان، ورقادة، ثم سار أبو يزيد إلى القائم فجهز إليه القائم جيشا، فجرى بينهم قتال كثير، وآخره أن جيوش القائم انهزمت، وسار أبو يزيد وحصر القائم بالمهدية، في جمادى الأولى من هذه السنة، وضايقها وغلا بها السعر، وعدم القوت، ودام محاصرها حتى خرجت هذه السنة، ثم رحل عن المهدية في صفر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وسار إلى القيروان، وتوفي القائم وملك ابنه إسماعيل المنصور على ما نذكره فجهز المنصور العساكر وسار بنفسه إلى القيروان، واستعادها من أبي يزيد وذلك في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودام حالهم على القتال إلى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، فهزم المنصور عساكر أبي يزيد، وسار المنصور في أثره في ربيع الأول سنة خمس وثلاثين فأدرك أبا يزيد على مدنية كاغلية، فهرب أبو يزيد من موضع إلى آخر، حتى وصل طبسة، ثم هرب حتى وصل إلى جبل للبربر، واسم ذلك الجبل برزال، والمنصور في إثره، واشتد على عسكر المنصور الحال حتى بلغت عليقة الشعير دينارا ونصفا، وبلغت قربة الماء دينارا، فرجع المنصور إلى بلاد صنهاجة، وبلغ إلى موضع يسمى قرية عمرة، واتصل هناك بالمنصور، العلوي الأمير زيري الصنهاجي، وهو جد ملوك بني باديس على ما سيأتي ذكرهم إن شاء الله تعالى.

فأكرمه المنصور غاية الإكرام ومرض المنصور هناك مرضا." (١)

"ويخاطب وطنه فيقول:

أنا لا أزال شقي حبـ ...

ك في كل واد

زعم العوازل أنني ... أسلو وأجنح للرقاد

كذبوا وحقك لست ... أقدر أن أعيش بلا فؤاد

ولسوف أصبر للمصا ... ئب والكوارث والبعاد

حتى أراك ممتعا ... بالعزة ما بين البلاد١

موهبة شعرية صافية، وقريحة وقادة، تتجاوب مع أصداء الحياة والوطن، في معان قوية، وأغراض حية، يسلكها في أسلوب قوي ناصع، وعبارات رشيقة محكمة، وديباجة مشرقة، ينساب الأسلوب عذبا رقراقا، غير متعثر في التقليد، وقيود الزخرف

---

(١) المختصر في أخبار البشر أبو الفداء ٩٢/٢

والزينة، فجاء شعره مطبوعا قويا، اللهم إلا في المقطوعة الأولى، حيث بدت العاطفة الشعرية فاترة غير جياشة، ولذلك كان الأسلوب قلقا في مكانه، كما في البيت الأول والثالث، وقوله:

والعبقرية والحماسة والنهى ... صدق الذين بهن وصفوك

فهو ليس بشعر، وإنما هو من كلام **عامة الناس**، حينما يتناولونه في أحاديثهم العامية، ثم لا تجد انسجاما في حرف الروي، بل قلق واضطراب.

والصبان شاعر مقل في شعره، لم يجعل الشعر هدفه في حياته، فكان يقول القصيدة أو القصيدتين، والمقطوعة بعد المقطوعة، لكثرة أعماله، واهتمامه بشتى المجالات، ولكنه كان يعطي جهده الأكبر في الدعوة إلى إعداد الوجه المشرق الأدبي السعودي، لا العلم والفكر وحدهما المقصوران على الخلافات في رأي بين المذاهب الفقهية أو الحقائق التاريخية، والأدب والشعر لهما دورهما الكبير في صون اللغة وإشراقها، وتهذيب الشاعر، وتنمية الحس اللغوي والذوق الأدبي، وكان هذا هو الهدف من تأليف أول كتاب في الأدب الحديث، وهو "أدب الحجاز" فقسمه الصبان إلى قسمان: قسم للشعر، وقسم للنثر الأدبي.

والصبان يعد من الرواد في الأدب السعودي، وأول الداعين بالنهضة الأدبية، وتخليص الشعر من قيوده الثقيلة التي أذهبت قوته، وقطعت صلته بالشعر القوي في عصوره الذهبية، وحملت مقطوعاته الشعرية دعوة التجديد كما في المقطوعة الثانية هنا، فهو يحث إلى بناء أمة ناهضة وشعب متيقظ وعالم متنور ومتحمس ليحقق أعظم النهضات، ويسمو إلى المجد والعلا، وكان في شعره القليل يمثل هذه النهضة الشعرية في العصر الحديث، فنجده أول من ينهض بالأدب، ويخلص الشعر من كبوته، ويجرده من أغلاله وأثقال الزينة، ويجدد هدفه في تربية الأذواق،

---

١ الأدب الحجازي: أحمد إبراهيم: ٩٧، نهضة مصر – القاهرة – ١٩٤٨م.." (١)

"وهكذا يمضي الشاعر يصور تجربته الشعورية القوية في عاطفة صادقة وخيال خصب، وصور أدبية رائعة، وعبارات عذبة رقية، وأسلوب جزل حلو، يكشف عن معانيه بلا غموض أو إبهام، فتأخذ موقعها من العقل حين تستقبلها الأذن مباشرة؛ لأن الشاعر يعبر بصدق عن وجدانه في وضوح وشاعرية ملهمة.

لم يسلم الشاعر من هفوات لا تغض من شاعريته، ويكفينا شعره الوجداني في الدلالة على ذلك، وهذه الهفوات قد وضحنا بعضها في مجال الأغراض، وهي بإيجاز:

روح التعبير النثري في بعض الأغراض الأدبية عنده مثل المدح والشعر الإسلامي، والرثاء، فنرى الشاعر يتحدث فيها مع **عامة الناس** بلغتهم الدارجة الواضحة الدانية؛ لأن الشعر له لغته القوية المتدفقة بالمشاعر، ويعتمد على الإيحاء والأضواء والتصوير القوي، مما يثير الوجدان في الآخرين، ويلهب مشاعرهم، ويحفز عواطفهم لإثارة الانجذاب، وذلك في مثل قوله:

أمل العرب يا إمام البلاد ... داعي الخير والهدى والرشاد

حامي الدين والشريعة حقا ... ناصر الحق في الربا والبوادي

---

(١) المذاهب الأدبية في الشعر الحديث لجنوب المملكة العربية السعودية علي علي صبح ص/٣٩

ناشر العدل والمساواة فينا ... قائد الشعب يا ابن خير التلاد
يا مليكي فدتك نفسي وروحي ... أنت نور العيون في كل نادي
كل فرد من شعبك المتفاني ... يتمنى لقياك كالمعتاد ١
وهكذا يسير في القصيدة كلها على هذا الأسلوب النثري الدارج بين المتخاطبين في مثل هذه المواقف مع شرف المضمون وعمق المعنى وجميل المقصد والغاية التي ترمي إليها القصيدة من الإشادة بوطنه الحبيب، والقيادة المخلصة الرشيدة التي حققت المجد والحضارة له.

ثانيا: البديع والضرورات

لم يخل شعر الألمعي من قصد البديع، واتخاذه وسيلة في التصوير الأدبي، وإن كان عصره قد ولى، ومدرسته قد ذهبت مع التاريخ، لكن الشاعر قد يميل إليه حينا، وهو ما أشار إليه الدكتور زاهر عواض في مقدمة الديوان يقول:
"وبعد: فهذا "عبير من عسير"، وكفى.... فليس من الإنصاف أن أقدم ديوانا من الشعر هو يقدم نفسه لقارئه، فقديما قالت العرب: الكتاب يعرف من عنوانه، والظاهر عنوان

---

١ الديوان: ٧٦/ ٧٧.." [1]

"ولما وصل مصر، وبنيته المغرب، وصفت له بلاده، فزهد فيها، وقد كان خاطب فقهاء القيروان ورام القدوم على الأندلس، وكتب أيضا في ذلك إلى مجاهد الموفق صاحب دانية؛ فعاجلته منيته. وتوفي بمصر في شعبان سنة ٤٢٢، وقد جاز المعترك. وحكى أنه لما أحس الموت، وهو بمصر، إثر ما اتسعت حاله، قال: لا إله إلا الله ﴿لما عشنا متنا﴾ غفر الله لنا وله ورحمنا وإياه ﴾

ذكر القاضي مهدي بن مسلم

ومن أقادم القضاة بالأندلس، قبل توطد الدولة المروانية بها، مهدي بن مسلم؛ استقضاه على قرطبة عقبة بن الحجاج، واستخلفه عليها، وأمره بالقضاء بين أهلها وكان من أهل العلم والورع والدين المتين. وقبره عند المصريين. ولما أراد عقبة توليته، قال له: اكتب عهدك لنفسك﴾ فكتبه بخط يده. قال ابن الحارث: وإنه اليوم لأصل من الأصول للعهد في القضاء.

ذكر القاضي عنترة بن فلاح

ومنهم عنترة بن فلاح. حدث عنه الشأميون، ووصفوا فضله. وكان تقيا، ورعا؛ استسقى يوما بالناس على ما حكاه ابن زرعة؛ فأحسن في قيامه في الخطبة، وخشع الناس بوعظه وتذكيره، وحركهم بدعائه وابتهاله. فلما فرغ، قام إليه رجل من عامة الناس؛ فقال له: أيها القاضي الواعظ ﴿قد حسن عندنا ظاهرك؛ فحسن الله باطنك﴾ فقال: اللهم آمين ولنا أجمعين ﴿فهل أضمرت؛ يا ابن أخي، شيئا؟ فقال له: نعم يا قاضي﴾ بتفريغ أهرائك، يتم فضل استسقائك ﴿فقال: عمري﴾ لقد

---

(١) المذاهب الأدبية في الشعر الحديث لجنوب المملكة العربية السعودية علي علي صبح ص/٢٥٨

نصحتني وإني أشهد الله أن جميع ما حواه ملكي من الطعام صدقة لوجه الله الكريم! ثم أقسم أن لا يضع مقامه حتى يرسل إلى داره؛ فيفرق جميع ما ادخره. قال: فغيث الناس من يومهم غيثا عاما.." (١)

"عنه ابن حارث: كان لا يحكم في شهر رمضان، ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة، لم يزل مواظبا على ذلك إلى أن مات رحمه الله ﴿قال الحسن بن محمد: وكان أحفظ أهل زمانه للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حليما، محتملا، صبورا، نفاعا لمن علق بحبله، جميل المنظر، سهل الخلق، حسن الصورة، طيب الرائحة، نظيف الملبس والمركب والطعام والفاكهة، سمحا، صليبا في ذات الله، رفيقا، لم يحفظ عنه أنه قرع أحدا بسوط مدة قضائه، لا تأخذه مع ذلك في الله لومة لائم. ولم يكن يخاطب الخليفة هشاما ولا المنصور بن أبي عامر قيم دولته بغير التسديد على الرسم القديم؛ قرأت مخاطبته لهما في كتاب ارتقاب الأهلة المرسوم للقضاة في شهر رمضان، ومخرجه على العادة المعروفة للأعلام فما يصح لديه من أمرها؛ فكانت مخاطبته للأمير هشام: أصلح الله أمير المؤمنين سيدى، وأبقاه، وأيد بطاعته﴾ وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور: يا سيدي، ومن وفقه الله لطاعته وعصمه بتقواه! واعتنى القاضي ابن زرب بطلب أصحاب ابن مسرة، والكشف عنهم، واستتابه من علم أنه يعتقد مذهبهم؛ وأظهر للناس كتابا حسنا وضعه في الرد على ابن مسرة، قرئ عليه وأخذ عنه. وكان سنة ٣٥٠. اتتاب جملة جيء بهم إليه من أتباع ابن مسرة؛ ثم خرج إلى جانب المسجد الجامع الشرقي، وقعد هناك؛ فأحرق بين يده ما وجد عندهم من كتبه وأوضاعه؛ وهم ينظرون إليه في سائر الحاضرين. ووقف يوما هذا القاضي بباب أبي بكر الزبيدي النحوي، معلم الخليفة هشام؛ فلما أوذن به، بادر بالخروج إليه حافيا، مكشوف الرأس، كما كان يجلس في بيته، فوقف بين يديه، قائما على قدميه، إجلالا له، وأبلغ في شكره على تعهد؛ فوافاه ابن زرب حق تكرمته إياه، وسأله الجلوس؛ فأبى عليه وأنشده متمثلا: أقوم وما بي أن أقوم مذلة ... علي فإني للكرام مذلل على أنها مني لغيرك هجنة ... ولا كنها بيني وبينك تجمل قال الحسن بن محمد في كتابه المسمى ب الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال: وأمتحن القاضي ابن زرب، على فضله، مع عوام الناس بقرطبة، في باب ابتطائهم للسقي؛ فدعا بهم." (٢)

"والجروم من النخيل والجوز مثل فسا وجور وشيراز وسابور والنوبنجان وكازرون، فاما الصرود فان فيها اماكن يبلغ من شدة البرد فيها ان لا ينبت عندهم شيء من الفواكه سوى الزرع كالأرد والرون وكرد والرساتيق الاصطخرية والرهنان، واما الجروم فان بها ما يبلغ من شدة الحر فى الصيف الصائف ألا يثبت عندهم شيء من الطيور من شدة الحر مثل الاغرستان وهى رستاق ولقد خبرنى بعض الناس انه كان فى بيت يشرف على واد فيه حجارة فراى نصف النهار يتفلق فيه الحجارة كما يتفلق فى النار، والصرود كلها صحيحة الهواء والجروم الغالب عليها فساد الهواء وتغيير الالوان وليس فيها اكثر وباء من مدينة دارابجرد ثم توج واصح الهواء فى الجروم ارجان وسيراف وجنابة وشينيز واعدل هذه المدن ما كان فى هذين الحدين مثل شيراز وفسا وكازرون وجور وغير ذلك وليس بجميع فارس هواء اصح من هواء كازرون ولا اصلح ابدانا وبشرة من اهلها واما المياه فان اصح المياه بها ماء نهر كر وارداً المياه ماء دارابجرد ذكر صور اهل فارس وزيهم ولسانهم وادبانهم اما

---

(١) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس النباهي ص/٤٢

(٢) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس النباهي ص/٧٨

صورهم فان اهل الجروم الغالب على خلقتهم نحافة الخلق وخفة الشعر وسمرة اللون واهل الصرود اعبل اجساما واكثر شعورا واشد بياضا ولهم ثلاثة السنة الفارسية التى يتكلمون بها وجميع اهل فارس يتكلمون بلغة واحدة يفهم بعضهم عن بعض الا الفاظا تختلف لا تستعجم على عامتهم، ولسانهم الذى به كتب العجم وايامهم ومكاتبات المجوس فيما بينهم هو الفهلوية التى تحتاج الى تفسير حتى يعرفها الفرس، ولسان العربية التى بها مكاتبات السلطان والدواوين **وعامة الناس** واما زيهم فان زى السلطان بها الاقبية وربما." (١)

"ذكر صور أهل فارس وزيهم ولسانهم «١» وأديانهم.

أما صورهم فإن أهل الجروم الغالب على خلقتهم نحافة الخلق «٢» ، وخفة الشعر وسمرة اللون، وأهل الصرود أعبل «٣» أجساما وأكثر شعورا وأشد بياضا؛ ولهم ثلاثة ألسنة: الفارسية التى يتكلمون بها، وجميع أهل فارس يتكلمون بلغة واحدة يفهم بعضهم عن بعض، إلا ألفاظا تختلف لا تستعجم على عامتهم، ولسانهم الذي به كتب العجم «٤» وأيامهم ومكاتبات المجوس فيما بينهم هو الفهلوية، التى تحتاج إلى تفسير حتى يعرفها الفرس، ولسان العربية به «٥» مكاتبات السلطان والدواوين **وعامة الناس** وأمراؤهم «٦» ؛ وأما زيهم فإن زى السلطان بها الأقبية، وربما لبسوا الدراريع «٧» التى هى أوسع فرجة، وأعرض جربانا «٨» وجيوبا من دراريع الكتاب، والعمائم التى تحتها قلانس مرتفعة، ويلبسون السيوف بحمائل، وفى أوساطهم المناطق، وخفافهم تصغر عن خفاف أهل خراسان.

وأما قضاتهم فإنهم يلبسون الدنيات، وما أشبهها من القلانس المشمرة عن الأذنين مع الطيالسة والقمص والجباب، ولا يلبسون دراعة ولا خفا بكسر ولا قلنسوة تغطى الأذنين. وأما زى الكتاب فإنهم يلبسون الدراريع والعمائم، فإن لبسوا تحت العمائم قلانس جعلوها خفية، توقى الوسخ ولا تظهر، ويلبسون الخف المكسر ألطف من خف السلطان، ولا يلبسون قباء ولا طيالسة. وأما التناء «٩» والتجار والملوك فلباسهم شيء واحد، من الطيالسة والعمائم والخفاف التى لا كسر فيها والقمص والجباب والمبطنات، وإنما يتفاضلون فى الجودة فى الملابس، فأما الزى فواحد، وزيهم زى أهل العراق.

وأما أخلاق ملوكهم والتناء منهم والمخالطين للسلطان من عمال الدواوين وغيرهم «١٠» فالغالب عليهم استعمال المروة فى أحوالهم، والنزاهة عما يقبح به الحديث من الأخلاق الدنية، والمبالغة فى تحسين دورهم ولباسهم وأطعمتهم، والمنافسة فيما بينهم فى ذلك. والآداب الظاهرة فيهم؛ وأما تجارهم فالغالب عليهم محبة جمع المال والحرص «١١» ؛ فأما أهل سيراف والسواحل فإنهم يسيرون فى البحر حتى ربما غاب أحدهم عامة عمره فى البحر، ولقد بلغنى أن رجلا من سيراف ألف البحر، حتى ذكر أنه لم يخرج من السفينة نحوا من أربعين سنة، وكان إذا قارب البر أخرج صاحبه لقضاء حوائجه، فى كل مدينة يتحول من سفينة إلى أخرى إذا انكسرت أو تشعثت فاحتيج إلى اصلاحها، وقد أعطوا من ذلك حظا جزيلا، حتى إن أحدهم يبلغ ملكه أربعة آلاف ألف دينار، وفى عصرنا." (٢)

---

(١) المسالك والممالك للاصطخري أو مسالك الممالك – ليدن الإصطخري ليدن/١٣٧

(٢) المسالك والممالك للاصطخري أو مسالك الممالك – مصر الإصطخري النص/٨٣

"اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار، ولحشم الأنصار (١).

المعراج والإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أخبرنا أبي رحمه الله، أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الوراق، حدثنا أحمد ابن مهدي، حدثنا عمرو بن خالد، ح: وحدثنا محمد بن عبد الله بن حمزة البغدادي، حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: لبث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن فيها، يخفي ذلك من **عامة الناس** إلا ممن شاء الله ممن كان يأمن على نفسه، ثم أمره الله عز وجل في تلك السنين أن يصدع بما أمر به قبل أن يخرج، وأن يدعو إلى الله تبارك وتعالى، فأطاع الله عز وجل وأظهر دعاه إلى الله تبارك وتعالى على البلاء والخوف الشديد، ثم أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس من قبل خروجه إلى المدينة بسنة، قال: فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر أنه أسري به إلى بيت المقدس في تلك الليلة فكذبوه، فأتي أبو بكر رضي الله عنه فقالوا: هذا صاحبك يزعم أنه قد ذهب إلى بيت المقدس منذ الليلة ورجع، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فأشهد لئن كان قاله لقد صدق، فبذلك زعموا سمي الصديق رضي الله عنه.

---

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٨٠٩ عن المطلب بن زياد به، وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، وهو ثقة من أتباع التابعين، روى له الستة. قال ابن الأثير في النهاية: ١/ ٩٧٢: الحشم -بالتحريك- جماعة الإنسان اللائذون به لخدمته.." (١)

"على عرضه فقد يستوي عنده المدح والذم وبئس الرجل ذاك. وكان الرجل من نمير إذا قيل له: ممن الرجل؟

يقول: من نمير وأمال بها عنقه، فلما هجاهم جرير بقوله:

فغض الطرف إنك من نمير ... فلا كعبا بلغت ولا كلابا

صار إذا قيل لأحدهم: ممن الرجل: يقول من بني عامر، وما لقيت قبيلة من العرب بهجو ما لقيت نمير بهجو جرير.

وهجا ابن سام رجلا فقال:

يا طلوع الرقيب من غير إلف ... يا غريما أتى على ميعاد

يا ركودا في وقت غيم وصيف ... يا وجوه التجار يوم كساد

وقصد ابن عيينة قبيصة المهلبي، واستماحه «١» . فلم يسمح له بشيء «٢» ، فانصرف مغضبا، فوجه إليه داود بن يزيد بن حاتم، فترضاه، وأحسن إليه، فقال في ذلك:

داود محمود وأنت مذمم ... عجبا لذاك وأنتما من عود

ولرب عود قد يشق لمسجد ... نصفا وباقيه لحش «٣» يهودي

---

(١) المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة ابن منده عبد الرحمن بن محمد ١١٨/١

فالحش أنت له وذاك بمسجد ... كم بين موضع مسلح «٤» وسجود

هذا جزاؤك يا قبيص لأنه ... جادت يداه وأنت قبل حديد

وله هجاء في خالد:

أبوك لنا غيث يغيث بوبله ... وأنت جراد لست تبقي ولا تذر

له أثر في المكرمات يسرنا ... وأنت تعفي دائما ذلك الأثر «٥»

وقال المبرد في حقه: لم يجتمع لأحد من المحدثين في بيت واحد هجاء رجل ومدح أبيه إلا له. ولما قعد حماد عجرد لتأديب ولد الأمين، قال بشار بن برد:

قل للأمين جزاك الله صالحه ... لا يجمع الله بين السخل والذيب «٦»

السخل يعلم أن الذئب آكله ... والذئب يعلم ما بالسخل من طيب

فشاعت الأبيات، فأمر الأمين بإخراج حماد.

وقال رجل لأخيه لأبويه «٧» : لأهجونك هجاء يدخل معك في قبرك، قال: كيف تهجوني وأبوك أبي، وأمك أمي؟ قال أقول:

بني أمية هبوا طال نومكمو ... إن الخليفة يعقوب بن داود

ضاعت خلافتكم يا قوم فالتمسوا ... خليفة الله بين الماء والعود

فدخل يعقوب على المهدي، فأخبره أن بشارا هجاه، فاغتاظ المهدي وانحدر إلى البصرة لينظر في أمرها، فسمع أذانا في ضحى النهار فقال: انظروا ما هذا، وإذا به بشار وهو سكران، فقال له: يا زنديق عجب أن يكون هذا من غيرك، ثم أمر به فضربه سبعين سوطا حتى أتلفه بها وألقي في سفينة، فقال: عين الشمقمق تراني حيث يقول:

إن بشار بن برد ... تيس أعمى في سفينة

فلما مات ألقيت جثته في الماء، فحمله الماء، فأخرجه إلى الدجلة، فجاء بعض أهله، فحملوه إلى البصرة، وأخرجت جنازته، فما تبعه أحد، وتباشر **عامة الناس** بموته لما كان يلحقهم من الأذى منه.

وخاصم أبو دلامة رجلا، فارتفعا إلى عافية القاضي، فلما رآه أبو دلامة أنشد يقول:

لقد خاصمتني دهاة الرجال ... وخاصمتها سنة وافيه

فما أدحض الله لي حجة ... ولا خيب الله لي قافيه

ومن خفت من جوره في القضاء ... فلست أخافك يا عافيه." (١)

"تلك هي آراء المستشرقين في أصل النبط. أما رأي أصحابنا الأخباريين فيهم فخلاصته أن النبط "جيل من العجم ينزلون البطائح بين العراقين، سموا بذلك لكثرة النبط عندهم، وهو الماء. وسمي أولاد شيث أنباطا؛ لأنهم نزلوا هناك. هذا أصله، ثم استعمل في **عوام الناس** وأخلاطهم ... "١ والعرب تنفر من النبط وتنظر إليهم نظرة ازدراء واحتقار، وإذا أراد

---

(١) المستطرف في كل فن مستطرف شهاب الدين الأبشيهي ص/٢٥٢

أحدهم الاستهانة بأحد قال له "يا نبطي". "وفي حديث الشعبي أن رجلا قال لآخر يا نبطي، فقال: لا حد عليه كلنا نبط، يريد الجوار والدار دون الولادة"٢. وورد في الأخبار: "أهل عمان عرب استنبطوا، وأهل البحرين نبط استعربوا"٣. وضرب المثل في رطانة كلام النبط بالعربية وقبحه: "وقد قبح الكلام، وصار على كلام النبط"٤. إلى غير ذلك من كلام فيهم يشير إلى ازدراء العرب بنبط العراق، ونبط الشأم وبالنبط عامة.

وقد أشار المسعودي إلى أن "من الناس من رأى أن السريانيين هم النبط ... " وقال في معرض حديثه عن أهل نينوي: "وكان أهل نينوي ممن سمينا نبيطا وسريانيين، والجنس واحد، واللغة واحدة، وإنما بان النبط عنها بأحرف يسيرة في لغتهم، والمقالة واحدة". وجعل النبط أهل بابل، وملوك بابل هم ملوك النبط. وذكر أيضا أن هنالك من يزعم أن النبط هم "نبيط بن ماش بن إرم ابن سام بن نوح"٥. فيفهم من كلام "المسعودي" أنه لم يكن على علم واضح بأصل أهل نينوي وبأصل أهل بابل، فجعلهم من السريان ومن النبط. والمسعودي مثل بقية الأخباريين عني بالنبط المتكلمين بالإرمية "الآرامية" من أهل العراق. والسريانية كلمة حديثة عهد، يراد بها لغة بني إرم، أي "الإرمية". ولا يرتقي اسم "السريان" "Syrians" على كل حال أكثر من خمسمئة سنة أو أربعمئة

---

١ تاج العروس "٥/ ٢٢٩"، القاموس "٢/ ٣٨٧"، اللسان "٩/ ٢٨٨ وما بعدها"، البستان "٢/ ٣٥٠".

٢ تاج العروس "٥/ ٢٣٠".

٣

استعجم العرب في الموامي ... بعدك واستعرب النبيط.

الأغاني "٥/ ٦١"، صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، محمد بن عبد الله بن بليهد النجدي، القاهرة "١٩٥م" "٢/ ١٨٩".

٤ الأغاني "٥/ ١٦".

٥ مروج الذهب "١/ ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ٢٦٦"، "طبعة المطبعة البهية".." (١)

"الأعرابي هذا المنطق ودرسته هذا الدرس، درسته في الوقت نفسه أن الاستهتار بالسلب والنهب والقتل يؤذيه ويهلكه، وأنه لا بد له من الحد من غلوائه ومن اعتدائه على غيره، ووضعت له حدودا وقيودا من طبيعة هذه الحياة التي يحياها. منها عرف "العصبية"، والأخذ بالثأر، وغير ذلك من أعراف أملتها الطبيعة على سكان هذه البوادي، وصارت سننا متبعة بعضها يتعلق بالأعراف التي تخص داخل القبيلة، وبعضها يتعلق بالأعراف التي تتعلق بالقبائل المتحالفة، ومنها ما يتعلق بالأعراف التي تكون بين القبائل المتعادية.

والقاعدة عند العرب: أن الدم -كما سبق أن قلت- لا يغسل إلا بالدم، وأن تعويض الدم بمال يرضى عنه "آل" القتيل، منقصة وذلة لا يقبل بها إلا ضعاف النفوس. أما أهل البيوت والحمولة، فلا يقبلون إلا بالقصاص وبأخذ الثأر، وبقتل رجل

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام جواد علي ١١/٥

كفء يكافئ المقتول في المنزلة والدرجة والمكانة، فإذا كان القتيل سيد قبيلة والقاتل من **عامة الناس** أو من عبيدهم، أبوا الاكتفاء بقتله به اقتصاصا منه، إذ إنه دون القتيل في المنزلة والشرف والمكانة، بل لا بد عندهم من قتل سيد من سادات القبيلة التي يكون منها القاتل، على أن يكون مكافئا للقتيل حتى يغسل الدم، وإن كان ذلك السيد بعيدا عن القاتل ولا صلة له به، فالسيد سيد ولا يغسل دمه إلا بدم سيد مثله. ولعل الطبيعة وضعت لهم هذه السنة لتأديب سادات القبيلة، أو غيرهم ممن قد يحرضون العبيد أو غيرهم من السوقة على قتل خصومهم وأعدائهم، فإذا عرفوا أن أهل القتيل سينتقمون منهم بقتلهم، حاربوا سفكة الدماء من أتباعهم ولاحقوهم، وبذلك ينظفون المجتمع منهم، ويخلصون الناس من سفاكي الدماء.

والأصل في القتل: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، فيطالب أهل المقتول بالقود وهو قتل النفس بالنفس، وقد ورد ذكره في الحديث، إذ جاء: "من قتل عمدا، فهو قود" ١. وإذا لم يتم القود، أو لم يحدث التراضي على الدية، أو إذا فر القاتل، فلا بد من الأخذ بالثأر، ولا يستقر لأهل القتيل قرار إلا بعد الأخذ بثأر القتيل. وقد يتركون الخمر والطيبات ولا يقربون النساء طيلة طلبهم للثأر. وقد يلبسون ألبسة الحزن ويجزون شعورهم، ولا يأكلون لحما،

---

١ تاج العروس "٢/ ٤٧٨"، "قود".." (١)

"إذا كانت هذه النيابة على حد الكمال ولم تكن تليقينا من **عامة الناس**.

ثم قال: وليس معنى قولنا وحد فلان أنه قال هو واحد، هذا مفهوم العامة لا معقول الخاصة؛ بل معنى قولنا وحد أي عرفه واحدا، وعلمه واحدا، وأثبته واحدا، ووجده واحدا، لا لأنه نفى عنه الثاني والثالث فصاعد، وكيف ذلك، ولا ثاني له فينفي، ولكن لأنه واحد وحده، بل هو وحده واحد لا على سبيل تنسيق العبارة على عادة أصحاب اللفظ، لا على تعقيب يقتضيه إلف أكثر الخلق، بل على لحظ ذات لا شوب فيها وتجريد أنية لا نعت لها وإشارة إلى هوية لا عبارة عنها.

ثم قال: وهذا موضع يزيغ عنه العقل الإنسي، ويوسوس منه الإنسان العنصري، وذلك لأن العقل يجد العلة الأولى وجدانا على أتم صورة وأشرف نعت، وأبلغ قول، فيهش إليه ويتهالك عليه، قابلا لفيضه، ومقتبسا من ذاته، وسابحا في جوده، ومتشبها بحقيقته، ومناسبا بنعته، يتحلى به من كان به عاقلا ومن كان به كاملا على ما دونه وعزوفا عما سواه، فلذلك يظن الإنسان إذا سما عقله إلى هذه الآفاق العلية ودنا نحو هذه الغايات البعيدة أنه خولط وجن وأنه وسوس، وهذا عار يحل على بؤبؤة العين وناظر الحدقة في حيث هذه الحدائق المؤنقة، والظلال الريحة، والثمرات الحلوة والنعمة الدائمة، والسعادة الحاصلة، والأمنية الشاملة.

قيل: ينزل قليلا عن هذه الربوة فإنها قد أخذتنا عن درجاتنا ومقاماتنا إلى ما هيئنا لمعرفة هذه الدقائق والتوغل في هذه الأعماق ما الفتوة؟

قال: طهارة الحدة والطراوة في كل حال مباشرة، لأنها متى فقدت جاءت الخلوقة والرثاثة، ومن ذلك سمي الفتى فتى، والفتى

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام جواد علي ٣٩٩/٧

فتيا لأن الكرم والمجد والجود والعفة والنجدة وكبر النفس وعلو الهمة وسائر خصال الفضل والخير غضة في كل زمان طرية في كل مكان، كان الطاهر بها والمطهر لها والمؤثر لأجكامها والمجدد لرسومها فتى وصاحب فتوة.." (١)

"٣٠٧ – إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عامر بن عابد، الأستاذ الإمام، شيخ الإسلام، أبو عثمان الصابوني الخطيب المفسر المحدث الواعظ، وصدق وقته في طريقته ووعظ المسلمين في مجالس التذكير سبعين سنة، وخطب وصلى في الجامع نحوا من عشرين سنة، وكان أكثر أهل العصر من المشايخ سماعا وحفظا ونشرا لمسموعاته، وتصنيفا وجمعا وتحريضا على السماع، وإقامة لمجالس الحديث.

سمع بنيسابور من: أبي العباس البالوي، وأبي سعيد السمسار، وأبي سعيد الرازي الصوفي، وأبي طاهر بن خزيمة، وأبي بكر الجوزقي، وأبي الحسن القزويني، والمخلدي، والسيد أبي الحسن الهمذاني الوصي، وأبي الحسن الماسرجسي، وأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران وطبقتهم.

وسمع بسرخس من الإمام أبي علي الحسن بن أحمد المعروف....هو وغيره -[١٣٩]- بهراة، من أبي بكر أحمد بن إبراهيم القراب، وأبي معاذ شاه بن عبد الرحمن، وأبي العباس المعمري، وطبقتهم، وسمع بالشام والحجاز ودخل معرة النعمان فلقي أبا العلاء أحمد بن سليمان التنوخي المعري.

وسمع بالجبال وغيرها من البلاد، وحدث بنيسابور وخراسان إلى غزنة وبلاد الهند، ثم بجرجان وآمل وطبرستان والثغور إلى حران وبالشام وبيت المقدس والحجاز، وأكثر الناس السماع منه، ورزق العز والجاه في الدين والدنيا، فكان جمالا للبلد زينا للمحافل والمجالس مقبولا عند الموافق والمخالف مجمعا على أنه عديم النظير، وسيف السنة، ودامغ أهل البدعة، قرأت من خط الفقيه أبي سعد السكري أنه حكى عن بعض من يوثق بقوله من الصالحين، أن شيخ الإسلام قال: ما رويت خبرا ولا أثرا في المجلس إلا وعندي إسناده، وما دخلت بيت الكتب قط إلا على طهارة، وما حدثت الحديث ولا عقدت المجلس قط ولا قعدت للتدريس إلا على الطهارة، وقال مثلا: صح عندي أن النبي، صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقون في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة ".

ما تركت قراءتهما فيهما.

قال: وقدكنت في بعض الأسفار المخوفة وكان أصحابي يفرقون من اللصوص وقطاع الطريق، ويتنكرون علي في التطويل بقراءة السورتين وغير ذلك، فلم أمتنع عن ذلك ولم أنقص شيئا مما كنت أواظب عليه في الحضر، فتولانا الله بحفظه ولم تلحقنا آفة.

---

(١) المقابسات أبو حيّان التوحيدي ص/٣٦٦

ولقد أكثر الأئمة الثناء عليه؛ مدحه الشعراء في صباه إلى وقت شبابه وشيبه، فمن ذلك ما قال بعض من ذكر أئمة الأصحاب منا المهذب إسماعيل أرجحهم علما وعلما ولم يبلغ مدى الحلم.

ولقد عاش عيشا حميدا بعد ما قتل أبوه شهيدا إلى آخر عمره، فكان من قضاء الله، تعالى، أنه كان يعقد المجلس فيما حكاه الأثبات والثقات يوم الجمعة في خان -[١٤٠]- الحسين على العادة المألوفة منذ نيف وستين سنة، وكان يعظ الناس ويبالغ فيه إذ دفع إليه كتاب ورد من بخارى مشتملا على ذكر وباء عظيم وقع بها، واستدعي فيه اعتناء المسلمين بالدعاء على رءوس الإملاء في كشف ذلك البلاء عنهم ووصف فيه أن واحدا تقدم إلى خباز يشتري الخبز فدفع الدراهم إلى صاحب الحانوت فكان يزنها والخباز يخبز والمشتري واقف فمات الثلاثة في الحال، واشتد الأمر على **عامة الناس**، فلما قرأ الكتاب هاله ذلك واستقرأ من القارئ أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض سورة النحل آية ٤٥.

ونظائرها وبالغ في التخويف والتحذير، وأثر فيه ذلك وتغير في الحال، وغلبه وجع البطن من ساعته، وأنزل من المنبر وكان يصيح من الوجع، وحمل إلى الحمام إلى قريب من غروب الشمس فكان يتقلب ظهرا لبطن ويصيح ويئن، فلم يسكن ما به وحمل إلى بيته وبقي فيه سبعة أيام لم ينفعه علاج، فلما كان يوم الخميس سابع مرضه ظهرت آثار سكرة الموت، فودع أولاده وأوصاهم بالخير، ونهاهم عن لطم الخدود وشق الجيوب والنياحة ورفع الصوت بالبكاء، ثم دعا بالمقرئ أبي عبد الله، خاصته، حتى قرأ سورة يس وتغير حاله وطاب وقته، وكان يعالج سكرات الموت، إلى أن قرأ إسناد ما روي أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ".

ثم توفي، رحمه الله، من ساعته عصر يوم الخميس، وحملت جنازته من الغد عصر يوم الجمعة إلى ميدان الحسين الرابع من المحرم سنة تسع وأربعين وأربع مائة، واجتمع من الخلائق ما الله أعلم بعددهم وصلى عليه ابنه أبو بكر ثم أخوه أبو يعلى ثم نقل إلى مشهد إليه في سكة حرب، ودفن بين يدي أبيه، وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة، فكان وفاته طاعنا في سنه سبع وسبعين سنة، وسمعت خالي أبا سعيد يذكر مجلسه في موسم من ذلك العام على ملإ عظيم من الخلق، وإنه يصيح بصوت عال مرارا ويقول لنفسه: يا إسماعيل، هفتاد وهفت هفتاد وهفت بالفارسية، فلم يأت عليه إلا أيام قلائل حتى توفي لأنه كان يذكر -[١٤١]- المشايخ الذين ماتوا في هذا السن من أعمارهم.." (١)

"وليس له من ذلك إلا الخطبة، فأما الأموال والأعمال فمنقسمة بين الأعراب والأكراد والأطراف منها في أيدي المقطعين من الأتراك والوزارة خالية من ناظر فيها.

وتأخرت الأمطار في هذه السنة، وقلت الزراعة في السواد لقلة المياه، وتجدد لاحتباس القطر يبس في الأبدان، فأصاب أكثر الناس نزلات في رءوسهم وصدورهم معها حمى وسعال، فكثر طباخو ماء الشعير حتى طبخه أصحاب الأرز باللبن، وبيع كل ثلاثين رمانة حلوة بدينار سابوري ومنا شراب بعشرة قراريط، وأصاب أهل الري وهمذان وحلوان وواسط ونواحي فارس

---

(١)المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور أَبُو إِسْحَاقَ الصَّرِيْفِيْنِيُّ ص/١٣٨

وكرمان وأرجان نحو ذلك، وكان السبب تأخر المطر.

ولم يحج الناس في هذه السنة من خراسان والعراق لانقطاع الطرق، وزيادة الاضطراب.

ذكر من توفي في هذه السنة [١] من الأكابر

٣١٧٣- أحمد [٢] القادر بالله [أمير المؤمنين [٣] ابن إسحاق بن المقتدر

: [٤]

أخبرنا أبو منصور القزاز، أخبرنا الخطيب، قال: توفي القادر بالله في ليلة الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، ودفن [ليلة] [٥] الثلاثاء بين المغرب والعشاء في دار الخلافة، بعد أن صلى عليه ابنه القائم بأمر الله ظاهرا، وعامة الناس وراءه، وكبر عليه أربعا فلم يزل مذ توفي في الدار [٦] ، حتى نقل تابوته وحمل في الطيار ليلا إلى الرصافة، فدفن بها في ليلة الجمعة لخمس خلون من ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة، وكان مبلغ عمر القادر بالله ستا وثمانين سنة وعشرة أشهر وإحدى [٧] وعشرين يوما، وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر، ولم يبلغ هذا القدر أحد في الخلافة غيره.

---

[١] بياض في ت.

[٢] بياض في ت.

[٣] ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل.

[٤] انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد ٤/ ٣٧) .

[٥] ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل.

[٦] في ص، ل: «فلم يزل مدفونا في الدار» .

[٧] «وإحدى» : ساقطة من ل.." (١)

"ثم دخلت سنة أربع عشرة

[١]

فمن الحوادث فيها قصة القادسية [٢]

وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في أول [يوم من] [٣] المحرم من سنة أربع عشرة، فنزل على ماء يدعى صرارا، فعسكر به ولا يدري الناس ما يريد، أيسير أم يقيم؟ وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف، وكان عثمان يدعى في زمان عمر/ رديفا، وكانوا إذا لم يقدر هذان على شيء مما يريدون ثلثوا بالعباس، قال: فقال عثمان لعمر: ما بلغك؟ ما الذي تريد؟ فنادى:

الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فأخبرهم الخبر الذي اقتصصناه في ذكر ما هيج أمر القادسية من اجتماع الناس على

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي ١٥/٢٢٠

يزدجرد، وقصد فارس إهلاك العرب فقال عامة الناس:

سر وسر بنا، فقال: استعدوا فإني سائر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من هذا.

ثم بعث إلى أهل الرأي، فاجتمع [إليه] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعلام العرب، فقال: أحضروني الرأي، فاجتمع ملؤهم على أن يبعث رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقيم، ويرميه بالجنود، فإن كان الذي يشتهي من الفتح، فهو الذي يريد، وإلا أعاد رجلا وندب جندا آخر.

فأرسل إلى علي رضي الله عنه، وكان قد استخلفه على المدينة، وإلى طلحة، وكان قد بعثه على المقدمة، وجعل على المجنبتين الزبير وعبد الرحمن بن عوف، فقال

---

[١] في أ: «بداية المجلد السادس» .

[٢] تاريخ الطبري ٣/ ٤٨٠.

[٣] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأوردناه من أ.." (١)

"وفي هذه السنة ضرب عمر أبا محجن الثقفي سبع مرات في الخمر، وضرب معه ربيعة بن أمية بن خلف في شراب شربوه في ذلك، وضرب ابنه عبد الرحمن في ذلك [١] .

[أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت، أخبرنا أحمد بن محمد بن رزق، والحسن بن أبي بكر قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله أبو عبد الله الهروي، حدثنا علي بن محمد بن عيسى الحكاني، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله] [٢] ، أن عبد الله بن عمر قال:

شرب عبد الرحمن بن عمر، وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث، ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب، فسكرا، فلما أصبحوا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر، فقالا: أطهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه.

قال عبد الله بن عمر: / ولم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص. قال: فذكروا أخي أنه قد سكر، فقلت له: ادخل الدار أطهرك، فآذنني أنه حدث الأمير. فقال عبد الله بن عمر: فقلت: والله لا يحلق اليوم على رءوس الناس، ادخل أحلقك- وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد، فدخل معي الدار، فحلقت أخي بيدي، ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلي بعبد الرحمن بن عمر على قتب، ففعل ذلك عمرو، فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم أرسله، فلبث شهرا صحيحا ثم أصابه قدره، فتحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلده.

قال المؤلف [٣] : ولا ينبغي أن يظن بعبد الرحمن أنه شرب الخمر، إنما شرب النبيذ متأولا، فظن أن ما شرب منه لا يسكر، وكذلك أبو سروعة، فلما خرج الأمر بهما

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي ١٦٠/٤

[١] كذا في الأصول، وفي الطبري ٣/ ٥٩٧: «ضرب ابنه عبيد الله» .

[٢] ما بين المعقوفتين: من أ، وفي الأصل: «روى المؤلف بإسناده أن عبد الله بن عمر، قال» .

[٣] في أ: «قال المصنف» .." (١)

"ثم دخلت سنة إحدى عشرة ومائة

فمن الحوادث فيها غزوة معاوية بن هشام الصائفة اليسرى.

وغزوة سعيد بن هشام الصائفة اليمنى حتى أتى قيسارية.

وغزا على جيش البحر عبد الله بن أبي مريم.

وأمر هشام على **عامة الناس** من أهل مصر والشام الحكم بن قيس بن مخرمة.

وفيها: سارت الترك إلى أذربيجان، فلقيهم الحارث بن عمرو فهزمهم.

وفيها: ولى هشام الجراح [١] بن عبد الله الجمحي أرمينية، وعزل هشام أشرس بن عبد الله عن خراسان وولاها الجنيد بن عبد الله المري. وذلك أن أشرس شكى إليه فعزله، وكان الجنيد قد أهدى لأم حكيم بنت يحيي بن الحكم امرأة هشام قلادة فيها جوهر، وأهدى إلى هشام أخرى، فاستعمله على خراسان فقدمها في خمسمائة وأشرس بن عبد الله يقاتل أهل بخارى والصغد، فعبر النهر إليه.

وفي هذه السنة: حج بالناس إبراهيم بن هشام المخزومي، وكان إليه من العمل في هذه السنة ما كان في السنة التي قبلها، وكان على العراق خالد بن عبد الله، وعلى خراسان الجنيد.

---

[١] في الأصل: «الخراج» . وما أوردناه من الطبري.." (٢)

"وضع له، وفرق بين أن يكون اللفظ موضوعا لكذا، وبين أن يكون مستعملا في كذا من أجل كذا، وهذا الأخير هو المعنى الزائد الذي يهدف إليه دائما هذا العلم.

وصفوة القول: أن مقتضى الحال لا يجب أن يكون من قبيل اللفظ كعدم التأكيد في الخطاب المتقدم الموجه لخالي الذهن، وكاستعمال اسم الإشارة في القريب أو البعيد كما مثلنا.

وكالإنكار أيضا المدح، فهو حال تدعو المتكلم لأن يورد كلامه على صورة الإطناب؛ لأن مقام المدح يقتضي الإطالة في القول، والبسط فيه؛ قضاء لحق الممدوح.

وكذلك ذكاء المخاطب حال تحمل المتكلم على أن يورد كلامه على صورة الإيجاز؛ لأن مقام الذكاء يقتضي الاختصار في القول، واستعمال العبارات ذات المعاني الدقيقة الخفية، وكل من صورتي الإطناب والإيجاز مقتضى الحال، واشتمال الكلام على هذه الصورة مطابقة للمقتضى، وهكذا يقال في كل حال من أحوال الخطاب.

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي ١٨٤/٤

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي ١٤٣/٧

تنبيهات:

الأول: يؤخذ من ظاهر تعريف بلاغة الكلام أن البلاغة مرجعها اللفظ؛ لأنها –على ما سبق– مطابقة الكلام لمقتضى الحال، والمطابقة صفة المطابق الذي هو الكلام الملفوظ به. وإذا تكون البلاغة صفة راجعة إلى اللفظ، غير أن رجوعها إليه لا من حيث ذاته، ولا من حيث إفادته المعنى الأول الذي هو النسبة بين الطرفين، فإن هذا المعنى مطروح في الطريق، فهو في متناول **عامة الناس**، فلا ينظر إليه البليغ، وإنما رجوعها إلى اللفظ من حيث إفادته المعنى الزائد الذي اقتضاه المقام، ودعت إليه الحال "كالتأكيد" مثلا بالنسبة للمنكر وكعدمه." (١)

"في الخارج فليس بشرط، فإن وجد مع التلازم الذهني كان حسنا كالتلازم الذي بين الزوجية والأربعة، فإن الزوجية –كما يبدو بداهة– لازمة للأربعة ذهنا وخارجا، وإن لم يوجد التلازم الخارجي فلا ضير كالتلازم الذي بين العمى والبصر؛ فإن البصر لازم للعمى ذهنا فقط إذ يلزم من تصور معنى العمى تصور معنى البصر؛ لأن العمى فقد البصر ممن شأنه الإبصار، أما في الخارج فبينهما التعاند كما ترى.

كذلك يكفي في دلالة الالتزام أن يكون التلازم بين الشيئين وليد عرف عام أو خاص، أو وليد التأمل في القرائن والأمارات. فالأول كالتلازم الذي بين الأسد والشجاعة، فقد تعارف **عامة الناس** على أن الشجاعة لازمة للأسد، فإذا قال إنسان: فلان جبان، فرد عليه آخر بأنه أسد فهم أنه شجاع. والثاني كالتلازم الذي بين كثرة الرماد والكرم، والذي بين الفاعل النحوي وحركة الرفع، والذي بين بلوغ الماء عشرا في عشر وعدم تأثره بالنجاسة، والذي بين اختلاج العين ولقاء الحبيب، فالتلازم الذي بين هذه الأنواع مما أثبته العرف الخاص فقد تعارف علماء البيان على أن الكرم لازم لكثرة الرماد. فإذا قال بياني: فلان بخيل، فرد عليه بأنه كثير الرماد فهم منه أنه كريم، وتعارف علماء النحو على أن حركة الرفع لازمة للفاعل النحوي فإذا قال أحد النحاة: أقبل محمدا بالنصب، فرد عليه بأن "محمدا" فاعل فهم أن الواجب رفعه، وتعارف علماء فقه الأحناف على أن عدم قبول الماء للنجاسة لازم لبلوغه عشرا في عشر، فإذا سأل أحدهم: أينجس هذا الماء إذا وقعت فيه نجاسة؟ فأجيب أنه يبلغ عشرا في عشر فهم أنه لا ينجس، وتعارف بعض الناس على أن لقاء الحبيب لازم لاختلاج العين فإذا قلت لأحد هؤلاء: عيني تختلج، فهم من ذلك أنك ستلقى حبيبا إلى غير ذلك. والثالث كالتلازم الذي بين تغير العالم وحدوثه، فإذا قيل: العالم متغير، فهم بعد التأمل في الدلائل والأمارات أنه حادث.." (٢)

""القمر" للبون الشاسع بين الصورتين؛ فإن القمر مسكنه في السماء، والعرجون في الأرض، والقمر مثال العلو والهداية، والعرجون شيء تافه حقير، لا تكاد تظهر له فائدة، فشتان ما بين الصورتين، وناء ما بين الطرفين. ومثله قول الشاعر يصف أزهار البنفسج على سيقانها:

ولازوردية تزهو بزرقتها ... بين الرياض على حمر اليواقيت

كأنها فوق قامات ضعفن بها ... أوائل النار في أطراف كبريت ١

---

(١) المنهاج الواضح للبلاغة حامد عونى ٦٢/٣

(٢) المنهاج الواضح للبلاغة حامد عونى ٨٥/٣

كان المناسب للشاعر أن يشبه صورة أزهار البنفسج، وهي على سيقانها بما يناسبها من الأزهار، إذ هو الذي يتبادر إلى الذهن عند استحضار صورة البنفسج، ولكنه شبهها بصورة النار في أطراف الكبريت أول شبوبها، ووجه الشبه الهيئة الحاصلة من تعلق أجرام صغيرة لطيفة، ذات لون خاص على شكل خاص بجرم دقيق الساق يخالفها لونا. فصورة النار في أطراف الكبريت غير نادرة الحضور في الذهن؛ إذ إنها في متناول **عامة الناس**، واقعة بين أيديهم وأرجلهم، لكنها تندر عند استحضار صورة البنفسج وهو على سيقانه لما بينهما من عدم التجانس، وبعد الموطن، فهذا زهر ندي لطيف، وذاك لهب حار عنيف، وهذا يسكن الخمائل، وذاك يستوطن المنازل، فبعد ما بين الطرفين.

---

١ "لازوردية" بكسر الزاي وفتح الواو وسكون الراء صفة لمحذوف، أي: رب أزهار من البنفسج لازوردية، نسبة إلى الحجر المسمى باللازورد؛ لكونها على لونه فهي نسبة تشبيهية، و"تزهو" من الزهو وهو الكبر، ونسبة التكبر إلى البنفسج تجوز، و"حمر اليواقيت" من إضافة الصفة للموصوف أي: اليواقيت الحمر، يحتمل أن يراد بها المعنى الحقيقي، ويحتمل أن تكون استعارة أراد بها الأزهار الحمر لمشابهة الأزهار بها، وهو المناسب للبنفسج بدليل قوله: "بين الرياض"، و"فوق قامات" حال من اسم "كأن"، و"ضعفن بها" يريد انحنين بها؛ لأن الساق التي عليها زهر البنفسج إذا طالت انحنت وكأنها ضعفت عن حمله، و"أوائل النار" أي: في بدء اشتعالها، وإنما قيدت بذلك؛ لأن النار في هذا الحال يضرب لونها إلى الزرقة الشبيهة بلون البنفسج.." (١)

"العامة، كإطلاق الأسد على الرجل الجريء، فإن الجامع -وهو الجرأة- أمر واضح في متناول **عامة الناس**؛ لاشتهار الأسد بها، وسميت "مبتذلة" لابتذالها بكونها في طوق كل أحد.

والخاصية وهي الغريبة: هي التي لا يدرك الجامع فيها إلا من ارتفع عن طبقة العامة، كما في قول يزيد بن مسلمة بن عبد الملك، يصف فرسا له بأنه مؤدب إذا نزل عنه وألقى عنانه في قربوس سرجه، لا يبرح مكانه حتى يعود إليه:

عودته فيما أزور حبائبي ... إهماله وكذاك كل مخاطر

وإذا احتبى قربوسه بعنانه ... علك الشكيم إلى انصراف الزائر١

شبه جمع القربوس مضموما إلى جانبي فم الفرس بالعنان٢، ممتدا من القربوس إلى جانبي الفم، شبه ذلك بالاحتباء، وهو جمع

---

١ "الاحتباء": أن يشد الرجل ركبتيه إلى بطنه بنحو ثوب يمتد من جانبيه إلى ظهره، و"القربوس" بفتح القاف والراء: مقدم السرج وهو المراد، وقيل: هو السرج نفسه، ثم هو يحتمل أن يكون فاعل "احتبى" بتنزيله منزلة الرجل المحتبي، فكان القربوس ضم الفرس ورأسه إليه بالعنان كما يضم المحتبي ركبتيه إليه بنحو بثوب، ويحتمل أن يكون قربوسه مفعول "احتبى" مضمنا معنى "جمع" ويكون الفاعل ضميرا عائدا على الفرس. والمعنى: جمع هذا الفرس قربوسه إليه بعنانه كما يضم المحتبي ركبتيه

---

(١) المنهاج الواضح للبلاغة حامد عونى ١٥٣/٣

إليه بثوب ونحوه، والتشبيه على الاحتمال الثاني أتم وأدخل في تحقيق التشابه؛ لأن القربوس في الهيئة أعلى من فم الفرس وهذه الحالة هي التي تنطبق على حالة الاحتباء؛ إذ إن ركبتي المحتبي تكونان في الهيئة أعلى من ظهره، والعنان: اللجام، والشكيم والشكيمة: هي الحديدة المعترضة في فم الفرس، ومعنى علكها: لاكها ومضغها، وقد أراد بالزائر نفسه. وإنما عبر عن نفسه بالزائر؛ لدلالته على كمال تأدب فرسه، وأنه لا يبرح مكانه إن طال مكثه عند حبيبه كما يدل عليه البيت قبله.

٢ متعلق بجمع.." (١)

"فكان المناسب للشاعر أن يشبه صورة أزهار البنفسج وهي على سيقانها، بما ينسابها من الأزهار، إذ هو الذي يتبارد إلى الذهن، عند استحضار صورة البنفسج، ولكنه شبهها بصورة النار المذكورة، وهي -في ذاتها- غير نادرة الحضور في الذهن، إذا أنها في متناول **عامة الناس**، واقعة بين أيديهم وأرجلهم- ولكنها تندر عند استحضار صورة النفسج المذكور، لما بين الصورتين من عدم التجاس، وبعد الموطن- فهذا زهر ندى لطيف، وذاك لهب حار عنيف. وهذا يسكن الخمائل، وذاك يستوطن المنازل، فبعد ما بين الطرفين.

جـ- أن يندر حضور صورة المشبه به في الذهن مطلقا، أي لا يقيد حضور صورة المشبه فيه -وذلك لأمور منها:

١- أن يكون المشبه به وهميا، أي من اختراع الوهم، كما في اتشبيه النصال الزرق المسنونة، بأنياب الأعوال في قول الشاعر: "ومسنونو زرق كأنياب اإوال" فإن أنياب الغوال مما لاو وجود له في غغير الوهم.

٢- أن يكون المشبه به مركبا خياليان أي من نسج الخيال، كصورةأعلام من ياقوت، منشورة على رماح من زبرجد، في قو لاشاعر السابق، وماشاكله من الهيئات المركبة.

٣- أن يندر تكرار المشبة به على الحس، كصورة المرآة في كف الأشل، فقد ينقضي عمر الإنسا، ولا يتفق له أن يرى مرآة في سد شلاهن وفي هذا سبب آخر لغرابة الوجه، هو كثرة التفصي فيه.

معنى التفصيل في الوجه:

اعلم: أن المراد بالتفصيل في وجه الشبه: ما فيه من كثرة الاعتبارات والملاحظات: بأن ينظر فيه إلى أكثر من وصف لشيء واحد، أو لأكثر." (٢)

"لو يشا طار بها ذو ميعة ... لاحق الآطال نهد ذو خصل١

تقول: لو أنه أراد النجاة لفاز بها، فقد كان تحته فرس قوي، جلد، ولكنه آثر أن يموت كريما على أن يحيا هزيلا بتحمله عار الهزيمة. والشاهد في استعارة الطيران للعدو على نحو ما تقدم.

والثالث: كاستعارة العدو للطيران عكس ما قبله.

التقسيم الثاني:

تنقسم الاستعارة باعتبار الجامع أيضا قسمين: عامية، خاصية.

---

(١) المنهاج الواضح للبلاغة حامد عونى ٢٤٢/٣

(٢) المنهاج الواضح للبلاغة حامد عونى ٦٣/٥

فالعامية: وهي المبتذلة، ما وضح فيها الجامع، بحيث يدركه العامة كإطلاق "الأسد" على الرجل الجريء، فإن الجامع، وهو الجرأة، أمر واضح، في متناول مدارك **عامة الناس** لاشتهار الأسد بها. وسميت مبتذلة لكونها في طوق كل إنسان.

والخاصية: وهي الغريبة: ما لا يدرك الجامع فيها إلا من ارتفع عن طبقة العامة، كما في قول يزيد بن مسلمة يصف فرسا له، بأنه مؤدب إذا نزل عنه. وألقى عنانه في قربوس سرجه، لا يبرح مكانه حتى يعود:

وإذا احتبى قربوسه بعنانه ... علك الشكيم إلى انصراف الزائر ٢

---

١ الميعة نشاط الشباب، و"الآطال" جمع أطل بكسرة أو بكسرتين الخاصرة، ولاحق الآطال ضامرها وهو من دواعي النشاط وخفة الحركة، و"النهد" بفتح النون الفرس الجميل الجسم و"الخصل" جمع خصلة، وهي اللفيقة من الشعر، أي: ذوي شعر متدل.

٢ "احتبى" من الاحتباء وهو أن يشد الرجل ركبتيه إلى بطنه بنحو ثوب يمتد من جانبيه إلى ظهره، و"القربوس" بفتح القاف والراء مقدم السرج، و"العنان" بكسر العين اللجام، و"الشكيم" الحديدة المعترضة في فم الفرس، و"علكها" لاكها ومضغها، وقد أراد بالزائر نفسه.." (١)

"شهاب الدين بن عياش، وقرأ على الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد العسقلاني القراءات العشرة، فساوى والده في علو السند، وذلك لما رحل إلى القاهرة في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بجامع ابن طولون وبظاهره، ثم رحل إلى مكة المشرفة واستوطنها، وانتصب بها لإقراء القرآن العظيم بالقراءات في المسجد الحرام كل يوم، وانتفع به **عامة الناس**، وصار رحلة في زمانه، وتردد إلى المدينة النبوية وجاور بها غير مرة، وتصدى بها للإقراء، واستمر فيها سنين، ثم عاد إلى مكة واستمر بها أيضا ملازما للإشعال إلى أن قدر الله لي بالمجاورة بمكة المشرفة في سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وجدته قد عجز عن الحركة إلا بكلفة زائدة، فأردت زيارته والقراءة عليه غير مرة، فلم يقدر الله بالاجتماع، وعدت إلى القاهرة في موسم سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة ثم ورد علي خبر موته بمكة في السنة المذكورة: رحمه الله تعالى.

؟

١٣٧٥ - ابن رجب

...

٥ ٧٩هـ؟ ... - ١٣٩٢م

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ويقال لرجب عبد الرحمن بن الحسن بن." (٢)

---

(١) المنهاج الواضح للبلاغة حامد عونى ١١٣/٥

(٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ابن تغري بردي ١٦٣/٧

"قال المسبحي: وكان الداعي يواصل الجلوس بالقصر لقراءة ما يقرأ على الأولياء، والدعاوي المتصلة، فكان يفرد للأولياء مجلسا، وللخاصة وشيوخ الدولة، ومن يختص بالقصور من الخدم وغيرهم مجلسا، **ولعوام الناس**، وللطارئين على البلد مجلسا، وللنساء في جامع القاهرة المعروف بالجامع الأزهر مجلسا، وللحرم وخواص نساء القصر مجلسا، وكان يعمل المجالس في داره، ثم ينفذها إلى من يختص بخدمة الدولة، ويتخذ لهذه المجالس كتبا يبيضونها بعد عرضها على الخليفة، وكان يقبض في كل مجلس من هذه المجالس ما يتحصل من النجوى من كل من يدفع شيئا من ذلك عينا وورقا من الرجال والنساء، ويكتب أسماء من يدفع شيئا على ما يدفعه، وكذلك في عيد الفطر يكتب ما يدفع عن الفطرة، ويحصل من ذلك مال جليل، يدفع إلى بيت المال شيئا بعد شيء، وكانت تسمى مجالس الدعوة: مجالس الحكمة، وفي سنة أربعمائة كتب سجل عن الحاكم بأمر الله فيه رفع الخمس والزكاة والفطرة والنجوى التي كانت تحمل، ويتقرب بها، وتجري على أيدي القضاة، وكتب سجل آخر بقطع مجالس الحكمة التي تقرأ على الأولياء يوم الخميس والجمعة، انتهى. ووظيفة داعي الدعاة كانت من مفردات الدولة الفاطمية، وقد لخصت من أمر الدعوة طرفا أحببت إيراده هنا.

وصف الدعوة وترتيبها: وكانت الدعوة مرتبة على منازل: دعوة بعد دعوة.

الدعوة الأولى: سؤال الداعي لمن يدعوه إلى مذهبه عن المشكلات، وتأويل الآيات، ومعاني الأمور الشرعية، وشيء من الطبيعيات، ومن الأمور الغامضة، فإن كان المدعو عارفا سلم له الداعي وإلا تركه يعمل فكره فيما ألقاه عليه من الأسئلة، وقال له: يا هذا، إن الدين لمكتوم، وإن الأكثر له منكرون، وبه جاهلون، ولو علمت هذه الأمة ما خص الله به الأئمة من العلم، لم تختلف؟ فيتشوق حينئذ المدعو إلى معرفة ما عند الداعي من العلم فإذا علم منه الإقبال أخذ في ذكر معاني القراءات وشرائع الدين، وتقرير أن الآفة التي نزلت بالأمة، وشتت الكلمة، وأورثت الأهواء المضلة، ذهاب الناس عن أئمة نصبوا لهم، وأقيموا حافظين لشرائعهم يؤدونها على حقيقتها، ويحفظون معانيها، ويعرفون بواطنها غير أن الناس لما عدلوا عن الأئمة، ونظروا في الأمور بعقولهم، واتبعوا ما حسن في رأيهم، وقلدوا أسفلتهم، وأطاعوا سادتهم وكبراءهم اتباعا للملوك، وطلبا للدنيا التي هي أيدي متبعي لإثم وأجناد الظلمة، وأعوان الفسقة الذين يحبون العاجلة، ويجتهدون في طلب الرئاسة على الضعفاء ومكايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته وتغيير كتاب الله عز وجل، وتبديل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومخالفة دعوته، وإفساد شريعته، وسلوك غير طريقته، ومعاندة الخلفاء الأئمة من بعده بختر من قبل ذلك، وصار الناس إلى أنواع الضلالات، فإن دين محمد صلى الله عليه وسلم ما جاء بالتحلي، ولا بأماني الرجال، ولا شهوات الناس، ولا بما خف على الألسنة." (١)

"هذه الحمام ولم يبق لها أثر يعرف.

حمام الرصاصي: هذه الحمام كانت بحارة الديلم، أنشأها الأمير سيف الدين حسن بن أبي الهيجاء المرواني، حامل السيف المنصور، وأوقفها هي وجميع الآدر المجاورة لها على أولاده وذريته، فلما زالت الدولة الفاطمية عرفت بالأمير عز الدين أيبك الرصاصي، ولم تزل باقية إلى بعد سنة أربعين وسبعمائة، ثم خربت.

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المقريزي ٢/٢٦٠

حمام الجيوشي: هذه الحمام كانت بحارة برجوان، على يمنة من دخل من رأي الحارة، وكانت من حقوق دار المظفر ابن أمير الجيوش، ثم صارت بعد زوال الدولة الفاطمية من جملة ما أوقفه الملك العادل أبو بكر ابن أيوب على رباطه الذي كان بخط النخالين من فسطاط مصر، ثم وضع بنو الكويك أصهار قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن جماعة أيديهم عليها في جملة ما وضعوا أيديهم عليه من الأوقاف بحارة ابن جماعة، وانتفعوا بريعها مدة سنين، ثم خربوها بعد سنة أربعين وسبعمائة، وموضعها الآن بجوار دار قاضي القضاة شمس الدين محمد الطرابلسي، وبعضها داخل في الدار المذكورة، وبئرها بجوار القبو الذي يسلك من تحته إلى حمام الرومي داخل حارة برجوان، ويعلو هذا العقد حاصل الماء الذي للحمام، ويمر على مجراه من حجرة مركبة على جدار بجوار القبر إلى الحمام المذكورة، وآثار هذا الجدار باقية إلى اليوم، وكان قد استأجر هذه البئر والقبور بعد تعطل الحمام القاضي أبو الفداء تاج الدين إسماعيل بن أحمد بن الخطباء المخزومي، من مباشري أوقاف رباط العادل، وبني على البئر وبجوارها دارا سكنها مدة أعوام، وأنشأ بابا على حاصل الماء المركب على القبور مشرفا عاليا، تأنق في ترخيمه ودهانه وكتب بدائره:

مشترف كم شبهوه الأدبا ... لحسنه إذ جاء شيئا عجبا

فقال قوم قلعة مبنية ... وآخرون شبهوه مرقبا

وشاعر أعجبه ترخيمه ... فقال تلك روضة فوق الربا

وقائل ماذا ترى تشبيهه ... فقلت هذا منبر ابن الخطبا

ثم خربت هذه الدار بعد موت ابن الخطباء واحترقت في سنة تسع وثمانمائة، وآثارها باقية وما زال ابن الخطباء يدفع حكر هذه البئر وهذا القبو لجهة الرباط العادلي حتى خرب، وعفى أثره وجهل مكانه، وقد رأيته في سنة أربع وتسعين وسبعمائة عامرا.

حمام الرومي: هذه الحمام بجوار حارة برجوان، عرفت بالأمير سنقر الرومي الصالحي أحد الأمراء في أيام الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري، أنشأها بجوار اسطبله الذي يعرف اليوم باسطبل ابن الكويك، وذلك تجاه رحبة داره التي عرفت بدار مازان، ووقف هذه الدار والإسطبل والحمام المذكورة في سنة اثنين وستين وستمائة، فأما الدار فإنها صارت أخيرا بيد رجل من **عامة الناس** يعرف بعيسى البناء، فباعها انقاضا بعد ما." (١)

"الجهة الشرقية عند ما وضعت القاهرة فضاء فيما بين السوروبين الجبل لا بنيان فيه البتة، وما زال على هذا إلى أن كانت الدولة التركية، فقيل لهذا الفضاء الميدان الأسود، وميدان القبق، وسيرد ذكر هذا الميدان إن شاء الله تعالى.

فلما كانت سلطنة الملك الناصر محمد بن قلاوون، عمل هذا الميدان مقبرة لأموات المسلمين، وبنيت فيه الترب الموجودة الآن كما ذكر عند ذكر المقابر من هذا الكتاب، وكانت الجهة الغربية تنقسم قسمين، أحدهما بر الخليج الشرقي، والآخر بر الخليج الغربي، فأما بر الخليج الشرقي، فكان عليه بستان الأمير أبي بكر محمد بن طفج الإخشيد وميدانه، وعرف هذا البستان بالكافوري، فلما اختط القائد جوهر القاهرة أدخل هذا البستان في سور القاهرة، وجعل بجانبه الميدان الذي يعرف

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المقريزي ٣/١٥٠

اليوم بالخرشتف، فصارت القاهرة تشرف من غربيها على الخليج، وبنيت على هذا الخليج مناظر وهي: منظرة اللؤلؤة، ومنظرة دار الذهب، ومنظرة غزالة، كما ذكر عند ذكر المناظر من هذا الكتاب. وكان فيما بين البستان الكافوري والمناظر المذكورة وبين الخليج، شارع تجلس فيه **عامة الناس** للتفرج على الخليج وما وراءه من البساتين والبرك، ويقال لهذا الشارع اليوم بين السورين، ويتصل بالبستان الكافوري وميدان الإخشيد بركة الفيل، وبركة قارون، ويشرف على بركة قارون الدور التي كانت متصلة بالعسكر ظاهر مدينة فسطاط مصر، كما ذكر في موضعه من هذا الكتاب، عند ذكر البرك وعند ذكر العسكر. وأما بر الخليج الغربي، فإن أوله الآن من موردة الخلفاء فيما بين خط الجامع الجديد خارج مصر وبين منشأة المهراني، وآخره أرض التاج والخمس وجوه وما بعدها من بحري القاهرة، وكان أول هذا الخليج عند وضع القاهرة بجانب خط السبع سقايات، وكان ما بين خط السبع سقايات وبين المعاريج بمدينة مصر غامرا بماء النيل، كما ذكر في ساحل مصر من هذا الكتاب، وكانت القنطرة التي يفتح سدها عند وفاء النيل ست عشرة ذراعا خلف السبع سقايات، كما ذكر عند ذكر القناطر من هذا الكتاب، وكان هناك منظرة السكرة التي يجلس فيها الخليفة يوم فتح الخليج، ولها بستان عظيم، ويعرف موضعه اليوم بالمريس، ويتصل ببستان منظرة السكرة جنان الزهري، وهي من خط قناطر السباع الموجودة الآن بحذاء خط السبع سقايات إلى أراضي اللوق، ويتصل بالزهري عدة بساتين إلى المقس، وقد صار موضع الزهري وما كان بجواره على بر الخليج من البساتين يعرف بالحكورة، من أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون إلى وقتنا هذا، كما ذكر عند ذكر الأحكار من هذا الكتاب.

وكان الزهري وما بجواره من البساتين التي على بر الخليج الغربي والمقس، كل ذلك مطل على النيل، وليس لبر الخليج الغربي كبير عرض، وإنما يمر النيل في غربي البساتين على الموضع الذي يعرف اليوم باللوق إلى المقس، فيصير المقس هو ساحل القاهرة، وتنتهي المراكب إلى موضع جامع المقس الذي يعرف اليوم بجامع المقسي، فكان ما بين." (١)

"بنفسه إلى الصحراء، ثم عاد وقد علا وجهه نشاط وسرور، بخلاف ما كنا نعهده من حاله قبل، وأذن لأصحابه في الدخول عليه، وأخذ يحادثهم، فلما رأينا الشيخ على هذه الحالة من المؤانسة بعد إقامته تلك المدة الطويلة في الخلوة والعزلة، سألناه عن ذلك فقال: بينما أنا في خلوتي إذ خطر ببالي الخروج إلى الصحراء منفردا، فخرجت فوجدت كل شيء من النبات ساكنا لا يتحرك لعدم الريح وشدة القيظ، ومررت بنبات له ورق، فرأيته في تلك الحال يميس بلطف ويتحرك من غير عنف، كالثمل النشوان، فجعلت أقطف منه أوراقا وآكلها، فحدث عندي من الارتياح ما شاهدتموه، وقوموا بنا حتى أوقفكم عليه لتعرفوا شكله.

قال: فخرجنا إلى الصحراء، فأوقفنا على النبات، فلما رأيناه قلنا هذا نبات يعرف بالقنب، فأمرنا أن نأخذ من ورقه و نأكله، ففعلنا، ثم عدنا إلى الزاوية فوجدنا في قلوبنا من السرور والفرح ما عجزنا عن كتمانه، فلما رآنا الشيخ على الحالة التي وصفنا، أمرنا بصيانة هذا العقار، وأخذ علينا الأيمان أن لا نعلم به أحدا من **عوام الناس**، وأوصانا أن لا نخفيه عن الفقراء، وقال إن الله تعالى قد خصكم بسر هذا الورق ليذهب بأكله همومكم الكثيفة، ويجلو بفعله أفكاركم الشريفة، فراقبوه فيما

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المقريزي ١٩٧/٣

أودعكم، وراعوه فيما استرعاكم. قال الشيخ جعفر: فزرعتها بزاوية الشيخ حيدر بعد أن وقفنا على هذا السر في حياته، وأمرنا بزرعها حول ضريحه بعد وفاته، وعاش الشيخ حيدر بعد ذلك عشر سنين وأنا في خدمته لم أره يقطع أكلها في كل يوم، وكان يأمرنا بتقليل الغذاء وأكل هذه الحشيشة، وتوفي الشيخ حيدر سنة ثمان عشرة بزاويته في الجبل، وعمل على ضريحه قبة عظيمة، وأتته النذور الوافرة من أهل خراسان وعظموا قدره وزاروا قبره، واحترموا أصحابه، وكان قد أوصى أصحابه عند وفاته أن يوقفوا ظرفاء أهل خراسان وكبراءهم على هذا العقار وسره، فاستعملوه.

قال: ولم تزل الحشيشة شائعة ذائعة في بلاد خراسان ومعاملات فارس، ولم يكن يعرف أكلها أهل العراق حتى ورد إليها صاحب هرمز، ومحمد بن محمد صاحب البحرين، وهما من ملوك سيف البحر المجاور لبلاد فارس في أيام الملك الإمام المستنصر بالله، وذلك في سنة ثمان وعشرين وستمائة، فحملها أصحابهما معهم وأظهروا للناس أكلها، فاشتهرت بالعراق ووصل خبرها إلى أهل الشام ومصر والروم فاستعملوها. قال: وفي هذه السنة ظهرت الدراهم ببغداد، وكان الناس ينفقون القراضة، وقد نسب إظهار الحشيشة إلى الشيخ حيدر الأديب محمد بن علي بن الأعمى الدمشقي في أبيات وهي:

دع الخمر واشرب من مدامة حيدر ... معنبرة خضراء مثل الزبرجد
يعاطيكها ظبي من الترك أغيد ... يميس على غصن من البان أملد
فتحسبها في كفه إذ يديرها ... كرقم عذار فوق خد مورد." (١)

"وكان شاد العمائر في المجلس فوصف ما فيه الأمراء الذين بالجب من الشدائد، فتحدث بكتمر مع السلطان في ذلك فأمر بإخراج الأمراء منه، وردم وعمر فوقه أطباق المماليك، وكان الذي ردم به هذا الجب، النقض الذي هدم من الإيوان الكبير المجاور للخزانة الكبرى، والله أعلم بالصواب.

ذكر المواضع المعروفة بالصناعة

لفظ الصناعة بكسر الصاد مأخوذ من قولك صنعه يصنعه صنعا، فهو مصنوع، وصنيع عمله واصطنعه اتخذه. والصناعة ما يستصنع من أمر، هذا أصل الكلمة من حيث اللغة، وأما في العرف فالصناعة اسم لمكان قد أعد لإنشاء المراكب البحرية التي يقال لها السفن، واحدتها سفينة، وهي بمصر على قسمين: نيلية وحربية.

فالحربية هي التي تنشأ لغزو العدو وتشحن بالسلاح وآلات الحرب والمقاتلة، فتمر من ثغر الإسكندرية وثغر دمياط وتنيس والفرما إلى جهاد أعداء الله من الروم والفرنج، وكانت هذه المراكب الحربية يقال لها الأسطول، ولا أحسب هذا اللفظ عربيا. وأما المراكب النيلية فإنها تنشأ لتمر في النيل، صاعدة إلى أعلى الصعيد ومنحدرة إلى أسفل الأرض، لحمل الغلال وغيرها، ولما جاء الله تعالى بالإسلام لم يكن البحر يركب للغزو في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأول من ركب البحر في الإسلام للغزو، العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، وكان على البحرين من قبل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فأحب أن يؤثر في الأعاجم أثرا يعز الله به الإسلام على يديه، فندب أهل البحرين إلى فارس فبادروا إلى ذلك، وفرقهم أجنادا، على أحدها الجارود بن المعلي رضي الله عنه، وعلى الثاني سوار بن همام رضي الله عنه، وعلى

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المقريزي ٢٢٧/٣

الثالث خليد بن المنذر بن ساوي رضي الله عنه، وجعل خليدا على **عامة الناس**، فحملهم في البحر إلى فارس بغير إذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عمر رضي الله عنه لا يأذن لأحد في ركوب البحر غازيا، كراهة للتغرير بجنده، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر رضي الله عنه، فعبرت تلك الجنود من البحرين إلى فارس، فخرجوا في اصطخر وبإزائهم أهل فارس عليهم الهربذ، فحالوا بين المسلمين وبين سفنهم، فقام خليد في الناس فقال: أما بعد، فإن الله تعالى إذا قضى أمرا جرت المقادير على مطيته، وأن هؤلاء القوم لم يزيدوا بما صنعوا على أن دعوكم إلى حربهم، وإنما جئتم لمحاربتهم، والسفن والأرض بعد الآن لمن غلب، فاستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين. فأجابوه إلى القتال وصلوا الظهر، ثم ناهزوهم فاقتتلوا قتالا شديدا في موضع يدعى طاوس، فقتل من أهل فارس مقتلة عظيمة لم يقتلوا مثلها قبلها، وخرج المسلمون يريدون البصرة إذ غرقت سفنهم ولم يجدوا في الرجوع إلى البحر سبيلا، فإذا بهم وقد أخذت عليهم الطرق، فعسكروا وامتنعوا، وبلغ ذلك." (١)

"باب الجامع الذي من تحت الربع «١» ، وشق القاهرة وكان له مشهد عظيم. هذا والطاعون قد فشا بالديار المصرية وتزايد بها وبأعمالها.

فلما كان يوم الخميس ثامن شهر ربيع الآخر من سنة اثنتين وعشرين المذكورة نودى فى الناس من قبل المحتسب الشيخ صدر الدين بن العجمى أن يصوموا ثلاثة «٢» أيام آخرها يوم الخميس خامس عشره ليخرجوا فى ذلك اليوم مع السلطان الملك المؤيد إلى الصحراء فيدعو الله فى رفع الطاعون عنهم، ثم أعيد النداء فى ثانى عشره أن يصوموا من الغد، فتناقص عدد الأموات فيه، فأصبح كثير من الناس صياما، فصاموا يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس. فلما كان يوم الخميس المذكور نودى فى الناس بالخروج إلى الصحراء من الغد، وأن يخرج العلماء والفقهاء ومشايخ الخوانق وصوفيتها **وعامة الناس**، ونزل الوزير بدر الدين حسن بن نصر الله، والتاج الشوبكى أستادار الصحبة إلى تربة الملك الظاهر برقوق فنصبوا المطابخ بالحوش القبلى منها وأحضروا الأغنام والأبقار، وباتوا هناك فى تهيئة الأطعمة والأخباز، ثم ركب السلطان بعد صلاة الصبح ونزل من قلعة الجبل بغير أبهة الملك بل عليه ملوطة «٣» صوف أبيض بغير شد فى وسطه، وعلى كتفيه مئزر صوف مستدل «٤» كهيئة الصوفية، وعلى رأسه عمامة صغيرة ولها عذبة مرخاة من بين لحيته وكتفه الأيسر وهو بتخشع وانكسار، ويكثر من التلاوة والتسبيح، وهو راكب فرسا بقماش ساذج ليس فيه ذهب ولا فضة ولا حرير.

هذا وقد أقبل الناس إلى الصحراء أفواجا، وسار شيخ الإسلام قاضى القضاة جلال." (٢)

"وتوفى شيخ الكتاب عماد الدين محمد بن العفيف محمد بن الحسن «١» الأنصارى الشافعى المعروف بابن العفيف، صاحب الخط المنسوب. كتب عدة مصاحف بخطه. وكان إماما فى معرفة الخط، وعنده فضائل، وله نظم ونثر وخطب، تصدى للكتابة مدة طويلة، وانتفع به **عامة الناس**. وكان صالحا دينا خيرا فقيها حسن الأخلاق. مات بالقاهرة ودفن بالقرافة وله إحدى وثمانون سنة.

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المقريزي ٣٣١/٣

(٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ٧٨/١٤

وتوفى القاضى عماد الدين إسماعيل بن محمد بن الصاحب فتح الدين عبد الله ابن محمد القيسرانى كاتب حلب فى ذى القعدة.

وتوفى الشيخ تقى الدين سليمان بن موسى بن بهرام السمهودى «٢» الفقيه الشافعى الفرضى العروضى الأديب.

أمر النيل فى هذه السنة– الماء القديم خمسة أذرع وسبع عشرة إصبعا.

مبلغ الزيادة ثمانى عشرة ذراعا. والوفاء يوم النوروز.." (١)

"النظرات أشياء أربعة أنا ذاكرها لعل المتأدب يجد في شيء منها ما ينتفع به في أدبه:

"أولها" أني ما كنت أحتفل من بين تلك الأحاديث الثلاثة بحديث اللسان ولا حديث العقل، أي: إنني ما كنت أتكلف لفظا غير اللفظ الذي يقتاده المعنى ويتطلبه، ولا أفتش عن معنى غير المعنى الطبيعي القائم في نفسي، بل كنت أحدث الناس بقلمي كما أحدثهم بلساني، فإذا جلست إلى مكتبتي خيل إلي أن بين يدي رجلا من **عامة الناس** مقبلا علي بوجهه، وأن من أشهى الأشياء وآثرها في نفسي أن لا أترك صغيرا ولا كبيرا مما يجول بخاطري حتى أفضي به إليه، فلا أزال أتلمس الحيلة إلى ذلك، ولا أزال أتأتى إليه بجميع الوسائل وألح في ذلك إلحاح المشفق المجد حتى أظن أني قد بلغت من ذلك ما أريد، فلا أقيد نفسي بوضع مقدمة الموضوع في أوله، ولا سرد البراهين على الصورة المنطقية المعروفة، ولا التزام استعمال الكلمات الفنية التزاما مطردا إبقاء على نشاطه وإجمامه وإشفاقا عليه أن يمل ويسأم فينصرف عن سماع الحديث أو يسمعه فلا ينتفع به.

"وثانيها" أني ما كنت أحمل نفسي على الكتابة حملا، ولا أجلس إلى مكتبتي مطرقا مفكرا: ماذا أكتب اليوم،." (٢)

"في سبيل الإحسان:

الإحسان شيء جميل وأجمل منه أن يحل محله، ويصيب موضعه.

الإحسان في مصر كثير، ووصوله إلى مستحقه وصاحب الحاجة إليه قليل، فلو أضاف المحسن إلى إحسانه إصابة الموضع فيه لما سمع سامع في ظلمة الليل شكاة بائس ولا أنة محزون.

ليس الإحسان هو العطاء كما يظن **عامة الناس**، فالعطاء قد يكون نفاقا ورياء، وقد يكون أحبولة ينصبها المعطي لاصطياد النفوس وامتلاك الأعناق، وقد يكون رأس مال يتجر فيه صاحبه ليبذل قليلا ويربح كثيرا.

إنما الإحسان عاطفة كريمة من عواطف النفس تتألم لمناظر البؤس ومصارع الشقاء، فلو أن جميع ما يبذله الناس من المال ويسمونه إحسانا صادر عن تلك العاطفة الشريفة لما تجاوز محله ولا فارق موضعه.." (٣)

"الخانقاهات والتكايا، ولم يكتفوا بهذا بل نصحوا الآخرين أيضا بالابتعاد عن الحكم والسياسة، مما نتج عنه تكاثر عدد الأشرار ورجال السوء داخل ديوان الحكم، ويوما بعد يوم أصبحت مناصب السياسة والسلطة غير إسلامية.

---

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ٣١١/٩

(٢) النظرات المنفلوطي ٤٧/١

(٣) النظرات المنفلوطي ٢٣٦/١

ومن ناحية أخرى فإن النزوع إلى السلبية وعدم التعاون مع الحكومة لم ينتشر فقط بين الناس، بل أصبحت فكرة تقويم الحكومة فكرة تتعارض مع الإسلام. وكذلك أصبح التعاون والاشتراك مع الحكومة اتجاها غير إسلامى.

وهكذا لم يعد علماؤنا والرجال الصالحون فينا والغالبية العظمى من **عامة الناس** معارضين فقط لحكومة زمانهم أو على الأقل غير متعاونين معها، بل أصبحوا أدوات لمحاولة إضعاف هيئات الحكومة الإسلامية وسياستها، وكان أكثرهم السبب في الضعف السياسي، وتطور الهيئات السياسية بطريقة غير طبيعية، أو زوالها من البلاد الإسلامية.

وليس من سبب حقيقي لهذا السلوك سوى هذه السلبية لهؤلاء العلماء والمتصوفة **وعامة الناس** الرافضين للإسهام في صناعة التقدم، وللأسف فقد أخذ هذا الاتجاه الخطير المتحيز له المؤرخون اتجاها وسلوكا عاما، بعد أن مسح بجرة قلم جميع خدمات الخلفاء والحكام المسلمين.

وقد ظهر هذا السلوك وهذا الاتجاه بوضوح تام في التاريخ الإسلامي بعيد النصف الثاني من القرن الأول، ولم يكن هناك فرق في هذا بين مؤرخينا وبين المؤرخين الآخرين من غير أهلنا، وهكذا جاءت جهود العلماء الانتهازيين ونظائرهم من المفكرين والمؤرخين ناقصة وخاطئة.

وقد استغلوا الحيل الشرعية والخدع الفقهية، واستفادوا منها لتحقيق أهدافهم، فجعلوا يشرحونها بطرق عكسية أحيانا وملتوية أحيانا أخرى، وهكذا أخطأوا أيضا في كتابة التاريخ، وبناء على مجموعة من الأعمال أو." (١)

"يتعلقون به عليه

ووزر بعد الظاهر لابنه سعيد وزادت رتبته وله مدرسة وبر وأوقاف ابتلي بفقد ولديه فخر الدين ومحيي الدين فصبر وتجلد وعاش أربعا وسبعين سنة وتوفي سنة سبع وسبعين وست مائة وشيع الخلق جنازته

وحكي أن من جملة سعادته أول وزارته أنه نزل إلى دار الوزير الفائزي ليتبع ودائعه ويأخذ ذخائره فوجد ورقة فيها أسماء من أودع عنده أمواله فعرف الحاضرون كل من سمي في الورقة وطلب وأخذ منه المال وكان في الأسماء مكتوب الشيخ ركن الدين أربعون ألف دينار فلم يعرف الحاضرون من هو هذا الشيخ الذي يودع أربعين ألف دينار ففكر الصاحب بهاء الدين زمانا وقال احفروا هذا الركن وأشار إلى ركن في الدار فحفروه فوجدوا المال

وكان ينتبه قبل الآذان للصبح ويشرب قدحا فيه ثماني أواق شرابا بالمصري ويأكل طيري دجاج مصلوقة وإذا أذن صلى الصبح وركب إلى القلعة وأقام طول النهار لا يأكل شيئا في المباشرة ويظن أنه صائم وهو في الحقيقة صائم لا يحتاج إلى غذاء مع ذلك الشراب والدجاج

وكان الملك الظاهر يعظمه ويدعوه يا أبي وحكي أن الأمراء الكبراء اشتوروا فيما بينهم أنهم يخاطبون السلطان الملك الظاهر في عزل الصاحب بهاء الدين ولم تزل العيون للسلطان على **عامة الناس** وخاصتهم يطالعونه بالأخبار فاطلع بعض العيون على ذلك وكان قد قرروا أن ابن بركة خان هو الذي يفتح الباب في ذلك والأمراء يراسلونه فلما بلغ السلطان ذلك وكانوا قد عزموا على مخاطبته في بكرة ذلك النهار في الخدمة فلما جاءوا ثاني يوم ادعى السلطان أنه أصبح به مغس عجز معه

---

(١) الهجمات المغرضة على التاريخ الإسلامي محمد مظهر صديقي ص/٢٣

عن الجلوس للخدمة فجلس الأمراء إلى طالع نهار ثم خرج إليهم جمدار وقال بسم الله ادخلوا فدخلوا يعودون السلطان وهو متقلق فجلسوا عنده ساعة فجاءه خادم وقال يا خوند كان مولانا السلطان قد دفع إلي في وقت قعبة صيني فيها حلاوة مسير يقطين وقال لي دعها عندك فإن هذه أهداها لي رجل صالح وهي تنفع من)
الأمراض فقال السلطان نعم ذكرت أحضرها فأحضرها فأكل منها شيئا قليلا وادعى أنه سكن ما يجده من الألم ففرح الأمراء وسروا بذلك فقال يا أمراء أتعرفون من هو الذي أهدى إلي هذه الحلوى من الصلحاء فقالوا لا قال هذا أبي الصاحب بهاء الدين فسكتوا
ولما خرجوا قال بعضهم لبعض إذا كان يعتقد فيه أن طعامه يشفي من المرض أي شيء تقولون فيه كتب إليه القاضي محيي الدين عبد الله بن عبد الظاهر
(زادك الله تعالى ... أيها العبد جلالا)." (١)

"وكان سيف الدولة على بانقوسا، ووردت عسكر الورم إلى الهزازة، فالتقوا فانهزم الحلبيون، وقتل واسر منهم جماعة كثيرة. وقتل أبو طالب بن داود ابن حمدان، وأبو محمد الفياضي كاتب سيف الدولة، وبشرى الصغير غلام سيف الدولة، وكان أسند الحرب اليوم إليه وجعله تحت لوائه.
ومات في باب المدينة المعروف بباب اليهود ناس كثير لفرط الزحمة. وكان سيف الدولة راكبا على فرس له تعرف بالفجي فانهزم مشرقا حتى بعد عن حلب. ثم انحرف إلى قنسرين فبات بها.
وأقام الروم على ظاهر البلدة أربعة أيام فخرج شيوخ حلب إلى نقفور يسألونه أن يهب لهم البلد، فقال لهم: تسلمون إلي ابن حمدان. فحلفوا أن ابن حمدان ما هو في البلد. فلما علم أن سيف الدولة غائب عنها طمع فيها وحاصرها.
وقيل: إن نقفور خرج إليه شيوخ حلب باستدعاء منه لهم يوم الاثنين الثاني والعشرين من ذي القعدة من السنة. وكان نزوله على المدينة يوم السبت العشرين من ذي القعدة. وجرى بينه وبينهم خطاب آخره على أن يؤمنهم، ويحملوا إليه مالا ويمكنوا عسكره ان يدخل من بابا ويخرج من آخر، وينصرف عنهم عن مقدرة، فقالوا له: تمهلنا الليلة حتى نتشاور ونخرج غدا بالجواب. ففعل. ومضوا. وتحدثوا. وخرجوا بكرة الثلاثاء إليه، فأجابوه إلى ما طلب. فقال لهم نقفور: أظنكم قد رتبتم مقاتلتكم في أماكن مختفين بالسلاح، حتى إذا دخل من أصحابي من يمكنكم أن تطبقوا عليه. وتقتلوه فعلتم ذلك. فحلف بعضهم من أهل الرأي الضعيف أنه ما بقي بالمدينة من يحمل سلاحا، وفيه بطش، فكشفهم نقفور عند ذلك، فعند ذلك قال لهم: انصرفوا اليوم واخرجوا إلي غدا. فانصرفوا.
وقال نقفور لأصحابه: قد علمتم أنه ما بقي عندهم من يدفع، فطوفوا الليلة بالأسوار ومعكم الآلة، فأي موضع رأيتموه ممكنا فتسوروا إليه، فإنكم تملكون الموضع.
فطافوا وكتموا أمرهم، وأبصروا، أقصر سور فيها ما يلي الميدان بباب قنسرين، فركبوه، وتجمعوا عليه، وكان وقت السحر وصاحوا ودخلوا المدينة.

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٢٢/٢٢

وقيل: إن أهل حلب قاتلوا وراء السور فقتل جماعة من الروم بالحجارة والمقاليع، وسقطت ثلمة من السور على قوم من أهل حلب فقتلهم. وطمع الروم فيها، فأكبوا عليها، ودفعهم الحلبيون عنها، فلما جنهم الليل اجتمع عليها المسلمون فبنوها فأصبحوا وقد فرغت، فعلوا عليها وكبروا، فبعد الروم عن المدينة إلى جبل جوشن.

فمضى رجالة الشرطة **وعوام الناس** إلى المنازل، وخانات التجار لينهبوها فاشتغل شيوخ البلد عن حيطان السور ولحقوا منازلهم، فرأى الروم السور خاليا فتجاسروا، ونصبوا السلالم على السور، وهدموا بعض الأبدان، ودخلوا المدينة من جهة برج الغنم، في شهر ذي القعدة سنة ٥١.

وأخذ الدمستق منها خلقا من النساء والأطفال، وقتل معظم الرجال، ولم يسلم منه إلا من اعتصم بالقلعة من العلويين والهاشميين والكتاب وأرباب الأموال. ولم يكن على القلعة يومئذ سور عامر، فإنها كانت قد تهدمت، وبقي رسومها فجعل المسلمون الأكف والبراذع بين أيديهم.

وكان بها جماعة من الديلم الذين ينسب إليهم درب الديلم بحلب، فزحف إليها ابن أخت الملك، فرماه ديلمي فقتله فطلبه من الناس فرموه برأسه، فقتل عند ذلك من الأسرة اثني عشر ألف أسير. وقيل أكثر من ذلك وقيل أقل، والله أعلم.

وأقام نقفور بحلب ثمانية أيام ينهب، ويقتل، ويسبي باطنا وظاهرا. وقيل: أخرب القصر الذي أنشأه سيف الدولة بالحلبة، وتناهى في حسنه، وعمل له أسوارا، وأجرى نهر قويق فيه من تحت الخناقية، يمر من الموضع المعروف بالسقايات حتى يدخل في القصر من جانب، ويخرج من آخر، فيصب في المكان المعروف بالفيض، وبنى حوله إصطبلا ومسكنا لحاشيته.

وقيل: إن ملك الروم وجد فيه لسيف الدولة ثلاثمائة وتسعين بدرة دراهم، ووجد له ألفا وأربعمائة بغل فأخذها، ووجد له من خزائن السلاح ما لا يحصى كثيرة فقبض جميعها، وأحرق الدار فلم تعمر بعد ذلك، وآثارها إلى اليوم ظاهرة.

ويقال: إن سيف الدولة رأى في المنام أن حية قد تطوقت على داره، فعظم عليه ذلك، فقال له بعض المفسرين: الحية في المنام ماء. فأمر بحفر يحفر بين داره وبين قويق حتى أدار الماء حول الدار.." (١)

"٥٣ - أرطاة بن المنذر بن الاسود: وثقه أحمد.

٥٤ - أزهر بن سنان: قال المروزي: سألته عنه، فلينه.

٥٥ - أزهر بن القاسم أبو بكر: وثقه أحمد.

٥٦ - أسامة بن زيد بن أسلم: ضعفه أحمد.

٥٧ - أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني: قال أحمد: ليس بشيء، وراجع عبد الله بن أحمد أباه فيه، فقال: إذا تدبرت حديثه، تعرف فيه النكرة.

وقال المروذي: سألته عن أسامة بن زيد، قال: الليثي أقوى من ذا يريد ابن زيد بن أسلم.

وقال في رواية الميموني: عليه **عامة الناس**، قد رووا عنه، إلا يحي بن سعيد تركه، وقال الميموني: قلت له: أسامة بن زيد يروي عن القاسم؟ قال: وهذا أيضا يحتمله الناس إلا أن يحي القطان تركه.

---

(١) اليواقيت والضرب في تاريخ حلب أبو الفداء ص/٢٣

٥٨ - أسباط بن نصر الهمداني: توقف فيه أحمد.

---

٥٣ - انظر: التاريخ الكبير ١ / ٢: ٥٧.

التهذيب ١ / ١٩٨.

٥٤ - قال ابن معين: ليس بشئ.

وقال العقيلي: في حديثه وهم.

وقال الساجي: فيه ضعف.

وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة ليست بالمنكرة جدا.

وقال الازدي: ضعفه علي بن المديني جدا في حديث رواه.

وقال ابن حجر: ضعيف.

انظر: التهذيب ١ / ٢٠٣.

التقريب ١ / ٥٢.

التاريخ الكبر ١ / ٤٦٠.

الجرح ٢ / ٣١٤.

٥٥ - انظر: التهذيب ١ / ٢٠٥.

التاريخ الكبير ١ / ١: ٤٦٠.

٥٧ - قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال العجلي: ثقة.

وقال ابن عدي: يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة وهو كما قال ابن معين: لبس به بأس.

وقال ابن حجر: صدوق يهم.

انظر: التهذيب ١ / ٢٠٨.

التقريب ١ / ٥٣.

التاريخ الكبير ٢ / ٢٢.

الجرح ٢ / ٢٨٤.

٥٨ - انظر: التهذيب ١ / ٢١١.

التقريب ١ / ٥٣.

التاريخ الكبير ١ / ٢: ٥٣ (*) .." [1]

"٩٠١ - محمد بن سيرين: قال محمد بن عبد العزيز: سمعت أحمد يقول: ابن سيرين أحسن حكاية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من الحسن.

وقال عبد الله: قال أبي: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس.

٩٠٢ - محمد بن شجاع ابن الثلجي أبو عبد الله الكوفي، البغدادي: سأل عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان أحمد عنه، فقال: مبتدع، صاحب هوى.

وقال السري بن مكرم: بعث المتوكل إلى أحمد بن حنبل يسأله عن ابن الثلجي ويحيى بن أكثم في ولاية القضاء، فقال: أما ابن الثلجي فلا.

٩٠٣ - محمد بن شريك، أبو عثمان: وثقه أحمد.

٩٠٤ - محمد بن شعيب بن شابور، أبو عبد الله الدمشقي: قال أحمد: ما علمت إلا خيرا، كان رجلا عاقلا، ما أرى به بأسا.

٩٠٥ - محمد بن صالح بن دينار، أبو عبد الله التمار: قال أبو طالب: سألت أحمد عنه، فقال: ثقة، ثقة.

٩٠٦ - محمد بن طلحة بن مصرف اليامي، الكوفي: قال أحمد: لا بأس به إلا أنه لا يكاد يقول في شئ من حديثه حدثنا.

٩٠٧ - محمد بن عباد بن الزبرقان، المكي: سئل عنه أحمد، فقال: حديثه حديث أهل الصدق.

٩٠٨ - محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم، أبو أحمد الاسدي: قال أحمد: يأتي بما لا يرويه **عامة الناس** وما به بأس.

---

٩٠١ - انظر: التهذيب ٩ / ٢١٤.

التقريب ٢ / ١٦٩.

التاريخ الكبير ١ / ٩٠.

الجرح ٧ / ٢٨٠.

٩٠٤ - انظر: التهذيب ٩ / ٢٢٢.

التقريب ٢ / ١٧٠.

التاريخ الكبير ١ / ١١٣.

الجرح ٧ / ٢٨٦.

٩٠٦ - انظر: التهذيب ٩ / ٢٣٨.

---

(١) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ابن المِبْرَد ص/١٩

التقريب ٢ / ١٧٣.

التاريخ الكبير ١ / ١٢٢.

الجرح ٧ / ٢٩١.

٩٠٧ - انظر: التهذيب ٩ / ٢٤٩.

التاريخ الكبير ١ / ١: ١٧٥.

٩٠٨ - انظر: التهذيب ٩ / ٢٥٤.

التقريب ٢ / ١٧٦.

الجرح ٣ / ٢: ٢٩٧ (*) .." [١]

"ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان غير محرز وأشباه هذا من أشغاله فإن أخره بعد هذا لم يكن له نفيه - ومن شرطه ألا يوجد منه دليل على الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو قال أحسن الله جزاءك أو بارك عليك أو رزقك الله مثله أو أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه وإن قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك وإن قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه بأن يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه وإن لم يمكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل وإن قال علمت ولادته ولم أعلم إن لي نفيه أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك **كعامة الناس** أو من هو حديث عهد بإسلام أو من أهل البادية قبل منه وإن كان فقيها لم يقبل منه وإن أخره لحبس أو مرض أو غيبة أو اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضيعته أو بملازمة غريم يخاف فوته أو بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه وإن قال لم أصدق المخبر به وكان مشهور العدالة أو كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله وإلا قبل وإن علم وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره وإن أقام من غير حاجة بطل ومتى أكذب نفسه بعد نفيه واللعان لحقه نسبه حيا كان أو ميتا غنيا كان أو فقيرا ويتوارثان ولزمه الحد إن كانت محصنة وإلا التعزير فإن رجع عن إكذاب نفسه وقال لي بينة أقيمها بزناها أو أراد إسقاط الحد باللعان لم يسمعها وإن ادعت أنه قذفها فأنكر فأقامت به بينة فقال صدقت البينة ليس ذلك قذفا لأن القذف." [٢]

"في الأفضلية مع جواز كل واحد من الأمرين نص عليه الإمام أحمد، وبه قال إسحاق لكون كل واحد من الأمرين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (مسألة) (ويقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين) وهذا مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح ويسمى هذا التثويب وبه قال ابن عمر والحسن ومالك والثوري واسحاق والشافعي في الصحيح عنه، وقال أبو حنيفة التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول " حي على الصلاة " مرتين "

---

(١) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ابن المِبْرَد ص/١٣٨

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٤/١٠٤

حي على الفلاح " مرتين ولنا ما روى النسائي وأبو داود عن أبي محذورة: فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله أكبر لا إله إلا الله.وما ذكروه قال إسحاق هذا شئ أحدثه الناس.وقال الترمذي وهو التثويب الذي كرهه أهل العلم، ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الأذان أو بعده لما روي عن بلال قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثوب في الفجرونهاني أن أثوب في العشاء رواه الإمام أحمد وابن ماجة، ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج فقيل له إلى أين؟ فقال أخرجتني البدعة ولان صلاة الفجر وقت ينام فيه **عامة الناس** فاختص بالتثويب لإختصاصه بالحاجة إليه (فصل) ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، قال الترمذي وعلى هذا العمل." (١)

"ثم يمشي، وقال في رواية حرب في المسافر أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة وأرجو أن يجزئ (مسألة) (فإذا أبلغ الحيعلة ألتفت يمينا وشمالا ولم يستدر) الحيعلة قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح.ويستحب للمؤذن أن يلتفت يمينا إذا قال حي الصلاة، ويسارا إذا قال حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه.وهذا ظاهر كلام الخرقي وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي.لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة، حي على الفلاح، متفق عليه.وفي لفظ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر، رواه أبو داود.وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين (إحداهما) لا يدور للخبر وكما لو كان على وجه الأرض (والثانية) يدور لأنه لا يحصل بدونه وتحصيل المقصود مع الإخلال بالآداب أولى من العكس وهذا قول إسحاق (فصل) ويستحب رفع الصوت بالأذان لأنه أبلغ في الإعلام وأعظم للأجر لما ذكرنا في خبر أبي سعيد ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كيلا يضر بنفسه وينقطع صوته، قال القاضي ويرفع نظره إلى السماء لأن فيه حقيقة التوحيد، ومتى أذن **لعامة الناس** جهر بجميع الأذان، ولا يجهر بالبعض ويخافت بالبعض لأنه يخل بمقصود الأذان، وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين فله أن يخافت ويجهر." (٢)

"له إلى الفسخ كما لو تعذر المسلم فيه في وقته لم يملك المسلم إليه الفسخ وملكه المسلم، فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير كالمسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده لم يكن له أكثر من المسلم فيه وإن فسخ العقد قبل العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل بعضه فله أجر المثل لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى ورجع إلى أجر المثل * (مسألة) * (ولا تجوز الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج والأذان، وعنه تجوز) معنى قوله يختص فاعله أن يكون من أهل القربة أنه يكون مسلما، وقد اختلفت الرواية عن أحمدرحمه الله في الاستئجار على عمل يختص فاعله أن يكون مسلما كالإمامة والحج والأذان وتعليم القرآن فروي عنه أنها لا تصح وبه قال عطاء والضحاك بن قيس وأبو حنيفة والزهري، وكره إسحاق تعليم القرآن بأجر، قال عبد الله بن شقيق: هذه الزغفان التي يأخذها

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣٩٩/١

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٤٠٣/١

المسلمون من السحت، وكره أجر المعلم مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز حكاها أبو الخطاب، ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من **عامة الناس** في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس التعليم أحب إلى، وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم." (١)

"كالحدود (والثاني العدالة) ففي انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين روايتان (إحداهما) لا ينعقد وهو مذهب الشافعي للخبر ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين (والثانية) ينعقد بشهادتهما وهوقول أبي حنيفة لأنه تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات، وعلى كلتا الروايتين لا تعتبر حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستوري الحال لأن النكاح يكون في القرى والبوادي وبين **عامة الناس** مما لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقا لم يؤثر في العقد لأن الشرط العدالة ظاهر وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تحقق ذلك وقيل تبين أن النكاح كان فاسدا لعدم الشرط ولا يصح لأنه لو كانت العدالة الباطنة شرطا لوجب الكشف عنها لأنه مع الشك فيها يكون الشرط مشكوكا فيه فلا ينعقد النكاح ولا تحل المرأة مع الشك في صحة نكاحها، وإن حدث الفسق فيهما لم يؤثر في صحة النكاح لأن الشرط إنما يعتبر حالة العقد ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل منهما وثبت النكاح بشهادتهما (الثالث العقل) فلا ينعقد بشهادة مجنونين ولا طفلين لأنهما ليسا من أهلا الشهادة ولا لهما قول يعتبر (الرابع البلوغ) فلا ينعقد بشهادة صبيين لأنهما ليسا من أهل الشهادة أشبها الطفل وعنه أنه ينعقد." (٢)

"(مسألة) (وإن قال لم أعلم به أو لم أعلم أن لي نفيه أو لم أعلم أن ذلك على الفور وأمكن صدقه قبل منه) إذا أخر نفيه ثم ادعى أنه لم يعلم بالولادة وأمكن صدقه بأن يكون في مكان يخفي عليه ذلك كمن هو في محلة أخرى فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم العلم فإن لم يمكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل لأن ذلك لا يكاد يخفى عليه وإن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه أو علمت ذلك أو لم أعلم أنه على الفور وكان من يخفي عليه ذلك **كعامة الناس** قبل منه لأن هذا مما يخفى عليهم فأشبه كما لو كان حديث عهد بإسلام فإن كان فقيها لم يقبل منه لأنه مما لا يخفي عليه ذلك ويحتمل أن يقبل منه لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام وقال أصحابنا لا يقبل ذلك من الفقيه ويقبل من الناشئ ببادية وحديث العهد بالإسلام ويقبل من سائر الناس وفيه وجه آخر أنه لا يقبل والأول أولى(مسألة) (وإن أخره لغيبة أو مرض أو شئ يمنعه ذلك لم يسقط نفيه) وجملة ذلك أنه إذا كان له عذر يمنعه من الحضور لنفيه كالمرض والحبس أو الاشتغال بحفظ مال يخاف ضيعة أو بملازمه غريم يخاف فوته او غيبته نظرت فإن كانت مدة ذلك قصيرة فأخره إلى الحضور ليزول عذره لم يبطل نفيه لأنه بمنزلة من علم ذلك ليلا فأخره إلى الصبح وإن كانت." (٣)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٦٣/٦

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٤٥٩/٧

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥٧/٩

"قول النبي صلى الله عليه وسلم (العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي) ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وفيه وجه آخر أنه يكون قذفا لأنه اضاف الزنى إلى عضو منه فأشبه مالو أضافه إلى الفرج والأولى أن يرجع إلى تفسيره (مسألة) (وإن قال زنأت في الجبل مهموزا فهو صريح عند أبي بكر، وقال ابن حامدإن كان يعرف العربية فليس بصريح) إذا قال زنأت في الجبل بالهمز فهو صريح عند أبي بكر وابي الخطاب لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف فكان قذفا كما لو قال زنيت وقال ابن حامد إن كان عاميا فهو قذف لأنه لا يريد به إلا القذف وإن كان من أهل العربية لم يكن قذفا لأن معناه في العربية طلعت كقول الشاعر * وارق الى الخيرات زنأ في الجبل * فالظاهر أنه يريد موضوعه ولأصحاب الشافعي في كونه قذفا وجهان، وإن قال زنأت ولم يقل في الجبل فالحكم كالتي قبلها، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ليس بقذف، قال الشافعي ويستحلف على ذلك ولنا أنه إذا كان عاميا لا يعرف موضوعه في اللغة تعين مراده في القذف ولم يفهم منه سواه فوجب أن يكون قذفا كما لو فسره بالقذف أو لحن لحنا غير هذا (فصل) إذا قال لرجل زنيت بفلانة كان قذفا لهما وقد نقل عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل قال لرجل يا ناكح أمه ما عليه؟ قال إن كانت أمة حية فعليه للرجل حد ولأمه حد، وقال مهنا: سألت أبا عبد الله إذا قال الرجل للرجل يا زاني ابن الزاني؟ قال: عليه حدان قلت أبلغك في هذا." (١)

"السادس: العدالة للخبر، وعنه: ينعقد بحضور فاسقين؛ لأنه تحمل فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات. والأول أولى للخبر، ولأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته، كالصبي إلا أننا لا نعتبر العدالة باطنا. ويكفي أن يكون مستور الحال. وكذلك العدالة المشروطة في الولي؛ لأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق.السابع: الذكورية. وعنه: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. والأول: المذهب، لما روى أبو عبيد في " الأموال " عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. وهل يشترط عدم العداوة والولادة؟ وهو أن لا يكون الشاهدان عدوين للزوجين، أو لأحدهما، ولا ابنين لهما، أو لأحدهما على وجهين. ولا تشترط الحرية، ولا البصر؛ لأنها شهادة لا توجب حدا، فقبلت شهادتهما فيه، كالشهادة عليه بالاستفاضة. ويعتبر أن يعرف الضرير المتعاقدين، ليشهد عليهما بقولهما. وهل يشترط كون الشاهد من غير أهل الصنائع الرزية، كالحجام ونحوه؟ على وجهين بناء على قبول شهادتهم.فصل:الشرط الثالث من شروط النكاح: تعيين الزوجين؛ لأن المقصود بالنكاح أعيانهما، فوجب تعيينهما. فإن كانت حاضرة فقال: زوجتك هذه صح؛ لأن الإشارة تكفي في التعيين. فإن زاد على ذلك فقال: ابنتي أو فاطمة كان تأكيدا. وإن سماها بغير اسمها صح؛ لأن الاسم لا حكم له مع الإشارة، فأشبه ما لو قال: زوجتك هذه الطويلة وهي قصيرة. وإن كانت غائبة، فقال: زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح لحصول التعيين بتفردها بهذه الصفة المذكورة. وإن سماها باسمها، أو وصفها بصفتها كان تأكيدا. وإن سماها بغير اسمها صح أيضا؛ لأن الاسم لا حكم له مع التعيين، فلا يؤثر الغلط فيه. وإن كان له ابنتان فقال: زوجتك ابنتي لم يصح حتى يسميها، أو يصفها بما تتميز به؛ لأن التعيين لا يحصل بدونه. فإن قال: ابنتي فاطمة، أو ابنتي الكبرى صح؛ لأنها تعينت به. وإن

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢٢٥/١٠

نويا ذلك من غير لفظ لم يصح؛ لأن الشهادة في النكاح شرط، ولا يقع إلا على اللفظ ولا تعيين فيه. وإن خطب الرجل امرأة فزوج غيرها لم ينعقد النكاح؛ لأنه ينوي القبول لغير ما وقع فيه الإيجاب فلم يصح، كما لو قال: قد زوجتك ابنتي فاطمة. فقال: قبلت تزويج عائشة، فإن كان له ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة، فقال: قبلت تزويج عائشة، فقبله الزوج ينويان الصغرى لم يصح؛ لأنهما لم يتلفظا بما تقع الشهادة عليه، ولم يذكر المنوية بما تتميز به. وإن نوى أحدهما الكبرى، والآخر الصغرى لم يصح؛ لأنه قبل النكاح في غير من وقع عليه." (١)

"ضريرين، وعنه: ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين عاقلين، ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية، ولاـــــــ الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود، (فلا ينعقد إلا بشاهدين) دون غيره من العقود ؛ لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين – وهو الولد – لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، (عدلين) ؛ للأخبار، والأشهر أنه يكفي مستور الحال، وإن لم يقبله في الأموال ؛ لتعذر البحث عن عدالة الشهود في الباطن غالبا ؛ لوقوع النكاح في البوادي وبين **عوام الناس**.والثاني: أنه لا بد من العدالة الباطنة كغيره، وهو احتمال للقاضي في " التعليق " بعد أن أقر أنه لا تعرف الرواية عن الأصحاب في ذلك، (ذكرين) ؛ لقول الزهري: مضت السنة: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا النكاح والطلاق، رواه أبو عبيد في " الأموال " ؛ ولأنه عقد ليس بمال، ولا يقصد به، ويطلع عليه الرجال غالبا، فلم ينعقد بهن كالحدود. (بالغين) على المذهب ؛ لأن الصبي لا شهادة له. (عاقلين) ؛ لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة، (وإن كانا ضريرين) ؛ لأنها شهادة على قول، فصحت من الأعمى كشهادة الاستفاضة، ويعتبر أن يتيقن الصوت على وجه لا يشك فيه، وظاهره أنه لا يشترط فيه الحرية وهو كذلك، والمراد: حضورهما سواء حضرا قصدا أو اتفاقا، فلو حضرا وسمعا الإجابة والقبول، صح، وإن لم يسمعا الصداق. (وعنه: ينعقد بحضور فاسقين) ؛ لأنه تحمل، فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات، والأول أصح ؛ لأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته كالصبي، فلو بانا بعد العقد أنهما فاسقان، فالعقد صحيح – ذكره المؤلف – ؛ لاشتراط العدالة ظاهرا فقط، وقيل: لا ؛ لعدم شرطه (ورجل وامرأتين) ؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع (ومراهقين عاقلين) بناء على أنهما من أهل الشهادة ؛ ولأنه يصح تحمله، فصحت شهادته كالبيع.(ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين) ؛ لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ؛ ولعموم قوله – عليه السلام –: «وشاهدي عدل» ؛ ولأنه نكاح مسلم، فلم ينعقد بشهادة ذميين، كنكاح المسلمين، ولا فرق بين أن يكون الزوجان مسلمين أو." (٢)

"بذلك، وإن قال: لم أعلم به، أو لم أعلم أن لي نفيه، أو لم أعلم أن ذلك على الفور وأمكن صدقه قبل قوله ولم يسقط نفيه. وإن أخره لحبس، أو مرض، أو غيبة، أو شيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه، ومتى أكذب نفسه بعد نفيه لحقهـــــــ أن لي نفيه، أو لم أعلم أن ذلك على الفور) وكان ذلك مما يخفى عليه **كعامة الناس** قبل منه، ولأنهم يخفى عليهم كحديث العهد بالإسلام، والناشئ ببادية، فإن كان فقيها لم يقبل منه ؛ لأنه لا يخفى عليه مثله، وقيل: بلى ؛ لأن

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٧/٣

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٢٠/٦

الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام. (وأمكن صدقه) بما ذكرنا (قبل قوله) لأنه محتمل (ولم يسقط نفيه) لأنه معذور. (وإن أخره لحبس، أو مرض، أو غيبة، أو شيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه) أي: إذا كان عذر يمنعه الحضور كما مثله وكالاشتغال بحفظ مال يخاف ضيعته، فإن كانت مدة ذلك قصيرة لم يبطل نفيه ؛ لأنه بمنزلة من علم ليلا فأخره إلى الصبح، وإن كانت طويلة وأمكنه السفر إلى حاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان، والنفي، فلم يفعل سقط نفيه، وإن لم يمكنه أشهد على نفيه أنه ناف لولد امرأته، فإن لم يفعل بطل خياره ؛ لأنه إذا لم يقدر على نفيه قام الإشهاد مقامه.فرع: إذا قال لم أصدق المخبر به، وهو عدل، أو قد استفاض الخبر؛ لم يقبل قوله، وإلا قبل منه، وكل موضع لزمه الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك (ومتى أكذب نفسه بعد نفيه لحقه النسب) أي: إذا لاعن امرأته ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حيا غنيا كان أو فقيرا بغير خلاف، وكذا إن كان ميتا. وقال الثوري: إذا استلحق الولد الميت، وكان ذا مال لم يلحقه ؛ لأنه إنما يدعي مالا وإلا لحقه. وقال الحنفية: إن كان الولد الميت ترك ولدا ثبت نسبه من المستلحق، وتبعه نسب ابنه، وإن لم يكن ترك ولدا لم يصح استلحاقه، ولم يثبت نسبه، ولا يرث منه المدعي شيئا ؛ لأن نسبه منقطع بالموت. وجوابه: أن هذا ولد نفاه باللعان، فكان له استلحاقه كما لو كان حيا، ولأنهم جعلوا نسب ولد الولد تابعا لنسب ابنه، أي: يتبع الأصل الفرع، وهو مردود. وعن الثوري: إنما يدعي النسب، والميراث تبع له. (ولزمه الحد إن كانت المرأة." (١)

"مهموزا فهو صريح عند أبي بكر، وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا. وإن لم يقل: في الجبل، فهل هو صريح، أو كالتي قبلها؟ على وجهين.والكناية نحو قوله لامرأته: قد فضحته، وغطيت أو نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه أو يقول لمن يخاصمه:ــــــQ «العينان تزنيان وزناهما النظر» ، قال في الشرح: والأولى أن يرجع إلى تفسيره. انتهى. وكذا الخلاف لو أفرد، فلو قال: زنت يدك فقذف، قاله في الرعاية، وكذا العين في الترغيب، وفي المغني وغيره: لا.مسألة: إذا قال يا زاني ابن الزانية، لزمه حدان، فإن تشاحا قدم حد الابن، وعنه: حد واحد، وقيل: إن كانت أمه حية فقد قذفها معه، وإن كانت ميتة فقد قذفه وحده (وإن قال زنأت في الجبل مهموزا فهو صريح عند أبي بكر) وأبي الخطاب، وقدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز، لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف (وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا) لأن معناه في العربية طلعت، وعليهما إن قال: أردت الصعود في الجبل قبل (وإن لم يقل: في الجبل) أي: زنأت (فهل هو صريح، أو كالتي قبلها؟ على وجهين) .أحدهما: أنه صريح، قدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز، لأن مع عدم القول في الجبل يتمحض القذف، وقيل: هو كالتي قبلها، أحدهما: يكون صريحا في حق العامي والعالم بالعربية، والثاني: الفرق بينهما، وقيل: لا قذف، قال في الفروع: ويتوجه مثلها لفظة علق، وذكرها شيخنا صريحة، ومعناه قول ابن رزين: كل ما يدل عليه عرفا.[ألفاظ القذف الكناية](والكناية نحو قوله لامرأته: قد فضحته) أي: بشكواك (وغطيت أو نكست رأسه) أي: حياء من الناس من ذلك (وجعلت له قرونا) أي: أنه:

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٦٢/٧

مسخر لك مطيع منقاد كالثور (وعلقت عليه أولادا من غيره) أي: من زوج آخر، أو وطء شبهة (وأفسدت فراشه) أي: بالنشوز، أي: بالشقاق." (١)

"(٥٥٨) فصل: ذكر أبو عبد الله بن بطة، أنه حال ترسله ودرجه، لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا، بل جزما. وحكاه عن ابن الأنباري، عن أهل اللغة. قال: وروي عن إبراهيم النخعي قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما؛ الأذان، والإقامة، قال: وهذه إشارة إلى جماعتهم.[مسألة التثويب بين الأذان والإقامة](٥٥٩) مسألة: قال: (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين) وجملته أنه يسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح. ويسمى التثويب. وبذلك قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الصحيح عنه. وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر، أن يقول: حي على الصلاة، مرتين. حي على الفلاح.مرتين. ولنا، ما روى النسائي، بإسناده عن أبي محذورة، قال «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فذكره، إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح: فإن كان في صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» . وما ذكروه، فقال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس.وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم. وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه.[فصل التثويب في غير الفجر](٥٦٠) فصل: ويكره التثويب في غير الفجر، سواء ثوب في الأذان أو بعده؛ لما روي عن بلال، أنه قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.» رواه ابن ماجه. ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة. ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختصت بالتثويب، لاختصاصها بالحاجة إليه.[فصل الخروج من المسجد بعد الأذان](٥٦١) فصل: ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر. قال الترمذي: وعلى هذا العمل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر. قال أبو الشعثاء: كنا قعودا مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود، والترمذي،." (٢)

"[مسألة يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه في الأذان](٥٨٣) مسألة: قال: (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه) المشهور عن أحمد، أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه، قال الترمذي؛ لما روى أبو جحيفة، «أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه» متفق عليه. وعن سعد، مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك» . وروى أبو طالب، عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة. وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وحكى أبو حفص، عن ابن بطة، قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك؟ فأرانيه

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٤٠٩/٧

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٩٦/١

بيديه جميعا، فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه.واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر، أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك. وبما روى الإمام أحمد، عن أبي محذورة، أنه كان يضم أصابعه. والأول أصح؛ لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس.[فصل رفع الصوت بالأذان](٥٨٤) فصل: ويستحب رفع الصوت بالأذان؛ ليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لثوابه، كما ذكر في خبر أبي سعيد، ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته؛ لئلا يضر بنفسه، وينقطع صوته: فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان، ولا يجهر ببعض، ويخافت ببعض؛ لئلا يفوت مقصود الأذان، وهو الإعلام. وإن أذن لنفسه، أو لجماعة خاصة حاضرين، جاز أن يخافت ويجهر، وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض، إلا أن يكون في وقت الأذان. فلا يجهر بشيء منه؛ لئلا يغر الناس بأذانه.[فصل ينبغي أن يؤذن قائما](٥٨٥) فصل: وينبغي أن يؤذن قائما، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن السنة أن يؤذن قائما. وفي حديث أبي قتادة الذي رويناه، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال قم فأذن» . وكان مؤذنو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤذنون قياما. وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت رجله أصيبت في سبيل الله، يؤذن قاعدا رواه الأثرم.فإن أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم، ويصح؛ فإنه ليس بآكد من الخطبة، وتصح من القاعد. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة؟ فسهل." [(١)]

"الشرط: الحسن، وابن سيرين، وطاوس، والشعبي، والنخعيوعن أحمد، رواية أخرى، يجوز ذلك. حكاها أبو الخطاب. ونقل أبو طالب، عن أحمد، أنه قال: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إلي. وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة، لا للتحريم. وممن أجاز ذلك مالك، والشافعي. ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا بما معه من القرآن متفق عليه.وإذا جاز تعليم القرآن عوضا في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» . حديث صحيح. وثبت «أن أبا سعيد رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جعل فبرأ، وأخذ أصحابه الجعل، فأتوا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه، وسألوه، فقال: لعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق، كلوا واضربوا لي معكم بسهم»ولذا جاز أخذ الأجر؛ لأنه في معناه، ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجر عليه، كبناء المساجد والقناطر، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه. ووجه الرواية الأولى، ما روى عثمان بن أبي العاص، قال: «إن آخر ما عهد إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» قال الترمذي: هذا حديث حسن.وروى عبادة بن الصامت، قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، قال: قلت: قوس وليست بمال. قال: قلت أتقلدها في سبيل

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٣٠٧

الله. فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –. وقص عليه القصة، قال: «إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار، فاقبلها» . وعن أبي بن كعب، أنه «علم رجلا سورة من القرآن، فأهدى إليه خميصة أو ثوبا، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لو أنك لبستها، أو أخذتها، ألبسك الله مكانها ثوبا من نار»وعن أبي، قال: «كنت أختلف إلى رجل مسن، قد أصابته علة، قد احتبس في بيته أقرئه القرآن، فكان عند فراغه مما أقرئه يقول لجارية له: هلمي بطعام أخي. فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي منه شيء، فذكرته للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله، فكل منه، وإن كان يتحفك." (١)

"والثانية، ينعقد بشهادتهما. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها تحمل، فصحت من الفاسق، كسائر التحملات. وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية، وبين **عامة الناس**، ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشقفاكتفي بظاهر الحال، وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقا، لم يؤثر ذلك في العقد؛ لأن الشرط العدالة ظاهرا، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك. وقيل: نتبين أن النكاح كان فاسدا؛ لعدم الشرط. وليس بصحيح؛ لأنه لو كانت العدالة في الباطن شرطا، لوجب الكشف عنها؛ لأنه مع الشك فيها يكون مشكوكا في شرط النكاح، فلا ينعقد، ولا تحل المرأة مع الشك في صحة نكاحها. وإن حدث الفسق فيهما، لم يؤثر في صحة النكاح؛ لأن الشرط إنما يعتبر حالة العقد. ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل، قبل قولهما، وثبت النكاح بإقرارهما.(٥١٤٢) فصل: ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين. وهذا قول النخعي، والأوزاعي، والشافعي. وعن أحمد، أنه قال: إذا تزوج بشهادة نسوة، لم يجز، فإن كان معهن رجل، فهو أهون. فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك. وهو قول أصحاب الرأي. ويروى عن الشعبي؛ لأنه عقد معاوضة، فانعقد بشهادتهن مع الرجال، كالبيع. ولنا، أن الزهري قال: مضت السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. رواه أبو عبيد، في " الأموال "وهذا ينصرف إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلم يثبت بشهادتهن كالحدود، وبهذا فارق البيع. ويحتمل أن أحمد إنما قال: هو أهون. لوقوع الخلاف فيه، فلا يكون رواية. (٥١٤٣) فصل: ولا ينعقد بشهادة صبيين؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة. ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين. ولا ينعقد بشهادة مجنونين، ولا سائر من لا شهادة له؛ لأن وجوده كالعدم. ولا ينعقد بشهادة أصمين؛ لأنهما لا يسمعان. ولا أخرسين؛ لعدم إمكان الأداء منهما. وفي انعقاده بحضور أهل الصنائع الزرية كالحجام ونحوه، وجهان، بناء على قبول شهادتهموفي انعقاده بشهادة عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما وجهان؛." (٢)

"المطالبة بالشفعة، فإن أخر نفيه عن ذلك، ثم ادعى أنه لا يعلم بالولادة، وأمكن صدقه، بأن يكون في موضع يخفى عليه ذلك، مثل أن يكون في محلة أخرى، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم، وإن لم يمكن، مثل أن يكون معها

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤١١/٥

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/٧

في الدار، لم يقبل؛ لأن ذلك لا يكاد يخفى عليه. وإن قال: علمت ولادته، ولم أعلم أن لي نفيه. أو علمت ذلك، ولم أعلم أنه على الفور. وكان ممن يخفى عليه ذلك، **كعامة الناس**، قبل منه؛ لأن هذا مما يخفى عليهم، فأشبه ما لو كان حديث عهد بإسلام، وإن كان فقيها، لم يقبل ذلك منه؛ لأنه مما لا يخفى عليه ذلك. ويحتمل أن يقبل منه؛ لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام.وقال أصحابنا: لا يقبل ذلك من الفقيه، ويقبل من الناشئ ببادية، وحديث العهد بالإسلام، وهل يقبل من سائر العامة؟ على وجهين. وإن كان له عذر يمنعه من الحضور لنفيه، كالمرض والحبس، أو الاشتغال بحفظ مال يخاف ضيعته، أو بملازمة غريم يخاف فوته أو غيبته، نظرت؛ فإن كانت مدة ذلك قصيرة فأخره إلى الحضور ليزول عذره، لم يبطل نفيه؛ لأنه بمنزلة من علم ذلك ليلا فأخره إلى الصبح، وإن كانت تتطاول، فأمكنه التنفيذ إلى الحاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان والنفي، فلم يفعل، سقط نفيه، فإن لم يمكنه، أشهد على نفسه أنه ناف لولد امرأته، فإن لم يفعل، بطل خياره؛ لأنه إذا لم يقدر على نفيه كان الإشهاد قائما مقامه، كما يقيم المريض الفيئة بقوله، بدلا عن الفيئة بالجماع. فإن قال: لم أصدق المخبر عنه. نظرت؛ فإن كان مستفيضا منتشرا، لم يقبل قوله، وإن لم يكن مستفيضا، وكان المخبر مشهور العدالة، لم يقبل، وإلا قبل.وإن قال: لم أعلم أن علي ذلك. قبل قوله؛ لأنه مما يخفى، وإن علم وهو غائب، فأمكنه السير، فاشتغل به، لم يبطل خياره، وإن أقام من غير حاجة بطل؛ لأنه أخره لغير عذر، وإن كانت له حاجة تمنعه من السير، فهو على ما ذكرنا من قبل. وإن أخر نفيه لغير عذر، وقال: أخرت نفيه رجاء أن يموت، فأستر عليه وعلي. بطل خياره؛ لأنه أخر نفيه مع الإمكان لغير عذر.[فصل هنئ على الولد في اللعان فأمن على الدعاء](٦٢٧٦) فصل: فإن هنئ به، فأمن على الدعاء، لزمه. في قولهم جميعا. وإن قال: أحسن الله جزاءك. أو: بارك الله عليك. أو: رزقك الله مثله. لزمه الولد. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنه جازاه على قصده. وإذا قال: رزقك الله مثله. فليس ذلك إقرارا، ولا متضمنا له. ولنا، أن ذلك جواب الراضي في العادة، فكان إقرارا، كالتأمين على الدعاء. وإن سكت، كان إقرارا. ذكره أبو بكر؛ لأن السكوت صلح دالا على الرضى في حق البكر، وفي مواضع أخر، فهاهنا أولى.وفي كل موضع لزمه الولد، لم يكن له نفيه بعد ذلك. في قول جماعة من أهل العلم؛ منهم الشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وابن المنذر؛ وأصحاب الرأي. وقال الحسن: له." (١)

"ينصرف إلى ما قاله، بدليل ما لو قال لي عليك ألف، فقال: صدقت. كان إقرارا بها. ولو قال: أعطني ثوبي هذا. فقال: صدقت. كان إقرارا. وفيه وجه آخر، لا يكون قاذفا. وهو قول زفر؛ لأنه يحتمل أن يريد بتصديقه في غير القذف. ولو قال أخبرني فلان أنك زنيت. لم يكن قاذفا، سواء كذبه المخبر عنه أو صدقه. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه يكون قاذفا إذا كذبه الآخر. وبه قال عطاء، ومالك. ونحوه عن الزهري؛ لأنه أخبر بزناه. ولنا أنه إنما أخبر أنه قد قذف، فلم يكن قذفا، كما لو شهد على رجل أنه قد قذف رجلا.[فصل قال أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس](٧٢٢٧) فصل: وإن قال: أنت أزنى من فلان، أو أزنى الناس، فهو قاذف له. وهل يكون قاذفا للثاني؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يكون قاذفا له اختاره القاضي؛ لأنه أضاف الزنا إليهما، وجعل أحدهما فيه أبلغ من

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٧٧

الآخر، فإن لفظة أفعل للتفضيل، فيقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه، كقوله: أجود من حاتم. والثاني: يكون قاذفا للمخاطب خاصة؛ لأن لفظة أفعل قد تستعمل للمنفرد بالفعل، كقول الله تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى﴾ [يونس: ٣٥] . وقال تعالى: ﴿فأي الفريقين أحق بالأمن﴾ [الأنعام: ٨١] . وقال لوط: ﴿بناتي هن أطهر لكم﴾ [هود: ٧٨] . أي: من أدبار الرجال، ولا طهارة فيهم.وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: ليس بقذف للأول ولا للثاني، إلا أن يريد به القذف. ولنا أن موضوع اللفظ يقتضي ما ذكرناه، فحمل عليه، كما لو قال: أنت زان.[فصل قال لرجل زنأت مهموزا](٧٢٢٨) فصل: وإن قال: زنأت. مهموزا. فقال أبو بكر، وأبو الخطاب: هو قذف؛ لأن **عامة الناس** لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فكان قذفا، كما لو قال: زنيت. وقال ابن حامد: إن كان عاميا، فهو قذف؛ لأنه لا يريد به إلا القذف، وإن كان من أهل العربية، لم يكن قذفا؛ لأن معناه في العربية، طلعت، فالظاهر أنه يريد موضوعه. ولأصحاب الشافعي في كونه قذفا وجهان.وإن قال زنأت في الجبل. فالحكم فيه، كما لو قال:." (١)

"فلا، لعدم إمكان الأداء، (ودخل) أيضا مستور الحال، وهو المشهور من الوجهين، وإن لم نقبله في الأموال، قطع به القاضي في المجرد، وفي التعليق في الرجعة، وابن عقيل حاكيا له عن الأصحاب، والشيرازي، وابن البنا، وأبو محمد وغيرهم لتعذر البحث عن عدالة الشهود في الباطن غالبا، لوقوع النكاح في البوادي، وبين **عوام الناس**. «والوجه الثاني) : لا بد من العدالة الباطنة كغيره، وهو احتمال للقاضي في التعليق بعد أن أقر أنه لا يعرف الرواية عن الأصحاب، (ودخل) أيضا الفاسق لأنه مسلم، وهو رواية عن أحمد، والمنصوص عنه أنه لا ينعقد." (٢)

"[فصل الشهادة على النكاح]فصل الشرط الرابع الشهادة على النكاح احتياطا للنسب خوف الإنكار لحديث عائشة مرفوعا «لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي والزوج والشاهدان» رواه الدارقطني. وعن ابن عباس مرفوعا «البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي.ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترط فيه الشهادة، ؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف غيره من العقود (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) إذا نكح أو أنكح لأمن الإنكار (فلا ينعقد) النكاح (إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو أن الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا) لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره ولذلك يثبت بالاستفاضة فإذا حضر من يشتهر بحضوره صح (فلا ينقض لو بانا) أي الشاهدان (فاسقين) لوقوع النكاح في القرى والأمصار والبوادي وبين **عامة الناس** ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال فيه. قلت: وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقا (غير متهمين لرحم) بأن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين أو الولي فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدها فيه ولا ابنها وابنه فيه، وكذا أبو الزوج وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل للتهمة وكذا أبو الولي وابنه، ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين فتصح (ولو أنهما ضريران) لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة، ويعتبر أن يتيقن الصوت بحيث لا يشك في العاقدين كما يعلم ذلك من رآهما (أو)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩١/٩

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٢٥/٥

أي. ولو أن الشاهدين (عدوا الزوجين أو) عدوا (أحدهما، أو) عدوا (الولي) لأنهما ينعقد بهما نكاح غير هذين الزوجين فانعقد بهما نكاحهما كسائر العدول (ولا يبطله) أي العقد (تواص بكتمانه) لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما ويكره كتمانه قصداولو أقر رجل وامرأة أنهما متناكحان بولي وشاهدي عدل مبهمين ثبت النكاح بإقرارهما(ولا تشترط الشهادة بخلوها) أي الزوجة (من الموانع) للنكاح كالعدة والردة لأن الأصل عدمهما (أو) أي ولا تشترط الشهادة على (إذنها) لوليها في العقد عليها اكتفاء بالظاهر (والاحتياط الإشهاد) بخلوها من الموانع وبإذنها قطعا للنزاع(وإن ادعى زوج إذنها) لوليها في العقد (وأنكرت)." (١)

"كثيرا يريد بذلك أنه لا يشبهه لأنه ليس مخلوقا من مائه فلا يكون قذفا لأمه مع احتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه بخلاف الأجنبي.(و) قول إنسان لغيره (أنت أزنى الناس أو) أنت أزنى (من فلانة) أو فلان صريح في المخاطب بذلك فقط لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل كقوله تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي﴾ [يونس: ٣٥] وقوله: ﴿فأي الفريقين أحق بالأمن﴾ [الأنعام: ٨١] وقولهم: العسل أحلى من الخل (أو قال له) أي الرجل (يا زانية أو) قال (لها) أي المرأة (يا زان صريح في المخاطب بذلك) لأن ما كان قذفا لأحد الصنفين كان قذفا للمخاطب وقد يكون التأنيث والتذكير بملاحظة الذات والشخص و (كفتح التاء وكسرها لهما) أي: الذكر والأنثى (في) قوله (زنيت) لأنه خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا، كقوله لامرأة: يا شخصا زانيا ولرجل يا نسمة زانية (وليس) القائل: أنت أزنى من فلانة (بقاذف لفلانة) لما تقدم، ولقول لوط صلى الله عليه وسلم: ﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ [هود: ٧٨] أي: من أدبار الذكور، ولا طهارة فيها (ومن قال عن اثنين أحدهما زان فقال) له (أحدهما: أنا؟ فقال) له (لا ف) هو (قذف للآخر) لتعينه بنفيه عن الآخر (و) قوله لآخر (زنأت مهموزا صريح) في قذفه (ولو زاد في الجبل أو عرف العربية) لأن عامة الناس لا يفقهون منه إلا القذف كغير المهموز.[فصل كناية القذف والتعريض به]فصل وكنايته والتعريض به (زنت يداك أو) زنت رجلاك أو زنت (يدك أو) زنت (رجلك أو) زنى (بدنك) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد. لحديث «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» (ويا خنيث بالنون ويا نظيف يا عفيف و) لامرأة (يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة، ولزوجة شخص قد فضحته وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه و) قوله (لعربي يا نبطي) أو (يا فارسي) أو (يا رومي و) قوله (لأحدهم) أي: لنبطي وفارسي أو رومي (يا عربي و)." (٢)

"يعتبر أن يقول: أصلي الظهر فرضا أو معادة، فيما إذا كانت معادة كما في مختصر المقنع، كالتي قبلها (ولا) تشترط نية (أداء في حاضرة) لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء، وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها في وقتها وقعت أداء.قاله في الشرح (ويصح قضاء بنية أداء) إذا بان خلاف ظنه.(و) يصح (عكسه) أي: الأداء بنية القضاء (إذا بان خلاف ظنه) كما تقدم، و (لا) يصح ذلك (مع العلم) وقصد معناه

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٦٤٨/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣٥٧/٣

المصطلح عليه، بغير خلاف، لأنه متلاعب (ولو كان عليه ظهران) مثلا (حاضرة وفائتة، فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطا أو ركنا (في إحداهما لا يعلم عينها) بأن لم يدر، أهي الفائتة أو الحاضرة (صلى ظهرا واحدة ينوي بها ما عليه) لما تقدم من أنه لا يشترط نية الأداء في الحاضرة، والقضاء في الفائتة.(ولو كان الظهران فائتتين فنوى ظهرا منهما) ولم يعينها (لم تجزه) الظهر التي صلاها (عن إحداهما حتى يعين السابقة، لأجل) اعتبار (الترتيب) بين الفوائت (بخلاف المنذورتين) فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة، لأنه لا ترتيب بينهما (ولو ظن) مكلف (أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه لم تجزه) الظهر التي صلاها (عن) الظهر (الحاضرة) لأنه لم ينوها أشبه ما لو نوى قضاء عصر.وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: «وإنما لكل امرئ ما نوى» (وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة) لم تجزه عنها لما تقدم (ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها) بأن يقول: أصلي لله أو أصوم لله ونحوه لأن العبادات لا تكون إلا لله (بل يستحب) ذلك خروجا من خلاف من أوجبه (ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام) إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بيسير ومقارنتها للتكبير بأن يأتي بالتكبير عقب النية.وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل **عامة الناس** إنما يصلون هكذا.وأما تفسير المقارنة: بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره فهذا لا يصح لأنه يقتضي عزوب النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء التكبير، فهذا قد نوزع في إمكانه فضلا عن وجوبه ولو قيل بإمكانه فهو متعسر، فيسقط بالحرج وأيضا فما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي.ذكره في الاختيارات." (١)

"ميزاب بلا ضرر (أو) أخرج ما ذكر في درب (غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على شيء فأتلفه ضمن ولو) كان سقوطه (بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله) أي: التلف (بفعله) أي: بسبب فعله الذي تعدى به ومفهومه: أنه إذا سقط بعد البيع ولم يكن طولب بنقضه لا يضمن (ما لم يأذن فيه) أي: الجناح والميزاب والساباط (إلى الطريق النافذ فقط إمام أو نائبه ولم يكن منه ضرر على المارة بإخراجه فلا ضمان) ؛ لأن النافذ حق للمسلمين والإمام وكيلهم فإذنه كإذنهم أشبه ما لو أذن أهل غير النافذ له في ذلك.(وإن مال حائطه) بعد أن بناه مستقيما (إلى غير ملكه) سواء كان مختصا كهواء جاره أو مشتركا كالطريق (علم به) أي: بميلان حائطه (أو لا فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه) ولو أمكنه نقضه وطولب به لعدم تعديه بذلك؛ لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله فهو (كما لو سقط من غير ميلان وعنه إن طولب) أي: طالبه مستحق (بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل) مع إمكانه (ضمن واختاره جماعة) ؛ لأن ترك الهدم مع المطالبة تفريط وأجيب عن ذلك بأنه لو وجب بسقوطه ضمان لم تشترط المطالبة بنقضه كما لو بناه ابتداء مائلا إلى ملك غيره فإن عليه ضمان ما يتلف به ولو لم يطالب بنقضه.(قال الموفق والشارح: والتفريع عليه) أي: ما ذكر من الرواية الثانية (والمطالبة من كل مسلم أو ذمي إذا كان ميله إلى الطريق) ؛ لأن الحق فيها **لعامة الناس** (كما لو مال إلى ملك جماعة فطالب واحد منهم ولكل منهم المطالبة) بالنقض؛ لأن له حقا فيه.(وإن طالب واحد) ممن لهم الحق (فاستأجله) أي: استمهله صاحب الحائط أو

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١/٣١٥

أجله الإمام (لم يسقط عنه الضمان) بذلك لوجوبه عليه على الفور مع الإمكان كما تقدم فإن كان الإمهال بقدر الحاجة إلى تحصيل الآلات فلا ضمان لانتفاء التفريط ذكره الحارثي (ولا أثر لمطالبة) المستحق (لمستأجر الدار ومستعيرها ومستودعها ومرتهنها) ؛ لأنهم لا يملكون النقض ولا ولاية لهم على المالك.وإن كان المالك محجورا عليه لسفه ونحوه فطولب لم يلزمه لعدم أهليته وإن طولب وليه أو الوصي فلم يفعل ضمن المالك قاله في المجرد والمغني والشرح والحارثي والمبدع وغيرهم ونقله في الفروع عن المنتخب.وقال ابن عقيل: الضمان على الولي قال الحارثي: وهو الحق لوجود التفريط منه وهو توجيه لصاحب الفروع (ولا ضمان عليهم) ؛ لأنه لا أثر لطلبهم.(وإن بناه) أي: الحائط (مائلا إلى ملك غيره بإذنه أو) بناه مائلا (إلى ملك." (١)

"الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق " (بالغين عاقلين) لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة (سميعين) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به (ناطقين) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة.(ولو كانا عبدين) كسائر الشهادات (أو) كانا (ضريرين إذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه) كالشهادة بالاستفاضة (أو) كانا (عدوي الزوجين أو) عدوي (أحدهما أو) عدوي (الولي) لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «وشاهدي عدل» ولأنه ينعقد بهما غير هذا النكاح فانعقد هو أيضا بهما كسائر العقود و (لا) ينعقد النكاح (بمتهم لرحم كابني الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه) كأبويهما وابن أحدهما وأبي الآخر للتهمة.(ولا) ينعقد النكاح أيضا (بأصمين أو أخرسين أو) بشاهدين (أحدهما كذلك) أي أصم أو أخرس لما تقدم (ولا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه) لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما (فإن كتمه) أي النكاح (الزوجان والولي والشهود قصدا صح العقد وكره) كتمانهم له لأن السنة إعلان النكاح (ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين) ولا بشهادة مسلم وذمي لقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] .(ولو كانت الزوجة ذمية) كتابية أبواها كتابيان (ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل منهما) لأنه لا منازع لهما فيه (ويثبت النكاح بإقرارهما) لعدل المخاصم فيه (ويكفي العدالة ظاهرا فقط) في الشاهدين بالنكاح بأن لا يظهر فسقهما لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح ولهذا يثبت بالتسامع.فإذا حضر من يشتهر بحضوره كفى، ولأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق (فلو بانا) أي الشاهدان بالنكاح بعده (فاسقين فالعقد صحيح) ولا ينقض وكذا لو بان الولي فاسقا لأن الشرط العدالة ظاهرا وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تحقق ذلك.(ولو تاب) الشاهد (في مجلس العقد فكمستور) العدالة (قاله في الترغيب) فيكفي وكذا لو تاب الولي في المجلس قلت: بل يكتفى بذلك بحيث اعتبرت العدالة مطلقا لأن إصلاح العمل ليس شرطا فيها كما يأتي.[الشرط الخامس الخلو من الموانع]) الآتية في باب المحرمات (بأن لا يكون بهما) أي بالزوجين (أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب) كرضاع ومصاهرة (أو اختلاف دين) بأن يكون مسلما وهي مجوسية ونحوه مما يأتي (أو كونها." (٢)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٢٤/٤

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٦٦/٥

"بأن يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه) لأنه محتمل، ولا يسقط نفيه (وإن لم يكن) صدقه في دعواه عدم العلم به (مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل) قوله لأنه خلاف الظاهر.(وإن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه أو علمت ذلك) أي أن نفيه ولم أعلم أنه على الفور وكان الزوج (ممن يخفى عليه ذلك **كعامة الناس** أو من هو حديث عهد بإسلام، أو من أهل البادية قبل منه ذلك) ، لأنه ممكن (وإن كان فقيها لم يقبل منه ذلك) ، لأنه لا يخفى عليه مثله (وإن أخره) أي نفيه (لحبس أو مرض أو غيبة أو اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضيعته أو) اشتغل عنه (بملازمة غريم يخاف فواته أو) اشتغل عنه (بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه) لأن ذلك لا دليل فيه على إعراضه وهذا مقتضى كلامه في المقنع.وقال في المبدع: فإن كانت مدة ذلك قصيرة لم يبطل نفيه، لأنه بمنزلة من علم ليلا فأخره إلى أن يصبح، وإن كانت طويلة وأمكنه التنفيذ إلى حاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان والنفي فلم يفعل سقط نفيه، وإن لم يمكنه أشهد على نفسه أنه ناف لولد امرأته فإن لم يفعل بطل خياره، لأنه إذا لم يقدر على نفيه قام الإشهاد مقامه ومعناه في الشرح.(وإن قال أخرت نفيه) لأني (لم أصدق المخبر به) أي بأنه ولد وكان المخبر (مشهور العدالة أو كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله) لأنه خلاف الظاهر، ولأنه مقصر (وإلا) أي وإن لم يكن المخبر مشهور العدالة وكان الخبر غير مستفيض قبل قوله، لأنه محتمل (وإن علم أنها ولدت وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره) لعدم ما يدل على إعراضه عنه قلت لكن قياس ما تقدم في الشفعة لا بد من الإشهاد، لأن السير لا يتعين بذلك (وإن أقام) الغائب بعد علمه بولادته (من غير حاجة بطل) خياره، لأن ذلك دليل رضاه به.(ومتى أكذب) النافي (نفسه بعد نفيه) الولد (و) بعد (اللعان لحقه نسبه حيا كان) الولد (أو ميتا غنيا كان) الولد (أو فقيرا) ، لأن اللعان يمين أو بينة فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره وسقط حكمها خصوصا والنسب يحتاط لثبوته (ويتوارثان) لأن الإرث تابع للنسب وقد ثبت فتبعه الإرث (ولزمه الحد) إن كانت المقذوفة (محصنة وإلا) أي وإن لم تكن محصنة لزمه (التعزير) لإقراره بكذب نفسه في قذفها ولعانها (فإن رجع عن إكذاب نفسه وقال لي بينة أقيمها بزناها، أو أراد إسقاط الحد باللعان لم يسمعا) أي لا بينته ولا لعانه، لأن البينة واللعان لتحقق ما قاله وقد أقر بكذب نفسه فلا يقبل منه." (١)

"بصريح القذف.(فإن قال أردت) بقولي يا زاني أو يا عاهر (زاني العين أو عاهر البدن أو) قال أردت بقولي (يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه) أي نحو ما ذكر من التأويل (لم يقبل) منه لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه مع أن قوم لوط لم يبق منهم أحد (وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به كوطء البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف المرأة بالمساحقة أو) قذفها (بالوطء مكرهة و) ك (القذف باللمس والنظر) لأن ذلك ليس رميا بالزنا (وقوله لست لأبيك أو لست بولد فلان قذف لأمه) لأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به من غير أبيه وذلك قذف لها.(إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره) القائل (بزنا أمه) فإنه لا يكون قذفا لأمه لصدقه في أنه ليس بولده (وكذا إن نفاه عن قبيلته) بأن قال لست من قبيلة كذا فإنه يكون قذفا لأمه إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه (أو قال يا ابن الزانية) فهو قذف لأمه (وإن نفاه) أي الولد (عن أمه)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٥/٤٠٤

بأن قال ما أنت ابن فلانة فلا حد للعلم بكذبه (أو قال إن لم تفعل كذا فلست بابن فلان) فلا حد لأنه لم يقذف أحدا بالزنا (أو رمى بحجر فقال من رماني فهو ابن الزانية ولم يعرف الرامي) فلا حد لعدم تعيين الرامي (أو اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية فلا حد) لعدم تعيين الكاذب.(وإن كان يعرف الرامي فقاذف) لتعيينه وعبارة المنتهى كالفروع وغيره إذا قال من رماني بالزنا فهو زان لا حد وظاهره مطلقا (وإن قال لولده لست بولدي فهو كناية في قذف أمه يقبل تفسيره بما يحتمله) لأن للرجل أن يغلظ في القول والفعل لولده (وزنأت في الجبل مهموزا صريح ولو زاد في الجبل أو عرف العربية) لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف وإن كان معناه في اللغة طلعت (كما لو لم يقل في الجبل أو لحن لحنا غير هذا) فالعبرة بما يفهم من اللفظ ولا أثر للحن قال في المبدع وعليهما إن قال أردت الصعود في الجبل قبل.(وإن قال لرجل زنيت بفلانة أو قال لها زنى بك فلان أو) قال (يا ابن الزانيين كان قاذفا لهما بكلمة واحدة) فيحد لهما حدا واحدا بطلبهما أو طلب أحدهما (وإن قال يا ناكح أمه وهي حية فعليه حدان نصا) ويحتاج لتحرير الفرق بينها وبين التي قبلها (ويا زاني ابن الزاني كذلك) أي عليه حدان نصا (إن كان أبوه حيا) لأنه قذفهما بكلمتين وإن كان الأب ميتا فعلى ما يأتي في قذف الميت أنه لا يجب الحد بقذفه لأن هذا القذف لا يورث إلا بعد الطلب." (١)

"من أين يحرم المتمتع للحج١٣٨٤ - قلت رجل دخل بعمرة فلما حل أراد أن ينشيء الحج من أين ينشيءقال من المسجد أو من أي مكان أحبحكم السكنى بمكة بالأجرة١٣٨٥ - قلت السكنى بمكة وإعطاء الأجرفقال ويجد الناس من هذا بدا يقال إن عمر اشترى دار السجن وعامة الناس تكرهه لقول الله سواء العاكف فيه والباد." (٢)

"قال: فما نعلم النبي (صلى الله عليه وسلم) ١ أزمع المقام في شيء من سفره إلا في حجته٢ هذه، فإنه أجمع أن يقيم إلى يوم التروية٣. ثم خرج إلى منى٤ يوم التروية فأنشأ_____________١ في ظ (عليه السلام) .٢ لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا حجة واحدة، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة، وكان يقول فيه: "خذوا عني مناسككم".٣ يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة قبل يوم عرفة بيوم؛ وسمي بذلك لأن الحجاج يتروون فيه من الماء لما بعد من الأيام فهم ينهضون إلى منى ولا ماء بها فيتزودون ريهم من الماء في ذلك اليوم.انظر: القاموس المحيط ٣٣٧/٤، لسان العرب ٣٤٧/١٤.٤ منى: أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة بينهما فرسخ، ويعادل ٥٥٤٤ مترا. تعمر أيام الموسم فيسكنها الحاج وغيره وتخلو بقية أيام السنة إلا ممن يحفظها، وفيها الجمرات الثلاث ومسجد الخيف، وغيرها من المعالم التاريخية والأثرية؛ سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء أي يهراق.وحدها من مهبط العقبة إلى وادي محسر، وليس داخلا فيها. وقد وضعت الحكومة السعودية- أيدها الله- علامات واضحة للعيان وعليها كتابة توضح حدودها من كل الجهات؛ وبذلك زال اللبس والأشكال عن عامة الناس.انظر: معجم البلدان ١٩٨/٥، معالم مكة التاريخية ص٢٩٠." (٣)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١١٠/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح أحمد بن حنبل ٧٩/٣

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦٧٩/٢

"[٤٣١-] سئل أحمد عن التيمم على الجنازة؟قال: لا.قيل: فإنه يروى فيه أحاديث،١ قال: **عامة الناس** قالوا: يتيمم.قال: أحمد أعجب إلي أن لا يصلي عليها إلا متوضئا.قيل له: فإنه يخاف الفوت.قال: فإن فاته فما يكون٢؟.[٤٣٢-] قلت لأحمد: يتيمم بين القريتين بينهما فرسخ؟.______________١ روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل) . مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥/٣، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٦/١، وابن المنذر في: الأوسط ٧٠/٢.قال البيهقي: (الذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه، إنما هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله. وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيي بن معين على المغيرة بن زياد. وقد رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ قد بيناه في الخلافيات) . السنن الكبرى ٢٣١/١.وروى ابن المنذر في: الأوسط عن ابن عمر- رضي الله عنهما- (أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها) . الأوسط ٧٠/٢. قال البيهقي: (في إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف) . السنن الكبرى ٢٣١/١.٢ تقدم حكم المسألة. راجع مسألة (٩٧) .." [(١)]

"[١٧٨٣-] قلت١ لأحمد بن محمد بن حنبل: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون٢______________١ القائل هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي صاحب الإمام أحمد وتلميذه المتوفي سنة ٢٥١هـ، اشتهر في مسائله التي نقلها عن الإمام أحمد والتي هي موضع بحثنا هذا.٢ قال الأزهري في تهذيب اللغة ٤٣١/١٢: كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها فهو سلف وسلم. يقال: سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد، وهذا هو الذي يسميه **عوام الناس** عندنا: السلم.وفي المصباح المنير للفيومي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٨هـ ص ٣٣٨ قال: السلم في البيع: مثل السلف وزنا ومعنى، اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض رده كما أخذه.والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق، فهما شيء واحد وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه، كما جاء في شرح منتهى الإرادات، باب السلم ٢١٤/٢.وشرعا: له عدة تعريفات عند الحنابلة ذكر بعضها صاحب الإنصاف وغيره نختار منها ثلاثة:الأول: لابن قدامة ذكره في الكافي والمغني وتبعه ابن مفلح في المبدع وهو: أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في ذمة إلى أجل.انظر: الكافي لابن قدامة الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ط٢ عام ١٣٩٩هـ ١٠٨/٢، والمغني ٢٠٧/٤، والمبدع في الشرح المقنع لابن مفلح ١٧٧/٤.الثاني: ذكره شارح المنتهى ٢١٤/٢، قال: هو عقد على ما يصح بيعه في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، والسلم قسم من البيع، وجاء في الفتح ٤٣٥/٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (البقرة آية ٢٨٢) .والحكمة تقتضيه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها -أي على الزروع-، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم -لتسهيل مصالحهم- انظر: المغني ٢٠٧/٤.الثالث: للبعلي في كتابه المطلع، والشيخ مرعي في غاية المنتهى، وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وقد استحسنه صاحب الإنصاف.انظر: المطلع على أبواب

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٧٩٤/٢

المقنع للبعلى، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت عام ١٤٠١هـ ص ٢٤٥، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعى ط٢ عام ١٤٠١هـ الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض ٦٩/٢، والإنصاف ٨٤/٥.." [(١)]

"قال أحمد: كره ١ عامة الناس ذلك. ٢

قال إسحاق: إنما ذلك ليلة الأضحى.

[٢٨٧٨-] قلت: سئل سفيان عن شاة خرق بطنها وفيها الروح؟

قال: تذبح، هذه ٣ ذكية. ٤

---

١ في العمرية بلفظ"كرهه".

٢ في العمرية بحذف"ذلك".

إذا كان المراد من السؤال الذبح ليلة عيد الأضحى، قبل طلوع فجر العاشر من ذي الحجة فإن الفقهاء الأربعة متفقون على أن الأضحية لا تجزئ، والشاة المذبوحة تعتبر شاة لحم.

انظر: بدائع الصنائع: ٦٥/٥، والمنتقى للباجي: ٨٦/٣، والمجموع للنووي: ٣٧٨/٨، والكافي: ٤٧٢/١، والمغني: ٦٣٦/٨.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز قبل طلوع الفجر من يوم النحر، الإجماع: ص ٢٤.

وأما إذا كان المراد بالليل: الليالي التي ينحر في أيامها، فقد تقدم البحث فيه ضمن المسألة: (٢٨٥٨) .

٣ في العمرية بلفظ: "هي".

٤ نقل قول سفيان الثوري النووي نقلا عن ابن المنذر فقال: قال ابن المنذر: روينا عن علي رضي الله عنه: إن أدركها وهي تحرك يدا أو رجلا، فذكاها حلت. قال: وروي معنى ذلك عن أبي هريرة، والشعبي والحسن البصري، وقتادة ومالك، وقال الثوري: إذا خرق السبع بطنها وفيها الروح، فذبحها. فهي ذكية. وبه قال أحمد وإسحاق. المجموع: ٩٢/٩.

وقد تقدم مثل هذه المسألة، وتوثيق قول الإمامين: أحمد وإسحاق رحمهما الله وتخريج قول ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة رقم (٢٨٥٠) .." [(٢)]

"الأذان بلا رفع صوت وإنما سن الأذان ثانيا لأن الأول قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الأولى والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد وكان المصنف حذف التقييد المذكور لهذا لنظر قال الإسنوي وإنما قيدوا بوقوع جماعة لأنه لا يسن له الأذان قبله لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه وذكر المسجد جرى على الغالب فمثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة(وتقيم المرأة) لها وللنساء ندبا (ولا تؤذن) أي لا يندب أذانها لها ولا لهن لأنه يخاف من رفعها الصوت به الفتنة (فإن أذنت) لها أو لهن (سرا لم يكره) وكان ذكر الله

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢٥٥٤/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٠٤١/٨

تعالى (أو جهرا) بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها وثم أجنبي (حرم) كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها أو استشكل بجواز غنائها عند استماع لرجل له وأجيب بأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه فلو جوزنا للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع أما أذانها للرجال أو للخناثى فسيأتي أنه لا يصح والخنثى كالمرأة قاله في المجموع(وينادى لجماعة) صلاة (العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح) والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر (الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزءان منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية أي احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم (لا لجنازة) ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى أو صليت فرادى فلا يسن لها ذلك أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام (وإن والى بين فوائت أذن للأولى) فقط (وأقام للكل) أي لكل منها كما جاء الخبر بذلك من رواية ابن مسعود يوم الخندق وكان قبل نزول صلاة الخوف وهو وإن كان منقطعا معتضد بخبر في مسلم يدل على أنه يؤذن للفائتة فإن لم يوال بينها أذن وأقام لكل (ولو أتبعها) أي الفائتة (بحاضرة بلا فصل) طويل (لم يعده) أي الأذان للحاضرة (إلا إن دخل وقتها) فيعيده للإعلام بوقتها (ويؤذن للأولى فقط) أي دون الثانية (في جمع تقديم أو) جمع (تأخير) والى فيه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه الشيخان من رواية جابر ورويا من رواية ابن عمر «أنه صلاهما بإقامتين» وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم وبأن جابرا استوفى أمور حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتقنها فهو أولى بالاعتماد(فصل) في صفة الأذان والإقامة. (وكلماته) مع كلماتها (مشهورة) وعدة كلماته بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها إحدى عشرة (فإن زاد) المؤذن في أذانه شيئا (منه) وفي نسخة منها (أو من ذكر آخر لا يؤدي إلى اشتباه) بغير الأذان (أو قال الله الأكبر أو لقن الأذان لم يضر) لأن ذلك لا يخل بالإعلام وقوله لا يؤدي إلى اشتباه من زيادته وكذا قوله (ويفتح) أي المؤذن (الراء في الأولى) من لفظتي التكبير (ويسكن) ها (في الثانية) للوقف وفتحها في الأولى هو قول المبرد قال لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى ﴿الم – الله﴾ [آل عمران: ١ – ٢] وقال الهروي **عوام الناس** على رفعها وما قاله هو القياس وما علل به المبرد ممنوع إذ الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل ميم من الم كما لا يخفى (قارنا) في الأذان (بين كل تكبيرتين) بصوت لخفتهما (ويفرد باقي الكلمات) أي كلا منهـــــــQأو يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت (قوله قال الإسنوي وإنما قيدوا بوقوع جماعة إلخ) هذا رأي مرجوح(قوله وثم أجنبي حرم) لا فرق بين أن يكون هناك أجنبي وأن لا يكون (قوله لأنه يفتتن بصوتها إلخ) ولما فيه من التشبه بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شعائر النساء وفارق الرفع هنا الرفع في التلبية بأن الإصغاء إليه غير مطلوب ز (قوله وأجيب بأن الغناء يكره للرجل استماعه إلخ) وبأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها وإذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة وبأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة الأذان فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع

ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتنانهم بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه وبأن صوت المرأة يناسب الغناء دون العبادات كما أن الدف يناسب الغناء دون ذكر الله ورسوله(قوله الصلاة جامعة) ينوب عنه الصلاة والصلاة وهلموا إلى الصلاة والصلاة رحمكم الله أو حي على الصلاة قال شيخنا فسقط القول بكراهة ذلك تبعا للدارمي (قوله لم يعده إلا أن دخل وقتها) لا سبيل إلى توالي أذانين إلا في هذه وفيما لو أخر المؤداة إلى آخر الوقت فأذن لها وصلاها ثم دخلت فريضة أخرى[فصل في صفة الأذان والإقامة](فصل) (قوله تسع عشرة كلمة) روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال الأذان تسع عشرة كلمة (قوله بغير الأذان) كلا إله إلا الله (قوله أو لقن الأذان لم يضر) هذا تفريع على أنه لا تشترط النية في الأذان كما هو المشهور فإن قلنا تشترط كما حكاه في البحر وجها فيشترط في صحته قصده وبه صرح ابن كج في التجريد فقال وإذا علم رجل رجلا الأذان ففعل وهو لا يقصد الأذان المسنون لم يصح لأنه يشترط القصد ز (قوله وقوله لا يؤدي إلى اشتباه من زيادته) وصرح به في المجموع ز (قوله ويسكن في الثانية للوقف) هذا الذي قاله من أنه موقوف غير معرب إذا وصل بما بعده ووجهوه بأنه نقلت حركة الهمزة إلى الراء ففتحت." (١)

"يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره. كالقصر للقاصر، وكونه إماما أو مأموما في الجمعة، والقدوة لمأموم في غيرها، مع ابتدائه. ثم يستمر مستصحبا لذلك كله إلى الراء. وفي قول صححه الرافعي، يكفي قرنها بأوله. وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي: أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة. وقال ابن الرفعة: إنه الحق الذي لا يجوز سواه. وصوبه السبكي، وقال: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم. وعند الائمة الثلاثة: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير. (ويتعين) فيه علـــــــــالشافعي. قال بعضهم: واحذر أن يستفزك الشيطان بشؤم الوسواس، فإذا عرض لك بطلب المحال أو ما ليس في طوقك له قوة بحال فمل عما قالوه للتسهيل الذي قال به الغزالي وإمامه الجليل، واختاره في المجموع والتنقيح، وذلك لقوله تعالى: * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * اه. وما أحسن قول ابن العماد في منظومته: ولم يجعل الله في ذا الدين من حرج * * لطفا وجودا على أحيا خليقته وما التنطع إلا نزغة وردت * * من مكر إبليس فاحذر سوء فتنته إن تستمع قوله فيما يوسوسه * * أو نصح رأي له ترجع بخيبته القصد خير وخير الأمر أوسطه * * دع التعمق واحذر داء نكبته (قوله: لأن التكبير الخ) تعليل لوجوب اقتران النية بالتكبير. (وقوله: أول أركان الصلاة) يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير. ولو قال: لأنه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى. (قوله: فتجب مقارنتها الخ) لا حاجة إليه إذ هو عين المعلل. (قوله: بل لا بد) بل هنا للانتقال لا للإبطال. (قوله: فيها) أي في النية، وهو متعلق بمعتبر. وقوله: مما مر أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية. وقوله: وغيره أي غير ما مر. (قوله: كالقصر إلخ) تمثيل للغير. (قوله: في الجمعة) قيد في الإمامية والمأمومية، ومثل الجمعة المعادة والمنذورة جماعة، كما في الكردي. (قوله: في غيرها) أي الجمعة. (قوله: معابتدائه) الظرف متعلق بيستحضر، والضمير يعود على التكبير. (قوله: ثم يستمر) معطوف على يستحضر، فالفعل منصوب. (قوله: لذلك كله) أي لذلك المستحضر في ذهنه، ولا يكفي التوزيع بأن يبتدئ ذلك مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه، لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية. (قوله: يكفي قرنها بأوله) أي التكبير، لأن استصحابها دواما لا يجب

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/١٢٦

ذكرا.ورد بأن الانعقاد يحتاط له.اه تحفة.(قوله: عند العوام) أي لا عند الخواص، فإنهم رضي الله عنهم يوسع لهم الزمان، فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية.وفي البجيرمي ما نصه: قوله: عند العوام، هل هو متعلق بالاكتفاء؟ أي يكفي للعوام المقارنة العرفية؟ أو بالعرفية، أي العرفية عند العوام؟ وحينئذ ما المراد بهم؟ وقد أسقط هذه الكلمة في شرح المنهج.فليحرر.شوبري.أقول: الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما.وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون، وعلى الثاني فالمراد بهم **عامة الناس**، والثاني هو المعتمد.فليتأمل.مدابغي على التحرير.اه.(قوله: بحيث يعد مستحضرا للصلاة) مرتبط بمحذوف تقديره: ويكفي الاستحضار العرفي أيضا بحيث إلخ.فالحيثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية.لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أي جزء، ولا يضر عزوبها بعد.والاستحضار الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا.والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبيرة إلى آخرها كما مر.(قوله: إنه الحق) أي ما اختاره الإمام هو الحق، أي الصواب الذي لا يجوز غيره.ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا.(قوله: في الوسواس المذموم) هو ناشئ من خبل في العقل أو جهل في الدين.فإن قلت هذا مناف لقول بعضهم أن الوسوسة لا تكون إلا للكاملين.قلت: لا منافاة، لأن الأول محمول على من يسترسل في الوسواس حتى يكاد لا تتم له عبادة، والثاني محمول على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل.." (١)

"بحث.(والخيار) بالعيب، ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعتبر الفور عادة، فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتهما، وقضاء حاجة ولا سلامة على البائع، بخلاف محادثته، ولو عليه ليلا: فله التأخير حتى يصبح،ــــــولا يثبت الخيار بجعله على هيئة مفلفل السودان، لعدم دلالته على نفاسة المبيع، المقتضية لزيادة الثمن.ومثل التجعيد: تحمير الوجه، وتسويد الشعر، فيثبت بهما الخيار أيضا.(قوله: لا خيار بغبن فاحش) أصل المتن لا بغبن فاحش، فهو معطوف على ظهور عيب قديم، فقدر الشارح المتعلق: أي لا خيار بسبب وجود غبن فاحش على المشتري.والفحش ليس بقيد، بل مثله - بالأولى - غيره.(قوله: كظن مشتر نحو زجاجة: جوهرة) أي لقربها من صفتها، فاشتراها بقيمة الجوهرة.قال ع ش: وخرج به - أي بظنها جوهرة - ما لو قال له البائع هي جوهرة، فيثبت له الخيار في هذه الحالة.اه.وقال في فتح الجواد: ومحل ذلك أي عدم ثبوت الخيار، فيما إذا ظنها جوهرة: إذ لم يشتد ظنه لفعل البائع، بأن صبغ الزجاجة بصبغ صيرها به تحاكي بعض الجواهر، فيتخير حينئذ - لعذره -.اه.(قوله: لتقصيره بعمله) تعليل لعدم ثبوت الخيار بذلك، أي لا يثبت له الخيار بذلك، لتقصيره بكونه عمل بمجرد وهمه، من غير بحث واطلاع أهل الخبرة على ذلك، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يثبت الخيار لمن يغبن، بل أرشده إلى اشتراط الخيار.(قوله: والخيار بالعيب) مبتدأ، خبره فوري.(قوله: ولو بتصرية) الغاية للرد على القائل بأن الخيار في المصراة يمتد ثلاثة أيام، والأولى تأخيره بعد قوله فوري، لأنه يوهم أن الخيار بالتصرية فيه خلاف، وليس كذلك، بل الخلاف إنما هو في الفوري.(قوله: فوري) أي إجماعا.ومحله في المبيع المعين، فإن قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم، فوجده معيبا، لم يلزمهفور، لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه، ولأنه غير معقود عليه.اه.تحفة (قوله: فيبطل) أي الخيار بالتأخير.قال في شرح المنهج: وأما خبر مسلم: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ١/١٥٤

أيام فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام.(قوله: بلا عذر) متعلق بالتأخير.وخرج به ما إذا كان بعذر فإنه لا يبطل الخيار.وسيذكر الأعذار التي تبيح له التأخير – كالصلاة، والأكل، وقضاء الحاجة، والجهل بأن له الرد، أو بكونه على الفور –.وفي البجيرمي ما نصه: هل من العذر نسيان الحكم أو العيب أو نحوهما؟ ثم رأيت نقلا عن ع ش – عند قول الشارح ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام – ما نصه: وخرج بجهل الرد أو الفور، ما لو علم الحكم ونسيه – فلا يعذر به – لتقصيره.اه.(قوله: ويعتبر الفور عادة) أي أنه ليس المراد الفور حقيقة، بل عادة – أي عادة عامة الناس – كما في ع ش.قال في النهاية، فلا يكلف الركض في الركوب العدو في المشي ليرد.اه.(قوله: فلا يضر إلخ) مفرع على مفهوم قوله بلا عذر، أي أما إذا كان بعذر كصلاة إلخ، فلا يضر تأخيره، وليس مفرعا على قوله عادة، وإلا صار قوله بلا عذر ضائعا لا مفهوم له.(وقوله: صلاة) أي ولو نفلا (قوله: وأكل) بالرفع، معطوف على صلاة، أي ولا يضر أكل، ولو تفكها.(قوله: دخل وقتهما) أي وقت الصلاة ووقت الأكل.وهذا إنما يشمل بالنسبة للصلاة ذات الوقت من فرض أو نفل، ولا يشمل النفل المطلق لأنه ليس له وقت.ومحله: إذا علم بالعيب قبل الشروع فيه.أما إذا علم بالعيب وهو في صلاة النفل المطلق: كملها، ولا يؤثر ذلك.وعبارة الشوبري: وشمل كلامه النافلة مؤقتة، أو ذات سبب، لا مطلقة، إلا إن كان شرع فيتم ما نواه، وإلا اقتصر على ركعتين.اه.وفي البجيرمي – بالنسبة لوقت الأكل – ما نصه: وانظر وقت الأكل ماذا؟ هل هو تقديم الطعام، أو قرب حضوره؟ والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الأكل، وكذا توقان نفسه إليه وقته.(قوله: وقضاء حاجة) معطوف على صلاة، فهو مرفوع، أي ولا يضر قضاء حاجة، من بول، أو غائط، أو جماع، أو دخول حمام.(قوله: ولاسلامه على البائع) أي ولا يضر في ثبوت الخيار بالعيب: سلام المشتري على البائع بعد علمه بالعيب، ولا يضر أيضا لبسه ما يتجمل به عادة.(قوله: بخلاف محادثته) أي محادثة المشتري البائع، فإنه يضر.(قوله: ولو علمه إلخ) أي ولو علم المشتري بالعيب ليلا فله تأخير الرد إلى أن يصبح، لعدم التقصير.وقيد ابن الرفعة: بكلفة السير فيه، أما إذا لم يكن عليه كلفة بالسير فيه – كأن كان جارا له – فليس له التأخير إلى ذلك، بل يستوي حينئذ الليل والنهار.(وقوله: حتى يصبح) أي." (١)

"ثمرة، وقد كان لا يشك إن شاء الله تعالى عليهم السلاح، والثياب، وقال بعض الناس: يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا فراء أو حشوا أو لبدا (قال) : ولم يبلغنا أن أحدا كفن في جلد ولا فرو ولا حشو، وإن كان الحشو ثوبا كله فلو كفن به لم أر به بأسا لأنه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس، وقال بعض الناس: يصلى عليهم ولا يغسلون، واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعين صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلي عليه سبعين صلاة.(قال) : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا كان قد صلي عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلي على اثنين صلاة، وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣/٤١

تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليهم، وقال «زملوهم بكلومهم» ، ولو قال قائل: يغسلون ولا يصلى عليهم ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث، وأخذت ببعض (قال) : ولعل ترك الغسل، والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله عز وجل بكلومهم لما جاء فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن ريح الكلم ريح المسك، واللون لون الدم» ، واستغنوا بكرامة الله عز وجل لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح، وخوف عودة العدو، ورجاء طلبهم، وهمهم بأهليهم، وهم أهلهم بهم.(قال) : وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر، وصلوا عليه، وهو شهيد، ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب، وغسلوا المبطون، والحريق، والغريق، وصاحب الهدم، وكلهم شهداء، وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب فأما من قتل في المعركة، وكذلك عندي لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب، ويكون الأمان، وإن لم يطعم، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن، وصلي عليه (قال الشافعي) : وإن قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء، ولم يغسلا، ولم يصل عليهما، ومن قتل في المعترك بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الحتف فحاله حال من قتل بالسلاح، وخالفنا في الصبي بعض الناس فقال: ليس كالشهيد، وقال قولنا بعض الصحابة، وقال الصغير شهيد، ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم» ، أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم» أخبرنا سفيان عن الزهري، وثبته معمر عن ابن أبي الصغير «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم، وكلومهم»." (١)

"إلا أن يكون محرما بغيرها من حج أو عمرة فلا يدخل إحراما بغيره عليه قبل أن يكمله(قال الشافعي) : وإذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل في الطواف بالبيت فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج ولو فعل لم يلزمه حج لأنه يعمل في الخروج من عمرته في وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة ولو كان إهلاله بحج لم يكن له أن يدخل عليه العمرة ولو فعل لم يكن مهلا بعمرة ولا عليه فدية(قال) : ومن لم يحج اعتمر في السنة كلها ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة لأنه لم يبق عليه للحج عمل ولو أخره كان أحب إلي ولو أهل بالعمرة في يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلا لأنه معكوف على عمل من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكماله والخروج منه (قال) : وخالفنا بعض حجازيينا فقال لا يعتمر في السنة إلا مرة، وهذا خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخلاف فعل عائشة نفسها وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأنس – رضي الله عنهم –

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٣٠٥/١

وعوام الناس وأصل قوله إن كان قوله: أن العمرة تصلح في كل السنة فكيف قاسها بالحج الذي لا يصلح إلا في يوم من السنة؟ وأي وقت وقت للعمرة من الشهور؟ فإن قال: أي وقت شاء، فكيف لم يعتمر في أي وقت شاء مرارا، وقول العامة على ما قلنا.[باب من أهل بحجتين أو عمرتين](قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : من أهل بحجتين معا أو حج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره (قال) : وإكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طواف ولا حلاق ولا رمي ولا مقام بمنى، فإن قال قائل فكيف قلت هذا؟ قيل كان عليه في الحج أن يأتي بعمله على كماله فيدخل فيه حراما ويكون كماله أن يخرج منه حلالا من يوم النحر من بعضه دون بعض وبعد النحر من كله بكماله فلو ألزمناه الحجتين وقلنا: أكمل إحداهما أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج، ولو قلنا له لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجك من الآخر بكماله قلنا له ائت ببعض عمل الحج دون بعض فإن قال وما يبقى عليه من عمل الحج؟ قيل الحلاق فأمرناه أن لا يكمل الحج انتظارا للذي بعده ولو جاز هذا جاز أن يقال له أقم في بلدك أو في مكة ولا تعمل لأحد حجيك حتى تعمل للآخر منهما كما يقال للقارن، فيكون إنما عمل بحج واحد وبطل الآخر ولو قلنا بل يعمل لأحدهما ويبقى محرما بالآخر قلنا: فهو لم يكمل عمل أحدهما وأكمل عمل الآخر فكيف يجب عليه في أحدهما ما سقط عنه في الآخر؟ فإن قلت بل يحل من أحدهما، قيل فلم يلزمه أداء الآخر إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل في غيره إلا بتجديد دخول فيه.(قال الشافعي) : وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافا يقولون إذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقم حراما وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت لم يجز أبدا في الذي لم يفته الحج أن يقيم حراما بعد الحج بحج وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين والله أعلم وقد روي من وجه عن عطاء أنه قال إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج وتابعه الحسن بن أبي الحسن (قال) : والقول في العمرتين هكذا." (١)

"– صلى الله عليه وسلم – أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا غيرهم ممن تثبت روايته؟ من جهل هذا انبغى أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم قلت: فهل خالفك في هذا غيرنا؟ قال: نعم بعض المشرقيين وخالفوكم فقالوا: يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت: هل رووا فيه شيئا؟ قال: نعم ما لا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم مثله، وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فتخالفهم مع خلافكم السنة **وأمر العامة** من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. .[باب الجهر بآمين]. باب الجهر بآمين سألت الشافعي عن الإمام إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم فقلت: وما الحجة فيما قلت من هذا؟ فقال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: آمين» قال: وفي قول رسول الله «إذا أمن الإمام فأمنوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ١٤٨/٢

تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال: «كان رسول الله يقول: آمين» فقلت للشافعي: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك انبغى أن نستدل بأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها» فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ .وروى وائل بن حجر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: آمين يجهر بها صوته» ويحكي مطه إياها وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذن له (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة (قال الشافعي) : رأيتك في مسألة إمامة القاعد ومسألة رفع اليدين في الصلاة ومسألة قول الإمام آمين خرجت من السنة والآثار ووافقت منفردا من بعض المشرقيين الذين ترغب فيما يظهر عن أقاويلهم. .[باب سجود القرآن]سألت الشافعي عن السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق: ١] ؟ فقال: فيها سجدة فقلت: وما الحجة أن فيها سجدة؟ (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد فيها» .(قال الشافعي) : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ ﴿والنجم إذا هوى﴾ [النجم: ١] فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى.(قال الشافعي) : وأخبرنا بعض." (١)

"معروف وعامة المشايخ على أنه إذا كان يظهر من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع لا يجوز بعضهم جوزوا ذلك؛ لأن عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق أما إذا كان يظهر منه قدر أصبع أو أصبعين، فإنه يجوز في قولهم.(قوله: لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) أي يجوز المسح على هذه الأشياء العمامة والقلنسوة بفتح القاف وضم السين معروفتان والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها خريقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء العرب على وجوههن والقفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان كما في الصحاح وقد تكون من الحلي تتخذه المرأة ليديها ورجليها ومن ذلك يقال تقفزت المرأة بالحناء إذا نقشت يديها ورجليها كما في الجمهرة لابن دريد وقد يتخذه الصائد من جلد ولبد ليغطي الأصابع والكف ثم عدم جواز المسح على هذه ما عدا العمامة لا يعرف فيه خلاف ثابت عمن يعتد به وفي معراج الدراية ولو مسحت على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع منه يجوز قال مشايخنا إذا كان الخمار جديدا يجوز؛ لأن ثقوب الجديد لم تسد بالاستعمال فتنفذ البلة أما إذا لم يكن جديد لا يجوز لانسداد ثقوبه، وأما على العمامة فاجمعوا على عدم جوازه إلا أحمد، فإنه أجازه بشرط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه وأن يكون تحت الحنك منها شيء سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن وأن لا تكون عمامة محرمة فلا يجوز المسح على العمامة المغصوبةولا يجوز للمرأة إذا لبست عمامة الرجل أن تمسح عليها، وإلا ظهر عند أحمد وجوب استيعابها والتوقيت فيها كالخف ويبطل بالنزع والانكشاف إلا أن يكون

---

(١) الأم للشافعي الشافعي ٢١٢/٧

يسيرا مثل أن يحك رأسه أو يرفعها لأجل الوضوء وفي اشتراط لبسها على طهارة روايتان واستدل بما ورد من مسحه – صلى الله عليه وسلم – على العمامة كما رواه مسلم من حديث بلال والحجة للجمهور أن الكتاب العزيز ورد بغسل الأعضاء ومسح الرأس فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ بخلاف الخف، فإن الأخبار فيه مستفيضة تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب وقد أخرج الترمذي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا أخي وسألته عن المسح على العمامة فقال أمس الشعر.وقال محمد بن الحسن في موطئه أخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ ثم قال أخبرنا مالك قال حدثنا نافع قال رأيت صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وأنا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على خمار ولا عمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم تركه كذا في غاية البيان بعد أن ذكر تأويله بأن بلالا كان بعيدا فمسح النبي – صلى الله عليه وسلم – على رأسه ولم يضع العمامة عن رأسه فظن بلال أنه – عليه الصلاة والسلام – مسح على العمامة أو أراد بلال المجاز إطلاقا لاسم الحال على المحل وفي معراج الدراية أن التأويل بعيد لأنه حكم يلزمه غير الرأي والصواب أن نقول إذا ثبت رواية سالما عن المعارض ثبت جواز المسح على العمامة اهـ يعني: ولم تسلم لما قدمناه من معارضة الكتاب لها[المسح على الجبيرة وخرقة القرحة](قوله: والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل) أي لما تحتها وليس ببدل والجبيرة كما ذكره المصنف في الطلبة عيدان تربط على الجرح ويجبر بها العظام وفي المغرب جبر الكسر جبرا وجبر بنفسه جبورا والجبران في مصادره غير مذكورة والجبر غير فصيح وجبره بمعنى أجبره لغة ضعيفة، وإن قل استعمال المجبور بمعنى المجبر وقرحه قرحا جرحه، وهو قريح ومقروح ذو قرح اهـ.وفي القاموس القرحة قد يراد بها الجراحة وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور. اهـ. وأياما كان المراد هنا فالحكم المذكور______Ọإلى الساق كان أولى ولكن هذا حكم التقوي، وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله تعالى الموفق.." (١)

"لكن ذكر في المطول أن التقرير يقال على التحقق والثبوت ويقال على حملك المخاطب. . . إلى آخره، ولعل الأكمل أراد المعنى الأول، وقد تبع المصنف القدوري في التعبير بالواو، وفي قوله وركع المحتمل للمقارنة وضدها، وفي بعض الروايات يكبر، ثم يهوي وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط.قالوا وهو الأصح لئلا تخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمناه من حديث الصحيحين، وقال بعضهم يسن التكبير عند الخرور وابتداؤه عند أول الخرور وفراغه عند الاستواء كذا في الخلاصة وليس هو موافقا لما في الجامع؛ لأنه لا يلزم منه أن يكون فراغه عند الاستواء، وفي الخلاصة يركع حين يفرغ من القراءة، وهو منتصب يصلي هذا هو المذهب الصحيح اهـ.واحترز به عما حكاه في منية المصلي عن بعضهم أنه إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس أن يكون ما بقي من القراءة حرفا أو كلمة لكن ذكر في المكروهات أن منها أن يتم القراءة في الركوع.(قوله وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه) لما رواه أنس من صفة صلاته – عليه السلام – أشار إلى أن التطبيق المروي عن ابن مسعود منسوخ، وهو أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه بما في الصحيحين، وفي فتح القدير ويعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس كما يفعل **عامة الناس** مكروه، ذكره في روضة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١/١٩٣

العلماء، وإنما يفرج بينهما؛ لأنه أمكن من الأخذ بالركب ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ولا إلى الضم إلا في حالة السجود، وفيما عدا ذلك يترك على العادة (قوله وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه) فإنه سنة كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – فلهذا لا يرفع رأسه ولا يخفضه، وفي المجتبى والسنة في الركوع إلصاق الكعبين واستقبال الأصابع للقبلة (قوله وسبح فيه ثلاثا) أي في ركوعه بأن يقول " سبحان ربي العظيم " ثلاثا لحديث ابن ماجه «إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه»وفي صحيح مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى» .، وفي سنن أبي داود «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤] قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] قال اجعلوها في سجودكم» وظاهر هذا الأمر الوجوب روي عن أبي مطيع البلخي أن التسبيحات ركن لو تركه لا تجوز صلاته كما في الذخيرة، والذي في البدائع عنه: أن من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لا تجوز صلاته قال وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الإمكان اهـ.وقد بحث فيه العلامة ابن أمير حاج الحلبي بأنه لا يتعين العمل بالدليلين في جعل التسبيح سنة بل يكون ذلك أيضا في جعله واجبا والمواظبة الظاهرة من حاله – صلى الله عليه وسلم – والأمر به متظافران على الوجوب فينبغي إذا تركه سهوا أن يجب السجود وإذا تركه عمدا يؤمر بالإعادة ونقل ابن هبيرة وغيره أنه مرة واحدة في كل منهما والتسميع والتحميد وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات واجب في الرواية المشهورة عن أحمد إلا أنه إن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته وسهوا لا، ويسجد للسهو. اهـ.وقد يقال إنما لم يكن واجبا عندنا لوجود الصارف، وهو أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يذكره للأعرابي حين علمه، ولو كان واجبا لذكره، والمواظبة لم تنقل صريحا وهذا الصارف منع من القول بها ظاهرا، فلهذا كان الأمر للاستحباب كما صرح به غير واحد من المشايخ فعلى هذا فالمراد من الكراهة في قولهم لو ترك التسبيحات أصلا أو نقص عن الثلاث فهو مكروه كراهة التنزيه؛ لأنها في مقابلة المستحبواختلف في معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «وذلك أدناه» فقيل: كمال السنة، وقيل أدنى كمالـــــــــــــــــــــــــQ (قوله ولعل الأكمل أراد المعنى الأول) قال في النهر ولا يخفى أنه يجوز أن يكون فرضا اهـ.يعني يجوز أن يكون على تنزيل مخاطب يحمله على الإقرار، ثم قال في النهر بعد ذكره حاصل ما مر: وبهذا التقرير ظهر لك أن ما قاله ابن أمير حاج من أنه لا ينبغي أن يختلف في عدم صحة الشروع به مبني على أن الاستفهام حقيقي ومقتضى كونه تقريرا أن يصح (قوله وليس هو موافقا لما في الجامع) أي ليس موافقا في اللفظ من حيث الإطلاق والتقييد وليس المراد المنافاة لاحتمال أن يكون ذلك مراد الجامع إذ ليس في كلامه ما يصرفه عن ذلك(قوله ابن هبيرة) أقول: هو من علماء الحنابلة (قوله وهو أنه – عليه السلام – لم يذكره للأعرابي إلخ) هذا إنما يتم على تقدير أنه – عليه السلام – علمه الفرائض والواجبات كلها ولم يترك له شيئا منها وليس كذلك.." (١)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٣٣/١

"أولى اهـ.ولا يخفى ما فيه لأن الاستراحة لم توجد أصلا في مسألة الكافي إلا على خمس تسليمات مع أنها ليست محل الاستراحة ولهذا قال الإمام حسام الدين في تأليف له خاص بالتراويح لاستراحة على خمس تسليمات لا تستحب على قول الأكثر وهذا هو الصحيح فإن الصحيح أنه لا يستحب إلا عند تمام كل ترويحة وهي خمس ترويحات اهـ.بخلاف فعل الأئمة فإن الاستراحة قد وجدت وإن لم تكن تامة فكيف تكون مكروهة بالأولى وقد قالوا أنهم مخيرون في حالة الجلوس إن شاءوا سبحوا وإن شاءوا قرءوا القرآن وإن شاءوا صلوا أربع ركعات فرادى وإن شاءوا قعدوا ساكتين وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى وبهذا علم أنه لو قال بانتظار بعد كل ترويحة بدل قوله بجلسة لكان أولى وفي الخانية يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ [النساء: ١٤٢] اهـ.(قوله ويوتر بجماعة في رمضان فقط) أي على وجه الاستحباب وعليه إجماع المسلمين كما في الهداية واختلفوا في الأفضل ففي الخانية الصحيح أن أداء الوتر بجماعة في رمضان أفضل لأن عمر – رضي الله عنه – كان يؤمهم في الوتر وفي النهاية اختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لأن عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم اهـ ورجح الأول في فتح القدير بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فالوتر كالتراويح فكما أن الجماعة فيها سنة فكذلك في الوتر ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان فهو صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة وقيده في الكافي بأن يكون على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا اهـ.وفي القنية صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح جماعة مع الإمام فله أن يصلي الوتر معه ثم ذكر بعده أنه لو صلى التراويح مع غيره له أن يصلي الوتر معه هو الصحيح اهـ.ومن رام الزيادة على ما ذكرناه من أحكام التراويح فعليه بمؤلف خاص بها للإمام الأجل حسام الدين قد اطلعت عليه والله الموفق للصواب.(باب إدراك الفريضة)حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل وكله مسائل الجامع (قوله صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي) لأن الأصل أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] ولإفضائه إلى السفه خصوصا إذا كانت فرضا وأن النقض للإكمال إكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للإصلاح وكنقض الظهر للجمعة وكمن أصاب جبهته شوك في سجوده ـــــــQ (قوله ولا يخفى ما فيه إلخ) أقول: أظن أن لفظة ترك في عبارة الحلبي زائدة من بعض النساخ ألحقها استبعادا لأن يكون شأن الأئمة ذلك إذ شأنهم المساهلة ولعل ذلك كان في زمانه وإن ثبت ما قلنا يندفع الإيراد عن كلام هذا العلامة وإلا فهو كلام متهافت يبعد صدوره من أمثاله (قوله وقد قالوا إلخ) قال الرملي قال الحلبي ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام والصف اهـ.قلت: لكن هذه الصلاة غير المذكورة هنا لأن هذه بعد كل ركعتين والمذكورة هنا بعد كل أربع.(قوله ورجح الأول في فتح القدير) قال الرملي وفي شرح المنية للعلامة الحلبي والصحيح أن الجماعة فيها أفضل إلا أن سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح اهـ.وهذا الذي

عليه **عامة الناس** اليوم (قوله ولو صلوا الوتر بجماعة إلخ) قال الرملي علل له في الضياء المعنوي بأنها نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير أذان وإقامة والنفل بالجماعة غير مستحب ولأنه لم تفعله الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بجماعة في غير رمضان اهـ.وفي النهاية مثله وهذا كالصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل.[باب إدراك فريضة الصلاة](باب إدراك الفريضة) (قوله حقيقة هذا الباب) كذا في معراج الدراية وفتح القدير وجعله في العناية شروعا في الأداء الكامل وهو الأداء بالجماعة بعد الفراغ من بيان إدراك الفرائض والواجبات والنوافل قال في النهر وهذا أولى إذ عادتهم أنهم لا يبوبون لمسائل شتى بابا بل يترجمون عنها بشتى أو متفرقة أو منثورة فكان هذا الداعي لعدوله في العناية وغيره إلى ما مر." (١)

"لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيده؛ لأنه حاصل مع التعدد؛ ولهذا قال العلامة ابن جرباش في النجعة في تعداد الجمعة لا يقال: إن القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتياط، وهو متعين في مثله ليخرج به المكلف عن عهدة ما كلف به بيقين؛ لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع،ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس ولأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه، وقد قال الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] اهـ بلفظه مع ما لزم من فعلها في زماننا من المفسدة العظيمة، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها والله سبحانه الموفق للصواب.(قوله والسلطان أو نائبه) معطوف على المصر، والسلطان هو الوالي الذي لا والي فوقه، وإنما كان شرطا للصحة؛ لأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم، وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمره ودخل تحت النائب العبد إذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز، ولا تجوز الأنكحة بتزويجه، ولا قضائه ودخل القاضي والشرطي لكن قال في الخلاصة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس إذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط، وإن لم يؤمر به وهذا في عرفهم اهـ.وفيها والي مصر مات، ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي أجزأهم، ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي، ولا خليفة الميت لم يجز، ولم تكن جمعة، ولو لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة، ولو مات الخليفة، وله ولاة وأمراء على أشياء من أمور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع اهـ. وأطلق في السلطان فشمل العادل والجائر والمتغلب؛ ولهذا قال في الخلاصة: والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له إن كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته اهـ.والعبرة لأهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو أمر الصبي أو الذمي وفوض إليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي وأسلم الذمي كان لهما أن يصليا الجمعة، ولا ينافيه ما ذكره في الخلاصة قبله النصراني إذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الإسلام، وكذا الصبي إذا أمر ثم أدرك، وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أدرك الصبي وأسلم النصراني لم يجز حكمهما اهـ.لأنه في الأول فوض إليه أمر الجمعة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٧٥/٢

صريحا، وفي الثاني لا وظاهر ما في الخانية أن الفرق إنما هو قول بعض المشايخ وأن الراجح عدم الفرق؛ لأن التفويض وقع باطلا فعلى هذا المعتبر أهليته وقت الاستنابة، ولا خفاء في أن من فوض إليه **أمر العامة** في مصر فإن له أن يقيم الجمعة، وإن لم يفوضها إليه السلطان صريحا كما في الخلاصة من أن من فوض إليه **أمر العامة** من أصحاب السلطان فإن له إقامتها، ولا يخفى أن له الاستنابة كتولية خطيب في جامع كما هو الواقع في الأمصار وهذا متفق عليه، وإنما وقع الاشتباه في أن الخطيب المقرر من جهة الحاكم هل له أن يستنيب من غير ضرورة فصرح منلا خسرو في شرح الدرر والغرر بأن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوض إليه ذلك وهذا مما يجبـــــ (قوله ولأن الاحتياط هو العمل إلخ) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها؛ لأن بدون واو العطف، وهو الصواب؛ لأنه جواب لقوله لا يقال وقوله قبله؛ لأن الاجتماع إلخ ليس جوابه بل هو تعليل لقوله ليخرج.[شروط صحة الجمعة](قوله فصرح منلا خسرو إلخ) وعبارته لا يستخلف الإمام للخطبة أصلا والصلاة بدءا بل يجوز بعدما أحدث الإمام إلا إذا أذن أي لا يجوز استخلافه لهما إلا إذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه إلخ، وقد رد عليه العلامة ابن كمال باشا في رسالة خاصة لكن قيد جواز الاستخلاف بما إذا كان معذورا بعذر يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها، وأما إذا لم يكن معذورا أو كان معذورا لكن يمكنه إزالة عذره وإقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف، ثم قال بقي هنا دقيقة أخرى: وهي أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني إذ لا حاجة فيه إلى الإذن اهـ.وما ذكره من التقييد بالعذر تبع فيه صاحب الدرر حيث صرح في أثناء كلامه بأنه لا يجوز خطابه النائب بحضور الأصيل عند عدم الإذن وللشرنبلالي رسالة حافلة في الرد عليهما في جميع ما ذكراه بالنصوص الصريحة قال: ويلزمهما أن لا يصح للسلطان، ولا نوابه جمعة، ولا عيد؛ لأن السلطان يصلي خلف مأموره مع أنه قادر على الخطبة بنفسه والصلاة ونقل عن التتارخانية التصريح بالجواز ومنع ما ذكره من الدقيقة وأطال في المقام بما ينبغي مراجعته وللشيخ محمد الغزي رسالة في هذه المسألة أيضا." (١)

"حفظه والناس عنه غافلون اهـ.وقد عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى أخرج خطيبا من وظيفته بسبب استنابته من غير إذن، وفي النجعة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش أحد شيوخ مشايخي إن إذن السلطان أو نائبه إنما هو شرط لإقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب فإذا قرر الناظر خطيبا في مسجد فله إقامتها بنفسه وبنائبه وأن الإذن منسحب لكل من خطب وعبارتهوالحاصل أن حق التقدم في إمامة الجمعة حق الخليفة إلا أنه لا يقدر على إقامة هذا الحق بنفسه في كل الأمصار فيقسمها غيره بنيابته فالسابق في هذه النيابة في كل بلدة الأمير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة، وفي العتابية عن ابن المبارك الشرطي أولى من القاضي، وفي الخانية الإمام إذا أحدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه، وإن قدمه واحد من جماعة السلطان ممن فوض إليه **أمر العامة** يجوز وإذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما وقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في إقامة الجمعة فيما يستجد من الجوامع فإن إذنه بإقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لإذن رب الجامع

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢/١٥٥

لمن يقيمه خطيبا ولإذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه، ولا يكون ذلك إذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض؛ لأنه لا بد أن يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره، فبروز الإذن يكون على وجه التعيين لا محالة؛ لأن الإذن إن كان للسائل فظاهر وإن كان لغيره فكذلك؛ لأن إذنه يقع إذنا للمسئول له وهو معلوم عند السائل معين له بل للإمام أيضا؛ لأن السائل يجري ذكره عنده بما يصحح السؤال له، وهو كاف في صحة الإذن فإن مثل ذلك كاف في تولية القضاة والولاة، ألا ترى أن شخصا نائبا عن الإمام أو قريبا غائبا عن حضرته لو وصف له بأوصاف حميدة فولاه حال غيبته عنه صح، ولا يشترط معرفة شخصه في صحة توليته له فما بالك بما نحن فيه وإذا صح الإذن أعطي لمن أذن له حكم الوالي والقاضي في صحة الإقامة منه وممن يأذن له؛ لأن المصحح لصحتها ممن سوى الإمام من الإمام والشرطيين والقضاة إنما هو إقامة الإمام لهم وإذنه المحصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الإمام في صحة إقامة الجمعة، وهو حاصل فيما ذكرنا فلا التفات لمتعنت - والله سبحانه وتعالى أعلم - اهـ.كلامه، وهو كلام حسن لكنه لم يستند فيه إلى نقل عن المشايخ وظاهر كلامهم يدل عليه قال الولوالجي في فتاويه الإمام إذا خطب فأمر من لم يشهد الخطبة أن يجمع بهم فأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز؛ لأن الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصح التفويض إليه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة، وهو سماع الخطبة فملك التفويض إلى الغير، ولو جمع هو، ولم يأمر لغيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فإنه يجوز وكذلك إن تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز؛ لأنه إنما يؤدي الصلاة بالتحريمة الأولى اهـ.ووجه الدلالة أن الإمام إن كان المراد به نائب الوالي وهو الخطيب فقد جوز له الاستنابة في إقامة الجمعة، ولم يقيده بالحدث، ولا بالعذر وجوز لنائبه أن يستنيب مع أنه لم يفوض إليه ذلك صريحا، وإن كان المراد بالإمام الوالي فقد جوز لنائبه أن يستنيب، وكل منهما يدل على جواز الاستنابة للخطيب من غير إذن، وقال في الهداية من باب القضاء، وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث له أن يستخلف؛ لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء ـــــــــــ (قوله ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب) أي لا يشترط الإذن من السلطان أو نائبه للخطيب الآخر بعد موت الأول أو غيبته مثلا بل يكتفى بإذن السلطان مرة واحدة، ثم من أذن له السلطان يستنيب غيره ويأذن له فتصح استنابته وإذنه، وإن لم يأذن السلطان لهذا الثاني، وكذلك الثاني يأذن لثالث وهلم جرا، وليس المراد أن السلطان إذا أذن بإقامة الجمعة في مسجد صار إذنا لكل من أراد الصلاة في ذلك المسجد سواء أذن له الخطيب المقرر فيه أو لم يأذن كما قد يتوهم من قول المؤلف وأن الإذن منسحب لكل من خطب بل معناه أن كل من خطب بالإذن فهذا الإذن إذن له بإقامتها بنفسه وبنائبه، ولا يشترط لصحة إقامتها من نائبه تجديد الإذن من السلطان كما هو صريح عبارة جرباش الآتية (قوله فملك التفويض إلى الغير) مقتضى تفريعه على قوله لكنه عجز إلخ أنه يملك التفويض بسبب العجز وذلك لا يدل على خلاف ما في الدرر فإن صاحب الدرر شرط العجز لجواز الاستنابة في الصلاة وأما الاستنابة في الخطبة فإنه منعها

مطلقا كما مر(قوله فقد جوز لنائبه أن يستنيب) لصاحب الدرر أن يقول نعم جوز له ذلك ولكن عند العجز كما علمت." (١)

"بأخرى أتمها واستقبل الصلاة على الأخرى؛ لأنه لو نواها للأخرى أيضا يصير مكبرا ثلاثا وأنه لا يجوز، وإن زاد على الأربع لا يجوز؛ لأن الزيادة على الأربع لا تتأدى بتحريمة واحدة، وفي الغاية للسروجي، فإن قلت: التكبيرة الأولى للإحرام، وهي شرط، وقد تقدم أنه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الأولى لكونها غير ركن قيل له التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة قائمة مقام الأربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اهـ.وأما ما يفسدها فما أفسد الصلاة أفسدها إلا المحاذاة كذا في البدائع وتكره في الأوقات المكروهة، وقد تقدم، ولو أمت امرأة فيها تأدت الصلاة، ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية.(قوله ثم إمام الحي) أي الجماعة؛ لأنه رضيه في حال حياته وظاهره أن تقديمه واجب؛ لأنه عطفه على ما تقديمه واجب وهو السلطان مع تصريحهم بأن تقديمه مستحب بخلاف السلطان قال في غاية البيان، وإنما قالوا تقديمه مستحب؛ لأن في التقدم عليه لا يلزم إفساد أمر العامة بخلاف التقدم على السلطان حيث يلزم ذلك فلذا وجب تقديمه اهـ.وفي شرح المجمع للمصنف إنما يستحب تقديم إمام مسجد حيه على الولي إذا كان أفضل من الولي ذكره في الفتاوى اهـ.وهو قيد حسن، وكذا في المجتبى، وفي جوامع الفقه إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي اهـ.وهذا يدل على أن المراد بإمام الحي إمام المسجد الخاص للمحلة، وقد وقع الاشتباه في إمام المصلى المبنية لصلاة الأموات في الأمصار فإن الباني يشرط لها إماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم على الولي إلحاقا له بإمام الحي أو لا؟ مع القطع بأنه ليس بإمام الحي لتعليلهم إياه بأن الميت رضي بالصلاة خلفه حال حياته وهذا خاص بإمام مسجد محلته والذي ظهر لي أنه إن كان مقررا من جهة القاضي فهو كنائبه، وإن كان المقرر له الناظر فهو كالأجنبي.(قوله ثم الولي) ؛ لأنه أقرب الناس إليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه، وإنما يقدم السلطان عليه إذا حضر كي لا يكون ازدراء به، ثم الترتيب في الأولياء كترتيب العصبات في الإنكاح لكن إذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى بالاتفاق على الأصح؛ لأن للأب فضيلة على الابن وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحا في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات كذا في البدائع فلو كان الأب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما في سائر الصلوات إلا أن يقال إن صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجها للعلم ويعتبر الأسن فيها فالأخوان لأب وأم أسنهما أولى، فإن أراد الأسن أن يقدم أحدا كان للأصغر أن يمنع، فإن قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الأسن أولى وكذلك الابنان على هذا، وكذلك أبناء العم، فإن كان الأخ الأصغر لأب وأم والأكبر لأب فالأصغر أولى كما في الميراث، فإن قدم الأصغر جدا فليس للأكبر أن يمنعه، فإن كان الأخ لأب وأم غائبا وكتب لإنسان ليتقدم فللأخ لأب أن يمنعه، وحد الغيبة أن لا يقدر على أن يقدم ويدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه، والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه، ولو ماتت امرأة، ولها أب وابن بالغ عاقل وزوج فالأب أحق بها ثم الابن إن كان من غير الزوج، فإن كان منه فالزوج أحق من الولد، ولو مات ابن، وله أب وأبو أب فالولاية لأبيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له، وكذا المكاتب إذا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢/١٥٦

ماتـــــــQقال بعضهم يحمد الله كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الإمام كذا في الدراية، ولا يقرأ الفاتحة إلا على وجه الثناء اهـ ومثله في العناية.(قوله والذي ظهر لي إلخ) قال في النهر مقتضى ما سبق في الإمامة تقديمه حتى على إمام الحي وذلك أن تقديم إمام الحي كالأعلم مندوب فقط، وقد مر أن الراتب مقدم عليه هناك فكذا هنا إذ لا فرق يظهر وتعقبه الشيخ إسماعيل بأن الفرق ظاهر، وهو أن هنا ولاية تقديم خاصة؛ ولذا تعاد الصلاة إذا صلى غير الأولى وليس ثم كذلك فإذا كان مقررا من القاضي كان كنائبه وهو مقدم على من دونه. اهـ وأجاب العلامة المقدسي بأن الظاهر أنهم إنما يجعلون الإمام في مثل هذا المقام للغرباء والذين لا ولي لهم فهو كالأجنبي مطلقا اهـ.أقول: وهذا أولى؛ لأن تقرير القاضي له لتعيين من يباشر هذه الوظيفة لا ليكون نائبا عن القاضي وإلا لزم أن كل من قرره القاضي في وظيفة إمامة أن يكون نائبا عنه مقدما على إمام الحي والولي.(قوله إلا أن يقال إن صفة العلم إلخ) قال في النهر أقول: بل صفة العلم توجب التقديم فيها أيضا، ألا ترى إلى ما مر من أن إمام الحي إنما يقدم على الولي إذا كان أفضل منه نعم علل القدوري كراهة تقديم الابن على أبيه بأن فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا قال في الفتح لا يبعد أن يقال: إن تقديمه واجب بالسنة، وفي البدائع قال أبو يوسف، وله بحكم الولاية أن يقدم غيره؛ لأن الولاية له، وإنما منع عن التقدم حتى لا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته في التقديم." (١)

"مطلقا وقيل إن خاف الفوات بأن ظهرت له مخائل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم وإن فجأه الموت لا يأثم وينبغي اعتماد القول الأول وتضعيف القول الثاني؛ لأنه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج؛ لأن فائدتها الإثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا، أو موسعا اللهم إلا أن يقال فائدتها على هذا القول وجوب الإيصاء عليه قبيل موته فإذا لم يوص يأثم لترك هذا الواجب لا لترك الحج وعلم من قوله فرض مرة أن ما زاد عليها فهو تطوع ويشهد له الحديث السابق وعند الشافعية أن الحج لا يوصف بالنفلية بل المرة الأولى فرض عين وما زاد ففرض كفاية؛ لأن من فروض الكفاية أن يحج البيت كل عام ولم أره لأئمتنا بل صرحوا بالنفلية فقالوا حج النفل أفضل من الصدقة ولا يخفى أنه إذا نذر الحج فإنه يصير فرضا أيضا ومن فروعه ما في الخلاصة رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها، ولو قال أنا أحج لا حج عليه، ولو قال إذا دخلت الدار فأنا أحج يلزمه عند الشرطولو قال المريض إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وإن لم يقل علي حجة لله؛ لأن الحجة لا تكون إلا لله، ولو برأ وحج جاز عن حجة الإسلام، ولو نوى غير حجة الإسلام صحت نيته. اهـ.وظاهره أنه ينصرف إلى حجة الإسلام من غير نيته وينبغي أن ينصرف إلى غير حجة الإسلام بغير نية إلا أن ينويها وقد صرح به الشارح الزيلعي في كتاب الأضحية لكن علل المحقق ابن الهمام لما في الخلاصة بأن الغالب أن يريد به المريض الذي فرط في الفرض حتى مرض وقد قدمنا أن الحج يتصف بالحرمة إذا كان المال حراما ويمكن أن يقال إنه يكون واجبا وهو ما إذا جاوز الميقات بغير إحرام فإنهم قالوا يجب عليه أحد النسكين إما الحج، أو العمرة فإذا اختار الحج فإنه يتصف بالوجوب وقد قدمنا أنه يتصف بالكراهة وهو حجه بغير إذن أبويه بشرطه، أو بغير إذن صاحب الدين فتحرر من هذا أنه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر أنه لا يتصف بالإباحة؛ لأنه عبادة وضعا.(قوله: بشرط

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢/١٩٤

حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله) فلا حج على عبد ولو مدبرا، أو أم ولد، أو مكاتبا أو مبعضا، أو مأذونا له في الحج، ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصوم والصلاة؛ لأن الحج لا يتأتى إلا بالمال غالبا بخلافهما ولفوات حق المولى في مدة طويلة وحق العبد مقدم بإذن الشرع والمولى وإن أذنه فقد أعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية ولا على صبي ولا مجنون وفي المعتوهـــــQالقولين الآخرين ثم قال وصحة الأول غنية عن الوجه وعلى اعتباره قيل يظهر الإثم من السنة الأولى وقيل من الأخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله تعالى اهـ.ولا يخفى عليك ما فيه فإن ما ادعى عدم رؤيته نقله بيده وتلفظه بفيه وهو قول الفتح فإذا مات بعد الإمكان ولم يحج ظهر أنه أثم وهو معنى قول المؤلف يأثم مطلقا أي سواء فجأه الموت أو لا وقوله إذ بتقديره يرتفع الخلاف ممنوع فإنه على قول الإمامين يأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان كما مر وعلى قول محمد يظهر بالموت إثمه وكلام المؤلف فيما إذا مات فالفرق واضح تدبر (قوله: فقالوا حج النفل أفضل من الصدقة) قال الرملي قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي الشام في مناسكه وإذا حج حجة الإسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع عند محمد والحج أفضل عند أبي يوسف وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول بقول محمد فلما حج ورأى ما فيه من أنواع المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع إلى قول أبي يوسف اهـ.قلت قد يقال إن صدقة التطوع في زماننا أفضل لما يلزم الحاج غالبا من ارتكاب المحظورات ومشاهدته لفواحش المنكرات وشح عامة الناس بالصدقات وتركهم الفقراء والأيتام في حسرات ولا سيما في أيام الغلاء وضيق الأوقات وبتعدي النفع تتضاعف الحسنات ثم رأيت في متفرقات اللباب الجزم بأن الصدقة أفضل منه وقال شارحه القاري أي على ما هو المختار كما في التجنيس ومنية المفتي وغيرهما ولعل تلك الصدقة محمولة على إعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة أو في حال المجاعة وإلا فالحج مشتمل على النفقة بل وزاد إن الدرهم الذي ينفق في الحج بسبعمائة إلخ قلت قد يقال ما ورد محمول على الحج الفرض على أنه لا مانع من كون الصدقة للمحتاج أعظم أجرا من سبعمائة (قوله: ولا يخفى إلخ) قال منلا علي في شرح المنسك المتوسط نعم قد يفرض لعارض كنذر أو قضاء بعد فساد أو إحصار أو الشروع فيه بمباشرة إحرام إلخ.(قوله: فلا حج على عبد إلخ) أي لا يجب عليه لكنه يصح منه ويقع نفلا (قوله: ولا على صبي إلخ) أي لا يجب عليه أيضا فلو حج وهو مميز بنفسه أو غير مميز بإحرام وليه فهو نفل وأما غير العاقل فاختلف فيه ففي البدائع ولا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما وقال ابن أمير حاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج المجنون اهـ.وينبغي الجمع بينهما." (١)

"من العيب هنا ما يكون مانعا من الأضحية فهو كهلاكه، وإنما كان المعيب له؛ لأنه عينه إلى جهة، وقد بطلت فبقي على ملكه، وهل يدخل تحت الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فإنه يلزمه غيرها أو لا لكون الواجب في العين لا في الذمة (قوله: ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته، ولم يأكله غني) أي، ولو كان المعطوب أو المتعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه فالمراد من العطب هنا القرب من الهلاك لا الهلاك، وفائدة هذا الفعل أن يعلم الناس

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢/٣٣٤

أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا؛ لأن الإذن في تناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه لحما للسباع، وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود.(قوله: وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط) ؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به، وأفاد بقوله فقط أنه لا يقلد دم الإحصار، ولا دم الجنايات؛ لأن سببها الجناية والستر أليق بها ودم الإحصار جابر فيلحق بجنسها، ولو قلده لا يضره كذا في المبسوط، وقيد بالبدنة؛ لأنه لا يسن تقليد الشاة، ولا تقلد عادة ودخل تحت التطوع المنذور؛ لأنه لما كان بإيجاب العبد كان تطوعا أي ليس بإيجاب الشارع ابتداء فلذا ذكر في المحيط أنه يقلد دم النذر؛ لأنه دم نسك، وعبادة فإن قلت: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قلد هدايا الإحصار» قلت: جوابه أنه كان قلدها للمتعة فلما أحصر بقيت كما كانت فبعثت إلى مكة على حالها كذا في غاية البيان، ولم يذكر وقت التقليد؛ لأن فيه تفصيلا فإن بعثه يقلده من بلده، وإن كان معه فمن حيث يحرم هو السنة.[مسائل منثورة في الحج والعمرة](مسائل منثورة) ثابتة في بعض النسخ دون بعض، وقد جرت عادة المصنفين أنهم يذكرون في آخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة تكثيرا للفوائد ويقولون في أوله مسائل منثورة أو مسائل متفرقة أو مسائل شتى أو مسائل لم تدخل في الأبواب أو فروع (قوله: ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا) أي لو شهدوا بعدما وقف الناس بعرفة أنهم وقفوا يوم التروية قبلت شهادتهم، ولو شهدوا أنهم، وقفوا يوم النحر لا تقبل والقياس أن لا يجزئهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا؛ لأنه عبادة تختص بزمان، ومكان فلا تقع عبادة دونهما، وقد ذكر في الهداية للاستحسان وجهين الأول أنها لا تقبل لكونها على النفي. الثاني أنها تقبل لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد المنفي شرعا، وهو حكمة قوله – عليه السلام – «، وعرفتكم يوم تعرفون» أي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة.وذكر في معراج الدراية أن الوجه الثاني هو الأصح ورجحه في فتح القدير بدفع الأول؛ لأنها قامت على الإثبات حقيقة، وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف فليست شهادة على النفي، وإذا كانت هذه الشهادة لا يثبت بها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها للإمام فلا يسمعها؛ لأن سماعها يشهرها بين **عامة الناس** من أهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم فإذا جاءوا ليشهدوا يقول لهم انصرفوا فلا تسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس، وكذا حج الشهود، ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم، وعليهم إعادة الوقوف مع الإمام للحديث السابق، وكذا إذا أخر الإمام الوقوف بمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله واستشكل المحقق في فتح القدير تصوير قبول الشهادة في المسألة الأولى؛ لأنه لا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن؛ لأن اعتقاد الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة ثبتـــــــQمسائل منثورة)." (١)

"قيد بالخاصة احترازا عن العامة فإن له أن يحضرها بشرط أن لا يكون لصاحبها خصومة، واختلف في الخاصة والعامة فقيل ما دون العشرة خاصة والعشرة وما فوقها عامة، واختار في الهداية أن الخاصة هي ما لو علم صاحبها أن

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٧٩/٣

القاضي لا يحضرها لا يتخذها، والعامة هي التي يتخذها وإن لم يحضرها وحكي عن أبي علي النسفي أن العامة دعوة العرس والختان وما سواهما خاصة وفي فتح القدير عندي أنه حسن؛ لأن الغالب أن العامة هاتان، وربما مضى عمر ولم نعرف من اصطنع طعاما عاما ابتداء **لعامة الناس** بل ليس إلا هاتين الخصلتين أو بخصوص من الناس أو لكونه أضبط فإن معرفة كون الرجل لو لم يحضر القاضي لم يصنع أو يصنع غير محقق فإنه أمر مبطن، وإن كان عليه لوائح ليس كضبط هذا وتكفي عادة الناس في ذلك، وعادة الناس هي ما ذكر النسفي اهـ.وعندي أنه ليس بحسن؛ لأن العامة عرفا لا تنحصر في هاتين؛ لأن العقيقة كذلك وكذا طعام القدوم من سفر الحج وفي زماننا يصنع طعام عام في العيدين فالمعتمد ما في الهداية وفي السراج الوهاج أنه أصح ما قيل في تفسيرها. اهـ.واختاره شمس الأئمة السرخسي كما في المعراج وفي الخلاصة وهو الصحيح وجزم به قاضي خان في فتاويه بقوله، وإنما يعرف الخاص من العام إلى آخره، ولم يحك غيره فما قاله النسفي ليس بضابط فضلا عن كونه أضبط وكونها لا يعملها إلا لأجل القاضي ليس بخفي، وبعضه يعلم بالتصريح وبعضه يعلم بالقرائن كالصريح.قوله (ويشهد الجنازة ويعود المريض) ؛ لأن هذا من حق المسلم على المسلم ففي الحديث «للمسلم على المسلم ست حقوق إذا دعاه يجيبه وإذ مرض يعوده وإذا مات يحضره وإذا لقيه يسلم عليه وإذا استنصحه ينصحه وإذا عطس يشمته» كذا في النهاية وهو لا يسقط بالقضاء لكن لا يطيل مكثه في ذلك المكان، وإنما يعوده بشرط أن لا خصومة وإلا فلا.(قوله وليسو بينهما جلوسا) أي يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الجلوس للحديث «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والنظر والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر» رواه إسحاق بن راهويه وبمثله رواه الدارقطني ولأن في عدم التسوية مكسرة لقلب الآخر فيجلسهما بين يديه ولا يجلس واحدا عن يمينه والآخر عن يساره لأن لليمين فضلا أطلق في التسوية بينهما فشمل الشريف والوضيع والأب والابن والصغير والكبير والحر والعبد والسلطان وغيره، ولذا قال في النوازل والفتاوى الكبرى خاصم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه، ويقعد هو على الأرض ثم يقضي بينهما اهـ.وهذا دليل على أن القاضي يقضي على السلطان الذي ولاه، والدليل عليه قصة شريح مع علي – رضي الله عنه – وشمل المسلم والذمي فيسوى بينهما كما في فتاوى قارئ الهداية وقيد بالجلوس؛ لأنه لا يجب عليه التسوية بينهما بالقلب، وإن كان أفضل فقد حكي في الولوالجية أن أبا يوسف وقت موته قال اللهم إنك تعلم أني لم أمل إلى أحد الخصمين حتى بالقلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى ومما حكي عن أبي يوسف أن خادما من أكبر خدام الخليفة جاء مع خصمه للدعوى فترافع على خصمه فأمره أبو يوسف بالمساواة فلم يمتثل فقال القفا يا غلام ائتني بعمرو النخاس يبيع هذا الخادم وأرسل ثمنه إلى أمير المؤمنين فاستوى وانقضت الدعوى، فذهب الخادم إلى الخليفة وقص عليه ما جرى وبكى بكاء شديدا فقال له لو باعك لأجزت بيعه ولم أردك إلى ملكي – رحمه الله تعالى – وينبغي للخصمين أن يجثوا بين يديه ولا يتربعان ولا يقعيان ولا يحتبيان، ولو فعلا ذلك منعهما القاضي تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلمــــــ(قوله وعندي أنه ليس بحسن إلخ) قال في النهر، وأنت خبير بأن هذا بعد أن ادعى أن الغالب كون الدعوة العامة هاتين غير وارد.." (١)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٠٦/٦

"الحديث وهو اختيار شيخ الإسلام ومنهم من قال: لا بأس به ليستفيد به فهم المعاني والفصاحة ومنهم من جوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي لأنه روى ذلك عن بعض الصحابة ولو كان في الشعر حكم، أو قصة لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة وكذا لو كانت معينة وهي ميتة ولو كانت حية يكره كذا في الشارح.وفي المحيط: ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل زوجته وقوسه وفرسه» لأنه يصد عن الجمع والجماعات وسبب للوقوع في فواحش الكلام وغيره واستماع صوت الملاهي حرام كالضرب بالقصب وغيره قال – عليه الصلاة والسلام – «: استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر» وهذا خرج على وجه التشديد لا أنه يكفر وعن الحسن بن زياد لا بأس بأن يكون في العرس دف يضرب به ليشتهر ويعلن النكاح وسئل أبو يوسف أيكره للمرأة أن تضرب في غير فسق للصبي قال: لا أكره، ولا تركب امرأة مسلمة على السرج لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله السروج على الفروج» هذا إذا ركبت متلهية أو متزينة لتعرض نفسها على الرجال فإن ركبت لحاجة كالجهاد والحج فلا بأس به.رجل أظهر الفسق في داره فللإمام أن يتقدم عليه فإن لم يمتنع فالإمام بالخيار إن شاء ضربه أسواطا، وإن شاء أخرجه من داره لأن الكل يصلح للتعزير، قال أبو يوسف: في داره يسمع مزامير ومعازف أدخل عليهم بغير إذنهم لا أمنع الناس عن إقامة هذا الفرض، ولو رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر له أن ينهى عنه لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر. اهـ.وفي الذخيرة وغيرها: لا بأس بضرب الدف في العرس والوليمة والأعياد وكذا لا بأس بالغناء في العرس والوليمة والأعياد حيث لا فسق، وفي الخلاصة وعن عمر أنه أحرق بيت الخمار وعن الإمام الزاهد الصفار أنه أمر بتخريب دار الفسق بسبب الفسق، وفي الظهيرية: لا بأس بالمزاح بعد أن لا يتكلم بكلام فيه مأثم ويقصد به إضحاك جلسائه، وفي الجامع الصغير للعتابي وكل لعب غير الشطرنج فهو حرام.[رأى رجلا سرق مال إنسان]وفي الحاوي سئل عمن رأى رجلا سرق مال إنسان قال: إن كان لا يخاف الظلم منه يخبر به، وإن كان يخاف ترك، وفي الظهيرية الأمر بالمعروف باليد على الآمر، أو باللسان على العلماء وبالقلب على عوام الناس وهو اختيار الزندويسي، وفي الخانية: رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء إن تكلم بما يوافق الحق لا يرضيه فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق وهذا إذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا إتلاف عضوه ولا يخاف على ماله، وإذا خاف منه فإنه لا بأس به اهـ. والله أعلم.فصل في اللبس لما ذكر مقدمات مسائل الكراهية ذكر ما يتوارد على الإنسان مما يحتاج إليه فقدم فصل الأكل والشرب؛ لأن احتياج الإنسان إلى الأكل والشرب أشد من احتياجه إلى النظر لتحقق الأول في جميع الأوقات دون الثاني اهـ.قال – رحمه الله –: (حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير إلا قدر أربع أصابع) يعني يحرم على الرجل لا على المرأة لبس الحرير واللام تأتي بمعنى " على " قال الله تعالى ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧] أي فعليها وإنما حرم لبس الحرير على الرجال دون النساء لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ولما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» إلا أن اليسير معفو عنه وهو مقدار أربع أصابع لما روى أحمد ومسلم والبخاري «نهي عن لبس الحرير إلا

موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع» الحديث.[توسده وافتراشه أي الحرير]قال – رحمه الله –. (وحل توسده وافتراشه) يعني للرجال والنساء وهذا عند الإمام وقال مالك: يكره له ذلك كذا في الجامع الصغير وذكر القدوري قول أبي يوسف مع محمد وذكره أبو الليث مع أبي حنيفة لمحمد ما روي عن أبي حذيفة أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه» رواه البخاري، وقال سعد بن أبي وقاص لأن أتكئ على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكئ على مرافق الحرير وللإمام ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «جلس على مرقعة من حرير» ولأن القليل من الملبوس يباح فكذا القليل هنا ولأن النوم والافتراش والتوسد إهانة ولأن المحرم اللبس والافتراش والنوم علة الجلوس، وجعله ستارة وتعليقه وجعله بيتا ليس عرفا فلا يحرم." (١)

". . . . . .ـــــــمريطا وهو ما بين السرة والعانة،

والمريط، بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف يمد ويقصر. وذكر النووي في " شرح المهذب " ويجهر بالإقامة دون الجهر بالأذان، وأن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة.روى مالك موقوفا قال الجوهري: **وعوام الناس** يقولون الله أكبر بضم الراء، وكان أبو العباس المبرد: يفتح الراء في الأولى ويسكنها في الثانية فيحركها بالأول لالتقاء الساكنين بقوله تعالى: " أم الله " وذكر ابن بطة عن أبي نعيم النخعي قال ابن شيبان مجزومان كانوا لا يعرفونهما الأذان والإقامة، وحكاه ابن الأنباري: عن أهل اللغة قال: يعني لأهل الكلام بعضه بعض مقدما بل بالإسكان على نية الوقف، لكن يقف في كلمات الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف.وفي " المجتبى ": المد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ. ولا بأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير وإن تغير لحن وإن مد كره، وعن الحلواني: إنما يكره التلحين في الثناء دون الدعاء والفلاح، وإذا كره التلحين في الأذان ففي قراءة القرآن أولى أن يترتب بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو قدم البعض على البعض يعيد [......] ، ثم يؤذن وكذا لو ثوب بين الأذان والإقامة في الفجر يظن أنه في الإقامة فأتمها. ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالأفضل أن يأتي بالإقامة من أولها إلى آخرها، ولو أذن فظنه الإقامة ثم علم بعد الفراغ فالأفضل أن يعيد الأذان وليستقبل الإقامة مراعاة للموالاة، وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنها الأذان ثم علم يبتدئ بالإقامة فإن علم بعد قوله قد قامت الصلاة أنه في الأذان يتم الأذان ثم يقيم. وفي " المحيط " لو جعل الأذان الإقامة لا يستقبل ولو جعل الإقامة، أذانا استقبل وفي " البدائع " لو غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة أو ارتد عن الإسلام – والعياذ بالله – ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالأفضل هو الاستقبال، ولو أذن ثم ارتد فإن تبادر أعاد وإن لم يبادر اعتدوا به بحصول الإعلام به.ويكره له أن يتكلم في أذانه وإقامته، لأنه ذكر معظم كالخطبة، قال الأوزاعي: لم نعلم أحدا مقتدى به فعله، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وعروة. وروى عن سليمان بن حرب حكى عنه الأثرم أن اليسير من الكلام جائز دون الطويل وعن أحمد إباحته في الأذان دون الإقامة وأبطله الزهري بالكلام وهو ضعيف، ويكره له رد السلام فيه، وقال النووي: يرده وأن يؤذن قائما للجماعة ويكره أذان القاعد. قال صاحب " المحيط " والإسبيجابي والوتري: القيام سنة أذان الجماعة ويكره تركه من غير عذر وبه قال عطاء، وقال الإمام مالك: لم أر أحدا فعله وإن أذن لنفسه فلا بأس بأن يؤذن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٨/٢١٥

قاعدا من غير عذر موافقا لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس ولا بأس أن يؤذن راكبا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أذن يا أخا صداء قال وأنا راكب على راحلة فأذنت» رواه." (١)

"وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بيناولا يقطع السارق من بيت المال؛ لأنه مال العامة. وهو منهم. ولا من مال للسارق فيه شركة لما قلنا. ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع، لأنه استيفاء لحقه، والحال والمؤجل فيه سواء استحسانا، لتأخير المطالبةـــــــQم: (وكذا) ش: أي من الخلاف المذكور م: (إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت) ش: لا يقطع عندهما بلا خلاف لأبي يوسف م: (لما بينا) ش: أي لما بينا من الحديث، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا قطع على المختفي» ، ومن الدليل المعقول وهو قوله؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث.[السرقة من بيت المال وحكم من سرق زيادة على حقه]م: (ولا يقطع السارق من بيت المال) ش: وبه قال الشافعي، وأحمد، والنخعي، والشعبي، والحكم، وقال مالك، وحماد، وابن المنذر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فأتي به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه، وقال فماذا سرق» وقيل: يقطع لظاهر الكتاب؛ ولأنه سرق مالا محرزا، ولا حق له فيه قبل الحاجة. ولنا ما رواه عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن عبدا من رقيق الخمس سرق، فرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه، وقال: " مال الله سرق بعضه بعضا ".» وعن عمر – رضي الله عنه – مثله.وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – فيمن سرق من بيت المال قال أرسله من أحد الأدلة في هذا المال حق وعن علي – رضي الله عنه – مثله.وتعليل المصنف يؤخذ منه حيث قال م: (لأنه) ش: أي لأن مال بيت المال م: (مال العامة) ش: أي **عامة الناس** م: (وهم منهم) ش: أي الذي سرق من العامة، فيكون له فيه حق فيسقط القطع للشبهة م: (ولا من مال) ش: ولا يقطع من سرق من مال م: (للسارق فيه شركة) ش: لأن الملك من أقوى الشبه؛ ولهذا لا يجب حد الزنا بوطء الأمة المشتركة م: (لما قلنا) ش: أن للسارق فيه حق.قال الكاكي: صورته لو سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالا مشتركا بينهما لا يقطع عندنا، وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد. وقال في قول إذا سرق من بيت الشريك قدر النصاب، يعني زيادة على حقه ففيه القطع، وبه قال مالك.م: (ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها) ش: أي مثل دراهمه م: (لم يقطع؛ لأنه استيفاء لحقه) ش: وبهذا ليس لصاحب المال أن يرد أمر ذلك م: (والحال والمؤجل فيه) ش: أي في عدم القطع م: (سواء استحسانا) ش: لوجود المسح للأخذ، ويقطع قياسا لانعدام الإطلاق في الأخذ م: (لتأخير المطالبة) ش: في الحال.." (٢)

"فلهذا كان له ولاية الصلح على المال، وليس له أن يعفو؛ لأن الحق للعامة، وولايته نظرية، وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض.ـــــــQكالنائب عنهم م: (فلهذا كان له ولاية الصلح على المال، وليس له أن يعفو، لأن الحق للعامة) ش: أي **لعامة الناس** م: (وولايته) ش: أي الإمام م: (نظرية، وليس من النظر إسقاط حقهم) ش: أي حق العامة م: (من غير عوض) ش: عن القتل. وإذا كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ تجب الدية لبيت المال على عاقلة

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٩٦/٢

(٢) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٩/٧

القاتل، والكفارة عليه. وإن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء صالحه على الدية عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الدية عليه في مسألة ولا أقتله به، قيل: إني لا أعرف له وليا، كذا ذكره الحاكم في " الكافي " وشمس الأئمة البيهقي في " الشمائل ".." (١)

"الخالق. قال: ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو؛ لأنه إن قامر بها، فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار، وإن لم يقامر بها، فهو عبث ولهو، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لهو المؤمن باطل إلا الثلاث: تأديبه لفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله» .ـــــــQالخالق) ش: وكذا الحق والمشعر الحرام هذا مما توهم أن على الله حقا للمخلوقين، وإن كانت عادة الناس جرت بذلك.وفي " الكافي ": ولو قال رجل لغيره بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير أن يفعل ذلك شرعا، وإن كان الأولى أن يأتي به.[اللعب بالشطرنج والنرد]م: (قال: ويكره اللعب بالشطرنج والنرد) ش: أي قال في " الجامع الصغير " والشطرنج بكسر الشين. وقد يقال بكسر الشين المهملة.وفي " العباب ": ولا يقال بالفتح وهو من الشطار أو من الشطر لأنه يعبأ ويشطر.والنرد، قال ابن دريد: هو فارسي معرب، ويقال له: النردشير، كما جاء في الحديث على ما نبين إن شاء الله سبحانه وتعالى.م: (والأربعة عشر) ش: قيل: هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللعب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوح يخط عليه أربعة عشر خطا في العرض وثلاثة خطوط في الطول، فيصير جملة العيون سبعين عينا، ويرد في كل طوفة خمس عشرة حصاة بالجملة ثلاثون حصاة، والقوم الذين يلعبون به فرقتان: كل فرقة من ناحية متقابلين، ويسمون هذا طابا، وربما يسمى طاب ودك.م: (وكل لهو) ش: أي ويكره كل اللعب بكل اللهو، وهذا يعم سائر أنواع اللعب والملاهي ما خلا الأشياء الثلاثة التي استثناها في الحديث على ما يأتي.م: (لأنه) ش: أي لأن اللعب م: (إن قامر بها) ش: أي بهذه الأشياء المذكورة م: (فالميسر حرام بالنص) ش: وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ [البقرة: ٢١٩] والذي فيه الإثم يكون حراما م: (وهو اسم لكل قمار) ش: الميسر اسم لكل قمار م: (وإن لم يقامر بها، فهو عبث ولهو) ش: أي وإن لم يقامر بهذه الأشياء فهو عبث واشتغال بما لا يفيد وهو لهو، واللهو باطل بالحديث، أشار إليه بقوله: م: (وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لهو المؤمن باطل إلا الثلاث: تأديبه لفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله» ش: هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -:." (٢)

"و (الموق) : الجرموق، ولأنه خف يمكن متابعة المشي عليه، فجاز المسح عليه، كالمنفرد.و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجوز المسح عليه) وبه قال مالك، وهو الصحيح، لأن حاجة عامة الناس لا تدعو إلى لبسهما، وإنما تدعو إليها حاجة خواص الناس، في مواضع مخصوصة، وهي: المواضع التي يكثر فيها المطر والوحل، والبرد الشديد، فلم تتعلق به رخصة عامة، كما لو لبس جبيرة فوق جبيرة، فإنه لا يجوز المسح على العليا.وأما الخبر: فالمراد به الخف المنفرد، ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس الجرموق. فإذا قلنا: يجوز المسح على الجرموق، فعن ماذا يكون بدلا؟فيه ثلاثة أوجه، خرجها أبو

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢١٩/٧

(٢) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٤٩/١٢

العباس ابن سريج:أحدها: يكون بدلا عن الخف، والخف يكون بدلا عن الرجل.والثاني: يكون الجرموق بدلا من الخف، ويكون الخف بدلا من اللفافة.والثالث: أن الجرموق بمنزلة طاقات الخف، وتأتي فوائد ذلك.فإن لبس الجرموق في رجل واحدة، فهل يجوز المسح عليه؟على القول القديم، فيه وجهان، حكاهما في " الإبانة " [ق\٣٩] .[فرع: المسح على الخف تحت الجرموق]] : فإذا قلنا: لا يجوز المسح على الجرموق، فأدخل يده في ساقه، ومسح على الخف، فهل يصح؟ فيه وجهان:[أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد: لا يصح، لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (نزع." (١)

"إذا ثبت هذا: فـ (التثويب) في اللغة هو: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، قال الله تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾ [البقرة: ١٢٥] [البقر: ١٢٥] . أي: يرجعون إليه.وأنشدوا:وكل حي وإن طالت سلامته ... يوما له من دواعي الموت تثويبوإنما سمي هذا تثويبا؛ لأنه يرجع إلى ذكر الصلاة بعد الفلاح.والسنة: أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان؛ لأنه روي موقوفا.وقال أبو عبيد الهروي: **وعوام الناس** يضمون الراء من قوله: الله أكبر، وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء، ويقول: الله أكبر الله أكبر، فيفتحها في الكلمة الأولى، ويقف في الثانية، واحتج بأن الأذان سمع موقوفا، غير معرب في مقاطعه،كقولهم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان الأصل أن يقول: الله أكبر الله أكبر، بتسكين الراء، فحولت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية على الراء قبلها.[فرع عدد كلمات الإقامة]وأما الإقامة: فإنها إحدى عشر كلمة في القول الجديد: التكبير مرتان، والشهادة مرتان، والدعاء إلى الصلاة مرة، والدعاء إلى الفلاح مرة، ولفظ الإقامة مرتان، والتكبير مرتان، والتهليل مرة. وبهذا قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.وقال في القديم: (لفظ الإقامة مرة) . وبه قال مالك، وداود.." (٢)

"محشوة، وخف بدل النعل. وإن كان ممن عادته أن يتطيلس.. دفع إليه الطيلسان، وأما جنس ثيابه: فمعتبر بحاله، فإن كان ممن عادته لبس السرب والدبيقي.. ترك له ذلك. وإن كانت عادته أن يلبس من غليظ القطن أو الكتان.. لم يزد على ذلك، وإن كان ممن يلبس المتوسط من الثياب.. ترك له ذلك) .قال الشافعي – رحمه الله –: (وإذا كان له ثياب غوال.. بيعت) .قال أصحابنا: أراد: إذا كان من **عوام الناس**، وله ثياب غالية جرت العادة أن يلبسها ذوو الأقدار، ونبل التجار.. بيعت، ويشترى له ثياب جرت العادة أن يلبسها مثله في العادة، ويصرف الباقي من ثمنها إلى الغرماء.[فرع: يترك للمحجور عليه نفقة عياله]وإن كان للمفلس من تلزمه نفقته، كالزوجة والوالدين والمولودين.. ترك لهم ما يحتاجون إليه من نفقة وكسوة، كما قلنا في المفلس؛ لأنهم يجرون مجرى نفسه؛ لأن الأقارب يعتقون عليه إذا ملكهم، كما يعتق نفسه إذا ملكها، ونفقة الزوجة آكد من نفقة الأقارب؛ لأنها تجب بحكم المعاوضة.." (٣)

"فعلى هذا: يكون الوقف منقطع الوسط، فيكون على قولين، كالوقف المنقطع الانتهاء:أحدهما: أنه باطل.والثاني: أنه صحيح، فيكون لأولاد الواقف. فإذا انقرضوا وهناك أولاد أولاد.. ففيه ثلاثة أوجه:أحدها: أنه يصرف إلى الواقف إن

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١٥٨/١

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٦٦/٢

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١٥٢/٦

كان حيا، أو إلى وارثه إن كان ميتا، إلى أن ينقرض ولد الولد، ثم يصرف إلى الفقراء والمساكين.والثاني: أن الوقف يصرف إلى الفقراء والمساكين في الحال.والثالث: أنه يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض ولد الولد. وقد مضى دليلها.[مسألة الوقف على الأقرباء يكون من طرفي الأبوين]وإن قال: وقفت هذا على قراباتي، أو على أقربائي، أو على ذوي رحمي، أو على أرحامي، أو كان ذلك في الوصية.. صرف ذلك إلى من يعرف بقرابته من قبل الآباء والأمهات. فإن كان له جد يعرف به عند **عامة الناس**.. صرف إلى من ينسب إلى ذلك الجد دون من ينسب إلى أبي ذلك الجد، ولا إلى من ينسب إلى أخي ذلك الجد، كالشافعي إذا وقف على قرابته، فإنه يصرف إلى من ينسب إلى شافع بن السائب، ولا يصرف إلى من ينسب إلى علي وعباس ابني السائب، ولا إلى من ينسب إلى السائب بن عبيد.ويدخل فيه بنات الواقف، وأولاد بناته. ويدخل فيه أمهات الواقف، وآباء أمهاته، وأخواته، وخالاته.وقال أبو حنيفة: (يدخل فيه كل ذي رحم محرم بالنسب، مثل: الآباء والأمهات، والبنين والبنات، وأولادهم، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات دون بنيهم) .وقال مالك: (يدخل فيه من يرث الواقف لا غير) .." (١)

"أمهات الأولاد فيطأهن بعد الشرط، إن اليمين تلزمه فيهن، فيحنث بما اشترط عليه من التسرر. بأنه إذا مسهن بعد اليمين، فالمسيس تسرر، وذلك أن التي تشترط ألا يتسرر عليها، إنما تشترط ألا يمس معها غيرها، فإذا مس أمهات أولاده فقد حنث، قال أبو زيد بن أبي الغمر، وأصبغ مثله، وسئل عنها سحنون، فقيل له: الرجل ينكح المرأة، وله أمهات أولاد، فتشترط عليه ألا يتسرر عليها، فإن فعل فهي حرة، فقال: لا شيء عليه في أمهات أولاده اللاتي كن عنده قبل النكاح، وإنما يلزمه الشرط فيما يستقبل من الإماء بعد عقدة النكاح.قال محمد بن رشد: رآه ابن القاسم حانثا للوجهين اللذين ذكرهما: أحدهما مراعاة اللفظ، وذلك أن الوطء نفسه يسمى تسررا في اللسان. والثاني مراعاة المعنى، وهو ما يعلم من أن القصد بالشرط ألا يطأ معها غيرها، ووجه قول سحنون أنه حمل الشرط على ما هو التسرر عند **عامة الناس**، وإن خالف ذلك موضوع اللسان، وذلك أن التسرر عند الناس إنما هو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك، فلا يقولون لمن وطئ في يوم من الأيام أم ولده، أو جارية قد كان يطأها، أو خادما دون ألا ينوي العودة لذلك، إنه تسرى في ذلك اليوم على امرأته، وهذا نحو ما في المدونة في الذي يحلف ألا يأكل بيضا فأكل بيض السمك، أنه لا يحنث من أجل ذلك، لا يسمى بيضا عند الناس، وإن كان في اللسان بيضا وبالله التوفيق.[مسألة: يغيب عنها زوجها فتنكح ثم يقدم فتزعم أنه نعي لها ولم ترفع ذلك إلى الإمام]مسألة وسألته عن المرأة يغيب عنها زوجها فتنكح، ثم يقدم فتزعم أنه نعي لها ولم ترفع ذلك إلى الإمام، ولم يكن الذي ادعت فاشيا، أترى أن ترجم؟ فقال: لا أرى عليها رجما كذلك، قال مالك: وإنما أرى ذلك يسقط عنها للشبهة التي ادعت، ولكن يفسخ نكاح الثاني،." (٢)

"العذرة، فالذي فعله الأب من رد الصداق إليه على الفدية سائغ للزوج وماض على الابنة؛ لأنه هو الواجب في ذلك، وليس في قول أصبغ بيان على ما يحمل الشرط من ذلك، إن كان على ما يقتضيه اللسان، على ما ذهب إليه

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٨/٨٩

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٥/٣٠

أشهب، أو على ما يعرفه **عامة الناس** من أن البكر هي ذات العذرة. وقوله: لأنه قد صارت كالفرقة صحيح عند محمد. وفي بعض الكتب كالفدية، وهو أصح في المعنى. ولا حد على الذي ادعى أنه وجد زوجته البكر ثيبا؛ لأن العذرة قد تذهب بغير الجماع، فإن أعاد ذلك عليها في العتاب، أو بعد فراقها بسنين، حلف ما أراد بذلك قذفها، وسقط عنه الحد. وقع ذلك في المدونة لمالك وابن القاسم. وهذا كله ما لم يتبين أنه أراد به الفاحشة والله أعلم.[مسألة: تزوج امرأة وله امرأتين فشرط لها أن امرأته طالق وقال أردت فلانة]مسألة قال أصبغ: سألت عن رجل تزوج امرأة وله امرأتين سواها قد عرفت إحداهما فشرط لها أن امرأته طالق، ثم قال: أردت بإحداهما فلانة، لغير التي تعرف. قال: ذلك له، ويحلف، أنه إنما أراد الأخرى، يعني التي لم تعرفها، ويكون القول قوله. وقاله أصبغ.قال محمد بن رشد: هذا بين على القول بأن اليمين على نية الحالف، ويلزم على القول إن اليمين على نية المحلوف له أن يطلقا عليه جميعا: إحداهما بما نوى والأخرى بما نوت الزوجة المحلوف لها. والله أعلم.[مسألة: يشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها]مسألة وسئل عن الذي يشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها، فأذنت له أن ينكح فنكح، ثم أرادت أن تطلق عليه، قال: ذلك لها، وكذلك لو شرط لها أن كل جارية يتسررها عليها." (١)

"حانث، وسئل فقيل له: إن هو حلف فقال إلى موضع من المواضع، فأذن لها إلى موضع فذهبت إليه وإلى غيره، قال: هو حانث.قال محمد بن رشد: أما الذي يحلف على امرأته ألا تخرج إلا بإذنه، فيأذن لها إلى موضع، فتذهب إليه والى غيره، فقول أصبغ هذا فيه: إنه حانث، هو مثل ما لابن القاسم في آخر سماع أبي زيد، خلاف قوله في الواضحة.وأما الذي يحلف عليها ألا تخرج إلى موضع من المواضع إلا بإذنه، فيأذن لها إلى موضوع فتذهب إليه وإلى غيره، فلا اختلاف أعلمه في أنه حانث، وقد مضى في رسم تسلف، من سماع عيسى تحصيل القول في هذا المعنى، فلا وجه لإعادته.[مسألة: حلف بطلاق امرأته لتدخلن عليه امرأته ليلة الجمعة فحملت من عند أهلها ليلة الجمعة]مسألة وسمعته وسئل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته لتدخلن عليه امرأته ليلة الجمعة، فحملت من عند أهلها ليلة الجمعة ليلا قبل طلوع الفجر، ثم لم يبلغ بها إليه، وإلى مسكنه حتى طلع الفجر، هل تراه حانثا، وقد حلف بطلاقها، لتدخلن عليه ليلة الجمعة، والليلة قد انقضت قبل دخولها عليه؟قال: إذا كان شأن أهل ذلك الموضع إدخالهم النساء على أزواجهن قبل طلوع الفجر الغالب على **عامة الناس** بذلك الموضع والمعمول به، والمعروف من فعلهم، فلا حنث عليه، إذا خرج بها من مسكنها قبل طلوع الفجر أو بعده، وإذا كانت سنة البلد إدخالهم النساء على أزواجهن في الليل، فأخرجوها ليلا ثم طلع عليهم الفجر قبل بلاغها، ودخولها لبعد مسكنها لمسكنه ولرفق." (٢)

"من أهل الجفان من النخل، سؤال فيه التباس، لتقديم وتأخير وقع فيه، وتقديره وسئل عما يشتري أهل الأسواق من الرطب من الجفان من أهل النخل، يريد هل يجوز أن يخرج أهل السوق إلى الحوائط فيشترون من أهل النخل الجفان من الرطب؟ فأجاز ذلك، ولم يره من التلقي الذي ورد النهي فيه، عن النبي – عليه السلام –، ومثله في هذا الرسم، من هذا

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٥/١٠٥

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٦/٣٥٧

السماع، من كتاب السلطان، وهو قوله في سماعه منه؛ قال: لا بأس بذلك؛ لأنه إنما اشترى بموضعه، وإنما التلقي أن يلتقي الجلاب بالسلع؛ فهل أن يهبط بها إلى الأسواق، كان ذلك الجلاب طعاما أو غيره؛ خلاف روايته عن مالك في السماع المذكور أن ذلك من التلقي؛ وأما شراء عنب الحصرم والرمان الأخضر والإجاص والتفاح وسائر الثمار، قبل أن تطيب على أن تقطع، فلا خلاف في جواز ذلك، وقد مضى القول فيه في أول رسم من هذا السماع؛ إلا أنه كره ذلك فيما عدا الأمصار القليلة الثمار، فأحب أن يمنع من ذلك رفقا بأهل ذلك المكان، ونظرا لهم. كما يمنع من بيع الفتايا من البقر القوية على الحرث للذبح، نظرا للعامة، وصلاحا لهم؛ وكما كره النقش بالمدينة، نظرا للعامة؛ إذ فيه فساد للثمرة، وذلك ضرر بهم؛ فوجب أن ينظر في ذلك لهم قياسا على ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تلقي السلع، ومن أن يبيع حاضر لباد؛ لأن المعنى في ذلك، الرفة بأهل الحاضرة، والنظر لعامتهم؛ والنقش الذي كرهه، أن يؤثر في البشرة أثرا كالجرح، فيسرع إليها الترطيب قبل أوانه، وذلك من الغش، إن لم يبين، ومع التبيين كرهه مالك، لما فيه من إفساد الثمرة، ورأى أن يمنع أهل الحوائط من ذله، وأن يبينوا، نظرا **لعامة الناس**. [مسألة: التين يباع كيلا أو وزنا وهو أخضر]مسألة وسئل مالك عن التين يباع كيلا أو وزنا وهو أخضر، فيريد." (١)

"[مسألة: الطحانون يشترون الطعام فيغلون بذلك أسعار الناس هل يمنعون]مسألة وسئل مالك عن الطحانين يشترون الطعام فيغلون بذلك أسعار الناس، قال: أرى أن كل ما أضر بالناس في أسعارهم أن يمنعه الناس، فإن أضر ذلك بالناس منعوا منه. قال محمد بن رشد: في شراء الطحانين الطعام جملة من الجلاب، وبيعه على أيديهم دقيقا، رفقا **بعامة الناس**؛ لمشقة الطحين عليهم إذا اشتروا القمح، فإن كان ذلك يغلي عليهم الأسعار، فالواجب أن ينظر السلطان في ذلك، فإن كان لا يفي المرفق الذي للعامة في ذلك بما يغليه من أسعارهم منع من ذلك، وإن كان يفي به أو يزيد عليه فيما يراه باجتهاده لم يمنع من ذلك، وأما شراء أهل الحوانيت الدقيق من الجلاب وبيعه على أيديهم من الناس، وشراء الطعام وبيعه على أيديهم غير مطحون، فلا وجه من الرفق في ذلك **لعامة الناس**، فينبغي أن يمنع من ذلك إذا كان فيه تغلية للأسعار، ويباح إذا لم يضر ذلك بالأسعار على مذهب من يجيز فيه الاحتكار، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وعليه يأتي إباحة ذلك في رسم يسلف بعد هذا، وقد قال ابن حبيب: إنه يمنع من ذلك في كل ما لا يجوز احتكاره من الطعام، وقد مضى تحصيل الاختلاف فيما يجوز احتكاره من الطعام مما لا يجوز في رسم البيوع الأول، من سماع أشهب، من كتاب جامع البيوع، وبالله التوفيق.[: لبس الحزام للأنباط]ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك عن الحزم للأنباط؛ أترى أن يلزموا ذلك؟ قال: إني أحب لهم الذلة والصغار، فقال: قد كانوا يلزمون ذلك فيما مضى. قيل له: أفيكنون؟ قال: إني لأكره أن نرفع بهم، وقد كان قبل ذلك يرخص فيه. قال ابن القاسم: وأنا أرجو أن." (٢)

"[: إذا غلا الطعام واحتيج إليه وبالبلد طعام يأمر الإمام أهله فيخرجوه للسوق]ومن كتاب أوله با ع غلاما بعشرين دينارا قال مالك: إذا غلا الطعام، واحتيج إليه، وكان بالبلد طعام، فلا أرى بأسا أن يأمر الإمام أهله فيخرجوه إلى السوق،

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٢٧٦/٧

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٣٢٢/٩

فيباع إذا احتاج الناس إليه، وإنما يكون ذلك عند حاجة الناس، وليس في كل زمان.قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في كتاب ابن المواز، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا؛ لأن هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة؛ إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون، وفي البلد طعام عند من لا يريده إلا للبيع، ومما يشبه هذا من منفعة العامة قول النبي – عليه السلام –: «لا يبع حاضر لباد» ، «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق» ، فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك يصلح للعامة أمر فيه بذلك، ولما حكم – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة للشريك على المشتري، ووجب أن يؤخذ منه الشقص الذي اشترى بالثمن شاء أو أبى لمنفعة الشريك بذلك، وإزاحة ضرر الشركة عنه، كان أحق أن يؤخذ الطعام من الذي هو عنده بالثمن لمنفعة **عامة الناس** بذلك، وإزاحة الضرر عنهم، ولا ضرر في ذلك على البائع؛ إذ لم يؤخذ منه إلا بالثمن الذي يسوى في السوق، وبالله التوفيق.[مسألة: يمنع من السوق كل من لا يبصر البيع من المسلمين]مسألة قال مالك: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: إن." (١)

"الله قد أغنى بالمسلمين، فلا تجعلوا النصراني في أعمالكم، يريد ألا يكونوا جزارين ولا صرافين مع المسلمين؛ لأن الله قد أغنى بالإسلام وكثروا. وفي أهل الإسلام ما جزأ من تباعاتهم. قال سحنون: ويمنع من السوق كل من لا يبصر البيع من المسلمين.قال محمد بن رشد: هذا من معنى ما تقدم في المسألة التي قبلها في الحكم على الخاصة بما فيه منفعة للعامة، وإزاحة الضرر عنهم؛ لأنه إذا كان يجب النظر لهم على الخاصة في أمور الدنيا كان في أمر الدين أولى؛ لأن النصارى يستحلون الربا والجهال يقعون فيه؛ إذ لا يمكنهم التوقي منه بجهلهم، وذلك يضر **بعامة الناس**، فوجب أن يحكم لهم بذلك عليهم، ولهذا المعنى يجب إخراج من تعود الغش من المسلمين، ولم يردعه الأدب عنه من السوق، وقد مضى هذا المعنى في رسم حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها، وبالله التوفيق.[: الأمة إذا استباعت من ساداتها]ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك عن الأمة إذا استباعت من ساداتها، قال: ينظر في ذلك، فإن كان ضررا بيعت، وإن كان ليس بضرر ما هي فيه لم تبع.قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ إذ ليس في مقدار الضرر الذي يجب به أن تباع على ساداتها حد إلا الاجتهاد، وقد مضى هذا المعنى في رسم شك، ورسم حلف ليرفعن أمرا ويأتي أيضا في سماع أصبغ، وبالله التوفيق.." (٢)

"القاسم في سماع سحنون في الذي يحبس على ابنته وعلى ولدها، ويأتي على رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الوصايا فيمن أوصى لولد فلان أن الوصية تكون لذكور ولد، ولا يدخل في ذلك إناثهم بخلاف إذا قال: لبني فلان، فإنه يدخل في ذلك بنو فلان ذكورهم وإناثهم، إن من حبس على ولده لا يدخل في الحبس إلا ذكور ولده لصلبه خاصة.وجه القول الأول: أن ولد الولد الذكر ذكورا كانوا أو إناثا لما كان لهم حكم الولد في الميراث إذا لم يكن فوقهم ولد وجب أن يدخلوا في الحبس على الولد.وجه القول الثاني: أن الحبس على الولد لو كان يدخل فيه ولد الولد كما يدخل فيه إذا حبس على ولده لم يكن لذكر ولد الولد في التحبيس فائدة ولكان لغوا لا فائدة فيه.ووجه القول الثالث الذي يتخرج على رواية

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٣٥٢/٩

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٣٥٣/٩

أصبغ في الوصية: أن الولد قد يعرف عند عامة الناس بالولد الذكر للصلب خاصة، وإذا سألت من ليس له، ولد ذكر وإن كان له بنات أو أولاد أولاد هل لك ولد؟ يقول كل ليس لي ولد، وإنما لي بنات وحفدا أولاد أولادي، ولا يعرف أن الولد يقع علىكل من يرجع نسبه إلى الرجل إلا الخاص من العلماء، فتحققنا أن المحبس أراد ذكور ولده لصلبه بقوله: " حبست على ولدي "، ولم يتحقق أنه أراد دخول من سواهم فيه، فوجب ألا يدخلوا فيه بشك.وأما أولاد البنات فلا يدخلون في الحبس على مذهب مالك بقول المحبس: " حبست على ولدي " لم يختلف في ذلك قوله ولا التأويل عليه فيه؛ لأنهم لا ينتسبون إليه ولا يرثونه وإن كان اسم الولد يقع عليهم في حقيقة اللغة بدليل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحسن: «إن ابني هذا سيد." (١)

"أوصى بلفظ الواحد، فقوله: إنهم يدخلون كلهم صحيح لا إشكال فيه؛ لأن الولد يقع على الواحد وعلى الجميع، وعلى الذكر والأنثى أيضا وقوعا واحدا؛ لأنه اسم للجنس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» . ولم يقل: أنا سيد أولاد آدم. وإنما قال في هذه الرواية: إنه لا يدخل في وصيته لولد عبد الله بناته، وإن كان الولد يقع على الواحد وعلى الجميع، وعلى الذكر والأنثى وقوعا واحدا في اللسان العربي من أجل أن الولد قد يعرف عند عامة الناس بالولد الذكر، دون الأنثى فإذا سألت منهم من له بنات، هل له ولد؟ يقول: لا ولد لي، وإنما لي بنات، فلما كان لا يعرف أن الولد يقع على الذكر والأنثى إلا الخاص من الناس، حمل قول الموصي على ما يعرف من مقصد عامتهم، فهذا وجه هذه الرواية. والمشهور في المذهب أن يحمل قول الموصي على ما يقتضيه اللسان العربي، وهو نص ما في المدونة. قال فيها فيمن أوصى لولد فلان: إنه يدخل في ذلك ذكور ولده وإناثهم ونحوه في الموطأ وفي الحبس من العتبية في غير ما موضع من سماع ابن القاسم وسماع عيسى. وقد قال ابن لبابة في هذه الرواية: إنها خلاف القرآن قال الله عز وجل: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] فالناس مجمعون على أنه إذا أراد الذكران والإناث. وقال أيضا: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ [النساء: ١٢] قيل له: فلو نزل هذا ما كنت تقول قال: أعوذ بالله من مخالفة القرآن، وهو تحامل منه في القول، إذ ليست الرواية بمخالفة للقرآن كما قال؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، كما قال عز وجل فوجب أن تحمل ألفاظه على ما يقتضيه في اللسان العربي. وأما الموصي." (٢)

"فإنما تحمل ألفاظه المحتملة على ما يغلب على الظن أنه أراده بها، فمرة غلب على ظنه أنه أراد بالولد ما يقتضيه اللسان، ومرة غلب على ظنه أنه أراد به ما يعرفه عامة الناس، وعلى هذه الرواية لا شيء في الوصية لولد ذكور عبد الله، وأما إذا قال: ثلثي لبني عبد الله، فلا اختلاف في أنه يدخل في ذلك الذكور والإناث من ولد عبد الله ويدخل فيه من ولد قبل موت الموصي إلا أن يسميهم بأسمائهم. ويختلف فيمن ولد بعد موت الموصي وفي من مات بعد موته. فعلى قوله في هذه الرواية: إن ذلك على من أدركه القسم يسقط حق من مات، ويدخل من ولد. وقد قيل: إنه لا يسقط حق من مات، ولا يدخل من ولد. وهذا على اختلاف قول ابن القاسم في المدونة في الذي يوصي لأخواله وأولادهم مرة حملهم على

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٢١٦/١٢

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٢٩٢/١٣

المعينين، فقال: إن المال يقسم بينهم بالسواء، فعلى هذا لا يسقط حق من مات، ولا يدخل من ولد. ومرة قال: يقسم بينهم بالاجتهاد، فعلى هذا يسقط حق من مات، ويدخل من ولد، ويقسم على من أدرك القسم، وهو قوله في هذه الرواية، ومثله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، في الذي يوصي لقوله أو لبني عمه. وانظر مسألة رسم الوصايا من سماع أشهب، ولا يدخل في ذلك على هذه الرواية أحد من ولد الولد، فقول أصبغ: إن بني عبد الله يجمع الذكر والأنثى، يريد من بنيه دنية ولا يدخل في ذلك أحد من ولد ولده، وقوله: وولد بجمع الولد وولد الولد الذكور، يريد أنه يجمع الولد ذكورهم وإناثهم وولد الولد الذكور منهم، ذكورهم وإناثهم وبالله التوفيق.[مسألة: أوصى فقال ثلث مالي لإخوتي وله ستة إخوة]مسألة قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل عن رجل أوصى فقال: ثلث مالي لإخوتي وله ستة إخوة مفترقين: إخوان لأم وأب وإخوان لأم، وإخوان لأب وليس له وارث غيرهم، فقال: هو ميراث، لا يجوز وصية لوارث.." (١)

"كانوا في أسواق المسلمين وقع الجهال منهم معهم فيه، إذ لا يمكنهم التوقي منهم لجهلهم، وذلك ضرر **بعامة الناس**، فوجب النظر في ذلك لهم بما يقطعه عنهم من منعهم من الأسواق، فقد قال سحنون لهذه العلة: يمنع من السوق كل من لا يبصر البيع من المسلمين، وبالله تعالى التوفيق.[وصية لقمان لابنه]في وصية لقمان لابنه قال مالك: بلغني أن لقمان قال لابنه: يا بني ليكون أول ما تفيد من الدنيا بعد خليل صالح امرأة صالحة.قال محمد بن رشد: هذه وصية جيدة مفيدة وحكمة حسنة بليغة لأن النساء مما زين للناس من شهوات الدنيا قال الله عز وجل: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة﴾ [آل عمران: ١٤] الآية، فالمرأة الصالحة هي للرجل دنيا وآخرة لأنه يستعف بها ويستمتع منها ويؤجر على القيام عليها، والخليل الصالح يحمل خليله على الخير ويعينه على الطاعة ويريه مراشدة في أموره فمنفعته أعم من منفعة المرأة إذ من الناس من يستغني عن المرأة ولا يحتاج إليها، ولذلك قدمه عليها والله أعلم.[النذر قبل الاحتلام]في أن النذر قبل الاحتلام لا يلزم قال مالك: كان حلف عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو القثاء بعد أن احتلم.قال محمد بن رشد: قوله كان حلف عبد الله بن أبي حبيبة تجاوز في اللفظ؛ لأنه لم يكن حلف وإنما كان نذر على ما ذكر عنه في موطئه من أنه قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول علي." (٢)

"أي خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير.قال محمد بن رشد: تفسير مالك صحيح واضح؛ لأن الله تعالى خلق عباده لما يسرهم له مما قدره عليهم من طاعة وإيمان يصيرون به إلى الجنة، أو كفر وعصيان يصيرون به إلى النار، يتبين ذلك من تفسيره قوله إثر ذلك: ﴿وتمت كلمة ربك﴾ [هود: ١١٩] أي سبقت كلمة ربك ﴿لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾ [هود: ١١٩] أي من كلا الفريقين من الجنة والناس أجمعين، أي من بعضهم لا باستيعاب جميعهم؛ لأن من تدل على التبعيض. وقوله في أول الآية: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة﴾ [هود: ١١٨] أي على ملة واحدة وهي الإيمان والإسلام مثل قوله عز وجل: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا﴾ [يونس: ٩٩] . وقوله: ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ [هود: ١١٨] معناه ولا يزال من الناس من أهل ملل الكفر يختلفون فيما يدينون به من أنواع الكفر؛ لأنهم

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٢٩٣/١٣

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٦١٥/١٧

في ريب من أمرهم وشك لتكذيبهم الحق. قال الله تعالى: ﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج﴾ [ق: ٥] أي ملتبس، **وعامة الناس** كفار. فقوله عز وجل: ﴿إلا من رحم ربك﴾ [هود: ١١٩] وهم المؤمنون، استثناهم [الله عز وجل] من الناس فعلم بذلك أنهم لم يدخلوا في عموم قوله: ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ [هود: ١١٨] إذ لم يختلفوا فيما يختلف فيه الكفار من البعث والتوحيد والإقرار للنبي– صلى الله عليه وسلم – بالرسالة. فقول من قال في تأويل قوله عز وجل: ﴿ولذلك خلقهم﴾ [هود: ١١٩] إنه خلقهم للاختلاف، أو." (١)

"بدخوله بأسا، وإن كان يدخله مع من لا يبالي لم أر أن تدخله وإن كنت متحفظا في نفسك. قال أصبغ: أدركت ابن وهب يدخله مع العامة، ثم ترك ذلك، ثم كان يدخله مخليا.قال محمد بن رشد: أما دخول الرجل الحمام إذا كان خاليا فلا كراهة فيه، وأما دخوله مستترا مع مستترين فقال في الرواية لا بأس بذلك أي لا حرج عليه في ذلك، وتركه أحسن. فقد قال مالك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب وقد سئل عن الغسل من الماء السخن من الحمام فقال: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغسل بذلك الماء. ووجه الكراهة في ذلك وإن دخله مستترا مع مستترين مخافة أن يطلع على عورة أحد بغير ظن، إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع **عامة الناس**. وأما دخوله غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك ولا يجوز؛ لأن ستر العورة فرض، ومن فعل ذلك كان جرحة فيه. والنساء في هذا بمنزلة الرجال، هذا هو الذي يوجبه النظر؛ لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظره من الرجل، بدليل ما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب» . وما روي أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يفضي رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة،» خرج الحديثين أبو داود، فجعل– صلى الله عليه وسلم – حكم المرأة مع المرأة فيما يجوز لها أن تنظر إليه منها كحكم الرجل مع الرجل فيما يجوز له أن ينظر إليه منه.." (٢)

"عياض: المشهور رفع التكبير وهو مروي أيضا عن مالكاللخمي: وإنما جعل الترجيع ليكون أبلغ في الإعلان، وإن فات السامع أوله أمكن أن لا يفوته بعد فينكر ما يفعله بعض المؤذنين اليوم أنه يخفيه ولا يأتي به على صفة يقع بها الإعلام (مجزوم) المازري: اختار شيوخ صقلية – جزم الأذان، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز. ابن الأنباري: **عوام الناس** يضمون الراء من " الله أكبر " الأول وليس كذلك، وإنما يجوز الفتح، أو السكون، ويجوز ضم الراء من " الله أكبر " الثاني انتهى. نقل." (٣)

"ولزمت من لم يصلها، أو صلاها وهي مما تعاد (وببيته يتمها) من المدونة: من أحرم في بيته، ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع وليتماد.ابن يونس: إذ ليس بصلاتين معا وقد قال – سبحانه –: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] .[فصل في صفة الأئمة]ابن شاس: الفصل الثاني في صفة الأئمة (وبطلت باقتداء بمن بان كافرا) المازري: الفقهاء

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٣٥٣/١٨

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٥٤٧/١٨

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٧٥/٢

كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتما بكافر، وإن كان لم يعلم بكفره كالحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه ولم يعذر بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل فإنه معذور ولا ينقض حكمه وتردد بعض أصحابنا في الزنديق (أو امرأة) المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت.قاله ابن حبيب (أو خنثى) سحنون: يعيد أبدا من صلى خلف خنثى محكوم له بحكم النساء ولو حكم له بحكم الرجال لم يعد.ابن عرفة: فالمشكل مشكل.قال ابن بشير: كالمرأة ولذا لم يرث في الولاء شيئا (أو مجنونا) سمع ابن القاسم: لا يؤم المعتوه.سحنون: ويعيد مأمومه وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به.(أو فاسقا بجارحة) ابن العربي: الجماعة معنى الدين ثم قال: وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمة فأما **عامة الناس** فلا يمكنوا من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامهم أن يكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم وإنما يطلب الأفضل الأفضل، وإذا كان إمامك مثلك وتقول لا أصلي خلفه فلا تصل أنت إذن فإن ما يقدح صلاتك يقدح في صلاته، وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم اليوم للإمامة الأعدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا.وقال." (١)

"كان المتكلم من أهل العلم فلا حرج، وإن كان من **عوام الناس** زجر عن الخوض في مثل هذا. وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل.وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون في رجل قيل له وحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: فعل الله برسول الله وذكر كلاما قيل: ما تقول يا عدو الله؟ قال: إنما أردت برسول الله العقرب. فقال للذي سأله: أشهد عليه وأنا شريكك في قتله وثواب ذلك.قال ابن أبي الربيع: لأن ادعاءه للتأويل في لفظ صراح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير معزو لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا موقر له. وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن زهده لم يكن قصدا. عياض: من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو دينه أو نسبه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له والإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له، فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه، ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا." (٢)

"الزماني والمكاني الذي ألف فيه الكتاب. من أجل هذا رأيت أنه لا بد من الحديث عن عصر ابن بشير، وأبدأ بالوضع السياسي....المبحث الأول: الوضع السياسيإن المصادر التاريخية التي تمكنت من الوقوف عليها ضنت علينا بضبط تاريخ ولادة ابن بشير وتاريخ وفاته، وغاية ما أفادتنا به هو أنه كان حيا سنة ٥٢٦ هـ. لكن من خلال تأملي في القضية– كما سأوضح من بعد– غلب على ظني أن ابن بشير عاش بين النصف الأخير من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السادس الهجريين.وقد وسمت هذه المرحلة بسمة الاضطراب وتتابع الفتن على إفريقية والشرق الإسلامي والمغرب والأندلس. وبصفة عامة كان الوضع السياسي في العالم الإسلامي مضطربا ومتفككا.* المطلب الأول: الوضع في بغدادففي بغداد

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٤١٢/٢

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٣٨١/٨

أصبح الخلفاء رمزا واسما بدون سلطة. بل دمية يضعها ويحركها السلاجقة، ومن قبلهم البويهيون (١)، فكانت الأوامر تصدر باسمهم، وعلى الخليفة أن يوقع على ما قرروه. وكان أول خليفة قهر وحجر عليه؛ المعتمد على الله وقد صور حال نفسه فقال:"أليس من العجائب أن مثلي ... يرى ما قل ممتنعا عليهوتؤخذ باسمه الدنيا جميعا ... وما من ذاك شئ في يديهاليه تحمل الأموال طرا ... ويمنع بعض ما يأتي إليه" (٢). ــــــــــــــــ(١) البويهيون: ينتسبون إلى بني بويه وهي: أسرة تتكون من ثلاثة رجال ظهر أمرهم وهم:علي، والحسن، وأحمد أبناء بويه، كان أبوهم من **عامة الناس** يعيش من صيد السمك فملك أبناؤه البلاد واستولوا على الخلافة. انظر وفيات الأعيان ١/ ١٧٦.(٢) تاريخ الخلفاء ص ٣٦٥.." (١)

"باب جناية المستأجرمحمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل استأجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له وإن شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحساب ذلك وكل أجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف أو لم يخالف وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا أجر له وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) يضمن ما هلك أيضاــــــباب جناية المستأجرقوله من الفرات إنما وضع المسئلة في الفرات لأن الدنان تباع هنالكقوله في بعض الطريق قيد به لأنه لو انكسر بعدما انتهى إلى المكان المشروط من جناية يده فلا ضمان عليه وله الأجرقوله فإن شاء إلخ وقال زفر والشافعي لا يضمن وفقه المسئلة أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بصنعه عندنا خلافا لهماقوله وكل أجير مشترك هو الذي يعمل **لعامة الناس** كالقصار والصباغقوله يضمن ما هلك أيضا إن كان بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغضب حجتها فعل علي رضي الله عنه ولأبي حنيفة أن المقبوض أمانة عنده بدلالة أن الهلاك لو كانت بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب لا يضمن لأنه أمين والأمين لا يجب عليه الضمان بهلاك الأمانةقوله فله ذلك وقال زفر ليس له ذلك وعلى هذا الخلاف كل عامل لعلمه أثر في العين له حق الحبس وأجمعوا على أنه إذا لم يكن لعمله أثر في العين نحو الغسل والحمل لا يملك الحبس." (٢)

"والثاني: لا يجوز لأن ادخارها داع إلى استعمالها وما دعا إلى الحرام كان حراما كإمساك الخمر لما كان داعيا إلى تناولها كان الإمساك حراما.فصلوأما الضرب الثاني: من الأواني فهو ما سوى أواني الذهب والفضة فضربان:أحدهما: ما لم يكن فاخرا ولا ثمينا "كالصفر " و " النحاس " و " الرصاص " و " الخشب " و " الحجر " فاستعمالها جائز إذا كانت طاهرة. وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه تؤضأ في تور من صفر.والضرب الثاني: أن يكون فاخرا ثمينا فذلك ضربان:أحدهما: أن تكون كثرة ثمنه لحسن صنعته ولنفاسة جوهره كأواني الزجاج المحكم والبلور المخروط فاستعمالها حلال؛ لأن ما فيه من الصنعة ليس بمحرم وهو قبل الصنعة ليس بمحرم.والضرب الثاني: أن تكون كثرة ثمنه لنفاسة جوهره كالعقيق والفيروزج والياقوت والزبرجد ففيها قولان:أحدهما: أن استعمالها حرام؛ لأن المباهاة بها أعظم، والمفاخرة في استعمالها أكثر.والقول الثاني: أن استعمالها حلال لاختصاص خواص الناس بمعرفتها وجهل أكثر العوام بها، والذهب والفضة يعرف

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات أبو الطاهر ابن بشير ١٨/١

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير اللكنوي، أبو الحسنات ص/٤٤٨

قدرهما الخاصة والعامة، ويتفرع على هذين القولين الأواني المتخذة من الطيب الرفيع كالكافور المرتفع والكافور المصاعد، والمعجون من المسك والعنبر فتخرج على وجهين:أحدهما: يحرم استعمالها بحصول المباهاة والمفاخرة بها.والثاني: لا يحرم استعمالها لانصراف **عوام الناس** عنها، فأما غير المرتفع منها كالصندل والمسك فاستعمالها جائز.مسألةقال الشافعي رحمه الله: وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضةوقال الماوردي: وهذا صحيح، اعلم أن المضبب بالفضة ضربان:أحدهما: أن يكون التضبيب في جميع الإناء.والثاني: أن يكون في بعضه، فإن كان التضبيب في جميع الإناء حتى قد غطى جميعه وغشى سائره فاستعماله حرام كالمصمت من أواني الفضة والذهب.وقال أبو حنيفة: استعماله جائز؛ لأنه إناء جاورته فضة أو ذهب فجاز استعماله كما لو أخذ إناء بكفه وفيها خاتم.." (١)

"قال الماوردي: اعلم أن حروف القسم ثلاثة: الواو وهي أصلها، ثم الياء، ثم التاء، فأما الواو فقوله: والله، وهو الحرف الصريح في القسم، فإذا قال: والله كان حالفا، لا يرجع إلى إرادته في ظاهر ولا باطن، ولا يلزمه حكم اليمين في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وأما التاء المعجمة من تحت. فقوله: بالله، وفيها بعض الاحتمال، لأنه مع غالب الأحوال في القسم يحتمل أن يريد: بالله أستعين وبالله أتق، وبالله أومن، فإن أراد به القسم، أو قال مطلقا كان يمينا في الظاهر والباطن في حقوق الله وحقوق الآدميين، وإن لم يرد به القسم، وأراد ما ذكرنا من احتماله دين في الباطن حملا على ما نواه، ولم تلزمه الكفارة، وكان حالفا في الظاهر، اعتبارا بالغالب من حال الظاهر، ولزمه حكم اليمين كما لو قال لزوجته أنت طالق، وأراد من وثاق دين في الباطن وكان طلاقا في الظاهر.وأما التاء المعجمة من فوق، فقوله: تالله، فمنصوص الشافعي في الأيمان والإيلاء أنها يمين، لأن الشرع قد ورد بها، قال الله تعالى: ﴿وتالله لأكيدن أصنامكم﴾ (الأنبياء: ٥٧) .: ﴿قالوا تالله لقد آثرك الله علينا) ﴾يوسف: ٩١) . ونقل المزني عن الشافعي في القسامة: تالله ليست بيمين فاختلف أصحابنا في تخريج ما نقله في القسامة على وجهين:أحدهما: إنه ليس بصحيح، وقد وهم فيه وإنما قال الشافعي: " بالله ليست بيمين "، بالباء معجمة من تحت، وقد ذكر الشافعي في تعليله ما يدل على هذا، فقال: لأنه دعاء، فعلى هذا تكون تالله يمينا قولا واحدا.والوجه الثاني: أن نقل المزني صحيح، لضبطه في نقله، فعلى هذا اختلف أصحابنا مع صحة النقل في كيفية تخريجه على ثلاثة أوجه:أحدها: إنه تخريج قول ثان، فيكون على قولين لاختلاف النقل فيه.أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أن يكون يمينا في المواضع كلها من غير أن تعتبر فيه إرادة؛ لأن عرف الشرع بها وارد؛ ولأن التاء في القسم بدل من الواو، فقامت مقامها في الحكم.والقول الثاني: إنها ليست بيمين في المواضع كلها إلا أن يريديها يمينا، فتصير بالإرادة يمينا لخروجها عن عرف الاستعمال والتباسها على أكثر الناس، والأيمان مختصة بما كان في العرف مستعملا، وعند **عامة الناس** مشتهرا، فهذا وجه:والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، إنها تكون يمينا في خواص الناس الذين يعرفون أن التاء من حروف القسم ولا تكون في العامة الذين لا يعرفون." (٢)

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٧٨/١

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ٢٧٦/١٥

"وعلى القول الثاني يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس في الصيف قال الإمام أبو عبد الله الأبي والمعروف أن يكون القيام بعد العشاء الأخيرة فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليت قبل العشاء ودخلت فلقيت شيخنا أبا عبد الله بن عرفة فقال لي من استخلفت يصلي لك القيام فقلت صليته قبل العشاء فقال لي أعرفك أروع من هذا وهذا لايخلصك اهـ وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر. وأما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار» خرجه أبو داود وفي الموطأ وصحيح مسلم أن النبي قال «رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة» وفي المدونة لم يوقت قبل الصلاة ولابعدها ركوعا معلوما وإنما يوقت في هذا أهل العراق الشيخ يستحب النفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين وله في الرسالة إن تنفل بست ركعات فحسن الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتى الفجر (تتمة) قال القاضى عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة وقال الباجى في شرحه على الموطإ هذا القيام الذي يقومه الناس في رمضان في المسجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهذا أقل مايمكن في حق القارىء وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور اهـ ونحوه لابن الحاج في المدخل (فرع) قال في الرسالة ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار والإسرار وإن جهر في النهار تنفله فذلك واسع يريد وان أسر في الليل في تنفله فذلك واسع (فرع) والجمع في النوافل في موضع خفي الجماعة ويسيرة جائز فإن كان الموضع." (١)

"يقدر على إقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى.وفي القهستاني: إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق إذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي، وإذا اتصل به الحكم صارمجمعا عليه، فليحفظ (أو فناؤه) بكسر الفاء (وهو ما) حوله (اتصل به) أولا، كما حرره ابن الكمال وغيره (لاجل مصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل، والمختار للفتوى تقديره بفرسخ، ذكره الولوالجي. (و) الثاني: (السلطان) ولو مغلبا أو امرأة فيجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها (أو مأمورة بإقامتها) ولو عبدا ولي عمل ناحية وإن لم تجز أنكحته وأقضيته. (واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم أو) من جهة (نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة؟ فقيل لا مطلقا) أي لضرورة أو لا، إلا أن يفوض إليه ذلك (وقيل إن لضرورة جاز) وإلا لا (وقيل نعم) يجوز (مطلقا) بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته، فكان الامر به إذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم، ففي البدائع: كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره، وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش: إنما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد، ثم لا يشترط بعد ذلك، بل الاذن مستصحب لكل خطيب، وتمامه في البحر، وما قيده الزيلعي لا دليل له، وما ذكره منلاخسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالته خاصة، برهن فيها على الجواز بلا شرط، وأطنب فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع.وفي مجمع الانهر: أنه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عام، وعليه الفتوى.وفي السراجية: لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز، إلا إذااقتدى به

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين ميارة ص/٣٣٨

من له ولاية الجمعة، ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة، وأقره شيخ الاسلام.(مات والي مصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط) بفتحتين حاكم السياسة (أو القاضي المأذون له في ذلك جاز) لان تفويض **أمر العامة** إليهم إذن بذلك دلالة، فلقاضي القضاة بالشام أنيقيمها، وأن يولي الخطباء بلا إذن صريح ولا تقرير الباشا، وقالوا: يقيمها أمير البلد، ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة (ونصب العامة) الخطيب (غير معتبر مع وجود من ذكر، أما مع عدمهم فيجوز) للضرورة (وجازت) الجمعة (بمنى في الموسم) فقط (ل) – وجود(الخليفة) أو أمير الحجاز أو العراق أو مكة، ووجود الاسواق والسكك، وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة، وعدم التعبيد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لامير الموسم) لقصور ولايته على أمور الحج حتى لو أذن له جاز (ولا بعرفات) لانها مفازة (وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقا على المذهب، وعليه الفتوى.شرح المجمع للعيني وإمامة فتح القدير دفعا للحرج،وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة، وتفسد بالمعية والاشتباه، فيصلي بعدما آخر ظهر، وكل ذلك خلاف المذهب، فلا يعول عليه كما حرره في البحر.وفي مجمع الانهر معزياللمطلب، والاحوط نية آخر ظهر أدركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقتفتنبه (و) الثالث: (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم أو زحمة على المذهب، لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح.." (١)

"الآخر للوقف، فلا يقف بالرفع؛ لأنه لحن لغوي فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين(ولا ترجيع)ـــــQهامش نسخته الأولى، وفي مجموعة الحفيد الهروي ما نصه: فائدة: في روضة العلماء قال ابن الأنباري: **عوام الناس** يضمون الراء في أكبر، وكان المبرد يقول الأذان سمع موقوفا في مقاطيعه، والأصل في أكبر تسكين الراء فحولت حركة ألف اسم الله إلى الراء كما في ﴿الم – الله﴾ [آل عمران: ١ – ٢] وفي المغني: حركة الراء فتحة وإن وصل بنية الوقف، ثم قيل هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم الله، وقيل نقلت حركة الهمزة وكل هذا خروج عن الظاهر؛ والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب، وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتنقل حركتها، وبالجملة الفرق بين الأذان. وبين الم الله ظاهر فإنه ليس ل – الم الله – حركة إعراب أصلا، وقد كانت لكلمات الأذان إعرابا إلا أنه سمعت موقوفة. اهـ. مطلب في الكلام على حديث «الأذان جزم»وفي الإمداد: ويجزم الراء أي يسكنها في التكبير قال الزيلعي: يعني على الوقف، لكن في الأذان حقيقة، وفي الإقامة ينوي الوقف اهـ أي للحدر، وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه، ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم») . اهـ.قلت: والحاصل أن التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف ورفعها خطأ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة، فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف، وقيل بالضمة إعرابا، وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الإمداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية. والذي يظهر الإعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة، ولما قدمناه، ولما في الأحاديث المشتهرة للجراحي أنه سئل السيوطي عن هذا الحديث، فقال: هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير أنه لا يمد.وأغرب المحب الطبري فقال: معناه لا يمد ولا يعرب آخره، وهذا الثاني مردود بوجوه:أحدها: مخالفته لتفسير الراوي عن النخعي، والرجوع إلى تفسيره أولى كما تقرر في الأصول.ثانيها: مخالفته لما

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار علاء الدين الحصكفي ص/١٠٨

فسره أهل الحديث والفقه. ثالثها: إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية، ولم يكن معهودا في الصدر الأول، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه. اهـ. وتمام الكلام عليه هناك فراجعه، على أن الجزم في الاصطلاح الحادث عند النحويين حذف حركة الإعراب للجازم فقط لا مطلقا. ثم رأيت لسيدي عبد الغني رسالة في هذه المسألة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أكثر فيها النقل. وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من " الله أكبر " الأول أو يصلها ب " الله أكبر " الثانية، فإن سكنها كفى وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة، فإن ضمها خالف السنة؛ لأن طلب الوقف على " أكبر " الأول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح(قوله: ولا ترجيع) الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على أن بلالا لم يكن يرجع، وما قيل إنه رجع لم يصح؛ ولأنه ليس في أذان الملك النازل بجميع طرقه، ولما في أبي داود عن ابن عمر قال «إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين والإقامة مرة مرة») الحديث، ورواه ابن خزيمة وابن حبان. قال ابن الجوزي وإسناده صحيح، وما روي من الترجيع في أذان أبي محذورة يعارضه ما رواه الطبراني عنه أنه قال «ألقى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان حرفا حرفا: الله أكبر." (١)

"الأذكار المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها، وفي الشرنبلالية عن البرهان: الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات. واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الإشارة. اهـ. وفي العيني عن التحفة الأصح أنها مستحبة.ــــــQوصفتها: أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام والوسطى، ويقبض البنصر والخنصر، ويشير بالمسبحة، أو يعقد ثلاثة وخمسين بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر، ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط. ويرفع الأصبع عند النفي ويضعها عند الإثبات اهـ. وقال في الشرح الكبير: قبض الأصابع عند الإشارة هو المروي عن محمد في كيفية الإشارة وكذا عن أبي يوسف في الأمالي وهذا فرع تصحيح الإشارة. وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا، وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة. اهـ. ومثله في فتح القدير وفي القهستاني. وعن أصحابنا جميعا أنه سنة، فيحلق إبهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها، ويشير بالسبابة. اهـ. فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا، ولهذا قال في الفتح وشرح المنية: وهذا أي ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الإشارة: أي مفرع على تصحيح رواية الإشارة، فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب كالبدائع والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والظهيرية وفتح القدير وشرحي المنية والقهستاني والحلية والنهر وشرح الملتقى للبهنسي معزيا إلى شرح النقاية وشرحي درر البحار وغيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها [رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد] وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين: الأول وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة. الثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأحاديث الصحيحة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١/٣٨٦

ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة، فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الدراية والرواية. وأما ما عليه **عامة الناس** في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف من أهل القرن العاشر.وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام، واستضئ بمصباح التحقيق في هذا المقام، فإنه من منح الملك العلام (قوله بمسبحته وحدها) فيكره أن يشير بالمسبحتين كما في الفتح وغيره مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهد(قوله وبقولنا إلخ) هذا الاحتراز إنما يصح لو كان القائل بالعقد قائلا بأنه لا يشير بمسبحته وهو خلاف الواقع كما هو صريح قوله يعقد عند الإشارة. والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع ولعله قول غريب لم نر من قاله، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان.وأما المشهور المنقول في كتب المذهب." (١)

"أو قدمه أو بدله بآخر نحو من ثمره إذا أثمر واستحصد – تعالى جد ربنا – انفرجت بدل – انفجرت – إياب بدل – أواب – لم تفسد ما لم يتغير المعنى إلا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فأكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة؛ وصحح الباقاني الفساد إن غير المعنى نحو. رب رب العالمين للإضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو: إن الفجار لفي جنات؛ وتمامه في المطولات. –ـــــــــــQمطلب إذا قرأ قوله تعالى جدك " بدون ألف لا تفسدومثله حذف الياء من (تعالى) في – ﴿تعالى جد ربنا﴾ [الجن: ٣]– لا تفسد اتفاقا كما في شرح المنية. ومثله في التتارخانية بدون حكاية الاتفاق (قوله أو قدمه) قال في الفتح: فإن غير نحو قوسرة في – قسورة – فسدت وإلا فلا عند محمد، خلافا لأبي يوسف اهـ ومثله انفرجت بدل – انفجرت – (قوله أو بدل بآخر) هذا إما أن يكون عجزا كالألثغ وقدمنا حكمه في باب الإمامة، وإما أن يكون خطأ، وحينئذ فإذا لم يغير المعنى، فإن كان مثله في القرآن نحو (إن المسلمون) لا يفسد، وإلا نحو (قيامين بالقسط) ، وكمثال الشارح لا تفسد عندهما، وتفسد عند أبي يوسف، وإن غير فسدت عندهما؛ وعند أبي يوسف إن لم يكن مثله في القرآن، فلو قرأ (أصحاب الشعير) بالشين المعجمة فسدت اتفاقا وتمامه في الفتح (قول نحو من ثمره إلخ) لف ونشر مرتب (قوله إلا ما يشق إلخ) قال في الخانية والخلاصة: الأصل فيما إذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى إن أمكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد، وإلا يمكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد المعجمتين والصاد مع السين المهملتين والطاء مع التاء قال أكثرهم لا تفسد. اهـ. وفي خزانة الأكمل قال القاضي أبو عاصم: إن تعمد ذلك تفسد، وإن جرى على لسانه أو لا يعرف التمييز لا تفسد، وهو المختار حلية وفي البزازية: وهو أعدل الأقاويل، وهو المختار اهـ وفي التتارخانية عن الحاوي: حكى عن الصفار أنه كان يقول: الخطأ إذا دخل في الحروف لا يفسد لأن فيه بلوى **عامة الناس** لأنهم لا يقيمون الحروف إلا بمشقة. اهـ. وفيها: إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى العامة كالذال مكان الصاد أو الزاي المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ. اهـ.قلت: فينبغي على هذا عدم الفساد في إبدال الثاء سينا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١/٥٠٩

والقاف همزة كما هو لغة عوام زماننا، فإنهم لا يميزون بينهما ويصعب عليهم جدا كالذال مع الزاي ولا سيما على قول القاضي أبي عاصم وقول الصفار، وهذا كله قول المتأخرين، وقد علمت أنه أوسع وأن قول المتقدمين أحوط قال في شرح المنية: وهو الذي صححه المحققون وفرعوا عليه، فاعمل بما تختار، والاحتياط أولى سيما في أمر الصلاة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها (قوله وكذا لو كرر كلمة إلخ) قال في الظهيرية: وإن كرر الكلمة، إن لم يتغير بها المعنى لا تفسد، وإن تغير نحو رب العالمين ومالك مالك يوم الدين. قال: بعضهم لا تفسد. والصحيح أنها تفسد، وهذا فصل يجب أن يتأتى فيه لأن فيه دقيقة، وإنما تقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف إليه اهـ.قلت: ظاهره أن الفساد منوط بمعرفة ذلك، فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الإضافة وإنما سبق لسانه إلى ذلك أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد وكذا لو لم يقصد شيئا لأنه يحتمل الإضافة، ويحتمل التأكيد، وعلى احتمال الإضافة يحتمل إضافة الأول إلى محذوف دل عليه ما بعده كما هو مقرر في قولهم: يا زيد زيد اليعملات، وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقن الخطأ؛ نعم لو قصد إضافة كل إلى ما يليه فلا شك في الفساد بل يكفر، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله كما لو بدل إلخ) هذا على أربعة أوجه لأن الكلمة." (١)

"باب إدراك الفريضة (شرع فيها أداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فإنه لا يقطعها (منفردا ثم أقيمت) أي شرع في الفريضة في مصلاه،ـــــQليست كسنية جماعة التراويح. اهـ. قال الخير الرملي: وهذا الذي عليه عامة الناس اليوم اهـ وقواه المحشي أيضا بأنه مقتضى ما مر من أن كل ما شرع بجماعة فالمسجد أفضل فيه.[باب إدراك الفريضة] حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل، وكله مسائل الجامع بحر وفتح ومعراج.أقول: وهو في الحقيقة تتميم لباب الإمامة، ولذا ذكره صاحب الهداية في كتاب مختارات النوازل عقبه، وترجمه بفصل إدراك الجماعة وفضيلتها.(قوله خرج النافلة إلخ) أي خرج بالفريضة النافلة والنذر، وكذا بالأداء لأن الأداء كما سيذكره في الباب الآتي فعل الواجب في وقته، فالنفل والنذر لا وقت لهما، والقضاء فعله خارج وقته. قال ح: فقوله فيما سيأتي: والشارع في نفل لا يقطع مطلقا تصريح بالمفهوم.(قوله والقضاء) يعني إذا شرع في صلاة قضاء ثم شرع الإمام في الأداء فإنه لا يقطع، وإنما حملناه على هذا لأنه إذا شرع في قضاء فرض فأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه يقطع كما ذكره في البحر بحثا وجزم به في إمداد الفتاح. اهـ. ح.أقول: وجزم به المقدسي أيضا؛ وأما ما نقله عن البحر فلم أره فيه. والذي رأيته فيه معزيا للخلاصة: لو شرع في قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة. اهـ.[تنبيه] لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة، فإن كان صاحب ترتيب قضى، وإن لم يكن فهل يقضي ليكون الأداء على حسب ما وجب، وليخرج من خلاف مالك فإن الترتيب لا يسقط عنده بالأعذار المذكورة عندنا، أم يقتدي لإحراز فضيلة الجماعة مع جواز تأخير القضاء وإمكان تلافيه. قال الخير الرملي: لم أره، ثم نقل عن الشافعية اختلاف الترجيح فيه. واستظهر الثاني.قلت: ووجهه ظاهر لأن الجماعة واجبة عندنا أو في حكم الواجب، ولذا يترك لأجلها سنة الفجر التي قيل عندنا بوجوبها، ومراعاة خلاف الإمام مالك مستحبة، فلا ينبغي تفويت الواجب لأجل المستحب.(قوله أي شرع في الفريضة) بالبناء للمجهول وفي الفريضة نائب الفاعل: أي

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦٣٣/١

شرع فيها الإمام وقدمنا في باب الإمامة أن الاقتداء بالفاسق والأعمى ونحوهما أولى من الانفراد، وكذا بالمخالف الذي يراعي في الشروط والأركان. وعليه فيقطع ويقتدي به لأن العلة تحصيل فضيلة الجماعة، فحيث حصلت بلا كراهة، بأن لم يوجد من هو أولى منهم كان القطع والاقتداء أولى وقدمنا اختلاف المتأخرين فيما لو تعددت الجماعات وسبقت جماعة الشافعية فبعضهم على أن الصلاة مع أول جماعة أفضل، وبعضهم على أن انتظار الاقتداء بالموافق أفضل بناء على كراهة الاقتداء بالمخالف لعدم مراعاته في الواجبات والسنن وإن راعى في الفروض واستظهرنا هناك عدم كراهة الاقتداء به ما لم يعلم منه مفسدا كما مال إليه الخير الرملي، وأنه لو انتظر إمام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن إعراضا عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة فعلى هذا لو شرع في سنة الظهر يتمها أربعا حتى على قول الكمال الآتي.بقي لو كان مقتديا بمن يكره الاقتداء به ثم شرع من لا كراهة فيه هل يقطع ويقتدي به؟ استظهر ط أن الأول لو فاسقا لا يقطع، ولو مخالفا وشك في مراعاته يقطع.." (١)

"كما حرره ابن الكمال وغيره (لأجل مصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي.(و) الثاني: (السلطان) ولو متغلبا أو امرأة فيجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها (أو مأمورة بإقامتها) ولو عبدا ـــــQالشرنبلالية.(قوله كما حرره ابن الكمال) حيث قال: واعتبر بعضهم قيد الاتصال، وقد خطأه صاحب الذخيرة قائلا فعلى قول هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد لأن بين المصلى وبين المصر مزارع ووقعت هذه المسألة مرة وأفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فإن أحدا لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، وكما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد. اهـ. (قوله والمختار للفتوى إلخ) اعلم أن بعض المحققين أهل الترجيح أطلق الفناء عن تقديره بمسافة وكذا محرر المذهب الإمام محمد وبعضهم قدره بها وجملة أقوالهم في تقديره ثمانية أقوال أو تسعة غلوة ميل ميلان ثلاثة فرسخ فرسخان ثلاثة سماع الصوت سماع الأذان والتعريف أحسن من التحديد لأنه لا يوجد ذلك في كل مصر وإنما هو بحسب كبر المصر وصغره. بيانه أن التقدير بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مصر لأن القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كل منهما على فرسخ من كل جانب، نعم هو ممكن لمثل بولاق فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بأنه المعد لمصالح المصر فقد نص الأئمة على أن الفناء ما أعد لدفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك وأي موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميدانا للخيل والفرسان ورمي النبل والبندق البارود واختبار المدافع وهذا يزيد على فراسخ فظهر أن التحديد بحسب الأمصار اهـ ملخصا من [تحفة أعيان الغني بصحة الجمعة والعيدين في الفنا] للعلامة الشرنبلالي وقد جزم فيها بصحة الجمعة في مسجد سبيل على أن الذي بناه بعض أمراء زمانه وهو في فناء مصر بينه وبينها نحو ثلاثة أرباع فرسخ وشيء.مطلب في صحة الجمعة بمسجد المرجة والصالحية في دمشقأقول: وبه ظهر صحتها في تكية السلطان سليم بمرجة دمشق، وكذا في مسجده بصالحية دمشق فإنها من فناء دمشق بما فيها من التربة بسفح الجبل وإن انفصلت عن دمشق بمزارع لكنها قريبة لأنها على ثلث فرسخ من البلدة، وإن اعتبرت قرية مستقلة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢/٥٠

فهي مصر على تعريف المصنف على أن مسجدها مبني بأمر السلطان، وكذا مسجدها القديم المشهور بمسجد الحنابلة الذي بناه الملك الأشرف وأمره كاف في صحتها على ما مر تأمل (قوله أو امرأة) اعلم أن المرأة لا تكون سلطانا إلا تغلبا لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط الذكورة في الإمام، فكان على الشارح أن يقول ولو امرأة أي ولو كان ذلك المتغلب امرأة ح، والمراد بالمتغلب من فقد فيه شروط الإمامة وإن رضيه القوم وفي الخلاصة: والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له إن كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز الجمعة بحضرته بحر. اهـ. ط (قوله بإقامتها) أي إقامة الجمعة وقوله لا إقامتها أي لا إقامة المرأة الجمعة ح (قوله أو مأمورة بإقامتها) أي الجمعة، وشمل الأمر دلالة قال في البحر: ولا خفاء في أن من فوض إليه **أمر العامة** في مصر له إقامتها وإن لم يفوضها السلطان إليه صريحا كما في الخلاصة والعبرة لأهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو أمر الصبي والذمي وفوض إليهما الجمعة فبلغ وأسلم لهما إقامتها لأنه فوضها إليهما صريحا بخلاف ما إذا لم يصرح، لكن ظاهر الخانية أن هذا قول البعض وأن الراجح عدم الفرق لوقوع التفويض باطلا، وعليه فالمعتبر الأهلية وقت الاستنابة اهـ ملخصا.." (١)

"جاز) لأن تفويض **أمر العامة** إليهم إذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام أن يقيمها وأن يولي الخطباء بلا إذن صريح ولا تقدير الباشا، وقالوا: يقيمها أمير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة (ونصب العامة) الخطيب (غير معتبر مع وجود من ذكر) أما مع عدمهم فيجوز للضرورة(وجازت) الجمعة (بمنى في الموسم) فقط (ل) وجود (الخليفة) أو أمير الحجاز أو العراق أو مكة ووجود الأسواق والسكك وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لأمير الموسم) لقصور ولايته على أمور الحج حتى لو أذن له جاز (ولا بعرفات) لأنها مفازةـــــQقيد به لما في الخلاصة ليس للقاضي إقامتها إذا لم يؤمر ولصاحب الشرط وإن لم يؤمر وهذا عرفهم. قال في الظهيرية أما اليوم فالقاضي يقيمها لأن الخلفاء يأمرون بذلك، قيل أراد به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي الشرق والغرب فأما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك. اهـ.قال في البحر: وعلى هذا فلقاضي القضاة بمصر أن يولي الخطباء، ولا يتوقف على إذن كما أن له أن يستخلف للقضاء، وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان لأن تولية قاضي القضاة إذن بذلك دلالة كما صرح به في الفتح ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا لكن في التجنيس أن في إقامة القاضي روايتين وبرواية المنع يفتى في ديارنا إذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره. ويمكن حمل ما في التجنيس على ما إذا لم يول قاضي القضاة أما إن ولي أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه نهر (قوله فلقاضي القضاة بالشام إلخ) أخذه من كلام البحر كما علمت لكن فيه أن قاضي القضاة الذي له ذلك هو قاضي المشرق والمغرب كما مر عن الظهيرية، وأما قاضي الشام ومصر فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام، وكونه مأذونا بالاستخلاف أي استخلاف نواب عنه في بلدة وتوابعها لا يلزم منه إذنه بإقامة الجمعة بخلاف ذاك القاضي العام الذي أذن له السلطان بإقامة مصالح الدين ونصب القضاة في سائر البلدان ولذا يسمى قاضي القضاة، ويدل على ذلك أنه جرت العادة في هذه الدولة العثمانية أن كل من تولى خطابة لا بد أن يرسل إلى جهة السلطان حفظه الله – تعالى – ليقرره فيها، فلو كان القاضي أو الباشا مأذونا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٣٩/٢

بإقامتها لصح أن يولي الخطيب.والحاصل: أن المدار على الإذن وإنما يعلم ذلك من جهته فإن قال إني مأذون بذلك صدق لأن مجرد تولية القضاة أو الإمارة مثلا لا يكون إذنا بإقامتها على المفتى به كما مر عن التجنيس إلا إذا فوض السلطان إليه أمور الدنيا والدين كما كان في زمانهم كما مر عن المغرب والظهيرية.ثم رأيت في نهج النجاة معزيا إلى رسالة للمصنف: لا يخفى أن هذا إنما يستقيم في قاض فوض له الأمور العامة، أما من فوض له السلطان قضاء بلدة ليحكم فيها بما صح من مذهب إمامه فلا لعدم الإذن له صريحا أو دلالة اهـ وهذا صريح فيما قلناه والله أعلم (قوله وقالوا يقيمها إلخ) تقييد لعبارة المتن فإنه لم يبين فيها ترتيبهم والمعنى أنهم مرتبون كترتيب العصبات في ولاية التزويج فيقيمها الأبعد عند غيبة الأقرب أو موته لا بحضرته إلا بإذنه، هذا ما ظهر لي، وهو مفاد ما في البحر عن النجعة فراجعه، لكن تقديم الشرطي على القاضي مخالف لما صرحوا به في صلاة الجنازة من تقديم القاضي على الشرطي فتأمل (قوله مع وجود من ذكر) أي إذا كانوا مأذونين كما مر من أن من ذكر له إقامتها بالإذن العام أما في زماننا فغير مأذونين (قوله فيجوز للضرورة) ومثله ما لو منع السلطان أهل مصر أن يجمعوا إضرارا وتعنتا فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة أما إذا أراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصرا لسبب من الأسباب فلا كما في البحر ملخصا عن الخلاصة.١ -." (١)

"الصوت القوي فالأصح الصحة بخلاف الأصم.(ويفتي القاضي) ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح (من لم يخاصم إليه) ظهيرية وسيتضح (ويأخذ) القاضي كالمفتي (بقول أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد) وهو الأصح منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والأول أضبط نهر (ولا يخير إلا إذا كان مجتهدا) بل المقلد متى خالفــــــQحيث فهمت إشارته بل يجوز أن يعمل بإشارة الناطق كما في الهندية وأفاده عموم قول المصنف ويكتفى بالإشارة منه ط.(قوله: فالأصح الصحة) لأنه يفرق بين المدعي والمدعى عليه وقيل لا يجوز؛ لأنه لا يسمع الإقرار فيضيع حقوق الناس، بخلاف الأصم وهكذا فصل شارح الوهبانية، وينبغي أن الحكم كذلك في المفتي.فإن قلت: قد يفرق بينهما، بأن المفتي يقرأ صورة الاستفتاء، ويكتب جوابه فلا يحتاج إلى السماع.قلت: الظاهر من كلامهم عدم الاكتفاء بهذا في القاضي مع أنه يمكن أن يكتب له جواب الخصمين، فكذا في المفتي ويمكن الفرق بأن القضاء لا بد له من صيغة مخصوصة بعد دعوى صحيحة. فيحتاط فيه بخلاف الإفتاء فإنه إفادة الحكم الشرعي ولو بالإشارة فلا يشترط فيه السماع اهـ منح ملخصا.قلت: لا شك أنه إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه وأما إذا كان منصوبا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم، فلا بد أن يكون صحيح السمع؛ لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله، وقد يحضر إليه الخصمان ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق عليه لا له والمفتي لم يسمع ذلك منه فيفتيه على ما سمع من بعض كلامه فيضيع حق خصمه، وهذا قد شاهدته كثيرا فلا ينبغي التردد في أنه لا يصح أن يكون مفتيا عاما ينتظر القاضي جوابه ليحكم به فإن ضرر مثل هذا أعظم من نفعه والله سبحانه أعلم.[مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق](قوله: ويفتي القاضي إلخ) في الظهيرية ولا بأس للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم إليه اهـ بحر وفي الخلاصة: القاضي هل يفتي فيه أقاويل، والصحيح أنه لا بأس به في مجلس

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٤٣/٢

القضاء وغيره في الديانات والمعاملات اهـ، ويمكن حمله على من لم يخاصم إليه فيوافق ما في الظهيرية ومن ثم عولنا عليه في هذا المختصر منح، وقد جمع الشارح بين العبارتين بهذا الحمل وفي كافي الحاكم وأكره للقاضي أن يفتي في القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيتحرز منه بالباطل اهـ.(قوله: وسيتضح) لعله أراد به مسألة التسوية تأمل.(قوله: على الإطلاق) أي سواء كان معه أحد أصحابه أو انفرد لكن سيأتي قبيل الفصل أن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته.(قوله: وهو الأصح) مقابله ما يأتي عن الحاوي وما في جامع الفصولين من أنه لو معه أحد صاحبيه أخذ بقوله: وإن خالفاه قيل كذلك وقيل يخير إلا فيما كان الاختلاف بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة وفيما أجمع المتأخرون عليه كالمزارعة والمعاملة فيختار قولهما.(قوله: وعبارة النهر إلخ) أي لإفادة أن رتبة الحسن بعد زفر، بخلاف عبارة المصنف فإن عطفه بالواو يفيد أنهما في رتبة واحدة، وعبارة المصنف هي المشهورة في الكتب.(قوله: وصحح في الحاوي) أي الحاوي القدسي وهذا فيما إذا خالف الصاحبان الإمام والمراد بقوة المدرك قوة الدليل أطلق عليه المدرك؛ لأنه محل إدراك الحكم؛ لأن الحكم يؤخذ منه.(قوله: والأول أضبط) لأن ما في الحاوي خاص فيمن له اطلاع على الكتاب والسنة وصار له ملكة النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، وذلك هو المجتهد المطلق، أو المقيد بخلاف الأول فإنه يمكن لمن هو دون ذلك.(قوله: ولا يخير إلا إذا كان مجتهدا) أي لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور إلا إذا كان له ملكة يقتدر بها على الاطلاع." (١)

"البناء وحده وتركت الساحة لانتفاعهم نفيا للضرر ويتنفع الأقل مثل الأكثر نصيبا سكن أم لا ولهم منع من يبني في الساحة منهم لئلا يضيق على غيره قال صاحب المقدمات إذا احتملت ساحة الدار وبيوتها القسم قسمت كلها قسما واحدا وجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة وعدل ذلك بالقيمة ثم أسهم عليها وإن احتملت البيوت فقط قسمت واقرت الساحة يتفرقون بها كالفناء إلا أن يتفقوا على قسمها وإن احتملت الساحة فقط فاللائق بمذهب ابن القاسم لا تقسم إلا بالتراضي لأن جمعها في القرعة يخرج سهم بعضهم في البيوت والآخر في الساحة وهو ممتنع كالصنفين وقال ابن حبيب يضمان وإن وقع سهم أحدهما في البيوت فقط لأنهما كالشيء الواحد قال وهو بعيد لأن فيه جمع الصنفين إلا أن يريد مع تراضيهم فيتخرج على مذهب أشهب في جمعهما وعلى قول ابن القاسم في مسألة النخلة والزيتونة وقيل إن الساحة لا تقسم وإن صار لكل واحد ما ينتفع به قاله مطرف وتأول قول مالك على ساحة البناء أو على ساحة الدار إذا بنوها وقسموا البيوت وقال سحنون إن كان على البيوت حجر لم تقسم الساحة وإلا قسمت فجعلها إذا كانت للبيوت حجرا كالفناء لا يقسم إلا بالتراضي والأفنية تنقسم إلى ما يكون أمام دور القوم إلى جانب الطريق فلا يقسم وإن اجتمعوا على قسمه لحق عامة الناس فيه عند الزحام وغيره فإن قسم رد القسم وقال أصبغ يمنع ابتداء ولا ينقض لأن حق المالك أقوى وإلى ما يكون بين دور القوم فيجوز قسمه بالتراضي قال ابن القاسم على ما تراضوا عليه كالبيع وعن مالك على حال منازلهم فإن امتنع بعضهم لم يحكم بالقسم وقد اختلفوا في الأنادر والمسارح هل تقسم أم لا وهي كالفناء بين دور القوم وفي

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥/٣٦٠

النوادر تقسم الساحة الواسعة إن أرادوا أن يتخذوا حجرا على بيوتهم وإنما لا تقسم العرصة التي لبيوتها حجر فتبقى مرفقا قال أشهب تترك إن ضاقت." (١)

"ويجوز العفو والشفاعة في النكال وإن بلغ الإمام لأنه حق لآدمي صرف قال مالك إذا انتهى للإمام والجاني من أهل العفاف والمروءة ووقع ذلك منه فلتة تجافى الإمام عنه أو من أهل الأذية فلا يقله ولينكله قال الأستاذ أبو بكر وظاهر هذا الإطلاقات يقتضي أن التعزير واجب إذا قام به صاحبه وإن لم يطالب لم يعزر ولم يفصل أصحابنا بين حق الآدمي وغيره بل أطلقوا عدم الوجوب عند عدم القيام وينبغي التفصيليفرع قال والمعتبر في الدفع القرآن والعلم والآداب الإسلامية وفي الزناة الجهل قاله الأستاذ أبو بكر وأما المستوفي للتعزير فهو الإمام والأب والسيد ويؤدب الصغير دون الكبير ويؤدبه معلمه وصاحبه ويعزر السيد في حقه وحق الله تعالى والزنج في النشوز وخما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه لأن التعزير لو جعل لعامة الناس لأدى لتواثب السفهاء للأذية وكثرة الهرج والفتن والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة فإن سرى ضمنت عاقلته بخلاف الحد لأن التعزير باجتهاد والحد مقدر لا مدخل له فيه فلو لم تترك المرأة النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا تنبيه قال إمام الحرمين متى كان الجاني ينزجر بالكلمة أو بالضربة الواحدة لم تجز الزيادة لأن الأذية مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد وإن." (٢)

"كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع ولذا لم يقل وبيعه بما ذكروأشار للثالث بقوله (وتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو عين لما فيه من ابتداء دين بدين؛ لأن كلا منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه وهو أخف من بيع الدين بالدين الأخف من فسخه بهولما تكلم على منع الدين بالدين ذكر بيعه بالنقد ولا يخلو من هو عليه من أن يكون ميتا أو حيا حاضرا أو غائبا بقوله (ومنع بيع دين ميت) أي عليه (أو) على (غائب، ولو قربت غيبته) أو علم ملاؤه (و) على (حاضر) ، ولو ثبت بالبينة (إلا أن يقر) به والدين مما يباع قبل قبضه لا طعام معاوضة وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.(وكبيع العربان) اسم مفرد ويقال: أربان بضم أول كل وعربون وأربون بضم أولهما وفتحه وهو (أن) يشتري أو يكتري السلعة و (يعطيه) أي يعطي المشتري البائع (شيئا) من الثمن (على أنه) أي المشتري (إن كره البيع لم يعد إليه) ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ويفسخ، فإن فات مضى بالقيمة، فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإلا حاسب به جاز.(وكتفريق أم) أي والدة، ولو كافرة غير حربية أو مجنونة (فقط) لا أب ولا جدة (من ولدها)ـــــQمن ثلاثة كما أن فسخ الدين في الدين لا يتصور إلا في اثنين (قوله: ولا يمتنع في هذا القسم بيعه) أي لغير من هو عليه، وقوله: بمعين يتأخر قبضه أي سواء كان عقارا أو غيره أي فإذا كان لزيد دين على عمرو فيجوز له بيعه لخالد بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات معينة وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسخه تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله إن قلت: سيأتي أن الدين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر أو كان الشراء بالنقد والمعين

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ٢٠٤/٧

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ١١٩/١٢

الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقدا قلت المراد بالنقد ما ليس مضمونا في الذمة ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة؛ لأنها لا تقبل المعينات فهي نقد بهذا المعنى وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط(قوله: وهو عين) أي وأما لو كان رأس المال غير عين جاز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام إن لم يكن بشرط كما يأتي(قوله: على منع الدين بالدين) أي على منع بيع الدين بالدين وقوله: ذكر بيعه أي ذكر حكم بيعه ففي كلامه حذف مضافين واحد في الأول وواحد في الآخر (قوله: أي عليه) ظاهره، ولو علم المشتري تركته وهو كذلك؛ لأن المشتري لا يدري بما يحصل له منها بتقدير دين آخر (قوله: أو علم ملاؤه) أي بخلاف الحوالة عليه فإنها جائزة (قوله: إلا أن يقر إلخ) حاصله أنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقدا وكان المدين حاضرا في البلد، وإن لم يحضر مجلس البيع وأقر بالدين وكانت تأخذه الأحكام وبيع بغير جنسه أو بجنسه وكان مساويا لا أنقص وإلا كان سلفا بزيادة ولا أزيد وإلا كان فيه حظ الضمان وأزيدك وليس عينا بعين وليس بين المشتري والمدين عداوة وأن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه احترازا من طعام المعاوضة، فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه، وإن تخلف شرط منها منع البيع، وإنما اشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا، واعلم أن من اشترى دينا أو وهب له وكان برهن أو حميل لم يدخل فيه الرهن أو الحميل إلا بشرط دخولهما وحضور الحميل وإقراره بالحمالة، وإن كره التحمل لمن ملكه ولرب الرهن إذا شرط دخوله وكره ذلك الثاني وهو المشتري للدين أو الموهوب له وضعه عند أمين وهذا بخلاف من ورث دينا برهن أو حميل، فإنه يكون له بهما، وإن لم يشترط ذلك وللراهن وضعه عند أمين إذا كره وضعه عند الوارث(قوله: اسم مفرد) أي لا جمع ولا اسم جمع (قوله: وفتحه) إلا أنه إذا ضم أوله سكن ثانيه وإذا فتح أوله فتح ثانيه، كذا رأيته في بعض التقاييد (قوله: وهو أن يشتري أو يكتري إلخ) أشار بذلك إلى أن منع العربان يجري في البيع والإجارة لا في البيع فقط كما هو ظاهر المصنف والظاهر منعه في جميع العقود؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وأولى منه في المنع للعلة المذكورة المراهنة التي تقع من **عوام الناس**.(قوله: أو تركه مجانا) كقول البائع للمشتري لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني دينارا آخذه مطلقا سواء أخذت السلعة أو كرهت أخذها (قوله: جاز) أي ويختم عليه إن كان لا يعرف بعينه قاله المواق لئلا يتردد بين السلفية والثمنية(قوله: وكتفريق أم) أي فهو منهي عنه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» (قوله: أي والدة) أي وأما الأم من الرضاع فلا تحرم التفرقة بينها وبينه (قوله: غير حربية) أي وأما لو كانت حربية بأن ظفر بالأم دون ولدها أو بالعكس جاز أن يأخذ أحدهما من ظفر به ويبيعه، وإن لزم عليه التفريق (قوله: أو مجنونة) عطف على كافرة أي هذا إذا كانت عاقلة بل، ولو كانت مجنونة." (١)

"(وإلا) يهلك المقصود المعين بل هلك غيره، أو قصد ضرر غير معين، فهلك بها إنسان، أو غيره (فالدية) في الإنسان الحر على العاقلة، والقيمة في غيره ومفهوم قصد الضرر أنه إن لم يقصد ضررا فلا شيء عليه، وهو كذلك إن حفر البئر بملكه، أو بموات لمنفعة ولو **لعامة الناس** فإن حفرها بملك غيره بلا إذن، أو بطريق، أو بموات لا لمنفعة، فالدية في الحر،

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٦٣/٣

والقيمة في غيره، وكذا الدابة في بيته، أو بطريق لا على وجه العادة بل اتفاقا فإن ربطها بطريق على جري عادته، فالدية.واعترض قوله (تقدم لصاحبه) أي الكلب بأنه لا مفهوم له إن قصد ضرر معين كما هو موضوع المصنف، وإنما يعتبر مفهومه بالنظر لقصد الضرر أي فإن لم يقصد ضررا أصلا لمحترم فإن اتخذه بوجه جائز كدفع صائل، أو سبع فلا شيء عليه إن لم يتقدم له إنذار فإن تقدم له، أو اتخذه لا بوجه جائز ضمن (وكالإكراه) عطف على كحفر وأعاد الكاف لطول الكلام أي فيقتل المكره بالكسر أي لتسببه كالمكره لمباشرته، وإنما يكون المأمور مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة لخوف قتل الآمر له، وإلا فسيأتي له في قوله فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط فلا إجمال في كلامه (وتقديم مسموم) لغير عالم فتناوله ومات فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم، وإلا فلا شيء عليه؛ لأن المتناول إذا علم، فهو القاتل لنفسه، وإذا لم يعلم المقدم، فهو معذور (ورميه عليه حية) ، وهي حية ومن شأنها أن تقتل فمات، وإن لم تلدغه، فالقصاص ولا يقبل منه أنه قصد اللعب وأما الميتة وما شأنها عدم القتل لصغر، فالدية (وكإشارته) عليه (بسيف) ، أو رمح، أو نحو ذلك (فهرب وطلبه وبينهما عداوة)ـــــQللمقتول، أو كان المقتول أعلى.(قوله: وإلا، فالدية) راجع للأخير، وهو قوله، وهلك المقصود كما أشار له الشارح وليس راجعا لقوله قصد الضرر؛ لأنه إذا لم يقصد الضرر لا شيء عليه على التفصيل المذكور في الشارح وقد علم من كلامه أن القصاص في صورة واحدة، وهي ما إذا قصد الضرر بشخص معين، وهلك ذلك المعين وأن الدية في صورتين أن يقصد ضرر معين فيهلك غيره، أو يقصد ضرر غير معين كائنا من كان من آدمي محترم، أو دابة (قوله: أو بطريق) أي وكان حفره بالطريق مضرا بها بأن كان يضيقها فإن لم يضر بها فلا غرم عليه لما عطب به انظر بن (قوله: وكذا الدابة في بيته) أي يربطها في بيته.(قوله: بل اتفاقا) أي كما لو أوقفها بباب المسجد ودخل للصلاة فأتلفت شيئا فلا ضمان عليه (قوله: واعترض إلخ) حاصل الفقه أنه إذا اتخذ الكلب العقور بقصد قتل شخص وقتله، فالقود أنذر عن اتخاذه أم لا، وإن قتل غير المعين، فالدية فإن اتخذه لقتل غير المعين وقتل شخصا، فالدية أيضا أنذر أم لا وأما إذا اتخذه ولم يقصد بذلك ضرر أحد فقتل إنسانا فإن كان اتخذه لوجه جائز، فالدية إن تقدم له إنذار قبل القتل، وإلا فلا شيء عليه، وإن اتخذه لا لوجه جائز ضمن ما أتلف تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور، وإلا لم يضمن؛ لأن فعله حينئذ كفعل العجماء (قوله: بأنه لا مفهوم له إن قصد ضرر معين) أي؛ لأنه يقتل به حينئذ تقدم له فيه إنذار أم لا (قوله: أو اتخذه لا بوجه جائز) أي سواء تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور، وإلا لم يضمن؛ لأن فعله حينئذ كفعل العجماء.(قوله: وإلا فسيأتي له) أي، وإلا بأن كان يمكنه المخالفة فسيأتي له إلخ (قوله: فلا إجمال في كلامه) مفرع على قوله، وإنما يكون المأمور إلخ أي إذا علمت أن المأمور إنما يكون مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة تعلم أن كلام المصنف نص في المقصود ولا إجمال فيه وقصد الشارح بهذا الرد على ما قاله بعض الشراح من أن كلام المصنف هنا مجمل؛ لأن قوله وكالإكراه يقتضي القصاص في كل من المأمور، والآمر مطلقا سواء كان المأمور يمكنه مخالفة الآمر، أو لا وليس كذلك بل القصاص منهما مشروط بكون المأمور لا يمكنه مخالفة الآمر بدليل قوله فيما يأتي فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط فكلامه هنا مجمل يفصله قوله الآتي، وإن لم يخف المأمور إلخ، وحاصل الرد أن المأمور إنما يتحقق كونه مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة وحينئذ فكلامه هنا نص في المراد ولا إجمال فيه.(قوله: وتقديم مسموم) أي من طعام، أو شراب، أو لباس عالما مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الآكل فإن لم يعلم مقدمه بذلك، أو علم به الآكل فلا قصاص قال في المج وفي حكم التقديم قوله له كله فلا ضرر فيه

ولا يخرج على الغرر القولي على الظاهر اهـ (قوله: وإلا) أي، وإلا يعلم المقدم فلا شيء عليه سواء علم به المتناول أم لا (قوله: فهو القاتل لنفسه) أي ولا شيء على المقدم بكسر الدال (قوله: وإن لم تلدغه) أي بل مات من فزعه (قوله: فالدية) أي إن رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة، وإلا، فالقود، والحاصل أنه إذا كانت الحية التي رماها حية وكانت كبيرة شأنها أنها تقتل ومات، فالقود سواء مات من لدغها، أو من الخوف رماها على وجه العداوة، أو اللعب، وإن كانت صغيرة ليس شأنها أن تقتل، أو كانت ميتة ورماها عليه فمات من الخوف فإن كان الرمي على وجه اللعب، فالدية، وإن كان على وجه العداوة، فالقود.(قوله: وكإشارته إلخ) حاصله أنه إذا أشار إليه بآلة القتل، فهرب فطلبه فمات فإما أن يموت بدون سقوط، أو يسقط." (١)

"باعترافه وسرق فيقطع (أو نقب) الحمام (أو تسور) عليه وسرق، وإن لم يخرج بما سرقه كان للحمام حارس أم لا في هذه الثلاثة وإلا وفق بالمذهب أنه لا يقطع إلا إذا أخذ خارجه أو أخرج النصاب منه في الثلاثة (أو) دخل من بابه للحموم وكان (بحارس لم يأذن له) الحارس (في تقليب) الثياب فيقطع إن خرج به، فإن أذن له في التقليب فلا قطع والمراد بالإذن في التقليب أن يأذن له في أخذ ثيابه كما قال اللخمي لا ما يعطيه ظاهر كلام المصنف من تقليب ثياب متعددة وإنما لم يقطع؛ لأنه خائن لا سارق وإذا جرى العرف بأن رب الثياب يأخذ ثيابه بنفسه من غير إذن الحارس كما في مصر فهو بمنزلة الإذن فلا يقطع بسرقته (وصدق مدعي الخطأ) إن أخذ ثياب غيره إن دخل من بابه وأشبه كان له حارس أم لا.(أو) (حمل عبدا لم يميز أو خدعه) ولو مميزا كأن يقول له سيدك بعثني لك لتذهب معي إلى مكان كذا أو إليه فخرج معه طوعا من حرزه فالقطع (أو) (أخرجه) أي النصاب من بيت محجور عن الناس (في) بيوت (ذي الإذن العام) لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم والكريم الذي يدخله عامة الناس بلا إذن خاص (لمحله) أي محل الإذن العام واللام بمعنى عن متعلقة بأخرج أي أخرجه عن المحل العام خارج بابه أي إن من سرق من بيت محجور من بيوت دار مأذون في دخوله لعموم الناس فلا يقطع حتى يخرج النصاب من محل الإذن العام بأن يخرجه من بابها؛ لأنه من تمام الحرز، فإن لم يخرجه من بابها لم يقطع فلو سرقه من ظاهرها المأذون في دخوله للناس لم يقطع لأنه خائن لا سارق قاله ابن رشد (لا) دار ذات (إذن خاص كضيف) أو مرسل لحاجة أو قاصد مسألة فسرق (مما) أي بيت (حجر عليه) في دخوله فلا يقطع وأولى إن أخذ مما لم يحجر عليه (ولو خرج به من جميعه) ؛ لأنه لما دخل بإذن فسرق كان خائنا لا سارقا حقيقة (ولا إن نقله) أي النصاب في الحرز من مكان إلى آخر ـــــــQفإن لم يخرجه فلا يقطع كما أنه لا يقطع إذا كان فيه حارس وأذن له في التقليب أو لم يكن فيه حارس أصلا ولو خرج بالمسروق فيهما لأنه خائن هذا حاصل الفقه كما قال شيخنا العدوي (قوله: باعترافه) أي باعترافه بدخوله للسرقة؛ لأنه إذا اعترف أنه لم يدخل الحمام، إلا للسرقة فقد اعترف بأنه لا إذن له في الدخول فاندفع ما يقال إن الموضع المأذون فيها لكل أحد لم يفصلوا في السرقة منها بل نفوا القطع مطلقا وقالوا في الحمام إذا دخل للسرقة قطع فأي فرق.(قوله: وإلا وفق بالمذهب إلخ) فيه نظر فإن الذي في التوضيح عن ابن رشد أنه إذا دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج بالشيء المسروق فإنه يجري على الخلاف في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة إذا أخرجه لساحتها

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٤/ ٢٤٤

فقط ولم يخرج به منها وتقدم أن الراجح القطع فيكون الأوفق بالمذهب ما ذكره أولا من التعميم (قوله: لم يأذن له في تقليب الثياب) أي لم يأذن له في أخذ ثيابه بل أمره أن يصبر حتى يناولها له فخالف وأخذ غير ثيابه (قوله: فإن أذن له في التقليب) أي في أخذ ثيابه فقط فسرق ثيابا آخر فلا قطع ولو أوهم الحارس أنها ثيابه لأنه خائن لا سارق، فإن ناوله الحارس ثيابه فمد يده لغيرها بغير علم الحارس قطع؛ لأنه آخذ للشيء بحضرة نائب صاحبه.(قوله: وإنما لم يقطع) أي إذا أذن له الحارس في التقليب (قوله: وصدق مدعي الخطأ) حاصله أنه إذا دخل الحمام من بابه وأخذ ثياب غيره وادعى أنه إنما وقع منه ذلك خطأ فإنه يصدق كان للحمام حارس أم لا أذن له في أخذ ثيابه أم لا وهل بيمين أم لا محل نظر.(قوله: إن دخل من بابه) أي وأما لو نقب أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ.(قوله: وأشبه) أي وأما إذا لم يشبه كما لو كان ثوبه جبة فأخذ فروا أو كشميرا فلا يصدق في دعوى الخطأ(قوله: أو حمل عبدا) عطف على قوله أو ابتلع درا فهو داخل في حيز المبالغة وقوله: لم يميز أي لصغره أو عجمته أو جنونه وحيث كان لم يميز فلا يتأتى أنه خدعه لأن الخداع إنما يكون للمميز.(قوله: أو خدعه) أي أو لم يحمله لكنه خدعه والضمير للعبد لا بقيد عدم التمييز لأن الخدع إنما يكون لمميز فقول الشارح ولو مميزا الواو للحال ولو زائدة لا للمبالغة لفساد ما قبلها واعلم أن في كلام المصنف احتباكا حيث حذف قيد التمييز في الثاني لدلالة ذكر مقابله وهو عدم التمييز في الأول عليه وحذف قيد الإكراه في الأول لدلالة ذكر ما يدل على مقابله في الثاني لأن الخدع يدل على خروجه معه طوعا (قوله: في بيوت ذي الإذن العام) في بمعنى من وهو حال من بيت الذي قدره الشارح أي أخرجه من بيت محجور عن الناس حالة كون ذلك البيت من بيوت المحل ذي الإذن العام.(قوله: فإن لم يخرجه من بابها) أي بأن ألقاه في عرصتها أو قبض عليه به وهو في عرصتها فلا يقطع (قوله: فلو سرقه من ظاهرها) هذا محترز قوله أو أخرجه من بيت محجور عن الناس في دخوله ومثل السرقة من ظاهرها في عدم القطع السرقة من بيت منها غير محجور عليه وقوله: لم يقطع أي ولو أخرجه من بابها وظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك المسروق في المحل العام.(قوله: لا دار ذات إذن خاص) أي لا إن سرق من دار ذات إذن خاص أي مختص ببعض الناس.(قوله: ولو خرج به) أي بالمسروق وقوله: من جميعه أي من جميع الدار.(قوله: ولا إن نقله) أي ولا قطع إن نقل النصاب من مكان لآخر حالة كونه باقيا." (١)

"والرضيع والفطيم في الصغير، أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر مراده، ولا يكفي في المعتلف الاعتلاف مرة أو مرات، بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم كما قاله الإمام، أما لحم الصيد فلا يحتاج فيه إلى ذكر أنه خصي معتلف أو ضدهما قال الشيخ أبو حامد وأتباعه: وبذكر أنه صيد بأحبولة أو سهم أو جارحة، وأنها كلب أو فهد، فإن صيد الكلب أطيب لطيب نكهة فمه (فخذا) بإسكان الخاء (وجنبا وكتف) بالوقف بلغة ربيعة أي: وبذكره في اللحم أنه من فخذ أو جنب أو كتف أو غيرها.وقال العراقيون كالشافعي في البويطي من سمين أو هزيل، ولا يجوز شرط العجف؛ لأنه عيب عن علة وشرطه مفسد؛ لأنه لا ينضبط، ذكره الرافعي لكن الذي في الصحاح العجف الهزال، (و) يقبل مع اللحم (العظم بالعرف) كنوى التمر، فإن شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله مع العظم، أما ما لا يقبل عرفا، فلا يجب قبوله كالرأس والرجل،

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٣٤٢/٤

ولو من الطير والسمك وكذنب السمكة إذا عري عن اللحم، ويجب قبول جلد الطير والسمك وصغير الجداء بخلاف كبيرها ذكره في الكفاية، ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره، (و) بذكره مع ذكر الجنس والنوع (طول الشقه) المسلم فيها (وعرضها وغلظا ودقه) لخيوطها أي: أحدهما (وناعم الملمس والعتاقه والضد) أي: أو ضدهم أي: الخشونة والحداثة (والرقة) وهي تباعد الخيوط بعضها عن بعض (والصفاقه) وهي انضمامها أي: بذكر أحدهما. (وموضع النسج) إن اختلف به الغرض، وقد يغني عنه وعن الجنس ذكر النوع وقوله: والعتاقه والضد وموضع النسج من زيادته، ويذكر في الثمار والحبوب نوعها ولونها وبلدها وصغرها أو كبرها وعتقها أو حداثتها.(وفي المقصور) من الثياب (جاز) السلم كما في الخام (وخام مطلق) أي: ومطلق (المذكور) منها يحمل على الخام دون المقصور؛ لأن القصر صفة زائدة قال الشيخ أبو حامد فإن أحضر المقصور كان أولى وقضيته: أنه يجب قبوله وفيه نظر؛ لأنه وإن كان أزيد قيمة فالخام أمسك، ولا يجوز أن يذكر نسج رجل بعينه إلا أن يكون ينسب إليه نسبة تعريف. (قلت: و) يجوز السلم (في البرود) وسائر ما صبغ غزله قبل النسج، بخلاف المصبوغ بعده؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة، بخلافه قبله، (و) في (الطروس) أي: الورق عددا ويذكر نوعه وطوله وعرضه ووصفه، (لا) في (القز) و (فيه الدود)ــــــsقوله بالعرف) هل العبرة في العرف بموضع العقد أو بموضع التسليم؟ فيه نظر (قوله والقديد) ولا بد من ذكر أحدهما (قوله والعتاقة) ينبغي تقييد اعتبار العتاقة أو الحداثة بما إذا اختلف بها الغرض، كما قيدوا اعتبارهما في الغزل بذلك (قوله أو حداثتها) قضية هذه العبارة أن الثمار تشمل العتيق مع أن العتيق لا يكون إلا يابسا والثمار لا تشمله. (قوله وفيه نظر) قد يتجه عدم الوجوب عند ظهور اختلاف الغرض(قوله وقضيته أنه يجب إلخ) اعتمده م رـــــــQقوله أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر مراده) هذا مع قوله سابقا: والسن يوهم أنه يجمع بين السن وكونه جذعا إلخ، وليس مرادا كما هو ظاهر، إذ لا وجه له، بل المراد أنه يذكر السن أو كونه جذعا إلخ، ولو اشترط كونها جذعة. هل يجزي الإجذاع قبل العام أو بعده؟ الظاهر: عدم الإجزاء إن اختلف به الغرض اهـ. سم على المنهج واستقرب ع ش الإجزاء إن أجذعت في وقت جرت العادة بالإجذاع فيه. (قوله ويذكر إلخ) إن كان وحشيا اهـ. عباب. (قوله لكن الذي في الصحاح إلخ) أي: وقد قال العراقيون والشافعي: لا بد من ذكر السمين والهزيل. (قوله وكذنب السمك إذا عري عن اللحم) رأس السمك كذنبه في هذا التفصيل، كما في شرح م ر وحجر بخلاف رأس الطير كما فيهما فليحرر فرق. أما الرجل: فلا تقبل مطلقا عليها لحم أو لا، كما في ع ش.(قوله الجداء) جمع جدي (قوله والرقة إلخ) ولا يغني عنهما ذكر الغلظ والدقة بالدال؛ لأنهما يرجعان إلى كيفية الغزل لا إلى كيفية النسج اهـ. عراقي. (قوله وقد يغني إلخ) بأن ذلك النوع لا ينسج إلا من جنس كذا في بلد كذا اهـ. جمل (قوله وعتقها) بضم العين وكسرها كما في القاموس اهـ. شوبري وفي ع ش أنه مصدر عتق كنصر وقرب فهو بضم أوله وفتحه، وأنه ليس في القاموس ما نسبه إليه الشوبري(قوله أنه يجب قبوله) هو الأوجه كما قاله السبكي إلا أن يختلف به الغرض، فلا يجب قبوله. اهـ. شرح م ر. وقوله: إلا أن يختلف به الغرض أي **لعامة الناس** لا لخصوص المسلم، كما هو القياس في نظائره اهـ. ع ش عليه. (قوله لأن الصبغ بعده إلخ) فالمراد بالصبغ الصبغ بما له جرم لا بما هو تمويه، فإنه يصح مطلقا اهـ. ق ل على الجلال (قوله أيضا لأن الصبغ بعده إلخ) يفيد أنه لو أسلم فيه وشرط غسله بحيث لم يبق به انسداد جاز، وهو كذلك اهـ. ح ل على المنهج. (قوله

لا في القز وفيه الدود) أي بأن يقيد في العقد بذلك، بخلاف ما لو أطلق فيصح كما يفيده كلام العباب اهـ. رشيدي (قوله." (١)

"إذ الأصل أنه لم يشربه إلا وهو عالم بكونه مسكرا، ومختارا، فإن تبين أنه أكره على شربه بتهديد أو جرت الخمر في حلقه، وتبين أنه لم يعلم أنها خمر، لم يجز حده.ودليل ذلك عموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه في [الطلاق ـ باب ـ طلاق المكره، والناسي، رقم: ٢٠٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما.ولا يدخل في حكم شيء من البينات، أو الإقرار: القيء، ولا الإستكناه؛ وهو شم رائحة المسكر من الفم، لاحتمال عذر، من نحو غلط، أو إكراه. وإذا وقع الاحتمال، لم يجز الحد.لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".أخرجه أبو داود في [الحدود ـ باب ـ ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤].من يتولى تنفيذ الحد:حد الشرب ـ كغيره من الحدود ـ إنما يتولى تنفيذه الحاكم.فلو لم يعلم الحاكم بالأمر، أو لم يثبت عنده موجب الحد، لم يجز لغيره من عامة الناس أن يتولى عنه إقامة الحد، درءا للفتنة.ولا يكلف شارب الخمر، أو مستحق الحد، أيا كان أن يعرض نفسه للحد أمام القضاء. بل يكفيه أن يتوب توبة صادقة بينه وبين ربه سبحانه وتعالى.روى البخاري في [المحاربين ـ باب ـ إذا أقر بالحد ولم يبين، رقم: ٦٤٣٧] ومسلم في [التوبة ـ باب ـ قوله إن الحسنات يذهبن السيئات،." (٢)

"الحكمة من مشروعية الجهاد:لقد علمت أن القتال في سبيل الله نوع من أنواع الجهاد الذي يطلق على بذل الوسع بكل أنواعه في سبيل إعلاء كلمة الله.والجهاد له حكمة تتعلق بالمسلمين الذين يكلفون بالجهاد، وله حكمة أخري تتعلق بأولئك الذين يجاهدهم المسلمون من الكافرين وأعوانهم.فأما حكمة تكليف الله المسلمين بالجهاد، فهي أن يتبين صدق إيمانهم وأن يمارسوا حقيقة العبودية التي لا تتجلي إلا بتحمل المشاق والتضحية بالنفيس في سبيل الله عز وجل، من نفس وراحة ومال. يدل على ذلك قوله تعالي: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾ (سورة آل عمران: ١٤٢).وأما حكمة وقوع الجهاد بالقتال ونحوه على الكافرين، ففيه ما فيه من الجبر لهم والضغط عليهم، وتكليفهم في دين الله طوعا أو كرها، فهي تتمثل في الأمور التالية:١ – تحرير عامة الناس ودهمائهم من الوقوع تحت سلطة الطغاة والمستعبدين، فإن الأمة التي لا تدين بالعبودية لله عز وجل، لا بد أن يستبد الأقوياء منها بالضعفاء، ويسوقهم بعصا الاستعباد في الطريق التي ترسمها لهم أهواؤهم.أما إذا دخل الإيمان في قلوب تلك الأمة، فإن أقوياءهم يستشعرون الضعف والمسؤولية تجاه فاطرهم العزيز جل جلاله، فيقلعون عن الظلم والاستعباد، وإن ضعفاءهم يستشعرون القوة والعزة بإيمانهم، وأن لا نافع ولا ضار إلا الله، فيتحررون عن التبعية لأسيادهم، حيث لا يذلهم تهديد ولا يخوفهم بطش أو وعيد، فتتقارب عندئذ الطبقات، وتتساوي الفئات ويستشعر الكل أنهم إخوة في ظلال العبودية لله تعالي.والجهاد هو وسيلة كبرى لتحقيق

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٦٢/٣

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٨٢/٣

هذا الأمر.٢ – إشعار الناس بكل فئاتهم وأنواعهم أن الأرض أرض الله والدولة دولة الله فالحكم فيها لا ينبغي أن يكون إلا له عز وجل فمن دخل في حكم الله طوعا." (١)

"الهدنة والاستئمانمعني الهدنة:الهدنة، وتسمي الموادعة والمعاهدة والمسالمة، وهي في اللغة: بمعني المصالحة.والهدنة شرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، والأصل في تشريعها، قبل الإجماع، قول الله عز وجل: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ (سورة التوبة: ١)، وقوله تبارك وتعالي: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾ (سورة الأنفال: ٦١).ومهادنة النبي – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الحديبية. (رواه البخاري [٣٩٤٥] في المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم [١٧٨٣] في الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية).معني الاستئمان:والاستئمان: أن يطلب أي فرد من أهل الحرب الأمان من أي واحد من أفراد المسلمين، فيعطيه هذا الأمان، ولكل من المسلمين أن يعطي الأمان لمن طلبه من الأعداء، حاكما كان المعطي، أو واحدا من **عامة الناس**، ذكرا كان أو أنثي، فإذا أعطاه الأمان حقن بذلك دمه، وحرم على سائر المسلمين أن تمتد إليه أيديهم بأي أذي. قال الله تعالي: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ (سورة التوبة: ٦)." (٢)

"منعقدة بالبيعة أو العهد، لم تنعقد إمامة هذا الثاني عندئذ بالاستيلاء والغلبة، مهما تغلب على خصمه، أو استتب له الأمر، وعليه يحمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ". (رواه مسلم [١٨٥٣] في الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).وروي عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ". (أخرجه مسلم [١٨٥٣] في الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع).البيعة: شروطها وكيفيتها:قلنا فيما سبق: إن البيعة هي الطريقة الأولي لانعقاد الإمامة، والبيعة: هي العقد الذي يكون بين الخليفة **وعامة الناس**، ولا يكون هذا إلا بعد شوري أهل الحل والعقد، وأن يقع الاختيار على من استكمل صفات الإمامة تحقيقا، وذلك لقوله عز وجل: ﴿وأمرهم شوري بينهم﴾ (سورة الشورى: ٣٨).وقد كان الناس في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل أحدهم في الإسلام، مد يده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وبايعه على السمع والطاعة بوصفة نبيا، وبوصفه حاكما، ولعلك تذكر من ذلك بيعة العقبة الأولي والثانية في مكة، وبيعة آحاد الصحابة رضي الله عنهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – عند دخولهم في الإسلام. ومن هذا قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: (بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم). (رواه البخاري [٦٧٧٤] في الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم [١٧٠٩] في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ومالك في الموطأ [٢/ ٤٤٥، ٤٤٦] في الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد، والنسائي [٧/ ١٣٨، ١٣٧] في البيعة باب: البيعة على السمع

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٨/١٢٠

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٨/١٤٤

والطاعة، وابن ماجه [٢٨٦٦] في الجهاد، باب: البيعة).[المنشط: الأمر الذي ننشط له، ونخف إليه، ونؤثر فعله. المكره: الأمر الذي نكرهه، ونتثاقل عنه. أثره علينا: الأثرة: الاستئثار بالشيء، والانفراد به،." (١)

"ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتينوقالت عائشة – رضي الله عنها – «ما زاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ولا في غيره عن اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر» .ـــــQعمر بن الخطاب (ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) والذي أمرهم بصلاتها كذلك عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – لما رأى في ذلك من المصلحة؛ لأنهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة للسآمة والملل، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات، والسلطان إذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته ولا سيما عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –، وهذا اختاره مالك في المدونة واستحسنه وعليه عمل أهل المدينة، ورجح بعض أتباعه الأول الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليها لاستمرار العمل في جميع الأمصار عليه لذلك صدر به خليل بقوله: ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. (وكل ذلك) أي العدد من العشرين أو الستة والثلاثين (واسع) أي جائز وهذا غير ضروري الذكر. (و) يستحب أن (يسلم من كل ركعتين) ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة الأفضل له السلام بعد كل ركعتين، ولما بين قدر ما فعله الصحابة ومن بعدهم من السلف الذين كانوا في زمن عمر بن عبد العزيز،شرع في بيان عدد ما كان يفعله المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في رمضان وفي غيره بقوله: (وقالت عائشة – رضي الله تعالى عنها –: «ما زاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر» قال بعض الشيوخ: وما قالته عائشة هو أغلب أحواله – صلى الله عليه وسلم –، فلا يعارض ما روي عنها بخمس عشرة وسبع عشرة، وروى غيرها من أزواجه «أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع» ، وليس اختلافا حقيقيا بل اختلاف بحسب اعتبارات، فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان أول ما يبدأ إذا دخل المسجد بعد العشاء بتحية المسجد، وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر، فتارة عدها بفعله في ليله وهو سبع عشرة وتارة أسقط تحية المسجد فعد ثلاث عشرة، وفي هذا جمع بين كثير مما ورد.(خاتمة) قال الباجي في شرح الموطإ: هذا القيام الذي تقومه الناس برمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم، وإنما جعل ذلك في المساجد برمضان لكي يحصل **لعامة الناس** فضل القيام بالقرآن كله، ويسمعون كلام ربهم في أفضل الشهور اهـ، ونحو هذا لابن الحاج في المدخل.قال العلامة التتائي: ولما سمع بعض الفضلاء هذه الفائدة أنكرها غاية الإنكار حتى أوقفناه على أنها من كلام الباجي وابن الحاج ولما فرغ من الكلام على أحكام الصيام شرع في الاعتكاف؛ لأنه لا بد له من الصيام فقال:." (٢)

"بأجر أو بغير أجر.ولا ضمان على صاحب الحمام.ولا ضمان على صاحب السفينة، ولا كراء له إلا على البلاغ.ولاـــــQدون غيره، ولا فرق بين كون الذات المكتراة مما يغاب عليها كالثوب والوعاء أو لا يغاب عليها كالدابة. وأما لو ذبح واحد منهما الذات التي تحت يده فتقدم أنه يصدق الراعي في ذبحه لخوف موت ما ذبحه، بخلاف المكتري

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٨/٢٦٨

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ١/٣١٩

لنحو ثور فإنه لا يصدق أنه ذبحه لخوف موته إلا بلطخ أو بينة، ومثله المستعير والمرتهن والشريك والمودع، وإن كانوا يصدقون في دعوى التلف أو الضياع، ولعل الفرق بين هؤلاء وبين الراعي مع كون الجميع مؤتمنين تعذر الإشهاد من الراعي غالبا، بخلاف هؤلاء فإنهم لا مشقة عليهم في الإشهاد غالبا، وأحرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاها، وادعى أنه إنما فعل ذلك خوف موتها، أو سلخ دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق إلا ببينة أو لطخ. وكل من ترك الذبح من هؤلاء حتى ماتت الدابة فلا ضمان عليه إلا إذا كان عنده من يشهد على ذبحها خوف الموت، كما يضمن الراعي بترك ذكاتها وشهادة البينة عليه بتفريطه.الثاني: تكلم المصنف على حكم من ذكر التلف أو الضياع، وسكت عن حكم دعواه رد الذات مع تكذيب المالك، والحكم أنه يصدق في دعوى ردها إلا أن يكون قبضها ببينة مقصودة للتوثق فلا يصدق، وهذا إذا كانت الذات يقبل دعواه في تلفها بأن كانت مما لا يغاب عليها كالدابة؛ لأن القاعدة أن كل من قبل قوله في الضياع أو التلف يقبل قوله في الرد إلى من دفع إليه، إلا أن يكون أخذ الذات ببينة مقصودة للتوثق، وأما نحو الثوب والماعون من كل ما يغاب عليه فلا يصدق في دعوى رده، وإن كان قبضه بلا بينة، وهذا التفصيل يجري في المستعير يدعي رد العارية، وفي الصانع يدعي رد المصنوع، بخلاف المودع يدعي رد الوديعة فإنه يقبل قوله، ولو لما يغاب عليه حيث قبضه بلا بينة، ولعل وجه الفرق بين الوديعة وغيرها حيث خفف فيها وشدد في غيرها من تلك المذكورات أن الحيازة في الوديعة لمحض حق غيرها، بخلاف غيرها القابض له حق في المقبوض في الجملة، هكذا ظهر لنا في وجه الفرق، ولم يظهر الفرق بأن الوديعة قبضت على وجه الضمان؛ لأن غيرها، وهو الشيء المكترى قبض على غير وجه الضمان أيضا.[تضمين الصناع]ولما كان الصانع يخالف نحو الراعي والمكتري أشار إليه بقوله: (والصناع) جمع صانع كالخياط والقزاز والكاتب (ضامنون لما غابوا عليه) من مصنوعهم إذا ادعوا ضياعه أو تلفه سواء (عملوه بأجر أو بغير أجر) صنعوه في الحوانيت أو البيوت، سواء تلف بصنعه أو غير صنعه. ولضمان الصانع شروط منها: أن ينصب نفسه للصنعة **لعامة الناس**، فلا ضمان على الصانع الخاص بجماعة. ومنها: أن يغيب على الذات المصنوعة لا إن صنعها ببيت ربها ولو بغير حضرته أو بحضرته، ولو في محل الصانع فلا ضمان. ومنها: أن يكون المصنوع مما يغاب عليه بأن يكون ثوبا أو حليا، فلا ضمان على معلم الأطفال أو البيطار إذا ادعى الأول هروب الولد والثاني هروب أو تلف الدابة.ومنها: أن لا يكون في الصنعة تغرير، وإلا فلا ضمان، كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف وحرق الخبز عند الفران وتلف الثوب في قدر الصباغ، وما أشبه ذلك كالبيطار يطرح الدابة لكيها مثلا فتموت، وكالخاتن لصبي يموت عند ختنه، والطبيب للمريض يموت تحت يده، والحاجم يستأجر لقلع الضرس، فلا ضمان على واحد من هؤلاء لا في ماله ولا على عاقلته، حيث لم يحصل تقصير ولا خطأ في الصنعة، فإن كان من أهل المعرفة ولكن أخطأ فخطؤه على العاقلة إن بلغت الجناية الثلث، وإلا كانت في ماله، كما لو لم يكن من أهل المعرفة وغر من نفسه فإن عليه الدية في ماله والعقوبة من الإمام في بدنه. ومنها: أن لا تقوم بينة على ما ادعاه من تلف أو ضياع فلا ضمان، وتسقط الأجرة عن رب المصنوع حيث لم يحصل منه تفريط في حفظه.ومنها: أن لا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعا على الصفة المطلوبة ويتركه ربه اختيارا فيضيع، وإلا فلا ضمان حيث كان إحضاره بعد دفع الأجرة؛ لأنه صار كالوديعة، بخلاف ما لو أحضره على غير الصفة أو دعاه لأخذه من غير إحضار أو بقاء عنده حتى

يقبض الأجرة ثم يدعي ضياعه بعد ذلك فإنه يضمنه، واحترزنا بقولنا من مصنوعهم للاحتراز عن غيره كظرف المصنوع، كقفة الطحين وجفير السيف يدفع مع السيف لإصلاحه ثم يدعي ضياع ما ذكر، فيضمن القمح والسيف دون القفة والجفير ولو كان المصنوع يحتاج إليهما، ولم يبين المصنف ما الذي يضمنه الصانع، وبينه غيره بأنه يضمن قيمته غير مصنوع وتعتبر يوم دفعه له، ولو كان الصانع شرط على ربه عدم ضمانه عند دعوى ضياعه.(تنبيه) . اعلم أن الأصل عدم ضمان الأجراء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أسقط عنهم الضمان، وأخرج إمامنا مالك – رضي الله عنه – منهم الصناع، وقال بضمانهم وعدم ائتمانهم باجتهاد منه – رضي الله عنه –، وسبقه إلى تضمينهم الخلفاء – رضي الله عنهم – فقضوا بتضمينهم ولم ينكر عليهم أحد ذلك؛لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة؛ لأن غالب الناس يضطر إلى الاستصناع، فلو علم الصناع أنهم يصدقون في دعوى الضياع أو التلف أو رد المصنوع إلى ربه لتسارعوا إلى كل ما يدفع لهم ليصنعوه، فحكم هؤلاء العظماء بالضمان لتلك." (١)

"على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة.وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه،وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم،والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به.وصوم شهر رمضان فريضة،والاعتكاف نافلة،والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك،ـــــQوفيه قد صلى نبي المرحمة ... قيامه بليلتين فاعلمهاأو بثلاث ثم لم يخرج له ... خشية أن يفرض عليهم فعلهثمت كان الجمع فيه من عمر ... لما وعاه من علي من خبرمن أنه تنزل أملاك كرام ... برمضان كل عام للقيامفمن لهم قد مس أو مسوه ... يسعد والشقوة لا تعروهوما ورد من قول عمر – رضي الله عنه –: نعمت البدعة هذه مراده أن المداومة عليها مع الإمام في المسجد شبيه بالبدعة لا أن الصلاة نفسها بدعة، لما عرفت من أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها في جماعة، ولما كان يتوهم من الحديث اختصاص صلاة النفل في الليل بخصوص رمضان قال: (والقيام) بمعنى الصلاة في جزء (من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها) لأن فيه حضور القلب لتفرغه من الشواغل، ولأن القيام في الليل من شعار الأنبياء والصالحين قال تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ [المزمل: ٢] وناشئة الليل هي القيام بعد النوم، وأفضل الليل الثلث الأخير على المذهب، وعلم من كلام المصنف صحة ما قاله الباجي وغيره من أن صلاة القيام غير مختصة برمضان وإنما المختص به تأكيد الندب، وإنما جعل في المساجد في رمضان ليحصل **لعامة الناس** الانتفاع بسماع جميع القرآن في أفضل الشهور.[صلاة الجنازة](والصلاة على موتى المسلمين) ولو حكما مع بقية الشروط التي قدمناها في باب الجنائز (فريضة) على جهة الكفاية (يحملها من قام بها) عن غيره من لم يقم بها، وقيل سنة كفاية. (وكذلك) أي مثل الصلاة في مطلق الوجوب (مواراتهم بالدفن) فإنها فرض باتفاق ولذلك قلنا التشبيه في مطلق الوجوب. (وغسلهم) أي موتى المسلمين. (سنة واجبة) أي مؤكدة على جهة الكفاية على أحد قولين. والحاصل أن مواراتهم بالكفن والدفن لا نزاع في وجوبه على جهة الكفاية، وأما غسلهم والصلاة عليهم ففيهما خلاف بالوجوب والسنية.[طلب العلم](وكذلك طلب العلم فريضة عامة) على كل مكلف (يحملها

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/١١٧

من قام بها) عن من لم يقم بها. (إلا ما يلزم الرجل) المراد الشخص المكلف (في خاصة نفسه) كمعرفة عقائد الإيمان وأحكام العبادات الواجبة على الأعيان، وكذا أحكام المعاملات لمن يتعاطاها، لما تقرر من أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، والمراد بالعلم الفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول وكلام ونحو لغة بإقراء أو تأليف أو غيرهما مما يتوقف عليه الانتفاع، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] فجعل من الناس سائلا ومسئولا، وخبر: «اطلبوا العلم ولو بالصين» . فإنه ظاهر في وجوب طلب العلم بما يجب على المكلف معرفته.[الجهاد فيء سبيل الله](وفريضة الجهاد) في سبيل الله وهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله (عامة) على كل مكلف حر ذكر قادر. (ويحملها من قام بها) ويسقط عن غيره باقي المكلفين. (إلا أن يغشى) أي يفجأ (العدو) الكافر (محلة قوم) أي منزلهم (فيجب فرضا عليهم) جميعهم الذكور والإناث الأحرار والعبيد (قتالهم) قال خليل: وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا، ويحرم عليهم الفرار من الكفار. (إذا كانوا) أي الكفار (مثلي عددهم) أي المسلمين قال خليل بالعطف على المحرم: وفرار إن بلغ المسلمون النصف فإن زاد عدد الكفار عن مثلي المسلمين جاز للمسلمين الفرار، إلا أن يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا فيحرم عليهم الفرار، ولو كانت الكفار عدد الرمال حيث اتفقت كلمتهم، فقول خليل: ولم يبلغوا اثني عشر ألفا الواو للحال وهو راجع لمفهوم قوله: إن بلغ المسلمون النصف أي لا إن نقصوا عن نصف فيجوز الفرار والحال أنهم لم يبلغوا اثني عشر ألفا.(والرباط) أي الإقامة (في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها) أي حفظها (واجب) على جهة الكفاية بمعنى أنه (يحمله من قام به) عن غيره كسائر فروض الكفاية وفيه فضل كبير حتى قيل إنه أفضل من الجهاد، وقد صح: «من رابط في." (١)

"فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي، فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال: هلا فتحت علي فقال ظننت أنها نسخت، فقال: لو نسخت لأنبأتكم بها» وعن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه وابن عمر قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة، فقال نافع: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ [الزلزلة: ١] فقرأها، ولأن المقتدي يقصد إصلاح صلاته، فإن قرأ الإمام فلتحقق حاجته قلنا لا تفسد صلاته، وبهذا لا ينبغي أن يعجل بالفتح على الإمام ولا ينبغي للإمام أن يحوجه إلى ذلك بل يركع أو يتجاوز إلى آية أو سورة أخرى، فإن لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح لقول علي - رضي الله تعالى عنه - إذا استطعمك الإمام فأطعمه وهو مليم أي مستحق اللوم؛ لأنه أحوج المقتدي إلى ذلك، وقد قال بعض مشايخنا: ينوي بالفتح على إمامه التلاوة وهو سهو، فقراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها، والفتح على إمامه غير منهي عنه، ولا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه، وإنما هذا إذا أراد أن يفتح على غير إمامه فحينئذ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك.قال: (وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «اقتلوا الأسودين، ولو كنتم في الصلاة» «ولدغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقرب في صلاته فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره، أو قال مصليا

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/٢٧٢

ولا غيره»، ولأنه رخص للمصلي أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته، وهذا من جملة ذاك وقيل: هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العقرب، فأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة كما لو قاتل إنسانا في صلاته؛ لأن هذا عمل كثير والأظهر أن الكل سواء فيه؛ لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ، وإذا رمى طائرا بحجر لم تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل قليل ولكنه مكروه؛ لأنه اشتغال بما ليس من أعمال الصلاة، ولم يذكر الكراهة في قتل الحية والعقرب؛ لأنه محتاج إلى ذلك لدفع أذاها عن نفسه، وليس في أذى الطير ما يحوجه إلى هذا لدفع أذاها عن نفسه فلهذا ذكر الكراهة فيه.وإن أخذ قوسا ورمى به فسدت صلاته، وبعض أهل الأدب عابوا عليه في هذا اللفظ، وقالوا: الرمي بالقوس إسقاطه من يده، وإنما يقال: يرمي إذا رمى بالسهم غير أن المقصود لمحمد كان تعليم **عامة الناس**، ووجد هذا اللفظ معروفا في لسان العامة فلهذا ذكره، وإنما فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، فإن أخذ القوس." (١)

"به التراضي وأما حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " رواه الترمذي وقال هو حديث حسن محمول على الندب (فرع)في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال أصحابنا رحمهم الله يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد (الثانية) يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر وقد سبقت هذه المسألة بدليلها في آخر باب ما يوجب الغسل وذكرها في هذا الباب جماعة من أصحابنا (الثالثة) يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد واحد ذكره صاحب العدة وغيره (الرابعة) قال البندنيجي وصاحب البيان يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفا قال الهروي **وعوام الناس** يقولون الله أكبر بضم الراء وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله أكبر الله أكبر الأولى مفتوحة والثانية ساكنة قال لأن الأذان سمع موقوفا كقوله حي على الصلاة حي على الفلاح فكان الأصل أن يقول الله أكبر الله أكبر بإسكان الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى " الم الله لا إله الا هو " وقال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف وأما باقي الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت (الخامسة) قال البغوي لو زاد في الأذان ذكرا أو زاد في عدد كلماته لم يبطل أذانه وهذا الذي قاله محمول على ما إذا لم يؤد إلى اشتباهه بغير الأذان على السامعين قال القاضي أبو الطيب وغيره لو قال الله الأكبر بدل الله أكبر صح أذانه كما لو قاله في تكبيرة الإحرام تنعقد صلاته (السادسة) قال الشافعي في الأم وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت هذا نصه قال أصحابنا وقت الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ووقت الإقامة منوط بالإمام فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته فلو أقام بغير إذنه فقد قال إمام الحرمين في الاعتداد به تردد للأصحاب ولم يبين الراجح والظاهر ترجيح الاعتداد (السابعة) قال الشافعي في مختصر المزني وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر قال أصحابنا وجه." (٢)

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١/١٩٤

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٣/١٢٨

"أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن جلاد بن السائب عن أبيه وسبق بيانه قريبا في مذاهب العلماء في انعقاد الإحرام بالنية دون التلبية والله أعلم (وأما) حديث (أفضل الحج العج والثج فرواهالترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا قال الترمذي في جامعه محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع ورواه البيهقي بهذا الإسناد الذي قدمته ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا قال البيهقي وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو عندي مرسل محمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع (قلت) فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه سعيد (قلت) ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد ابن عبد الرحمن عن أبيه قال ليس بشئ قال البيهقى وكذ قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم* (وأما) الحديث الذي روي عن أبي حريز بالحاء المهملة والزاي في آخره واسمه سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية) فرواه." (١)

"عادوا في الثاني ثم لهم أن ينفروا مع الناس* هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك حكاه الرافعي* وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك حكاه الرافعي وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور بل للحديث الصحيح السابق* قال أصحابنا ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور* وفيه وجه أنه يختص بهم حكاه البندنيجي وآخرون* وفي وجه ثالث يختص ببني هاشم حكاه الشيخ أبو حامد والروياني* قال أصحابنا ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ذكره البغوي* قال ابن كج وغيره ليس له* وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين حكاهما الروياني ثم قال والمنصوص في كتاب الأوسط أنه ليس له (والصحيح) ما ذكره البغوي والله أعلم* ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون ذكره إمام الحرمين وغيره* ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف قال الإمام وفيه احتمال* ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت أوله مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان (الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شئ عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب والله أعلم* (فرع)لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره* (فرع)ذكر الروياني وغيره أنه لا

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٧/٢٤٢

يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر فإن أخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا* (فرع)قال الروياني من لا عذر له إذا لم يبت ليلتي اليومين الأولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني وأراد النفر مع الناس في النفر الأول قال أصحابنا ليس له ذلك لأنه لا عذر له وإنما جوزذلك للرعاء وأهل السقاية للعذر وجوز **لعامة الناس** أن ينفروا لأنهم أتوا بمعظم الرمي والمبيت ومن لا عذر لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر * قال المصنف رحمه الله*." (١)

"إليه وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شئ من القوت في بعض الاحوال، وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه.وقال السبكى " إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار، فينبغي أن يقضى بتحريمه، وإذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة.وقال القاضى حسين " إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فكره لمن عنده ذلك امساكه " قال السبكى " ان أراد كراهة تحريم فظاهر، وان أراد كراهة تنزيه فبعيد.وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال " ليس في التمر حكرة " وحكى أيضا عن سفيان أنه سئل عن كبس القت فقال "كانوا يكرهون الحكرة " والكبس بفتح الكاف واسكان الباء الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية، وهو اليابس من القضب.قال الطيبى " ان التقييد بالاربعين يشير إلى حديث ادخار الطعام أربعين يوما، اليوم غير مراد به التحديد " قال الشوكاني " ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد " ونختم هذا الفصل بما أورد الامام النووي رضى الله عنه في شرحه لصحيحمسلم عند حديث معمر بن عبد الله مرفوعا " من احتكر فهو خاطئ " قال النووي قال اهل اللغة " الخاطئ بالهمز هو العاصى الآثم " وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار في الاقوات خاصة، وهو أن يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه.فأما إذا جاءه من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه.قال وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء " والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن **عامة الناس**، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس.." (٢)

"قال ابن قدامة: وإن أسلم في الاواني التى يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها، كالاسطال القائمة الحيطان والطسوت جاز اه.قلت: لا يشترط ذكر الجيد أو الردئ في العقد ويحمل مطلقه على أجودها (فرع)اختلف الاصحاب في الدقيق فذهب أبو القاسم الداركى إلى عدم الجواز لانه لا يضبط، والقول أنه يجوز لامكان ذكر النعومة والجودة والنوع وبذلك يصير معلوما مقدورا عليه، فلو أسلم في دقيق (علامة أو زيرو (١)) جاز لانضباط النوع وإمكان القدرة عليه لدى **عامة الناس** فإذا تعذر ذلك على الناس فسد السلم فيه والله أعلم.(فرع)استحدثت في أزماننا هذه من أسباب الصنعة

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٤٨/٨

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٤٨/١٣

أدوات لم تكن معروفة عند أئمتنا السابقين رضوان الله عليهم كالمذيا ع والمرناة وهو جهاز يأتيك بالصورة والصوت (تليفزيون) من بعيد والثلاجة الكهربية والغسالة الكهربية وكل نوع من هذه الانواع له من التركيب وتنوع القطع وتباين الاجزاء ما يصعب على المتعاقدين ضبطه، فإن أمكن تحديد النوع والعلامة وكان مع الجهاز دليل مطبوع مكتوب يوضح أجزاءه ومقاديرها وأبعادها وقوتها وكان المتعاقدان خبيرين بأسرارها كوكيل لمؤسسة لصنع الاجهزة أو توزيعها جاز السلم بينهما، أما إذا لم يكن عليما بدقائق هذه الاجهزة بحيث يمكن تغيير مصباح، أو محرك جيد ووضع بدله أقل جودة أو قديما فسد السلم لانعدام العلم والاحاطة بدقائق الجهاز ويؤخذ من قول الشافعي في الام في باب لحم الوحش جواز سؤال أهل العلم به، فانبينوا عيبا رد بالعيب، وإلا فلا.(فرع)لا يجوز السلم في أنواع الاثاث إذا كان يشتمل على الحشايا والاسلاك اللولبية والقطن والجلد والقماش والطلاء وما أشبه ذلك لعدم إمكان انضباطه وتشابه الردئ منها بالجيد والله أعلم.____________(١)

الدقيق العلامة أو الزيرو وهو أجود الدقيق وأعلاه صنفا ويصنع منه الفطائر وأنواع الحلوى.." (١)

"المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "أما الاحكام فقوله: فإن كان مكيلا ذكر كيلا معلوما، أعنى معروفا للناس، ولو كان السلطان قد أبطله، الا أن الناس ظلوا يتعاملون به فيما بينهم كان السلم فيه صحيحا، ولا يصح في كيل أو وزن غير معروفين للناس، ولو كان السلطان فرضهما ولكن الناس لم يتعاملوا بهما، والعبرة بشيوع المكيال والميزان عند **عامة الناس**، فإذا أعطى السلطان مهلة للناس لتصفية ما عندهم من موازين ومكاييل وحددها بأجل ينتهى فيه العمل بهذه المكاييل وجب على الناس طاعة للسلطان ألا يسلفوا في المكيال أو الميزان اللذين تحدد أجل العمل بهما إلا فيما قبل مهلة الابطال لاحتمال أن يتعرضوا للعقاب عند المخالفة قوله " وان كان في مذروع " أي كان القياس فيه بالذراع، ومثله المتر والياردة والقدم في عصرنا هذا، ويجرى على المقياس ما يجرى على الميزان والمكيال.(فرع)لا يجوز أن يسلم في المذروع وزنا، ولابد من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمه.قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم.اه وفيما عدا المكيل والموزون والمذروع فعلى ضربين، معدود وغيره، فالمعدود نوعان(أحدهما)لا يتباين كثيرا كالبيض والبقل والرءوس من الانواع التى ذكرها المصنف، لان القثاء والبطيخ يباعان في زماننا هذا بالوزن في أكثر البلدان، فيسلم في الانواع المذكورة عددا، وقد نص الفقهاء على جواز السلم في الجوز كيلا ووزنا ولا يجوز عددا.قال النووي: ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان، ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه، وكذا كيلا في الاصح.قال السبكى: ويجوز الكيل والوزن في البندق واللوز والفستق، قالولا أظن فيهما خلافا (قلت) ويجوز في المشمش كيلا ووزنا وان اختلف نواه كبرا وصغرا.والله أعلم." (٢)

"قال الشافعي رضى الله عنه: يكفيه قميص وسراويل ورداءان، ان كان ممن يرتدى وحذاءين لرجله هذا إذا كان صيفا، وان كان في الشتاء زيد على القميص جبة محشوة، وخف بدل النعل، وان كان من عادته أن يتطيلس دفع

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٣/١٣٠

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١٣/١٣٤

إليهالطيلسان، وأما جنس ثيابه فمعتبر بحاله، وان كان من عادته لبس الشرب والديبقى ترك له ذلك، وان كانت عادته أن يلبس غليظ الثياب ترك له ذلك.وقال الشافعي رضى الله عنه: ان كان له ثياب غوال بيعت.قال أصحابنا: وأراد إذا كان من **عوام الناس** وله ثياب غالية جرت العادة أن يلبسها ذوو الاقدار بيعت، ويشترى له ثياب جرت العادة أن يلبسها مثله، ويصرف الباقي من ثمنها إلى الغرماء.(فرع)وان كان المفلس من تلزمه نفقته كالزوجة والوالدين والمولودين ترك لهم ما يحتاجون إليه نفقة وكسوة كما قلنا عن المفلس، لانهم يجرون مجرى نفسه، لان الاقارب يعتقون عليه إذا ملكهم كما يعتق نفسه إذا ملكها، ونفقة الزوجة آكدا من نفقة الاقارب لانها تجب بحكم المعارضة.(فرع)فإن مات المفلس كانت مؤنه تجهيزه وكفنه من ماله، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه جنازة ليصلى عليها فقال: هل على صاحبكم دين، فقالوا: نعم، فقال صلوا على صاحبكم.ولا محالة أنه كان قد كفن، فعلم أن الذى كفن به مقدم على حقوق الغرماء، لانه لم يتعرض له، وان مات من تلزمه – فان كانت زوجة – فهل يجب كفنها ومؤنة تجهيزها عليه، أو في مالها، فيه وجهان سبق ذكرهما في الجنائز للامام النووي رضوان الله عليه ونفعنا بعلمه آمين.وان كان من الوالدين أو المولودين وجب مؤنة تجهيزه وكفنه على المفلس، ويقدم ذلك على الغرماء كما قلنا في نفس المفلس وكم القدر الذى يجب في الكفن من ثوب أو ثوبين أو ثلاثة.قال المصنف رحمه الله تعالىما يستر العورة لا غير (فرع)إذا كان للمفلس دار يسكنها أو سيارة يركبها بيعتا عليه، وصرف ثمنها للغرماء، لانه يمكنه أن يستأجر دارا يسكنها، ويركب المرافق العامة من." (١)

"(الشرح) إذا ثبت ما قدمنا من شرح الفصول فهل يتقدر الخيار في النفى بمجلس العلم؟ أو بإمكان النفى؟ على وجهين بناء على المطالبة بالشفعة، فإن أخر نفيه عن ذلك ثم ادعى أنه لا يعلم بالولادة وأمكن صدقه بأن يكون في موضع يخفى عليه ذلك، مثل أن يكون في محلة أخرى فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم العلم، وان لم يمكن – مثل أن يكون معها في الدار – لم يقبل لان ذلك لا يكاد يخفى عليه.وإن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لى نفيه، أو علمت ذلك ولم أعلم انه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك **كعامة الناس** قبل منه، لان هذا مما يخفى عليهم فأشبه ما لو كان حديث عهد بإسلام.وان كان فقيها لم يقبل منه وقال بعض الحنابلة يحتمل أن يقبل منه لان الفقيه يخفى عليه كثير من الاحكام أفاده ابن قدامة.وقال أكثرهم كقولنا لا يقبل ذلك من الفقيه ويقبل من الناشئ وحديث العهد بالاسلام.وهل يقبل من سائر العامة؟ على وجهين ذكرهما المصنف (فرع)إذا قال لم أصدق الخبر عنه نظرت – فإن كان مستفيضا وكان المخبر مشهور العدالة – لم يقبل والا قبل.وان قال لم أعلم أن على ذلك قبل قوله لانه مما يخفى، وان علم وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره.وان كانت له حاجة تمنعه من السير فهوعلى ما ذكرنا من قبل، وان أخر نفيه لغير عذر وقال: أخرت نفيه رجاء أن يموت فأستر عليه وعلى بطل خياره، لانه أخر نفيه مع الامكان لغير عذر (مسألة) قوله " وان هنأه رجل بالولد الخ " فجملة ذلك انه إذا هنئ به فأمن على الدعاء لزمه في قولهم جميعا.وان قال أحسن الله جزاءك أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله فانه لا يلزمه لانه جازاه على قصده وليس ذلك اقرارا ولا متضمنا له.وقال أحمد وأصحابه وأبو حنيفة: يلزمه الولد، لان ذلك جواب الراضي في العادة فكان اقرارا كالتأمين على الدعاء، وان سكت كان اقرارا.هكذا أفاده

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٩١/١٣

ابن قدامة، قال لان السكوت صلح دال على الرضى في حق البكر وفى مواضع أخرى، فههنا أولى وهذا وما بقى من فروع في الفصول فقد مضى لنا بحثها في الفصول قبله." (١)

"وأما المسح على الحاروق فإن كان يستر القدم والكعب، فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له، فكل جواب ذكرناه ثمة فهو الجواب ههنا، وإن كان لا يستر الكعب والقدم أكر بدهش حاروق يوست برد وفيه باسر جنابك عادت بعضي مرديان أست مسح روا يودوا بن بمعنى جوربي ما شدان يوست كه بليس معه النعليه وإنما مسح رواست باتفاق كذا ذكره الطحاوي رحمه الله، واكر وبي حاروق توست في برد وضنة است عليه عامة مشايخ برا يندكه لا يجوز المسح عليه، وجوز بعضهم ذلك لأن **عوام الناس** يسافرون به خصوصا في بلاد الشرق، وإذا كان مشقوقا بمعنى ما يلي ظاهر القدم فكان يبدو قدمه من ذلك، أو كان جوربا ثخينا منعلا إلا أن ما يلي ظاهر القدم مشقوق، وقد بينا لذلك الشق أزرارا مكان حشوهما أو هيأ له خيطا أو سترا فكان يسدها سدا يستر قدميه فهو كغير المشوق، وإن كان يستر بعضه دون بعض ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أن ذلك بمنزلة الخرق في الخف، وسيأتي الكلام في الخرق بعد هذا إن شاء الله تعالى.وإذا لبس الجرموقين، وأراد أن يمسح عليهما فالمسألة على وجهين: إما أن يلبسهما وحدهما أو يلبسهما فوق الخفين، وكل مسألة على وجهين: إما إن كان الجرموق من كرباس أو ما يشبه الكرباس، أو من أديم، أو ما يشبه الأديم فإن لبسهما وحدهما، فإن كان من كرباس، أو ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما، لأنه لا يمكن قطع السفر، وتتابع المشي عليه، وإن كان من أديم أو ما يشبه الأديم يجوز المسح عليهما، لأنه يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليه، وإن لبسهما فوق الخفين، فإن كانا من كرباس أو ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ما تحتهما، وإن كانا من أديم أو ما يشبه الأديم أجمعوا أنه إذا لبسهما بعدما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعدما أحدث ومسح على الخفين أنه لا يجوز المسح عليهما، وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا، به ورد الأثر عن رسول الله عليه السلام فقد روى عنه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أنه مسح على الموق والموق هو الجرموق، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضي الله عنه مسح على جرموقيه.وحاصل مذهب أصحابنا رحمهم الله: أنه متى لبس الجرموق على الخف قبل الحدث والجرموق يصير بدلا عن الخف، فلا يؤدي إلى أن يكون للبدل بدلا، ومتى لبس الجرموقين على الخف، فلو جاز المسح على الجرموق أدى إلى أن يكون للبدل بدلا وأنه لا يجوز، وإن مسح على جرموقيه ثم نزعهما أعاد المسح على خفيه.فرق بين هذا وبين ما إذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه، فإنه لا يلزمه إعادة المسح على الطاق الثاني، وكذلك إذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فإنه لا يلزمه إعادة المسح، وكذلك إذا كان الخف مشعورا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر، فإنه لا يلزمه إعادة المسح.والفرق: أن الخف إذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالآخر غير مزايل عنه." (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٧/٤٢٠

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١/١٧١

"ولنا: قوله عليه السلام: «أربع إلى الولاة» وذكر من جملتها «الجمعة والعيدين» ، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «من تركها استخفافا بها والإمام عادل أو جائر» ألحق الوعيد الشديد بترك الجمعة بشرط أن يكون له إمام، والمراد به السلطان؛ لأنه وصفه بالعدل أو الجور، وذا إنما يتحقق من السلطان، ولأن إقامة الجمعة مقام الظهر عرف شرعا بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص والنص ورد بإقامتها من السلطان؛ ولأن الناس يتركون الجماعة هذا اليوم لإقامة الجمعة.فلو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع، فيقيمونها لفرض لهم وتفوت على غيرهم وفيه من الفتنة ما لا يخفى، فيجعل مفوضا إلى الإمام الذي فوض إليه أحوال الناس والعدل بينهم؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة والاحتجاج بحديث علي رضي الله عنه لا يصح لأنه يحتمل أنه فعل ذلك بإذن عثمان رضي الله عنه، فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال أو إن فعل بغير إذنه وإنما يفعل أن الناس اجتمعوا عليه وعند ذلك يجوز لما نبين إن شاء الله تعالى.وقوله: بأن هذه صلاة مكتوبة كسائر الصلوات، قلنا: نعم هذه مكتوبة إما ليست كسائر الصلوات فإنه يشترط لها من الشرائط ما لا يشترط كسائر الصلوات، بل هي صلاة عرف لها من النص فتعرف شرائطها من النص، لا في سائر المكتوبات.وإذا ثبت أن السلطان شرط يتفرع على هذا مسائل:أحدها: ما ذكر في «الأصل» : أن رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام أو خليفته أو صاحب شرطة أو القاضي لا يجزئهم لفوات شرطها فقد جمع في هذه المسألة بين الإمام وخليفته وصاحب شرطة والقاضي، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذه المسألة بناء على عرف زمانهم، فإن في زمنهم صاحب شرطة والقاضي كل واحد منهما كان موليا أمر السياسة وإقامة الجمعة، أما في زماننا القاضي وصاحب الشرطة لا يوليان ذلك.وفي «نوادر بشر» أبي يوسف رحمهما الله: أن لصاحب الشرطة أن يصلي الجمعة بالقوم وإن لم يخرج الأمير، ولا يصلي بهم القاضي إذا لم يخرج الأمير، وعن أبي يوسف أيضا أنه قال: أما القوم، فالقاضي يصلي بهم الجمعة؛ لأن الخلفاء يأمرون القضاة أن يصلوا بالناس الجمعة.قيل: أراد بهذا قاضي القضاة الذي يشهد له أنه قاضي الشرق والغرب كأبي يوسف في وقته، فأما في زماننا القاضي، وصاحب الشرطة لا يوليان ذلك.والي مصر مات، ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز؛ لأنه فوض إليهم **أمر العامة**، هكذا ذكر في." (١)

"بها غيرهم من **عوام الناس** لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غيرهم، فإذا تركوا منها شيئا عوقبوا على تركها ويتركها أكثر الناس، ولا يبالون فلا يعاقبون وما ذاك إلا؛ لأن القريب الحرمة عليه أقوى، والآداب تطلب منه أكثر كما حكي عن بعضهم أنه مد رجله في المسجد ليستريح، ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه:أليس هذا أمرا مباحا فقال: أما لكم فنعم. وحكي عن بعضهم أنه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبل في الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذاك إلا للهيبة القائمة عليه إذ ذاك لأجل قربه، وكما حكي عن بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر إلى السماء لأجل الهيبة والإعظام، وقد قال الإمام أبو القاسم الجنيد – رحمه الله – حسنات الأبرار سيئات المقربين وحكاياتهم في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر.وأما الجواب عن جوابه عن الحديث الآخر، وهو قوله ليس فيه دلالة إلى آخر كلامه وعبارته، وقد

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٢/٦٩

تقدمت فهذا الذي قاله – رحمه الله – يرد ما شهدت به الأصول واستقر من الأحاديث.ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحبه لنفسه» ، وهو قد أورد هذا الحديث الذي أورده – رحمه الله –، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» انتهى.فإذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمت إليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار، وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له، ولا حجة له في جوابه بقوله: مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أو لم يقم قد ارتكب التحريم؛ لأن هذه المحبة إنما صدرت منه لمشاهدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوف نفسه إليه ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه كله ظاهرا وباطنا مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ما قاله الإمام أبو حازم سلمة بن دينار – رحمه الله – شيئان هما خير الدنيا والآخرة إن عملت بهما أتكفل لك بالجنة، ولا أطول عليك قيل وما هما." (١)

"كل على قدر حاله. فمنهم من يأتي بالصانع يبيت عنده فيقليها ليلا حتى لا تطلع الشمس إلا وهي متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم.ثم يأكلون فيه البطيخ الأخضر والخوخ والبلح إذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهن؛ لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة. ثم إنهم يفعلون في ذلك اليوم أفعالا قبيحة مستهجنة شرعا وطبعا. فمن ذلك مضاربتهم بالجلود وغيرها بعد أكلهم كل منهم على قدر حاله. فبعض من له رياسة يفعلون ذلك كله في بيوتهم، أو في بساتينهم. وبعض من لا يستحي، أو ليس له رياسة يفعلون ذلك في الطرق والأزقة والأسواق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس بما يفعلونه من المرور فيها في ذلك اليوم بل صار ذلك أمرا معمولا به عندهم حتى إن الوالي في ذلك اليوم لا يحكم لأحد ممن زهقت نفسه بضربهم في ذلك اليوم، أو سلب ما معه كأنه أبيح لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم أعني من وجدوه في غير بيته. وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال فرعون بقيتا في آله وهم القبط فسرى ذلك منهم إلى المسلمين. ثم جر ذلك إلى أمر عظيم، وهو أن بعض السفلة إذا كان له عدو يخبئ له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ جلدة، أو غيرها فيجعل فيها حجرا، أو شيئا مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدرا لا يؤخذ له بثأر لأجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك إلى بعض من ينسب إلى العلم فترى المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس ألبتة.ولا يتكلمون في مسألة بل تجد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس، أو غيره وثبوا عليه وأساءوا الأدب في حقه وربما أخرقوا الحرمة وألقوه في الفسقية." (٢)

"المعنى فيهما واحد، وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن. نسأل الله تعالى السلامة بمنه[فصل من المواسم اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور]فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور.وهو لعمر الله بضد هذه التسمية أليق ليت ذلك لو كان في عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب إلى طرف علم، أو صلاح،

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ١٩٠/١

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤٩/٢

أو هما معا يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لمواسمهم وتغبيط لهم بدينهم فيظنون أنهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم في الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم في أفعالهم فيه كما تقدم. وقد تقدم ما يفعلونه في يوم النيروز، وما فيه من القبائح والرذائل المتعددة وفي ذلك غنية عن إعادة مثله هنا. لكن نشير إلى بعض ما يفعلونه في هذا اليوم الخاص، وما يظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف.فمن ذلك ما يفعلونه في سحر ذلك اليوم، وهو أنهم يجمعون في أمسه ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فيبيتونه في إناء فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلقونه في طريق المسلمين وفي مفرق الطريق ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والأسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك، وأن من يمر به تصيبه تلك العلل وينتقل ما كان عليه إلى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون في يوم النيروز. وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما إذ فيه قصد أذية المسلمين وقد ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه» ومن ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر لأخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من غشنا فليس منا» انتهى فأول ما يفعلونه في ذلك." (١)

"راجعون. على أنه لو فعل ذلك **عوام الناس** لكان مذموما ولكن قد عمت البلوى حتى إن بعض من ينسب إلى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له ذلك مع علمه بهذا الأمر الفظيع بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شيء إذ أنهم ليس عليهم كلفة في أن يغسلوا المنحر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه في الدست، وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو إلى التساهل في ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه إلا أنها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها لغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يطهر بالغسل.وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير إذا صلق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فإن البيض كله يتنجس ولا يؤكل إذ أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شيء أو يخرج فما بالك باللحم الذي باشر الدم العبيط.وقد تقدم في صفة غسلهم له أنهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي مما تعم في الغالب وذلك أن الموضع الذي يذبحون فيه مستدبر فالقليل منهم الذي يكون ذبحه إلى القبلة ومن تعمد الذبح إلى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره أكل المذبوح بسبب تركها، وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لأحد منهم في ذلك. أما العامة فبالسؤال كما تقدم. وأما العلماء فبالكلام على ما تقدم وليس." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٥٦/٢

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٧١/٢

"الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة إلى المسجد ودون مخالطة العوام، فإن لم يأته أحد في الوقت وخشي خروجه صلى مع أهله إن كان له أهل وإلا صلى فذا، وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره، ولم يصل فيه أحد وقد يصلي فيه من لا يؤبه له ممن لا يعرف العلم، ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع إليه حين قرع سمعه النداء؛ لأنه أعلم بقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «إن أكثركم أجرا أبعدكم دارا» مع علمه بما في الجماعة وإظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز في الغالب لا يبادر إليها إلا من يعرفها.وقد ورد في الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن ثلاثا. رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب.» انتهى. ثم مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الأعظم في غالب الأوقات إذا صلى الإمام يستره **عوام الناس** ممن لا يعرف العلم، وقد يطرأ عليه سهو، فلا يجد من يسبح له ولا من يستحلفه إن جرى عليه أمر يحوجه للخروج من الصلاة فيكون سببا لإفساد صلاة المأمومين، ثم إنك إذا نظرت إلى الصف الأول لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف والخلف – رضي الله عنهم – أجمعين، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» انتهى، والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون في الصف الأول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثاني ثم الثالث على هذا المنهاج إلى آخرهم؛ لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع في المسجد من غيرهم ممن تأخر عن مواضعهم، وهذه سنة قد أميتت وتركت في الغالب في هذا الزمان، لكن والحمد لله قد بقي منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة في بلاد المغرب، فإنك تجد بها المساجد مصانة مرفعة عظيمة لا ترفع فيها الأصوات، ولا تدخل إلا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب." (١)

"عسى أن يأمر بإطلاق ذلك المعلوم، فقال: نعم مرارا إلى أن عزموا عليه، فقال: والله إني لأستحي من ربي عز وجل أن تكذب هذه الشيبة عنده، فقالوا: وكيف ذلك، فقال: إني أصبح كل يوم أقول: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت فأقول هذا وأقف بين يدي مخلوق أسأله ذلك، والله لا فعلته فلم يمش إليه. وينبغي له أن لا يذكر قطع المعلوم بين الناس ولا يشهره إذ أن ذلك من الضجر وقلة الثقة بما في يد الله تعالى والتعرض إلى اطلاع بعض الناس على شيء من ضروراته، والعالم أولى من يثق بربه في المنع والعطاء، بل المنع من الله تعالى في كثير من المواضع هو عطاء؛ لأن اختيار الله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه، إذ أنه سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده.وينبغي له أن يكون في المدرسة على ما وصف في المسجد من التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحدا من **عامة الناس**؛ لأن العلم إذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم، وإغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله، وكذلك البواب؛ لأن ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم، بل يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو في المسجد سواء بسواء. فإن قال قائل: إنما جعل البواب لأجل أن كثيرا من العوام إذا دخلوا المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند الفسقية، وقد يسرق بعضهم بعض أقدام الفقهاء، وقد يكثر لغطهم. فالجواب: أن البواب الذي يقعد على الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس، فلا يترك أحدا ممن يتهم

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ١٠١/٢

بشيء من هذا أن يقرب من ناحية أقدامهم، وإن رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك.وينبغي له أيضا أن لا يتخذ نقيبا بين يديه قائما كان أو جالسا، ولا يفعل شيئا مما هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست لمن." (١)

"[فصل في عقد النكاح في المسجد] وينبغي للإمام أو المؤذن أن يتقدم إلى نهي الناس عما أحدثوه حين عقد الأنكحة في المسجد من إتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لا يجوز على كل حال في بيت ولا غيره، وإن كان نفس البخور والطيب مندوبا إليه في المسجد مع أنه قد قال مالك إن الصدقة بثمن ذلك أفضل، ولكن يمنع لأجل ظرفه لأنه مفضض. وأما فرش البسط في المسجد فهو بدعة ولو كانت في البيوت لكان ذلك جائزا بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها وهذا كله من باب الجهالة، وذلك إذا كان الفاعل لهذا من **عامة الناس** الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا يسألوا عما وقع لهم، وأما إن كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء في دينه من الأمر والنهي والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة، ثم ينضم إلى ما ذكر في المسجد ما ينزه عنه من الألفاظ التي تقتضي التزكية والتعظيم لو كانت في الشخص أو الكذب إن لم تكن فيه وكلاهما لا يجوز. وكذلك ما يقع منهم من التملق والأيمان، والغالب أن الأيمان إذا كثرت فإن الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح في شيء من هذا جهده والله المستعان.[فصل في تهيئ الإمام للجمعة] ويتأكد في حق الإمام خصوصا الغسل للجمعة وإن كان نظيفا في نفسه لوجوه:الأول: أن الغسل للجمعة مختلف في وجوبه وقد تقدم.الثاني: أنه قدوة للمقتدين فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضوء وحده أو يسمع عنه ذلك فيقتدي به في ترك هذه السنة المؤكدة.الثالث: أن الإمام من صفته أن يكون أكملهم حالا." (٢)

"ومن لا يقوم وظلام الليل يسترهم فلو كان من وقف على الأئمة وقف على زيت يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليلهم فمن رأوه فيه في غير عبادة أخرجوه لكان ذلك حسنا.وأما مع عدم هذا فمفاسده كثيرة وفي التلويح ما يغني عن التصريح أسأل الله السلامة بمنه[فصل في الخطبة عقب الختم] والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها سيما إن كان الموضع معروفا مشهورا مثل أن يكون المسجد الجامع أو يكون المسجد منسوبا إلى عالم أو معروف بالخير والصلاح أو يكون منسوبا إلى المشيخة إلى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشد كراهة لاقتداء كثير من **عامة الناس** به، وإن كان ذلك ممنوعا في حق المساجد كلها لكن يتأكد المنع في حق من يقتدى به.وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الأصوات والزعقات. قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ [الأعراف: ٥٥] وبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة. وقد سئل بعض السلف عن الدعاء الذي يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر الله من تلاوتي إياه سبعين مرة. وسئل غيره عن ذلك فقال أسأل الله أن لا يمقتني على تلاوتي وقد قالت عائشة – رضي الله عنها – كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقول ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى. ولا يظن ظان أن الظلم إنما هو في الدماء أو الأعراض أو الأموال بل هو عام إذ قد يكون ظالما لنفسه فيدخل إذ ذاك تحت الوعيد.وبالجملة

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢/١٠٤

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢/٢٦٤

فالموضع موضع خشوع وتضرع وابتهال ورجوع إلى المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما قارفه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير." (١)

"فعلاه بالدرة. وروي أنه نهى أن يجلس الرجل في مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء انتهى[فصل في القيام عند الختم بسجدات القرآن] وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الختم وهو أنهم يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات فلا يفعل ذلك في نفسه وينهى عنه غيره إذ إنه من البدع التي أحدثت بعد السلف وبعضهم يبدل مكان السجدات قراءة التهليل على التوالي فكل آية فيها ذكر لا إله إلا الله أو لا إله إلا هو قرأها إلى آخر الختمة وذلك من البدع أيضا[فصل في قيام السنة كلها]قال الباجي – رحمه الله – في شرح الموطأ إن هذا القيام الذي يقوم الناس به في رمضان في المساجد هو مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو أقل ما يمكن في حق القارئ وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى ولكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ولكون جبريل – عليه السلام – كان يدارس القرآن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه فلأجل هذه الوجوه وما شابهها ناسب محافظة جميع الناس على قيامه، وإن كان القيام في السنة كلها مشروعا لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فمن حفظه قام به في بيته جهرا ولا يقوم به في المسجد أعني في جماعة كما في رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصلي عدد الركعات بأم القرآن وبما تيسر معها من السور في بيته أيضا هذه هي السنة الماضية في الأمة خلافا لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود في." (٢)

"مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» انتهى. ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق إذ في ذلك من المفاسد ما لا يخفى. وقد تقدم أن الصبيان يكونون عنده على حد واحد فابن الفقير وابن الغني سواء وإذا كان ذلك كذلك فلا يترك دكة تدخل له الكتاب؛ لأن في ذلك ترفيعا لابن الغني على غيره وانكسارا لخاطر الفقير واليتيم والموضع موضع جبر لا موضع كسر إذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد.وينبغي أن يكون الموضع الذي يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوما إما أن يكون وقفا وإما أن يكون ملكا أباحه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه، فإن عدما معا أو عدم الأمن فكل واحد يمضي إلى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود وإذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتي الأول؛ لأنهم إذا خرجوا جميعا يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطئون في الرجوع إلى المكتب وهو الغالب على حالهم.وينبغي له إذا احتاج الصبي إلى غذائه أن يتركه يمضي إلى بيته لغذائه ثم يعود؛ لأنه ستر على الفقير وفيه أيضا تعليم الأدب للصبيان في حال صغرهم؛ لأن الأكل ينبغي أن لا يكون إلا بين الإخوان والمعارف دون الأجانب فإذا نشأ الصبي على ذلك كان متأدبا بآداب الشريعة فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض عامة الناس في هذا الزمان من الأكل على الطريق وفي الأسواق وبحضرة

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢/٢٩٥

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢/٢٩٨

من يعرفه ومن لا يعرفه؛ لأن ذلك ليس من السنة ولا من شيم الكرام وقد قيل لا يأكل على الطريق إلا كريم أو لئيم. وقد وقع النهي عن الأكل والعينان تنظران. فإذا مضوا إلى ذلك فينبغي أن يقيم السطوة عليهم إذا غابوا أكثر مما يحتاجون إليه لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اجتماع بعضهم مع بعض ووقوع ما لا ينبغي منهم.وينبغي له أن يتولى تعليم." (١)

"بالأجرة وهم **عامة الناس**.[آداب المغسل]وينبغي لمن يغسل الميت أن يغتسل بعد أن يفرغ من غسله؛ لأنه إذا وطن نفسه على الغسل بالغ في غسل الميت وتنظيفه، وأكثر الناس في هذا الزمان لا يغتسلون فيدعون ذلك تحفظا على أنفسهم، فإذا تحفظوا فقد يئول ذلك إلى الإخلال بشيء من تنظيف الميت أو ترك شيء من المأمور به فيه والله الموفق.وليحذر من هذه البدعة التي تجر إلى المحرم، وهو ما اعتاده أكثرهم في هذا الزمان وهو أن ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله فهذه بدعة جرت إلى المحرم، وذلك أن أهل الميت إذا علموا بأن الغاسل يأخذ ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئا إلا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم موصوف العورة.وقد مات بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقة من عمامة شمختانية ملبوسة وقد ابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل: هذا الذي وجدناه ليس عندهم غيره فأخذت فوطة جديدة كانت علي إذ ذاك ودفعتها لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أسرع فجاء بفوطتين غليظتين جياد فستروه بإحداهما وعملوا الأخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل، فانظر إلى هذه البدعة كيف تجر إلى المحرمات، فعلى هذا ينبغي، بل يتعين تعيين أجرة الغاسل وأن يشترط عليه أن لا يأخذ شيئا مما يجده على الميت كائنا ما كان فتنسد هذه الثلمة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لحلق العانة، والنجاسة إذا كانت على المحل ولا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد فمن باب أولى وأحرى أن يمنع هذا.وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم وهي أنهم إذا مات لهم ميت نادوا عليه وقد روى الترمذي «عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قال لما احتضر: إذ أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النعي، فإذا مت فصلوا علي وسلوني إلى ربي سلا» .لكن قد تسامح." (٢)

"لا يخالف السنة فإن خالفها فالفرار الفرار وترك رؤية من يقع في هذا وأمثاله متعين[فصل البيع بالدين](فصل)وينبغي له إن قدر أن لا يبيع إلا بالنقد فليفعل، ولا يبيع بالدين؛ لأن البيع به يئول إلى المنازعة والمخاصمة في الغالب والمؤمن يحتاج أن يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فإن تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به إذ إن فيه إعانة لأخيه المسلم وتفريجا عنه ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه.(فصل)ويتعين عليه إذا اشترى شيئا أن لا يعطي في الثمن دراهم زائفة، ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له في الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الحرام وهو عدم التوفية بحقه وإذا باع ووزن لنفسه يأخذ أقل من حقه، ولو بحبة للمعنى المتقدم.(فصل)وينبغي له إذا كانت له مطالبة عند أحد أن لا يبكر له من غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك إلى آخر النهار فهو أنجح إذ إن الغالب أن يكون قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيعطيه وهذا عون منه لأخيه والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.[فصل لا يكثر من

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٣١٤/٢

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢٤٥/٣

الجلوس في السوق](فصل)وينبغي له أن لا يكثر من الجلوس في السوق إلا أن تدعو ضرورة شرعية إلى ذلك؛ لأن السوق محل عامة الناس غالبا ممن لا علم عنده ومحل الشياطين فينبغي للمؤمن أن لا يكثر من ذلك. اللهم إلا أن يكون مرجوعا إليه فيما يأمر به أو ينهى عنه فجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما في حق معارفه وإخوانه إذ بسبب جلوسه في السوق تتبين به المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون إليها بسببه.ويتعين عليه إذا وجبت عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو فيه.وكذلك يتعين عليه إذا كانت له سلعة في بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها." (١)

"الشرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه.قوله واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع. فهذا أيضا يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم إثباته والتقرب به إلى الله تعالى. وقوله: ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها وإلحاقها بالأمر المطروح المدفوع قد تقدم التفصيل بين أن يكون الحديث الوارد بها موضوعا أو ضعيفا فمن طرحها وأنكرها لم يستند في ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الإحداث في الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد وقوله وغلوه في ذلك وإسرافه.هذا الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي أن يقال في حق عامة الناس فكيف بصلحائهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل في الزيادة في الشيء قال الله تعالى ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ [النساء: ١٧١] فالله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا في دينهم فمن زاد في الدين ما ليس منه فهو الذي ينسب إلى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فإنه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين في كتابه بقوله ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف: ٣١] فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ في حق من ذب عن السنة وحماها أسأل الله السلامة بمنه.وقد قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبدا معلومة. وكيف لا، وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ [الحج: ٤٠] وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ [محمد: ٧] أي إن تنصروا دينه وقال تعالى ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ [غافر: ٥١] فضمن سبحانه وتعالى نصره من نصر دينه. وقد ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» أو كما قال." (٢)

"- عليه الصلاة والسلام -. ولا شك أن هذا الذي ذكره من بذاءة اللسان وهي ممنوعة في حق آحاد عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل إنهم مستندون في ذلك لأدلة الشرع الشريف ولاتباع الصحابة والتابعين إذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه وقرره على ما سيأتي بعد إن شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر إلى هذه المدة وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - والله لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد فقتم أصحاب محمد علما وكان ذلك

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤/٦٩

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤/٢٥١

في أقل من هذه البدعة، وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا الحديث الذي جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله.وقد قال مالك: – رحمه الله – إنه لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. وقوله: وغلو الناس في مشاقته وخلافه هذا اللفظ يدل على أن العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الأمر كذلك فإن العلماء قد نصوا على أنها بدعة؛ لأن الناس إنما هم العلماء فقد كان مالك – رحمه الله – يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره وغيره إنما يطلقون لفظة الناس على العلماء، وإذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاقة غيرهم إذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخ لها، وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة إلى أن يأتي أمر الله. وقوله حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى﴾ [العلق: ٩] ﴿عبدا إذا صلى﴾ [العلق: ١٠] إلى ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩] فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها على علماء المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة بمنه.ثم إن النهي ما ورد." (١)

"ملحقة بالبدع المنكرة، وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد إلحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم. وقد تقدم الجواب عن كل ما رامه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكر هو وغيره والحدث في الدين ممنوع.وأما قوله: وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة. فقد تبين أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية، وقد تقدم النقل عن العلماء في إنكارها، وهم أعلم بالحوادث، ووجوهها، ومن أي قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لا من الحوادث المستحبة أو الجائزة. وأما قوله فمن لم يميز كان بصدد إلحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم.فعبارته هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا أنهم ألحقوا الشيء بغير نظيره، وأنه قد ميز ما لم يميزوا، وأنه استدرك عليهم ما وهموا فيه وغلطوا وألحق الشيء بنظيره فأصاب دونهم على زعمه وقوله، فهذا بيان شاف يتضاءل به إن شاء الله العظيم خلاف المخالف، ويتبدل به وصفه إذا لم يعاند بوصف الموافق المؤالف يعني أنه بيان شاف على ما ظهر له، وقد تقدم قول العلماء في إنكارها، والجواب عما أتى به كله فلا حاجة تدعو إلى إعادته، وأما قوله إذا لم يعاند إلخ فيه ما فيه إذ أن العلماء مبرءون عن العناد؛ لأن العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق. وقوله ولا تبقى له إلا جعجعة لا طائل وراءها وقعقعة وإيهامات لا يغتر بها إلا شرذمة أفسدت أهواؤها آراءها فهذا الذي ذكره من هذه الألفاظ بعيد من أوصاف العلماء إذ أن العالم ينزه لسانه عن أن يصف بهذه الألفاظ الذميمة أحدا من **عامة الناس**، فكيف يصف بها العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم – صلى الله عليه وسلم – الذابين عنها، وأظن هذا الكلام إنما هو مرتجل على هذا القائل؛ لأنه لا يقع في مثل هذا إلا من لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولا قدر الوعيد لمن وقع." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢٥٢/٤

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢٧٦/٤

"قد وكلت من عقد نكاحها قلت: أليس وإن هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسدا وإن أجازه والد الجارية؟قال: قد جاء هذا وهذا حديث لو كان صحبه عمل، حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل، فقد روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – في الطيب في الإحرام، وفيما جاء عنه – عليه الصلاة والسلام –: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وقد أنزل الله حده على الإيمان وقطعه على الإيمان» وروي عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم يستند ولم يقو وعمل بغيرها وأخذ **عامة الناس** والصحابة بغيرها فبقي غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الأعمال وأخذ به تابعو النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا رد لما جاء وروي، فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به ويصدق به، والعمل الذي ثبت وصحبته الأعمال قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا تتزوج المرأة إلا بولي» ، وقول عمر لا تتزوج المرأة إلا بولي وأن عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها غير ولي.قلت: أرأيت إذا تزوجت المرأة بغير ولي ففرق السلطان بينهما، فطلبت المرأة من السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك؟قال: نعم، إذا كان ذلك النكاح صوابا، ولا يكون سفيها أو من لا يرضى حاله سحنون وهذا إذا لم يكن دخل بها قلت: فإن لم يكن مثلها في الغنى واليسار؟قال: يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك قلت: وكذلك إن كان دونها في الحسب؟قال: يزوجها ولا ينظر في هذا إذا كان مرضيا في دينه وحاله وعقله وهذا رأييقلت: أرأيت إن تزوجت بغير أمر الولي، فرفعت أمرها هي نفسها إلى السلطان قبل أن يحضر الولي، أيكون لها ما يكون للولي من التفرقة أم لا وقد كانت ولت رجلا أمرها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فإن كان ممن لو شاء الولي أن يفرق بينهما ففرق وإن شاء أن يتركه تركه، وبعث إليه إن كان قريبا فيفرق أو يترك وإن كان بعيدا نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى من اجتهاد أهل العلم في ذلك، فإن رأى الترك خيرا لها تركها وإن رأى الفرقة خيرا لها فرق بينها وبينه سحنون وقد قيل إن الولي إن كان بعيدا لا ينتظر في المرأة بالنكاح إذا أرادت النكاح قدومه، فالسلطان المولى، وينبغي للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها إذا أرادت عقدا مبتدأ ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير ولي في ذات القدر والحالقلت: أرأيت التي تتزوج بغير أمر ولي فأبى الولي ففرق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا؟قال: أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون." (١)

""الفوسق يتكلم **أمر العامة"**، يحتمل أن يكون لا يؤبه له لحموله لفسقه فلا يمكنه الكلام في **أمر العامة** ثم يمكنه ذلك في الدهر المذموم.." (٢)

"المبحث الأول: عصر المؤلف الحالة السياسية (١) – (٣٠٤ – ٤٦٧ هـ):ونعني بالحالة السياسية هنا هي دراسة الظروف التي تعاقبت على بغداد وغيرها من بلاد المسلمين في الفترة التي عاشها القاضي عبد الوهاب وهي التي تمتد من عام ٣٦٢ هـ سنة ميلاد القاضي إلى سنة ٤٢٢ هـ، وهي سنة وفاته.والسمة البارزة للحالة السياسية التي كان يوصف بها

---

(١) المدونة مالك بن أنس ١١٨/٢

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار المَلَطي، جمال الدين ٢٦٣/٢

الحكم خلال هذه الفترة هو ضعف الخلافة العباسية في بغداد في هذه الفترة، وذلك لاستبداد البويهيين (٢) بأمور الدولة، حيث لم يبق للخليفة آية سلطة إلا الاسم حتى أصبح كدمية توضع وتحرك بأيديهم، فكان الأمير البويهي هو الذي يصدر الأوامر وعلى الخليفة توقيعها لتكتسب الشرعية أمام الناس.ونتيجة لهذا الاستبداد عاشت بغداد أسوأ الظروف، فقد ضعف الخليفة عن القيام بأعباء الخلافة في وسط المؤامرات والدسائس، وساءت الحالة الاجتماعية والاقتصادية.وقد تعاقب على الخلافة في هذه الفترة من الزمن خليفتان: الطائع لله، وهو ____________(١) انظر: الكامل في التاريخ –لابن الأثير: ٧/ ٥٣ – ٣٥٤، البداية والنهاية لابن كثير: ١١/ ٢٩٣ – ٣٨٠، تاريخ الأمم الإسلامية: الدولة العباسية للخضري ص ٣٧١ – ٤١٠.(٢) البويهيون: المنتسبون إلى بني بوية، وهي أسرة تتكون من ثلاثة رجال ظهر أمرهم وهم علي والحسن وأحمد، أبناء بوية، كانوا أسرة فقيرة ببلاد الديلم، وكان أبوهم أحمد ابن بويه رجلا من عامة الناس يتعيش من صيد السمك، وقد كان أحمد بويه بعد أن ملك البلاد وتولى إمرة الأمراء ببغداد يتحدث بنعمة الله فيقول: كنت أحتطب الحطب على رأسي (انظر وفيات الأعيان– لابن خلكان: ١/ ١٧٦).." (١)

"فصل وقد قيل إن الساحة لا تقسم بين الورثة وإن صار في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به. وإنما تقسم البيوت خاصة. وهو قول مطرف وتأويله عن مالك في قوله: لا تقسم الساحة بين الورثة وإن حملت القسم. والأول أصح. ويتأول قول مالك على ساحة الفناء أو على ساحة الدار إذا أبقوها وقسموها البيوت، وهي تحتمل أن تقسم معها قسما واحدا أو على أنهم ورثوا الساحة وقد قسمت البيوت. وذهب سحنون إلى أنه إن كان على البيوت حجر لم تقسم الساحة، وإن لم يكن لها حجر قسمت. جعل الساحة إذا كان للبيوت حجر كالفناء لا تقسم إلا بالتراضي. وبالله تعالى التوفيق.فصل والأفنية تنقسم على قسمين:فناء يكون أمام محور القوم إلى جانب الطريق، فهذا لا يقسم وإن اجتمعوا على قسمه، لأن لعامة الناس فيه حقا ومرفقا عند تضايق الناس في الزحام. فإن اقتسموا ردت القسمة وصرف الفناء على حاله. وذهب أصبغ إلى أن ذلك لا يجوز ابتداء، وإذا وقعت القسمة لم تنقض لما للناس في ذلك من المرفق في بعض الأحيان. والأول أصح وأولى.وفناء يكون بين دور القوم ليس إلى جانب الطريق ولا لأحد من المارة فيه مرفق. فهذا الفناء إن اجتمع أهله على اقتسامه اقتسموه. قال ابن القاسم على ما تراضوا عليه. وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك أنهم يقتسمونه على حال منازلهم، فإن أبى بعضهم القسمة لم يحكم بها بينهم.فصل وقد اختلف في الأنادر والمسارح هل تقسم أم لا على قولين. ولا فرق." (٢)

"واشتمال الصماء هو أن يلتحف في الثوب ثم يرفعه ويلقيه على أحد منكبيه ويخرج يده من تحته. وصفة الاحتباء المنهي عنه أن يجلس الرجل ويضم ركبتيه إلى صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه والمسند إليه. فهذا إذا فعله بدت عورته إلا أن يكون تحته ثوب. وكذلك مشتمل الصماء تنكشف عورته من الناحية التي ألقى الثوب منها على منكبه إلا أن يكون عليه إزار، فإن كان عليه إزار جاز له أن يشتمل الصماء عليه لارتفاع

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب ص/١٨

(٢) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٣/١٠٠

علة النهي وهي انكشاف العورة. وقيل: إن ذلك لا يجوز وإن كان عليه إزار، واختلف في ذلك قول مالك فوجه المنع من ذلك اتباع ظاهر الحديث بحمله على عمومه وكيلا يكون ذلك ذريعة للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا إزار عليه إذا رأى العالم يفعله وعليه إزار.وأما اللباس المكروه فهو ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم، ومنه التعميم بغير التحاء، وقد روي أن ذلك عمة الشيطان. وقيل: إنما صفة عمائم قوم لوط، والله أعلم وبه التوفيق.[فصل في دخول الحمام]فصل فيدخول الحمام دخول الحمام إذا كان خاليا جائز لا كراهية فيه، وأما دخوله مستترا مع مستترين فقال ابن القاسم في رواية أصبغ عنه من كتاب الجامع من العتبية: لا بأس بذلك أي لا حرج عليه فيه وتركه أحسن. فقد قال مالك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء من العتبية وقد سئل عن الغسل بالماء السخن من الحمام: والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغتسل بذلك الماء.ووجه الكراهة في ذلك وإن دخله مستترا مع مستترين مخافة أن يطلع على عورة أحد بغير ظن إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع عامة الناس. وأما دخوله غير." (١)

"ومتطوعا وحسن الصوت وعلى مرتفع، وبقرب المسجد، وجمع كل تكبيرتين بنفس، وبفتح الراء في الأولى في قوله: الله أكبر الله أكبر ويسكن في الثانية، وقول ألا صلوا فيـــــــــي الإعلام. "و" يسن "كون المؤذن" والمقيم "ثقة" أي عدل شهادة لأنه أمين على الوقت ليخبر به "و"كونه "متطوعا" لخبر الترمذي وغيره "من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار" ١ "و"كونه "صيتا" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك" ٢ أي أبعد مدى صوت ولزيادة الإعلام. "و"كونه "حسن الصوت" لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا له فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان٣، ولأنه أرق لسامعيه فيكون ميله إلى الإجابة أكثر. "و" كونه "على مرتفع"كمنارة أو سطع للاتباع ولزيادة الإعلام فإن لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه، ولا يسن في الإقامة المرتفع إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد. "و"كونه "بقرب المسجد" لأنه دعاء الجماعة وهي فيه أفضل، ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة إلا لعذر. "و" يسن في الأذان "جمع كل تكبيرتين بنفس" أي بصوت لخفتهما وإفراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت، بخلاف الإقامة فإنه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الأخيرة فيفردها بصوت "ويفتح" المؤذن إذا لم يفعل ما يأتي عن المجموع "الراء في" التكبيرة "الأولى" من لفظتي التكبير "في قوله الله أكبر" على ما قاله المبرد٤. وقال الهروي٥: عوام الناس أي عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك في بشرى الكريم٦ وغيره. وحاصله: أن لكل من الفتح والضم وجهان، وأن القول بأن الثاني هو القياس دون الأول، وأن كلا منهما غلط ممنوع، وفي المجموع عن البندنيجي٧ وصاحب________________١ رواه الترمذي في الصلاة باب ٣٨، وابن ماجه في الأذان باب ٢.٥ جزء من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، رواه أبو داود في الصلاة باب ٢٨ "حديث ٤٩٩"، والترمذي في المواقيت باب ٢٥، وابن ماجه في الأذان باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٣، وأحمد في المسند "٤/ ٤٣".٣ رواه الدارمي في الصلاة باب ٤.٧ هو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرد. ولد سنة ٢١٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٥هـ، وله تصانيف كثيرة تدل على ثقافته الواسعة وتضلعه من اللغة والنحو والأدب وعلوم القرآن والأخبار والبلاغة "معجم المؤلفين:

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٣/٤٣٤

٣/ ٧٧٣".٥ هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي العبدي الباشاني. لغوي، أديب، صنف غريب القرآن وغريب الحديث. توفي سنة ٤٠١هـ "معجم المؤلفين: ١/ ٢٩٢".٦ اسم كتاب شرحه ابن حجر الهيتمي. قال في الحواشي المدنية: لا وجود له الآن. انظر حاشية المنهاج القويم "ص١٢٥" طبعة دار الفيحاء.٧ هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، ولد ببندنيج بقرب بغداد سنة ٤٠٧هـ، وتوفي باليمن سنة ٤٩٥هـ، من تصانيفه: الجامع والمعتمد وكلاهما في فروع الفقه الشافعي "معجم المؤلفين: ٣/ ٧٥٨".." (١)

"من موضع واختلف أصحابنا في بغداد فقال أبو العباس: يجوز في مواضع لأنه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد وقال أبو الطيب بن سلمة: يجوز في كل جانب جمعة لأنه كالبلدين ولا يجوز أكثر من ذلك وقال بعضهم: كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل.فصل: وإن عقدت جمعتان في بلد إحداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منها نظرت فإن لم يكن مع واحدة منها إمام أو كان الإمام مع الأولى فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة وبأي شيء يعتبر السبق؟ فيه قولان: أحدهما بالفراغ لأنه لا يحكم بصحتها إلا بعد الفراغ منها فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ والثاني يعتبر بالإحرام لأنها بالإحرام تنعقد فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة فإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان: أحدهما أن الجمعة هي الأولى لأنها جمعة أقيمت شروطها فكانت هي الجمعة والثاني أن الجمعة هي الثانية لأن في تصحيح الأولى افتياتا على الإمام وتفويتا للجمعة على عامة الناس وإن كانت الجمعتان في وقت واحد من غير إمام بطلتا لأنه ليس إحداهما أولى من الأخرى فوجب إبطالهما كما نقول فيمن جمع بين أختين في عقد واحد وإن لم يعلم هل كانتا في وقت واحد أو في وقتين بطلتا لأنه ليس كونهما في وقت واحد بأولى من تقدم إحداهما على الأخرى فحكم ببطلانهما وإن علم أن إحداهما قبل الأخرى ولم تتعين حكم ببطلانهما لأن كل واحدة من الطائفتين شك في إسقاط الفرض والفرض لا يسقط بالشك وفيما يجب عليهم قولان: أحدهما تلزمهم الجمعة إن كان الوقت باقيا لأن التي تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن والثاني يصلون الظهر لأنا تيقنا أن المتقدمة منهما جمعة صحيحة فوجب أن يصلوا الظهر احتياطا وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما لأنه لا يمكن التوقف إلى أن تعرف لأنه يؤدي إلى فوات الوقت أو فواتهما بالموت فوجب الحكم ببطلانهما وبالله التوفيق.." (٢)

"رمضان فكان ابي بن كعب يصلي بالرجال وكان ابن ابي حثمة يصلي بالنساء ثم رفع جماعة النساء لما رأى الصلاح في ذلك وعليه عامة الناسمطلب صلاة الاحراموالرابع صلاة الاحرام فأن الرجل اذا أراد ان يحرم يغتسل ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين ويصلي ركعتين ثم يلبي وان كان صلى الفريضة واحرم على أثرها أجزأتاه عن الركعتينمطلب صلاة الطوافوالثامن صلاة الطواف فأن الطائف حول البيت يصلي لكل اسبوع ركعتين خلف المقام وهو أفضل وان صلى في مكان آخر من المسجد اجزأهقال ولا ينبغي ان يجمع بين الاسابيع ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين." (٣)

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ابن حجر الهيتمي ص/٨٢

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٢٢١/١

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي السُّغْدي ١٠٧/١

"ويسن إدراجها، وترتيله،ـــــــوالثالث: تسع يفرد التكبير في آخرها.والرابع: ثمان يفرد الجميع، وهو مذهب مالك.والخامس: أنه إن رجع في الأذان .. فالسنة أن يثني الإقامة؛ لأنها إنما أفردت اكتفاء بتثنية الأذان، وإن لم يرجع فيه وصححناه .. أفرد الإقامة، واختاره ابن المنذر؛ لما روى أبو محذورة أنه قال: (لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة)، رواه الدارقطني [٢٣٧] والنسائي [٢/ ٤]، والترمذي [١٩٢] وقال: حسن صحيح، وابن ماجه [٧٠٩] برجال الصحيح.قال ابن سريج: وهذا من الاختلاف في المباح، وليس بعضه أولى من بعض.وقال الماوردي: الاختلاف في الأفضل.ولما كانت كلمات الأذان والإقامة مشهورة .. لم يذكرها المصنف، بل اقتصر على كونه مثنى وهي فرادى.قال: (ويسن إدراجها) أي: الإسراع فيها مع بيان الحروف، من قولك: أدرجت الكتاب إذا طويته؛ وذلك أنها للحاضرين فإدراجها أشبه، ولما روى أبو داوود والترمذي [١٩٥] والحاكم [١/ ٢٠٤] عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا بلال إذا أذنت .. فترسل، وإذا أقمت .. فاحذم)) أي: فأسرع، وهي بالذال المعجمة وبعدها ميم.ويسن أيضا أن تكون أخفض صوتا من الأذان.قال: (وترتيله) أي: من غير تمطيط؛ لأنه للغائبين. وترتيله: أن يأتي به حرفا حرفا، وأن يقف على آخر الكلمات.قال الهروي: **وعوام الناس** يقولون: أكبر بضم الراء إذا وصل، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية.." (١)

"وبنتـــــــمن التولد، يقع على الذكر والأنثى والكبير والصغير.وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في الإرث والتعصيب فكذا في حجب الزوجين، وشذ مجاهد فقال: إن ولد الولد لا يحجب، وهو مردود بالإجماع، وقيل: بل اسم الابن يقع عليه أيضا فيكون مرادا بالنص قال تعالى: ﴿يابني آدم﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: (أنا ابن عبد المطلب) وقال الشاعر (من الطويل):بنونا بنو أبنائنا وبناتنا .... بنوهن أبناء الرجال الأباعدواحترز بـ (ولد الابن) عن ولد البنت؛ فإنه من ذوي الأرحام كما تقدم، وقال المصنف في (شرح التنبيه): بدأ الشيخ في تبيين أصحاب الفروض بالزوج والزوجة، وكذلك فعل الإمام الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم، ولم يبدؤوا بذكر الأولاد كما بدأ الله تعالى به في كتابة العزيز؛ لأن الله تعالى بدأ بما هو الأهم عند الآدميين، ولا شك أن ولد الإنسان عنده أهم، والفرضيون مقصودهم التعليم والتقريب من الأفهام **لعوام الناس** فابتدؤوا بما يقل فيه الكلام؛ ليسهل تعليمه ويحصل بسببه التدريب، والكلام في الزوجين أقل منه في غيرهما، وهذا يشبه ما عليه جمهور الناس في تعليم القرآن العزيز يبدؤون بآخره.وإنما جعل للزوج الضعف من الزوجة في الحالين؛ لقوله تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾، فكان معها بمنزلة الابن والبنت.ويجوز في (زوج) الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف، والنصب بإضمار (أعني)، والخفض على البدلية كقوله عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ...) الحديث.قال: (وبنت)؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾، قريء بالنصب على أن كان ناقصة، وبالرفع على أنها تامة.." (٢)

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٢/٤٩

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٦/١٢٩

"قبل الزوال، أنه من رمضان عزم على الصوم، وإن لم يتبين أفطر لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين أي: غير آكلين ولا عازمين على الصوم، إلا إذا كان صائما قبل ذلك» فوصل يوم الشك به.ومنها أن يستقبل الشهر بيوم، أو يومين بأن تعمد ذلك، فإن وافق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك فلا بأس به لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم» .ولأن استقبال الشهر بيوم، أو بيومين يوهم الزيادة على الشهر ولا كذلك إذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك لأنه لم يستقبل الشهر وليس فيه وهم الزيادة.وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصل شعبان برمضان» .ومنها صوم الوصال، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صام من صام الدهر»وروي أنه «نهى عن صوم الوصال» فسر أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصال بصوم يومين لا يفطر بينهما، لأن الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر، وهو الليل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أكل، أو لم يأكل» وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته، ومعنى الكراهة فيه: أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض، والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه، ولهذا روي أنه «لما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال وقيل له: إنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» أشار إلى المخصص وهو اختصاصه بفضل قوة النبوة، وقال بعض الفقهاء: من صام سائر الأيام وأفطر يوم الفطر، والأضحى وأيام التشريق لا يدخل تحت نهي صوم الوصال، ورد عليه أبو يوسف فقال: ليس هذا عندي، كما قال والله أعلم هذا قد صام الدهر كأنه أشار إلى أن النهي عن صوم الدهر ليس لمكان صوم هذه الأيام بل لما يضعفه عن الفرائض، والواجبات ويقعده عن الكسب ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه والله أعلم.وأما صوم يوم عرفة: ففي حق غير الحاج مستحب، لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام، وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف، والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة، ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف، والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أولىوكره بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده، وكذا يوم الاثنين، والخميس، وقال عامتهم: إنه مستحب لأن هذه الأيام من الأيام الفاضلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا، ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود، وكذا صوم يوم النيروز، والمهرجان، لأنه تشبه بالمجوس، وكذا صوم الصمت وهو أن يمسك عن الطعام، والكلام جميعا، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك» ولأنه تشبه بالمجوس، وكره بعضهم صوم يوم عاشوراء وحده لمكان التشبه باليهود، ولم يكرهه عامتهم، لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم.وأما صوم يوم وإفطار يوم: فهو مستحب، وهو صوم سيدنا داود – عليه الصلاة والسلام – كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولأنه أشق على البدن، إذ الطبع ألوف، وقال: – صلى الله عليه وسلم – «خير الأعمال أحمزها» أي: أشقها على البدن، وكذا صوم الأيام البيض لكثرة الأحاديث فيه، منها ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر فكأنما صام السنة كلها» ." وأما صوم الدين: فالأيام

كلها محل له ويجوز في جميع الأيام إلا ستة أيام يومي الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، ويوم الشك " أما ما سوى صوم يوم الشك فلورد النهي عنه، والنهي وإن كان عن غيره، أو لغيره فلا شك أن ذلك الغير يوجد بوجود الصوم في هذه الأيام، فأوجب ذلك نقصانا فيه، والواجب في ذمته صوم كامل فلا يتأدى بالناقص، وبهذا تبين بطلان أحد قولي الشافعي في صوم المتعة، إنه يجوز في هذه الأيام لأن النهي عن الصوم في هذه الأيام عام يتناول الصيامات كلها، فيوجب ذلك نقصانا فيه، والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه.وأما يوم الشك فلأنه يحتمل أن يكون من رمضان ويحتمل أن يكون من شعبان فإن كان من شعبان يكون قضاء، وإن كان من رمضان لا يكون قضاء، فلا يكون قضاء مع الشك وهل يصح النذر بصوم يومي." (١)

"فيؤاخذ بعلمه، فيوجب عليه الكفارة، ولهذا، أوجب عليه الصوم.(ولنا) أنه أفطر في يوم هو من شعبان، وإفطار يوم هو من شعبان لا يوجب الكفارة، وإنما قلنا ذلك لأن كونه من رمضان إنما يعرف بالرؤية إذا كانت السماء مصحية ولم تثبت رؤيته لما ذكرنا: أن تفرده بالرؤية مع مساواة **عامة الناس** إياه في التفقد مع سلامة الآلات دليل عدم الرؤية، وإذا لم تثبت الرؤية لم يثبت كون اليوم من رمضان، فيبقى من شعبان، والكفارة لا تجب بالإفطار في يوم هو من شعبان بالإجماع، وأما وجوب الصوم عليه فممنوع، فإن المحققين من مشايخنا قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا، وقال الحسن البصري: إنه لا يصوم إلا مع الإمام، ولو صام هذا الرجل وأكمل ثلاثين يوما ولم ير هلال شوال فإنه لا يفطر إلا مع الإمام، وإن زاد صومه على ثلاثين لأنا إنما أمرناه بالصوم احتياطا،، والاحتياط ههنا أن لا يفطر لاحتمال أن ما رآه لم يكن هلالا بل كان خيالا فلا يفطر مع الشك، ولأنه لو أفطر للحقه التهمة لمخالفته الجماعة، فالاحتياط أن لا يفطر وإن كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين أصحابنا، سواء كان حرا، أو عبدا، رجلا، أو امرأة، غير محدود في قذف، أو محدودا تائبا، بعد أن كان مسلما عاقلا بالغا عدلا.وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تقبل إلا شهادة رجلين عدلين اعتبارا بسائر الشهادات.(ولنا) ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أبصرت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ ، قال: نعم، قال: قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا» ، فقد قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهادة الواحد على هلال رمضان ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة، ولأن هذا ليس بشهادة بل هو إخبار، بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، والإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدل أنه ليس بشهادة بل هو إخبار، والعدد ليس بشرط في الإخبار، إلا أنه إخبار في باب الدين فيشترط فيه الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة كما في رواية الإخبار وذكر الطحاوي في مختصره: أنه يقبل قول الواحد عدلا كان، أو غير عدل، وهذا خلاف ظاهر الرواية، إلا أنه يريد به العدالة الحقيقية، فيستقيم لأن الإخبار لا تشترط فيه العدالة الحقيقية بل يكتفى فيه بالعدالة الظاهرة، والعبد، والمرأة من أهل الإخبار ألا ترى أنه صحت روايتهما؟ .وكذا المحدود في القذف فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبلوا إخبار أبي بكرة وكان محدودا في قذف، وروى أبو يوسف عن أبي

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٢/٧٩

حنيفة: أن شهادته برؤية الهلال لا تقبل،، والصحيح أنها تقبل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، لما ذكرنا أن هذا خبر وليس بشهادة، وخبره مقبول، وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، أنها لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وامرأتان لما ذكرنا أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، ويجوز إخبار رجل عدل عن رجل عدل كما في رواية الأخبار، ولو رد الإمام شهادة الواحد لتهمة الفسق فإنه يصوم ذلك اليوم لأن عنده أن ذلك اليوم من رمضان فيؤاخذ بما عنده، ولو أفطر بالجماع هل تلزمه الكفارة؟ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وأما هلال شوال فإن كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه إلا شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان، كذا ذكر محمد في نوادر الصوم.وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة، أو لم يكن، كما روي عن أبي حنيفة في هلال رمضان أنه تقبل فيه شهادة الواحد العدل سواء كان في السماء علة، أو لم يكن، وإن كان بالسماء علة فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين، حرين، عاقلين، بالغين، غير محدودين، في قذف كما في الشهادة في الحقوق، والأموال، لما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين» ولأن هذا من باب الشهادة.ألا ترى أنه لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة بل له فيها نفع وهو إسقاط الصوم عن نفسه، فكان متهما، فيشترط فيه العدد نفيا للتهمة بخلاف هلال رمضان هناك لا تهمة إذ الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه بالتزام الصوم، فإن غم على الناس هلال شوال فإن صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطروا." (١)

"النحر حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه، وعدم وقوفه سواء؛ لأنه فرض مؤقت فلا يتأدى في غير وقته كسائر الفرائض المؤقتة إلا في حال الضرورة، وهي حال الاشتباه استحسانا على ما نذكره إن شاء الله تعالى.وكذا الوقوف قبل الزوال لم يجز ما لم يقف بعد الزوال، كذا من لم يدرك عرفة بنهار ولا بليل فقد فاته الحج، والأصل فيه ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: وقف بعرفة بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم» فكان بيانا لأول الوقت، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»وهذا بيان آخر الوقت فدل أن الوقت يبقى ببقاء الليل، ويفوت بفواته، وهذا الذي ذكرنا قول عامة العلماء.وقال مالك: وقت الوقوف هو الليل فمن لم يقف في جزء من الليل لم يجز وقوفه، واحتج بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج» علق إدراك الحج بإدراك عرفة بليل فدل أن الوقوف بجزء من الليل هو وقت الركن.ولنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من وقف معنا هذا الموقف، وصلى معنا هذه الصلاة، وكان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه، وقضى تفثه» .أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تمام الحج بالوقوف ساعة من ليل أو نهار، فدل أن ذلك هو وقت الوقوف غير عين، وروينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.أنه قال: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» مطلقا عن الزمان إلا أن زمان ما قبل الزوال، وبعد انفجار الصبح من يوم النحر ليس بمراد بدليل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٨١/٢

فبقي ما بعد الزوال إلى انفجار الصبح مرادا، ولأن هذا نوع نسك فلا يختص بالليل كسائر أنواع المناسك، ولا حجة له في الحديث؛ لأن فيه: من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، وليس فيه أن من لم يدركها بليل ماذا حكمه فكان متعلقا بالمسكوت فلا يصح، ولو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحسانا، والقياس: أن لا يصح، وجه القياس أنهم، وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز كما لو تبين أنهم، وقفوا يوم التروية، وأي فرق بين التقديم، والتأخير، والاستحسان ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون» .وروي: «وحجكم يوم تحجون» .فقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت الوقوف أو الحج، وقت تقف أو تحج فيه الناس، والمعنى فيه من وجهين: أحدهما ما قال بعض مشايخنا: أن هذه شهادة قامت على النفي، وهي نفي جواز الحج، والشهادة على النفي باطلة، والثاني أن شهادتهم جائزة مقبولة لكن وقوفهم جائز أيضا؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج بخلاف ما إذا تبين أن ذلك اليوم كان يوم التروية؛ لأن ذلك نادر غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم، ولأنهم بهذا التأخير بنوا على دليل ظاهر واجب العمل به، وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء علة فعذروا في الخطأ بخلاف التقديم فإنه خطأ غير مبني على دليل رأسا فلم يعذروا فيه، نظيره إذا اشتبهت القبلة فتحرى، وصلى إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ جهة القبلة جازت صلاته، ولو لم يتحر، وصلى ثم تبين أنه أخطأ لم يجز لما قلنا، كذا هذا، وهل يجوز وقوف الشهود؟ روى هشام عن محمد أنه يجوز وقوفهم، وحجهم أيضا.وقد قال محمد إذا شهد عند الإمام شاهدان عشية يوم عرفة برؤية الهلال، فإن كان الإمام لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، ووقف من الغد بعد الزوال؛ لأنهم، وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر على الجماعة الوقوف في الوقت، وهو ما بقي من الليل صاروا كأنهم شهدوا بعد الوقت فإن كان الإمام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامة الناس إلا أنه لا يدركه ضعفة الناس، جاز وقوفه فإن لم يقف فات حجه؛ لأنه ترك الوقوف في وقته مع علمه به، والقدرة عليه، قال محمد: فإن اشتبه على الناس فوقف الإمام، والناس يوم النحر.وقد كان من رأى الهلال وقف يوم عرفة لم يجزه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام؛ لأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فلا يعتد بما فعله بانفراده.وكذا إذا أخر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله، فإن شهد شاهدان عند الإمام بهلال ذي الحجة فرد شهادتهما؛ لأنه." (١)

"نفى سبحانه وتعالى الجناح عمن يسترضع ولده، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة، دليله قوله تعالى ﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] قيل أي الأجر الذي قبلتم، وقوله ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] وهذا نص وهو في المطلقات.وأما السنة فما روى محمد في الأصل عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته، ولا تناجشوا،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٢٦/٢

ولا تبيعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وهذا منه – صلى الله عليه وسلم – تعليم شرط جواز الإجارة وهو إعلام الأجر فيدل على الجواز.وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» أمر – صلى الله عليه وسلم – بالمبادرة إلى إعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل من غير فصل، فيدل على جواز الإجارة، وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» ، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «استأجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله عنه – رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي فأخذ بهم طريق الساحل» وأدنى ما يستدل بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الجواز.وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على رافع بن خديج، وهو في حائطه فأعجبه فقال: لمن هذا الحائط فقال: لي يا رسول الله استأجرته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا تستأجره بشيء منه» خص – صلى الله عليه وسلم – النهي باستئجاره ببعض الخارج منه ولو لم تكن الإجارة جائزة أصلا لعم النهي إذ النهي عن المنكر واجب، وكذا بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا منه والتقرير أحد وجوه السنة.وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع، وبه تبين أن القياس متروك لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه، تحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع.[فصل في ركن الإجارة ومعناها](فصل) :وأما ركن الإجارة، ومعناها أما ركنها فالإيجاب والقبول وذلك بلفظ دال عليها وهو لفظ الإجارة، والاستئجار، والاكتراء، والإكراء فإذا وجد ذلك فقد تم الركن.والكلام في صيغة الإيجاب والقبول وصفتهما في الإجارة كالكلام فيهما في البيع، وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع.وأما معنى الإجارة فالإجارة بيع المنفعة لغة ولهذا سماها أهل المدينة بيعا وأرادوا به بيع المنفعة ولهذا سمي البدل في هذا العقد أجرة، وسمى الله بدل الرضاع أجرا بقوله ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] والأجرة بدل المنفعة لغة ولهذا سمي المهر في باب النكاح أجرا بقوله عز وجل ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٥] أي مهورهن لأن المهر بدل منفعة البضع، وسواء أضيف إلى الدور، والمنازل، والبيوت والحوانيت، والحمامات، والفساطيط، وعبيد الخدمة، والدواب، والثياب، والحلي والأواني، والظروف، ونحو ذلك أو إلى الصناع من القصار، والخياط، والصباغ والصائغ، والنجار والبناء ونحوهم، والأجير قد يكون خاصا وهو الذي يعمل لواحد وهو المسمى بأجير الواحد، وقد يكون مشتركا وهو الذي يعمل لعامة الناس وهو

المسمى بالأجير المشترك، وذكر بعض المشايخ أن الإجارة نوعان إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال، وفسر النوعين بما ذكرنا وجعل المعقود عليه في أحد النوعين المنفعة وفي الآخر العمل وهي في الحقيقة نوع واحد لأنها بيع المنفعة فكان المعقود عليه." (١)

"الربع؛ لأنه مات من أربع جنايات إلا أن جناية المرء على نفسه هدر، فبطل الربع، وبقي جنايات أصحابه عليه، فتعتبر، ويجب عليهم ثلاث أرباع الدية على كل واحد منهم الربع.وقد روى الشعبي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قضى على القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا وهن ثلاث جوار ركبت إحداهن الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فقضى للتي وقصت بثلثي الدية على صاحبتها، وأسقط الثلث؛ لأن الواقصة أعانت على نفسها وروي أن عشرة مدوا نخلة فسقطت على أحدهم، فمات فقضى سيدنا علي – رضي الله عنه – على كل واحد منهم بعشر الدية، وأسقط العشر؛ لأن المقتول أعان على نفسه.ولو استأجر أجراء حرا وعبدا محجورا ومكاتبا يحفرون له بئرا، فوقعت البئر عليهم من حفرهم، فماتوا – فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب، ويضمن قيمة العبد المحجور لمولاه أما الحر والمكاتب فلأنه لم يوجد فيهما من المستأجر سبب وجوب الضمان؛ لأن استئجارهما وقع صحيحا، فكان استعماله إياهما في الحفر بناء على عقد صحيح، فلا يكون سببا لوجوب الضمان، ووقوع البئر عليهما حصل من غير صنعه فلا يجب الضمان عليه.وأما العبد فلأن استئجاره لم يصح، فصار المستأجر باستعماله في الحفر غاصبا إياه فدخل في ضمانه، فإذا هلك فقد تقرر الضمان، فعليه قيمته لمولاه ثم إذا دفع قيمته إلى المولى – فالمولى يدفع القيمة إلى ورثة الحر والمكاتب فيتضاربون فيها فيضرب ورثة الحر بثلث دية الحر وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب.وإنما كان كذلك؛ لأن موت كل واحد منهم حصل بثلاث جنايات: بجناية نفسه، وجناية صاحبيه، فصار قدر الثلث من الحر والمكاتب تالفا بجناية العبد، وجناية القن توجب الدفع، ولو كان قنا لوجب دفعه إلى ورثة الحر والمكاتب يتضاربون في رقبته على قدر حقوقهم، فإذا هلك وجب دفع القيمة إليهم يتضاربون فيها أيضا فيضرب ورثة الحر فيها بثلث دية الحر، وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب؛ لأن الحر مضمون بالدية، والمكاتب مضمون بالقيمة ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى، ويسلم له تلك القيمة؛ لأنه، وإن رد المغصوب إلى المغصوب منه برد قيمته إليه، لكنه رده مشغولا، وقد كان غصبه فارغا، فلم يصح رده في حق الشغل، فيضمن القيمة مرة أخرى، وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد؛ لأن ملك العبد بالضمان من وقت الغصب فتبين أن الجناية حصلت من الحر على ثلث عبد المستأجر، فيضمن ثلث قيمته فتؤخذ من عاقلته، ويأخذ ورثة المكاتب أيضا من عاقلة الحر ثلث قيمة المكاتب لوجود الجناية من الحر على ثلث قيمته فيضمن ثلث قيمته، فتؤخذ من عاقلته ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فتكون بين ورثة الحر وبين المستأجر؛ لوجود الجناية منه على الحر وعلى العبد يضرب ورثة الحر بثلث دية الحر، ويضرب المستأجر بثلث قيمة العبد لأنه جنى على ثلث الحر وعلى ثلث العبد فأتلف من كل واحد منهما ثلثه، والحر مضمون بالدية، والعبد بالقيمة، وقد ملك المستأجر العبد بالضمان، فكان ضمان الواردة على ملكه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.وقالوا فيمن حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها إنسان ومات:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٤/١٧٤

أنه إن كان الحفر بإذن السلطان لا يضمن، وإن كان بغير إذنه يضمن، وكذلك اتخذ قنطرة للعامة.وروي عن أبي يوسف أنه لا يضمن (ووجهه) أن ما كان من مصالح المسلمين كان الإذن به ثابتا دلالة، والثابت دلالة، كالثابت نصا.(وجه) ظاهر الرواية أن ما يرجع إلى مصالح عامة المسلمين كان حقا لهم، والتدبير في **أمر العامة** إلى الإمام، فكان الحفر فيه بغير إذن الإمام كالحفر في دار إنسان بغير إذن صاحب الدار، هذا الذي ذكرنا حكم الحافر في الطريق، وكذلك من كان في معنى الحافر ممن يحدث شيئا في الطريق، كمن أخرج جناحا إلى طريق المسلمين، أو نصب فيه ميزابا، فصدم إنسانا، فمات، أو بنى دكانا، أو وضع حجرا أو خشبة أو متاعا، أو قعد في الطريق ليستريح، فعثر بشيء من ذلك عاثر، فوقع، فمات أو وقع على غيره، فقتله أو حدث به أو بغيره من ذلك العثرة والسقوط جناية من قتل أو غيره، أو صب ماء في الطريق فزلق به إنسان، فهو في ذلك كله ضامن.وكذلك ما عطب بذلك من الدواب؛ لأنه سبب التلف بإحداث هذه الأشياء، وهو متعد في التسبيب، فما تولد منه، يكون مضمونا عليه، كالمتولد من الرمي ثم ما كان من الجناية في بني آدم تتحملها العاقلة إذا بلغت." (١)

"عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يخفي الإمام أربعا: التعوذ والبسملة وآمين وربنا لك الحمد ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول أربع يخفيهن الإمام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول ثلاثة، وكلهم بعد التأمين منها؛ ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء؛ ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من القرآن فيمنع منه دفعا للإيهام ولهذا لم تكتب في المصاحف وما رواه الشافعي ضعفه يحيى بن معين فلا يلزم حجة وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال آمين بالمد والتشديد، قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى؛ لأن بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدي؛ ولأنه موجود في القرآن ولو قال: آمن بالمد وحذف الياء لا تفسد عند أبي يوسف؛ لأنه موجود في القرآن ولو قال أمن بالقصر وحذف الياء ينبغي أن تفسد صلاته؛ لأنه لم يوجد في القرآن وعلى هذا لو قال أمن بالقصر والتشديد ينبغي أن تفسد صلاته لما ذكرنا.قال – رحمه الله – (وكبر بلا مد) لما روينا ولما روي عن عبد الله بن أبزى أنه قال «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يتم التكبير» أي لا يمد وكان إبراهيم النخعي يقول التكبير جزم ويروى خذم بالخاء والذال أي سريع؛ ولأن المد إن كان في أوله وهي همزة الله تفسد صلاته؛ لأنه استفهام وإن تعمده يكفر لأجل الشك في الكبرياء وإن كان في همزة أكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا وإن كان في باء أكبر فقد قيل تفسد؛ لأنه خطأ من حيث اللغة؛ لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد لغة؛ ولأن أكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير وقال بعضهم لا تفسد؛ لأن الألف نشأت من الإشباع وهذا بعيد؛ لأن الإشباع لا يجوز إلا في ضرورة الشعر وإن كان المد في لام الله فحسن ما لم تخرج عن حدها.قال – رحمه الله – (وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه) لما روينا من حديث أنس وما روي عن ابن مسعود والصحابة من التطبيق وهو أن يضم إحدى كفيه إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه منسوخ بما روينا بدليل ما روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال جعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال كنا نفعل هذا فنهينا ولا يندب إلى التفريج

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٧/٢٧٨

إلا في هذه الحالة؛ لأنه أمكن من الأخذ بالركب وآمن من السقوط ولا إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود ليكون أمكن من الإدغام أي الاتكاء عليها؛ لأن قوتها تزداد بالضم وفيما عدا ذلك يترك على العادة ولا يتكلف شيئا؛ لأنه لا حاجة له إليها وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو ضد الطي قال - رحمه الله - (وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه) لما روي عن وابصة بن معبد أنه قال «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر» وروي أنه كان «إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحول لاستواء ظهره» وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كان النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه» أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه.قال - رحمه الله - (وسبح فيه ثلاثا) أي في الركوع لما روينا ولما روي عن عقبة بن عامر أنه قال «لما أنزلت فسبح باسم ربك العظيم قال - عليه الصلاة والسلام - اجعلوها في ركوعكم ولماـــــــQقوله: لأوهم أنها من القرآن فيمنع إلى آخره) حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه. اهـ. كاكي (قوله: وفي آمين لغتان المد إلى آخره) وهو مختار الفقهاء. اهـ. يحيى (قوله: والقصر) أي وهو اختيار أهل اللغة. اهـ. ع أي ومختار الأدباء أيضا. اهـ. يحيى (قوله: ومعناه استجب) أي دعاءنا (قوله: وعليه الفتوى) قال الحلواني له وجه؛ لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك؛ لأن معنى آمين قاصدين. اهـ. فتح قال الولوالجي المصلي إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلاته؛ لأن هذا ليس بشيء وقيل عند أبي يوسف لا تفسد صلاته؛ لأنه يوجد مثله في القرآن وعليه الفتوى ويقول آمين بغير مد ولا تشديد أو آمين بالمد دون التشديد ومعناه يا أمين استجب لنا إلا أنه أسقطت ياء النداء وأدخلت المدة. اهـ. (قوله: ولو قال آمن بالمد وحذف الياء) يشير إلى قوله تعالى ﴿ويلك آمن إن وعد الله حق﴾ [الأحقاف: ١٧]. اهـ. .(قوله في المتن: وكبر بلا مد لما روينا) أي من أنه - صلى الله عليه وسلم - كان «يكبر عند كل خفض ورفع». اهـ. (قوله: بالخاء والذال) أي المعجمة (قوله: لأجل الشك في الكبرياء) وفيه نظر؛ لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد قاله في العناية. اهـ. (قوله: لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد) أي حتى قال مشايخنا لو أدخل المد بين الباء والراء في لفظ " أكبر " عند افتتاح الصلاة لا يصير شارعا بخلاف ما لو فعل المؤذن حيث لا تجب إعادة الآذان وإن كان خطأ؛ لأن أمره أوسع. اهـ. كاكي (قوله: نشأت من الإشباع) أي إشباع فتحة الباء. اهـ. .(قوله في المتن: ووضع يديه على ركبتيه) أي ناصبا ساقيه وحنيهما شبه القوس كما يفعله **عامة الناس** مكروه ذكره في روضة العلماء. اهـ. فتح (قوله: لما روينا من حديث أنس) أي عند قوله وأخذ ركبتيه بيديه. اهـ. وقال الكمال وينبغي أن يكون بين رجليه حالة القيام قدر أربع أصابع. اهـ. وفي الواقعات من أصابع اليد. اهـ. (قوله: ليكون أمكن من الإدغام) أي وليقع رءوس الأصابع مواجهة إلى القبلة فقد قال - عليه الصلاة والسلام - «إذا سجد أحدكم فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع». اهـ. كاكي (قوله: محمول على النشر الذي هو ضد الطي) أي لا التفريج. اهـ. (قوله في المتن: وسوى رأسه بعجزه) أي وهو نصفه المؤخر اهـ ع والعجز يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة والعجيزة للمرأة خاصة ذكره في الصحاح وفي المغرب العجيزة تستعار للرجل. اهـ. غاية.." (١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١١٤/١

"تحريمة وقيل: فراغا وقيل فيهما جميعا، وقيل تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد وروي عن أبي يوسف أنها لا تجوز إلا في موضع واحد إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة وعنه أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة لتكون كمصرين.قال – رحمه الله – (والسلطان أو نائبه) أي شرط أدائها السلطان أو نائبه وهو معطوف على المصلى، وقال الشافعي – رحمه الله –: لا يشترط لها السلطان لما روي أن عليا – رضي الله عنه – صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصورا ولأنها فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفرائض ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من تركها استخفافا بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله» الحديث وشرط فيه أن يكون له إمام وقال الحسن البصري أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف إلا سماعا فيحمل عليه ولأنها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي أدائها في أول الوقت أو آخره فيليها السلطان قطعا للمنازعة وتسكينا للفتنة وحديث علي – رضي الله عنه – يحتمل أنه فعله بإذن عثمان فلا يلزم حجة مع الاحتمال.قال – رحمه الله – (ووقت الظهر) أي شرط أدائها وقت الظهر وقالت الحنابلة يجوز أداؤها قبل الزوال لحديث جابر «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» وعن سلمة بن الأكوع أنه قال «كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وعن سهل بن سعد أنه قال «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –» وقال أبو سهيل «إنا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحى» ولأنها عيد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قد اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان» فتجوز قبل الزوال كصلاة العيد، ولنا المشاهير «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصليها بعد الزوال»، وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة فصار إجماعا منهم على أن وقتها بعد الزوال وإلا لما أخروها إلى ما بعد الزوال وحديث جابر فيه إخبار بأن الصلاة والرواح كانا حين الزوال لا أن الصلاة كانت قبله وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المار؛ لأن حيطان المدينة كانت قصيرة فلا يظهر الظل الذي يستظل به المار إلا بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل وأبي سهيل أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء إلى ما بعد الجمعة خوفا من فوات التبكير إليها قال – رحمه الله – (فتبطل بخروجه) أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر، وهو في الصلاة لما ذكرنا أن من شرطها وقت الظهر وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتينقال – رحمه الله – (والخطبة قبلها) أي الخطبة قبل صلاة الجمعة من شروط أدائها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصلها بدونها فكانت شرطا إذ الأصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النصـــــــQقوله لا تجوز في أكثر إلخ) قال في شرح الطحاوي وهكذا روي عن محمد وبه نأخذ، ولو حصلت في المسجدين معا كانت صلاتهم جميعا فاسدة وعليهم أن يعيدوا الجمعة معا إن كانت في وقت الظهر، وإن كان بعد خروجه صلوا الظهر أربعا هكذا ذكر الطحطاوي هنا وذكر الكرخي في مختصره أن عند محمد تجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر وأما صلاة العيد في موضعين وأكثر منهما فجائز إجماعا. اهـ. وفيه ولو نزل بأهل مصر نازلة وخرجوا من المصر يوم الجمعة وصلى بهم الإمام الجمعة إن كانوا في فناء المصر صح، وإن كانوا بعيدا لا وكذا صلاة العيدين. اهـ .(قوله والسلطان إلخ) قال في العيون والي مصر قد مات ولم يبلغ

موته الخليفة حتى مضت به الجمع فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطة أو القاضي جاز؛ لأنه فوض إليهم **أمر العامة**، ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا من غير أمر خليفة الميت أو القاضي لم يجز ولم تكن جمعة؛ لأنه لم يفوض إليهم أمرهم إلا إذا لم يكن فيهم قاض ولا خليفة الميت بأن كان الكل هو الميت فحينئذ يجوز لأجل الضرورة، ألا ترى أن عليا – رضي الله عنه – صلى بالناس وعثمان – رضي الله عنه – محصور لما اجتمع الناس على علي – رضي الله عنه – (قوله وشرط فيه أن يكون له إمام إلخ) قال العيني وتجوز خلف المتغلب الذي هو لا منشور له من السلطان إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء اهـ (قوله قطعا للمنازعة) قال الشيخ أبو نصر – رحمه الله – ولأنها لو لم تجعل إلى السلطان أدى ذلك إلى تفويتها على الناس؛ لأن الواحد يسبق إلى إقامتها لغرض مع نفر يسير فيفوتها على الباقين فجعلت إلى السلطان ليسوي بين الناس ولا تفوت بعضهم. اهـ .(قوله في المتن ووقت الظهر إلخ) وقال مالك تصح وقت العصر. اهـ. أقطع (قوله لاختلاف الصلاتين) خلافا لمالك والشافعي اهـ ع.(قوله في المتن والخطبة قبلها إلخ) وذلك لقوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] والسعي لا يجب إلى ما ليس بواجب وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر باستماعها ونهى عن التشاغل عنها، وهذا صفة الواجب. اهـ. أقطع (قوله من شروط أدائها) أي حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطبوا قبل الزوال لم يجز. اهـ. عيني، ولو خطب بعد ما صلى لم يجز، وفي العيد لو قدم الخطبة، ثم صلى يجوز والفرق أنا نعتبر التغيير بالترك في الموضعين جميعا؛ لأنه لو ترك الخطبة في الجمعة لا يجوز فكذا لو غير موضعها، ولو ترك الخطبة في العيد يجوز فكذا إذا غير موضعها اهـ." (١)

"أنه صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال آخر أخبرني أخي أنه صاعه – عليه الصلاة والسلام – فرجع أبو يوسف عن مذهبه.ولنا ما رواه صاحب الإمام عن أنس كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت جرت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الغسل من الجنابة أنه صاع والصاع ثمانية أرطال وهو المسمى بالحجاجي وكان يفتخر به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مشهور وما رواه ليس فيه دلالة على ما قال وإنما يثبت أنه أصغر وجاز أن يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان بل هو الظاهر لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو أكبر من الحجاجي والجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا يقوم بهم حجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم وقيل لا خلاف بينهم في الصاع.وإنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة وجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل المدينة وهل أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون إستارا والرطل البغدادي عشرون إستارا فإذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلث بالمدني تجدهما سواء فوقع الوهم لأجل ذلك وهو أشبه لأن محمدا – رحمه الله – لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف ولو كان فيه لذكره وهو أعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة لأن اختلاف العلماء في الصاع بأنه كم رطل هو إجماع منهم بأنه معتبر بالوزن إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل لأن الآثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل والدراهم أولى من الدقيق لأنه أدفع لحاجة الفقير وأعجل به

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢١٩/١

روي ذلك عن أبي يوسف واختاره الفقيه أبو جعفر وروي عن أبي بكر الأعمش أن الحنطة أفضل لأنه أبعد من الخلاف قلنا لا يرتفع الخلاف بالحنطة لأن الخلاف واقع في الحنطة من حيث القدر أيضاقال - رحمه الله - (صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب) أي تجب صدقة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعده لا تجب عليه وصبح منصوب على أنه ظرف لتجب في أول الباب وقال الشافعي وجوب صدقة الفطر يتعلق بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان حتى لا تجب على من مات قبله أو ولد أو أسلم بعده لأن الفطر بانفصال الصوم وذلك بغروب الشمس من آخر رمضان وهذا لأن زكاة الفطر تجب لرمضان لا لشوال ويوم الفطر أو ليلته ليس من رمضان وإنما هو من شوال فمن ولد في تلك الليلة أو ملك فيها نصابا لم يولد ولم يملك في رمضان ونحن نقول يتعلق بفطر مخالف للعادة وهو اليوم إذ لو تعلق الوجوب بالغروب لوجبت عليه ثلاثون فطرة لأن كل ليلة من رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار ولهذا يقال يوم الفطر ولا يعارض هذا بقولهم ليلة الفطر لأن ذلك باعتبار اليوم تقديره ليلة يوم الفطر فحذف المضاف والمضاف إليه وهو اليوم لدلالة اللفظ عليه قال - رحمه الله -ـــــ (قوله يتوضأ بمد رطلين) كذا بخط الشارح وكتب ما نصه رواه في الغاية مرة بتعريف مد ومرة بتنكيره اهـ قال الكمال - رحمه الله - ولنا ما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» هكذا وقع مفسرا عن أنس وعائشة في ثلاثة طرق رواها الدارقطني وضعفها. اهـ. (قوله والصاع ثمانية أرطال إلى آخره) قال في الهداية وهكذا كان صاع عمر - رضي الله عنه - اهـ وكان ذلك قد فقد فأخرجه الحجاج وكان يمن به على أهل العراق ويقول في خطبته يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق ومساوئ الأخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا أيضا. اهـ. كي (قوله لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي) أي وهو اثنان وثلاثون رطلا. اهـ. فتح (قوله وإنما أبو يوسف لما حرر إلى آخره) قال الكمال ولا يخفى ما في تضعيفه قول أبي يوسف لكون النقل عن مجهولين من النظر بل الأقرب منه عدم ذكر محمد خلافه فيكون ذلك دليل ضعف أصل وقوع الواقعة لأبي يوسف ولو كان رواها ثقة لأن وقوع ذلك منهم **لعامة الناس** ومشافهته إياهم مما يوجب شهرة رجوعه ولو كان لم يعمه محمد فهو على باطنه اهـ.قوله من النظر لأبي يوسف عرف بوجوه الاستدلال ثم لم يخالف ذلك طريق الأصول لأنهم يحتجون بمن ليس بمعلوم الجرح ولفظ الكرخي فيه الأصل في المسلم العدالة ما لم تثبت الريبة ولا طريق المحدثين إذ الضعيف يرتقي حديثه إلى درجة الحسن إذا لم يكن ضعفه بالكذب فإنا لو فرضنا أن الذين أخبروا أبا يوسف فيهم ضعيف لارتقى إخبارهم المذكور إلى الحجة لتعدد طرقه تعددا كثيرا فكيف وهو يقول من أبناء المهاجرين والأنصار كل يخبر عن أبيه وأهل بيته (قوله عشرون إستارا) الإستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فإذا ضربت مائة وستين في ستة دراهم ونصف يصير ألفا وأربعين درهما. اهـ. باكير (قوله عن محمد أنه يعتبر بالكيل) حتى لو وزن أربعة أرطال فدفعها إلى القوم لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع وإن وزنت أربعة أرطال. اهـ. فتح (قوله والدراهم أولى من الدقيق) أي والدقيق أولى من البر. اهـ. هداية (قوله لأنه أدفع لحاجة الفقير) قال محمد بن سلمة إن كان في زمن الشدة

فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل من الدراهم وفي زمن السعة الدراهم أفضل. اهـ. كاكي (قوله لأنه أبعد من الخلاف) إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي. اهـ. هداية." (١)

"وهو غير مكروه لما بينا وما رواه صاحب الهداية من قوله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعا لا أصل له ويروى الأول موقوفا على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع ثم إن صام ثلاثة من آخر شعبان أو وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالاتفاق وإن كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهيوقيل الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة كذا ذكره في الهداية ولا دلالة فيه لأنهما كانا يصومانه بنية رمضان وذكر في الغاية رادا على صاحب الهداية أن عليا مذهبه خلاف ذلك وقال بعضهم إن كان بالسماء غيم يصوم وإلا فلا والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط **ويأمر العامة** بالتلوم إلى أن يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالإفطار نفيا لتهمة ارتكاب النهي ثم في هذا الفصل وهو ما إذا نوى التطوع إن أفسده يجب عليه القضاء كيفما كان لأنه شرع فيه ملتزماوالرابع أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما لعدم الجزم في العزيمة فصار كما إذا نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فمفطر أو نوى إن وجد سحورا فهو صائم وإلا فمفطر والخامس أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غد من رمضان أن يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر وهو مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ثم إن كان من رمضان أجزأه عنه لوجود الجزم في أصل النية وإن كان من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر للتردد في وصف النية وتعيين الجهة شرط فيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه مسقطاوالسادس أن ينوي عن رمضان إن كان غد منه وعن التطوع إن كان من شعبان فيكره لأنه ناو للفرض من وجه ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما قلنا وإن ظهر أنه من شعبان صار تطوعا غير مضمون عليه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجهقال – رحمه الله – (ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام) أما إذا رأى هلال رمضان فلقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد رآه ظاهرا فيجب عليه العمل به وأما هلال الفطر فالاحتياط فيه أن يصوم ولا يفطر إلا مع الناس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون» والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر ولأن اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على عدم رؤيته يدل على خطإ هذا الرائي مع استوائهم في قوة النظر وحدة البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم على طلبه ولعله رأى شعرة طويلة قائمة بحاجبه أو جفونه وقيل لا يصوم بل يأكل سراوقال أبو الليث معنى قول أبي حنيفة لا يفطر أي لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به إلى الله تعالى لأنه يوم عيد عنده للحقيقة التي ثبتت عنده قال – رحمه الله تعالى – (فإن أفطر قضى فقط) أي إن أفطر بعدما رد الإمام شهادته والمسألة بحالها يجب عليه القضاء ـــــــــرمضان بخلاف الثاني. اهـ. غاية(قوله فقد عصى أبا القاسم) يعني إذا صام على أنه من رمضان. اهـ. (قوله ولا دلالة فيه) قال الكمال – رحمه الله – ولعل المصنف ينازع فيما ذكره شارح

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٣١٠/١

الكنز لأن المنقول من قول عائشة في صومها لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان فهذا الكلام يفيد أنها تصومه على أنه يوم من شعبان كي لا تقع في إفطار يوم من رمضان ويبعد أن تقصد به رمضان بعد حكمها بأنه من شعبان وكونه من رمضان احتمال. اهـ. (قوله والمختار أن يصوم المفتي) ليس بقيد بل كل من كان من الخاصة وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غدا من رمضان. اهـ. فتح القدير(قوله لتهمة ارتكاب النهي) أي فإنه لو أفتى العامة بالنفل عسى يقع عندهم أنه خالف النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث نهى عن صوم يوم الشك وهو أطلقها. اهـ. كافي (قوله والرابع أن يضجع) والتضجيع في النية هو التردد. اهـ. غاية (قوله ففي هذا الوجه إلخ) رأيت على هامش نسخة المصنف حاشية بغير خطه نصها أورد شهاب الدين بن مالك في الدرس على هذا وقال ينبغي أن يقال بجواز صومه لأن قوله نويت صيامه عن رمضان إن كان من رمضان صحيحوالكلام الآخر لا يصلح للإبطال بناء على أنه جملة أخرى وهذا إعراض عن المسألة لأن المسألة في نية ذلك لا التلفظ به اهـ ما رأيته (قوله وعن التطوع إن كان من شعبان إلخ) رأيت على هامش نسخة الشارح حاشية بغير خطه نصها وقع بيني وبين فقهاء الدرس تردد فيما إذا ظهر أنه من شعبان هل يكون مكروها أو لا والذي ظهر لي أن وصف الكراهة عام للوجهين للعلة المذكورة هنا وكذا لفظ صاحب الهداية فإن ظهر أنه من رمضان فوجه الكراهة أنه لم ينو الفرض من كل وجه وإن ظهر أنه من شعبان فلأنه نوى الفرض من وجه ونية الفرض في هذا اليوم بسبب الكراهة اهـ ما رأيته والله الموفق قوله صاحب الهداية أي عبارة الشارح كعبارة الهداية (قوله لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه) أي حيث نوى رمضان إن كان من رمضان والنفل إنما يلزم بالشروع إن كان ملتزما من كل وجه(قوله ورد قوله) أي ورده لتهمة الفسق إن كان بالسماء علة أو لتفرده إن لم يكن بها علة وإن كان عدلا. اهـ. غاية وفي المبسوط وإنما يرد الإمام شهادته إذا كانت السماء مصحية وهو من أهل المصر فأما إذا كانت متغيمة أو جاء من خارج المصر من مكان مرتفع تقبل شهادته. اهـ. كاكي (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام - «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون») رواه أبو داود والترمذي معناه وقت." (١)

"بستر الله - تعالى -» ولا دم الإحصار؛ لأنه من باب الجنايات؛ لأنه للتحلل قبل أوانه فألحق بها، ولو فعل ذلك لا يضره، ذكره في المبسوط والتقليد تعليق القلادة على الهدي، والمراد بالهدي الجزور، والبقرة دون الغنم؛ لأن التقليد للإعلام بأنها هدي حتى لا تهاج إذا وردت ماء أو كلأ، وفي الغنم لا يفيد لعدم التعارف بالتقليد وقال الشافعي - رحمه الله - تقلد الغنم لقول عائشة - رضي الله عنها - «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى إلى البيت غنما فقلدها» رواه البخاري ومسلم وغيرهما قلنا: إنه لا يفيد؛ لأن الناس قد تركوه ولو كانت سنة معروفة لما تركوه وما رواه شاذ؛ لأنه انفرد به الأسود بن يزيد ولم يذكره غيره، وهو يوجب التوقف، ألا ترى أنها لا تشعر، ولا تجلل لعدم الفائدة ثم إن بعث الهدي يقلده من بلده، وإن كان معه فمن حيث يحرم هو السنة، والله أعلم.مسائل منثورة قال - رحمه الله - (ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل، وبعده لا) أي أهل عرفة لو وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا قبل يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الإعادة، ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٣١٨/١

تقبل ويجزيهم حجهم وهذا استحسان والقياس أنه لا يجزيهم؛ لأنه عرف عبادة مختصا بزمان، ومكان فلا يكون عبادة دونهما فصار كما لو وقفوا قبله وهو يوم التروية أو في غير عرفات، وكالجمعة وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النفي؛ لأن غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولأن الحج عبادة، وهي لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها، ولأن الاحتراز عن الخطأ غير ممكن، والتدارك متعذر، وفي الأمر بالإعادة حرج بين، وهو مدفوع بالنص فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه يوم عرفة ولأن العبادة قبل وقتها لا تصح أصلا وبعدها تصح في الجملة فألحقناه بها ترفيها على الناس وبخلاف الجمعة؛ لأن المصير إلى الأصل وهو الظهر متيسر وإن ظهر الغلط في العيدين بأن صلوهما بعد الزوال فعن أبي حنيفة أنهم لا يخرجون من الغد فيهما؛ لأنه في الفطر فات الوقت، وفي الأضحى فاتت السنة، وعنه أنهم يخرجون فيهما للعذر، وعنه أنهم يخرجون للأضحى لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر لفواته وإن شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يومــــــQمسائل منثورة) اعلم أن من عادة المصنفين أنهم يذكرون في آخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة تكثيرا للفائدة، ويقولون في أوله: مسائل منثورة، أو مسائل متفرقة، أو مسائل شتى أو مسائل لم تدخل في الأبواب. اهـ. أتقاني (قوله: ولو شهدوا أنهم وقفوا بعد يوم الوقوف) قال الكمال - رحمه الله -: صورتها أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كذا ليوم يكون الوقوف منه العاشر، وذكر للاستحسان أوجها أحدها أنها قامت على النفي أي نفي جواز الوقوف وما لا يدخل تحت الحكم وليس هذا بشيء؛ لأنها قامت على الإثبات حقيقة، وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم بل الفتوى تفيد عدم سقوط الفرض فيخاطب به، وعدم سقوطه هو المراد هنا، وصار كما لو رآه أهل الموقف كذلك ثم أخروا الوقوف، ثانيها: أن شهادتهم مقبولة لما ذكرنا لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته بل قد وقع في وقته شرعا، وهو الذي وقف عليه الناس على اعتقاد أنه التاسع لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وعرفتكم يوم تعرفون، وأضحاكم يوم تضحون» أي وقت الوقوف بعرفة عند الله - تعالى - اليوم الذي يقف الناس فيه عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة ثالثها: أنها مقبولة لكن وقوفهم جائز؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضله الغني عن العالمين فهذا الوجه يصلح بيان حكمة الدليل السمعي المذكور فيما قبله وإذا كانت هذه الشهادة لا يترتب عليها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها للإمام فلا يسمعها؛ لأن سماعها يشهرها بين عامة الناس من أهل الموقف فيكثر القيل والقال فيها وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم فإذا جاءوا ليشهدوا يقول لهم انصرفوا لا تسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس اهـ واعلم أن وقت الوقوف بعرفات ما بين الزوال من يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فمن أدرك الوقوف في هذا الوقت فقد أدرك الحج وإلا فقد فاته الحج فيتحلل بأفعال العمرة ويقضي الحج من قابل وقد مضى بيانه فبعد ذلك نقول: إذا وقفوا في يوم وشهد الشهود أن ذلك اليوم يوم النحر أجزأهم استحسانا اهـ (قوله: وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النفي) أي لأن معناها أنهم لم يحجوا أو فات عنهم الوقوف فلا تسمع الشهادة؛ لأن التدارك ليس بممكن وليس فيه إلا إيقاع الفتنة. اهـ. أتقاني (قوله: بخلاف ما إذا

وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن) يعني إذا ظهر لهم خطؤهم، والكلام في تصوير ذلك، ولا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من يشهد أنه الثامن؛ لأن اعتقاده الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة ثبت بإكمال عدة ذي القعدة، واعتقاده التاسع بناء على أنه رئي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الإثبات، والقائلون: إنه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا فهذه شهادة لا معارض لها. اهـ. فتح (قوله: لأن التدارك ممكن) أي بأن يقفوا في اليوم الثاني. اهـ. أتقاني (قوله: ولأن العبادة قبل وقتها لا تصح أصلا) ولا يقال له نظير أيضا ألا ترى أن صلاة العصر تقدم عن وقتها يوم عرفة؛ لأنا نقول: ذاك أمر ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره. اهـ. أتقاني (قوله: وبعدها تصح) أي كما في قضاء الصوم والصلاة. اهـ. أتقاني (قوله: وإن شهدوا يوم التروية) أي في اليوم الذي كانوا يزعمون أنه يوم التروية فظهر بشهادة الشهود أنه يوم عرفة اهـ." (١)

"منها صوم ستة أيام في كل سنة صوم يوم النحر وصوم أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الشك بنية رمضان أو بنية مترددة بأن نوى الصوم عن رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن فعن التطوع وهذا مكروه قال النبي عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر أو عن التطوع مطلقا لا يكره ثبت أن المكروه ما قلناوإنما لا يكره عن مطلق التطوع على وجه لا يعلم العوام ذلك كيلا يعتادوا الصوم فيه فيظنه الجهال زيادة على رمضانوكذا صوم الصمت مكروه في الأوقات كلها بأن يصوم ويمسك عن الكلام والطعام جميعا لأن هذا تشبه بالمجوس فإنهم يفعلون هكذاوكذا صوم يوم السبت مفردا مكروه لأن هذا تشبه باليهودوكذا صوم يوم عاشوراء مفردا مكروه عند بعض أصحابنا لأنه تشبه باليهودوأما صوم يوم عرفة في حق الحاج فإن كان يضعفه عن الوقوف بعرفة ويخل بالدعوات فإن المستحب له أن يترك الصوم لأن صوم يوم عرفة يوجد في غير هذه السنة فأما الوقوف بعرفة فيكون في حق عامة الناس في سنة واحدة وأما إذا كان لا يخالف الضعف فلا بأس بهوأما في حق غير الحاج فهو مستحب لأن له فضيلة على عامة الأياموالصوم قبل رمضان بيوم ويمين مكروه أي صوم كان لقوله عليه السلام لا تتقدموا الشهر بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وإنما كره خوفا من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك ولهذا قال أبو يوسف إنه يكره أن يوصل." (٢)

"والثاني الماء الذي يكون في البئر والحوض والعين المملوكة له فهو حق خاص له كالمملوك لكن لعامة الناس حق الشفة من هذا الماء حتى يشرب بنفسه ويأخذ الماء لنفسه ولمواشيه وليس لصاحب الماء حق المنع وهو معنى قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلاث في الماء والكلأ والنارولكن لو أراد أحد أن يسقي زرعه من ذلك الماء لا يجوز له ذلك ويمنعه السلطان عنهلأن هذا يبطل حقه لأنه لو أطلق هذا لشاركه فيه كل من يمكنه سقي أرضه منه فيبطل حقه أصلاوالثالث أن يكون نهرا مشتركا بين جماعة محصورة حتى يثبت الشفعة بسبب الشركة فيه كان لهؤلاء الشركاء حق السقي بقدر شركتهم في النهر وليس لغيرهم حق السقي للمزارع والأشجار إنما لهم حق الشفةولو أراد واحد من الشركاء أن يكري نهرا صغيرا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٢/٩٢

(٢) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ١/٣٤٣

ويأخذ الماء من النهر المشترك فيسوق إلى أرض أحياها ليس لها منه شرب ليس له ذلك إلا برضا الشركاءوكذلك إذا أراد أن ينصب عليه رحى ليس له ذلك إلا برضا الشركاء لأن بقعة الرحى حق وملك لجماعتهم فإذا بنى اختص بتلك البقعة وانقطع حق الشركاء عنها فيمنعأما إذا كان موضع الرحى ملكه موليس فيه ضرر بالشركاء بأن كان الماء يدير الرحى ويجري الماء على سننه في النهر فليس لهم حق المنع لأن الماء مشترك بينهم ولكل واحد منهم أن ينتفع بحقه على وجه لا يتضرر به شركاؤهفأما إذا كرى نهرا من هذا النهر وعرج الماء حتى يصل إلى الرحى." (١)

"المملوكة له في أرضه فيدير رحاه ثم يجري النهر من أسفله ليس له ذلك لأن فيه ضررا بالشركاء بقطع الماء عن سننه فيتأخر وصول حقهم إليهم وينتقص في الجملة أيضاوكذا الجواب في نصب الدالية والسانيةوالرابع الأنهار العظام كالفرات والدجلة والجيحون وغيرها فلا حق لأحد فيها على الخصوص بل هو حق العامة فكل من يقدر على سقي أراضيه منها فله ذلكوكذا نصب الرحى والدالية ونحو ذلكوهذا إذ لم يكن فيه ضرب بالنهر العظيم أما إذا كان فيه ضرب فيمنع عن ذلكثم كري الأنهار العظام على السلطان من مال بيت المال لأن منفعتها ترجع إلى عامة الناس فيكون مؤونة ذلك في مال العامة وهو مال بيت المالوأما كري النهر المشترك بين أقوام معلومين فعليهم واختلفوا في كيفية ذلك قال أبو حنيفة عليهم جميعا أن يكروا من أعلاه فإذا جاوز أرض رجل واحد دفع عنه حصته يكرن الكرى على من بقيوقال أبو يوسف ومحمد الكري عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرض." (٢)

"عن غيره (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالدال وهما صفتان للغزل (والصفاقة) وهي انضمام بعض الخيوط إلى بعض (والرقة) وهي ضدها وهما يرجعان لصفة النسج فما هنا أحسن مما في الروضة وأصلها من إسقاطهما نعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو حرير ووبر وقطن وإطلاقهم محمول على ما لا يختلف من كتاب أو قطن (ومطلقه) عن ذكر قصر وعدمه (يحمل على الخام) ؛ لأنه الأصل دون المقصور نعم يجب قبوله لكن إن لم يختلف الغرض.(ويجوز) السلم (في المقصور) لانضباطه لا الملبوس وإن لم يغسل لعدم انضباطه بخلاف جديد وإن غسل، ولو قميصا وسراويل إن أحاط بهما الوصف وإلا فلا وعليه يحمل تناقض الشيخين في ذلك.(و) يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه لا قبله وفي (ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) إذا بين الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده (والأقيس صحته في) الثوب (المصبوغ بعده) أي النسج كالغزل المصبوغ (قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) ؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقة أو رقة ويجوز في الحبرة وعصب اليمن إن وصفه حتى تخطيطه نص عليه في الأم وقول شارح إلا عصب اليمن غلط فيه والأولى حمله على ما لا يضبطه الوصف (وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده وصغر الحبات أو كبرها وعتقه وحداثته) وكون جفافهـــــــQالمتن وفي التمر في النهاية إلا قوله وإطلاقهم إلى المتن، وكذا في المغني إلا قوله وإلا إلى ويجوز السلم وقوله ويجوز في الحبرة إلى المتن (قوله عن غيره) أي عن البلد والجنس اهـ مغني (قوله قد يستعمل) أي مجازا ثم هذا التعبير صريح في أن التفرقة هي الأصل وفي ع ما نصه قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن

(١) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ٣/٣١٨

(٢) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ٣/٣١٩

الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ اهـ ع ش (قوله الدقيق موضع الرقيق إلخ) أي والغليظ موضع الصفيق وعكسه قول المتن (والنعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الإبريسم؛ لأنه لا يكون إلا ناعما اهـ كردي أي بعد الطبخ وأما قبله فمنه ناعم وخشن (قوله وكذا اللون إلخ) خلافا للمغني كما يأتي (قوله في نحو حرير) كالقز.(قوله وإطلاقهم) أي سكوت أصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (محمول إلخ) وليتأمل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف اللهم إلا أن يقال إنه نوعان اهـ ع ش أقول وهو المشاهد. عبارة المغني.تنبيه سكت الشيخان تبعا للجمهور عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الأذرعي وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلقة وهو عزيز وتختلف الأغراض والقيم بذلك انتهى وجوابه ما مر في الدعج ونحوه اهـ أي من تسامح الناس بإهماله.(قوله على ما لا يختلف) أي لونا قول المتن (ومطلقه) أي الثوب (قوله إن لم يختلف إلخ) فإن اختلف الغرض به لم يجب قبوله اهـ سم عبارة ع ش أي **لعامة الناس** لا لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره اهـ.(قوله لانضباطه) ومن انضباطه أن لا يغلى بالنار وأن يكون بغير دواء فإن تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر اهـ ع ش (قوله إن أحاط بهما الوصف) بأن ضبطهما طولا وعرضا وسعة أو ضيقا اهـ مغني (قوله وعليه) أي على هذا التفصيل (قوله في ذلك) أي فيما ذكر من القميص والسراويل.(قوله بعد دقه) أي ونفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ورقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك نهاية ومغني قال ع ش وفي سم ما يوافقه قوله أي ونفضه أي من الساس ولعله؛ لأنه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه؛ لأن البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم اهـ.(قوله الصبغ ونوعه وزمنه) عبارة النهاية والمغني ما يصبغ به وكونه في الشتاء أو الصيف اهـ قول المتن (والأقيس) أي الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية اهـ ع ش (قوله لأن الصبغ إلخ) يؤخذ منه أن ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بأن يقول أسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه إلخ ولا مانع منه اهـ ع ش عن سم على منهج عن الطبلاوي وأخذ منه أن ما لا ينسد بصبغه شيء من فرجه كما هو المشاهد في بعض أنواعه يجوز السلم فيه (قوله ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبة برد يماني موشى مخطط والجمع حبر كعنب وحبرات والعصب كفلس برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ وقيل هي برود مخططة اهـ رشيدي (قوله غلط فيه) غلطه في القوت اهـ سم (قوله حمله) أي قول الشارح قول المتن (لونه) كأبيض أو أحمر اهـ مغني قول المتن (وبلده) أي كبصري أو مدني قول المتن (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما؛ لأن صغير الحب أقوى وأشد نهاية ومغني قول المتن (وعتقه) بكسر العين كما قاله الإسنوي وبضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه اهـ مغني قال ع ش قال الإسنوي بكسر العين مصدر عتق بضم التاء وفي شرح المنهج بضم العين انتهى عميرة وفي المصباح بفتح العين وكسرها اهـ وكلام القاموس يفيد أنه بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر فيحتمل أن قول المحشي بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله مصدر عتق بالضم اهـ.(قوله وكون جفافه) إلى قوله ومثله في النهاية إلا قوله وظاهر إلى ويذكر وكذا في المغنيـــــــSلا يجوز شرطه (قوله إن لم يختلف إلخ) فإن اختلف به لم يجب قبوله.(قوله بعد دقه) ينبغي أن يراد به ما يشمل تخليصه من

ساسه المسمى في عرف مصرنا بالنقض إذ هو قبل ذلك لا ينضبط (قوله وزمنه) من شتاء أو صيف قاله الماوردي انتهى.(قوله غلط فيه) غلطه في القوت." (١)

"(ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدنانير ودراهم (أو صفة كصحاح ومكسرة) وأبيض وغيره كبر أبيض بأحمر لإمكان التميز وإن عسر ولو كان لكل علامة مميزة عند مالكه دون بقية الناس فوجهان أوجههما عدم الصحة (هذا) المذكور من اشتراط خلطهما (إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا) بينهما على جهة الشيوع وهو مثلي إذ الكلام فيه وأما غيره فسيعلم حكمه من قوله والحيلة إلى آخره ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لابتداء الشركة في عروض حاصلة بينهما.(تنبيه) في نصب مشتركا بملكا تجوز لأن الاشتراك لم يتقدم الملك وإنما قارنه (بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه) أو أذن أحدهما فقط نظير ما مر (تمت الشركة) لحصول المعنى المقصود بالخلط(والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض) لها طرق منها أن يرثاها مثلا أو (أن يبيع) مثلا (كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر) تجانسا وتساوى البعضان وعلما قيمتهما أم لا قال الإمام والبغوي والرافعي وهذا أبلغ في الاشتراك من خلط المالين لأن ما من جزء منهما إلا وهو مشترك بينهما وهناك وإن وجد الخلط فمال كل واحد ممتاز عن مال الآخر اهـ.وفيه نظر وإن جزم به شيخنا في شرح الروض لأنه إن أريد الخلط مع التميز فهذا لا شركة فيه أصلا أو مع عدم التميز فالمصرح به فيه أنهما به ملكا كلا بالسوية حتى لو تلف بعضهـــــQالأجزاء في القيمة وإلا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وإن كان مثليا في نفسه اهـ.قال ع ش قوله م ر وهو كذلك أي ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافعي عن العراقيين سم على منهج أي فلو اختلفا في القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح اهـ قول المتن (ولا يكفي إلخ) الأولى التفريع قول المتن (مع اختلاف جنس) أي يحصل معه التميز كما أشار إليه بقوله كدراهم إلخ بخلاف ما لو خلط أحد الجنسين بآخر بحيث لا يحصل معه تمييز فإنه يكفي كخلط زيت بشيرج اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله لإمكان التمييز يؤخذ من العلة أنه حيث تعذر التمييز لا يضر اختلاف الجنس كجنسين من سمن أو نحوه اهـ.ويفيده أيضا قول المغني ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف الجنس كدراهم ودنانير اهـ.(قوله أوجهها عدم الصحة) ومثله عكسه بالأولى اهـ ع ش أي بأن تميزا عند عامة الناس دون العاقدين (قوله بينهما) إلى التنبيه في النهاية (قوله وهو مثلي إذ الكلام إلخ) يوضح ذلك أن المفهوم من قوله هذا إلخ تخصيص ما سبق وإنما يظهر التخصيص إذا كان موضوع الكلام واحدا ومن ثم قال الشارح المحلي مما تصح الشركة فيه اهـ سم.(قوله غيره) أي غير المثلي (قوله ويصح التعميم) أي تعميم قوله مشتركا للمثلي والمتقوم جرى عليه المغني فقال فإن خلطا مشتركا مما يصح فيه الشركة أو لا كالعروض كما هو ظاهر إطلاق المصنف (قوله حاصلة بينهما) أي بعضها بعينه لأحدهما والبعض الآخر بعينه للآخر (قوله لأن الاشتراك إلخ) قد يمنع اقتضاء ذلك التجوز والحق أن السموات في خلق الله السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وإنما هي مقارنة له فليتأمل.وكان ينبغي على زعمه أن يزيد على المفعول به إذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق سم وسيد عمر أي ولذا جعل من شرط في المفعول به تقدمه على تعلق عامله كابن هشام جعل السموات في خلق الله السموات مفعولا مطلقا (قوله نظير ما مر) أي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٥/٢٦

في شرح ويشترط فيها لفظ إلخ.قول المتن (والحيلة إلخ) وكان الأولى أن يقول ومن الحيلة لأن منها أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاصا وأن يقول في باقي العروض أو في المتقومات لأن الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع أنها من العروض إذ العرض ما عدا النقد وأن يقول ثم يأذنه فإنه يجب تأخير الإذن عن البيع ليقع الإذن بعد الملك والقدرة على التصرف وأن يحذف لفظة كل ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين كل واحد على البدل اهـ مغني.(قوله منها أن يرثاها إلخ) قد يقال لا مدخل للعبد في الإرث وقضية التعبير بالحيلة أن يكون له مدخل في الشركة قول المتن (أن يبيع كل واحد بعض عرضه إلخ) وحينئذ فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف وإن بيع ثلث بثلثين أو ربع بثلاثة أرباع لأجل تفاوتهما في القيمة تملكاه على هذه النسبة أيضا اهـ مغني (قوله تجانسا) إلى قوله قال الإمام في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا قوله والبغوي والرافعي (قوله تجانسا) أي سواء أتجانس العرضان أم اختلفا نهاية ومغني (قوله وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذا مما يأتي في شرح قوله والأصح أنه لا يشترط إلخ كذا أفاده المحشي وهو محل تأمل اهـ سيد عمر ويؤيد ما أشار إليه من عدم الاشتراط ما قدمنا عن ع ش من أنهما لو اختلفا في القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح.(قوله قال الإمام إلخ) عبارة المغني وهذا كما قال الإمام أبلغ إلخ (قوله وهذا) أي نحو الإرث (قوله لأن ما إلخ) عبارة المغني (لأنه) ما إلخ بضمير الشأن (قوله منهما) أي المالين (قوله وهناك وإن وجد الخلط إلخ) الظاهر أن مرادهم أن الأول لا تميز فيه في نفس الأمر بخلاف الثاني وإن كان كل جزء حكم عليه شرعا بأنه مشترك فلا يرد ما نظر به الشارح اهـ سيد عمر وهو وجيه (قوله فالمصرح به فيه) أي في الخلط مع عدم التميز (قوله بالسوية) أيـــــــsبمائة بقفيز بخمسين فالشركة أثلاث (قوله وهو مثلي إذ الكلام فيه إلخ) يوضح ذلك أن المفهوم من قوله هذا إلخ تخصيص ما سبق وإنما يظهر التخصيص إذا كان موضوع الكلام واحدا من ثم قال الشارح المحلي مما تصح الشركة فيه (قوله لأن الاشتراك إلخ) قد يمنع اقتضاء ذلك للتجوز والحق أن السموات في خلق الله السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وإنما هي مقارنة له فليتأمل وكان ينبغي على زعمه أن يزيد على المفعول به إذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول المطلق(قوله وعلما قيمتهما أم لا) ينبغي." (١)

"رعاية للمصلحة نعم حماه – صلى الله عليه وسلم – نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –.(ولا يحمي) الإمام ونائبه (لنفسه) قطعا لأن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين؛ لأنه قوي لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للإمام أن يحمي الماء العد بكسر أوله أي الذي له مادة لا تنقطع كماء عين أو بئر لنحو نعم الجزية.(فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة (منفعة الشارع) الأصلية (المرور) فيه لأنه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمي (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (إذا لم يضيق على المارة) لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث «إلا أن يعطيه حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف»(ولا يشترط) في جواز الانتفاع به ولو لذمي (إذن الإمام) لإطباق الناس عليه بدون إذنه من غير

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٨٧/٥

نكير وسيأتي في المسجد أنه إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل أن هذا كذلك ويحتمل الفرق بأن من شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرقـــــQمن شيء اهـ.(قوله رعاية إلخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغني وحلبي وزيادي وقليوبي(قوله ولو رعى الحمى إلخ) ويندب له ولنائبه أن ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الأقوياء فإن رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيئا ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير انتهى، ولعلهم سامحوا في ذلك أي التعزير كمسامحتهم في الغرم اهـ مغني زاد النهاية ويرد أي ما قاله ابن الرفعة بأنه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض اهـ. (قوله ولا تعزير) أي على الغير على المعتمد وإن علم التحريم اهـ ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز حماه؛ لأنه لعامة الناس اهـ بجيرمي (قوله بكسر أوله) أي بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة.[فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة](فصل في بيان المنافع المشتركة)(قوله: الأصلية) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله: الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله: ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية. اهـ. سم عبارة المغني والنهاية وتقدمت هذه المسألة أي مسألة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالأصلية المنفعة بطريق التبع المشار إليها بقوله ويجوز الجلوس إلخ. اهـ. قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه. اهـ. مغني زاد النهاية وإن تقادم العهد. اهـ. أي وإن طال زمن الجلوس رشيدي (قوله: والوقوف به) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغني قال ع ش قول: م ر إن للإمام مطالبة الواقف إلخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز.ثم قوله: للإمام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الإمام ويمكن الجواب بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالأولى (فرع)وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الإمام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال، فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين، وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها؛ لأن الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وإذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها؛ لأن هذا الفعل جائز بل قد يجب وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم. اهـ. كلام ع ش (قوله: كانتظار) أي انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغني (قوله: لخبر لا ضرر) أي جائز اهـ ع ش (قوله: فيه) أي الطريق وكذا ضمير حقه (قوله: لنحو حديث) متعلق بالجلوس(قوله: عليه) أي على الانتفاع بالطريق (قوله: وسيأتي إلخ) أي عن قريب (قوله: إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل إلخ) يؤيد الاحتمال الأول أنه إذا اعتيد الإذن فتركه مؤد إلى الفتنة والإضرار بالجالس بدونه. اهـ.ـــــSالصدقة أي الزكاة لأنها لا تتعلق بغير النعم(قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض قال في الروضة وليس هذا مخالفا

لما ذكرناه في الحج أن من أتلف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الأصح اهـ قال شيخنا البرلسي؛ لأن هذا في الإتلاف بغير رعي وذاك في الإتلاف بالرعي اهـ.(قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده م ر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير اهـ.(فصل في بيان حكم منفعة الشارع إلخ) (قوله الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله: في المتن ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية (قوله: والوقوف) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندر شرح م ر(قوله:." (١)

"قال الأذرعي: ما لم يرتحل لحاجة بنية العود ولم تطل غيبته، وأما إذا حفرها لارتفاق المارة أو لا بقصد نفسه ولا المارة فهو كأحدهم فيشترك الناس فيها وإن لم يتلفظ بوقفها وليس له سدها، وإن حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها(والمحفورة) في الموات (للتملك أو) المحفورة بل النابعة بلا حفر (في ملك يملك) حافرها ومالك محلها (ماءها في الأصح) ؛ لأنه نماء ملكه وإنما جاز لمكتري دار الانتفاع بماء بئرها؛ لأن عقد الإجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن وقضية المعلل منع البيع والتعليل جوازه إلا أن يقال هو ملك ضعيف ملحظه التبعية فقصر على انتفاعه هو بعينه للحاجة فلا يتعدى ذلك لبيعه وهذا هو الوجه ومن ثم أفتيت في مستأجر حمام أراد بيع ماء من بئرها بمنعه لما ذكر؛ ولأن البيع قد يؤدي لتعطيلها فيضر ذلك بمؤجرها (وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته) ولو لزرعه (لزرع) وشجر لغيره، أما على الملك فكسائر المملوكات وأما على مقابله؛ فلأنه أولى به لسبقه.(ويجب) بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيد به الماوردي قال الأذرعي: محله إن كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأــــــQوإعراضه عنها كارتحاله كما اقتضاه كلام الروياني. اهـ. مغني (قوله: قال الأذرعي ما لم يرتحل إلخ) وهو حسن. اهـ. مغني (فهو كأحدهم إلخ) والأقرب أن الحكم كذلك لو كان الحافر غير مكلف وإن قصد نفسه تنزيلا لها منزلة ما حفر المكلف بلا قصد فتكون وقفا **لعامة الناس**. اهـ. ع ش (قوله: وليس له سدها إلخ) ولا فعل ما يفسد ماءها كغوطه فيه عمدا. اهـ. ع ش (قوله: لتعلق حق الناس بها) أي كما يعلم من قول المصنف الآتي ويجب لماشية إلخ(قوله: بل النابعة) عبارة النهاية بل والنابعة بزيادة الواو وهي أحسن ثم قال ويجري الخلاف في كل ما ينبع في ملكه من نفط وملح. اهـ. زاد المغني وقير ونحوها. اهـ. قول المتن (في ملك يملك إلخ) ولو وقف المالك أرضا مثلا بها بئر استحق الموقوف عليه ماء البئر لينتفع به على العادة وله منع غيره منه حيث احتيج إليه كما في الملك ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لوقف أو ملك اقتسما ماءها على حسب الحصص إن لم يف بحاجتهما. اهـ. ع ش (قوله: وقضية المعلل) أي في قوله وإنما جاز إلخ و (قوله: والتعليل) أي في قوله؛ لأن عقد الإجارة إلخ ش. اهـ. سم عن الشارح (قوله: إلا أن يقال هو ملك ضعيف إلخ) أو يقال إنما يملكه بإتلافه فقبل الإتلاف لا ملك له ليتصور بيعه. اهـ. سم.(قوله: فقصر على انتفاعه إلخ) قضيته أنه يمتنع انتفاع غيره به ولو بإذنه وأنه لو آجر الدار لآخر لم ينتفع الآخر بالماء. اهـ. سم أي وكل منهما بعيد أقول ولك أن تمنع تلك القضية بأن الكلام إنما هو في النقل بعوض ولذا فرع عليه بقوله فلا يتعدى إلخ قول المتن (وسواء ملكه) أي على الأصح (أم لا) أي على مقابله اهـ مغني (قوله: ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢١٦/٦

لا يخفى على متأمل، إذ الحكم أنه لا يلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فأي حاجة إلى بيان الحاجة وإنما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتي ويجب لماشية فكان الأولى تأخيرها إلى هناك. اهـ.رشيدي وقد يجاب بأنه أفاد بها دفع توهم اختصاص الحاجة بذي الروح (قوله: ويجب بذل الفاضل إلخ) ولا يجب بذل فاضل الكلأ؛ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء ويشترط في بيع الماء تقديره بكيل أو وزن لا بري الماشية والزرع الفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع نهاية ومغني (قوله: عن حاجته) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى بلا عوض (قوله: الناجزة) فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحول وجب بذله لأنه يستخلف. اهـ.مغني (قوله: ومحله) أي التقييد بالناجزة (قوله: بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله: قبل إلخ ش. اهـ. سم على حج وإنما لم يجعل قوله قبل أخذه قيدا في البذل بلا عوض أي إنما يجب عليه البذل بلا عوض حيث لم يأخذه في نحو إناء لأن الصورة هنا أنه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض. اهـ. رشيدي (قوله: في نحو إناء) يدخل فيه مجتمع الماء كالبركة. اهـ. سيد عمر قول المتن (لماشية) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي أن يجب أيضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه سم على حج أقول نعم ينبغي أن يقدم الماشية ويدل له ما صرحوا بهـــــــS (قوله: لتعلق حق الناس بها) قال شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج لكن قضية هذه العلة منعه من سد البئر التي يحفرها في ملكه وهو بعيد. اهـ. وإنما كان قضيتها ذلك لتعلق حق الناس بها أيضا كما يعلم من قوله الآتي وسواء إلخ(قوله: وقضية العلل) أي في قوله وإنما جاز إلخ (قوله: والتعليل) أي قوله:؛ لأن عقد الإجارة إلخ ش (قوله: أمان يقال هو ملك ضعيف إلخ) أو يقال إنما يملكه بإتلافه فقبل الإتلاف لا ملك له ليتصور بيعه (قوله: فقصر على انتفاعه هو بعينه) قضيته امتناع انتفاع غيره به ولو بإذنه (قوله: فقصر على انتفاعه هو بعينه) قد يقتضي هذا أنه لو آجر لآخر لم ينتفع بالماء ذلك الآخر (قوله: في المتن وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته إلخ) عبارة الروض فمن حفر بئرا في موات للتملك أي أو في ملكه أو انفجر فيه عين كما صرح بهما الأصل ملكها وملك ماءها إذ الماء يملك لكن يجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره إلخ سكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي أن يجب أيضا لكن هل يقدم عليه شرب ماشيته وزرعه (قوله: في المتن ويجب لماشية) قال في شرح الإرشاد: وقضية ما تقرر تقديم حاجة زرعه على." (١)

"(مترجما) ؛ لأنه قد يجهل لسان الخصوم، أو الشهود (وشرطه عدالة وحرية وعدد) أي: اثنان ولو في زنا، وإن كان شهوده كلهم أعجميين، نعم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن وذلك؛ لأنه ينقل للقاضي قولا لا يعرفه فأشبه المزكي، والشاهد (، والأصح جواز أعمى) إن لم يتكلم غير الخصم؛ لأن الترجمة تفسير؛ لما يسمع فلم يحتج لمعاينة وإشارة، بخلاف الشهادة. ولا يلزم من هذا أنهم غلبوا شائبة الرواية خلافا لمن ظنه بل هو شهادة إلا في هذا؛ لعدم وجود المعنى المشترط له الإبصار هنا. (و) الأصح (اشتراط عدد) ، ولا يضر العمى هنا أيضا (في إسماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فإنه ينقل عين اللفظ كما أن ذاك ينقل معناه. وشرطهما ما مر في المترجمين. وشرط كل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٣١/٦

من الفريقين الإتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة؛ فلا يقبل ذلك من نحو أصل أو فرع إن تضمن حقا لهما. وخرج بإسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله إسماع الخصم ما يقوله القاضي، أو خصمه؛ فيكفي فيه واحد؛ لأنه إخبار محض.(ويتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر – رضي الله عنه –، نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها؛ لأنه صار مما يعير به ذرية المضروب وأقاربه، بخلاف الأراذل. وله التأديب بالسوط (وسجنا لأداء حق وتعزير) كما فعله عمر – رضي الله تعالى عنه – بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا. وحكى شريح وجهين في تقييد محبوس لجوج. وقضية ما مر في التفليس أنه إن عرف له مال وعائد عزره القاضي بما يراه من قيد وغيره، وإلا فلا.(ويستحب كون مجلسه) الذي يقضي فيه (فسيحا) ؛ لئلا يتأذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه كل أحد، ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة، أو في خلوة (مصونا من أذى) نحو (حر وبرد) وريح كريه وغبار ودخان (لائقا بالوقت) أي: الفصل كمهب الريح وموضع الماء في الصيف، والكن في الشتاء، والخضرة في الربيعـــــــQومترجما) الأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مغني ونهاية وزيادي (قوله: شهوده) أي: الزنا. اهـ. رشيدي. (قوله: وذلك) أي: اشتراط العدد. (قوله: إن لم يتكلم) إلى قول المتن: ويستحب في المغني إلا قوله: ولا يلزم إلى المتن وقوله: وشرطهما ما مر في المترجمين وقوله: نعم إلى وله التأديب. (قوله: من هذا) أي: من جواز الأعمى أنهم غلبوا إلخ أي: في المترجم وقوله: بل هو إلخ أي: المغلب في المترجم (قوله: ولا يضر العمى إلخ) أي إن لم يتكلم غير الخصم أخذا مما مر بالأولى. اهـ. سيد عمر. (قوله: لم يبطل سمعه) وأما إن لم يسمع أصلا ولو برفع الصوت لم تصح ولايته كما مر. اهـ. مغني. (قوله: وشرطهما) أي: المسمعين ما مر إلخ أي: من العدالة، والحرية.(قوله: من الفريقين) أي المترجمين، والمسمعين. (قوله: الإتيان بلفظ الشهادة) بأن يقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا. اهـ. مغني. (قوله: فلا يقبل ذلك) أي: كل من الترجمة، والإسماع. (قوله: فيكفي فيه واحد) لكن يشترط فيه الحرية. اهـ. مغني. (قوله: لأنه إخبار محض) لم يذكر مثله في الترجمة فاقتضى أنه لا بد من العدد في نقل معنى كلام القاضي للخصم، وقد يتوقف فيه بأن قياس الاكتفاء بواحد هنا الاكتفاء به في الترجمة وسوى شرح المنهج بينهما في الاكتفاء بواحد، ويمكن الفرق بينهما. اهـ. ع ش.. (قوله: بكسر المهملة) أي: وتشديد الراء (فائدة)قال الشعبي: كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري: وفي حفظي من شيخنا أنها كانت من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه ما ضرب بها أحد على ذنب وعاد إليه. اهـ. مغني. (قول المتن: لأداء حق) أي: لله، أو لآدمي. اهـ. مغني. (قوله: اشتراها إلخ) بأربعة آلاف درهم. اهـ. مغني. (قوله: وجعلها سجنا) وإذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي أي: ولا السجان طلبه فإذا أحضره سأله عن سبب هربه، فإن تعلل بإعسار لم يعزره، وإلا عزره وكذا يعزره لو طلبه ابتداء لأصل الدعوى فامتنع من الحضور ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق علي الطهارة، والصلاة مع ملازمته ويختار السجن فيجيبه وأجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله. وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ ذلك أي أجرة السجن، والسجان من بيت المال. اهـ. نهاية بأدنى زيادة من ع ش. (قوله: وحكى شريح إلخ) عبارة المغني تنبيه لو امتنع مديون من أداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير إذنه وبين سجنه ليبيع مال نفسه كما في الروضة في باب التفليس نقلا عن الأصحاب ولا يسجن، والد بدين ولده في الأصح ولا من استؤجرت عينه لعمل وتعذر عمله في السجن كما في فتاوى الغزالي ونفقة المسجون في ماله وكذا أجرة السجن، والسجان ولو استشعر

القاضي من المحبوس الفرار من حبسه فله نقله إلى حبس الجرائم كما في الروضة وأصلها ولو سجن لحق رجل فجاء آخر وادعى عليه أخرجه الحاكم بغير إذن غريمه، ثم رده، والحبس لمعسر عذر في ترك الجمعة ويتخذ أعوانا قال سريج والروياني: ثقاتا. وأجرة العون، والحبس لمعسر على الطالب إن لم يمتنع خصمه من الحضور، فإن امتنع فالأجرة عليه لتعديه بالامتناع. اهـ. وقوله: والسجان قد مر عن النهاية ما يخالفه.(قول المتن:، ويستحب كون مجلسه فسيحا إلخ) هذا إن اتحد الجنس، فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص أسنى ونهاية. (قوله: الذي يقضي) إلى قوله: أما إذا غضب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: ولم يجعل إلى المتن وقوله: ومن ثم إلى المتن وقوله: وألحق إلى المتن. (قوله: كل أحد) أي: كل من أراده من مستوطن وغريب. اهـ. مغني (قوله:، ويكره اتخاذ حاجب) أي: حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه **عامة الناس** وإنما يمكن عظماءهم، أو من يدفع له رشوة للتمكين وإلا فيحرم. اهـ. ع ش. (قوله: لا مع زحمة إلخ) عبارة المغني، والأسنى، ويكره أن يتخذ حاجبا حيث لا زحمةـــــــSوالمترجم، والمسمع، والمزكي م ر ش.(قوله: فيكفي فيه واحد) قال في الروض: لكن يشترط فيه الحرية على." (١)

"وقال ابن الرفعة: إنه الحق وصوبه السبكيوالوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان،ــــــQشوبري. أقول: الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما، وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون، وعلى الثاني فالمراد بهم **عامة الناس**. والثاني هو المعتمد فليتأمل مدابغي على التحرير. قال شيخنا الحفني: المراد بالاستحضار العرفي القصد والتعيين ونية الفرضية كما تلقيناه عن شيخنا الخليفي، وهو عن شيخه منصور الطوخي عن شيخه الشيخ سلطان المزاحي عن شيخه الشوبري عن الرملي الصغير عن شيخ الإسلام. قال الشيخ منصور الطوخي: هذا مذهب الشافعي. وقوله عن الرملي الصغير هو مخالف لما في شرحه من المقارنة الحقيقية، وعبارة الرحماني ولو تخلل التكبير ما لا يمنع الانعقاد لم يشترط مقارنة النية له هذا ما اعتمده م ر. ولا تكفي مقارنتها له في المقارنة الإجمالية قوله: (ولي بهما أسوة) هو من كلام الشارح وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير. اهـ. عميرة.قوله: (والوسوسة عند تكبيرة الإحرام إلخ) ذكر بعضهم أن الوسوسة لا تكون إلا للكاملين، وهو غير مناف لقول الشارح الوسوسة خبل في العقل أو جهل في الدين لأن هذا محمول على نوع خاص من الوسوسة، وهو الاسترسال مع الوسواس. وكلام الأول يحمل على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل، قاله شيخنا الملوي: قال جرير بن عبيدة العدوي: شكوت إلى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة. فقال: إنما مثل ذلك مثل البيت الذي تمر فيه اللصوص، فإن كان فيه شيء عالجوه وإلا مضوا وتركوه. يعني أن القلب إذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل، ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليلهيه عن ذكر الله، فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس إذا ذكر الله تعالى. قال قيس بن الحجاج: قال لي شيطاني: دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور. فقلت: لم ذلك؟ قال: لأنك تذيبني بكتاب الله تعالى «وقال عثمان بن العاص – رضي الله عنه – يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب إذا حسسته فتعوذ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٣٤/١٠

بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني» . فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فإن الله يذهبه. وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه لدفع الوسواس والخواطر الرديئة: من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقل: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول: ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد﴾ [إبراهيم: ١٩] ﴿وما ذلك على الله بعزيز﴾ [إبراهيم: ٢٠] ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام. وفي الخبر «إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاستعيذوا بالله منه فإنه يأتي إلى المتوضئ فيقول له: ما أسبغت وضوءك، ما غسلت وجهك، ما مسحت رأسك، ويذكره بأشياء يكون فعلها، فمن نابه شيء من ذلك فليستعذ بالله من الولهان فإن الله يصرفه عنه» قال الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم: خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة. واختلف العلماء في ضبط الخاء فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها، وهذا مشهور ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في نهاية الغريب والمعروف الكسر والفتح.وقال بعض العلماء: يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر، ويعيد لا إله إلا الله لأنها رأس الذكر. وقال السيد الجليل أحمد بن الجوزي: شكوت إلى أبي سليمان الداراني – رضي الله عنه – الوسواس فقال: إذا أردت أن ينقطع عنك في أي وقت أحسست به فافرح، فإذا فرحت به انقطع عنك فإنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، فإذا اغتممت به زادك. قال الشيخ محيي الدين النووي." (١)

"الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» . فائدة: قال بعضهم: سألت الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة أقت النبي – صلى الله عليه وسلم – مواقيت الإحرام؟ فقال: سنة عام حج، ومن سلك طريقا لا تنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه، ومن وصل إليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا، فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه وإلا فلا. وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر ولكن عليه دم، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم، وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية.(و) الواجب الثاني (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه، ويخرج وقت اختياره بغروبها، وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق، فإن نفر ولو انفصلـــــــــــه حذف مضاف، والقرينة عليه قوله: وقت لأهل إلخ. أنثه لمشاكلة ما قبله. ولأبي داود: " هن لهم " وهو الوجه، قاله الجلال السيوطي؛ إطفيحي.قوله: (حتى أهل مكة من مكة) محله في الإحرام بالحج كما هو الفرض؛ لأنه سيأتي أن مكان العمرة لمن يحرم الخروج لأدنى الحل. " وأهل " بالرفع مبتدأ، " ومن مكة " خبره، والتقدير: يحرمون من مكة، ففي الحقيقة الخبر متعلق الجار والمجرور، " وحتى "

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٨/٢

ابتدائية.قوله: (سنة عام) الإضافة بيانية. وعبارة المرحومي " سنه " بسين مهمله ونون مشددة وهاء مضمومة. قال ابن الجواليقي: ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونه بمعنى، والصواب أن السنة من أي يوم عددته إلى مثله والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا. وفي التهذيب والبارع أيضا: العام حول يأتي على شتوة وصيف، وعلى هذا فكل عام سنة ولا عكس.قوله: (فإن حاذى ميقاتين) بأن كان طريقه بينهما والمراد حاذاهما معا، فإن حاذاهما على الترتيب أحرم من أولهما. وعبارة م ر: أو حاذى ميقاتين على الترتيب أحرم من الأول أو معا أحرم من أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد من مكة بأن كان في طريقه انعطاف إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته، وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه. قوله: (أبعدهما من مكة) أي وإن حاذى الأقرب إليها أولا، كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا شرح م ر.قوله: (سقط الدم عنه) الأولى أن يقول فلا دم كما عبر به في متن المنهج، وقال في شرحه إنه أولى من قول المنهاج " سقط الدم " لإيهامه أنه وجب ثم سقط، وهو وجه مرجوح. وكذا يقال فيما بعده.قوله: (وأفضل بقاع إلخ) أي للإحرام منه بالعمرة.قوله: (الجعرانة) بسكون العين على الأفصح، وقيل بكسرها وتشديد الراء؛ سميت باسم امرأة هناك. والتنعيم اسم لجبل ناعم.قوله: (من أيام التشريق الثلاث) وهي المعدودات في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] والمعلومات المذكورة في قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨] هي العشر الأول من ذي الحجة، شرح م ر.قوله: (فإن نفر إلخ) قال في المختار: نفرت الدابة تنفر بضم الفاء وكسرها نفارا ونفورا، ويقال في الحجيج: نفر ينفر نفرا من باب ضرب. والمراد بالنفر التهيؤ لحمل الأثقال مع شد الرحال، والمعنى: فإن تهيأ في اليوم الثاني بعد رميه ولو لم." (١)

"يكن غامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد. والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر: «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري. (وإحياء الموات جائز) بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه عليه النووي لحديث: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي» أي طلاب الرزق: " منها فهو صدقة " رواه النسائي وغيره، وقال ابن الرفعة وهو قسمان: أصلي وهو ما لم يعمر قط، وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته. وقال الزركشي: بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة، وإما منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهي الموات.وإنما يملك المحيي ما أحياه (بشرطين) الأول: (أن يكون المحيي مسلما) ولو غير مكلف إذا كانت الأرضـــــــــاهـ.قوله: (ولا ينتفع بها أحد) خرج الشوارع والمقابر وحريم العامر.قوله: (من عمر) بتخفيف الميم من العمارة، أما عمر بالتشديد فمن التعمير بالسن قال تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ [التوبة: ١٨] ومن الثاني قوله: ﴿يود أحدهم لو يعمر ألف سنة﴾ [البقرة: ٩٦] ﴿أولم نعمركم﴾ [فاطر: ٣٧] الآية أج وهذا كله إذا لم تعلم الرواية. وللدنوشري بيت من الطويل:وعمر بالتشديد في السن قد أتى ... كما أن في البنيان تخفيفه وجبقوله: (فهو أحق بها) أي مستحق لها يملكها كما في رواية: " فهي له " ق ل، فأفعل التفضيل ليس على بابه. قوله: (وإحياء الموات) أي عمارة الأرض الخربة وإنما أولناه بذلك ليكون للشرط الثاني فائدة؛ لأنه يفهم من إحياء الموات.قوله: (فيها أجر) أي في إحيائها أي بسبب إحيائها، ف " في " سببية كما في: «دخلت امرأة النار في هرة» الحديث. قال بعضهم: يؤخذ من قوله: " أجر " ومن قوله " صدقة " عدم جواز إحياء الكافر لعدم أجره وثوابه،

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٤٤٤/٢

وفيه نظر؛ لأنه يثاب على صدقته وعتقه من كل ما لا يحتاج لنية؛ لأنه ينفعه في الدنيا بالجاه والمال والأولاد وفي الآخرة يخفف عنه من عذاب غير الكفر، ومن ثم جاز إحياؤه في دراهم.قوله: (العوافي) جمع عافية. قوله: (منها) أي من زرعها، فهو على حذف مضاف، أو أن من للتعليل والتبعيض معا أي من أجلها ومما ينبت منها فيشمل أكل العملة كما قاله أج؛ لأنهم يأكلون الأجرة من أجلها. وينافيه قوله بعد: «فهو له صدقة» ؛ لأن الأجرة لا تكون صدقة فالتبعيض أولى. وفي الحديث أيضا: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولهذا لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ؛ لأنه إعطاء عام منه – صلى الله عليه وسلم –؛؛ لأن الله تعالى أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما ما شاء لمن شاء، ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعه – صلى الله عليه وسلم – له بأرض الشام. اهـ. حج. ونوزع السبكي فيما أفتى به؛ لأن هذا ثبت بخبر الآحاد ولا نكفر بخبر الآحاد. ويجاب بأن هذا اشتهر عن الصحابة.قوله: (وهو قسمان) هذا إنما يجري على طريقة الرافعي الشاملة لما لم يعمر قط أو عمر ثم خرب، بخلافه على كلام الماوردي فإن الثاني من الأموال الضائعة إلا أن يصور بما عمر جاهلية فقط ثم خرب. قوله: (بقاع الأرض) بكسر الباء جمع بقعة مثل كلبة وكلاب، وهي القطعة من الأرض كما في المصباح.قوله: (العامة) كالمساجد الموقوفة على عامة الناس والخاصة، كأن وقف رباطا على طائفة مخصوصة.قوله: (وهي) أي المنفكة.قوله: (وإنما يملك إلخ) لا يخفى أن الشرطين في كلام المصنف للجواز، فجعلهما للملك خروج عن موضوعه فتأمل ق ل، وإن كان كلام الشارح صحيحا أيضا؛؛ لأن الملك إنما يكون بالشرطين أيضا. ولعل الحامل للشارح على ما صنعه صحة الشرط الثاني؛ لأنه لا يصح جعله شرطا للإحياء كما هو ظاهر كلام المصنف؛ لأن كون الأرض حرة هو عين الموات فلا معنى لاشتراطه.قوله:." (١)

"قاض أصم مسمعين للحاجة إليهما أهل شهادة ولا يضرهما العمى لأن الترجمة والإسماع تفسير. ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة وأن يتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة. ويكون جلوسه (في موضع) فسيح (بارز للناس) أي ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصونا من أذى حر، وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا كما قال: (لا حاجب له) أي للقاضي (دونهم) أي الخصوم أي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر: «من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للإحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر. قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه، وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه.تنبيه: من الآداب أن يجلس على مرتفع: كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة، وإن كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل وأن يستقبل القبلة لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه. وأن لا يتكئ بغير عذر وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد. والأولى ما روته أم سلمة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج من

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣/٢٣٢

بيته قال: بسم الله توكلت على الله اللهم إنيـــــــQوإن تفاوتت حصصهم قاله الرافعي قال في المهمات: وهي مسألة حسنة ينبغي معرفتها.قوله: (شرطا فيها) أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا فيها أي في كتابة محاضر وسجلات هكذا يفهم شوبري. وقيل: هو معمول لمحذوف أي شرط ذلك شرطا. قوله: (وأن يتخذ مترجمين) لأن في تبليغهما القاضي كلام الخصمين شهادة فلذلك شرط تعددهما بخلاف إبلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه التعدد. والحاصل أن المترجم إن كان يترجم كلام الخصوم للقاضي اشترط التعدد وإن كان يترجم كلام القاضي للخصوم لا يشترط فيه التعدد، وأما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقا قال ز ي: واستشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ القاضي في كل لغة مترجما للمشقة فالأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسرا أيضا اهـ.قوله: (وأن يتخذ قاض أصم) أي صمما لا يبطل سمعه، شرح م ر وإلا فالأصم: لا يصح كونه قاضيا كما مر اهـ.قوله: (مسمعين) وقد يغني عنهما المترجمان قال سم: ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل إن حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين وإلا فلا بد لكل غرض من يقوم به.قوله: (درة) بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة وهي سوط متخذ من جلود، وأما الكرباج المعروف الآن فالضرب به حرام وأول من اتخذها الإمام عمر – رضي الله تعالى عنه –. قال الشعبي: ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اهـ ويقال كانت من نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد إليه بعدها،. اهـ. ق ل وفي المصباح الدرة السوط والجمع درر كسدرة وسدر قوله: (وسجنا) : وأجرة السجن على المسجون لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال. اهـ. س ل. وقوله: على المسجون أي ولو سجن بغير حق لأنها أجرة المحل الذي شغله. اهـ. ح ل. ونقله الشيخ خضر عن تقرير شيخه الزيادي: وفيه نظر لأنه مقهور ومحبوس ظلما وكان ينبغي أن تكون على الحابس اهـ قوله: (ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا) أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه **عامة الناس** وإنما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين وإلا فيحرم. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (دونهم) أي عنهم أي يحول بينهم وبين القاضي. قوله: (وعليهم) أي وسهل عليهم المطالبة لحقوقهم وفي نسخة بدل المطالبة المخاطبة. قوله: (ووسادة) ليكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة، والهيبة،." (١)

"ويعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما) كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل، وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه، وأفهمه كلام المتولي ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب؛ ليرد وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان بخلاف ما في الذمة؛ لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا؛ ولأنه غير معقود عليه ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريتهـــــــQفإذا لم يعلم بأنها مصراة إلا بعد مضي الثلاث سقط خياره عند هذا القائل ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام المحلي ح ل؛ لأنه لا يرد عنده إلا قبل تمام الثلاث، والباء في قوله بتصرية للسببية إن كان العيب قلة اللبن على خلاف ما ظنه المشتري، وزائدة إن كانت التصرية نفس العيب كما يعلم من قول المتن سابقا كتصرية. (قوله: ويعتبر الفور) لعل

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٣٨٩/٤

غرضه منه الإشارة إلى أن قوله عادة متعلق بالفور لا بالرد كما قد يتوهم ويحتمل خلافه شوبري وقال: ع ش قدره؛ لأنه أظهر في البيان وإلا فيمكن جعله معمولا لفوري. (قوله: عادة) المراد عادة **عامة الناس**. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله: عادة أي: عادة مريده أي: الرد كما يدل عليه ما قبله إذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد. (قوله: نحو صلاة) أي: فرضا أو نفلا مؤقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وإن نوى عددا إن علم قبل فراغهما وإلا أتم الركعة التي هو فيها، فإن زاد على ذلك أو زاد في الفرض أو غيره على ما يطلب لإمام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلا أو شرع في النفل المطلق بعد علمه بطل رده. .اهـ. خ ط وقال شيخنا له الزيادة والشروع والتطويل ما لم يعد مقصرا عرفا. وقال شيخنا م ر إنه يعذر هنا بما يرخص في ترك الجماعة. قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الإشهاد كالأعذار الآتية وفيه نظر، وعلى ما ذكره لو أشهد سقط الإنهاء إلى البائع والحاكم فراجعه. ق ل.وعبارة الشوبري وشمل كلامه النافلة مؤقتة أو ذات سبب لا مطلقة إلا إن كان شرع فيتم ما نواه وإلا اقتصر على ركعتين انتهى. وتعتبر عادته في الصلاة تطويلا أو غيره. اهـ سم (قوله: وأكل) ولو تفكها م ر قال: ع ش عليه قوله: ولو تفكها أي: دخل وقته بأن حضر بالفعل وقياس ما في الجماعة إن قرب حضوره كحضوره. (قوله: دخل وقتهما) وهذا يفيد أن شروعه في صلاة النفل مسقط لحقه وانظر وقت الأكل ماذا هل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره؟ ح ل والظاهر أن كلا منهما يقال له وقت الأكل، وكذا توقان نفسه إليه وقته شيخنا.(قوله: وتكميل لذلك) أي: للصلاة والأكل وقضاء الحاجةوقوله: أو لليل عطف على ذلك أي: أو تكميل لليل إلى الفجر والأحسن إلى ضوء النهار كما صرح به الهروي في الإشراق. ح ل والأقرب اعتبار عادة أهل بلده في وقت السير.(قوله: ولا بأس بلبس ثوبه) ولو للتجمل ويعذر في التأخير لنحو مطر أو وحل يسقط طلب الجماعة ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثته. ح ل بزيادة (قوله: وظاهر إلخ) عبارة حج والرد على الفور إجماعا ومحله في المبيع المعين فإن قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع، أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فورا. (قوله: في بيع الأعيان) مراده بالأعيان المعينات؛ لأن الأعيان ما قابل المنافع وليس مرادا تأمل. (قوله:؛ لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا) أي: بعيبه فلو لم يعلم بالعيب وقال رضيت به ثم تبين أنه معيب فله أن يرد ولو على التراخي؛ لأن رضاه لم يصادف محلا برماوي وقضية هذا التعليل أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها وإن رضي المشتري به معيبا، وأن تصرفه فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل. والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين وأن المراد لا يملكه ملكا مستقرا إلا بالرضا. ع ش على م ر ومقتضاه أنه يملكه ملكا غير مستقر لكن ينافيه قوله؛ ولأنه غير معقود عليه تأمل. (قوله:؛ ولأنه غير معقود عليه) قد يقال الأولى إسقاط الواو. ح ل أي: لأنه علة للعلة اللهم إلا أن يقال إنه من عطف العلة على المعلول. وم ر مثل الشارح.(قوله: ويعذر في تأخيره بجهله) أي: بجهل أن العيب يثبت الرد إن قرب إسلامه أي: ولم يكن ممن خالطنا من أهل الذمة وإلا فلا بد من يمينه. ح ل (قوله: إن قرب عهده وقوله: إن خفي) قضيته اختلاف حكم الجهلين وليس مرادا من كل وجه خلافا لجمع أطلقوا تخالفهما وإنما الجهل الأول أبعد وأندر منه في الثاني فالقرينة المصدقة

للأول لا بد أن تكون أقوى من القرينة المصدقة للثاني.شوبري.(قوله: أو نشأ بعيدا) المراد بالبعد هنا أخذا من كلام الشيخين." (١)

"وقال غيره: لا يصح تحجره؛ لأن ذلك القدر غير متعين قال في الروضة: قول المتولي أقوى (ولو طالت) عرفا (مدة تحجره) بلا عذر ولم يحيي (قال له الإمام: أحي أو اترك) ما حجرته؛ لأن في ترك إحيائه إضرارا بالمسلمين (فإن استمهل) بعذر (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة يقدرها الإمام برأيه، فإذا مضت، ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه(ولإمام) ولو بنائبه (أن يحمي لنحو نعم جزية) كضالة، ونعم صدقة، وفيء وضعيف عن النجعة أي: الإبعاد في الذهاب (مواتا) لرعيها فيه، وذلك بأن يمنع الناس من رعيها، ولم يضر بهم «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين» رواه ابن حبان، وخرج بالإمام الآحاد، وبنحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه، فلا يجوز؛ لأن ذلك من خصائصه؛ – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يقع، وعليه يحمل خبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» ، ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضا؛ لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم، وليس للإمام أن يحمي الماء العد لشرب نحو نعم الجزية (و) له أن (ينقض حماه لمصلحة) أي: عندها بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى، وله نقض حمى غيره أيضا لمصلحة إلا حمى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يغير بحال[درس] (فصل)في بيان حكم المنافع المشتركة (منفعة الشارع)ـــــQوأن يحيي الزائد، وإذا أراد غيره إحياء ما زاد هل يجوز له الإقدام عليه من أي محل شاء أو لا بد من القسمة بينه وبين الأول ليتميز حق الأول عن غيره، أو يخير الأول فيما يريد إحياءه؟ فيه نظر، قال في الخادم: ينبغي أن يراجع الأول، ويقول له: اختر لك جهة. اهـ، ومراده ينبغي الوجوب وذلك لعدم تميز الزائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار، فينبغي أن الحاكم يعين جهة لمريد الإحياء. اهـ. ع ش. (قوله: لا يصح تحجره) ضعيف، وقوله: لأن ذلك القدر أي: الزائد على كفايته، وقوله غير متعين وما سواه باق تحجره فيه، ولو شائعا م ر.(قوله: قال له الإمام) أي: وجوبا، ويجوز للآحاد ح ل، وعبارة ق ل قال له الإمام: أي: وجوبا، وكذا الآحاد؛ لأنه من الأمر بالمعروف قاله ابن حجر. اهـ، وهو يفيد أنه وجوبا في حق الآحاد لا جوازا كما هو قضية العطف، وحينئذ يخالف ما في ح ل فحرر ذلك. (قوله: فإن استمهل بعذر إلخ) فإن لم يذكر عذرا لم يمهل ح ل. (قوله: ولإمام إلخ) ومعنى خبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» لا حمى إلا مثل ما حماه – صلى الله عليه وسلم – بأن يكون لما ذكر شرح م ر وع ش. (قوله: أن يحمي) بفتح أوله أي: يمنع، وبضمه يجعل حمى شرح م ر، وفي المصباح: حميت المكان من الناس حميا من باب رمى، وحميته بالكسر منعتهم عنه، والحماية اسم منه، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب. اهـ. (قوله: لنحو نعم جزية) النعم ليست قيدا، وعبارة م ر: وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب، والمراد مطلق الماشية، ويحرم على الإمام أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات. اهـ بحروفه، وانظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير؟ ، ويمكن أن يصور بما إذا أخذ الإمام نعما بدلا عن الجزية، أو اشترى نعما بدنانير الجزية، ويصور أيضا بما إذا أخذ الجزية باسم الزكاة.(قوله: وضعيف عن النجعة) بضم النون، وعبارة م ر ونعم إنسان ضعيف إلخ. (قوله: بأن يمنع) تصوير للحمى. (قوله: ولم يضر بهم) أي: بحيث يكفي المسلمين ما بقي فلو عرض بعد حمى الإمام ضيق

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٢/٢٥٥

المرعى لجدب أصابهم، أو لعروض كثرة مواشيهم هل يبطل الحمى بذلك أو لا؟ ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن فعله إنما هو بالمصلحة، وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى ع ش على م ر.(قوله: حمى النقيع بالنون) كما قاله الشارح، وفيه لغة ضعيفة بالباء، أما بقيع التربة بالمدينة فهو بالباء لا غير بالاتفاق كما في شرح الإيضاح لشيخنا. اهـ شوبري والنقيع بالنون بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة. اهـ م ر. (قوله: ما لو حمى نفسه) وليس للإمام أن يدخل مواشيه فيما حماه للمسلمين؛ لأنه قوي، ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه، قال أبو حامد: ولا تعزير. اهـ. س ل. (قوله: لأن ذلك) أي: جواز الحمى لنفسه، وقوله: وعليه أي: على كونه من خصائصه، وإن لم يقع. (قوله: يحمل) إنما قال: يحمل لأن الظاهر أنه لا حمى لغيره أصلا حتى للإمام، وأشار إلى أن الحصر إضافي أي: لا حمى لغيره من الأئمة بأن يحموا لأنفسهم فلا ينافي أنه يجوز أن يحموا لغيرهم انتهى شيخنا.(قوله: الماء العد) أي: الكثير الذي لا ينقطع، وهو بكسر العين وتشديد الدال بأن يكون له مادة أي: عين ينبع منها، وفي شرح الروض العذب بدل العد، ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر، فلا يجوز حماه؛ لأنه لعامة الناس انتهى عزيزي. (قوله: أن ينقض حماه) الحمى مقصور، ويجوز مده وجمعه أحماء فيهما. اهـ. ق ل. (قوله: أي: عندها) انظر ما وجه التعبير بهذا؟ ، وهلا جعلها للعلة؟ . (قوله: حمى غيره) أي: من الأئمة قبله ولو الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - شرح م ر. (قوله: إلا حمى النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي: وإن استغنى عنه؛ لأنه نص مقدم على الاجتهاد، ولو غرس فيه أو بنى قلع قال السبكي ويكفر من ينقضه للإجماع عليه ح ل وز ي وق ل. اهـ.[فصل في بيان حكم المنافع المشتركة](قوله: منفعة الشارع) ومثله حريم الدار وأفنيتها وأعتابها،." (١)

"أجرته) للضراب (وثمن مائه) عملا بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك، ولمالك الأنثى أن يعطي مالك الفحل شيئا هدية وإعارته للضراب محبوبة(وعن) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان (وهو نتاج النتاج بأن يبيعه) أي نتاج النتاج (أو) يبيع شيئا (بثمن إليه) أي إلى نتاج النتاج أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاجــــــQأجرته) أي دفعها وأخذها وتفارق جواز الاستئجار لتلقيح النخل بأن الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد اهـ. شوبري(قوله أيضا فتحرم أجرته) أي إيجاره كما يؤخذ من قول الشارح للضراب.وعبارة ع ش على م ر قوله فتحرم أجرته أي إيجاره وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجارات الفاسدة اهـ. سم على حج أو لا لأن طروقه للأنثى لا مثل له يقابل بأجرة، فيه نظر ولا يبعد الأول وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه بالانتفاع المذكور ويحتمل الثاني لأن هذا الفعل نفسه مما لا يقابل بأجرة والأول أقرب وكتب عليه قوله وكذا تحرم أجرته أي حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الإنزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره اهـ.(قوله والمعنى فيه) أي في النهي من حيث ما يقتضيه من الفساد فكأنه قال والحكمة في الفساد

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١٩٤/٣

إلخ.وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها فيحرم ثمن مائه ويبطل بيعه لأنه غير متقوم إلخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمة لأن هذه الحكمة لا تنتجها كما لا يخفى اهـ. وقوله إن ماء الفحل إلخ راجع لقوله وثمن مائه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته فقوله وضرابه معطوف على ماء على سبيل اللف والنشر المشوش اهـ. من الحلبي(قوله ليس بمتقوم) أي ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وقوله ولا مقدور على تسليمه، المناسب لتعبيره سابقا بالقدرة على التسلم أن يقول ولا مقدور على تسلمه اهـ. شيخنا ح ف (قوله وضرابه لتعلقه باختياره إلخ) علم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو إناث صح قال القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فإن تلف بطلت الإجارة اهـ سم على حج أي عن شرح العباب لحج وقال سم على حج بعد ما ذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للإنزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل لا الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل لكن قد يرد عليه أن الإنزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بأن الإجارة واقعة على فعل المكلف الذي هو الإنزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه اهـ. ع ش على م ر(قوله ولمالك الأنثى إلخ) عبارة حج ويجوز الإهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه لم يبعد انتهت(قوله وإعارته للضراب محبوبة) أي مستحبة كما في م ر ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجبت وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك ولا فرق في حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من إعارته لعامة الناس أو بعضهم وتجب الإعارة مجانا ويفرق بينه وبين المصحف حيث لا تجب إعارته مجانا وإن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقيه غيبا بخلاف هذا اهـ. ع ش على م ر(قوله محبوبة) أي مندوبة خلافا للإمام أحمد – رضي الله عنه – ويصح وقفه للضراب وإذا أتلف شيئا لا يضمنه الواقف بخلاف ما لو وقف عبدا فضمان متلفاته عليه والفرق بينهما أن العبد متلفاته متعلقة برقبته وقد فوتها المالك بالوقف، والفحل لا يتعلق برقبته متلفات فالضمان في متلفاته على من هو تحت يده ولو جنى شخص على الفحل الموقوف أخذت منه القيمة واشتري بها غيره ووقف مكانه اهـ. برماوي(قوله وهو نتاج النتاج) قيل إطلاق حبل الحبلة على نتاج النتاج فيه مجاز: الأول لأن الحبل خاص بما في البطن والنتاج خاص بالمنفصل ورد ذلك بأن الزيادي وغيره من الحواشي صرحوا بأن هذا إطلاق لغوي إلا أن يكون مراده أنه مجاز شرعي اهـ. (قوله أيضا وهو نتاج النتاج) أي لغة بأن يقول بعتك ولد ما تلده وهذا بيع حبل الحبلة حقيقة وأما قوله أو يبيع شيئا إلخ ففيه مسامحة أي البيع المتعلق به فالإضافة لأدنى ملابسة اهـ. من الحلبي بتصرف (قوله أي نتاج النتاج) هذا تفسير أبي عبيد وأبي عبيدة." (١)

"(والرد) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر.وأما خبر مسلم «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ويعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو صلاة وأكلـــــــQسقط الرد قهرا أنه يرجع بها على المشتري والله أعلم

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٦٩/٣

بالصواب اهـ. ع ش على م ر.(قوله والرد فوري) عبارة شرح م ر والرد على الفور إجماعا من المجتهدين كلهم بأن يرد المشتري المبيع المعين حال اطلاعه على عيبه ولأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر كما سيأتي ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة انتهت.(فرع) لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا كذا بخط شيخنا بهامش المحلي.(فرع) لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه هكذا أجاب به شيخنا م ر وشيخنا عبد الحميد اهـ. سم على المنهج ولعله احترز باللفظ عن الإشارة من الناطق أما الكتابة منه فهي كتابة ومر أن الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكتابة اهـ. ع ش عليه مع بعض زيادات تعلم من كلام الشارح ومن بعض الحواشي، واعلم أنه متى فسخ البيع بعيب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده إلى محل قبضه على المشتري بل كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة اهـ. شرح م ر وقوله يجب على ربها مؤنة الرد إلخ، ولو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الآخذ هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة اهـ. سم على حج أقول قضية قوله إلى محل قبضه أنه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة فهل يصرف ما يحتاج إليه، ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع إلى الحاكم، ثم إن وجده أم كيف الحال فيه نظر ولا بعد أنه يرفع الأمر للحاكم إن وجده فيستأذنه في الصرف وإلا صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك اهـ ع ش عليه وإذا فسخ المشتري البيع كان المبيع في يده مضمونا عليه؛ لأنه أخذه على حكم الضمان اهـ. شوبري.(قوله لو بتصرية) للرد على القائل بأن الخيار في المصراة يمتد ثلاثة أيام واستدل بالخبر الآتي كما ذكره في المنهاج.وعبارة ح ل قوله ولو بتصرية أي كغيرها من التغريرات الفعلية وإنما خص التصرية بالذكر لما سيأتي في الخبر انتهت. (قوله بلا عذر) وينبغي أن من العذر ما لو أفتاه مفت بأن الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه، ولو لم يكن أهلا للإفتاء فلا يبطل خياره بالتأخير وينبغي أن من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر، وهذا كله حيث عرض بعد الأخذ في الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اهـ. ع ش على م ر (قوله فحمل على الغالب) أي فالمدار على عمله بالتصرية، ولو بعد أكثر من ثلاثة أيام على المعتمد فمتى علم بأنها مصراة ردها فورا سواء كان علمه بذلك في الثلاثة أو بعدها تأمل. (قوله لا تظهر إلا بثلاثة أيام) أي من العقد؛ لأن القائل بأن الخيار يمتد ثلاثة أيام تحسب المدة عنده من العقد علم بأنها مصراة أو لا فإذا لم يعلم بأنها مصراة إلا بعد مضي الثلاث سقط خياره ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام المحلي اهـ. ح ل.وعبارة المحلي وقيل يمتد ثلاثة أيام وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق، ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاث انتهت.(قوله لا حالة نقص اللبن إلخ) فعلى المعتمد لو انتفى هذا الاحتمال وعلم كونها مصراة كان هو المعول عليه اهـ. ح ل. (قوله ويعتبر الفور إلخ) لعل غرضه منه الإشارة إلى أن قوله عادة متعلق بالفور لا بالرد كما قد يتوهم ويحتمل خلاف ذلك اهـ. شوبري. (قوله عادة) المراد عادة عامة الناس اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله عادة أي عادة مريده كما يدل له ما قبله إذا المعتبر كل شخص بحاله كذا قاله القفال، وهو المعتمد اهـ.(قوله فلا يضر نحو صلاة) أي، ولو نفلا فلو كان له عادة أتى بها، ولو كثرت فإن كان له عادتان فله أن يفعل أكثرهما، فإن لم يكن له عادة فعل قدرا لا يعد به معرضا ويأتي

في صلاة الجنازة وعيادة المريض ما تقدم في الاعتكاف اهـ. من خط شيخنا الأشبولي.وعبارة شرح م ر فلو علمه وهو يصلي، ولو نفلا أو وهو يأكل، ولو تفكها فيما يظهر، أو وهو في نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك، وقد دخل وقته فله تأخيره أي الرد حتى يفرغ من ذلك على وجهه الكامل لعذره كما في الشفعة ومن ثم أجرى هنا ما قالوه ثم وعكسه، ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثته كما لا يؤثر لبس." (١)

"وذلك يعدل ثلاثمائة إلا شيئين فيجبر وتقابل، فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه.(فصل) في الولاءهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي من الأخبار (من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو بسراية أو بعضية (فولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين «إنما الولاء لمن أعتق» وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من إرث به وولاية تزويج وغيرهما (الأقرب) فالأقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح إسناده «الولاء لحمة كلحمة النسب» بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لأن المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم إرث المرأة بالولاء ــــــQيقابل الحرية يكون له بغير وصية والذي يقابل الرق فللسيد، فتزيد التركة به فيزيد استحقاق العبد من الكسب وهو دور، طريق استخراجه ما ذكره - رحمه الله تعالى - اهـ سم (قوله أيضا ويستخرج ذلك) أي بيان أنه يعتق من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه أي يستخرج بطريق آخر غير الذي ذكره أولا بقوله لأنك إذا أسقطت ربع كسبه إلخ فالحاصل أن هذا المدعي يبين بطريقين وقوله بطريق الجبر، الجبر هو إزالة الاستثناء من أحد الطرفين الذي فيه استثناء والمقابلة إسقاط المعلوم الذي في الطرف الذي فيه مجهول في مقابلة المعلوم الذي في الطرف الثاني وقسمة ما بقي من المعلوم في ذلك الطرف الثاني على المجهول الذي بقي في الطرف الآخر وقوله عتق من العبد الثاني شيء أي لأجل تتميم الثلث وقوله وتبعه من كسبه مثله أي للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتيق بعض عبد فيتبعه بعض كسبه وقوله يبقى للورثة ثلثمائة أي الباقية بعد العبد الذي عتق أولا وقوله إلا شيئين أي اللذين هما بعض العبد وبعض كسبه وقوله تعدل مثلي ما عتق أي تساويهما وتكون بقدرهما وقوله وهو مائة وشيء المائة هي قيمة العبد الأول والشيء هو بعض العبد الثاني وقوله فيجبر الجبر هو حذف الاستثناء بأن يقال ثلثمائة والقاعدة أنه يزاد في الطرف الثاني بقدر ما جبر به الاستثناء وهو شيئان فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء إلخ وقوله بأن يسقط المعلوم في مقابلة معلوم ويقسم ما بقي من المعلوم وهو مائة على المجهول وهو أربعة أشياء فصح قوله فعلم إلخ اهـ شيخنا(قوله فالشيء خمسة وعشرون) مرتب على محذوف تقديره فتقسم المائة على أربعة أشياء وقوله إلا شيئين أي اللذين هما بعض العبد وبعض كسبه.وعبارة ع ش على م ر قوله فيجبر أي يجبر الكسر فتتم الثلاثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الأربعة أشياء الباقية بعد

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٣٩/٣

إسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون انتهت فقول الشارح فمائتان إلخ تفريع على الجبر وقوله تسقط منها إلخ تفريع على المقابلة تأمل.فصل في الولاء (قوله لغة القرابة) أي العلقة والاتصال اهـ شيخنا وقوله وهي المعاونة والمقاربة أي فكان العتيق أحد أقارب المعتق اهـ برماوي (قوله من عتق عليه) أي بإعتاق منجز أو معلق ومنه بيع القن من نفسه لما مر أنه عقد عتاقة وخرج بعتق عليه من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه إلى الصلح أو تبين الحال ومن أعتق عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير اهـ شرح م ر (قوله ولعصبته بنفسه) أما العصبة بالغير كبنت مع ابن أو مع الغير كهي مع أخت فلا ترث به اهـ شرح م ر (فرع)قال في العباب فلو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل ولاء الآخر اهـ سم وفي المختار عصب رأسه بالعصابة تعصيبا وباب الثلاثي منه ضرب وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والعصبة ما بين العشرة إلى الأربعين والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير اهـ (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله لحمة) أي تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدا الثبوت حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة اهـ برماوي وفي المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح وألحم الناسج الثوب وفي المثل ألحم ما أسديت. أي تمم ما ابتدأته من الإحسان اهـ وفي الشوبري قوله لحمة كلحمة النسب حكى الأزهري عن ابن الأعرابي لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما ثم قال **وعامة الناس** يقولون بضم اللام في الحرفين والذي أعرفه لحمة النسب بضم اللام مع جواز الفتح ولحمة الثوب بالفتح والضم اهـ(قوله ثابت لهم في حياة المعتق) وينبني على هذا أنه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من." (١)

"ابتداء "يوم الشك" محافظة على إمكان أداء الغرض بإنشاء النية لظهر الحال في وقتها "ثم" **يأمر العامة** "بالإفطار إذا ذهب وقت" إنشاء "النية" وهو عند مجيء الضحوة الكبرى "ولم يتبين الحال" حسما لمادة اعتقاد الزيادة "ويصوم فيه" أي يصومه نفلا "المفتي والقاضي" سرا لحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" مخالفا لما أمر به من الفطر "و" يصومه أيضا سرا "من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن" الإضجاع وهو "الترديد في النية و" عن "ملاحظة كونه" صائما "عن الفرض" إن كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل "هل صمت من سرار شعبان" قال لا قال: "فإذا أفطرت فصم يوما مكانه" وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لأنه لما كان معارضا ينهى التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لأن المعنى الذي يعقل فيه ختمـــــــقوله: "بالتلوم" الباء للتعدية قوله: "بإنشاء النية" متعلق بإداء قوله: "بظهور الحال" الباء بمعنى مع أي مع ظهور الحال أنه من رمضان قوله: "في وقتها" أي النية متعلق بظهور قوله: "ثم **يأمر العامة**" بالنصب عطفا على يأمر الأول قوله: "لحديث السرر" يأتي ذكره قريبا قوله: "يتهم بالعصيان" علة لقوله سرا قال في الشرح فإن أفتاهم بالإفطار بعد التلوم فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اهـ قوله: "بارتكاب" الباء للسببية متعلق

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥/٤٥٠

بالعصيان وقوله بما يروى الباء بمعنى اللام وتعبيره في الصغير والكبير بيروى وبقوله في الكبير وهو مشهور بين العوام يشير إلى أنه لا أصل له وهو كذلك كما مر عن الزيلعي والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمر وقال أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت فقال إدن إلي فدنوت منه فقال في أذني: إني صائم أهو السواد شعار العباسية قوله: "مخالفا" حال من فاعل المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب إذ تقديره بارتكابه الصوم مخالفا لما أمر به من الفطر وأمر بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العامة قوله: "من كان الخ" أي من كان من الخواص في هذا المقام قوله: "وعن ملاحظة" من عطف الخاص قوله: "فصم يوما مكانه" الأمر يحمل على الندب قوله: "وسرار الشهر بالفتح والكسر" قال في القاموس: السرار كسحاب السباب ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرره وقال قبله السر مستهل الشهر أو آخره واستدل الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح قوله: "سمي به" أي بالسرار الذي يدل على الخفاء قوله: "لأنه لما كان الخ" علة لندب صومه للمفتي والقاضي ومن كان من الخواص قوله: "حمل التقدم" أي المنهي عنه قوله: "على." (١)

"يعلمه إلا الله تعالى تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله: (وجبت الصلاة) أي دخل وقتها لا تؤخر عنه فقوله: (وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه) تأكيد، وما ذكره من أن وقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي «أن جبريل – عليه الصلاة والسلام – صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – المغرب في اليومين في وقت واحد» دون بقية الصلوات، وقيل: وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر واختاره الباجي وأخذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطأ: «إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب» واحتج له بما في مسلم من قوله – عليه الصلاة والسلام –: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» . المازري وهو متأخر عن حديث جبريل، فيجب الرجوع إليه وهو أصح سندا وقياسا على بقية الصلوات.(ووقت صلاة العتمة) المختار (وهي) أي صلاة العتمة (صلاة العشاء) بكسر العين والمد (وهذا الاسم) أي العشاء (أولى بها) في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لأنه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم، وأما ما ورد في الصحيحين من تسميتها بذلك فمؤول بوجوه منها أن ذلك لبيان الجواز ابن العربي سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم، وقيل غير ذلك. وقوله: (غيبوبة الشفق) خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض (والشفق) هو (الحمرة الباقية في المغرب) أي في ناحية غروب الشمس (من بقايا شعاع الشمس) بضم المعجمة وهو ما يرى من ضوئها عند ردودها كالقضبان (فإذا لم يبق في المغرب)ـــــQبسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها [قوله: لا يعلمه إلا الله] ظاهر أن الملائكة ولو مقربين والأنبياء ولو مرسلين لا يعلمونه، ويحتمل لا يعلمه إلا الله أي دون **عامة الناس** فلا ينافي أن الملائكة أو الأنبياء تعلمه فتدبر.[قوله: تكرار إلخ] الأولى أن يؤخره بعد قوله: وجبت الصلاة لأن التكرار إنما يتم بعد قوله: وجبت الصلاة. [قوله: وليس لها إلا وقت] أي اختياري، فمتى أخرت عن ذلك فقد وقعت في وقتها الضروري ولا تصير قضاء. [قوله: غير

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الطحطاوي ص/٦٥٠

ممتد] أي فوقتها يقدر بفعلها بعد شروطها، فوقتها مضيق ويجوز لمن غربت عليه محصلا بشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان وإقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها، وذلك بالنظر لعادة غالب الناس فلا يعتبر حال موسوس ولا من على غاية من السرعة. [قوله: وقيل وقتها ممتد] الراجح ما ذكره المصنف وهذا القول ضعيف.[قوله: وهذا الاسم] أي العشاء لا يخفى أن العشاء أولا مراد منها الركعات والسجدات لا اللفظ، وأن الاسم نفس اللفظ فيكون في العبارة شبه استخدام.[قوله: مكروه عند جماعة إلخ] لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء وأنهم يسمونها العتمة» وقيل تسميتها بالعتمة حرام. [قوله: من رواية ابن القاسم] وسكت عن رواية غيره فيحتمل التصريح فيها بعدم الكراهة ويحتمل السكوت عن الحكم مطلقا. [قوله: وأما ما ورد إلخ] ففي الموطإ ومسند أحمد والصحيحين من حديث أبي هريرة: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» . [قوله: لبيان الجواز] أي أن التسمية ليست بحرام، فلا ينافي أنها مكروهة، وبقي وجهان ذكرهما في التحقيق أولهما: أن الكراهة محمولة على ما إذا غلب عليهما اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشاء. الثاني: أنه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء.قال الفاكهاني: وفي هذا الأخير عندي بعد اهـ.[قوله: وقيل غير ذلك] أي فقد قيل لتأخيرها من قولهم أعتم القوم إذا حبسوا إبلهم في الرعي إلى ذلك الوقت، وقيل: إذا أخروا قراهم. [قوله: أي في ناحية غروب الشمس] أي لا كل المغرب كما هو ظاهر المصنف. [قوله: عند ردودها] وفي نسخة ورودها وفي نسخة دبورها، أما الأولى فلا يظهر لها وجه، أما لفظا فلم أر هذه الصيغة في المصباح ولا في القاموس ولا في المختار، وأما معنى فلأن الشمس ليست." (١)

"أثقل على البهيمة لرخو عضوها وكذلك الميت(ومن اكترى ماعونا) كالفأس (أو غيره) كالثوب، والدابة (ف) أنه (لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق) في تلفه على المشهور؛ لأنه مؤتمن على ما استأجره (إلا أن يتبين كذبه) فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول: هلكت أول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومفهوم بيده أنه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن.(والصناع) الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين (ضامنون لما غابوا عليه) أي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيما عملوه في بيوتهم أو حوانيتهم (عملوه بأجر أو بغير أجر) وبهذا قضى الخلفاء الأربعة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا ولأن ذلك منالمصلحة العامة؛ لأنهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما يدعون من التلف لسارعوا إلى أخذ أموال الناس واجترءوا على أكلها، ذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين. المازري: وما قاله أبو المعاليـــــــQتنبيه:قال تت: وعلى المكري تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبرذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من المعتاد؛ لأن العرف كالشرط.[قوله: كالفأس] الماعون اسم جامع لمنافع البيت كقدر وفأس وقصعة ومنخل وقفة ونحوها. [قوله: في تلفه] أي أو ضياعه؛ لأنه أمين [قوله: على المشهور] وقيل لا يصدق وعلى تصديقه فهل بيمين أو لا أو يحلف المتهم دون غيره وهو قول ابن القاسم أقوال. تت: وظاهر كلام بعضهم ترجيحه، وإذا ادعى ضياعه قبل الانتفاع به تسقط عنه الأجرة.قال ابن القاسم: لا يصدق، والكراء لازم له إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه وهو الراجح.وقال سحنون: يصدق ويصدق في الضياع كالرد إذا قبضه بغير بينة.[قوله:

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٢٤٩/١

أنه لو أخرجه عن يده] أي بأن أكراه المكتري لغيره وادعى تلفه فإنه يضمنه إن أكراه لغير أمين بخلاف ما لو أكراه لمن هو مثله في الأمانة فلا ضمان على واحد منهما، وحاصل المسألة أنه يضمن إذا أكرى لغير أمين أو لمن هو أثقل منه أو أضر وهو مساو له في الثقل أو دونه أو لمن هو دونه في الأمانة، وإذا أكرى لغير أمين فلرب الدابة أن يضمن المكتري الثاني أيضا حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمدا أو خطأ على أحد قولين في المكتري من الغاصب وكان غير عالم، وكذا إن علم بالتعدي، ولو كان التلف بسماوي، فإن لم يعلم بالتعدي ولم يكن التلف من سببه فإن علم بأنها في يد من أكراها بكراء فله أن يرجع عليه أيضا في عدم المكتري الأول، وأما إن اعتقد أنها ملكه أو لم يعتقد شيئا فلا رجوع عليه بحال، وحكم الإقدام على الإكراء للغير من غير إذن ربه الجواز إذا كان دارا، والمنع إذا كان ثوبا وخلاف في الدابة، والمشهور الجواز فلا ضمان عليه [قوله: نصبوا أنفسهم للصنعة] أي **لعامة الناس** فلا ضمان على الصانع الخاص لجماعة [قوله: ضامنون لما غابوا عليه] أي من مصنوعهم احترازا من غيره كظرف المصنوع كقفة الطحن وجفير السيف يدفع مع السيف ثم يدعي ضياع ما ذكر فيضمن القمح، والسيف دون القفة، والجفير، ولو كان المصنوع يحتاج لهما. وقوله: لما غابوا عليه أي وهو مما يغاب عليه ولم يكن في الصنعة تغرير وإلا فلا ضمان، فإذا دفع شخص غلامه لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه لم يكن عليه ضمان أو كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف وحرق الخبز عند الفران [قوله: ولا أجرة لهم] أي لأنهم يضمنون قيمته غير مصنوع يوم دفعه.قال في الموازية: ليس لربه أن يقول أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا.قال ابن رشد: إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل[قوله: فكان ذلك إجماعا] أي: سكوتيا [قوله: واجترءوا على أكلها] بمعنى ما قبله [قوله: أبو المعالي هو عبد الملك إمام الحرمين، والمعالي] كما في المصباح جمع معلاة بفتح الميم مكسب الشرف [قوله: أنه يقتل ثلث العامة إلخ] أي من المسلمين، ومحله عندنا على أن الجميع مفسدون بارتكاب أمر لا يحل ولكن لا يوجب القتل كالسرقة ونحوها من تخريب أماكن الناس ولا." (١)

"والنوافل (في وقتها) أي لا قبله ولا بعده إلا للقضاء؛ لأنه وقت القضاء، وإن فات وقت الأداء لقوله - صلى الله عليه وسلم - «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» أي وقت قضائها (فيعاد لو أذن قبله) أي قبل وقته.(بتربيع التكبير) متعلق بقوله سن (بدءا) بأن يقول في ابتداء الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر (بلا لحن) وهو التغني (ولا ترجيع) وهو أن يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته (يضع) المؤذن (أصبعيه) وجاز وضع يديه (في أذنيه) لما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» ، وإن ترك فلا بأس؛ لأنه ليس بسنة أصلية (ويترسل) أي يتمهل ولا يسرع (ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا إن أمكن الإسماع بالثبات) في مكانه لما روي أن بلالا لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في اليسار، وقيل الصلاة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الأول، كذا قال الزيلعي (وإلا استدار في صومعته) يعني إذا كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة ثم يذهب إلى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح (ويقول بعد فلاح) أذان

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ١٩٩/٢

(الفجر الصلاة خير منـــــــــــه [كيفية الأذان]قوله بتربيع التكبير) لم يبين كيفية الإتيان به وما سنذكره من أنه يأتي بين كل كلمتين بسكتة يقتضي أن يكون تترى وسنذكر أيضا ما يفيد التخيير إن شاء الله تعالى لكن قال في شرح النقاية لأبي المكارم، وكيفيته أي الترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى وهكذا بين كل كلمتين وعن أبي بكر الأنباري أن عوام الناس يضمون الراء من أكبر وكان المبرد يقول إن الأذان سمع موقوفا في مقاطعه فالأصل فيه الله أكبر بسكون الراء فحولت فتحة الهمزة إليها، كذا في المضمرات اهـ.واحترز بالتكبير أربعا بدءا عما قيل إن أبا يوسف يثنيه كمالك إلحاقا له بالتكبير الأخير(قوله بلا لحن وهو التغني) أي بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، ولو لم يلحقه تغيير لا بأس فيه، وإن لحقه كان مكروها قيل إنما يكره ذلك في الأذكار. وأما في الحيعلتين فلا بأس به كما في شرح المجمع.وقال في الفتح لا يلحن الأذان؛ لأنه لا يحل، وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بإدخال المد في الحيعلتين.(قوله ولا ترجيع) أقول فلو رجع قال في البحر الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه لكن ذكر الشارح أي الزيلعي وغيره أنه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر أن الترجيع هنا ليس هو الترجيع في الأذان بل هو التغني اهـ. قلت وهو ظاهر من كلام الزيلعي لقوله عقب ما تقدم من كلامه ولا يحل الاستماع إليه؛ لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني. اهـ.(قوله يضع المؤذن إصبعيه. . . إلخ) أقول ضمن وضع معنى الإدخال فعداه بفي. وأما قوله وجاز وضع يديه فمعموله محذوف تقديره على أذنيه ولا يعدى بفي؛ لأنه على حقيقته ولا تضمين فيه لما قاله الزيلعي، وإن وضع يديه على أذنيه فحسن؛ لأن أبا محذورة ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وعن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن. اهـ.(قوله: وإن ترك فلا بأس) أقول لا يخالف هذا ما قال في الهداية، وإن لم يفعل فحسن؛ لأن المراد به أن الأذان حسن كما في الفتح يعني لا إن عدم وضع الأصبعين حسن ولهذا قال في الكافي، وإن لم يفعل فحسن؛ لأنه ليس بسنة أصلية إذ لم يكن في أذان النازل من السماء، فإن قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا؛ لأن الأذان معه أحسن فإذا تركه بقي الأذان حسنا. اهـ.(قوله ويترسل) هو أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لبلال – رضي الله عنه – إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر» والأمر للندب؛ لأنه ليس في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز لحصول المقصود وهو الإعلام، وترك ما هو زينة لا يضر، كذا في الكافي ويسكن كلماتهما بالوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف كما في التبيين.وقال في البحر وفي المبتغى التكبير جزم.وفي المضمرات أنه بالخيار في التكبير إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء بالجزم، وإن كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر أكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع وفي الأخير هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء بالجزم اهـ.(قوله ويلتفت في الحيعلتين) أقول أطلقه فشمل ما لو كان يؤذن لنفسه على الصحيح؛ لأنه صار سنة الأذان فلا يترك كما في التبيين حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول، كذا في البحر.(قوله يمينا ويسارا) قال في البحر قيد به؛ لأنه لا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ولا أمامه لحصول الإعلام في الجملة بغيرها من كلمات الأذان اهـ.قلت ولا يخفى أن هذا لا يتأتى في المنارات المعهودة الآن فيستدير بجملته

ولذا قال المصنف إن أمكن الاستماع بالثبات وإلا استدار في موضعه (فرع) من القنية يؤذن المؤذن فتعوي الكلاب فله ضربها إن ظن أنها تمتنع بضربه وإلا فلا." (١)

"وكلا المعنيين منقول عن أبي يوسف والأول اختيار الكرخي والثاني اختيار الثلجي (أو فناؤه) عطف على المصر والضمير له (وهو ما اتصل به) أي المصر (معد لمصالحه) كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك (و) شرط صحتها أيضا (السلطان أو من أمره السلطان) بإقامة الجمعة (مات والي المصر فجمع) أي أقام الجمعة (بهم خليفة) أي الميت (أو صاحب الشرط) بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شحنة سمي به؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها (أو القاضي جاز) ؛ لأن **أمر العامة** مفوض إليهم ذكر قاضي خان (ولا عبرة لنصب العامة إلا إذا لم يوجد من ذكر) من خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي.(وجازت) الجمعة (بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) وهو السلطان بمكة (فقط) قيد للمجموع أي لا تجوز بعرفات ولا بمنى في غير الموسم ولا بمنى في الموسم لأمير الموسم وهو المسمى بأمير الحاج.. (و) شرط صحتها أيضا ــــــــــ ق (قوله وكلا المعنيين منقول عن أبي يوسف) أقول وعنه رواية ثالثة هو كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر كما في العناية اهـ. وقيل يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وفي المصر أقوال غير هذه.(قوله والأول اختيار الكرخي) أقول الصواب أن الأول فيما ذكره المصنف اختيار الثلجي بالمثلثة والجيم والثاني اختيار الكرخي وذلك أنه ذكر في الهداية الثاني من كلام هذا المصنف أولا في كلامه ثم قال كما ذكره المصنف والأول اختيار الكرخي. . . إلخ، وكذا في العناية هذا وظاهر كلام المصنف استواء القولين في تعريف المصر، وقد قال في الهداية إن الأول أي التعريف بأنه كل موضع له أمير وقاض. . . إلخ هو الظاهر أي من المذهب كما قاله الكمال.وقال في العناية وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى اهـ لكن نقل الكاكي عن المجتبى أن قول الثلجي عليه أكثر الفقهاء اهـ.وقال ابن شجاع هو أحسن ما قيل فيه كما في العناية.وفي البحر عن الولوالجية وهو الصحيح اهـ وظاهر كلام المصنف كالهداية أن لا قول في تعريف المصر للإمام.وقال الزيلعي قال أبو حنيفة – رحمه الله – المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث وهو الأصح اهـ.ومثله في البدائع وهذا أخص مما عن أبي يوسف لكن نقل الكمال تصحيحه بصيغة التمريض فقال بعد نقله قيل وهو الأصح.(قوله أو فناؤه) أقول إنما لم يقل كالقدوري أو مصلاه؛ لأنه غير مقصور عليه بل جميع أفنية المصر كالمصر.(قوله وهو ما اتصل به أي المصر) أقول اتصاله ليس قيدا احترازيا عن المنفصل لما قال الكمال وفناؤه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به أو منفصل بغلوة، كذا قدره محمد في النوادر وهو المختار. وقوله أعني الكمال وهو المختار ذكره الكمال في باب المسافر وجعله تحديدا للفناء.وقال روي عن محمد في النوادر وكلام الكمال هنا في بيان الحد الفاصل بين المصر والفناء فجعل الفاصل قدر الغلوة وأسنده لمحمد أيضا فاختلف المروي بهذا عن النوادر وما ذكره من الغلوة هنا في الحد الفاصل وهو المناسب لمقام النظر فإن الإمام الأعظم لم يقدر الفناء بمسافة، وكذا جمع من المحققين وهو الذي لا يعدل عنه فإن الفناء بحسب كبر المصر وصغرها ولنا فيه رسالة لبيان صحة الجمعة في الجامع المبني عند سبيل علان بفناء مصر المحروسة؛ لأن الفناء هو المعد لمصالح المصر

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ١/٥٥

كما قاله المصنف – رحمه الله – من غير تقدير وبعضهم قدره بفرسخ وبفرسخين وبثلاثة فراسخ ثم قال الكمال، وقيل بميل، وقيل بميلين، وقيل بثلاثة أميال، وقيل إنما تجوز في الفناء إذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة اه وظاهر كلام المصنف عدم وجوب الجمعة على من قرب من المصر ولكن قال الكمال ومن كان في مكان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه بأن يأتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه وإلا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ.وقال بعضهم قدر ميل، وقيل قدر ميلين، وقيل ستة، وقيل إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا قال في البدائع وهذا حسن اهـ.وقال في التتارخانية عن الذخيرة المختار للفتوى إن كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة اهـ.وقال في البرهان في ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج الربض ويوجبها أبو يوسف على من كان داخل حد الإقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل إليه يصير مقيما وهو الأصح؛ لأن وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس أهله حقيقة ولا حكما. اهـ.(قوله أو أمره السلطان) هو الأمير أو القاضي أو الخطباء كما في العناية ودخل العبد إذا قلد ولاية ناحية فتجوز إقامته، وإن لم تجز أقضيته وأنكحته والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بالإقامة لا إقامتها اهـ كما في الفتح.(قوله وجازت بمنى) ، وإنما لا يصلى بها العيد للتخفيف لا لكونها ليست مصرا كما قدمناه.(قوله ولا بمنى في غير أيام الموسم) هو المعتمد، وقيل تجوز في جميع الأيام بناء على أنها من فناء مكة وليست من." (١)

"كالغيبه، ويقسم في إفاقته. ولو أقام في الجنون عند واحدة، فلا قضاء ولا اعتداد به، كذا قاله البغوي وغيره، وفيه إشعار بأنه لا يقسم أيام جنونه. وحكى أبو الفرج وجها، أنه إذا أقام في الجنون عند واحدة، قضى للباقيات.وقال المتولي: يراعي القسم في أيام الإفاقة، ويراعيه الولي في الجنون، ولكل واحدة نوبة من هذا، ونوبة من هذا، وهذا حسن. وإن لم تنضبط الإفاقة، وقسم الولي لواحدة في الجنون، وأفاق في نوبة الأخرى، قال الغزالي: يقضي ما جرى في الجنون لنقصه.الطرف الثاني: في مكان القسم وزمانه، فيه مسائل.إحداها: يحرم عليه أن يجمع بين زوجتين، أو زوجات في مسكن ولو ليلة واحدة إلا برضاهن. والمراد بالمسكن: ما يليق بامرأة من دار وحجرة بيت مفرد.فاللواتي تليق بكل واحدة منهن بيت أو دار أو حجرة، لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا حجرة واحدة، لكن لو كان في الدار حجر مفردة المرافق، فله أن يسكنهن فيها.وكذا لو أسكن واحدة في العلو والأخرى في السفل، والمرافق متميزة، واللواتي يليق بهن البيوت الفردة له أن يسكن كل واحدة منهن بيتا من خان واحد، أو دار واحدة، ولا يجمع بينهن في بيت إلا بالرضى.وإذا جمعهما في مسكن بالرضى، كره وطء إحداهما بحضرة الأخرى. ولو طلب، لم تلزمها الإجابة، ولا تصير بالامتناع ناشزة.الثانية: عماد القسم الليل، والنهار تابع، وله أن يرتب القسم على الليلة واليوم الذي قبلها، أو اليوم الذي بعدها، هذا حكم عامة الناس. وأما من يعمل ليلا

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ١٣٧/١

ويسكن نهارا، كالأتوني والحارس، فعماد قسمه النهار، والليل تابع، وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا أم كثيرا.." (١)

"نفيس الفص. وأما القلنسوة والخفان والفرو فلا ينزع عنه ذلك. وقال أشهب في مدونته تنزع عنه الخفان والقلنسوة و ... وكان أشهب رأى أن ذلك خارج عن جنس الكفن فالحقه بآلة الحرب ورآه غيره من أصحابنا من جنس اللباس المعتاد فلم ينزعه. وقالت الشافعية ينزع عنه ما لا يلبسه **عامة الناس**. وقد يتعلق من منع نزع ما ذكرنا بأنه منعه بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "ادفنوهم بثيابهم". ولكن روى ابن عباس أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأمران يدفنوهم بثيابهم وأموالهم ودمائهم فكأنما أشار إلى اختصاص الثياب بالدفن وبنزع ما سواها.وما ذكره يقاس عليه ما كان في معناه. وأما قول القاضي ويصلى على كل الشهداء ... على أن اسم الشهيد ... على الإطلاق بل بتقييد. وهو أن يقتله العدو على صفة ما ذكرناه. وقدمنا ... أن الحسن قال ... فكأن الحسن اعتقد أنها بحكم الشهداء. فنبه ...قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والصلاة إلى الأئمة ثم إلى (١) العصبة.ولا ولاية فيها للزوج، ولا لذي رحم من غير عصبة (٢).وأولاهم: الابن ثم ابنه. ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم أبناؤهم (٣) على هذا الترتيب ثم الجد ثم العمومة ثم بنوهم على ترتيب الإخوة.قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا أربعة أسئلة. منها أن يقال:١ - لم قدم الوالي؟٢ - (٤) المقدم؟٣ - ولم كان الزوج لا ولاية له؟٤ - وما دليل الترتيب الذي قال به؟فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: ... الصلاة على الجنازة إمارة وتعصيب وصلاح. فإن ... الابن ... أحد هذه الأشياء الثلاثة فلا شك في

________(١) إلى = سا قطة - الغاني.(٢) ولذي رحم غير عصبته وأولادهم.(٣) أبناؤها -غ-.(٤) كلام مطموس - ولعله ومن هو الوالي المقدم.." (٢)

"عن مباشرة الفعل لا يعود إلى نفس المبيع أو خاصية من خواصه وصفة لازمة له. وإن قلنا: إن النهي يدل على الفساد، قولا مطلقا، اقتضى هذا فسخ العقد.وقد بينا هذا أيضا على اعتبار هذا النهي، هل هو لحق الله سبحانه، لئلا يشتغل عن الصلاة المفروضة فيفسخ البيع. أو هو لحق الخلق، لئلا ينفرد من لم يحضر الصلاة بالأرباح دون **عامة الناس**، كما نهى عن تلقي الركبان مصلحة **لعامة الناس**، فلا يفسخ هذا البيع، كما لا يفسخ بيع المصراة لما كان النهي عن التصرية راجعا لحق الخلق.وأما ما وقع في الثمانية، فهو راجع إلى أن الفسخ لا يلزم، ولكنه عاقب من تكرر هذا منه بفسخ عقوده.وإذا قلنا بالفسخ، فمذهب سحنون وابن عبدوس أنه يمضي بالثمن إذا فات المبيع. ومذهب أشهب وابن القاسم أنه يقدم فيه القيمة إذا فات المبيع.واختلفا في الوقت الذي تعتبر فيه القيمة. فقال ابن القاسم: حين القبض، قياسا على سائر العقود الفاسدة. وقال أشهب: بل بعد فراغ الصلاة وذهاب الزمن الذي يحرم فيه العقد. وكأنه رأى أن التقويم كضرب من المعاوضة، والمعاوضات حينئذ نهي عنها. واختار ابن حبيب مذهب أشهب، واحتج أنه لا يختلف في بيع ثمرة بيعت قبل الزهو أن التقويم إنما يكون بعد أن حل بيعها.وهذا الذي قاله لا يسلم. بل لو جد الثمرة قبل الزهو، لقومت حينئذ،

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٤٨/٧

(٢) شرح التلقين المازري ١١٩٤/١

وإن كانت حينئذ لا يحل بيعها على التبقية.وإذا وضح ما قلناه في بيع الجمعة وعلة المنع، فإنه يتصور فيه صورة أخرى مشاركة لبيع الجمعة. وذلك فيمن أخر صلاة العصر حتى بقي بينه وبين الغروب ما إن اشتغل بالبيع، فاتته الصلاة، وكان إيقاعها بعد ذلك قضاء لا أداء، فإنه محرم عليه الاشتغال بالبيع عن صلاة استحقت هذا الوقت. وقد اختلف فيمن فعل هذا، فقال إسماعيل القاضي يفسخ بيعه. وهو اختيار الشيخ أبي عمران لوجود العلة المذكورة في صلاة الجمعة في هذه المسئلة. وقال ابن سحنون: لا يفسخ.." (١)

"بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم أبواب الخيرات كالأبواب إذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فربما صلح الدعاء ببعضها لشخص دون آخر لكونه جادا في خاصيته لا يصلح الدعاء به لفاتر في شأنه ضعيف في أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه دون عموم المسلمين فإن الدعاء كلما عم نفع.(ص) أو بعجمية لقادر (ش) أي وكره كما في المدونة دعاء في الصلاة وإحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز.(ص) والتفات (ش) أي وكره للمصلي التفات بلا حاجة؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الحديث.(ص) وتشبيك أصابع وفرقعتها (ش) أي وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك أصابع ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد ومثل التشبيك الفرقعة للأصابع ووقع في الحطاب ما يفيد أن مالكا وابن القاســـــم خاص أي كرزاق فيما يتعلق بالرزق وعالم فيما يتعلق بعلم وهكذا (أقول) إن كان المسمى شيئا واحدا فقد ضاق مجال الداعين؛ لأن الاتساع إنما يكون إذا تعدد مسماها وأيضا في الواقع أن مسماها مختلف؛ لأن عالم ذات ثبت لها العلم ووهاب ذات ثبت لها كثرة الهبة وهكذا والجواب أن المعنى أن مرجع مسماها إلى ذات واحدة تتصف بصفات متعددة فالاتساع من حيث الصفات المتعددة فتدبر (قوله ليتسع) علة لكونه سمى نفسه بتلك الأسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أي محل جولانهم أي محل دعائهم أي ما يدعون به من أسمائه تعالى (قوله كالأبواب) أي فهي للداعين كالأبواب والطرق الموصلة للمقصود أي الأبواب الحسية (قوله إذ قد يكون بعضها أقرب من بعض) علة للعلية أي إنما سمى نفسه بتلك الأسماء الكثيرة لأجل الاتساع إذ قد يكون إلخ فلو لم تكن كثيرة لأدى للضيق والأظهر أن يقول وقد يكون بعضها أقرب إلخ.(قوله جادا في خاصيته) وإن لم يكن يحسن بذلك أو يعلمه أحد بذلك وخلاصته أن خصوص المدعو به بخصوص الاسم المتعلق بذلك المعنى والمنظور له خصوص ذلك المعنى فحينئذ يدخل في المكروه ما لو كان يدعو بشيء معين ولو بالاسم الجامع للصفات كلفظة الجلالة فلو لم يقف على الدعاء بشيء معين فلا كراهة ولو بالاسم الجامع كأن دعا فقال يا الله ارزقني يا الله نور قلبي بالعلم وهكذا وحاصله أنه لا كراهة بدعوات متعددة باسم الجلالة فقط أو بأسماء مناسبة وإن لم يكن لعامة الناس نعم التعميم أفضل كما أفاده عب قائلا ولعل كراهة الخاص الذي لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة في ملازمة ذلك كما شاهدت عج يدعو به اهـ.(قوله لفاتر في شأنه) أي شأن ذلك الاسم أي حاله أي خاصته وقوله ضعيف في أحواله أي ذلك الاسم والمراد به خواصه فهو بمعنى ما قبله (قوله ويحتمل أن يكون المعنى إلخ) وتتأكد كراهته في حق الإمام أي يكره للإمام أن يخص نفسه وقد ورد في الحديث أن

---

(١) شرح التلقين المازري ٢/٤٦٠

ذلك خيانة للمأمومين قاله في المدخل ويحتمل الصورتين معا.(قوله دعاء في الصلاة إلخ) مفهومه الجواز خارجها وهو كذلك (قوله وإحرام) ظاهره إحرام الصلاة مع أنه تقدم أنه يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام بالعربية وأنها تبطل بالعجمية فلعل المسألة ذات قولين فما هنا على قول وما تقدم على قول ولذلك قال بعض الشراح وانظر هذا أي قول المصنف أو بعجمية لقادر مع ما في الذخيرة عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سبح أو كبر بالعجمية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافا اهـ. ذكره الحطاب فهذا مما يفيد وجود الخلاف وحمل إحرام في عبارة المدونة على الحج وإن أمكن بعيد.(قوله وحلف بعجمية) رأيت في بعض التقاييد أنه لا ينعقد اليمين إذا لم يكن بالعربية (أقول) وهو ظاهر ما في باب اليمين والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الإحرام بعجمية أنه متفق عليها بالصيغة العربية الواردة من عب.(قوله ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة) ظاهره ولو في المساجد وليس كذلك فليقيد بغير المساجد فيكره الكلام أيضا بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا على العربية لنهي عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب أي مكر وخديعة ابن يونس نهي عمر إنما هو في المساجد وقيل إنما هو بحضرة من لا يفهم؛ لأنه من تناجي اثنين دون ثالث قال القرافي: وتكره مخالطتهم؛ لأنها وسيلة إلى ذلك اهـ.(قوله التفات) ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه إلى القبلة بلا حاجة كما قال الشارح وأما التصفح يمينا وشمالا بخده ففي الجلاب لا بأس به وكذا ظاهر كلام صاحب الطراز إلا أن الحطاب قال والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة وأما بغير ضرورة فهو من الالتفات إلخ وإذا كان من الالتفات فهو بالخد أخف من لي العنق ولي العنق أخف من الصدر والصدر أخف من لي البدن كله (قوله؛ لأنه اختلاس) أي استلاب كما في المختار أي إن الالتفات سلب قوي فالعين والتاء للتأكيد ولا بد من تقدير مضاف أي ذو استلاب.(قوله من صلاة العبد) أي خشوعا أو كمالا أو ثوابا من صلاة العبد والضمير في قوله؛ لأنه واقع موقع المصدر والتقدير لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كمالا أو خشوعا ذلك الاختلاس فهو مصدر مؤكد.(قوله ولا بأس به في غيرها) الظاهر أنه أراد به أنه ليس بمكروه بل هو خلاف الأولى لما رأيت مما يفيد ذلك لما فيه من التفاؤل باشتباك الأمور إلا أنه صح في حديث ذي اليدين تشبيكه - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه في المسجد كما ذكره ابن رشد إلا أن يقال إن هذا بيان للجواز فلا ينافي أنه خلاف الأولى.(قوله وكذلك الفرقعة) التشبيه تام أي في الكراهة في الصلاة وخلاف الأولى في غيرها (قوله ووقع في الحطاب ما يفيده)." (١)

"الآمر عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل نفس ونحوه وأن يعلم أو يظن أن إنكاره يزيل المنكر وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع.وبفقد الشرطين الأولين يحرم الأمر والنهي وبفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز أو الندب والمشهور عدم اشتراط العدالة وإذن الإمام ابن ناجي ويشترط ظهور المنكر من غير تجسيس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما أخفى بيد أو ثوب أو حانوت فإنه حرام وأقوى مراتب الأمر بالمعروف اليد ثم اللسان برفق ولين ثم القلب ثم لا يضره من ضل وبقي من شروط تغيير المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد الفرع الثالث من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٢٩٢/١

عليه، وإن اعتقد التحليل لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ؛ لأنه من باب الورع انتهى (ص) .والحرف المهمة (ش) يعني أن الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوها إذ لا يقوم صلاح العالم إلا بها واحترز بالمهمة عن غيرها كالقصير للثياب والنقش للسقف (ص) ورد السلام (ش) أي ومن فروض الكفاية رد السلام فيسقط برد واحد ويتعين على الواحد في حق غير المؤذن والملبي وقاضي الحاجة فإنه لا يجب عليه الرد لكن لا يجب الرد على الملبي والمؤذن في حال التلبية والأذان فإذا فرغ كل وجب عليه الرد، ولو سرا؛ لأنه إنما يعتبر الإسماع في الرد حيث كان المسلم حاضرا.وأما قاضي الحاجة فلا يطلب منه الرد، ولو بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم. وأما قارئ القرآن فهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب المدخل أو يسن السلام عليه ويجب الرد عليه وهو المعتمد كما يفيده كلام الونشريسي (ص) وتجهيز الميت (ش) يعني أن تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة وغيرها من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين لكن في الغسل والصلاة على أحد القولين المتقدمين في بابه وبين هنا أن التجهيز للميت فرض كفاية وهذا لا يستفاد مما قدمه في الجنائز (ص) وفك الأسير (ش) يعني أن فك الأسير المسلم من أيدي العدو فرض كفاية، ولو بجميع أموال المسلمين (ص) .وتعين بفجء العدو، وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا (ش) تقدم أن الجهاد من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وذكر هنا أنه قد يتعين على كل أحد، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما ـــــــQقوله: وإن يأمن إلخ) لا يلزم من وجود هذا الشرط وجود ما بعده (قوله ويبقى الجواز أو الندب) أو للشك.(تنبيه) : اعلم أن المندوبات والمكروهات يدخل فيها الأمر والنهي على سبيل الإرشاد من غير تعسف قال ابن عرفة خوف العزلة من الخطة ليس من الضرر قاله البدر (قوله ولا استراق سمع إلخ) عطف خاص على عام وقوله ولا استراق سمع أي بحيث ينظر هل يسبون أو يقذفون أو يغتابون ولا استنشاق ريح كأن ينظر هل يشربون الخمر أو لا والظاهر أن حرمة الإقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي بعد ذلك.(قوله اليد) هذا شأن الأمراء وقوله ثم اللسان هذا شأن العلماء وقوله ثم القلب وهو شأن عامة الناس إلا أنك خبير بأنه بالقلب فرض عين لا فرض كفاية فقوله وأقوى مراتب الأمر بالمعروف أي الأمر من حيث هو فرض عين أو كفاية إلا أنه يشكل بأن يقال كيف يكون فرض العين أقوى من فرض الكفاية (قوله ينقض قضاء القاضي بمثله) كميراث ذي رحم وشفعة جار (قوله متواز) أي متساو (قوله والحياكة) القزازة (قوله فيسقط برد واحد) أي حيث قصدوا بالسلام احترازا عن قصد كبير منهم فقط بالسلام فلا يجزئ رد غيره ويشترط أن يكون الراد بالغا فلا يكتفى برد صبي عن البالغين فيما يظهر لعدم خطابه هو بالرد ويجب رد سلامه وفي بعض شراح الرسالة أنه يكتفى برده.(قوله حيث كان المسلم حاضرا) فلو استمر المسلم حاضرا فيجب على الملبي والمؤذن الإسماع ومثلهما المقيم (قوله. وأما قاضي الحاجة) ومثله الواطئ ومستمع الخطبة (قوله أو يسن السلام) وهو المعتمد.(فائدة) اعلم أن السلام كما يطلب من قادم يطلب من مفارق الجماعة كما يدل عليه الحديث الشريف وأنه يكره السلام على الكفار تنزيها، فإن سلموا علينا بإخلاص وجب علينا الرد عج.(قوله وهذا لا يستفاد) ؛ لأن غاية ما أفاده فيما تقدم أن الغسل والصلاة واجبان على أحد القولين وكون ذلك فرض كفاية شيء آخر وكذا الدفن واجب. وأما كونه فرض كفاية فشيء آخر يستفاد من هنا

(قوله: ولو بجميع مال المسلمين) لا يخفى أنه إذا كان بجميع مال المسلمين صار فرضا عليهم لا كفاية فلا تظهر المبالغة، وإن احتيج في فكه لقتال كان ذلك فرض كفاية عليهم وسيأتي بقول وفدي بمال المسلمين ثم بماله.(تنبيه) : محل كونه فرض كفاية إذا كان بمال المسلمين. وأما إن كان بماله أو من الفيء فلا (قوله وإن على امرأة) مبالغة في تعين أي وإن كان التعين على امرأة لا في فجء إذ لا كبير فائدة فيه؛ لأنه لا خصوصية للمرأة؛ لأن العدو إذا فجأ، ولو على درهم تعين (قوله وعلى قربهم) مستأنف أو معطوف على قوله على امرأة قرب بمعنى مقارب أو ذوي قربهم وهكذا في نسخته وعلى قربهم وفي غيره كذلك (قوله وغيرهما) كالصبي المطيق للقتال شيخنا عبد الله.." (١)

"الزيادة لا النقص كما أنه يخير إذا خالف واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة وإن كانت يسيرة فلا خيار للموكل سواء كانت السلعة معينة أم لا فقوله أو بيعه إلخ أي ومخالفته في بيعه بأقل ففي مقدرة وهي للسببية أي أو مخالفته بسبب بيعه بأقل لأن المخالفة بسببه لا فيه وقوله أو اشترائه أي أو مخالفته في اشترائه بأكثر أي بسبب اشترائه بأكثر وأكثر هنا ليس على بابه بل المراد به الزيادة سواء كان الأصل في نفسه كثيرا أو قليلا ثم إن هذه الزيادة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فإن كانت كثيرة فالتخيير وإن كانت يسيرة فلا خيار وإلى ذلك أشار بقوله كثيرا فأفاد الحكمين بالمنطوق والمفهوم وفي الحقيقة أن قول المؤلف (ص) إلا كدينارين في أربعين (ش) بيان لمفهوم قوله كثيرا كأنه قال إلا إن قلت الزيادة في الشراء كدينارين في أربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لأن ذلك مما يتغابن الناس في مثله وفي بعض النسخ لا كدينارين بلا النافية وهي أصوب أو إلا بمعنى غير وهذا أولى من التصويب لأنه إذا أمكن تصحيح العبارة من غير تصويب كان أولى والكاف استقصائية (ص) وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل (ش) يعني أن الوكيل إذا ادعى أنه دفع الدينارين من عنده قبل أن يسلم السلعة لموكله أو بعد أن سلمها له ولم يطل الزمان بل كان ذلك بقرب التسليم فإنه يصدق في ذلك بيمينه وأما إن سلم السلعة لموكله وطال الزمان ثم ادعى أنه دفعهما من عنده فإنه لا يصدق فقوله ما لم يطل أي زمن ما بين تسليم السلعة ودعواه أنه دفعهما من عنده أي لغير عذر فلا يصدق ثم إن تصديقه في الدفع يستلزم التصديق في كونه زاد فإذا ادعى أنه زاد صدق ما لم يطل وإنما تعرض للدفع لئلا يتوهم أنه كالضامن لا يرجع إلا إذا ثبت الدفع(ص) وحيث خالف في اشتراء لزمه (ش) أي أن الوكيل على الشراء إذا خالف مخالفة توجب للموكل الخيار كأن زاد كثيرا في اشترائه أو اشترى غير لائق أو نحو ذلك فإن الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرضه موكله وكلام المؤلف مقيد بما إذا كان البيع على البت أو على خيار البائع وأمضى وإلا فلا يلزم الوكيل المبيع وله رده وانظر إذا كان الخيار لهما واختار أحدهما الإمضاء والآخر الرد وقوله لزمه هو محل الإفادة أي حيث لم يخبر الوكيل البائع بذلك وإلا فله رده ومثله إذا علم البائع بذلك وأما تخيير الموكل فقد علم مما سبق وقوله (ص) إن لم يرضه موكله (ش) أي حيث يجوز له الرضا بذلك بدليل قوله والرضا بمخالفته في سلم (ص) كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة (ش) التشبيه تام والمعنى أن الوكيل على شراء شيء إذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا يرد به شرعا فإنه يلزمه إلا أن يرضى موكله بما اشتراه به وكيله فذلك له إلا أن يكون العيب قليلا والحال أن المبيع فيه غبطة فإنه يلزم الموكل حينئذ وقوله كذي عيب أي بالنسبة للموكل بدليل قوله ولائق به فاندفع ما لبعضهم من البحث

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣/١١٠

هنا.(ص) أو في بيع فيخير موكله (ش) يعني أن الوكيل على بيع إذا خالف ما أمره به الموكل أو ما قضت العادة به فإن موكله يخير في إجازة البيع والرد إن كانت السلعة قائمة، وفي الإجازة والتضمين إن فاتت بحوالة سوق فأعلى أي تضمين التسمية ـــــــQظاهر قوله فيما سيأتي لأن ذلك مما يتغابن إلخ أن هذا اليسير ولو كان مما يتغابن الناس في مثله عادة فينكد على ما هنا إلا أن يقال ما يأتي في خصوص الشراء وحرر (قوله وأفعل التفضيل ليس على بابه) أي لم يستعمل في حقيقته بل أراد به الزيادة والأولى أن يقول وأفعل التفضيل لم يستعمل في معناه بل تجوز به عن الزيادة فلو استعمل في حقيقته لاقتضى أنه لا بد أن يكون الأصل كثيرا (قوله فأفاد الحكمين) أي اللذين هما التخيير وعدمه (قوله وهي أصوب) أي صواب ولا يخفى أن هذا إذا جعل الاستثناء متصلا وإلا فيصح بجعله منقطعا (قوله أو إلا بمعنى غير) أي صفة لقوله كثيرا أي كثيرا موصوفا بأنه غير دينارين في أربعين (قوله والكاف استقصائية) أي في أربعين ديناران فقط وثلاثة في ستين وأربعة في ثمانين وواحد في عشرين ونصف واحد في عشرة وربع في خمسة وهكذا ينبغي في الجميع (قوله بل كان ذلك بقرب التسليم) ولم يذكر ضابطا يعرف به القرب والبعد والظاهر أنه أراد بالقرب ما يفهم منه صدق قوله وبالبعد ما يعلم منه عدم صدق قوله أي بحيث يقال لو دفع ما كان سكت تلك المدة عن طلبهما تأمل.(قوله وحيث خالف في اشتراء لزمه) يستثنى من ذلك ما إذا اشترى شراء فاسدا ولم يشعر بفساده وفات المبيع فتلزم القيمة للموكل (قوله واختار أحدهما الإمضاء والآخر الرد) أقول الظاهر اعتبار المتقدم وانظر لو اتحد زمنهما (قوله إذا علم البائع بذلك) أي أو ثبت ببينة (قوله حيث يجوز له الرضا) بأن كان غير سلم وإلا منع الرضا إن دفع له الثمن (قوله إلا أن يقل) وهو ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولمن اشترى له بخلاف غير القليل كشراء دابة مقطوعة ذنبا لذي هيئة فلا يلزم ولو رخيصة وإن كان الموكل من عامة الناس فإنها تلزمه حيث كان الشراء فرصة (قوله فاندفع ما لبعضهم إلخ) كان صورة البحث أن قول المصنف كذي عيب لا يشمل ما إذا كان غير لائق فلا يفيد ثبوت الحكم فيه مع أن الحكم فيه اللزوم للوكيل كالمعيب فأجاب الشارح أن المراد بالعيب ولو بالنسبة للموكل فيشمل ما كان غير لائق فتدبر(قوله إذا خالف ما أمره به موكله) بأن باع بأنقص مما سمى أو مما اعتيد فيخير موكله في إجازته وأخذ الثمن وفي رده وأخذ سلعته أو قيمتها إن فاتت." (١)

"ونحوه وإلا فلا ضمان؛ لأنه أمنه على ذلك وقوله لا إن خالف إلخ المعطوف محذوف؛ إذ لا يعطف بلا الجمل وهو معطوف على مدخول الكاف أعني حارث أي لا راع إن خالف وقوله أو صانع معطوف عليه أيضا ويجوز الرفع فيهما بالعطف على أمين من قوله وهو أمين.(ص) أو أنزى بلا إذن (ش) أي: وهكذا يضمن إذا أنزى على الماشية بغير إذن أهلها فعطبت تحت الفحل أو من الولادة والإنزاء إطلاق الفحل على الأنثى للطرق وهذا ما لم يكن عرف أن الراعي ينزي.(ص) أو غر بفعله (ش) لا يغني عنه قوله ولم يغر بفعل؛ لأنه ليس مفهوم شرط أو أنه أعاده ليرتب عليه قوله (فبقيمته يوم التلف) والمعنى أنه إذا غر بفعل وتلف فإنه يضمن قيمة الشيء يوم التلف، وأما إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن فإنه يضمن فيهما يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقوله أو غر بفعل.(ص) أو صانع في مصنوعه لا غيره (ش) يعني أن الصانع لا يضمن إلا ما كان له فيه صنعة فلا يضمن الكتاب إذا دفعه المنسوخ له لينسخ له منه؛ إذ لا صنعة له فيه وكذا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٧٤/٦

إذا دفع له سيفا يصوغ له على نصله ودفع معه الجفن فضاع فإنه لا يضمنه، وكذلك ظرف القمح إذا ضاع من عند الطحان ونحوه مما هو محتاج إليه ولهذا قال (ولو محتاجا له عمل) ، وأما ما لا يحتاج إليه فأحرى في عدم الضمان كأحد الخفين يحتاج إلى إصلاح فيدفع الفردتين إلى الصانع فتضيع التي لا صنعة له فيها.(ص) وإن ببيته أو بلا أجر (ش) هذا مبالغة في ضمان الصانع والمعنى أنه يضمن ما تلف مما له فيه صنعة وإن صنع ذلك في بيته أو حانوته وسواء عمله بأجر أو بغيره وسواء تلف بصنعته أو بغير صنعته ما لم يكن في ذلك تغرير كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف وإحراق الخبز عند الفران ووضع الثوب في قدر الصباغ إلا أن يتعدى فيها وإنما بالغ على ما إذا عمله الصانع في بيت نفسه لئلا يتوهم أنه لما كان يعمله في بيته كأنه لم ينصب نفسه. قوله أو بلا أجر عطف على بيت فهو في حيز المبالغة وعلى جميع الصناع البينة أنهم ردوا المتاع الذي عملوه بأجر أو بغيره أخذوه ببينة أو بغيرها إذا أقروا به وسيأتي هذا للمؤلف حيث قال ولا رد فلربه وإن بلا بينة.(ص) إن نصب نفسه وغاب عليها فقيمته يوم دفعه (ش) يعني أنه يشترط لضمان الصانع لمصنوعه شروط منها أن ينصب نفسه للصنعة **لعامة الناس** يحترز به عن الأجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فإنه لا ضمان عليه ومنها أن يغيب على الذات المصنوعة، أما إن لم يغب عليها بأن عملها في بيت ربها ولو غائبا أو بحضرته ولو في غير بيته فلا ضمان فالمراد بالغيبة عليها أن لا يعملها بحضرة ربها أو في بيته، ومنها أن يكون مصنوعه مما يغاب عليه، أما لو دفع شخص غلامه لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه لم يكن عليه ضمان، ومنها أن لا يكون في الصنعة تغرير، وأما إن كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالضمير في وغاب عليها راجع للذات المصنوعة أو الأشياء المصنوعة وإذا ضمن الصانع فإنما يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده بقيمته يوم دفعه ربه إليه قال في الموازية والواضحة وليس لربه أن يقول أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا ابن رشد إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل وبعبارة فبقيمته يوم دفعه هذا صريح في عدم لزوم الأجرة؛ لأنه ضمن قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة وقوله بعد إلا أن تقوم بينة أي: فلا ضمان سواء دعاه لأخذه أم لا وقوله فتسقط الأجرة هو خاص بمسألة ما إذا دعاه لأخذه لا لقوله فبقيمته يوم دفعه أيضا لما بيناه فتأمله، وإنما ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيمته يوم دفعه وما مر يوم التلف والفرق أن تلك الأشياء لا ضمان فيها بالأصالة وهذه الضمان فيها أصلي.(ص) ولو شرط نفيهـــــــه أي: زمانا أو مكانا فالأول كالرعي قبل ارتفاع الندى عن النبات قبل نزول الشمس الصغيرة والثاني كقوله لا ترع بموضع كذا أخاف وحوشه (قوله راجع لقوله أو غر بفعل) ، وأما إذا خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن فيوم التعدي كذا قال عج وبحث فيه بعض الشيوخ بأن الظاهر رجوعه للجميع ويوافقه بهرام في مخالفة المرعي المشترط وهو الظاهر ثم إن الذي غر بالفعل له من الكراء بحسابه طعاما أو غيره قامت بينة بالعثار أم لا وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الأجرة وهو الظاهر أو يفسخ العقد.(قوله ولو محتاجا له عمل) أي: ولو كان عمل المصنوع محتاجا لذلك الغير؛ لأنه فيه أمين وبهذا التقرير ظهر أن عمل فاعل محتاجا لا نائب فاعل؛ لأنه لازم (قوله أو بلا أجر) رد به على من يقول إنما يضمن ما فعله بأجر وحكى بعضهم الاتفاق عليه (قوله فبقيمته يوم دفعه) أي: إلا أن يرى عنده بعد ذلك فيغرم قيمته يوم رؤيته فإن تعددت الرؤية غرم وقت آخر رؤية وكذا إذا اعترف أنه إنما تلف بعد ذلك وكانت قيمته أكثر من قيمته يوم آخر رؤية إن تعددت ذكره المواق.(قوله هو خاص إلخ) أراد

أن ترتب السقوط على البينة إنما يتم فيما إذا دعاه لأخذها؛ لأن بدعوى أخذه يعلم أنه باق عنده فهو بمثابة ما إذا رئي عنده أي: وأما في مسألة ما إذا لم يدعه لأخذه والفرض أن البينة قد قامت فلا حاجة إلى أن يرتب سقوط الأجرة على إقامة البينة؛ لأنه عند قيام البينة النافية لضمان القيمة التي كان حقها أن تعتبر يوم الدفع يعلم أنه لا أجرة فلا حاجة إلى الإخبار بسقوطها ولما في ذلك من الدقة قال فتأمل.(قوله ولو شرط نفيه إلخ) أي: عند ابن القاسم خلافا لأشهب." (١)

"لأنه نص فيما إذا قال: "دبرتك"، أنه صريح فيه، ونص فيما إذا قال لعبده: "كاتبتك على كذا"، لم يصح حتى يقول: "فإذا أديت إلي كذا فأنت حر" [وينوي] ذلك.فمن الأصحاب من قال: لا فصل بينهما، وجعل المسألتين على قولين.أحدهما: أن لفظ "دبرتك" و"كاتبتك" صريحان؛ لأنهما لفظان موضوعان لهذين العقدين، فلا يفتقران إلى أمر آخر؛ كلفظ البيع في البيع.والثاني: يفتقران إلى النية؛ لأنهما لفظان لم يكثر استعمالهما؛ فيفتقران إلى النية كسائر الكنايات.والأكثرون من الأصحاب- كما قال الماوردي، ومنهم ابن أبي هريرة- أقروا النصين، وأجروهما على ظاهرهما، وفرقوا بوجهين:أحدهما: أن التدبير لفظ ظاهر مشهور يعرفه عوام الناس؛ فاستغنى عن النية، والكتابة لا يعرفها إلا الخواص؛ فافتقرت إلى النية.والثاني: أن التدبير لا يحتمل العتق بعد الموت، والكتابة لفظ مشترك؛ لأنه يحتمل أن يريد به المخارجة فيقول: كاتبتك كل شهر بكذا، ويحتمل أن يريد به كتابة المراسلة، ويحتمل أن يريد به الكتابة الشرعية التي تتضمن العتق؛ فلا ينصرف إلى إحداهن إلا بنية.والفرقان ضعيفان.ومنهم من قال: التدبير صريح، وفي الكتابة قولان.وحكى الماوردي وابن الصباغ في كتاب الكتابة أن بعض أصحابنا قال: إن كان اللافظ من فقهاء الأمصار [فلا يفتقر] إلى النية [فيهما]، وإن لم يكن فقيها احتاج إليها فيهما؛ فتحصلنا على أربع طرق في المسألتين،والصحيح الأول، والذي حكاه المراوزة- كما قال الإمام- الثاني: وهو تقرير النصين. [قال]: ويجوز أن يعلق التدبير على صفة بأن يقول: "إن." (٢)

"قال الجوهري: ومن العرب من يثنيه ويجمعه، فيقول: خصمان وخصوم.والخصيم هو الخصم، وجمعه: خصماء، وخاصمته مخاصمة وخصاما، فخصمته، أخصمه- بكسر الصاد-[والاسم: الخصومة. [واختصموا] تخاصموا، والخصم- بفتح الخاء وكسر الصاد]-: شديد الخصومة. ويقال للجانب من الغرارة والخرج، وكل شيء: خصم، بضم الخاء.قال: ويوصي الوكلاء على بابه بتقوى الله- تعالى- ويأمرهم بطلب الحق؛ لأنه الحق، [وخلافه حرام].قال: ويوصي أعوانه، أي الرسل الذين يحضرون الخصوم [إليه] بتقوى الله- تعالى- والرفق بالخصوم؛ لأن الإجحاف ظلم، والأمر بتركه من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقاضي أحق به.[ثم واحد] "الأعوان": عون، وأصله: الظهير المعاون. وتقوى الله- تعالى-: امتثال أمره واجتناب نهيه، ومعناه: الوقاية من سخطه وعذابه، سبحانه وتعالى.قال: ولا يتخذ شهودا مرتبين لا يقبل غيرهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى إدخال المشقة على عامة الناس؛ لأن من احتاج أن يشهد على حقه احتاج أن يقطع غليهم المسافة، وربما وجب له حق في موضع لم يحضروه؛ فلا يمكنه إثباته بالشهادة فيضيع.قيل: [وأول] من اتخذ ذلك إسماعيل بن إسحاق

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٢٨/٧

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٤٤/١٢

المالكي، واتبعه سائر القضاة في بعض البلاد.وهذا المنع قال في "الحاوي": إنه مكروه؛ لأنه مستحدث خولف فيه الصدر الأول، وتبعه صاحب البحر، والذي جزم به القاضي أبو الطيب وغيره: أن ذلك حرام؛." [١]

"قال الأصحاب: ووجهه في الأولى: أنه صوت لا يؤثر في القلب طربا، فكان كسائر الكلام.[و] وجهه في الثانية: ما روى الشافعي بسنده عن شريك أنه قال: ((أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أمعك من شعر أمية شيء؟ فقلت: نعم، فقال: هيه، فأنشدته بيتا، فقال: هيه، فأنشدته بيتا، فقال: هيه، فأنشدته بيتا، فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت)).إذا كان يغني إذا اجتمع مع إخوانه، لينشرحوا بصوته، وليس بمنقطع للغناء، ولا يأخذ عليه أجرا- قال في ((البحر)): نظر: فإن صار مشهورا به، يدعوه الناس من أجله، فإن كان متظاهرا به، ومعلنا [له]، ردت شهادته. وإن كان مستترا به، فلا.قال: وأما أصحاب المكاسب الدنيئة: كالحارس، والحائك، والحجام فقد قيل: تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في الدين، أي: بحيث كانوا يتجنبون النجاسات، ويغسلون ما أصابهم منها، لأن بالناس حاجة إلى ذلك، وهو من فروض الكفايات، فإذا ردت شهادة من يتولاه، كان ذلك طريقا إلى تركه ولحوق الضرر **بعامة الناس**، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((اختلاف أمتي رحمة))، وفسره الحليمي باختلافهم في الحرف والصنائع، كما حكاه الإمام وغيره عنه عند الكلام في الكفارة.وقيل: لا تقبل، لأن هذه صنائع دنيئة تذهب معها المروءة.قال: والأول أصح، لما ذكرناه.ومنهم من قال: تقبل شهادة الحائك وإن [لم] تقبل شهادة غيره، حكاه العراقيون، واختاره القفال، لأنه ينسج غزلا، كما يخيط الخياط [ثوبا] منسوجا.قال الإمام: وهو حسن، لكن الناس متفقون على الازدراء بالحاكة.." [٢]

"خلاف أبي حنيفة، وقد حكى القاضي الحسين عن بعض أصحابنا موافقته.وقد حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي بكر أن من أصحابنا من لم يصحح الاعتكاف إلا يوما أو ما يدنو من يوم؛ لأن نصف اليوم فما دونه مما يغلب جريان المكث في مثله **لعامة الناس**؛ لحاجة تعن لهم في المساجد، ولا يثبت الاعتكاف إلا بمكث يظهر من مثله أن صاحبه معتكف في المسجد.قال في "التتمة": [وهذا] يقرب من قول [من] لم يصحح التنفل بالصوم بنية بعد الزوال.وحكى الفوراني وجها: أن من كان يعتاد دخول المسجد لإقامة الجماعة أو غيرها، وكان لا يظهر ما يخالف عادته في الدخول والخروج- فلو نوى كلما دخل الاعتكاف، لم يكن اعتكافا؛ لأنه غير مخالف لعادته في دخلاته وخرجاته.والصحيح عند من أثبت الخلاف في المسألة ما اقتضاه ما ذكرناه من الحد، وعبارة بعضهم تقتضي القطع به.قال: الاعتكاف سنة، أي: سنة رسول الله صلى الله عليه ولم فإنه كان يعتكف العشر الأواسط من شهر رمضان، فلما كان ليلة الحادي والعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه، قال صلى الله عليه وسلم: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر" كذا رواه الشافعي بسنده عن أبي سعيد الخدري، وسنذكر رواية غيره عنه، إن شاء الله تعالى. ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى: ثم اعتكف أزواجه من بعده، كما أخرجه البخاري ومسلم.وروى أبو هريرة أنه –

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٨/٩٦

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٩/١١٧

عليه السلام — كان يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما. أخرجه البخاري.." (١)

"التفريع: حيث قلنا يجب القبول، فإذا امتنع من القبض قيل له إما أن تقبض أو تبرأ من الحق، فإن فعل وإلا قبضه الحاكم عنه، وبرئ المسلم إليه؛ لأنه حق وجب عليه يمكن أن ينوب الحاكم عنه فيه فقام مقامه فيه. وفي النهاية وغيرها من كتب المراوزة، حكاية طريقة أخرى: أنه لا يجبر على قبوله على أحد القولين، إذا لميكن للدافع غرض سوى البراءة، كما سنذكره في الدين المؤجل، أما إذا كان له غرض، من فك رهن أو براءة ضامن، أجبر قولا واحدا. تنبيه: إطلاق الشيخ يقتضي مع قرينة التفصيل من بعد، أنه لا فرق في وجوب القبول عند الإتيان به على الصفة، بين أن يكون على المسلم فيه ضرر أم لا. وفي الحاوي: أنه لو أسلم إليه في جارية بصفة، فأتاه بها على تلك الصفة وهي زوجته لم يلزمه قبولها لأنه لو قبلها، بطل نكاحه فيدخل عليه بقبولها نقص وكذلك المرأة إذا أسلمت في عبد فأحضر إليها زوجها لميلزمها القبول، لما فيه من فسخ النكاح، ولو أسلم في عبد بصفة فأتاه بعبد على تلك الصفة فكان ابن المسلم أو جده، لم يلزمه قبوله أيضا؛ لأنه يعتق عليه فلا يستمر له عليه ملك فصار عيبا؛ لأنه أسلم فيما يملكه، فإن قبضه وهو لا يعلم أنه أبوه ثم علم فوجهان: أحدهما: أن القبض فاسد، فلا يعتق عليه، وله رده؛ لأنه ممنلا يوجب عقد السلم إقباضه، والثاني: أن القبض صحيح، والعتق نافذ، ولا أرش له؛ لأن كونه أبا المسلم ليس بعيب في الأسواق، يوجب نقص الثمن. ولو كان المأتي به أخا المسلم أو عمه، فهل له الامتناع من قبوله؟ على وجهين: أحدهما: له ذلك؛ لأن من جملة الحكام، من يعتقه عليه ويمنعه من بيعه انتهى. فإن قيل: ما ذكره من عدم وجوب قبول الزوج والزوجة ليس لما يلحقه من الضرر بفسخ النكاح بل؛ لأن الزواج عيب في الأمة والعبد عند **عامة الناس**، والمسلم فهي لا يجب قبوله معيبا.." (٢)

"وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما. وكره: صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو بغم من رجب "وكره فيه" أي يوم الشك "كل صوم" من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب "إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر" فإنه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل الأفضل النظر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه "وإن ظهر أنه" من "رمضان أجزأ عنه" أي عن رمضان "ما صامه" بأي نية كانت إلا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٤٢٢/٦

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٦٢/٩

كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل ع الترديد فلأنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول إن كان غدا من رمضان فمنه وإلا فتطوع "وإن ردد" الشخص "فيه" أي في يوم الشك "بين صوم وفطر"كقوله إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر "لا يكون صائما" لأنه لم يجزم بعزيمته فإن ظهرت رمضانيته قضاه.ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال "وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه" متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله "لا يكره" صوم "ما فوقهما" أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية "و" المختار أن "يأمر المفتي العامة" بإظهار النداء "بالتلوم" أي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء "يوم الشك" محافظة على إمكان أداء الغرض بإنشاء النية لظهر الحال في وقتها "ثم" **يأمر العامة** "بالإفطار إذا ذهب وقت" إنشاء "النية" وهو عند مجيء الضحوة الكبرى "ولم يتبين الحال" حسما لمادة اعتقاد." (١)

"والأذان مثنى.والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن إدراجهاوترتيله.والترجيع فيه.ـــــQبينهما؟ .أجيب بأن الغناء يكره للأجنبي استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب له استماعه، فلو جوز للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع.وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان؛ لأنه يسن استماع القرآن.(والأذان) معظمه (مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين، وإنما قدرت في كلامه ذلك؛ لأن التكبير في أوله أربع، ولا إله إلا الله في آخره مرة، والحكمة في إفرادها الإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكلماته مشهورة، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة.(والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) .والأصل في ذلك حديث أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» متفق عليه.واستثناء لفظ الإقامة من زيادته، واعتذر في الدقائق عن عدم استثنائه التكبير فإنه يثني في أولها وآخرها بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد اهـ.وهذا ظاهر في التكبير أولها.وأما في آخرها فهو مساو للأذان، فالأولى أن يقال: ومعظمها فرادى، والحكمة في تثنية لفظ الإقامة كونها المصرحة بالمقصود، وكلمات الإقامة مشهورة وعدتها إحدى عشرة كلمة (ويسن إدراجها) أي الإسراع بها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت.(وترتيله) أي الأذان أي التأني فيه، فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم؛ لأن الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أنسب.قال الهروي: **عوام الناس** يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية.قال المبرد: لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى: ﴿الم﴾ [آل عمران: ١] ﴿الله﴾ [آل عمران: ٢] [ال عمران] وجرى على كلام المبرد ابن المقري، والأول كما قال شيخنا هو القياس، وما علل به المبرد ممنوع: إذ الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل ميم " الم "كما لا يخفى.(والترجيع فيه) أي الأذان لثبوته في خبر مسلم عن أبي محذورة: وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الشرنبلالي ص/٢٤٠

أن يأتي بهما جهرا، فهو اسم للأول كما صرح به المصنف في مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه، وإن قال في شرح مسلم: إنه للثاني، وظاهر كلام ابن المقري كأصله أنه اسم لمجموعهما.والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد: أي أو نحوه إن كان واقفا عليهم، والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة، ونقله عن النص وغيره، وهذا تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار هو أن يسمع نفسه؛ لأنه ضد الجهر، ولذلك قال بعضهم: إنه يحتمل أن يكون كإسرار القراءة في الصلاة السرية، وربما يقال: إنه يتعين أن يكون الترجيع هو السر؛ لأنه سنة، ولو تركه صح الأذان بخلاف ما إذا قلنا: إنه الثاني أو هما، فإن قيل: إن السر هنا هو بحيث يسمع من بقربه فيكفي.أجيب بأن إسماع من بقربه لا يكفي إلا إذا كان هو المصلي، والكلام أعم من ذلك، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما وفي ذلك نعمة ظاهرة، وسمي بذلك؛ لأنه رجع إلى." (١)

"وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصيرـــــــQالمتأخرين، ويؤيده قول الغزالي في الوسيط: المقلد إذا بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب وجب تقديمه على من لم يبلغها، فقد اعتبر أعلى المقلدين، وإن كان قيد بالاجتهاد.ثم شرع فيما يشترط لتولية القاضي، فقال (وشرط القاضي) أي من يولى قاضيا (مسلم) أي إسلام وكذا الباقي، وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة، ولهذا لم يذكره في الروضة، فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ [النساء: ١٤١] ولا سبيل أعظم من القضاء، ولا على كفار؛ لأن القصد به فصل الأحكام، والكافر جاهل بها، وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم، فقال الماوردي والروياني: إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده (مكلف) أي بالغ عاقل، فلا يولى صبي ولا مجنون، وإن تقطع جنونه لنقصهما.تنبيه: قال الماوردي: ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح الفكر، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل وحل المعضل (حر) فلا يولى رقيق كله أو بعضه لنقصه كالشهادة بل أولى (ذكر) فلا تولى امرأة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري، ولأن النساء ناقصات عقل ودين.تنبيه: شمل إطلاق المصنف منعها ولو فيما تقبل شهادتها فيه وهو كذلك، وفيه إشارة إلى الرد على أبي حنيفة حيث جوزه حينئذ وعلى ابن جرير الطبري حيث جوزه مطلقا، والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردي وغيره، فلو ولي ثم بان رجلا لم يصح توليته كما قاله الماوردي، وصرح به في البحر، وقال: إنه المذهب لا يحتاج إلى تولية جديدة. أما إذا بانت ذكورته قبل التولية فإنها تصح (عدل) وسيأتي في الشهادات بيانه، فلا يولى فاسق لعدم الوثوق بقوله ولأنه ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته فنظره في **أمر العامة** أولى بالمنع.تنبيه: يؤخذ مما سيأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى عن الصيمري أنه يشترط في الشاهد أن لا يكون محجورا عليه بسفه، وأن يكون القاضي كذلك، وبه صرح البلقيني؛ لأن مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم. قال: وأما الإكراه فإنه مانع من صحة القبول إلا فيمن تعين عليه، ولا يولى مبتدع أيضا ردت شهادته، ولا من ينكر الإجماع أو أخبار الآحاد أو الاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس (سميع) ولو بصياح في أذنه، فلا يولى أصم لا يسمع أصلا، فإنه لا يفرق بين إقرار

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣٢١/١

وإنكار (بصير) فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح، ولا يعرف الصور؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح، وخرج بالأعمى الأعور، فإنه يصح توليته، وكذا من يبصر نهارا دون من يبصر ليلا فقط كما قال الأذرعي. فإن قيل: قد استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى، ولذلك قال." (١)

"عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناقة البراء بن عازب أن ما أفسدت المواشي بالليل: فعلى أربابها، وما أفسدت بالنهار: فلا شيء عليهم (١).إلا أن هذه القضية لا تحمل على ظاهرها، ولابد من تقييد إطلاقها وتخصيص عمومها ولا شك أن حذاق متأخري مذهب مالك خصصوا هذا العموم بالقياس، وتأولوه تأويلا يعود بالمصلحة على **عامة الناس**، وقالوا: معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما أفسدت بالنهار فلا شيء على أربابها: إنما ذلك إذا [شيعها] (٢) أهلها حتى وصلت إلى الصحراء، وأخرجوها من بين البساتين والمزارع فتركوها حتى يغلب على الظن أنها لا تصل إلى الفساد، فهذا الذي أراد – صلى الله عليه وسلم – بإسقاط الضمان عن أصحابها إن هي هامت على وجهها حتى وقعت في حائط أو زرع.وأما إذا تركوها ترعى بين الأجنة أو قربها بغير راع، وانقلبوا إلى بيوتهم: فلا شك أن أصحابها ضامنون ما أفسدت بلا شك ولا إشكال.فإن كان معها رعاة فهم ضامنون، سواء رعوا بأجر أو بغير أجر.وإن كان الراعي عبدا مملوكا، أو صبيا صغيرا: فذلك منهما جناية، ويخير سيد العبد بين أن يفديه أو يسلمه.والصبي غير البالغ يكون ذلك في ذمة من استرعاه، أو في ماله هو وإن كان هو المخترع لذلك من [غير] (٣) أن يلقنه أحد.وأما ما أفسدته بالليل: فلا يخلو من أن يكون ذلك بتفريط وتضييع من __________(١) أخرجه مالك (١٤٣٥) وابن ماجه (٢٣٣٢) وأحمد (٢٣٧٤١) والدارقطني (٣/ ١٥٦) والبيهقي في "الكبرى" (١٧٠٦٦)، من طرق، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.(٢) في أ: شيعوها.(٣) سقط من أ.." (٢)

"المسألة السابعة في الحكرة من الطعام وغيرهوالكلام في هذه المسألة في أربعة أسئلة:أحدها: احتكار ما في الأسواق.والثاني: التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء.والثالث: الحكم فيما بأيدي الناس من الطعام إذا كان الغلاء.والرابع: في التسعير.فالجواب عن الوجه الأول: في احتكار ما في الأسواق وهو اشتراؤه للخزين وذلك ينقسم إلى طعام وعروض فالطعام لا يخلو احتكاره من أن يضر بالناس أو لا يضر بهم.فإن كان يضر بالناس إما بانحطاط السعر وإما أن يستوعب المحتكرون جميع ما في السوق من الطعام ولا يجد **عامة الناس** ما يشترون فإن التجار يمنعون من الاحتكار في هذا الوجه قولا واحدا.فإن عثر عليهم بعد أن اشتروا فإن الطعام يخرج من أيديهم ويشتركون فيه مع الناس بالثمن الذي اشتروا به إن علم.فإن جهل سعره يوم احتكروه وهو قول ابن حبيب، وما قاله عين المذهب وقد فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٢٦٢/٦

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٣٣٢/٦

-، وذلك في جميع الأطعمة.فإن كان الاحتكار لا يضر بالناس ولا بأهل السوق فهل يمنع التجار من الاحتكار أم لا؟ على قولين:." (١)

"الساحة، فيؤدي ذلك إلى المخاطرة التي منع لأجلها الصنفين المختلفين في قسمة السهم، وهذا هو مشهور المذهب.والثاني: أنه يضم البنيان في القسمة إلى الساحة حتى كأنه منها ثم تقسم كلها قسما واحدا، وإن لم يقع انقسام كلها في البنيان، وهو قول ابن حبيب، وهو مذهب أشهب في جوازه جمع الصنفين المختلفين في القسم بالسهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في مسألة النخلة، والزيتونة.وأما قسمة الأفنية: فإنها على قسمين فناء يكون أمام دور القوم إلى جنب الطريق، وفناء [يكون] (١) بين دور القوم.فأما فناء يكون أمام دار القوم إلى جنب الطريق: فلا خلاف في المذهب أنه لا يقسم ابتداء، وإن اجتمعوا على قسمته؛ لأن **لعامة الناس** فيه حق وموقف عند تضايق الناس في الزحام.فإن اقتسموه هل ترد القسمة أم لا؟ فالمذهب على قولين:أحدهما: أنها تنتقض، ويبقى الفناء على حاله، وهو الأظهر.والثاني: أنها لا تنتقض، وهو قول أصبغ.وأما فناء يكون بأن دور القوم ليس إلى جانب الطريق، ولا لأحد من المارة فيه مرفق، فإن اتفقوا على قسمته قسم قسما واحدا، فقيل [على] (٢) ما تراضوا عليه، وهو قول ابن القاسم، وقيل: على حال منازلهم، وهي رواية ابن وهب، وابن نافع عن مالك.فإن أبا بعضهم القسمة لم يحكم بها بينهما على رواية ابن وهب، وابن
__________(١) سقط من أ.(٢) سقط من ب.." (٢)

"والجاحد كافر.(فصل) سن الأذانــــــQالصوم كسلا يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فإن لم ينو فيقتل بالسيف ولا يتعرض لتارك الحج، ولو على فوريته لأن شرطه الاستطاعة ورب عذر باطني لم نطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وإن بقتال فإن قتل أحدا اقتص منه وإن قتل فهدر، ولكن لا يقصد قتله وتكفيه نية المكره له.(والجاحد) أي المنكر وجوب الصلاة أو ركوعها أو سجودها (كافر) أي مرتد عن دين الإسلام إذا لم يكن حديث عهد بالإسلام فيستتاب ثلاثة أيام فإن تمت ولم يتب فيقتل بالسيف كفرا فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقبرة المسلمين، ويترك للكافرين إلا أن تخاف ضيعته فيوارى لا لقبلتنا ولا لقبلتهم ولا يورث ماله فهو فيءلمصالح المسلمينوكذا كل من جحد حكما شرعيا مجمعا عليه معلوما **لعامة الناس** كأنه ضروري لقدحه في الدين، سواء دل عليه الكتاب أو الحديث أو الإجماع أو القياس والله سبحانه وتعالى أعلم.[فصل في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما]وهو لغة مطلق إعلام بشيء وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بألفاظ مخصوصة ويطلق على الألفاظ المخصوصة أيضا.(سن) بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله (الأذان) أي الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في كل مسجد ولو تلاصقت أو علا بعضها بعضا وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ويجب في كل بلد كفاية، وإن تركوه فإنهم يقاتلون هذا الذي جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا للمصنف وابن الحاجب أنه سنة في كل بلد.." (٣)

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ١٠٧/٧

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ١٧٢/٩

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ١٩٦/١

"ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي،ـــــــQحلفت للزحام ولم تعلمه البينة طلق عليه، ولا يصدق في دعواه اهـ.وظاهر كلامهم اعتباره ولو مع مرافعة في طلاق وعتق معين لكن بشرط شهادة البينة به كما تقدم عن ابن رشد.(ثم) بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق (عرف) بضم العين المهملة وسكون الراء أي اصطلاح (قولي) أي عادة **عامة الناس** في استعمال اللفظ العام أو المطلق، فيحمل العام أو المطلق على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه لأنه مقصود الحالف غالبا. ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ قاله ابن عبد السلام، كاختصاص الدابة بالحمار بمصر وبأنثاه في قنصة وبالفرس في العراق قاله ابن فرحون. وظاهره وإن لم يكن الحمار من مراكبه إذ الفرض عدم النية دون الخيل والبغال واختصاص المملوك بالأبيض والدرهم بفلس النحاس، وقدم العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ اللغوي والناسخ يقدم على المنسوخ.واحترز بالقولي عن العرف الفعلي فلا يعتبر في هذا الباب لأن اللفظ لم يتجاوز معناه إلى فعلهم عندهم كحلفه لا آكل خبزا وهو اسم لكل مخبوز في عرفهم، فإذا كان أهل بلده لا يصنعون الخبز إلا من القمح فلا يخصص عرفهم الخبز في اليمين بخبز القمح فيحنث بأكله من كل مخبوز قاله القرافي وغيره، وتبعهم المصنف هنا. وفي التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا، ونقل الوانوغي عن الباجي أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصا ومقيدا؛ قال وبه يرد ما زعمه القرافي وقد صرح اللخمي أيضا باعتباره. وفي القلشاني لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء. وقيل لا يعتبر إلا القولي.(ثم) إن عدم ما ذكر يخصص العام ويقيد المطلق (مقصد) بفتح الميم والصاد المهملة قاله أحمد ونحوه في المصباح أي مقصود (لغوي) أي المعنى الذي استعملت العرب اللفظ فيه كحلفه لا ركب دابة، وليس لأهل بلده عرف بإطلاقها على شيء خاص فتحمل على." (١)

"وبطانة سوءومنع الراكبين معه، والمصاحبين لهوتخفيف الأعوانـــــــQوقال كرهت أن أحمل على فضل عقلك وكان من الدهاة. البساطي وقع لي مع بعض الحنفية وقد قرر فرقا بين مسألتين من الطلاق بشيء لا يفهمه الخواص إلا بجهد، فقلت له هذا لا يقع من **عامة الناس** الذين ليس في قدرتهم فهم هذا ولو قرر له طول عمره فتؤاخذه بما لا يخطر بباله ولا يقدر على تصوره فسكت.(و) بلا (بطانة) بكسر الموحدة أي خلطاء (سوء) مثله لابن الحاجب. ابن عرفة الذي في المعونة أخص من هذا وهو أنه يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة فيستعين بهم، وهذا أخص من كونه سليما من بطانة السوء. وأما نفس السلامة من بطانة السوء فمقتضى قول أصبغ أنها من الشروط الواجبة. الشيخ عنه ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن وبطانة السوء وإن أمن عليه الجور.(و) ندب للقاضي (منع) الأشخاص (الراكبين) أي الذين يركبون (معه) أي القاضي (و) الأشخاص (المصاحبين له) أي القاضي لغير ضرورة، إذ بكثرتهم تعظم نفسه ويهابه ذو الحاجة والضعيف والفقير فلا يصلون إليه، ولاعتقاد كثير من الناس أنه لا يستوفي الحق منهم ولتوصل كثير من المبطلين بهما إلى تنفيذ أغراضهم الفاسدة. ابن عرفة عن الأخوين لا ينبغي للقاضي أن يكثر الدخال عليه ولا الركاب معه ولا المستخلين معه في غير حاجة كانت منه بهم قبل ذلك إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بهم، ويمنع أهل

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤٩/٣

الركوب معه في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة.(و) ندب (تخفيف الأعوان) لذلك، ولأنه لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعوان ولا لأبي بكر ولا لعمر – رضي الله تعالى عنهم –. وفي سماع الأخوين يتقدم إلى أعوانه، ولو استغنى عنهم كان أحب إلي، ولم يكن لأبي بكر ولا لعمر أعوان – رضي الله تعالى عنهما –، وكان عمر – رضي الله تعالى عنه – يطوف وحده. إلا أن يضطر إلى الأعوان فليخفف ما استطاع ويقام من مجلسه من جلس فيه مدعيا أنه يريد أن يتعلم كيفية القضاء بين الناس لأنه." (١)

"ووصل الشهادتين أخفى صوته حياء من قومه فدعاه – عليه الصلاة والسلام – وعرك أذنه وأمره بالترجيع وقد انتفى السبب وجوابه أن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى كالرمل في الحج انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه مطلوب ولو تعدد المؤذنون وهذا هو المعروف، وحكى اللخمي عن مالك قولا أنهم إذا كثروا يرجع الأول خاصة، وأخذه من قول مالك في سماع أشهب ما أرى كان الأذان إلا على صفة واحدة يثني كلهم فلما كثر المؤذنون خففوا عن أنفسهم فصار لا يثني منهم إلا الأول، قال صاحب الطراز: وهذا غلط؛ لأنه قد نص على أن ذلك مما ابتدع، لقوله: فلما كثروا خففوا على أنفسهم أي ليس هذا من الأمر القديم ومالك – رحمه الله تعالى – حكى ما رأى وليس في ذلك أنه ارتضاه حتى يجعل قولا له فضلا أن يجعل تركا لقول قد عرف منه انتهى. بالمعنى مختصرا، وقال ابن عرفة وابن رشد: مذهب مالك الترجيع. وذكر عياض: التخيير فيه لأحمد لاختلاف الأحاديث المجهول آخرها، قال وذكر نحوه في هذا الأصل عن مالك، وما ذكره عن عياض هو في الإكمال فإن ترك الترجيع فيجري على ما تقدم إن ذكر ذلك بالقرب أعاده وما بعده، وإن طال صح أذانه ولم يعد شيئا، والله أعلم.(تنبيه) الذي يظهر من كلام أصحابنا أن الترجيع اسم للعود إلى الشهادتين، وكلام ابن الحاجب صريح في ذلك، وكذلك قال الأبي وغيره، وللشافعية في ذلك خلاف فقيل: أنه اسم للعود وقيل: لما يأتي به أولا وفسره بعضهم بأنه اسم للمجموع، وهو ظاهر والله أعلم.(بأرفع من صوته أولا)ش: يحتمل أن يريد بأرفع من صوته في الترجيع فقط فيكون التكبير في أول الأذان مرفوعا ويحتمل أن يكون يريد بأرفع من صوته في أول الأذان فيكون التكبير في أول الأذان بغير رفع وكلا الوجهين روي عن مالك، وتؤولت عليه المدونة، والأول هو المشهور كما صرح بذلك القاضي عياض وابن الحاجب والأبي وغيرهم، وقال ابن بشير: أنه الصحيح، وقال في التوضيح: إن الثاني هو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين انتهى. ولم يرتض صاحب الطراز أن ذلك ظاهر المدونة واقتصر في الشامل على الأول.(تنبيه) اتفق على رفع الصوت بالتكبير في آخر الأذان، قاله في التوضيح (تنبيه) قال في الطراز قال في المدونة ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول يقتضي أنه كان له أول مرة صوت يسمع، وأنه لا يخفيهما، وهو صحيح فإنه إنما شرع على وجه الأذان، وهو الإعلام فلا بد أن يكون على وجه يحصل به الإعلام انتهى، وقال في التنبيهات: والكل متفقون على أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام وإنما هو رفع دون رفع انتهى، وقال المازري ربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع وهذا غلط.ص (مجزوم)ش: كلام المصنف – رحمه الله – يقتضي أن هذا من الأوصاف الواجبة في الأذان، وأنه لا يصح بدونه وليس كذلك، قال ابن عرفة عن المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز انتهى.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٢٧٤/٨

ونقله غيره، وقال في الذخيرة قال في الجواهر: ويجزم آخر كل جملة من الأذان، ولا يصلها بما بعدها، ويدمج الإقامة للعمل في ذلك انتهى. وقال في التوضيح: الإقامة معربة، وقاله غيره وقال ابن فرحون: الإقامة معربة إذا وصل كلمة بكلمة فإن وقف وقف على السكون وأما الأذان فإنه على الوقف، وقال ابن يونس قال اللخمي: الأذان والتكبير كله جزم، وقال غيره: **وعوام الناس** يضمون الراء من " الله أكبر " الأول، والصواب جزمها؛ لأن الأذان سمع موقوفا، ومن أعرب " الله أكبر " لزمه أن يعرب " الصلاة " " والفلاح " بالخفض انتهى، ونقله ابن عطاء الله بلفظ لأن الأذان موقوفا سمع إلخ ثم قال ابن أبي زمنين: الأذان موقوف، ومن حركه فإنما يحرك الراء بالفتح، قال عياض في المشارق: ويجوز في الراء من " أكبر "." (١)

"في التكبير والتحميد والتهليل وامض إلى الموقف بعرفة فاستند إلى الهضاب من سفح الجبل حيث يقف الإمام أفضل ذلك، وحيث ما وقفت من عرفة أجزأك انتهى.وكان الإمام في ذلك الزمان يقف هناك، وأما في هذا الزمان فيقف على موضع مرتفع آخر جبل الرحمة وتحصل أيضا من كلام النوادر أن مذهب مالك في كتاب ابن المواز ليس في ذلك موضع له فضل على غيره إذا وقف حيث يقف الناس، وأنه لا يقف على جبل عرفة، ولا يبعد عن محل وقوف الناس، ونحوه ما حكاه أشهب هذا الذي تلخص من كلامه في النوادر، وقال في الجلاب: وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره والاختيار الوقوف مع الناس ويكره الوقوف على جبال عرفة انتهى.وظاهره متدافع إلا أن يحمل قوله: ليس لموضع من عرفة فضيلة أي: من الموضع الذي يقف فيه الناس فيكون حينئذ موافقا لما في كتاب ابن المواز ويزول عنه التدافع، والله أعلم.(تنبيهات الأول:) قال ابن معلى بعد أن ذكر كلام ابن الجلاب، وقد اعترض على قوله: ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره؛ لأن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وهذا الموقف عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف هناك على ما في صحيح مسلم، وقد نص حذاق المذهب على استحباب هذا الموضع للوقوف فينبغي الاعتناء بالمحافظة عليه والاهتمام بالقصد إليه تبركا بآثاره - صلى الله عليه وسلم - انتهى.، وقال التادلي: قال عياض في الإكمال واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن قدر عليه انتهى.ونص كلامه في الإكمال في شرح قوله: حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة، فيه إن السنة الوقوف على هذه الهيئة واستحبوا هذا الموضع ثم قال: وقوله: وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف تعريف بتوسعة الأمر على أمته وبيان لهم واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن قدر عليه انتهى ما قاله في الإكمال، ونقله التادلي عنه، وذكره ابن معلى هو الذي قاله ابن حبيب، وظاهر كلام مالك في الموازية خلافه ولهذا قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير وأفضل المواقف في قول غير المالكية عند الصخرات الكبار المفروشة في طرق الروابي الصغار التي عند ذيل الجبل الذي بوسط عرفات، وهو الجبل المسمى بجبل الرحمة ثم قال: ومشهور مذهب مالك أن ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره، وإنما يكره الوقوف على جبال عرفة ويقف مع **عامة الناس** انتهى.(قلت:) والظاهر أن قول مالك ليس بمخالف لقول ابن حبيب، وأن معنى قول مالك ليس

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٤٢٦/١

في موضع من ذلك فضل أي: أنه لم يرد في ذلك حديث يقتضي فضل موضع من المواضع على غيره، وذلك لا ينافي استحباب القرب من محل وقوفه – صلى الله عليه وسلم – تبركا به فيتحصل من هذا أن الوقوف على جبال عرفة مكروه، ومثله البعد عن محل وقوف الناس، والمستحب أن يقف في محل وقوف الناس، والقرب من الهضاب حيث يقف الإمام أفضل، والهضاب بكسر الهاء جمع هضبة على وزن تمرة قال في القاموس والهضبة الجبل المنبسط على الأرض، أو جبل خلق من صخرة واحدة، أو الجبل الطويل الممتنع المنفرد، ولا يكون إلا في حجر الجبل انتهى.(قلت:) والظاهر أن المراد بها في كلام ابن حبيب المعنى الأول، فإن الظاهر أنه أراد بالصخرات المفروشة عند جبل الرحمة ويقال: لجبل الرحمة إلال على وزن هلال، وقيل: بفتح الهمزة (الثاني:) قال ابن جماعة الشافعي، وقد اجتهد والدي – تغمده الله برحمته – في تعيين موقف النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق.وأما إن كان اشتراه من الأسواق واحتكر وأضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به، انتهى. وقال أيضا في قوله في الحديث: «كان ينفق على أهله نفقة سنة» فيه ما يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة، ولا خلاف فيه إذا كان من غلة المدخر، وأما إذا اشترى من السوق فأجازه قوم ومنعه آخرون إذا أضر بالناس، وهذا مذهب مالك في الادخار مطلقا، انتهى. ونقله النووي عن القاضي عياض في الاشتراء من السوق، وأنه إن كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة كذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقا، قال النووي والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس، انتهى والله أعلم.وللبيع ثلاثة أركان: الأول الصيغة الثاني العاقد والمراد به البائع والمشتري الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن فهي في الحقيقة خمسة، ولكن لما كان البائع والمشتري يشتركان في الشروط عبر عنهما بلفظ العاقد وكذا الثمن والمثمن، وبدأ المصنف بالكلام على الركن الأول فقال:ص (ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة)ش: وإنما بدأ بالكلام عليه لقلته أو؛ لأنه أول الأركان في الوجود ثم بعده يحصل تقابض العوضين، ولا يقال: العاقد سابق عليه؛ لأن الصيغة كلام أو فعل يصدر منه وهما صفة له وصفة الشيء متأخرة عنه؛ لأنا نقول إذا أمعنت النظر وجدت العاقد محل الركن ومحل الماهية أو محل ركنها كما يكون ركنا كما قاله ابن عبد السلام، فالعاقد إنما يصح وصفه بذلك بعد صدور العقد منه فتأمله والله أعلم، ويعني أن الركن الأول الذي هو الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول، وسواء كان الدال قولا كقول البائع بعتك وأعطيتك وملكتك بكذا وشبه ذلك، وقول المشتري اشتريت وتملكت وابتعت وقبلت وشبه ذلك، أو كان فعلا كالمعاطاة وهي المناولة، قاله في الصحاح وقال الشيخ زروق هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب، ولا استيجاب، انتهى. لأن الفعل يدل على الرضا عرفا والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه، فلا يشترط القول ويكفي الفعل كالمعاطاة.والدليل على أن حصول الرضا ركن في البيع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٩٢/٣

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] فعلم من هذا أن الدال على الرضا المسمى بالإيجاب والقبول تارة يكون قولا فلا كلام في انعقاد البيع به كما إذا قال البائع: بعتك بكذا، وقال المشتري اشتريت منك بكذا، فلا اختلاف أن ذلك لازم لكل واحد منهما إن أجابه صاحبه بالإمضاء والقبول في المجلس قبل التفرق، قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب ونقله ابن عرفة، وتارة يكون فعلا واختلف فيه فذهب مالك – رحمه الله – وجماعة إلى الاكتفاء بذلك، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا ينعقد إلا بالقول، قال ابن رشد في المذهب واتفق الفقهاء على انعقاده باللفظ الدال على الرضا واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، فذهب مالك إلى انعقاده بها مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا، وقال أبو حنيفة ينعقد بها في المحقرات خاصة وإليه مال الغزالي، انتهى.واحتج الشافعية بأن الفعل لا دلالة له بالوضع، فلا ينعقد به البيع، واحتج المالكية بما تقدم من أن الأفعال، وإن انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية، وهي كافية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما فتكفي دلالة العرف." (١)

"في أقرب الأيام الماضية مع بعد خروج الملك من يد مالكه في هذا الزمان القريب فلا يشترط في أبعد من ذلك من باب أولى. وهذا الشرط الذي ذكره هو ظاهر ما في الشهادات في المدونة وفيها من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه قال مالك: وليس عليه أن يأتي ببينة تشهد على البت أنه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك كانت زورا وبهذا الظاهر قال ابن القاسم لأنه قال: فإن أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة وظاهر ما في العارية من المدونة أنه ليس بشرط. قال: وإن شهدوا أن الدار له لم يقولوا لا نعلم أنه ما باع ولا وهب فإنه يحلف ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له. ابن عبد السلام: وقد أكثر الشيوخ هل كلامه في المدونة متناقض أم لا وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين شهدوا بالبت مع إطلاقها عليها بالزور أو يفصل فيهم بين أن يكونوا من العلماء فلا تقبل أو يكونوا من **عوام الناس** فتقبل وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد وأبو عمران والذي قاله أبو الحسن: إن ما في الشهادة شرط كمال. أبو الحسن إلا أن تكون الشهادة على ميت فذلك شرط صحة ومراده بقوله كانت زورا أنها غير مقبولة ولا يختلف أنهم لا يلزمهم ما يلزم شهود الزور.[فرع أقام بينة على شيء فقضى له به ثم أقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة الأولى](فرع) من أقام بينة على شيء فقضي له به ثم أقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة الأولى فإنه من تعارض البينتين وينظر في أعدلهما. وكذلك إن أقام شخص بينة على شيء فقضي له به ثم أتى آخر فأقام بينة الأول فإنه ينظر فيهما. قال في النوادر في الذي يدعي الشيء فيقيم بينة فيحكم له به ثم يدعيه آخر فيقيم بينة على مثل ذلك ليس على الأول إعادة بينة ولا يرد الشيء إلى المقضي عليه أولا ولكن يقضى به لأعدل البينتين انتهى بالمعنى من كتاب الدعوى والبينات في الترجمة المذكورة وما قبلها. وفي نوازل ابن رشد في المسألة الثالثة والثلاثين من مسائل الدعوى والخصومات نحو ذلك فانظره. ونقل البرزلي عنه في مسائل الضرر نحو ذلك ونصه إذا ثبت حكم القاضي بقطع جري الماء في الطريق ببينة عادلة لا مدفع فيها بطل حق أصحاب الجنات إلا أن يقدروا على قطع ضرر الطريق أو يثبتوا أنه ليس بضرر على الطريق ببينة أعدل من الأولى أو تجريح شهود العقد الذين حكم بهم الحاكم فهم حينئذ أحق بالماء

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٤/٢٢٨

انتهى. وهي المسألة التي أشرنا إليها في نوازل ابن رشد وفي المسألة الثامنة من مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد ما يدل على ذلك في بينة شهدت برشد شخص وحكم القاضي بترشيده ثم بعد مدة شهدت بينة أعدل منها بأنه لم يزل متصل السفه أنه يحكم بسفهه، وذكر فيها فائدة أخرى وهي أن أفعاله من يوم حكم القاضي بترشيده إلى يوم الحكم بتسفيهه جائزة ماضية والله أعلم.ص (وإن قال: أبرأني موكلك الغائب. انتظر)." [١]

"رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها، وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان(والأذان) أي معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين، لأن كلمة التوحيد في آخره مفردة والتكبير في أوله أربع للاتباع (والإقامة) أي معظمها (فرادى) لأن لفظ الإقامة والتكبير في أولها وآخرها مثنى للاتباع أيضا، وكلمات الأذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها إحدى عشرة لأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها، فكان الثاني منهما أنقص من الأول كخطبتي الجمعة، ولأن الإقامة ثان لأول، ويفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الأول كتكبيرات صلاة العيد، ولأن الأذان أوفى صفة من الإقامة لأنه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها، كالركعتين الأوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة (إلا لفظ الإقامة) لخبر أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا لفظ الإقامة» متفق عليه، واستثناء لفظ الإقامة من زيادته.(ويسن إدراجها) أي إدراج كلماتها وهو الإسراع بها إذ الإدراج الطي ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الأمر به ولأن الإقامة للحاضرين، فالإدراج فيها أشبه والأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ، وما قاله الهروي من أن عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ، وإن ذهب المبرد إلى فتح الراء من أكبر الأولى وتسكين الثانية وقال لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى ﴿الم – الله﴾ [آل عمران: ١ – ٢] وجرى على كلامه ابن المقري في روضه إذ ما علل به ممنوع لأن الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر للمتأملــــــSبعضهم من هذا عدم حرمة الأذان على الأمرد الجميل لأنه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه، وبناه على أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء إحداهما، والتشبه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه(قوله: وعدتها بالترجيع) أي وهو سنة كما يأتي في كلام المصنف فلو تركه صح أذانه (قوله: تسع عشرة كلمة) أي فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه. وقضية قول حج أنه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح أنه إذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح أذانه، وينبغي أنه ليس من ذلك فك الإدغام في أشهد أن لا إله إلا الله لأنه أتى بالأصل ولا إخلال فيه، وعليه فيفرق بينه وبين فك الإدغام في التشهد حيث قيل بأنه يضر بأن أمر الصلاة أضيق من الأذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله: وعدة كلماتها) أي الإقامة (قوله: كخطبتي الجمعة) قضيته أن الثانية أقصر من الأولى، وفيه أن الأركان فيهما ثلاثة، وأن الآية تكفي في إحداهما، وأنه يجب الدعاء للمؤمنين في الثانية فالثانية أطول من الأولى، إلا أن يقال: يستحب تطويل الأولى على الثانية بأذكار زيادة

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٦/٢١٢

على الأركان فليراجع من بابه، أو المراد أنها نقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الأولى والاختصار في الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله: إذ ما علل به) أي المبرد (قوله: كما هو ظاهر للمتأمل) أي فإن وضع ميم علــــــQقوله بتكبيرات) فيه تساهل بالنسبة للإقامة (قوله هو القياس) الضمير في المعنى راجع إلى قول العوام الذي حكاه الهروي ففي العبارة مسامحة (قوله:؛ لأن الأذان سمع موقوفا) لعل مراده بالموقوف ما قابل المعرب، والمبني وإلا لم ينهض ما قاله؛ لأن من المعلوم الموقوف وأن المعرب إذا وقف عليه حرك إنما يحرك بحركة إعرابه، وعليه فلا يتوجه عليه رد الشارح الآتي. نعم في جعله ذلك من الموقوف بالمعنى الذي ذكرناه مع وجود العامل وقفة فتأمل (قوله: كما هو ظاهر للمتأمل)." [١]

"فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك.والثاني يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل، وفرق الأول بأن الإيجار لتلقيح النخل في المستأجر عليه هو فعل الأجير الذي هو قادر عليه، ويجوز الإهداء لصاحب الفحل وتستحب إعارته للضراب.(وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (هو) بفتح الموحدة فيها وغلط من سكنهما جمع حابل وقيل مفرد، وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح أوله وكسره، وهو الموجود في خط المصنف، وعليه عرف الفقهاء، وفي هذا تجوز من حيث إطلاق الحبل على البهائم مع أنه مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول: أي المحبول (بأن يبيع نتاج النتاج) كما عليه أهل اللغة (أو بثمن إلى نتاج النتاج) كما فسره راويه ابن عمر – رضي الله عنهما –: أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير،ــــــsله في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره (قوله: وفرق الأول) وعلم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب، فإن استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو إناث صح، قاله القاضي؛ لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة، ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به، فإن تلف: أي أو تعذر إنزاؤه بطلت الإجارة اهـ سم على حج: أي عن شرح العباب لحج، وقال سم على حج بعد ما ذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق، ويقال لم تظهر مغايرته للإنزاء المذكور، ولا إشكال؛ لأن الطروق فعل الفحل، بخلاف الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل اهـ.لكن قد يرد عليه أن الإنزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه، وقد يجاب بأن الإجارة واقعة على فعل المكلف الذي هو الإنزاء، والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة، وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل، فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه (قوله: ويجوز الإهداء لصاحب الفحل) بل لو قيل يندب لم يبعد اهـ حج. وعبارة سم على منهج قال مر: ويستحب هذا الإعطاء اهـ. وظاهره سواء كان ذلك قبل إعطاء الفحل أو بعده (قوله: وتستحب إعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجب، وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرورة عليه في ذلك، ولا فرق في حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من إعارته لعامة الناس أو بعضهم، وتجب الإعارة مجانا، ويفرق بينه وبين المصحف حيث لا تجب إعارته مجانا وإن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقنه غيبا بخلاف هذا وبأن المصحف تمكن إجارته بخلاف الفحل، وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدهم

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٠٨/١

عرفا.(قوله: وغلط من سكنها) ظاهره فيهما (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء (قوله: من نتجت الناقة إلخ) قال بعضهم في هذا المقام أن نتج وإن كان في صورة المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل فنتجت الناقة كقولك: ولدت الناقة، فالناقة فاعل ونتجت مبني للفاعل لكنه غير إلى صورة المبني للمفعول اهـ. ويرده قولهم في باب النائب عن الفاعل: إن للعرب أفعالا التزموا مجيئها مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعلا، وعبارة شيخ مشايخنا الشنواني في حواشي الأزهرية ـــــQقوله: كما فسره رواية ابن عمر) في بعض النسخ: كما فسره راويه ابن عمر بهاء الضمير وبتقديم الألف على الواو وهي أصوب. قال الأذرعي: وإنما اختلف في تفسير الحديث، فالأول تفسير أهل اللغة، والثاني تفسير مالك والشافعي، وهو الصحيح لأن ابن عمر راوي النهي قال: وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.." (١)

"ولا في مشتر آخر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به.مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة وإذا وجب الفور (فليبادر) مريد الرد (على العادة) فلا يكلف الركض في الركوب والعدو في المشي ليرد (فلو) (علمه وهو يصلي) ولو نفلا (أو) وهو (يأكل) ولو تفكها فيما يظهر أو وهو في حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته (فله تأخيره) أي الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذره كما في الشفعة، ومن ثم أجرى هنا ما قالوه ثم وعكسه، ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثته كما لا يؤثر لبس ما يتجمل به عادة أو تأخير لنحوـــــSشامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد بأحدهما فعجز عن إثباته فله الرد بالآخر وإن لم يعلم البائع به قبل، ولو قيل بعدم الرد في هذه الحالة لم يكن بعيدا لأن عدم إعلام البائع به تقصير من المشتري، إلا أن يقال: إن طلب الرد بالعيب الأول دليل على عدم رضاه بالمبيع (قوله ولا في مشتر آخر ثم علم بالعيب إلخ) أي وأما لو رضي به فيأخذه مسلوب المنفعة، ولا أجرة له في المدة الباقية، وهذا بخلاف ما لو تحالفا وفسخ البيع وكان أجره المشتري فللبائع أجرة مثل المدة الباقية ولو كان هو الفاسخ لأنه لو لم يفسخ لفسخه غيره فكأنه مكره، بخلاف ما هنا فإنه رضي به اختيارا، لكن يرد على هذا الفرق الإقالة بلا سبب، فإنه إذا أقاله البائع ووجد المبيع مؤجرا فإنه يرجع بأجرة مثل المدة الباقية.اللهم إلا أن يقال: إن المقيل لما كانت الإقالة مطلوبة لأنها تسن في حقه كان محسنا فاستحق الأجرة، وأيضا فالإقالة لما لم يستقل بها أحد العاقدين بل لا بد فيها من إيجاب وقبول أشبهت العقود (قوله: إلى انقضاء مدة الإجارة) أي وإن طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المستأجر وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين كون الإجارة للبائع أو غيره، وهو ظاهر للحوق الضرر بأخذه مسلوب المنفعة، لكن قيد في شرح العباب بقوله: أي لغير البائع كما بحثه الزركشي، هذا ويمكن تصويره لما كان يمكن المشتري فسخ عقد الإجارة ليتوصل بذلك إلى رد العين مع منفعتها للبائع لم يلزم بالصبر إلى فراغ المدة، ومع ذلك فيه ما فيه (قوله: على العادة) أي عادة **عامة الناس** (قوله: فلو علمه وهو يصلي) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وإن خالف عادة غيره لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أو لا، وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره مر انتهى سم على حج.وينبغي فيما لو اختلفت عادته أن ينظر إلى ما قصده قبل الاطلاع على العيب

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٤٨/٣

فلا يضر فعله، وأنه لو لم يكن له قصد أصلا لا يضر أيضا لأن ما فعله صدق عليه أنه من عادته وأنه لا يكفي هنا في العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له عرفا (قوله: ولو تفكها) أي دخل وقته بأن حضر أو قرب حضوره (قوله: وقد دخل وقته) أي بالفعل، وقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كحضوره (قوله: على وجهه الكامل) ومنه انتظار الإمام الراتب فله التأخير للصلاة معه وإن كان مفضولا إذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الإحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا (قوله: ما يتجمل به عادة) ظاهره وإن لم يكن معتادا له لكن ينبغي تخصيصه بما إذا لم يخل بمروءته لأن اشتغاله به حينئذ عيب يتوجه عليه الذم بسببه، فإن أخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها (قوله: أو تأخير) أي ويعذر في تأخير إلخ: أيـــــــQأي والصورة أنه علم بالعيبين أولا وإلا فرضاه بعيب لا يسقط حقه من الرد لو اطلع على عيب آخر فلا معنى للتخصيص بما إذا اشتغل بالإثبات. (قوله: فله التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة) يقال فيه ما قدمته في الآبق والمغصوب على أن هذه تقدمت في كلامه." (١)

"كأصلها من إسقاطهما. نعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو قطن ووبر وحرير (ومطلقه) أي الثوب عن قصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لأن القصر صفة زائدة، فلو أحضر المقصور فهو أولى، قاله الشيخ أبو حامد، ومقتضاه وجوب قبوله، وهو الأوجه كما قاله السبكي وغيره إلا أن يختلف به الغرض فلا يجب قبوله (ويجوز في المقصور) لانضباطه فلا يجوز في الملبوس ولو لم يغسل لانتفاء انضباطه، بخلاف الجديد وإن غسل ولو قميصا وسراويل إن أحاط الوصف بهما وإلا فلا، وعلى ذلك يحمل تناقض الشيخين في ذلك (و) يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه: أي نفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك، وفي (ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) إذا بين ما يصبغ به وكونه في الصيف أو الشتاء، واللون وبلد الصبغ كما قاله الماوردي (والأقيس صحته في المصبوغ بعده) أي النسج كما في الغزل المصبوغ (قلت: الأصح منعه) لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر الصفاقة ولا الرقة معه بخلاف ما قبله (وبه قطع الجمهور) ونص عليه في البويطي (والله أعلم) ويجوز في الحبرة وعصب اليمن إن وصفه حتى تخطيطه نص عليه في الأم، وقول بعض الشراح إلا عصب اليمن غلط إلا أن يحمل على ما لا يضبطه الوصف. (وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده) كبصري أو بغدادي (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما لأن صغير الحب أقوى وأشد (وعتقه وحداثته) أي أحدهما وكون جفافه بأمه أو الأرض كما قاله الماوردي فإن الأول أبقى والثاني أصفى لا مدة جفافه إلا في بلد يختلف بها،ـــــــSقوله: قد يستعمل) أي مجازا (قوله: قد يستعمل الرقيق إلخ) هذا صريح في أن التفرقة هي الأصل، وفي ع ما نصه: قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ (قوله: وحرير) زاد حج: وإطلاقهم محمول على ما يختلف من كتان وقطن اهـ. وليتأمل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف، اللهم إلا أن يقال إنه نوعان (قوله: إلا أن يختلف) أي لعامة الناس لا لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره (قوله:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٩/٤

لانضباطه) ومن انضباطه أن لا تدخله النار وأن يكون بغير دواء، وعبارة ع: قول الشارح وفرق المانعون. إلخ هذا يفيدك أن المقصور إذا كان فيه دواء يمتنع.أقول: خصوصا إذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا، بل وفي البعلبكي فيما بلغني فإن تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة، ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر (قوله: أي نفضه) أي من الناس ولعله لأنه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف، ولا يشكل عليه جواز بيعه لأن البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم (قوله: والأقيس) أي والأوفق بالقياس على القواعد الفقهية (قوله: لأن الصبغ) يؤخذ منه أن ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بأن يقول: أسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه إلخ، ولا مانع منه طب اهـ سم على منهج (قوله: ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبة برد يماني والجمع حبر كعنب وحبرات بفتح الباء اهـ مختار.(قوله: وعتقه) قال الإسنوي بكسر العين مصدر عتق بضم التاء اهـ، وفي شرح المنهج بضم العين اهـ عميرة،ـــــــQقوله: ويجوز في الحبرة) الحبرة من البرود ما كان موشى مخططا، يقال ثوب حبرة وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات، والعصب برود يمنية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل هي برد مخططة، قاله في نهاية الغريب.." (١)

"المال فقال (وتصح) الشركة (في كل مثلي) بالإجماع في النقد الخالص وعلى الأصح في المغشوش الرائج لأنه باختلاطه يرتفع تميزه كالنقد ومنه التبر كما سيصرح به في الغصب، وقول الشارح: ولا تجوز في التبر وفيه وجه في التتمة فرعه على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب. نعم يمكن حمله على نوع منه غير منضبط (دون المتقوم) بكسر الواو لتعذر الخلط في المتقومات لأنها أعيان متميزة وحينئذ تتعذر الشركة لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده (وقيل يختص بالنقد المضروب) الخالص كالقراض فالمضروب صفة كاشفة إن قيل بأن النقد لا يكون غير مضروب كما هو أحد الاصطلاحين (ويشترط خلط المالين) قبل عقدها، فلو وقع بعده في المجلس لم يكف على الأصح لأن أسماء العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها، ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج وهو لا يحصل في ذلك لما يأتي أو بعد مفارقته لم يكف جزما (بحيث لا يتميزان) وإن لم تتساو أجزاؤهما في القيمة لتعذر إثبات الشركة مع التمييز (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وأبيض وغيره كبر أحمر بأبيض لإمكان التمييز وإن عسرفإن كان لكل علامة مميزة عند مالكه دون بقية الناس لم يكف في أوجه الوجهين، وقضية كلامه عدم اشتراط تساوي المثلين في القيمةـــــــS (قوله: في المغشوش) وكالمغشوش في الخلاف سائر المثليات، ولم ينبه الشارح على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يختص بالنقد إلخ (قوله: الرائج) أي في بلد التصرف فيما يظهر حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد بأن نص عليها، ولو أطلق الإذن احتمل أن العبرة ببلد العقد لأنها الأصل (قوله: يرتفع) أي يزول (قوله: بالنقد المضروب) أولى منه ما في كلام سم من أن هذا مفرع على اشتراط المثلية، ووجه الأولوية أنه لا يظهر تفريعه على اشتراط كون النقد مضروبا لأن الضرب منتف في التبر، وعبارة شرح الروض: وتصح الشركة في التبر، وما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه مبني على أنه متقوم اهـ بالمعنى، وهو موافق ل سم (قوله كالقراض) قضيته أن القرض على المغشوش غير صحيح (قوله:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٠٩/٤

نعم يمكن حمله) أي كلام الشارح (قوله: كما هو أحد الاصطلاحين) أي للفقهاء أحدهما أنه للنقد مطلقا وجروا عليه في باب الزكاة، والثاني أنه اسم للدراهم والدنانير المضروبة وجروا عليه هنا وفي القراض(قوله: فلو وقع بعده) بقي ما لو وقع مقارنا ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أنه كالبعدية فلا يكفي وفيه وقفة، ويقال: ينبغي إلحاقه بالقبلية فيكفي لأن العقد إنما تم حالة عدم التمييز وهو كاف (قوله: وهو لا يحصل في ذلك) أي المخلوط بعد العقد (قوله: بحيث لا يتميزان) قال حج في الإيعاب ما حاصله: لو كان متميزا عند العقد وغير متميز بعده فهل يصح نظرا لعدم التميز في المستقبل أو لا يصح نظرا لحالة العقد؟ فيه نظر اهـ.أقول: الأقرب الثاني لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله إلى الحالة التي لا يتميز فيها وبقي عكسه، والأقرب فيه أيضا الصحة، ويمكن تصوير ما قاله حج بأن يكون بكل من النقدين علامة تميزه عن الآخر، لكن عرض قبيل العقد ما يمنع ذلك كطلاء أو صدأ أو نحوه يمنع وقت العقد لكنه يعلم زواله بعد (قوله: مع اختلاف جنس) أي يحصل معه التمييز كما أشار إليه بقوله كدراهم إلخ، أما خلط أحد الجنسين بآخر بحيث لا يحصل معه تمييز فإنه يكفي كخلط زيت بشيرج(قوله: في أوجه الوجهين) ومثله عكسه بالأولى، لكن نقل عن الشيخ حمدان أنه قال بعد مثل كلام الشارح وحكم عكسه عكس حكمه اهـ. أي فإذا كان متميزا عند غير العاقدين وليس متميزا عندهما صحت الشركة، وقد يتوقف فيه بأنه متميز بالفعل عند **عامة الناس** وعدم التمييز للعاقدين بجواز أنه لعدم معرفته بصفة النقود (قوله: عدم اشتراط تساوي المثلين) لا يقال: هذا علم منـــــQقوله: بالإجماع في النقد الخالص) يوهم قصر المثلي على النقد، وعبارة الجلال: نقد وغيره كالحنطة (قوله: لأنه باختلاطه إلخ) علة للمتن." (١)

"المارة أو لا بقصد نفسه ولا المارة فهو كأحدهم فيشترك الناس فيها ولو مع عدم تلفظه بوقفها كما صرح به الصيمري والماوردي، ويمتنع عليه سدها وإن حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك إبطاله (والمحفورة) في الموات (للتملك) أو المحفورة بل والتابعة بدون حفر (في ملك يملك) حافرها وملك محلها (ماءها في الأصح) إذ هو نماء ملكه كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه، والثاني لا يملكه للخبر المار ويجري الخلاف كما قاله الماوردي في كل ما ينبع في ملكه من نفط وملح كما علم مما مر، وإنما جاز لمكتري دار الانتفاع بماء بئرها لأن عقد الإجارة قد يملك به عين تبعا كاللبن (وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بدل ما فضل عن حاجته) ولو لزرعه (لزرع) وشجر لغيره، أما على الملك فكسائر المملوكات، وأما على مقابله فلأنه أولى به لسبقه (ويجب) بذل الفاضل عن حاجته الناجزة كما قيد به الماوردي.قال الأذرعي: ومحله إن كان ما يستخلف منه يكفيه لما يطرأ بلا عوض قبل أخذه في نحو إناء (لماشية) إذا كان بقربه كلأ مباح ولم يجد صاحبها ماء آخر مباحا (على الصحيح) بأن يمكنه من سقيها منه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته، وإلا فمن أخذه أو سوقه إليها حيث لا ضرر فيما يظهر لحرمة الروح ومحله عند انتفاء الاضطرار، وإلا وجب بذله لذي روح محترمة كآدمي وإن احتاجه لماشية وماشيته وإن احتاجه لزرع وقيل يجب للزرع كالماشية وقيل لا يجب للماشية كالماء المحرز ولا يجب بذل فاضل الكلأ لأنه لا يستخلف في الحال ويتمولـــــSمباحا ملكه ذكره في باب الغصب اهـ سم (قوله: ويمتنع عليه سدها) هذا ظاهر فيما لو كان الحافر مكلفا، وأما غيره فلا يملك بالحفر وإن قصد نفسه، وعليه فلو اتفق حفره لبئر فهل تنزل منزلة ما حفره المكلف

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٧

بلا قصد فتكون وقفا لعامة الناس أو يلغى فعله؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه حيث صار وقفا مع عدم القصد له من المكلف فلا يبعد تنزيل غيره منزلته في ذلك، ويؤخذ من كلام الشارح أنه لو فعل في الماء ما يفسده قبل ارتحاله كتغوطه فيه عمدا امتنع عليه ذلك (قوله: في ملك يملك) ولو وقف المالك أرضا مثلا بها بئر استحق الموقوف عليه ماء البئر لينتفع به على العادة، وله منع غيره منه حيث احتاج إليه كما في الملك، ولو كانت البئر مشتركة بين اثنين لوقف أو ملك اقتسما ماءها على حسب الحصص إن لم يف بحاجتهما (قوله: وقيل يجب للزرع إلخ) وسكتوا عن البذل لنحو طهارة غيره وينبغي أن يجب أيضا، لكن هل يقدم على شرب ماشيته وزرعه اهـ سم على حج؟ أقول: نعم ينبغي أن يقدم الماشية ويدل له ما صرحوا به في التيمم من أن من أسباب التيمم احتياجه لعطش حيوان محترم ولو ـــــــQأي من غير سوق ففارق ما قبله (قوله: ولو لزرعه) لا موقع لهذه الغاية هنا كما لا يخفى على متأمل؛ إذ الحكم أنه لا يلزمه بذل ماء وإن فضل عن حاجته فأي حاجة إلى بيان الحاجة، وإنما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف الآتي وتجب لماشية فكان الأولى تأخيرها هناك. (قوله: وأما على مقابله) أي: الارتفاق المذكور قبله في كلام المصنف (قوله: بلا عوض) متعلق ببذل وكذا قوله: قبل كما نقله الشهاب سم عن الشهاب حج الذي العبارة له في تحفته، وإنما لم يجعل قوله قبل أخذه قيدا في البذل: أي إنما يجب عليه بلا عوض حيث لم يأخذ في إناء: أي أما إذا أخذه فيه فإنما يجب عليه بعوض؛ لأن الصورة هنا أنه لا اضطرار فلا يجب عليه بذله ولو بعوض. (قوله: كلإ مباح) الظاهر أن المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع.(قوله: وإلا وجب بذله لذي روح محترمة) قال الشهاب سم في حواشي التحفة: يدخل في ذي الروح المحترمة الماشية فيقدم: أي الآدمي على حاجة ماشيته، فعلى." (١)

"مال المصالح؛ لأنها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذمي بمال بيت المال مطلقا إذ لا ينتفع به إلا تبعا لنا والإنفاق عليه منه عند الحاجة مضمون، وما وقع في اللقيط من نفي ضمانه محمول على صغير لا مال له، وقول البلقيني محل ما ذكر في طائفة لها مستحق مقدر بالأجزاء في مال مشاع بصفة، فأما لو أفرز الإمام من سهم المصالح لطائفة من العلماء أو القضاة أو المؤذنين شيئا من ذلك فلا أثر لهذا الإفراز، إذ لا سهم لهم مقدر يتولى الإمام إفرازه لهم، والحكم فيه كما لو كان مشاعا يرد بأنه لا دخل لتقدير السهم وعدم تقديره في إفراز الإمام، فما عينه لطائفة مما هو مشترك بينها وبين غيرها يتعين لها الإفراز وإن لم يكن لها سهم مقدر، وقد علم مما قررناه أن قول المصنف – رحمه الله تعالى – إن كان له حق إلخ احتراز عن الذمي، وحينئذ فيفيد أن المسلم مع عدم الإفراز لا يقطع مطلقا وإيهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد أيضا، على أنه إن أول كلامه بجعله من باب ذكر النظير وإن لم يصدق عليه المقسم فلا إيهام أصلا.(والمذهب) (قطعه بباب مسجد وجذعه) وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديله المعدة للزينة لعدم إعداد ذلك لانتفاع الناس بل لتصحينه وعمارته وأبهته.ويؤخذ منه أن الكلام في غير المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ، ويقطع بسرقة ستر الكعبة إن أحرز بالخياطة عليها (لا) بنحو (حصره وقناديل تسرج) فيه وإن لم تكن في حالة الأخذ ـــــــSما يجوز الأخذ بالظفر(قوله:؛ لأنها قد تصرف) أي سواء أخذ من مال

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٥٥/٥

المصالح أو من غيرها(قوله: لتقدير السهم) أي فيقطع آخذه(قوله: لا يقطع مطلقا) أي غنيا كان أو فقيرا حيث أخذ من سهم المصالح، بخلاف ما لو أخذ من مال الزكاة على ما مر.(قوله: وتأزيره) ومثله الشبابيك(قوله: وسقوفه) أي لأنه إنما يقصد بوضعه صيانته لا انتفاع الناس، فلو جعل فيه نحو سقيفة بقصد وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها، ومن ذلك ما يغطى به نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس م ر اهـ سم على منهج(قوله: وقناديله المعدة للزينة) مفهوم قول المصنف تسرج ولو أخره كان أولى لكنه ضمه لما فيه القطع اختصارا أو للمناسبة، وكتب أيضا حفظه الله: (قوله: وقناديله المعدة للزينة) ، وينبغي أن مثل ذلك الرخام المثبت بالجدران(قوله: ولا واعظ) أي؛ لأنها إنما تتخذ لنفع **عامة الناس** بسمع ما يقال عليها(قوله: ويقطع بسرقة ستر الكعبة) وينبغي أن يقول مثل ذلك في ستر الأولياء(قوله: لا بنحو حصره)ـــــــQالواقع (قوله: احتراز عن الذمي) لا يخفى أن هذا ليس هو الذي قرره فيما مر.بل حاصل ما قرره أنه احتراز عن الغني مثلا إذا أخذ من المفرز للصدقات.واعلم أن ما ذكره هنا إلى آخر السوادة تبع فيه ابن حجر إلا أنه تصرف في عبارته وأسقط منها ما أوجب الخلل، وعبارة ابن حجر في تحفته: واعترض هذا التفصيل: أي الذي ذكره المصنف بأن المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما أنه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لأن له فيه حقا في الجملة إلا إن أفرز لمن ليس هو منهم.ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله إن كان له فيه حق في المسلم وقوله: وإلا في الذمي وقوله: وهو فقير للغالب فلا مفهوم له.وقول شارح إن الذمي يقطع بلا خلاف برده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض أحواله،وحينئذ فيفيد المتن أن المسلم مع عدم الإفراز لا يقطع مطلقا، وإيهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد،كما أن إيهامه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضا، وإن لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت، وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير، وإن لم يصدق عليه المقسم ويرتفع بهذا الإيهام من أصله انتهت(قوله: ويؤخذ منه أن الكلام في غير المنبر إلخ.) أي لأنه ليس لتحصيل المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لأنهم ينتفعون." (١)

"(ويتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر – رضي الله عنه –، نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لأنه صار مما يعير به ذرية المضروب وأقاربه، بخلاف الأرذال وله التأديب بالسوط (وسجنا لأداء حق وتعزير) كما فعله عمر – رضي الله عنه – بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا وإذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي طلبه، فإذا أحضره سأله عن سبب هربه فإن تعلل بإعسار لم يعزره، وإلا عزره، ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق علي الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختر الحبس فيجيبه، وأجرة السجن على المسجون لأنها أجرة المكان الذي شغله، وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال (ويستحب كون مجلسه) الذي يقضي فيه (فسيحا) لئلا يتأذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه كل أحد،ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة أو في خلوة (مصونا من أذى) نحو (حر وبرد) وريح كريه وغبار ودخان (لائقا بالوقت) أي الفصل كمهب الريح وموضع الماء في الصيف والسكن في الشتاء والخضرة في الربيع، ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنعه أصله بل غيره كأنه للإشارة إلى تغايرهما كان

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٤٤٦/٧

الأول لدفع المؤذي والثاني لتحصيل التنزه ودفع المكدر عن النفس، فاندفع دعوى أن عبارة أصله أحسن، ومحل ما تقرر عند اتحاد الجنس، فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس، فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذت ثلاثة مجالس قاله ابن القاضي (و) لائقا بوظيفة (القضاء) التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الحرمة والجلالة والأبهة، فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالعصمة والتوفيق والتسديد متعمما متطيلسا على محل عال به فرش ووسادة بحيث يتميز بذلك عن غيره وليكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة والهيبة، ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيبة (لا مسجدا) أي لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة، وقد يحتاج إلى إحضاره المجانين والصغار والحيض والكفار وإقامة الحد فيه أشد كراهة، نعم إن اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها لم يكره فصلها، وكذا إن احتاج لجلوسه فيه لعذر من مطر أو غيره، فإن جلس له فيه مع الكراهة أو عدمها منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين،ــــــSلا يكفي، وقد يتوقف فيه بأن قياس الاكتفاء بواحد هنا الاكتفاء به في الترجمة لأنه إخبار مجرد، وفي شرح المنهج التسوية بينهما في الاكتفاء بواحد، وعلى ما اقتضاه كلام الشارح يمكن أن يفرق بين المترجم والمسمع بأن المسمع لو غير ما يقوله القاضي عند تبليغه للخصم سمعه القاضي وأنكر عليه، بخلاف المترجم فإنه ما يقوله القاضي بغير لغته والقاضي لا يعرف اللغة التي يترجم بها فربما غير ولم يوجد من ينكر عليه.(قوله: لم يلزم القاضي طلبه) أي ولا السجان (قوله: وإلا عزره) ومثله في التعزير ما لو طلبه ابتداء لأصل الدعوى فامتنع من الحضور (قوله: إذا لم يتهيأ صرف ذلك) أي المذكور من أجرة السجن والسجان.(قوله: ويكره اتخاذ حاجب) أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وإنما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين وإلا فيحرم (قوله: مع الخصوم) أي وجوباــــــQقوله إذا لم يتهيأ صرف ذلك) أي أجرة السجن والسجان.(قوله: بأن يكون على غاية من الحرمة) الضمير في يكون للقاضي بدليل ما بعده وحينئذ فكان." (١)

"اضطرابا في نفوس فقهاء المذهب، حتى حكى بعض الأصحاب خلافا في البخراء (١) إذا تفاحش بخرها. والعذيوط (٢)، وكذلك الصناء وهي التي بها صنان مفرط لا يقبل العلاج، وكنا نعد هذا الخلاف بعيدا، ثم لم ننقله إلا مخصوصا بما ذكرناه.ورأيت القاضي استجرأ على فتح الباب، وخرم التخصيص؛ فإنه قال: كل عيب يؤثر في حق عامة الناس في المنع عن الاستمتاع والوقاع عيافة ونفرا (٣)؛ فإنه يثبت الخيار، وقد يتوقف حصول هذا المعنى على اجتماع عيوب، وإن كان لا يؤثر آحادها، فإذا اجتمعت فيثبت الخيار عند اجتماعها.وهذا الذي ذكره قياس لما مهدناه في البرص والجذام، ولكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب على هذا الوجه غير القاضي، وكنا نحكي ما ذكرناه في البخر وغيره عن زاهر السرخسي (٤)، والساعة اتسع الخرق على الراقع فيما ذكره القاضي، والعلم عند الله تعالى.وعلى الإنسان أدنى نظر في الجنون؛ فإن الأصحاب أطلقوا كونه مثبتا للخيار، ولم يراجعوا فيه أهل البصائر، حتى إذا قالوا: إنه مرجو الزوال، فلا يثبت الخيار، وإذا قضوا بأنه مستحكم يبعد توقع الزوال فيه، فيثبت الخيار إذ ذاك، وهذا لو قيلـــــــــــــــ(١) البخراء: من بخر الفم بخرا.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٨/٢٥٣

أنتنت ريحه، وهو أبخر، وهي بخراء (المعجم).(٢) العذيوط بكسر العين وسكون الذال وفتح الياء: وزان فعيول: الذي يحدث عند الجماع رجلا أو امرأة، وهي عذيوطة. (المصباح).(٣) نفر من الشيء: فزع وانقبض غير راض به. ينفر نفورا ونفارا. وإمام الحرمين هنا استعمل المصدر بوزن (فعل) بدلا من فعول، كما يستعمل صدر بدلا من صدور. فهذه إحدى لازماته اللغوية.(٤) زاهر السرخسي: زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي، الفقيه المقرىء، أحد الأئمة، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وسمع أبا لبيد محمد بن إدريس السامي، وأبا القاسم البغوي، ومؤمل بن الحسن الماسرجسي، وغيرهم، وروى عنه أبو عثمان الصابوني، وكريمة الكشميهنية، وخلق. وأخذ الكلام عن الشيخ أبي الحسن الأشعري. قال عنه الحاكم: فقيه محدث، شيخ عصره بخراسان توفي سنة ٣٨٩. (ر. طبقات الشافعية: ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، والبداية والنهاية: ١١/ ٣٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٩٢، وشذرات الذهب: ٣/ ١٣١، وطبقات العبادي: ٨٦).." (١)

"الأصحاب، فأبوا أن يأخذوا القولين إلا من الجهل بالعتق، وهذا لا معنى له.ومن أصحابنا من قال: القولان فيه إذا اعترفت بجريان العتق، وادعت الجهل بثبوت الخيار لها. وهذا المسلك أقرب قليلا على ما بينته في توجيه القولين: وأحد القولين - إنها لا تصدق، كما لا يصدق المطلع على العيب في البيع إذا ادعى أنه لم يعلم بثبوت الخيار له شرعا.والقول الثاني - إنه يقبل قول المعتقة؛ فإن الخيار مما لا يبعد الجهل به في حق **عوام الناس**، وأما الرد بالعيب، فإنه شائع في العام والخاص، فادعاء الجهل فيه غير مقبول.٨٢٩٠ - والذي يجب الاعتناء بفهمه بعد ما نقلناه أن التأخير، أو الوطء، أو غيره مما يشعر بالرضا إذا استند إلى دعوى الجهل؛ فعقد المذهب فيه أنه إذا غلب على الظن كذب المدعي، فلا يقبل قوله - وإن أمكن صدقه على بعد-[لأن] (١) مبنى العقد اللازم على اللزوم، وهذا أبلغ في وضع العقد من تصديق من يمكن تصديقه، ولهذا قال الشافعي: إذا اختلف المشتري والبائع في قدم العيب، فالقول قول البائع، وللبائع أن يحلف على البت على نفي العيب، وإن لم يكن عالما بانتفائه قطعا، ولم ين هذا على تغليب الالتزام. فإذا تبين لنا ظهور خيار الرد بالعيب في القياس، لم يصدق من ادعى الجهل به، وإن أمكن تصديقه. وعلى هذا بنينا ثبوت خيار العيب على الفور.ولو ادعى المشتري الجهل، وصدقه البائع، فله الخيار وفاقا. وهذا يناظر ما سيأتي في باب العنة -إن شاء الله تعالى- من أن الزوج إذا ادعى الوطء في مدة العنة؛ فإنه يصدق، وإن كان الأصل عدم الوطء، محافظة على تبقية النكاح، وهذا أصل مستغنى بتقريره، إن شاء الله تعالى.فأما خيار المعتقة؛ فليس يظهر ظهور خيار العيب؛ فإن النفوس مجبولة على استدراك الغبائن في البيع. والأصل في النكاح على خلاف ذلك، [فترددت] (٢)__________(١) في الأصل: "فلأن". والصواب بدون فاء، فإنها ليست جوابا للشرط.(٢) في الأصل: فتردد.." (٢)

"المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح أم لا، فكيف السبيل، وما المسلك الذي نعتمده في التحريم والتحليل؟فالذي نقله المزني، وذهب إليه جمهور الأصحاب اعتبار الحركة، ومعناها أنا نقطع الحلقوم والمريء بعد تقدم ما صورناه من الأسباب المفضية إلى الإشكال، وننظر: فإن تحركت الشاة بعد استكمال قطع الحلقوم والمريء، تبينا أنها لم تكن منتهية إلى حركة

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٠٩/١٢

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٧١/١٢

المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح، وإن لم تتحرك بعد قطع الحلقوم والمريء، تبينا أنها كانت ماتت أو انتهت إلى حركة المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح.هذا ما اعتمده المزني وطوائف من الأصحاب واعترض عليه صاحب التقريب محقا، فقال: لا تعويل على التحرك بعد قطع المذبح بدليل أن الشاة التي لا آفة بها إذا قطعنا منها الحلقوم والمريء وأخذت في الاضطراب الشديد، فلو بقرنا على الفور بطنها وأبنا حشوتها، فقد تتحرك بعد ذلك، وإن كان إبانة الحشوة مذففا كقطع الحلقوم والمريء، فإذا كان كذلك، فلا تعويل على الحركة؛ فإن البهيمة قد تنتهي إلى حركة المذبوح بسبب يوجب ذلك، ثم يقع بها مذفف، فتتحرك بعده.ولا تعويل قطعا (١) على إنهار الدم وإن ضري به **عوام الناس**؛ فإن البهيمة بعد انتهائها إلى حركة المذبوح بقطع الحلقوم والمريء يتدفق منها الدم زمنا طويلا، ورقبة الإنسان تحز بالسيف المرهف ثم ينذرف الدم من بعد [زمان] (٢) منفصل محسوس، فلا وجه لاعتماد الحركة، واتخاذها معتبرا في النفي والإثبات.وإذا كان كذلك، فالوجه أن نقول: إذا استيقنا حياة مستقرة عند ابتداء الأخذ في القطع، قطعنا بالتحليل على الترتيب الذي ذكرناه في رعاية الإسراع، وإن استيقنا مصير البهيمة إلى حركة المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح، قطعنا بالتحريم. وإن لم نعلم حالها، طلبنا غلبة الظن بعلامات لا تدخل تحت الوصف، بل تنزل منزلة قرائن الأحوال التي لا يضبطها الوصف، كعلامات الخجل والوجل والغضب ونحوها،______________(١) هـ ٤: " أيضا ".(٢) في الأصل: " بزمان ".." (١)

"المروءة يشعر بترك المبالاة والخروج عن التماسك، فهو يسيء الظنون بالتحفظ في الشهادة.وفي هذا سر خفي، وهو أن من انحل كذلك، غلب على الظن انحلاله في المعاصي، وشهادة الزور منها، فرجع الرد في ترك المروءة إلى ظن غالب في ارتكاب المعصية، ومنه ما يغلب على الظن خبلا في العقل، فهذا هو المحذور ممن لا مروءة له.ومما يجب مراعاته في الباب أمور العادات، وهي من أعظم الأقطاب، وذلك جار في الذنوب وترك المروءات.وبيانه أن اللعب بالنرد إن ثبت أنه ليس من الموبقات والكبائر، فإذا استعظمه أهل قطر، فلا يقدم عليه إلا جسور. وقد لا يستعظمه أهل ناحية، فيعتبر في حق أهلها الإصرار.وأمور العادات غالبة في المروءات، حتى لو قيل: جملتها مرتبطة بالعادات، لم يكن بعيدا. فمن لبس من الفقهاء القباء في هذه الديار يعد خارما للمروءة، وقد يعتاد الفقهاء ذلك في بعض بلاد الشرق، فلا ينسبون إلى خرم المروءة. وقد يعتاد السوقة ببغداد التحنك (١) والتطلس، وذلك من **عوام الناس** خرق للمروءة في بلادنا.وألحق الأئمة بفصل المروءات الكلام في أصحاب الحرف الدنية كالدباغ، والكناس، والحجام، والمدلك، فذكروا وجهين في قبول شهادتهم، وسبب ذلك أنهم على عادة مستمرة فيما هم فيه، فلم يكونوا خارمين لعادة من وجه، واختيارهم تلك الحرف يورث خرما ودلالة على خسة الجوهر، فكان هذا التردد مثارا للخلاف.وذكر بعض الأصحاب [الحاكة] (٢) وعدوهم من أهل الحرف الدنية، قال القفال:ليسوا عندي كذلك، فهم ينسجون غزلا كما يخيط الخياط ثوبا منسوجا، وهذا الذي ذكره حسن في فنه، ولكن يتطرق إلى الحاكة أمر نبهنا على تمهيده، وهو أن الناس______________(١) التحنك: طريقة في لبس العمامة، حيث يديرها من تحت حنكه، ولا يكتفي بأن يجعلها حول رأسه (القاموس).(٢) في الأصل: " الحالة ".." (٢)

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٨/١٨٤

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٩/٨

"هو الذي تردد الأئمة فيه، فأما إذا حصل المكث، وانضمت النية إليه، فليس يتجه إلا القطع بتصحيح الاعتكاف.وحكى الشيخ أبو بكر في آخر الكتاب (١): إن من أصحابنا من لم يصحح الاعتكاف إلا يوما، أو ما يدنو من يوم، وزعم هذا القائل أن النصف من اليوم، فما دونه، مما يغلب جريان المكث في مثله **لعامة الناس**، لحاجات تعن لهم في المساجد، ولا يثبت الاعتكاف إلا بمكث يظهر في (٢) مثله أن صاحبه معتكف في المسجد، [وهذا] (٣) أبعد.وما حكيناه من هذا التصنيف، وما قدمنا في ذلك التصنيف، وما حكاه الشيخ واحد. وإنما التردد في الصيغة.هذا قولينا في التطوع بالاعتكاف.٢٣٦٩ - فأما الواجب، فهو المنذور، ولا يجب الاعتكاف شرعا، وهذا يخرم ضبطا لبعض الأصحاب، فيما يلزم بالنذر؛ فإن طائفة منهم، صاروا إلى أنه لا يلتزم بالنذر إلا ما يجب بأصل الشرع، والاعتكاف يرد على ذلك، ومحاولة الجواب عنه تكلف.وسنذكر حقيقة ذلك وسره، في كتاب النذور.ثم الاعتكاف المنذور ينقسم إلى: مقيد بالتتابع، وإلى مضاف إلى الزمان المعين، من غير تتابع، وإلى مضاف إلى زمان معين، مع التقييد بالتتابع.فأما المنذور المطلق الذي لم يتقيد بزمان، ولا تتابع، فقد ذكرنا فيه غرضنا في______________=وللفوراني كتابان مشهوران، هما: (الإبانة)، و (العمد). ولعل المقصود هنا (الإبانة)، فهو الأكثر شهرة.(١) واضح أنه يعني (كتاب الاعتكاف)، وإلا، فليس من المعقول أن يكون هذا الكلام عن الاعتكاف في ختام كتابه الذي يحوي الفقه كله.(٢) في (ط): (من). وهي مرادفة لـ (في).(٣) في الأصل: وهو.." (١)

"الروحاء (١)، حتى بحت حلوقنا (٢). فقال صلى الله عليه وسلم: [أربعوا] (٣) على أنفسكم؛ فإنكم لا تنادون أصم ولا غائبا " (٤).٢٥٦١ - واختلف قول الشافعي في أنا هل نستحب رفع الصوت بالتلبية في المساجد؟ فقال في أحد القولين: يستحب ذلك، تعميما للأماكن والأزمنة، وأيضا؛ فإنها أفضل البقاع، فهي أولى بشعار الإسلام. وقال في قول: لا يؤثر ذلك؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم " (٥). وهو الذي يليق بتعظيم المساجد.فإن قلنا: لا يؤثر رفع الصوت في المساجد، فهل نرى الرفع في المساجد التي______________=ابن ماجة: المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ح ٢٩٢٢، ابن حبان: ٣٧٩١، الحاكم: ١/ ٤٥٠، البيهقي: ٥/ ٤٢، التلخيص: ٢/ ٤٥٦ ح ١٠٠٣).(١) الروحاء: موضع بين مكة والمدينة، على ثلاثين، أو أربعين ميلا، من المدينة (القاموس المحيط).(٢) هذا معنى حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت **عامة الناس** قد بحت أصواتهم من التلبية" وقد ضعفه البيهقي، ثم ذكر طريقا آخر للحديث عن أنس رضي الله عنه، وضعفه أيضا، ومن طريق أنس رواه الطبراني في الأوسط: (٢/ ٢٢٤) (ر. السنن الكبرى: ٢/ ١٨٤). هذا ولم يأت هذا الحديث في سياق يربطه بحديث خلاد بن السائب السابق على نحو ما صنع الإمام.(٣) في النسخ الثلاث " ارفقوا " والمثبت لفظ الحديث.(٤) حديث " أربعوا على أنفسكم .. " متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري في غزوة خيبر (ر. البخاري: الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ح ٢٩٩٢، مسلم: الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ح ٢٧٠٤).وقد ربط الإمام بين هذا الحديث وما قبله وجعل سببه ما أصاب حلوقهم

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤/٨٥

من التلبية، ولكنا لم نصل إليه بهذا السياق. وإنما المعروف أنه جاء في قصة غزوة خيبر. وقد تكون القصة قد تكررت ولكننا لم نصل إليها.(٥) حديث: " جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم ". رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع (المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ح ٧٥٠). قال في الزوائد: إسناده ضعيف (ر. التلخيص: ٤/ ٣٤٦ ح ٢٥٨٢، خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٢٩ ح ٢٨٥٦، إرواء الغليل: ٧/ ٣٦١)..." (١)

"فيحرم على الغير الخطبة. ولو خطب إلى الأب ابنته، فسكت، ولم يجب، ولم يرد، فهل يحرم الخطبة؟ فعلى قولين سيأتي ذكرهما، إن شاء الله تعالى - في النكاح.

ولو اتفق السكوت في السوم، فللغير أن يستام قولا واحدا، عند المراوزة؛ فإن السكوت في باب النكاح قريب من التصريح بالرضا في مقام الخطبة؛ فإن المخطوب يستحي في أول مجلس ولا يصرح.

وذكر العراقيون في السوم طريقة أخرى فقالوا: إن سكت من خطب إليه أو من طلب منه متاع، ولم يقترن بالسكوت ما يدل على الرضا، فلا يحرم بهذا السكوت الخطبة، ولا السوم، والسكوت يقدر على وجوه، وإنما يدل على الرضا بعضها، ولو اقترن بالسكوت ما يدل على الرضا، ففي الخطبة والسوم جميعا قولان.

فلم يفرقوا بين السوم والخطبة في الطريقة التي رتبوها.

وما ذكروه منقاس. ولكن لا يمكن أن [ننكر] (١) الفرق بين السوم والخطبة.

فالوجه أن يقال: الدال على الرضا مع السكوت في الخطبة، ربما يخالف الدال على الرضا في السوم، في مجاري العادات، فيقع الفرق في أصناف القرائن. وإطلاق القول بأن السكوت دليل الرضا في الخطبة ليس كذلك.

فهذا تمام الغرض في هذا الفصل.

ثم قال الشافعي: صاحب البيع على البيع والسوم على السوم يحرج إذا كان عالما بالخبر، والناجش يعصي وإن لم يبلغه الخبر المخصوص في النجش. وسبب ذلك أن تحريم البيع على البيع والسوم على السوم لا يدركه **عامة الناس**، وأما النجش، فخداع، وقد استفاض في الناس وشاع تحريم الخداع. والقول فيه قريب.

* * *

---

(١) في النسخ الأربع: (يذكر). ولعل ما قدرناه يكون هو الصواب المناسب للمعنى والسياق، يساعدنا على ذلك الاستدراك الذي ذكره تعقيبا على قول العراقيين إنه لا فرق بين السوم والخطبة.." (٢)

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٤٠/٤

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤٣٨/٥

"من بخارى، يشتمل على ذكر وباء عظيم وقع بها، واستدعى فيه أغنياء المسلمين بالدعاء على رؤوس الملأ في كشف ذلك البلاء عنهم ووصف فيه أن واحدا تقدم الى خباز يشتري الخبز فدفع الدراهم الى صاحب الحانوت، فكان يزنها والخباز يخبز والمشتري واقف، فمات الثلاثة في الحال، واشتد الأمر على **عامة الناس**، فلما قرأ الكتاب هاله ذلك، واستقرأ من القارئ قوله تعالى: «أفأ من الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض «١» » ونظائرها، وبالغ في التخويف والتحذير، وأثر ذلك فيه، وتغير في الحال، وغلبه وجع البطن من ساعته، وأنزل من المنبر وكان يصيح من الوجع، وحمل الى الحمام الى قريب من غروب الشمس، فكان يتقلب ظهرا (١٠٤- ظ) لبطن ويصيح ويأن، فلم يسكن ما به، فحمل الى بيته وبقي فيه سبعة أيام لم ينفعه علاج، فلما كان يوم الخميس سابع مرضه ظهرت آثار سكره الموت فودع أولاده، وأوصاهم بالخير، ونهاهم عن لطم الخد وشق الجيوب والنياحة، ورفع الصوت بالبكاء، ثم دعا بالمقرىء أبي عبد الله خاصته حتى قرأ سورة يس وتغير حاله، وطاب وقته، وكان يعالج سكرات الموت الى أن قرأ اسناد ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة «٢» » ثم توفي رحمه الله من ساعته عصر يوم الخميس، وحملت جنازته من الغد عصر يوم الجمعة- الى ميدان الحسين- الرابع من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة، واجتمع من الخلائق ما الله أعلم بعددهم، وصلى عليه ابنه أبو بكر ثم أخوه أبو يعلى، ثم نقل الى مشهد أبيه في سكة حرب، وكان مولدة سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وكان وقت وفاته طاعنا في سبع وسبعين.

قال الحافظ أبو القاسم: أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني قال: حدثنا عبد العزيز بن أحمد الكتاني قال: أخبرنا القاضي أبو علي الحسن بن أبي طاهر الحنبلي قال: توفي الأستاذ أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني رحمه الله في سنة خمسين وأربعمائة.

قال عبد العزيز: وكان شيخا ما رأيت في معناه زهدا وعلما، كان يحفظ من." (١)

"الأفعال الممات؛ ومما عدوه متروكا من أسماء العادة العربية لزوال معانيه في الإسلام: المرباع: وهو ربع الغنيمة، وكان خاصا بالرئيس، ثم صار في الإسلام، الخمس. والنشيطة: هي أن ينشط* الرئيس عند قسمة المتاع الشيء النفيس يراه، إذا استحلاء. والفضول: وهي فضول المقاسم كالشيء إذا قسم وفضلت فضلة منه: كاللؤلؤة والسيف والدرع والبيضة والجارية؛ فكان ذلك من قسم الرئيس. وقد جمع هذه العادات كلها ابن غنمة الضبي في مرثيته لبسطام بن قيس إذ يقول:

لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

أما الصفايا فبقيت في الإسلام، وخص بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه اصطفى في بعض غزواته من المغنم أشياء: كالسيف اللهذم، والفرس العتيق، والدرع الحصينة، والشيء النادر؛ وذلك يسمى الصفي، قالوا: وقد زال هذا الاسم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

والممات من أسماء العادات شيء كثير يستجر الكلام إلى قسم من تاريخ العرب لا يسعه هذا الموضع؛ فقد كانوا أهل مغاورات وإغرام بالمعاقرة والمياسرة ونحوها، ولكل ذلك أسماء وصفات، فنجتزئ بما ذكرناه، ولكن لا بد من التنبية على شيء

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ٤/١٦٨٤

دقيق في هذا الباب، وذلك أنا لو تدبرنا الكلام الذي نستعمله لرأينا أشياء كانت من عادات العرب الخاصة بها ثم نقلتها الحضارة إلى معنى يناسبها بعد أن انتزعت منها الأصل التاريخي، فمن ذلك أن الواحد يقول: نحن فعلنا، وليس معه غيره، فلا يظن إلا أنه أراد تعظيم نفسه، وأنه ليس لهذا الاستعمال من أصل تاريخي في الكلام، وإنما الأصل أن العرب كانوا قبائل وجماعات، فكان الرئيس الذي له أتباع يغضبون لغضبه ويرضون لرضاه ويتداعون لألمه،

كأنهم أجزاء من شخصه، يقول: أمرنا، ونهينا، وغضبنا، ورضينا لعلمه بأنه إذا فعل شيئا فعله تباعه لا يخذلونه ولا يخالفونه، ثم كثرة استعمال العرب لهذا الجمع ملحوظة فيه تلك الدلالة، ثم استفاض في الكلام حتى صار الواحد من **عامة الناس** يقول وحده: قمنا، وقعدنا، لا يريد إلا المعنى الحضري المصنوع، وهو التعظيم الحقير.

..

---

* قلت: ينشط: يأخذ لنفسه اختلاسا.." (١)

"موضع في هذا "الأساس" القائم إلا وأنت واجد من دونه قطعة من الآداب الإسلامية أو العقول الإسلامية، أو الحضارة الإسلامية، فالقرآن من هذا الوجه إنما هو الباب الذي خرج منه العقل الإنساني المسترحل، بعد أن قطع الدهر في طفولة وشباب.

وكل دين سماوي فإنما هو طور من أطوار النمو في هذا العقل الإنساني يستقبل به الزمن درجات جديدة في نشأته الأرضية، فما التاريخ كله إلا مقياس عقلي درجاته وأرقامه هذه العصور المختلفة التي يستعين العقل منها مقدار زيادته من مقدار نقصانه.

أما من وجه آخر فإن القرآن إنما هو الدرجة الأبدية التي أجاز عليها العالم في انتقاله من جهة إلى جهة١. وإنا لمستيقنون أن هذه الدرجة هي نفسها التي سيجيز عليها العالم كرة أخرى ﴿ولله عاقبة الأمور﴾ .

وأما إن هذا القرآن معجزة التاريخ العربي خاصة وأصل النهضة الإسلامية، فذلك بين من كل وجوهه؛ غير أننا سنقول في الجهة التي تتصل بنشأة العلوم، إذ هي سبيل ما نحن فيه من هذا الفصل، وقد أومأنا إلى بدء تاريخ التدوين العلمي وبعض أسبابه في باب الرواية من الجزء الأول من تاريخ آداب العرب، فنقتصر هنا على موجز من أسباب النشأة العلمية.

اختلف المسلمون في قراءة القرآن لعهد عثمان رضي الله عنه كما تقدم في موضعه، وبدأت ألسنة الحضريين ومن في حكمهم من ضعاف الفطرة العربية؛ تجنح إلى اللحن وتزيغ عن الوجه في الإعراب؛ وجعل ذلك يفشو بين المسلمين بعد أن اضطرب كلام العرب فداخله الشيء الكثير من المولد والمصنوع؛ وذهب أهل الفتن يتأولون عن معاني القرآن ويحرفون الكلم عن مواضعه، وخيف على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الأصل الثاني بعد القرآن؛ ثم فشا الجهل بأمور الدين، وضعف **عامة الناس** عن حمل العلم وطلبه، واقتصروا من ذلك على أن يفزعوا إلى العلماء بالمسألة فيما يحدث لهم وما يرجون أن يتفقوا فيه، واقتصروا من ذلك على أن يفزعوا إلى العلماء بالمسألة فيما يحدث لهم وما يرجون أن يتفقوا فيه، ثم

---

(١) تاريخ آداب العرب الرافعي ، مصطفى صادق ١/ ١١٣

تباينت آراء العلماء واختلفت أفهامهم فيما يستنبطون من الأحكام وما يتأولون لها من الكتاب والسنة، واختلط أمر الناس، وأقبلت عليهم الفتن كقطع الليل، وامتدت إليهم كأعناق السيل، فكان ذلك كله ما بعث العلماء أن يفترقوا على جهات القرآن؛ حياطة لهذا الدين.

وقياما بفروض الكفاية٢، يستقبل بعضهم بعضا بالرفد والمعاونة، ويأخذون على أطراف الأمر كله، وهو أمر لم يكن أكثره على عهد الصحابة رضي الله عنهم يوم كان العلم فروعا قليلة، إذ كانت الأعلام بينة لائحة، وطريق الإسلام لا تزال فيها آثار النبوة واضحة، ومن ثم جعلت العلوم تنبع من القرآن ثم

---

١ أي: من المشرق إلى المغرب.

٢ كل علم نافع فهو في الشريعة الإسلامية فرض كفاية: إن لم يوجد في الأمة من يتحقق به أثمت الأمة جميعا، وإن قام به البعض سقط عن الباقين. ولا يعرف مثل هذا الأصل الاجتماعي في غير الإسلام، ولم ترتق الأمم الحديثة إلا به، فإن لكل علم رجالا ينقطعون له، يحيون به ويموتون عليه، وهم درجات تبنى في تاريخ الإنسانية، فالإسلام كما ترى يفرض على أهله أن يبنوا في هذه الإنسانية، والأمم تفعل ذلك تطوعا وللحاجة، وبهذا يكون الإسلام أصلا في التشريع الاجتماعي. وما عداه كالفرع.." (١)

"بطليطلة وبالغ في ذلك بما يناسب ما بلغت إليه دولتهم من البذخ والترف، وهو الإعذار الذنوني، ضرب أهل المغرب به المثل وفاخروا به المشارقة في عرس بوران بنت الحسن بن سهل التي بنى بها المأمون العباسي، وهو من أكبر الاحتفالات التي حفظها التاريخ.

ذلك طرف من تهافت الأندلسيين في تقليد مشاهير العراقيين، وقد بلغوا من ذلك أنهم لما وفد زرياب المغني تلميذ إسحاق الموصلي على عبد الرحمن بن الحكم ورأوا من ظرفه وفنون أدبه ما رأوا، اتخذه خواصهم قدوة فيما سنه لهم من آدابه في اللباس والفرش والطيب والطعام، ثم امتثلهم **عامة الناس**. وقد ذكر من ذلك صاحب "نفح الطيب" أشياء قال إنها صارت إلى آخر أيام أهل الأندلس منسوبة إليه معلومة به، فكأن عربية الأندلسيين كانت صغيرة في أنفسهم لنزولها عن العربية العراقية بالمنشأ فهم يحققونها دائما بالتقليد؛ ويتثبتون من بقاء قدمها بهذا الجديد، ولا جرم فقد كان أصل حضارتهم أمويا؛ لأن أول من سن سنن الآداب وأقام حالة الملك بالأندلس هو عبد الرحمن الداخل المتوفى سنة ١٧٢هـ فلء بني أمية بالشام، وكان يسميه عدوه أبو جعفر المنصور العباسي: صقر قريش؛ لرقي همته وبعد مطمحه، وقد طرز ثوب ملكه حفيده الحكم بن هشام فحل بني أمية المتوفى سنة ٢٠٦هـ، فكان أول من جند الأجناد واتخذ العدة، وأول من جعل للملك بأرض الأندلس أبهة واستعد بالمماليك حتى بلغوا خمسة آلاف، منهم ثلاثة آلاف فارس وألفا راجل.

عربية الأندلس:

كان أول احتلال طارق بن زياد لأرض أندلسية في سنة ٩٢هـ، وبعد أن ضرب فيها قليلا رحل إليها مولاه موسى بن نصير

---

(١) تاريخ آداب العرب الرافعي ، مصطفى صادق ٧٨/٢

فدخلها في سنة ٩٣هـ وافتتح جانبا منها ثم قفل عنها سنة ٩٥هـ، وتتابعت الولاة والفتوح بعد ذلك مما ليس في هذا الكتاب موضع بسطه؛ غير أنه لما استتم الفتح وعصفت ريح الإسلام، صرف أهل الشام وغيرهم من العرب هممهم إلى الحلول بها، فنزل بها من جراثيم العرب وساداتهم جماعة أورثوها أعقابهم، وهم بدء تاريخ الأدب فيها، فكان منهم القبائل المختلفة من العدنانية والقحطانية١ ولم يتركوا في الأندلس عاداتهم المشرقية من الغزو والحروب، فطرأت بذلك الفتن بين الشاميين والبلديين والبربر والعرب من المضرية واليمانية، حتى كان زمن الداخل في سنة ١٣٨هـ، ولم يزل أولئك العرب يتميزون بالعمائر والقبائل والبطون والأفخاذ إلى أن قطع ذلك المنصور بن أبي عامر الداهية الذي ملك سلطنة الأندلس سنة ٣٦٦هـ وقصد بذلك تشتيتهم وقطع التحامهم وتعصبهم في الاعتزاء، وقدم القواد على الأجناد، فيكون في جند القائد الواحد فرق من كل قبيل، فانحسمت بما فعل مادة الفتن بالأندلس التي كانت تثيرها تلك الجاهلية الرقيقة.

وقلما تجد في الأندلسيين شاعرا مفلقا أو كاتبا بليغا أو عالما ضليعا ونسبه في قبيلة من تلك القبائل العربية، فكان يحي الغزال أول شعراء الأندلس الفلاسفة من بني بكر بن وائل، وكان يوسف بن هارون الرمادي معاصر المتنبي من كندة، وأبو بكر المخزومي هجاء الأندلس من بني مخزوم، وكذلك

---

١ قد مر الكلام عن معنى هذين اللفظين وما يرادفهما في الجزء الأول.." (١)

"ترى **عامة الناس** إليك تقيدوا ... وما قلته حقا وفي الغير أهملا

طريقك هذا السيل والسبل الذي ... أقوله غيركم ونصركموا اجتلى

إذا شئت تحيا في الوجود مع التقى ... ودينا متينا أو تكن متوصلا

كذي النون والجنيد مع سر صنعة ... وفي سر بسطام أراك مسر بلا

وفي العالم العلوي تكون محدثا ... كذا قالت الهند وصوفية الملا

طريق رسول الله بالحق ساطع ... وما حكم صنع مثل جبريل أنزلا

فبطشك تهليل وقوسك مطلع ... ويوم الخميس البدء والأحد انجلى

وفي جمعة أيضا بالأسماء مثله ... وفي اثنين للحسنى تكون مكملا

وفي طائه سر في هائه إذا ... أراك بها مع نسبة الكل أعطلا

وساعة سعد شرطهم في نقوشها ... وعود ومصطكى بخور تحصلا

وتتلو عليها آخر الحشر دعوة ... والإخلاص والسبع المثاني مرتلا

(اتصال أنوار الكواكب) بلعاني لا هي ... ى لا ظ غ لدسع ق صح م ف وى

وفي يدك اليمنى حديد وخاتم ... وكل برأسك وفي دعوة فلا

وآية حشر فاجعل القلب وجهها ... واتلو إذا نام الأنام ورتلا

---

(١) تاريخ آداب العرب الرافعي ، مصطفى صادق ١٧٢/٣

هي السر في الأكوان لا شيء غيرها ... هي الآية العظمى فحقق وحصلا

تكون بها قطبا إذا جدت خدمة ... وتدرك أسرارا من العالم العلا

سري بها ناجي ومعروف قبله ... وباح بها الحلاج جهرا فأعقلا؟

وكان بها الشبلي يدأب دائما ... إلى أن رقى فوق المريدين واعتلى

فصف من الأدناس قلبك جاهدا ... ولازم لاذكار وصم وتنقلا

فما نال سر القوم إلا محقق ... عليم بأسرار العلوم محصلا." (١)

"ولا تشطط فإن ذلك أقطع للشعث وأحسم للعدو وأنجع في الدواء، واعف عن الفيء فليس بك إليه حاجة مع ما أخلفه لك وافتتح بصلة الرحم وبر القرابة وإياك والأثرة والتبديد لأموال الرعية واشحن الثغور واضبط الأطراف وأمن السبيل وسكن العامة، وأدخل المرافق عليهم وارفع المكاره عنهم وأعد الأموال واخزنها، وإياك والتبديد فإن النوائب غير مأمونة وهي من شيم الزمان. وأعد الأكراع والرجال والجند ما استطعت. وإياك وتأخير عمل اليوم لغد فتتداول الأمور وتضيع، وخذ في أحكام الأمور والنازلات في أوقاتها أولا أولا، واجتهد وشمر فيها وأعد رجالا بالليل لمعرفة ما يكون بالنهار، ورجالا بالنهار لمعرفة ما يكون بالليل. وباشر الأمور بنفسك ولا تضجر ولا تكسل، واستعمل حسن الظن وأسئ الظن بعملك وكتابك، وخذ نفسك بالتيقظ وتفقد من يبيت على بابك وسهل إذنك للناس وانظر في أمر النزاع إليك وكل بهم عينا غير نائمة ونفسا غير ساهية. ولا تنم فإن أباك لم ينم منذ ولي الخلافة ولا دخل عينه الغمض إلا وقلبه مستيقظ. هذه وصيتي إليك والله خليفتي عليك. ثم ودعه وسار إلى الكوفة فأحرم منها قارنا، وساق الهدي وأشعره وقلده لأيام خلت من ذي القعدة. ولما سار منازل عرض له وجعه الذي مات به. ثم اشتد فجعل يقول للربيع وكان عديله بادر بي إلى حرم ربي هاربا من ذنوبي فلما وصل بئر ميمون مات سحر السادس من ذي الحجة لم يحضر إلا خدمه والربيع مولاه. فكتموا الأمر ثم غدا أهل بيته على عادتهم، فدعا عيسى بن علي العم ثم عيسى بن موسى بن محمد ولي العهد، ثم الأكابر وذوي الأنساب، ثم عامتهم، فبايعهم الربيع للمهدي ثم بايع القواد **وعامة الناس**. وسار العباس بن محمد ومحمد بن سليمان إلى مكة فبايعا الناس للمهدي بين الركن والمقام وجهزوه إلى قبره وصلى عليه عيسى بن موسى وقيل إبراهيم ابن يحيى، ودفن في مقبرة المعلاة وذلك لاثنتين وعشرين سنة من خلافته. وذكر علي بن محمد النوفلي عن أبيه وهو من أهل البصرة وكان يختلف إلى المنصور تلك الأيام قال: جئت من مكة صبيحة موته إلى العسكر، فإذا موسى بن المهدي عند عمود السرادق والقاسم بن المنصور في ناحية فعلمت أنه قد مات. ثم أقبل الحسن بن زيد العلوي والناس حتى ملئوا السرادق وسمعنا همس البكاء. ثم خرج أبو العنبر الخادم مشقوق الأقبية وعلى رأسه التراب وهو يستغيث، وقام القاسم فشق ثيابه. ثم خرج الربيع وفي يده قرطاس فقرأه على الناس وفيه: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله." (٢)

---

(١) تاريخ ابن خلدون ابن خلدون ٦٧٣/١

(٢) تاريخ ابن خلدون ابن خلدون ٢٥٨/٣

"الجارف عامئذ.

وعقد لأبي القاسم بن عتو شيخ الموحدين على توزر ونفطة وسائر بلاد الجريد، بعد أن كان استخلصه بعد مفر أبي محمد بن تافراكين قريعة، وما أضمر [١] من سوء دخلته، فنزل بتوزر وجمع أهل الجريد على الولاية والمخالصة، ولما نازل المولى أبو العباس الفضل تونس مرتين، وشرد أولاد مهلهل وامتنعت عليه، عمد إلى الجريد سنة خمس وأربعين وسبعمائة يحاول فيه ملكا، وخاطب أبا القاسم بن عتو يذكره عهده وعهد سلفه وحقوقهم، فتذكر وحن، ونظر إلى ما ناله به السلطان من المثلة في أطرافه.

واستثار كامن حقده، فانحرف وحمل الناس على طاعة المولى الفضل ابن مولانا السلطان أبي يحيى، فسارعوا إلى الإجابة وبايعه أهل توزر وقفصة ونفطة والحامة، ثم دعا ابن مكين إلى طاعته فأجاب إليها وبايعه أهل قابس وجربة أيضا.

وانتهى الخبر إلى السلطان باستيلاء المولى الفضل على أمصار إفريقية، وأنه ناهض إلى تونس، فأهمه الشأن وخشي على أمره، وكانت بطانته يوسوسون إليه بالرحلة إلى المغرب لاسترجاع نعمتهم باسترجاع ملكه، فأجابهم إليه وشحن أساطيله بالأقوات، وأزاح علل المسافرين. ولما قضى منسك الفطر من سنة خمسين وسبعمائة ركب البحر أيام استفحال فصل الشتاء، وعقد لابنه أبي الفضل على تونس ثقة بما بينه وبين أولاد حمزة من الصهر، وتفاديا بمكانه من معرة الغوغاء وثورتهم. وأقلع من مرسى تونس، ولخمس دخل مرسى بجاية، وقد احتاجوا إلى الماء فمنعهم صاحب بجاية من الورود، وأوعز إلى سائر سواحله بمنعهم، فزحفوا إلى الساحل وقاتلوا من صدهم عن الماء إلى أن غلبوهم واستقوا وأقلعوا، وعصفت بهم الريح ليلتئذ وجاءهم الموج من كل مكان، وألقاهم اليم بالساحل بعد أن تكسرت الأجفان، وغرق الكثير من بطانته **وعامة الناس**، وقذف الموج بالسلطان فألقاه إلى الجزيرة قرب الساحل من بلاد زواوة مع بعض حشمه عراة، فمكثوا ليلتهم وصبحهم جفن من الأساطيل كان قد سلم من ذلك العاصف، فقربوا إليه حين رأوه وقد تصايح به البربر من الجبال وتواثبوا إليه فاختطفه أولياؤه من أهل الجفن قبل أن يصل إليه البربر،

---

[١] وفي نسخة أخرى: وما ظهر.." (١)

"المؤرخ ابن حيان، وفي مثل " مذكرات " الأمير عبد الله بن بلكين التي تعتمد البساطة وشيئا من تعقيدات المثقف الذي يكتب بلغة بين الصحيحة والدارجة. ولعل ابن حيان هو الكاتب الوحيد الذي اشتق لنفسه أسلوبا أدبيا رفيعا لم يعتمد فيه تقليد الكتاب الآخرين، وهو فوق سهولة الأسلوب التاريخي ودون الأسلوب المسجوع إيثارا للرونق اللفظي ويتفاوت أسلوب ابن حيان بين الوصف السردي وتصوير الشخصيات، ولكنه في الحالتين مغرب يحاول الابتكار والتفرد، ومن نماذج أسلوبه قوله (١) :

" وتوفي (فلان) فسيء **عوام الناس** لموته، لعفاف كان بيديه، وبشر يشيعه ويستعمله وينطوي من أمثاله لأهل الدنيا على ضده، إذ كان زاهدا في إسداء المعروف، شرها إلى الحطام الدنيوي، عطلا من جميع التعاليم المحظية، لا يجيل في شيء منها

---

(١) تاريخ ابن خلدون ابن خلدون ٣٧٦/٧

ولا يقيم لسانه لحنا، وكان قد عضه صرف الزمان فأقعده إلى الأرض، واضطره إلى التوكل على مسحاته مرقحا معيشته بستانه، إلى ان عطف الدهر عليه بصحبة متولي الإمارة المنتزين على الأقطار، فخاض معهم، وشاطر السلطان خطة المواريث، ولزمه العمل على ذلك فسلخها نيفا على عشرين سنة، مرى فيها درتها، من غير تعقب ولا توقع عز، إلى أن تولت ذلك منه المنية، وقد اقتعد الثرى مطية ". ولعل ابن حيان إلى جانب قدرته في التاريخ من ابرع الأدباء في رسم الشخصيات، في سطور قليلة، على انه إلى جانب الثلب أميل وهو فيه أبرع قلما.

وربما كان أنظر ما قدمه النثر الأندلسي في ذلك العصر أسلوبا ومضمونا هو تلك الكلمات الجامعة التي تجري مجرى الحكمة والمثل، مثل

---

(١) الذخيرة ق: ٢٠١.." (١)

"أبو القاسم المهري [١] القرطبي، صاحب الهندسة.

كان من أهل البراعة في الهندسة والعدد والنجامة والطب، وهذه الأشياء.

أخذ عن: مسلمة بن أحمد المرجيطي.

وسكن غرناطة، وقدم عند صاحبها وتمول.

وله تصانيف. توفي في رجب كهلا.

أخذ عنه: سليمان بن محمد بن الفاسي المهندس، وغيره.

وله مصنفات [٢] .

- حرف الثاء-

١٩٣- ثابت بن محمد بن وهب بن عياش [٣] .

أبو القاسم الأموي الإشبيلي.

روى عن: أبي عيسى الليثي، والقاضي بن السليم، وابن القوطية، ومحمد بن حارث، وجماعة.

وكان من أهل الطهارة والعفاف [٤] والجهاد [٥] .

ولد سنة ثمان وثلاثين، يعني وثلاثمائة.

- حرف الحاء-

١٩٤- الحسن بن عثمان بن سورة البغدادي [٦] .

---

[١] المهري: بفتح الميم وسكون الهاء وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى مهرة بن حيدان بن عمرو ابن الحاف بن قضاعة، قبيلة كبيرة. (اللباب ٣/ ٢٧٥) وقال ياقوت: «مهرة: بالفتح ثم السكون، هكذا يرويه **عامة الناس**، والصحيح: مهرة

---

(١) تاريخ الأدب الأندلسي (عصر الطوائف والمرابطين) إحسان عباس ص/٢٨٢

بالتحريك، وجدته بخطوط جماعة من أئمة العلم القدماء لا يختلفون فيه. قال العمراني: مهرة بلاد تنسب إليها الإبل. قلت: هذا خطأ إنما مهرة قبيلة وهي مهرة بن حيدان. تنسب إليهم الإبل المهرية، وباليمن لهم مخلاف.
(معجم البلدان ٥/ ٢٣٤) .
[٢] ومنها: «المدخل إلى الهندسة في تفسير كتاب إقليدس» ، و «ثمار العدد المعروف بالمهمات» ، و «كتاب الهندسة» ، و «رماية العرض وحماية الجوهر عن العرض» ، و «كتاب الأسطرلاب» ، و «زيج» .
[٣] انظر عن (ثابت بن محمد) في:
الصلة لابن بشكوال ١/ ١٢٢ رقم ٢٨٦.
[٤] زاد ابن بشكوال: «والثقة» .
[٥] وزاد: «وكان حافظا للأخبار، حسن الفهم» .
[٦] انظر عن (الحسن بن عثمان) في:." (١)

"حدثني الحسن، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب يوم الجمعة ويسند ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس قال: «ابنوا لي منبرا للحديث» [١] .
٢١٦- محمد بن عمار [٢] .
أبو بكر المهري [٣] الأندلسي، ذو الوزارتين.
شاعر الأندلس. كان هو وابن زيدون [٤] الأندلسي القرطبي كفرسي رهان.
وكان ابن عمار قد اشتمل عليه المعتمد بن عباد، وبلغ الغاية القصوى، إلى أن استوزره، ثم جعله نائبا له على مرسية، فعصى بها على المعتمد، فلم يزل يحتال عليه ويتلطف إلى أن وقع في يده، فذبحه صبرا بيده، لعصيانه [٥] ،

---

[١] رواه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٦.
[٢] انظر عن (محمد بن عمار) في: قلائد العقيان للفتح بن خاقان ٨٥، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام، ق ٢ مجلد ١/ ٣٦٨- ٤٣٣، وخريدة القصر (قسم شعراء الأندلس) ق ٤ ج ٢/ ٥٩، وبغية الملتمس ١١٣ رقم ٢٢٧، والمطرب لابن دحية ١٦٩، والمعجب للمراكشي ٧٧، والحلة السيراء لابن الأبار ١/ ٢٠٥ و ٢/ ٦٢، ٦٣، ٨٤، ١١٦، ١١٩- ١٢٤ (١٣١- ١٦٥ رقم ١٣٣) ، ١٧٣، ١٧٤، ٣٠٠، والمغرب في حلي المغرب ١/ ٣٨٩- ٣٩١، رقم ٢٧٩، ووفيات الأعيان ٤/ ٤٢٥- ٤٢٩ رقم ٦٦٩، ورايات المبرزين لابن سعيد ٢٥، وأعمال الأعلام ١٦٠، والعبر ٣/ ٢٨٨، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٨٢- ٥٨٤ رقم ٣٠٤، ومرآة الجنان ٣/ ١٢٠، ١٢١، والوافي بالوفيات ٤/ ٢٢٩- ٢٣٤ رقم ١٧٦٠، ونفح الطيب ١/ ٦٥٢- ٦٥٦، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧، وهدية العارفين ٢/ ٧٤، ومعجم المؤلفين ١١/ ٧٤.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ١٧٣/٢٩

وللدكتور صلاح خالص مؤلف به عنه جمع فيه شعره، وطبع في بغداد سنة ١٩٥٧. ونشر الدكتور ثروت أباظة دراسة عنه في كتيب صدر ضمن سلسلة «اقرأ» المصرية.

[٣] في الأصل: «المهدي» ، والصحيح ما أثبتناه، وهو بفتح الميم وسكون الهاء، والراء. هذه النسبة إلى مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة. قبيلة كبيرة. (الأنساب ١١/ ٥٣٩، اللباب ٣/ ٢٧٥) .

وقال ياقوت: مهرة بالفتح ثم السكون. هكذا يرويه عامة الناس، والصحيح مهرة بالتحريك.

وجدته بخطوط جماعة من أئمة العلم القدماء لا يختلفون فيه. (معجم البلدان ٥/ ٢٣٤) .

[٤] هو أبو الوليد أحمد بن عبد الله بن أحمد بن غالب بن زيدون الأندلسي، توفي ٤٦٣ هـ.

وتقدمت ترجمته في الطبقة السابقة.

[٥] وفيات الأعيان ٤/ ٤٢٥، وزعموا أن المعتمد أخذ طبرزينا ودخل إليه، ففزع كما كان في قيوده إلى تقبيل رجليه، فضربه به، ثم أمر فأجهز عليه.

مما يشهد أنه باشر قتله قول عبد الجليل بن وهبون يرثيه ببيت مفرد وهو:

عجبا لمن أبكيه ملء مدامعي ... وأقول: لا شك يمين القاتل

وأخبر ذو الوزارتين صاحب المدينة أبو محمد عبد الله بن سلام- بتخفيف اللام- الشلبي، وكان من صميم إخوان ابن عمار، قال: إني لفي أرجى ما كنت لإقالة ابن عمار، وقد هيأت." (١)

"قال ابن السمعاني: كان على التفسير. ولم أسمع منه لأنه كان مدمنا للخمر على ما سمعت عامة الناس يقولون، ولم يكن يخفى ذلك. وسمعت أبا الحسن إبراهيم بن مهدي بن قلينا الإسكندراني يقول: سمعت من أثق به أن العلاء العالم قال: ليس في الدنيا راحة إلا في شيئين: كتاب أطالعه، وباطية خمر أشرب منها.

ولد في سنة ثمان وثمانين وأربعمائة بسمرقند، وقدم بغداد حاجا في سنة اثنتين هذه.

وقال أبو سعد: حدثني ولدي أبو المظفر، نا أبو الفتح محمد بن عبد الحميد، نا علي بن إسماعيل الخراط، ثنا علي بن أحمد بن الربيع، نا أبي..

فذكر حديثا [١] .

٧٢- محمد بن عبد اللطيف بن محمد بن ثابت [٢] .

العلامة أبو بكر الخجندي [٣] ، ثم الأصبهاني.

سمع: أبا علي الحداد، وجماعة.

وقال ابن السمعاني: لقبه صدر الدين. كان صدر العراق في وقته على الإطلاق، إماما، مناظرا، فحلا، واعظا، مليح الوعظ، سخي النفس، جوادا

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٣٢/٢٠٧

[١] وقال ابن السمعاني: وسمع ولدي أبو المظفر منه أحاديث، ولما وافى مرو منصرفا من الحجاز والحج والزيارة سنة ثلاث وخمسين قرأت عليه أحاديث بقرية سيد (؟) على طرف البرية. (الأنساب ١/ ٢٥٦) .

أقول: هذا يعني أن وفاته تأخرت إلى ما بعد سنة ٥٥٢ هـ.

[٢] انظر عن (محمد بن عبد اللطيف) في: المنتظم ١٠/ ١٧٩ رقم ٢٦٨ (١٨/ ١٢٢ رقم ٤٢١٨، والكامل في التاريخ ١١/ ٢٢٨، والمختصر في أخبار البشر ٣/ ٣٣، والعبر ٤/ ١٤٩، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٨٦، ٣٨٧ رقم ٢٦٠، وتاريخ ابن الوردي ٢/ ٩٢، ومرآة الجنان ٣/ ٣٠٠، والوافي بالوفيات ٣/ ٢٨٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٣٣، ١٣٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٤٩٠، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٣٧، وعيون التواريخ ١٢/ ٥٠٢، وشذرات الذهب ٤/ ١٦٣.

[٣] الخجندي: نسبة إلى خجند، وهي بلدة كبيرة على طرف سيحون من بلاد المشرق، ويقال لها أيضا: خجندة. بزيادة التاء. (الأنساب ٥/ ٥٢) .." (١)

"والدينية جذب **عامة الناس** اليه. فانضاف اليه محمد بن خزر واخوه معبد، واجتمعت اليه هوارة وزناتة ونفوسة وغيرها.

ولما اعجب بكثرة جموعه وثمل بانتصاراته انتقل الى ركوب جياد الخيل ولبس الحرير والديباج واستباحة الفروج والدماء وكانت عساكره تأتي انواع المناكر من سلب ونهب واغتصاب حريم حتى انهم ليبقرون الحوامل ويشقون بطون الرجل عسى أن يكون بها مال ابتلعوه. ولا تسأل عما تحدث هذه الافاعيل من ذعر وخراب. ولما عوتب عن تنعمه بعد تقشفه تلا قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ الآية. ولما شكي الناس اليه ما اصابهم من عساكره انشد:

اذا أبقت الدنيا على المرء دينه ... فما فاته منها فليس بضائر

فكان ذلك مما زوى قلوب الناس عنه واضاع عليه ثمرة انتصاراته.

وكان ابتداء هجوم ابي يزيد في سنة ٣٢ فنزل من اوراس الى باغاية، فحاصرها، ولم يقدر على فتحها، فرأى ان يوسع نطاق الثورة ليفرق عنه قوة الحكومة، فأثار بني واسبن فحاصروا توزر سنة ٣٣٣ ودخل حميد بن يصل تاهرت، وفتح هو صلحا تبسة ومجانة ومرماجنة. ثم استولى على الاربس وسبيبة وباجة وتونس ورقادة والقيروان وسوسة، كل ذلك أثناء عام ٣٣٣ وتقدم فحاصر المهدية.

وأفرج عنها في صفر سنة ٣٤ وكان ابنه أيوب بباجة لحشد الناس. وخرج عامل المسيلة علي بن حمدون لانجاد المهدية في جموع زواوة وكتامة فمر بقسنطينة والاربس. والتقى بايوب على باجة، فهزمه ايوب.

وتردى به فرسه، فهلك، ثم هلك محمد القائم بعده باشهر. وخرج اسمعيل المنصور لحرب ابي يزيد، فاخرجه عن افريقية. ورام باغاية. فاغلقت في وجهه، ولفظته البلاد، وتوجه المنصور مغربا." (٢)

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٩٨/٣٨

(٢) تاريخ الجزائر في القديم والحديث مبارك الميلي ١٤٦/٢

"غيظ العدا، وغرق بفيض الندى، وصارت له الأمور إلى مصائرها، وسيقت إليها بصائرها، فأحيا رسوم الخلافة، ورسم بما لم يستطع أحد خلافه، وسلك مناهج آبائه وقد طمست، وأحياها بمباهج أبنائه وقد درست، وجمع شمل بني أبيه وقد طال بهم الشتات، وأطال عذرهم وقد اختلف السبات، ورفع اسمه على ذرا المنابر وقد عبر مدة لا يطلع إلا في آفاقه تلك النجوم، ولا يسبح إلا في سبحة تلك الغيوم والسجوم، طلب بعد موت السلطان وأنفذ حكم وصيته، في تمام مبايعته والتزام متابعته، وكان أبوه قد أحكم له بالعقد المتقدم عقدها، وحفظ له عند ذوي الأمانة عهدها، ثم تسلطن الملك المنصور أبو بكر بن السلطان، وعمر له من تحت الملك الأوطان.

قال ابن فضل الله: وقد كتبت له صورة المبايعة وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ [الفتح: ١٠] إلى قوله: ﴿عظيما﴾ هذه بيعة رضوان، وبيعة إحسان، وجمعية رضا يشهدها الجماعة ويشهد عليها الرحمن، بيعة يلزم طائرها العنق، ويحوم بسائرها ويحمل أنباءها البراري والبحار مشحونة الطرق، بيعة يصلح الله بها الأمة، ويمنح بسببها النعمة، ويتجارى الرفاق، ويسري الهناء في الآفاق، وتتزاحم لزهر الكواكب على حوض المجرة الدقاق، بيعة سعيدة ميمونة، شريفة بها السلامة في الدين والدنيا مضمونة، بيعة صحيحة شرعية، ملحوظة مرعية، بيعة تسابق إليها كل نية، وتطاوع كل طوية، ويجتمع عليها شتات البرية، بيعة يستهل بها الغمام، ويتهلل البدر التمام، بيعة متفق عليها الإجماع والاجتماع، ولبسط الأيدي إليها انعقد عليها الإجماع، فاعتقد صحتها من سمع لله وأطاع، وبذل في تمامها كل امرئ ما استطاع، وحصل عليها اتفاق الأبصار والأسماع، ووصل بها الحق إلى مستحقه وأقره الخصم وانقطع النزاع، يضمنها كتاب مرقوم يشهده المقربون، وتلقاه الأئمة الأقربون: ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ [الأعراف: ٤٣] ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس وإلينا ولله الحمد وإلى بني العباس، أجمع على هذه البيعة أرباب العقد والحل، وأصحاب الكلام فيم قل وجل، والولاة والحكام وأرباب المناصب والأحكام، ملة العلم والأعلام، وحماة السيوف والأقلام، وأكابر بني عبد مناف، ومن انخفض قدره وأناف، وسروات قريش ووجوه بني هاشم والبقية الطاهرة من بني العباس، وخاصة الأئمة **وعامة الناس**، بيعة ترى بالحرمين خيامها، وتخفق بالمأزمين أعلامها، وتعرف بعرفات بركاتها، وتعرف بمنى ويؤمن عليها يوم الحج الأكبر، وتؤم ما بين الركن والمقام والحجر، ولا يبتغي بها إلا وجه الله الكريم، بيعة لا يحل عقدها، ولا ينبذ عهدها، لازمة جازمة، دائبة دائمة، تامة عامة، شاملة كاملة، صحيحة صريحة، متبعة مريحة، ولا من يوصف بعلم ولا قضاء، ولا من يرجع إليه في اتفاق ولا إمضاء، ولا إمام مسجد ولا خطيب، ولا ذو فتوى يسأل فيجيب، ولا لزم المساجد ولا من تضمهم أجنحة المحاريب، ولا من يجتهد في رأي فيخطئ أو يصيب، ولا محدث بحديث، ولا متكلم في قديم وحديث، ولا معروف." (١)

"أصحاب رسول الله: فتصور خالدا في صورة تجافيها المروءة، وينكرها الدين، وتشمئز منها الرجولة، ولا يرضى عنها **عامة الناس**، وتحشر رجلا هو ثالث ثلاثة، فنجعل منه محورا تدور عليه فصولها، وذلك هو عمر بن الخطاب، وهي تحمل في طياتها عوامل الشك فيها، منها:

---

(١) تاريخ الخلفاء السيوطي ص/٣٤٥

– أنها تصور خلافا حادا في الرأي بين أبي بكر، وعمر في تقييم ما صنع خالد، وهو خلاف غريب في حادث يمس حدا من حدود الله، وإذا لم يكن الاتفاق ضروريا بين المجتهدين، فليس هذا الحادث من مواضع اختلاف المجتهدين؛ لأنه اختلاف في تكييف الحادث لا في فهم النص، وتطبيقه،١ بالإضافة إلى ماهية السياسة التي يجب أن تتبع في هذا الموقف الدقيق من حياة المسلمين تجاه المرتدين، وقيام الثورة في أنحاء الجزيرة العربية٢.

– لا يمكن الوصول إلى دلالة "ابن أم شملة"، التي هتف بها خالد في وجه عمر أثناء خروجه من عند أبي بكر، لكن مما لا شك فيه أن خالدا لم يكن يكنى بذلك عن والدة عمر، ولكن مجرد المخاطبة بلقب ابن امرأة ينطوي وحده على إهانة بالغة، وهذا بعيد عن سلوك الصحابة.

– لم تذكر هذه الرواية لأحد من أصحاب رسول الله رأيا في هذه القضية سوى أبي بكر وعمر، ولا سيما أنها تتعلق بتصرف أكبر قادة المسلمين الذي إذا صح ما نسب إلى عمر في إتهامه لخالد، لكان جزاء هذا القائد في الشريعة الإسلامية القتل، ولا يحق للخليفة تعطيل أحكام الدين، أما بقاء المتهم في مقامه في صدارة الدولة، فهذا يتناقض مع ما عرف عن الصحابة من شدة البحث عن الحقيقة٣، فهل اقتدى أبو بكر بالنبي عندما لم يضع نهاية لتقدير خالد عن تصرفه مع بني جذيمة، ولم يقم الحد عليه، والمعروف أن الحادثين متشابهتان في حيثياتهما من حيث الالتباس في إسلام القوم من وجهة نظر فئة من المسلمين، والتأكيد على عدم إسلامهم في نظر خالد على الأقل، وهو أمير السرية آنذاك وإليه يعود تقدير الأمور٤.

– عندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعد أبي بكر، وكان رجلا قواما على حدود الله، جريئا في الحق، وكان خالدا يومئذ أميرا على عامة جيوش المسلمين في

---

١ عرجون: ص١٦٤.

٢ هيكل: ص١٦١، ١٦٢.

٣ عرجون: ص١٦٣، ١٦٤.

٤ انظر: الطبري: ج٣ ص٦٦- ٦٩، وقارن بالبلاذري: أنساب الأشراف ج١ ص٤٨٩، ٤٩٠.." (١)

"فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم١.

الواضح أن عمر جهد كي لا تنشأ مراكز قوى في الأمصار تؤدي بدورها إلى إنشاء علاقة حكم، وسيادة بين الأمراء وعامة الناس، لهذا كان حريصا على ألا يستغل الوالي وظيفته أو يستقل بها، وأن يبقى على صلة حقيقية مع أصحاب الشأن، أي مع جمهور المسلمين٢.

انسجاما مع هذه الرؤية للإدارة السياسية انتهج عمر نحو عماله اللامركزية السياسية، حارب من خلالها اتجاهات تركيز السلطة، والثورة في أيديهم، وحافظ على هذا النهج طوال حياته، وقد افتتح هذه السياسة بعزل خالد بن الوليد عن إمارة جيوش المسلمين في بلاد الشام، وتعيين أبي عبيدة بن الجراح مكانه كما ذكرنا سابقا.

---

(١) تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية محمد سهيل طقوش ص/٧٨

وتروي روايات المصادر أنه أثناء تأسيس الكوفة اقترح دهقان من أهل همذان على سعد بن أبي وقاص أن يبني له قصرا على غرار قصر كسرى، وغلق بابه، وكثر حديث الناس عن قصر سعد، وبلغ ذلك عمر في المدينة، فأرسل محمدا بن مسلمة ليحرق باب القصر، وأرسل معه الكتاب التالي لسعد "بلغني أنك بنيت قصرا اتخذته حصنا، ويسمى قصر سعد، وجعلت بينك وبين الناس بابا، فليس بقصرك، ولكنه قصر الخبال، انزل منزلا مما يلي بيوت الأموال وأغلقه، ولا تجعل على القصر بابا تمنع الناس من دخوله، وتنفيهم به عن حقوقهم ليوافقوا مجلسك، ومخرجك من دارك إذا خرجت"٣.

---

١ المصدر نفسه.

٢ إبراهيم: ص٢١٨.

٣ الطبري: ج٤ ص٤٦، ٤٧.." (١)

"تروي المصادر أنه في اليوم الثالث، وفي ظل بوادر انقسام بين المسلمين خيف أن يتفاقم، قرر عبد الرحمن بن عوف حسم الأمر، وفي المسجد النبوي، وأمام جمع من المهاجرين والأنصار، وقادة الجند وممثلي الأمصار؛ نادى عثمان وعليا وسألهما على التوالي إن كانا بعد انتخابهما سيتبعان سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، وتجنب حمل أقاربهما على رقاب الناس، فأجاب علي بتحفظ متعللا بأنه سوف يبذل جهده، وطاقته مستيعنا بالأمناء، والأقوياء من بني هاشم وغيره، وأضاف أن عليه الاجتهاد قدر الإمكان: "لا أحمل عهد الله وميثاقه على ما لا أدركه، ولا يدركه أحد، من ذا يطيق سيرة رسول الله، ولكني أسير من سيرته بما يبلغه الاجتهاد مني، وبما يمكنني وبقدر علمي"١، أما عثمان فقد أعلن موافقته على شرط عبد الرحمن بن عوف قائلا: "اللهم نعم"، "علي عهد الله وميثاقه، وأشد ما أخذ على أنبيائه، ألا أخالف سيرة رسول الله وأبي بكر وعمر في شيء، ولا أقصر عنها"٢؛ مما دفع عبد الرحمن بن عوف، وأصحاب الشورى، **وعامة الناس** إلى مبايعته٣.

قد تدعو روايات المصادر هذه للتساؤل: فهي تعطي عبد الرحمن بن عوف ذريعة صالحة لإعلان عثمان بدلا من علي خليفة على المسلمين، وتبرز اختيارا يبدو أنه قد تم قبل ذلك، وتقدم عليا كأنه مجدد له نهجه الخاص، وفهمه لسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما قد يختلف عن نهج الخليفتين السابقين، وهو أمر ربما نسب إلى علي في وقت لاحق، كما أن شرط عبد الرحمن للترجيح بين المتنافسين قد يكون تصريحا طلب من عثمان وحده بعد اختيار الأغلبية له٤، ويبرزه، وكأنه أكثر الأعضاء، توافقا مع التحولات المنشودة، فهو إلى جانب كونه واحدا من النخبة في الإسلام، كان ينفرد عن الآخرين بانتمائه إلى البيت الذي كاننت له الزعامة الفعلية إبان ظهور الإسلام، ذلك البيت الذي بات يمثل، بعد اغتيار عمر، أحد أقوى مراكز النفوذ في الدولة الإسلامية٥.

والواقع أن ما جرى من مشاورات مكثفة داخل مجلس الشورى وخارجه، وما أحاط بهيئة المجلس من اتصالات خارجية، كانت بعيدة عن الشورى في الشكل والمضمون.

---

(١) تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية محمد سهيل طقوش ص/٣٥٢

١ البلاذري: ج٦ ص١٢٧، البلخي: ج٢ ص٢١٢.

٢ البلاذري: المصدر نفسه ص١٢٨، الطبري: ج٤ ص٢٣٨.

٣ المصدران نفساهما.

٤ جعيط: ص٥٩، ملحم: ٩٠.

٥ بيضون: الإمام علي ص٤٠، ٤١.." (١)

"توجه بعض الصحابة من المهاجرين، والأنصار نحو علي وخاطبوه قائلين: "إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم١. والواضح أن معالم شخصيته وحياته العامة جعلته، آنذاك، رجل الإسلام المهم.

والواقع أن الوضع كان استثنائيا، إذ لا يمكن أن يكون منصب الخلافة شاغرا،والمسلمون بلا راع، في تلك الظروف العصيبة والمضطربة التي كانوا يعيشونها، ويشير ذلك إلى خطورة الحالة، والقلق من انهاير كل شيء، ولا بد من تنصيب خليفة.

كان اسم علي يفرض نفسه، فهو الأكثر نشاطا من خلال الأزمة، والذي بدا من خلال هذ الموقع المحاور الوحيد بعد انكفاء طلحة، والزبير واعتزال سعد بن أبي وقاص٢، وهم الأربعة الذين بقوا من أهل الشورى، ومثلوا النخبة السياسة في المدينة، كما أنه لم يكن موضع اتهام، غير أن الأمور لم تجر على نحو مؤسساتي، وفقا لآلية مجلس الشورى التي وضعها عمر، ولا برضى بعض كبار الصحابة وموافقتهم، إنما جاءت كخطوة شعبية دون استشارات، فقد قال جمهور المسلمين: "علي بن أبي طالب نحن راضون به"٣.

والملاحظ أن الثائرين الذين كانوا يشكلون عامل ضغط، تراجعوا عن التدخل في هذه العملية معترفين بأن أهل المدينة، وحدهم هم الذين كانوا يمنحون الشرعية، ونجحوا في طي خلافاتهم من مشكلة المرشحين، وهو ما عبر عنه المصريون بقولهم: "أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة، فانظروا رجلا تنصبونه، ونحن لكم تبع"٤.

لم يكن علي في البداية راغبا في تولي الخلافة، وخاطب الذين رشحوه قائلا: "لا تفعلوا، فإني أكون وزيرا خير من أن أكون أميرا"٥، عندئذ صعد أهل الأمصار من ضغطهم، فهددوا أهل المدينة بقتل هؤلاء الثلاثة، علي وطلحة والزبير، وناس كثير، مما دفع **عامة الناس** بمطالبة علي بقبول البيعة وخوفوه الفتنة، فوافق كارها خشية منه على الدين، والمسلمين من مزيد من التمزق، وهدف إلى وأد الفتنة وإعادة تجميع جسم الأمة المتناثر، وترميم النظام القائم للسلطة، وتعزيز التواصل بين القوى

١ الطبري: ج٤ ص٤٣٢.

٢ المصدر نفسه.

٣ المصدر نفسه.

(١) تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية محمد سهيل طقوش ص/٣٧١

٤ المصدر نفسه.

٥ المصدر نفسه: ص٤٢٧.." (١)

"الاجتماعية الجديدة الأكثر اعتدالا، والأقل تورطا في القتل التي يمثلها الأشتر وأصحابه١.

واشترط علي على أهل المدينة أن تتم بيعتهم له عن عملية شورى يشترك فيها الصحابة من أهل الشورى، وأهل بدر **وعامة الناس**، وأن تكون علنية في المسجد٢، وذلك حرصا على جميع كافة المسلمين حوله، وهكذا بايعه من بايع من عامة المسلمين، وكبار الصحابة، ومن بينهم طلحة والزبير٣، وذلك يوم الجمعة في "٢٤ ذي الحجة ٣٥هـ/ ٢٣ حزيران ٦٥٦م"٤، من هنا لا يمكن القول بأن عليا كان رجل الثائرين، والمنتخب منهم كما سيدعي خصومه، ومن جهة أخرى، فإنه قبل بالتولية في ظروف كهذه، وهذا يعني ضمنا التسليم بالأمر الواقع، والتحول نسبيا إلى رهين للثورة٥.

الواضح أنه كانت هناك رغبة للعودة إلى النظام من قبل عامة المسلمين بالإضافة إلى الثائرين، لكن المعارضة السياسية لن تصدر عن علي ومن سانده، بل تحولت إلى الذين يريدون الرد على مقتل عثمان، إذا وجدت فئة من كبار الصحابة ستتراجع عن بيعتها بحجة أنها جاءت تحت ظروف قاهرة، إما تحت تهديد السلاح من قبل أهل الأمصار، أو طوعا انجرارا مع العامة، أو خوفا من بطش الغوغاء، وستنخرط في الحرب الأهلية، مثل مثل الزبير وطلحة٦.

ويبدو أن الذين استعدوا عليا تحركوا من خلال دافعين:

الأول: هو افتقارهم إلى دور الشريك في السلطة، وما يترتب على ذلك من تهديد لمصالحهم الحيوية.

الثاني: هو الخوف على امتيازات لم يعد من السهولة التخلي عنها، والعودة إلى نهج عمر الصارم والمتشدد٧.

لكن عليا أضحى الخليفة الشرعي للمسلمين؛ لأن وجوه الصحابة، والمسلمين من المهاجرين، والأنصار قد بايعوه، وهم أهل الحل والعقد، وإن لم يتوفر لبيعته إجماع كالبيعات الثلاث السابقة، فقد ظل معاوية خارج إطار المبايعة، واعتزل سعد بن أبي وقاص ولم يبايع، كما رفض عدد من الصحابة مبايعته انطلاقا من كونهم عثمانيين،

---

١ الطبري: ج٤: ص٤٢٧.

٢ جعيط: ص١٤٢.

٣ الطبري: ج٤ ص٤٢٧-٤٣٠، ابن قتيبة: ج١ ص٤٣، ٤٤، البلاذري: ج٣ ص٨.

٤ ابن الأثير: ج٢ ص٥٥٧.

٥ جعيط: ص١٤٢.

٦ البلاذري: ج٣ ص٨، ٩.

٧ بيضون: التيارات السياسية ص١٢٠.." (٢)

---

(١) تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية محمد سهيل طقوش ص/٤٣٠

(٢) تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية محمد سهيل طقوش ص/٤٣١

"أبي لهب، فلما رأى أبو طالب من قومه ما سره من جدهم معه، وحدبهم عليه، جعل يمدحهم، ويذكر فضل رسول الله ص فيهم، ومكانه منهم ليشد لهم رأيهم.

حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي، وعبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث- قال علي بن نصر: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال عبد الوارث: حدثني أبي- قال: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان: أما بعد، فانه- يعني رسول الله ص- لما دعا قومه لما بعثه الله من الهدى والنور الذي أنزل عليه، لم يبعدوا منه أول ما دعاهم، وكادوا يسمعون له، حتى ذكر طواغيتهم وقدم ناس من الطائف من قريش لهم أموال، أنكروا ذلك عليه، واشتدوا عليه، وكرهوا ما قال لهم، وأغروا به من أطاعهم، فانصفق عنه **عامة الناس**، فتركوه إلا من حفظه الله منهم، وهم قليل، فمكث بذلك ما قدر الله أن يمكث ثم ائتمرت رءوسهم بأن يفتنوا من تبعه عن دين الله من أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم، فكانت فتنة شديدة الزلزال على من اتبع رسول الله ص من أهل الإسلام، فافتتن من افتتن، وعصم الله منهم من شاء فلما فعل ذلك بالمسلمين، امرهم رسول الله ص أن يخرجوا إلى أرض الحبشة- وكان بالحبشة ملك صالح يقال له النجاشي، لا يظلم احد بارضه، وكان يثنى عليه مع ذلك صلاح، وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش يتجرون فيها، يجدون فيها رفاغا من الرزق، وأمنا ومتجرا حسنا-." (١)

"لأستمكر منه فأثب عليه، مع أني قد ضيقت عليه، ومنعته من أشياء كثيرة لو تركته وإياها ما كانت له إلا معونة، وجعلت على مكة وطرقها وشعابها رجالا لا يدعون أحدا يدخلها حتى يكتبوا إلي باسمه واسم أبيه، ومن أي بلاد الله هو، وما جاء به وما يريد، فإن كان من أصحابه أو ممن أرى أنه يريده رددته صاغرا، وإن كان ممن لا أتهم، خليت سبيله وقد بعثت الوليد، وسيأتيك من عمله وأثره ما لعلك تعرف به فضل مبالغتي في أمرك، ومناصحتي لك إن شاء الله، والله يصنع لك، ويكبت عدوك يا أمير المؤمنين.

فقال له يزيد: أنت أصدق ممن رقى هذه الأشياء عنك، وحملني بها عليك، وأنت ممن أثق به، وأرجو معونته، وأدخره لرأب الصدع، وكفاية المهم، وكشف نوازل الأمور العظام، فقال له عمرو: وما أرى يا أمير المؤمنين أن أحدا أولى بالقيام بتشديد سلطانك، وتوهين عدوك، والشدة على من نابذك مني وأقام الوليد بن عتبة يريد ابن الزبير فلا يجده إلا متحذرا متمنعا، وثار نجدة بن عامر الحنفي باليمامة حين قتل الحسين ٤، وثار ابن الزبير، فكان الوليد يفيض من المعرف، وتفيض معه **عامة الناس**، وابن الزبير واقف وأصحابه، ونجدة واقف في أصحابه، ثم يفيض ابن الزبير بأصحابه ونجدة بأصحابه، لا يفيض واحد منهم بإفاضة صاحبه.

وكان نجدة يلقى ابن الزبير فيكثر حتى ظن الناس أنه سيبايعه ثم إن ابن الزبير عمل بالمكر في أمر الوليد بن عتبة، فكتب إلى يزيد بن معاوية:

إنك بعثت إلينا رجلا أخرق، لا يتجه لأمر رشد، ولا يرعوي لعظة الحكيم، ولو بعثت إلينا رجلا سهل الخلق، لين الكتف، رجوت أن يسهل من الأمور ما استوعر منها، وأن يجتمع ما تفرق، فانظر في ذلك، فإن فيه صلاح خواصنا وعوامنا إن

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٣٢٨/٢

شاء الله، والسلام.

فبعث يزيد بن معاوية إلى الوليد فعزله وبعث عثمان بن محمد بن أبي سفيان- فيما ذكر أبو مخنف، عن عبد الملك ابن نوفل بن مساحق، عن حميد ابن حمزة، مولى لبني أمية- قال: فقدم فتى غر حدث غمر لم يجرب." (١)

"الحرشي بأهل خجندة وخوفه، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تنزل بأمان، قال: فما أصنع بمن لحق بي من **عوام الناس؟** قال: نصيرهم معك في أمانك، فصالحهم فآمنوه وبلاده.

قال: ورجع الحرشي إلى مرو ومعه سبقري، فلما نزل أسنان وقدم مهاجر بن يزيد الحرشي، وامره ان يوافيه ببرذون بن كشانيشاه قتل سبقري وصلبه ومعه أمانه- ويقال: كان هذا دهقان ابن ماجر قدم على ابن هبيرة فأخذ أمانا لأهل السغد، فحبسه الحرشي في قهندز مرو، فلما قدم مرو دعا به، وقتله وصلبه في الميدان، فقال الراجز:

إذا سعيد سار في الأخماس ... في رهج يأخذ بالأنفاس

دارت على الترك أمر الكاس ... وطارت الترك على الأحلاس

ولوا فرارا عطل القياس.

وفي هذه السنة عزل يزيد بن عبد الملك عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري عن المدينة ومكة، وذلك للنصف من شهر ربيع الأول، وكان عامله على المدينة ثلاث سنين.

وفيها ولى يزيد بن عبد الملك المدينة عبد الواحد النضري.

ذكر الخبر عن سبب عزل يزيد بن عبد الملك عبد الرحمن ابن الضحاك عن المدينة وما كان ولاه من الأعمال

وكان سبب ذلك- فيما ذكر محمد بن عمر، عن عبد الله بن محمد بن أبي يحيى- قال: خطب عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري فاطمة ابنة الحسين، فقالت: والله ما أريد النكاح، ولقد قعدت على بني هؤلاء،." (٢)

"ثم دخلت

سنة إحدى عشرة ومائة

(ذكر الخبر عما كان فيها من الأحداث) فمما كان فيها من ذلك غزوة معاوية بن هشام الصائفة اليسرى وغزوة سعيد بن هشام الصائفة اليمنى حتى أتى قيسارية.

قال الواقدي: غزا سنة إحدى عشرة ومائة على جيش البحر عبد الله بن أبي مريم، وأمر هشام على **عامة الناس** من أهل الشام ومصر الحكم بن قيس ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف.

وفيها سارت الترك إلى أذربيجان، فلقيهم الحارث بن عمرو فهزمهم.

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٤٧٩/٥

(٢) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ١٢/٧

وفيها ولي هشام الجراح بن عبد الله الحكمي على أرمينية.

وفيها عزل هشام أشرس بن عبد الله السلمي عن خراسان، وولاها الجنيد ابن عبد الرحمن المري.

ذكر السبب الذي من أجله عزل هشام اشرس عن خراسان واستعماله الجنيد

ذكر علي بن محمد، عن أبي الذيال، قال: كان سبب عزل أشرس أن شداد بن خالد الباهلي شخص إلى هشام فشكاه، فعزله واستعمل الجنيد بن عبد الرحمن على خراسان سنة إحدى عشرة ومائة.

قال: وكان سبب استعماله إياه أنه أهدى لأم حكيم بنت يحيى بن الحكم امرأة هشام قلادة فيها جوهر، فأعجبت هشاما، فأهدى لهشام قلادة أخرى، فاستعمله على خراسان، وحمله على ثمانية من البريد، فسأله أكثر من تلك الدواب فلم يفعل، فقدم خراسان في خمسمائة- وأشرس بن عبد الله." (١)

"فصرف إلي عامة تلك الهدايا، وأمر لي ببرذون بسرجه ولجامه، وأعطاني سرجا صينيا، وقال لي: أقم حتى أعطيك تمام مائة ألف قال: فلما تيقن نصر قتل الوليد رد تلك الهدايا، وأعتق الرقيق، وقسم روقة الجواري في ولده وخاصته، وقسم تلك الآنية في عوام الناس، ووجه العمال، وأمرهم بحسن السيرة.

قال: وأرجفت الأزد في خراسان أن منظور بن جمهور قادم خراسان، فخطب نصر، فقال في خطبته: إن جاءنا أمير ظنين قطعنا يديه ورجليه.

ثم باح به بعد، فكان يقول: عبد الله المخذول المثبور.

قال: وولى نصر بن سيار ربيعة واليمن، وولي يعقوب بن يحيى بن حضين على أعلى طخارستان، ومسعدة بن عبد الله اليشكري على خوارزم، وهو الذي يقول فيه خلف:

أقول لأصحابي معا دون كردر ... لمسعدة البكري غيث الأرامل

ثم أتبعه بأبان بن الحكم الزهراني، واستعمل المغيرة بن شعبة الجهضمي على قهستان وأمرهم بحسن السيرة، فدعا الناس إلى البيعة فبايعوه، فقال في ذلك:

أقول لنصر وبايعته ... على جل بكر وأحلافها

يدي لك رهن ببكر العراق ... سيدها وابن وصافها

أخذت الوثيقة للمسلمين ... لأهل البلاد وألافها

إذا آل يحيى الى ما تريد ... اتتك الدماك بأخفافها

دعوت الجنود إلى بيعة ... فأنصفتها كل إنصافها

وطدت خراسان للمسلمين ... إن الأرض همت بإرجافها

وإن جمعت ألفة المسلمين ... صرفت الضراب لألافها

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٦٧/٧

أجار وسلم أهل البلاد ... والنازلين بأطرافها

فصرت على الجند بالمشرقين ... لقوحا لهم در اخلافها." (١)

"سوق عكاظ:

ومن أشهر أسواق غربي شبه الجزيرة العربية سوق عكاظ التي عرفت بأهميتها التجارية العظيمة، إلى جانب أهميتها من الناحيتين الاجتماعية والأدبية. ففيها تباع أفخر الملابس وأطيب الخمور وأشهر أنواع الأسلحة، ويرد إليها من اليمن البرود الموشاة وأحسن أنواع الطيوب، ومن الشام الزيوت والزبيب والخمور، ويباع فيها الحرير والأحذية وشتى الأدوات المعدنية ويعرض فيها الرقيق.

وقد يأتي إليها غاز بما سلب من أسلحة خصم قتله في غارة، فيرى ذوو المقتول سلاح قتيلهم، فيترصدون بائعه، حتى إذا ظفروا به خارج السوق ثأروا منه لدم قريبهم. وكان من عادة فرسان العرب المبرزين أن يأتوا السوق ملثمين؛ كي لا ينكشف أمرهم، ويتعرف عليهم ذوو الثارات عندهم، فيذهبوا ضحية الثأر.

وسوق عكاظ معرض لكثير من عادات العرب وأحوالهم الاجتماعية، ولحل بعض مشاكلهم السياسية، إذ كان يتم فيها التحكيم بين القبائل المتحاربة، ويتبادل الفرقاء المتخاصمون ديات قتلاهم. ومن كان له إتاوة على قوم نزل على عكاظ فجاءوه بها، ومن أراد إجارة أحد هتف بذلك في السوق، ليعلم عامة الناس بذلك، والقبيلة التي تريد خلع أحد السفهاء من أفرادها، ينادي مناديها بذلك فيها، وإذا أراد أحد أن يلحق آخر بنسبه أعلن ذلك. وفي السوق تعقد معاهدات الصلح والسلام، ويتفق المتخاصمون على دفع الديات. فالسوق كانت بمثابة جريدة من الجرائد الدورية والرسمية، أو بالأحرى وسيلة من وسائل الإعلام العامة.

وإلى جانب كون سوق عكاظ معرضا من معارض التجارة، وندوة من ندوات." (٢)

"للخليفة الراحل، وإنما وجدوا في ذلك ضمانا أكيدا لمراكزهم السلطوية (٣٨)، في الدولة.

في حين نجد اتجاها آخر يتزعمه كبار رجال الصقالبة كفائق وجؤذر يميلون إلى تنحية هشام المؤيد وتولية أحد أمراء البيت الأموي مكانه، ووقع اختيارهم على شخصية جديرة بهذا المنصب معروفة بقدراتها الفذة هو الأمير المغيرة بن عبد الرحمن الناصر أخي الحكم المستنصر. ومن باب المحافظة على وحدة البلاد وعدم تفريق الكلمة، خصوصا وأن الصقالبة يمتلكون قوة كبيرة في القصر الخلافي قد تستخدم في الإنقلاب على الخليفة الجديد، فقد اتخذ مجلس الوصاية إجراء وقائيا سريعا تم خلاله قتل المغيرة بن عبد الرحمن (٣٩)، وتفريق أنصاره، ولم يجد الصقالبة بدا من الطاعة والتظاهر بالرضا، وهم في الحقيقة يعدون لمؤامرة تعيد هيبتهم في البلاد ومع كشف أول خيوط هذه المؤامرة بدأ المصحفي يتحوط من غدرهم، فوضع زعمائهم تحت المراقبة الشديدة وسرح أعدادا كبيرة من الخدمة وألحقهم بخدمة محمد بن أبي عامر (٤٠)، وأمر الباقين بالدخول والخروج من القصر من باب عامة الناس، بعد أن أغلق الباب المخصص لدخول الصقالبة وخروجهم (٤١). وتمت تصفية بعض

---

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٢٧٨/٧

(٢) تاريخ العرب القديم توفيق برو ص/٢٤٧

العناصر الخطرة (٤٢)، ونفي آخرون إلى مناطق خارج العاصمة قرطبة (٤٣).
وبهذه الإجراءات أمن المصحفي وابن أبي عامر شر هذه القوة التي كانت ولسنوات عديدة صاحبة الكلمة النافذة والنفوذ الواسع في الدولة، وقد قوبل هذا العمل بارتياح من

---

(٣٨) يقول ابن عذاري في البيان المغرب: ٢/ ٢٦٠: جمع المصحفي الشخصيات التي تؤازره ومنهم زياد بن أفلح مولى الحكم وقاسم بن محمد، ومحمد بن أبي عامر وهشام بن محمد بن عثمان وآخرين غيرهم " واستدعى بني برزال إذ كانوا بطانته من سائر الجند، واستحضر سائر قواد الأجناد الأحرار وعرفهم مذهب الصقالبة في نكث بيعة هشام ... وقال لهم: إن حبسنا الدولة على هشام أمنا على أنفسنا وصارت الدنيا في أيدينا وإن انتقلت إلى المغيرة، استبدل بنا ... ".
(٣٩) تولى قتله محمد بن أبي عامر، ينظر: ابن عذاري ٢/ ٢٦١، ابن خلدون ٤/ ١٤٧.
(٤٠) من أخطاء الوزير المصحفي القاتلة لسلطته، أنه قام بتسريح عدد من الصقالبة قيل أنهم في حدود الخمسمائة صقلبي، وألحقهم في حاشية ابن أبي عامر، الذي رحب بهم وزاد في إكرامهم حتى أصبحوا من أكثر المخلصين له، ينظر، ابن عذاري: ٢/ ٢٦٣، ابن خلدون: ٤/ ١٤٧.
(٤١) كان الصقالبة يدخلون إلى القصر من باب الحديد فأغلقه المصحفي وجعل دخولهم وخروجهم من باب السدة مع بقية الناس، ابن عذاري: ٢/ ٢٦٢.
(٤٢) من أمثال دري الصقلبي الذي حاول إثارة الشغب فاستدعي إلى العاصمة قرطبة وتم قتله، تفاصيل ذلك في البيان المغرب ٢/ ٢٦٣.
(٤٣) نفي فائق أحد زعمائهم إلى الجزائر الشرقية.." (١)
"الأمر يوسف بن تاشفين (١٥).
ج – قدم المرابطون تضحيات كبيرة في سبيل إنقاذ بلد الأندلس من الخطر الإسباني في معارك الزلاقة وحصن الييط. وقد اعتبر ملوك الطوائف هذه التضحيات أمورا فرضتها الأخوة الإسلامية، وبذلك عاد هؤلاء الملوك إلى منازعاتهم، كما عادوا إلى التعاون مع ملوك الإسبان والارتماء في أحضانهم، بل تطور الأمر إلى الكيد لقوات المرابطين الموجودة في بلد الأندلس (١٦).
بعد أن اطمأن يوسف بن تاشفين إلى الأسباب التي تمكنه من خلع ملوك الطوائف، عزز هذا الأمر بصفة شرعية حيث أفتى الفقهاء بالأمر. وكان أهل الأندلس يدركون أن الانتصار في معركة الييط لم يكن بالمستوى الجهادي المطلوب، وقد أكد الفقهاء لعامة الشعب أن الخصومات بين ملوك الطوائف هي السبب في ذلك كله (١٧).
عزز يوسف بن تاشفين موقفه حيال خلع ملوك الطوائف من ناحيتين:
الأولى: الحصول على فتاوى فقهاء المشرق الإسلامي أمثال الغزالي والطرطوشي، قد وصلت فتاواهم إليه عام ٤٩٣ هـ، وقد

---

(١) تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس مجموعة من المؤلفين ص/١٩٣

بدأ فعلا بخلع ملوك الطوائف منذ عام ٤٨٣ هـ.

والثانية: الحصول على تأييد فقهاء الأندلس **وعامة الناس** الذين أكثروا من شكواهم إليه بعد العبور الثاني، وكشفوا ليوسف بن تاشفين النقاب عن سوء ومكر ملوك الطوائف، وحرضوه على خلعهم، وكان على رأس هؤلاء الفقهاء (أبو جعفر بن القليعي) قاضي قرطبة، الذي عبر إلى المغرب وأخبر أمير المرابطين ببعض الأمور التي تتعلق بملوك الطوائف وبخاصة الأمير عبد الله بن بلقين ملك غرناطة (١٨).

تضافرت العوامل التي اعتمدها أمير المرابطين في خلع ملوك الطوائف فعبر بقواته إلى الأندلس في أوائل عام ٤٨٣ هـ. ولم يبدأ بعزل ملوك الطوائف، بل بدأ بمحاربة الإسبان ليقطع أي اتصال لهم مع حلفائهم من ملوك الطوائف (١٩). فسار يوسف بن

---

(١٥) ابن الخطيب، الحلل الموشية، ص ٥٧ – ابن خلدون، العبر، ج ٦، ص ١٨٧.

(١٦) ابن الكردبوس، تاريخ الأندلس، ص ١٠٤.

(١٧) علي أدهم، المعتمد بن عباد، ص ٢٧٠.

(١٨) الأمير عبد الله، كتاب التبيان، ص ٣٢٠، ص ٤٨٧ – ابن الخطيب، أعمال، ج ٣/ ٢٥٠.

(١٩) ينظر، ابن الأثير، الكامل، ج ١٠، ص ١٨٩ – النويري، نهاية الأرب، ج ٢٢؛ ص ١٨٢ – محمود، قيام دولة المرابطين، ص ٣٠٢.." (١)

"عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس (توفي عام ٤٠٢ هـ) (١١٨)، وألف العالم يحي بن شراحيل (توفي عام ٣٧٢ هـ) كتابا في توجيه حديث الموطأ للإمام مالك، واشتهر كتاب تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي في هذه الفترة أيضا (١١٩).

أما في مجال العلوم الصرفة (العقلية) فاشتهر العالم أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي (توفي عام ٤٠٤ هـ) وهو صاحب كتاب (التصريف لمن عجز عن التأليف) وهو كبير جراحي الأندلس في هذه الفترة (١٢٠). أما إمام العلماء في الرياضيات والفلك في هذه الفترة فهو أبو القاسم مسلمة المجريطي (توفي عام ٣٩٨ هـ)، وهو الذي عني بزيج محمد بن موسى الخوارزمي وحوله من السنين الفارسية إلى السنين العربية (١٢١).

وثاني الملاحظات على علوم هذا العصر هي: خمول الدراسات الفلسفية ويعود سبب ذلك إلى مقاومة الحاجب المنصور لهذه الدراسات، من أجل إرضاء **عامة الناس**، وكسب تأييد الفقهاء. ومن أبرز أعماله في هذا المجال إحراقه لكتب الفلك والمنطق والفلسفة التي كانت تمتلئ بها مكتبة الحكم المستنصر (١٢٢). وبهذا خمدت روح البحث العلمي، وقيدت الحرية الفكرية، وتهيب الناس من دراسة العلوم العقلية، وقد تخفى بعض العلماء، وهرب القسم الآخر نحو المشرق للتخلص من الاضطهاد (١٢٣).

---

(١) تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس مجموعة من المؤلفين ص/٢٥٥

وثالث الملاحظات على علوم هذه الفترة، هي ازدهار الدراسات اللغوية، والتي دفعت بعوامل من المشرق الإسلامي وليس بسبب ذاتي، حيث وصل في هذه الفترة اللغوي المشرقي الأديب صاعد البغدادي (أبو العلاء صاعد بن أبي الحسن بن عيسى) إلى الأندلس عام ٣٨٠ هـ في أيام الحاجب المنصور، فاستقبله المنصور أحسن استقبال (١٢٤). ولقي صاعد البغدادي الأمرين في الأندلس، وتصدى له بعض علمائها

---

(١١٨) ابن بشكوال، الصلة، ج ١، ص ٣٠٩ - بالنثيا، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(١١٩) ابن الفرضي، تاريخ ترجمة رقم ١٥٩٨.

(١٢٠) الحجي، الحضارة الإسلامية، ص ٥٨ - ابن بشكوال، الصلة، ترجمة رقم ٥٧٣.

(١٢١) صاعد، طبقات، ص ٩٣ - ابن القفطي، تاريخ الحكماء، ص ٣٢٦ - طوقان، تراث العرب العلمي، ص ٢٥٧ هـ حكمت نجيب، دراسات، ص ٢١١ - الحجي، الحضارة الإسلامية، ص ٥١ - سالم، قرطبة، ج ٢، ص ٢١٠.

(١٢٢) سالم، قرطبة، ج ٢، ص ١٦٢ - بالنثيا، المرجع السابق، ص ٦٥.

(١٢٣) ينظر: النباهي، المرقبة العليا، ص ٧٧ - ٧٩ - هيكل، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(١٢٤) المراكشي، المعجب، ص ١٩ وما بعدها - المقري، نفح، ج ٢، ص ٨٦ وما بعدها - ابن خلكان، وفيات، ج ١، ص ٢٢٩ - ابن بسام، الذخيرة، ق ٤، م ١، ص ٨ وما بعدها.." [١]

"٤ - نظام الشرطة:

بدأت ولاية الشرطة في الأندلس منذ عصر الأمير عبد الرحمن الداخل، (١٣٨ - ١٧٢ هـ) بعدما شعر بخطر اليمانية عليه بعد الانتصار في معركة المسارة، وذلك عندما منعهم من نهب قصور قرطبة (١٠٧). وأسند إدارتها إلى عبد الرحمن بن نعيم، ومن بعده للحصين بن الدجن العقيلي (١٠٨). وأول من تولى قيادة الشرطة من أسرة أبي عبدة هو عبد الغافر بن أبي عبدة، حيث تولاها للأمير هشام (١٧٢ - ١٨٠ هـ) (١٠٩).

والأمير عبد الرحمن الأوسط (٢٠٦ - ٢٣٨ هـ) هو الذي ميز ولاية السوق عن أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة، فأفردها وقرر لواليها ثلاثين دينارا في الشهر، ولوالي المدينة مائة دينار (١١٠). ويبدو أن صاحب المدينة كان يشرف على الخدمات العامة في العاصمة، إضافة إلى صلاحيات ولاية الشرطة العليا، ويستخدم سلطة جهاز الشرطة أيضا في التحقيقات المدنية (١١١). وقسمت ولاية الشرطة إلى قسمين: ولاية الشرطة العليا (الكبرى) وجعل لصاحبها الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلامات، وعلى أيدي أقربائهم من أهل الجاه. وجعل لصاحبها كرسيا بباب دار الإمارة، وفي خدمته عدة رجال ينفذون أوامره. وولاية الشرطة الصغرى.

وجعل لصاحبها الحكم على **عامة الناس** (١١٢). وأخبرتنا بعض الروايات، أنه في عام ٣١٧ هـ/٩٣٠ م استحدث منصب ولاية الشرطة الوسطى التي أعطيت إلى سعيد بن سعيد ابن حدير (١١٣).

---

(١) تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس مجموعة من المؤلفين ص/٣٣٣

وفي عهد الأمير عبد الله (٢٧٥ – ٣٠٠ هـ) تولى ولاية الشرطة العليا (صاحب المدينة) أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي عبدة، وكذلك أبو عثمان عبيد الله بن محمد الغمر بن أبي عبدة (١١٤). وفي بداية عهد الأمير عبد الرحمن الناصر (٣٠٠ –

---

(١٠٧) إبراهيم الدوري، عبد الرحمن الداخل، ص ٢٥١.

(١٠٨) ابن الآبار، الحلة السيراء، ج ٢، ص ٣٥٥.

(١٠٩) ابن عذاري، البيان، ج ٢، ص ٦١.

(١١٠) خلاف " صاحب الشرطة " ص ٦٣.

(١١١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٥١ – ٢٥٢ – بدر، دراسات، ج ١، ص ١٦٥.

(١١٢) أيضا، ص ٢٥١ – خلاف، " صاحب الشرطة "، ص ٦٤، ومجلة أوراق، ص ٧٣.

(١١٣) ابن عذاري، البيان، ج ٢، ص ٢٠٢.

(١١٤) ابن القوطية، تاريخ، ص ١٠٤ – ابن الآبار، الحلة السيراء، ج ١، ص ١٤٦.." [١]

"معركة إقليش عام ٥٠١ هـ التي انتصر فيها الجيش المرابطي ضد مملكة ليون الإسبانية (٢١٥).

وعندما تقوم القوات المرابطية بواجب الجهاد في سبيل الله في الأندلس ينضم إليها صفوف المتطوعة من العلماء ومن عامة الناس، وكان لهؤلاء المتطوعة دور كبير في بعض المعارك (٢١٦).

كانت قيادة الجيش المرابطي في الأندلس تعهد إلى خيرة قادة المرابطين، والذين كان معظمهم من أفراد البيت المرابطي، وقد اشتهروا في معارك الجهاد الأندلسية، واستشهد بعضهم. وفي الوقت نفسه يقوم أمير المسلمين المرابطي أو ولي عهده بتفقد القطعات المرابطية في الأندلس ويصلح من أحوالها، وأحيانا يقودها بنفسه في بعض معارك الجهاد. ونظرا لكل هذه الأمور فقد فقدت دولة المرابطين خيرة رجالها الشجعان في بلد الأندلس أثناء قيامها بواجب الجهاد، وهذا من جملة الأسباب التي أدت إلى ضعف أمر هذه الدولة مبكرا (٢١٧).

وبعد سقوط دولة المرابطين، وقيام دولة الموحدين، أصبحت الأندلس ولاية موحدية، وورث الموحدون مهمة مجاهدة الممالك الإسبانية ببلد الأندلس. ولذا نرى أن دولة الموحدين تعتمد على قبائل مصمودة أولا في إعداد الجيش، ومن ثم استعانت بقبائل بني هلال ثانيا والتي استخدموها في معارك الجهاد بالأندلس (٢١٨). وكذلك كانت القوات الأندلسية تؤلف بالجيش الموحدي بالأندلس جناحا هاما، وتشترك في سائر الغزوات التي قادتها الجيوش الموحدية ضد الممالك الإسبانية، وكانت هذه القوات الأندلسية تشتهر بشجاعتها وتفانيها في معارك الجهاد في سبيل الله من أجل الدفاع عن بلدها الأندلس، وكانت تقاتل في طليعة الجيوش الموحدية لخبرتها في قتال الإسبان، وكثيرا ما تكون سببا في إحراز النصر، ونرى كذلك أن القادة الموحدين يستمعون باستمرار إلى مشورة القادة الأندلسيين العسكرية (٢١٩).

---

(١) تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس مجموعة من المؤلفين ص/٣٨١

واستعان الموحدون بفرق عسكرية من المرتزقة الإسبان، وكان من أشهر قادتها

(٢١٥) ابن القطان، نظم الجمان، ص ٩ – ١٠ – مؤنس، " الثغر الأعلى "، ص ١٢٩.

(٢١٦) السامرائي، علاقات، ص ٢٨٠.

(٢١٧) ينظر، السامرائي، علاقات، ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٢١٨) عنان، عصر الموحدين، ص ٦٣٥.

(٢١٩) عنان، عصر الموحدين، ص ٦٣٦.." (١)

"بمعاقرة الخمر، ولازمته هذه الصفة طوال حياته (٤٠٩). وربما نميل إلى أنها من التهم التي ألصقت به. وبسبب حملات الجهاد الكثيرة التي قادها الحاجب المنصور والتي تكلل معظمها بالنصر، فقد امتلأت الأندلس في عصره بالغنائم والسبي من بنات الإسبان، فأقبل الناس على الزواج من الإسبانيات تاركين بنات الأحرار، فكان الرجل صاحب البنت يغالي في تجهيز بنته من أجل الإقبال على الزواج منها (٤١٠).

وهكذا عادت إلى المجتمع الأندلسي في فترة الحجابة بعض الأمراض الاجتماعية التي كان قد برئ منها في عصر الخلافة. فقد أدى استخدام الحاجب المنصور للمرتزقة من البربر والصقالبة ومسيحيي الإسبان، إلى نوع من الانفصال بين الشعب والجيش، وأحيانا إلى وجود الكراهية بينهما. كما أن سلوك الحاجب المنصور في الوصول إلى السلطة، قد أدى إلى تفشي روح الطمع، وشيوع التطلع إلى الغلبة، هذا بالإضافة إلى مجالس اللهو والشرب التي ولع بها الحاجب المنصور مع ظهوره بمظهر المتعصب للدين والحامي لمبادئه (٤١١).

وازداد تفكك المجتمع الأندلسي خلال فترة الفتنة ٣٩٩ – ٤٢٢ هـ، وساد الاضطراب والقلق **عامة الناس** بسبب الصراعات السياسية المريرة، واختلف الناس في مشاربهم من أجل التخلص من هذا الوضع المضطرب، فمنهم من غرق في الملذات أمثال محمد بن هشام بن عبد الجبار الذي وصف بالخلاعة والمجون (٤١٢).

ومنهم من يميل إلى العزلة، ومنهم من جارى الأحداث ودخل في معترك الفتنة وذاق خيرها وشرها (٤١٣).

ثم سقطت الخلافة الأندلسية عام ٤٢٢ هـ وقام بالأندلس عصر الطوائف فاهتز المجتمع الأندلسي المتعدد الأجناس والذي يتألف من العرب والبربر والصقالبة والمستعربين وغيرهم. فمع انتشار القلق الاجتماعي وشيوع الاضطراب والعنف، تشكلت التكتلات العرقية فأصبحت الوسيلة الوحيدة للحصول على الأمن، فقامت

(٤٠٩) عنان، دولة الإسلام؛ ج ٢، ص ٥٧٨ – هيكل، الأدب الأندلسي– ص ٢٦٨.

(٤١٠) ينظر، المراكشي، المعجب، ص ٨٤.

(٤١١) ينظر، هيكل، الأدب الأندلسي، ص ٢٦٨ – ٢٦٩.

(١) تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس مجموعة من المؤلفين ص/٣٩٨

(٤١٢) ابن عذاري، البيان، ج ٣، ص ٧٩ – ٨٠.

(٤١٣) ينظر، هيكل، الأدب الأندلسي، ص ٣٤٨ – ٣٤٩.." (١)

"الحريرية (٤٤٩). وقد نال هذا الخليفة إعجاب **عامة الناس** وأنزلوه منزلة الأولياء وحاكوا حوله الأساطير، التي تعبر عن خيال العامة التي ازداد تعلقها بهذا الخليفة (٤٥٠). وبعد موت هذا الخليفة أخذت دولة الموحدين بالأفول، ولا سيما بعد معركة العقاب عام ٦٠٩ هـ. وتولى بعد الناصر ملوك ضعفاء لعبت بهم الأهواء وتجاسرت عليهم العامة، فأوجدت هذه الحالة نوعا من القلق والتمزق النفسي في بلد الأندلس، فأكثر الشعراء من الشكوى، الشكوى من الدهر ومن الظلم ومن الفقر ومن الفساد (٤٥١). هذا بالإضافة إلى ميل ولاة الأمر إلى شراء الجواري وتعليمهن الغناء، فقد كان لدى (أبو علي بن يبقى) والي مالقة جارية علمها الغناء فطلبها منه أبو العلاء المأمون فلم يستجب لطلبه، فلما تولي المأمون الخلافة عام ٦٢٦ هـ أحضر إليه أبا علي وضرب عنقه في إشبيلية (٤٥٢).

وكان للمرأة مكانة مرموقة بالأندلس في عصر الموحدين، وهو استمرار للعصر السابق، ونستدل من آراء ابن رشد فيلسوف الموحدين علو المكانة التي وصلت إليها المرأة. فإبن رشد يرى أنه لا اختلاف بين الرجال والنساء في الطبع وإنما هو اختلاف في الكم، أي أن طبيعة النساء تشبه طبيعة الرجال، ولكن النساء أضعف من الرجال في الأعمال. فطالب بإفساح المجال للنساء بالعمل وإعطائهن حرية التفكير (٤٥٣). ولعل هذه النظرة هي التي شجعت الشعراء على رثاء زوجاتهم دون أي خجل، وخير مثال رثاء ابن جبير زوجته أم المجد بديوان شعر كامل (٤٥٤). وفي عصر الموحدين يلمع إسم الشاعرة حفصة الركونية، وأخريات غيرها (٤٥٥)، كن يقلن غزلا صريحا دون حرج أو خوف من عرف إجتماعي (٤٥٦).

وتزوج الخلفاء الموحدون من سبايا الإسبان، واعتبارا من عهد الخليفة أبي يعقوب يوسف، ولهذا كان بعض أولاده وأولاد أولاده من هؤلاء الإسبانيات (٤٥٧). وتميز هذا

---

(٤٤٩) عنان، عصر الموحدين، ص ١٤٢ – ينظر، أبو رميلة، علاقات، ص ٤٣١.

(٤٥٠) المقري، نفح، ج ٤، ص ٣٨٢ – السعيد، الشعر في عهد المرابطين، ص ٣٣.

(٤٥١) السعيد، الشعر، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٤٥٢) أبو رميلة – علاقات، ص ٤٣١.

(٤٥٣) أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج ٣، ص ٢٥٧.

(٤٥٤) عبد الله المراكشي، الذيل والتكملة، ج ٥، ص ٦٠٨.

(٤٥٥) ابن الخطيب، الإحاطة، ج ١، ص ٤٩١ وما بعدها – المقري، نفح، ج ١، ص ٢٩٢.

---

(١) تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس مجموعة من المؤلفين ص/٤٢٩

(٤٥٦) السعيد، الشعر، ص ٥١.

(٤٥٧) المراكشي، المعجب، ص ٣٣٦، ص ٤٠٤.." [1]

"بالعاصمة الخلافية مجاعة عظيمة، فبذل الحكم للفقراء والمعوزين في سائر أرباض قرطبة والزهراء من الأموال ما يكفل أقواتهم ويسد عوزهم (٦٢٦). وبجانب ثراء الدولة الذي تمثل في البناء والهيئات، نرى ثراء كبار رجالات الدولة، الذي اخترع بعضهم تقديم الهدايا الكبيرة والثمينة إلى خلفاء هذا العصر، في الوقت الذي كان فيه **عامة الناس** في عوز شديد بسبب احتباس المطر وظهور المجاعات المستمر وبسبب غلاء الأسعار وقلة الأجور للعامل البسيط. فتذكر بعض الروايات أن أجور العمال الذين كانوا يشتغلون في بناء مدينة الزهراء كانت تتراوح بين الدرهم والنصف وثلاثة دراهم تبعا لمقدرتهم الحرفية، في حين كان راتب أحمد بن عبد الملك بن شهيد وزير الناصر خمسمائة دينار في الشهر، وقد رفعه الخليفة إلى ألف دينار فيما بعد، هذا مع العلم أن الدينار كان يعادل على العموم عشرة دراهم (٦٢٧). وأول من ابتدع تقديم الهدايا إلى الخليفة الوزير أحمد بن عبد الملك بن شهيد، وكان منها خمسمائة ألف مثقال من الذهب، ومائتا أوقية من المسك والعنبر، وثلاثون شقة من الحرير المرقوم بالذهب، ومائة فرس مسرجة، وعشرون بغلا عالية الركاب، وأربعون وصيفا، وعشرون جارية، وغيرها، وذلك في عام ٣٢٧ هـ، وهذا مما يدل على مدى ثراء الوزراء ورجالات الدولة الأموية بالأندلس (٦٢٨).

كما أهدى الحاجب جعفر بن عثمان بن نصر المصحفي هديته الكبيرة إلى الخليفة الحكم المستنصر مقلدا بها هدية ابن شهيد للخليفة الناصر (٦٢٩). كما كانت بداية حياة الحاجب المنصور الوظيفية الإشراف على عبد الرحمن وهشام أولاد الخليفة الحكم ثم تولى إدارة الخزانة العامة وأمانة دار السكة. فاستغل هذه المناصب المالية، فقدم هديته المشهورة إلى الأميرة صبح زوجة الخليفة الحكم وأم الخليفة هشام الثاني، فبدد أموال الخزينة فاتهمه الخليفة الحكم بالتبذير، فسد الحاجب المنصور هذا العجز بالاستدانة من صديقه الوزير ابن حدير (٦٣٠).

وفي هذا العصر أمر الخليفة الناصر بتنظيم العملة وتثبيتها. فأمر في عام ٣١٦ هـ باتخاذ دار السكة داخل مدينة قرطبة لضرب الدنانير والدراهم، وولى أمرها أحمد بن محمد بن حدير الذي بذل جهده في الاحتراس من المدلسين وكان لهذا أثره في تثبيت

---

(٦٢٦) ابن عذاري، البيان، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٦٢٧) ينظر، صلاح خالص، إشبيلية، ص ٥٥ – ص ٥٨.

(٦٢٨) ابن خلدون، العبر، ج ٤، ص ١٣٨.

(٦٢٩) أيضا، ج ٤، ص ١٤٤ – عنان، دولة الإسلام، ج ٢، ص ٥١١ – ٥١٢.

(٦٣٠) ينظر، ابن عذاري، البيان، ج ٢، ص ٢٥١ – ٢٥٢.." [2]

---

(١) تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس مجموعة من المؤلفين ص/٤٣٥

(٢) تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس مجموعة من المؤلفين ص/٤٦٥

"وقال بإسناده إلى ابن المقرئ عن أبيه أن رجلا سأل أبا حنيفة- أحمر كأنه من رجال الشام- فقال: رجل لزم غريما له فحلف له بالطلاق أن يعطيه حقه غدا إلا أن يحول بينه وبينه قضاء الله، فلما كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر؟ قال:

لم يحنث ولم تطلق امرأته. وهذا لم يرو عن أبي حنيفة كما ذكر، ولكن الرواية عنه قريب من هذا، إذا قال الرجل امرأته طالق إن شاء الله لم تطلق، وهذا أظنه إجماعا.

وكذلك لو قال إن شاء الإنس أو الجن أو الملائكة فهذا المروي وهذا استثناء والاستثناء لا يوجب إيقاع اليمين. وأما قوله قعد على شرب الخمر والزنا فهذا مما لا يدخل في اليمين ولا في شيء منه بإجماع الفقهاء، لكن قصده الشناعة.

وقال: أما القول بخلق القرآن فقد قيل إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه، والمشهور عنه أنه كان يقوله واستتيب منه وهذا دليل على كذب الخطيب لأن المشهور ما نفى الجهل عن **عامة الناس** وهو إنما روى ما ذكر عن أبي حنيفة عن واحد من كل عصر وأصحاب أبي حنيفة تفردوا بأكثر بلاد المسلمين وفقهاؤهم في كل عصر أكثر من أن يحصوا وكلهم يروى عن أبي حنيفة أنه لا يصلى خلف من يقول بخلق القرآن فترى أى شهرة أوجبت له ما ذكر لأنه روى عن أناس أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق، وروى عن أناس أنه لم يكن يقول القرآن مخلوق، وجميع أصحاب أبي حنيفة على أن أبا حنيفة لم يكن يقول بخلق القرآن إلا بعضهم وهم أناس من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وهو المعتزلة مخالفون أبا حنيفة وهم معترفون بأن هذا القول لم يكن أبو حنيفة قاله، ولا شك أن أبا حنيفة ناظر المعتزلي في خلق أفعال العباد فقال له: إن كان فعلك بأمرك فأخرج البول من موضع الغائط والغائط من موضع البول. فانقطع فضحك أبو حنيفة، فقال له المعتزلي: أتناظرني في العلم وتضحك والله لا كلمتك بعد اليوم فلم ير أبو حنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا. وهذا المسألة أخذها أبو حنيفة من قول الله عز وجل: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب

والمعتزلي إنما اعتزل حلقة الحسن البصري فكيف لقائل أن يقول إن أبا حنيفة أول من تكلم بهذا؟ وهذه الروايات التي تخالف أصحاب أبي حنيفة ومن قد روى عنه لا تصح لان أصحاب أبي حنيفة مجمعون على خلاف ما نقله عنه الخطيب. وهما كتب أصحاب أبي حنيفة بخلاف ما ذكر فكيف له أن يقول والمشهور خلاف ذلك، إنما المشهور مأخوذ من الشهرة وهي ما يلبسه الرجل عند القتال، والشهرة مشتقة من الشهر وهو الهلال سمى بذلك لشهرة الناس." (١)

"أبي حنيفة فينبغي أن يبينها لنجيب عما أنكره، وإن لم تكن من أقوال أبي حنيفة فليس الطعن في ذلك على أبي حنيفة.

وحدث عن إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب إلى إبراهيم بن شماس يقول:

كنت مع ابن المبارك بالثغر فقال: إن رجعت من هذه لأخرجن أبا حنيفة من كتبي.

وروى عن العتيقى إلى إبراهيم بن شماس قال: سمعت ابن المبارك يقول: اضربوا على حديث أبي حنيفة.

وروى عن عبيد الله بن عمر الواعظ إلى الحسن بن الربيع قال: ضرب ابن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت بأيام

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٢٢/٥٠

يسيرة. قال الخطيب كذا رواه لنا وأظنه عن عبد الله بن أحمد عن أبي بكر الأعين نفسه والله أعلم.

الجواب عن هذه الحكايات الثلاث: إن قول ابن المبارك لا يعتد به في مثل أبي حنيفة لأن أبا حنيفة كان مجتهدا وابن المبارك من كوادن المتفقه، ثم قد تقدم القول أن ابن المبارك مات وهو على مذهب أبي حنيفة.

ثم إن الخطيب بحمد الله قد شك في رواة الحكاية الثالثة الذين جعلهم ثبتا.

وروى عن محمد بن أحمد بن يعقوب إلى محمد بن على بن حسن بن شقيق يقول سمعت أبي يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لحديث واحد من حديث الزهري أحب إلي من جميع كلام أبي حنيفة. إن كان الحديث الذي يحدثه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل المسلمين يقولون هذا ويعتقدونه، بل يعتقدون أن لفظة واحدة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خير من كل مل تكلم به الخلق، إلا أن يظن أن في المسلمين من لا يعتقد هذا فمكافأته عمن يظن به ذلك على الله، وإن كان الحديث من كلام الزهري فما اعتد أحد بكلام الزهري ولا عمل به، ولا نعرف مذهبا يقال له مذهب الزهري.

وروى عن ابن دوما إلى علي بن إسحاق الترمذي قال: قال ابن المبارك: كان أبو حنيفة يتيما في الحديث. هذا بالمدح أشبه منه بالذم فإن الناس قد قالوا درة يتيمة إذا كانت معدومة المثل، وهذا اللفظ متداول للمدح لا نعلم أحدا قال بخلاف، وقيل يتيم دهره، وفريد عصره وإنما فهم الخطيب قصر عن إدراك ما لا يجهله عوام الناس.

وحدث عن البرقاني إلى عبد الله بن أحمد بن شبويه قال سمعت أبا وهب يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول: كان أبو حنيفة يتيما في الحديث. الجواب عن هذا كالجواب عما تقدمه.." (١)

"وعامة أهل العراق، وبلد الروم بأسرهم، وأكثر أهل الشام، وفلسطين، ومصر، وما برح أصحاب أبي حنيفة قضاة الإسلام في دار السلام التي هي قبة الإسلام إلى هلم.

وأما ما هو فإنسان شرفه الله بالعلم والعمل، فكان علمه وعمله لا يرجح أحدهما على الآخر، ولم يماثله أحد فيهما ولا قارنه. وأما علمه فباق إلى الآن لا يحتاج من عنده أدنى معرفة إلى طلب الدليل على عظمه، وأما علمه فمن جملته أنه أقام– على ما اشتهر عنه من الجم الغفير الموثوق برواياتهم– أربعين سنة يصوم النهار ويقوم الليل. لم يرو عنه أنه رؤى بالليل نائما. وكان يصلى الصبح في المسجد جماعة ثم يعطى ظهره المحراب ويقعد يطارح الناس الفقه ويتكلم في العلم إلى أن يؤذن للظهر، ثم يقوم فيتركع ويصلى الظهر، فإذا فرغ من صلاته أعطى ظهره القبلة وفعل كذلك إلى العصر، ثم يصلى العصر، ويفعل كذلك إلى أن يؤذن المغرب، ثم يصلى المغرب ثم يفعل كذلك إلى أن يؤذن العشاء فيصليها ثم يقوم إلى بيته فيفطر ثم يجدد وضوءه، ثم يعود إلى المسجد فيختم القرآن في ركعتين من العشاء إلى الفجر فكان هذا دأبه أربعين سنة. وكان في القرن الذين أثنى النبي عليه الصلاة والسلام عليه بلا خلاف لأنه من القرن الثاني. ثم لم يكن من عامة الناس بل كان من خواصهم في أحكام القرآن والسنة والدين، وكان من خيار أهل عصره ومعلوم أن من كان في الدرجة الثانية وقد فاق أهلها فليس له منزلة إلا الدرجة الأولى. قال الله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٩٣/٢٢

فقد بين الله تعالى أن من أطاع الله ورسوله فقد لحق بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين فحقيق أن يلحقه لكونه من صالحي أهل قرنه بالقرن الأول.

وروى عن البرقاني إلى يحيى هو ابن سعيد القطان- وذكر عنده أبو حنيفة- قالوا كيف كان حديثه؟ قال: لم يكن بصاحب حديث. هذا لا يصح فإن الناس قد رووا عنه، ولولا الإطالة لذكرت كل من روى عنه لأن ذلك موجود في الكتب وقد ذكر الخطيب في التاريخ أنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة.

وحدث عن الخلال إلى محمد بن حماد المقرئ قال: وسألت يحيى بن معين عن أبي حنيفة. فقال: وأيش كان عند أبي حنيفة من الحديث حتى تسأل عنه؟ كتب الحديث التي رويت عنه مشهورة لا يحتاج إلى ذكرها لاشتهارها.." (١)

"عمر أن عبد الله بن عمر قال: شرب عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث- ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب- فسكرا، فلما صحوا انطلقا إلى عمرو بن العاص- وهو أمير مصر- فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه، قال عبد الله بن عمر: ولم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص، قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر، فقلت له: ادخل الدار أطهرك. فآذنني أنه قد حدث الأمير. قال عبد الله بن عمر: فقلت والله لا تحلق اليوم على رءوس الناس، ادخل أحلقك- وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار، قال عبد الله: فحلقت أخي بيدي، ثم جلدهم عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب. فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلي بعبد الرحمن بن عمر على قتب، ففعل ذلك عمرو، فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم أرسله، فلبث أشهرا صحيحا ثم أصابه قدره، فيحسب **عامة الناس** أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده.

سمعت أبا بكر البرقاني سئل عن المغفلي فقال: هو ابن عم شيخنا بشر بن محمد المزني، قيل فكيف حاله؟ قال: لم أدركه، قيل: فهل سمعت أهل هراة يذكرونه بشيء؟ فقال: ما سمعت فيه إلا خيرا.

حدثني محمد بن أحمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله النيسابوري أن محمد ابن عبد الله المغفلي مات بنيسابور في يوم السبت الثامن عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وقد قارب الثمانين سنة.

١٠٦٧- محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان، أبو بكر البزاز، المعروف بالشافعي [١] :

ولد بجبل وسكن بغداد وسمع محمد بن الجهم السمري، ومحمد بن الفرج الأزرق، وأبا قلابة الرقاشي، ومحمد بن شداد المسمعي، وأحمد بن عبيد الله النرسي، وعبد الله بن روح المدائني، وأبا الوليد بن برد الأنطاكي، ومحمد بن ربح البزاز، ومحمد بن مسلمة الواسطي، ومحمد بن سليمان الباغندي ومحمد بن غالب التمتام، وأحمد بن محمد البرتي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبا إسماعيل الترمذي، وجماعة يطول ذكرهم. وكان ثقة ثبتا كثير الحديث حسن التصنيف، جمع أبوابا وشيوخا، وكتب عنه قديما وحديثا.

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٩٥/٢٢

[١] ١٠٦٧- هذه الترجمة برقم ٢٩٩٥ في المطبوعة. انظر: الأعلام ٦/٢٢٤." (١)

"أبنه أمير المؤمنين القائم بأمر الله ظاهرا، **وعامة الناس** وراءه، وكبر عليه أربعا، ولم يزل مدفونا في الدار حتى نقل تابوته وحمل في الطيار ليلا إلى الرصافة فدفن بها، وذلك ليلة الجمعة لخمس خلون من ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة، وشاهدت ذلك فكان مبلغ عمر القادر بالله ستا وثمانين سنة وعشرة أشهر وواحدا وعشرين يوما وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر! ولم يبلغ هذا القدر في الخلافة غيره.

أخبرنا على بن أبي على حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد المقرئ المعدل حدثنا القاضي أبو الحسين عمر بن الحسن بن على الشيباني حدثنا أبي حدثنا أبو بكر محمد بن مراد عن سالم الأعمى عن أبي سلمة عن محمد بن سيرين. قال قال عبد الله بن عباس: يلي من ولدى السفاح، ثم الثاني المنصور على الأعداء، ثم الثالث المهدي، ثم الرابع الجواد ببذله، ثم ذكر رجالا.

ثم قال: أنبأنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي يونس قال حدثنا أبو يحيى أن أبا الخلد حدثه- وحلف عليه- أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة.

ذكر من اسمه أحمد واسم أبيه إدريس

١٩٦١- أحمد بن إدريس، أبو حميد الحلاب [١] :

حدث عن هشيم بن بشير. روى عنه القاضي المحاملي.

أخبرنا محمد بن عبد الملك القرشي حدثنا على بن عمر الحافظ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو حميد الحلاب- أحمد بن إدريس- حدثنا هشيم عن هلال بن حباب عن أبي صالح ميسرة عن سويد بن غفلة. قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فقعدت إليه فقلت: أيش كتابك؟ فقال: ألا أفرق بين مجتمع، ولا أجمع بين متفرق، فأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يقبلها.

[١] ١٩٦١- هذه الترجمة برقم ١٦٤٥ في المطبوعة.." (٢)

"قال مصنف هذا الكتاب: رأيت المصطفى صلوات الله عليه في المنام بنيسابور فقال لي: «من قال فيما لا يدري: لا أدري، فهو أعلم الناس» .

وفي ذلك سر عظيم، فإن كل ضلالة تلقي بظلها على العالم، إنما تأتي من عدم اعتراف الجاهل بجهله، وقوله في الدين بما لا

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٣/٧٥

(٢) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٤/٢٥٨

يعلم، وخداع العوام عادة بتقوى ظاهري التقوى ممن لا علم لهم فيطلبون العلم منهم، ويرى أولئك الجهلة الفضيحة والعار لو أنهم اعترفوا بجهلهم، وأن الناس سيبتعدون عنهم، لذا فهم يتكلمون بما لا يعلمون، وبحكم صلاح ظاهرهم يتلقى الناس كلامهم- بحسن ظن- بالقبول والإصغاء، لتجد الضلالات والبدع طريقها إلى عالم الوجود.

وإن أصل كل ضلالة دخلت أديان موسى وعيسى ومحمد، صلوات الله عليهم، هو من الجاهل الظاهر الصلاح الخالي من العلم [١٤٤] ومنذ أن خلق الله العالم، كان عادة العوام في كل مكان أن يكونوا مريدين للجاهل الظاهر الصلاح الزاهد سليم القلب، وكلامه أكثر إقناعا، وأسرع قبولا لديهم؛ وإن اقتلاع هذا البلاء من بين الناس صعب. ولقد عجز علماء الأمم عن أن يبعدوا العوام عن ظاهري الصلاح سليمي القلوب الجهلة، فإن أرادوا يوما أن يظهروا بطلان عمل أولئك الجهلة من أهل الصلاح الظاهر، راج سوقهم، وازداد إقبال **عوام الناس** عليهم.

فلا ينبغي أن تعطى الأولوية للصلاح في أول صحيفة العلماء؛ لأن الصلاح المطلق مدح للنساء، قال الله تعالى: والصالحين من عبادكم وإمائكم

«١» ، وقال الله تعالى: مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات

«٢» ؛ فالنساء هن اللواتي يجب أن يتزين بالصلاح والعفة، وأما صفات النساء الأخرى فهي تبع للصلاح. وفي باب." (١)

"من ذلك اللبن وكان إبراهيم سريع الشباب لما أراد الله به فلما كان ابن ثلاث عشرة (١) سنة وهو في السرب أخرجته أمه منه ثم أبرزته فلم يشعر به أبوه حتى نظر إليه قاعدا في بيته فلما نظر إليه قال لإمرته من هذا الغلام الذي أخطأه الذبح فإني أعلم أنه لم يولد إلا بعدما أمر الملك بذبح الولدان فكيف خفي مكان هذا الغلام على الطلب والحفظة حتى بلغ مبلغه هذا فلما هم أن يبطش به قالت له امرأته على رسلك حتى أخبرك خبر هذا الغلام اعلم أنه ابنك الذي ولد ليالي كنت معتكفا فكتمته عنك في نفق تحت الأرض حتى بلغ هذا المبلغ فقال لها زوجها وما الذي حملك على أن خنتيني وخنت نفسك وجنت الملك وأنزلت بنا أمر البلاء مالا قبل لنا به بعد العافية والكرامة ورفع المنزلة على جميع قومنا قالت لا يهمنك هذا فعندي المخرج من ذلك وأنا ضامنة لك ذلك أن تزداد به عند الملك كرامة ورفعة وأمانة ونصيحة وإنما فعلت الذي فعلت نظرا لي ولك ولا بنك **ولعامة الناس** ما أضمرت في نفسي يوم كتمت هذا الغلام وقلت أكتمه حتى يكون رجلا فإن كان هو عدو الملك وبغيته التي يطلب قدناه حتى نضعه في يده ثم قلنا له دونك أيها الملك عدوك قد أمكنك الله منه وقطع الله عنك الهم والحزن فارحم الناس في أولادهم فقد أفنيت حولك وأهل مملكتك وإن لم يكن هو بغية الملك وعدوه فلم اذبح ابني باطلا مع ما قد ذبح من الولدان قال لها أبوه ما أظنك إلا قد أصبت الرأي فكيف لنا بأن نعلم أنه عدو الملك أو غيرة قالت نحبسه ونكتمه ونعرض عليه دين الملك وملته فإن هو أجابك إلى الذي كان رجلا من الناس ليس عليه قتل وإن عصانا ولم يدخل في ملتنا علمنا علمه فأسلمناه للقتل فلما قالت له هذا رضي به ورأى أن الرأي وألقى الله تعالى في نفسه الرحمة والمحبة لإبراهيم وزينه في عينه وكان لا يعدل به أحدا من ولده إذا ذكر أنه يصير إلى القتل يشتد وجده

---

(١) تاريخ بيهق/تعريب البيهقي، ظهير الدين ص/٢٨١

عليه وبكى من رحمته وكانت أم إبراهيم واثقه بأنه إن كان هو عدو القوم فليس أحد من أهل الأرض يطيقه ولا يقتله ورأت أنه متى (٢) ما ينصر عليهم تكون في ذلك نجاتها ونجاة من كان من إبراهيم بسبيل فشجعها ما كانت ترجو لإبراهيم من نصرة الله له على خلاف نمروذ

---

(١) بالاصل: " ثلاثة عشر " خطأ

(٢) زيادة عن المختصر." (١)

"محمد الكتبي الحاكم بهراة قال سنة تسع وأربعين وأربعمائة ورد الخبر بوفاة الإمام شيخ الإسلام إسماعيل الصابوني بنيسابور في المحرم وكان مولده في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وكان أول مجلس عقده بنيسابور بعد قتل والده أبي نصر في سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة وسمعته يقول هراة وسجستان مجمع الأسرة وبوشنج مقطع المسرة ونيسابور موضع النصرة وذكر غير الكتبي أن مولده ببوشنج (١) ليلة الإثنين للنصف من جمادى الآخرة (٢) أنبأنا أبو الحسن الفارسي قال (٣) حكى الأثبات والثقات أنه كان يعقد المجلس وكان يعظ الناس ويبالغ فيه إذ دفع إليه كتاب ورد من بخارا مشتمل على ذكر وباء عظيم وقع بها واستدعى فيه أغنياء (٤) المسلمين بالدعاء على رؤوس الملأ في كشف ذلك البلاء عنهم ووصف فيه أن واحدا تقدم إلى خباز يشتري الخبز فدفع الدراهم إلى صاحب الحانوت فكان يزنها والخباز يخبز والمشتري واقف فمات الثلاثة في الحال واشتد الأمر على عامة الناس فلما قرأ الكتاب هاله ذلك واستقرأ من القارئ قوله تعالى " أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض " (٥) ونظائرها وبالغ في التخويف والتحذير وأثر ذلك فيه وتغير في الحال وغلبه وجع البطن من ساعته وأنزل من المنبر وكان يصيح من الوجع وحمل إلى الحمام إلى قريب من الغروب للشمس فكان يتقلب ظهرا لبطن ويصيح ويئن فلم يسكن ما به فحمل إلى بيته وبقي في سبعة أيام لم ينفعه علاج فلما كان يوم الخميس سابع مرضه ظهرت آثار سكرة الموت فودع أولاده وأوصاهم بالخير ونهاهم عن لطم الخدود وشق الجيوب والنياحة ورفع الصوت بالبكاء ثم دعا بالمقرئ أبي عبد الله خاصته حتى قرأ سورة يس وتغير حاله وطاب وقته وكان يعالج سكرات الموت إلى أن قرأ إسناد ما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال من كان *

---

(١) بوشنج بليدة نزهة خصبة في واد مشجر من نواحي هراة

(٢) الخبر في بغية الطلب ٤ / ١٦٨٣ نقلا عن ابن عساكر

(٣) المنتخب من السياق ص ١٣٥

(٤) المنتخب: اعتناء

(٥) سورة النحل الآية: ٤٥." (٢)

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٧٠/٦

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١١/٩

"وقفلنا غدا فتأتيهم سحابة فأمطرت على مجاري الصهريج فملته فامتنعوا ودخلنا عنهم يأسا إلى سنادة وأمر الناس بالجهاز إلى القفل ففعلوا وأصبح الناس على ظهر يوما قد سماه وقال براياته معقبا إلى داخل أرض الروم ليصيب عوضا مما فاته من غنائم الخمس فأتت الأجناد تتبعه وصاحوا بصوت واحد لا تريد وتوجهت الأجناد إلى القفل فكان ذلك أول معصية ظهرت لأهل الشام قال حازم وابتليت دواب الناس بقرحة سقطت منها حوافر الدواب فأرحل **عامة الناس** ١١٧٢ – حازم مولى عمر بن عبد العزيز حدث عن عمر بن عبد العزيز روى عنه حماد بن سلمة قرأت على أبي غالب بن البنا عن أبي الفتح المحاملي أنبأنا أبو الحسن الدارقطني في باب حازم بالحاء حازم مولى عمر بن عبد العزيز روى عن عمر بن عبد العزيز روى عنه حماد بن سلمة انتهى قرأت على أبي محمد السلمي عن أبي نصر بن ماكولا قال (١) أما حازم أوله حاء مهملة وبعدها زاي حازم مولى عمر بن عبد العزيز حدث عن مولاه روى عنه حماد بن سلمة انتهى

---

(٥) الاكمال لابن ماكولا ٢ / ٢٧٧." (١)

"بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال ما الذي بطأ بك عنا يا أوزاعي قلت وما لذي تريد يا أمير المؤمنين وفي حديث الأكفاني ما الذي يريد امير المؤمنين قال أريد الأخذ عنكم والإقتباس منكم فانظر يا أمير المؤمنين لا تجهل شيئا مما أقول لك قال وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمتك له قلت أن تسمعه ولا تعمل به زاد زاهر والمروزي يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله إن الله هو الحق المبين وقالوا فصاح بي الربيع وقال ابن الأكفاني فصاح الربيع وأهوى بيده إلى السيف فانتهره المنصور وقال يا هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي وانبسطت في الكلام فقلت يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بسر (١) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فإنما هي نعمة وقال الأكفاني عن عطية قال فإنها نعمة زاد زاهر والمروزي من الله وقالوا سيقت إليه فإن قبلها يشكر وإلا كانت حجة من الله زاد الأكفاني عليه وقالوا ليزداد بها إثما ويزداد الله عليه سخطا

[٧١٤٢] يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بسر (٢) وقال الأكفاني عن عطية قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيما وال بت غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة

[٧١٤٣] يا امير المؤمنين زاد الأكفاني من كره الحق فقد كره الله عز وجل إن الله هو الحق المبين وقالوا يا أمير المؤمنين إن الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولوكم أمورهم وقال الأكفاني ولاكم أمورها لقرابتكم من نبيهم وقال أبو عبد الله من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد كان بهم رؤوفا رحيما مواسيا لهم بنفسه في ذات يده وعند الناس لحقيق ان يقوم له فيه بالحق وان يكون بالقسط له فيهم وقال الأكفاني لهم فيهم قائما وقال المروزي له فيهم وقالوا ولعوراتهم ساترا لم تغلق عليه دونهم الأبواب ولم تقم عليه قال الأكفاني ولم تقم دونهم الحجاب يبتهج بالنعمة عندهم ويتأيس بما أصابهم من سوء يا أمير المؤمنين

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٥/١٢

قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن **عامة الناس** الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم مسلمهم وقال الأكفاني ومسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك إذا اتبعك منهم قيام وراء قيام ليس منهم أحدا الا وهو يشكو شكوة وقال الأكفاني يشكو

---

(١) بالأصل وم: بشر والصواب ما أثبت ترجمته في تهذيب الكمال ١٣ / ٨٨

(٢) الأصل وم: بشر." [1]

"مسلم بن قتيبة حدثني أبو حاتم عن الأصمعي عن موسى بن سعيد الجمحي عن أبي مصعب الزبيري قال قال لي عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي وكان جزلا (١) موجها ذا عارضة (٢) أتاني فتى من قريش يستشيرني في امرأة يتزوجها فقلت يا ابن أخي أقصيرة النسب أم طويلته (٣) قال فكأنه لم يفهم فقلت يا ابن أخي إني أعرف في العين إذا نكرت (٤) وأعرف فيها إذا عرفت وأعرف فيها إذا هي لم تعرف ولم تنكر أما هي إذا عرفت فتحواص (٥) وأما هي إذا نكرت (٤) فتجحظ (٦) وأما هي إذا لم تعرف ولم تنكر فتسجو القصيرة النسب يا ابن أخي التي إذا ذكرت أباها اكتفيت والطويلة النسب التي لا يعرف حتى تطيل وإياك يا ابن أخي وأن تقع في قوم قد أصابوا غثرة من الدنيا دناءة فتضع نفسك بهم قوله تسجو أي تسكن والغثرة والكثرة ها هنا بمعنى ويقال **لعوام الناس** الغثر (٧) أخبرنا أبو الفضل بن ناصر لفظا عن أبي المعالي محمد بن عبد السلام ح وقرأت على أبي عبد الله بن البنا عن أبي المعالي أنا علي بن محمد بن خزفة ح وعن أبي الحسين بن الآبنوسي أنا أحمد بن عبيد بن الفضل قالا أنا محمد بن الحسين بن محمد أنا أبو بكر بن أبي خيثمة أنا سليمان بن أبي شيخ نا يحي بن سعيد الأموي قال كان رأس خلقة القرشيين عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب وكان مدنيا قدم الكوفة وكان حلقة أبي حنيفة قريبا منا فكان أبو حنيفة إذا جاء قال السلام عليكم كيف أصبحت يا أبا محمد لعثمان بن إبراهيم فيقول بخير لا والله لا أستفتيك أبدا فيقول أبو حنيفة رفقت رفقت

---

(١) الاصل: حولا والمثبت عن م

(٢) ذو عارضة أي أنه كان ذا جلد وصرامة وقدرة على الكلام مفوه (راجع اللسان: عرض)

(٣) عن م وبالاصل: طويلة

(٤) كذا بالاصل وم وفي المختصر ١٦ / ٧٦ أنكرت

(٥) قوله: فتحواص من الحوص وهو ضيق مؤخر العين واحواصت العين: ضاق مشقها (اللسان: حوص)

(٦) جحظت عينه إذا عظمت مقلتها ونتأت

(اللسان)

(٧) في تاج العروس بتحقيقنا: الغثرة محركة والغثراء والغثر والغيثرة سفلة الناس ورعاعهم **وعامة الناس** وجماعتهم وقيل هم

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢١٤/٣٥

الجماعة المختلطة من قبائل شتى

(تاج العروس: غثر)." [1]

"رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه وأنت كذلك فكان أن يرخصوا عليك فإنه أحب إليهم من أن يغلوا عليهك بدرهم وإني قاسم مسؤول وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش لك ربح الدرهم درهما (١) قال ثم دعا التجار فابتاعوه منه بأربع مائة ألف فدفع إلي ثمانين ألفا وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص فقال اقسمه في الذين شهدوا الوقعة ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته أخبرنا أبو البركات وجيه بن طاهر الشحامي أنا أبو حامد أحمد بن الحسن (٢) بن محمد الأزهري أنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون التاجر أنا أبو حامد أحمد بن الحسن (٣) بن الشرقي نا أبو عبد الله محمد (٤) بن يحيى الذهلي نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة (٥) عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما صحوا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه فقال عبد الله بن عمر ولم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص قال فذكر لي أخي أنه قد سكر فقلت له ادخل الدار أطهرك فآذنني أنه قد حدث الأمير قال عبد الله بن عمر قلت والله لا يحلق اليوم على رءوس الناس ادخل أحلقك وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معه الدار قال عبد الله بن عمر فحلقت أخي بيدي ثم جلدهم عمرو بن العاص فسمع عمر بذلك فكتب إلي ابعث إلي (٦) بعبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا ثم أصابه قدره فحسب **عامة الناس** أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده أخبرنا أبو بكر محمد بن شجاع أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق أنا الحسن بن محمد بن أحمد أنا أحمد بن محمد اللنباني نا عبد الله بن محمد بن

---

(١) في تاريخ الاسلام: درهم

(٢) في " ز ": " أحمد بن محمد الازهري " وكتب فوق: " محمد " الحسن

(٣) في م " أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي " وفي " ز ": أحمد بن محمد بن الحسين بن الشرقي

(٤) كتبت " محمد " في " ز " بين السطرين فوق الكلام

(٥) بعدها في " ز ": بياض مقدار كلمتين والكلام متصل بالاصل وم

(٦) كتبت " إلى " بين السطرين في " ز "

(٧) بالاصل: اللتباني تصحيف والتصويب عن م و " ز "." [2]

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣١٦/٣٨

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٢٤/٤٤

"وصلى بجامع ازبك. وملأوا المزملة بشربات السكر وشرب منه **عامة الناس** وطافوا بالقلل لشرب من بالمسجد من الأعيان وعمل سماطا عظيما في بيت كتخداه سليمان كاشف برصيف الخشاب وخلع في ذلك اليوم على حسن افندى ابن البواب الخطيب والشيخ عمر الطهلاوي المدرس وأرباب الوظائف خلعا وفرق عل الفقراء دراهم كثيرة وشرع في بناء الحمام بجواره بعد تمام الجامع والسبيل والكتاب وبنى زاوية العميان بالأزهر ورحبة رواق الاتراك والرواق أيضا ورواق السليمانيه ورتب لهم مرتبات من وقفه وجعل مملوكه سليمان الجوخدار ناظرا ووصيا والبسه الضلمة. ولم يزل عثمان كتخدا أميرا ومتكلما بمصر وافر الحرمة مسموع الكلمة حتى قتل مع من قتل ببيت محمد بك الدفتردار مع أن الجمعية كانت باطلاعه ورأية ولم يكن مقصودا بالذات في القتل.

ومات الأمير الكبير محمد بك قيطاس المعروف بقطاش وهو مملوك قيطاس بك جرجي الجنس وقيطاس بك مملوك إبراهيم بك ابن ذي الفقار بك تابع حسن بك الفقارى تولى الإمارة والصنجقية فحياة أستاذه وتقلد إمارة الحج سنة خمس وعشرين وطلع بالحج مرتين وتقلد أيضا إمارة الحج سنة ١١٤٦ و١١٤٨ ولما قتل عابدى باشا أستاذه بقراميدان سنة ١١٢٦ كما تقدم ذكر ذلك عصى المترجم وكرنك في بيته هو وعثمان بك بارم ذيله وطلب بثار أستاذه ولم يتم له أمر وهرب إلى بلاد الروم فأقام هناك إلى أن ظهر ذو الفقار في سنة ثمان وثلاثين وخرج جركس هاربا من مصر فأرسل عند ذلك أهل مصر يستدعون المترجم ويطلبون من الدولة حضوره إلى مصر وأرسلو إلى مصر وانعموا عليه بالدفتردارية. ولما وصل إلى مصر لم يتمكن منها حتى قتل علي بك الهندى فعند ذلك تقلد الدفتردارية وظهر أمره ونما ذكره وقلد مملوكه علي صنجقا وكذلك إشراقه إبراهيم بك. ولما عزل باكير باشا تقلد المترجم قائمقامية." (١)

"وكان ذلك في آخر أيام المولد فذهبوا إلى الشيخ الدردير وكان هناك بقصد الزيارة وشكوا إليه ما حل بهم فأمر الشيخ بعض اتباعه بالذهاب إليه فامتنع الجماعة من مخاطبة ذلك الكاشف فركب الشيخ بنفسه وتبعه جماعة كثيرة من العامة. فلما وصل إلى خيمة كتخدا الكاشف دعاه فحضر إليه والشيخ راكب على بغلته فكلمه ووبخه وقال له: أنتم ما تخافون من الله. ففي أثناء كلام الشيخ لكتخدا الكاشف هجم على الكتخدا رجل من **عامة الناس** وضربه بنبوت فلما عاين خدامه ضرب سيدهم هجموا على العامة بنبابيتهم وعصيهم وقبضوا على السيد أحمد الصافي تابع الشيخ وضربوه عدة نبابيت. وهاجت الناس على بعضهم ووقع النهب في الخيم وفي البلد ونهبت عدة دكاكين وأسرع الشيخ في الرجوع إلى محله وراق الحال بعد ذلك وركب كاشف المنوفية وهو من جماعة إبراهيم بك الكبير وحضر إلى كاشف الغربية وأخذه وحضر به إلى الشيخ وأخذوا بخاطره وصالحوه ونادوا بالأمان. وانفض المولد ورجع الناس إلى أوطانهم وكذلك الشيخ الدردير فلما استقر بمنزله حضر إليه إبراهيم بك الوالي وأخذ بخاطره أيضا وكذلك براهيم بك الكبير وكتخدا الجاويشية.

وفي سابع عشرة ركب حسين بك الشفت وقت القائلة وحضر إلى بيت صغير بسوق الماطيين وصحبته امرأة فصعد إليه ونقب في حائط وأخرج منه برمة مملوءة ذهبا فأخذها وذهب وخبر ذلك أن هذا البيت كان لرجل زيات في السنين الخالية فاجتمع لديه هذه الدنانير فوضعها في برمة من الفخار وافرج لها نقبا في كتف الحائط ووضعها فيه وبنى عليها وسواها

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٢٥١/١

بالجبس. وكانت هذه المرأة ابنة صغيرة تنظر إليه ومات ذلك الرجل وبيعت الدار بعد مدة ووقفها الذى اشتراها وتداولت الاعوام وآل البيت إلى وقف المشهد الحسيني وسكنه الناس بالاجرة ومضى.." (١)

"والغورية والعقادين وغير ذلك ثم تبين أن لا شيء ففتح الناس الدكاكين. وفي ذلك اليوم حضر أناس من المماليك مجاريح وزاد الارجاف فنزل الباشا وقت الغروب إلى باب العزب واراد إبراهيم بك أن يملك أبواب القلعة فلم يتمكن من ذلك. وأرسل الباشا فطلب القاضي والمشايخ فطلع البعض وتأخر البعض إلى الصباح وبات السيد عند الباشا ذكرها بعد ذلك الباشا لحسن باشا وشكره عليها واحبه وذهب للسلام عليه عند قدومه دون غيره من بقية المشايخ فلما أصبح نهار الأربعاء طلعوا بأجمعهم وكذلك جماعة الوجاقلية ونصب الباشا البيرق على باب العزب ونزل جاويش مستحفظان وجاويش العزب وإمامهم القابجية والمناداة على الالضاشات وغيرهم وكل من كان طائعا لله وللسلطان يأتي تحت البيرق فطلع عليه جميع الالضاشات والتجار وأهل خان الخليلي **وعامة الناس** وظهرت الناس المخفيون والمستضعفون والذين أنحلهم الدهر والذى لم يجد ثياب زيه استعار ثيابا وسلاحا حتى امتلأت الرميلة وقراميدان من الخلائق وأرسل محمد باشا يستحث حسن باشا في سرعة القدوم ويخبره بما حصل وكان قصد حسن باشا التأخر حتى يسافر الحاج وتأتي العساكر البرية فاقتضى الحال ولزم الأمر في عدم التأخر. وأما إبراهيم بك فإنه اشتغل في نقل عزاله ومتاعه بطول الليل في بيوته الصغار فلم يترك إلا فرش مجلسه الذى هو جالس فيه ثم أنه جلس ساعة وركب إلى قصر العيني وجلس به. وأما إبراهيم بك أمير الحج فإنه طلع إلى باب العزب وطلب الأمان فأرسل له الباشا فرمانا بالامان واذن له في الدخول وكذلك حضر أيوب بك الكبير وأيوب بك الصغير وكتخدا الجاويشية وسليمان بك الشابورى وعبد الرحمن بك وعثمان وأحمد جاويش المجنون ومحمد كتخدا أزنور ومحمد كتخدا اباظة وجماعة كثيرة من الغز والاجناد وكذلك رضوان بك بلغيا فكان كل من حضر لطلب الأمان فإن كان من الأمراء الكبار فإنه يقف عند الباب ويطرقه ويطلب الأمان ويستمر." (٢)

"وأتباعه وركب معه حسين آغاشنن وبعض آغوات وصحبته ثلاث هجن وخرج إلى جزيرة بدران فعندما أشيع ركوبه هجمت عساكر الارنؤد على البيت واشتغلوا بالنهب هذا والنار تشتعل فيه وكان ركوبه قبيل أذان العصر من يوم الأحد تاسع المحرم وخرج خلفه عدة وافرة من عسكر الارنؤد فرجع عليهم وهزمهم مرتين وقيل ثلاثا وأما المحروقي ومن معه فإنهم تشتتوا من بعضهم خلف الدلاة ولم يلحقوهم وانقطع حزام بغلته فنزل عنها فأدركه العساكر المتلاحقة بالباشا فعروه وشلحوه هو واتباعه وابنه وأخذوا منهم نحو عشرين ألف دينار اسلامبولي نقدية وقيل جواهر بنحو ذلك فأدركهم عمر أغا بينباشي المقيم ببولاق فوقعوا عليه فأمنهم واخذهم معه إلى بولاق وباتوا عنده إلى ثاني يوم وأخذ لهم أمانا وحضر إلى طاهر باشا وقابله وكذلك جرجس الجوهري ونهب العسكر بيت الباشا وأخذوا منه شيئا كثيرا وباتت النار تلتهب فيه والدخان صاعد إلى عنان السماء حتى لم يبق فيه إلا الجدران التحتانية الملاصقة للارض واحترقت وأنهدمت تلك الأبنية العظيمة المشيدة العالية وما به من القصور والمجالس والمقاعد والرواشن والشبابيك والقمريات والمناظر والتنهات والخزائن والمخادع وكان هذا

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٦١٢/١

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٦٢٦/١

البيت من أضخم المباني المكلفة فإنه إذا حلف الحألف أنه صرف على عمارته من أول الزمان إلى أن احترق عشر خزائن من المال أو أكثر لا يحنث فإن الألفي لما انشأه صرف عليه مبالغ كثيرة وكان اصل هذا المكان قصرا عمره وانشأه السيد إبراهيم ابن السيد سعودي اسكندر من فقهاء الحنفية وجعل في اسفله قناطر وبوائك من ناحية البركة وجعلها برسم النزهة **لعامة الناس** فكان يجتمع بها عالم من اجناس الناس وأولاد البلد شيء كثير وبها قهاوي وبياعون وفكهانية ومغاني وغير ذلك ويقف عندها مراكب وقوارب بها من تلك الاجناس فكان يقع بها وبالجسر المقابل لها من عصر النهار إلى آخر الليل من الخط والنزاهة ما لا يوصف ثم تداول ذلك القصر أيدي الملاك وظهر علي بك وقساوة حكمه فسدوا تلك البوائك." (١)

"يطول شرحه وأوقع مع ذلك زيادة عما هو بينهم من التنافر والتحاسد والتحاقد على الرياسة والتفاقم والتكالب على سفاسف الأمور وحظوظ الأنفس على الأشياء الواهية مع ما جلبوا عليه من الشح والشكوى والإستجداء وفراغ الاعين والتطلع للأكل في ولائم الأغنياء والقراء والمعاتبة عليها أن لم يدعوا إليها والتعريض بالطلب واظهر الإحتياج لكثرة العيال والأتباع واتساع الدائرة وارتكابهم الأمور المخلة بالمروءة المسقطة للعدالة كالإجتماع في سماع الملاهي والأغاني والقيان والآلات المطربة واعطاء الجوائز والنقوط بمناداة الخلبوص وقوله واعلاماه في السامر وهو يقول في سامر الجمع بمسمع من النساء والرجال من **عوام الناس** وخواصهم برفع الصوت: الذي يسمعه القاصي والداني وهو يخاطب رئيسة المغاني ياستي حضرة شيخ الإسلام والمسلمين مفيد الطالبين الشيخ العلامة فلان منه كذا وكذا من النصفيات الذهب قدر مسماه كثير وجرمه قليل نتيجته التفاخر الكذب والإزدراء بمقام العلم بين العوام واوباش الناس الذين اقتدوا بهم في فعل المحرمات الواجب عليهم النهي عنها كل ذلك من غير احتشام ولا مبالاة مع التضاحك والقهقهة المسموعة من البعد في كل مجمع ومواظبتهم على الهزليات والمضحكات والفاظ الكتابة المعبر عنها عند أولاد البلد بالإنقاط والتنافس في الأحداث إلى غير ذلك.

وفيه فتحوا الطلب من الملتزمين ببواقي الميري على أربع سنوات ماضية.

وفي عاشره فتحوا أيضا دفاتر الطلب بميري السنة القابلة ووجهوا الطلب بها إلى العسكر فدهى الناس بدواه متوالية منها خراب القرى بتوالي المظالم والمغارم والكلف وحق الطرق والاستعجالات والتساويف والبشارات فكان أهل القرية النازل بها ذلك يتنقلون إلى القرية المحمية لشيخ من الأشياخ وقد بطلت الحماية أيضا حينئذ ثم انزلوا بالبنادر مغارم عظيمة لها قدر من الأكياس الكثيرة وذلك عقب فرصة البشارة مثل." (٢)

"نصف فضة ثم يأخذون أيضا من ذلك الشيء ويأخذون على كل حمل حمار أو بغل أو جمل نصف فضة وإذا اشترى شخص من ساحل بولاق أو مصر القديمة اردب غلة أو حملة حطب لعياله أخذ منه المتقيدون عند قنطرة الليمون فإذا خلص منهم استقبله الكائنون بالباب الحديد وهكذا سائر الطرق التي يدخل منها المارة إلى المدينة ويخرجون مثل باب النصر وباب الفتوح وباب الشعرية وباب العدوى وطرق الازبكية وباب القرافة والبرقية وطرق مصر القديمة فسعى المترجم بإبطال ذلك وتكلم مع الباشا وعرفه تضرر الناس وخصوصا الفقراء وهؤلاء المتقيدون لهم علائف يقبضونها من الباشا كغيرهم

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٢/٥٦٧

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٣/٢٢٠

وهذا قدر زائد فرخص له في ابطال هذا الأمر وكتب له بيورلدى بمنع هؤلاء المركوزين عن أخذ شيء من الناس جملة كافية وقيد بكل مركز شخصا من اتباعه لمراقبتهم واشاع ذلك في الناس فانكفوا وامتنعوا عن أخذ شيءمن **عامة الناس** وكانوا يجمعون من ذلك مقادير من الفضة العددية يتقاسمونها آخر النهار وذلك خلاف ما يأخذونه من الأشياء المحمولة كالجبن والزبد والخيار والقثاء وأنواع البطيخ والفاكهة والبرسيم والاحطاب والخضارات وغير ذلك ومن مناقبه أيضا أن الجاويشية والقواسة الاتراك المختصين بخدمة الباشا والكتخدا كان من عوائدهم القبيحة أنهم في كل يوم جمعة يلبسون احسن ملابسهم وينتشرون بالمدينة ويطوفون على بيوت الأعيان وأرباب المظاهر وأصحاب المناصب ويأخذون منهم البقاشيش ويسمونها الجمعية فما هو إلا أن يصطبح أحد من ذكر ويجلس مجلسه إلا واثنان أو ثلاثة عابرون عليه من غير استئذان فيقفون قبالته وبأيديهم العصي المفضضة فيعطيهم القرشين أو الثلاثة بحسب منصبه ومقامه فإذا ذهبوا وانصرفوا حضر إليه خلافهم وهكذا ولا يرون في ذلك ثقلا ولا رذالة بل يرون أن ذلك من اللازمات الواجبة فلا يكفي أحد المقصودين الخمسون قرشا أو أقل أو أكثر في ذلك اليوم تذهب سبهللا فكان منهم من ينقطع في حريمه ذلك اليوم أو يتوارى ويتغيب عن منزله." (١)

"سمع: من جده محمد بن مسور، ومن أحمد بن خالد، وأحمد بن زياد. وروى عن أخيه مسور بن أحمد، وكان شيخا قليل العلم. سمعت منه يسيرا، وسمع منه غيري.

ولد في شعبان سنة ثمان وتسعين ومائتين، وتوفي: ليلة الخميس لخمس بقين ممن صفر سنة سبعين وثلاث مائة. ودفن بمقبرة أم سلمة، وصلى عليه القاضي محمد ابن يبقى.

١٣٢٧ – محمد بن عبد الله بن سعيد البلوى الغاسل: من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا عبد الله.

سمع: من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم، وأحمد بن سعيد، وأحمد بن مطرف، ووهب بن مسرة، وخالد بن سعد وغيرهما جماعة. وكان: كثير الكتاب للحديث حافظا لأخبار الشيوخ. سمع معنا من غير واحد من شيوخنا. وكان: **عوام الناس** والمحتسبة يجتمعون إليه ويسمعون منه.

توفي (رحمه الله) : يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شهر ربيع الأول سنة سبعين وثلاث مائة، ودفن يوم الأربعاء بعد صلاة العصر في مقبرة متعة. وصلى عليه القاضي محمد بن يبقى.

١٣٢٨ – محمد بن يحيى بن خليل: من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا عبد الله.

روى عن أحمد بن خالد، وابن أيمن، وقاسم بن اصبغ، وغيرهم. ورحل إلى المشرق فسمع بمكة: من ابن الأعرابي وغيره. وسمع بمصر: من جماعة، وحدث: وولى أحكام الشرطة وتوفي بقرطبة: لليلتين خلتا من رجب سنة سبعين وثلاث مائة. ودفن بمقبرة قريش.

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٣/٣٨٧

١٣٢٩ – محمد بن عمرو بن سعيد بن عيشون الأزدي: من أهل طليطلة، يكنى: أبا عبد الله.

سمع: بطليطلة وبقرطبة من جماعة من الشيوخ. ورحل إلى المشرق فلقى بمكة:." (١)

"وكان في هذا الزمن من العلماء قوريلوس بطريك الاسكندرية ونسطوريوس بطريك القسطنطينية القائل باتحاد المشيئة دون نفس الكلمة. فاسقط لذلك. ومار اسحق تلميذ مار افريم صاحب الميامر المنظومة.

وفي هذا الزمان انبعث اصحاب الكهف من رقدتهم التي رقدوا على عهد ذاقيوس الملك بعد مائتين وأربعين سنة بالتقريب. فخرج ثاوذوسيوس الملك مع اساقفة وقسيسين وبطاركة فنظروا إليهم وكلموهم. فلما انصرفوا من عندهم ماتوا في مواضعهم. وكانت في هذه السنة زلزلة عظيمة بقسطنطينية فهرب **عامة الناس** الى خارج المدينة وسقطت بها مواضع كثيرة. وفي سنة ثلث وثلثين لثاوذوسيوس مات ورهران ملك الفرس وملك بعده يزدجرد ثماني سنين [١] . وفي هذا الزمان خطب يهيبا اسقف الرها ذات يوم خطبة وقال فيها: اني لست احسد المسيح على تأله لان كل ما صار فيه فانا مثله. فحرم ونفي من كرسيه. وفي سنة احدى وأربعين لثاوذوسيوس وجد رأس يوحنا المعمدان بحمص.

وتوفي ثاوذوسيوس وعمره خمسون سنة.

(مرقيانوس قيصر)

ملك سبع سنين وتزوج فوليخريا اخت ثاوذوسيوس الصغير التي كانت راهبة لان جماعة من الاساقفة المرائين أفتوها في أمر الزواج وقد كانت قبل ذلك متهمة بالزناء معه [٢] . وفي السنة الثانية لمرقيانوس اجتمع ستمائة وثلثون اسقفا بمدينة خلقيذونيا وحرموا ديوسقوروس [٣] بطرك الاسكندرية وقالوا بالطبيعتين والاقنوم الواحد على ما هم عليه الروم والافرنج. ولما ملك مرقيانوس سبع سنين مات وعمره خمس وستون سنة.

(لاون قيصر) :

ملك ثماني عشرة سنة. وفي أول ملكه ملك على الفرس فيروز ابن يزدجرد سبعا وعشرين سنة. وفي هذه السنة التي ملك فيها لاون وهي سنة تسع وسبعين [٤] وثمانمائة [٥] للإسكندر صارت زلزلة قوية بمدينة انطاكية وخسف بها مواضع

[١-)] والصواب ثماني عشرة سنة.

[٢-)] اعلم ان فولخيريا لم تترهب وانما نذرت التبتل لله فقط. وهي ملكة عظيمة ذات عقل ثاقب وتدبير صائب. وقد ساست المملكة في صغر أخيها سياسة حسنة. ولما توفي أخوها اقترنت بمرقيانوس على شرط ان تبقى بتولا. ولم تتهم بتهمة مطلقا. وهي من القديسات العظام المكرمات في البيعة. وكانت لها اكبر يد في التئام المجمع المسكوني الرابع وهو الخلقيدوني الذي حكم على بدعة اليعاقبة وهي البدعة التي كان عليها المؤلف.

[٣-)] ديوسقوروس ر ديسقوروس.

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي ٨٣/٢

[٤-)] سبعين ر ستين.

[٥-)] كذا في الأصل. والصواب تسع وستين وسبعمائة.." (١)

"مضرب نفسه مع حرم المتقي ثم كحله فأذهب عينيه وعمي المتقي. وانحدر توزون من الغد الى بغداد والجماعة في قبضته. فكانت خلافة المتقي ثلث سنين وستة أشهر.

(المستكفي بن المكتفي)

لما قبض توزون على المتقي احضر المستكفي بالله وهو ابو القاسم عبد الله بن المكتفي اليه الى السندية وبايعه هو **وعامة الناس** في سنة ثلث وثلثين وثلاثمائة. وكان سبب البيعة له ما حكاه بعض خواص توزون قال: انني دعاني صديق لي فمضيت اليه فذكر لي انه تزوج الى قوم وان امرأة منهم قالت له ان هذا المتقي قد عاداكم وعاديتموه وكاشفكم ولا يصفو قلبه لكم وههنا رجل من أولاد الخلافة وذكرت عقله ودينه تنصبونه للخلافة فيكون صنيعكم وغرسكم ويدلكم على اموال جليلة لا يعرفها غيره وتستريحون من الخوف والحراسة. فقلت له: أريد ان اسمع كلام المرأة. فجاءني بها ورأيت امرأة عاقلة جزلة. فذكرت لي نحوا من ذلك وأحضرت الرجل ايضا عندي في زي امرأة فعرفني نفسه وضمن اظهار ثمانمائة ألف دينار وخاطبني خطاب رجل البيت فهم. فأتيت توزون فأخبرته فوقع الكلام في قلبه وجرى ما جرى. وصارت تلك المرأة قهرمانة المستكفي وسمت نفسها علم وغلبت على أمره كله. وفيها سار سيف الدولة الى حلب فملكها وكان مع المتقي بالرقة فلما عاد المتقي الى بغداد قصد سيف الدولة الى واستولى عليها ثم سار منها الى حمص فلقيه بها عسكر الإخشيد محمد بن طغج صاحب مصر والشام مع مولاه كافور فاقتتلوا فانهزم عسكر الإخشيد وكافور وملك سيف الدولة مدينة حمص. وسار الى دمشق فحاصرها فلم يفتحها أهلها له فرجع عنها. وفي سنة اربع وثلثين وثلاثمائة في المحرم مات توزون في داره ببغداد. فاجتمع الأجناد وعقدوا الرئاسة عليهم لزيرك بن شيرزاد وحلفوا له وحلف له المستكفي ودخل اليه ابن شير زاد وعاد مكرما يخاطب بأمير الأمراء. وبعد مدة يسيرة قدم معز الدولة بن بويه الى بغداد واختفي المستكفي وابن شير زاد. فلما استتر سار الأتراك الذين في خدمته الى الموصل.

فلما بعدوا ظهر المتسكفي وعاد الى دار الخلافة واظهر السرور بقدوم معز الدولة ودخل اليه معز الدولة بن بويه وبايعه وحلف له المستكفي. وظهر ابن شير زاد ايضا ولقي معز الدولة فولاه أمر الخراج وجباية الأموال. وكانت امارة ابن شير زاد ثلثة أشهر وعشرين يوما. وخلع المستكفي على معز الدولة ولقبه ذلك اليوم معز الدولة ولقب أخاه عليا عماد الدولة ولقب أخاه الحسن ركن الدولة وأمر ان يضرب القابهم وكناهم على الدراهم والدنانير.

وفي هذه السنة بلغ معز الدولة ان علم قهرمانة المستكفي عازمة على إزالته فحضر معز الدولة والناس عند الخليفة في اثنين وعشرين من جمادى الآخرة ثم حضر رجلان من." (٢)

---

(١) تاريخ مختصر الدول ابن العبري ص/٨٥

(٢) تاريخ مختصر الدول ابن العبري ص/١٦٦

"قال:

- «امض راشدا.» فودعته وخرجت من عنده.

وخرج المهلب حتى نزل رامهرمز، فلقى الخوارج، فخندق عليه، وأقبل عبد الرحمان بن مخنف بأهل الكوفة، فنزل قريبا من المهلب على ميل، أو ميل ونصف، حيث يتراءى العسكران برامهرمز، فلم يلبث الناس إلا عشرا حتى أتاهم نعى بشر، وتوفى بالبصرة، وارفض الناس من أصحاب المهلب وأصحاب عبد الرحمان بن مخنف، وهم رؤساء أهل البصرة والكوفة، وبقيا فى قلة. وكان بشر استخلف خالد بن عبد الله بن أسيد، وكان خليفته على الكوفة عمرو بن حريث، وكان ممن انصرف من أهل الكوفة: زحر بن قيس، [٣٠٩] وإسحاق بن محمد بن الأشعث، ومحمد بن عبد الرحمان بن سعد بن قيس. فبعث عبد الرحمان ابنه جعفرا فى آثارهم، فرد إسحاق ومحمدا، وفاته زحر بن قيس، فحبسهما يومين، ثم أخذ عليهما ألا يفارقاه. فما لبثا إلا يوما حتى انصرفا ولحقا بزحر بن قيس بالأهواز، فاجتمع بها ناس كثير ممن يريد البصرة، فبلغ ذلك خالد بن عبد الله، فكتب إلى الناس كتابا، وبعث رسلا تضرب وجوه الناس وتردهم. فقدم مولى له، فقرئ الكتاب على الناس وقد جمعوا له، وكان فيه حض على الجهاد وتوبيخ للرؤساء، وتهديد **لعامة الناس**، ويقول فى آخره:

- «أيها الناس، اعلموا على من اجترأتم ومن عصيتم. إنه عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين الذي ما فيه غميزة، ولا عنده رخصة على من خالفه وعصى أمره، وإنما سوطه سيفه، فلا تجعلوا على أنفسكم سبيلا، فإنى لم آلكم نصيحة. اذهبوا إلى مكتبكم [١] وطاعة خليفتكم، ولا ترجعوا عاصين مخالفين، فأقسم بالله لا

---

[١] . مكتبكم: الكلمة تكررت فى موضعين، فى الموضع الأول غموض فأثبتناها كما هي فى الموضع الثاني." (١)

"- «فما أصنع بمن لحق بى من **عوام الناس؟**» قال:

- «تصيرهم معك فى أمانك.» فصالحهم، وآمنوه وبلاده، ورجع الحرشى إلى مرو ومعه هذا الملك واسمه سبغرى [١] . فلما نزل أسباذ [٢] ، قتل سبغرى ومعه أمانه.

ويقال: إن دهقان بن ماخر [٣] قدم على ابن هبيرة، فأخذ أمانا لأهل السغد، فحبسه الحرشى بمرو. فلما قدم دعا به فقتله وصلبه فى الميدان. فقال راجزهم:

إذا سعيد سار فى الأخماس فى رهج يأخذ بالأنفاس دارت على الشرك أمر الكاس وطارت الترك على الأحلاس ولوا فرارا عطل [٤] القياس وفى هذه السنة رحل أبو محمد الصادق وعدة من أصحابه من خراسان [١٠] إلى محمد بن على بن عبد الله بن العباس، وقد ولد له أبو العباس قبل ذلك بخمس عشرة ليلة، فأخرجه إليهم فى خرقة وقال لهم:

- «والله، ليتمن هذا الأمر حتى تدركوا ثاركم من عدوكم.»

---

[١] . سبغرى: كذا فى الأصل. فى مط وآ: سبعرى (بالعين المهملة) . فى الطبري (٩:

---

(١) تجارب الأمم وتعاقب الهمم ابن مسكويه ٢/٢٥٢

١٤٤٨) : سبقرى، سبغرى، سبعرى.

[٢] . أسباذ: كذا فى الأصل. فى مط: أسباد. ما فى آمهمل. وفى الطبري (٩: ١٤٤٩) : أسنان. وفى هامشه: اسبان، اسناذ.

[٣] . ماخر: كذا فى الأصل وآ. فى الطبرى (٩: ١٤٤٩) : ماجر. وفى هامشه: ماجد.

[٤] . عطل: كذا ضبط فى الأصل. والضبط فى الطبري: عطل.." (١)

"الرشيد وأمير المؤمنين يرى اليوم لنفسه ولرعيته ما لم يره الرشيد يومئذ.» فقال: «أفتثبت الحجة عند **عامة الناس** بهذا الحدث الذي أحدثه المأمون كما تثبت الحجة له بمأخوذ عهده؟» قال: «لا.» قال: «أفحدث هذا الحدث عندكم مما يوجب نقض عهدكم ولم يكن حدث ولا كان معلوما.» قال: «نعم.» فقال الرجل ورفع صوته:

– «تالله ما رأيت كاليوم رأى رجل يشاور فى دفع ملك فى يده بالحجة، ثم يصير إلى مطالبته بالعناد والمغالبة.» قال: فأطرق الفضل مليا ثم قال:

– «صدقتني الرأى، ولكن أخبرني إن نحن أغمضنا فى قالة العامة، ووجدنا مساعدين من شيعتنا وأجنادنا، فما القول؟» قال: [٤٠]– «أصلحك الله، وهل أجنادك إلا من عامتك فى أخذ بيعتهم وتمكن برهان الحق فى قلوبهم، أفليسوا وإن أعطوا ظاهر طاعتهم مع ما تأكد من وثائق العهد فى معارفهم وعليهم بباطن أمورهم.» قال: «فإن أعطونا الطاعة فما يضرنا من ضمائرهم.» قال: «لا طاعة دون ما ثبت من البصائر.» قال: «ترغبهم بتشريف حظوظهم؟» قال: «إذا يصيروا إلى التثقل، ثم إلى خذلانك عند حاجتك إلى مناصحتهم.» قال: «فما ظنك بأجناد عبد الله؟».» (٢)

"ناصر الدولة وجمهور العسكر وأنفذ محمد ابن بقية فى الطيارات والزبازب راجعا إلى بغداد بعد أن استخلف [٤٠٢] بحضرته محمد بن أحمد الجرجرائى.

فسبق أبو تغلب وانتهى إلى قرية تعرف بالفارسية [١] على نهر الدجيل بينها وبين بغداد نحو ثلاثة فراسخ فعسكر بها وعامل من اجتاز به من أهل السواد بالجميل ولم يأخذ منهم شيئا إلا بالثمن الوافر وأظهر العدل والإنصاف.

وصارت طلائعه ترد إلى بغداد وخرج إليه جماعة من **عوام الناس** وأوباشهم مستقبلين له مظهرين السرور بمقدمه وبرز أبو إسحاق ابن معز الدولة وكان يخلف أخاه بختيار إلى باب الشماسية وانتقل المطيع لله ووالدة بختيار وجماعة الحرم والأولاد إلى القصر الذي بناه معز الدولة بباب الشماسية على طريق التحصن وعقد أبو إسحاق جسرا فى هذا الموضع على دجلة وعبر بطائفة من الجيش الذي كان معه وأظهر أنه يريد الحرب والمدافعة من غير عزيمة صحيحة وإنما أراد التماسك إلى أن يصل سبكتكين الحاجب.

فتعجل وصول محمد بن بقية سابقا فى آلات الماء فشد من أبي إسحاق وافتتن الجانب الغربي وعاد العوام إلى حمل السلاح والحرب وطلب الطوائل واستتر التجار وتعطلت الأسواق وعبر أهل النباهة من الغربي إلى الشرقي ونزل سبكتكين بأوانا بإزاء

---

(١) تجارب الأمم وتعاقب الهمم ابن مسكويه ١٢/٣

(٢) تجارب الأمم وتعاقب الهمم ابن مسكويه ٣٩/٤

عكبرا.

فعدل أبو تغلب من موضعه راجعا إليه فنزل فى قرية بينهما نحو نصف فرسخ [٤٠٣] وتصاف العسكران ووقع الطراد بين سرعان الخيل وطوائف من الاعراب ثم تكافا وجنحا إلى الصلح.

---

[١] . كذا فى الأصل وهو المثبت فى مد. فى مط: القادسية.." (١)

"وألزموه المقام. وطالبه العسكر بالمال فظهرت خلته وفاقته وابتدأ ابن بقية بمصادرة أهل البلد وكسر بختيار أوانى الذهب والفضة من الحلي والمراكب وضربت عينا وورقا فضعفت آمال جنده. وعقد على دجيل جسرا ضيقا ضعيفا فى أسفل البلد وعلى طريق لا يصلح للعساكر عدة للهرب.

ووردت أخبار عضد الدولة باستظهار شديد ومال كثير وكراع وسلاح وجمال موقرة بالأزواد والآلات وعدة فيول مقاتلة وكان على ثقة من استئمان جماعة من البختيارية إليه منهم سلار سرخ الذي ذكرناه وذلك أن كتبه وصلاته كانت متصلة إليهم.

وقدم عضد الدولة أمامه أبا الوفاء طاهر بن محمد بن ابراهيم وضم إليه جماعة فيهم المعروف [٤٦٥] بالكاروى الأهواز مع جيش من رجاله القفص وغيرهم فوردوا الباسيان وجمعوا السفن وصاروا بها إلى الناحية المعروفة ... [١] فعقدوا جسرا.

وورد عضد الدولة فعبر عليه وجميع عساكره والأخبار ترد مع ذلك على بختيار وابن بقية فلا يكون فيهما فضل للممانعة عن العبور ويثبتان ثبات التحيين وذلك أن من عجز عن رد بعض العساكر عن العبور والزحف فى المواضع التي يمكن فيها الممانعة كيف يثبت لجميع العساكر فى الفضاء! وتمسك عضد الدولة بالماء فنزل على شاطئ النهر لأن الوقت كان مدخل تموز فنزل من القوم على نحو الفرسخ وبكر يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من ذى القعدة سنة ست وستين وثلاثمائة على تعبئة ونظام وعدة واستظهار واحتياط وصافه بختيار مصافة مضطربة وجعل الفرسان أمام الرجالة وهذا شيء ما فعله أحد قط ولا تجهله **عوام الناس** حتى لعاب

---

[١] . بياض فى الأصل وفى التكملة: كانت الحرب بناحية يقال لها قشان من أعمال الباسيان. (مد) وليس فى مط ما يملأ البياض الموجود فى الأصل.." (٢)

"وهو علم العربية واللغة وعلم معانيها وعلم موارد الشرع ومقاصده ونص الكلام وظاهره وفحواه وسائر نواحيه وهو المعبر عنه بعلم أصول الفقه وأكثره يتعلق بعلم العربية ومقاصد الكلام والخطاب، ثم يأخذ قياس ما لم ينص عليه على ما نص بالتنبيه على علته أو شبيها له.

وهذا كله يحتاج إلى مهلة والتعبد لازم لحينه، ثم إن الواصل إلى هذا الطريق وهو طريق الاجتهاد والحكم به في الشرع قليل

---

(١) تجارب الأمم وتعاقب الهمم ابن مسكويه ٣٦١/٦

(٢) تجارب الأمم وتعاقب الهمم ابن مسكويه ٤١٥/٦

وأقل من القليل بعد الصدر الأول والسلف الصالح والقرون المحمودة الثلاثة وإذا كان هذا فلا بد لمن لم يبلغ هذه المنزلة من المكلفين أن يتلقى ما تعبد به وكلف به من وظائف شريعته ممن ينقله له ويعرفه به ويثبته عليه في نقله وعلمه وحكمه وهو التقليد ودرجة **عوام الناس** بل أكبرهم هذا، وإذا كان هذا فالواجب تقليد العالم لموثوق بذلك، فإذا كثر العلماء فالأعلم وهذا حظ المقلد من الاجتهاد لدينه ولا يترك المقلد الأعلم ويعدل إلى غيره وإن كان يشتغل بالعلم فيسأل حينئذ عما لا يعلم حتى يعلمه.

قال الله تعالى: (فاسألوه أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإقتداء بالخلفاء بعده وأصحابه، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في الناس ليفقهوهم في الدين،." (١)

"وفي رواية بشر بن بكير التنسي يقتل ولا تقبل توبته.

قال البركاني والتستري من شيوخنا العراقيين معنى الجوابين المستبصر الداعية ويضرب غيره وسئل عن حديث التنزيل ينزل أمره كل سحر وأما هو دائم فلا يزول.

وقال الوليد بن مسلم سألت مالكا عن هذه الأحاديث فقال أقرأها كما جاءت.

فقيل له إن ابن عجلان يحدث بها فقال لم يكن من الفقهاء.

قال في رواية ابن القاسم وابن وهب إنه كان لا يعرف هذه الأشياء.

وكره مالك أن يحدث بها **عوام الناس** الذين لا يعرفون وجهه ولا تبلغه عقولهم فينكروه أو يضعوه في غير موضعه.

وجاء إلى مالك رجل فقال له ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق.

قال زنديق فاقتلوه.

فقال يا أبا عبد الله ليس هو كلامي، إنما هو كلام سمعته.

قال لم أسمعه أنا إلا منك.

قال أشهب كنا عند مالك إذ وقف عليه رجل من العلويين وكانوا يقبلون على مجلسه فناداه يا أبا عبد الله فأشرف له مالك ولم يكن إذا ناداه أحد يجيبه أكثر من أن يشرف برأسه.." (٢)

"قال محمد: أقمت عند مالك ثلاث سنين، ولا سمعت منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث. قال أسد: رأت أمي كأن حشيشا نبيت على ظهري، ترعاه البهائم فعبر لها بأنه علم يحمل عني والله تعالى أعلم.

ذكر أخباره في رحلته

قال أسد: لما خرجت من المشرق وأتيت المدينة فقدمت مالكا وكان إذا أصبح خرج آذنه، فأدخل أهل المدينة، ثم أهل مصر، ثم **عامة الناس** فكنت أدخل معهم. فرأى مالك رغبتي في العلم، فقال لآذنه: ادخل القروي مع المصريين. فلما كان

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٦٠/١

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٤٤/٢

بعد يومين أو ثلاثة قلت له: إن لي صاحبين وقد استوحشت أن أدخل قبلهما فأمر بإدخالهما معي. وكان ابن القاسم وغيره يحملني أن اسأل مالكا، فإذا أجابني قالوا لي قل له فإن كان كذا وكذا، فضاق علي يوما وقال هذه سلسلة بنت سلسلة. إن كان كذا كان كذا. إن أردت فعليك بالعراق. فلما ودعته حين خروجي إلى العراق، دخلت عليه وصاحبان لي، وهما حارث التميمي وغالب صهر أسد. فقلنا له: أوصنا. فقال لي أوصيك بتقوى الله العظيم والقرآن ومناصحة هذه الأمة خيرا. فراسة من مالك فيه. فولي أسد بعدها القضاء. وقال لصاحبي أوصيكما بتقوى الله والقرآن." (١)

"فقال: نعم، قبض منه كذا. قال: فكيف شهدت علي بجميعه. فقال لي: ما تقول فيها؟ قلت لا يضره. لأنه لم يقصد الزور. فقال كأن يشهد بجميعه، ثم يقول: قبض. فقال ابن طالب لا أريد شهادة أبي العدل، وكان مبرزا. قال يحي بن عمر: حضرت ابن طالب وقد أمر بضرب رجل بالدرة. فقال: اضرب في الرأس، فإن أبا بكر رضي الله عنه قال: إنما يسكن إبليس في الرأس. وقد روى البرزي، عن أشهب نحوه. قال: ولا يفضح أحد في الأدب، وكتب ابن طالب الى خلف بن يزيد قاضي طرابلس وغيره، من قضاة عمله، في شأن إسقاط الشروط بين الزوجين، وإبطالها. وأن لا يزوج المرأة إلا على دينه، وأمانته. وعلى قول الله تعالى: " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ". ونهى أصحاب الوثائق، والشهود، **وعامة الناس**، أن لا يحضروا نكاحا، فيه شيء من الشروط. ولا يكتبوها، ولا يشهدوا فيها، وأمرهم بمعاقبة من خالف ذلك، وسجنه. وحكى ابن طالب في بعض كتبه، عن مالك رحمه الله: أنه سئل عن بعض هذه الشروط الغليظة. فقال أرى أن يفرق السلطان بينهما. فإنها شروط لا يوفق عليها. وأن سحنون كان يهتم لها. ويتلهف على العاقدين والشاهدين. ويوقع بهم العقوبة الناهكة.." (٢)

"إن كان قريبا من المسجد، ردها وإن بعد رمى بها. قال محمد بن سهلون: قلت لأبي إسحاق، ما تقول في يزيد بن معاوية؟ فسكت عني. ثم قال لي: إن أهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب دون الشرك. ولكن ليس على المرء أن يحب ما يكره، كما يحب من يحبه. فذكر قوله القابسي، فأعجب به. وقال: لو سألت عن هذه المسألة أبا الحسن الأشعري، فيما أراه، ما كان يجيب فيها بأكثر من هذا. والله ما على الإنسان ذلك. وكان رحمه الله، يمكن أوقات الصلوات. فكلم في ذلك. وقيل له: لعله يجتمع إليك أهل القرى، التي حولك، ليدركوا صلاة الجمعة. فقال: ليس كذلك. لكن هؤلاء القوم، يعني بني عبيد، كادوا الدين، وتسللوا الى هدمه. لأنهم لو قالوا للناس: لا تعبدوا الله، لم يقبلوا منهم، ولو قالوا لهم: اتركوا الصلاة، لم يقبلوا منهم. فتحيلوا كيف يبطلون صلاة العباد، فجعلوا يذنون قبل الوقت، وجعلوا صلاة الظهر، تقارن الزوال. وربما وقعت قبله. وجعلوا صلاة العصر وقت صلاة الظهر، تقارن الزوال. وطبعا إذا ما انقطع الناس إليهم في وضع الصلاة في غير وقتها، ولو بساعة، أن ينطاعوا لهم في الترك، وكانت فتنتهم بذلك لا تخفى، على **عوام الناس**. فأردت أن أمكن الظهر والعصر، من غير أن أخرج عن الوقت المحمود، الى الوقت المذموم. حتى تكون." (٣)

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٣/٢٩٢

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٤/٣٢٤

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٦/٢٤٤

"بلاد فرنسا من رفيع ووضيع، لا يختلفون في إجراء الأحكام المذكورة في القانون، حتى إن الدعوى الشرعية تقام على الملك؛ وينفذ عليه بالحكم كغيره، فانظر إلى هذه المادة، فإنها لها تسلط عظيم على إقامة العدل، وإسعاف المظلوم، وجبر خاطر الفقير، بأنه كالعظيم نظرا إلى إجراء الأحكام، ولقد كادت هذه القضية أن تكون من جوامع الكلم عند الفرنساوية، وهي من الأدلة الواضحة على وصول العدل عندهم إلى درجة عالية، وتقدمهم في الآداب الحضرية"١.

على أن لرفاعة عملا آخر أكثر أهمية في هذه الناحية من ذاك الكتاب، هذا العمل هو ترجمته لمغامرات تليماك Les Aventures de Tedlemaque التي كتبها القس الفرنسي فينيلون Fenellone، وقد سمى رفاعة الترجمة "مواقع الأفلاك في وقائع تليماك"، ولعل الأدب العربي الحديث لم يعرف تجرمة لرواية فرنسية قبل ترجمة رفاعة لتلك الرواية، وهكذا تأتي أهمية تلك الترجمة أولا من حيث إنها أول مظهر من مظاهر النشاط الروائي في مصر خلال العصر الحديث، ثم تأتي أهميتها ثانيا من حيث ما اشتملت عليه من نقد لاستبداد عباس الأول، ومن دعوة محجبة للمصريين إلى التآزر والاتحاد للمقاومة والخلاص، ثم تقديم لبعض قيم الديمقراطية، ومبادئ الحرية٢.

فقد ذكر رفاعة أنه قصد بترجمة تليماك: "إسداء نصائح إلى الملوك والحكام، وتقديم مواعظ لتحسين ساوك **عامة الناس"**. ولكن يلاحظ بوضوح أنه اختار هذه الرواية بالذات لكونها أنسب الأعمال لحاله، وموقف عباس منه، حين اضطهده ونفاه إلى السودان، ولذا نرى رفاعة في تليماك يتحدث عن الملك المصري الذي ينفي "منظور" إلى السودان بسبب بعض الوشايات، ثم يتحثد عن ملك جديد يتولى الملك بعد الملك السابق، ويطلق سراح جميع الأسرى٣، وهو في ذلك يوشك أن يتحدث عن نفسه ونفي عباس له، وتطلعه إلى حاكم عادل يأتي بعد عباس.

---

١ انظر: تخليص الإبريز ص٨٠.

٢ انظر: تطور الرواية العربية ص٥٧-٦٠.

٣ انظر: وقائع تليماك ص١٨، وما بعدها.." (١)

"هاله أن تقرأ هذه الطبقة صحيفة الحكومة من أمثال وكيل الخراج وموسى الموسيقي، وهو اتجاه يجري في برج نظامه العام، ويتفق تماما مع تفكيره وترفعه عن **عامة الناس**، فبينما كان جده يفرضها فرضا ويخلق لها القراء خلقا، ويأبى هو أن تنحدر إلى أمثال هؤلاء من الأمية والسفلة، وكانت الصحيفة في أعدادها القليلة التي صدرت في عهده تعبر عن قصد الباشا تمام التعبير، فلم نعد نقرأ فيها مقالا ذا قيمة أو خبرا في طلاوة العبارة أو جدة المعنى.

ولم يكن حظ الوقائع والصحف الرسمية القديمة في عهد سعيد بأحسن من حظها في عهد سلفه وإن بدأ سياسته فيها بدء حسنا فقد ذكر بعد توليه الحكم بثمانية أيام في أمر له إلى مدير المدارس أنه "لما كان جودت أفندي محرر الوقائع من أهل العلم وأصحاب الاجتهاد كان الواجب المتبع لدينا في ترقية الموظفين أن نرقي أمثاله فاعلموا أننا منحناه رتبة القائمقام وقيدوا له مرتب القائمقامية وجرايتها ابتداء من تاريخ أمرنا وأصرفوهما له كلما استحقهما طبق الأصول"١ وهذا الأمر يعني أن والي

---

(١) تطور الأدب الحديث في مصر أحمد هيكل ص/٤٠

مصر الجديد سيعني على القليل بالصحيفة الرسمية، ولكنه على عادته المعروفة من التقلب وقف عن تحقيق هذه النهضة الصحفية المرجوة في عهده، وتاريخه حافل بهذا التقلب الملحوظ، فبينما يمنع الفلاحين حق ملكية الأراضي الزراعية ويتجاوز عن الضرائب المتأخرة عليهم ويلغي نظام الاحتكار٢ نجده يمعن فيما صنعه سلفه من تغليق المدارس وينصرف عن الجيش ويحوله إلى عمال لشق قناة السويس٣ بعد أن اهتم به في أول الأمر، وكان الأمر عظيما في أن تجني مصر في عهده كثيرا من نعمة الهدوء والاستقرار، ولكنه لا يستقر على اتجاه فلا عجب إذن إن لقيت.

---

١ محفوظات عابدين وثيقة رقم ١١٠٩ دفتر ٤٨٤ معية تركي في ٢٨ شوال عام ١٢٧٠هـ.

٢ Merruau L Egypte Contemporaine. p64

٣ Lettres, Journal et Doeuments pour servir a l histoire du Cannl du Suez. ..F. De Lesseps. T. 4 P333" (١)

"عليها واحتفاءه بها، وقد كان له أبلغ الأثر في نهضتها، ومساعداته الأدبية والمادية للقائمين عليها غير منكورة، وقد فتح صدره وصدر بلاده للصحفيين الشاميين بعد أن جربت الصحافة المصرية بجهد المصريين وأقلامهم، فأقبل هؤلاء على اصطناع القلم واتخذوا الصحافة حرفة لهم حتى كان أكثر أصحاب الصحف من أهل الشام والبلاد المجاورة لها١ كصابونجي والنحلة، وحموي وشعاع الكوكب، وتقلا والأهرام.

وكان لبعض هذه الصحف مواقف كريمة أخذت فيها جانب الخديوي ودافعت عن استقلال مصر، فقد بدأت العلاقات بينه وبين السلطان حين استوزر نوبار باشا وكلفه الدفاع عن وجهة نظر مصر في بعض المسائل المصرية في أوربا فاتصل نوبار بالحكومة الأوربية وتحدث معها في أمر إنشاء المحاكم المختلطة فأذاعت السفارة العثمانية في صحف فرنسا أنها تحذر المسئولين وعامة الناس من معاملة شخص يسمى نوبار باشا ويدعي لنفسه لقب وزير الخارجية المصري؛ لأن مصر كلها ليس لها صفة دولية ولا حق لها في تعاقد دولي، فكان أن ردت الصحف المصرية على السفارة التركية وأخذت تناقشها الرأي وتؤكد حق مصر في مصالحها الخاصة؛ لأن مصر لا يمكن أن تنزل إلى مكان الولايات العثمانية الأخرى وقد سبق لها أن أمضت عقد قنال السويس دون تدخل تركيا أو وصايتها٢.

ولما كانت الصحافة الشعبية في نشأتها الأولى يقوم على تحريرها جماعة من الشاميين، وهي حقيقة تاريخية لا ينكرها أحد، لذلك وجب علينا أن نبحث -قبل التأريخ لهذه الصحافة- إلى أي مدى بلغت هذه الحقيقة التاريخية من التقدير والاعتبار؟ فلويس شيخو يقرر: "أنه كان للسوريين في هذه الحركة نصيب عظيم حتى كان أكثر تلك المنشورات ومنشئيها من أهل سورية وزاد

---

(١) تطور الصحافة المصرية ١٧٩٨ - ١٩٨١ إبراهيم عبده ص/٤٠

١ راجع تاريخ جريدة الأهرام للمؤلف، طبعة المعارف، سنة ١٩٥٠م.

٢ Douin. His. du Regime du Khed. lsmail T. 1 P.72.." (١)

"وقد اضطرت الوزارة في آخر الأمر إلى الاستقالة بعد أن رفض النواب وجهة نظرها، فقد كانت ترى وجوب عمل الميزانية بموافقة المراقبين الإنجليزي والفرنسي ورقابتهما، والنواب لا يرون هذا الرأي ولا يقرون هذا التدخل، وقد علقت "المحروسة" على الموقف برمته بأن الخديوي والنواب **وعامة الناس** قد اعترفوا بالدين وفوائده فليس من العدل حرمان المجلس التشريعي من أهم اختصاصاته وهي إقرار الميزانية ما دام أمر الدين فيها لن يمس١، ولكن صحف القنصليتين الفرنجيات حملت على الوطنيين وخاصة "الإجبشيان جازيت (Egyptian Gazette) حملة عنيفة تولت الصحافة الشعبية الرد عليها دون الحكومة التي شغلت بالأزمة عن كل شيء، وناقشتها وبينت مواضع الجور في عمل الدولتين وظلمهما لمصر، هذا البلد الذي يكرم الأجانب وهم يسيئون إليه، ثم عاتبت في عنف الصحف الأجنبية وعلى رأسها "الإجبشيان جازيت" التي تكيد للوطنيين وتزعم تعصبهم للدين وحملتهم على المسيحين، ونفت هذه السوءات عنهم، وأكدت بعدهم عن التعصب في أمور الدنيا أو شئون الدين٢.

ثم ساهمت الصحف الأوربية في لندن وفي باريس في هذه الحملة على المصريين ومجلس نوابهم وحكومتهم فيما خلا محرر التيمس فكان رجلا واسع الفكر ملما باللغات العربية وآدابها، وكان معتدل الرأي في المسائل المصرية فلم يرها كغيره من الصحفيين لا تعني غير بورصة لندن، وكثيرا ما فتح صدر التيمس لآراء الوطنيين المصريين، غير أن هذا العطف من مستر شنري بالتيمس على الأماني المصرية لم يستمر؛ لأن مراسل هذه الجريدة وغيره من مراسلي صحف أوربا في مصر كان يستمدون أخبارهم المهمة من السير أوكلند كلفن المراقب البريطاني، وكانت وكالتا رويتر وهافاس خاضعتين لنفوذ

---

١ المحروسة ٤ فبراير عام ١٨٨٢.

٢ المحروسة ٧ فبراير عام ١٨٨٢.." (٢)

"المحضة وأن لا تؤجر في غرض وأن لا تستخدم لأحد مع التزام الاعتدال في جميع الأحوال.

هذه هي خطة "الجريدة" وقد حققت في تاريخها أكثر ما ذكرته المادة الثالثة من قانون شركتها، وكان هذه الصحيفة ترجمان حزب الأمة ولسانه وهو حزب يرى اللورد لويد أن يتكون من جماعة المفكرين بعيدي النظر والذين كان اتجاهم إلى كسب التقدم الدستوري بطرق معتدلة١ ولم تكن "الجريدة" في يوم من الأيام تقر رأيا تركيا أو تزعم للدولة العلية الكياسة وبعد النظر وسلامة الفكرة، وهي صفات كانت تؤمن بها معظم الصحف المصرية، بل اختطت دون الصحف الوطنية خطة الملاحظة على ما تصنع تركية ونقدها بين حين وآخر، وهي تدعو إلى تحقيق الأماني الوطنية باتفاق يحدث بين الاحتلال وبين أعيان المصريين وحدهم؛ لأنهم أصحاب المصالح الحقيقية وتدعو إلى الرضاء بكل ما يكسبه الوطنيون من هذا الاحتلال

---

(١) تطور الصحافة المصرية ١٧٩٨ - ١٩٨١ إبراهيم عبده ص/٦٣

(٢) تطور الصحافة المصرية ١٧٩٨ - ١٩٨١ إبراهيم عبده ص/١٢٠

حتى تتوافر الكفايات للحكم الذاتي.

وإذا كانت "الجريدة" قد أصبحت صحيفة المعتدلين فقد استمر "اللواء" لسان **عامة الناس** والمتطرفين منهم خاصة، وقد زاد قدره في عيون المواطنين إذ استطاع صاحبه بقلمه في مصر والخارج عزل عميد الاحتلال بعد أربعة وعشرين عاما من الكفاح المتصل، ولم تتغير خطته بعد عزل كرومر وتعيين "إلدون جورست" " Eldon Gorst" مكانه بل إنه التزاماته كانت أخطر في ذلك العهد من جميع العهود السابقة فقد جاء العميد الجديد بسياسة لينة نحو القصر لا نحو مصر، فتغير الخديوي وتبدلت أساليبه الوطنية فكان بالأمس يدافع عن الحركة الوطنية ويخطئ خصومها علانية في أحاديث صحفية وينكر تعصبها الديني ويرى أن شعبه "طيب بفطرته نزيه مجد ومعتدل متسامح"٢

---

١ Lloyd: Egypt Since Cromer. V.I.p. 50

٢ من حديثه مع مكاتب "الطان" "راجع الرافعي: محمد فريد، ص٦٥ – ٦٦".." (١)

"ابن دريد: تع وثع سواء، وقد تقدم واثع القيء اندفع. والله تعالى أعلم.

قيح: قال الجوهري: القيح المدة لا يخالطها دم تقول منه قاح الجرح يقيح، وقيح الجرح وتقيح.

قين: قال صاحب المحكم: القين الحداد. وقيل: كل صانع قين، والجمع أقيان وقيون، وقال: يقين قيانة وقينا صار قينا، وقان الحديدة قينا عملها وسواها، وقان الإناء يقينه قينا أصلحه، والتقين التزين بألوان الزينة، وتقين الرجل واقتان تزين، وقانت المرأة نفسها قينا، وقينتها زينتها، وتقين النبت واقتان حسن، والقينة الأمة المغنية تكون من التزين لأنها كانت تزين، وربما قالوا للمتزين باللباس من الرجال قينة، وقيل: القينة الأمة مغنية كانت مغنية، والقين العبد، والجمع قيان، والقينة الدبر. وقيل: هي أدنى فقرة من فقر الظهر إليه. وقيل: هي القطن، وهي ما بين الوركين. وقيل: هي الهزمة التي هنالك، هذا آخر كلام صاحب المحكم.

وقال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة: قال الليث: القين والقينة العبد والأمة. قال الليث: **وعوام الناس** يقولون القينة المغنية. قال الأزهري: إنما قيل للمغنية قينة إذا كان الغناء صناعة لها، وذلك من عمل الإماء دون الحرائر. وقال ثعلب عن ابن الأعرابي: القينة الماشطة، والقينة المغنية، والقينة الجارية تخدم حسب هذا آخر كلام الأزهري.

وقال الجوهري في صحاحه: القينة الأمة مغنية كانت أو غير مغنية، والجمع القيان. قال أبو عمرو: كل عبد عند العرب قين، والأمة قينة، وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة، وليس هو كذلك، هذا آخر كلام الجوهري.

وقال ابن فارس: القين والقينة العبد والأمة. قال: والعامة تسمي المغنية القينة. وقال صاحب مطالع الأنوار: القينة المغنية والقينة أيضا الأمة وأيضا الماشطة.

فصل في أسماء المواضع

---

(١) تطور الصحافة المصرية ١٧٩٨ – ١٩٨١ إبراهيم عبده ص/١٨١

القادسية: في هي بكسر الدال والسين المهملتين وتشديد الياء، بينهما وبين الكوفة نحو مرحلتين، وبينها وبين بغداد نحو خمس مراحل.

قاف: المذكور في كتاب الله العزيز، قال المفسرون: هو جبل محيط بالدنيا." (١)

"ثلاث وخمسين وخمس مئة، وقال: يقال لي: نصر ونصر، إلا أني رأيت عامة الناس يقولونه بالفتح. انتهى.

قال: وقريبه القاضي جمال الدين محمد بن إبراهيم، أجاز لنا.

قلت: وبتشديد ثانيه تحت: نصر، معروف.

قال: و [بصر] بموحدة: عصم بن بصر، من قضاعة، وأبو جعفر النفيلي من ذريته، وقيل: هو نصر كالأول.

قلت: هو عصم بن بصر بن زمان بن حزيمة بن نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، والنفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع بن عبد الله بن قيس بن عصم بن كوز بن هلال بن عصم بن بصر المذكور.

و [بصر] مثله لكنه بكسر ثانيه: محمد بن عبد الله بن محمد [بن بصر] بن ورقة أبو بكر البخاري الأودني الشافعي، سمع الهيثم بن كليب، وأقرانه، توفي ببخارا سنة خمس وثمانين وثلاث مئة.

قال: و [نضر] بمعجمة: النضر بن شميل، وخلق، لكن لا يأتي ذلك إلا باللام.." (٢)

"هو أظهر الإسلام بعد خفائه ... ومحا الظلام وباح بالكتمان

ومضى وخلى الأمر شورى بينهم ... في الأمر فاجتمعوا على عثمان

من كان يسهر ليلة في ركعة ... وترا فيكمل ختمة القرآن

إلى أن قال:

والويل للركب الذين سعوا إلى ... عثمان فاجتمعوا على العصيان (١)

إن حياة ذي النورين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – صفحة مشرقة في تاريخ الأمة، وقد قمت بتتبع أخباره وحياته وعصره وقمت بترتيبها وتنسيقها وتوثيقها وتحليلها؛ لكي تصبح في متناول أبناء أمتي على مختلف طبقاتهم؛ من علماء ودعاة وخطباء وساسة ومفكرين، وقادة جيوش، وحكام، وطلاب علم، وعامة الناس، لعلهم يستفيدون منها في حياتهم، ويقتدون بها في أعمالهم فيكرمهم الله بالفوز في الدارين.

لقد تحدثت في هذا الكتاب عن اسم ذي النورين ونسبه وكنيته وألقابه وأسرته، ومكانته في الجاهلية، وإسلامه وزواجه من رقية بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وابتلائه وهجرته للحبشة، وعن حياته مع القرآن الكريم وملازمته للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وعن مواقفه في غزوات رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعن حياته الاجتماعية بالمدينة،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ١٠٧/٤

(٢) توضيح المشتبه ابن ناصر الدين الدمشقي ٨٥/٩

ومساهمته الاقتصادية في بناء الدولة، وتتبعت أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذي النورين فيما ورد في فضائله مع غيره، وما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أخباره عن الفتنة التي يقتل فيها عثمان، وتكلمت عن مكانته في عهد الصديق والفاروق وبينت قصة استخلافه، وما قام به عبد الرحمن بن عوف من عمل عظيم في إشرافه على إدارة الشورى، ورددت على الأباطيل الرافضية التي دست في قصة الشورى، فأثبت بطلانها وزيفها بالحجج العلمية والبراهين القوية والأدلة المنطقية، وذكرت أقوال أهل العلم في أحقية عثمان بالخلافة وانعقاد الإجماع على خلافته،

(١) نونية القحطاني، ص (٢١ – ٢٥).." [١]

"وشرحت منهج عثمان – رضي الله عنه – في نظام الحكم من خلال رسائله للولاة وأمراء الجند **وعامة الناس،** ومواقفه في الحياة، فقد وضح – رضي الله عنه – المرجعية العليا للدولة، وحق الأمة في محاكمة الخليفة، وقواعد الشورى والعدل والمساواة والحريات، وأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة المجتمعات. وقد أشرت إلى أهم صفات عثمان – رضي الله عنه – القيادية وذكرت تسع عشرة صفة من صفاته مع المواقف الدالة على تلك الصفات الرفيعة والأخلاق الحميدة.

وتحدثت عن المؤسسة المالية فبينت معالم السياسة المالية التي أعلنها عثمان عندما تولى الحكم، وأنواع النفقات العامة في عهده؛ كصرف مرتبات الولاة والجنود، والإنفاق على الحج، وتمويل إعادة المسجد النبوي، وتوسعة المسجد الحرام، وإنشاء أول أسطول بحري، وتحويل الساحل من الشعيبة إلى جدة، وتمويل حفر الآبار، ورواتب المؤذنين، وأشرت إلى أثر تدفق الأموال على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وإلى حقيقة العلاقة بين عثمان وأقاربه والعطاء من بيت المال، وتكلمت عن مؤسسة القضاء وبعض الاجتهادات الفقهية لعثمان والتي أثرت في المدارس الفقهية فيما بعد، وجمعت فتوحات عثمان المتناثرة في كتب التاريخ، وقمت بترتيبها وتنظيمها وفق حركة الجيوش في المشرق، وبلاد الشام، وفي الجبهة المصرية، والشمال الأفريقي، واستخرجت من حركة الفتوح دروسا وعبرا وفوائد؛ كتحقق وعد الله للمؤمنين، وتطور فنون الحرب والسياسة، والاهتمام بحدود الدولة، والحرص على وحدة الكلمة في مواجهة العدو، وجمع المعلومات على الأعداء. وترجمت لبعض قادة الفتوح؛ كالأحنف بن قيس، وعبد الرحمن بن ربيعة الباهلي، وسلمان بن ربيعة، وحبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنهم. وأشدت بأعظم مفاخر عثمان في توحيده للأمة على قراءة المصحف العثماني، ووضحت المراحل التي مرت بها كتابة القرآن الكريم، وتحدثت عن الباعث على جمع القرآن في عهده، واستشارته لجمهور الصحابة، وعن عدد المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار، وفهم الصحابة لآيات النهي عن الاختلاف، وعن مؤسسة الولاة وأقاليم الدولة في عهده، وسياسته مع الولاة وحقوقهم وواجباتهم، وأساليبه في متابعة ولاته ومراقبتهم والاطلاع على أخبارهم، وبينت حقيقة ولاة عثمان –رضي الله

(١) تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره علي محمد الصلابي ص/٩

عنهم- وماذا لهم وماذا عليهم، وحقيقة علاقة عثمان بأبي ذر وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم جميعا. وفصلت في أسباب فتنة مقتل عثمان وأهمية دراسة وقائع هذه الفتنة، وتحدثت." [١]

"هـ- أخذ في تعرف رأي من وراء مجلس الشورى من خاصة الأمة وذوي رأيها، ثم من عامتها وضعفائها، فرأى معظم الناس لا يعدلون أحدا بعثمان، فبايع له، وبايعه **عامة الناس** (١).

لقد تمكن عبد الرحمن بن عوف بكياسته وأمانته واستقامته ونسيانه نفسه بالتخلي عن الطمع في الخلافة والزهد بأعلى منصب في الدولة، أن يجتاز هذه المحنة وقاد ركب الشورى بمهارة وتجرد، مما يستحق أعظم التقدير (٢).

قال الذهبي: ومن أفضل أعمال عبد الرحمن عزله نفسه من الأمر وقت الشورى، واختياره للأمة من أشار به أهل الحل والعقد، فنهض في ذلك أتم نهوض على جمع الأمة على عثمان، ولو كان محابيا فيها لأخذها لنفسه، أو لولاها ابن عمه وأقرب الجماعة إليه سعد بن أبي وقاص (٣).

وبهذا تحققت صورة أخرى من صور الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، وهي الاستخلاف عن طريق مجلس الشورى ليعينوا أحدهم بعد أخذ المشورة العامة، ثم البيعة العامة (٤).

رابعا: أباطيل رافضية دست في قصة الشورى:

هناك أباطيل شيعية وأكاذيب رافضية دست في التاريخ الإسلامي، منها في قصة الشورى، وتولية عثمان الخلافة، وقد تلقفها المستشرقون وقاموا بتوسيع نشرها، وتأثر بها الكثير من المؤرخين والمفكرين المحدثين، ولم يمحصوا الروايات ويحققوا في سندها ومتنها فانتشرت بين المسلمين.

لقد اهتم مؤرخو الشيعة الرافضة بقصة الشورى وتولية عثمان بن عفان الخلافة ودسوا فيها الأباطيل والأكاذيب، وألف جماعة منهم كتبا خاصة، فقد ألف أبو مخنف كتاب الشورى، وكذلك ابن عقدة وابن بابويه (٥). ونقل ابن سعد تسع روايات من

---

(١) عثمان بن عفان، صادق عرجون، ص٧٠، ٧١.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠)، ص٢٢٥.

(٣) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (١/ ٨٦).

(٤) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ص٢٧٨.

(٥) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١٤/ ٢٤٦).." [٢]

"المبحث الثاني

منهج عثمان بن عفان في الحكم

---

(١) تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه - شخصيته وعصره علي محمد الصلابي ص/١٠

(٢) تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه - شخصيته وعصره علي محمد الصلابي ص/٦٧

عندما بويع عثمان – رضي الله عنه – بالخلافة قام في الناس خطيبا فأعلن عن منهجه السياسي، مبينا أنه سيتقيد بالكتاب والسنة وسيرة الشيخين، كما أشار في خطبته إلى أنه سيسوس الناس بالحلم والحكمة إلا فيما استوجبوه من الحدود، ثم حذرهم من الركون إلى الدنيا والافتتان بحطامها؛ خوفا من التنافس والتباغض والتحاسد بينهم، مما يفضي بالأمة إلى الفرقة والخلاف. وكان عثمان – رضي الله عنه – ينظر وراء الحجب ببصيرته النفاذة إلى ما سيحدث في هذه الأمة من الفتن بسبب الأهواء وتهالك الناس بعدما بويع (١) فقال:

(أما بعد، فإني كلفت وقد قبلت، ألا وإني متبع ولست بمبتدع، ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا: اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم، وسن أهل الخير فيما تسنوا عن ملأ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم العقوبة. وإن الدنيا خضرة وقد شهيت إلى الناس ومال إليها كثير منهم، فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها فإنها ليست بثقة، واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها) (٢).

وأما قول بعض الناس بأن عثمان لما خطب أول خطبة ارتج عليه فلم يدر ما يقول حتى قال: أيها الناس، إن أول مركب صعب وإن أعش فستأتيكم الخطبة على وجهها، فهو شيء يذكره صاحب العقد (٣) ، وغيره من يذكر طرف الفوائد، وأن إسناده غير صحيح (٤).

أولا: كتب عثمان إلى عماله وولاته وأمراء الجند **وعامة الناس:**

أقر عثمان – رضي الله عنه – عمال عمر، فلم يعزل منهم أحدا عاما كاملا أخذا بوصية

(١) تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة (١/ ٣٩٢).

(٢) تاريخ الطبري (٥/ ٤٤٣).

(٣) المراد ابن عبد ربه الأندلسي، صاحب كتاب (العقد الفريد)، وهو كتاب في طرق الأخبار والحكايات والنوادر، ولا يهتم بسند الخبر أو صحته.

(٤) خلافة عثمان بن عفان، د. السلمي، ص٣٤، ٣٥، والخبر من طريق الواقدي وهو متروك.." [١]

"فعل، وجمع عثمان أهل الحل والعقد في المدينة، وأبلغهم بأوضاع الكوفة ورسوخ الفتنة فيها، وإجراءات سعيد بن العاص لمواجهتها، فقالوا: أصبت بما فعلت، ولا تسعف أهل الفتنة بشيء ولا تقدمهم على الناس، ولا تطعمهم فيما ليسوا له بأهل، فإنه إذا تولى الأمور من ليس أهلا لها، لم يقم بها بل يفسدها، فقال عثمان لهم: يا أهل المدينة، إن الناس قد تحركوا للفتنة، فاستعدوا لمواجهتها، واستمسكوا بالحق، وسوف أخبركم بأخبارها وأنقلها لكم أولا بأول (١).

أولا: تأذى أصحاب الأهواء من الإصلاح:

تأذى الرعاع وأجلاف الأعراب من تقديم أصحاب السابقة والجهاد والبلاء والعلم والتقوى في المجالس والرئاسة والاستشارة، وصاروا يعيبون على الولاة تقديم هؤلاء عليهم واستشارتهم دونهم ويعتبرونهم تمييزا، وجفوة وإقصاء لهم، واستغل الحاقدون

(١) تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره علي محمد الصلابي ص/٧٩

الموتورون هذا الأمر في نفوسهم، وغرسوا فيهم كره الخليفة والدولة ورفض أعمال الوالي سعيد بن العاص، ونشر الإشاعات ضده بين الناس، ورفض **عامة الناس** في الكوفة كلام الموتورين الخارجين، فسكت هؤلاء الحاقدون وصاروا يخفون شبهاتهم ولا يظهرونها؛ لرفض

معظم المسلمين لها، ولكنهم كانوا يسرون بها إلى من يؤيدهم من الأعراب أو الغوغاء أو المعاقبين المغررين (٢).

وكان أعداء الإسلام الموتورون من اليهود والنصارى والمجوس يتآمرون على الإسلام والمسلمين، وينشرون الإشاعات الكاذبة ضد الخليفة والولاة، ويستثمرون الأخطاء التي تصدر عن بعضهم في تهييج العامة ضدهم، ويزيدون عليها الكثير من الافتراءات والتزويرات، وهم يهدفون من ذلك إلى نشر الفوضى وتعميق الفرقة بين المسلمين، وذلك لتغذية غيظهم وحقدهم على الإسلام، الذي قضى على أديانهم الباطلة وهدم نظام الحكم الإسلامي، الذي حطم دولهم وقضى على جيوشهم، وجند هؤلاء الأعداء لتحقيق أهدافهم الموتورين من الرعاع والسذج والبلهاء والتف حولهم الحاقدون ممن أدبهم أو حدهم أو عزرهم الخليفة أو أحد ولاته، ونظم هؤلاء الأعداء (جمعية سرية) خبيثة جعلوا أعضاءها هؤلاء الذين استجابوا لهم، وجعلوا لهم أتباعا في المدن الكبيرة والأقاليم العديدة، وكونوا شبكة اتصالات سرية بينهم.

---

(١) تاريخ الطبري (٥/ ٢٨١).

(٢) الخلفاء الراشدون، للخالدي، ص١٤٠.." [1]

"ثالثا: أهل الفتنة يفسدون في مجلس سعيد بن العاص:

في يوم من أيام سنة ثلاث وثلاثين جلس سعيد بن العاص في مجلسه العام وحوله **عامة الناس**، وكانوا يتحدثون ويتناقشون فيما بينهم، فتسلل هؤلاء الخوارج من السبئيين إلى المجلس، وعملوا على إفساده، وعلى إشعال نار الفتنة.

جرى كلام وحوار في المجلس بين سعيد بن العاص وبين أحد الحضور، وهو (خنيس ابن حبيش الأسدي) واختلفا على أمر، وكان سبعة من الخوارج، أصحاب الفتنة جالسين: منهم جندب الأزدي، الذي قتل ابنه السارق بسبب تورطه في قضية قتل، ومنهم الأشتر النخعي، وابن الكواء، وصعصعة ابن صوحان، فاستغل أصحاب الفتنة المناسبة، وقاموا بضرب خنيس الأسدي في المجلس، ولما قام أبوه يساعده وينقذه ضربوه، وحاول سعيد منعهم من الضرب فلم يمتنعوا، وأغمى على الرجل وابنه من شدة الضرب، وجاء بنو أسد للأخذ بثأر أبنائهم، وكادت الحرب تقع بين الفريقين، ولكن سعيدا تمكن من إصلاح الأمر (١)، ولما علم عثمان بالحادثة طلب من سعيد بن العاص أن يعالج الموضوع بحكمة، وأن يضيق على الفتنة ما استطاع.

ذهب الخوارج المفتونون إلى بيوتهم وصاروا ينشرون الإشاعات ويذيعون الافتراءات والأكاذيب ضد سعيد وضد عثمان، وضد أهل الكوفة ووجوهها، فاستاء أهل الكوفة منهم وطلبوا من سعيد أن يعاقبهم، فقال لهم سعيد: إن عثمان قد نهاني عن ذلك، فإذا أردتم ذلك فأخبروه، وكتب أشراف أهل الكوفة وصلحاؤهم إلى عثمان بشأن هؤلاء النفر، وطلبوا منه إخراجهم من الكوفة ونفيهم عنها، فهم مفسدون مخربون فيها، فأمر عثمان واليه سعيد بن العاص بإخراجهم من الكوفة،

---

(١) تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره علي محمد الصلابي ص/٣٤٢

وكانوا بضعة عشر رجلا، وأرسلهم سعيد إلى معاوية في الشام بأمر عثمان، وكتب عثمان إلى معاوية بشأن هؤلاء فقال له: إن أهل الكوفة قد أخرجوا إليك نفرا خلقوا للفتنة، فرعهم وأخفهم وأدبهم وأقم عليهم، فإن آنست منهم رشدا فاقبل منهم (٢). ومن الذين تم نفيهم إلى الشام: الأشتر النخعي، وجندب الأزدي، وصعصعة بن صوحان، وكميل بن زياد، وعمير بن ضابئ، وابن الكواء (٣).

---

(١) تاريخ الطبري (٥/ ٣٢٣).

(٢) المصدر نفسه (٥/ ٣٢٤).

(٣) الخلفاء الراشدون، ص١٣١.." [(١)]

"للعداوة، وقد قلص الآزرة١، وشمر عن عطافه٢ ليقول: مضى زياد بما استلحق به، ودل على الأناة٣ من مستلحقه؛ فليت أمير المؤمنين سلم في دعته٤، وأسلم٥ زيادا في ضيعته؛ فكان ترب٦ عامته، وأحد رعيته، فلا تشخص٧ إليه عين ناظرة، ولا إصبع مشير، ولا تندلق٨ عليه ألسن كلمته حيا، ونبشته ميتا؛ فإن تكن يا أمير المؤمنين حابيت زيادا بأول رفات، ودعوة أموات، فقد حاباك زياد بحد هصور، وعزم جسور، حتى لانت شكائم الشرس، وذلت صعبة الأشوس٩، وبذل لك يا أمير المؤمنين يمينه ويساره، تأخذ بهما المنيع، وتقهر بهما البديع، حتى مضى والله يغفر له، فإن يكن أخذ بحق أنزله منازل الأقربين، فإن لنا بعده ما كان له، بدالة الرحم، وقرابة الحميم؛ فما لنا يا أمير المؤمنين نمشي الضراء١٠، ونشتف النضار١١؟ ولك من خيرنا أكمله، وعليك من حوبنا١٢ أثقله، وقد شهد القوم، وما ساءني قربهم ليقروا حقا، ويردوا باطلا؛ فإن للحق منارا واضحا. وسبيلا قصدا١٣. فقل يا أمير المؤمنين بأي أمريك شئت، فما نأرز١٤ على غير جحرنا، ولا نستكثر بغير حقنا، وأستغفر الله لي ولكم".

---

١ الآزرة والأزر بضمتين: جمع إزار، وهو الملحفة.

٢ العطاف: الرداء، وجمعه عطف بضمتين، وأعطفة، وكذا المعطف بالكسر، وهو مثل إزار، ومئزر، ولحاف، وملحف.

٣ في الأصل "الأنية" وأراه محرفا عن "الأناة" وهي الحلم.

٤ الدعة: الخفض.

٥ أسلمه: خذله، أي فليته ترك زيادا ضائع النسب مغمورا ولم يستلحقه.

٦ الترب: من ولد معك: أي فكان تربا لأحد عامة الناس، ولم يكن تربا لك فلا يقدر له قدر.

٧ أي فلا ترتفع.

٨ اندلق السيل: اندفع، والسيف انسل بلا سل أو شق جفنه فخرج منه، وكلمته: جرحته وآذته.

٩ وصف من الشوس بالتحريك، وهو النظر بمؤخر العين تكبرا، أو تغيظا.

---

(١) تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره علي محمد الصلابي ص/٣٤٥

١٠ الضراء: الشجر الملتف في الوادي، يقال توارى الصيد منه في ضراء، وفلان يمشي الضراء: إذا مشي مستخفيا فيما يواري من الشجر.

١١ اشتف ما في الإناء: شربه كله، والنضار: الذهب أو الفضة، والمراد: نمنع منه، ولا نمكن من أخذه، أي يحال بيننا وبين الولاية.

١٢ الحوب بضم الحاء وفتحها: الإثم، أي وعليك من آثامنا التي ارتكبناها في سبيل تأييد سلطانك أثقلها. وفي بعض النسخ: "من جوابنا" أي من جوابنا حين يسألنا المولى عما أتينا من أخذ الناس بالعسف والإرهاق لتمكين ملكك.

١٣ القصد: استقامة الطريق.

١٤ من أرزت الحية: أي لاذت بجحرها ورجعت إليه.." (١)

"يجب اعتقاده وهؤلاء لن تكون دعوتهم بلا صدى ولا أتباع ولن يكون الناس كلهم في منطقة نجد على ما سبق وصفه ولكن هذه الأمور كانت موجودة وكان إلى جانبها حق قائم وإن كان الشر في عامة أظهر.

فإن كان أئمة الدعوة الإصلاحية ي نجد وتلامذتهم حين يتحدثون عن شيوخ الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – يذكرون عددا من العلماء الفضلاء في نجد وأطراف الجزيرة العربية. ومعلوم أن في علماء نجد عددا غير قليل من هذه العينة التي ظلت محافظة على عقيدة السلف ولها مريدون ومحبوبون بين **عامة الناس**.

فالمؤرخ ابن بشر – رحمه الله – ذكر في تاريخه أنه لما جهر الشيخ محمد ين عبد الوهاب بدعوته الإصلاحية في نجد استحسنها الناس فقال: "فلما تحقق الشيخ معرفة التوحيد ومعرفة نواقضه وما كان وقع فيه كثير من الناس من هذه البدع المضلة صار ينكر هذه الأشياء واستحسن الناس ما يقول لكن لم ينهوا عما فعل الجاهلون ولم يزيلوا ما أحدث المبتدعون"١

ولما زار الإمام محمد بن عبد الوهاب المدينة المنورة في رحلة إليها بعد الحج وجد فيها أحد علماء نجد الأفاضل المؤمنون بعقيدة السلف الصالح المدافعين عنها فأخذ عنه تعاليم التوحيد ٢ يقول المؤرخ ابن بشر نقلا عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – قال: "كنت عنده يوما فقال لي: تريد أن أريك سلاحا أعددته للمجمعة، قلت نعم، فأدخلني منزلا عنده فيه كتب كثيرة، وقال: هذا الذي أعددنا لها ثم أنه مضى به إلى الشيخ العلامة محمد حياة السندي المدني فأخبره الشيخ محمد وعرفه به

---

١ عنوان المجد في تاريخ نجد للعلامة ابن بشر ج ١ص ٧.

٢ هو الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري من أهل المجمعة.." (٢)

"فيه إلى الوضع المطلوب. وبتتبع تاريخ هذه الحركة في مراحل نموها في المصادر التاريخية يتضح للباحث أن أهم الوسائل التربوية التي استخدمتها لبلوغ غايتها تتلخص فيما يلي:

---

(١) جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة أحمد زكي صفوت ٢/٢٨٢

(٢) حركة التجديد والإصلاح في نجد عبد الله العجلان ص/٣١

١- المشافهة والخطاب المباشر في صور مختلفة ومواقف متعددة مع العلماء والأمراء والمطاوعة **وعامة الناس** فهو يعرض دعوته في صورة بيان الحق وإنكار المنكر تارة كما حصل منه لما رأى ما يفعله **عوام الناس** عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لشيخه الشيخ محمد حياة السندي المدني عندما سأله: ما تقول في هؤلاء قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ﴿إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون﴾ ١

ولما انتقل من المدينة إلى البصرة في طلب العلم وأقام في جهة البصرة عند الشيخ محمد المجموعي بدأ أيضا ينكر على الناس ما يفعلونه من الشركيات والبدع.

ولما عاد من رحلته العلمية إلى بلده حريملاء"أخذ يتعلم على والده وينكر ما يفعله الجهال من البدع والشرك في الأقوال والأفعال وكثر منه الإنكار لذلك ولجميع المحظورات حتى وقع بينه وبين أبيه كلام وكذلك وقع بينه وبين الناس في البلد"٢

ثم أعلن دعوته بين الناس ابتداء من عام ١١٥٣هـ وكانت وسيلته الأولى المشافهة والخطاب المباشر إذ هي الوسيلة الأولى التي يملكها كل داعية للإصلاح في كل عصر.

وتأتي المشافهة تارة في صورة عرض الدعوة وأهدافها وبيان الحاجة إليها والغاية من ورائها وطلب مؤازرتها من الأمراء وهذا ما حصل من الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع أمير العيينة عثمان بن معمر ومن بعده مع الأمير محمد بن سعود في الدرعية وقد ذكرت هذه المواقف في كل المصادر التاريخية لهذه الدعوة ونقلت بعد نصوصها في

---

١ انظر عنوا ن المجد في تاريخ نجد للشيخ عثمان بن بشر ج ١ ص ٧.

٢ انظر عنوان المجد في تاريخ نجد للشيخ عثمان بن بشر ج ١ ص ٨.." (١)

"قاتلهم كلهم وحكم بكفرهم، تبين لك حقيقة دين الإسلام، وعرفت الأمر الثاني وهو توحيد الألوهية وهو أنه لا يسجد إلا لله، ولا يركع إلا له، ولا يدعى في الرخاء والشدائد إلا هو، ولا يذبح إلا له، ولا يعبد بجميع العبادات إلا الله وحده لا شريك له، وأن من فعل ذلك في نبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء فقد أشرك بالله وذلك النبي أو الرجل الصالح بريء ممن أشرك به كتبرء عيسى من النصارى وموسى من اليهود وعلي من الرافضة وعبد القادر من الفقراء"١

وهذه القضية دار حولها جدال طويل وعليها وعلى ما يتفرع منها أو يشاكلها دارت خصومات ومناوشات ركز عليها الشيخ رحمه الله في كتبه ورسائله وعلى الرغم من أن أكثر معاصريه كانوا لا يرون رأيه إ لا أن الدليل الشرعي والسير العملية في القرون الثلاثة المفضلة كانت معه على خصومه. والحق لا يقاس بكثرة الناس معه أو ضده وإنما يقاس بأدلة الشرع وسيرة السلف وفهم الصحابة وأتباعهم بإحسان، وإلا فإن أكثر الناس على الباطل كما قال تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ وقوله تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾

٦- اختلاف معاصري الشيخ معه في تكفير بعض البوادي في نجد والحجاز وبعض أهل القرى:

فإنه قامت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية كان **عامة الناس** في بعض البوادي وبعض القرى على جهل كبير

---

(١) حركة التجديد والإصلاح في نجد عبد الله العجلان ص/١٠٦

بالدين حتى وصل بهم الأمر إلى إنكار بعض أصول الإيمان وبعض ما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها. واحترفوا السلب والنهب وقطع الطريق وإخفاقه السالكين واستحلوا بعض المحرمات وعضلوا النساء ومنع بعضهم النساء من الميراث وتحاكموا إلى غير ما أنزل الله ممن يدعى الحكمة وأعراف القبائل وغيرها.

---

١ القسم الخامس من مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الرسائل الشخصية الرسالة رقم ٢١ص ١٤٦-١٤٧.." [١]

"ممن كتبوا عن تاريخ الأسرة السعودية عامة والملك عبد العزيز خاصة من خارج المملكة، ولم يعرفوا نفسية هذا الشعب المسلم، وتاريخ هذه الأسرة الكريه وضربها بسهم وافر في خدمة الإسلام وتحقيق العدل حتى جعل النفوس تحن إلى المصلحين من أبنائها كلما فسدت الأحوال أو حصل انحراف عن الدين.

وفي مقابل ظهور إمارة الدرعية على غيرها منذ قيام دعوة الإصلاح ماذا يعرف المثقفون فضلا عن عامة الناس في نجد عن إمارة الرياض وأسرة دهام بن دواس وعن غيرها من الإمارات والبيوت التي ناوأت الدعوة وتزعمت المعارضة في الداخل أو الخارج. لقد كان حظهم الإهمال والنسيان والفناء المعنوي وموت الذكر. ولولا تاريخ حركة الإصلاح وذكرهم في أخبارها لما عرف من أخبارهم إلا القليل النادر.

وكل هذه عظات وعبر لمن تدبر التاريخ واعتبر بأحداثه وحاول استكشاف كنوزه ووعى سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا. ولكن النعم ولين العيش وطول الأمد ينسي هذه الأمر. وأولى الناس بالتدبر والاعتبار من رفع الله ذكرهم بهذا الدين وأعزهم بهذه الدعوة المباركة وجعلهم بها أئمة وملوكا ليزيدهم ذلك فقها بأصول العز ومصدر التمكين في الأرض، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ .

وهي سنة الله ماضية في الخلق ضاربة في التاريخ. ولعل في وعي هذه الأصول وفقه التاريخ ما يعصم من الزلل ويمنع من الانحراف ويسدد السالكين على جادة الحق ومنهج الصواب إذ ليس بين الله وبين خلقه حسب ولا نسب وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء بفضله ويصرفه عمن يشاء بحكمه. والناس عيال الله وأحب الخلق أنفعهم لعياله وأعظمهم النفع ما جمع الدنيا والآخرة ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى وعي هذه الحقائق في زمن تكالبت علينا فيه الأمم وراج فيه سوق الباطل وتعددت فيه السبل، والأمة الإسلامية في مسيرتها تقف على مفارق الطرق ولا نجاة لها إلا بهذا الدين، والله غالب على أمره ولكن الناس لا يعلمون.." [٢]

"ثالث عشر شهر صفر أرسلوا يطلبون المشايخ والوجاقلية عند قائم مقام سر عسكر، فلما حضروا تشاور معهم في تعيين عشرة أنفار من المشايخ للديوان وفصل الحكومات، فوقع الاتفاق على الشيخ عبد الله الشرقاوي والشيخ خليل البكري والشيخ مصطفى الصاوي والشيخ سليمان الفيومي والشيخ محمد المهدي والشيخ موسى السرسي والشيخ مصطفى

---

(١) حركة التجديد والإصلاح في نجد عبد الله العجلان ص/١٤٣

(٢) حركة التجديد والإصلاح في نجد عبد الله العجلان ص/٢٠١

الدمنهوري والشيخ أحمد العريشي والشيخ يوسف الشبرخيتي والشيخ

محمد الدواخلي، وحضر ذلك المجلس أيضا مصطفى كتخدا والقاضي، وقلدوا محمد آغا السلماني اغاة مستحفظات، وعلي آغا الشعراوي والي الشرط وحسن آغا أمين احتساب، وذلك بإشارة أرباب الديوان فإنهم كانوا ممتنعين من تقليد المناصب لجنس المماليك، فعرفوهم أن سوقة مصر لا يخافون إلا من الأتراك، ولا يحكمهم سواهم، وهؤلاء المذكورون من بقايا البيوت القديمة الذين لا يتجاسرون على الظلم كغيرهم، وقلدوا ذا الفقار كتخدا بيك كتخدا بونابارته، وسأل أربا الديوان المذكورين عما وقع من النهب للبيوت، فقالوا هذا فعل الجعيدية وأوباش الناس، فقال لأي شيء يفعلون ذلك وقد أوصيناكم بحفظ البيوت والختم عليها، فقالوا هذا أمر لا قدرة لنا على منعه، وإنما ذلك وظيفة الحكام، ثم أمروا بالنداء بالأمان وفتح الدكاكين والأسواق والمنع من النهب، فلم يسمعوا ولم ينتهوا واستمر غالب الأسواق والدكاكين معطلة، والناس غير مطمئنين. وفتح الفرنسيس بعض البيوت المغلقة التي للأمراء ودخلوها، وأخذوا منها أشياء وخرجوا منها وتركوها مفتوحة، فعندما يخرجون منها يدخلها طائفة الجعيدية يستأصلون ما فيها، ثم إن معسكرهم صارت تدخل المدينة شيئا فشيئا حتى امتلأت منها الطرقات، وسكنوا في البيوت ولم يشوشوا على الناس، ويأخذون المشتروات بزيادة عن ثمنها، وبعد أيام طلبوا سلفة خمسماية ألف ريال من التجار، فأخذوا في تحصيلها بعد مراجعتهم في تخفيفها فلم يفعلوا ونادوا بالأمان لنساء الأمراء، وأمروا كل من عندها شيء من متاع زوجها تأتي به، وصالحت زوجة مراد بيك عن نفسها وأتباعها من نساء الأمراء بماية وعشرين ألف ريال، واستخرجوا من الخبايا شيئا كثيرا، ثم طلبوا من أهل الحرف والأسواق مبلغا من المال يعجزون عنه، فاستغاثوا بالمشايخ فتشفعوا عندهم فلطفوها لهم. ولما جاء وقت مولد النبي صلى الله عليه وسلم أمروا بصنعه على المعتاد وأعطوا من عندهم إعانة على ذلك ثلاثمائة ريال، وصنعوا شنكا ليلة المولد، وجاءت مراكب الإنكليز وحاربت مراكب الفرنسيس، وأحرقوا لهم مركبا كبيرا، واستمر أياما ثم ذهبوا، وأما إبراهيم بك ومراد بيك فذهبوا إلى غزة ثم رجعوا إلى جهة الفيوم. وفي شهر ربيع الثاني طلبوا من الناس حجج أملاكهم وقيدوها عندهم، ووضعوا عليها قدرا معلوما من الدراهم، وأمروا المشايخ أن يكتبوا للسلطان كتابا مضمونه الثناء عليهم وحسن سيرتهم، وأنهم من المحبين للسلطان، وأنهم محترمون للقرآن والإسلام ففعلوا، وفي عاشر جمادى الأولى جمعوا الناس وقرروا على الأملاك أموالا زيادة عما كان قبل ذلك، وهاج عامة الناس ونادوا بالجهاد، ووقع قتال قتل فيه خلق كثير، ثم صار النداء بالأمان، ثم تتبعوا كثيرا ممن كان قائما في تلك الفتنة فقتلوه. وأما كيفية مجالسهم وبقية الترتيب في نظامات دولتهم فهو طويل لا حاجة لذكره، وكذا ما كان يجري من الحوادث. ولما جاءت أخبار دخول الفرنسيس مصر إلى الحجاز قام شيخ عالم مغربي بمكة يقال له محمد الجيلاني واستنفر الناس للجهاد، فاجتمع معه خلق كثير ووصلوا إلى الصعيد وقاتلوا من وجدوه من الفرنسيس، ولم يقدروا على استخلاص الأقطار المصرية منهم، فقاتلوا حتى قتل أكثرهم ورجع القليل منهم. د الدواخلي، وحضر ذلك المجلس أيضا مصطفى كتخدا والقاضي، وقلدوا محمد آغا السلماني اغاة مستحفظات، وعلي آغا الشعراوي والي الشرط وحسن آغا أمين احتساب، وذلك بإشارة أرباب الديوان فإنهم كانوا ممتنعين من تقليد المناصب لجنس المماليك، فعرفوهم أن سوقة مصر لا يخافون إلا من الأتراك، ولا يحكمهم سواهم، وهؤلاء المذكورون من بقايا البيوت القديمة الذين لا يتجاسرون على الظلم كغيرهم، وقلدوا ذا الفقار كتخدا بيك

كتخدا بونابارته، وسأل أربا الديوان المذكورين عما وقع من النهب للبيوت، فقالوا هذا فعل الجعيدية وأوباش الناس، فقال لأي شيء يفعلون ذلك وقد أوصيناكم بحفظ البيوت والختم عليها، فقالوا هذا أمر لا قدرة لنا على منعه، وإنما ذلك وظيفة الحكام، ثم أمروا بالنداء بالأمان وفتح الدكاكين والأسواق والمنع من النهب، فلم يسمعوا ولم ينتهوا واستمر غالب الأسواق والدكاكين معطلة، والناس غير مطمئنين. وفتح الفرنسيس بعض البيوت المغلقة التي للأمراء ودخلوها، وأخذوا منها أشياء وخرجوا منها وتركوها مفتوحة، فعندما يخرجون منها يدخلها طائفة الجعيدية يستأصلون ما فيها، ثم إن معسكرهم صارت تدخل المدينة شيئا فشيئا حتى امتلأت منها الطرقات، وسكنوا في البيوت ولم يشوشوا على الناس، ويأخذون المشتروات بزيادة عن ثمنها، وبعد أيام طلبوا سلفة خمسماية ألف ريال من التجار، فأخذوا في تحصيلها بعد مراجعتهم في تخفيفها فلم يفعلوا." (١)

"ونادوا بالأمان لنساء الأمراء، وأمروا كل من عندها شيء من متاع زوجها تأتي به، وصالحت زوجة مراد بيك عن نفسها وأتباعها من نساء الأمراء بماية وعشرين ألف ريال، واستخرجوا من الخبايا شيئا كثيرا، ثم طلبوا من أهل الحرف والأسواق مبلغا من المال يعجزون عنه، فاستغاثوا بالمشايخ فتشفعوا عندهم فلطفوها لهم. ولما جاء وقت مولد النبي صلى الله عليه وسلم أمروا بصنعه على المعتاد وأعطوا من عندهم إعانة على ذلك ثلاثمائة ريال، وصنعوا شنكا ليلة المولد، وجاءت مراكب الإنكليز وحاربت مراكب الفرنسيس، وأحرقوا لهم مركبا كبيرا، واستمر أياما ثم ذهبوا، وأما إبراهيم بك ومراد بيك فذهبوا إلى غزة ثم رجعوا إلى جهة الفيوم. وفي شهر ربيع الثاني طلبوا من الناس حجج أملاكهم وقيدوها عندهم، ووضعوا عليها قدرا معلوما من الدراهم، وأمروا المشايخ أن يكتبوا للسلطان كتابا مضمونه الثناء عليهم وحسن سيرتهم، وأنهم من المحبين للسلطان، وأنهم محترمون للقرآن والإسلام ففعلوا، وفي عاشر جمادى الأولى جمعوا الناس وقرروا على الأملاك أموالا زيادة عما كان قبل ذلك، وهاج **عامة الناس** ونادوا بالجهاد، ووقع قتال قتل فيه خلق كثير، ثم صار النداء بالأمان، ثم تتبعوا كثيرا ممن كان قائما في تلك الفتنة فقتلوه. وأما كيفية مجالسهم وبقية الترتيب في نظامات دولتهم فهو طويل لا حاجة لذكره، وكذا ما كان يجري من الحوادث. ولما جاءت أخبار دخول الفرنسيس مصر إلى الحجاز قام شيخ عالم مغربي بمكة يقال له محمد الجيلاني واستنفر الناس للجهاد، فاجتمع معه خلق كثير ووصلوا إلى الصعيد وقاتلوا من وجدوه من الفرنسيس، ولم يقدروا على استخلاص الأقطار المصرية منهم، فقاتلوا حتى قتل أكثرهم ورجع القليل منهم.

ثم جهز الفرنسيس جيشا لمحاربة أحمد باشا الجزار في عكا، فملكوا كثيرا من قرى الشام وحاصروا أحمد باشا في عكا ثم عجزوا عن أخذها، فارتحلوا عنها. وأجروا ما يعتاده أهل مصر من مولد السيد أحمد البدوي وغيره على حسب المعتاد، وكذا إخراج المحمل والحج، وحصل بينهم." (٢)

"كل مسلم والذي يقاتلهم يكون باغيا خارجا عليهم، فالواجب على كل مسلم السعي في تشييد دولتهم وتثبيت قواعدها، وإهانتهم في إظهار الشريعة وإحياء السنن وإماتة البدع، والدعاء لهم بالتوفيق، فنسأل الله تعالى أن يوفقهم لكل

---

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر عبد الرزاق البيطار ص/١١٧

(٢) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر عبد الرزاق البيطار ص/١١٨

خير وأن يلهمهم كمال الرشد والصلاح، وكذا سائر وزرائهم وقضاتهم وعمالهم.

ثم إن هذا القائم بالسودان وهو المسمى محمد أحمد إما أن يكون باغيا خارجا على السلطان فيجب قتاله وإن لم يدع أنه المهدي، ويمكن أن الله أقامه لإخراج الإنكليز من مصر إعانة للدولة العثمانية ولا يريد الخروج على السلطان وإنما يريد أن يكون من جملة رعايا الدولة العثمانية ثم يكون لإعانة المهدي؛ ويؤيد ذلك ما ذكره الجلال السيوطي في رسالته التي ألفها في علامات المهدي، فإنه ذكر فيها حديثا أخرجه نعيم بن حماد عن أبي قبيل قال: يكون أمير بإفريقية اثنتي عشرة سنة ويكون بعده فتنة، فيملك رجل يملؤها عدلا، ثم يسير إلى المهدي فيؤدي إليه الطاعة ويقاتل عنه، فيمكن أنه هو هذا الرجل المسمى محمد أحمد ويمكن أنه غيره والله أعلم بأسرار غيبه. وقيل إن الذين يشيعون أنه هو المهدي إنما هم بعض أتباعه ليرغبوا عامة الناس في اتباعه والدخول في طاعته، وأما هو فإنه لم يدع أنه المهدي، بل قال بعض من اجتمع به أنه سمع منه بلا واسطة أنه يقول: إني لست أنا المهدي المنتظر وإنما أنا قائم لإظهار الحق وإقامة الشريعة، وأما أن ثبت أنه يدعي أنه هو المهدي المنتظر فالأمر مشكل، لأن المهدي المنتظر لا يدعي أنه المهدي ولا يطلب البيعة لنفسه ولا يقاتل الناس لتحصيلها ولا يبايع إلا وهو مكروه، بل لا يبايع الناس حتى يتهددوه بالقتل وذلك أن الله يطلع بعض من اختصه من صالحي عباده وعلى علاماته، فيدلون الناس عليه فيطلبونه فيفر منهم مرارا، ثم يمسكونه ويكرهونه على البيعة ويتهددونه بالقتل،." (١)

"هذا الشعر من غرائب الحمق، من رأى شاعرا مدح النبي صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه أحد من جميع أصناف المسلمين حتى يزعم أن ناسا يعيبونه ويثلبونه ويعنفونه؟ وله شبيه بهذا في مرثية رثى بها النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيها:

وبورك قبر أنت فيه وبوركت ... به وله أهل لذلك يثرب

لقد غيبوا برا وحزما ونائلا ... عشية واراك الصفيح المنصب

وهذا شعر يصلح أن يرثى به عامة الناس غير النبي.

ابن جهور يرثي قوما من أهله:

كم فيهم لو تملينا حياتهم ... من فارس يوم روع الحي مقدام

ومن خطيب غداة الفخر مرتجل ... ثبت المقام أريب غير مفحام

وله أيضا:

وما خير من لا ينفع الأهل عيشه ... وإن مات لم يجزع عليه أقاربه

كهام عن الأقصى كليل لسانه ... وفي بشر الأدنى حداد مخالبه

معاذ بن عامر:

مطلا على أعدائه يزجرونه ... بساحتهم زجر المنيح المشهر

إذا بعدوا لا يأمنون اقترابه ... تشوف أهل الغائب المتنظر

---

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر عبد الرزاق البيطار ص/٨٠٥

ما نعرف شيئا من الشعر القديم ولا المحدث يلحقه.

تمنى رجال أن أموت وغايتي ... إلى أجل أقصى مداه قريب

وما رغبتي في آخر العيش بعدما ... لبست شبابي كله ومشيبي

وأصبحت في قوم كأن لست منهم ... وباد شكولي منهم وضروبي

مثله:

وزهدني في صالح العيش أنني ... رأيت لداتي في المجالس قلت

مثله:

إذا ما مضى القرن الذي كنت منهم ... وخلفت في قرن فأنت غريب

المتلمس:

إلى كل قوم سلم يرتقى به ... وليس إلينا في السلاليم مطمع

ويهرب منا كل وحش وينتمي ... إلى وحشنا وحش الفلاة فيرتع

عطارد بن قران:

ولا يلبث الحبل الضعيف إذا التوي ... وجاذبه الأعداء أن يتجذما

وما يستوي السيفان سيف مؤنث ... وسيف إذا ما عض بالعظم صمما

عبد الحارث بن ضرار:

وعمرو إذ أتانا مستميتا ... كسونا رأسه عضبا صقيلا

فلولا الليل ما آبوا بشخص ... يخبر أهلهم عنهم قتيلا

مثله لآخر:

يا شدة ما شددنا غير كاذبة ... على سخينة لولا الليل والحرم

مثله:

فلولا الليل والمهر المفدى ... لأبت وأنت غربال الإهاب

خمخام السدوسي:

وإنا بالصليب صليب نجد ... جميعا موقدون به لظانا

ندخن بالنهار ليبصرونا ... ولا نخفى على أحد بغانا

يقول: ظهرنا لعدونا فكنا نوقد النار في الليل ليراها من يريدنا وندخن بالنهار لئلا نخفى وهو من أعظم الفخر، وقريب منه قول الأخطل:

وما تركت أسيافنا حين جردت ... لأعدائنا قيس بن عيلان من عذر

يقول: لقيناهم نهارا فلم نجعل لهم عذرا يحتجون به ويقولون كانت كبسة أو مخاتلة.

نعيم بن خير البكري:

فتلك ثيابي لم تدنس بغدرة ... ووری زنادي في ذرى المجد ثاقب

ولو صادفت عودا سوى عود نبعة ... وهيهات أفنته الخطوب النوائب

جرير يهجو بني حنيفة:

أبناء نخل وحيطان ومزرعة ... سيوفهم خشب فيها مساحيها

قطع الثمار وسقي النخل عادتهم ... قدما وما جاوزت هذا مساعيها

لو قيل أين هوادي الخيل ما علموا ... قالوا لأعجازها هذي هواديها

أو قيل إن حمام الموت آخذكم ... أو تلجموا فرسا قامت بواكيها

آدم بن عمر:

وإن قالت رجال قد تولى ... زمانكم وذا زمن جديد

وما كنا لنخلد لو ملكنا ... وأي الناس دام له الخلود

حذو كلام هذا البيت حذو كلام هذا الآخر:

وهل من خالد إما ملكنا ... وهل بالموت يا للناس عار

الأحنف بن قيس:

فلو مد سروي بمال كثير ... لجدت وكنت له باذلا

فإن المروءة لن تستطاع ... إذا لم يكن مالها فاضلا

ومثله لآخر:

رزقت لبا ولم أرزق مروءته ... وما المروءة إلا كثرة المال

إذا أردت مساماة تقعدني ... غما ينوه باسمي رقة الحال

أعرابي مجهول وهو من جيد الكلام:

حفرنا على رغم اللهازم حفرة ... ببطن فليج والأسنة جنح

وقد غضبوا حتى إذا ملأوا الربى ... رأوا أن إقرارا على الضيم أروح

مالك بن النعمان:

وإني لأستبقي إذا العسر مسني ... بشاشة وجهي حين تبلى المنافع

مخافة أن أقلى إذا جئت زائرا ... وترجعني نحو الرجال المطامع

فأسمع منا أو أشرف منعما ... وكل مصادي نعمة متواضع

ثروان بن ثروان مولى بني عذرة:

فلو كنت مولى قيس عيلان لم تجد ... علي لإنسان من الناس درهما

ولكنني مولى قضاعة كلها ... فلست أبالي أن أدين وتغرما

أولئك قومي بارك الله فيهم ... على كل حال ما أعف وأكرما

حاتم الطائي:

أيا ابنة عبد الله وابنة مالك ... ويا ابنة ذي البردين والفرس والورد

إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له ... أكيلا فإني لست آكله وحدي

كريما قصيا أو قريبا فإنني ... أخاف مذمات الأحاديث من بعدي

وكيف يسيغ المرء زادا وجاره ... خفيف المعى بادي الخصاصة والجهد

وللموت خير من زيارة باخل ... يلاحظ أطراف الأكيل على عمد

حرب بن سلمة العبدي:

تقول ابنة العبدي يوم لقيتها ... تنكرت حتى كدت منك أهال

فإن تعجبي مني أمام فقد أتت ... ليال وأيام علي طوال

وإني من قوم تشيب سراتهم ... كذاك وفيهم نائل وفعال

ولو لقيت ما كنت ألقى من العدى ... إذن شاب منها مفرق وقذال

ولكنها في كلة كل شتوة ... وفي الصيف كن بارد وحجال

تصان وتعلى المسك حتى كأنها ... إذا طرحت عنها النصيف غزال

عمر بن أبي ربيعة:

وأعجبها من عيشها ظل غرفة ... وريان ملتف الحدائق أخضر

ووال كفاها كل شيء يهمها ... فليست لشيء آخر الليل تسهر

نزل أبو الشليل العنزي في بني حكم، وهم فخذ من عنزة، فلم يحمد جوارهم فقال:

أراني في بني حكم قصيا ... على حال أزور ولا أزار

أناس يأكلون اللحم دوني ... وتأتيني المعاذر والقتار

ومثله:

وجيرة لن يرى في الناس مثلهم ... إذا يكون لنا عيد وإفطار

إن يوقدوا يوسعونا من دخانهم ... وليس يدركنا ما تنضج النار

عمار بن منجور القيني:

إذا مد أرباب البيوت بيوتهم ... على رجح الأكفال ألوانها زهر

فإن لنا منها خباء تحفه ... إذا نحن أمسينا المجاعة والفقر

أبو حزابة:

ألا لا فتى بعد ابن ناشرة الفتى ... ولا خير إلا قد تولى وأدبرا

وكان حصادا للمنايا ازدرعنه ... فهلا تركن النبت ما دام أخضرا

أما كان فيهم فارس ذو حفيظة ... يرى الموت تحدوه الأسنة أحمرا

فكر عليه الورد يدمى لبانه ... وما كر إلا رهبة أن يعيرا

سويد بن كعب:

إني إذا ما الأمر بين شكه ... وبدت بصائره لمن يتأمل

وتبرأ الضعفاء من إخوانهم ... وألح من حر الصميم الكلكل

أدع التي هي أرفق الخلات بي ... عند الحفيظة للتي هي أجمل

أبو محجن الثقفي:

ألم تسأل فوارس من سليم ... بنضلة وهو موتور مشيح

رأوه فازدروه وهو خرق ... وينفع أهله الرجل القبيح

فلم يخشوا مصالته عليهم ... وتحت الرغوة اللبن الصريح

فأطلق غل صاحبه وأردى ... جريحا منهم ونجا جريح

حجل بن نضلة:

فويل أم لذات الشباب معيشة ... مع المال يعطاه الفتى المتلف الندى

وقد يقصر القل الفتى دون همه ... وقد كان لولا القل طلاع أنجد." (١)

"الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

عصر «١» المؤلف

أولا:

عاش المؤلف كمال الدين الدميري، في عصرين متجاورين، هما عصر دولة المماليك البحرية والمماليك البرجية، وقد عاصر من سلاطين الفترتين اثني عشر سلطانا ابتداء من عهد الملك الصالح إسماعيل بن محمد بن قلاوون الذي تقلد السلطنة سنة ٧٤٣ هـ حتى ٧٤٥ هـ، وانتهاء بالملك الناصر فرج بن برقوق المتوفى سنة ٨١٤ هـ.

الحال السياسية:

وإذا كانت الفترة الأولى قد تميزت بنوع من الاستقرار السياسي، خصوصا في بداياتها أيام بيبرس وقلاوون وابنه حسن، فإن هذا الأمر لم يكن متاحا دائما في الدولة الثانية، ولو أن العصر شهد سلاطين أقوياء مثل برقوق، وبرسباي، وغيرهما. ولكن الاضطرابات الداخلية لم تتوقف طيلة العصر، بسبب الشهرة إلى السلطة والتنافس عليها والحسد، وكثيرا ما كان يثور حاكم المنطقة ضد سلطانه، وكذلك القواد وكبار الأمراء، وكان الاستيلاء على السلطة في أي وقت أمر متاح للقادة الكبار في الجيش لأن السلطة شبه عسكرية، مركزية، والقواد العسكريون، يتمتعون بنفوذ واسع. والخليفة لا يملك إلا الاسم والتوقيع

(١) حماسة الخالديين = الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين الخالديان ١/٩٥

فحسب. وكذلك عامة الناس كانوا أبعد ما يكونون عن المتغيرات السياسية، وهم الذين يتحملون أوزار الانقلابات العسكرية والثورات دائما.

الحروب والأوضاع العسكرية:

خاض المماليك، في الدولة البحرية، ومنذ قيامها، حروبا عدة مشرفة، كان أولها معركة عين جالوت سنة ٦٦٢ هـ التي أوقفت الزحف المغولي ووضعت له حدا، بل تراجع المغول بعد تلك المعركة منهزمين نحو الشرق، وتوالت المواجهات بعد ذلك، أيام الظاهر بيبرس الذي أمضى." (١)

"صائده، وإذا لبث في العمق حينا حبس نفسه، وصعد بعد ذلك مسرعا مثل السهم لطلب النفس، فإن كانت بين يديه سفينة وثب وثبة ارتفع بها عن السفينة، ولا يرى منها ذكر إلا مع أنثى.

الحكم:

يحل أكله لعموم حل السمك إلا ما استثني منه، وليس هذا من المستثنيات كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الخواص:

إذا غلي شحمه في حنظلة فارغة وقطر في الأذن نفع من الصمم، ولحمه بارد بطيء الهضم. وإذا علقت أسنانه على الصبيان يفزعوا. وأكل شحمه ينفع من أوجاع المفاصل.

وشحم كلاه إذا أذيب بالنار، ودهن به مع دهن الزنبق وجه امرأة أحبها زوجها وطلب مرضاتها. وكفاه يعلقان على من يفزع فيذهب فزعه. وإذا وضع نابه الأيمن في دهن ورد سبعة أيام ومسح به وجه إنسان كان محبوبا عند عامة الناس ونابه الأيسر بالضد من ذلك.

التعبير:

الدلفين تدل رؤيته على ما دلت عليه رؤية التمساح، وربما دلت رؤيته على المكايد، والاختفاء بالأعمال، وعلى التلصص واستراق السمع، وربما دلت رؤيته على كثرة الدعاء والمطر، قاله ابن الدقاق. وقال المقدسي: من رآه في المنام، وكان خائفا، أمن ونجا لأنه ينجي الغرقى. وكل حيوان يرى مما يخشى منه في اليقظة كالتمساح ونحوه، إذا كان خارج الماء فهو عدو عاجز لا يقدر على مضرة من رآه في المنام، لأن قوته وبطشه في الماء فإذا خرج منه زالت قوته والله اعلم.

الدلق:

بالتحريك فارسي معرب، وهو دويبة تقرب من السمور. قال عبد اللطيف البغدادي: إنه يفترس في بعض الأحايين ويكرع الدم. وذكر ابن فارس، في المجمل، إنه النمس، وفيه نظر. قال الرافعي: والدلق يسمى ابن مقرس وقال القزويني: إنه حيوان وحشي عدو الحمام إذا دخل البرج لا يترك فيه واحدا أو تنقطع الثعابين عند صوته، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في باب الميم على ابن مقرض وما وقع فيه للرافعي والنووي.

وفي رحلة ابن الصلاح، عن كتاب لوامع الدلائل، في زوايا المسائل للكيا الهراسي أنه قال: يجوز أكل الفنك والسنجاب

(١) حياة الحيوان الكبرى الدَّمِيري ٣/١

والدلق والقاقم، والحوصل والزرافة كالثعلب. ثم إن ابن الصلاح كتب بخطه: الدلق النمس. فاستفدنا من هذا حل النمس والزرافة. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانهما في بابيهما.

الخواص:

عينه اليمنى تعلق على من به حمى الربع تزول عنه بالتدريج، وإذا علق اليسرى عليه عادت. وشحمه إذا بخر به برج الحمام هربت كلها. وهو يزيل الكلال الحاصل للإنسان من أكل الحامض. ودمه يقطر في أنف المصروع منه نصف دانق ينفعه، وجلده يجلس عليه صاحب القولنج والبواسير ينفعه.

الدلم:

نوع من القراد، قالت العرب في أمثالها: «فلان أشد من الدلم» «١» .." (١)

"ومن ملك نسرا مطاعا أصاب ملكا عظيما، ومن ملك نسرا فطار به، وهو لا يخافه، فإنه يعلو أمره ويصير جبارا عنيدا لما تقدم عن النمرود. ومن أصاب فرخ نسر ولد له ولد يكون عظيما هاديا، فإن رأى ذلك نهارا، فإنه يمرض، فإن خدشه ذلك الفرخ طال مرضه. ورؤية النسر المذبوح تدل على موت ملك من الملوك. ومن رأى النسر من النساء الحوامل فإنها ترى المراضع والدايات.

وقالت اليهود: النسر يفسر بالأنبياء الصالحين، لأن في التوراة شبه الصالحين بالنسر، الذي يعرف وطنه ويرفرف على فراخه ويزقها. وقال ابراهيم الكرماني: النسر يعبر بأكبر الملوك لأن الله تعالى خلق ملكا على صورته، وهو موكل بأرزاق الطير.

وقال جاماست: من رأى نسرا أو سمع صياحه، خاصم إنسانا.

وقال ابن المقري: من ملك نسرا أو تحكم عليه نال عزا وسلطانا ونصرة على أعدائه، وعاش عمرا طويلا فإن كان الرائي من أهل الجهد والاجتهاد انقطع عن الناس واعتزلهم، وعاش منفردا لا يأوي إلى أحد. وإن كان ملكا انتصر على أعدائه، وربما صالحهم وأمن شرهم ومكايدهم وانتفع بما عندهم من السلاح والمال، وإن كان من عوام الناس نال منزلة تليق به أو مالا وانتصر على أعدائه. وربما دلت رؤية النسر على البدعة والضلالة عن الهدى، نعوذ بالله من ذلك لقوله «١» تعالى: ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا

. ورؤية المؤنث منها نساء خواطىء، وصغار أولاد زنا، وكذلك العقاب. قال: وربما دلت رؤيتها على الموت لاقتناصها الأرواح، وأكلها الميتة والجيفة. وربما دل النسر على الغيرة على العيال والله تعالى أعلم.

النساف:

بفتح النون وتشديد السين طائر له منقار كبير، قاله ابن سيده.

النسناس:

قال في المحكم هو خلق في صورة الناس مشتق منهم لضعف خلقهم، وقال في الصحاح: هو جنس من الخلق يثب أحدهم على رجل واحدة انتهى.

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدَّمِيري ١/٤٧١

وقال المسعودي، في مروج الذهب: إنه حيوان كالإنسان له عين واحدة، يخرج من الماء ويتكلم. ومتى ظفر بالإنسان قتله. وفي كتاب القزويني، قال في الأشكال: إنه أمة من الأمم، لكل واحد منهم نصف بدن ونصف رأس ويد ورجل، كأنه إنسان شق نصفين يقفز على رجل واحدة قفزا شديدا، ويعدو عدوا شديدا منكرا ويوجد في جزائر بحر الصين.

وفي المجالسة للدينوري، عن ابن قتيبة عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه قال: قال ابن اسحاق: النسناس خلق باليمن، لأحدهم عين ويد ورجل، يقفز بها، وأهل اليمن يصطادونهم فخرج قوم لصيدهم، فرأوا ثلاثة نفر منهم، فأدركوا واحدا منهم فعقروه وتوارى اثنان في الشجر، فذبح الذي عقر فقال أحدهم لصاحبه: إنه لسمين، فقال أحد الإثنين: إنه كان يأكل الضرو فأخذوه فذبحوه. فقال الذي ذبحه: ما أنفع الصمت! فقال الثالث: فأنا الصميت فأخذوه فذبحوه.." (١)

"فإن الله حي لا يموت، ومن كان يعبد محمدا وينزله إلها فقد هلك إلهة. فاتقوا الله أيها الناس، واعتصموا بدينكم، وتوكلوا على ربك، فإن دين الله قائم، وإن كلمة الله تامة، وإن الله ناصر من نصره ومعز دينه، وإن كتاب الله بين أظهرنا وهو النور والشفاء، وبه هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفيه حلال الله وحرامه. والله لا نبالي من أجلب علينا من خلق الله؛ إن سيوف الله لمسلولة ما وضعناها بعد، ولنجاهدن من خالفنا كا جاهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبغين أحد إلا على نفسه. ثم انصرف معه المهاجرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في البداية.

خطبة عمر والبيعة العامة على يد أبي بكر

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر رضي الله عنه الأخيرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبو بكر رضي الله عنه صامت لا يتكلم -. قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يك محمد قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به، هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني إثنين، وإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه.

وكانت طائفة قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس: سمعت عمر يقول يومئذ لأبي بكر - رضي الله عنهم: إصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه **عامة الناس**.." (٢)

"إلي بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك. فلما قدم على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه لمكانه منه. ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا ثم أصابه قدره فمات، فيحسب **عامة الناس** إنما مات من جلد عمر، ولم يمت من جلد عمر. قال في منتخب كنز العمال: وسنده صحيح. وأخرجه ابن سعد عن أسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بطوله؛ كما في منتخب الكنز.

حديث عمر وامرأة مغيبة

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدَّمِيري ٢/٤٧٩

(٢) حياة الصحابة محمد يوسف الكاندهلوي ٢/٢٣٤

وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى إمرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها فقيل له: أجيبي عمر؛ فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطرق فزعت فضربها الطلق، فدخلت دارا؛ فألقت ولدها؛ فصاح الصبي صيحتين ثم مات: فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب؛ وصمت علي رضي الله عنه، فأقبل على علي فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك؛ فأمر عليا رضي الله عنه أن يقسم عقله على قريش." (١)

"على أن الشاعر قد فصل بالظرف وهو تارات بين العاطف وهو الواو وبين المعطوف وهو خريق والأصل: قطار وخريق تارات.

وهذان البيتان من أبيات خمسة للقحيف العقيي مذكورة في أواخر نوادر أبي زيد ولم أرها إلا فيها.

وقوله: أتعرف أم لا الخ رسم: مفعول تعرف. ومعناه الأثر. ومعطلا: صفة رسم أي: خاليا من الأنيس والسكان. ومن العام متعلق بمعطلا ومن عام أولا معطوف عليه. والعام: الحول.

قال ابن الجواليقي: ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى فيقولون لمن سافر في وقت من السنة أي وقت كان إلى مثله عام وهو غلط والصواب ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى أنه قال: السنة من أي يوم عددته إلى مثله والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا. وفي التهذيب أيضا: العام حول يأتي على شتوة وصيفة.

وعلى هذا فالعام أخص من السنة وليس كل سنة عاما. وإذا عددت من يوم إلى مثله فهو سنة وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء. والعام لا يكون إلا صيفا وشتاء متواليين.

واللام فيه للعهد الحضوري أي: هذا العام وعام أول هو الحول السابق.

وأول له استعمالان: أحدهما: بمعنى سابق ومتقدم ويصرف على هذا. وثانيهما: بمعنى أسبق ولا ينصرف على هذا. قال صاحب المصباح: وتقول عام أول إن جعلته

صفة لم تصرفه لوزن الفعل والصفة وإن لم تجعله صفة صرفته. انتهى.

وألف آخره للإطلاق ومن التفضيلية محذوفة أي: من عام أول من هذا العام.." (٢)

"الملعون ملك المغل

قسم ممالكه بين أولاده وأوصاهم بوصايا أن لا يخرجوا عنها فجعلوها قانونا فسموها بذلك. ثم غيروها فقالوا: سياسة.

وهذا شيء لا أصل له فإنها لفظة عربية متصرفة تكلمت بها العرب قبل أن يخلق جنكزخان فإنه كان في تاريخ الستمائة وصاحبة هذا البيت قبله بأربعمائة سنة. نعم لو قيل أفريدون بدل جنكزخان لكان له وجه فإنه قسم مملكته بين أولاده الثلاث: سلم وتور وإيرج ورتب لهم قوانين ثلاثة.

---

(١) حياة الصحابة محمد يوسف الكاندهلوي ٢/٣٣٦

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٥/١٣٢

وقولها: والأمر أمرنا فيه قصر إفراد تريد: لا أحد يشاركنا في السلطنة ولا يد فوق أيدينا.
والسوقة بالضم قال الحريري في درة الغواص: ومنه أيضا توهمهم أن السوقة اسم لأهل السوق.
وليس كذلك بل السوقة الرعية. سموا بذلك لأن الملك يسوقهم إلى إرادته.
ويستوي لفظ الواحد والجماعة فيه فيقال: رجل سوقة وقوم سوقة كما قالت الحرقة بنت النعمان: فبينا نسوق الناس ... . البيت.
فأما أهل السوق فهم السوقيون واحدهم سوقي والسوق في كلام العرب تذكر وتؤنث.
انتهى.
والمشهور في رواية البيت: بينا نسوس بدل نسوق.
ومثله في لحن العامة للجواليقي قال: يذهب عوام الناس." (١)
"نحو كراسة سماها الرائحة الوطفا في راحية مصطفى مشتملة على قصيدة عجيبة ونثر حسن ومن شعره أيضا قوله
(لا غرو إن كنت تجفو الأنس يا رشأ ... فمن خصال الظبا أن تنفر البشرا)

(يا ليتني كنت وحشيا أردد في ... مفتون وجهك في سقط اللوى نظرا)
وكتب إليه بعض الأدباء وهو بالزاوية من أرض الدلاء يقول
(يا أبا إسحاق قل لي موجزا ... أي شيء مبرد حر النوى)

(قد أبت الإسهادا مقلتي ... وانسكاب الدمع شوقا للوي)
فأجابه بقوله
(زار في روض بهي سحرا ... جامع بين رواء وروى)

(تتهادى في الحشا نفحته ... طلبت مني دوا داء النوى)

(قلت عن طب وما يعزى لمن ... جرب الأمر عليم بالدوا)

(عرق وصل ونبات الدر من ... ماء ثغر أشنب كل سوا)

(فاسحقنها في مهاريس اللوى ... واشربنها بكؤوس من هوى)

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٦٥/٧

(فهو درياق لأمراض النوى ... مطفيء بين الحشا جمر الجوى)

وكانت وفاته في سنة سبع وسبعين وألف ودفن بالمعلاة رحمه الله تعال

الشيخ إبراهيم بن محمد بن عيسى المصري الشافعي الملقب برهان الدين الميموني الإمام العلامة الفهامة المحقق المدقق خاتمة الأساتذة المتبحرين كان آية ظاهرة في علوم التفسير والعربية أعجوبة باهرة في العلوم العقلية والنقلية حافظا متفننا متضلعا من الفنون مشهورا خصوصا عند القضاة وأرباب الدولة وأبلغ ما كان مشهورا فيه علم المعاني والبيان حتى قل من يناظره فيهما وسئل بعض أهل التحقيق من قضاة مصر عنه فقال هو رجل لو سئل عن مسئلة في المعاني والبيان لأملي عليها كرريس عديدة وكان مترفها في عيشه كريم النفس رقيق الطبع حسن الخلق فصيح اللسان وجيها مجللا عند **عامة الناس** وخاصتهم مسموع الكلمة وإذا حضر مجلسا فيه علماء يكون هو المتكلم من بينهم والمشار إليه فيهم واجتمع فيه حسن التقرير وتحبير التأليف والتحرير لازم والده سنين وكان يحضر معه وهو صغير درس الشمس الرملي وأجاز بمروياته وأخذ عن أبي بكر الشنواني ومنصور الطبلاوي وأحمد الغنيمي وغيرهم من علماء عصره وأجازه جل شيوخه عنه أخذ أحمد بن أحمد العجمي عبد القادر البغدادي وشاهين الحنفي وكان له ولد برع بالتلقي عنه ومات قبل." (١)

"في مشهد حافل حضرت الأشراف والعلماء **وعامة الناس** ودفن بحوطة السيفي على يسار الذاهب إلى المعلاة بوصية منه ولم يحصل بموته للناس خوف ولا فزع ثم عقد مجلس الاجتماع يوم الجمعة ثاني وفاة يوم أبيه بالحطيم حضرت الأشراف والعلماء والأعيان والعساكر فأظهر الشريف سعيد أمرا سلطانيا كان برز له لما أرسله والده إلى السلطان أن الملك بعد أبيه فقرىء بذلك المجمع ولم تقع مخالفة من أحد ثم ورد الأمر الذي كان طلبه الشريف بركات بالأرباع بعد موته فأخفاه الشريف سعيد وكان الأشراف متحققين خبره قبل وصوله إلى مكة فطلبوه من الشريف فأحضره إلى مجلس الشرع وسجل مضمونه وقسموا مدخول البلاد أرباعا ربع لشريف مكة وربع تشيخ فيه السيد محمد بن أحمد بن عبد الله والسيد ناصر بن أحمد الحرث ومعهما جماعة من الأشراف والربع الثالث تشيخ فيه السيد أحمد بن غالب والسيد أحمد بن سعيد ومعهما جماعة والربع الرابع تشيخ فيه السيد عمرو بن محمد والسيد غالب بن زامل ومعهما جماعة فحصل بذلك التشاجر في القسمة والتعب والتشاحن ووقع في البلاد السرقة والنهب واختلفوا فيما بينهم وصارت الرعية بلا راع ولزم من ذلك أن كل صاحب ربع يكون له كتبة وخدام يجمعون ما هو له وجمع ابن غالب عسكرا وانضم إليه من العبيد كثير فتعب الشريف سعيد بذلك وأمرهم بترك العسكر فامتنعوا وقالوا إن السوالف سبقت بمثل هذا لصاحب الربع وشهد بذلك كبار الأشراف وذكر الشريف سعيد أنه متوهم من هذا الفعل وطلب من يكفل له ابن غالب فكفله عشرة من الأشراف واصطلحا على ذلك ثم ادعى الشريف سعيد أن عبيدهم أتلفوا البلاد والقصد أن أهل الأرباع كل منهم يرسل رجلا من جانبه يعس البلاد بالليل مع جماعته فأرسل ابن غالب أخاه السيد حسن وأرسل السيد محمد بن أحمد ابنه السيد بركات وأرسل الشريف سعيد السيد حمزة بن موسى بن سليمان في جماعة من الخيالة والمشاة ومعهم حاكم مكة القائد أحمد بن جوهر ولما قدم الحاج وخرج الشريف لملاقاته على المعتاد لم تخرج معه الأشراف في العرضة فبعد أن حج الناس ونزلوا عقد الشريف مجلسا فيه أحمد

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ٤٥/١

باشا حاكم جدة وأمير الحاج الشامي صالح باشا وأمير الحاج المصري ذو الفقار بيك وأمير الصرة وأكابر عسكر الحجين فلما حضروا جميعهم شكا من السيد أحمد بن غالب من جهة كتابة العسكر وأنه مناكد له في البلاد وأنه أفسد عليه الأشراف." (١)

"وبقي لوصوله إليه مسافة أربع ساعات فاسترد وكانت الوزارة فوضت إلى غيره ثم طلب هو إلى تخت السلطة ودخل إلى أدرنة بموكب حافل واجتمع بالسلطان محمد ابن إبراهيم فأقبل عليه ثم أرسله إلى قسطنطينة وأمر بوضعه في المكان المعروف بيدي قله وبعد أيام أمر بقتله فقتل ودفن في داخل المكان المذكور وقبره ظاهر ثمة ولقتله خبر مطول مخلصه إسناد بعض حسدته إليه التهاون في أمر قندية وأنه كان فاجر مع الكفار في محاصرتها واستفتى مفتي الدولة في قتله فامتنع ذهابا منه إلى براءته من ذلك فعزل ذلك المفتي وولي مكانه رجل أفتى بقتله فقتل وكان قتله سنة اثنيتين وسبعين وألف رحمه الله تعالى

حسين باشا الوزير المعروف بصاري حسين أي الأصغر وهو أخو سياغوش باشا الوزير الأعظم كان من مشاهير الوزراء له الصولة الباهرة والهيبة العظيمة وكان فيه تلطف بالرعايا وانتقام من ذوي الكبر والمناصب ولي حلب مدة ثم نقل منها إلى نيابة الشام في سنة إحدى وثمانين وألف وعينه السلطان وهو نائبها السفر قمنيجة من بلاد الليه فتوجه إليها وفي خدمته العساكر الشامية وتعين هو وبعض الوزراء للمحاربة فكسره وهو ورفقاؤه وشاع أن الكسرة كانت بسوء تدبير منه فغضب عليه السلطان وعزله عن حكومة الشام ورفع منه رتبة الوزارة وأمره بالإعتزال في داره بقسطنطينة فأقام مدة منعزلا حتى لم يبق فيه رمق ثم عطفت عليه والدة السلطان وشفعت له بمنصب التفتيش بولاية أنا طولي فوليه وظهر سعيه فيه لطرف السلطنة فجوزى على ذلك بحكومة الشام ثاني مرة فقدمها ومهد أمورها بعد إختلال كان أصابها من حكامها وساس الرعية سياسة عجيبة ولزم كل أحد حده في عهده وعمر القصر المعروف به الآن في طرف الشرف بالميدان الأخضر من دمشق وكان مكانه يعرف قديما بالخانوتية وتأنق في وضعه وغرس فيه أنواع الأشجار من كل صنف وعز عليه بدمشق بعض أنواع الفاكهة فجلب من أماكن بعيدة والحاصل أنه أثر أثرا حسنا وفي أيامه وقع الجراد بدمشق ثلاث سنين متواليات فبعث رجلين من أهل دمشق إلى أنقره ليأتيا بماء السمرمر الذي يقال أنه إذا كان في بلدة يطرد الجراد عنها وكان وصولهما إلى دمشق في أواخر المحرم سنة ثلاث وتسعين وألف فأمر حسين باشا بخروج الصوفية بالإعلام **وعامة الناس** بالتهليل إلى لقائه فدخلوا به على سفح قاسيون من ناحية القابون حتى وضعوا منه حصة علي." (٢)

"(كأنما جفنه سحب الشتاء إذا ... كانونها همير الدمع قد هتنا)

(قد صار من شغف فيكم من أسف ... حليف وجد وأشجان بكم وضنى)

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ٤٤٨/١

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ١٢٤/٢

(وأن ينادي مناد كل ناحية ... من عذب الحب والهجران قلت أنا)

(والله ما ملت عنكم بعدكم أبدا ... ولا مللت سهادا أحرم الوسنا)

(وإنني عابد الرحمن منتسب ... إلى صديق نبي أوضح السننا)

(أبي هو القطب زين العابدين ومن ... في سبل أهل المعالي اقتفى السننا)

وكانت وفاته بمصر يوم الخميس خامس شهر رمضان سنة ثلاث وستين وألف من غير مرض ودفن يوم الجمع بالقرافة الكبرى بتربة أسلافه

عبد الرحمن بن شحاذة المعروف باليمني الشافعي شيخ القراء وإمام المجودين في زمانه وفقيه عصره وشهرته تغنى عن الأطناب في وصفه ولد بمصر وبها نشأ وقرأ بالروايات السبع على والده من أول القرآن إلى قوله تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد إلى آخر الآية ثم توفي والده فاستأنف القراءة جمعا للسبعة ثم للعشرة على تلميذ والده الشهاب أحمد بن عبد الحق السنباطي وحضر دروس الشمس الرملي في الفقه مدة ولازم بعده النور والزيادي وبه تخرج وأخذ علوم الأدب عن كثيرين حتى بلغ الغاية في العلوم وانتهت إليه رياسة علم القراآت وكان شيخا مهابا عظيم الهيئة حسن الوجه والحلية جليل المقدار عند **عامة الناس** وخاصتهم وكان يقرأ في كل سنة كتابا من كتب الفقه المعتبرة وكان النور الشبراملسي من ملازمي دروسه الفقهية وغيرها وكان لا يفتر عن الثناء عليه في مجالسه وكان هو شديد المحبة للشبراملسي واتفق للشبراملسي أنه حضر بعض معاصريه في شرح التلخيص للسعد فبلغه ذلك فقال له لما أتى إلى الدرس بلغني أنك تحضر فلانا وإنك والله أفضل منه وحلف عليه بالطلاق الثلاث أن لا يحضر دروسه فيما بعد فامتثل أمره وكان يتعاطى التجارة وله أموال كثيرة زائدة الوصف وكان كثير البر لطلبة العلم والفقراء وبالجملة فإنه كان من أهل الخير والدين وأكابر أولياء الله تعالى العارفين وممن قرأ عليه بالروايات الشبراملسي المذكور والشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني والشيخ عبد الباقي الحنبلي الدمشقي ومحمد البقري وشاهين الأرمناوي وغالب قراء جهات الحجاز والشام ومصر أخذوا عنه هذا العلم وانتفعوا به وعم نفعهم ببركته وكانت ولادته في سنة خمس وسبعين وتسعمائة." (١)

"عثمان بن أحمد بن القاضى العلامة تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على بن ابراهيم بن رشد بضم الراء الفتوحى القاهرى الحنبلى الشهير بابن النجار أحد أجلاء علماء الحنابلة بمصر كان قاضيا بالمحكمة الكبرى بمصر فاضلا مجللا ذا وجاهة ومهابة عند **عامة الناس** وخاصتهم حسن السمت والسيرة والخلق قليل الكلام له فى الفقه مهارة كلية واحاطة بالعلوم العقلية ولد بمصر وبها نشأ وأخذ الفقه عن والده وعن محمد المرداوى الشامى وعبد الرحمن البهوتى الحنبليين وأخذ العلوم العقلية عن كثير كابراهيم اللقانى ومن عاصره وعن ولده القاضى محمد والقاضى محمد الحواوشى وعبد الله بن

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ٢/٣٥٨

أحمد المقدسى وكثير ومن مؤلفاته حاشية على المنتهى فى الفقه وكانت وفاته بمصر فى شهر ربيع الاول سنة أربع وستين وألف ودفن بتربة المجاورين بتربة أبيه وجده قريبا من شيخ الحنفية السراج الهندى

عثمان بن على بن محمد بن محمد الغزى المالكى أحد أجلاء شيوخ العربية وصدر انديتها النديه وممن تصدر بالديار المصرية للتدريس فى كل علم نفيس واستفاد طلبة العلم من فوائده وأجازه بصلاته وعوائده وأتى العلوم من أبوابها وجرد مرهفات السنة من قرابها ولد بمصر وبها نشأ وأخذ عن شيوخ كثيرين وعنه جمع من أكابر العلماء منهم الشهاب أحمد الخفاجى وألف مؤلفات مفيدة وكانت وفاته بمصر يوم السبت سابع عشر المحرم سنة تسع بعد الالف وهو فى عشر السبعين ورثاه الشيخ صالح النوسى بقوله

(اذا ما دعوت الصبر بعدك والبكا ... أجاب البكا طوعا ولم يجب الصبر)

(فان ينقطع منك الرجاء فانه ... سيبقى عليك الحزن ما بقى الدهر)

السيد عثمان البيراقى كان عالما صالحا سكن عند الشيخ غضنفر البيراق واجازه بالارشاد وسكن ببلدة قاسم باشا تجاه قسطنطينية بزاوية وله كشف وكرامات قال حسن بيك ابن جاشنكير كان النقشى المنجم منكرا عليه فاتفق انه جاء يوما الى قاسم باشا وقر عند زاوية الشيخ فرأى الجماعة قد قاموا الصلاة الظهر فدخل الزاوية وقام جنب الشيخ فى الصف الاول وكان بين يدى الشيخ جلد ظبي مفروشا طولا لاجل السجادة فخطر للنقشى ليته لو كان الجلد قريبا منه حتى يقوم عليه مع الشيخ فانقلب الجلد فى الحال عرضا بحيث كان هو والشيخ يسجدان عليه فلما تمت الصلاة قبل النقشى يد الشيخ وتاب وصار مريدا ومعتقدا له وكانت وفاته بعد سنة." (١)

"فخر الدين بن محمد الخاتونى المكى الكاتب الشاعر ترجمه الاخ الفاضل مصطفى ابن فتح الله فقال فى وصفه كاتب ماهر وشاعر قلد الطروس من نظمه عقود الجواهر جرى فى ميدان القريض ملء عنانة فاجتبى من زهرات رياضه واقتطف ورد جنانه ولد بمكة وبها نشأ على طريقة حسنة وأخذ عن شيوخ عصره علوما عديدة وبرع فى الادب وبه اشتهر وكان عظيم الهيئة حسن الصورة وضئ الوجه نير اللحية يغلب عليه صفاء القلب ورقة الطبع والانطباع **لعامة الناس** والتغابى عما لا يرضى من أحوالهم ومن شعره قوله فى مليحة اسمها غريبة

(رب سمراء كالمثقف لما ... خطرت فى الغلائل السندسيه)

(غادة تسلب العقول ولا بدع وأعمال طرفها سحريه ...)

(جبلت ذاتها من المندل الرطب ففاقت على الرياض الذكيه ...)

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ١٠٩/٣

(مالها فى الغصون ند وليس الند الا من ذاتها المسكيه ...)

منها

(هى للقلب منيه ولكم من ... صدها الصعب ذاق طعم المنيه)

(ذات لحظ وسنان يفعل ما لم ... يفعل السيف فى قلوب الرعيه)

(ومحيا من دونه يخسف البدر اذا لاح فى الليالى البهيه ...)

(حوت الحسن كله فهى مما ... أبدع الله صنعه فى البريه)

(شبهوها عند التلفت بالظبى وهيهات ما هما بالسويه ...)

(كل شئ يخفى اذا ما تبدت ... وهى كالشمس لا تزال مضيه)

(ليت شعرى وأى شمس بشرق ... لك تبقى اذا بدت غربية)

وقوله يرثى السيد أحمد بن مسعود

(على فقد بدرا لتم أحمد فلتجد ... لعظم الاسى من كل ندب شؤنه)

(والا فمن يا ليت شعرى بعده ... اذا هى لم تسمح تسمح جفونه)

(فتى كان والايام للجدب كلح ... اذا أمه العافى اضاء جبينه)

(فتبصر بدرا منه قد تم حسنه ... وتنشق روضا قد تناهت فنونه)

(تجود وان أودى الزمان يساره ... بما قد حوت من كل وفر يمينه)

(فقل للذى قد جد فى طلب الندى ... رويدك ان الجود سارت ظعونه)

(وقد غاب من أفق الكمال منيره ... كما غار من بحر النوال معينه)

(وأصبح وجه المزن للحزن كالحا ... كأن لم تكن من قبل قرت عيونه)." [١]

"(لا يبعد الاخوان كل فرقد ... لكن كلا مشرق فى مشرق)

(وهما كما ضاءت بنجمهما العلى ... ستضئ بالصبحين جبهة جلق)

(أمحمد وكلاكما من دوحة ... تدلى بفرع فى المعالى معرق)

(حببت عشق المجد حتى سامه ... من كان ذا عشق ومن لم يعشق)

(لكن تفاوتت الحظوظ فعاشق ... رزق الوصال وآخر لم يرزق)

(انى لا عذل حاسديك لانهم ... يترقبون وقوع ما لم يخلق)

(تعب الذى فى الارض أصبح طاويا ... للفرقدين حشا الحسود المحنق)

(لا تخشهم فالدهران تنقم بهم ... ينقم وان تعطف لرفق يرفق)

(واذا وجدت من العناية سلما ... فامدد خطاك وثق بربك وارتقى)

(واسلم على خدع الحظوظ موفقا ... ليدوم من عاداك غير موفق)

ولما ولى أخوه المنطقى قضاء حلب أرسل يطلبه اليه فرحل وأخذ معه أخاه الاصغر ووالدتهم وأختا لهم ثم ولى أخوه قضاء الشام فصيره بعد أيام نائبا عنه ووقعت منه هفوة فأهان الشيخ عمر بن قطب الدين وهو معروف بصحة الانتساب الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاتهم لذلك بالرفض وقتل أخوه قريبا من ذلك فضاقت فى وجهه الشام وخرج الى حلب وآمد وأقام مدة فى تلك النواحى ثم رجع الى الشام فى سنة ثمان وأربعين وألف وولى قسمة العسكر ثم عرضت له أمور فهاجر الى الروم وأقام خمس سنوات ثم صار قاضيا بأرزن الروم ولما عزل عنها جاء الى دمشق وأقام بها مدة وباع أكثر كتبه وأسبابه ورحل الى دار الخلافة فلم يطل مقامه بها حتى مات وكانت وفاته فى سنة ست وخمسين وألف عن ست وخمسين سنة

محمد بن زين العابدين بن محمد بن على أبو الحسن الاستاذ الكبير قطب الاقطاب الشمس البكرى الصديقى المصرى بركة

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ٢٧٠/٣

الدنيا وسر الوجود ولسان الحضرة ولب الباب العرفان كان من العلم والتحقيق آية من آيات الله تعالى ومن الولاية والتحقق غاية من الغايات وكان فصيح العبارة طلق اللسان كثيرا الفوائد جم النوادر وكانت الولاية ظاهرة عليه مع الدين المتين والعقل الكامل والتظاهر بالنعمة فى الملبس والمأكل والخدمة وكان من أحسن الناس خلقا وخلقا مجللا عند الكبراء والوزراء ذا جاه عريض معتقدا عند **عامة الناس** وخاصتهم مسموع الكلمة مقبول الشفاعة يرجع اليه فى مشكلات الامور رفيع الهمة كريم الاخلاق ولد بمصر ونشأ بها." (١)

"ولقد أكثر الفتى النجدي في أثناء رحلته من الخلوة والتأمل، وكان لجوؤه إلى المدارس التي في طريقه انزواء عن الناس لئلا يفسدوا عليه فكره وتأمله، ولم يزل في كثير من المواضع التي نزل بها لا يذكر اسمه ولا قومه ولا بلده تواضعا وزهدا قد نسي كل هذه الأشياء ثم أعلن عن نسيانها في أصفهان حين حسر عن رأسه ولبس جبته الخضراء١.

وهكذا صار السفار الرحالة من العلوم التي حصلها على بصيرة، وأيقن أن انتكاس المسلمين لم يحدث إلا بمفارقة **عامة الناس** للشريعة وحدودها وآدابها، أما علوم الدنيا ومعارفها فقد ينال منها ما يشاؤه الصالحون والطالحون، فرأى وجوب بذل الهمة في إرجاع عامة المسلمين إلى الحقائق الميسرة في شريعتهم والتي انخلعوا عنها.

وأعجبته من بين النزعات نزعة ابن تيمية فانكب على رسائله ينقلها بخطه ويحملها في حقائبه ويسافر –ولعلها كانت أنسه في خلوته– وقد رسمت له هذه الرسائل حدود الدين وخلصته من البدع والمنكرات وتخليط الفرق وتهافت الفلاسفة، فود ابن عبد الوهاب لو أتيح له أن يحقق للمسلمين ما عجز ابن تيمية عن تحقيقه٢! ثم فكر في الخطوة العملية فرأى أن يبدأ بقومه ويدعو بدعوته بين القبائل ثم يقاتل ويهاجر من بلد إلى بلد في الجزيرة وفي أطرفها ليرجع بالدين إلى نقاوته الأولى، فإذا خلص له ما أراد في بلاده التي نشأ فيها

---

١ – انظر الفصل السابق: دراسته ورحلاته.

٢ – زعماء الإصلاح: ١٠ – الوهابية وزعيمها: مقال – عصر محمد علي: ١٢٧ وهذه الرسائل بخط الشيخ النجدي بالمتحف البريطاني.." (٢)

"مثل حظ الأنثى في النفقة، بعد سداد الدين١.

وتولى الشيخ النجدي مكانه في الإمامة أيام محمد بن سعود أمير الدرعية ومعظم أيام ابنه عبد العزيز. فلما قبض تولى ابنه حسين الإمامة بقية أيام عبد العزيز وفي أيام ابنه سعود. وكان حسين وهو أكبر أولاد الإمام مكفوف البصر، غير أن ذلك لم يحل بينه وبين العلم والإمامة وحسن القيادة وقد كان أبوه يستشيره لما يعرف من فهمه وبصيرته٢. ثم تولى بعده أخوه علي الإمامة بقية أيام سعود، وكان علي أصغر الأبناء.

وكما لم يخرج محمد بن سعود وابنه عبد العزيز عن مشورة الإمام صاحب الدعوة ولزومه حتى مات لم يخرج عبد العزيز ولا

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ٣/٤٦٥

(٢) داعية التوحيد محمد بن عبد الوهاب عبد العزيز سيد الأهل ص/٥٢

سعود عن إرشاد حسين ومشورته ووولياه أمر الحكومة الشرعية ومنصب القضاء.

ولم يقصر الشيخ البصير القلب عن رتبة أبيه. وكان مرهف الإحساس بحيث تهديه بصيرته إلى السير في الطرق بغير قائد وإلى تمييز الألوان باللمس.

ثم كان عفيفا حلو الحديث ضحوك السن. ولما آثر السنة ولبس الثياب البيض أو المصبوغة بالورس والزعفران قلده أهل الدرعية فصارت كلها مدينة شهباء٣.

ومات حسين قبل موت سعود بثلاث سنوات فغسله أخوه علي وصلى عليه سعود ثم **عامة الناس** ودفن بجوار أبيه٤. ثم صارت الفتوى إلى علي فأعزه سعود وأولاه الطاعة كما كان لأخيه.

وربما كان علي أقل من أخيه وأبيه علما ولكن مهابته وترفعه عن

---

١ – انظر فصل الدين والوصايا في باب آثار الأيام بكتاب شيخ الأمة أحمد بن حنبل.

٢ – لمع الشهاب: ١٠٣.

٣ – المرجع السابق: ١٧٣.

٤ – المرجع السابق: ١٧٦.." (١)

"ولو كان من حق تركيا السياسي أن تغضب لسلطانها فما لهؤلاء العلماء من رجال الدين والمذاهب يتهمون المبادئ السامية الواضحة بأنها بدعة ويرضى بعضهم أن ينتظم في حملات الحرب عليها ليوهموا الجند المحاربين أنهم على حق ديني في محاربة الوهابية المبتدعة في الدين؟! لقد ساق محمد علي مع ابنه أحمد طوسون أربعة من أئمة مذاهب أهل السنة، حتى المذهب الحنبلي ساق إمامه أيضا، ليوهم بأنه مهتم بحرية الفكر وسلامة الدين، وليتخذهم حجة أكبر في الحرب على الوهابيين في نظر **عامة الناس**، ولكن كان من الشيوخ أئمة أفذاذ، فقد اعتذر عن الذهاب شيخان من رشيد ودمياط فأعفيا من السفر فاكتسبا لتغريهما تاريخا مجيدا١.

وبمسوق هؤلاء الأئمة أثبت محمد علي لابن تيمية حجته على علماء الأمصار الذين رآهم ابن تيمية في زمانه لا يصلحون لدعوة إصلاح خوفا على أرزاقهم الموصولة ومناصبهم المرموقة، فجاء أمثالهم بعد زمانه، ويجيؤون في كل زمان، وتبقى حجة ابن تيمية ثابتة على الدوام.

وبامتناع شيخي دمياط ورشيد أثبت الإمام أحمد وأتباعه من الحنابلة أن التعفف في رجال الدين يمنحهم الحرية التي تصرفهم عن الذل إن أريد بهم، ثم لا يكون في غير ذوي العفة الأحرار أمل في إصلاح ولا رجاء.

---

١ – عصر محمد علي: ١٣٢.." (٢)

---

(١) داعية التوحيد محمد بن عبد الوهاب عبد العزيز سيد الأهل ص/٥٩

(٢) داعية التوحيد محمد بن عبد الوهاب عبد العزيز سيد الأهل ص/٨٣

"أحكام الشرع وتسمية الضعفاء بالعبيد والإماء١.

وأما الأوساط فبأن ينخلعوا عن التشبه بالأمراء والرؤساء فيسمي الرجل منهم نفسه برئيس الرؤساء وسلطان العلماء وقاضي القضاة، أو يحاول ذو العقل الواهم منهم أن يتألى٢ على الله أو يشتط في التأويل أو ينكر القدر أو يجحد أسماء الله وصفاته، أو يدعي الكهانة أو السحر أو التنجيم.

وأما عامة الناس فبأن ينخلعوا عن الذل والخوف والجهل فلا يعبدوا غير الله وحده ولا يستشفعوا بسواه ولا يتقربوا إلا له، وأن يطرحوا عنهم كل وهم في ند أو شريك أو وسيلة من الوسائل تستجلب نفعا أو تدفع ضرا غير الدعاء الخالص والعمل الصالح الذي يكون لوجه الله وحده وباسمه وحده٣.

وانتزاع العادات السيئة من هذه الطوائف الثلاث التي تكون الأمة جميعها قد تعرض لها محمد بن عبد الوهاب ثلاث مرات: مرة بالنصح، ومرة بالكتابة والتدوين اللذين يدل عليهما كتاب التوحيد، ومرة ثالثة بالتنفيذ حينما تولى إدارة شؤون الدولة هو ومحمد بن سعود حينا، وحينا ثانيا مع عبد العزيز بن محمد بن سعود.

وعلى طريق واحد اجتمعت الأمة في الجزيرة العربية في الفهم والوعي والقصد، واتجهت الأفئدة والأبصار، وتيقظت المشاعر والعقول، واحتشدت الأبدان والجهود في الطريق الواحد الذي يخلو من أهواء الشبع والجشع والرغبة في الثراء والجاه وحب التحكم والسلطان، كما تحررت نفوس الضعفاء من الخوف ومن المذلة والهوان.

---

١ - فتح المجيد: ٣٦٢.

٢ - يتألى = يقسم ويحلف أنه يقول حقا وليس كذلك.

٣ - انظر رءوس الأبواب في كتاب التوحيد وفتح المجيد.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

ظهرت في السنوات الأخيرة كتب عديدة تناولت بالبحث تاريخ الصحافة، وتطور الصحف، وعلاقة هذا التطور بالظروف السياسية والاجتماعية. ولكن عددا قليلا من هذه الكتب هو الذي اهتم بالصحافة كفن. وقد رأيت أن أجعل "الفن الصحفي" موضوعا لدراسة عميقة تبدأ بتعريف هذا الفن، وعرض خصائصه ومميزاته، ثم بيان قوالبه المختلفة، وأنماطه المتعددة من خبر إلى تقرير إلى مقال إلى عمود إلى تحقيق صحفي إلى حديث.

غير أن الفن الصحفي لا يقتصر على التحرير وحده، وإنما تلعب الصور والرسوم البيانية والكاريكاتورية والعناوين المنتشرة على عرض الصفحات، والعناوين الفرعية، فضلا عن الألوان وفنون الإعلان دورا هاما في إبراز الأفكار وتجسيدها، وتحويل المعلومات المجردة إلى معلومات ملموسة مجسدة. فإذا كانت النشرات العلمية، مثلا، تعنى بالجوانب الأكاديمية والنواحي النظرية من البحوث والدراسات، مما يخص العلماء والخبراء، فإن الفن الصحفي هو الذي يستطيع -بالتبسيط والتفسير

---

(١) داعية التوحيد محمد بن عبد الوهاب عبد العزيز سيد الأهل ص/١٢٥

والتجسيد والتشويق وجذب الانتباه- أن يعرض النظريات العلمية والدراسات الأكاديمية بأسلوب جديد شيق، يفهمه عامة الناس.

فجوهر الفن الصحفي هو الإعلام ورواية الأحداث وتفسيرها، ثم توجيه الجماهير وإرشادها، فضلا عن امتاعها وتسليتها، وذلك باستخدام الأشكال والفنون الطباعية المختلفة. ولكن بيت القصيد في كل فن صحفي يكمن في ارتباطه." (١)

"واغتصابها لعرش سبأ، ومن ثم فقد أصبح الناس يتعبدون له، كما يتعبدون للموقاة إله سبأ، إلا أن الهمدانيين سرعان ما تنكروا لإلههم هذا، ومن ثم نراهم- كما يقول ابن الكلبي١- يتعبدون وقت ظهور الإسلام لصنم هو "يعوق" كان له بيت في "خيوان"، ويجعلون "تالب ريام" بشرا زعموا أنه جد همدان، وأن أباه هو "شهران الملك"، ثم زوجوه من "ترعة بنت يازل بن شرحبيل بن سار بن أبي شرح يحصب بن الصوار"، وجعلوا له أولادا منهم "يطاع" و"يارم"٢، وهكذا لعب الخيال دورا قد يرضي أهل الأخبار، ولكنه لا يتفق وحقائق التاريخ.

وعلى أي حال، وأيا ما كان نسب همدان، فإن "هومل" يقدم لنا "وهب إيل يحز" بعد "ناصر يهأمن"، وقد تابعه في ذلك "فلبي" الذي رأى أن حكمه كان حوالي عام ١٨٠ق. م، ونقرأ في نقش "جلازر ١٢٢٨" إشارات عن حرب دارت رحاها بين "وهب إيل يحز"، وبين الريدانيين بقيادة "ذمار علي" بغية انتزاع عرش سبأ٣، ولعل مما تجدر ملاحظته أن نص "جلازر ١٢٢٨" هذا، إنما يشير، ولأول مرة، إلى مدينة "صنعاء" "صنعو"، والتي سوف يرد اسمها بعد ذلك في نقشي "جام ٦٢٩، ٦٤٤"، ويبدو أنها كانت ضمن أراضي قبيلة "جرت" وعلى مسافة قريبة جدا من حدود أرض قبيلة "بتع"٤.

ومن عجب، رغم أن هناك العديد من النصوص التي تشير إلى "وهب إيل يحز"، وإلى حروبه ضد الريدانيين، إلا أنه ليس هناك نص واحد يشير إلى أبيه، مما جعل البعض يذهب إلى أن أباه لم يكن ملكا من الملوك -أو حتى قيلا من الأقيال البارزين- وإنما كان في غالب الظن واحدا من عامة الناس، وأن ابنه "وهب إيل يحز" إنما نال ما ناله من قوة وسلطان عن طريق السيف، فربما كان واحدا من

---

١ ابن الإكليل: كتاب الأصنام، القاهرة ١٩٦٥ ص٥٧.

٢ الإكليل ٨/ ٦٦، ياقوت ٣/ ١٠٩٠١١٠، ٥/ ٤٣٨، المحبر ص٣١٧، بلوغ الأرب ٢/ ٢٠١ القاموس ٣/ ٢٧٠، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٢٦، تفسير أبي السعود ٥/ ١٩٨، تفسير الطبري ٥/ ٣٦٤، تفسير الخازن ٤/ ٣١٤، البكري ٢: ٦٢٠، جواد علي ٢/ ٣٥٤-٣٥٥.

٣ Le Museon, 1967, 1-2, P.279

وكذا E. Glaser, Die Abessinier In Arabien Und Africa, P.67

٤ Le Museon, 1964, 3-4, P.460." (٢)

---

(١) دراسات في الفن الصحفي إبراهيم إمام ص/٣

(٢) دراسات في تاريخ العرب القديم محمد بيومى مهران ص/٢٦٠

"ولينصرن الله من ينصره، أما أن يرسل النبي الكريم -فيما يزعم الرواة- جيشا إلى المدينة ليقوم فيها بمجزرة بشرية مروعة، تنتهي بإفناء القوم جميعا، إلا طفل ضنوا عليه من الموت لوضاءته، فأمر لا يمكن أن يقبل على علاته من عامة الناس، فضلا عن أن يكون ذلك من كليم الله عليه السلام، وحتى هذه، فما شأن موسى بالعماليق في وسط بلاد العرب، أنسي أصحاب هذه الرواية أن موسى قد أرسل إلى بني إسرائيل خاصة[1]، وليس العماليق بالتأكيد من بني إسرائيل، كما أنهم هنا في المدينة المنورة -بعيدا عن مصر وعن فلسطين، فضلا عن صحراء التيه- لم يعترضوا دعوته، وربما لم يسمعوا بها أبدا، وحتى لو كانوا قوما جبارين-كما تذهب الرواية- أفكان موسى مكلفا بالقضاء على الجبارين في الأرض، وإذا كان ذلك كذلك، فلماذا القضاء على العماليق بالذات، وليسوا هم وحدهم الجبارين في الأرض، ثم ما هو الموقف بالنسبة إلى العماليق في غير يثرب؟

ومنها "خامسا" أن بعض المؤرخين المسلمين أنفسهم إنما يشكون في صحة الرواية[2]، ومنها "سادسا" أن هناك رواية أخرى -إخبارية كذلك- تقدم سببا مختلفا لإقامة اليهود في المدينة، ذلك أن موسى -طبقا لهذه الرواية- قد حج إلى بيت الله الحرام ومعه أناس من بني إسرائيل، وعند العودة رأوا في موضع المدينة صفة بلد نبي يجدون وصفه في التوراة بأنه خاتم النبيين، ومن ثم فقد أقاموا في موضع سوق بني قينقاع، ثم تآلفت إليهم أناس من العرب، فرجعوا على دينهم، فكانوا أول من سكن موضع المدينة[3]، وهكذا يبدو التضارب واضحا في روايات

---

١ من المعروف أنه ليس هناك نبي على الإطلاق قد أرسل إلى الناس كافة، غير سيدنا محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم" انظر: مقالنا: "قصة الطوفان بين الآثار والكتب المقدسة" مجلة كلية اللغة العربية بالرياض، العدد الخامس ص٣٨٣-٤٥٧، وانظر، على سبيل المثال الآيات الكريمة من سورة النساء "٧٩" والأعراف "١٥٨" وإبراهيم "٣١-٣٣، ٥٢" والأنبياء "١٠٧" والحج" ٤٩" والفرقان"١" وسبأ "٨٢" وص"٨٧" وانظر تفسير الطبري"٨/ ٥٦١، ١٣/ ١٧٠ "دار المعارف"، ١٨/ ١٧٩-١٨٠، ٢٢/ ٩٦، ٢٣/ ١٨٨-١٨٩ "الحلبي"، تفسير القرطبي ١٤/ ٣٠٠-٣٠١ "دار الكتب" ١٥/ ٢٢٩-٢٣١ "الكاتب العربي"، تفسير البيضاوي ٢/ ٨٣، ٩٥، ١٣٧، ٢٦١-٣١٦، تفسير روح المعاني ١١/ ١٦٠-١٦١، ١٣/ ٢٥٨-٢٦٠.

٢ السهيلي: الروض الأنف ٢/ ١٦، قارن ابن خلدون ٢/ ٨٨.

٣ وفاء الوفا ١/ ١١٠، خلاصة الوفا ص١٥٥-١٥٦، الدرر الثمينة ص٣٢٤-٣٢٥، علي حافظ: فصول من تاريخ المدينة ص١٣-١٤، قارن ابن كثير ١/ ٣١٦.." [(1)]

"دوس١، وقال لكعب٢: لتتركن الأحاديث أو لألحقنك بأرض القردة٣.

ومراد عمر بذلك - والله أعلم - نهي أبي هريرة رضي الله عنه من التحديث أو الإكثار منه بين عامة الناس، فإن فيهم العالم والجاهل وسيء الفهم والزائغ عن الحق فيفضي ذلك إلى مساوئ كثيرة، وإلا فإنه رضي الله عنه لم يمنع أبا هريرة من

---

(١) دراسات في تاريخ العرب القديم محمد بيومى مهران ص/٣٩٣

التحديث بين أهل العلم ومن يعي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ولذلك كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقبل منه ما يحدث به كما تقدم، ولم يثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله لما حدث بأحاديث بعد وفاة عمر رضي الله عنه: أفإن كنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي، أما والله إذا لألفيت المخفقة ستباشر ظهري٤.

---

١ دوس: بطن من زهران إحدى قبائل عسير الكثيرة، وقدم وفد دوس على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بخيبر. عمر رضا كحالة / معجم قبائل العرب ١/٣٩٤.
٢ تقدمت ترجمته في ص: (٣١٧) .
٣ رواه ابن شبة / تاريخ المدينة ٣/١٦، أبو زرعة / التاريخ ١/٥٤٤. صحيح من طريق أبي زرعة. واللفظ له. قال: حدثني محمد بن زرعة الرعيني، قال: حدثني مروان بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عمر ... الأثر.
٤ رواه عبد الرزاق / المصنف ١١/٢٦٢، الذهبي / سير أعلام النبلاء ٢/٦٠٢، ٦٠٣، وهو عند عبد الرزاق منقطع من رواية الزهري عن عمر رضي الله عنه، وفيه عند الذهبي يزيد بن يوسف الرحبي، وشيخه صالح أبو الأخضر، ضعيف من السادسة. تق ٢٧١، فالإسناد معضل، والأثر ضعيف.." (١)

"به من **عامة الناس** ويظن جواز فعل ذلك أو مشروعيته لفعل هذا الصحابي الجليل لذلك.
ولما ذهب رضي الله عنه إلى الشام، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه إليه، فقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل١.
ومن حرص عمر رضي الله عنه على سلامة عقيدة رعيته في أفعالهم وأقوالهم وجميع أحوالهم، ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان عمر بالمخمص٢ فاستبق الناس، فسبقهم عمر فقال عبد الله: فانتهزت، فسبقته فقلت سبقته والكعبة، ثم انتهز فسبقني فقال: سبقته والله، ثم انتهزت فسبقته فقلت: سبقته والكعبة، ثم انتهز الثالثة فسبقني فقال: سبقته والله، ثم أناخ فقال: أرأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم

---

١ رواه عبد الرزاق / المصنف ١/٤١١، ٤١٣، ١٠/٣٩٨، مسدد / المسند / اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٣/١٥٤/أ، ابن أبي شيبة / المصنف ٢/٢٦١، ٧/١٠، البخاري / الأدب المفرد ص ٤٢٧، الحاكم / المستدرك ٣/٨٢. صحيح من طريق عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر حين قدم الشام ... الأثر.
٢ المخمص: طريق في جبل عير إلى مكة. ياقوت الحموي / معجم البلدان ٥/٧٣.." (٢)

---

(١) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه عبد السلام بن محسن آل عيسى ٢/٨١٧
(٢) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه عبد السلام بن محسن آل عيسى ٢/٨٢٣

"وممن جلد عمر رضي الله عنه في شرب الخمر ابنه عبد الرحمن، قال ابن عمر رضي الله عنه: شرب أخي عبد الرحمن، وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث١، وهما بمصر في خلافة عمر رضي الله عنه، فسكرا، فلما أصبحا، انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر، فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه، فقال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر، فقلت: ادخل الدار أطهرك، ولم أشعر أنهما أتيا عمروا فأخبرني أنه قد أخبر الأمير بذلك، فقال عبد الله: لا يحلق القوم على رؤوس الناس، ادخل الدار أحلقك، وكانوا إذا ذاك يحلقون مع الحدود فدخل الدار، فقال عبد الله: فحلقت أخي بيدي، ثم جلدهم عمرو فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلي بعبد الرحمن على قتب٢.

ففعل ذلك، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه، ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا ثم اصابه قدره فمات، فيحسب **عامة الناس** إنما مات من جلد عمر، ولم يمت من جلد عمر٣.

---

١ عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف المكي رضي الله عنه، صحابي من مسلمة الفتح. تق ٣٩٤.

٢ القتب: الإكاف الصغير، الذي على قدر سنام البعير. ابن منظور / لسان العرب ١١/٢٨.

٣ رواه عبد الرزاق/ المصنف٩/٢٣٢، ٢٣٣، ابن شبة/ تاريخ المدينة٢/٥٨، البلاذري/ أنساب الأشراف ص: ٢٩٠،٢٨٩، صحيح من طريق عبد الرزاق.

قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: شرب أخي.." (١)

"يتخذ في داخل الأرض سربا من بيته إلى روضة النبي الكريم (حتى يتمكن من العبث بالجثة المطهرة - نعوذ بالله من ذلك - إلا أنه لم يستطع تحقيق أمنيته حيث تراءى النبي (في المنام للملك الذي كان يحكم الحجاز حينذاك وقال له — في المنام -: إن رجلا من نجد خبيثا رقيعا يتخذ النفق في الأرض من أجل الغرض الخبيث، فبحث الملك عن الرجل- عبد الوهاب النجدي — (١) وقبض عليه فعلا، فضرب عنقه.

ولا أزال أذكر أن الناس كانوا يتناقلون هذه الأكذوبة كحقيقة تاريخية معلومة مقررة، ولذلك فلم أشك فيها قط ... لأني لم أجد أحدا يرفضها أو يشك فيها.

البيئة التي عشت فيها: على كل فهذا ما كنت أعرفه حينذاك عن "الوهابيين" وعن "وعبد الوهاب النجدي" بالذات، وكان مصدر هذه المعرفة هو بيئتي التي كنت أتنفس فيها، والمجتمع الذي كنت أعيش فيه، واذكر أني كنت — من أجل ذلك كله — مسيئ الظن بـ"الوهابيين" وكنت عندئذ في السابعة أو الثامنة من عمري.

---

(١) ويلاحظ هنا أن **عامة الناس** ما كانوا يفرقون بين الشيخ عبد الوهاب وبين ابنه محمد المعروف بالشيخ محمد عبد الوهاب." (٢)

---

(١) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه عبد السلام بن محسن آل عيسى ٢/٩٤٨

(٢) دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب محمد منظور النعماني ص/١٦

"المتصوفين بدعم من السلطة المركزية، بل من فقهاء المسلمين أنفسهم ، ووصل قوة نفوذ أصحاب الطرق الصوفية أن تولى عدد منهم مشيخة الأزهر فترة من الوقت (١) .

هذا إلى جانب ما كان منتشرا بين **عامة الناس** في كافة أرجاء الدولة العثمانية وفي غيرها من بقاع المسلمين من بدع أصابت عقيدة التوحيد في الصميم، فقد انتشرت في البلاد المختلفة قبور الأولياء والصالحين التي بنيت عليها القباب والتي يتجه إليها الناس بأشياء لا يجوز صرفها إلا لله تعالى؛ كالدعاء والاستغاثة والذبح والنذر والشفاعة ونحوها، وكثيرا ما كانت تقام عند هذه القبور المنكرات والمفاسد وقد انتشرت هذه القبور في أرجاء مختلفة من أقاليم الدولة العثمانية بدعم من السلطة المركزية نفسها.

* ففي الحجاز: يوجد في المدينة المنورة قبر حمزة وشهداء أحد، إضافة إلى ما يفعله الزائر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور الشركية من دعائه والسجود له، وفي جدة ومكة يوجد قبر خديجة – رضي الله عنها – وقبر أبي طالب، وفي الطائف يوجد قبر عبد الله بن عباس.

* أما في اليمن: فتوجد قبور يتبرك العوام بها في اللحية والحديدة ونجران، وفي حضرموت والشحر ويافع وعدن.

* وفي الشام: توجد قبور في دمشق وحلب وأقصى الشام.

* وفي العراق: يوجد قبر أبي حنيفة، ومعروف الكرخي، والشيخ عبد القادر، وكذلك ما يفعله الشيعة عند مشهد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في النجف، ومشهد الحسين والكاظم في كربلاء.

* أما في مصر: فيوجد قبر أحمد البدوي المشهور، وكذلك القبر المنسوب إلى الحسين في القاهرة وغيره من القبور التي يأتيها الناس هناك فيستغيثون بها

---

(١) عبد المتعال الصعيدي: المجددون في الإسلام ص ٤٢٣.." [١]

"فيها العلم على الشيخ (عبد الله بن سيف النجدي) الذي أجاز الشيخ من طريقين:

أولهما: طريق ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية وينتهي بالإمام أحمد.

ثانيهما: طريق عبد الرحمن بن رجب عن ابن القيم إلى الإمام أحمد (١) .

كما أخذ العلم في المدينة على الشيخ (محمد حياة السندي) ، ويروي ابن بشر أن الشيخ محمد وقف يوما عند الحجرة النبوية عند أناس يدعون ويستغيثون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فرآه الشيخ محمد حياة السندي فقال للشيخ: ما تقول؟ قال الشيخ: إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون (٢) ثم خرج الشيخ من المدينة مارا ببلاد نجد إلى (البصرة) فتلقى العلم فيها على عدد من العلماء منهم الشيخ (محمد المجموعي) ، درس عليه في النحو واللغة والحديث والفقه، وفي البصرة كان يدعو الناس إلى التوحيد، وإخلاص العبادة لله، ويقول لهم: " إن محبة الأولياء والصالحين باتباع هديهم وآثارهم وليس باتخاذهم آلهة من دون الله، وأن العبادة كلها لله يكفر من صرف منها شيئا إلى سواه "؛ مما جعل الشيخ يتعرض

---

(١) دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي محمد السلمان ص/١٣

لمضايقات من عامة الناس فاضطره ذلك إلى الخروج من البصرة في العراق قاصدا بلاد الشام لولا أن نفقته ضاعت منه في الطريق، فقفل راجعا إلى نجد، ومر في طريقه بالأحساء ونزل على الشيخ (عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي الأحسائي) وأخذ عنه في التفسير والحديث ، ثم اتجه من الأحساء إلى (حريملاء) ، وكان أبوه قد انتقل إليها من العيينة لخلاف مع حاكمها (٣) هذه مجمل رحلات الشيخ عند عمدتي مؤرخي نجد (ابن غنام وابن بشر) .

وبهذا يظهر لنا:

١ – أن البلاد التي زارها الشيخ في هذه الرحلات هي: مكة، المدينة المنورة، البصرة ، الأحساء.

٢ – وأن المشايخ الذين أخذ عنهم هم: الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف، والشيخ

---

(١) محمد حامد الفقي: المرجع السابق ص ٤١ و ٤٢.

(٢) عثمان بن بشر: المصدر السابق ج١ ص ٢٠ و ٢١.

(٣) حسين بن غنام: روضة الأفكار والأفهام ج١ ص ٢٨ (ط أبابطين) وابن بشر: عنوان المجد ج١ ص ١٩-٢٠.." [(١)]

"في نشر التشيع بين عامة الناس في المجتمع الإسلامي، وكان خطر هؤلاء المبتدعة كبيرا على الأمة الإسلامية لما اتصفوا به من انحراف في المعتقد وتزييف للحقائق وافتراء على المشرع، ومن أولئك على سبيل المثال أبو القاسم علي أحمد العلوي الكوفي (ت٣٥٢/ ٩٦٣م) وهو من الشيعة الغلاة ومن كتبه: «الاستغاثة في بدع الثلاثة»، ويقصد بالثلاثة الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وقد قال في جملة ما قاله في هذا الكتاب بأن القرآن الذي بين أيدي الناس هو قرآن ناقص (١)، ومنهم أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م) وكان ذا مكانة كبيرة لدى أمراء بني بويه (٢)، وكانت له تصانيف كثيرة (٣) ويكفي الإشارة إلى ما كتبه الخطيب البغدادي عن الشيخ المفيد بن المعلم ليظهر مدى خطره على الناس من العامة خاصة، فلقد ترجم له بقوله: شيخ الرافضة والمتعلم على مذاهبهم، صنف كتبا كثيرة في ضلالاتهم والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء المجتهدين، وكان أحد أئمة الضلال هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه (٤)،

وقد أدى اهتمام البويهيين بالعلم والعلماء إلى انتشار خزانات الكتب وإلى جانبها دور للعلم يمكن اعتبارها من المؤسسات المساعدة لمراكز التشيع حيث كان الغرض منها حث علماء الشيعة على الاطلاع والتأليف ومن بينها دار العلم ببغداد وهي دار ابتاعها الوزير أبو نصر سابور بن أردشير ٣٨٣هـ/٩٩٣ بمحلة الكرخ جدد عمارتها ونقل إليها كتبا كثيرة وأوقف عليها أوقافا كثيرة وسماها دار العلم (٥)، ومن بينها الدار التي أسسها نقيب العلويين الشريف الرضي المتوفي سنة ٤٠٦هـ/١٠١٥م في الكاظمية على الجانب الغربي من دجلة مقابل مقابر قريش وأسماها دار العلم وفتحها لطلبة العلم ووفر لهم كل ما يحتاجونه (٦)، ويعتبر أبو عبد الله المرزباني من الأدباء والكتاب الذين جعلوا دورهم مراكز للتشيع والاعتزال فقد كان المرزباني معتزليا يتشيع (٧)، ولقد أنشأ البويهيون خلال مدة حكمهم العديد من مراكز التشيع واعتنوا عناية كبيرة بتلك التي كانت موجودة

---

(١) دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي محمد السلمان ص/٢٥

وقائمة قبل وصولهم، ووجدت هذه المراكز في كل من كرخ بغداد والكوفة والنجف وكربلاء والكاظمية والبصرة والحلة (٨) وقد لعبت تلك المراكز أدوارا مهمة في تجميع الشيعة وتوحيد صفوفهم ودفعهم إلى نشر أفكارهم

---

(١) أعياد الشيعة، نقلا عن الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي١٠٥.

(٢) الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي، ص ١٠٦.

(٣) الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي، ص ١٠٦.

(٤) تاريخ بغداد (٣/ ٢٣١).

(٥) المنتظم (٧/ ١٧٢) ، الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي، ص ١١٠.

(٦) البداية والنهاية، نقلا عن الحياة العلمية، ص ١١١.

(٧) تاريخ بغداد (٣/ ١٣٥، ١٣٦).

(٨) الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي ص١١١.." (١)

"المرتبة السابعة: المستجيبون وهم **عامة الناس** المؤيدون للدعوة (١). وإليك تفصيل مهام دعاة الباطنية:

٣ - مهام الدعاة: لقد أنيطت بالدعاة مهام يجب عليهم العمل بموجبها وتحقيقها وتتمثل تلك المهام في الآتي:

أ- أن يبدأ الدعاة بمناقشة الطالب في المسائل الدينية وتفاسير القرآن ويعلموه أن مسائل الدين أمور شديدة التعقيد، ولا يستطيع فهمها إلا رجال كالدعاة الذين تبحروا في درسها، ويأخذون عليه العهد بألا يذيع شيئا مما يعلمونه من النظريات والشروح.

ب- يعلم الطالب أن كل التفاسير والأحكام التي قال بها المجتهدون السابقون خاطئة، باطلة، وأن الأحكام الصحيحة هي التي يقول بها الأئمة الذين تلقوها من الله.

جـ- أن هؤلاء أئمة الإسماعيلية وهم سبعة آخرهم محمد بن إسماعيل.

د- أن الأنبياء الذين تقدموا آل البيت سبعة أيضا هم: آدم ونوح وإبراهيم وموسى والمسيح ومحمد - صلى الله عليه وسلم - ومحمد بن إسماعيل.

هـ- يبدأ الدعاة بتنفيذ مهمتهم الحقيقية وهي هدم العقيدة الدينية، فيعلمون الطالب ألا يؤمن بالسنة وأن يرفض تعاليم محمد - صلى الله عليه وسلم -.

و- يسعون إلى إقناع الطالب بأن كل الأديان وما أمرت به من الفروض كالصوم والصلاة وغيرها إن هي إلا أكاذيب وحيل ابتكرت لإخضاع المجتمعات البشرية وأن جميع الشرائع لا بد أن تخضع لشريعة العقل والعلم، ويدللون على أقوالهم بنظريات أرسطو وأفلاطون وفيثاغورس، مما يدل على قوة ارتباطهم وتأثرهم بالفلسفة اليونانية.

---

(١) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي علي محمد الصلابي ص/٣٩

ز- يلقى الطالب تعاليم الثنوية، وبذلك تهدم عقيدة التوحيد الإسلامية وكل صفات الألوهية.

ح- يشكك الطالب في حقيقة الرسالة، ويعلم بأن الرسل الحقيقيين هم رسل العمل الذين يعنون بالشئون الدنيوية كالنظم وإنشاء الحكومات المثلى.

ط- ويدخل الطالب إلى حظيرة الأسوار، ويعلم أن كل التعاليم الدينية أوهام محضة (٢). وهكذا يبدأ الباطنية مع من يدعونه إلى الدخول بمذهبهم فيشككونه في مبادئ الدين

---

(١) الخلافة العباسية (٢/ ١٩٠).

(٢) تاريخ الحركات السرية، محمد عنان، ص ٤٢.." (١)

"- الطامحون إلى التسلط والاستيلاء على مقاليد الأمور من غير كفاءة في أنفسهم ولا مزية يمتازون بها، ممن يريدون القفز إلى الحكم على أكتاف المضلل بهم من جهلة الناس، ويظهر ذلك جليا من دراسة سير الطامحين الذين قاموا بحركات مسلحة وقوادهم، واستمالة بعض رجالات الدولة العباسية. كما حدث مع البساسيري.

- أدعياء العلم والمعرفة ممن يعملون على التميز عن عامة الناس ويترفعون عن مشابهتهم، ويزعمون أنهم المطلعون وحدهم على الحقائق وأن بقية الخلق لا يفهمون من الأمور إلا ظواهرها، فيجتهدون بتعلم هذه المعارف الغريبة مخالفة لبقية الناس (١).

- اتباع فرق الغلاة ممن شوهوا الإسلام واعتقدوا فيه اعتقادات ليست منه، وتدينوا بسب الصحابة من المهاجرين والأنصار حيث وجدوا في الحركة الباطنية ما يساعدهم على تحقيق أغراضهم، ونشر مبادئهم الخسيسة.

- الملحدون من الفلاسفة والثنوية والمتحيرة في الدين ممن اعتقدوا أن الشرائع قوانين ملفقة وقد عمل زعماء الباطنية على إكرامهم وإغداق ذخائر الأموال عليهم فانحازوا إليها طلبا للدنيا وحطامها وهؤلاء الذين ألفوا لهم الكتب ولفقوا الشبه مستخدمين معارفهم في شروط الجدل وحدود المنطق، ودلوا مكامن التلبيس والمغالطة فيها تحت عبارات كلية وألفاظ مجملة مبهمة قلما يهتدي الناظر الضعيف إلى فك تعقيداتها وكشف الغطاء عن مكامنها، وتدليسها، بل يقف في كثير من الأحيان معجبا بها هيابا منها لعدم قدرته على فك رموزها ومعرفة المقصود منها (٢).

- الإباحيون ممن استولت عليهم الشهوات فاستدرجتهم متابعة اللذات واشتد عليهم وعيد الشرع وثقلت عليهم تكاليفه، فسارعوا إلى هذه الدعوة واستحسنوها لتوافق مذهبها مع مذهبهم في هذا المجال ودافعوا عنها وحاولوا نشرها بين الناس تحقيقا لأغراضهم، ونشرا لمبادئهم.

هـ-طبيعة المرشد الروحي: يتضح من دراسة تاريخ الحركات الباطنية أن زعماءها وقادة جمعياتها السرية وحركاتها المسلحة كانوا في الأغلب الأعم شخصيات تحسن استخدام أساليب الشعوذة والمخاريق والتظاهر بالولاية والتأله، وتضفي على ذاتها سمات المرشد الروحي، الذي يختص بصفات المنقذ الإلهي الموعود، ونظرا لما لهذا الداعي المتزعم من

---

(١) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي علي محمد الصلابي ص/١٠٢

(١) التسلل الباطني في العراق، ص ١٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٥.." [١]

"مباشرة الحاكم الإسماعيلي في قلعة ألموت الذي كان يمثل السلطة العليا (١)، ...

وكانت المناطق التي تسيطر عليها هذه القلاع جميعا تمثل رقعة واحدة من الأرض تقع جنوبي بحر قزوين وتمتد فتشمل الطالقان في الجنوب الشرقي حتى حدود قزوين جنوبا كما تمتد غربا حتى بهرام آباد ورودبار على الحدود المتاخمة لشرقي آذربيجان وذلك يعني أن المناطق التي سيطر عليها الإسماعيلية كانت ذات حدود سياسية تفصلها عن المناطق المجاورة لها والتي تقع تحت سيطرة غيرهم، غير أن هناك ولاية تقع خارج نطاق هذه الحدود استطاع الإسماعيلية الاستيلاء عليها وهي ولاية قهستان (٢) المجاورة لخراسان منذ سنة ٤٨٤هـ، فأصبحت

تابعة للدولة، وظل حكامها المحليون يتبعون ملوك الإسماعيلية في ألموت حتى قضى

عليهم المغول (٣).

١٠ - نظام الملك ومشروعه في محاربته للمد الباطني:

إن كتب الفرق من السنة يعتبرون الإسماعيلية بجميع فروعها من فاطمية «عبيدية» أو قرامطة أو نزارية «حشيشية» أو غيرها من فرق الغلاة الباطنية لأنهم تطرفوا في العقيدة وانحرفوا عن الإسلام الصحيح، وللرد على مزاعم الإسماعيلية الباطنية، ألف - مثلا- أبو حامد الغزالي كتابه الموسوم بـ «فضائح الباطنية» داحضا لادعاءاتهم، ثم إن السلطنة السلجوقية حاربت البدع الإسماعيلية، وتميز من السلاجقة وزيرهم نظام الملك الذي أدرك نشاط الدعوة الإسماعيلية في كسب أعداد كبيرة من عامة الناس، فبدأ بتأسيس عدد من دور الثقافة والتعليم من أجل نشر الوعي والثقافة الإسلامية الصحيحة لتحصين الفرد ضد دعوات الإسماعيلية وهذه المؤسسات عرفت بالمدارس النظامية، وقد أنشئت في بغداد والموصل وأصفهان ونيسابور ومرو وبلخ وهراة وغيرها من المدن، بل إن رواية تاريخية تشير إلى أنه أنشأ في كل مدينة عراقية وخراسانية مدرسة (٤). وسيأتي الحديث عن المدارس النظامية في العهد السلجوقي بالتفصيل بإذن الله تعالى.

* * *

(١) دولة الإسماعيلية في إيران، ص ٩٦.

(٢) هي الجبال التي بين هراة ونيسابور.

(٣) دولة الإسماعيلية في إيران، ص ٩٧.

(٤) الخلافة العباسية (٢/ ١٩١).." [٢]

(١) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي علي محمد الصلابي ص/١٠٧

(٢) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي علي محمد الصلابي ص/١١٨

"عليه عدد من القضاة شهدوا فيه زورا بتعدد المنكرات والكبائر التي اتهموا بها الخليفة العباسي الراشد بالله وبتأييد صريح من السلطان السلجوقي مما أدى على خلع الخليفة (١) وزيادة على ذلك كان للوشاة طريق في عزل الوزراء، حيث سخر الواشون العديد من الأساليب لعزل الوزراء، فمنهم من سخر الشعراء في تشويه سمعة الوزير والتقليل من مكانته وإثبات قصوره في إدارة شئون البلاد، مما يدفع الخليفة **وعامة الناس** إلى المطالبة بعزله وخير دليل على ذلك ما حدث في عام ٥٥٥هـ حيث ذهب بعض الوشاة إلى الخليفة المستنجد بالله لكي يلفقوا الكثير من الكبائر للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة، فكتب الخليفة إلى الوزير يعلمه بما جرى في حقه من وشاية في بلاطه، فكتب الوزير للخليفة يقول:

زرعت زروعا تجتني ثمراتها ... فلا ذنب لي أن حنظلت شجراتها

فهم نقلوا عن الذي أمه بها ... وما آفة الأخبار إلا رواتها

يطول على مثلي بأني كلما ... سمعت نباحا من كلاب خسأتها (٢)

ومن الملاحظ أن أغلب الوزراء الذين تعرضوا لعملية العزل، لم يفلتوا من التعذيب والتنكيل والقتل والمصادرة (٣)، وبالرغم من ذلك حدثت حالات شاذة حيث عزل بعض خلفاء بني العباس بعض وزرائهم على أحسن حال، حيث انصرف هذا المعزول مع حاشيته إلى داره معززا مكرما، وهذا ما حدث في عام ٤٨٤هـ، حيث عزل الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله وزيره أبو شجاع ظهير الدين محمد بن الحسين المروذراوري على أحسن حال، بحيث لم يعزل وزيرا مثله من قبل (٤). ومن الملاحظ أن العزل يحدث بطريقتين، فإما أن يصدر الخليفة العباسي قرارا بعزله شفاها وإما أن يحدث العزل بتقرير خطي مكتوب من قبل الخليفة (٥)، وأما المصادرة، فغالبا ما كانت تصاحب ظاهرة العزل، وقد عمد بعض خلفاء بني العباس إذا ما اختلفوا مع وزرائهم إلى عزلهم ومن ثم مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة (٦).

ثانيا: العزل والمصادرة لوزراء سلاطين السلاجقة:

لم تختلف ظاهرة عزل سلاطين السلاجقة لوزرائهم، عن خلفاء بني العباس

من حيث أسباب العزل، فقد لعب العامل السياسي الدور المهم في العزل، خاصة بعد

---

(١) النجوم الزاهرة (٥/ ٢٥٨) ، الوزارة العباسية، ص ١١٤.

(٢) الوزارة العباسية، ص ١١٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٥.

(٤) الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية، أنور الرفاعي، ص ١١٢.

(٥) الوزارة العباسية، ص ١١٦.

(٦) الوزارة العباسية ١١٧.." [١]

---

(١) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي علي محمد الصلابي ص/١٩٩

"وهو أكبر الأمراء المقدمين (١).

ثم حمل لقب الأتابك العسكريون الموكول إليهم تربية الأمراء الفتيان من مختلف فروع العائلة السلجوقية، ومنذ عهد السلطان بركيارق أصبح الأتابك عسكريا من القادة ذوي الشهرة، حيث يلعب دور الأب تماما، فيتزوج أم الفتى عندما تصبح أرملة وبلغ الأمر بالأتابك من الناحية العملية حد توريث وظيفته حتى على مستوى امتلاك الحكم (٢)، ولا شك أن في هذا الرأي استقراء لتطور هذا اللقب عند السلاجقة وتحوله من أصحاب المناصب المدنية في البداية إلى القادة العسكريين بعد ذلك (٣).

٨ – قاضي العسكر: كان القضاة هم الذين يرعون الشئون الشرعية في البلاد في عهد السلاجقة، وكانوا على قسمين: أحدهما للعساكر والآخر لعامة الناس، فكان قاضي الجيش ينظر في القضايا الخاصة التي توجد داخل الجيش (٤)، ويذكر الوزير نظام الملك أن من شروط القاضي أن يكون عالما أمينا زاهدا ويرى وجوب عزل كل من لا يتصف بهذه الصفات، وأن يعطى القاضي راتبا شهريا يكفيه حتى لا تضطره الحاجة إلى الخيانة لما فيها من خطر كبير، لأن دماء المسلمين وأموالهم بيد القضاة ومعاقبتهم على أخطائهم إضافة إلى عزلهم، وأن من واجب السلطان مساعدة القاضي في أداء مهام منصبه بإجبار من يرفض الحضور إلى مجلس القضاء كي يسود العدل وينصف المظلوم (٥) ، لأن القضاة نواب السلطان فيجب عليه أن يشد أزرهم ويحفظ لهم مكانتهم، كما يجب تحري أحوال القاضي صغيرها وكبيرها وإرسال الثقاة للقيام بذلك (٦)، ويرى المرادي أن من واجب القاضي أن يتصف بالوقار والفطنة والاحتراس والعبادة وفصاحة اللسان (٧)، وكانت المنازعات التي تنشب بين منسوبي الجيش السلجوقي يفصل فيها قاضي العسكر (٨)، الذي التزم أيضا الفصل في القضايا التي تخص الجند كقضايا الميراث والغنائم والبيع والشراء وغيرها، وبيان أحكام الشرع لهم (٩).

٩ – الدزدار: تشير المصادر السلجوقية إلى منصب آخر هو الدزدار، فيذكر ابن بيبي أنه

---

(١) صبح الأعشى (٤/ ١٨) ، النظم الحربية، ص ١٢٦.

(٢) الشرق الإسلامي، ص ٣٦٧، النظم الحربية، ص ١٢٦.

(٣) النظم الحربية، ص ١٢٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٢٨.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٢٨.

(٦) سياست نامه، ص ٨٣، النظم الحربية عند السلاجقة، ص ١٢٨.

(٧) تاريخ البيهقي، ص ٦٠٣، ٦٠٤.

(٨) النظم الحربية عند السلاجقة، ص ١٢٩.

(٩) النظم الحربية عند السلاجقة، ص ١٢٩.." [١]

---

(١) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي علي محمد الصلابي ص/٢٣٧

"ثم إنهم رأوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد بعث إلى كل أهل الملل، فلم يقعد معهم في مجلس مجادلة لإلزام وإفحام وتحقيق حجة، ودفع سؤال وإيراد إلزام، فما جادلهم إلا بتلاوة القرآن المنزل عليهم، ولم يزد في المجادلة عليه، لأن ذلك يشوش القلوب (١).

وبين الغزالي الغلط في إطلاق لفظ «التوحيد» على علم الكلام فقال: لفظ التوحيد: وقد جعل الآن عبارة عن صناعة الكلام، ومعرفة طريق المجادلة، والإحاطة الآن عبارة عن صناعة الكلام، ومعرفة طريق المجادلة، والإحاطة بطرق مناقضات الخصوم والقدرة على التشدق فيها. حتى لقب طوائف منهم أنفسهم بأهل العدل والتوحيد، وسمي المتكلمون: العلماء بالتوحيد، مع جميع ما هو خاصة هذه الصناعة، لم يكن يعرف منها شيء في العصر الأول، بل كان يشتد منهم النكير على من كان يفتح بابا من الجدل والمماراة، فأما ما يشتمل عليه القرآن من الأدلة الظاهرة التي تسبق الأذهان إلى قبولها في أول السماع، فلقد كان ذلك معلوما للكل، وكان العلم بالقرآن هو العلم كله، وكان التوحيد عندهم عبارة عن أمر آخر، لا يفهمه أكثر المتكلمين، وإن فهموه لم يتصفوا به، وهو أن يرى الأمور كلها من الله عز وجل (٢). وأنكر الغزالي على عوام الناس ان يشتغلوا بعلم الكلام. وقال: إن دين عوام الناس ينبغي أن يكون صافيا نقيا بعيدا عن تعقيدات الجدليين المتكلمين؛ ولهذا ينبغي إلجام العوام عن علم الكلام (٣). ثم بين الإمام الغزالي أن إيمان العوام الحاصل لهم بتواتر السماع إنما يقوى بكثرة العبادة والذكر فيقول: والإيمان الراسخ على الحقيقة هو إيمان العوام الحاصل على قلوبهم من الصبا بتواتر السماع، وتمام تأكيده بلزوم العبادة والذكر، فإن من تمادت به العبادة إلى حقيقة التقوى وتطهير القلب من كدرات الدنيا وملازمة ذكر الله دائما تجلت أنوار المعرفة وصارت الأمور – التي كان قد أخذها تقليدا – عنده كالمعاينة والمشاهدة .. والكلام المستفاد من الدليل الكلامي ضعيف جدا مشرف على الزوال بكل شبهة (٤).

وقال: لست أنكر أنه يجوز أن يكون ذكر أدلة المتكلمين أحد أسباب الإيمان في حق بعض الناس، لكن ليس ذلك بمقصور عليه وهو أيضا نادر، بل الأنفع الكلام الجاري في معرض الوعظ كما يشتمل عليه القرآن. فأما الكلام المحرر على رسم المتكلمين، فإنه يشعر نفوس المستمعين بأن فيه صنعة وجدلا، ليعجز عنه العامي، لا لكونه حقا في نفسه؛ وربما يكون ذلك سببا لرسوخ العناد في قلبه، ولذلك لا ترى مجلس مناظرة للمتكلمين ولا للفقهاء ينكشف عن واحد انتقل من الاعتزال أو بدعة إلى غيره، ولا عن مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة،

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٩٤ – ٣٩٥).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٣).

(٣) إلجام العوام عن علم الكلام، ص ٣٨.

(٤) فيصل التفرقة للإمام الغزالي، ص ٢٠٤.." [1]

---

(١) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي علي محمد الصلابي ص/٣٧٧

"خمسمائة سرية سوى من يخدمهن، وعنده خمسمائة خادم، وكان عنده من المغنيات شيء كثير، كل واحدة مشتراها بخمسة آلاف دينار، وكان يحضر مجلسه من آلات اللهو والأواني ما يساوي مائتي ألف دينار (١).

– ويصف كذلك جهاز زواج ابنة السلطان ملكشاه عام ٤٨٠هـ فيقول: في المحرم من هذا العام نقل جهاز ابنة السلطان ملكشاه إلى دار الخلافة على مائة وثلاثين جملا مجللة بالديباج الروحي، غالبها أواني الذهب والفضة، وعلى أربعة وسبعين بغلة مجللة بأنواع الديباج الملكي وأجراسها وقلائدها من الذهب والفضة، وكان على ستة منها اثنا عشر صندوقا من الفضة، فيها أنواع من الجواهر والحلي (٢).

– وقلد الجند والأمراء والوزراء في الجشع والنهب، فكانوا إذا نشبت فتنة بين السلاطين والملوك أو بين أمرائهم، استغلوا الفرصة ونهبوا المدن والمحلات التجارية والبيوت وتفنن التجار في رفع الأسعار، وخاصة خلال ندرة الأقوات والحاجات، وكانت عساكر السلاطين تعيث فسادا في أموال الناس وقرى الفلاحين (٣). هذا وصف موجز لحال الأمراء والوزراء بينما كان الأمر مختلفا تماما عند العلماء والأدباء **وعامة الناس** (٤).

– غلاء الأسعار وانتشار المجاعات: كثرت الضرائب على المواطنين وتفننت الدولة في طرق الابتزاز حتى إن الحجاج كانوا يدفعون الكثير من الضرائب للبلد الذي يمرون فيه، كما كان يفعل الفاطميون مع حجاج المغرب في مصر، ومن عجز عن الأداء حبس، وربما فاته الوقوف بعرفة، حتى أسقط السلطان صلاح الدين المكوس والضرائب عن الحجاج بمكة (٥). وغلت الأسعار بشكل مذهل، فقد روى ابن تغري بردي: أن رجلا با ع دارا بالقاهرة، كان اشتراها قبل ذلك بتسعمائة دينار، بعشرين رطل دقيق، وبيعت البيضة بدينار وذلك عام ٤٢٨هـ. وعم الوباء والقحط بالعراق والشام كذلك وسائر أرجاء العالم الإسلامي، فكان الناس يأكلون الميتة من الحيوانات، وينبشون قبور الموتى من البشر، أما الأغنياء، فكانوا يشترون الرمانة والسفرجلة بدينار، كان ذلك ما بين ٤٨٤ – ٤٨٩هـ (٦) ، ويصف ابن كثير الحالة العامة من غلاء الأسعار والمجاعات لعام ٤٦٢هـ ومن غرائب ذلك قوله: بأنه قد نزل الوزير في مصر يوما عن بغلته، فغفل عنها لضعفه من الجوع، فأخذها ثلاثة نفر فذبحوها

---

(١) الكامل في التاريخ نقلا عن الجهاد والتجديد، ص ٧٢.

(٢) البداية والنهاية (١٦/ ١٠٧).

(٣) هكذا ظهر جيل صلاح الدين، ص ٢٢.

(٤) الجهاد والتجديد، ص ٧٣.

(٥) البداية والنهاية نقلا عن الجهاد والتجديد، ص ٧٤.

(٦) النجوم الزاهرة (٥/ ١٥ – ١٧).." [١]

---

(١) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي علي محمد الصلابي ص/٥١٥

"ابتداء دولة الإفرنج واشتداد أمرهم وخروجهم إلى بلاد الإسلام، واستيلائهم على بعضها سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، فملكوا مدينة طليطلة، وغيرها من بلاد الأندلس .. ثم قصدوا سنة أربع وثمانية وأربعمائة جزيرة صقلية وملكوها .. فلما كانت سنة تسعين وأربعمائة خرجوا إلى بلاد الشام (١). وأدرك أن ضعف العالم الإسلامي، وتشرذمه وتجزئته هو العامل الرئيسي وراء نجاح الغزو الصليبي في المشرق أو المغرب الإسلاميين وليس قوة الصليبيين أنفسهم. وركز على التجزئة السياسية لبلاد الشام بصورة خاصة، لأنه عاش وأحس بالمعاناة هناك، وتثاقل السكان عن جهادهم (٢)،

وذكر السلمي المسلمين بفكرة استمرارية الجهاد سواء في الحرب أو السلم كجزء من سياسة عامة يجب على الأمراء والخلفاء المسلمين القيام بها كشرط أساسي للمواجهة الناجحة، ففي كل عام يجب على الأمير المسلم القيام بحملة خارج ديار الإسلام لا لطمع، أو لغنيمة يبتغيها، وإنما للمحافظة على دار الإسلام من عدوان غير المسلمين، وإشعارهم بالرهبة وقوة المسلمين بالاستمرار تجسيدا للرأي القائل في العصر الحاضر بضرورة نقل المعارك إلى أرض العدو دوما (٣)، وذكر السلمي الأمراء المسلمين بأن ذلك الغزو لم يكن هدفه الأرض والعقيدة فقط وإنما هدفه هو إزالتهم من سلطانهم، وإخراجهم من البلاد التي تحت أيديهم، وذلك بهدف إثارة حميتهم، وحثهم على الجهاد (٤)، وطلب من **عامة الناس** مساندة أمرائهم وقادتهم المجاهدين الذين يتبعون السلف الصالح لمواجهة تلك المحنة، وطرد الصليبيين (٥).

والقارئ لكتاب السلمى في الجهاد يدرك مباشرة عمق المعاناة التي كان يعانيها السلمي وهو الفقيه الذي يرى بيت المقدس تنتهك حرمته، وتداس قدسيته، ولذلك أول ما حث عليه هو تخليص بيت المقدس من أيدي أولئك الغزاة (٦): فاجتهدوا -رحمكم الله- في هذا الجهاد لعلكم تكونوا الظافرين بمزية هذا الفتح العظيم (٧)، ويعتبر السلمي أول من أدرك ضرورة الوحدة الجهادية بين بلاد الشام والعراق، ومدن آسيا الصغرى، قبل عصر الوحدة الإسلامية ضد الصليبيين بقيادة آل زنكي والأيوبيين (٨) ، ويعتبر في هذا المجال من الرواد؛ ودعا السلمي المسلمين إلى تطهير النفوس وإصلاحها، فهي في الأساس وحدة إسلامية لعقد العزم والإصرار على مجاهدة ذلك الغزو: وقدموا جهاد أنفسكم على جهاد أعدائكم فإن النفوس أعدى لكم منهم، وأردعوها عما

---

(١) الكامل في التاريخ (٨/ ٣٩٧).

(٢) موقف فقهاء الشام وقضاتها من الغزو الصليبي، ص ٩٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٥.

(٤) موقف فقهاء الشام وقضاتها من الغزو الصليبي، ص ٩٥.

(٥) المصدر نفسه، ص ٩٦.

(٦) المصدر نفسه، ص ٩٧.

(٧) المصدر نفسه، ص ٩٧.

(٨) المصدر نفسه، ص ٩٧.." [١]

"المبحث الخامس

المنهج التربوي والسياسي عند بن تومرت

أولا: المنهج التربوي:

جعل ابن تومرت منهجية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا في دعوته، ولذلك اجتهد في محاربة المنكرات التي انتشرت بين **عوام الناس** بكل مايملك من قوة ووجه سهامه نحو الفقهاء والعلماء للتقليل من هيبتهم، واضعافهم ليتسنى له أن ينشر عقيدته المختلطة، ويؤصل مايريد من الأحكام والأقوال على النهج الذي يخدم اهدافه ولذلك نجده عندما استقر في منطقة السوس ينهج وجهتين رئيسيتين:

١ - التربية العقدية الروحية:

استغل بن تومرت جعل اتباعه من البدو والأميين الذين لايستطيعون أن يفهموا الشريعة من اصولها المعتمدة وكتب لهم شيئا في العقائد والعبادات بعضها باللسان البربري وبنى مكانا للعبادة ولتعليم الطلبة على منهجه الذي رسمه وتربيتهم عليه.

قال ابن خلدون: (فنزل على قومه وذلك سنة خمس عشرة وخمسمائة، وبنى رابطة للعبادة، فاجتمعت إليه الطلبة والقبائل يعلمهم المرشدة في التوحيد باللسان البربري) (١).

وألزم أتباعه بحفظ شيء من القرآن والحديث النبوي وتعلم المرشدة

---

(١) ابن خلدون (٦/ ٢٢٨،٢٢٧)." [٢]

"في معصية الله وأعانهم على ظلمهم في سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، وكل من أعانهم من القبائل فادعوهم إلى التوبة والانابة والرجوع إلى الكتاب والسنة وترك معونة المجسمين والمرتدين والمعتدين، فإن قبلوا منكم ورجعوا إلى السنة وأعانوهم على جهاد الكفرة فخلوا سبيلهم وهم إخوانكم في دين الله وسنة رسوله، وإن عاندوا الحق وأصروا على معونة أهل الباطل والفساد فاقتلوهم حيث وجدتموهم" (١) وشن حربا نفسية على حكام وامراء واتباع المرابطين في رسالته إليهم "الى القوم الذين استزلهم الشيطان، وغضب عليهم الرحمان، الفئة الباغية، والشرذمة الطاغية لمتونة، أما بعد قد أمرناكم بما نأمر به أنفسنا من تقوى الله العظيم، ولزوم طاعته، وان الدنيا مخلوقة للفناء والجنة لمن اتقى، والعذاب لمن عصى، وقد وجبت لنا عليكم حقوق بوجوب السنة، فإن اديتموها كنتم في عافية، وإلا فنستعين بالله على قتالكم حتى نمحو آثاركم، ونكدر

---

(١) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي علي محمد الصلابي ص/٥٣٤

(٢) دولة الموحدين علي محمد الصلابي ص/٧١

دياركم، ويرجع العامر خاليا، والجديد باليا، وكتبنا هذا إليكم إعذارا وإنذارا، وقد أعذر من أنذر، والسلام عليكم سلام السنة لا سلام الرضى" (٢).

وهكذا شرع بن تومرت في توجيه حملة نقدية إلى دولة المرابطين ووسع نطاقها واستهدف بها كافة الناس من اهل المغرب موالين او معادين وحاول أن يعزل الحكام عن **عامة الناس** بفضح سياستهم، وتضخيم أخطائهم، تنفيرا للنفوس منهم وتمهيدا لنزع ولائهم ثم لمعاداتهم وإمعانا منه في تهجينهم وتشويه صورتهم اخترع الألقاب المشينة ورماهم بها كا (المجسمون) و (الزراجنة) تشبيها لهم بطائر أسود البطن أبيض الريش يسمى الزرجان لأنهم بيض الثياب

---

(١) رسالة إلى الاتباع لابن تومرت ص٢.

(٢) رسالة لابن تومرت ضمن الحلل الموشية لابن الخط." [١]

"ويحترمونه. فوصلنا إلى جبله «٣٤» وهي بلدة صغيرة حسنة ذات نخل وفواكه وأنهار، فلما سمع الفقيه أبو الحسن الزيلعي بقدوم الشيخ أبي الوليد استقبله وأنزله بزاويته وسلمت عليه معه، وأقمنا عنده ثلاثة أيام في خير مقام، ثم انصرفنا وبعث معنا أحد الفقراء فتوجهنا إلى مدينة تعز حضرة ملك اليمن، وضبط اسمها بفتح التاء المعلوة وكسر العين المهملة وزاء، وهي من أحسن مدن اليمن واعظمها، وأهلها ذوو تجبر وتكبر وفظاظة، وكذلك الغالب على البلاد التي يسكنها الملوك، وهي ثلاث محلات إحداها يسكنها السلطان ومماليكه وحاشيته وأرباب دولته وتسمى باسم لا أذكره، والثانية يسكنها الأمراء والأجناد، وتسمى عدينة، والثالثة يسكنها **عامة الناس** وبها السوق العظمى، وتسمى المحالب «٣٥» .

ذكر سلطان اليمن

وهو السلطان المجاهد نور الدين «٣٦» علي ابن السلطان المؤيد هزبر الدين داوود بن السلطان المظفر يوسف بن علي ابن رسول، شهر جده برسول لان أحد خلفاء بني العباس أرسله إلى اليمن ليكون بها أميرا، ثم استقل اولاده بالملك. وله ترتيب عجيب في قعوده وركوبه، وكنت لما وصلت هذه المدينة مع الفقير الذي بعثه الشيخ الفقيه أبو الحسن الزيلعي." [٢]

"في صحبتي، قصد بي إلى قاضي القضاة الإمام المحدث صفي الدين الطبري المكي «٣٧» فسلمنا عليه ورحب بنا وأقمنا بداره في ضيافته ثلاثا، فلما كان في اليوم الرابع وهو يوم الخميس، وفيه يجلس السلطان **لعامة الناس** دخل بي عليه فسلمت عليه، وكيفية السلام عليه أن يمس الانسان الأرض بسبابته، ثم يرفعها إلى رأسه، ويقول: ادام الله عزك، ففعلت كمثل ما فعله القاضي، وقعد القاضي عن يمين الملك، وأمرني فقعدت بين يديه فسألني عن بلادي وعن مولانا أمير المسلمين جواد الأجواد أبي سعيد رضي الله عنه «٣٨» ، وعن ملك مصر وملك العراق وملك اللور، فأجبته عما سأل من أحوالهم وكان وزيره بين يديه فأمره بإكرامي وإنزالي.

وترتيب قعود هذا الملك أنه يجلس فوق دكانة مفروشة مزينة بثياب الحرير، وعن يمينه ويساره أهل السلاح، ويليه منهم

---

(١) دولة الموحدين علي محمد الصلابي ص/٧٥

(٢) رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية ابن بطوطة ١٠٧/٢

أصحاب السيوف والدرق، ويليهم أصحاب القسي، وبين يديهم في الميمنة والميسرة الحاجب، وأرباب الدولة وكاتب السر وأمير جندار على رأسه، والشاوشية، وهم من الجنادرة وقوف على بعد، فإذا قعد السلطان صاحوا صيحة واحدة:
بسم الله، فإذا قام فعلوا مثل ذالك، فيعلم جميع من بالمشور وقت قيامه ووقت قعوده، فإذا استوى قاعدا دخل كل من عادته أن يسلم عليه فسلم ووقف حيث رسم له في الميمنة أو الميسرة لا يتعدى أحد موضعه ولا يقعد إلا من أمر بالقعود. ويقول السلطان للأمير جندار:
مر فلانا يقعد، فيتقدم ذلك المأمور بالقعود عن موقفه قليلا، ويقعد على بساط هنالك بين أيدي القائمين في الميمنة والميسرة، ثم يوتي بالطعام، وهو طعامان طعام العامة وطعام الخاصة، فأما الطعام الخاص فيأكل منه السلطان وقاضي القضاة والكبار من الشرفاء ومن الفقهاء والضيوف وأما الطعام العام فيأكل منه سائر الشرفاء والفقهاء والقضاة والمشايخ والأمراء ووجوه الأجناد، ومجلس كل انسان للطعام معين لا يتعداه، ولا يزاحم أحد منهم أحدا. وعلى هذا الترتيب سواء هو ترتيب ملك الهند في طعامه، فلا أعلم هل أن سلاطين الهند أخذوا ذلك عن سلاطين اليمن أم سلاطين اليمن أخذوه عن سلاطين الهند.." (١)

"حكاية المشعوذ

وفي تلك الليلة حضر أحد المشعوذة، وهو من عبيد القان، فقال له الامير: أرنا من عجائبك! فأخذ كرة خشب لها ثقب، فيها سيور طوال فرمى بها إلى الهواء فارتفعت حتى غابت عن الأبصار، ونحن في وسط المشور أيام الحر الشديد، فلما لم يبق من السير في يده إلا يسير أمر متعلما له فتعلق به وصعد في الهواء إلى أن غاب عن أبصارنا، فدعاه فلم يجبه ثلاثا فأخذ سكينا بيده كالمعتاظ وتعلق بالسير إلى أن غاب أيضا! ثم رمى بيد الصبي إلى الأرض، ثم رمى برجله ثم بيده الأخرى ثم بجسده ثم برأسه، ثم هبط وهو ينفخ وثيابه ملطخة بالدم، فقبل الأرض بين يدي الامير، وكلمه بالصيني، وأمر له الامير بشيء، ثم إنه أخذ أعضاء الصبي فألصق بعضها ببعض وركضه برجله فقام سويا! فعجبت منه، وأصابني خفقان القلب كمثل ما كان أصابني عند ملك الهند حين رأيت مثل ذلك، فسقوني دواء أذهب عني ما وجدت.
وكان القاضي أفخر الدين إلى جانبي فقال لي: والله ما كان من صعود ولا نزول ولا قطع عضو، وإنما ذلك شعوذة! وفي غد تلك الليلة دخلنا من باب المدينة الخامسة وهي أكبر المدن يسكنها **عامة الناس**، وأسواقها حسان وبها الحذاق بالصنائع وبها تصنع الثياب الخنساوية، ومن عجيب ما يصنعون بها أطباقا يسمونها الدست «٨٣» ، وهي من القصب وقد ألصقت قطعه أبدع إلصاق ودهنت بصبغ أحمر مشرق، وتكون هذه الأطباق عشرة واحدا في جوف آخر رقتها تظهر لرائيها كأنها طبق واحد ويصنعون غطاء يغطي جميعها ويصنعون من هذا القصب صحافا، ومن عجائبها أن تقع من العلو فلا تنكسر ويجعل فيها الطعام السخن فلا يتغير صباغها ولا يحول، وتجلب من هنالك إلى الهند وخراسان وسواها.

---

(١) رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية ابن بطوطة ١٠٩/٢

ولما دخلنا هذه المدينة بتنا ليلة في ضيافة أميرها، وبالغد دخلنا من باب يسمى كشتي بانان إلى المدينة السادسة، ويسكنها البحرية والصيادون والجلافطة والنجارون، ويدعون داد." (١)

"عليهم الشيخ فأخذ بأيديهم وعاهدهم على الرجوع إلى الحق وترك مذهبهم السيء وأدخلهم زاويته فأقاموا في ضيافته ثلاثا وانصرفوا إلى بلادهم. وخرجت لزيارة قبر هذا الرجل الصالح وهو بقرية يقال لها غسانة خارج زبيد ولقيت ولده الصالح أبا الوليد إسماعيل فأضافني وبت عنده وزرت ضريح الشيخ وأقمت معه ثلاثا. وسافرت في صحبته إلى زيارة الفقيه أبي الحسن الزيلعي وهو من كبار الصالحين ويقدم حجاج اليمن إذا توجهوا للحج وأهل تلك البلاد وأعرابها يعظمونه ويحترمونه فوصلنا إلى جبلة وهي بلدة صغيرة حسنة ذات نخل وفواكه وأنهار فلما سمع الفقيه أبو الحسن الزيلعي بقدوم الشيخ أبي الوليد استقبله وأنزله بزاويته وسلمت عليه وأقمنا عنده ثلاثة أيام في خير مقام ثم انصرفنا وبعث معنا أحد الفقراء، فتوجهنا إلى مدينة تعز حضرة ملك اليمن وهي من أحسن مدن اليمن وأعظمها وأهلها ذوو تجبر وتكبر وفظاظة وكذلك الغالب على البلاد التي يسكنها الملوك وهي ثلاثة محلات إحداها يسكنها السلطان ومماليكه وحاشيته وأرباب دولته وتسمى باسم لا أذكره والثانية يسكنها الأمراء والأجناد وتسمى عدينة والثالثة يسكنها **عامة الناس** وبها السوق العظمى وتسمى المحالب.." (٢)

"خبر سلطان اليمن:

فهو السلطان المجاهد نور الدين علي بن السلطان المؤيد هزبر الدين داود بن السلطان المظفر يوسف بن علي بن رسول، شهر جده برسول لأن أحد خلفاء بني العباس أرسله إلى اليمن ليكون بها أمير ا ثم استقل أولاده بالملك وله ترتيب عجيب في قعوده وركوبه وكنت لما وصلت هذه المدينة مع الفقير الذي بعثه الشيخ أبو الحسن الزيلعي في صحبتي قصد بي إلى قاضي القضاة الإمام المحدث صفي الدين الطبري المكي فسلمنا عليه ورحب بنا وأقمنا بداره في ضيافته ثلاثا فلما كان اليوم الرابع وهو يوم الخميس وفيه يجلس السلطان **لعامة الناس** دخل بي عليه فسلمت عليه وكيفية السلام عليه أن يمس الإنسان الأرض بسبابته ثم يرفعها إلى رأسه ويقول أدام الله عزك ففعلت كمثل ما فعله القاضي عن يمين الملك وأمرني فقعدت بين يديه.." (٣)

"كما يركب الرجال ولا تستر وجهها، ثم إنها اتهمت بعبد لها من الحبشة فاتفق الناس على خلعها وتزويجها، فخلعت وزوجت من بعض أقاربها وولي الملك أخوها ناصر الدين.

ولماخلعت رضية ولي ناصر الدين أخوها الأصغر واستقل بالملك مدة ثم أن رضية وزوجها خالفا عليه وركبا في مماليكهما ومن تبعهما من أهل الفساد وتهيأ لقتاله وخرج ناصر الدين ومعه مملوكه النائب عنه غياث الدين بلبن متولي الملك بعده فوقع اللقاء وانهزم عسكر رضية وفرت بنفسها فأدركها الجوع وأجهدها الإعياء فقصدت حراثا رأته يحرث الأرض، فطلبت

---

(١) رحلة ابن بطوطة ط أكاديمية المملكة المغربية ابن بطوطة ١٤٩/٤

(٢) رحلة ابن بطوطة ط دار الشرق العربي ابن بطوطة ١٩١/١

(٣) رحلة ابن بطوطة ط دار الشرق العربي ابن بطوطة ١٩١/١

منه ما تأكله فأعطاها كسرة خبز فأكلتها وغلب عليها النوم وكانت في زي الرجال فلما نامت نظر إليها الحراث وهي نائمة فرأى تحت ثيابها قباء مرصعا فعلم أنها امرأة فقتلها وسلبها وطرد فرسها ودفنها في فدانه وأخذ بعض ثيابها فذهب إلى السوق يبيعها فأنكر أهل السوق شأنه وأتوا به الشحنة وهو الحاكم فضربه فأقر بقتلها ودلهم على مدفنها فاستخرجوها وغسلوها وكفنوها ودفنت هنالك وبني عليها قبة وقبرها الآن يزار ويتبرك به١، وهو على شاطئ النهر الكبير المعروف بنهر الجون على مسافة فرسخ واحد من المدينة واستقل ناصر الدين بالملك بعدها واستقام له الأمر عشرين سنة. وكان ملكا صالحا ينسخ نسخا من الكتاب العزيز ويبيعها فيقتات بثمنها. وقد وقفني القاضي كمال الدين على مصحف بخطة متقن محكم الكتابة ثم أن نائبه غياث الدين بلبن قتله وملك بعده ولبلبن هذا خبر ظريف نذكره.

ولما قتل غياث الدين بلبن "وضبط اسمه بباءين موحدتين بينهما لام والجميع مفتوحات وآخرها نون"، مولاه السلطان ناصر الدين استقل بالملك بعده عشرين سنة وقد كان قبلها نائبا له عشرين سنة أخرى، وكان من خيار السلاطين عادلا حليما فاضلا. ومن مكارمه أنه بنى دارا وسماها دار الأمن فمن دخلها من أهل الديون قضى دينه ومن دخلها خائفا أمن ومن دخلها وقد قتل أحدا

---

١ يدل ذلك على أن عوام الناس لا يميزون بين الصالحين الذين يتبرك بهم — أن جاز ذلك — وبين غيرهم، فليس كل من القبور أهل للتبرك بهم، فالقبور بها الصالح ومستور الحال.." (١)

"بالصيني وأمر له الأمير بشيء.

ثم أنه أخذ أعضاء الصبي فألصق بعضها ببعض وركله برجله فقام سويا فعجبت منه. وأصابني خفقان القلب كمثل ما كان أصابني عند ملك الهند حين رأيت مثل ذلك فسقوني دواء أذهب عني ما وجدت. وكان القاضي فخر الدين إلى جانبي، فقال لي: والله ما كان من صعود ولا نزول ولا قطع عضو وإنما شعوذة. وفي غد تلك الليلة دخلنا من باب المدينة الخامسة وهي من أكبر المدن يسكنها عامة الناس وأسواقها حسان وبها الحذاق بالصنائع وبها تصنع الثياب الخنساوية. ومن عجيب ما يصنعون بها أطباقا يسمونها الدست، وهي من القصب وقد ألصقت قطعة أبدع إلصاق ودهنت بصبغ أحمر مشرق وتكون هذه الأطباق عشرة واحدا في جوف آخر لرقتها تظهر لرائيها كأنها طبق واحد. ويصنعون غطاء يغطى جميعها ويصنعون من هذا القصب صحافا. ومن عجائبها أن تقع من العلو فلا تنكسر ويجعل فيها الطعام السخن فلا يتغير صباغها ولا يحول. وتجلب من هنالك إلى الهند وخراسان وسواها.

ولما دخلنا هذه المدينة بتنا ليلة في ضيافة أميرها. وبالغد دخلنا من باب يسمى كشتي وانان إلى المدينة السادسة. ويسكنها البحرية والصيادون والجلافطة والنجارون، ويدعون دودكاران "درودكران" والأصباهية وهم الرماة، والبيادة وهم الرجالة، وجميعهم عبيد السلطان. ولا يسكن معهم سواهم وعددهم كثير. وهذه المدينة على ساحل النهر الأعظم بتنا بها ليلة في ضيافة أميرها وجهز لنا الأمير قرطي مركبا بما يحتاج إليه من زان وسواه وبعث معنا أصحابه برسم التضييف.

---

(١) رحلة ابن بطوطة ط دار الشرق العربي ابن بطوطة ٣٣٢/٢

وسافرنا من هذه المدينة وهي آخر أعمال الصين ودخلنا إلى بلاد الخطا "بكسر الخاء المعجم وطاء مهمل"، وهي أحسن بلاد الدنيا عمارة. ولايكون في جميعها موضع غير معمور فإنه أن بقي موضع غير معمور طلب أهله أو من يواليهم بخراجه. والبساتين والقرى والمزارع منتظمة بجانبي هذا النهر من مدينة الخنسا إلى مدينة خان بالق وذلك مسيرة أربعة وستين يوما. وليس بها أحد من المسلمين إلا من كان خاطرا غير مقيم، لأنها ليست بدار مقام وليس بها مدينة مجتمعة إنما هي قرى وبسائط فيها الزرع والفواكه والسكر ولم أر في الدنيا." (١)

"الغار والحمام مفرخة فيه، فقالوا: ما دخل هنا أحد. فأخذوا في الانصراف.

فقال الصديق، رضي الله عنه. يا رسول الله! لو ولجوا علينا من فم الغار ما كنا نصنع؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لو ولجوا علينا منه كنا نخرج من هناك، وأشار بيده المباركة الى الجانب الآخر من الغار، ولم يكن فيه شق، فانفتح للحين فيه باب، بقدرة الله عز وجل، وهو سبحانه قدير على ما يشاء.

وأكثر الناس ينتابون هذا الغار المبارك ويتجنبون دخوله من الباب الذي احدث الله عز وجل فيه، ويرومون دخوله من الشق الذي دخل النبي، صلى الله عليه وسلم، منه تبركا به. فيمتد المحاول لذلك على الارض ويبسط خده بإزاء الشق ويولج يديه ورأسه أولا ثم يعالج ادخال سائر جسده. فمنهم من يتأتى له ذلك بحسب قضافة بدنه، ومنهم من يتوسط بدنه فم الغار فيعضه فيروم الدخول أو الخروج فلا يقدر فينشب ويلاقي مشقة وصعوبة، حتى يتناول بالجذاب العنيف من ورائه.

فالعقلاء من الناس يجتنبونه لهذا السبب، ولا سيما ويتصل به سبب آخر مخجل فاضح، وذلك أن **عوام الناس** يزعمون أن الذي لا يسع عليه ويمتسك فيه ولا يلجه ليس لرشدة «١» . جرى هذا الخبر على السنتهم حتى عاد عندهم قطعا على صحته لا يشكون. فبحسب المنتشب فيه المتعذر ولوجه عليه ما يكسوه هذا الظن الفاضح المخجل، زائدا الى ما يكابده بدنه من اللز في ذلك المضيق واشرافه منه على المنية توجعا وانقطاع نفس وبرح ألم. فالبعض من الناس يقولون في مثل: ليس يصعد جبل أبي ثور الاثور.

وعلى مقربة من هذا الغار في الجبل بعينه عمود منقطع من الجبل، قد قام شبه الذراع المرتفعة بمقدار شبه القامة، وانبسط له في أعلاه شبه الكف، خارجا عن الذراع، كأنه القبة المبسوطة، بقدرة الله عز وجل، يستظل تحتها نحو." (٢)

"فقال الصديق رضي الله عنه: يا رسول الله! لو ولجوا علينا من فم الغار ما كنا نصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولو ولجوا علينا منه كنا نخرج من هناك"، وأشار بيده المباركة إلى الجانب الآخر من الغار ولم يكن فيه شق فانفتح للحين فيه باب بقدرة الله عز وجل وهو سبحانه قدير على ما يشاء.

وأكثر الناس ينتابون هذا الغاز المبارك ويتجنبون دخوله من الباب الذي أحد ث الله عز وجل فيه ويرومون دخوله من الشق الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم تبركا به فيمتد المحأول لذلك على الأرض ويبسط خده بإزاء الشق ويولج يديه ورأسه أولا ثم يعالج ادخال سائر جسده فمنهم من يتأتى له ذلك بحسب قضافة١ بدنه ومنهم من يتوسط بدنه فم الغار فيعضه٢

---

(١) رحلة ابن بطوطة ط دار الشرق العربي ابن بطوطة ٤٩٧/٢

(٢) رحلة ابن جبير ط دار الهلال ابن جبير ص/٨٤

فيروم الدخول أو الخروج فلا يقدر فينشب٣ ويلاقى مشقة وصعوبة حتى يتناول بالجذب العنيف من ورائه.

فالعقلاء من الناس يجتنبونه لهذا السبب ولا سيما ويتصل به سب آخر مخجل فاضح وذلك أن عوام الناس يزعمون أن الذي لا يسع عليه ويتمسك فيه ولا يلجه ليس لرشدة٤ جرى هذا الخبر على ألسنتهم حتى عاد عندهم قطعا على صحته لا يشكون فبحسب المنتشب فيه المتعذر ولوجه عليه ما يكسوه هذا الظن الفاضح المخجل زائدا إلى ما يكابده بدنه من اللزقي ذلك المضيق وإشرافه منه على المنية توجعا وانقطاع نفس وبرح ألم. فلابعض من الناس يقولون في مثل: ليس يصعد جبل أبي ثور إلا ثور.

وعلى مقربة من هذا الغار في الجبل بعينه عمودمنقطع من الجبل قد قام

١القضافة: النحافة.

٢ يعضه: أراد يمسك به.

٣ ينشب: يعلق.

٤ ليس لرشدة: أي ابن زنا.." (١)

"جزيرة أيبيريا من كل من المسلمين واليهود، بعد سقوط غرناطة، ولا ننفي أن تكون المشاعر ذاتها كانت موجودة في أوقات سبقت:

«لا يتناول هذا البحث أفكارا ... عن موقف الإسبان من المسلمين عقب سقوط غرناطه وطوال القرن السادس عشر وحتى أخرجوا من ديارهم نهائيا في مطلع القرن ١٧. وتثبت هذه الدراسة من خلال وثائق منشورة. أن عامة الناس وأصحاب الأراضي والمصانع خاصة لم يؤيدوا إخراج المسلمين لما في ذلك من أضرار اقتصادية ستحيق بالبلاد، وهذا ما أثبته التاريخ بعد ذلك. لم يكن إخراج المسلمين عقب سقوط غرناطة- إذا- مطلبا شعبيا وإنما مطلب كنسي عارضه العامة، وعارضه حكام الولايات ... فقد كان عداء الإسبان لغير المسيحيين منصبا في الأساس على اليهود لأسباب دينية وعرقية واقتصادية والذين أجبروا على الخروج ولم يقبل منهم حتى التحول للمسيحية هم اليهود وليس المسلمين الذين ترك لهم في البداية حرية الاختيار بين الإقامة والرحيل ثم ما لبث الكنسيون أن فرضوا رأيهم فأصبح الخيار محصورا بين الرحيل أو قبول التعميد، وفي مطلع القرن ١٧ أجبروا جميعا على الرحيل» .." (٢)

"وترك شكاية الخلق «١» وترك لومهم والرضا عن الله والتسليم لحكمه.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الربوبية منه تعالى لعباده، والتأله من عباده له سبحانه، كما أن الرحمة هى الوصلة بينهم وبينه- عز وجل- واعلم أن أنفس الأعمال وأجلها قدرا توحيد الله تعالى، غير أن التوحيد له قشران:

الأول: أن تقول بلسانك: لا إله إلا الله، ويسمى هذا القول توحيدا، وهو مناقض للتثليث الذى تعتقده النصارى، وهذا

---

(١) رحلة ابن جبير ط دار بيروت ابن جبير ص/٩٤

(٢) رحلة بنيامين التطيلى بنيامين التطيلي ص/١٣

التوحيد يصدر أيضا من المنافق الذى يخالف سره جهره.

والقشر الثانى: ألا يكون في القلب مخالفة ولا إنكار لمفهوم هذا القول، بل يشتمل القلب على اعتقاد ذلك والتصديق به، وهذا توحيد عامة الناس.

لباب التوحيد وجوهره:

ولباب التوحيد أن يرى الأمور كلها من الله تعالى ثم يقطع الالتفات عن الوسائط وأن يعبده سبحانه عبادة يقره بها، ولا يعبد غيره. ويخرج عن هذا التوحيد اتباع الهوى، فكل من اتبع هواه فقد اتخذ هواه معبوده، قال تعالى: أرأيت من اتخذ إلهه هواه

«٢» وإذا تأملت عرفت أن عابد الصنم لم يعبده، إنما عبد هواه، وهو ميل نفسه إلى دين آبائه، فيتبع ذلك الميل، وميل النفس إلى المألوفات أحد المعانى التى يعبر عنها بالهوى.

ويخرج عن هذا التوحيد السخط على الخلق والالتفات إليهم، فإن من يرى الكل من الله كيف يسخط على غيره أو يأمل سواه، وهذا التوحيد مقام الصديقين.

ولا ريب أن توحيد الربوبية لم ينكره المشركون، بل أقروا بأنه سبحانه وحده خالقهم، وخالق السموات والأرض، والقائم بمصالح العالم كله «٣» ، وإنما أنكروا." (١)

"أظنكم قد رتبتم مقاتلتكم في أماكن مختفين بالسلاح حتى إذا دخل من أصحابي من يمكنكم أن تطبقوا عليه وتقتلوه فعلتم ذلك. فحلف له بعضهم من أهل الرأي الضعيف أنه ما بقي بالمدينة من يحمل سلاحا، وفيه بطش، فكشفهم نقفور عند ذلك، فعند ذلك قال لهم: انصرفوا اليوم واخرجوا إلي غدا، فانصرفوا.

وقال نقفور لأصحابه: قد علمتم أنه ما بقي عندهم من يدفع، فطوفوا الليلة بالأسوار ومعكم الآلة، فأي موضع رأيتموه ممكنا فتسوروا إليه، فإنكم تملكون الموضع.

فطافوا، وكتموا أمرهم، وأبصروا أقصر سور فيها مما يلي الميدان بباب قنسرين، فركبوه، وتجمعوا عليه، وكان وقت السحر، وصاحوا، ودخلوا المدينة.

وقيل: إن أهل حلب قاتلوا، من وراء السور، فقتل جماعة من الروم بالحجارة والمقالع، وسقطت ثلمة من السور على قوم من أهل حلب فقتلتهم. وطمع الروم فيها فأكبوا عليها، ودفعهم الحلبيون عنها فلما جنهم الليل اجتمع عليها المسلمون، فبنوها، فأصبحوا وقد فرغت، فعلوا عليها وكبروا، فبعد الروم عن المدينة إلى جبل جوشن.

فمضى رجالة الشرط وعوام الناس إلى منازل الناس، وخانات التجار، لينهبوها. فاشتغل شيوخ البلد عن حفظ السور، ولحقوا منازلهم، فرأى الروم السور خاليا، فتجاسروا، ونصبوا السلالم على السور، وهدموا بعض الأبدان، ودخلوا المدينة من جهة برج الغنم، ليلة الثلاثاء لثمان بقين من ذي القعدة من سنة إحدى وخمسين. وقيل: يوم الثلاثاء آخر ذي القعدة، في السحر.

---

(١) رسائل المقريزي المقريزي ص/٨٦

وأخذ الدمستق منها خلقا من النساء والأطفال، وقتل معظهم الرجال، ولم يسلم منه إلا من اعتصم بالقلعة من العلويين، والهاشميين والكتاب، وأرباب الأموال. ولم يكن على القلعة يومئذ سور عامر فإنها كانت قد تهدمت، وبقي رسومها. فجعل المسلمون الأكف والبراذع بين أيديهم.." (١)

"الواضحة الموجزة التي يفهمها عامة الناس وخاصتهم. أما كتاب هذا القرن فقد أصبحوا في حاجة إلى صفوة تقرأ لهم وتفهم عنهم؛ إذ أصبح خيالهم قويا، ولغتهم غنية، لا يدرك أسرارها الجمهور؛ فليس كل قارئ ولا كل سامع بمستطيع أن يتذوق تشبيه الخط الجميل بأزهار الربيع، والألفاظ بقلائد النحر، والمعاني بلآلىء، ولا أن يدرك كيف تتمنى كل جارحة أن تكون أذنا تلتقط درر الكلام وجواهره، أو عينا تجتلى مطالعه ومناظره، أو لسانا يدرس محاسنه ومفاخره إذن فالصنعة التي عرف بها كتاب القرن الرابع لها وجهان: وجه جميل يدل على حذقهم وبراعتهم، ووجه آخر يدل على بعدهم من غاية البيان وهي الوضوح، إذ كان الإغراق في الصنعة بابا من الغموض ومن أهم الجوانب التي تمثل الحياة العقلية في ذلك العصر الخصومات العنيفة التى قامت بين الكتاب؛ فقد كانت بينهم مناوشات ومجادلات نشأت عن أطماعهم فى الحياة المادية، وكانوا يمثلون غالبا طوائف من الأفكار الدينية والسياسية يقومون في الدفاع عنها بما تقوم به الجرائد المغرضة في العصر الحاضر، وكان لهم من القوة ما كان للشعراء؛ فلم يكن بد من أن يتنافس أصحاب الملك في تقريبهم، ولم يكن بد كذلك من أن يتنافس هؤلاء في الاستئثار بالحظوة عند الوزراء والرؤساء والملوك وفي الرسالة التي كتبها بديع الزمان إلى أبي نصر بن المرزبان فقرات مرة تمثل ما كان عليه كتاب ذلك العصر من الطمع في المناصب الرسمية ومن ضعف الخلق عند الغنى، ومن النبل عند الفقر: إذ «تنسيهم أيام اللدونة، أوقات الخشونة، وأزمان العذوبة، ساعات الصعوبة» وقد كانوا كما قال: «ما اتسعت دورهم، إلا ضاقت صدورهم، ولا أوقدت نارهم إلا انطفأ نورهم، ولا زاد مالهم إلا." (٢)

"وكان إبراهيم الأصبهاني، وأبو بكر بن صدقة يذكرونه بما لا يذكرون أحدا في زمانه بمثله١.

عقيدته:

عاش – رحمه الله – في فترة زمنية ظهر فيها العديد من الاتجاهات الفكرية، فكان في الكوفة المذهب الشيعي، وكانت بالبصرة موطن القدرية، والشام موطن الناصبة، إلى جانب بعض الطوائف الأخرى كالخوارج والجبرية والمرجئة والجهمية، والقائلين بالاعتزال.

وقد كان التخاصم فيما بين تلك المذاهب من أهم العوامل في تنشيطها وسرعة انتشارها. وهكذا ابتلي بها الكثيرون من الساسة فضلا عن عوام الناس، بل أن مذهب الاعتزال تربع على مقعد السلطة أيام المأمون، حتى صار يحكم بمبادئه، ويحارب ويذل من خالفه، ومسألة القول بخلق القرآن من أبرز الدلائل على ذلك.

وبحكم ترحال أبي داود المستمر في البلاد فقد باشر – رحمه الله – بنفسه أهل تلك الطوائف على اختلاف اتجاهاتهم، فعرف ما تنطوي عليه عقائدهم الفاسدة، الأمر الذي باعد بينه وبينهم، فسلك سبيلا غير سبيلهم، سبيل الاستقامة والسلامة،

---

(١) زبدة الحلب في تاريخ حلب ابن العديم ص/٨٠

(٢) زهر الآداب وثمر الألباب الحُصري القيرواني ٢٩/١

ولا ريب أن تأثره بشيخه الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة كان عاملا هاما في ثباته على مسلكه القويم، الذي ارتضاه السلف الصالح لأنفسهم، فضلا عن ذلك النوع من العلم الذي تخصص فيه – رحمه الله – وفيه ما يعصم الإنسان من الوقوع في المهالك.

وهكذا فقد عصمه الله تعالى، فكان إماما من أكابر أهل السنة والداعين إليها، وكثيرا ما نراه يحط من قدر أولئك المنحرفين باتباعهم مذاهب لا تقوم بها حجة شرعية وفي هذا الكتاب المحقق الكثير من الأدلة على ما نقول.

---

١ تاريخ بغداد ٤/ ٥٧.." (١)

"وأما الإيجاب والسلب فكقول أبي عبادة:

تقيض لي من حيث لا أعلم النوى ... ويسرى إلي الشوق من حيث أعلم

وكقول السموأل:

وننكر إن شئنا على الناس قولهم ... ولا ينكرون القول حين نقول

وكقول الشماخ:

هضيم الحشا لا يملأ الكف خصرها ... ويملأ منها كل حجل ودملج

فقوله: لا أعلم واعلم وننكر ولا ينكرون ولا يملأ ويملأن من السلب والإيحاب.

فأما الذي ذكرناه أنه يسمى المقابلة في مراعاة المعاني حتى يأتي في الموافق وفي المخالف ما يخالف على الصحة فسنورد أمثلته عند شروعنا في الكلام على المعاني بعد الفراغ من الألفاظ وما يتعلق بها بمشيئة الله وبعونه.

ومن شروط الفصاحة والبلاغة: الإيجاز والاختصار وحذف فضول الكلام حتى يعبر عن المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة. وهذا الباب من أشهر دلائل الفصاحة وبلاغة الكلام عند أكثر الناس حتى أنهم إنما يستحسنون من كتاب الله تعالى ما كان بهذه الصفة ومن الناس من يقول: إن من الكلام ما يحسن فيه الاختصار والإيجاز كأكثر المكاتبات والمخاطبات والأشعار ومنه ما يحسن فيه الإسهاب والإطالة كالخطب والكتب التي يحتاج أن يفهمها **عوام الناس** وأصحاب الأذهان البعيدة فإن الألفاظ إذا طالت فيها وترددت في إيضاح المعنى أثر ذلك عندهم." (٢)

"لأن تلك يدركها الضعيف البصر ويتعذر عليه إدراك هذه ولو اعتبرنا هذا في الكلام وفهم البليد له لاعتبرنا ذلك في النقوش وإدراك الضعيف البصر لها وهذا فاسد. ويلزم من ذهب إلى اختيار العبارة عن المعنى بالألفاظ الكثيرة من حيث كان ذلك سببا لفهم **عوام الناس** ومن لا يسبق ذهنه إلى تصور المعنى أن يختار الألفاظ العامية المبتذلة على الألفاظ الفصيحة التي لم تكثر استعمالها العامة ولا ابتذلوها لأن علته في اختيار الطويل لأجل فهمهم له قائمة في الألفاظ المتبذلة ولا خلاف أنهم إلى فهمها أقرب من فهم ما يقل ابتذالهم له وهذا مما لا يذهب إليه أحد ولا التزامه ملتزم.

---

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل السجستاني، أبو داود ص/٢٢

(٢) سر الفصاحة ابن سنان الخفاجي ص/٢٠٥

وقد قسموا دلالة الألفاظ على المعاني ثلاثة أقسام أحدها المساواة وهو أن يكون المعنى وفاضلا عنه والثالث الإشارة وهو أن يكون المعنى زائدا على اللفظ. أي أنه لفظ موجز يدل على معنى طويل على وجه الإشارة واللمحة.

وقالوا: إن التذبيل يصلح للمواقف الجامعة وبحيث يكون الكلام مخاطبا به **عامة الناس** ومن لايسبق ذهنه إلى تصور المعاني والإشارة تصلح لمخاطبة الخلفاء والملوك ومن يقتضى حسن الأدب عنده التخفيف في خطابه وتجنب الإطالة فيما يتكلف سماعه والمساواة إلي هي الوسط بي هذين الطرفين من الإشارة والتذبيل تصلح للوسط بين الطرفين اللذين هما الملوك **وعوام الناس**. والذي عندي في هذا ما ذكرته وهو أن المختار في الفصاحة والدال على البلاغة هو أن يكون المعنى مساويا للفظ أو زائدا عليه وأعنى بقولي زائدا عليه أن يكون اللفظ القليل يدل على المعنى الكثير دلالة واضحة ظاهرة لا أن تكون الألفاظ لفرط إيجازها قد ألبست المعنى وأغمضته حتى يحتاج في استنباطه إلى." (١)

"المريخ: له الشام والروم ومن كان فيما بين المغرب والشمال.

الشمس: لها الحجاز (١) وبيت المقدس وجبل لبنان وأرمينية وإيلان والديلم وخراسان إلى الصين.

الزهرة: لها بابل والعرب والحجاز وكل بلد في جزيرة أو وسط أجمة.

عطارد: له مكة والمدينة وأرض العراق والديلم وجيلان وطبرستان.

القمر: له الموصل وأذربيجان **وعوام الناس** في كل موضع.

٨ – النوع الثامن: في المعادن:

زحل: له المرتك وخبث الحديد والحجارة الصلبة.

المشتري: له المرقشيثا والنوشاذر (٢) والكباريت والزرنيخ الأحمر وكل حجر أبيض وأصفر وحجر مرارة البقر.

المريخ: له المغناطيس والسنباذج (٣) والزنجفر.

الشمس: لها اللازورد والرخام والكباريت والزجاج الفرعوني (٤) والسندروس والزفت.

الزهرة: لها اللؤلؤ والزمرد والجزع والمغنيسيا والكحل.

عطارد: له النورة والكهربا والزرنيخ والزئبق (٥) .

القمر: له الزجاج النبطي والأحجار المتشققة (٦) وكل حجر أبيض والمروسنج (٧) .

٩ – النوع التاسع: في الأحجار (٨) :

زحل: له الأسرب.

المشتري: الرصاص القلعي والاسبيذرية والشبه الفائق والماس.

المريخ: له الحديد والنحاس.

الشمس: لها الذهب الابريز والمناطق المحلاة باليواقيت والبجادي وكل حجر ثمين.

---

(١) سر الفصاحة ابن سنان الخفاجي ص/٢٠٧

(١) ص: الحجاز والصين..

(٢) التفهيم: والتوتيا.

(٣) التفهيم: والسباذية.

(٤) الفرعوني: لم ترد في التفهيم.

(٥) الزئبق: لم ترد في التفهيم.

(٦) التفهيم: والأحجار البيض والمشقة.

(٧) التفهيم: والدهنج.

(٨) ص: في المعادن، وهو تكرار، والعنوان عند البيروني: ما لها من القارات والجواهر، وفي نسخة: ما لها من الأحجار.."

(١)

"تجاوبها الأطيار من كل جانب ... بتغريد تفريد بتلحينها الجهر

فترقص بانات الرياض وسروها ... بحسن قدود في غلائلها الخضر

يرنحها في ميلها واعتدالها ... وترددها فوج النسيم إذا يسري

ينقطها كف الغمام بلؤلؤ ... يروقك حسنا في النظام وفي النثر

فلو كان جيش الهم والغم غائرا ... تبدل أفراحا وصار إلى الصدر

رعى الله أياما مضت في رباعها ... فما كان أهنأها ولو عن ما لقصر

أجربها ذيل الشبيبة ضافيا ... بخلع عذارى قبل نابتة العذر

وشرخ الصبا في عنفوان شبابه ... وريق وعيش المرء في صبوة العمر

مع الأهيف الفتان كالبدر طلعة ... وكالورد منه الخد والريق كالخمر

وكالأسمر الخطي قد أمهفهفا ... وكالحقف دعصا موهنا دقة الخصر

يدير عن الأقداح أحداق جؤذر ... بما وبما يلقيه من لفظه سكري

ويثنى بكاسات الثغور فتحتسي ... لراح اللما والقرقف العذب الخصر

بغفلة واش والرقيب وحاسدي ... تواصلنا اللذات في هجعة الدهر

إلى أن بدا وخط المشيب بلمتي ... ونبهني سرا وأنذر بالجهر

فلهفي على وقت تقضي بقربهم ... وطيب زمان مرمع دمية القصر

واها وواها لو تفيد لقائل ... لكررها لكن جمرا على جمر

أيا جيرتي يا أهل ودي وبغيتي ... فلا تجنحوا بعد التعاهد للغدر

ولا تنكروا ما بيننا من مودة ... فحبي لكم ما دمت حيا وفي القبر

---

(١) سرور النفس بمدارك الحواس الخمس أحمد بن يوسف التيفاشي ص/١٧٨

مقيم على القادري على الوفا ... فكونوا كما شئتم سوى الصد والهجر

ولما أخذت النصارى بنو الأصفر بلغراد واستردها مصطفى باشا الوزير الجليل الشهير بابن الكبريلي الصدر الأعظم كتب إليه المترجم بهذه القصيدة مهنيا له ومطلعها

تنفس الدهر والعيش الكدور صفا ... والوقت طاب فاسدي للنفوس صفا

وأصبح الكون منه الثغر مبتسما ... يجلي نضير عروس زانها صلفا

أضحى الزمان جديدا مثل عادته ... في أعصر الراشدين السادة الخلفا

قسط وعدل وانصاف وأمن على ... دم ودين ومال لات حين جفا

من بعد هول وارجاف وبؤس لسي ... والخطب عم **عوام الناس** والشرفا

وصال صائل أهل الشرك مشتملا ... بلامة البغي والعدوان ملتحفا

غرورهم غرهم والغدر أو غلهم ... فجاوز الحد جيش الخزي مذ رجفا

عتوا عتوا شديدا في الديار وقد ... عاثوا فسادا ومالوا ميلة العرفا

نفوسهم حدثتهم بالمحال لما ... ظنوا بقاء ظلام الفكر منعكفا

وإن ما اختلسوا بالغدر من نشب ... يبقى لهم خولا هيهات بل أسفا

وما دروا إن شمس الدين أشرق من ... مطالع العز يمحو نوره السدفا

إذ جاؤا من فوقنا جهرا وأسفلنا ... ومن امام ومن ايماننا وقفا

وزاغت أبصار أهل الدين وارتبكوا ... وزلزلوا جزعا والشهم ما وقفا

قلوبهم بلغت أدنى محاجرهم ... والظن شاء وزال الصبر وانصرفا

وأكثر القول من أهل النفاق ومن ... والاهم وإذا عوا العجز والضعفاء

فثبت الله منا عصبة صدقت ... بمصطفى الصدر محيي عدل من سلفا

مجدد الوقت حامي الدين من شعث ... مؤثل المجد شاد العز والشرفا

بالعلم والحلم والرأي السديد وبال ... تقوى وبالعزم في حزم وحسن وفا

أرخى العساكر تترى كالسحاب لها ... رعد وبرق لأبصار العد أخطفا

أبطال صبر وفي يوم الكفاح إذا ... ما قابل الشخص نفس الموت ما انحرفا

لبوسهم نسج داود لبأسهم ... مفاضة سابغات من دلاص ضفا

في البحر نون وهم في البر قسورة ... وفي الجبال نسور لا تخاف حفا

على سوابح تجري كالنسيخ ترى ... عين الحمية أقصى شاؤها أزفا

أو كالسهام إذا الراعي يفوقها ... بشدة العزم لما تقصد الهدفا

صوافن ضمر في الكر عادتها ... تدك صم الرواسي دكها الحذفا

ألقى من الرعب في قلب العدا فغدا ... أنكى من العسكر الجرار مرتجفا

رد النصارى على الأعقاب ناكصة ... ومن توقف منهم هامه نقفا

وحكم البيض في أجسادهم فصلت ... حكم القضا فأبانوا الرأس والكتفا

حتى إذا أثخن الطاغين جملتهم ... شد الوثاق على الباقين وانعطفا

يقفو لآثار من فروا فيدركهم ... قتلى وأسرى إلى أن عمرهم كشفا

وله من بحر السلسلة

يا بدر سماء له الأزرة أفلاك ... خلجان دموعي غدت مشارع أفلاك

يا واحد حسن ويا فريد تثن ... توحيد هوى الصب لا يشان باشراك

يا أحور لحظ سطا بأسمر قد ... يا أحمر خد أما ترق لمضناك

غرار صباح الجبين غر محبا ... بالهجر وبالبعد والصدود من أغراك

من وجهك شكري ومن لحاظك سكري ... يا شغلة فكري جعلت قوتي ذكراك

يا بدر ففي القلب قد حللت مقيما ... قل لي فلماذا حدت عن الطرف بمسراك." (١)

"ابن عبد الله الخراشي المالكي الامام الفقيه ذو العلوم الوهبية والأخلاق المرضية المتفق على فضله وولايته وحسن سيرته أخذ عن البرهان اللقاني ولازم بعده النور عليا الأجهوري وتصدر للاقراء بالجامع الأزهر وحضر درسه غالب المالكية واشتهر بالنفع وقبلت كلمته وعمت شفاعته واعتقده عامة الناس وخاصتهم وألف مؤلفات عديدة منها شرحان على مختصر خليل تلقاهما أهل عصره من العلماء بالقبول وكتب منها نسخ عديدة وبالجملة فقد كان علامة معتقدا وكانت ولادته في سنة عشرة بعد الألف وتوفي في ذي الحجة سنة احدى ومائة وألف رحمه الله تعالى.

محمد الذهبي

ابن عبد اللطيف المعروف بالذهبي الدمشقي الشافعي الشيخ الفاضل النبيل البارع له شعر مطبوع ومشاركة جيدة ولم أسمع بخبره كما ينبغي حتى أصفه بما فيه غير أني رأيت في مجموعة الأثري البرهان إبراهيم الجينيني نزيل دمشق مولده ووفاته فذكرته لئلا يخلو كتابي منه ورأيت له مقطوعا من الشعر وهو قوله مضمنا

يا من إذا جاريته في مسلك ... ألفيته قد سد طرق منافذي

أهون بمضناك الذي حيرته ... هذا مقام المستجير العائذ

ومن ذلك قول العلامة الأديب السيد محمد بن حمزة النقيب

نقل العذول بأنني أفشيت ما ... أخفى الحفاظ من الغرام الواقذ

هبني افتريت كما افترى فاغفره لي ... هذا مقام المستجير العائذ

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل المرادي /

ومنه قول الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره

لاحظت خالا تحت صفحة خده ... متواريا خوف اللهيب النافذ

فسألته ماذا المقام فقال لي ... هذا مقام المستجير العائذ

ومنه قول زين الدين الدمشقي الشهير بالبصروي

وأغن فتاك اللواحظ أدعج ... يرى بنبل في القلوب نوافذ

نادته أفلاذي وقد فتكت بها ... هذا مقام المستجير العائذ

ومن ذلك قول الكمال محمد بن محمد الغزي العامري

بالله صل مضناك يا من شفني ... منه جوى أفنى جميع لذائذي

فبعزة الحسن استعذت وإنه ... هذا مقام المستجير العائذ

وكانت وفاة المترجم نهار الأحد ختام شوال سنة ست ومائة وألف ودفن بالذهبية من مرج الدحداح رحمه الله تعالى.." (١)

"ابن علي بن مسلم بن محمد العمري المعروف بابن عبد الهادي الشافعي الدمشقي الشيخ العابد الزاهد الواصل المربي الصالح الصوفي القادري الخلاصة المعتقد كان من المشايخ المعتقدين سالكا مناهج السادة الصوفية ولد قبل المائة بقليل تقريبا وحفظ القرآن وهو دون البلوغ واجتهد في تلاوته وداوم على العبادة والاذكار مدة أوقاته لا يشغله عن ذلك شيء وكان سخيا يقري الضيف مع شدة فقره واعتقده في زمانه **عامة الناس** ومن خصائصه كما أخبرت أنه ما وضع يده على مريض إلا وعوفي بإذن الله تعالى وكان تهابه الأكابر والأصاغر ولا يخشى في الله لومة لائم ومن مناقبه إن امرأة من النصارى لما رأت جنازته حين موته أقرت بالشهادة وأخبرت أيضا أنه حين دفنه قال رجل للحفار إلق عند تنزيله في القبر فقال الشيخ توكلت على الله وله مناقب كثيرة وكان مسكنه في محلة باب توما مقتصرا على حاله وكانت وفاته ليلة الأحد الرابع والعشرين من صفر سنة ثلاث وستين ومائة وألف ودفن بتربتهم في مرج الدحداح مع الشيخ أرسلان رضي الله عنهما.

محمد مفتي حلب

ابن علي المشهور بجلبي المفتي الحنفي الأنطاكي نزيل حلب العالم الفاضل العفيف الصالح المتعبد النظيف الزاهد ولد بأنطاكية ونشأ بها وكان والده مفتيا بها فمات وتولى الافتاء بعده بها ثم عزل من الافتاء وهاجر إلى حلب وصاهر بني الكواكبي وتزوج وحج مرارا وجاور بيت الله الحرام وأخذ عن علماء الحرمين وله خيرات في بلده منها عمارة الجامع الذي لم يسبق إليه بمثيل في الشكل والزينة وكله من كسبه الحلال وكانت وفاته بحلب في سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف رحمه الله تعالى.

محمد العمري الموصلي

ابن علي العمري الموصلي الحنفي ترجمه قريبه محمد أمين العمري فقال أحد الأعيان والأكابر والسادات الأماجد همته فوق

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل المرادي ٤/٦٣

النجوم كان في الفضل والرياسة والتقدم والسياسة بمكان عال نشأ في أيام اقبال الدنيا عليهم فربى بالدلال والنعمة وهابته الأبصار لما له من حشمة وكان له مهارة ورياسة في تدبير الأمور ورأى حاذق في الأشياء تولى قضاء الموصل في أيام أبيه وله من الخدم والأتباع والحشم والجند العظيم وإحسانه إلى العلماء والأفاضل مشهور لا ينكر ومعروف لا يحتاج أن يذكر ومدحه الشعراء بالقصائد لبديعة فممن مدحه الشيخ قاسم الرامي الأديب بقوله

في ورد خديك وآس العذار ... قد طاب لي حب خلع العذار

وكان لي قلب وقد ضاع إذ ... ضاع شذا خالك في الجلنار." (١)

"مكة رأى على جدار خرب سطرين هما // (من الطويل) //

(أبا جعفر حانت وفاتك وانقضت ... سنوك وأمر الله لا بد واقع)

(أبا جعفر هل كاهن أو منجم ... لك اليوم من ريب المنية دافع)

فلما قرأها تيقن انقضاء أجله ثم اشتد به وجعه فجعل يقول للربيع وكان عديله بادر بي إلى حرم ربي هاربا من ذنوبي فلما وصل إلى بئر ميمون مات سحرا ليلة السادس من ذي الحجة كما تقدم ذكره ولم يحضره إلا خدمه والربيع مولاه فكتموا الأمر ثم غدا أهل بيته على عادتهم فدعا الأكابر وذوي الأسنان ثم عامتهم فبايعهم الربيع للمهدي ثم بايع القواد **وعامة الناس** وسار العباس بن محمد ومحمد بن سليمان إلى مكة فبايعا الناس للمهدي بين الركن والمقام وذكر علي بن محمد النوفلي عن أبيه وهو من أهل البصرة كان يختلف إلى المنصور قال جئت من مكة صبيحة موته إلى العسكر فإذا موسى بن المهدي عند عمود السرادق والقاسم بن المنصور في ناحية فعلمت أنه قد مات ثم أقبل الحسن ابن زيد العلوي والناس حتى ملئوا السرادق وسمعنا همس البكاء ثم خرج أبو العنبر الخادم مشقوق الأقبية وعلى رأسه التراب وهو يستغيث وقام القاسم فشق ثيابه ثم خرج الربيع في يده قرطاس فقرأه على الناس وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله المنصور أمير المؤمنين إلى من خلف من بني هاشم وشيعته من أهل خراسان وعامة المسلمين ثم بكى وبكى الناس ثم قال البكاء أمامكم فأنصتوا رحمكم الله ثم قرأ أما بعد فإني كتبت كتابي هذا وأنا في آخر يوم من أيام الدنيا أقرأ عليكم السلام وأسأل الله ألا يفتنكم بعدي ولا يلبسكم شيعا يذيق بعضكم بأس بعض ثم أخذ في وصيتهم بالمهدي وبعثهم على الوفاء بعهده ثم تناول الحسن بن زيد وقال قم نبايع موسى بن المهدي لأبيه فقام فبايعه ثم بايع الناس الأول فالأول ثم دخل بنو هاشم على المنصور وهو في أكفانه مكشوف الرأس لمكان الإحرام فحملوه من مكانه الذي مات فيه على ثلاثة أميال من مكة فدفنوه وكان." (٢)

"في مرج دابق وكان قتله بين الظهر والعصر يوم الأحد خامس عشر رجب سنة ٩٢٢ اثنتين وعشرين وتسعمائة وقيل إنه فقد من الحرب وأنه عاش مدة ببلاد المغرب وقيل بل عاش بمصر مدة طويلة قال شيخنا وعلم بما قدمته من أن شخصا مات بالقرب من زمن الوقعة ببعض مدارس مصر فوجد في عنقه كيس فيه ختم باسم الغوري فقيل إنه هو وكانت

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل المرادي ٦٩/٤

(٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ٣٨٨/٣

مدة الغوري خمس عشرة سنة وتسعة أشهر وخمسة وعشرين يوما وللأشرف قانصوه الغوري مآثر جميلة وعمائر حسنة جليلة فمما عمره بمكة المشرفة باب إبراهيم بعقد كبير جعل علوه قصرا وجعل في جانبه مسكنين لطيفين وبيوتا ممتدة حول باب إبراهيم ووفق الجميع على جهات خير ولا يصح وقف ذلك لأنه في المسجد وكذلك السكنان لأن اكثرهما في المسجد الحرام وما أمكن العلماء أن ينكروا عليه ذلك في أيام سلطنته لعدم إصغائه إلى كلام أهل الشرع وبنى أيضا ميضأة خارج باب إبراهيم على يمين الخارج وقد أبطلت لأن روائحها تصل إلى المسجد فيتأذى المصلون فأبطلت وأغلق بابها قريبا في سنة ٩٨٠ تسعمائة وثمانين بأمر شريف سلطاني قلت هي الآن مفتوحة ينتفع بها المسلمون عامرة ومن أثره الترخيم الواقع في الحجر الشريف عمل بأمره في أيامه واسمه مكتوب فيه وفرغ من عمارته سنة ٩١٧ سبع عشرة وتسعمائة وبنى بركة بدر وعدة خانات وآبار في طريق الحاج المصري وبنى خانا في عقبة أيلة والأزلم ومدرسة أنشأها علو سقف الجملون بالقاهرة وأنشأ مجرى الماء من مصر العتيقة إلى قلعة الجبل ومن آثاره بناء سور جدة وكانت العربان تهجم في أيام الفتن وتنهبها ونهبت مرارا أيام الوقائع بين الشريف بركات وأخيه هزاع وبعد هزاع جازان فأرسل الغوري أحد أمرائه المقدمين وهو الأمير حسين الكردي وجهز معه عسكرا من الترك والمغاربة واللوند في خمسين غرابا لدفع ضرر الفرنج في بحر الهند فلما وصل إلى جدة بنى سورها وهدم كثيرا من بيوتها وأخذ حجارتها وبنى بها السور في شدة وبأس واستخدم عامة الناس في حمل الحجر واللبن حتى التجار المعتبرين." (١)

"في المرسوم السلطاني الواصل باسم مولانا المومأ إليه في كل عام وكلما طلب من جانب السلطنة العليا مطلوبا من معالي الأمور أو إحسانا لمن يلوذ بمقامه المبرور أجيب بحصول المراد خصوصا في سلطنة مولانا السلطان مراد وفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة اتفق يوم السابع من ذي الحجة الحرام بمكة المشرفة أن الناس بينما هم بالمسجد الحرام في وقت السحر إذ رأوا دخانا صاعدا من جانب الكعبة الشريفة فبادرت الأكابر من الشريف أبي نمي وولده ومصطفى باشا وأكابر الحاج يسعون إلى باب الكعبة ففتحوه بعد أن حصل عند عامة الناس غاية الوجل فوجدوا نارا في عقب الذرفة اليمنى ففكت الذرفة وأطفئت النار وأعيد الباب على حاله ولله الحمد ذكر هذا الجزيري في تاريخه قلت الظاهر أن أصل تلك النار شرر طائر من مجامر البخور التي توضع على عتبة البيت الشريف وفي سنة خمس وخمسين وتسعمائة لما كان عيد يوم النحر منها وقعت فتنة بمنى وتعرف عند أهل مكة بالهبة بين مولانا الشريف أبي نمي وبين أمير الحاج المصري المسمى محمود وكان الشريف أحمد إذ ذاك قائما بأمر المملكة عن والده بتفويض من السلطان سليمان كما تقدم ذكر ذلك سبب هذه الفتنة أن السيد قايتباي كان بمصر فأقبل إلى مكة من طريق البحر وكانت بينه وبين أمير الحاج المذكور موطأة على أن يوليه مكة فلما كان يوم النحر علم الأمير أن جماعة الشريف أبي نمي تفرقوا عنه بالنزول إلى مكة للطواف والسعي فاغتنم الفرصة وكان السيد قايتباي المذكور أرسى بجدة ولم ينزل إليها فركب الأمير ليقصد الشريف في داره فعلم الشريف بذلك فركب وركبت الأشراف والقواد والجند فثارت الفتنة ونزل الشريف إلى مكة ثم أرسل إلى جدة تجريدة من الخيل لحرب السيد قايتباي فلم تصل إلى جدة إلا وقد توجه منها بحرا عائدا إلى مصر وبموجب هذه الفتنة نفر الأمير وجميع الحاج من منى يوم النفر الأول

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ٦٤/٤

قبل الزوال فأراد بعض الحجاج العود إلى منى للرمي قبل فواته والمبيت مع جند صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لانتشار الأعراب في الطرق ورءوس الجبال." (١)

"السلطانيين فلبسه مولانا الشريف سعيد في الحطيم وقرئ المرسوم على العادة بالتبجيل والتعظيم والتصريح بتفويض أمر الحرمين إليه والتعويل في حراستهما عليه وكان له ذلك النهار موكب عظيم وفيها وصلت صدقة من ملك الهند إلى الحرمين قدرها مائة ألف ربية أربعون ألفا للشريف وستون لمكة والمدينة فكتبوا أسماء الناس في دفتر وعدوهم بالتقسمة ثم اقتضى رأيهم أن يأخذوها جميعا ويأمروا أهل مكة بأن يكتبوا باستلامها فكتب أهل مكة بذلك وأرسل إلى أهل المدينة وطلب منهم أن يسمحوا كما سمح أهل مكة بذلك فكان جواب أفندي المدينة وشيخ حرمها وأغوات العساكر ما نصه إن هذا شئ **لعامة الناس** فلا يسعنا السماح عن جماعة ما نعتقد رضاهم وأبوا أن يجيبوا بغير هذا فلما وصل الخبر بذلك عنهم دبروا تدبيرا آخر لا حاجة بنا إلى كشفه وأرسلوا به إلى السلطان أورنك زيب صحبة السيد محمد البرزنجي فلم يعط قبولا ولم يواجه السلطان هو ومن معه أصلا ثم عاد إلى مكة بعد ذلك في سنة خمس وتسعين وقد كان في غنية وعزة عن مثل هذه الرسالة التي هذا شأنها وقد أخذت منه المكاتيب من بندر سورت وأرسلت إلى السلطان وذلك لما بلغ السلطان حقيقة الحال وقد كان المرحوم مولانا الشريف بركات عرض إلى الأبواب لما فارقه مولانا الشريف أحمد بن غالب متع الله بحياته ومن معه فعرف أن السادة الأشراف أتعبوه بالطلب الشطيط وأنه بالغ في إرضائهم بكل وجه فقال إلى حد أني رضيت أن أجعل لهم مغل ثلاثة أرباع البلاد ويكون لى ربع فكان جوابه أنهم أبرزوا له أمرا سلطانيا بذلك فورد إلى مكة بعد مدته في الحج آخر سنة ثلاث وتسعين المذكورة ولم يرد مولانا الشريف بركات طلب هذا الأمر وإنما لما أرسل إلى الأبواب متنصلا عن المخالفة على السادة الأشراف ومبينا أنه ساع في ملائمة هواهم بحيث إنه رضي بأن يجعل ذلك لهم ظنت الدولة العثمانية أن ذلك مراد له ومطلوب فأخرج له أمر بذلك فلما وصل كتمه الشريف سعيد فتحققته السادة الأشراف وطلبوه من الشريف فأحضره على ما أشيع مجلس الشرع وسجل مضمونه." (٢)

"ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خير دور الأنصار دار بني النجار" ١.

رأى يحيى بن سعيد عبد الله بن عمر. قاله: الحاكم أبو عبد الله، ثم قال: سمع أنسا، والسائب، وأبا أمامة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ويوسف ابن عبد الله بن سلام. وسمع: ابن المسيب، ومن بعده من الفقهاء السبعة، وجالسهم.

روى عنه من التابعين أربعة: هشام بن عروة، وحميد الطويل، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر.

إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس ابن عمرو بن سهل بن ثعلبة.

ابن سعد: أنبأنا محمد بن عمر قال: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل النجاري توفي بالهاشمية، وكان قاضيا بها لأبي جعفر، سنة ثلاث وأربعين.

عارم: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة قال: حدثني العدل الرضى الأمين على ما يغيب عليه، أبو سعيد يحيى بن سعيد.

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ٤/٣٤١

(٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ٤/٥٤٤

قلت: عامة الناس كنوه هكذا.

وروى أبو يحيى صاعقة، عن ابن المديني قال: كنيته أبو نصر.

قال سليمان بن بلال: كان يحيى بن سعيد قد ساءت حالته، وأصابه ضيق شديد وركبه الدين، فبينما هو كذاك إذ جاءه كتاب أبي جعفر المنصور يستقضيه، فوكلني بأهله، وقال لي: والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا، فلما قدم العراق كتب إلي قلت: لك ذاك القول، وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدي فاقتصا شيئا، والله ما سمعته قط فإذا جاءك كتابي هذا فسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واكتب إلي ما يقول ولا تعلمه هذه حكاية منكرة فإن ربيعة كان قد مات رواها إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن يحيى بن محمد ابن طلحة من ولد أبي بكر، عن سليمان وزاد فيها فلما خرجت إلى العراق شيعته فكان أول ما استقبله جنازة فتغير وجهي فقال: كأنك تغيرت؟ فقلت: اللهم لا طير إلا طيرك فقال: والله لئن صدق طيرك لينعشن أمري. فمضى فما أقام إلا شهرين حتى قضى دينه وأصاب خيرا.

---

١ صحيح: أخرجه البخاري "٣٨٧٩"، ومسلم "٢٥١١" من حديث أبي أسيد، به مرفوعا.." (١)

"١٥٤٦- مؤمل بن إسماعيل ١: "ت، س، ق"

الحافظ أبو عبد الرحمن العدوي مولاهم البصري مولى العمرين جاور بمكة.

وحدث عن: عكرمة بن عمار وشعبة والثوري ونافع بن عمر الجمحي، وحماد بن سلمة وطبقتهم.

حدث عنه: أحمد وإسحاق وبندار، ومحمود بن غيلان، ومؤمل بن إهاب، ومحمد بن سهل بن المهاجر وآخرون.

وثقه يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وأما أبو داود فأثنى عليه وعظمه ورفع من شأنه ثم قال: إلا أنه يهم في الشيء.

قلت: توفي بمكة في شهر رمضان سنة ست ومائتين.

قرأت على محمد بن أبي الفتح النحوي بطرابلس حدثنا عبد الوهاب بن محمد، أخبرنا محمد بن الخصيب أخبرنا علي بن المسلم الفقيه، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عثمان السلمي، أخبرنا جدي أخبرنا أحمد بن عبد الله بن هلال، حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا المؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحتكر إلا خاطئ" ١.

رواه طائفة عن سعيد.

---

١ ترجمته في طبقات ابن سعد "٥/ ٥٠١"، والتاريخ الكبير "٧/ ترجمة ٢١٠٧"، والكنى للدولابي "٢/ ٦٩"، والجرح

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ١٧٩/٦

والتعديل "٨/ ترجمة ١٧٠٩"، والكاشف "٣/ ترجمة ٥٨٤٩"، والعبر "٢/ ٥٣"، والمغني "٢/ ٦٥٤٧"، وميزان الاعتدال "٤/ ترجمة ٨٩٤٩"، وتهذيب التهذيب "١٠/ ٣٨٠"، وتقريب التهذيب "٢/ ٢٩٠"، وخلاصة الخزرجي "٣/ ترجمة ٧٣٣٧"، وشذات الذهب لابن العماد الحنبلي "٢/ ١٦".

٢ صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة "٦/ ١٠٢"، وأحمد "٣/ ٤٥٣"، "٤٥٤"، ومسلم "١٦٠٥" وأبو داود "٣٤٤٧"، والترمذي "١٢٦٧"، وابن ماجه "٢١٥٤"، والبيهقي "٦/ ٢٩، ٣٠"، والبغوي "٢١٢٧" من طرق عن سعيد بن المسيب، به، وقال النووي في "شرح مسلم" "١١/ ٤٣": وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. وقال أصحابنا الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الخرص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا. قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر على الناس.." [(١)]

"العزيز، قال يزيد: سيروا بسيرة عمر بن عبد العزيز، فأتى بأربعين شيخا شهدوا أن الخلفاء ما عليهم حساب ولا عذاب (١) .

وقال ابن الماجشون، وآخر:

إن يزيد قال: والله ما عمر بن عبد العزيز بأحوج إلى الله مني.

فأقام أربعين يوما يسير بسيرته، فتلطفت حبابة، وغنته أبياتا، فقال للخادم:

ويحك! قل لصاحب الشرط يصلي بالناس.

وهي التي أحب يوما الخلوة معها، فحذفها بعنبة، وهي تضحك، فوقعت في فيها، فشرقت، فماتت، وبقيت عنده حتى أروحت، واغتم لها، ثم زار قبرها، وقال:

فإن تسل عنك النفس أو تدع الصبى ... فباليأس تسلو عنك لا بالتجلد

وكل خليل زارني فهو قائل: ... من اجلك هذا هامة اليوم أو غد

ثم رجع، فما خرج إلا على النعش.

وقيل: عاش بعدها خمسة عشر يوما.

وكانت بديعة الحسن، مجيدة للغناء، لامه أخوه مسلمة من شغفه بها، وتركه مصالح المسلمين، فما أفاد.

---

(١) إن صح هذا الخبر، ولا إخاله يصح، فإن هؤلاء الشيوخ قد شهدوا زورا وبهتانا، ونقضوا الأحاديث الصحيحة المصرحة أن كل إنسان خليفة أو أميرا أو من عامة الناس سيسأل يوم القيامة عن كل تصرفاته وأعماله، ويحاسب من قبل ربه،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٢٨٦/٨

ويجازى بما يستحق من نعيم أو عذاب، ففي البخاري ٢ / ٣١٧ و١٣ / ١٠٠، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر مرفوعا "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الامام راع ومسؤول عن رعيته..".

وأخرج البخاري ١٣ / ١١٢، ومسلم (١٤٦٠) من حديث معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " وأخرج أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٢) عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة " وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤ / ٩٣، ٩٤، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٥ / ٢٣٨، ٢٣٩.

وأخرج الترمذي (٢٤١٩) والخطيب البغدادي في " اقتضاء العلم العمل " رقم (١) بسند صحيح عن أبي برزة الاسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه " وله شاهد من حديث معاذ عند الخطيب والبزار والطبراني.." (١)

"إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة.

ابن سعد: أنبأنا محمد بن عمر، قال:

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل النجاري توفي بالهاشمية، وكان قاضيا بها لأبي جعفر، سنة ثلاث وأربعين.

عارم: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، قال:

حدثني العدل، الرضى، الأمين على ما يغيب عليه، أبو سعيد يحيى بن سعيد.

قلت: عامة الناس كنوه هكذا.

وروى: أبو يحيى صاعقة، عن ابن المديني، قال: كنيته أبو نصر.

قال سليمان بن بلال: كان يحيى بن سعيد قد ساءت حالته، وأصابه ضيق شديد، وركبه الدين، فبينما هو كذاك، إذ جاءه كتاب أبي جعفر المنصور يستقضيه، فوكلني بأهله، وقال لي: والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا.

فلما قدم العراق، كتب إلي: قلت لك ذاك القول، وإنه -والله- لأول خصمين جلسا بين يدي، فاقتصا شيئا، والله ما سمعته قط، فإذا جاءك كتابي هذا، فسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واكتب إلي ما يقول، ولا تعلمه.

هذه حكاية منكرة، فإن ربيعة كان قد مات.

رواها: إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن يحيى بن محمد بن طلحة من ولد أبي بكر، عن سليمان، وزاد فيها:

فلما خرجت إلى العراق، شيعته، فكان أول ما استقبله جنازة، فتغير وجهي، فقال: كأنك تغيرت؟

فقلت: اللهم لا طير إلا طيرك.

فقال: والله لئن صدق طيرك، لينعشن أمري.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ١٥١/٥

فمضى، فما أقام إلا شهرين حتى قضى دينه، وأصاب خيرا.
قال عبد الله بن بشر الطالقاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول:
يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس.." (١)

"٧ - وقد تولى الأستاذ شعيب الأرنؤوط تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب وهي كثيرة جدا لا سيما في الأجزاء الأولى من دواوين السنة ومصادرها المطبوع منها وما لم يطبع مما أمكن الوقوف عليه، فيذكر الجزء والصفحة التي فيها الخبر، وحين يكون للمصدر أكثر من طبعة يضيف ذكر الكتاب والباب تيسيرا للقارئ الذي لا تتيسر له الطبعة التي رجع إليها.

ثم أبان عن درجة كل حديث من الصحة وغيرها حسب الأصول والقواعد المتبعة في علم مصطلح الحديث.

ونحب أن نؤكد هنا أن تنقيد الروايات، والتمييز بين صحيحها وسقيمها أمر تجدر العناية به أكثر من غيره في تحقيق التراث، لا سيما في عصرنا هذا الذي كاد أن ينقرض فيه هذا العلم، وندر أن تجد من يحسن أن يتولاه، ويصبر على معاناته، فإن كثيرا من الأحاديث والأخبار الضعيفة والموضوعة المبثوثة في كتب التاريخ والتراجم، يتلقفها الأدباء والكتاب والخطباء والمدرسون على عواهنها، فتدور على ألسنتهم، أو يستشهدون بها في
مؤلفاتهم وخطبهم، فيتلقاها عنهم **عامة الناس**، ويعتدون بها، ويعملون بما يستفاد منها، وحدث ولا حرج عما تلحقه تلك الأحاديث والأخبار من الضرر بجوانب كثيرة في الأمور الاعتقادية والعبادية، والسلوكية والفكرية والاجتماعية، وما ينجم عنها من آثار سيئة، وانحرافات خطيرة، وتشويه لحقائق الإسلام، وهذا ما دعانا إلى دراسة أسانيد الأخبار في هذا الكتاب، وتنقيد رواتها، ومعرفة ما يصح منها وما لا يصح، وبيان ذلك كله ليتسنى للقارئ أن يكون على بينة من أمرها، فيطرح كل ما هو ضعيف منها، ويتجنبه، ويحذر من الوقوع فيه.

ونرى أنه ينبغي لكل من يتصدى لتحقيق كتاب في التاريخ، أو التراجم،." (٢)

"وخدماتهم الجليلة والعظيمة التي قاموا بها لصالح الإسلام والمسلمين، إلا أن هذه الخزائن ودور الكتب كان ينقصها كتاب يتحدث عن عبقرية فذة وشخصية رائدة من عبقريات الإسلام، تدين لها الأمة الإسلامية جمعاء، ولها من كبير وفضل عظيم على الصنفين معا صنف الرجال وصنف النساء، وصنف النساء بالذات، فإنهن كن يتطلعن بغاية من اللهفة وشدة الشوق إلى من تكون قدوة وأسوة للبنات والزوجات والأمهات والجدات في جميع مجالات الحياة، والتي يكون لها تأثير عظيم ودور مجيد في إرشادهن وتوجيههن والقضاء على الطقوس والتقاليد والعادات غير الإسلامية التي تطرقت إلى مجتمعاتهن، فلما قام العلامة الندوي بتأليف هذا الكتاب في سيرة سيدة عظيمة وعبقرية فذة من التاريخ الإسلامي ألا وهي ((أم المؤمنين عائشة الصديقة (ض)))، من هذا الكتاب ذلك الفراغ الذي كان بحاجة إلى من يسده، وظهرت هذه السيرة المباركة للعبقرية المباركة كالمرآة الحقيقية التي يمكن لكل امرأة مسلمة أن ترى صورتها الواقعية أمامها، ثم تطلع على أحوالها وبالتالي تفكر في

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٤٧١/٥

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين المقدمة/١٥٧

إصلاحها وصبغ حياتها بالصبغة الإسلامية المتمثلة في حياة أم المؤمنين (ض).

مصادر الكتاب:

يقول العلامة الندوي في مقدمة كتابه: ((إن عامة كتب التاريخ يمكن الاستفادة منها في كتابة تراجم **عامة الناس**، وتاريخهم، لكن الفترة التي نريد الكتابة عنها وعن وقائعها لا يتوفر تاريخها إلا في كتب الأحاديث، وكل ما تذخر به مكتباتنا الإسلامية من ذخائر كتب الحديث الشريف، إنها تاريخ عملي لحياة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ولأمهات المؤمنين والصحابة الكرام (ض) أجمعين، وعلى هذا فجميع المصادر التي نستقي منها، وسائر المراجع التي نستند إليها في كتابة ((سيرة أم المؤمنين (ض)))، هي كتب الأحاديث لا غير، وقد استفدنا من كتب الجوامع والمسانيد والسنن عموما، وأحيانا احتجنا إلى كتب أسماء الرجال والطبقات، مثل (الطبقات الكبرى) لابن سعد، و (تذكرة الحفاظ) للذهبي، و (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر العسقلاني، وكذلك بعض كتب شروح الحديث مثل (فتح الباري)، و (إرشاد الساري) للقسطلاني على." (١)

"في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: ((فمات في اليوم الذي كان يدور علي أي بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري)) (١).

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: ((اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) (٢) (يعني به حب عائشة).

سبب حبه – صلى الله عليه وسلم – لعائشة:

ويظن **عامة الناس** أن لحب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة (ض) كان لحسنها وجمالها وهذا مرفوض إطلاقا، لأن غيرها من الأزواج المطهرات أمثال زينب وجويرية وصفية رضي الله عنهن، أيضا كن ذوات حسن وجمال، وكتب الأحاديث والآثار والسير والتاريخ غنية بذكر محاسنهن وجمالهن، ولكن لا يوجد فيها شيء عن حسن عائشة (ض) وجمالها، إلا ما ذكر في موضع أو موضعين، ويستثنى من ذلك ما قاله عمر (ض) لحفصة (ض): ((لا يغرنك هذاه التي أعجبها حسنها حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها)) (٣) فلما سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك تبسم، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن عائشة (ض) قد احتلت في قلب النبي – صلى الله عليه وسلم – منزلة في المحبة لم يصل إليها غيرها من أمهات المؤمنين.

غير أن الأصل في هذا الباب هو ما روته عائشة (ض) نفسها (٤)، ورواه أبو هريرة (ض) كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(١) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/٢٧

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي برقم ٤٤٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح برقم ١١٤٠، وأبو داود في سننه كتاب النكاح برقم ٢١٣٤، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح برقم ١٩٧١، والنسائي في سننه كتاب عشرة النساء برقم ٣٩٤٣، والدارمي في سننه كتاب النكاح برقم ٢٢٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح برقم ٥٢١٨، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق برقم ١٤٧٩، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن برقم ٣٣١٨.

(٤) رواية عائشة (ض) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٥٢ برقم ٢٥٢٣٢، وفيه: ((تزوج المرأة لثلاث، لمالها وجمالها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك))..." (١)

"أشكالها، ومما لا شك فيه أن من الأنثويات الخالدة في طبيعة المرأة دلالها ومغاضبتها، وهي أشوق ما تكون إلى المصالحة وتقصير أمد المغاضبة، وقد يشكل ذلك على **عامة الناس** حيث إنهم ينظرون إلى ما ورد في كتب الأحاديث مما يدل على الدلال والمغاضبة، ويرون في مخاطبة الرسول أزواجه بهذا الأسلوب أنه خطاب من الرسول لأمته، وينسون أن زوجة تخاطب زوجها، أو زوجا يخاطب زوجته، ولذا فينبغي بل يجب أن تدرس أمثال هذه الوقائع التي سجلتها كتب الأحاديث في بطونها، بالطريقة الصحيحة، وتحمل على محملها الصحيح.

ومن هذا النوع قول عائشة (ض): كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأقول: أتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك (١). فلم يكن قصد عائشة (ض) من ذلك الاعتراض أو الإشكال، وإنما كان ذلك نوعا من التدلل والدعابة والانبساط من الزوجة لزوجها.

والخواص يعرفون معنى كلام عائشة (ض)، وهو أن الله عز وجل يحقق كل ما يتمناه حبيبه ويشتهيه، ويكون الهدف من وراء ذلك هو تثبيت قلبه وإحكامه على عمل الدعوة.

إلا أننا رأينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تتغير عادته حتى بعد آية التخيير، فكان - صلى الله عليه وسلم - يستأذن أزواجه كلهن في نوبتهن ودورهن، تقول عائشة: ((إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ...﴾ (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن برقم ٤٧٨٨، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع برقم ١٤٦٤، والنسائي في سننه كتاب النكاح برقم ٣١٩٩، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح برقم ٢٠٠٠.

---

(١) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/٧٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن برقم ٤٧٨٩، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق رقم ١٤٧٦، وأبو داود في سننه كتاب النكاح برقم ٢١٣٦.." [١]

"المسلمين، فإني أخشى أن يكون إذنها لي لمكان السلطان))، ففعل كما أمر به، وأذنت السيدة عائشة (ض) مرة ثانية، ثم دفن هناك مع صاحبيه (١).

وأخيرا أفل هذا القمر الثاني للخلافة في نفس الحجرة المقدسة.

عهد عثمان بن عفان (ض):

امتد عهد خلافة عثمان (ض) إلى اثني عشر عاما، والنصف الأول من هذا العهد كان يسوده الأمن والسكون والاستقرار، بينما النصف الثاني من عهده أصيب بأنواع من الاضطرابات، وحدثت فيه بعض الخلافات نحو الخليفة، واشتكى طائفة من الناس الخليفة عثمان (ض)، وها هي عائشة (ض) تروي لنا وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي أوصى بها عثمان: ((يا عثمان إن الله عز وجل لعله أن يقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه، ثلاث مرات)) (٢).

لقد احتلت السيدة عائشة (ض) مكانة سامية مرموقة في قلوب **عامة الناس** (٣)، فكانوا يقصدونها متعلمين مستفتين، فكانت تهدي الحائر، وتعلم الجاهل، وتحمي الملتجئ، وتنجد المستغيث، فكانت أم المؤمنين بمعنى الكلمة، والناس في الحجاز والعراق والشام ومصر يعتبرونها أما لهم بواقع الأمر، والوقائع التي سوف نتحدث عنها لاحقا تدل على ذلك بكل وضوح، كما أن الناس يقبلون عليها، يعرضون عليها شكاواهم فهي تؤازرهم

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز برقم ١٣٩٢، كتاب المناقب برقم ٣٧٠٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٤٩ برقم ٢٥٢٠٣، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٤٦ برقم ٦٩١٥، الحاكم في المستدرك ٣/ ١٠٦ برقم ٤٥٤٤ وقال: هذا حديث صحيح عالي الإسناد ولم يخرجاه، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ١/ ٥٣٩ برقم ٢١٩٦،

وفي مجمع الزوائد ٥/ ١٧٨، ٥/ ١٨٤، ٩/ ٥٦، ٩/ ٩٠، وتكلم بالتفصيل حول الرواة، وكذلك أخرجه الترمذي في سننه باب مناقب عثمان (ض) برقم ٣٧٠٥،

وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك عن عطاء قال: كانت عائشة (ض) أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة (٤/ ١٥، برقم ٦٧٤٨، كما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/ ١٨٥ وابن حجر في الإصابة ٨/ ١٨ وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٨٨٣).." [٢]

---

(١) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/٩٢

(٢) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/١٦١

"المعارك في عهد النبوة، وصهر الخليفة الأول أبي بكر الصديق (ض)، ونسيب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

الزبير (ض): هو الزبر بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي أبو عبد الله، كان حواري رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن عمته، ونسيبه، وصهر الخليفة الأول، وكان من شجعان الإسلام، وهذان الاثنان كانا من أولئك الذين اختارهم عمر بن الخطاب (ض) للخلافة.

وقد سبق أن ذكرنا أن السيدة عائشة (ض) خرجت من المدينة قاصدة مكة لأداء الحج حسب عادتها، وذلك بعد أن غلب الثائرون والغوغاء على المدينة المنورة وحاصر البغاة بيت عثمان (ض)، وعلمت السيدة عائشة بمقتل عثمان وهي في طريق العودة إلى المدينة، فلما تقدمت لقيها طلحة والزبير (ض) هاربين من المدينة، فقالت: ((ما وراءكما؟ فقالا: ((وراءنا أنا تحملنا بقليتنا هرابا من المدينة من غوغاء وأعراب، وفارقنا قوما حيارى، لا يعرفون حقا ولا ينكرون باطلا، ولا يمنعون أنفسهم)) فقالت عائشة (ض) فائتمروا أمرا ثم انهضوا إلى هذه الغوغاء))، وتمثلت:

((ولو أن قومي طاوعتني سراتهم ... لأنقذتهم من الحبال أو الخبل)) (١)

ثم عادت إلى مكة المكرمة، ولما علم **عامة الناس** بهذا الحادث، بدأوا يقصدونها من كل النواحي وجميع الأطراف، وطلبوا منها أن تنهض بعمل إصلاح الأمة ورأب الصدع الذي أحدثه مقتل عثمان (ض) في صفوفها، تروي لنا عمرة بنت عبد الرحمن عن أم المؤمنين (ض) قولها: ((ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه، من هذه الآية (٢): ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما [الحجرات: ٩]﴾)).

(١) يراجع: تاريخ الطبري ٧/ ٣.

(٢) موطأ الإمام محمد كتاب التفسير رقم الحديث ١٠٠٣ ص ٣١٥، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط: وزارة الأوقاف القاهرة ١٤٠٧هـ.." (١)

"٧ – إن من أسباب قلة الأخطاء في مرويات عائشة (ض)، أن **عامة الناس** كانوا يسمعون حديثا أو يشاهدون قصة مرة واحدة فيحدثون بها ويروونها، بينما عائشة (ض) كان منهجها شديدا جدا في هذا الباب، حيث إنها لا تروي حديثا أو قصة إلا إذا اقتنعت بموردها وتفهمه جيدا، وإذا أشكل عليها أمر فلا يهدأ لها بال ولا يقر لها قرار حتى تراجعح النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الأمر حتى يطمئن قلبها (١)، ولا شك أن هذه الفرصة قلما تتوفر لآخرين.

ولذا نرى أن هناك عددا كبيرا من الروايات اختلفت فيها رواية عائشة عن رواية الصحابة الآخرين، نظرا إلى المصالح والأسباب والحكم، وسوف نتحدث عن ذلك بشيء من التفصيل في مبحث ((علمها بأسرار الشريعة)).

كان من عادتها (ض) أنها إذا لم تلق الحديث من فم النبي – صلى الله عليه وسلم – مباشرة، وإنما حدثها به أحد غيره، تسلك في ذلك طريق التحري والأخذ بالحيطة، وتفحصه فحصا كاملا ثم تعتمد عليه، ذات مرة خدثت بحديث عبد الله

(١) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/١٦٩

بن عمرو بن العاص. حدثها به عروة، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: ((يا ابن أختي (تقصد عروة) انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه، يقول عروة: فجئته فحدثني به كنحو ما حدثني فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت وقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو)) (٢).

التحري في رواية الحديث:

ولهذا السبب لو جاء أحد يطلب منها أن تحدثه بحديث حدثها به شخص آخر، فلا تسرع في رواية الحديث، وإنما ترسل الطالب إلى الشخص نفسه الذي حدثها به وذلك لكي يتلقى الحديث من مصدره المباشر، كما يكون

= الكبرى ١٢٣/ ٤ برقم ٧٢٣١، وأبو داود في سننه باب في الخرص برقم ٣٤١٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٢٣/ ٤ برقم ٧٢٠٣.

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة: أن عائشة (ض) كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، (كتاب العلم باب من سمع شيئا فراجع برقم ١٠٣).

(٢) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم ٧٣٠٧.." (١)

"بهذا، حيث لم يروا بأسا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس، كما ورد في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد العصر ركعتين، وروي عن عائشة (ض): ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين)) (١) فكان بعض الصحابة يصلونهما، والبعض الآخر يقولون: إنهما مما اختص به النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروي عن أم سلمة أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هاتين الركعتين فقال - صلى الله عليه وسلم -: إنه شغل عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر (٢).

وعلى كل يبدو أن رواية عائشة (ض) هي الأقوى والأنسب نظرا إلى الروايات السابقة، ولكونها أقرب إلى المصلحة الشرعية والمعقول.

لكن شخصية عمر رضي الله عنه أيضا ليست من **عامة الناس** حتى لا يدرك روح الشريعة ومقصد كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وغرضه من المنع، مثلما فهمت عائشة (ض)، والأصل أن الشريعة إن تمنع من شيء فإنها تمنع من مبادئها كذلك، فالصلاة ممنوعة عند طلوع الشمس وغروبها، ولكن أطلق عليه بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لكي لا تصلى صلاة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

٧ - روى أبو هريرة ((عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من لم يوتر فلا صلاة له)) فبلغ ذلك عائشة (ض) فقالت: من سمع هذا من أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -؟ والله ما بعد العهد وما نسيت، إنما قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم -: ((من جاء بالصلوات الخمس يوم القيامة قد حافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها لم

---

(١) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/٢٤٨

ينقص منها شيئا، فليس له عند الله عهد إن شاء رحمه وإن شاء عذبه)) (٣) والمقصود أن الوتر

= قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذن)) (كتاب الصلاة برقم ٤٢٢، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة برقم ١١٥٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج برقم ١٦٣١، وصحيح الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم ٨٣٥، وسنن النسائي كتاب المواقيت برقم ٥٧٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مفصلا عن أم سلمة (ض)، كتاب صلاة المسافرين برقم ٨٣٤، والنسائي في سننه كتاب المواقيت برقم ٥٧٩.

(٣) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٩٣ و ٢٩٢/ ١، والمعجم الأوسط للطبراني ٤/ ٢١٥ =." [١]

"قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ائذني له فإنه عمك (١) وقد تبين من هذا الحديث أنها كانت تبحث حتى عن المصالح العقلية في الأحكام.

وفيما يأتي نتناول تلك المسائل التي كشفت عائشة (ض) النقاب عن مصالحها وحكمها وأسرارها في الأحاديث، وبالرغم من أننا استوعبنا في ذكر هذه المسائل كل كتب الأحاديث وقمنا باستقصائها وتتبعها، لكن الكمال لله سبحانه وتعالى، ولذا فالتقصير وارد، ويمكن أن تكون هناك مسائل فاتتنا، ولم نطلع عليها.

الترتيب في نزول القرآن الكريم:

ينقسم القرآن الكريم من حيث أماكن النزول إلى قسمين:

١ - المكي: وهو ما نزل قبل الهجرة.

٢ - والمدني: وهو ما نزل بعد الهجرة.

وكلا الصنفين يختلف بعضهما عن بعض في الخصائص المعنوية، وهذه الخصائص وإن لم تظهر لعامة الناس إلا أن الذين لهم براعة في معرفة اللغة العربية، واطلاع على مميزاتها ودقائق معانيها وأساليبها، فإنهم يقدرون على التمييز بين هذين الصنفين بمجرد سماع آيات السور، وأهم مميزات السور المكية، والمدنية كالتالي:

السور المكية .... السور المدنية

١ - تكون غنية بالمشاعر والعواطف .... ١ - تكون في غاية من العمق والقوة والرسوخ.

٢ - تستخدم فيها كلمات فخمة في قمة البلاغة والفصاحة .... ٢ - تتميز بكلمات أصولية وتعبيرات

(١) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/٢٥٨

وأساليب تشريعية.

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع برقم ١٤٤٥، وصحيح البخاري كتاب تفسير القرآن برقم ٤٧٩٦، وكتاب النكاح برقم ٥٢٣٩، وكتاب الأدب برقم ٦١٥٦، وسنن النسائي كتاب النكاح برقم ٣٣١٨.." [١]

"رواية قال: ((لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير)) (١).

سبب الطواف بالبيت راكبا:

لقد طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت راكبا في حجة الوداع، ففهم منه بعض الناس أن الطواف بالبيت راكبا سنة، وهو مذهب بعض الأئمة من المجتهدين، وليس الأمر كما ظنوا، لأن طواف النبي – صلى الله عليه وسلم – راكبا كان نظرا إلى مصلحة وحكمة وسبب، وقد صرح لنا ثلاثة من الصحابة بثلاثة وجوه وأسباب، فيقول ابن عباس (ض): ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين)) (٢) ويقول جابر ((طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه)) (٣) وتقول عائشة (ض): ((طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس)) (٤) والسبب الذي ذكره ابن عباس (ض) قد يتردد في قبوله، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لو كان مريضا لعلمه الناس كلهم، ولم يختص هذا العلم بابن عباس (ض)، بل أعلن ذلك في **عامة الناس**، فدل أن كلا من هؤلاء الثلاثة عللوا الواقعة حسب فهمهم واجتهادهم.

الكشف عن حقيقة الهجرة:

تعني الهجرة في هذه الأيام أن يترك الواحد موطنه ويغادر إلى المدينة المنورة أو إلى مكة المشرفة، حتى ولو كان بلد إقامته آمنا يسوده الاستقرار والأمن والسلامة، وقد سأل عطاء بن أبي رباح (أحد الأئمة التابعين) عائشة (ض) عن حقيقة الهجرة فقالت: ((لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله

(١) نفس المصدر.

(٢) سنن أبي داود كتاب المناسك برقم ١٨٨١.

[١] سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/٢٨٨

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب الحج رقم ١٢٧٣.

(٤) صحيح الإمام مسلم كتاب الحج رقم ١٢٧٤.." (١)

"أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثا قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له كما أشار مسلم حيث قال: "لم أذكر ها هنا إلا ما أجمعوا عليه" (١). وجل ما تفرد به المستدرك كالموكأ عليه المخفي فكان في زمن مشايخهما وإن اشتهر أمره من بعد أو ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كأساتذهما كانا يعتنيان بالبحث عن الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله: زيادة الثقات مقبولة وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ والحق أن كثيرا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقول الحاكم والله أعلم. وهاته الكتب الثلاث التي اعتنى القاضي عياض في المشارق في ضبط مشكلة ورد تصحيفها.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيح، ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا لغريبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها وعلى تلك الأحاديث بناء عامة الناس." (٢)

"التقليد ودرجة عوام الناس بل أكثرهم، وإذا كان هذا فالواجب تقليد العالم الموثوق به في ذلك، فإذا كثر العلماء فالأعلم، وهذا حظ المقلد من الاجتهاد لدينه، ولا يترك المقلد الأعلم ويعدل إلى غيره وإن كان مشتغلا بالعلم فيسأل حينئذ عما لا يعلم حتى يعلمه. قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [الأنبياء: ٧، النحل: ٤٣] وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاقتداء بالخلفاء (١) بعده وأصحابه وقد بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه في الناس ليفقهوهم في الدين ويعلموهم ما كتب عليهم. وإذا كان هذا الأمر لازما فأولى من قلده العامي الجاهل والطالب المسترشد والمتفقه في دين الله فقهاء أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – الذين أخذوا عنه الأمر وعلموا أسباب نزول الأوامر والنواهي وشاهدوا قرائن الأمور وثاقفوا في أكثرها النبي – صلى الله عليه وسلم – واستفسروه عنها مع ما كانوا عليه من صفة العلم ومعرفة معاني الكلام وتنوير القلوب وانشراح الصدور فكانوا أعلم الأمة بلا مرية وأولاهم بالتقليد، لكنهم لم يتكلموا من النوازل إلا في اليسير مما وقع، ولا تفرعت عنهم المسائل ولا من الشرع إلا في قواعد ووقائع، وكان أكثر اشتغالهم بالعمل بما علموا والذب عن حوزة الدين وتوطين شريعة المسلمين، ثم بينهم في الاختلاف في بعض ما تكلموا فيه مما يبقي المقلد في حيرة ويحوجه إلى نظر وتوقف. وإنما جاء التفريع وبسط الكلام فيما يتوقع وقوعه بعدهم فجاء التابعون فنظروا في

---

(١) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين سليمان الندوي ص/٣٠٠

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ٣٥/١

اختلافهم وبنوا على أصولهم، ثم جاء من بعدهم من العلماء من أتباع التابعين والوقائع قد كثرت، والفتاوى قد تشعبت فجمعوا أقاويل الجميع وحفظوا فقههم وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم وحذروا انتشار." (١)

"شيعا ينابذ بعضهم بعضا وإلى توحيد الأفكار فلا يجادلون في الحق وإلى توحيد المقصد فلا يتخبطهم شيطان الأهواء وتفرقهم عن الحق نزغات النفوس وإلى توحيد اللغة فلا يتناكرون وبلسان واحد يتفاهمون.

دعا أولا أهله وعشيرته ثم قومه ثم سائر العرب ثم **عامة الناس** بما كتب لملوكهم الذين ينتهي إليهم أمر الهمم بل الأمم وبهم تقوم الدعوة حتى قامت لله على الناس الحجة ولله الحجة البالغة على الناس أجمعين وأجاب دعوة نبيه من أجاب وأقبل عليها من أقبل وكان جلهم من العرب الذين لم يلبثوا أن تلقوا هذا الدين حتى ظهر أثره فيهم ظهورا يبشر بمصير السيادة على الأمم إليهم لما أصبحوا عليه من الإخاء بعد التنافر والاجتماع بعد التفرق والتوحيد بعد الشرك والتنبه بعد الغفلة والإيمان بعد الكفر والتحابب بعد التناكر يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويجاهدون في الله وينصرون دينه ويقيمون حدوده ويواسون الفقير ويؤدون الحق ويرغبون في القناعة بالكفاف عما بأيدي الناس ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

على هذا الأساس قامت حياة المسلمين الاجتماعية وبتلك الأخلاق وصف الله أتباع النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – في كتابه العزيز: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر: ٩] وقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تمثل حالة المسلمين يومئذ تمثيلا وتدل على مبلغ تأثير الإسلام في نفوس تلك الأمة البدوية التي أخرجها القرآن من ظلمات الفوضى والجهل إلى نور العلم والاجتماع.." (٢)

"أمته، تجد ذلك في مأكله وملبسه ومشربه، ثم عرفوا منه أنه للعامة قبل الخاصة يكل هؤلاء إلى ما لهم من الحول والحيلة في الحياة الدنيا ويقبل على **عامة الناس** وضعفتهم فيقويهم ويسودهم وينظر في صغار أمورهم وكبارها، لا يبالي بما يصيبه من تعب الجسم فيما هو بسببه، لذلك كانت قوة الأمة معه، وعرفوا منه أيضا خلالا أدبه فيها القرآن وهي: الحق والعدل والصدق والصبر على البأساء والضراء والوفاء بالعهد وهي صفات تحلى بها عمر رضي الله عنه فأتعب من بعده، وكان من أخص صفاته الجد المصحوب بالحزم مع التأني في الأمور والاستشارة في جليلها وصغيرها، لهذا من تتبع سيرته لا يراه فشل في أمر من الأمور، من ذلك الفتح العظيم الذي كان على عهده الذي توفق إليه صاحبه من أول عهده بالخلافة إلى وفاته. وسبب هذا التوفيق هو الجد والحزم وعدم التردد في الأمر وتمحيص الأشياء، شأن كل رجل عظيم يريد ما يقول وينال ما يريد، ولو بحثنا في التواريخ القديمة والحديثة لوجدنا في كل أمة رجلا أو رجالا من رجال السياسة والحرب تفتخر بهم لكن ليس من هؤلاء الرجال من اجتمعت فيهم الخصال السامية والأخلاق الحميدة التي اجتمعت في عمر رضي الله

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ١/ ٤٠

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ٢/ ٣٣

عنه.

نعم إن من مشهوري الرجال رجالا أسسوا ملكا عظيما أوسع من ملك عمر وافتتحوا من الممالك ما لم يفتحه ونالوا من السيادة على الشعوب الكثير فوق ما نال، لكن هل كان منهم من كان كعمر جبارا غير ظالم كريما غير مسرف عادلا لا عن ضعف شجاعا غير متهور قنوعا غير شره زاهدا بغير تصنع حليما من غير جبن تقيا غير متنطع؟ كلا لا سيما إذا نشأ بين قوم كقومه حالهم من البداوة معروف. والحاصل أن التاريخ حكم عدل وقد جاء تاريخ عمر حافلا بالخصال الحميدة والأمور الجسام التي جعلته سابقا على كل من أتى بعده وجعلت كبار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشعرون بأن الإسلام فقد بفقده أثبت أركانه.

وفاته رضي الله عنه

استشهد رضي الله عنه من طعنة بخنجر من أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وقت صلاة الغداة روى المؤرخون أنه شكا إلى عمر ارتفاع الخراج الذي ضربه عليه مولاه المغيرة ورجاه في تخفيفه واختلف المؤرخون في جواب عمر رضي الله عنه فقال بعضهم إنه وعده خيرا وعزم أن يذاكر المغيرة في تخفيف الخراج عنه. وهناك روايات أخرى تختلف في جوهرها عن هذه، ويؤخذ من أقوال المؤرخين أن قتل عمر لم يكن نتيجة حقد الغلام عليه وعدم تخفيف الخراج عليه ولكنه كان نتيجة." (١)

"ولد بدمشق في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وأخذ القراءات عن أبيه إفرادا وجمعا، وقرأ عليه ختمة جامعة للقراءات العشرة بما تضمنه كتاب «ورقات» المهرة في تتمة قراءات الأئمة العشرة» تأليف والده، وقرأ على الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد العسقلاني «القراءات العشرة» فساوى والده في علو السند، وذلك لما رحل إلى القاهرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، ثم رحل إلى مكة المشرفة واستوطنها وانتصب بها لإقراء القراءات بالمسجد الحرام كل يوم، وانتفع به عامة الناس، وصار رحلة زمانه، وتردد إلى المدينة المنورة، وجاور بها غير مرة، وتصدى بها أيضا للإقراء، وأقام بها سنين، ثم عاد إلى مكة واستمر إلى أن مات بها في هذه السنة.

وفيها قاضي قضاة الحرمين، الشريف الحسيب سراج الدين أبو المكارم عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد بن أبي عبد الله محمد الحسني الفاسي الأصل المكي الحنبلي [١] .

ولد في شعبان سنة تسع وثمانين وسبعمائة بمكة المشرفة، ونشأ بها، وسمع الحديث على العفيف النشاوري، والجمال الأميوطي، وإبراهيم بن صديق، وغيرهم. وأجاز له السراج البلقيني، والحافظان الزين العراقي، والنور الهيثمي، والسراج ابن الملقن، والبرهان الشامي، وأبو هريرة ابن الذهبي، وأبو الخير ابن العلائي، وجماعة، وخرج له التقي ابن فهد «مشيخة» وولي إمامة الحنابلة بالمسجد الحرام، وقضاء مكة المشرفة، ثم جمع له بين قضاء الحرمين الشريفين مكة والمدينة سنة سبع وأربعين وثمانمائة، واستمر إلى أن مات. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين، ودخل بلاد العجم غير مرة. وكان له حظ وافر عند الملوك والأعيان. وتوفي بعلة الإسهال، ورمي الدم في ضحى يوم الاثنين سابع شوال بمكة المشرفة، ودفن بالمعلاة.

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ٧٣/٢

[١] ترجمته في «الضوء اللامع» (٤/ ٣٣٣) و «النجوم الزاهرة» (١٥/ ٥٤٦) و «معجم الشيوخ» لابن فهد ص (١٤٤) و «السحب الوابلة» ص (٢٤٤) .." (١)

"ذكر تسمية عرفة بعرفة وما يتعلق بجمعها وصرفها، وحكم الإحياء بها:

أما سبب تسميتها عرفة: فلتعارف آدم وحواء فيها، لأن آدم عليه الصلاة والسلام أهبط بالهند، وحواء بجدة، فتعارفا بالموقف، قاله الضحاك، وقيل: لأن جبريل عليه السلام عرف الخليل عليه السلام فيها المناسك يوم عرفة وقيل: لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل: غير ذلك من الأقوال التي ذكرناها في أصل هذا الكتاب، وهي تسعة أقوال، والله أعلم بالصواب.

وأما جمعها وصرفها: فذكر جوازه جماعة من العلماء منهم النووي، لأنه قال وجمعت على عرفات وإن كان موضعا واحدا، لأن كل جزء منه يسمى عرفة، ولهذا كانت معروفة كقصبات، قال النحويون: ويجوز ترك الصرف كما يجوز ترك صرف غايات١ وأذرعات على أنها اسم مفرد لبقعة٢ ... انتهى.

وأما حكم الإحياء بها: فإنه لا يجوز ولا يملك، على ما قال الحسين بن علي الطبري، فيما نقله عنه ابن خليل، وعلل ذلك بأنها متعبد ومنسك لعامة الناس، فصارت كالمساجد.

وحكى النووي في ذلك ثلاثة أوجه، قال: والأصح المنع مطلقا، وهذا أشبه بالمذهب ... انتهى.

الثالث عشر: عرنة بالنون، الموضع الذي يجتنب الحاج الوقوف فيه، وهو بين العلمين اللذين هما حد عرفة، والعلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة وذكر ابن حبيب المالكي أنها من الحرم، وذلك لا يصح على ما ذكر المحب الطبري في "القرى"٣، وذكر أنها عند مالك من عرفة، وحكاه ابن المنذر أيضا عن مالك، وفي صحة ذلك عنه نظر، لأنه توقف في إجزاء الوقوف بمسجد عرفة مع كونه مختلفا فيه: هو هو من عرفة أو من عرنة؟ أو بعض من عرفة بالفاء، وبعضه من عرنة بالنون؟ فكيف يرى أن عرنة بالنون كلها من عرفة بالفاء عند مالك؟ ولعل من نسبه إليه أنه يرى أن عرنة بالنون كلها من عرفة بالفاء، أخذ ذلك مما وقع لمالك من إجزاء الوقوف بهذا المسجد، لأن ابن الجلاد ذكر أن الوقوف ببطن عرنة مكروه. قال: ومن وقف به أجزأه وقوفه، قال: وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الإمام ... انتهى.

ولا يلزم من كون مالك يرى إجزاء الوقوف بهذا المسجد أنه يرى عرنة -بالنون- كلها من عرفة -بالفاء- لاحتمال أنه يرى أن هذا المسجد من عرفة بالفاء، لما حصل عنده من ضعف الشبهة التي توقف لأجلها في إجزاء الوقوف بهذا المسجد، والله أعلم.

وذكر المحب الطبري أن حد عرفة الذي ذكره الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما يقتضي دخول عرنة في عرفة٤.

---

١ في تهذيب الأسماء: "عامات".

٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢: ٥٦.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العِماد الحنبلي ٩/٤٠٥

٣ القرى "ص: ٣٨٣".

٤ القرى "ص: ٣٨٤".." (١)

"ثم غلب في زماننا بالديار المصرية اسم الكاتب على كاتب المال حتى صار الكاتب إذا أطلق لا يراد به غيره، وصار لصناعة الإنشاء اسمان: خاص يستعمله أهل الديوان ويتلفظون به وهو كتابة الإنشاء، وعام يتلفظ به **عامة الناس** وهو التوقيع، فأما تسميتها بكتابة الإنشاء فتخصيص لها بالإضافة إلى الإنشاء الذي هو أصل موضوعها، وهو مصدر أنشأ الشيء إذا ابتدأه أو اخترعه على غير مثال يحتذيه، بمعنى أن الكتاب يخترع ما يؤلفه من الكلام ويبتكره من المعاني فيما يكتبه من المكاتبات والولايات وغيرهما، أو أن المكاتبات والولايات ونحوها تنشأ عنه.

وأما تسميتها بالتوقيع فأصله من التوقيع على حواشي القصص وظهورها، كالتوقيع بخط الخليفة أو السلطان أو الوزير أو صاحب ديوان الإنشاء أو كتاب الدست ومن جرى مجراهم بما يعتمد في القضية التي رفعت القصة بسببها، ثم أطلق على كتابة الإنشاء جملة.

قال ابن حاجب النعمان في ذخيرة الكتاب: ومعناه في كلام العرب التأثير القليل الخفيف، يقال: جنب هذه الناقة موقع إذا أثرت فيه حبال الأحمال تأثيرا خفيفا. وحكي أن أعرابية قالت لجارتها «حديثك ترويع وزيارتك توقيع» تريد أن زيارتها خفيفة. قلت: ويحتمل أن يكون من قولهم:

وقع الأمر إذا حق ولزم، ومنه قوله تعالى ووقع القول عليهم بما ظلموا

«١» أي حق، أو من قولهم: وقع الصيقل السيف إذا أقبل عليه بميقعته «٢» يجلوه لأنه بتوقيعه في الرقعة يجلو اللبس بالإرشاد إلى ما يعتمد في الواقعة، أو من موقعة الطائر- وهي المكان الذي يألفه من حيث إن الموقع على الرقعة يألف مكانا منها يوقع فيه كحاشية القصة ونحوها، أو من الموقعة بالتسكين: وهو المكان." (٢)

"آمال الأولياء والخدم.

فلذلك رسم ... - لا زال بره شاملا، وبدره في أفق الإحسان كاملا- أن يفوض إليه نظر الحسبة ويستمر في ذلك على حكم التوقيع الشريف الذي بيده:

لما سبق من اختياره لذلك واصطفائه، وادخاره لهذا المنصب من كفاة أعيانه وأعيان أكفائه، ولما تحلى [به] من رياسة زانته عقودها، وتكمل له من أصالة ضفت عليه حبرها وسمت به برودها «١» ، وتجمل به من نزاهة أشرقت في أفق صعودها إلى الرتبة الجليلة سعودها، واتصف به من كمال معرفة نجزت له به من مطالب المناصب وعودها.

فليباشر ذلك معطيا هذه الوظيفة من حسن النظر حقها، محققا بجميل تصرفه تقدم أولويته وسبقها، وليكن لأمر الأقوات ملاحظا، وعلى منع ذوي الغدر من الاحتكار المضيق على الضعفاء محافظا، وعلى الغش في الأقوات مؤدبا، ولإجراء الموازين على حكم القسط مرتبا، ولمن يرفع الأسعار لغير سبب رادعا، ولمن لا يزعه الكلام من المطففين «٢» بالتأديب وازعا،

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام التقي الفاسي ٤٠١/١

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٨٣/١

ولقيم الأشياء محررا، ولقانون الجودة في المزروع والموزون مقررا، ولذوي الهيئات بلزوم شرائط المروءة آخذا، وعلى ترك الجمع والجماعات **لعامة الناس** مؤاخذا، ولتقوى الله تعالى في كل أمر مقدما، وبما يخلصه من الله تعالى لكل ما تقع به المعاملات بين الناس مقوما؛ وفي خصائص نفسه ما يغنيه عن تأكيد الوصايا، وتكرار الحث على تقوى الله تعالى التي هي أشرف المزايا؛ فليجعلها شعار نفسه، ونجي أنسه، ومسدد أحواله التي تظهر بها مزية يومه على أمسه؛ والخط الشريف أعلاه الله تعالى أعلاه، حجة بمقتضاه.." (١)

"الخاص «١» ؛ وناظر الجيش «٢» ، والمحتسب «٣» ، ومن في معناهم؛ فيذكر زيادته في ذلك اليوم من الشهر العربي وموافقه من القبطي من الأصابع وما صار إليه من الأذرع ويذكر بعد ذلك ما كانت زيادته في العام الماضي في ذلك اليوم من الأصابع وما صار إليه من الأذرع والبعادة بينهما بزيادة أو نقص، ولا يطلع على ذلك **عوام الناس** ورعاعهم؛ فإذا وفى ستة عشر ذراعا صرح في المناداة في كل يوم بما زاد من الأصابع، وما صار إليه من الأذرع، ويصير ذلك مشاعا عند كل أحد.

وأما مقاييسه، فقد ذكر إبراهيم بن وصيف شاه في كتاب «٤» «العجائب» أن أول من وضع مقياسا للنيل (خصليم) السابع من ملوك مصر بعد الطوفان: صنع بركة لطيفة وركب عليها صورتي عقاب من نحاس: ذكر وأنثى، يجتمع عندها." (٢)

"والسواد. قال: وهذا اللون هو المسمى بالجوزي، وبالغيار، وبالنفطي. قال ابن سعيد: وهو ما يخرج من البحر بصفاقس.

قال في «مسالك الأبصار» : وهو المسمى بوبر السمك بمصر والشام يعني المعبر عنه بصوف السمك المقدم ذكره عند ذكر صفاقس من بلاد أفريقية. قال ابن سعيد: وهي أفخر ثياب السلطان بتونس ونقل في «مسالك الأبصار» عن ابن سعيد: أنه يلبس الثياب الصوف الرفيعة، ذوات الألوان البديعة، وأكثر ما يلبس المختم الممتزج من الحرير والصوف، بكمين طويلين من غير كثرة طول، ضيقين من غير أن يكونا مزندين. وثيابه دون شد نطاق إلا أن يكون في الحرب فإنه يشد المنطقة، ويلبس الأقبية، وله طيلسان صوف في نهاية اللطافة، كان يرتدي به ولا يضعه على رأسه.

[وأما لبس الأشياخ والدواوين والوقافين والجند والقضاة والوزراء والكتاب **وعامة الناس** فعلى زي واحد، لا تكاد تتفاوت العمائم والجباب ولا يمتاز الأشياخ والوقافون والجند إلا بشيء واحد لا يكاد يظهر ولا يبين وهو صغر العمائم وضيق القماش، ولباس عامة أهل أفريقية من الجوخ ومن الثياب الصوف ومن الأقبية ومن الثياب القطن، فمن لبس غير هذا مما يجلب من طرائف الإسكندرية والعراق كان نادرا شاذا] «١» .

الجملة الرابعة عشرة (في شعار الملك بما يتعلق بهذا السلطان)

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٥٩/١٢

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٣٢٥/٣

نقل في «مسالك الأبصار» عن ابن القويع أن له علما أبيض يسمى العلم المنصور، يحمل معه في المواكب، وذكر أن الأعلام التي تحمل معه في المواكب سبعة أعلام: الأوسط أبيض وإلى جانبه أحمر وأصفر وأخضر. قال: ولا." [1]

"قليلة العرض من كتان، ويعمل فوقها إحرامات يلفونها على أكتافهم، ويتقلدون السيوف تقليدا بدويا، ويلبسون الخفاف في أرجلهم (وتسمى عندهم الأنمقة) كما في أفريقية، ويشدون المهاميز «١» فوقها، ويتخذون المناطق وهي (الحوائص) ويعبرون عنها بالمضمات من فضة أو ذهب. وربما بلغت كل مضمة منها ألف مثقال، ولكنهم لا يشدونها إلا في يوم الحرب أو يوم التمييز: وهو يوم عرضهم على السلطان. ويختص السلطان بلبس البرنس الأبيض الرفيع، لا يلبسه ذو سيف غيره. أما العلماء وأهل الصلاح فإنه لا حرج عليهم في ذلك، ولا حرج في غير الملون «٢» البيض من البرانس على أحد.

وأما زي القضاة والعلماء والكتاب **وعامة الناس**، فقريب من لبس الجند.

إلا أن عمائمهم خضر، ولا يلبس أحد منهم الأنمقة: وهي الأخفاف في الحضر ولا يمنع أحد منهم من لبسها في السفر.

الجملة الثالثة (في الأرزاق المطلقة من قبل السلطان على أهل دولته)

أما رزق الأجناد ففي «مسالك الأبصار» عن السلايحي: أن للأشياخ الكبار الإقطاعات الجارية عليهم: لكل واحد منهم في كل سنة عشرون ألف مثقال من الذهب، يأخذها من قبائل، وقرى، وضياع، وقلاع، ويتحصل له من القمح والشعير والحبوب من تلك البلاد نحو عشرين ألف وسق. ولكل واحد مع الإقطاع الإحسان في رأس كل سنة وهو حصان بسرجه ولجامه، وسيف ورمح محليان، وسبنية: وهي بقجة قماش فيها ثوب طرد وحش مذهب سكندري، ويعبرون عن هذا الثوب بالزردخاناه، وثوبان بياض من الكتان عمل أفريقية،." [2]

"النوع الثالث (ألقاب **عامة الناس** من التجار والغلمان السلطانية ونحوهم)

وهم على سنن الفقهاء في ألقابهم، وربما مال من هو منهم في الخدم السلطانية إلى التلقيب بألقاب الجند.

النوع الرابع (ألقاب أهل الذمة من الكتاب والصيارف ومن في معناهم من اليهود والنصارى)

وقد اصطلحوا على ألقاب يتلقبون بها غالبها مصدرة بالشيخ، ثم منهم من يجري على الرسم الأول في التلقيب بالإضافة إلى الدولة فيتلقب بولي الدولة ونحوه، ومنهم من يحذف المضاف إليه في الجملة ويعرف اللقب بالألف واللام فيقولون «الشيخ الشمسي» و «الشيخ الصفي» و «الشيخ الموفق» وما أشبه ذلك. فإذا أسلم أحدهم أسقطت الألف واللام من أول لقبه ذلك، وأضيف إلى لفظ الدين. فيقال في الشيخ الشمسي «شمس الدين» وفي الصفي «صفي الدين» وفي ولي الدولة «ولي الدين» وما أشبه ذلك. وربما كان لقب الذمي ليس له موافقة في شيء مما يضاف إلى الدين من ألقاب المسلمين، فيراعى فيه إذا أسلم أقرب الألقاب إليه، مثل أن يقال في الشيخ السعيد مثلا إذا أسلم «سعد الدين» ونحو ذلك.

الجملة الرابعة (في أصل وضع الألقاب الجارية بين الكتاب، ثم انتهائها إلى غاية التعظيم ومجاوزتها الحد في التكثير)

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ١٣٨/٥

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ١٩٨/٥

أما أصل وضعها ثم انتهاؤها إلى غاية التعظيم فإن ألقاب الخلافة في ابتداء الأمر- على جلالة قدرها وعظم شأنها- كانت في المكاتبات الصادرة عن ديوان الخلافة وإليه، والولايات الناشئة عنه «عبد الله ووليه الإمام الفلاني أمير المؤمنين» ولم يزل الأمر على هذا الحد في الألقاب إلى أن استولى بنو بويه من." (١)

"النوع الثاني- ألقاب الملوك المختصة بالملك؛ وهي صنفان ٤٥٠ الصنف الأول- الألقاب العامة؛ وهي ضربان ٤٥٠ الضرب الأول- الألقاب القديمة؛ والمشهور منها ألقاب ست طوائف ٤٥٠ الطائفة الأولى- التبابعة ملوك اليمن ٤٥٠ الطائفة الثانية- ملوك الفرس ٤٥٠ الطائفة الثالثة- ملوك مصر من بعد الطوفان من القبط ٤٥١ الطائفة الرابعة- ملوك الروم ٤٥٢ الطائفة الخامسة- ملوك الكنعانيين بالشام ٤٥٣ الطائفة السادسة- ملوك الحبشة ٤٥٣ الضرب الثاني- الألقاب المستحدثة؛ والمشهور منها ألقاب ست طوائف ٤٥٣ الطائفة الأولى- ملوك فرغانة ٤٥٣ الطائفة الثانية- ملوك أشروسنة ٤٥٤ الطائفة الثالثة- ملوك الجلالقة ٤٥٤ الطائفة الرابعة- ملوك فرنسة ٤٥٤ الطائفة الخامسة- ملوك البندقية ٤٥٤ الطائفة السادسة- ملوك الحبشة في زماننا ٤٥٥ الصنف الثاني- من النوع الثاني الألقاب الخاصة ٤٥٥ الجملة الثالثة- في الألقاب المفرعة على الأسماء؛ وهي أربعة أنواع ٤٥٨ النوع الأول- ألقاب أرباب السيوف؛ وهم صنفان ٤٥٨ الصنف الأول- ألقاب الجند من الترك ومن في معناهم ٤٥٨ الصنف الثاني- ألقاب الخدام الخصيان ٤٥٨ النوع الثاني- ألقاب أرباب الأقلام؛ وهي على صنفين ٤٥٩ الصنف الأول- ألقاب القضاة والعلماء ٤٥٩ الصنف الثاني- ألقاب الكتاب من القبط ٤٥٩ النوع الثالث- ألقاب **عامة الناس** من التجار والغلمان السلطانية ونحوها ٤٦٠ النوع الرابع- ألقاب أهل الذمة من الكتاب والصيارف ٤٦٠ الجملة الرابعة- في أصل وضع الألقاب الجارية بين الكتاب ثم انتهائها إلى." (٢)

"العباس. أجمع على هذه البيعة أرباب العقد والحل، وأصحاب الكلام فيما قل وجل، وولاة الأمور والأحكام، وأرباب المناصب والحكام، وحملة العلم والأعلام، وحماة السيوف والأقلام، وأكابر بني عبد مناف، ومن انخفض قدره وأناف، وسراوات قريش ووجوه بني «١» هاشم والبقية الطاهرة من بني العباس، وخاصة الأئمة **وعامة الناس**، بيعة ترسى «٢» بالحرمين خيامها، وتخفق على المأزمين أعلامها، وتتعرف عرفات ببركاتها وتعرف بمنى أيامها، ويؤمن عليها يوم الحج الأكبر، وتؤم ما بين الركن والمقام والمنبر، ولا يبتغى بها إلا وجه الله الكريم، وفضله العميم، لم يبق صاحب سنجق»

ولا علم، ولا ضارب بسيف ولا كاتب بقلم، ولا رب حكم ولا قضاء، ولا من يرجع إليه في اتفاق ولا إمضاء، ولا إمام مسجد ولا خطيب، ولا ذو فتيا يسأل فيجيب، ولا من بين جنبتي المساجد ولا من تضمهم أجنحة المحاريب، ولا من يجتهد في رأي فيخطيء أو يصيب، ولا متحدث بحديث، ولا متكلم بقديم وحديث، ولا معروف بدين وصلاح، ولا فرسان حرب وكفاح، ولا راشق بسهام ولا طاعن برماح، ولا ضارب بصفاح، ولا ساع على قدم ولا طائر بغير جناح، ولا مخالط للناس ولا قاعد في عزلة، ولا جمع كثرة ولا قلة، ولا من يستقل بالجوزاء لواؤه، ولا يقل فوق الفرقد ثواؤه، ولا باد ولا حاضر، ولا

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٤٦٠/٥

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٤٩٣/٥

مقيم ولا سائر، ولا أول ولا آخر، ولا مسر في باطن ولا معلن في ظاهر، ولا عرب ولا عجم، ولا راعي إبل ولا غنم، ولا صاحب أناة ولا إبدار، ولا ساكن في حضر وبادية بدار، ولا صاحب عمد ولا جدار، ولا ملجج في البحار الزاخرة والبراري القفار، ولا من يتوقل صهوات الخيل، ولا من يسبل على العجاجة الذيل، ولا من تطلع عليه شمس النهار ونجوم الليل، ولا من تظله السماء وتقله الأرض، ولا من تدل عليه." (١)

"كانت سنة تسعين وأربعمائة خرجوا إلى بلاد الشام (١). وأدرك السلمي أن ضعف العالم الإسلامي، وتشرذمه وتجزئته هو العامل الرئيسي وراء نجاح الغزو الصليبي في المشرق أو المغرب الإسلاميين وليس قوة الصليبيين أنفسهم: وركز على التجزئة السياسية لبلاد الشام بصورة خاصة، لأنه عاش وأحس بالمعانات هناك، وتثاقل السكان عن جهادهم (٢)، وذكر السلمي المسلمين بفكرة استمرارية الجهاد سواء في الحرب أو السلم كجزء من سياسة عامة يجب على الأمراء والخلفاء المسلمين القيام بها كشرط أساسي للمواجهة الناجحة، ففي كل عام يجب على الأمير المسلم القيام بحملة خارج ديار الإسلام لا لطمع، أو لغنيمة يبتغيها، وإنما للمحافظة على دار الإسلام من عدوان غير المسلمين، وإشعارهم بالرهبة وقوة المسلمين بالاستمرار تجسيدا للرأي القائل في العصر الحاضر بضرورة نقل المعارك إلى أرض العدو دوما (٣)، وذكر السلمي الأمراء المسلمين بأن ذلك الغزو لم يكن هدفه الأرض والعقيدة فقط وإنما هدفه هو إزالتهم من سلطاتهم، وإخراجهم من البلاد التي تحت أيديهم، وذلك بهدف إثارة حميتهم، وحثهم على الجهاد (٤)، وطلب من عامة الناس مساندة أمرائهم وقادتهم المجاهدين الذين يتبعون السلف الصالح لمواجهة تلك المحنة، وطرد الصليبيين (٥)، والقارئ لكتاب السلمي في الجهاد يدرك مباشرة عمق المعاناة التي كان يعانيها السلمي وهو الفقيه الذي يرى بيت المقدس تنتهك حرمته، وتداس قدسيته، ولذلك أول ما حث عليه هو تخليص بيت المقدس من أيدي أولئك الغزاة (٦). فاجتهدوا رحمكم الله في هذا الجهاد لعلكم تكونوا الظافرين بمزية هذا الفتح العظيم (٧)، ويعتبر السلمي أول من أدرك ضرورة الوحدة الجهادية بين بلاد الشام والعراق، ومدن آسيا الصغرى، قبل عصر الوحدة الإسلامية ضد الصليبيين بقيادة آل زنكي والأيوبيين (٨)

ويعتبر في هذا المجال من الرواد، ودعا السلمي المسلمين إلى تطهير النفوس وإصلاحها، فهي الأساس في وحدة إسلامية لعقد العزم والإصرار على مجاهدة ذلك الغزو: وقدموا جهاد أنفسكم على جهاد أعدائكم

---

(١) الكامل في التاريخ (٨/ ٣٩٧).

(٢) موقف فقهاء الشام وقضاتها من الغزو الصليبي ص ٩٤ ..

(٣) موقف فقهاء الشام وقضاتها من الغزو الصليبي ص ٩٥.

(٤) المصدر نفسه ص ٩٥.

(٥) المصدر نفسه ص ٩٦.

(٦) المصدر نفسه ص ٩٦.

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٣٣٢/٩

(٧) المصدر نفسه ص ٩٧.

(٨) المصدر نفسه ص ٩٧ ..." (١)

"يغنوا فيها، وكان أول من ملك منهم المهدي وكان من أهل سلمية حدادا اسمه سعيد، وكان يهوديا فدخل بلاد المغرب وتسمى بعبيد الله، وأدعى أنه شريف علوي فاطمي، وقال: إنه المهدي وقد ذكر هذا غير واحد من سادات العلماء الكبراء كالقاضي أبي بكر الباقلاني والشيخ أبي حامد الإسفراييني وغير واحد من سادات الأئمة .... والمقصود أن هذا الدعى المدعى الكذاب راج له ما افتراه في تلك البلاد ووازره جماعة من جهلة العباد، وصارت له دولة وصولة، فتمكن إلى بنى مدينة سماها المهدية نسبة إليه، وصار ملكا مطاعا يظهر الرفض وينطوى على الكفر المحض، ثم كان من بعده ابنه القائم ثم المنصور، ثم المعز – وهو أول من دخل مصر منهم وبنيت له القاهرة – ثم العزيز ثم الحاكم، ثم الظاهر، تم المستنصر ثم المستعلي، ثم الآمر، ثم الحافظ، ثم الظافر، ثم الفائز، ثم العاضد وهو آخرهم، فجملتهم أربعة عشر ملكا، ومدتهم مائتان ونيف وتسعين سنة ... وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالا، وكانوا من أعتى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات وكثر أهل الفساد وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد وكثر بأرض الشام النصيرية والدرزية والحشيشية وتغلب الفرنج على سواحل الشام بكامله، حتى أخذوا القدس الشريف ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزة وعسقلان وكرك الشوبك وطبريه وبانياس وصور وعثليث وصيدا وبيروت وعكا وصفد وطرابلس وأنطاكية وجميع ما والى ذلك إلى بلاد آياس (١) وسيس (٢)،

واستحوذوا على بلاد آمد والرها ورأس العين وبلاد شتى، وقتلوا خلقا لا يعلمهم إلا الله وسبوا من ذراري المسلمين من النساء والولدان مالا يحد ولا يوصف وكادوا أن يتغلبوا على دمشق ولكن صانها الله بعنايته وسلمها برعايته، وحين زالت أيامهم وانتفض إبرامهم أعاد الله هذه البلاد كلها على أهلها من السادة المسلمين، ورد الله الكفرة خائبين، وأركسهم بما كسبوا في هذه الدنيا ويوم الدين (٣).

سادسا: القضاء على محاولة انقلابية لإعادة الدولة الفاطمية:

كانت الدولة والمجتمع في مصر في ذلك الوقت في فترة التحول الكبرى في تاريخها من خلافة ونظم ومؤسسات ورجال حكموا البلاد قرنين من الزمان وأثروا في كل جوانب مجتمعها إلى حكم جديد ودولة جديدة لها نظمها ومؤسساتها ورجالها والتي بدأت بإجراء التغيير بالتدريج، وحاول صلاح الدين اكتساب **عامة الناس** إلى جانبه ونجح إلى درجة كبيرة،

---

(١) أياس: مدينة من بلاد الآمن على الساحل البحر.

---

(١) صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس علي محمد الصلابي ص/٥٤

(٢) سيس: قاعدة بلاد الأرمن صبح الأعشى (٤/ ١٣٤) ..

(٣) البداية والنهاية (١٦/ ٤٥٧).." [(١)]

"كانوا معروفين بالعلم والصلاح، وأن عدد من كان بها بلغ الثلاثمائة، وقد رتب لهم السلطان الخبز واللحم والحلوى في كل يوم، وأربعين درهما من العام ثمن كسوة، وبنى لهم حماما بجوارهم، ومن أراد منهم السفر أعطي نفقة تعينه على بلوغ غايته (١)

وهذه العناية الزائدة بأمور الصوفية كانت تستهدف – في ظني – غرضا معينا يتعلق بحركة الإحياء السني، فعلى الرغم من أن التصوف المعتدل كان اتجاها له احترامه من قبل الحكام **وعامة الناس** في هذا العصر، إلا أن الاهتمام به على هذا النحو في مصر بالذات كان عملا مقصودا، ويهدف إلى تحقيق غاية معينة ولعل السر في هذا هو أن الفاطميين في مصر قد عجزت أساليبهم المتعددة – في الدعوة إلى مذهبهم – عن أن تتسلل إلى عقائد معظم المصريين، ولكنها بسهولة أثرت في عواطفهم، فمظاهر الحزن والبكاء على الحسين، والإحتفال بموالد أهل البيت، واحتفاء الفاطميين بهذه الاحتفالات وغيرها، كل ذلك ترك تأثيره في عواطف المصريين، وما تزال بقية من آثاره موجودة إلى اليوم، وإذا كان صلاح الدين حاول جذب علماء السنة إلى مصر في كل مكان، ليشاركوا بعلومهم، وفكرهم في حركة الإحياء السني فإن هناك جانبا هاما كان لابد من العمل على إشباعه وتحويله من الوجهة التي اتجه بها الفاطميون إلى وجهة أخرى، هذا الجانب الهام هو الجانب العاطفي في الناس والذي سيطر عليه الفاطميون بسهولة، وكان الصوفية من الفئات القادرة على إشباع هذا الجانب يومها: بأخلاقهم السهلة السمحة، وزهدهم في متاع الدنيا، وقدرتهم على مخاطبة عواطف الناس عن طريق مجالس الوعظ والذكر وغير ذلك، وفعلا نجح الصوفية في العصر الأيوبي في لفت أنظار الناس إليهم وإلى رسومهم، وطقوسهم. فيحكى المقريزي: أن الناس كانوا يأتون من مصر إلى القاهرة ليشاهدوا صوفية خانقاه "سعيد السعداء" وهم متوجهون إلى جامع الحاكم لأداء صلاة الجمعة، حتى تحصل لهم البركة والخير بمشاهدتهم (٢).

وقد تمكن صلاح الدين وخلفاؤه بفضل جهودهم في جذب علماء السنة إلى مصر من أن يخرجوها من عزلتها الفكرية، وأن يعيدوا صلتها الوثيقة بمراكز الثقافة السنية في العالم الإسلامي: كبغداد ودمشق وقرطبة بعد أن قطع الفاطميون كل صلة لها بهذه المراكز، وتخلف عطاء مصر في مجال الفكر السني ما يزيد عن القرنين ونصف من الزمان (٣).

ثانيا: جهود الأيوبيين في الشام والجزيرة: وهذه العناية الزائدة بحركة البعث السني في مصر لا تعني أن الأيوبيين أهملوا البلاد

---

(١) المواعظ والاعتبار (٢/ ٤١٥ – ٤١٦) ..

---

(١) صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس علي محمد الصلابي ص/١٩٤

(٢) المواعظ والاعتبار (٢/ ٤١٥).

(٣) سيرة القاهرة، التاريخ السياسي والفكري ص ٢٤٠.." (١)

"منطقة جذب ونشاط لعلماء السنة على اختلاف مذاهبهم، فأسهموا إسهاما رائعا في العودة بمصر إلى رحاب السنة، وذلك عن طريق التدريس في المدارس التي أنشئت، أو عن طريق الوعظ أو تأليف الكتب التي تنتصر للسنة، وظلت هذه الجهود مستمرة تلاحق الجيوب المتبقية للشيعة الإسماعيلية في مصر، وكان معظم العلماء الذين شاركوا الأيوبيين في جهودهم على مستوى المسؤولية التي القيت على عاتقهم: علما وخلقا وديانة، كما كان للكثير منهم مشاركة في الحياة السياسية الاجتماعية، كالقاضي الفاضل، والعماد الأصفهاني، وبهاء الدين بن شداد، وشرف الدين بن أبي عصرون، والعز بن عبد السلام، بل كان لبعضهم مشاركة فعالة في ميادين الحرب والجهاد، كالفقيه: عيسى الهكاري، وكان كثير منهم على قدر كبير من الشجاعة في مواجهة الحكام، والنصح لهم، فكانوا نماذج رائعة **لعامة الناس**، ومن ثم فإن تأثيرهم فيهم كان قويا مؤثرا (١) كما أن كثيرا من الأيوبيين كانوا علماء وأسهموا في التمكين للمذهب السني - سيأتي بيان ذلك بالتفصيل بإذن الله تعالى.

ثامنا: مضامين تربوية في توجهات صلاح الدين: من هذه المضامين التي نلمسها في توجيهات صلاح الدين في رسائله كقائد سياسي وزعيم إسلامي الآتي:

١ - التدين بطاعة ولي الأمر: يقول في صدد الحديث عن طاعته للخليفة العباسي: ونحن لا نتدين إلا بطاعة الإمام ولا نرى ذلك إلا من أركان الإسلام ويقول: وقد عرف ما فضلنا الله تعالى به عليهما في نصر الدولة وقطع من كان ينازع رداؤها (٢)

٢ - تصفية الرموز البدعية من منابر الدعوة:

ويقول حول تطهير المنابر من دعاة الشيعة: وتطهير المنابر من رجس الإدعياء ولم نفعل ما فعلنا لأجل الدنيا، فلا معنى للاعتداد بما الجزاء عنه بالحسنى فتوقع في العقبى غير أن التحدث بنعم الله واجب (٣).

٣ - النهى عن التعصب للمذاهب: حيث قال في رسالة إلى أخيه العادل الذي كان نائبا عنه في مصر وقد حصل بعض الشغب من بعض الأفراد: انتهى إلينا بالديار المصرية والحضرة العلية أن جماعة من الفقهاء، قد اعتضدوا بجماعة من أرباب السيوف وبسطوا ألسنتهم بالمنكر من القول غير المعروف وأنشأوا من العصبية ما أطاعوا فيه القوى البغيضة

---

(١) التاريخ السياسي والفكري ص ٢٥٥، ٢٥٦.

---

(١) صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس علي محمد الصلابي ص/٢٥٨

(٢) مضمار الحقائق ص ٦٢ - ٦٥ أثر جهود صلاح الدين التربوية في تغير واقع المجتمع المصري ص ٨٢.

(٣) أثر جهود صلاح الدين التربوية ص ٨٣.." [١]

"على القتال ببسالة وشجاعه (١) نادرة وقد كانت شخصية صلاح الدين محببة لأهل التصوف، فقد سلك طريق الزهد، كما أنه لم يحفظ ما تجب عليه الزكاة ولم يخلف في خزانته إلا سبعا وأربعين درهما ناصرية وجراما واحدا ذهبا، ولم يخلف ملكا ولا دارا ولا عقارا ولا بستانا، ولا شيئا من أنواع الأملاك، وقنع من الدنيا في ظل خيمة تهب بها الرياح ميمنة وميسرة (٢)، وكان صلاح الدين يستوي عنده الذهب والمدر (الطين) فقد قال ابن شداد: وسمعت في معرض حديث جرى يمكن أن يكون في الناس من ينظر إلى المال كما ينظر إلى التراب فكأنه أراد بذلك نفسه (٣)، والروايات كثيرة تؤكد زهد صلاح الدين وتقشفه في مأكله وملبسة بينما يغدق كرمه على الفقهاء والصوفية، ويوقف القرى بما تملك من موارد وأرباح خدمة للزوايا ودور الفقراء (٤)، وبنى صلاح الدين الخانات في الأماكن المنقطعة، البعيدة عن العمران، وفي الطرق الموصلة بين المدن، وذلك لخدمة أبناء السبيل والمسافرين، وقد شاهد ابن جبير الخان الذي بناه صلاح الدين في الطريق بين حمص ودمشق، وكان يسمى بـ "خان السلطان،" كذلك بنى الأمير بهاء الدين قراقوش خان السبيل (٥).

وقد اهتم صلاح الدين بجذب العلماء وكذلك بجذب الصوفية فأنشأ لهم أول "خانقاه" للصوفية في مصر وجعلها "برسم الفقراء الصوفية الواردين من البلاد الشاسعة" ووقف عليهم أوقافا جليلة وولى عليهم شيخا يدبر أمورهم عرف: بشيخ الشيوخ، ويذكر المقريزي: أن سكانها من الصوفية كانوا معروفين بالعلم والصلاح، وأن عدد من كان بها بلغ الثلاثمائة وقد رتب لهم السلطان الخبز والحلوى في كل يوم، وأربعين درهما في العام ثمن كسوة، وبنى لهم حماما بجوارهم، ومن أراد منهم السفر، أعطي نفقة تعينه على بلوغ غايته (٦)، وهذه العناية بأمور الصوفية، كانت تستهدف أهدافا منها ما هو متعلق بحركة الأحياء السني، فعلى الرغم من أن التصوف المعتدل كان اتجاها له احترامه من قبل الحكام **وعامة الناس** في ذلك العصر، إلا أن الاهتمام به على هذا النحوفي مصر بالذات كان عملا مقصودا، ويهدف

---

(١) النوادر السلطانية ص ٦، ١٦.

(٢) البطولة الفداء ص ١٠٧.

(٣) تاريخ الأيوبيين ص ٢١٥.

(٤) البطولة والفداء ص ١٠٨.

(٥) المواعظ والاعتبار (٢/ ٤١٥ - ٤١٦).

(٦) التاريخ السياسي والفكري ص ٢٤٠.." [٢]

---

(١) صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس علي محمد الصلابي ص/٢٨٩

(٢) صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس علي محمد الصلابي ص/٣٥٤

"القتل فصلبوا، فظن كثير من الناس أن هذا كان بسبب هذه الكائنة، فسكنت الفتنة ولله الحمد (١).

١٤ – مقتل وزير الخليفة عضد الدولة: وفي سنة ٥٧٣هـ خرج وزير الخليفة عضد الدولة ابن رئيس الرؤساء ابن المسلمة قاصدا الحج وخرج الناس في خدمته ليودعوه، فتقدم إليه ثلاثة من الباطنية في صورة فقراء ومعهم قصص فتقدم أحدهم ليناوله القصة فضربه بالسكين ضربات وهجم الثاني، وكذا الثالث فهبروه وجرحوا جماعة حوله وقتل الثلاثة من فورهم وحرقوا ورجع الوزير إلى منزله محمولا فمات من يومه وهذا الوزير هو الذي قتل ولدى الوزير ابن هبيرة وأعدمهما، فسلط الله عليه من قتله وكما تدين تدان، جزاء وفاقا " وما ربك بظلام للعبيد" (فصلت، آية: ٤٦) (٢).

١٥ – تعويض الله لخلقه: استهلت سنة ٥٧٧هـ والملك الناصر صلاح الدين مقيم بالقاهرة مواظب على سماع الأحاديث جاء كتاب من نائبه بالشام عز الدين فروخشاه بما من الله تعالى به على الناس من كثرة ولادة النساء من التوائم جبرا لما أصابهم في العام الماضي من الوباء والفناء، وأن الشام مخصب بإذن الله جبرا لما كان أصابهم من الجدب والغلاء (٣).

١٦ – ترتيب صلاح الدين لأموره الإدارية والعسكرية قبل حطين:
عاد صلاح الدين من شرق الفرات إلى دمشق يوم ٢ ربيع الأول ٥٨٢هـ فاستقبل استقبالا كبيرا من **عامة الناس** وخاصتهم، العامة احتفالا بشفائه من المرض الذي كثرت حوله الأراجيف واشتد القلق، والخاصة احتفاء بمثل ذلك وبتحقيقه الهدف الذي جمع كلمة المسلمين بتوحيد البلاد التي تشكل قلب العالم الإسلامي بقيادة الخليفة العباسي في العراق وقيادة السلطان بتفويض الخليفة وعلاماته على كتبه في كل الجزيرة الفراتية والشام ومصر واليمن وغيرها، وكان أول من اجتمع به، بعد أهله، وزيره الكبير ومستشاره الخطيره وعقل دولته المدبر، القاضي الفاضل (٤) يذكر العماد: .. واجتمع السلطان في القلعة بأهله، وأقلع

---

(١) البداية والنهاية (١٦٨/ ٥٢٥).
(٢) المصدر نفسه (١٦/ ٥٢٥).
(٣) المصدر نفسه (١٦/ ٥٥١).
(٤) صلاح الدين القائد وعصره ص ٢٦٣.." [١]

"رسوم الدولة وعملاتها، وإضعاف عاصمة الدولة الفاطمية والاستمرار في ملاحقة بقايا التشيع في الشام ومصر .. إلخ.

١٥ – من العوامل التي ساعدت الأيوبيين على حركة الإحياء السني، لم يكن المذهب الشيعي الإسماعيلي راسخ القدم في

---

(١) صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس علي محمد الصلابي ص/٤٨٩

الشعب المصري، وكانت المدارس السنية تعبيء الأمة على التمسك بالكتاب والسنة وتحذرها من البدع والابتداع، كما أن مصر أصبحت منطقة جذب ونشاط لعلماء السنة على اختلاف مذاهبهم، فأسهموا إسهاما رائعا في العودة بمصر إلى رحاب السنة وذلك عن طريق التدريس في المدارس التي أنشئت أو عن طريق الوعظ أو تأليف الكتب التي تنتصر للسنة.

١٦ – كان معظم العلماء الذين شاركوا الأيوبيين في جهودهم على مستوى المسئولية التي ألقيت على عاتقهم: علما وخلقا وديانة، كما كان الكثير منهم مشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، كالقاضي الفاضل والعماد الأصفهاني، وبهاء الدين بن شداد، وشرف الدين بن أبي عصرون والعز بن عبد السلام بل كان لبعضهم مشاركة فعالة في ميادين الحرب والجهاد، كالفقيه، عيسى الهكاري وكان كثير منهم على قدر كبير من الشجاعة في مواجهة الحكام والنصح لهم، فكانوا نماذج رائعة **لعامة الناس**، ومن ثم فإن تأثيرهم فيهم كان قويا مؤثرا.

١٧ – كانت الدولة الأيوبية في عهد صلاح الدين تعيش في سعة من الرزق وبحبوحة من العيش، ذلك لأن مواردها كثيرة، ومنابع الأرزاق فيها متنوعة وقد اهتمت الدولة بالزراعة والتجارة، والصناعات وإلغاء المكوس والاكتفاء بالموارد الشرعية.

١٨ – اهتم صلاح الدين بالمستشفيات وقد قام ببناء مجموعة من أشهرها، المستشفى الناصري في القاهرة وبيمارستان الإسكندرية، والصلاحي بالقدس، وغيرها، كما اهتم ببناء أماكن للصوفية، للتربية والتعليم والعبادة وقد أحسن للصوفية، وساهموا معه في حركة الإحياء السني، وادمجوا في المشروع الجهادي ضد الصليبيين.

١٩ – كانت الحياة الاجتماعية في عهده تتسم بطابع الجدية والجهاد ومناهضة الفرنج ومكافحة العدو وكانت حياته الخاصة بعيدة كل البعد عن مظاهر الأبهة الفارغة الكاذبة والعظمة الزائفة والبذخ المفرط." (١)

"بعض الملوك «١» أنه كان فى بيت يشرف على واد فيه حجارة نصف النهار فرأى الحجارة تتفلق فيه كما تنفلق فى النار، والصرود كلها صحيحة الهواء والجروم فالغالب عليها فساد الهواء وتغيير الألوان وليس فيها أكثر وباء من مدينة دارابجرد ثم توج وأصح الهواء من جرومها الرجان «٤» وسيراف وجنابه وسينيز، وأعدل هواء هذه المدن ما كان من هذين الحدين كشيراز وفسا وكازرون وجور وغير ذلك وليس بجميع فارس هواء أصح من [هواء] «٧» كازرون ولا أصلح أبدانا وأحسن أبشارا من أهلها، وأصح مياهها ماء كر وأردأها ماء دارابجرد، (٢٣) فأما زيهم ولباسهم وأحوالهم فالغالب على خلقهم النحافة وخفة الشعر وسمرة الألوان وأهل الصرود أعبل أبدانا وأكثر شعورا وأشد بياضا، ولهم ثلثة ألسنة الفارسية التى يتكلمون بها وجميع أهل فارس يفقهونها ويكلم بعضهم لبعض بها إلا ألفاظا تختلف لا تستعجم على عامتهم ولسانهم الذي به كتب العجم وأيامهم ومكاتبات المجوس فيما بينهم من الفهلوية التى تحتاج الى تفسير حتى يعرفها الفرس ولسان العربية الذي به مكاتبات السلطان والدواوين **وعامة الناس**، وأما زيهم فكان السلطان زيه الأقبية وقد تلبس سلاطينهم الدراريع وإن كانوا فرسا ومن لبس الدراريع منهم أوسع فروجها وعرض جرباناتها وجيوب دراريعهم كدراريع الكتاب والعمائم تحتها القلانس المرتفعة ويلبسون السيوف بحمائل وفى أوساطهم المناطق وخفافهم تصغر عن خفاف أهل خراسان، وقد تغير زى سلطانهم فى وقتنا هذا لأن الغالب على أصحابه لباس الديلم، وقضاتهم يلبسون الدنيات وما أشبهها من القلانس المشمرة

---

(١) صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس علي محمد الصلابي ص/٦٥٤

عن الأذنين مع الطيالسة والقمص والجباب ولا يلبسون دراعة ولا خفا بكسرة ولا قلنسوة تغطى الأذنين، وكتابهم يلبسون ملابس كتاب العراق ولا يستعملون القبى ولا الطيلسان، وتناؤهم بين لباس الكتاب والتجار من الطيالسة." (١)

"الحسين على العادة المألوفة منذ نيف وستين سنة ويعظ الناس فبالغ فيه ودفع إليه كتاب ورد من بخارى مشتمل على ذكر وباء عظيم وقع بها واستدعي فيه أغنياء المسلمين بالدعاء على رءوس الأملاء في كشف ذلك البلاء عنهم ووصف فيه أن واحدا تقدم إلى خباز يشتري الخبز فدفع الدراهم إلى صاحب الحانوت فكان يزنها والخباز يخبز والمشتري واقف فمات الثلاثة في الحال فاشتد الأمر على عامة الناس

فلما قرأ الكتاب هاله ذلك واستقرأ من القارىء قوله تعالى ﴿أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض﴾ ونظائرها وبالغ في التخويف والتحذير وأثر فيه ذلك وتغير في الحال وغلبه وجع البطن من ساعته وأنزل من المنبر فكان يصيح من الوجع وحمل إلى الحمام إلى قريب من غروب الشمس فكان يتقلب ظهرا لبطن ويصيح ويئن فلم يسكن ما به فحمل إلى بيته وبقي فيه ستة أيام لم ينفعه علاج

فلما كان يوم الخميس سابع مرضه ظهرت آثار سكر الموت عليه وودع أولاده وأوصاهم بالخير ونهاهم عن لطم الخدود وشق الجيوب والنياحة ورفع الصوت بالبكاء

ثم دعا بالمقرىء أبي عبد الله خاصته حتى قرأ سورة يس وتغير حاله وطاب وقته وكان يعالج سكرات الموت إلى أن قرأ إسنادا فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ثم توفي من ساعته عصر يوم الخميس وحملت جنازته من الغد عصر يوم الجمعة إلى ميدان الحسين الرابع من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة واجتمع من الخلائق ما الله أعلم بعددهم وصلى عليه ابنه أبو بكر ثم أخوه أبو يعلى ثم نقل إلى مشهد أبيه في سكة حرب ودفن بين يدي أبيه." (٢)

"السلطان طغرلبك في رمضان بجيوشه فذهب البساسيري من العراق وقصد الشام ووصل إلى الرحبة وكاتب المستنصر العبيدي الشيعي الرافضي صاحب مصر واستولى على الرحبة وخطب للمستنصر بها فأمده المستنصر بالأموال وأما بغداد فخطب بها للسلطان طغرلبك بعد القائم ثم ذكر بعده الملك الرحيم وذلك بشفاعة القائم فيه إلى طغرلبك ثم إن السلطان قبض على الملك الرحيم بعد أيام وقطعت خطبته في سلخ رمضان وانقرضت دولة بني بويه وكانت مدتها مائة وسبعا وعشرين سنة وقامت دولة بني سلجوق فسبحان مبدي الأمم ومبيدها

ودخل طغرلبك بغداد في جمع عظيم وتجمل هائل ودخل معه ثمانية عشر فيلا ونزل بدار المملكة وكان قدومه في الظاهر أنه أتى من غزو الروم إلى همذان فأظهر أنه يريد الحج وإصلاح طريق مكة والمضي إلى الشام من الحج ليأخذها ويأخذ مصر ويزيل دولة الشيعة بها فراج هذا على عامة الناس وكان رئيس الرؤساء يؤثر تملكه وزوال دولة بني بويه فقدم الملك الرحيم من واسط وراسلوا طغرلبك بالطاعة واستمر أمر طغرلبك في ازدياد إلى سنة خمسين وأربعمائة توجه إلى رحبة الموصل ونصيبين

---

(١) صورة الأرض ابن حَوْقَل ٢/٢٨٩

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٤/٢٧٨

وغيرهما واشتغل بحصار طائفة عصت عليه وسلم مدينة الموصل إلى أخيه إبراهيم ينال وتوجه ليفتح الجزيرة فراسل البساسيري إبراهيم ينال أخا السلطان يعده ويمنيه ويطمعه في الملك فأصغى إليه وخالف أخاه وسار في طائفة من العسكر إلى الري فانزعج السلطان وسار وراءه وترك بعض العسكر بديار بكر مع زوجته ووزيره عميد الملك الكندري وربيبه أنوشروان فتفرقت العساكر وعادت زوجته الخاتون إلى بغداد فأما السلطان فالتقى هو وأخوه فظهر عليه أخوه فدخل السلطان همذان فنازله أخوه وحاصره فعزمت الخاتون على إنجاد زوجها واختبطت بغداد." (١)

"وكان يقول ما تكلمت كلمة ولا فعلت فعلا إلا وأعددت له جوابا بين يدي الله عز وجل

وكان يخاطب **عامة الناس** السلطان فمن دونه بقوله يا إنسان وإن كان المخاطب فقيها كبيرا قال يا فقيه وتلك كلمة لا يسمح بها إلا لابن الرفعة ونحوه وكان يقول للشيخ علاء الدين الباجي يا إمام ويخصه بها

توفي في حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة

ومن مصنفاته كتاب الإمام في الحديث وهو جليل حافل لم يصنف مثله

وكتاب الإلمام وشرحه ولم يكمل شرحه

وأملى شرحا على عمدة عبد الغني المقدسي في الحديث وعلى العنوان في أصول الفقه

وله تصنيف في أصول الدين

وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية ولم يكمله

وعلق شرحا على مختصر التبريزي في فقه الشافعية

وولي قضاء القضاة على مذهب الشافعي بعد إباء شديد وعزل نفسه غير مرة ثم يعاد

وكان حافظا مكثرا إلا أن الرواية عسرت عليه لقلة تحديثه فإنه كان شديد التحري في ذلك

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه حدثني محمد بن علي الحافظ أنه قرأ على أبي الحسن علي بن هبة الله الشافعي أن أبا طاهر السلفي أخبرهم أخبرنا القاسم ابن الفضل حدثنا علي بن محمد أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العامل الأوحد عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير الخصلي الشافعي أمتع الله بفوائده آمين.

الحمد لله الذي رفع قدر العلماء، وجعلهم بمنزلة النجوم في السماء، وخصهم بميراث الأنبياء فيما خلفوه من محكم الأوامر والنواهي وصادق الأنباء، أحمده على ما أسبغ من النعماء، وأجزل من العطاء، وأسبل من الغطاء، وكشف من البلاء وأتاح

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٥/٢٤٩

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٩/٢١٢

من السراء، وأزاح من الضراء، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يملأ أرجاء الأرض والسماء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنفرد بالعظمة والكبرياء الواحد الأحد، الفرد الصمد، والمنعوت بالصفات الحسنى والأسماء، الأول الآخر، الظاهر الباطن، العالم بجميع الأشياء، المنزه عن الصاحبة، والأولاد، والأضداد، والأنداد، والشركاء،

والنظراء، شهادة موقنة خالصة ما لقي الله بها عبد يوم الجزاء إلا أوجب له بها الخلود في دار البقاء والسلامة من عذاب دار الشقاء، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله، وحبيبه، وخليله المصطفى من صميم العرب العرباء، المبعوث بالشريعة الكاملة التامة الشاملة **العامة الناسخة** الخاتمة إلى جميع من يستقل على الغبراء، ويستظل بالخضراء، صلوات الله وسلامه عليه دائما مستمرا ما اختلط الظلام بالضياء، وما انفلق الإصباح عن غرة النهار وأعلن الداعي بالنداء، ورضي الله عن أصحابه أجمعين الذين حازوا قصب السبق إلى أعلى مراتب الشرف والسناء، وفازوا بالقدح المعلى من سهام السعداء.." (١)

"ودرس على أبي بشر أحمد بن محمد الهروي المعروف ب: العالم، أحد الفقهاء الأعيان الشافعيين.

ذكره أبو بكر الخطيب الحافظ فقال: رأيت القادر بالله دفعات، وكان أبيض، حسن الجسم، كث اللحية، طويلها، يخضب، وكان من الستر والديانة وإدامة التهجد بالليل وكثرة البر والصدقات على صفة اشتهرت عنه، وعرف بها عند كل أحد، مع حسن المذهب، وصحة الاعتقاد، وكان صنف كتابا في الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث، وأورد في كتابه فضائل عمر بن عبد العزيز، وإكفار المعتزلة والقائلين بخلق القرآن، وكان الكتاب يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدي، ويحضر الناس سماعه.

حكى الخطيب أن مولده كان في شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وثلاث مئة، ووفاته في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة، وصلى عليه ابنه أمير المؤمنين القائم بأمر الله ظاهر **وعامة الناس** وراءه، وكبر عليه أربعا، فكان مبلغ عمر القادر بالله ستا وثمانين سنة وعشرة أشهر وأحدا وعشرين يوما، وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر، ولم يبلغ هذا القدر في الخلافة أحد غيره.." (٢)

"فقيها عالما عاملا وحصل كتبا كثيرة أوقفها على طلبة العلم هنالك وتوفي بعد سنة أربعين وثمانمئة رحمه الله تعالى ونفع به آمين

وأما بنو المسن من أهل ذبحان فقد ذكر الجندي المؤرخ منهم الصالح شجاع الدين عمر بن المسن وبعض ذريته فممن اشتهر منهم من أهل عصرنا الشيخ الصالح عفيف الدين عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن محمد بن المسن قال القاضي وجيه الدين عبد الرحمن بن محمد النحواني هو صاحب الطريقة وإمام أهل الحقيقة واستاذ العارفين وشيخ المحققين أخبرت أن مولده في الرابع عشر من المحرم سنة أربع وخمسين وسبعمئة قال وهو ممن جمع صفات المحاسن واحتوى على محاسن الصفات وكرم الشمائل وعذوبة الطبع وحسن الأخلاق ولين العريكة وقرب الجناب ولطف المعنى كان مشهورا بالفضل والصلاح متضلعا في فنون العلم متحريا فيها سيما علم العربية فإن له فيه اليد الطولى والغاية

---

(١) طبقات الشافعيين ابن كثير ص/

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية ابن الصلاح ١/٣٢٥

القصوى وله قريحة مطاوعة وفطنة لامعة وفصاحة رائعة وقدم في العلوم بارعة وكان محبوبا إلى **عامة الناس** وخاصتهم مقبول الشفاعة مسموع الكلمة مجاب الدعوة في حال السماع إذ كان شاربا من المعرفة بالكأس الأوفى سالكا مسلك الحنفا وأعطي الحظ والمشرب الأصفى قال النحواني رحمه الله تعالى قرأت عليه طرفا من علم العربية وغير ذلك وعلى الجملة فكان هذا الشيخ ممن جمع بين العلم والعمل فمنحه الله الخير الدنيوي والأخروي وظهرت له كرامات كثيرة وكانت له قريحة مطاوعة ينظم بها الشعر من ذلك ما قرأته معلقا بخط تلميذه القاضي وجيه الدين النحواني قال أقمت عند الشيخ الصالح الرباني عفيف الدين عبد الله بن عمر المسن أياما ثم أردت أن استأذنه بالسفر." (١)

"القلوب ويسكب من سمعها لرقتها القلوب طال عمره حتى أسن وهو مجلل محترم عند الولاة **وعامة الناس** فإذا خطب بكاء وأبكى فهو شاب حدث تسنم المجد وارتقى المكان الصعب كأنه من أبنا الصباري له فصاحة وهو من طلبة العلم الشريف الذي ظهرت فيه النجابة

ومن أهل لحج الفقيه جمال الدين محمد بن المندحي قرأ الفقه على الفقيه علي بن عفيف الحضرمي فلما استفاد أضيف ولاية القضا بالجهات سنة ست وثلاثين وثمانمئة وكان أبوه مولى لبعض أهل مندحة القرية المعروفة هنالك ولم يزل هذا الفقيه جمال الدين يفتي ويدرس ويحكم إلى أن توفي سنة سبع ووثمانمئة

ومن القضاة بلحج القاضي عفيف الدين عبد الله بن علي الناشري انتقل من بلدة زبيد إلى لحج سنة خمسين وثمانمئة وله اليد الطولى في علم الفروع وعليه السكينة والوقار وقد ذكره المقرىء عفيف الدين عمر الناشري في كتابه الذي جمعه في تاريخ أهله الناشرين

ومن أهل لحج الفقيه شهاب الدين أحمد بن علي بن راجح قرأ على القاضي جمال الدين أبو شكيل في الفقه وغيره ففتح عليه وأجاز له فدرس وأفتى في قرية بناأبه وهو ورع حريص على دينه له العفة وشرف النفس مشهور في الذكاء ودام على الحال المرضي

ومن أهل اللخبة القاضي رضي الدين أبو بكر بن أحمد بن دربين قرأ على." (٢)

"واختلف الهاشمي وابن الزيات، فاعتقل الأول، وسجن مع جماعة من أتباعه ولكنه تمكن من الهرب، ولجأ إلى سيف الدولة، ثم عاد إلى طرسوس في غياب ابن الزيات للجهاد، وحاول أن يخلص أصحابه، فهاجمه **عامة الناس**، وقبضوا عليه، وسلمه لابن الزيات عندما عاد، فسجنه. ويقال أن صاحب البحر في طرسوس الذي تولى نقله إلى سجنه، قتله.

استغل الروم أحداث طرسوس هذه، ولجأ ملكهم نقفور إلى المكر والخديعة وأظهر لسيف الدولة مقاربته، وراسله لتقرير شروط الهدنة، فركن سيف إلى قوله وراسل أهل طرسوس طالبا منهم الدخول فيما سيعقد مع الروم من شروط. وكان نقفور يصلح أموره، ويجمع رجاله. وأتت عيون ابن الزيات بأخبار مكر الروم، وأن نقفور يجمع بطارقته ومن أمكنه من نصارى أوربا١، وما تأخره في الهجوم إلا انتظارا لتفرق من قصد طرسوس من الغزاة، وخروج من كان يريد الحج من أهل الثغور.

---

(١) طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي عبد الوهاب البريهي ص/١٦٩

(٢) طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي عبد الوهاب البريهي ص/٣٢٣

فجمع ابن الزيات أهل طرسوس وأخبرهم، فاختلفت الآراء في خروجه لمقابلة الروم في عين زربة، وخرج من طرسوس بمن تبعه، وهم ألف فارس، ونفر معه أهل المصيصة وكان عددهم قليلا، حيث كان فرسانهم استشهدوا مع هرون الثملي في فتح الهارونية. وعند المصيصة وردته أخبار تحرك جيش الروم باتجاهه، فأمر من معه أن يخلفوا أثقالهم، وبغالهم بالمصيصة، وتقدم بعدد قليل من رجاله ومن أهل المصيصة (نحو خمسمائة فارس وثلاثمائة وثمانين راجل) . فتوجه لهم الدمستق بأمر نقفور في جيش كبير، وأشار جماعة على ابن الزيات بعدم مواجهة القوات الرومية الكثيرة، والاعتصام منها ببعض الجبال القريبة، لكنه رفض، وأظهر ومن معه من المسلمين بطولة عظيمة، وسقط من الشهداء خمسمائة بين فارس وراجل، بينهم أخو ابن الزيات. وتراجع الباقون إلى مدن الثغور. في حين تقدم الروم وحاصروا عين زربة التي استسلمت للروم، وكان استسلامها كارثة بالفعل وصفها ابن مسكويه٢، وصاحب العيون والحدائق٣، فقد أطلق نقفور لأصحابه نهب المدينة، ودخل ببطارقته إلى الجامع بخيلهم، ورجاهم، وصعد نقفور على منبرها، وبدل الآذان بضرب الناقوس، ووضعت المصاحف تحت الأقدام، ورفعت فيه الصلبان. وطلب نقفور خمرا في عين زربة، فلم يجد فيها جرعة، لطهارة من حلان يسكنها على حد تعبير صاحب العيون والحدائق.

---

١ العيون والحدائق ٤ ق ٢/ ٢١٨، ابن تغري ٣/ ٣٣٢.
٢ تجارب الأمم وانظر دول الإسلام ٢١٧/١، ابن تغري ٣/ ١٣٢.
٣ ج ٤ ق ٢/٢١٨-٢٣٣.." (١)

"- رأي رفيق بك العظم:

كتب الأستاذ رفيق بك العظم المؤرخ الشهير في ترجمته حياة عثمان بن عفان كلمة في هؤلاء الناقمين على عثمان وفي أهمية تاريخ الصحابة، ما يأتي:

"إن من يطالع هذا الخبر من أسراء الاستبداد وأليفي الاستعباد يعجب من جرأة القوم وتجاوزهم حدود الحشمة مع وجود الصحابة، وأعجب منه عندهم أن يتجاوز عن القوم لا ينالهم -[١٩٩]- أدنى عقاب على ما فعلوه سوى التوبيخ، إذ لو حدث من غيرهم ما حدث منهم في حكومة أخرى غير الحكومة الإسلامية يومئذ لما كان جزاؤهم إلا القتل أو قضاء الحياة في أعماق السجون. ولكن شأن العرب وشأن الإسلام وحكومته يومئذ لا يضاهيه شأن الأمم الأخرى وحكوماتها. إذ العرب قد اعتادوا بأصل الفطرة حرية الفكر والقول. وشرائع الإسلام لم تكن مصادمة لتلك الفطرة، بل هي معينة لها، داعية لتهذيبها وارتقائها. فالقرآن يأمر المسلمين عامة بقول الحق، وأن يقوموا بالقسط ويشهدوا بالحق ولو على أنفسهم، ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر. وفي هذا كله ما يجيز لهم الانتقاد على الأمراء والعمال ويطلق لهم العنان فيما اعتادته فطرتهم من حرية القول، بشرط أن لا يترتب على قولهم حد من الحدود الشرعية كالقذف وكل ما يمس بالشرف والعرض ويدعو إلى إقامة الحد، أو أية عقوبة من عقوبات التعزير. لهذا قام هؤلاء الناس وغيرهم في الأمصار الإسلامية يظهرون الطعن على

---

(١) طرسوس صفحة من جهاد المسلمين في الثغور جميل عبد الله محمد المصري ص/١٣٠

عثمان وعماله باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس من يجرؤ على معاقبتهم، أو الضرب على أيديهم من العمال، لأنه حق من الحقوق التي خولتها لهم الفطرة والشرع. ولم يظهر عليهم النكير إلا بعد أن ترتب على عملهم حق من حقوق الله في قتل عثمان رحمه الله ورضي الله عنه. وهذا عين ما يشاهد الآن في الممالك الأوربية ذات الحكومات الشورية من إطلاق ألسنة الانتقاد على الحكومات ومناقشة أهل الشورى للوزراء في كل جليل وحقير. وكثيرا ما يلجئون الوزراء إلى اعتزال مناصبهم إذا رأوا منهم ما يستدعي ذلك، فيعتزلونها صاغرين. وشأنهم هذا شأن المسلمين في ذلك العهد مع أمرائهم كما رأيت. وترى العبرة في عثمان رضي الله عنه وعماله ونهوض الأمة لمؤاخذته على أمور هي ولا نكران للحق أقل مما يأتيه أصغر عامل من عمال الدول المطلقة في هذا العصر وفي كل عصر. ومع هذا فقد أفضى الأمر إلى طرد عماله من الأمصار، ثم إجلاب الناس عليه بالخيل والرجل من كل مصر وقتله بين ظهراني إخوانه من المهاجرين والأنصار. فليت شعري كيف نسي المسلمون تاريخ هذه النشأة التي نشأ عليها أسلافهم وأهملوا أمور شريعتهم التي عمل بها مؤسسو دولتهم فاستخذوا بعد ذلك للأمراء واستسلموا للقضاء حتى صاروا أسراء الاستبداد، وتعبدهم الملوك في كل الأنحاء، وسامتهم الدول الحاكمة عليهم من إسلامية ومسيحية دروب الخسف. وأذاقتهم أنواع الهوان. وأين تلك الروح البارة والنفس العالية التي كانت تأبى الضيم وتغضب للحق فترى أن الموت والحياة سيان في سبيل الذود عن حقوقها والاحتفاظ بحريتها.

لا جرم أن الأمة الإسلامية قد أنست ذلك لأمرين:

الأول: عدم العناية بوضع قواعد الشورى على الأصول الثابتة منذ نشوء الدولة كما سبق بيان هذا في صدر هذا الجزء.

والثاني: تحريم العلماء بإيعاز الأمراء الخوض في تاريخ الخلفاء -[٢٠٠]- الراشدين (١) وأخبار الصدر الأول التي كلها حياة. كلها عبر. حرية. وليس في كل ما كان بين الصحابة من الأمور العظام، والفتن الجسام، ما يدعو دينا أو أدبا إلى اجتناب الخوض في أخبارهم والنظر في تاريخهم تعظيما لهم واحتراما لجنابهم، وتسليما بسلامة مقاصدهم كما يذهب إليه خدام الأمراء من بعض العلماء. إذ لو كان في أخبارهم ما يمنع من الخوض فيها دينا، أو أدبا لاستلزم أنها أعمال تحط من منزلتهم وتقلل من احترامهم. وهذا باطل بالبداهة.

والحقيقة هي أن هذا التحريم لم يكن إلا بإيعاز الأمراء الجبارين والزعماء المستبدين. لأن تاريخ الصدر الأول وأخبار الصحابة كلها تدل على حياة منبثة في صدور القوم ومقاصد عالية تعلي شأن أولئك الرجال، ووالله ليس في تاريخ من تواريخ الأمم في بدء نشأتها وإبان ظهورها ما في تاريخ الخلفاء الراشدين. ووقائع الصحابة من الحوادث التي ترمي كلها إلى غرض الحرية وتمحيص الحق مما قل أن يكون في أمة حديثة النشأة ودولة جديدة التكوين. أما أن فريقا منهم أخطأ وفريقا أصاب. وفريقا بغى وفريقا بغي عليه. فهذا الحكم إنما هو تابع للمقاصد والمقاصد كانت كلها متجهة إلى تمحيص الحق والرغائب العالية. فمن العبث أن يحكم بخطأ فريق ما دام يعتقد أنه على صواب. ومثاله هؤلاء المحرضون على عثمان، فإنا مع اعتقادنا أن عثمان رضي الله عنه خير من كثير غيره ممن أتى بعده من الخلفاء. ومع علمنا أنه لم يأت من حب النفس أو الأثرة بجزء مما يأتيه حتى أشهر من اشتهر بالعدل من الخلفاء الأمويين أو العباسيين، أو غيرهم فإن أولئك الثائرين على عماله الناقمين منه مهما كان الدافع لهم إلى ذلك العمل فإن غايتهم التي يقصدون إليها بحسب الظاهر هي العدل بين الناس بعدم الاستئثار بمصالح المسلمين ومنافع الأمة كما تعودوا ذلك من الخليفتين السابقتين، وإن كانت سيرتهما في الخلافة وسياسة الملك فوق

المستطاع لمن عداهما. لهذا لم يستطع أن يمد إليهم العمال بسوء فهم إذا أوخذوا فإنما يؤاخذون من جهة أنهم كانوا يطلبون من عثمان فوق ما يستطاع بالنسبة إليه. وأنهم غلوا في ذم سيرته تذرعا لمحو الصبغة الأموية من الدولة غلوا يلامون عليه ما دام ذلك الغلو لغرض آخر يرمون إليه.

وأما قتلته فإنهم أخزاهم الله ليسوا بمؤاخذين وحسب بل هم ملعونون على لسان كبار الصحابة كحذيفة بن اليمان وأضرابه، وهو مسؤولون عن عملهم دون غيرهم. وقد جنوا على الأمة في مستقبلها جناية كبرى كما سنشير إليه بعد إن شاء الله – [٢٠١]-.

إذا تقرر هذا، فاعلم أن أخبار الصحابة إنما حرم بعضهم الخوض فيها، لأنها أخبار قوم ملئت صدورهم بالحياة ونفوسهم بالعزة. وهم بالضرورة قدوة الأمة، والمنادون منذ نشأت الدولة بصوت العدل والحرية والحق. فوقوف الناس على أخبارهم والأخذ والرد فيما حدث بينهم يحيي في القلوب روح الحرية، ويبعث على استظهار **عامة الناس** للحجة التي يصادمون بها آلات الاستبداد من الخلفاء والملوك الذين حولوا الخلافة إلى الملك العضوض، وأمعنوا في التمكن من رقاب الناس. ولهذا ولما كثر خوض الناس في أخبار الصحابة أرادوا إلهاءهم عنها بحجة حرمة الخوض فيها، فأوعزوا إلى الوضاع والقصاصين بوضع أخبار المغازي، وقصة عنترة، وأشباهها في أعصر مختلفة لا تعلم بالتحقيق، إلا إذا صح نسبة أكثر تلك الكتب إلى الواقدي والأصمعي، فإنها تكون في عصر العباسيين وذلك ليتلهى بها العامة عن التاريخ الصحيح الذي يبعث في النفوس روح الجرأة على قول الحق والتشبه بسلف الأمة ورجالها، ورافعي دعامة دولتها في مناهضة أرباب العتو والجبروت ومحي الاستبداد وآلهة الملك. هذا ما أراه في هذا الباب والله أعلم بالصواب".

---

(١) قال: نريد بالخوض هنا معناه اللغوي وهو من قولهم: خاض الماء أي تغلغل فيه. فإذا كان مراد القائلين بحرمة الخوض في أخبار الصحابة هذا التغلغل فلا نسلم لهم بحرمته وإذا كان مرادهم به المعنى المجاز كالخوض في الباطل ونحوه فهذا ما لا ننكره عليهم بل هو مما نقول ونسلم به وأنا أريد الخوض هنا بالمعنى الأول. فليتنبه له.." (١)

"(الغنية) " وفتوح الغيب" فصولا مطولة مما اعتمده الشيخ عبد القادر في ذلك (١).

ج- الإعداد الاجتماعي: ويستهدف هذا الإعداد توثيق العلاقات بين الأفراد والجماعات والقضاء على أسباب التفكك الاجتماعي الذي ساد المجتمع في عصره والميدان الذي كان يتم به هذا الإعداد هو المدرسة القادرية نفسها حيث يتدرب المريد على ما يجب أن يتحلى به الفرد خارج المدرسة في المجتمع الكبير. ويشمل هذا الإعداد تنظيم حياة المريد الخاصة؛ وعلاقات المريدين بالقيادة المتمثلة بالشيخ؛ وعلاقاتهم ببعضهم البعض؛ وعلاقاتهم بالمجتمع المحيط، أما عن حياة المريد الخاصة، فقد حدد المنهاج القادري آدابا تنظم دقائق السلوك اليومي للفرد كاللباس والنوم والدخول والخروج والزينة والجلوس والسير والطعام والشراب، ومعاملة الزوجة والأبناء والوالدين، والإقامة والسفر، وفي جميع هذه الآداب يسترشد بما ورد في السنة النبوية. كذلك حرص الشيخ عبد القادر أن يبتعد بالمريد عن كل ما ينزل من مكانته الاجتماعية كالبطالة والعيش

---

(١) عثمان بن عفان ذو النورين محمد رضا ص/١٩٨

على هبات المحسنين، وسؤال الناس، وحثه على الاشتغال بالكسب والتجارة مع مراعاة قواعد الأخلاق والأمانة (٢). وأما عن تنظيم علاقة المريد والطالب بالشيخ، فقد أوجب عبد القادر على المريد طاعة الشيخ في الظاهر والباطن وأن لا ينقطع عنه وأن يستشيره في جميع شؤونه وفي المقابل أوجب على الشيخ أن يعامل مريديه بالحكمة والشفقة، وأن يؤدبهم ابتغاء مرضاة الله، وأن يكون لهم ملجأ وسندا وراعيا فإذا لم يكن في هذه المنزلة فليترك شيخه وليعد إلى شيخ يؤدبه (٣). وحدد القاعدة التي يعتمدها المريد في صحبة الأغنياء والفقراء بما يلي: أن تصحب الأغنياء بالتعزز والفقراء بالتذلل ... وعليك بصحبة الفقراء والتواضع وحسن الأدب والسخاء .. وعلى المريد أن يحذر من الضعف أمام عطاء الأغنياء، أو يطمع بنوالهم، لأن تملقهم من أخطر الأمور على دين المرء وعلى خلقه.
شريطة أن لا يحقد عليهم، وأن يحسن الظن بهم وأن لا يتعالى عليهم (٤).

٢ - الوعظ وموضوعاته: بالرغم من اشتغال عبد القادر بالتدريس وإعداد المربين، فإنه لم ينقطع عن مجالس الوعظ العامة التي استهدفت إيصال دعوته إلى عامة الناس، فخصص لذلك ثلاثة أيام في الأسبوع: صباح الجمعة، ومساء الثلاثاء في المدرسة، وصباح الأحد في الرباط (٥) ويذكر التادفي أن الحضور كانوا يدونون هذه المواعظ حتى عد في مجلسه مقدار

---

(١) هكذا ظهر جيل صلاح الدين ص ١٩٢.
(٢) المصدر نفسه ص ١٩٣.
(٣) هكذا ظهر جيل صلاح الدين ص ١٩٤.
(٤) الغنية (٢/ ١٢٨ - ١٥٤) فتوح الغيب ص ٧٥، ١٦٧.
(٥) هكذا ظهر جيل صلاح الدين ص ١٩٥.." [1]

"النصيرية والدرزية والحشيشية وتغلب الفرنج على سواحل الشام بكماله، حتى أخذوا القدس الشريف ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزة وعسقلان وكرك الشوبك وطبريه وبانياس وصور وعشليث وصيدا وبيروت وعكا وصفد وطرابلس وأنطاكية وجميع ما والى ذلك في بلاد آياسى (١) وسيس (٢)،
واستحوذوا على بلاد آمد والرها ورأس العين وبلاد شتى، وقتلوا خلقا لا يعلمهم إلا الله وسبوا من ذراري المسلمين من النساء والولدان مالا يحد ولا يوصف وكادوا أن يتغلبوا على دمشق ولكن صانها الله بعنايته وسلمها برعايته، وحين زالت أيامهم وانتفض إبرامهم أعاد الله هذه البلاد كلها على أهلها من السادة المسلمين، ورد الله الكفرة خائبين، وأركسهم بما كسبوا في هذه الدنيا ويوم الدين (٣).

سادسا: القضاء على محاولة انقلابية لإعادة الدولة الفاطمية:

---

(١) عصر الدولة الزنكية علي محمد الصلابي ١/ ٤٠٢

كانت الدولة والمجتمع في مصر في ذلك الوقت في فترة التحول الكبرى في تاريخها من خلافة ونظم ومؤسسات ورجال حكموا البلاد قرنين من الزمان وأثروا في كل جوانب حياة مجتمعها، إلى حكم جديد ودولة جديدة لها نظمها ومؤسساتها ورجالها والتي بدأت بإجراء التغيير بالتدريج، وحاول صلاح الدين اكتساب **عامة الناس** إلى جانبه ونجح إلى درجة كبيرة، لكن، بعض مفكري الدولة الفاطمية، ورجالها وبعض الجماعات التي فقدت نفوذها وامتيازاتها ظلت على ولائها لما كانت تمثله الدولة السابقة من أفكار وامتيازات (٤)، فعملت تلك القوى الموالية للفاطميين من جنود وأمراء وكتاب وموظفي دواوين، ومن عائلات الوزراء السابقين مثل بني رزيك وبني شاور، راحوا يخططون للقضاء على حكم صلاح الدين وإعادة الدولة الفاطمية (٥) وقد وصفهم عماد الدين الأصفهاني بقوله: واجتمع جماعة من دعاة الدولة المتعصبة المتشددة المتصلبة، وتوازروا وتزاوروا فيما بينهم خفية وخفية واعتقدوا أمنية عادت بالعقبى عليهم منية، وعينوا الخليفة والوزير، وأحكموا الرأي والتدبير، وبيتوا أمرهم بليل، وستروا عليه بذيل (٦)

ويبدو أن مؤامرتهم كانت في غاية التنظيم إذ عينوا خليفة ووزيرا ثم كاتبوا الفرنج أكثر من مرة يدعونهم في إحداها إلى الهجوم على مصر، في وقت كان صلاح الدين غائبا في الكرك، والتف هؤلاء حول عمارة اليمني، الفقيه والأديب السني المذهب الفاطمي الولاء الذي تولى مهمة المراسلة مع الفرنج، وظن المتآمرون أن سيريتهم التامة ستقودهم إلى النجاح، ولكنهم لم يعلموا أن القاضي الفاضل عن

---

(١) أياس: مدينة من بلاد الأرمن على الساحل البحر.

(٢) سيس: قاعدة بلاد الأرمن صبح الأعشى (٤/ ١٣٤) ..

(٣) البداية والنهاية (١٦/ ٤٥٧).

(٤) صلاح الدين القائد وعصره د. مصطفى الحياري ص ١٦٨.

(٥) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين (٢/ ٢٨٢).

(٦) المصدر نفسه ..." [١]

"منها **عامة الناس**، فقال: إن الحمى يباح للمسلين عامة .. وإنما الإمام فيها كرجل من المسلمين، إنما الغيث ينزله الله لعباده، فهم فيه سواء (١). كما ساوى بين من أسلم من أهل الأديان الأخرى من النصارى واليهود وبين المسلمين، وعمل على كسر حاجز التنافر بينهم، فقال: ... فمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي، من أهل الجزية اليوم، فخالط عم المسلمين في دارهم وفارق داره التي كان بها، فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه (٢)، ويروي ابن سعد: أن عمر بن عبد العزيز جعل العرب والموالي في الرزق والكسوة والمعونة والعطاء سواء، غير أنه جعل فريضة المولى المعتق خمسة وعشرين دينارا (٣)، وفي مجال المساواة بين الناس أمام القضاء، وأحكام الإسلام، نكتفي بهذا الدليل الذي كان عمر فيه أحد أطراف النزاع أمام القاضي، وتفصيل ذلك أنه: أتى رجل من أهل مصر عمر بن عبد العزيز، فقال

---

(١) عصر الدولة الزنكية علي محمد الصلابي ٥٧٢/١

له: يا أمير المؤمنين، إن عبد العزيز ـ يقصد والد عمر ـ أخذ أرضي ظلما، قال: وأين أرضك يا عبد الله؟ قال: حلوان، قال عمر: أعرفها ولي شركاء ـ أي شركاء في حلوان ـ وهذا الحاكم بيننا، فمشى عمر إلى الحاكم فقضى عليه، فقال عمر: قد أنفقنا عليها، قال القاضي: ذلك بما نلتم غلتها، فقد نلتم منها مثل نفقتكم، فقال عمر: لو حكمت بغير هذا ما وليت لي أمرا أبدا، وأمر بردها (٤).

وكان عمر يقيم وزنا لمبدأ المساواة بين المسلمين، حتى في الأمور العامة، ومن ذلك أمره بأن لا يخص أناس بدعاء المسلمين والصلاة عليهم، فكتب إلى أمير الجزيرة يقول: .. وقد بلغني أن أناسا من القصاص قد أحدثوا صلاة على أمرائهم، عدل ما يصول على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءك كتابي هذا، فمر القصاص، فليجعلوا صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وليكن دعاؤهم للمؤمنين والمسلمين عامة، وليدعو ما سوى ذلك (٥)، ومن ذلك يتضح اهتمام عمر بالمساواة بين **عامة الناس** حتى في الدعاء لهم، ولا يختص أحد بدعاء، فالمسلمون عامة في حاجة دعوة الله عز وجل لهم والله سبحانه وتعالى جدير بالإجابة (٦)، وقد طبق

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز صـ٨١ لابن عبد الحكم.

(٢) المصدر السابق صـ٧٩.

(٣) الطبقات (٥/ ٣٧٥).

(٤) عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم صـ٢٩٨.

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي صـ٢٧٣.

(٦) النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر صـ٢٩٩.." [١]

"مبدأ المساواة بينه وبين **عامة الناس**، فقد حصل أن شتمه رجل بالمدينة لسبب أو لآخر، فلم يكن ما أمر به سوى ما قد يأمر به كما لو كان المشتوم أحد أفراد الأمة، ذلك ما حدث حين حكم رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بن محمد بن حزم والي عمر على المدينة في صلاته ـ فقطع عليهم الصلاة، وشهر السيف، فكتب أبو بكر إلى عمر، فأتي بكتاب عمر، فقرئ عليهم، فشتم عمر، والكتاب ومن جاء به، فهم أبو بكر بضرب عنقه، ثم راجع عمر وأخبره أنه شتمه، وأنه هم بقتله: فكتب إليه عمر: لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد، بشتم أحد ألا أن يشتم النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أتاك كتابي فاحبس على المسلمين شره، وادعه إلى التوبة في كل هلال، فإذا تاب فخل سبيله (١)،ولم يكتف عمر بالأخذ بمبدأ المساواة بنفسه فحسب، بل كان يأمر عماله وولاته بذلك، فقد كتب إلى عامله على المدينة يقول له: أخرج للناس فآسي بينهم في المجلس والمنظر، ولا يكن أحد الناس آثر عندك من أحد، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين، فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء، بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين، فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء، بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون

---

(١) عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة علي محمد الصلابي ٦٦/١

من نازعهم (٢). كانت تلك بعض مواقف عمر، وإن كانت متفاوتة، إلا أن فيها دلالة واضحة على أخذ عمر بمبدأ المساواة في دولته (٣).

٦ ـ الحريات في دولة عمر بن عبد العزيز: إن مبدأ الحرية من المبادئ الأساسية التي قام عليها الحكم في دولة عمر بن عبد العزيز، ويقضي هذا المبدأ بتأمين وكفالة الحريات العامة للناس كافة ضمن حدود الشريعة الإسلامية وبما لا يتناقض معها، فقد اهتم عمر بكافة صور الحرية الإنسانية، فجاء مستعرضا لأنواع وصور الحرية، فأقر ما كان فيها موافقا، لتعاليم الإسلام، وأعاد ما لم يكن كذلك إلى دائرة التعاليم الإسلامية وإليك بعض التفاصيل عن الحريات في دولة عمر بن عبد العزيز.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم صـ١٤٢ ..

(٢) الطبقات (٥/ ٣٤٣)، النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر صـ٣٠١.

(٣) النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر صـ٣٠١.." (١)

"يبغضه، فقد تحرى رحمه الله العدل حتى إيثاره لابن الحارثية أن ينام معه، إذ تركه خشية أن يكون جورا (١)، وفي هذا الصدد يروى عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز قوله: كان عمر بن عبد العزيز له ابن من امرأة من بلحارث بن كعب، وكان يحبه وينام في بيته، قال: فتعرضت له ذات ليلة، فقال: أعبد العزيز؟ قلت: نعم. قال: شر ما جاء بك؟ ادخل، فجلست عند شاذكونته (٢)، وهو يصلي .. فأتاني فقال: مالك؟ فقلت: ليس أحد أعلم بولد الرجل منه، وإنك تصنع بابن الحارثية ما لا تصنع بنا، فلست آمن أن يقال ما هذا إلا من شيء تراه عنده ولا تراه عندنا. فقال: أعلمك هذا أحد؟ فقلت: لا. قال: فأعد علي. فأعدت عليه. فقال: أرجع إلي بيتك. فرجعت، فكنت أنا وإبراهيم وعاصم وعبد الله ـ وهم من أخوانه ـ نبيت جميعا فإذا نحن بفراش يحمل وتبعه ابن الحارثية ـ وهو أخوهم ـ فقلنا: ما شأنك؟ قال: شأني ما صنعت بي، قال: كأنه خشي أن يكون جورا (٣).

٦ ـ تنمية الأخلاق الفاضلة عندهم: كان يحرص على تنمية الأخلاق الفاضلة عند أولاده ويتحين الفرص لتحقيق ذلك ما استطاع، ففي سياق رسالته رحمه الله إلى ولده عبد الملك، وهو في المدينة ينهاه عن التفاخر والمباهاة في الكلام، والإعجاب بالنفس، والغرور والتعالي على الناس، فيقول له: .. وإياك أن تفحر بقولك، وأن تعجب بنفسك أو يخيل إليك إن ما رزقته لكرامة لك على ربك، وفضيلة على من لم يرزق مثل غناك (٤).

٧ ـ تربية أولاده على الزهد والاقتصاد في المعيشة: تتجلى شخصية عمر رحمه الله التربوية بقدرته على جعل أولاده يتقبلون التحول من فترة النعيم إلى فترة الزهد والتقشف، وأن يقنعهم بالعيش **كعامة الناس**، بدلا من حياة الترف والرفاهية، فمن أول إجراءاته إن جاء في سياق رسالته التربوية لابنه عبد الملك وهو في المدينة والتي جاء فيها: .. فإن ابتلاك الله بغنى اقتصد في غناك، وضع لله نفسك، وأد إلى الله فرائض حقه من مالك ـ يقصد الزكاة والصدقة وعدم الإسراف ـ وقل كما قال العبد الصالح: ((هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه

---

(١) عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة علي محمد الصلابي ٦٧/١

(١) المصدر نفسه صـ١٠٢.

(٢) الشاذكونة: هي ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن.

(٣) عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم صـ٥٢، ٥٣.

(٤) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز صـ٣١٤.." (١)

"فوقنا في السن والمعرفة وعن جلسائنا وإخواننا ومن كتب الأعاجم وسيرهم وبلاغات الكتاب في فصول من كتبهم وعمن هو دوننا غير مستنكفين أن نأخذ عن الحديث سنا لحداثته ولا عن الصغير قدرا لخساسته ولا عن الأمة الوكعاء لجهلها فضلا عن غيرها، فإن العلم ضالة المؤمن من حيث أخذه نفعه، ولن يزري بالحق أن تسمعه من المشركين ولا بالنصيحة أن تستنبط من الكاشحين، ولا تضير الحسناء أطمارها ولا بنات الأصداف أصدافها ولا الذهب الإبريز مخرجه من كبا «١» ، ومن ترك أخذ الحسن من موضعه أضاع الفرصة، والفرص تمرمر السحاب.

حدثني أبو الخطاب قال: حدثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خذوا الحكمة ممن سمعتموها منه، فإنه قد يقول الحكمة غير الحكيم وتكون الرمية من غير الرامي» . وهذا يكون في مثل كتابنا لأنه في آداب ومحاسن أقوام ومقابح أقوام والحسن لا يلتبس بالقبيح ولا يخفى على من سمعه من حيث كان. فأما علم الدين والحلال والحرام فإنما هو استعباد وتقليد ولا يجوز أن تأخذه إلا عمن تراه لك حجة ولا تقدح في صدرك منه الشكوك، وكذلك مذهبنا فيما نختاره من كلام المتأخرين وأشعار المحدثين إذا كان متخير اللفظ لطيف المعنى لم يزر به عندنا تأخر قائله كما أنه إذا كان بخلاف ذلك لم يرفعه تقدمه فكل قديم حديث في عصره وكل شرف فأوله خارجيه، ومن شأن عوام الناس رفع المعدوم ووضع الموجود ورفض المبذول وحب الممنوع وتعظيم المتقدم وغفران زلته وبخس المتأخر والتجني عليه، والعاقل منهم ينظر بعين العدل لا بعين الرضا ويزن الأمور بالقسطاس المستقيم.." (٢)

"الملك محصنا لسره بعيدا من أن يعرف ما في نفسه متخيرا للوزراء مهيبا في أنفس العامة كافيا بحسن البلاء لا يخافه البريء ولا يأمنه المريب مقدرا لما يفيد وينفق، كان خليقا لبقاء ملكه. ولا يصلح لسرنا هذا إلا لسانان وأربع آذان. ثم خلا به» .

قال أبو محمد: كتبت إلى بعض السلاطين كتابا وفي فصل منه: «لم يزل حزمة الرجال يستحلون مرارة قول النصحاء ويستهدون العيوب ويستثير صواب الرأي من كل حتى الأمة الوكعاء، ومن احتاج إلى إقامة دليل على ما يدعيه من مودته ونقاء طويته فقد أغناني الله عن ذلك بما أوجبه الاضطرار إذ كنت أرجو بدوام نعمتك وارتفاع درجتك وانبساط جاهك ويدك زيادة الحال» .

وفي فصل آخر: «وقد تحملت في هذا الكتاب بعض العتب وخالفت ما أعلم إذ عرضت بالرأي ولم أستشر وأحللت نفسي

(١) عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة علي محمد الصلابي ١٥٩/١

(٢) عيون الأخبار الدِّينَوري، ابن قتيبة ٤٨/١

محل الخواص ولم أحل ونزعت بي النفس، حين جاشت وضاقت بما تسمع، عن طريق الصواب لها إلى طريق الصواب لك، وحين رأيت لسان عدوك منبسطا بما يدعيه عليك وسهامه نافذة فيك، ورأيت وليك معكوما عن الاحتجاج إذ لا يجد العذر ورأيت **عوام الناس** يخوضون بضروب الأقاويل في أمرك، ولا شيء أضر على السلطان في حال ولا أنفع في حال منهم. وبما يجريه الله على ألسنتهم تسير الركبان وتبقى الأخبار ويخلد الذكر على الدهر وتشرف الأعقاب، وظاهر الخبر عندهم أعدل من شهادة العدول الثقات» .

وفي فصل منه: «وسائس الناس ومدبر أمورهم يحتاج إلى سعة الصدر واستشعار الصبر واحتمال سوء أدب العامة وإفهام الجاهل وإرضاء المحكوم عليه والممنوع مما يسأل بتعريفه من أين منع، والناس لا يجمعون على الرضا إذا جمع بهم كل أسباب الرضا فكيف إذا منعوا بعضها، ولا يعذرون بالعذر." (١)

"ففي ليلته رأى في حلمه رؤيا ظاهرة بينة فحمد مشورتي واتخذ مشورتي مادة في ذلك الدواء وذلك أنه رأى النائم آمرا يأمره بأن يمسك في فيه عصارة الخس فاستعمل هذه العصارة كما أمره وبرأ برءا تاما ولم يحتج معها إلى شيء آخر يتداوى به

وقال في شرحه لكتاب الإيمان لابقراط **وعامة الناس** يشهدون على أن الله تبارك وتعالى هو الملهم لهم صناعة الطب من الأحلام والرؤيا التي تنقذهم من الأمراض الصعبة

من ذلك إنا نجد خلقا كثيرا ممن لا يحصى عددهم أتاهم الشفاء من عند الله تبارك وتعالى بعضهم على يد سارافس وبعضهم على يد أسقليبيوس بمدينة أفيداروس ومدينة قو ومدينة فرغامس وهي مدينتي

وبالجملة فقد يوجد في جميع الهياكل التي لليونانيين وغيرهم من سائر الناس الشفاء من الأمراض الصعبة التي تأتي بالأحلام وبالرؤيا

وأريباسيوس يحكي في كناشه الكبير أن رجلا عرض له في المثانة حجر عظيم

قال وداويته بكل دواء مستصلح لتفتيت الحجر فلم ينتفع ألبتة وأشرف على الهلاك

فرأى في النوم كأن إنسانا أقبل عليه وفي يده طائر صغير الجثة وقال له إن هذا الطائر اسمه صفراغون ويكون بمواضع السباحات والآجام فخذه وأحرقه وتناول من رماده حتى تسلم من هذه العلة

فلما انتبه فعل ذلك فأخرج الحجر من مثانته متفتتا كالرماد وبرأ برءا تاما

ومما حصل أيضا من ذلك بالرؤيا الصادقة أن بعض خلفاء المغرب مرض مرضا طويلا وتداوى بمداواة كثيرة فلم ينتفع بها فلما كان في بعض الليالي رأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه وشكى إليه ما يجده فقال له صلى الله عليه وسلم ادهن بلا وكل لا تبرأ فلما انتبه من نومه بقي متعجبا من ذلك ولم يفهم ما معناه

فسأل المعبرين عنه فكل منهم عجز عن تأويله ما خلا علي بن أبي طالب القيراوني فإنه قال يا أمير المؤمنين إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرك أن تدهن بالزيت وتأكل منه فتبرأ

---

(١) عيون الأخبار الدِّينَوري، ابن قتيبة ١/٨٣

فلما سأله من أين له معرفة ذلك

قال من قول الله عز وجل ﴿من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار﴾

فلما استعمل ذلك صلح به وبرا برءا تاما

ونقلت من خط علي بن رضوان في شرحه لكتاب جالينوس في فرق الطب ماهذا نصه." (١)

"كالرسم الذي لا يحتاج فيه إلى مواكسة ولا معاودة قول فيجعلها مؤونته لسنته

ولم يزل على ذلك إلى أن مات بالقاهرة في حدود سنة ثلاثين وأربعمائة أو بعدها بقليل

والله أعلم

أقول ونقلت من خط ابن الهيثم في مقالة له فيما صنعه وصنفه من علوم الأوائل إلى آخر سنة سبع عشرة وأربعمائة لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم الواقع في شهور سنة ثلاث وستين الهلالية من عمره ما هذا نصه قال إني لم أزل منذ عهد الصبا مرتابا في اعتقادات هذه الناس المختلفة وتمسك كل فرقة منهم بما تعتقده من الرأي فكنت متشككا في جميعه موقنا بأن الحق واحد وأن الاختلاف فيه إنما هو من جهة السلوك إليه

فلما كملت لإدراك الأمور العقلية انقطعت إلى طلب معدن الحق ووجهت رغبتي وحدسي إلى إدراك ما به تنكشف تمويهات الظنون وتنقشع غيابات المتشكك المفتون وبعثت عزيمتي إلى تحصيل الرأي المقرب إلى الله جل ثناؤه المؤدي إلى رضاه الهادي لطاعته وتقواه فكنت كما قال جالينوس في المقالة السابعة من كتابه في حيلة البرء يخاطب تلميذه لست أعلم كيف تهيأ لي منذ صباي أم شئت قلت باتفاق عجيب وإن شئت قلت بإلهام من الله وإن شئت قلت بالجنون أو كيف شئت أن تنسب ذلك أني ازدريت **عوام الناس** واستخففت بهم ولم ألتفت إليهم واشتهيت إيثار الحق وطلب العلم واستقر عندي أنه ليس ينال الناس من الدنيا أشياء أجود ولا أشد قربة إلى الله من هذين الأمرين

قال محمد بن الحسن فخضت لذلك في ضروب الآراء والاعتقادات وأنواع علوم الديانات فلم أحظ من شيء منها بطائل ولا عرفت منه للحق منهجا ولا إلى الرأي اليقيني مسلكا مجددا

فرأيت أنني لا أصل إلى الحق إلا من أراء يكون عنصرها الأمور الحسية وصورتها الأمور العقلية

فلم أجد ذلك إلا فيما قرره أرسطوطاليس من علوم المنطق والطبيعيات والإلهيات التي هي ذات الفلسفة وطبيعتها وحين بدأ بتقرير الأمور الكلية والجزئية والعامية والخاصية ثم تلاه بتقرير الألفاظ المنطقية وتقسيمها إلى أجناسها الأوائل ثم أتبعه بذكر المعاني التي تتركب مع الألفاظ فيكون منها الكلام المفهوم المعلوم ثم أفرد من ذلك الأخبار التي هي عنصر القياس ومادته فقسمها إلى أقسامها وذكر فصولها وخواصها التي تميزها بعضها من بعض ويلزم منه صدقها وكذبها ويعرض معه اتفاقها واختلافها وتضادها وتناقضها

ثم ذكر بعد ذلك القياس فقسم مقدماته وشكل أشكاله ونوع تلك الأشكال وميز من الأنواع ما لا يلزم دائما نظاما واحدا وأفردها مما يلزم أدبا نظاما واحدا

---

(١) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ابن أبي أصيبعة ص/٢٠

ثم ذكر النتائج التي تلزم منها مع اقترانات عناصر الأمور التي هي الواجب والممكن والممتنع وبين وجوه اكتساب مقدمات القياس الضرورية والإقناعية وما هو من جهة الأولى والأشبه والأكثر وما يلزم من جهة العادات والاصطلاحات وسائر الأمور القياسية

وذكر صور القياس وفصل فصوله ونوع أنواعه ثم ختم ذلك بذكر طبيعة البرهان وشرح مواده وأوضح صوره وبين الشبه المغلطة فيه وكشف عن مستوره وخافيه

ثم تلا ذلك بالكلام في الصناعات الأربع الجدلية والمرائية والخطبية والشعرية فأوضح من ذلك ما." (١)

"رجال ونساء وصبيان فأغلقت دونهم الأبواب ورتب لعرضهم واستخراج ما يلزمهم النواب ووكل بكل باب أمير ومقدم كبير يحصر الخارجين ويحصي الوالجين فمن استخرج منه خرج ومن لم يقم بما عليه قعد في الحبس وعدم الفرج ولو حفظ ذلك المال حق حفظه لفاز منه بيت المال بأوفر حظه لكنما تم التفريط وعم التخليط فكل من رشا مشى وتنكب الأمناء نهج الرشد بالرشا فمنهم من أدلي من السور بالحبال ومنهم من حمل مخفيا في الرحال ومنهم من غيرت لبسته فخرج مخفيا في زي الجند ومنهم من وقعت فيه شفاعة مطاعة لم تقابل بالرد والثقات الأكابر استنابوا أصاغر فأقاموا في تقصيرهم المعاذر وقنوا لأنفسهم الذخائر وأدعى مظفر الدين كوكبوري أن منهم جماعة من أرمن الرها وعددها ألف نسمة فجعل إليه أمرها وكذلك صاحب البيرة ادعى بالعدة الكثيرة زهاء خمس مئة أرمني ذكر أنهم من بلده وأن الواصل منهم إلى القدس لأجل متعبده وكذلك كل من استوهب عدة استطلقها وحصل له مرفقها ثم تولى الملك العادل استخراجهم وقوم على الأداء منهاجهم وسهل على السلطان لفرط جوده الاستخراج والإخراج وتوفر **لعامة الناس** وخاصتهم ببهجة سماحه الابتهاج وما فينا إلا من فاز بأوفى نصيب ورعى منه في مرعى خصيب

وكان السلطان قد رتب عدة دواوين في كل ديوان منها عدة من النواب المصريين وفيهم من الشاميين فمن أخذ من أحد الدواوين خطا بالأداء انطلق مع الطلقاء بعد عرض خطه على من بالباب من الأمناء." (٢)

"كان هناك مروجون للباطل على **عامة الناس**، وسذاجهم الذين لا يميزون الصحيح من السقيم، وجب على أهل الحق والعلم كشف هذا الباطل، ليزداد الناس مناعة من أن يقبلوا باطلهم، ولينكشف أمرهم وينجلي، ويتضح بطلان معتقدهم لدى الناس؛ عالمهم وجاهلهم.

وروى الطبري١ بإسناد ضعيف أن سائلا سأل سعيد بن المسيب عن السبب الذي دعا عمار بن ياسر إلى الخروج على عثمان فقال: كان بينه وبين عباس بن عتبة بن أبي لهب كلام، فضربهما عثمان رضي الله عنه فأورث ذاك بين آل عمار وآل عتبة شرا حتى اليوم، وكنى عما ضربا عليه وفيه.

وهذه الرواية كما أسلفت ضعيفة الإسناد غير صالحة للاحتجاج، فلا تدل على خروج عمار على عثمان رضي الله عنهما ولا على ضرب عثمان عمارا، ولا على سبب هذا الضرب.

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ابن أبي أصيبعة ص/٥٥٢

(٢) عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية أبو شامة المقدسي ٣/٣٤٢

١ تاريخ الأمم والملوك (٤/ ٣٩٩، وفيه شعيب بن إبراهيم، الذي يروي ما فيه تحامل على السلف، وسيف بن عمر التميمي الذي ضعفه الأئمة. انظر الملحق الرواية رقم: [٣٠٣] .." (١)

"أموال عظيمة بسبب نشاطهم التجاري، وعلى رأس هذه الطبقة الأمراء الذين استأثروا بالحكم وحافظوا على مصالحهم، وكانت هذه الطبقة مستعدة لمقاومة من يهدد مصالحها، أو يحاول انتزاع مكانتها وثروتها وجاهها، مستخدمين من أجل تلك الأهداف الأساليب المشروعة والمحرمة، ويساندهم فى ذلك الفقهاء المحليون الذين ارتبطت مصالحهم بهم وأصبحت أطماعهم والسعى لتحقيقها فوق أحكام الله.

واحتكرت هذه الطبقة الأراضى الزراعية فى الواحات، وكذلك مناجم الملح وقطعان الماشية، أى جميع مصادر الثروة، وكانت تبنى بيوتها بطريقة تدل على ترفعها عن سائر الناس، ومعلوم لدى الدارسين والباحثين فى تاريخ المجتمعات البشرية أنه عندما تظهر طبقة ذات ثراء مفرط ينتج عنه ظهور طبقة من الفقراء المدقعين فى فقرهم، وهذا ما حدث فى المجتمع الملثم، حيث نجد أن **عامة الناس** أصابهم الفقر واضطروا إلى الاشتغال برعى المواشى وبالعمل فى الأراضى الزراعية، ويؤدون الضرائب للأمراء والأعيان الذين استغلوهم استغلالا مشينا، وكانت طبقة الفقراء تتعرض للمجاعة فى سنوات الجفاف وكانت منازلهم من أغصان الأشجار ومغطاة بالجلود كالأكواخ.

وظهرت فى المجتمع الملثم كثرة العبيد الذين استخدموا وسخروا للعمل فى مناجم الملح، وجلهم كانوا أسرى فى الحروب التى نشبت بين الملثمين والوثنيين، وارتفع شأن العبيد فيما بعد؛ فكانوا فرقة خاصة فى جيش المرابطين، واشتهرت المرأة الملثمة بالجمال، وهى سمراء اللون، وبعض نساء الطبقة العليا كانت لهن منزلة رفيعة فاقت منزلة الرجال فى بعض الأحيان.

وانتشرت عادات خبيثة فى المجتمع الملثم تتنافى مع تعاليم الإسلام، بل هى عادات غارقة فى مستنقعات الجاهلية، ومن أبشع هذه العادات السيئة الزواج بأكثر من أربع حرائر، وعادة الزنى، ومصادقة الرجل للمرأة المتزوجة بعلم زوجها وحضوره، وغابت العقيدة الإسلامية الصحيحة عن ذلك المجتمع واضطربت تصوراته وانحرف عن الصراط المستقيم، بعدما كان أجداد هذا المجتمع قد آمنوا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا ورسولا، ونبذوا ديانتهم المجوسية القديمة، بل كان أجداد هذا المجتمع دعاة إلى الله، ورفعوا لواء الجهاد ، وخاضوا حروبا فى سبيل إعلاء كلمة الإسلام الخالدة التى وصلتهم بعد فتح الأندلس.." (٢)

"والأدباء للأدباء، ولكن ذلك شيء واختلاف الذوق شيء آخر، وهؤلاء كتاب أوربا وأدباؤها يتحدث بعضهم إلى بعض، ويتحدثون إلى جمهور الناس في الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية، فلا يختلف الذوق الأدبي فيما يكتبون باختلاف القراء، وإنما يؤثرون الوضوح والجلاء حينا؛ فيطنبون ويسهبون ويصطنعون ألفاظا ألفها الناس، ويؤثرون القصد والإيماء حينا؛ فيوجزون ويتخيرون ألفاظا منتقاة، والذوق هو الذوق، والكتابة هي الكتابة، وروح العصر الذي يعيشون فيه هو فيما يكتبون

(١) فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه محمد بن عبد الله غبان الصبحي ١/١١٤

(٢) فقه التمكين عند دولة المرابطين علي محمد الصلابي ص/١٣

لنظرائهم، وفيما يكتبون **لعامة الناس**"١.

فالبلاغة الجديدة -إذن- في الاتصال بالجماهير عند طه حسين لا تتناول الألفاظ وحدها، وإنما تتناول الألفاظ والأساليب والمعاني و"فنون القول على اختلافهما. علينا أن نحتفظ بقواعد اللغة ونظمها العامة فلا نفسدها، ولكن علينا أن نخضع هذه اللغة لما نشعر ولما نجد، وأن نمنحها من المرونة ما يمكنها من أن تكون أداة صالحة لوصف ما نشعر وما نجد"٢.

وتأسيسا على هذا الفهم، فإننا نحاول فيما يلي إيجاز الخصائص والسمات العامة لهذه البلاغة الجديدة في مقال طه حسين:

---

١ السياسة في ١٣ يونيو ١٩٢٣، المرجع السابق ص١٦.

٢ السياسة في ٢٧ يونيو ١٩٢٣، المرجع السابق ص٣٦.." (١)

"لا تستعصي على كثيرين من الكتاب -متى قصدوا إليها- وكانت سياسة صحفهم ترمي إليها".

وفي مقال طه حسين، نجد القصد واضحا في مهارته الصحفية التي تصل قراءه به، وتبين خصيصة التوجيه والإرشاد في مقاله من قوله:

"ليس من الأشياء التي تحب أو يشتد إليها الميل، أن تلقى دروسا في الأخلاق على قوم يجب أن يكونوا قدوة في حسن الأخلاق، بل ليس من الأشياء التي تحتمل، أو تبتغي أن تلفت الوزراء السابقين واللاحقين إلى هذه الواجبات اليسيرة التي تفرضها الأخلاق.

"وحسب الكتاب أن يلفتوا الوزراء والمشتغلين بالحياة العامة إلى الواجبات السياسية التي تفرضها المصلحة العامة وتحتمها الأخلاق في خدمة الشعوب. والأمر يزداد مشقة وعسرا حين يتصل العهد بالسابقين واللاحقين من وزراء هذا العهد السعيد، فهم معصومون من الخطأ، مبرؤون من العيب، منزهون عن هذه الخصال التي يمكن أن تشين مثلك ومثلي من **عامة الناس**"١. ويخلص من سخريته بالوزارة القائمة إلى تأكيد خصيصة التوجيه التي لا يقبلها خصوم طه حسين. يقول:

"وإذا كانت هذه حالهم فنحن جماعة الكتاب نتجنى عليهم، ونتجاوز الحدود في أمرهم حين نزعم أنهم قصروا في السياسة، أو أخطأوا في سبيل المنفعة العامة، أو أهملوا حقا من حقوق الناس وهم كرام إلى أقصى حدود الكرم، حلماء إلى أبعد آماد الحلم، يقبلون منا التجني، ويعفون لنا عن النقد، ولا يخاصموننا في ذلك إلا قليلا، وقد يقرينا كرمهم فنغلو في النقد، ويطمعنا حلمهم فنغرق في التجني، وهم مع ذلك لا يغضبون ولا يعبسون، وإنما يمضون في العفو ويلحون في العطف، ويريحون النيابة من التحقيق، ويريحون المحاكم من القضاء، ويريحون الشرطة من أخذ الناس، ويريحون الناس من عنف الشرطة، ويعصمون أجسامهم من وقع السياط. فكيف بنا إذا تجاوزنا السياسة وشئونها، ونقدنا الوزراء السابقين واللاحقين فيما يتصل بأعمالهم وأقوالهم مما يتصل بالأخلاق. ولكن صناعة الكتابة، والكتابة في الصحف بنوع خاص؛ تدعو إلى شيء من التطفل؛ وتدفع أصحابها إلى أن يدخلوا فيما لا يعنيهم؛ ويعرضوا لما لا ينبغي أن يعرضوا له، ويقولوا فيما لا ينبغي أن يقولوا فيه. وأكبر الظن أن الوزراء السابقين واللاحقين من رجال هذا العهد السعيد سيعفون للكتاب عن هذا التطفل كما يعفون لهم عن

---

(١) فن المقال الصحفي في أدب طه حسين عبد العزيز شرف ص/١١٠

---

١ كوكب الشرق في ٢١ أكتوبر ١٩٣٣.." (١)

"السياسي من أهم الألوان لأدبنا العربي الحديث، فيه الحدة والعنف، وفيه المتعة واللذة، وفيه التنوع، والاختلاف بتنوع الأمزجة واختلافها، وفيه الإيجاز والإطناب، وفيه التصريح والإشارة١. على أن هذا الهجاء الكاريكاتيري في مقال طه حسين، لم يقصد به إلى الهزل كما ذهب الجاحظ إلى ذلك٢، وإنما قصد به إلى الجد، من حيث الوظيفية الهادفة في الكاريكاتير المقالي في الصحافة المعاصرة، سواء من جهة المحتوى أو الفنية.

ولذلك فإن هذا الفن المقالي عند طه حسين لا تتقطع الأسباب بينه وبين **عامة الناس** وأوساط المثقفين والخاصة جميعا، شأنه في ذلك شأن مقال البشري٣، ذلك أن هؤلاء جميعا يجدون فيه "اللذة القوية إذا أقرأوه أو سمعوا له، ولكنه مع ذلك، بل من أجل ذلك، يرتفع ويرتفع حتى يرضي خاصة الناس، ويبلغ إعجابهم، وينزل من قلوبهم أحسن منزل، ويقع من عقولهم وشعورهم أجمل موقع وألطفه، فهو فن ميسر ممهد موطأ الأكناف، فيه دماثة الرجل الذي حسنت أخلاقه، ورقت شمائله، وظرفت نفسه، واعتدل مزاجه؛ فهو محبب إلى الناس جميعا، مقرب إلى الناس جميعا، يرغب الناس جميعا في صحبته، ويكلف الناس جميعا بعشرته، يتحرق الناس جميعا إلى لقائه، ويعجز الناس جميعا عن فراقه، وبعد العهد به"٤، وما أقرب هذه السمات إلى نفس طه حسين، التي تتجلى في مقاله الكاريكاتيري، مكونة للروح الساخرة التي أشرنا إليها، والتي تصدر عن خصال ثلاث، جمع بينها ولائم بينها جميعا، وكون منها مزاجا صحفيا هادفا.

وأول هذه الخصال أنه مصري تمثل بيئته المصرية في صعيد مصر، وفي بيئته القاهرية، إلى أن ثقافته ترتفع به إلى هذه الطبقة الممتازة التي تحسن الحكم على الأشياء، فجاء مقاله مصري الحس، مصري الشعور، مصري الذوق، مصري السخرية التي تميز بها المصريون بين جيرانهم في الزمن القديم والحديث٥. بحكم لباقتهم المستفادة من قدم الحضارة، وبحكم الحوادث التي تلجئهم إلى التخفيف وقلة الاكتراث٦، ومن أجل ذلك جاء مقال طه حسين متسما في سخريته بالصبغة المصرية، مطبوعا بطابع إقليمه وتاريخه، بحيث ينم عن خصائصه الفكرية والنفسية، ويميزه نمطا وحده قليل النظائر بين أنماط المقال الصحفي.

---

١ ألوان ص٢٧.

٢ من حديث الشعر والنثر ص٥٦.

٣، ٤ من مقدمة الدكتور طه حسين لكتاب عبد العزيز البشرى: المختار ج٢ ص د، ي.

٥، ٦ عباس محمود العقاد: مرجع سبق ص٣٠ وما بعدها.." (٢)

---

(١) فن المقال الصحفي في أدب طه حسين عبد العزيز شرف ص/٢٥٦

(٢) فن المقال الصحفي في أدب طه حسين عبد العزيز شرف ص/٣٢٢

"ثم يمضي بمقاله في الكشف عن التناقض أو الاستحالة أو الانحراف عن المنطق من خلال عرضه الكاريكاتيري لضروب المفارقة أو التنافر أو الاختلال في القياس، فرئيس "الوزراء ليصبح منذ ذلك الوقت وليس له إلا سيارة واحدة، في سيارة المالية، ولكنه رئيس ووزير، له صفتان، فيجب أن تكون له سيارتان، ولا ينبغي أن يكون كغيره من الوزراء ذا سيارة واحدة، لهذا لم يقنع بسيارة المالية، وأزمع أن يشتري سيارة أخرى للرياسة، وتستطيع أن تلاحظ في غير فائدة ولا غناء، أن رئيس الوزراء مريض، وأن حركته قليلة، وانتقالاته محدودة، فسيارة واحدة كانت تكفيه، ولكنه كما قلت لك ذو صفتين، فيجب أن يكون ذا سيارتين! ولا تقل أن وزير التقاليد ذو صفتين، فهو وزير المعارف ورئيس الجامعة، فيجب أن يستقل سيارتين، سيارة المعارف وسيارة الجامعة، فالفرق بين وزير التقاليد، ورئيس الوزراء، واضح جدا، لأن وزير التقاليد لا يتلقى رياسة الجامعة بمرسوم، وإنما هي صفة تنشأ له نشوءا، وتنشأ له نتوءا، فهي أشبه بالعلة العارضة، منها بأي شيء، وهي ملازمة له، لا يستطيع أن يتخلص منها، إلا أن يستقيل من الوزارة"١.

ثم يقول: "ومن المرجح كما يقول الناس، أن في القاهرة سيارات يمكن أن تشترى، منها الفخم الذي يليق برؤساء الوزارات، ومنها المتوسط الذي يليق بالوزراء، ومنها البسيط الذي يليق بأوساط الناس، ومن المرجح أيضا أن شراء هذه السيارات من القاهرة أدنى إلى المألوف، وأقرب إلى الاقتصاد، ولكن رئيس الوزراء سيسافر إلى أوروبا في أجازة طويلة، ليستشفي ويستريح، وهو كما قلنا أمس، لا ينبغي أن يتخذ في أوروبا ما يتخذه **عامة الناس** من وسائل الانتقال، فيجب أن تكون له سيارته، وما دام رئيسا للوزراء، وما دام وزيرا للمالية، فيجب أن تكون له سيارتان تنتقلان معه حيثما وجه، وأينما ذهب، يستقل إحداهما وهو رئيس الوزراء، ويستقل الأخرى وهو وزير المالية! يستقل كلا منهما في وقت من الأوقات، حين يفكر في إحدى هاتين الصفتين منفردة.

"فإذا فكر فيهما مجتمعتين استقل السيارتين في وقت واحد!!

ولكن رئيس وزرائنا أرفق بخزانة الدولة، وأحرص على أموال الدولة، من أن يكلفها هذه النفات كلها، فليكتف إذن بإحدى السيارتين في أوروبا، وليستقلها مرة رئيسا للوزراء وأخرى وزيرا للمالية، وليجمع السيفين في غمد، حين لا يكون من ذلك بد..! "٢.

ومن ذلك يبين استخدام عنصر التضاد في التصوير الكاريكاتيري القلمي.

١، ٢ المرجع نفسه.." (١)

"التقويم الصحفي

مدخل

...

ب- التقويم الصحفي:

---

(١) فن المقال الصحفي في أدب طه حسين عبد العزيز شرف ص/٣٣٨

يذهب ديكارت إلى أن الذوق السليم أعدل الأشياء قسمة بين الناس؛ لأن كل إنسان يظن أنه مزود بقسط منه، بلغ من كفايته أن جعل هؤلاء الذين يصعب عليهم كل الصعوبة أن يزهدوا في شيء ما من الأشياء الأخرى، لا يرغبون عادة في المزيد من هذا الذوق١ . وهذا يدل على أنه من غير المحتمل أن يكون كل الناس مخطئين في هذا الظن، ولكن الأحرى بهذا الأمر كما يقول ديكارت أيضا، أن يدلنا على أن المقدرة على الحكم السليم تميز الحق من الباطل، وهو ما يسميه الناس حقا بالذوق السليم أو العقل٢، أو كما يسميه طه حسين بالذوق العام٣، وهذا الذوق واحد لا يتغير بتغير من تتحدث إليه. وقد تختلف الرسائل عسرا ويسرا، وتختلف لينا وشدة باختلاف من تتحدث إليه. فللصحف لغة وأساليب ليست للكتب التي يؤلفها العلماء للعلماء، والأدباء للأدباء، ولكن ذلك شيء، واختلاف الذوق شيء آخر. وهؤلاء كتاب أوروبا وأدباؤها يتحدث بعضهم إلى بعض، ويتحدثون إلى جمهور الناس في الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية، فلا يختلف الذوق الأدبي فيما يكتبون باختلاف القراء، وإنما يؤثرون الوضوح والجلاء حينا؛ فيطنبون ويسهبون ويصطنعون ألفاظا ألفها الناس، ويؤثرون القصد والإيماء حينا؛ فيوجزون ويتخيرون ألفاظا منتقاة. والذوق هو الذوق، والكتابة هي الكتابة، وروح العصر الذي يعيشون فيه هو فيما يكتبون لنظرائهم، وفيما يكتبون **لعامة الناس"**٤. ويذهب طه حسين كذلك إلى أن إرضاء "الذوق الحديث سيكلفنا أشياء كثيرة ترضاها أساليب البحث العلمي أو تحققها. لأن الذوق الحديث شيء يحرص عليه الرأي العام"٥.

وتأسيسا على هذا الفهم، يمكن القول: إن التقويم الصحفي في المقال التحليلي عند طه حسين يصدر عن نفس الرؤيا النقدية التي صدر عنها مقاله النقدي، واتجاهه نحو "التقويم" الأدبي، الذي يصدر عن "تمحيص للعلم، ودلالة على ما فيه من حق يجب أن يبقى، وباطل يجب أن يزول، أو قل: على ما تعتقد أنه حق أو باطل"٦، وبذلك يتفق طه حسين مع المبادئ المقنعة في التقويم حين تذهب إلى أن المحلل يجب أن يبدي "تواضعا وحذرا معقولين"٧، كما أن من العدالة أن "نضيف بأن قلة من الناس هي التي تملك الموهبة والثقافة اللتين تتيحان لنا أخذ الأحكام مطمئنين، ولا يستثنى من ذلك الدارسون المحترفون في هذه الأمور"٨ وهكذا لا يرجع اختلاف

١، ٢ المرجع السابق.

٣، ٤، ٥ حديث الأربعاء ج٣ ص١٤، ١٦، ٦٢.

٦ المرجع نفسه ص٨١.

٧، ٨ ستانلي هايمن، مرجع سبق ص٩٢.." (١)

"فقال لها قبول، وقد أحسن أن يقول:

وحق حبي لك يا أختاه ... وما اعترى قلبي وما أتاه

لترين اليوم أمهاتنا ... ولنبيتن معا في بيتنا١

---

(١) فن المقال الصحفي في أدب طه حسين عبد العزيز شرف ص/٣٧٠

وأسلوب عثمان جلال في "بول وفرجيني" كما ترى من الأساليب الخالية من التعقيد، والتي تنطلق في يسر ورشاقة، ويدل على تمكنه من اللغتين الفرنسية والعربية، فقد حصر على الأصل كل الحرص، وأداه بخير أداء، ولولا تمصيره لأشخاص الرواية، وجعله الكنيسة مسجدا، وبرج ناقوسها مئذنة، وصبغها بالصبغة المصرية الخالصة، لجاءت ترجمته مثلا في الترجمة؛ إذ أضفى عليها من الأمانة، وخفة الظل، وسهولة اللفظ شيئا كثيرا.

ومن الذين اشتهروا بالترجمة خليفة محمود، وقد ترجم "إتحاف الملوك الألبا بتقديم الجمعيات في بلاد أوربا"، وكتاب "إتحاف ملوك الزمان بتاريخ الإمبراطور شرلكان" وترجم محمد أحمد عبد الرزاق كتاب "غاية الأدب في خلاصة تاريخ العرب" تأليف المؤرخ الفرنسي "سيديللو"، وترجم بشارة شديد رواية "الكونت دي موت كريستو" تأليف: "إسكندر دوماس"، وجاءت بعبارة بسيطة ليكون ذلك سهلا على **عامة الناس،** كما يقول المترجم.

وترجم حسن عاصم خطبة "رينان" الفرنسي، وموضوعها "الدين الإسلامي والأمة العربية"، وترجم مراد مختار من التركية "قصة أبي علي بن سينا، وشقيقه أبي الحارث، وما حصل منهما من نوادر العجائب، وشوارد الغرائب".

وهذه أهم الكتب الأدبية التي ترجمت في عصر إسماعيل، ويقول قدري باشا: إن مستوى الترجمة قد هبط بمصر بعد أن أغلقت مدرسة الألسن، ولم يخلفها معهد آخر لتخريج العلماء الأكفاء في التعريب، ولذلك استعانت الحكومة بالأجانب.

المصدر السابق ص٢٩.." (١)

"والدكتور طه يعترف بصراحة ووضوح، أن لغة القرآن كانت اللغة الأدبية التي كان يستعملها الناس في العصر الجاهلي، فهو يقول ما يلي بالحرف٦١: "وليس من العسير أن نفهم أن العرب قد قاوموا القرآن، وناهضوه، وجادلوا النبي فيه إلا أن يكونوا قد فهموه، ووقفوا على أسراره ودقائقه، وليس من اليسير، بل ليس من الممكن أن نصدق أن القرآن كان جديدا كله على العرب فلو كان كذلك لما فهموه ولا وعوه، ولا آمن به بعضهم، ولا ناهضه، وجادل فيه بعضهم الآخر. إنما كان جديدا في أسلوبه، جديدا فيما يدعو إليه. جديدا فيما شرع للناس من دين وقانون، ولكنه كان كتابا عربيا، لغته هي اللغة الأدبية التي كان يصنعها الناس في عصره، أي في العصر الجاهلي". وذلك معناه أن هذه اللغة كانت معروفة لهم وشائعة الاستعمال بينهم في الأدب.

ثم إذا لم يكن هذا مقنعا في إثبات أن الجنوبيين كانوا مع الشماليين يستعملون لغة أدبية واحدة، بل إن القسمين كانا يستعملان لغتين أدبيتين مختلفتين، فكيف غاب ذلك عن إدراك هؤلاء المزيفين الذين قاموا بصنع هذه النصوص الجاهلية المنسوبة إلى الجنوبيين؟ كيف ينسبون إليهم نصوصا بلغة لم تكن معروفة لهم، ولا يؤلفون بها أدبهم؟ والمعروف أن هؤلاء المزيفين كانوا مشهورين بالذكاء الخارق، والفطنة التامة، والإحاطة الكاملة بكل نواحي الحياة الجاهلية عند العرب جميعا وبخاصة التقاليد الأدبية التي كانت شائعة عند الجاهليين، جنوبيهم وشماليهم، حتى استطاعوا بمقدرتهم الفائقة أن يختلقوا نصوصا مزيفة، مشابهة تمام المشابهة للنصوص الأصلية، حتى التبس الدخيل بالأصيل، ولم يتمكن أقدر النقاد، وأقواهم فطنة

---

(١) في الأدب الحديث عمر الدسوقي ١١٢/١

وذكاء من التمييز بين هذا وذاك.

ثم إذا غفل المزيفون عن هذه الناحية، ووقعوا فيها، ألم يكن هناك من النقاد أو العلماء، أو حتى من **عامة الناس** من يستطيع لأول وهلة أن يرد عليهم ادعاءهم ويبين كذبهم، بحجة أن ما يختلقونه واضح التزييف؛ لأنه يختلف في لغته عن لغة المنسوب إليهم، المعروفة عنهم؟

على أننا أشرنا فيما سبق إلى أن الأدباء من الجنوبيين الذين جاءت لهم نصوص أدبية في تراث الجاهليين، إنما كانوا من أولئك الذين كانوا يعيشون في وسط العدنانيين أو قريبا منهم،

---

٦١ المصدر السابق ص٧١.." (١)

"وفي حديثه عن الدين ونحل الشعر يذكر أن الظروف المختلفة التي أحاطت بالحياة الدينية للعرب بخاصة وللمسلمين بعامة دعت إلى نحل الشعر، فيقول٧٠: "كان هذا النحل في بعض أطواره يقصد به إلى إثبات صحة النبوة وصدق النبي، وكان هذا النوع موجها إلى **عامة الناس**: وأنت تستطيع أن تحمل على هذا كل ما يروى من هذا الشعر الذي قيل في الجاهلية ممهدا لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ما يتصل بها من هذه الأخبار والأساطير التي تروى لتقنع العامة بأن علماء العرب وكهانهم وأحبار اليهود ورهبان النصارى، كانوا ينتظرون بعثة نبي يخرج من قريش أو مكة. وفي سيرة ابن هشام وغيرها من كتب التاريخ والسير، ضروب كثيرة من هذا النوع. وأنت تستطيع أن تحمل على هذا لونا آخر من الشعر المنحول لم يضف إلى الجاهليين من عرب الإنس، وإنما أضيف إلى الجاهليين من عرب الجن". ويقول معللا هذه الظاهرة٧١: "والغرض من هذا النحل -فيما نرجح- إنما هو إرضاء حاجات العامة الذين يريدون المعجزة في كل شيء.

ويقول: "القرآن يحدثنا بأن اليهود والنصارى يجدون النبي مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل. وإذن فيجب أن نخترع القصص والأساطير وما يتصل بها من الشعر، ليثبت أن المخلصين من الأحبار والرهبان كانوا يتوقعون بعثة النبي، ويدعون الناس إلى الإيمان به حتى قبل أن يظل الناس زمانه".

ويستمر فيقول: "ونوع آخر من تأثير الدين في نحل الشعر وإضافته إلى الجاهليين، وهو ما يتصل بتعظيم شأن النبي من ناحية أسرته ونسبه إلى قريش".

ويقول٧٢: "ونحو آخر من تأثير الدين في نحل الشعر، وهو الذي يلجأ إليه القصاص لتفسير ما يجدونه مكتوبا في القرآن من أخبار الأمم القديمة البائدة كعاد وثمود ومن إليهم: فالرواة يضيفون إليهم شعرا كثيرا. وقد كفانا ابن سلام نقده وتحليله حين جد في طبقات الشعراء إثبات أن هذا الشعر وما يشبهه مما يضاف إلى تبع وحمير موضوع منحول، وضعه ابن إسحاق ومن إليه من أصحاب القصص. وابن إسحاق ومن إليه من أصحاب القصص، لا يكتفون بالشعر يضيفونه إلى عاد وثمود وتبع وحمير، وإنما هم يضيفون الشعر إلى آدم

---

(١) في تاريخ الأدب الجاهلي علي الجندي ص/٢٠٩

٧٠ في الأدب الجاهلي، ص١٣٣.

٧١ المرجع السابق، ص١٣٥.

٧٢ المرجع السابق، ص١٣٨.." (١)

"أؤول الحكم على وجهه ... ليس قضائي بالهوى الجائر

قد قلت قولا فقضى بينكم ... واعترف المنفور للنافر

كم قد مضى شعري في مثله ... فسار لي من منطق سائر٣٠٦

إن ترجع الحكم إلى أهله ... فلست بالمستى ولا النائر

ولست في السلم بذي نائل ... ولست في الهيجاء بالجاسر

إني آليت على حلفة ... ولم أقله عثرة العاثر

ليأتينه منطق سائر ... مستوثق للمسمع الآثر٣٠٧

وكان الأعشى لا يتورع عن مدح عامة الناس إذا أصاب منهم خيرا، من ذلك أنه مدح المحلق بن جشم بن شداد، لمجرد أنه أنزله ضيفا، وبالغ في إكرامه، رجاء أن يصيبه خير من مدحه، فكان مما قال فيه٣٠٨:

لعمري لقد لاحت عيون كثيرة ... إلى ضوء نار في يفاع تحرق

تشب لمقرورين يصطليانها ... وبات على النار الندى والمحلق

رضيعي لبان ثدي أم تحالفا ... بأسحم داج عوض لا نتفرق٣٠٩

يداك يدا صدق فكف مفيدة ... وأخرى إذا ما ضن بالزاد تنفق

ترى الجود يجرى ظاهرا فوق وجهه ... كما زان متن الهندواني رونق

وأما إذا ما أوب المحل سرحهم ... ولاح لهم من العشيات سملق

---

٣٠٦ أول الحكم إلى أهله رده إليهم أي جعله يئول ويرجع إليهم. الجائر المنحرف عن الصواب والحق. المنفور: المغلوب في المنافرة. والنافر: الغالب فيها. منطق سائر مشهور ذهب بين الناس وسار.

٣٠٧ أستى الثوب وأسداه أقام سداه، السدى من الثوب ما مد من خيوطه، وهو خلاف لحمته. والنير هدب الثوب ولحمته، يريد أن يقول له لست شيئا. النائل العطاء. الهيجاء الحرب. الجاسر الجريء الشجاع. أقال عثرته صفح عنه. منطق سائر شعر ينال شهرة بين الناس. استوثق له الأمر أمكنه، الآثر الذى يأثر الخبر أو الشعر ويرويه فهو أثر، والكلام مأثور.

٣٠٨ ديوان الأعشى، ق٣٣ ب٥١ - ٦٢ ص٢٢٢.

٣٠٩ تشب توقد أي النار. المقرور من أصابه البرد. اصطلى النار استدفأ بها. الندى الكرم. بأسحم داج يحتمل أن يكون

---

(١) في تاريخ الأدب الجاهلي علي الجندي ص/٢٢٠

المقصود هو الليل، أو يكون المقصود هو حلمة الثدى ويقصد الثدى الذي رضعا منه. عوض أي أبد الدهر، مبني على الضم مثل قط وقبل وبعد.." (١)

"القديم، إذ لم يكن لهم هم أنفسهم نظام اجتماعي مقبول، قبل أن يدخلوا الدولة الرومانية ويستقروا في أرضها ويقتبسوا نظمها، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكونوا قد أنعشوا المجتمع الروماني المضمحل، وأدخلوا عليه عناصر جديدة نشيطة، توجهه توجيها جديدا.

وينبغي أن نقول أيضا، إن القوط، كانوا أقل إنسانية ونظاما من طوائف البرابرة الأخرى، التي استقرت في إسبانيا، حتى الفاندال أنفسهم، لأن الفاندال كانوا لا يبهظون البلاد التي ينزلون فيها، بتكاليف حكومية ضخمة، تريد أن تستقصي كل شيء، وتتشبه بالرومان: كانوا يزيلون النظام القديم بمحاسنه ومساوئه، أما القوط فقد احتفظوا بمساوئ هذا النظام، وأضافوا إليه مساوئهم، فعم ضررهم الجميع، من المزارع الصغير، والقن الفقير، إلى الغني صاحب الضياع، ولم يتدخل الفندال أو السوييف في مسائل الناس الدينية، أما القوط فتدخلوا واضطهدوا مخالفيهم كما رأينا، فعم بلاؤهم الناس أجمعين (١).

ولم يعمل القساوسة شيئا لتحسين حال الناس، ولم يحاول أحدهم أن يعترض على ما كان الأغنياء يسرفون فيه من الاستبداد بالضعفاء والاستكثار من العبيد، وكان عدد العبيد كبيرا جدا، وكان الأغنياء يقتنونهم بالآلاف، ويعاملونهم معاملة قاسية كأنهم بعض المتاع، وقد يئس هؤلاء المساكين من كل إنصاف من جانب الحاكمين أو من جانب رجال الدين، وباتوا يترقبون الخلاص (٢).

ولم يكن أوساط الناس من أهل المدن والضياع وأحرار الزراع أحسن حالا، لأن ملوك القوط لم يلتفتوا إلى شيء يعود بالخير على عامة الناس، ولم يؤثر عنهم إنشاء قنطرة أو تعبيد طريق أو وضع قانون يخفف عن الناس مظالم الحكام أو يجعلهم في مأمن من الظلم والعدوان، وقد كانوا هم أنفسهم

---

(١) Dozy. op. cit. 1,p.258

(٢) Dozy.Musulmans d'Espagne,1,p.265.." (٢)

"يستعملون نعمها استعمالا موزونا. وتبعة ذلك معظمها يعود إلى النصرانية، ولكن الطبقة العليا من اليونان والمثقفين والمفكرين وصلوا إلى قريب من المثل الأعلى. وعندهم أن الحكمة كل الحكمة أن نعرف كيف نعيش، ذلك إنما يكون بترقية الجسم والعقل والأخلاق بعناية سواء وحماسة سواء. لا يفضل واحد من هذه الثلاثة على قسيميه بشيء، وحتى أثينا كانت فيها معركة مستمرة لا نهاية لها بين الفلاسفة الإشراقيين أتباع زينو، أعداء الاستهتار اللذ وخصومهم السايبراتيين أنصار الاستهتار بالشهوات وزعمائه، حتى أبو قراط نفسه لم يكن يعطي للجسم حقه خلافا لما يعتقده فيه عامة الناس. ولا نقول: إن العرب وصلوا إلى درجة الكمال، لكن مثلهم الأعلى كان معقولا وممتازا، والنصارى الذين يطعنون فيهم ينقبون

---

(١) في تاريخ الأدب الجاهلي علي الجندي ص/٣٩٢

(٢) قادة فتح الأندلس محمود شيت خطاب ١٣٩/١

في تواريخهم الواسعة، وفي الأكثر في التواريخ الخسيسة التي ألفها أعداؤهم الإسبانيون غير الموثوق بهم، حتى إذا ظفروا على سبيل الندور بشيء من القسوة أو الخيانة أو الفجور، أخذوه فرحين. وأطالوا في شرحه، بقصد التشفي والتشنيع. وكل مدنية تشع على ثلاثين مليونا من النفوس السعيدة المغتبطة، لابد أن يوجد فيها أمثال تلك الهفوات النادرة، ولكن إنما يستغلها ويتجاهل الأخلاق الحسنة التي كانت غالبة عليهم، المؤلفون المخادعون الذين يضلون من يقرأ كتبهم، بذكر أعمال استثنائية وقعت على سبيل الشذوذ والندور. لقد قرأت جميع التآليف التي ألفت في سيرة العرب مستندة على ما كتبه المعاصرون لهم، فرأيت يقينا لا ريب فيه، أن أخلاقهم كانت سامية. ومن فضائلهم أنهم تجاهلوا الزهد والتقشف، وتمتعوا في حياتهم بجميع اللذات التي يقضي بها الاستعمال الحكيم للنساء والشعر والموسيقى. وأما غيرتهم على شرفهم وشهامتهم، فهناك ألف قول وألف عمل يجليها لك في أكبر التآليف التي ألفت في تاريخهم، وقد ظهرت آثارها في شهامتهم المعروفة في الحروب.

وليس ظهورها بأقل من ذلك في تسامحهم مع السكان والزوار من النصارى ما داموا مستقيمين في سلوكهم، وفي معاملتهم ليهود بمقتضى." (١)

"إني ليس لها عديل في النساء. وليس الملك بصابر عنها. وقد خلصته من الموت، وعملت أعمالا صالحة. ورجاؤنا فيها عظيم. ولست آمنة أن يقول: لم لم تؤخر قتلها حتى تراجعني؟ فلست قاتلها حتى أنظر رأي الملك فيها ثانية: فإن رأيته نادما حزينا على ما صنع جئت بها حية. وكنت قد عملت عملا عظيما. وأنجيت إيراخت من القتل. وحفظت قلب الملك. واتخذت عند عامة الناس بذلك يدا. وإن رأيته فرحا مستريحا مصوبا رأيه في الذي فعله وأمر به فقتلها لا يفوت. ثم انطلق بها إلى منزله، ووكل بها خادما من أمنائه، وأمره بخدمتها وحراستها، حتى ينظر ما يكون من أمرها وأمر الملك. ثم خضب سيفه بالدم ودخل على الملك كالكئيب الحزين. فقال أيها الملك: إني قد أمضيت أمرك في إيراخت. فلم يلبث الملك أن سكن عنه الغضب، وذكر جمال إيراخت وحسنها. واشتد أسفه عليها. وجعل يعزي نفسه عنها. ويتجلد وهو مع ذلك يستحي أن يسأل إيلاذ: أحقا أمضى." (٢)

"قال أبو مروان بن حيان: كان منذر بن يحيى صاحب سرقسطة، رجل من عرض الجند وبرقت به الحال، إلى أن صار قائدا في آخر دولة آل عامر، وتناهى أمره في الفتنة إلى نيل الإمارة، والانضمام من العسكر إلى الثغر إلا علا لمدة وإقطاع وكان أبوه يحيى من الفرسان غير المذكورين، وكان منذر هذا مشكور الفروسية سمح النفس، متعلقا بطرف من الكتابة إلا أنه كان شديد الغدر قليل الوفاء.

وأن هشام قد أحسن إليه واصطنعه وأسلمه لحتفه. وباع دماء عشيرته أهل قرطبة من البرابرة مجانا من غير ضرورة. واستجاره محمد بن سليمان أميره في نكبته فقتله وهو ضيفه، إلا أنه كان كريما يهب الأموال العظيمة. وعمرت لذلك سرقسطة حتى أشبهت الحضرة الكبرى قرطبة أيام الجماعة فحسنت أيامه وكثر مداحه وكان كثير التهالك في حب الدنيا والشهوات، فاتخذ الجواري الحسان، وملاح الغلمان، فحصل عنده من ذلك كل غريبة وغريب. وكان في أول ولايته قد ساس عظيمي الفرنجية

---

(١) قادة فتح الأندلس محمود شيت خطاب ١/١٩٣

(٢) كليلة ودمنة ابن المقفع ص/٢٨٧

وهاداهم حباطه الثغر وأهله. وكذلك رؤساء الجلالقة فحفظت أطرافه وكتفه المعمرة عن عمله وربما أوقع ببعض أصاغر القراميس في أطرافهم، وسبى منهم والجلالقة باقون على معاهدته إلى أن مضى لسبيله، والثغر مسدود.
وبلغ من استمالته لأرمند وشانجه طاغيتي الفرنج، أن جعل تصاهرهما على يده. وكتب عقد النكاح بحضرته في سرقسطة، في جمع من أهل الملتين. فانبسطت عليه ألسن المسلمين لأجل ما فيه من سوء العاقبة. وقد قيل أن الرأي كان مع منذر في ذلك، وإنما أراد به ستر العورة واختداع عظيمي الفرنجة الطاغيتين المحدثين أنفسهما بمناهضة أهل الأندلس. فألهاهما عن الطاغيتين الحرب فعاش المسلمون في نعمة صافية وعيشة راضية إلى أن مات منذر. وما انتفع الطاغتين بالصهارة وهلكا وكفى المسلمون شرهم.
قال ابن حيان وأخبروني الكاتب أبو أمية ابن هشام القرطبي قال: اجتاز بنا القومس بتطيلة، صدر أيام المنذر ووالينا من قبله سليمان بن هود. فسلك مجتازا طرف الثغر الأعلا للاجتماع بالقومس ريمند صاحب برشلونة، عن علم من منذر، فأنكر أهل تطيلة وذهبوا إلى أخفار أميرهم منذر وانتهى ذلك إلى الطاغية شانجه فلما شارف البلد أرسل يستدعي قوما من أعيانهم يكلمهم في تخلية سبيله. فدخلنا إلى منزلته فحدسناها ستة آلاف ما بين فارس وراجل. لم يكن احتفل في حشده ووصلنا إلى مضربه، فإذا هو جالس على مرتبته، وعليه ثياب من ثياب المسلمين، ورأسه مكشوف. فكلمنا بكلام لطيف حسن بين فيه حسن وجه، حسن سيرة. وذكر ما وافق عليه والينا من الاتفاق معه فعرفناه كراهة من ورانا لاجتيازه فنهانا عن ذلك وذكر الحرب وعدواها فانصرفنا عنه وأدينا قوله إليهم فلم يقبله **عامة الناس**، وخرجوا إلى عجل أنطأت في سافنه تحمل أزواد أهل عسكره يريدون نهبها، عاصمين للمشايخ، فانتهى ذلك إليه فنفذ من أصحابه مقدار خمسمائة فارس ثاروا في وجوه الناس. فخرج أهل البلد بأسرهم مدافعة فحمل من الخمسمائة قطعة فولى الناس الأدبار، حتى اقتحموا باب المدينة. ثم كفوا عنهم ومضى لوجهه. ولم يؤاخذهم بما بدا منهم.

ذكر الخبر في مقتل منذر
قال ابن حيان: فأما مقتل منذر فإنه مكان على يدي رجل مارد من بني عمه يقال له عبد الله بن حكم. وذلك أنه أضمر الفتك به دهرا طويلا، ودخل عليه يوما في مجلسه غرة ذي الحجة سنة ثلاثين وأربعمائة وهو غافل عما يراد به. عليه غلاله، وليس عنده إلا نفر من خواص خدمه الصقالبة قد أكب على كتاب يقرؤه فضربه بسكين كان معه فقتله وهرب الغلمان. وأخرج رأس منذر لوقته من قصره فوق قفاه ينادي عليه: هذا جزاء من عصى أمير المؤمنين هشاما. فنزلت سرقسطة حادثة عظيمة، وأشرف أهلها على فتنة عظيمة. وطمع فيه أكثر من كان يجاورهم فاضطربوا إلى تمليك البلد له. وكان سليمان ابن هود الجذامي مقيما بتطيلة بجمعه فسارع إلى سرقسطة رجاء دخولها فمنعه عبد الله منها. ثم جاء إسماعيل بن ذي النون خال منذر فاتصلت الفتنة، وامتنع عبد الله من مقصده ونال أهل سرقسطه جهد شديد. وأقدم عبد الله هذا على ما لم يقدم عليه أحد من قتل منذر في داره وبين كماته.." (١)

---

(١) لطائف الذخيرة وطرائف الجزيرة الأسعد بن مماتي ص/٧٤

"الجنود بنفسه خارج المدينة وربما بات معهم الليالي يتلو عليهم آيات الجهاد في سبيل الله، ومن هنا ندرك شخصية هذا الإمام الجليل وأنه لم تكن صلته **بعوام الناس** في دروس الوعظ والإرشاد وإثارة روح الجهاد في نفوسهم بل كانت صلته وثيقة بكبار القواد في الجيش كما كانت مع الأمراء والنواب كما ستعرف ذلك قريبا.

نظر ابن تيمية في واقع الجيوش الجرارة من جيوش التتار وأنه لا مفر لهم من القتال فوالى الاجتماعات وعقد المجالس المتتالية للعامة والخاصة وأخذ يحرض على القتال ويتلو آيات الجهاد والأحاديث الواردة في ذلك وكان يتأول قوله تعالى: ﴿ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور﴾ ، وكان يقسم بالله عزوجل: "إنكم لمنصورون على هؤلاء"، فيقول له بعض الأمراء: قل إن شاء الله، فيقول: أقولها تحقيقا لا تعليقا.

وأخذ يراسل الملوك والسلاطين والأمراء في كل ناحية، وخاصة السلطان الناصر بن قلاوون سلطان مصر ورغب الناس في الإنفاق في سبيل الله.

بعد هذه المجالس المتتالية أعلن إعلان عام أن لا يسافر ولا يخرج من البلد أحد إلا بمرسوم خاص.." (١)

"نشر والسكوت طي لا يعرف إلا بنشره. فأعجبه كلامه وقال: انشر لا أم لك. فقال: إنا أصابتنا سنون ثلاث. فسنه أكلت اللحم. وسنة أذابت الشحم. وسنة أنقت العظم. وفي يديكم فضول أموال فإن أنت لله عز وجل ففرقوها على عباده. وإن كانت لهم فلا تحبسوها عنهم. وإن كانت لكم فتصدقوا بها عليهم فإن الله يجزي المتصدقين لا يضيع أجر المحسنين. وإن الوالي من الرعية كالروح من الجسد لا حياة له إلا به. فقال هشام ما ترك الغلام في واحدة من الثلاث عذرا. وأمر بمائه ألف دينار ففرقت في أهل البادية. وأمر له بمائة ألف درهم فقال: أرددها في جائزة العرب فما لي حاجة في خاصة نفسي دون **عامة الناس** (للشريشي)

الشاعر المتروي

١٦٨ يحكى أن بعض الأعراب امتدح بعض الرؤساء بقصيدة بديعة. فلما قراها عليه استكثرها عليه بعض الحاضرين ونسبه إلى سرقتها. فأراد الممدوح أن يعرف حقيقة الحال. فرسم له بمد من الشعير وقال في نفسه: إن كان له بديهة في النظم فلا بد أن يقول شيئا في شرح حاله. فأخذ المد الشعير في ردائه وخرج فقال الممدوح للبوابين سرا: لا تمكنوه من الخروج. فوقف الأعرابي في الدهليز حائرا. فبعث إليه الممدوح من سأله وقال له: ما شأنك يا أعرابي. فقال: إني امتدحت الأمير بقصيدة. قال: ما أجازك." (٢)

"ولرب مأخوذ بذنب صديقه ... ونجا المقارف صاحب الذنب

فقال: أعز الله الأمير كتاب الله أولى ما اتبع. قال الله تعالى: معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده «١» فقال الحجاج: صدقت يا غلام رد اسمه وأثبت رسمه وسن عطاءه.

---

(١) لمحات تاريخية من حياة ابن تيمية صالح بن سعيد بن هلابي ١٢٣/٦

(٢) مجاني الأدب في حدائق العرب لويس شيخو ١٥٥/٣

وقال الحسن رضي الله عنه: عقر الناقة رجل واحد ولكن عم القوم بالعذاب لما رضوا بفعله. وقيل لرجل ما فعلت حتى ضربك السلطان؟ فقال:

وإن امرأ يمسي ويصبح سالما ... من الناس إلا ما جنى، لسعيد

عذر من بدر منه سخط

قال البحتري:

إذا أحرجت ذا كرم تخطى ... إليك ببعض أخلاق اللئام

عذر من عاتب على صغير

قال رجل من بني يشكر:

تعفو الملوك عن العظيم من الذنوب لفضلها ... ولقد تعاقب في اليسير وليس ذاك لجهلها

لكن ليعرف فضلها ... ويخاف شدة نكلها «٢»

فضل غلبة الخصم بالحجة دون البطش

قال معاوية رضي الله عنه عجبت لمن يطلب أمرا بالغلبة وهو يقدر عليه بالحجة ولمن يطلبه بخرق وهو يقدر عليه برفق. ولما ظهر ماني الزنديق في أيام سابور بن أزدشير ودعا الناس إلى مذهبه، فأخذه سابور قال له نصحاؤه: اقتله، قال: إن قتلته من غير أن قطعته بالحجة قال **عامة الناس** بقوله، ويقولون ملك جبار قتل زاهد ولكني أحاجه فإذا غلبته بالحجة قتلته، ففعل ثم حشا جلده تبنا وصلبه.

(٤) ومما جاء في العداوات

الاحتراس من غرس العداوة

قيل: لا تشتر عداوة رجل واحد بمودة ألف رجل. وفي كتاب كليلة لا ينبغي للعاقل أن تحمله ثقته بقوته على أن يجتر العداوة كما لا يجب لصاحب الترياق أن يشرب السم اتكالا على أدويته. وقيل: توسد النار وافتراش الأفاعي أقل غائلة ممن أوجس عداوتك فيروح بها.." (١)

"ولما نكب علي بن عيسى لم يطر بناحيته أحد، فلما ردت إليه الوزارة رأى الناس حوله، فأنشد:

ما الناس إلا مع الدنيا وصاحبها ... فأينما انقلبت يوما به انقلبوا

وقال عبد الملك لأصحابه: أيكم يصف لي **عامة الناس؟** فقال الوليد ابنة: إخوان طمع وأعداء نعم.

وقيل: إذا احتاج إليك عدوك أحب بقاءك، وإذا استغنى عنك وليك هان عليه موتك.

الإخوان عند الجفان كثير وعند الحقائق قليل.

* ذم المودة التي يجلبها الطمع

كل مودة عقدها الطمع حلها اليأس. وقيل: إياك ومن مودته لك لحاجة.

---

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء الراغب الأصفهاني ٣٠٣/١

قال إبراهيم بن العباس:

وكنت أخي كالدهر حتى إذا نبا ... نبوت فلما عاد عدت مع الدهر «١»

فلا يوم إقبالي عددتك طائلا ... ولا يوم إدباري عددتك من أمري

* حمد الغيرة على الإخوان

سأل الرشيد رجلا عن بني أمية فقال: كانوا يتغايرون على الإخوان كتغايرهم على القيان «٢» . وقيل: لتكن غيرتك على صديقك كغيرتك على صديقتك.

وقال شاعر:

وكن عالما أني أغار على أخي ... وخلي كما أني أغار على عرسي «٣»

ووفر علي الحظ منك فإنني ... خصصتك بالحظ الموفر من نفسي

* ذم من يصاحب من أصدقائك أعداءك

في كتاب الهند: من علامة الصديق أن يكون لصديقه صدوقا ولعدوه عدوا. قال شاعر:

تؤاخي عدوي ثم تزعم أنني ... صديقك إن الرأي منك لعازب

وقيل: ليس من المروءة أن تحب ما يبغضه حبيبك. وقيل: لا يحبك من يحب عدوك.

وقال أيوب بن جعفر للمأمون: أنا أودك مودة حرة وأبغض أعداءك بغضة مرة، فقال:

إنك تقول فتحسن وتحضر فتزين وتغيب فتؤمن.." (١)

"على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا ثم أصابه قدره، فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلد عمر"١.

قال ابن الجوزي: "ينبغي أن لا نظن بعبد الرحمن بن عمر أنه شرب الخمر، وإنما شرب النبيذ متأولا، يظن أن ما شرب منه لا يسكر، وكذلك أبو سروعة، وأبو سروعة من أهل بدر٢، فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحد، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط، غير أنهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفرطة، فأسلمهما إلى إقامة الحد، وأما كون عمر أعاد الحد على ولده فليس ذلك حدا، وإنما ضربه غضبا وتأديبا، وإلا فالحد لا يكرر، قال: وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فأبدلوا فيه، وأعادوا، فتارة يجعلون هذا الولد مضروبا على شرب الخمر، وتارة على الزنا،

---

١ وعبد الرزاق: المصنف ٢٣٢/٩-٢٣٣، وإسناده صحيح. وابن شبه: تاريخ المدينة ٨٤١/٣، والبيهقي: السنن: ٣١٢/٨-٣١٣، وقال: "والذي يشبه أنه جلده جلد تعزير، فإن الحد لا يعاد. الله أعلم". وابن عساكر: تاريخ دمشق ج ١٣/ ق ١١٨، ابن الجوزي: مناقب ص ٢٤٢، والمتقي الهندي: كنز العمال ٦٦٤/١٢، وعزاه لعبد الرزاق والبيهقي. وقال: "وسنده صحيح".

---

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء الراغب الأصفهاني ٢٠/٢

قال ابن الجوزي: "وليس بعجيب أن يكون شرب النبيذ متأولا، فسكر من غير اختيار، وإنما لما قدم على عمر ضربه ضرب تأديب لا ضرب حد، ومرض بعد ذلك لا من الضرب، ومات". (الموضوعات ٣/٢٧٥) .

وقال ابن الأثير: "وعبد الرحمن بن عمر الأوسط، أبو شحمة هو الذي ضربه عمرو ابن العاص بمصر في الخمر، ثم حمله إلى المدينة، فضربه أبوه عمر بن الخطاب أدب الوالد، ثم مرض، فمات بعد شهر". (أسد الغابة ٣/٢٧٤) .

٢ قوله: "من أهل بدر"، وهم، والصواب أنه من مسلمة الفتح. (أسد الغابة ٣/٥٤٧، الإصابة ٤/٢٤٩) .." [1]

"ويذكرون كلاما مرققا١ ليبكي العوام٢، لا يجوز أن يصدر عن مثل عمر.

وقال: وقد ذكرت الحديث بطرقه في كتاب "الموضوعات٣، ونزهت هذا الكتاب عنه"٤.

وعن ابن عمر قال: "بلغ عمر أن ابنا له ستر حيطانه، فقال: "والله لئن كان كذلك٥ لأحرقن بيته"٦.

وقال أبو عبد الله بن سلامة٧ في كتابه: (عيون المعارف) : "أبو شحمة٨ عبد الرحمن، وكان قد شرب بمصر، هو ورجل يعرف بعقبة بن الحارث فسكرا، وجلدهما٩ عمرو بن العاص، وسمع عمر بذلك، فكتب إلى عمرو بن العاص: أن ابعث إلي عبد الرحمن على قتب، ففعل، فلما قدم عليه جلده، وعاقبه لمكانه منه، ومات بعد شهر، فيحسب **عامة الناس** أنه مات من جلده، ولم يمت من ذلك". وروى هذا يحي بن معين بإسناده عن عبد الله بن عمر"١٠.

قال: ويقال: إنه قال له وهو يحده: "قتلتني يا أبتاه"، فقال: "يا بني إذا

---

١ في مناقب عمر: (ملفقا) .

٢ مطموس في الأصل، سوى (العوا) .

٣ ابن الجوزي: الموضوعات ص ٣/٢٦٩-٢٧٥.

٤ ابن الجوزي: مناقب ص ٢٤٢-٢٤٣.

٥ في المصنف: (ذلك) .

٦ ابن أبي شيبة: المصنف ٨/٤٩٦، وإسناده صحيح. ابن الجوزي: مناقب ص ٢٤٣.

٧ في الأصل: (أسامة) ، وهو تحريف.

٨ في الأصل " أبو شمحة " وهو تحريف.

٩ مطموس في الأصل، سوى (وجلد) .

١٠ لم أجده في نسخة عيون المعارف التي بين يدي، وقد مر بنحوه.." [2]

"كلها في حياته، وأمير نجد وأهله كلهم كانوا مستعدين للجهاد بأرواحهم وحياتهم على إقدامه في كل لحظة. وكانت كل عظمتهم التي اكتسبوها إنما جاءت من قبل استجابتهم لدعوة الشيخ.

---

(١) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابن المِبْرَد ٣/٨٩٧

(٢) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابن المِبْرَد ٣/٨٩٨

فالمجاهدون وعامة الناس ما كانوا يعرفون أحدا غيره، وكانوا مولعين به فلو أراد أن يأخذ لأولاده نصيبا في الحكومة لأخذ، ولو أراد أن يملك." (١)

"والعطاء لأهلها شيئا كثيرا. فلما فرغ سعود والمسلمون من الطواف والسعي تفرق أهل النواحي يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشركية.

وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير في أسفلها وأعلاها ووسطها وبيوتها فأقام فيها أكثر من عشرين يوما ولبث المسلمون في تلك القباب بضعة عشر يوما يهدمون. يباكرون إلى هدمها كل يوم وللواحد الأحد يتقربون حتى لم يبق في مكة شيء من تلك المشاهد والقباب إلا أعدموها وجعلوها ترابا" ١.

"لقد ولى سعود عبد المعين إمارة مكة وتوجه إلى تطهير الحرم من أرجاس الوثنية، ووزع الجواهر والأموال الموجودة في الكعبة وهدمت القباب وقتل بعض السدنة٢". ولم يذكر ابن بشر شيئا عن توزيع الجواهر وقتل السدنة. وهذا جانب واحد من دخول سعود مكة، ولعل عامة الناس لا يرضون بهذا فلنلاحظ الجانب الآخر أيضا. يقول الراهب هيوجس (Huges) :

"لم يصب المواطنين أي أذى لأجل قداسة الحرم. وبعد أن تولى الإمارة أهل نجد عمرت المساجد حتى أن هذا المنظر من الزهد والطاعة لم ير له مثيل في هذا البلد الأمين بعد عهد النبوة" ٣.

وكتب معاصر أوروبي آخر وهو برك هارت:

"مازال أهل مكة يذكرون اسم سعود بالشكر والرضى حتى الآن، وما زالت معاملة الجنود الطيبة تذكر بثناء ومدح، وبالخصوص معاملتهم في أيام الحج والزيارات. ولم يستطيعوا أن ينسوا تلك المعاملة العادلة التي شاهدوها من جيوشه"٤ وزيادة على هذا أجبر الناس كلهم على الصلاة مع الجماعة، ودمرت آلات التنباك والملابس الحريرية، وألغيت المكوس والرسوم التي لا يقرها الشرع الإسلامي٥.

---

١ عنوان المجد ١: ١٢٢ / ٢ ، ٣.

٢ فلبي ص: ٨٣.

٣ قاموس الإسلام (dietionory of islam) ص: ٦٦٠.

٤ برك هارت ٢: ١٤٩.

٥ الهدية السنية: ٤٣.." (٢)

"الدرس في داخل القصر، ولكن آل الشيخ ما كانوا يحضرون هذه المجالس، فكان كل واحد منهم يشتغل مع تلامذته في مجالسهم الخاصة، وكان الأمير سعود هو الذي يتولى التدريس في هذا الوقت وينشر درر العلم.

وكانت القراءة من تفسير ابن كثير أو رياض الصالحين، وكان سعود يشرحها ويوضحها. وبعد ما يقوم من هذا المجلس

---

(١) محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه مسعود الندوي ص/٥٦

(٢) محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه مسعود الندوي ص/٨٨

يشتغل في قضاء حاجات الناس ورفع شكاويهم لمدة ساعتين حتى تحين صلاة العصر.

وبعد صلاة العصر كانت تعقد ندوات عامة داخل القصر، ولكن يحضر فيها الأعيان والأكابر **وعامة الناس**، ويجلس معهم الأمير سعود أيضا، وكان الشيخ سليمان بن عبد الله بن شيخ الإسلام (قتل سنة ١٢٣٢هـ) يلقي دروسا من صحيح البخاري.

وكان ابن بشر صاحب كتاب عنوان المجد يحضر هذه الدروس، وهو يمدح الشيخ سليمان بن عبد الله أشد مدح، ويعجب من دقة نظره وسعة أفقه في العلم.

هذه هي سيرة إجمالية للأمير سعود بن عبد العزيز، وللتفصيل يراجع عنوان المجد١ وبرائجس أيضا معجب به أشد الإعجاب، ويخص بالذكر مواهبه الحربية وتدبيره السياسي٢.

كما أن بركهات يذكر من أوصافه الخاصة: "أنه كان يهتم اهتماما بالغا بالإخفاء والسرية في الحروب، فقد استغرق سفره إلى حوران من بلاد الشام خمسة وثلاثين يوما، ولكن ما وصل إليهم خبر قدومه إلا قبل يومين فقط٣.

وقال بركهارت في صدد ذكر ما استتب من الأمن والاستقرار في عصر عبد العزيز بن سعود وبالأخص في عصر سعود بن عبد العزيز.

---

١ عنوان المجد ١: ١٦٥- ١٧٦.

٢ ص: ٨٠.

٣ ص: ١٧٠.." (١)

""لقد انتهت هذه الحركة بخيبة كاملة، ولقد ثبت الآن أن وجودها السياسي كان مجرد تمثيلية رائعة" ١.

يقول عدو الإسلام والعرب هذا في موضع آخر: "ينبغي أن نعرف أن الدولة السعودية في العرب قد أصبحت من عداد الأساطير الماضية" ٢.

إلا أن الأيام قد أثبتت بأن هذه الآراء كلها كانت كاذبة، فلقد سلمت أمانة الجزيرة العربية إلى أولئك النجديين مرة أخرى وبسعة وقوة أكثر مما كانتا من قبل.

نعم إن الدرعية لم يقدر لها أن تزدهر من جديد، والنشأة الجديدة للدولة النجدية كانت من مدينة أخرى في الناحية نفسها وهي "الرياض" وهي عاصمتهم الآن.

رثاء الدرعية:

لقد تركت مأساة الدرعية أثرا عظيما مؤلما جدا في نفوس أهل نجد ومحبيهم، وهذا لا يحتاج إلى بيان.

ولعل البكاة قد بكوا حسب استطاعتهم وأحوالهم وأسبلوا دماء لا دموعا، ونحن نحب أن نشير الآن إلى قصيدة واحدة فقط قيلت في رثاء الدرعية، وهي مما قاله العالم النجدي الشهير الشيخ عبد العزيز نجل الشيخ حمد بن ناصر (م سنة ١٢٢٥هـ)

---

(١) محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه مسعود الندوي ص/١٠٤

أحد تلامذة شيخ الإسلام. مع أننا لا نجد فيها تلك القوة التي نراها في رثاء الأندلس٣ للشريف الرندي أو مرثية بغداد لسعدي

---

١ زويمر: ١٩١.

٢ نقلا عن فلبي (١٠٢) ويتعجب فلبي (١٦٠) من أن تعليق زويمر هذا ما زال باقيا في الطبعة التي طبعت من كتابه في سنة ١٩١٢ م مع أن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود قد استرد الرياض (في سنة ١٩٠٢م) ، ومما يجدر بالذكر أن هوغارث (٧٨) كان قد توقع انبعاث هذه الحركة وازدهارها من جديد (في سنة ١٩٠٤ م) ، ولكن هذا التوقع بعد استرداد الرياض ليس محل إعجاب كبير إلا أن جهل زويمر غريب مدهش.

٣ رثاء طليطلة لأبي البقاء صالح بن شريف الرندي ومطلع قصيدته المشهورة: لكل شيء إذا ما تم نقصان فلا يغر بطيب العيش إنسان. وكان حادث استيلاء العدو على طليطلة في صفر سنة ٤٧٨ هـ والمشسهور عند **عامة الناس** أنها رثاء غرناطة بعد استيلاء العدو عليها في سنة ٧٩٢ هـ إلا أن الصحيح أنها قيلت قبل الاستيلاء على غرناطة بثلثمائة سنة "نفح الطيب ٤٣: ٥٩٤"..".[1]

"المركب من الفلسفة اليونانية وفيدا١ الذي سماه الناس تصوفا قد نخر أسس الدين الإسلامي٢.

والمجددون في الهند الإسلامية قد وقعوا في خطأ جسيم إذ ما زالوا يقدمون للناس هذا الأفيون، وإن الأفيون هو أفيون على كل حال مهما قدمت له من عقاقير وجرعات إلا أن آثاره السيئة لا بد وأن تفسد الأعضاء الرئيسية في الجسد.٣ ونتيجة لذلك فلم يستطع المسلمون في الهند أن يتخلصوا من هذه الأحاليل إلى يومنا هذا.

وإن العلاج الناجح الذي قدمه شيخ الإسلام والحذر الكامل الذي يوجد عنده من هذا المخدر لقد أديا إلى تخليص المسلمين في نجد وأطرافه من هذه الورطة إلى الأبد.

أما أسلوب الشيخ فهو واضح لا يوجد فيه أي تعقيد إلا أن اللغة٤ ليست عالية جدا كما نشاهدها عند ابن تيمية (م سنة ٧٢٨هـ) وابن القيم (م سنة ٧٥٦هـ) والشاه ولي الله (م ١١٧٦هـ) رحمهم الله.

---

١ فيدا: اسم الكتاب المقدس عند الوثنيين في الهند ومنه تؤخذ شرائعهم وتقاليدهم (المترجم) .

٢ اقترح علي بعض الأصدقاء أن لا أخالف التصوف بوجه عام، بل استعمل كلمة "صوفية السوء" للمتصوفة المحتالين والمبتدعين كما أن كلمة "علماء السوء" تطلق على العلماء غير العاملين. ولا مانع عندي من قبول هذا الاقتراح لو لم أشاهد تلك المفاسد والويلات التي جرها التصوف، أما الذين يدعون إلى "الإحسان" والتزكية على طريقة الإسلام فمن الذي يخالفهم.؟ ولكن الخلاف إنما هو في هذا الاصطلاح المبتدع "التصوف" الذي راجت تحت ستاره أسواق الخداع والدجل في ضحوة النهار، ولا أرى طريقة للتخلص من هذه الفتنة العمياء سوى أن نخلع ونرمي هذه الجبة بالمرة.

---

(١) محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه مسعود الندوي ص/١٢٤

٣ ولمعرفة المزيد من هذه المصائب والمفاسد التي دخلت في صفوف المسلمين تحت شعار التصوف يرجع إلى كتاب "التصوف بين الحق والخلق" للأستاذ محمد فهر شفقة، وكتاب "هذه هي الصوفية" للأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله. (المترجم) .

٤ يشعر الناظر في كتب الشيخ – رحمه الله – أنه يحاول أن يعرض دعوته بأوضح أسلوب وأسهل عبارة؛ لكي يفهمها الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية والأدبية، ولذلك فإنه يتجنب استعمال الأساليب التي قد يصعب فهمها على **عامة الناس**". (المترجم) .." (١)

"فلا يجوز عنده الحلف أو الاستغاثة بغيره أبدا. إلا أن الإمام أبا يوسف يبيح قوله "بمعاقد العز من عرشك"، لأن مالك معاقد العز في العرش هو الله سبحانه وتعالى. ولا يراد من "معقد العز من عرشك" إلا الله تعالى، ولكن الإمام أبا حنيفة يكره ذلك أيضا.

أما الدعاء بحق فلان فهو مكروه تحريما عند الجميع كما مر من قبل.

فدعاء غير الله والاستغاثة بغير الله والتوسل بالأنبياء والصالحين والاستعاذة بغير الله والحلف بغير الله كل هذه الأشياء من نوع واحد. وكلها تحمل في طياتها جراثيم الشرك وتنافي التوحيد كل المنافاة.

ولذلك لا يمكن أن تباح هذه التوهمات والخرافات في الدين الخالص، وكل ما ارتكب محمد بن عبد الوهاب من جريمة هو أنه نهى عن هذه المكروهات نهيا تاما، وقد أنقذ بذلك **عامة الناس** ولو في ناحية واحدة من الأرض.

٦– زيارة القبور:

إن زيارة القبور مشروعة ولا شك بشرط أن لا تخرج عن حدود الزيارة.

ويجوز للمسلم أن يزور قبور الأنبياء والصالحين وعامة المسلمين، وحتى قبور غير المسلمين لمن أراد العبرة والعظة، وزيارة قبور المسلمين سنة وقد رغب فيه الشرع لمن أراد أن يدعو لأهل القبور.

ومحمد بن عبد الوهاب وأتباعه لا ينكرون زيارة القبور إلا أنهم يخالفون مخالفة شديدة تلك البدع التي تفعل عند القبور.

فإنهم ينكرون على الذين يستغيثون بالقبور ويطلبون من الموتى دعاء وشفاعة.

وزيارة القبور التي نراها في أيامنا ليست زيارة ولكنها ترويج لأسواق البدع والخرافات.

فطلب الدعاء من صاحب القبر أو الدعاء بواسطته، أو الدعاء عند القبر نفسه بقصد التقرب إلى الله كل هذه الأمور لا تجوز أبدا، والموحدون ينكرون كل هذا.." (٢)

"قال الأوزاعي: بعث إلي أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل. فلما وصلى الله عليه وسلمى الله عليه وسلمى الله عليه وسلمت إليه سلمت عليه بالخلافة، ورد علي، واستجلسني ثم قال: ما الذي بطأ بك عنا يا أوزاعي؟ قلت: وما الذي تريد يا أمير المؤمنين؟ قال: أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم، قلت: فانظر يا أمير المؤمنين ألا تجهل شيئا مما أقول لك. قال: وكيف أجهله، وأنا أسألك عنه، وفيه وجهت إليك، وأقدمتك له؟! قلت: أن تسمعه ولا تعمل به: يا

---

(١) محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه مسعود الندوي ص/١٣٤

(٢) محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه مسعود الندوي ص/١٥٩

أمير المؤمنين، من كره الحق فقد كره الله، إن الله هو الحق المبين، فصاح بي الربيع وأهوى بيده إلى السيف، فانتهره المنصور وقال: هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة، فطابت نفسي، وانبسطت في الكلام، فقلت: يا أمير المؤمنين، حدثني مكحول عن عطية بن بسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فإنما هي نعمة من الله سيقت إليه، فإن قبلها يشكر، وإلا كانت حجة من الله عليه، ليزداد بها إثما، ويزداد الله عليه سخطا.

يا أمير المؤمنين، حدثني مكحول عن عطية بن بسر قال: قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما وال بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة.

يا أمير المؤمنين، من كره الحق فقد كره الله عز وجل، إن الله هو الحق المبين. يا أمير المؤمنين، إن الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولأكم أمورها لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان بهم رؤوفا رحيما، مواسيا لهم بنفسه في ذات يده، وعن الناس لحقيق أن تقوم له فيهم بالحق، وأن تكون بالقسط فيهم قائما، ولعوراتهم ساترا، لم تغلق عليه دونهم الأبواب، ولم تقم دونهم الحجاب، تبتهج بالنعمة عندهم، وتبتئس بما أصابهم من سوء. يا أمير المؤمنين، قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن **عامة الناس** الذين أصبحت تملكهم، أجرهم وأسودهم، ومسلمهم وكافرهم، فكل له عليك نصيب من العدل، فكيف بك إذا اتبعك منهم فئام وراء فئام، ليس منهم أحد إلا وهو يشكو شكوة، أو يشكو بلية أدخلتها عليه، أو ظلامة سقتها إليه؟.." (١)

"يا هؤلاء، احضروا رجلا يموت، فاشهدوا على ما يقول، ومروه بالوصية، ولقنوه. قال: فقمنا معها فأتينا رجلا يجود بنفسه، فكلمناه، وإذا حوله بنون له صبية صغار، لو غطيت عليهم مكتلا لغطاهم، كأنما ولدوا في يوم واحد، ستة أو سبعة، فلما سمع كلامنا فتح عينيه فبكى، ثم قال: من الكامل

يا ويح صبيتي الذين تركتهم ... من ضعفهم ما ينضجون كراعا

قد كان في لوان دهرا ردني ... لبني حتى يبلغون متاعا

قال: فأبكانا جميعا، ولم نقم من عنده حتى مات، فدفناه وقدمناه على الوليد فذكرنا ذلك له، فبعث إلى عياله وولده فقدم بهم عليه، وقضى لهم وأحسن إليهم.

وحدث عثمان: أن ابن عمر كان أحفى شاربه، كأنه قد نتفه، وكان يرفع إزاره.

قال عثمان بن إبراهيم وكان جزلا موجها ذا عارضة قال: أتاني فتى من قريش يستشيرني في امرأة يتزوجها، فقلت: يابن أخي، أقصيرة النسب أم طويلته؟ قال: فكأنه لم يفهم، فقلت: يابن أخي، إني أعرف في العين إذا أنكرت، وأعرف فيها إذا عرفت، وأعرف فيها إذا هي لم تعرف ولم تنكر، أما هي إذا عرفت فتحواص، وأما هي إذا أنكرت فتجحظ، وأما هي إذا لم تعرف ولم تنكر فتسجو. القصيرة النسب يا ابن أخي التي إذا ذكرت أباها اكتفيت، والطويلة النسب التي لا تعرف حتى

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ٣٣٤/١٤

تطيل، وإياك يابن أخي وأن تقع في قوم قد أصابوا غثرة من الدنيا دناءة، فتضع نفسك بهم.

قوله: تسجو: أي تسكن، والغثرة والكثرة ها هنا بمعنى، ويقال لعوام الناس: الغثر.." (١)

"تلوثت، فماأراني إلا عازلك فمسيء عزلك، تضرب عبد الرحمن في بيتك وتحلق رأسه في بيتك، وقد عرفت أن هذا يخالفني؟ إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين، ولكن قتل: هو ولد أمير المؤمنين، وقد عرفت أن لا هوادة لأحد من الناس عند في حق يجب به عليه. فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع، فبعثت به كما قال أبوه، وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه، وكتبت إلى عمر كتابا أعتذر فيه، وأخبره أني ضربته في صحن داري، وبالله الذي لا يحلف بأعظم منه إني لأقيم الحدود في صحن دار على الذمي والمسلم، وبعثت بالكتاب مع عبد الله بن عمر، فقال: أسلمه، فقدم بعبد الرحمن على أبيه، فدخل عليه، وعليه عباءة، ولا يستطيع المشي من مركبه، فقال: يا عبد الرحمن، فعلت وفعلت، السياط، فكلمه عبد الرحمن بن عوف فقال: يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد مرة، فما عليه أن تقيمه ثانية؟ فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبره، فجعل عبد الرحمن يصيح: إني مريض وأنت قاتلي، فضربه الثانية الحد، وحبسه في مرض فمات.

وفي حديث بمعناه: إنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم أرسله، فلبث شهرا صحيحا، ثم أصابه قذة، فتحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلده.

وعن الحسن قال: بينما عمر بن الخطاب يمشي ذات يوم في بعض أزقة المدينة إذا صبية بين يده، تقوم مرة وتقع أخرى وفي رواية: تطيش هزالا فقال: يا بؤسها: من لهذه؟ فقال ابن عمر: هذه إحدى بناتك يا أمير المؤمنين زاد في آخر قال: وأي بناتي هذه؟ قال: ابنتي قال: فما لها؟ قال: منعتها ما عندك، قال: أفعجزت إذ منعتها ما عندي أن تكسب عليها كما تكسب الأقوام على بناتهم؟ والله مالك عندي إلا مالرجل من المسلمين، وبيني وبينك كتاب الله. قال الحسن: فخصمه الله.

وفي آخر فقال: إني والله ما أعول من ولدك، فاسع على ولدك أيها الرجل.." (٢)

"ابن ثلاثة عشرة سنة وهو في السرب أخرجته أمه، فلم يشعر به أبوه حتى نظر إليه فقال لامرأته: من هذا الغلام الذي أخطأه الذبح وكيف خفي مكان هذا الغلام على الطلب والحفظة حتى بلغ مبلغه هذا؟ فلما هم أن يبطش به قالت له امرأته: على رسلك حتى أخبرك خبر هذا الغلام، اعلم أنه ابنك الذي ولد ليالي كنت معتكفا فكتمته عنك في نفق تحت الأرض حتى بلغ هذا المبلغ، فقال لها زوجها وما الذي حملك على أن خنتني، وخنت نفسك، وخنت الملك، وأنزلت بنا من البلاء ما لا قبل لنا به بعد العافية والكرامة ورفع المنزلة على جميع قومنا؟ قالت: لا يهمنك هذا فعندي المخرج من ذلك وأنا ضامنة لك أن تزداد به عند الملك كرامة ورفعة وأمانة ونصيحة، وإنما فعلت هذا الذي فعلت نظرا لي ولك ولابنك ولعامة الناس ما أضمرت في نفسي يوم كتمت هذا الغلام وقلت: أكتمه حتى يكون رجلا، فإن كان هو عدو الملك وبغيته

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ٧٦/١٦

(٢) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ٣٤٤/١٨

التي يطلب قدناه حتى نضعه في يده، وقلنا له: دونك عدوك قد أمكنك الله منه، وقطع عنك الهم والحزن، فارحم الناس في أولادهم فقد أفنيت خولك وأهل مملكتك وإن لم يكن هو بغية الملك وعدوه فلم أذبح ابني باطلا

مع ما قد ذبح من الولدان. قال لها أبوه: ما أظنك إلا قد أصبت الرأي، فكيف لنا أن نعلم أهو عدو الملك أو غيره؟ قالت: تحبسه وتكتمه وتعرض عليه دين الملك وملته، فإن هو أجابك إلى ذلك كان رجلا من الناس ليس عليه قتل، وإن عصانا، ولم يدخل في ملتنا علمنا علمه فأسلمناه للقتل، فلما قالت له هذا رضي به، وألقى الله في نفسه الرحمة والمحبة لإبراهيم. وكان لا يعدل به أحدا من ولده، وإذا ذكر أنه يصير للقتل يشتد وجده عليه. ما قد ذبح من الولدان. قال لها أبوه: ما أظنك إلا قد أصبت الرأي، فكيف لنا أن نعلم أهو عدو الملك أو غيره؟ قالت: تحبسه وتكتمه وتعرض عليه دين الملك وملته، فإن هو أجابك إلى ذلك كان رجلا من الناس ليس عليه قتل، وإن عصانا، ولم يدخل في ملتنا علمنا علمه فأسلمناه للقتل، فلما قالت له هذا رضي به، وألقى الله في نفسه الرحمة والمحبة لإبراهيم. وكان لا يعدل به أحدا من ولده، وإذا ذكر أنه يصير للقتل يشتد وجده عليه.

وكانت أم إبراهيم واثقة بأنه إن كان هو عدو القوم فليس أحد من أهل الأرض يطيقه ولا يقتله، ورأت أنه متى ما ينصر عليهم يكن في ذلك نجاتها ونجاة من كان من إبراهيم بسبيل، فشجعها ما كانت ترجو لإبراهيم من نصرة الله له على خلاف نمروذ ومعصيته، وذلك أوثق الأمر في نفسها، وكان نمروذ يخبر الناس قبل أن يولد إبراهيم أنه سيأتي نبي يغلبه ويظهر عليه، ويرغب عن دينه ويخلع دينه وسلطانه فذلك الذي شد لأم إبراهيم رأيها فيما ارتكبت من خلاف نمروذ وأهل ملته. وكان أبوه من شدة ما يجده من الرحمة يكتمه جهده، ويوصي بذلك أمه ويقول لها: ارفقي بابنك، ولا تعرضيه لشيء من." (١)

"من أبرشهر الآن إذ هبت بها ... ريح السعادة بكرة وأصيلا

بقدوم من أضحى فريد زمانه ... أعني أبا عثمان إسماعيلا

فضلا وعقلا واشتهار صيانة ... وعلو شأن في الورى وقبولا

من شاء أن يلقى الكمال بأسره ... خدم احتسابا ربه المأمولا

لا زال ركنا للمفاخر والعلى ... ما لاح نجم للسراة دليلا

وقال أبو الحسن الفارسي: حكى الأثبات والثقات أنه كان يعقد المجلس، وكان يعظ الناس ويبالغ فيه إذ دفع إليه كتاب ورد من بخارى مشتمل على ذكر وباء عظيم وقع بها، واستدعى فيه أغنياء المسلمين بالدعاء على رؤوس الملأ في كشف ذلك البلاء عنهم، ووصف فيه أن واحدا تقدم إلى خباز يشتري الخبز فدفع الدراهم إلى صاحب الحانوت، فكان يزنها والخباز يخبز والمشتري واقف، فمات الثلاثة في الحال؛ واشتد الأمر على **عامة الناس**. فلما قرأ الكتاب هاله ذلك، واستقرأ من القارئ قوله تعالى: " أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض "، ونظائرها، وبالغ في التخويف والتحذير، وأثر ذلك فيه، وتغير في الحال وغلبه وجع البطن من ساعته، وأنزل من المنبر، وكان يصيح من الوجع، وحمل إلى الحمام إلى قريب من الغروب للشمس، فكان يتقلب ظهرا لبطن، ويصيح ويئن، فلم يسكن ما به، فحمل إلى بيته وبقي فيه سبعة أيام

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ٣٤٦/٣

لم ينفعه علاج؛ فلما كان يوم الخميس سابع مرضه ظهرت آثار سكرة الموت، فودع أولاده وأوصاهم بالخير ونهاهم عن لطم الخدود وشق الجيوب والنياحة ورفع الصوت بالبكاء؛ ثم دعا بالمقرئ أبي عبد الله خاصته حتى قرأ سورة " يس " وتغير حاله وطاب وقته، وكان يعالج سكرات الموت إلى أن قرأ إسناد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة "، ثم توفي رحمه الله من ساعته عصر يوم الخميس، وحملت جنازته من الغد عصر يوم الجمعة إلى ميدان الحسين، الرابع من محرم سنة تسع وأربعين وأربعمئة، واجتمع من الخلائق ما الله أعلم بعددهم، وصلى عليه ابنه أبو بكر، ثم أخوه." (١)

"الحوشبي: لحوشب وهو كالخشيب من نواحي اليمن. الحوضي: للحوض ناحية من شنقيط. الحويطي: للحويط قرية صغيرة قريبة من الحائط السابق.

حرف الخاء المعجمة

الخاخي: لخاخ ويقال روضة خاخ بلد بعد ذي الحليفة بينه وبين المدينة المنورة بريد. الخانقاهي: لخانقاه قرية بين إسفراين وجرجان وأخرى بفاريات بلد بنواحي بلخ وأخرى من أعمال مصر شرقيها وتعرف بالخانكة. الختلاني: لختلان بلاد مجتمعة وراء النهر قرب سمرقند. الخرائطي: كالخراط لقب جماعة من المحدثين وهو نسبة للجمع كالأنصاري والأنماطي أفاده السيد الزبيدي في شرحه للقاموس واقتصر الحافظ في الكتاب على مجرد ذكر هذه النسبة وما ذكر المنسوب له ولذا ذكرتها. الخربوتي: لخربوت كما هو المعروف عند عامة الناس واسمه في كتب اللغة خرتبرت وهو بلد بالروم وقد يقال الخرتبرتي على الأصل.

الخرشي: لأبي خراش قرية بالبحيرة بلاد قرب الاسكندرية وهذا هو المشهور على الألسنة الآن وقد يقال." (٢)

"(التاء والكاف)

(تكاف)

من قرى نيسابور. وقيل: آخره باء. كورة من نيسابور قصبتها نوزاباذ.

وتكاف أيضا: قرية بجوزجان.

(تكت)

بالضم، وتشديد الكاف، وآخره تاء مثناة: من قرى إيلاق. ويقال: لها تنكت «١» .

(تكتم)

بالضم، ثم السكون، وفتح التاء: من أسماء زمزم «٢» .

(تكرور)

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ٣٦٤/٤

(٢) مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب عباس المدني ص/١٧

براءين مهملتين: بلاد تنسب إلى قبيل من السودان، فى أقصى جنوب المغرب، أهلها أشبه الناس بالزنوج.

(تكريت)

بفتح التاء، والعامة تكسرها: بلد مشهور، بين بغداد والموصل، وبينها وبين بغداد ثلاثون فرسخا فى غربى دجلة، ولها قلعة حصينة أحد جوانبها إلى دجلة «٣» .

(التاء واللام)

(تل أسقف)

بلفظ أسقف النصارى: قرية كبيرة فى شرقى الموصل.

(تل أعرن)

بفتح الألف، وسكون العين المهملة، وفتح الراء وآخره نون: قرية جامعة من نواحى حلب.

(تل أعفر)

بالفاء، هكذا يقوله عامة الناس، وأصله التل الأعفر [للونه] «٤» ، فتركوا تعريفه طلبا للخفة. ومنهم من يقوله تل يعفر «٥» ، وهو اسم قلعة بين الموصل وسنجار، فى وسط [واد] «٦» فيه نهر جار، وهو على جبل منفرد، وماؤها وبىء. وتل أعفر أيضا: بليدة قرب حصن مسلمة، بينه وبين الرقة، من نواحى الجزيرة.." (١)

"فأداه اجتهاده أن يحصل شيئا يظهر له به أحوال المظلومين من غير توقف على حجاب أو بواب أو أذن أو استئذان لما رأى عدم وصولهم إليه بسبب الحجاب فأداه اجتهاده أن يربط في شرافة قصره حبلا مبروما من الحرير الأبيض إلى أن يصل إلى حلقة الباب البراني الذي يمر به عامة الناس وعلق فيه من الجلاجل والأجراس فإذا حرك الحبل صوتت وأذن بالندا بأن كل من له ظلامة ولا يقدر على الدخول على الملك يحرك ذلك الحبل واشتهر هذا العدل. ففي بعض الأيام كان كسرى راقدا في بيته وإذا بالجلاجل والأجراس تصوت فاستيقظ كسرى وطلب المحرك لها فلم يجدوا إلا حمارا كبيرا مهزولا قد حصل له حكة وهو يحك ذلك الحبل وليس عنده أحد فأحضره وطلب صاحبه فوجده طحانا فسأله عنه وعن أسباب هزاله حتى تبين له أنه يكلفه من الحمل فوق طاقته ويستعمله في غير مقدرته ويقصر في حقه في العليق فأمر أن تزال ظلومته وأن ينادي أن كل من عنده دابة يفتقدها ولا يقصر في حقها.

وإنما أوردت هذا المثل ليعلم مولانا الملك أن تكون هذه الأمور دائمة غير منقطعة لتعتادها الأخلاق العلية والشمائل السنية والمراحم الملوكية والشيم المرضية فإنها إذا اعتادت بها انتقلت عن درجة التكليف وصارت سجية بكل معنى ظريف كما قال المغني لما دعي إلى عرس جاره قال المحتال: كيف كانت تلك الحكاية؟

قال الزكي: ذكروا أن شابا قصد التزويج ودعا أصحابه وكان له جار مغني من أحسن الناس غناء فتوجه قاصدا لطلبه حتى

---

(١) مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ابن عَبْد الحَقّ ٢٦٨/١

يشغل الوقت فلما جاءه القاصد قال: قل لي من أرسلك صاحب العرس أم غيره؟ قال: غيره فامتنع من إتيان الدعوة فقيل له في ذلك فقال إذا كان بأمر صاحب العرس ورغبته كان غنائي مطربا وكلامي." (١)

"حكى ابن عثمان- صاحب هذا الكتاب- عن المسكى: أنها كانت متزوجة برجل من آل بيت النبوة، من ذرية الحسن، رضى الله عنه، فتوفى إلى رحمة الله تعالى وترك لها مالا عظيما، فأنفقته جميعه فى وجوه الخير. وكانت كثيرة البر للفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمنقطعين. وافتقرت فقرا عظيما، وجاء غلاء عظيم، فمكثت هى وبناتها- وكن «١» ثلاثا من الشريف- جياعا ثلاثة أيام، وكان زوجها تاجرا جوهريا، وكان من جملة متروكاته التى «٢» تركها حبات من جوهر فى خيط من حرير، تركها فى جانب البيت حتى تصدت ولم تعرف بها، فوجدتها «٣» بنت لها صغيرة من بناتها، فقالت لأمها: يا سيدتى، رأيت خرزا فى خيط. فقالت: أين هو «٤» ؟ فجاءت لها به «٥» ، فدفعته إلى جارية لها وقالت: اذهبى بهذا «٦» إلى السوق وبيعيه «٧» بما يسره الله تعالى، وأتينا بما نأكل.

فأخذت الجارية الخرز ودارت به «٨» على عوام الناس، فلم يدفع أحد فيه شيئا «٩» ، فجاءت به «١٠» إلى سوق الصاغة، فوجدت بشرى بن سعيد." (٢)

"المصنفات، تختلف من حيث الموضوع والغرض اللذين وضعت من أجلهما، وكلها تعكس بوضوح ثقافة صاحبها، فمنها التصانيف الأدبية، ومنها المؤلفات الصوفية التى عالج فيها أدق أحوال النفس الإنسانية فى حال سلوكها إلى الله، ومنها ما وضع فى الفقه والنحو والمنطق والفلسفة، ومنها ما يعكس صورته خطيبا واعظا يرشد عامة الناس إلى طريق الله بعباراته القوية النافذة، ومنها: التنوير فى إسقاط التدبير، والحكم العطائية، ولطائف المنن، وتاج العروس فى تهذيب النفوس، ومفتاح الفلاح، والقصد المجرد فى الاسم المفرد، وغيرها.. وقد حازت جميعها الإعجاب والتقدير من العلماء والمحققين.

ومن كلامه فى الحكم العطائية:

- «من علامة الاعتماد على العمل، نقصان الرجاء «١» عند وجود الزلل» .

- «ادفن وجودك فى أرض الخمول، فما نبت مما لم يدفن لا يتم نتاجه» «٢» .

- «من تمام النعمة عليك أن يرزقك ما يكفيك ويمنعك ما يطغيك» .

«من بورك له فى عمره- أدرك فى يسير من الزمن- من منن الله تعالى- ما لا يدخل تحت دوائر العبارة، ولا تلحقه الإشارة».." (٣)

"فقال الصاحب: المقدم ما يقوم بهذا، أنا أتكفل لك بهذه القضية. وأخرج البخارى فى اثنى عشر مجلدا، وذكر الجماعة، فواعدنا واجتمعنا وقرأنا البخارى حتى ختمناه يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة رأينا تقي الدين بن دقيق العيد بالجامع، فسلمنا عليه، فقال: ما فعلتم ببخاريكم؟ لقد انفصل الحال من أمس العصر، وبات المسلمون منتصرين. فقلنا:

---

(١) مرزبان نامه اسبهبد مرزبان ص/١٠٢

(٢) مرشد الزوار الى قبور الابرار زين الدين ابن الموفق ٤٤٤/١

(٣) مرشد الزوار الى قبور الابرار زين الدين ابن الموفق ١٨/٢

نخبر عنك؟ فقال: نعم. فجاء الخبر بعد أيام بذلك «١» .

وقال عن بعض الأمراء، وقد خرج من مصر: إنه لا يرجع، فما رجع.

وأساء رجل عليه الأدب، فأخبره أنه يموت بعد ثلاثة أيام، فوقع ذلك.

وتوجه فى شخص آذى أخاه، فسمع الخطاب أنه يهلك، فكان كذلك.

وغير هذا كثير «٢» .

قال السبكى: لم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف فى أنه هو المبعوث على رأس السبعمائة- يعنى أنه مجدد الدين فى القرن الثامن- وأنه أستاذ زمانه علما ودينا.

وكان يخاطب **عامة الناس**، السلطان فمن دونه بقوله: يا إنسان. وإن كان المخاطب فقيها كبيرا قال: يا فقيه.

وفاته وضريحه:

وكانت وفاته- رحمه الله تعالى- يوم الجمعة، فى الحادى عشر من صفر." (١)

"صحتها من سمع لله وأطاع، وبذل في تمامها كل امرئ ما استطاع، حصل عليها اتفاق الأبصار والأسماع، ووصل بها الحق إلى مستحقه، وأقر الخصم وانقطع النزاع، يضمها كتاب مرقوم، يشهده المقربون، وتلقاه الأئمة الأقربون، و (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) «١» ، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس، والينا ولله الحمد وإلى بني العباس أجمع على هذه البيعة أرباب العقد والحل، وأصحاب الكلام فيما قل وجل، وولاة الأمور والحكام، وأرباب المناصب والأحكام، وحملة العلم والأعلام، وحماة السيوف والأقلام، وأكابر بني عبد مناف، ومن انخفض قدره وأناف، وسروات قريش، ووجوه بني هاشم، والبقية الطاهرة من بني العباس، وخاصة الأئمة، **وعامة الناس**، بيعة ترى بالحرمين خيامها، وتخفق بالمأزمين أعلامها، وتتعرف عرفات بركاتها، وتعرف بمنى، ويؤمن عليها يوم الحج الأكبر، ويؤم ما بين الركن والمقام والقبر، ولا ينبغي بها إلا وجه الله الكريم......... «٢» بيعة لا يحل عقدها، ولا ينبذ عهدها، لازمة جازمة، دائبة دائمة، تامة عامة، شاملة كاملة، صحيحة صريحة، متعبة مريحة، [ولا من يوصف بعلم] «٣» ولا قضاء ولا من يرجع إليه في إيقاف ولا إمضاء، ولا إمام مسجد ولا خطيب، ولا [ص ٢٠٦] ذو فتوى يسأل فيجيب، ولا من جنبي المساجد، ولا من تضمهم أجنحة المحاريب، ولا من يجتهد في رأي فيخطئ أو يصيب، ولا محدث بحديث، ولا متكلم في قديم أو حديث، ولا معروف بدين وصلاح، ولا فرسان حرب وكفاح، ولا راشق بسهام، ولا طاعن برماح، ولا ضارب بصفاح، ولا ساع بقدم، ولا طائر بجناح،." (٢)

"وما لا يحصى من الدواب السائمة من الجواميس والأبقار والأغنام والمعز، ودواجن الطير من الدجاج والحمام البلدي والأوز، وهو أقل أنواعه، فأما الدجاج الهندي فيكاد أن يكون كالأوز في عظم المقدار، وكل هذا يباع بأرخص الأسعار، وأقل الأثمان، وأما السمن واللبن على اختلاف أنواعه فكثير لا يعبأ به ولا له قيمة، ويباع بأسواقها من الأطعمة المنوعة

---

(١) مرشد الزوار الى قبور الابرار زين الدين ابن الموفق ٢/٢٩

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٢٤/٣٢١

كالشواء والأرز والمطجن والمقلى والمنوع والحلوى [١] المنوعة [٢] على خمسة وستين نوعا، والفقاع والأشربة ما لا يكاد يرى في مدينة سواها، وبها من أصحاب الصنائع للسيوف والقسى والرماح وأنواع الرماح والزردا، والصواغ «١» والزراكش [٣] والسراجين وغير ذلك من أرباب كل صنف «٢» مما يختص بالرجال والنساء وذوي السيوف والأقلام وعامة الناس ما لا يحصى لهم عدد، وأما الجمال فقليلة لا تكون إلا للسلطان ومن عنده من الخانات [٤] والأمراء والوزراء وأكابر أرباب الدولة، وأما الخيل فكثيرة وهي نوعان (المخطوط ص ١٦) : عراب [٥] وبراذين [٦] ، وأكثرها مما لا يحمد فعله، ولهذا

[١] وردت بالمخطوط الحلوا وهو عادة يكتب الألف المقصورة ألفا مثل أحلى، أعلى، أسمى، وقد كتبتها على الرسم المستعمل الآن، وذلك في نسخة أ، ب.

[٢] انظر الزردخانة فيما بعد.

[٣] الزراكش جمع مفرده زركش وتعني وضع خطوط ذهبية على الثوب ويسمى ذلك تذهيبا والثوب مذهبا وهو من الفعل الفارسي زركشيدن ويعني التذهيب ومنه في العربية مزركش ويزركش وزركشة (انظر الدخيل في لهجة أهل الخليج ٦٦ فرهنگ عميد ١١٠٤/٢، قاموس الفارسية ٣٢٠) .

[٤] الخانات جمع مفرده خان وهي كلمة تركية الأصل بمعنى رئيس وأمير وتطلق على رؤساء الترك والتاتار (انظر فرهنگ عميد ٨٢٨/١، تفسير الألفاظ الدخيلة ٢٣/معجم أنيس فريحة ٤٢/معجم آدى شير ٥٨، الدخيل في لهجة أهل الخليج ٤٣) .

[٥] العراب: الخيول العربية ذات الأصول الكريمة.

[٦] براذين جمع مفرده برذون وهو الحصان التاتاري والبغل والحصان غير الأصيل (فرهنگ عميد ٣٣٦/١) .." (١)

"والكتاب فمثل زي الجند، ولكن «١» لا يشدون المناطق، وبعضهم يرخى له عذبات [١] أمامهم، مثل عذبات الصوفية، وأما القضاة والعلماء فلبسهم فرجيات (شبيهات بالجندات ودرايع [٢] ، وأما عامة الناس فقمص، وفرجيات مقتدرة ودرايع) «٢» .

وحدثني الشبلي: أن أهل دهلى أهل ذكاء وفطنة فصحاء في اللسان الفارسي، والهندي، ومنهم من ينظم الشعر بالعربي ويجيد فيه النظم، وكثير ممن يمدح السلطان منهم ممن ليس لهم اسم في ديوانه، فيقبل عليهم ويجيزهم.

قال الشبلي: وأخذ دبيران السلطان له عادة أن يمدحه إذا تجدد له فتح أو أمر كبير ورسمه عليه أن يأمر بأن تعد أبيات قصيدته، ويعطى لكل بيت عشرة آلاف تنكة، وكثيرا ممن يستحسن السلطان منه شيئا، (أو يعلم له دررا،) [٣] «٣» فما يأمر له بشيء مخصوص على التعيين وإنما يأمره بأن يدخل إلى الخزانة ليحمل ما أطاق.

فلما رأني عجبت مما يحكيه من كثرة هذا الإنفاق والبسطة من المواهب والأطلاق، قال: وهو مع هذه السعة المفرطة في بذل الإعطاء، لا ينفق نصف دخل بلاده.

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٥٢/٣

[١] عذبات جمع مفرده عذبه- شيء يتدلى من العمامة على الكتفين (فرهنگ عميد ٢/١٤٣٠) .

[٢] درايع جمع مفرده درعية، رداء يلبس على الصدر.

[٣] وردت بالمخطوط ضررا.." (١)

"عمل الإسكندرية وغير ذلك، والنصافي والبياض، ويعمل أكابرهم البادهنجات [١] «١» في الأكمام، ويلبس البغالطيق من تحت فراجيهم، وربما لبسوا الجباب المفرجة من ورائها، ويختلف ركوبهم، وغالبه شبيه بالجند أو يقارب له، وتجمل هذه الطوائف بمصر أقل مما هم عليه بالشام في زيهم وملبوسهم ومركوبهم، إلا ما يحكى عن قبط مصر في بيوتهم من اتساع الأحوال والنفقات حتى أن الواحد منهم يكون في ديوانه بأردأ [٢] اللباس ويأكل أدنى المأكل، ويركب (المخطوط ص ٢٢٠) الحمار حتى إذا صار في بيته، انتقل من حال إلى حال، وخرج من عدم إلى وجود.

ولقد يبالغ الناس فيما يحكى من ذلك عنهم، لبعد أحوالهم [٣] وتباين أمورهم [٤] «٢» فأما التجار وأخلاط **عامة الناس**، فتختلف أحوالهم في الملابس والزي حتى أن الفقراء وإن جمعهم زي الفقر وزيقه «٣» ، وضمهم لباس التصوف، فإنهم تتباين حالاتهم في الملابس وأطوارهم في التشكلات.

[١] البادهنجات جمع مفرده بادهنج وهي من الكلمة الفارسية بادآهنگ، فتحة تهوية (فرهنگ عميد ١/٢٨٦- ٢٩١) .

[٢] وردت بالمخطوط بأردى.

[٣] وردت بالمخطوط أحاليهم.

[٤] وردت بالمخطوط أمريهم.." (٢)

"يعتصب بالحرير إلا الملك، وقل من يلبس منهم قميصا أو ثوبا مخيطا وإنما يتزرون وزرات، وتلبس طائفة أرباب السيوف منهم سراويلات.

وأما الفقهاء، فتلبس العمائم، **وعامة الناس** تلبس كوافي بيضا طاقيات، ومن الفقهاء وأرباب النعم من يلبس القمصان وإلا فالجمهور الغالب [الوزرات] «١» كل واحد بوزرتين واحدة على كتفه متوشحا بها والأخرى في وسطه، وكلامهم بالحبشية وبالعربية.

ومما يعده أهل هذه المملكة من الحشمة أن الملك أو الأمير إذا مشى يتوكأ على رجلين من خاصته، والملك يجلس على (٤٧٩) كرسي حديد مطعم [بالذهب] «٢» علوه أربعة أذرع، ويجلس أكابر الأمراء حوله على كراسي أخفض من كرسيه وبقية الأمراء وقوف، ويحمل رجلان على رأسه السلاح، وإذا ركب يحمل على رأسه جتر «٣» حرير، [ثم إن كان الملك راكبا فرسا كان حامل الجتر ماشيا بإزائه والجتر بيده] «٢» ، فإن كان الملك [راكبا] «٤» بغلة كان حامل الجتر رديفه،

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٨٧/٣

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٤٥٠/٣

والجتر بيده [على رأس الملك] «٢» وقدامه حجاب ونقباء تطرد الناس، وتضرب قدامه الشبابة والبوقات من خشب اسمه البنبو المعمول منه في اليد وفي رؤوسها قرون بقر ويدق معها الوطواط وهي طبول معلقة في رقاب الرجال، ويكون قدام الجميع بوق اسمه." (١)

"قال ابن سعيد:

وهو مما يخرج من البحر بصفاقس المغرب، وأنا رأيته كيف يخرج، يغوص الغواصون في البحر فيخرجون كمائم [شبيهة] «١» بالبصل بأعناق في أعلاها زوبرة فتنشر في الشمس فتنفتح تلك الكمائم الشبيهة بالبصل عن وبر فيسمط ويخرج صفوه ويغزل ويعمل منه طعمة لقيام حرير وينسج منه ثياب مختمة وغير مختمة، وهو أفخر ثياب السلطنة بتونس، ويبلغ ثمن الثوب مئتي دينار من دنانيرهم (٥٢٤) المسماة فيكون ثمن الثوب ألف درهم من نقد مصر والشام.

قلت: وقد رأيت من هذا القماش على بعض أكابر الكتاب بدمشق، ثم رأيته على بعض سفلة الكتاب بمصر، وهو المسمى بمصر والشام بوبر السمك.

وأما لبس الأشياخ والدواوين والوقافين والجند والقضاة والوزراء والكتاب **وعامة الناس** فعلى زي واحد، لا يكاد يتفاوت العمائم والجباب، ولا يمتاز الأشياخ والوقافون والجند إلا بشيء واحد لا يكاد يظهر ولا يبين وهو صغر العمائم وضيق القماش.

ولباس أهل إفريقية من الجوخ ومن الثياب الصوف ومن الأكسية، ومن الثياب القطن فمن لبس غير هذا «٢» مما يجلب من طرائف الإسكندرية والعراق كان نادرا شاذا.

قلت: وقد ذكر ابن سعيد في" المغرب" جملة من ترتيب سلاطين إفريقية زمان [سلطانها] «٣» عبد الواحد بن أبي حفص «٤» مما أذكره هنا لأنه ليس بالعهد من قدم،." (٢)

"ولأهل فاس ولع ببناء القباب فلا تخلو دار كبير (ة) في الغالب من قبتين أو أزيد، وصورة تفسير أبنية دورهم مجالس متقابلة على عمد من حجر وآجر، ورفارف مطلة على صحن الدار، وقدامها طفافير يجري إليها الماء، ثم يخرج إلى بركة في وسط الصحن، وتسمى البركة عندهم صهريجا، وغالب أعيانهم يعملون لهم حمامات في بيوتهم أنفة من الدخول مع **عامة الناس**، لأن حماماتهم صحن واحد لا خلوة فيها تستر بعض الناس من بعض، ولهم تأنق في البناء، و [هم لا تقصر] «١» بهم عن الغاية فيه.

قلت: وثم فائدة لا بأس بذكرها والتنبيه عليها، ذكرها ابن سعيد في" المغرب"، وهي أن فاسا القديمة هي أيضا مدينتان، أقدمهما المعروفة بمدينة الأندلسيين بنيت في زمان إدريس ابن عبد الله الحسني «٢» أحد خلفاء المغرب، ثم المعروفة بمدينة القرويين «٣» بنيت بعدها.

---

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٦٦/٤

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ١٦٠/٤

قلت: وهاتان المدينتا (ن) هما المعبر عنهما الآن بفاس العتيقة، فجملة فاس الآن ما يذكر: مدينة الأندلسيين ومدينة القرويين، ومدينة البيضاء، ومدينة حمص، وربض." (١)

"فأما العلماء وأهل الصلاح واسمهم عندهم المرابطون، فإنهم لا حرج عليهم في لبسه هذا ما في البرانس البيض، فأما سائر الألوان فلا حرج عليهم في لبسها «١» كائنا من كان، ولا يدق طبل لأحد في سفر إلا للسلطان خاصة لا غير. حكى لي السلاجي أن بعض أرباب الحلق من مصر دخل إلى فاس وعمل بها حلقة وبقي يدق بطبلة له على عادته وعادة أرباب الحلق فحصل عليه الانكار وأمر بإبطاله، وضرب الطبول محفوظ لأهل بيت خاص بهم من أهل مراكش، هذا لبس ذوي السيوف. فأما القضاة والعلماء والكتاب **وعامة الناس** فقريب من هذا الزي إلا أن عمائمهم خضر ولا يلبس أحد منهم الأنمقة وهي الأخفاف في الحضر، فأما في السفر فلا جناح منهم على من لبسها، وليس لهؤلاء سيوف، ومن عادة هذا السلطان أن يعرض جنده في رأس كل ثلاثة أشهر ليعرف منهم الحاضر والغائب والقادر والعاجز فيخرج إلى مكان معد لهذا بظاهر قصوره، ويجلس على علو في ذلك المكان، ويجلس تحته الكتاب ويستدعي عسكرة بالأسماء اسما اسما، ويقابل على أسمائهم وحلاهم «٢» ثم يصرف على كل واحد منهم راتبه، هذا للجند الأندلسيين الذين يرمون بقوس الرجل والفرنج، وأما سائر العسكر فلهم إقطاعات وبلاد وإحسان من رأس السنة إلى رأس السنة، والراتب يسمى بإفريقية البركة ويسمى بمصر والشام النقد أو الإقطاع، ولكنه لا يقاس إفريقية بها في هذا ولا يعرف في هذه المملكة ما هم الأمراء اسما ولا معنى كما هو بمصر وإيران بل الأشياخ الكبار والصغار كما تقدم القول فيه في إفريقية، فإنه ليس في الغرب من يطلق عليه هذا الاسم كما يعرف في مصر والشام أن هذا الاسم يصدق على حقيقة رجل له عدة من الجند.." (٢)

"دخلت منازلهم تعجبت من تفاوت بواطنهم عن ظواهرهم، بضد المغاربة- فهذا الكلام باطل منقوض، فإن المشارقة لهم في بيوتهم من الفرش الغالية، والخدم والقيان المطربات، وغير ذلك من أنواع الرفاهية ما لا هو لأهل المغرب، بل ولا تسمح نفوس ملوكهم في هذا بما تسمح به نفوس آحاد من أنعم الله عليه من المشارقة، من السوقة **وعوام الناس**. وهل خرج توظيف الوظائف، وترتيب طبقات الخدم إلا من المشرق، كالطسخاناه «١» ، والفراش خانه «٢» ، والشراب خاناه «٣» ، وسوى ذلك، فهل للمغاربة هذا التوظيف في باطن أمر أو ظاهره، ويا ليت شعري هل صنف كتاب الأغاني «٤» في بواطن أحوال المشارقة أو المغاربة؟؟؟ وكله بل غالبه وصف أحوال المشارقة في مجالس أنسهم، وأوقات خلواتهم بالمطربين والمطربات، والجواري الحسان المثمنات، وتفريق الجوائز والصلات.

فهل للمغاربة شيء من ذلك؟؟ وإن كان لبعض ملوكهم تلذذ فلعله لا يبلغ ما لبعض سوقة المشارقة «٥» .." (٣)

"على خلاف قول الأمين سليمان فيه، ويصفه بالفضل كل طبيب فاضل وفقيه، ولما كبر انحنى ظهره، وتأطر رمحه، فلما احدودب، كان يقال له: صندوق العلم، يسميه بهذا **عامة الناس**، ويعتقد فيه الفضل ويشهد له جمهور الخلق من عرفه

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ١٨١/٤

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٢١٢/٤

(٣) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ١٠٤/٥

منهم ومن لم يعرفه بالتقدم في الطب، والتبريز على كل معاصر، وكان له تفقه في الطب، وآراء في المداواة، وتفنن في العلاج، ولم يزل مشارا إليه إلى أن هلك، ومتبوعا في الطب أين سلك.

ومنهم:

١٤٨- الأمين سليمان الحكيم وهو سليمان بن داود «١٣»

أمين الدين أبو الربيع، رئيس الأطباء بالشام. لحق بالأوائل، وعرف العلم بالدلائل، لو عالج المعتذر لأزاح علله، أو شاء إصلاح ما بين الأفقين لسد خلله، لم يتقدمه جالينوس إلا بالزمان، ولا ابن سينا إلا بكثرة الإدمان، نسي به كل من تقدم، ونسب إليهم من الفضل ما قدم.

قرأ على العماد الدنيسري، والعز السويدي، والموفق السامري «١» ، وأخذ عن تلك الطبقة، إلا أنه كان إلى الدنيسري أشد انقطاعا، وإليه صارت كتبه وعليه وقف أملاكه، وكان وارث علمه وماله، وخلفه في كل أحواله، وكان منه أصل ثروته، وما حصله وأثره وأثله.

وحكى لي من رآه في حال صباه، وغصنه رطيب، ومفرقه كله مسك." (١)

"٢- وأما المثال الثاني فهو لا يورده في هذا الفصل الذي عقده عن العصبية القبلية، وإنما ينثره في الكتاب الذي يليه حين يتحدث عن امرئ القيس وشعره فيقول١: "ونحن نذهب هذا المذهب نفسه في تفسير هذه الأخبار والأشعار التي تمس تنقل امرئ القيس في قبائل العرب، فهي محدثة نحلت حتى تنافست القبائل العربية في الإسلام، وحين أرادت كل قبيلة أن تزعم لنفسها من الشرف والفضل أعظم حظ ممكن".

ولم يكتف الدكتور بذلك بل يقول٢: "ونحن لا نقف عند استخلاص هذه النتيجة وتسجيلها وإنما نستخلص منها قاعدة علمية، وهي أن مؤرخ الآداب مضطر حين يقرأ الشعر الذي يسمى جاهليا أن يشك في صحته كلما رأى شيئا من شأنه تقوية العصبية أو تأييد فريق من العرب على فريق. ويجب أن يشتد هذا الشك كلما كانت القبيلة أوالعصبية التي يؤيدها هذا الشعر قبيلة أو عصبية قد لعبت -كما يقولون- دورا في الحياة السياسية للمسلمين".

ثانيا- الدين:

وهو يدخل في باب الدين ما يلي من الأمثلة:

١- "فكان هذا النحل في بعض أطواره يقصد به إلى إثبات صحة النبوة وصدق النبي، وكان هذا النوع موجها إلى عامة الناس. وأنت تستطيع أن تحمل على هذا كل ما يروى من هذا الشعر الذي قيل في الجاهلية ممهدا لبعثة النبي وكل ما يتصل بها من هذه الأخبار والأساطير التي تروى لتقتنع العامة بأن علماء العرب وكهانهم، وأحبار اليهود ورهبان النصارى، كانوا ينتظرون بعثة نبي عربي يخرج من قريش أو من مكة. وفي سيرة ابن هشام وغيرها من كتب

---

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٥٤٨/٩

١ ص٢٢٢-٢٢٣.

٢ ص١٤٥-١٤٦.." [(١)]

"حديثك ببعض ما قالوا من الشعر ولو ثلاثة أبيات! "، وحينما ذكر عبيد أن يعرب كان يقول الشعر قال له معاوية١: "اذكر الشعر الذي قال يعرب"، وكان معاوية كلما سمع الشعر الذي قيل في إحدى الحوادث اطمأن إلى صحة الخبر وقال لعبيد٢: "لقد جئت بالبرهان في حديثك يا عبيد"، أو "لله درك فقد جئت بالبرهان"٣. ونحن لا يعنينا من كل ذلك تحقيق هذه الأخبار والأقوال، وإنما نريد أن نقول إن الاستشهاد بالشعر في التاريخ عامة والقصص التاريخية خاصة كان من مألوف عادة القوم منذ أقدم ما نعرف من آثارهم.

وقد استتبع ذلك أن بعض القصاصين كانوا يجتلبون الشعر اجتلابا ليضعوه في المكان المناسب له من قصصه، ويطلبون المصنوع ليكثروا به الأحاديث ويستعينوا به على السهر عند الملوك، والملوك لا تستقصي٤، أو عند **عامة الناس** وهم أقل استقصاء وتدقيقا.

ولم يكن جميع كتاب السيرة والتاريخ ممن يجتلبون المصنوع اجتلابا ويطلبون من يصنعه لهم ويضعه، ولكنهم -مع ذلك- اتفقوا جميعا في إيراد شعر موضوع كثير، بعضهم يعمد إليه عمدا لما قدمنا من أسباب، وبعضهم يجد هذا الشعر أمامه مرويا أو مدونا، فيضطر إلى الوفاء بواجبه وهو الجمع والتأليف، من غير تحقيق لصحة الشعر ونسبته، ويعتذر في ذلك -حينما يلام عليه- بأنه لا علم له بالشعر وإنما جمع منه ما وجده أمامه أو ما روي له.

من هذا الضرب الثاني محمد بن إسحاق صاحب السيرة. فقد كان مشهودا له بالعلم بالمغازي والسيرة حتى قال عنه ابن سلام٥: "كان من علماء الناس بالسير"، وقال الزهري٦ "لا يزال في الناس علم ما بقي مولى آل مخرمة، وكان

---

١ أخبار عبيدة: ٣١٦.

٢ المصدر السابق: ٣٣٠.

٣ المصدر السابق: ٣٤٩.

٤ طبقات الشعراء: ٥٠.

٥ المصدر السابق: ٩.

٦ المصدر السابق: ٨.." [(٢)]

"والحضارة تدل على سكنى الحضر والانتظام في مجتمعات تتعاون في معيشتها أما المدنية فتدل على سكنى المدن والانتظام في مجتمعات أكثر تعقيدا ورقيا أو كما تقول بعض كتب اللغة: إنها تمثل الانغماس في حياة الدعة والترف. فالحضارة على أي حال تمثل كل مظهر من مظاهر الإنتاج البشري أو غالبا ما يحددها سلوك الإنسان وطرق معيشته

---

(١) مصادر الشعر الجاهلي ناصر الدين الأسد ص/٣٨٩

(٢) مصادر الشعر الجاهلي ناصر الدين الأسد ص/٦٠٠

وتفاعله مع البيئة؛ ولذا كان من الطبيعي أن تختلف كل حضارة في مظاهرها عن الحضارات الأخرى؛ فلكل حضارة من الحضارات -قديمها وحديثها- مظاهر مميزة وعلى هذا يميز الناس بين الحضارة المصرية والحضارة اليونانية والحضارة الإسلامية وهكذا.

ومن العسير إبراز مميزات كل من تلك الحضارات وخاصة القديمة منها لأننا -من جهة- مازلنا نشعر بقصور الدراسات المتعلقة ببعض مظاهرها ومما يزيد المشكلة تعقيدا أن بعض المدونات لم يمكن تفسيرها تماما حتى الآن؛ كما أننا -من جهة أخرى- نستشهد على مظاهر هذه الحضارات بمخلفات أثرية نحن على يقين من أنها لم تكن منتشرة بين **عامة الناس**؛ وإنما هي من مخلفات ثراة القوم وخاصتهم فضلا عن كونها تمثل أرقى ما كانوا يمتلكونه وأفضل ما وصلت إليه الفنون في أزمانهم؛ فهي بالأحرى تمثل مخلفات المدنية لا مخلفات الحضارة، ومع كل ينبغي أن لا نقلل من شأنها عند مقارنة الحضارات المختلفة بعضها بعضا إذ لا سبيل إلى التعرف إلى مظاهر هذه الحضارات إلا عن طريقها.

ومع أن الكثيرين قد يتساءلون عن الأسباب التي تدعو الإنسان إلى الاحتفاظ بكثير من منتجاته الحضارية وهو ما أتاح لنا فرص العثور على." (١)

"العاديون يستعملون زيا مماثلا له وإن كان أبسط منه، وهو أيضا من لون واحد وله أهداب عادة.

وقد أضيفت إلى هذه النقبة قطعة أخرى حول الكتف اليسرى، وبمرور الزمن زاد حجم النقبة حتى أصبحت تصل إلى قرب القدمين وتجمع بين النقبة والقطعة التي تغطي الكتف اليسرى القديمتين؛ إذ إنها كانت تمتد إلى أعلى بحيث تربط تحت الإبطين وتدور حول الذراع اليسرى؛ بينما تظل الذراع اليمنى عارية "شكل ٤٢". وقد أضيف إلى هذا الزي شال "ملفعة" مزركشة أو منسوجة بألوان متعددة متناسقة ثم أخذت تظهر فيها زخارف متأثرة بالفن الحيثي وهذه تمثل الزهور والأشجار والحيوانات والمردة وغيرها، وكانت تلك الملفعة تثبت بحزام أو خيوط مجدولة وحمالة ولها أهداب في نواحيها الأربعة، وقد تختلف أشكالها تبعا لاختلاف مكانة صاحبها.

أما غطاء الرأس فلا يظهر إلا في نقوش الآلهة والملوك؛ حيث كان الآلهة يميزون بقلنسوة مزينة بقرون تتقابل أطرافها الأمامية كل اثنين معا "شكل ٤٣"، كما أنهم كانوا يميزون أحيانا برموز أخرى كالأسلحة التي يمسكون بها أو برموز أخرى، أما الملوك فقد يلبسون تاجا أو عمامة، وهذا التاج كان على شكل قمع مخروطي أضاف إليه الآشوريون سن مدبب كما كان يحيط به إكليل مدبب أعلاه أحيانا "شكل ٤٤"، وقد يظهر الملوك أحيانا عراة الرءوس حيث تكون حليقة غالبا وأحيانا يكون الشعر طويلا معقودا على القفا، ولم يستعمل **عامة الناس** غطاء للرأس عادة؛ ولكنهم كانوا يربطون شعرهم أحيانا بعصابة بينما." (٢)

"قال ابن دريد: أصبهان اسم مركب لأن الأصب البلد بلسان الفرس، وهان اسم الفارس، فكأنه يقال بلاد الفرسان، قال عبيد الله المستجير بعفوه:

---

(١) معالم حضارات الشرق الأدنى القديم محمد أبو المحاسن عصفور ص/٢

(٢) معالم حضارات الشرق الأدنى القديم محمد أبو المحاسن عصفور ص/٢٠٦

المعروف أن الأصب بلغة الفرس هو الفرس، وهان كأنه دليل الجمع، فمعناه الفرسان والأصبهاني الفارس، وقال حمزة بن الحسن: أصبهان اسم مشتق من الجندية وذلك أن لفظ أصبهان، إذا رد إلى اسمه بالفارسية، كان أسباهان وهي جمع أسباه، وأسباه: اسم للجند والكلب، وكذلك سك: اسم للجند والكلب، وإنما لزمهما هذان الاسمان واشتركا فيهما لأن أفعالهما لفق لأسمائهما وذلك أن أفعالهما الحراسة، فالكلب يسمى في لغة سك وفي لغة أسباه، وتخفف، فيقال:

أسبه، فعلى هذا جمعوا هذين الاسمين وسموا بهما بلدين كانا معدن الجند الأساورة، فقالوا لأصبهان:

أسباهان، ولسجستان: سكان وسكستان، قال: وذكر ابن حمزة في اشتقاق أصبهان حديثا يلهج به **عوام الناس** وهوامهم، قال: أصله أسباه آن أي هم جند الله، قال: وما أشبه قوله هذا، باشتقاق عبد الأعلى القاص حين قيل له: لم سمي العصفور؟ قال: لأنه عصى وفر، قيل له: فالطفشيل؟ قال:

لأنه طفا وشال. قالوا ولم يكن يحمل لواء ملوك الفرس من آل ساسان إلا أهل أصبهان! قلت:

ولذلك سبب ربما خفي عن كثير من أهل هذا الشأن وهو أن الضحاك المسمى بالازدهاق، ويعرف ببيوراسب وذي الحيتين، لما كثر جوره على أهل مملكته من توظيفه عليهم في كل يوم رجلين يذبحان وتطعم أدمغتهما للحيتين اللتين كانتا نبتتا في كتفيه، فيما تزعم الفرس، فانتهت النوبة إلى رجل حداد من أهل أصبهان يقال له كابي، فلما علم أنه لا بد من ذبح نفسه أخذ الجلدة التي يجعلها على ركبتيه ويقي النار بها عن نفسه وثيابه وقت شغله، ثم إنه رفعها على عصا وجعلها مثل البيرق، ودعا الناس إلى قتل الضحاك وإخراج فريدون جد بني ساسان من مكمنه وإظهار أمره، فأجابه الناس إلى ما دعاهم إليه من قتل الضحاك حتى قتله وأزال ملكه وملك فريدون، وذلك في قصة طويلة ذات تهاويل وخرافات، فتبركوا بذلك اللواء إذ انتصروا به وجعلوا حمل اللواء إلى اهل أصبهان من يومئذ لهذا السبب، قال مسعر بن مهلهل: وأصبهان صحيحة الهواء نفيسة الجو خالية من جميع الهوام، لا تبلى الموتى في تربتها، ولا تتغير فيها رائحة اللحم ولو بقيت القدر بعد أن تطبخ شهرا، وربما حفر الإنسان بها حفيرة فيهجم على قبر له ألوف سنين والميت فيه على حاله لم يتغير، وتربتها أصح تراب الأرض، ويبقى التفاح فيها غضا سبع سنين ولا تسوس بها الحنطة كما تسوس في غيرها، قلت أنا: وسألت جماعة من عقلاء أهل أصبهان عما يحكى من بقاء جثة الميت بها في مدفنها؟

فذكروا لي أن ذلك بموضع منها مخصوص، وهو في مدفن المصلى لا في جميع أرضها، قال الهيثم بن عدي: لم يكن لفارس أقوى من كورتين، واحدة سهلية والأخرى جبلية، أما السهلية فكسكر، وأما الجبلية فأصبهان، وكان خراج كل كورة اثني عشر ألف ألف مثقال ذهبا، وكانت مساحة أصبهان ثمانين فرسخا في مثلها وهي ستة عشر رستاقا، كل رستاق ثلاثمائة وستون قرية قديمة سوى المحدثة، وهي: جي وماربانان والنجان والبراءان وبرخوار ورويدشت وأردستان وكروان وبرزآباذان ورازان وفريدين وقهستان وقامندار وجرم قاشان والتيمرة الكبرى والتيمرة الصغرى ومكاهن الداخلة، وزاد حمزة:

رستاق جابلق ورستاق التيمرة ورستاق أردستان." (١)

---

(١) معجم البلدان الحموي، ياقوت ١/٢٠٧

"دعاني الفتى الأزدي عمرو بن جندب، فقلت له: لبيك! لما دعانيا فعز على ابن الحر أن راح راجعا، وخلفت في القتلى بتكريت ثاويا ألا ليت شعري! هل أرى بعد ما أرى جماعة قومي نصرة والمواليا وهل أزجرن بالكوفة الخيل شزبا، ضوامر تردى بالكماة عواديا فألقى عليها مصعبا وجنوده، فأقتل أعدائي وأدرك ثاريا؟

وقال عبيد الله بن قيس الرقيات:

أتقعد في تكريت لا في عشيرة ... شهود، ولا السلطان منك قريب

وقد جعلت أبناؤنا ترتمي بنا ... بقتل بوار، والحروب حروب

وأنت امرؤ للحزم عندك منزل، ... وللدين والإسلام منك نصيب

فدع منزلا أصبحت فيه، فإنه ... به جيف أودت بهن خطوب

وافتتحها المسلمون في أيام عمر بن الخطاب في سنة ١٦، أرسل إليها سعد بن أبي وقاص جيشا عليه عبد الله بن المعتم فحاربهم حتى فتحها عنوة وقال في ذلك:

ونحن قتلنا يوم تكريت جمعها، ... فلله جمع يوم ذاك تتابعوا

ونحن أخذنا الحصن، والحصن شامخ، ... وليس لنا فيما هتكنا مشايع

وقال البلاذري: وجه عتبة بن فرقد من الموصل بعد ما افتتحها في سنة عشرين مسعود بن حريث بن الأبجر أحد بني تيم بن شيبان إلى تكريت ففتح قلعتها صلحا، وكانت المرأة من الفرس شريفة فيهم يقال لها داري، ثم نزل مسعود القلعة فولده بها، وابتنى بتكريت مسجدا جامعا وجعله مرتفعا من الأرض لأنه أمنهم على خنازيرهم فكره أن تدخل المسجد وينسب إليها من أهل العلم والرواية جماعة، منهم: أبو تمام كامل بن سالم بن الحسين بن محمد التكريتي الصوفي شيخ رباط الزوزني ببغداد، سمع الحديث من أبي القاسم الحسين، توفي في شوال سنة ٥٤٨، وغيره.

باب التاء واللام وما يليهما

تل أسقف:

بلفظ واحد أساقف النصارى: قرية كبيرة من أعمال الموصل شرقي دجلتها.

تل أعرن:

بفتح الألف، وسكون العين المهملة، وفتح الراء، ونون: قرية كبيرة جامعة من نواحي حلب ينسب إليها صنف من العنب الأحمر مدور، وهي ذات كروم وبساتين ومزارع.

تل أعفر:

بالفاء هكذا تقول عامة الناس، وأما خواصهم فيقولون تل يعفر، وقيل إنما أصله التل الأعفر للونه فغير بكثرة الاستعمال وطلب الخفة:

وهو اسم قلعة وربض بين سنجار والموصل في وسط واد فيه نهر جار، وهي على جبل منفرد حصينة محكمة، وفي ماء نهرها عذوبة، وهو وبيء رديء، وبها نخل كثير يجلب رطبه إلى الموصل وينسب إليها شاعر عصري مجيد مدح الملك الأشرف موسى ابن أبي بكر. وتل أعفر أيضا: بليدة قرب حصن مسلمة بن عبد الملك بين حصن مسلمة والرقة من نواحي الجزيرة، وكان فيها بساتين وكروم، هكذا وجدته في رسالة السرخسي.." (١)

"عتبة بن أبي وقاص فجاءه دهقانها وصالحه على جريب من الدراهم على أن لا يقتلوا من أهلها أحدا.

مهرة:

بالفتح ثم السكون، هكذا يرويه **عامة الناس**، والصحيح مهرة بالتحريك وجدته بخطوط جماعة من أئمة العلم القدماء لا يختلفون فيه، قال العمراني: مهرة بلاد تنسب إليها الإبل، قلت: هذا خطأ إنما مهرة قبيلة وهي مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة تنسب إليهم الإبل المهرية وباليمن لهم مخلاف يقال بإسقاط المضاف إليه، وبينه وبين عمان نحو شهر وكذلك بينه وبين حضرموت فيما زعم أبو زيد، وطول مخلاف مهرة أربع وستون درجة، وعرضه سبع عشرة درجة وثلاثون دقيقة، في الإقليم الأول.

مهريجان:

بكسر الراء ثم ياء ساكنة، وجيم، وآخره نون: قرية بمرو، ينسب إليها مطر بن العباس بن عبد الله بن الجهم بن مرة بن عياض المهريجاني تابعي، لقي عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فدعا له بطول العمر فعاش مائة وخمسا وثلاثين سنة، وتوفي بمرو أيام نصر بن سيار ودفن بمقبرة تنسب إليه. ومهريجان أيضا: قرية بكازرون من نواحي فارس، ينسب إليها أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين بن محمد المهريجاني، روى عن أبي سعيد عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله بن محمد الوراق، سمع منه أبو القاسم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي.

مهريجرد:

بكسر الميم والراء، وسكون الهاء والياء، وكسر الجيم، وسكون الراء الثانية بعدها دال مهملة: قرية غناء من كورة تمد، وهي من أجل قراها وأعمرها وأكثرها سوادا ومياها وأنهارا.

المهزم:

موضع في قول عدي بن الرقاع:

لمن رسم دار كالكتاب المنمنم ... بمنعرج الوادي فويق المهزم؟

---

(١) معجم البلدان الحموي، ياقوت ٢/٣٩

مهزور:

بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم زاي، وواو ساكنة، وراء، قال أبو زيد: يقال هزره يهزره هزرا وهو الضرب بالعصا على الظهر والجنب، وهو مهزور وهزير، والهزير: المتقحم في البيع والإغلاء، وقد هزرت له في البيع أي أغليت، مهزور ومذينب: واديان يسيلان بماء المطر خاصة، وقال أبو عبيد:

مهزور وادي قريظة، قالوا: لما قدمت اليهود إلى المدينة نزلوا السافلة فاستوبؤوها فبعثوا رائدا لهم حتى أتى العالية بطحان ومهزورا وهما واديان يهبطان من حرة تنصب منها مياه عذبة فرجع إليهم فقال: قد وجدت لكم بلدا نزها طيبا وأودية تنصب إلى حرة عذبة ومياها طيبة في متأخر الحرة، فتحولوا إليها فنزل بنو النضير ومن معهم بطحان ونزلت قريظة وهدل على مهزور فكانت لهم تلاع وماء يسقي سمرات، وفي مهزور اختصم إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى، وكانت المدينة أشرفت على الغرق في خلافة عثمان، رضي الله عنه، من سيل مهزور حتى اتخذ عثمان له ردما، وجاء أيضا بماء عظيم مخوف في سنة ١٥٦ فبعث إليه عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس وهو الأمير يومئذ عبيد الله بن أبي سلمة العمري فخرج وخرج الناس بعد صلاة العصر وقد ملأ السيل صدقات رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فدلتهم عجوز من أهل العالية على موضع كانت تسمع الناس يذكرونه فحضروه فوجدوا للماء مسيلا ففتحوه فغاض الماء منه إلى وادي بطحان، قال أحمد بن جابر:." (١)

"٣٧٤٤ - حدثناه محمد، قال: ثنا محمد بن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ثنا -[١٤٧٨]- أبي، ثنا نصر بن خزيمة، ثنا أبي، عن نصر بن علقمة، عن أخيه محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ، قال: قال عبد الله بن زغب: وكان شهاب أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله، وكان عامة الناس بحمص يقترئون منه." (٢)

"عليه السلام وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: أبو أحمد الزبيري كان كثير الخطأ في حديث سفيان. «تاريخ بغداد» ٥/٤٠٣.

عليه السلام وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي. قال: مات أبو أحمد سنة ثلاث ومئتين. «تاريخ بغداد» ٥/٤٠٤.

عليه السلام وقال أحمد: يأتي بما لا يرويه عامة الناس، وما به بأس. «بحر الدم» (٩٠٢).

عليه السلام عليه السلام عليه السلام." (٣)

"والوزير يعد الناس بالدخول والقتال وعدا بعد وعد ويقول عن قريب نأخذهم عطشا وها نحن نعمل الحيلة في الدخول عليهم والتقصير والتفريط والغش يبدو منه شيئا بعد شيء حتى تبين لعامة الناس وخاصتهم ولاح لهم كالشمس وظنوا بالملك والوزير ظنون السوء وكثر الكلام القبيح بينهم فعند ذلك هاج شيطان الفتنة بينهم وتحدث الناس بعضهم مع

(١) معجم البلدان الحموي، ياقوت ٥/٢٣٤

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٤٧٧/٣

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله محمود محمد خليل ٢٧٩/٣

بعض في مسائل غشهما للمسلمين

فبينما الناس كذلك في إساءة ظنهم بأميرهم وبوزيرهم إذا بهما قد استعملا حيلة وكتبا كتبا مزورة كأنها أتتهما من بعض من نصحهم من ناحية المسلمين المجاهدين المجاورين لبلاد الكفرة دمرهم الله يعلمونهم بها أن الطاغية ملك النصارى جمع جمعا عظيما وحشد حشودا كثيرة وعزم على نصرة النصارى المحصورين في بلد الحمة وهو قادم عن قريب ولا طاقة لكم بملاقاته فحين أعلمهم الوزير بما ذكر وخوفهم بذلك سقط في." (١)

"والخصام، تسلم لكم المروءة والأحلام، وتحببوا إلى العشائر يهبكم العمائر، وجودوا بالنوال تثمر لكم الأموال، وإياكم ونكاح الحمقاء الورهاء، فإنها أدوى الداء، وأبعدوا عن جار السوء داركم، ومن قرين الغي مزاركم ودعوا الضغائن فإنها تدعو إلى التباين، ولا تكونوا لآبائكم عاقين، وحياكم ربكم وسلمكم. وأوصى قيس بن معدي كرب الكندي أولاده حين بلغوا فقال: يا بني، عليكم بهذا المال، فاطلبوه بأجمل الطلب، ثم اصرفوه في أجمل مذهب وصلوا منه الأرحام، واصطنعوا منه الأقوام واجعلوه جنة لأعراضكم، يحسن في الناس مقالكم، فإن بذله كمال الشرف وثبات المروءة حتى أنه يسود غير السيد، ويقوي غير الأيد، حتى يكون في أنفس الناس نبيها، وفي أعينهم مهيبا، ومن كسب مالا، فلم يصل منه رحما، ولم يعط منه سائلا، ولم يصن به عرضا، بحث الناس عن أصله، فإن كان مدخولا هتكوه، وإن كان صحيحا كسروه إما دنية أو عرقا لئيما حتى يهجنوه. وأوصى الأشعث بن قيس فيقال: يا بني ذلوا في أعراضكم وانخدعوا في أموالكم، فإن أباكم كذلك كان يفعل، لتخفف بطونكم من أموال الناس، وظهوركم من دمائهم، فإن لكل أمر تبعة، وأصلحوا المال لجفوة السلطان، ونبوة الزمان، وأجملوا في طلب الرزق، حتى يوافق النجاح قدرا، وكفوا عند أول مسألة؛ فإنه كفى بالود منعا، وامنعوا نساءكم إلا من أكفائكم، فإنكم أهل بيت يكتفي بكم الكريم، ويتشرف بكم اللئيم، وكونوا في عوام الناس ما لم يضطرب حبل، فإذا اضطرب حبل، فالحقوا بعشائركم، وعودوا بفضلكم على قومكم، فإنه لم يزل رجل منكم يرجى عذره وتعمريده. وأوصى أود بن صفر بن سعد العشيرة فقال: يا بني، سلوا الناس ولا تخبروهم، وأخيفوهم ولا تخافوهم. وأوصى أسلم بن أفصى الخزاعي فقال: يا بني، اتقوا ربكم في الليل إذا دجا، وفي النهار إذا أضاء، يكفكم كل ما تخافون ويتقي، وإياكم ومعصيته، فإنه ليس لكم وراءه وزر، ولا لكم دونه محتضر، يا بني: جودوا بالنوال وكفوا عن السؤال، يا بني: إنكم إن وهبتم قليلا فسيعود لكم نحلا، فلا تمنعن سائلا محقا." (٢)

"وفي عهد سابور إلى ابنه: وزيرك فليكن مقبول القول عندك، رفيع المنزلة لديك، يمنعه مكانه منك، وما يثق به من لطافة منزلته عندك، من الخنوع لأحد والضراعة إلى أحد، والمداهنة لأحد في شيء مما تحت يديه؛ لتبعثه الثقة بك على محض النصيحة لك، والمنابذة لمن أراد غشك وانتقاصك حقك، وإذا أورد عليك رأيا يخالفك ولا يوافق الصواب عندك، فلا تجتهد جهد الظنين، ولا ترده عليه بالتجهم، فيفت في عضده ذلك، ويقبضه إثباتك كل رأي يلوح له صوابه، با اقبل ما رضيت من رأيه وقوله، وعرفه ما تخوفت من ضرر الرأي الذي انصرفت عنه، لينتفع بأدبك فيما يستقبل النظر فيه، واحذر

---

(١) نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر - ص/٥٥

(٢) نثر الدر في المحاضرات الآبي ٦/٢٥٤

كل الحذر من أن تنزل بهذه المنزلة سوى وزيرك ممن يطيف بك من خاصتك وخدمك، أو أن تسهل لأحد منهم السبيل إلى الانبساط بالنطق عندك، والإفاضة في أمر رعيتك وعملتك، فإنه لا يوثق بصحة رأيهم، ولا يؤمن الانتشار فيما ائتمنوا عليه من السر المكتوم من سواهم. وفي هذا العهد: واعلم أن قوام أمرك بدرور الخراج، ودرور الخراج بعمارة البلاد، وبلوغ الغاية في ذلك باستصلاح أهله بالعدل عليهم، والمعاونة لهم؛ فإن بعض ذلك لبعض سبب، **وعوام الناس** لخواصهم عدة، وبكل صنف منهم إلى الآخر حاجة، فاختر لذلك أفضل من تقدر عليه من كتابك، وليكونوا من أهل البصر والعفافا والكفاية، وأسند إلى كل امرئ منهم شقصا يضطلع به، ويمكنه تعجيل الفراغ منه، فإن اطلعت على أن أحدا منهم خان أو تعدى فنكل به، وبالغ في عقوبته، واحذر أن تستعمل على الأرض الكثير خراجها إلا البعيد الصوت، العظيم شرف المنزلة، ولا تواين أحدا من قواد جندك الذين هم عدة للحروب، وجنة من الأعداء خراجا؛ فلعلك تهجم من بعضهم على خيانة الأموال، وتضييع للعمل، فإن سوغته المال وأغضبت له عن التضييع كان ذلك إهلاكا وإضرارا بالرعية وداعية إلى فساد غيره، وإن أنت كافأته فقد استفدته وأضغنت صدره، وهذا أمر توقيه حزم، والإقدام عليه خرق، والتقصير فيه عجز. وفيه: واعلم أن من أهل الخراج من يلجئ بعض أرضه وضياعه إلى خاصة الملك وبطانته لأحد أمرين، أنت حري بكراهتهما: إما للامتناع من جور." (١)

"* المقدام بن شريح: هو ابن هانئ. أخرج له الجماعة إلا البخاري، في "الأدب المفرد". وثقه أحمد، وأبو حاتم، والمصنف [يعني: النسائي]، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان في آخرين. بذل الإحسان ١/ ٢٥٥

٣٨٧٩ - مقدم بن محمد: [ابن يحيى بن عطاء بن مقدم، الهلالي، المقدمي، الواسطي] [روى عن عمه القاسم بن يحيى الهلالي] في حفظه لين. فوائد أبي عمرو السمرقندي / ١٥٤ ح ٤٨

٣٨٨٠ - مقسم بن نجدة: [ويقال: ابن بجرة، أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس لملازمته له]

* قال ابن حزم في "المحلى" (٢/ ١٨٩): "خبر ساقط!! ومقسم ليس بالقوي. . ".

* قلت: أغرب ابن حزم رحمه الله في هذا، وكم له من مثله، يغفر الله له. .

* فأما أن مقسما ليس بالقوي، فليس له في تضعيفه سلف -فيما أعلم- سوى ابن سعد، وابن سعد ليس بعمدة عند المخالفة، وقد خالفه **عامة الناس** فوثقوا مقسما. . قال أحمد بن صالح المصري: "ثقة ثبت، لا شك فيه. . ". ووثقه يعقوب بن سفيان كما في "تاريخه" (٣/ ٣٧٤)، وكذا العجلي (١٦٢٧)، وابن حبان، والدارقطني، وجماعة. . غوث المكدود ١/ ١١٥ ح ١٠٨

[الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث]

* [حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر]

---

(١) نثر الدر في المحاضرات الآبي ٧/ ٣٩

* نقل الترمذي عن علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة. تنبيه ١٢/ رقم ٢٤٩٩." (١)

"٤٥٤٢ - ابن عراق: [هو أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني. ت ٩٦٣ هـ. صاحب كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة والموضوعة). راجع ترجمة (السيوطي)] الفتاوى الحديثية / ج ٣/ رقم ٢٥٨/ ربيع أول / ١٤٢٢

٤٥٤٣ - ابن عربي:

[قال العجلوني في "كشف الخفاء" (١/ ١٠): "وفي الفتوحات المكية للشيخ الأكبر قدس الله سره! ما حاصله: فرب حديث يكون صحيحا من طريق رواته يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح، لسؤاله لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيعلم وضعه ويترك العمل به، وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه. ورب حديث ترك العمل به لضعف طريقه من أجل وضاع في رواته، يكون صحيحا في نفس الأمر لسماع المكاشف له من الروح حين إلقائه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" اهـ.]

* قلت: ليس هذا الكلام بأول شيء مرق به ابن عربي على الإسلام وأهله، حتى لقد كفره جماعة من العلماء، وحرموا النظر في كتبه؛ لأن هذا القول يتمشى مع زعمه أن للشريعة ظاهرا وباطنا، أما الظاهر فهو **لعامة الناس**، الذين هم علماء الملة، فلا يروهم على شيء لا من العلم ولا من التقوى. لأن ذلك لمن أدركوا علم الباطن!!

* وهذا القول ساقط بأدلة كثيرة، ذكرت طرفا منها في جزء لي سميته: "كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء". النافلة ج ١/ ١٧

٤٥٤٤ - ابن عقدة: أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني: وهو المعروف بابن عقدة فهو مع حفظه، فقد اتهم بسرقة الحديث. مجلة التوحيد / جمادى الأولى / سنة ١٤٢٢؛ ليس بعمدة. مجلسان الصاحب / ٣٦

* شيخ ابن شاهين هو ابن عقدة، ليس بعمدة، أساء أهل بغداد الثناء عليه.." (٢)

"الأعزب عن عمه مهذب الدين عبد الرحيم عن أخيه سيف الدين

علي بن عثمان عن خاله السيد أحمد الكبير الرفاعي، قدم الهند وسكن بقندهار قرية من أعمال نانديز من أعمال دكن، ومات بها في السابع عشر من رجب سنة ست وثلاثين وسبعمائة كما في مهر جهانتاب.

الشيخ سليمان بن أحمد الملتاني

الشيخ الفاضل الكبير العلامة سليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الإمام علم الدين الملتاني،

---

(١) نثل النبال بمعجم الرجال أبو إسحق الحويني ٣/ ٣٨٢

(٢) نثل النبال بمعجم الرجال أبو إسحق الحويني ٤/ ٧٨

كان من العلماء المبرزين في الفقه والأصول والحديث والعربية، ولد ونشأ بمدينة ملتان، وسافر إلى الحرمين الشريفين والقدس وبغداد وغيرها من بلاد العراق، فحج وزار وأخذ العلم عن عصابة العلوم الفاضلة، ثم رجع إلى الهند ودخل دهلي في أيام غياث الدين تغلق شاه فحكمه السلطان فيما بين الشيخ نظام الدين البدايوني والقاضي جلال الدين الولواجي في أمر السماع، فقضى الشيخ باباحته، وله رسالة مستقلة في تلك المسألة، كما في سير الأولياء وله رسالة في فضل الأذكار طالعتها في خزينة الفوائد.

القاضي سماء الدين البجنوري

الشيخ الصالح الفقيه سماء الدين بن فخر الدين بن ركن الدين الصديقي البجنوري أحد المشايخ الجشتية، ولد بقرية بجنور ونشأ بها في مهد العلم والمشيخة، وأخذ عن الشيخ زين الدين بن أخت الشيخ نصير الدين محمود الأودي، ثم سافر إلى الحجاز فجد وزار ولبس الخرقة من الشيخ قطب الدين المكي، ولبس من الشيخ جلال الدين حسين بن أحمد الحسيني البخاري الأجي، وكان صاحب وجد وحالة، غشى عليه في السماع فلم يفق حتى مات بمدينة لكهنؤ لثمان بقين من ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة، وقبره بلكهنؤ، كما في تذكرة الأصفياء.

حرف الشين المعجمة

شاه مرزا الكشميري

الملك المؤيد شمس الدين شاه مرزا بن الطاهر الكشميري مؤسس الدولة الإسلامية بأرض كشمير، قيل إنه كان من نسل أرجن عظيم الوثنيين، رحل أحد أسلافه إلى خراسان فأسلم بها، ثم قدم شاه مرزا إلى الهند ودخل كشمير سنة خمس عشرة وسبعمائة في أيام سيه ديو ملك كشمير، فخدمه مدة من الزمان، ولما توفي الملك المذكور وولي الملك ولده رنجن ديو جعله وزيرا له وأستاذا خاصا لولده جندر، ولما توفي رنجن وملك بعده أودن ديو وكان من ذوي قرابته اجتباه للوزارة وجعله وكيلا مطلقا له في مهمات الدولة، وولي أبناء شاه مرزا على أقطاع فاستقلوا بها، فتوهم أودن ديو سوء نيته من استقلالهم ومنعهم أن يدخلوا عليه، فذهب شاه مرزا وأبناؤه إلى أقطاعهم وأخذوا في تكثير العدة والعدد، ولم يزل كذلك حتى مات أودن ديو وقامت بالملك صاحبته، فتزوجت بشاه مرزا وأسلمت ودبرت الحيلة لدفعه، فلما عرف ذلك شاه مرزا قبض عليها وجعلها محبوسة، ثم أقام له الخطبة، ولقب نفسه شمس الدين سنة أربع وأربعين وسبعمائة وأحسن إلى الناس، وبذل جهده في تعمير البلاد وتكثير الزراعة، وأبطل ما كان فيها من المكوس، وأمر أن يؤخذ السدس منهم على وجه الخراج.

وكان عادلا كريما محبا لأهل العلم محسنا إلى عامة الناس، وكان ذا عقل ودين وسياسة، أصلح الطرق والشوارع وساس المفسدين وقطاع السبل حتى ظلت الدولة آمنة مطمئنة، ثم اعتزل عن الناس لكبر سنه وولي مكانه ولده جمشيد سنة سبع وأربعين.

وكانت وفاته في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وكانت مدته ثلاث سنين وخمسة أشهر.

الشيخ شرف الدين الحسيني الكشميري

الشيخ الصالح شرف الدين الحسيني الكشميري أحد الرجال المعروفين بالفضل والصلاح، قدم كشمير في سنة خمس وعشرين وسبعمائة، فأسلم على يده رنجن ديو ملك كشمير فلقبه صدر الدين، وأسلم على يده خلق كثير من أهل كشمير وبنى له صدر الدين المذكور خانقاه على نهر البهت ورباطا عنده ومسجدا." (١)

"فمنهم من صحفه بجيبور التي هي

مدينة كبيرة في أرض راجبوتانه، مصرها راجه جي سنكه في أيام محمد شاه الدهلوي، وأين هذا من ذاك؟ وللشيخ علاء الدين أعقاب صالحة بقرية جيور، لقيت بعضهم، وكان يدعوه الناس بعلاء الدين شكر برش، مات في الثامن والعشرين من شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة بدولت آبادن فدفن بها، كما في تاريخ الأولياء.

الشيخ علي بن محمد الجهونسوي

الشيخ الصالح علي بن محمد بن محمد بن شجاع بن إبراهيم الحسيني البهكري ثم الجهونسوي المشهور بشعبان الملة، ولد بمدينة بهكر يوم الخميس لخمس بقين من شعبان سنة ثلاثين وستمائة ونشأ بها، وسافر إلى ملتان وله ثلاثون سنة، أخذ عن الشيخ شمس الدين الحسيني العريضي والشيخ أبي الفتح ركن الدين الملتاني وصحبهما زمانا، ثم سافر إلى بهار، ولازم الشيخ منهاج الدين حسن البهاري اثنتي عشرة سنة، وأخذ عنه، والشيخ منهاج الدين أخذ عن الشيخ نجم الدين إبراهيم وهو عن الشيخ أبي الفتح ركن الدين المذكور، ولما بلغ رتبة المشيخة أرسله المنهاج إلى شيخبوره، فلبث بها سنتين، ثم أرسله إلى بياكك إله آباد فسكن بصحراء ما وراء النهر حيث يلتقي ماء جمن وكنك قريبا من قرية هربونك بور، فأسلم على يده خلق كثير، توفي ثالث ذي الحجة- وقيل: في الثالث عشر منها- سنة ستين وسبعمائة، كما في منبع الأنساب.

علي بن علي الجهونسوي

الشيخ الصالح علي بن علي بن محمد الحسيني البهكري الشيخ تقي الدين الجهونسوي أحد

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ١٦٢/٢

كبار المشايخ السهروردية، ولد بجهونسي سنة عشرين وسبعمائة، وأخذ عن أبيه، ولازمه ملازمة طويلة، ثم سافر إلى البلاد، وأخذ عن الشيخ علاء الدين الحسيني الجيوري ولازمه زمانا، ثم رجع وتصدر للارشاد، أخذ عنه خلق كثير، توفي يوم الخميس لسبع خلون من ذي الحجة سنة خمس وثمانين وسبعمائة، كما في منبع الأنساب.

علاء الدين علي بن محمد الدهلوي

السيد الشريف علاء الدين علي بن محمد بن علي بن أسامة بن عدنان بن أسامة الحلي الدهلوي أحد السادة القادة، كان من نسل السيد الشريف ضياء الدين علي بن أسامة الحلي المدفون بدهلي، ولد بمدينة دهلي، وأمه زهراء بنت زيد بن أسامة الحلي، ونشأ بها، وتقرب إلى فيروز شاه الدهلوي، فجعله رسولدار الحاجب، وكانت خدمة جليلة يأتي السفراء إليه ويعرضون الحوائج بوساطته على السلطان، وضيافتهم من تلقاء السلطان كانت مفوضة إلى رسولدار، ولذلك اشتهر برسولدار، وبعثه فيروز شاه بعد جلوسه على سرير الملك إلى خواجه جهان، وبعثه مرة بالسفارة إلى خراسان، كما في الرسالة الزيدية، وله أعقاب كثيرون في قنوج ونواحيها.

علي بن محمود الدهلوي

الشيخ الفاضل علي بن محمود الدهلوي المشهور بعلي شاه جاندار، كان من كبار الأمراء بدهلي، أخذته الجذبة الربانية، فترك الدنيا، ولازم الشيخ المجاهد نظام الدين محمد بن أحمد البدايوني رحمه الله، وأخذ عنه الطريقة.

وكان عالما كبيرا متفننا في العلوم، له خلاصة اللطائف كتاب بالعربي في الحقائق والمعارف، كما في أخبار الأخيار.

مولانا عماد الدين الدهلوي

الشيخ العالم الصالح عماد الدين بن حسام الدين الدهلوي الواعظ الكبير لم يكن له نظير في التذكير، كان يجمع بين الطريقة والشوق واللطائف والظرائف وبيان الأسرار وكشف الحقائق، وكان له صوت حسن شجي يأخذ بمجامع القلوب، ذكر ووعظ عشرين سنة بدار الملك دهلي في عهد السلطان علاء الدين الخلجي، وكان يحضر مجالس وعظه خلق كثير من الملوك والأمراء والعلماء والشعراء **وعامة الناس**، وكانوا يتأثرون بوعظه، ذكره البرني في تاريخه.." (١)

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ١٨٠/٢

"أيدي الناس،

فقام السلطان لدفع الأسباب المذكورة وعين الجواسيس على الناس حتى ضاق عليهم الكلام في أمر من الأمور في الخلوة ثم أصلح الطرق والشوارع بحيث لا يقدر أحد أن يتعرض لعجوز في الطريق من منتهى أرض بنكاله إلى بلاد السند، ثم نهى الناس عن شرب الخمر وأهرقها وكسر الظروف، ونهى الأمراء أن يصاهر بعضهم بعضا بدون إذنه، ثم توجه إلى المال وقبض ما كان في أيدي الناس من أقطاع الأرض والقرى وقفا كان أو ملكا أو إنعاما تبرعا من الملوك فجعل كلها خالصة له، ومد يده في أموال الناس فأخذها بالمصادرة، ثم أسس القوانين للمالية ليستوي الضعيف بالقوي: ألف أن يؤخذ النصف من غلات الأرض لبيت المال على وجه المساحة بغير استثناء، ب أن ما يحصل للمقدم والجودهري أيضا يدخل في بيت المال، ج لا يساغ للناس أن يزيدوا على أربع بقرات للزرع وجاموستين وبقرتين واثني عشر رأسا من المعز سواء كان مقدما أو جودهريا أو كان من **عامة الناس**، د أن يؤخذ منهم مكس العلف على رؤس الدواب، ثم شدد في تنفيذها حتى استوت الضعفاء بالأقوياء.

ثم سار بعساكره إلى حصن جتور وكان من أحصن الحصون وأمنعها في بلاد الهند، ففتحها عنوة في سنة ثلاث وسبعمائة، وبعث عساكره إلى ورنكل من بلاد دكن.

وقدم عساكر التتر العظيمة في تلك السنة فهزمهم، ثم قدم التتر في سنة سبع وسبعمائة بأربعين ألف فارس ووصلوا إلى أمروهه، فبعث إليهم الغازي ملك تغلق الذي ولي الملك بعد مبارك شاه فقاتلهم وأكثر الفتك والأسر فيهم وغنم منهم عشرين ألف فرس.

وبعث عين الملك الملتاني إلى بلاد مالوه فقاتل صاحبها وقبض على أجين ومندو ودهار وجنديري وغيرها من البلاد العظيمة، ثم قدم التتر فبعث الغازي ملك تغلق إليهم فقاتلهم قتالا شديدا وهزمهم إلى بلادهم، ثم بعث العساكر إلى ديوكير، ولما عرف صاحبها عجزه عن المقاتلة خرج منها ولقي مقدم العساكر الاسلامية وأهدى إليه الهدايا الجميلة، ثم جاء إلى دهلي وأدرك علاء الدين وأذعن له بالطاعة، فأقطعه علاء الدين بلاده وضم إليها بعض البلاد من إيالة كجرات.

وأما عساكره المبعوثة إلى ورنكل، وكانت كرسي بلاد دكن، فإنهم وصلوا إلى ذلك الحصن وحاصروه وأداموا الحصار وضيقوا على أهلها وقاتلوهم قتالا شديدا حتى فتح الله سبحانه عليهم بالمصالحة على مال يؤديه صاحبها عاجلا وآجلا، وكذلك بعث عساكره إلى بلاد المعبر ففتحوها وأسسوا بها مسجدا وهو أول مسجد أسس بتلك البلاد.

قال محمد قاسم بن غلام علي البيجابوري في تاريخه: إن عدة المعارك العلائين كانت أربعا وثمانين وفي كلها ظفر وغنم، وكانت عدة خدمه سبعين ألفا، سبعة آلاف منهم كانوا بنائين، انتهى.

ثم إنه أسس قواعد السعر للأطعمة والأقمشة ولكل ما يحتاج إليه الناس، أما وضع القواعد لسعر الأطعمة فالأولى منها أنه ولي رجلا من أهل الدين والأمانة على الإحتساب في سوق الأطعمة لينظر في الأسعار، والثانية أنه أمر أن ما تحصل من زروع الخالصة الشاهانية من الغلة تخزن في العمالات، فإن ارتفع السعر أو قلت الأطعمة بيعت أطعمة المخزن بثمن معين، والثالثة أنه أمر المحتسب باحضار التجار وإسكانهم على شاطئ نهر جمنا بمدينة دهلي وأمرهم أن يأتوا بالأطعمة من نواحي الأرض ويبيعوها بالأسعار التي قررها السلطان، والرابعة أن يمنع الناس عن الإحتكار ويشدد عليهم إن ثبت ذلك، والخامسة أنه إذا حصد الزرع فلا يساغ لهم أن يختزنوه بل يبيعونه كله في تلك الساعة غير ما يكفيهم للقوت في تلك السنة، والسادسة أنه أمر المحتسب أن يعرض عليه كل يوم أسعارهم وكان يتفقد بنفسه ويسأل عن أسعارهم ويعزرهم إن لم يأتمروا بها.

وأما وضع القواعد لحفظ أسعار الأقمشة فالأولى منها أنه بنى حوانيت عالية البناء عند الباب البدايوني بمدينة دهلي وأمر أن يسكن به البزازون ويبيعوا الأقمشة." (١)

"الله سبحانه عليه

أبواب العلم والمعرفة، واستفاض من روحانية الشيخ المذكور فيوضا كثيرة، ثم لبس الخرقة من حفيده الشيخ محمد بن أحمد الردولوي وانتقل إلى شاه آباد ثم إلى كنكوه وسكن بها.

وكان صاحب المقامات العلية والكرامات المشرقة الجلية والأذواق الصحيحة والمواجيد الصادقة، وكان يستمع الغناء يفرط فيه ويفشي أسرار التوحيد على عامة الناس ويستغرق في بحار الجذبات والسكر، ومع ذلك كان لا يقصر في اتباع السنة والتزام العزائم، وكان متخلفا بدوام الذل والافتقار والتبتل إلى الله سبحانه والتوكل عليه، وكان شديد التعبد، كثير البكاء، كثير الذكر للموت والخواتم.

وله مصنفات عديدة، منها تعليقات على شرح الصحائف في الكلام، وشرح بسيط على عوارف المعارف، وحاشية على التعرف، وكتابه أنوار العيون وأسرار المكنون المشتمل على سبعة فنون كتاب مبسوط في المقامات، وله رسائل إلى أصحابه جمعوها في مجلد كبير.

توفي لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة أربع وأربعين وتسعمائة ببلدة كنكوه.

الشيخ عبد القدوس النظام آبادي

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ٢٠٦/٢

الشيخ الكبير عبد القدوس الشطاري النظام آبادي المشهور بقدن - بتشديد الدال المهملة - والقطب الصديق، أخذ الطريقة العشقية الشطارية من الشيخ عبد الله الشطار، ثم لازم صاحبه الشيخ حافظ الشطاري واسطه كار واستفاض منه فيوضا كثيرة، واستخلفه الشيخ حافظ المذكور فتصدر للإرشاد والتلقين، أخذ عنه الشيخ على بن قوام الدين الجونبوري، وكان شيخا كبيرا بارعا في الدعوة والتكسير، كما في العاشقية للشيخ عارف علي.

مولانا عبد الكريم السهارنبوري

الشيخ الفاضل عبد الكريم بن خواجه سالار بن فريد الدين الأنصاري الهروي السهارنبوري، أحد العلماء العاملين وعباد الله الصالحين، ولد ونشأ بمدينة سهارنبور، وحفظ القرآن وأخذ العلم والطريقة عن الشيخ إسحاق الحسيني البخاري ولازمه ملازمة طويلة حتى فتحت عليه أبواب الكشف والشهود وتولى الشياخة بإجازته.

وكان مرزوق القبول، أعطاه بهلول اللودي سلطان الهند اثني عشرة قرية صلة وجائزة من أعمال سهارن بور، وكان يعتقد بفضله وكماله، ذكره محمد بقاء في مرآة جهان نما.

وقال الشيخ بياري في اللطائف القطبية: إن الشيخ عبد القدوس الكنكوهي كان يقول إني حضرت مرة في الجامع الكبير بدهلي القديمة لصلاة الجمعة، فرأيت أن الشيخ عبد الكريم صعد المنبر بعد الصلاة وأخذ بالموعظة والتذكير، وكان في ذلك المجلس سبعون رجلا من أصحاب الولاية، فاحتظوا لموعظته واستفاضوا منها حسب استعداداتهم، انتهى.

مات يوم الاثنين لإثنتي عشرة خلون من ربيع الأول سنة تسع وتسعمائة، كما في المرآة.

مولانا عبد الكريم الشيرازي

الشيخ العلامة عبد الكريم بن عطاء الله الشيرازي ثم الهندي الكجراتي، أحد العلماء المبرزين في التاريخ والرجال والعلوم الحكمية، قدم الهند في عهد محمود شاه الكبير، وصنف الطبقات المحمودية في التاريخ، بدأ فيها من خلق آدم إلى سنة خمس عشرة وتسعمائة، وذكر فيه الأعيان من العلماء والشعراء والملوك والوزراء.

مولانا عبد الكريم الكجراتي

الشيخ الفاضل الكبير عبد الكريم النهروالي الكجراتي، أحد العلماء المبرزين في العلوم العربية، قرأ عليه القاضي عبد العزيز بن عبد الكريم العيني الأجيني أكثر الكتب الدرسية، كما في كلزار أبرار.

الشيخ عبد اللطيف القزويني

الشيخ الفاضل عبد اللطيف بن يحيى المعصوم الحسيني السيفي القزويني، كان من أهل بيت العلم." (١)

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ٣٧٢/٤

"عليه ثم رجع إلى بنارس،
وأمره شيخه الحسن بن داود بالتدريس فسار إلى مصطفى آباد مئو ودرس بها زمانا، ولما سافر شيخه الحسن للحج وفد عليه بمصطفى آباد وألبسه الخرقة ولقنه الذكر وودعه، وكان نصير الدين يريد أن يسافر معه للحج فلما استخلفه الحسن جاء إلى جهونسي قرية بمقربة إله آباد ما وراء نهر كنك ودخل الأربعينية مرة بعد مرة، واشتغل بالذكر والصيام والقيام مع لزم الجمعة والجماعة، وأخذ الطريقة الشطارية عن الشيخ فريد الدين أحمد الكوالياري ورزق حسن القبول، له مصنف لطيف في أشغال الطريقة يسمى محبوب السالكين، ولقبه الشيخ فريد أسد العلماء، مات لعشر ليال بقين من ربيع الأول سنة ثمانين وتسعمائة بجهونسي، كما في كنج أرشدي.

الشيخ نصير الدين الجونبوري

الشيخ الصالح نصير الدين بن محمد بن رفيع الدين بن نجم الدين بن ركن الدين العباسي السمرقندي ثم الهندي الظفر آبادي أحد رجال العلم والطريقة، أخذ عن الشيخ قطب الدين البصير الجونبوري القلندر، وانتقل من جونبور إلى قرية بيكو من أعمال ماهل على عشرة أميال من جونبور فسكن بها، ومات لخمس بقين من جمادي الأولى سنة خمس عشرة وتسعمائة.

الشيخ نصير الدين الهندولي

الشيخ الصالح نصير الدين الهندولي أحد رجال العلم والطريقة، كان من خلفاء الشيخ سليمان بن عفان المندوي على ما صرح به محمد بن الحسن في كلزار أبرار وذكره البدايوني في تاريخه قال:
إني أدركته بآكره في بيت السيد شاه مير بن أخ السيد رفيع الدين المحدث فوجدته شيخا منورا حسن الأخلاق، وكان مشتهرا بصناعة الكيمياء، وقيل: إن همايون شاه التيموري لما انهزم بجوسه - بفتح الجيم المعقود - ووصل إلى آكره أمره نصير الدين أن يجمع الأطباق وسائر آلات النحاس فجعلها ذهبا خالصا والسلطان حاضر عنده، انتهى، مات في عهد بيرم خان.

الشيخ نظام الدين الكاكوروي

الشيخ العالم الكبير نظام الدين بن سيف الدين بن نظام الدين العلوي الكاكوروي المشهور بالشيخ بهيكه وقيل: بهيكن - بكسر الموحدة - بعدها هاء وياء مد، كان من نسل محمد ابن الحنفية، ولد بكاكوري من أعمال لكهنو سنة تسعين وثمانمائة، وقرأ العلم على والده وعلى الشيخ عبد اللطيف الهروي، وقرأ صحيح البخاري وجامع الأصول على مولانا ضياء الدين المحدث قراءة تدبر وإتقان، ثم سافر إلى دهلي وأخذ الطريقة عن الشيخ إبراهيم بن معين الحسيني الأيرجي ولازمه مدة، ثم رجع إلى كاكوري ودرس وأفاد زمانا، ثم راح إلى كالبي وأخذ عن الشيخ إبراهيم بن أحمد بن الحسن الشريف الحسيني الكيلاني ورجع إلى كاكوري واشتغل بالتدريس والتلقين.

وكان لا يفشي حقائق الطريقة **لعامة الناس** ويقول: من يفشيها يخشى عليه من سوء الخاتمة، وكان يستمع الغناء وينهى عنه غيره، ذكره البدايوني.

ومن مصنفاته المنهج في أصول الحديث، والمعارف وشرح الملهمات القادرية كلاهما في الحقائق.

مات سنة إحدى وثمانين وتسعمائة، كما في كشف المتواري.

الشيخ نظام الدين المندوي

الشيخ الصالح نظام الدين بن شرف الدين بن غياث الدين الحسيني المندوي كان من نسل الشيخ الكبير محمد بن يوسف الحسيني الدهلوي المدفون بكلبركه، أخذ الطريقة عن الشيخ برهان الدين الجشتي واشتغل عليه بالأذكار والأشغال زمانا، وكان يتكسب بالمهنة ويأكل من عمل يده، تردد إليه بهادر شاه الكجراتي وهمايون شاه التيموري وأدركاه، وله أربعة وعشرون ابنا كلهم صلحاء.

مات لإحدى عشرة بقين من ذي الحجة سنة خمسين وتسعمائة فدفن بمندو على ساكرنال، كما في كلزار أبرار.

الشيخ نظام الدين النارنولي

الشيخ العالم الكبير نظام الدين بن عبد الكريم." (١)

"واشتغل بالعلم من صباه فقرأ أكثر

الكتب الدرسية على القاضي جلال الدين الملتاني وبعضها على ملا مقيم، ثم أخذ في الترك والتجريد والانزواء مع القناعة والعفاف وصلاح الظاهر والاستقامة على الطريقة.

مات في السابع عشر من رمضان سنة خمس وألف فدفن بزاويته في أكبر آباد، كما في كلزار أبرار.

حرف السين المهملة

الشيخ سراج محمد البرهانبوري

الشيخ الصالح سراج محمد الشطاري البنياني الكجراتي ثم البرهانبوري، أحد الأفاضل المشهورين في عصره، أخذ الطريقة عن الشيخ محمد غوث الكواليري بأحمد آباد، وانتقل منها إلى برهانبور سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة فسكن بها، وجلس على مسند الارشاد ثلاثين سنة، له شرح على مخزن الأسرار للشيخ نظامي الكنجوي.

توفي في ثالث شعبان سنة عشر وألف بمدينة برهانبور فدفن بها، كما في كلزار أبرار.

سعد الله خان اللاهوري

الوزير الكبير سعد الله التميمي الجنوتي اللاهوري جملة الملك سعد الله خان العلامي، كان من

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ٤٣٩/٤

الوزراء المشهورين في الهند.
ولد بجوت – قرية من أعمال سيالكوث – ونشأ بلاهور – وحفظ القرآن، واشتغل بالعلم على العلامة يوسف الكياهي اللاهوري وعلى غيره من العلماء، وكان له ذكاء مفرط فبرع وفاق الأقران، ودرس وأفاد زمانا في مدرسة وزير خان بلاهور، وكان يعتزل عن الناس ولا يتردد إلى الأغنياء، فلما قدم شاهجهان سلطان الهند مدينة لاهور في السنة الرابعة عشرة من جلوسه على سرير الملك وسمع بفضله ومكارمه أمر موسوي خان الصدر أن يمثله بين يديه، فأحضره يوم الأحد السابع عشر من رمضان سنة خمسين وألف، فخلع عليه وولاه على العرض المكرر فاستقل بها سنة، ثم جعله ناظرا لحريمه ولقبه سعد الله خان، ثم جعله قهرمانه في الثامن عشر من رمضان سنة ثلاث وخمسين وألف، وأضاف في منصبه غير مرة حتى صار ثلاثة آلاف وخمسمائة له وثمانمائة للخيل، ثم جعله ديوان الخالصة الشريفة وزير الخراج، وأضاف في منصبه فصار أربعة آلاف له وألف للخيل غرة جمادي الأولى سنة خمس وخمسين وألف، ومنحه أدوات الكتاب المرصعة بالجواهر، وأمره بتسويد المناشير المطاعة وتبليغها إلى الكتاب وإثبات توقيعه تحت رسالة دارا شكوه أكبر أبنائه وولي عهده بعده، ثم ولاه الوزارة العظمى في عشرين من رجب سنة خمس وخمسين وألف، وأضاف في منصبه غير مرة حتى صار منصبه في سنة ستين وألف سبعة آلاف له وسبعة آلاف للخيل، وأعطاه مائة مائة آلاف دام على طريق الانعام ويعبر عنها باللغة الهندية بكرور، عشرة ملايين وكانت رواتبه السنوية اثني عشر كرورا من دام يوازنها ثلاثون لكا ثلاثة ملايين من النقود الفضية.
وقال عبد الحميد في بادشاهنامه: إن سعد الله خان إن لم يمت بعد ذلك لزاد في منصبه ورواتبه واقتداره أضعاف ذلك لحسن حظه في السياسة والتدبير والرسوخ في قلب السلطان، قال: وكان رجلا فاضلا شهما حازما شجاعا مقداما باسلا، قد جمع الله فيه خصالا لم يجمع في غيره من الوزراء، من براعة الإنشاء وحلاوة المنطق وإصابة الفكر ورزانة العقل والبسالة والأقدام والسياسة وحسن التدبير، إن رأيته في ديوان الإنشاء وجدته صاحب القلم، وإن رأيته في الهيجاء ألفيته صاحب السيف والعلم.
قال: إن السلطان بعثه مرة إلى بلخ وكان لا يرضى أن يبعثه لاحتياجه إليه في سائر المهمات وكان حينئذ في كابل، فسار نحو بلخ ليلة الخميس السادس والعشرين من جمادي الأخرى سنة ست وخمسين وألف من طريق الخنجان، وكانت صعبة وعرة لكثرة الجبال والوهاد، لا يستطيع الرجل أن يمر بها إلا بشق النفس، فذهب ووصل إلى بلخ ليلة الإثنين ثامن رجب في أحد عشر يوما، وأصلح ما فسد فيها من مهمات الدولة بسوء تدبير مراد بن شاهجهان، وحشد الجنود المنتشرة وألف بين قلوب الأمراء، وأرضى عامة الناس." (١)

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ٥٣٢/٥

"الشيخ عبد الكريم السهارنبوري

الشيخ الفاضل عبد الكريم بن عبد الستار الأنصاري السهارنبوري، أحد الأفاضل المشهورين في عصره ومصره، أخذ العلم والمعرفة عن الشيخ ركن الدين ابن عبد القدوس الكنكوهي ولازمه مدة طويلة، ثم انقطع إلى الدرس والإفادة، وكان يعظ ويذكر ويلقن الذكر على الطريقة الجشتية، أخذ عنه خلق كثير، وله ديوان شعر بالفارسي، مات لأربع عشرة خلون من محرم سنة أربع وعشرين وألف ببلدة سهارنبور فدفن بها، كما في مرآة جهان نما.

الشيخ عبد اللطيف الأجيني

الشيخ العالم الصالح عبد اللطيف بن أحمد المتوكل الأجيني، أحد المشايخ العشقية الشطارية، ولد ونشأ بمدينة أجين، وسافر إلى برهانبور وأخذ عن الشيخ عيسى بن قاسم السندي البرهانبوري ولازمه زمانا، ثم قام مقام والده في الإرشاد والتلقين بمدينة أجين، توفي سنة سبع وألف، كما في كلزار أبرار.

الشيخ عبد اللطيف الأكبر آبادي

الشيخ الفاضل الكبير عبد اللطيف بن عبد الله العباسي الأكبر آبادي، أحد فحول العلماء، له لطائف الحدائق من نفائس الدقائق شرح بسيط بالفارسي على حديقة الحكيم سنائي الغزنوي، صنفه سنة ثمان وثلاثين وألف، وله خلاصة أحوال الشعراء، رتبه على سبع طبقات، وله لطائف المثنوي شرح مختصر على المثنوي المعنوي، وكان مليح الخط حسنه، رأيت خطه على نفحات الأنس من حضرات القدس لعبد الرحمن بن أحمد الجامي، كانت في مكتبة حبي في الله ربي نور الحسن بن صديق حسن الحسيني البخاري القنوجي، فوجدته غاية في الجودة والملاحة.

الشيخ عبد اللطيف الكجراتي

الشيخ الصالح عبد اللطيف بن ملك شاه النهروالي الكجراتي، أحد الرجال المعروفين بالفضل والصلاح، ولد ونشأ بنهرواله، وتوفي والده في صباه فسافر إلى جانبانير، ولازم الشيخ صدر الدين محمد الذاكر الجانبانيري واشتغل بأذكار الطريقة الشطارية وأشغالها زمانا، وسافر بأمر شيخه إلى كواليار سنة سبع وسبعين وتسعمائة، وأدرك بها أبناء الشيخ محمد غوث وأصحابه، وأدرك الشيخ نظام الدين إله داد النارنولي وكثيرا من المشايخ، ثم رجع إلى جانبانير، وانتقل منها بعد خرابها إلى بروده وتزوج بها واتخذها دارا وسكنا، وسافر إلى كواليار مرة ثانية سنة أربع وثمانين وتسعمائة، وسافر إلى برهانبور لزيارة الشيخ عيسى بن قاسم السندي، توفي سنة سبع عشرة وألف ببزوده، كما في كلزار أبرار.

الشيخ عبد اللطيف البرهانبوري

الشيخ العالم الصالح عبد اللطيف الحنفي البرهانبوري، الشيخ المشهور المتفق على ولايته وجلالته،

كان يعتقد بفضله وكماله عالمكير بن شاهجهان سلطان الهند، يكرمه غاية الإكرام ويذكره في كثير من رسائله ويتواضع له ويتردد إليه، وإن لم يستطع يبعث إليه الرسائل، قلما يخلو أسبوع أو شهر من ذلك، كما في منتخب اللباب.

وكان يشدد في الأمر والنهي، ويحتسب على الناس ولا يخاف في الله أحدا، وكان يتجر ويسترزق بها على وجه الحلال، وما كانت له خادم غير صاحبته، وكان لا يأذن لعامة الناس أن يدخلوا عليه ولا يفتح بابه لهم في كثير من الأحيان، ولا يقبل النذور والفتوحات، ولا يدع أحدا يبايعه.

وكان ناسكا صواما قواما، ذاكرا لله سبحانه في كل أمر، رجاعا إليه في سائر الأحوال، وقافا عند حدوده وأوامره ونواهيه، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، وكان يحتسب على الشيخ برهان الدين الشطاري البرهانبوري ويقول: إنه مبتدع، لاستماعه الغناء ولتواجده في ذلك.

توفي سنة ست وستين وألف بمدينة برهانبور، فأرخ لوفاته بعض الناس من ستون دين افتاد كما في تأليف محمدي، وفي مرآة عالم: إنه توفي سنة ستين وألف، وتاريخه آه زان شيخ كامل.." [1]

"تاريخ أوده ونال الخدمة الرفيعة في الدولة الإنكليزية، فاستقل بها مدة حياته.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف، كما في مهر جهانتاب.

القاضي غلام علي السورتي

الشيخ العالم الفقيه غلام علي بن جمال بن عبد الله الهاشمي السورتي الكجراتي أحد الفقهاء الحنفية، ولي الإفتاء والقضاء بعد والده، وكان يدرس ويفيد.

مات لست بقين من رمضان سنة إحدى وتسعين ومائتين وألف بمدينة سورت، كما في حقيقة سورت.

الحكيم غلام علي الأميتهوي

الشيخ الفاضل غلام علي بن عباد الله بن خليل بن رضي بن عزة الله العثماني الأميتهوي أحد العلماء المبرزين في الصناعة، ولد ونشأ بأميتهي، وسافر في شبابه إلى حيدر آباد فقرأ العلم على من بها من العلماء، ثم سافر إلى بروده وتطبب على الحكيم قاسم علي الموهاني، ثم شفع له الحكيم المذكور إلى صاحب كواليار فجعله طبيبا خاصا له وسافر إلى الحرمين الشريفين فحج وزار، ورجع إلى كواليار.

مات بها في منتصف ربيع الثاني سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف، كما في رياض عثماني.

الشيخ غلام علي الدهلوي

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ٥/٥٧٤

الشيخ الإمام العالم الزاهد غلام علي بن عبد اللطيف العلوي النقشبندي البنالوي ثم الدهلوي أحد الأولياء السالكين، اتفق الناس على ولايته وجلالته، ولد سنة ست وخمسين ومائة وألف ببلدة بناله من بلاد بنجاب ونشأ بها، وقرأ العلم حيث ما أمكن له في بلاده، ثم سافر إلى دهلي وقرأ صحيح البخاري على الشيخ عبد العزيز بن ولي الله العمري الدهلوي وأسند عنه الحديث، ولازم الشيخ الكبير جانجانان العلوي الدهلوي وله اثنان وعشرون سنة، واشتغل عليه بالأذكار والأشغال مدة طويلة، ولما توفي شيخه المذكور تولى الشياخة مكانه، فحصل له القبول العظيم وتكاثر عليه العلماء والمشايخ **وعامة الناس** من كل صنف وطبقة من العرب والعجم.

وكان يشتغل بالنفي والإثبات كل يوم عشرة آلاف مرة وباسم الذات ما لا يحصى بحد وعد وبالاستغفار والصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم ما لا يستقصي، وكان يقرأ القرآن الكريم قدر عشرة أجزاء كل يوم، وكان يجتزئ في إفطار الصوم بالماء، وفي النوم على الأرض، واظب على ذلك خمس عشرة سنة حتى نال مرتبة قلما يبلغ إليها الناس، قال أحمد بن المتقي في آثار الصناديد: إنه كان عجيبة من عجائب الدهر في الزهد والقناعة والتسليم والرضاء والتوكل والإيثار والترك والتجريد، لم يتزوج قط، ولم يبن دارا، ولم يدخر شيئا من النذور والفتوحات، ولم يلبس الثياب الفاخرة، ولم يأكل الأطعمة اللذيذة، بل كانت فتوحاته مصروفة على مستحقيها، وكان يصلي صلاة الصبح في أول وقتها، ثم يقرأ القرآن عشرة أجزاء، ثم يتوجه إلى أصحابه، ويلقى عليهم النسبة، فيشتغل بها إلى صلاة الإشراق ثم يصلي، ويتصدر للتدريس فيدرس الحديث والتفسير إلى الظهيرة، ثم يأكل قدر ما يقويه على العبادة، ويقيل اتباعا للسنة السنية، ثم يصلي الظهر في أول وقته، ثم يدرس الفقه والحديث والتصوف إلى وقت العصر، ثم يصلي ويتوجه إلى أصحابه، كما كان يتوجه إليهم أول النهار، وكان يحيي ليله بالعبادة والقيام إلا قدرا يسيرا من النوم، وكان نومه على مصلاه، وقلما تخلو زاويته من خمسمائة رجل يأكلون من مطبخه، انتهى.

وقال الشيخ مراد بن عبد الله القزاني في ذيل الرشحات: إنه كان قليل المنام، وقليل الطعام، فإذا رأى أحدا من أصحابه في نوم الغفلة وقت التهجد كان يوقظه، وكان الأغنياء يرسلون إليه أطعمة مطبوخة بالتكلفات فلم يكن يأكل منها بل كان يكره أكلها للطالبين أيضا، وكان يقسمها على جيرانه، وكان يحيي أكثر الليالي بالذكر والمراقبة، وكان نومه قعودا على هيئة الاحتباء، ولم يكن يمد رجليه من غاية الحياء إلا قليلا، حتى كان موته على هيئة الاحتباء، وكان من." (١)

"البردواني، وعلى غيره من العلماء، ثم ولي

القضاء بأرض بنكاله، وصار أكبر قضاة الهند من تلقاء الدولة الإنكليزية، فاستقل بها إلى أن أحيل

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ١٠٥٥/٧

على المعاش، له كتاب التشييد بالأدلة المعقولة والمنقولة بما لا مزيد عليه في إبطال كلمة الحق للشيخ عبد الرحمن الصوفي اللكهنوي.

الشيخ فضل علي

الشيخ العالم الصالح فضل علي بن محمد علي بن علي رضا القرشي القلندر كان من أفاضل الصوفية، أخذ الطريقة عن الشيخ باسط علي الإله آبادي القلندر ولازمه مدة طويلة، ثم ساح البلاد، ولقي المشايخ، وكان يدرس ويفيد، له مصنفات عديدة منها: مناقب الأصفياء وكلمات الأسرار وخلاصة المعارف وبيعة الرضوان ورسالة في مراتب الإنسان، ورسالة في أقسام الأولياء، ورسالة في مسألة الجبر والاختيار، كما في النفحات العنبرية.

المفتي فضل الله الأمروهوي

الشيخ العالم الفقيه فضل الله بن أسرار أحمد الحسيني الرضوي الأمروهوي أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول، ولد ونشأ بأمروهه، وسافر للعلم، فقرأ الكتب الدرسية على أساتذة عصره، ثم سار إلى طوك فقرأ عليه نواب محمد علي خان، وولاه الإفتاء ببلدته، كما في نخبة التواريخ.

مولانا فضل الله النيوتيني

الشيخ الفاضل فضل الله بن محمد مبين العثماني النيوتيني أحد العلماء المشهورين بالفضل والصلاح، قرأ العلم على القاضي نجم الدين الكاكوروي وعلى غيره من العلماء، ثم درس وأفاد مدة عمره، أخذ عنه الحكيم مهدي علي خان وزير صاحب أوده والقاضي سعيد الدين والمفتي حكيم الدين والمولوي رضي الدين والمولوي مسيح الدين والمولوي رياض الدين والمولوي وجيه الدين والشيخ تراب علي القلندر وخلق كثير من العلماء.

توفي سنة ست وخمسين ومائتين وألف.

مولانا فقيه الله السنديلوي

الشيخ الفاضل فقيه الله بن أصلح الله بن علاء الدين الحسيني السنديلوي أحد الفقهاء الحنفية، ولد بسنديله سنة ثلاث ومائتين وألف ونشأ بها، وقرأ العلم على جماعة من العلماء كالشيخ أحمد بخش السنديلوي ومولوي محمد هادي الديوي ومولوي غلام حسين البنكالي ومولوي محمد أسلم البلكرامي ومولانا نور الحق ومولانا حيدر ومولانا سراج الحق والمفتي محمد أصغر من أهل لكهنؤ، وعلى السيد جعفر علي الكسمندوي، ثم تصدر للتدريس والتذكير.

مات لثمان بقين من صفر سنة تسع وخمسين ومائتين وألف بسنديله، كما في تذكرة العلماء للناروي.

مولانا فياض علي العظيم آبادي

الشيخ المحدث فياض علي بن إلهي بخش بن هداية علي الجعفري المهدانوي العظيم آبادي، كان من نسل جعفر الطيار ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه وصاحبه، ولد ونشأ بعظيم آباد، وقرأ

العلم على صنوه أحمد الله، وأخذ الحديث عن الشيخ ولاية علي المحدث، وبايعه واشتغل عليه بالأذكار والأشغال مدة، ثم تصدر للتدريس والتذكير، وكانت موعظته مؤثرة قوية ينتفع بها العلماء كما ينتفع بها **عامة الناس**، وكان بمنزلة الوزير لشيخه ولاية علي في غزواته ومجاهداته في حدود الهند، ولما توفي الشيخ المذكور رجع إلى عظيم آباد ولبث بها مدة يدرس ويذكر، ثم هاجر إلى الحدود مع أهل بيته وترك ماله من العروض والعقار والحرث والأنعام، توفي بها، كما في الدر المنثور.

الشيخ فيض أحمد البدايوني

الشيخ الفاضل فيض أحمد بن غلام أحمد بن شمس الدين بن محمد علي العثماني الأموي البدايوني، أحد الفضلاء المشهورين في عصره، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف بمدينة بدايون وقرأ العلم على خاله فضل رسول بن عبد المجيد البدايوني، ولبس الخرقة عن جده لأمه عبد المجيد، وولي الإنشاء ببلدة إله آباد أخذ عنه السر وليم ميور المسيحي." (١)

"أودعتها قلبي وهن ظعائن والدمع في التسكاب والتسجام

وبدار آنسة وقفت وإنني أبكي على الأطلال كابن حزام

توفي لليلتين بقيتا من صفر سنة سبع عشرة وثلاثمائة وألف.

مولانا محمد نعيم اللكهنوي

الشيخ الفاضل الكبير محمد نعيم بن عبد الحكيم بن عبد الرب بن ملك العلماء بحر العلوم عبد العلي محمد الأنصاري اللكهنوي، أحد كبار العلماء.

ولد ونشأ بلكهنؤ وحفظ القرآن، ثم اشتغل بالعلم على والده وتخرج عليه، ثم تصدر للتدريس فدرس وأفاد مدة من الزمان ببلدته، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين فحج وزار، وأسند الحديث عن السيد أحمد بن زين دحلان الشافعي المكي ومن في طبقته من المحدثين، ثم رجع إلى الهند واعتزل في بيته مفيدا مدرسا، قرأت عليه هداية الفقه والسراجية وشرح العقائد للدواني ونخبة الفكر، وسمعت عنه المسلسل بالأولية، وأجازني بمقرواءته ومسموعاته.

وكان عالما كبيرا فقيها أصوليا، متكلما ناصحا مفيدا، مع البر والدين، والتودد والتواضع، والحلم والأناة والاستقامة، وله أتم خبرة بأحوال الناس وما يليق لكل أحد منهم وما يناسبه وما لا يناسبه، ومجالسته هي نزهة الأذهان والعقول بما لديه من الأخبار التي تنشف الأسماع.

وكان غاية في الزهد والقناعة، والتوكل على الله والتبتل إليه، والتسليم والرضا والصبر، ذا سخاء وإيثار، يطعم الأضياف، ويعيش طلقا ذا بشاشة للناس، لم يطلع أحد قط على فقره وفاقته، وكان يقنع

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ١٠٦٦/٧

بقدر يسير يصل إليه من ولاة رامبور وكان لا يقبل النذور والفتوحات من عامة الناس، لا سيما عن مريديه، وإنه رد ما يبلغ ثمنه خمسا وعشرين ألفا من النقود الفضية الإنكليزية عرضتها عليه فضلو بيكم، وأمرها أن يصرفها في الخيرات، لوجه شبهة في تلك الأموال، وكان حريصا على جمع الكتب النفيسة، يقبل هدايا الكتب، وإنه باع داره التي كانت على جسر فرنكي محل، واشترى بثمنها حاشية الطحطاوي على الدر المختار بستين ربية.

وإني ما رأيت أصبر منه على البلاء، مات ابنه الوحيد مولانا محمد أكرم، وكنت حينئذ في بهوبال فلما نعيت به حضرت لديه للتعزية، فلقيني طلقا ذا بشاشة على دأبه وقال: إن أم عيالي ربما تضجر عن صنك العيش فتشكوا إلي فكنت أسليها وأقول لها: إن المولوي محمد أكرم سيسافر للاسترزاق، فيفتح الله سبحانه على أبواب الرزق، ولما كان فيه مظنة الاعتماد على غير الله قطعه الله بفضله ومنه، قال ذلك ورأيت على وجهه الكريم ملامح الامتنان، فعجبت من ذلك.

توفي إلى رحمة الله سبحانه لتسع بقين من ربيع الثاني سنة ثمان عشرة وثلاثمائة بلكهنؤ.

العلامة محمد نواب الخالصبوري

الشيخ الفاضل الكبير العلامة محمد نواب بن سعد الله بن عبيد الله الحنفي الأفغاني الخالصبوري، أحد الأفاضل المشهورين في الهند.

ولد ونشأ بأفغانستان، ودخل الهند في شبابه، فلازم العلامة فضل حق ابن فضل إمام العمري الخير آبادي، وقرأ عليه جميع الكتب الدرسية عقليا كان أو نقليا، وقرأ الكتب الطبية على الحكيم إمام الدين الدهلوي، ثم أخذ الطريقة النقشبندية عن الشيخ أحمد سعيد العمري الدهلوي، ثم قدم لكهنؤ وتزوج بخالصبور في إحدى العائلات الكريمة، وتطبب على مسيح الدولة الحكيم حسن علي بن مرزا علي الشيعي اللكهنوي، وكان يدرس العلوم الآلية والعالية بغاية التحقيق والتدقيق، درس مدة من الزمان بلكهنؤ، ثم سافر إلى بهوبال وأقام به سنتين، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين فحج وزار، وسكن بمكة المباركة.

وكان مفرط الذكاء جيد القريحة، سريع الإدراك قوي الحفظ معدوم النظير في زمانه، رأسا في الفقه والأصول، وله يد بيضاء في المنطق والحكمة والطب،." (١)

"باب الأبواب والخزر وذلك أنك إذا سرت من آبسكون على حدود جرجان وطبرستان والديلم والجيل تدخل في حدود الران إذا جزت موقان إلى ناحية باب الأبواب على مسيرة يومين وبعض من بلاد شروان شاه ومن باب الأبواب إلى مدينة سمندر أربعة أيام عمارة وكذلك من مدينة سمندر إلى مدينة اثل سبعة أيام.

واثل مدينة الخزر وقصبتها وهما مدينتان عامرتان من ضفتي النهر المسمى بها والملك يسكن المدينة التي في الضفة الغربية من

---

(١) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي الحسني ١٣٧٥/٨

النهر والتجار والسوقة وعامة الناس يسكنون المدينة التي في الضفة الشرقية وطول مدينتي اثل نحو ثلاثة أميال ويحيط بهما سور منيع وأكثر أبنيتها خركاهات لبود وهي قباب يتخذها الأتراك من ذلك وجلتهم يبنون بالتراب والطين وقصر ملكها مبني بالآجر ولا يتعدى أحد هناك على أن يبني بالآجر خوفا من الملك والخزر نصارى ومسلمون وفيهم عبادة أوثان ولا يعير أحد على أحد شيئا من أمر دينه وزراعات اثل على ما جاور النهر من الأرضين فإذا زرعوا وحان أوان حصاده خرجوا إليه بأجمعهم كان قريبا أو بعيدا فحصدوه ثم ينقلونه بالعجل إلى ضفة النهر ثم يحتملونه بالمراكب في النهر وأكثر طعامهم الأرز والسمك.

ونهر اثل جانبه الشرقي من ناحية بسجرت فيجري ما بين البجناكية وبلغارية وهو الحد بينهما وجريته غربا حتى يصل ظهر بلغار فيعود راجعا إلى ما يلي المشرق حتى يجوز على الروس ثم على بلغار ثم على برطاس ثم على الخزر." (١)

"فإذا كان الأصيل، وسرى النسيم العليل، رأيت البحر كأنه مبرد، أو درع مسرد، أو أنه ماوية، تنظر السماء فيها وجهها بكرة وعشية، وكأنما كسر فيه الحلى، أو مزج بالرحيق القطر بلى، وكأنما هو قلائد العقيان، أو زجاجة المصور يؤلف عليها الأصباغ والألوان ... إلخ".

وتلحظ على هذه الفقرة المنتزعة من موضوعه الطويل في وصف رحلته إلى القسطنطينية أنه يكثر فيها من استخدام الكلمات غير المألوفة كالنيان جمع نون وهو الحوت، والدعاميص، والجلم وهو المقص، والقردد وهي الأرض الصلبة، ونلحظ ثانية ولعه بالتشابيه الكثيرة تتعاور على مشبه واحد، ونراه يوفق أحيانا في هذه التشابيه، وأحيانا يخونه بيانه، ومع هذا فنلمح بوضوح مزاج الشاعر وخياله، وإن كان كل خياله من الضرب التفسيري الذي يعتمد على التشبيه والاستعارة، وإذا نظرنا إلى مهمة التشبيه في الأدب وجدناه لا يقصد لذاته كما يوجد في كثير من كلام البكري، وإنما يوجد لنقل مشاعر الكاتب، وعاطفته إلى القارئ أو يوضح له حالة أو يبين حقيقة، فالتشبيه لا بد أن يكون مقرونا بعاطفة، وإلا كان كالألوان التي توضع على لوحة الرسام من غير حساب، فتعمل على تشويهها بدلا من تحسينها.

ونلاحظ كذلك أن البكري لا يكتب لعامة الناس، ولا للطبقة الوسطى من المثقفين، وإنما يكتب لخاصة الخاصة، ولا يشفع له قوله في مقدمة الكتاب: "وأنا أعلم أن من الأدباء اليوم من ينفر من الغريب، ولا ينفر من الدخيل، لاستيلاء العجمة على هذا الجيل، فلم يثنني ذلك عن أن أودع كلام الأعراب بهذا الكتاب".

ولنستمع إليه يصف الليل وهو على ظهر السفينة، وماذا عسى أن يرى الناظر بالليل، والبحر أمامه ساكن أسود، وستر الليل يحجب عنه الدنيا والسفينة ماضية في طريقها لا تخشى ضيرا، ولا تلوي على شيء، ولا نسمع إلا جرجرتها وهدير الأمواج من حولها كأنها تتألم من وقع خطاها، ولكن البكري كان شاعرا، والشاعر يرى ما لا يراه فيقول:." (٢)

"لقد كانت هناك نفوس خيرة ولا شك تجود شيء من المال، أو توقف بعض أرضها على الخيرات، ولكن ذلك لم يكن يبل غلة أو ينقع ظمأ أو يسد رمقا أويعالج مشكلة مزمنة، بل لقد كان الإحسان فوضى يذهب إلى غير وجهته، ويناله

---

(١) نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق الإدريسي ٢/٨٣٤

(٢) نشأة النثر الحديث وتطوره عمر الدسوقي ص/١٥٨

من لا يستحقه، ولنستمع إلى المنفلوطي يصور بيانه العذب هذه الفوضى في زمنه فيقول:
"الإحسان شيء جميل، وأجمل منه أن يحل محله، ويصيب موضعه، الإحسان في مصر كثير، ووصوله إلى مستحقه وصاحب الحاجة إليه قليل فلو أضاف المحسن إلى إحسانه إصابة الموضع فيها لما سمع سامع في ظلمة الليل شكاة، وأنه محزون، ليس الإحسان هو العطاء كما يظن **عامة الناس**، فالعطاء قد يكون نفاقا ورياء، وقد يكون أحبولة ينصبها المعطي لاصطياد النفوس، وامتلاك الأعناق، وقد يكون رأس مال يتجر فيه صاحبه ليبذل قليلا ويربح كثيرا".
ثم يقول: "مثل الإحسان في مصر كمثل السحاب الذي يقول فيه أبو العلاء.
ولو أن السحاب همى بعقل ... لما أروى مع النخل القتادا
الإحسان في مصر أن يدخل صاحب المال ضريحا من أضرحة المقبورين فيضع في صندوق النذر قبضة من الذهب أو الفضة، ربما يتناولها من هو أرغد منه عيشا وأنعم بالا، أو يهدي ما يسميه نذرا من نعم وشاء إلى دفين في قبره، قد شله عن أكل اللحم ذلك الدود الذي يأكل لحمه، والسوس الذي ينخر عظمه، وما أهدى شاته وبقرته -لو يعلم- إلا إلى وزارة الأوقاف، وكان خيرا له أن يهديها إلى جاره الفقير الذي يبيت ليلة طاويا يتشهى ظلفا يمسك رمقه أو عرقوبا يطفي لوعته.
وأعظم ما يتقرب به محسن إلى الله، ويحسب أنه بلغ من البر والمعروف غايتهما أنينفق بضعة آلاف من الدنانير في بناء مسجد للصلاة في بلد مملوء بالمساجد، حافل بالمعابد، وفي البلد كثير من البائسين وذوي الحاجات، ينشدون مواطن الصلات لا أماكن الصلوات".." (١)
"[المعظمة] (١) عن الدخول إليها إلى أن توفي فعظم بذلك الحمل عليه (٢) ، وقبحت الأحدوثة عنه، ولما وردت على سبتة المسائل الصقلية - وكانت جملة من المسائل الحكمية وجهها علماء الروم تبكيتا للمسلمين - انتدب للجواب المقنع عنها، على فتاء من سنه، وبديهة من فكرته، رحمه الله تعالى، انتهى.
وقال بعض من عرف به: إنه من أهل مرسية، وله علم وحكمة ومعرفة ونباهة وبراعة وفصاحة وبلاغة.
وقال في " عنوان الدراية " (٣) : رحل إلى العدوة، وسكن ببجاية مدة، ولقي من أصحابنا ناسا (٤) ، وأخذوا عنه، وانتفعوا به في فنون خاصة، له مشاركة في معقول العلوم ومنقولها، وله فصاحة لسان، وطلاقة قلم، وفهم جنان، وهو أحد الفضلاء، وله أتباع كثيرة من الفقراء ومن **عامة الناس**، وله موضوعات كثيرة هي موجودة بأيدي أصحابه، وله فيها ألغاز وإشارات بحروف أبجد، وله تسميات مخصوصة في كتبه من نوع الرموز، وله تسميات ظاهرة هي كالأسامي المعهودة، وله شعر في التحقيق، وفي مراقي أهل الطريق، وكتابته مستحسنة في طريق الأدباء، وله من الفضل والمزية ملازمته لبيت الله الحرام، والتزامه الاعتمار على الدوام، وحجه مع الحجاج في كل عام، وهذه مزية لا يعرف قدرها ولا يرام، ولقد مشى به للمغاربة في الحرم الشريف حظ لم يكن لهم في غير مدته، وكان أهل مكة يعتمدون على أقواله، ويهتدون بأفعاله.
توفي، رحمه الله تعالى، يوم الخميس تاسع شوال ٦٦٩، انتهى ببعض اختصار (٥) .

---

(١) نشأة النثر الحديث وتطوره عمر الدسوقي ص/١٨٣

(١) زيادة من الإحاطة؛ وفي دوزي: النبوية.

(٢) الإحاطة: فعظم عليه الحمل لأجل ذلك.

(٣) عنوان الدراية: ١٣٩ - ١٤٠ وهو أيضا في الإحاطة: ٣١٨.

(٤) عنوان الدراية: ولقيه من أصحابنا أناس.

(٥) كذا قال، ولم يختصر من النص الذي نقله شيئا.." [١]

"إلينا. فقال الصميل: الرأي ما أشرت به عليك، وليس غيره، وسوف تتبين غلطك فيما تنكبه، ومضوا إلى قرطبة. وسار عبد الرحمن الداخل إلى إشبيلية، وتلقاه رئيس عربها أبو الصباح ابن يحيى اليحصبي، واجتمع الرأي على أن يقصدوا به دار الإمارة قرطبة، فلما نزلوا بطشانة (١) قالوا: كيف نسير بأمير لا لواء له ولا علم نهتدي إليه فجاؤوا بقناة وعمامة ليعقدوها عليه، فكرهوا أن يميلوا القناة لتعقد تطيرا فأقاموها بين زيتونتين متجاورتين، فصعد رجل فرع إحداهما فعقد اللواء والقناة قائمة، كما سيأتي، وحكي أن فرقدا العالم صاحب الحدثان مر بذلك الموضع، فنظر إلى الزيتونتين، فقال: سيعقد بين هاتين الزيتونتين لواء لأمير لا يثور عليه لواء إلا كسره، فكان ذلك اللواء يسعد به هو وولده من بعده، ولما أقبل إلى قرطبة خرج له يوسف، وكانت المجاعة توالت قبل ذلك ست سنين فأورثت أهل الأندلس ضعفا، ولم يكن عيش **عامة الناس** بالعسكر ماعدا أهل الطاقة مذ خرجوا من إشبيلية إلا الفول الأخضر الذي يجدونه في طريقهم، وكان الزمان زمان ربيع، فسمي ذلك العام عام الخلف، وكان نهر قرطبة حائلا، فسار يوسف من قرطبة وأقبل ابن معاوية على بئر إشبيلية والنهر بينهما، فلما رأى يوسف تصميم عبد الرحمن إلى قرطبة رجع مع النهر محاذيا له، فتسايرا والنهر حاجز بينهما، إلى أن حل يوسف بصحراء المصارة غربي قرطبة، وعبد الرحمن في مقابلته، وتراسلا في الصلح، وقد أمر يوسف بذبح الجزر، وتقدم بعمل الأطعمة، وابن معاوية آخذ في خلاف ذلك قد أعد للحرب عدتها، واستكمل أهبتها، وسهر الليل كله على نظام أمره، كما سنذكره، ثم انهزم أهل قرطبة، وظفر عبد الرحمن الداخل، ونصر نصرا لا كفاء له، وانهزم

---

(١) المقتطفات: بشطانة؛ وهذا خطأ؛ وطشانة (Tocina) قد عدها العذري (١٠٩) من أقاليم إشبيلية.." [٢]

"فحرام على امرئ لم يشاهد ... حكمة الله أن يذوق المناما وقال أيضا:

ليس للمرئ اختيار في الذي ... يتمنى من حراك وسكون

إنما المرء لرب واحد ... إن يشأ قال له: كن فيكون ٣ - شعر أبو وهب القرطبي (١) :

تنام وقد أعد لك السهاد ... وتوقن بالرحيل وليس زاد

وتصبح مثل ما تمسي مضيعا ... كأنك لست تدري ما المراد

أتطمع أن تفوز غدا هنيئا ... ولم يك منك في الدنيا اجتهاد

---

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت إحسان عباس المقري التلمساني ٢/٢٠٤

(٢) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت إحسان عباس المقري التلمساني ٣/٣٣

إذا فرطت في تقديم زرع ... فكيف يكون من عدم حصاد وقيل: إن الأبيات السابقة التي أولها: " أنا في حالتي ... الخ " وجدت في تركته بخطه في شقف (٢) ، وبعضهم ينسبها لغيره، واسم أبي وهب المذكور عبد الرحمن، وذكره ابن بشكوال في الصلة (٣) ، وأثنى عليه بالزهد والانقطاع، وكان في أول أمره قد حسب **عامة الناس** أنه مختل العقل، فجعلوا يؤذونه ويرمونه بالحجارة، ويصيحون عليه: يا مجنون يا أحمق، فيقول:

يا عاذلي أنت به جاهل ... دعني به لست بمغبون

أما تراني أبدا والها ... فيه كمسحور ومفتون

أحسن ما أسمع في حبه ... وصفي بمختل ومجنون

---

(١) مرت الإشارة إليه، انظر ما تقدم ص: ٢٠٧.

(٢) م: شقة.

(٣) لم أجد ترجمة في الصلة؛ وأغلب الظن أن هذا وهم من المقري، لأن ابن بشكوال أفرد للعباسي مؤلفا خاصا.." [١]

"وقال ابن الرومى:

مطوقة تبكى ولم أر باكيا ... بدا ما بدا من شجوها لم يسلب «١»

وقد أوردنا فى باب الغزل والنسيب من هذا المعنى فيما قيل على لسان الورقاء ما يستغنى عن تكراره.

وأما اليمام وأصنافه وما وصف به وما قيل فيه

- فالعرب تقول: إن هذه التسمية واقعة على النوع الذى تسميه **عامة الناس** الحمام؛ وهو أصناف مختلفة الأشكال والألوان والأفعال، منها «الرواعب» و «المراعيش» و «العداد» و «الميساق» و «الشداد» و «القلاب» و «الشقاق» و «المنسوب»

.

فأما الرواعب

- وهو ألوان كثيرة. وزعم الجاحظ أنه تولد بين ورشان ذكر وحمام أنثى، فأخذ من الأب الجثة ومن الأم الصوت، وفاته سرعة الطيران فلم يشبههما فيه؛ وله من عظم البدن وكثرة الفراخ والهديل والقرقرة ما ليس لأبويه، حتى صار ذلك سببا للزيادة فى ثمنه والحرص على اتخاذه.

وأما المراعيش

- وهى تطير مرتفعة حتى تغيب عن النظر فترى فى الجو كالنجم.." [٢]

"طائفة منهم بغوص البحار واستخراج الأصداف والجواهر منها، وأمر بعضهم بحفر الآبار وشق الأنهار والقنوات، وبعضهم بإخراج الكنوز والمعادن، وغير ذلك من الأعمال.

---

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت إحسان عباس المقري التلمساني ٢٢٦/٣

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٦٨/١٠

ثم حشر له بعد ذلك الهوام من الحيات والعقارب وغيرها من الحشرات وسخرت له. فسأل كلا منها عن اسمها [وضرها ونفعها «١»] ومأكلها ومشربها ومسكنها ومقدار أعمارها وعادتها وغير ذلك من أحوالها، فأخبرته، ثم صرفهم وأمرهم ونهاهم. والله أعلم.

ذكر خبر مطابخه عليه السلام

قال الكسائى: وأمر سليمان أن تصنع الأطعمة للخلق الذين معه، حتى كان طباخوه ينادون فى عسكره: من أراد طعاما فليأت حتى نصنعه له كما يريد، فإن سليمان نصبنا لذلك. وكانت موائده منصوبة، كل مائدة طول ميل وأطول، ومعه عدة من الطباخين، مع كل طباخ شيطان يعينه، ورتب فى كل مخبز ألف خباز، وفى كل مطبخ ألف طباخ.

قال ويقال: إنه كان يذبح فى مطبخه فى كل يوم من الإبل والبقر والغنم زيادة على ثلاثين ألف رأس، ويستعمل فى مطابخه كل يوم كذا وكذا كرا من الملح، وكانت موائده منصوبة **لعامة الناس** فقيرهم وغنيهم؛ وكان يلقى للطير فى كل يوم من الحبوب سبعون ألف كر- والكر عشرة أجربة، والجريب ثلاثون قفيزا «٢» - وكانت تظل البلاد بأجنحتها.." (١)

"قال: ولما ملك بيوراسب ظهر منه خبث شديد وفجور كثير، وملك الأرض كلها، فسار فيها بالجور والعسف وسفك الدماء والصلب، وهول على الناس ومحاسيرة من تقدمه من الملوك، وسن الأعشار واتخذ الملاهى والغناء. وكان على منكبيه سلعتان «١» يحركهما إذا شاء كما يحرك يده، فادعى أنهما حيتان تهويلا على ضعفاء الناس. وقد تقدم ذكره فى الباب الرابع من القسم الثالث من الفن الأول، وهو فى السفر الأول «٢» من نسخة الأصل فى أخبار أعياد الفرس، فلا حاجة الى إعادة ما قدمنا ذكره من أمره.

قال: ولما عم الناس جوره كان من سوء عاقبة ذلك أن ظهر بأصبهان رجل يقال له كابى «٣» من **عوام الناس**. ويقال: إنه كان حدادا. وكان الضحاك قتل لكابى ابنين، فبلغ به الجزع على ولديه مبلغا عظيما، فقام وأخذ عصا وعلق عليها جرابا.

وقيل: بل علق النطع الذى كان يشده على وسطه يتقى به النار إذا صنع الحدادة.

وقيل: بل كان جلد أسد. وقيل: بل جلد نمر، ودعا الناس إلى مجاهدة بيوراسب، فحمل الناس ما كانوا فيه من البلاء إن اتبعوه وأطاعوه، فاستفحل أمره، وكثرت أتباعه، واجتمع عليه أشراف الناس وأكابرهم؛ فقصد بيوراسب. فلما أشرف عليه هرب عن منازله، فجاء أشراف الناس إلى كابى الأصبهانى واجتمعوا عليه ليملكوه، فامتنع من ذلك وقال: إنى لست من بيت الملك، ولكن التمسوا من هو من بيت الملك فنوليه علينا. وكان أفريذون «٤» بن اثفيان قد استخفى من الضحاك." (٢)

"فمكث ساعة، ثم أذن لابنه موسى، ثم أذن للأكابر وذوى الأسنان منهم ثم لعامتهم، فبايعهم الربيع للمهدى ولعيسى بن موسى من بعده، ثم بايع القواد **وعامة الناس**، وسار العباس بن محمد، ومحمد بن سليمان إلى مكة ليبايعا

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ١٤/٩٥

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ١٥/١٤٦

الناس، فبايعوا بين الركن والمقام.

وجهزوا المنصور ففرغوا منه العصر، وكفن وغطى وجهه وبدنه وجعل رأسه مكشوفا لأجل إحرامه، وصلى عليه عيسى بن موسى، وقيل إبراهيم ابن يحيى بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس، ودفن فى مقبرة المعلاة، وحفر له مائة قبر ليغموه على الناس، ودفن فى غيرها، ونزل فى قبره عيسى ابن على، وعيسى بن محمد، والعباس بن محمد والربيع والريان مولياه ويقطين، وكان عمره ثلاثا وستين سنة، وقيل أربعا وستين سنة، وقيل ثمانيا وستين. وكانت مدة خلافته اثنتين وعشرين سنة إلا سبعة أيام. وكان أسمر نحيفا خفيف العارضين. أولاده: محمد المهدى وجعفر الأكبر أمهما أروى بنت منصور أخت يزيد بن منصور الحميرى، وكانت تكنى أم موسى، ومات جعفر قبل المنصور، ومنهم سليمان وعيسى ويعقوب أمهم فاطمة بنت محمد من ولد طلحة بن عبيد الله، وجعفر الأصغر أمه أم ولد كرديه، وصالح المسكين وأمه أم ولد رومية، والقاسم مات قبل المنصور وله عشر سنين أمه أم ولد تعرف بأم القاسم، والعالية أمها امرأة من بنى أمية- هذا ما نقله ابن الأثير، قال غيره وعبد العزيز والعباس. وزراؤه: أبو عطية الباهلى ثم أبو أيوب المورياني ثم الربيع مولاه، ووزر له: خالد بن برمك مدة يسيرة. قضاته: عبد الله بن محمد بن صفوان، وشريك بن عبد الله، والحسن بن عمار، والحجاج بن أرطاة؛ وقيل إن يحي بن سعيد وأبا عثمان التميمى قضيا فى أيامه. حجابه: الربيع مولاه قبل أن يستوزره، ثم عيسى مولاه، ثم أبو الخصيب مولاه.

الأمراء بمصر: صالح بن على واستخلف أبا عون عبد الملك بن يزيد،." (١)

"نهض وفتح الباب وخرجنا، فلما صرنا إلى الدار قال لى: يا إسحاق لا يقفن أحد على ما وقفت عليه فإن المجالس بالأمانات، فقلت: يا أمير المؤمنين- ومثلى يحتاج إلى وصية! قال: فلما أصبحنا أمر بحمل المال إليه، ونقلت إليه من يومها، قال إسحاق فما فهت بالخبر إلا بعد موت المأمون.

قال ابن عبدون «١» : وذكر أنه لما أراد أن يعرس بها أمر بإخراج الفساطيط والقباب «٢» ، وأن تضرب على ضفة دجلة فى موضع منخفض، وخرج وجوه الناس لحضور ذلك **وعامة الناس** للتنزه، وكانت النفقة من عند الحسن بن سهل على كل من حضر. قال: وكان عدد الملاحين منهم خاصة أرباب الزلاليات والزواريق وماشاكلها- الذين يحملون الناس فى مراكبهم إلى موضع العرس- عشرة آلاف «٣» ، ويقال إنه لما بسطت القبة التى دخل فيها المأمون على بوران خير الحسن الخاصة- ممن حضر ذلك العرس- بين مائة دينار وحلة أو قبضة من أرض تلك القبة، فيقال إن القابض بكفه من أرض القبة كان أرجح ممن أخذ مائة دينار وحلة، فإنه ربما كان يخرج من قبضته حجر ياقوت أو حجر زمرد أو درة نفيسة تساوى أضعاف ذلك القدر.

ذكر مسير عبد الله بن طاهر إلى مصر وفتحها وفتح الإسكندرية

وفى سنة عشر ومائتين سار عبد الله بن طاهر إلى مصر وافتتحها، واستأمن له عبيد الله «٤» بن السرى، وكان سبب مسيره أن عبيد الله بن السرى كان قد تغلب على مصر وخلع الطاعة، وخرج جمع من الأندلس." (٢)

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٢/١٠٦

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٢/٢٢٥

"قال «١» : ولما قبض توزون على المتقى أحضر المستكفى إلى السندية وبايعه هو **وعامة الناس**، وكان سبب البيعة له ما حكاه أبو العباس التميمى الرازى وكان من خواص توزون قال: أنا كنت السبب فى البيعة للمستكفى، وذلك أننى دعانى إبراهيم بن الزوبيندار «٢» الديلمى فمضيت إليه، فذكر لى أنه تزوج [إلى] قوم وأن امرأة منهم قالت له: «إن هذا المتقى قد عاداكم وعاديتموه وكاشفكم ولا يصفوا قلبه لكم، وهاهنا رجل من أولاد الخلفاء/ من ولد المكتفى» وذكرت عقله ودينه «تنصبونه للخلافة فيكون صنيعتكم وغرسكم، وبدلكم على أموال جليلة لا يعرفها غيره، وتستريحون من الخوف والحراسة» - قال- فعلمت أن هذا أمر لا يتم إلا بك، فدعوتك له فقلت: أريد أسمع كلام المرأة، فجاءنى بها فرأيت امرأة عاقلة جزلة فذكرت لى نحوا من ذلك، فقلت: لا بد أن ألقى الرجل! فقالت:

تعود [غدا] «٣» إلى هاهنا حتى أجمع بينكما فعدت من الغد فوجدته قد أخرج من دار ابن طاهر فى زى امرأة فعرفنى نفسه وضمن لى إظهار ثمانمائة ألف دينار منها مائة ألف لتوزون، وذكر وجوهها وخاطبنى خطاب رجل فهم عاقل، ورأيته يتشيع- قال- فأتيت توزون فأخبرته فوقع الكلام بقلبه وقال: أريد أبصر الرجل! فقلت: لك ذلك، ولكن اكتم أمرنا من ابن شيرزاد [فقال:." (١)

"سلاحه وركب، وتبعه خلق من **عامة الناس** والجند، واصطفوا للقتال.

فحملت الأتراك على ناصر الدولة فانهزم، وقتل من أصحابه جماعة كثيرة، ومضى لا يلوى على شيء وتبعه بعض أصحابه فالتحق ببنى سنبس بالبحيرة فأقام عندهم وصاهرهم، وتقوى بهم.

ولما تحقق ناصر الدولة ميل المستنصر عنه قصد إبطال دعوته، وكتب إلى السلطان ألب «١» أرسلان السلجوقى «٢» ملك خراسان والعراق يسأله أن يسير إليه عسكرا يفتح له مصر ويقيم الدعوة العباسية بها. فتجهز ألب أرسلان من خراسان بعساكره، وكتب إلى صاحب حلب «٣» يأمره بقطع دعوة المستنصر وإقامة الدعوة العباسية، ففعل ذلك، وانقطعت دعوة المستنصر «٤» من حلب؛ ثم ملكها ألب أرسلان؛ كما ذكرناه فى أخبار الدولة السلجوقية «٥» ؛ ثم ملكت عساكره دمشق «٦» .." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم، أخوه خليل بن قلاوون.

صدرت هذه المكاتبة إلى المجلس السامى، القاضى الأجل،- وذكر القابه ونعوته- خصه الله بأنواع التهانى، وأتحفه بالمسرات التى تعوذ بالسبع المثانى.

وأورد على سمعه، من بشائر نصرنا وظفرنا، ما يستوعب فى وصفه ومدحه الألفاظ والمعانى.

نبشره «١» بفتح ما سطرت الأقلام إلى الأقاليم أعظم من بشائره، ولا نشرت برد المسرات، بأحسن من إشارته وأشائره. ولا تفوهت ألسنة خطباء هذا العصر على المنابر، بأفصح من معانيه، فى سالف الدهر وغابره، وهو البشرى بفتح قلعة الروم، والهنا لكل من رام بالإسلام نصرا ببلوغ مارام وما يروم. [ونقص «٢»] أحسن قصص هذا الفتح المبين، والمنح

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ١٨٠/٢٣

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٢٩/٢٨

الذى تباشر به سائر المؤمنين، ونساوى فى الإعلان والإعلام به كل من قر عينا من الأبعدين والأقربين. ونخص بمصرى مبشراته الحكام ليعموا بنشرها **عامة الناس**. ونفرض لكل ذى مرتبة عليه منه نصيبا يجمع من الابتهاج والأنواع والأجناس. وذلك أنا ركبنا لغزوها، من مصر، وقد كان من قبلنا من الملوك، يستبعد مداها، ويناديها فلا يجيب إلا بالصد والإعراض صداها، ويسائل عن جبالها «٣» ؛ فتحيل فى الجواب على النسور المهومة، ويستشير «٤» أولى الرأى فى حصرها، فلا يسمع إلا الأقوال المثلوبة والأراء." (١)

"إليه، فلم يسمع كلامهم. وكتب فى هذا اليوم بالعزيزية فرامانات من شيخ الشيوخ [نظام الدين محمود بن على الشيبانى «١»] ، ومقدم من مقدمى التتار، ذكر أنه رضيع الملك غازان، ومن قبجاق، فسلم تجد نفعا.

وفى يوم الجمعة رابع عشر الشهر [ربيع الآخر «٢»] خطب لغازان على منبر دمشق، بما رسم لهم به من الألقاب والنعوت وهى «مولانا السلطان، الملك الأعظم، سلطان الإسلام والمسلمين، مظفر الدنيا والدين، محمود غازان» . وصلى بالمقصورة جماعة من المغل. وحضر إلى المقصورة، عقيب الصلاة الأمير سيف الدين قبجاق، وصعد هو والأمير إسماعيل، إلى سدة المؤذنين. واجتمع جمع كثير من **عامة الناس** تحت النصر «٣» . وقرئ عليهم تقليد بتولية الأمير سيف الدين قبجاق الشام أجمع، وعين فيه مدينة دمشق وحلب وحماه وحمص وغير ذلك، من الأعمال والجهات. وجعل إليه، أن يولى القضاة، والحكماء والخطباء، وغيرهم.

ونثر على الناس الذهب والدراهم، فاستبشر الناس بولاية قبجاق، ظنا منهم أنه يرفق بهم. وحضر فى هذا اليوم شيخ الشيوخ نظام الدين محمود بن على الشيبانى، إلى المدرسة العادلية. وأحضرت إليه ضيافة، وأظهر العتب «٤» على أهل البلد، كونهم لم يترددوا إليه. وذكر أنه يصلح أمرهم، ويتفق معهم، على ما يفعل، فى أمر القلعة. فقال بعض من حضر [إن] «٥» الأمير سيف الدين قبجاق يخبر أمر «٦»." (٢)

"مستهل جمادى الأولى طلب أكابر دمشق وقرر عليهم استخدام ألف وخمسمائة فارس، وكانت العادة المقررة مائتى فارس، فاجتمع الأعيان لتقرير ذلك على الناس، فقرروا استخدام ثمانمائة فارس على نحو ثلاثمائة إنسان، وعجزوا. فسألوا أن يقرروا على أهل الأسواق وخواص البلد، فأجيبوا إلى ذلك، وجلسوا فى خامس الشهر بالمدرسة القليجية لتقرير [١] ذلك، فغلقت أسواق البلد يومين، وتعطلت جهات الهلال بسبب ذلك، ثم فتحت الأسواق وحصل الشروع فى تسقيع الأملاك، والأوقاف، وتحقيق أمرها والمطالبة من نسبتها، فضج الناس لذلك، واجتمعوا بالقضاة والخطيب، وتواعدوا كلهم على الاجتماع بنائب السلطنة فلما كان فى يوم الإثنين ثالث عشر جمادى الأولى أخرج الخطيب جلال الدين القزوينى المصحف الكريم العثمانى ونعل [٢] النبى صلى الله عليه وسلم، وصحبه العلماء والفقهاء والقراء والمؤذنون **وعامة الناس** وحملت صناجق الجامع، وخرجوا بجملتهم من باب الفرج إلى سوق الخيل، وكان قد تقدمهم [٣] العميان واستغاثوا وشكوا أنه قرر على الأوقاف التى عليهم أجرة أربعة شهور.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٢٨/٣١

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٣٩٤/٣١

فصرفهم الحاجب وقال قد أعفيتم من الطلب، ثم تلاهم الجذماء وشكوا مثل ذلك، فقيل لهم مثل ذلك، ثم جاء صبيان مكاتب السبيل الأيتام، وهم يرفعون أصواتهم بالتهليل، فبكى الأمراء ومن حضر الموكب من الناس. ثم جاء الجمع الكثير ونقدموا الخطيب إلى الموكب، وهم يستغيثون، فضربهم النقباء بأمر نائب السلطنة [٤] وسقط المصحف الكريم والنعل المكرم النبوى إلى الأرض، والصناجق، ثم رفعت وأعيدت إلى البلد، ورسم أن يتوجه الخطيب إلى القصر فتوجه. فلما حضر إلى نائب السلطنة لكمه بيده ثلاث لكمات، وسب قاضى القضاة نجم الدين كونه ما أنهى إليه هذه الصورة قبل وقوعها، ثم توجها إلى بيوتهما [٦٩] ، ومد السماط على العادة فما تقدم إليه أحد من الأمراء

---

[١] المدرسة القليجية: مدرسة بدمشق تنسب إلى الأمير سيف الدين على بن قلج النورى عمرها سنة ٦٤٥ هـ، وكانت قبلى الجامع الأموى، وشمالى الصدرية (الدارس فى تاريخ المدارس ١: ٥٦٩، ٥٧٠) .

[٢] كذا فى الأصول. وفى البداية والنهاية ١٤: ٦٢ «والأثر النبوى» .

[٣] فى ك «تقدم» والمثبت من ص، وف.

[٤] فى ك «السلطان» والمثبت من ص، وف.." (١)

"وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام، فهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم، ومن **عامة الناس** أيضا في هذا الزمان، لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الفرنج [المخزولين] [١] على البلاد الساحلية، فلما صارت بلاد الإسلام [٢] انكشف حالهم وظهر ضلالهم، والابتلاء بهم كثير جدا. فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم أو يتزوج منهم أو يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه أم لا؟ وما حكم الجبن المعمول من أنفحة ذبيحتهم؟ وما حكم أوانيهم وملابسهم؟ وهل يجوز دفنهم بين المسلمين أم لا؟

وهل يجوز استخدامهم فى ثغور المسلمين وتسليمها إليهم، أم يجب على ولى الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من المسلمين الكفاة [٣] ؟ وهل يأثم إذا أخر طردهم؟ أم يجوز له التمهل [مع أن فى عزمه ذلك] [٤] وإذا استخدمهم وقطعهم، أولم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم؟ وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى فأخره ولى الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين، أو أرصده لذلك، هل يجوز له فعل هذه الصور؟

أم يجب عليه؟ [٥] وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم فئ حلال أم لا؟ وإذا جاهدهم ولى الأمر أيده الله تعالى بإخماد باطلهم، وقطعهم من حصون المسلمين، وتحذير أهل الإسلام من مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأمرهم [٦] بالصوم والصلاة، ومنعهم من إظهار دينهم الباطل- وهم الذين [٧] يلونه من الكفار هل ذلك أفضل وأكثر أجرا من التصدى والترصد لقتال التتار فى بلادهم وهدم بلاد سيس، وديار الفرنج على أهلها أم هذا أفضل؟ وهل يعد مجاهد النصيرية المذكورين مرابطا؟ [١١٠] ويكون أجره كأجر المرابط فى الثغور

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٣٢/١٨١

[١] إضافة من المرجع السابق.

[٢] عبارة المرجع السابق «فلما جاءت أيام الإسلام» .

[٣] فى السلوك ملحق الدكتور زيادة ٢: ٩٤٣ «الأكفاء» .

[٤] ما بين الحاصرتين من مجموع الفتاوى ٣٥: ١٤٨.

[٥] إضافة عن المرجع السابق.

[٦] كذا فى الأصول. وفى مجموع الفتاوى ٣٥: ١٤٨ «وألزامهم» .

[٧] إضافة عن المرجع السابق.." (١)

"وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين والإلهيين، وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النور

[١] ويضمون إلى ذلك الرفض، ويحتجون لذلك من كلام النبوات، إما بقول مكذوب ينقلونه؛ كما ينقلون [٢]

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: أول ما خلق الله العقل

. والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، ولفظه أن الله لما خلق العقل قال، له أقبل فقال، له أدبر. فأدبر، فيحرفون لفظه ويقولون أول ما خلق الله العقل ليوافق قول المتفلسفة اتباع أرسطو فى أن [٣] أول الصادرات [٤] عن واجب الوجود هو العقل، وإما بلفظ أنابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه كما يصنع أصحاب رسائل إخوان الصفا ونحوهم، فإنهم من أئمتهم، وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين، وراج عليهم حتى صار ذلك فى كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم؛ فإن هؤلاء لهم إظهار دعوتهم الملعونة التى يسمونها [٥] الدعوة الهادية. وهى درجات متعددة، ويسمون النهاية البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى، والاستهزاء به وبمن يقر به حتى قد يكتب أحدهم اسم الله فى أسفل رجله، وفيه أيضا جحد شرايعة ودينه وما جاء به الأنبياء، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة فمنهم من أحسن فى طلبها ومنهم من أساء فى طلبها حتى قتل. ويجعلون محمدا وموسى من القسم الأول، ويجعلون المسيح من القسم الثانى، وفيه من الاستهزاء بالصلاة والزكاة، والصوم والحج وتحليل نكاح ذوى المحارم وسائر الفواحش ما يطول شرحه.

ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا، وهم إذا كانوا فى بلاد المسلمين التى يكون [٦] فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم **عامة الناس** فضلا عن خاصتهم.

[١] فى الأصول «التورية» وفى السلوك- ملحق- «التوراة» والمثبت من مجموع الفتاوى ٣٥: ١٥٣.

[٢] فى ك «يتلقونه كما يتلقون، والمثبت من ص، وف، والمرجع السابق.

[٣] لفظ «أن» من ص، والسلوك- ملحق- ٢: ٩٤٧. ومجموع الفتاوى ٣٥: ١٥٣.

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٦٧/٣٢

[٤] فى ك «المصادرات» والمثبت من ص والمرجعين السابقين.

[٥] ما بين الحاصرتين إضافة من مجموع الفتاوى ٣٥: ١٥٣.

[٦] كذا فى الأصول. وفى مجموع الفتاوى ٣٥: ١٥٤ «يكثر فيها» .." (١)

"لا يدفع ذلك إلا ظالم ولا ينكره إلا عاضل للحق، والحق أقول، فمن شاء أن ينكر؛ فسكت القوم كلهم إقرارا بما قالت. فاندفع فغنى:

عدو لمن عادت وسلم لسلمها ... ومن قربت سلمى أحب وقربا

هبيني امرأ إما بريئا ظلمته ... وإما مسيئا تاب بعد وأعتبا

أقول التماس العذر لما ظلمتنى ... وحملتنى ذنبا وما كنت مذنبا

ليهنك إشمات العدو بهجرنا ... وقطعك حبل الود حتى تقضبا

فقالت جميلة: يا مالك، ليت صوتك قد دام لنا ودمنا له! وقطعت المجلس، وانصرف **عامة الناس** وبقى خواصهم. قال: ولما كان فى اليوم الثانى حضر القوم جميعا. فقالت لطويس: هات يا أبا عبد النعيم، فغنى:

قد طال ليلى وعادنى طربى ... من حب خود كريمة الحسب

غراء مثل الهلال آنسة ... أو مثل تمثال صورة الذهب

صادت فؤادى بجيد مغزلة ... ترعى رياضا ملتفة العشب

فقالت جميلة: حسن والله يا أبا عبد النعيم. ثم قالت للدلال: هات يا أبا يزيد، فغنى، فاستحسنت غناءه. ثم قالت لهنب: إنا نجلك اليوم لكبر سنك ورقة عظمك؛ فقال: أجل. ثم قالت لبرد الفؤاد ونومة الضحى: هاتيا جميعا لحنا واحدا، فغنيا، فقالت: أحسنتما. ثم قالت لفند وزجة [١] وهبة الله: هاتوا جميعا صوتا واحدا، إنكم متفقون فى الأصوات؛ فاندفعوا فغنوا. ثم غنت جميلة بشعر الأعشى:

بانت سعاد وأمسى حبلها انقطعا ... واحتلت الغور فالجدين فالفرعا

واستنكرتنى وما كان الذى نكرت ... من الحوادث إلا الشيب والصلعا

---

[١] فى الأغانى: «رحمة» .." (٢)

"وفيها- في أواخر فصل الربيع- قدم على حلب والجهات الشرقية من ولايتها جراد كثير أتى على ما في البساتين من الخضر والبقول، وأكل ما في القرى من الزروع الصيفية كالبطيخ والقطن والسمسم، ثم غرز في الجهات المذكورة، فخاف الناس ضرره في العام التالي وضن أهل الثراء من المزارعين والمحتكرين بما عندهم من الحبوب فحبسوها عن البيع، فارتفعت أسعارها ارتفاعا فاحشا، وبيع شنبل الحنطة بمائة وعشرة قروش بدل ثمانين قرشا.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٧١/٣٢

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٤٨/٥

وكان شمندوفر «١» حلب وحماة ينقل من حلب كل يوم إلى ثغر بيروت نحو خمسمائة شنبل، فقام فقراء الناس وغوغاؤهم واجتمعوا، وأقبلوا جماهير على دار الحكومة يطلبون منها منع تسفير الحبوب بالشمندوفر. فلم تلتفت الحكومة إلى طلبهم مستندة على قاعدة (التجارة حرة) وحينئذ اجتمع من عامة الناس جمهور عظيم.

وفي ضحوة يوم الخميس ٢٤ رجب والسابع من آب هاجوا وماجوا وتراكضوا في الأسواق والشوارع، ينهبون ما يجدونه في الدكاكين والخانات من الأموال والأقوات ويصيحون ويضجون، فأجفل الناس من أمامهم وأسرعوا لقفل حوانيتهم، ووقع الفزع في قلوبهم فتراكضوا إلى منازلهم. ونمي الخبر إلى الوالي ناظم باشا والقائد العسكري باكير باشا فأسرعا الكرة نحو باب الجنان لردع هؤلاء الغوغاء وصدهم عن خانات الحبوب الموجودة هناك، وصحبا معهما عددا كافيا من العساكر فلم يبال الدعار بذلك ظنا منهم أن الحرية تبيح لهم هذا العمل، فظلوا منهمكين بنهب الحبوب والتطاول على الناس. وحينئذ أمر القائد بعض الجنود بإطلاق الرصاص عليهم تهديدا وتخويفا، فأطلقوا عياراتهم فخافت تلك العصابة من هجوم العساكر عليهم فوقفت عن حركتها، ثم هرب بعضها وألقي القبض على آخرين وزجوا في السجن. ثم تتبعت الحكومة المنهزمين وقبضت عليهم وزجتهم في السجون، وبعد الفحص والتحقيق عنهم أطلقت البريء منهم ونفت المتعدي إلى البستان وغيرها.

حتى إذا كانت أوائل شوال هذه السنة أطلقت سراحهم من المنفى.

على أن الحكومة بعد انقضاء هذه الحادثة رأت طلب الناس منع إخراج الحبوب إلى خارج الولاية صوابا، فأصدرت أمرها إلى البلدية بمنع تسفير الحبوب بالسكة الحديد، وأقامت الخفراء لمنع التسفير على محطة حلب والوضيحي، وبو الظهور، وأم ارجيم." (١)

"كان في أول هذا الكتاب سئل قتادة: لم سميت البصرة بها؟ فقال: قالت العرب: أنزلونا أرضا بصرة! أي غليظة. وفي أخرى أنه قال: أتدرون من مصر البصرة؟ قيل: لا! قال: رجل من بني شيبان يسمى المثنى بن حارثة وإنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني نزلت أرضا بصرة. فكتب إليه: إذا أتاك كتابي هذا فأثبت حتى يأتيك أمري! فبعث عتبة بن غزوان معلما وأميرا، فغزا الأبلة، وقال له حين وجهه: سر! فإذا بلغت أقصى أرض العرب وأدنى أرض البيضاء. – وقال ابن دريد: الشيح والقيصوم أناخ فنزل، وذلك عند البيضاء. – وقال ابن دريد: البيضاء بالبصرة دار عبيد الله بن زياد. – وخطأ أبو حاتم تعليل قتادة وقال: لو كان كما ذكره لكانت النسبة إليها بصريا كنمري، وإنما سميت بها للحجارة البيض التي في المربد. – ووصف عتبة بن غزوان لعمر رضي الله عنه أرض البصرة فقال: فيها حجارة بيض خشن. فقال عمر: هي البصرة. قال الأصمعي: يقال إن البصرة من أرض الهند، ويقال لها المؤتفكة والخريبة وتدمر والبصيرة. وقال: سواد البصرة الأهواز وفارس وميسان ودستميسان، وسواد الكوفة كسكر إلى الزاب إلى عمل حلوان إلى القادسية.

وعن إياس بن معاوية: مثلت الدنيا على طائر، فالبصرة ومصر الجناحان والشأم الرأس والجزيرة الجؤجؤ واليمن الذنب.

بعث أبو موسى وفدا إلى عمر بن الخطاب فيهم الأحنف بن قيس وهو أصغرهم سنا، فقام ذوو الأسنان فتكلموا، فكان عامة كلامهم الثناء على أمرائهم وحوائج أنفسهم. ثم قام ألحنف فقال: ياأمير المؤمنين، إن إخواننا من أهل الكوفة نزلوا

---

(١) نهر الذهب في تاريخ حلب كامِل الغَزِّي ٣/٣٧٠

منازل كسرى في العيون العذاب والجنان الخصبة في مثل عين الجمل الفاسقة، يأتيهم مأأتاهم من ثمارهم غضا غريضا لم ينخضد؛ وإن إخواننا من أهل مصر نزلوا منازل الفراعنة والأمم الخالية؛ وإن إخواننا من أهل الشأم نزلوا منازل بني جفنة وقيصر والروم؛ وإنا معاشر أهل البصرة نزلنا في سبخة نشاشة زعقة هشاشة لايجف ثراها ولا ينبت مرعاها، طرف لها بالفلاة وآخر في البحر الأجاج، يجر إليها مايجر في مثل مريء النعامة؛ فإن رأى أمير المؤمنين أن يرفع خسيسنا وينعش كيستنا ويزيد في أرزاق عيالنا وأن يصغر درهمنا ويكبر قفيزنا وأن يأمر لنا بنهر يحفر. ففعل عمر ذلك وقال: ليس فيكم مثل هذا، كل منكم إنما تكلم في حوائج نفسه، وهذا تكلم في أمر الرعية **وعامة الناس**، فهو سيد مسود! ثم أمر زيادا بحفر نهر الأبلة، فحفره. فلما بلغ الفتق تيمن زياد بمعقل بن يسار لصحبته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففتقه معقل فنسب إليه، فسلم زياد ألف درهم إلى صاحب يدفعها إلى من يشيع أنه نهر زياد، فكل من كلمه فيه لايقول إلا نهر معقل، فرد الألف. في فضل البصرة، روى أبو ذز قال: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طبق من تمر أو رطب، فجعل يأكل منه البرني والقريثاء، ثم قال: اللهم إنك تعلم أني أحبها فأنبتها في أحب البلاد إليك واجعل عندها آية بينة! – قال الحسن: فوالله ما أعلمها في بلد أكثر منهما بالبصرة، وقد جعل الله عندها آية بينة المد والجزر.

وقال محمد بن سلام الجمحي: كان بالبصرة أربعة كل واحد منهم عالم زمانه، لايعلم في الأمصار مثله: الأحنف بن قيس في حلمه وعفافه ومنزلته، والحسن في زهده وفصاحته وسخائه وموقعه من قلوب الناس، والمهلب بن أبي صفرة في شجاعته ونجدته، وسوار بن عبد الله القاضي في عفافه وتحريه للحق.

وقال أبو العيناء محمد بن القاسم اليمامي: يقال: لايعرف بلد أقرب برا من بحر وحضرا من بدو وقانص وحش وصائد سمك ونجدا من عور من البصرة، واسطة الأرض وفرضة التجار ومغيض الأمطار ومسكن الأحرار، عجب أولها رطب وأوسطها قصب وآخرها العطب – والعطب القطن –، لهم الراسخات في الوحل، المطعمات في المحل، الملقحات بالفحل، تعلة الصبي والشبخ وتحفة مريم عليها السلام. – نجز ماكان في أول الكتاب من أخبار البصرة.

٣٢ – ومن أخبار قطرب النحوي." (١)

"لا فن علم الناس على الوجه الذي أفضت به الحوادث مما بين الحياة والموت.

نشأ النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، واستنبئ على رأس الأربعين من سنه، وغبر ثلاث عشرة سنة يدعو الله من قبل أن يهاجر إلى المدينة، فلم يكن في الإسلام أول بدأته إلى رجل وامرأة وغلام: أما الرجل فهو هو صلى الله عليه وسلم، وأما المرأة فزوجه خديجة، وأما الغلام فعلي ابن عمه أبي طالب.

ثم كان أول النمو في الإسلام بحر وعبد: أما الحر فأبو بكر، وأما العبد فبلال، ثم اتسق النمو قليلا قليلا ببطء الهموم في سيرها، وصبر الحر في تجلده؛ وكأن التاريخ واقف لا يتزحزح، ضيق لا يتسع، جامد لا ينمو؛ وكأن النبي صلى الله عليه وسلم أخو الشمس، يطلع كلاهما وحده كل يوم. حتى إذا كانت الهجرة من بعد، فانتقل الرسول إلى المدينة، بدأت الدنيا تتقلقل، كأنما مر بقدمه على مركزها فحركها؛ وكانت خطواته في هجرته تخط في الأرض، ومعانيها تخط في التاريخ؛ وكانت

---

(١) نور القبس اليغموري ص/٦٣

المسافة بين مكة والمدينة، ومعناها بين المشرق والمغرب.

لقد كان في مكة يعرض الإسلام على العرب كما يعرض الذهب على المتوحشين، يرونه بريقا وشعاعا ثم لا قيمة له، وما بهم حاجة إليه، وهو حاجة بني آدم إلا المتوحشين، وكانوا في المحادة والمخالفة الحمقاء، والبلوغ بدعوته مبلغ الأوهام والأساطير، كما يكون المريض بذات صدره مع الذي يدعوه في ليلة قارة إلى مداواة جسمه بأشعة الكواكب؛ وكانت مكة هذه صخرا جغرافيا يتحطم ولا يلين، وكأن الشيطان نفسه وضع هذا الصخر في مجرى الزمن ليصد به التاريخ الإسلامي عن الدنيا وأهلها.

وأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذب وأهين، ورجف به الوادي يخطو فيه على زلازل تتقلب، ونابذه قومه وتذامروا فيه، وحض بعضهم بعضا عليه، وانصفق عنه **عامة الناس** وتركوه إلا من حفظ الله منهم؛ فأصيب كبيرا باليتم من قومه، كما أصيب صغيرا باليتم من أبويه.

وكان لا يسمع بقادمه من العرب له اسم وشرف، إلا تصدى له فدعاه إلى الله وعرض نفسه عليه؛ ومع ذلك بقيت الدعوة تلوح وتختفي كما يشق البرق منسحابة على السماء، ليس إلا أن يرى ثم لا شيء بعد أن يرى!." (١)

"أمراء للبيع:

قال الشيخ تاج الدين محمد بن علي المقلب طوير الليل، أحد أئمة الفقهاء بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة*:

كان شيخنا الإمام العظيم شيخ الإسلام تقي الدين بن مجد الدين بن دقيق العيد** لا يخاطب السلطان إلا بقوله: "يا إنسان"! فما يخشاه ولا يتعبد له ولا ينحله ألقاب الجبروت والعظمة ولا يزينه بالنفاق ولا يداجيه كما يصنع غيره من العلماء؛ وكان هذا عجيبا؛ غير أن تمام العجب أن الشيخ لم يكن يخاطب أحدا قط من **عامة الناس** إلا بهذا اللفظ عينه: "يا إنسان"؛ فما يعلو بالسلطان والأمراء ولا ينزل بالضعفاء والمساكين، ولا يرى أحسن ما في هؤلاء وهؤلاء إلا الحقيقة الإنسانية!

ثم كان لا يعظم في الخطاب إلا أئمة الفقهاء فإذا خاطب منهم أحدا قال له: "يا فقيه"؛ على أنه لم يكن يسمح بهذا إلا لمثل شيخ الإسلام نجم الدين ابن الرقعة***، ثم يخص علاء الدين بن الباجي وحده بقوله: "يا إمام"؛ إذ كان آية من آيات الله في صناعة الحجة، لا يكاد يقطعه أحد في المناظرة والمباحثة؛ فهو كالبرهان. إجلاله إجلال الحق؛ لأن فيه المعنى وتثبيت المعنى.

وقلت له يوما: يا سيدي، أراك تخاطب السلطان بخطاب العامة؛ فإن علوت قلت: "يا إنسان"، وإن نزلت قلت: "يا إنسان"؛ أفلا يسخطه هذا منك وقد تذوق حلاوة ألفاظ الطاعة والخضوع، وخصه النفاق بكلمات هي ظل الكلمات التي يوصف الله بها، ثم جعله الملك إنسانا بذاته في وجود ذاته، حتى أصبح من غيره كالجبل والحصاة؛ يستويان في العنصر ويتباينان في القدر، وأقله مهما قل هو أكثرها مهما عظمت، ووجوده شيء ووجودها شيء آخر؟

---

(١) وحي القلم الرافعي ، مصطفى صادق ٢/١٥

* توفي سنة ٧١٧هـ.

**كانت وفاته سنة ٧٠٢.

*** توفي سنة ٧١٠.." (١)

"وقال الزين المراغي: إن هذا الأطم كان لثابت والد حسان بن ثابت، وإنه دخل في الدار المواجهة لباب الرحمة التي كانت دار عاتكة، ومأخذه في ذلك أن دار عاتكة من جملة دار جعفر بن يحيى، لكن سيأتي من كلام ابن زبالة ويحيى عند ذكر أبواب المسجد أن دار جعفر بن يحيى، لكن سيأتي من كلام ابن زبالة ويحيى عند ذكر أبواب المسجد أن دار جعفر بن يحيى دخل فيها بيت عاتكة وفارع أطم حسان بن ثابت، وبينا محله هناك في شامي الدار المذكورة، أعني دار عاتكة، وفارع هذا هو الأطم الذي كانت به صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وعندها حسان.

وفي مسلم في حديث ابن صياد «فوجده عند أطم بني مغالة» .

قال عياض: بنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل المسجد النبوي.

وابتنى بنو حديلة (بضم الحاء المهملة) وهو- كما قال ابن زبالة وغيره- لقب معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أطما يقال له «مشعط» كان في غربي مسجدهم الذي يقال له «مسجد أبي» يعني أبي بن كعب، وفي موضعه بيت يقال له «بيت أبي نبيه» وقد أسند ابن زبالة عقب ذكره الحديث المتقدم «إن كان الوباء في شيء فهو في ظل مشعط» وذكر ابن شبة قصر بني حديلة، وقال: بناه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ليكون حصنا، قال: وله بابان: باب شارع على خط بني حديلة، وباب في الزاوية الشرقية اليمانية عند دار محمد بن طلحة التيمي، وفي وسطه بئر حاء، انتهى.

وقال عياض في المشارق: بئر حاء: موضع يعرف بقصر بني حديلة، وقد قال ابن إسحاق: بنو عمرو بن مالك بن النجار هم بنو حديلة، أي لأن حديلة بطن منهم؛ لما قدمناه من أنه لقب أبيهم معاوية بن عمرو بن مالك.

قلت: فليس بنو حديلة هؤلاء بني معاوية من الأوس أهل مسجد الإجابة كما قدمناه ولكن الاشتراك في الاسم أوجب الوهم، فقد وقع للقاضي عياض في المشارق ما يخالف كلام **عامة الناس**، فقال: قال الزبير: كل ما كان من المدينة عن يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنو مغالة، والجهة الآخرى أي التي على يسارك بنو حديلة، وهم بنو معاوية وهم من الأوس.

قال الجوهري: هي قرية من قرى الأنصار، قال القاضي: هم بطن من الأنصار سميت جهتهم بهم، وهم أيضا بنو حديلة (بحاء ودال مهملتين) وحديلة أمهم، انتهى.

والذي نقله غيره عن الزبير أن بني حديلة من بني النجار من الخزرج، وبنو معاوية من الأوس غيرهم، وقد قدمناه عن ابن زبالة شيخ الزبير، وقد ذكر ابن حزم في الجمهرة." (٢)

---

(١) وحي القلم الرافعي ، مصطفى صادق ٤٣/٣

(٢) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى السمهودي ١٦٧/١

"الأزرقي في نفائسه عن ابن عبد السلام أنه قال: الذي تبين لي طلاق الجميع وعتق الجميع، وفي كتب الحنابلة نص أحمد على أنه لو قال من له زوجتان أو عبيد «زوجتي طالق، أو عبدي حر» ولم ينو معينا، وقع الطلاق والعتق على الجميع، تمسكا بالقاعدة المذكورة، فقد جرى ابن عبد السلام والحنابلة على مقتضى ذلك؛ فهذه الطرق من أحسن الأدلة، ولكن على شمول الروضة لما بين المنبر والبيوت الشريفة فهو رأي آخر، وقد قدمنا من الحديث ما يصرح به، ويؤيده ما أشار إليه الريمي من أن المقتضى لكون ذلك روضة كثرة تردده صلى الله عليه وسلم فيه، وكان يصلي قبل تحويل القبلة في طرفه الذي يلي الشام، ومتهجده كما سيأتي في جهة المشرق إلى الشام أيضا، ومنبره الشريف في نهاية هذا الموضع المحدود من جهة المغرب، ومصلاه الشريف بمقدمه وبه الأساطين الآتية ذوات الفضل.

وأما الرأي الثاني فدليله التمسك بظاهر لفظ البينية الحقيقية، وحمل البيت على حجرة عائشة رضي الله عنها، ويضعفه أن مقدم المصلى الشريف يلزم خروجه عن اسم الروضة حينئذ؛ لخروجه عن موازاة طرفي المنبر والحجرة، مع أن الظاهر أن معظم السبب في كون ذلك روضة تشرفه بجبهته الشريفة، على أني لم أر هذا القول لأحد، وإنما أخذته من تردد الخطيب ابن حملة المتقدم.

وأما الرأي الثالث فهو ظاهر ما عليه غالب العلماء **وعامة الناس**، ووجهه حمل البيت على ما في الرواية الآخرى من ذكر حجرة عائشة، وجعل ما تقدم في أمر خروج مقدم المصلى الشريف دليلا على أن المراد من البينية ما حاذى واحدا من الطرفين، وأن المراد مقدم المسجد المنتهي من جهة مؤخر الحجرة الشريفة لصف أسطوان الوفود كما قدمناه، وفي كلام الأقشهري إشارة له، وهذا إنما علمناه في العمارة التي سنذكرها، ولم يكن معلوما قبل ذلك، ولهذا قال المجد في الباب الأول في فصل الزيارة من كتابه ما لفظه: ثم يأتي- يعني الزائر- إلى الروضة المقدسة، وهي ما بين القبر والمنبر طولا، ولم أر من تعرض له عرضا، والذي عليه غلبة الظنون أنه من المحراب إلى الأسطوانة التي تجاهه، وأنا لا أوافق على ذلك، وقد بينته في موضعه من هذا الكتاب، وذكرت أن الظاهر من لفظ الحديث يقتضي أن يكون أكثر من ذلك؛ لأن بيت النبي صلى الله عليه وسلم بجميع مرافق الدار كان أكثر من هذا المقدار، انتهى.

ولم يذكر في الموضع الذي أحال عليه شيئا، وقوله «من المحراب إلى الأسطوانة التي تجاهه» كأنه يريد به الأسطوان المخلق وما حاذاها؛ فتكون الروضة على ذلك التقدير الرواق الأول منها فقط، وهو غلط؛ لأن الحجرة الشريفة متأخرة عن ذلك لجهة الشام؛ وصف." (١)

"ولما اشتعلت النار في السقف المحاذي للحجرة الشريفة ذاب الرصاص من القبة التي بسقف المسجد الأعلى، واحترقت أخشابها وما يحاذيها من السقف الأسفل والشباك الدائر على حائز عمر بن عبد العزيز الذي تعلق الكسوة بأعلاه، وسقط ما سقط من ذلك على القبة السفلى التي تقدم تجديدها، فلما أصبحوا بدأوا بطفي ما سقط على القبة المذكورة، واستمروا في ذلك إلى آخر النهار، فسلمت القبة المذكورة مع أن بعضها من الحجر الأبيض الذي يسرع تأثره بالنار، وذلك من المعجزات النبوية؛ لأن كثيرا من أساطين المسجد الشريف سقطت لما ذاب بعض رصاصها وتهشمت وهي

---

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى السمهودي ٢/٣٧

من الحجر الأسود، ومع ذلك تفتت كأنه أحجار النورة، وعدة ما سقط منها مائة وبضع وعشرون أسطوانا، وما بقي منها فقد أثرت فيه النار أثرا بينا، وسلمت الأساطين اللاصقة بجدار الحجرة أيضا؛ فالحمد لله على حماية الحجرة المنيفة، الحاوية للقبور الشريفة، واحترقت المقصورة التي كانت حول الحجرة الشريفة والمنبر الشريف وما كان أمام المصلى المنيف بالروضة الشريفة من الصندوق وما عليه من المحراب المتقدم وصفه، وسقطت أكثر عقود المسجد، وما بقي منها فهو آيل إلى السقوط، وسقط علو المنارة الرئيسية، ثم خشوا من سقوط بعض ما بقي منها فهدموا نحو ثلثها، وكتبوا إلى سلطان مصر مولانا الأشرف سلطان الحرمين الشريفين قايتباي أيد الله أنصاره بذلك سادس عشر رمضان، واقتضى رأي نائب الناظر سد أبواب حواصل المسجد حتى القبة التي بوسطه المرصد فيها زيت مصابيحه، وترك الردم على حاله حتى ترد الأوامر الشريفة فتضرر الناس بذلك، فاتفقت الآراء على تنظيف مقدم المسجد ما عدا ما جاور الحجرة الشريفة خوفا على ما سقط من حلية قناديلها، مع أنها يسيرة كما يؤخذ مما سبق، فجعلوا على ذلك حاجزا من الآجر، ونقلوا هدم مقدم المسجد إلى ما يلي باب الرحمة من مؤخره، وعمل في ذلك أمير البلد والقضاة والأشراف **وعامة الناس** حتى الكثير من النساء والأطفال تقربا إلى الله تعالى بغير أجرة، ولم يتأخر عن ذلك إلا المخدرات من النساء.

وبنوا في محل المنبر منبرا من آجر، وصلوا بالمصلى النبوي من حينئذ، وعملوا لأبواب المسجد غير باب جبرائيل خوخا يدخل منها، وسدوا ما زاد على ذلك، ونصب الخدام خياما بالمسجد إذ لم يبق به ظل، وصار بعض أهل الخير يسرج قناديل متعددة من عنده في المسجد مع توفر الزيت بحاصله، لكن تعذر ذلك بسبب سده، واستمرت النار فيما لم ينقل هدمه من المسجد حتى فيما حول الحجرة الشريفة وموقف الزائرين تجاه الوجه الشريف، وأخبر بعضهم بمشاهدة الدخان يتصاعد من ذلك المحل الشريف بعد مدة، وفي أثناء شوال أخبر قاضي المالكية شمس الدين السخاوي حفظه الله تعالى أنه رأى في النوم من يقول له:

أطفئوا النار من الحجرة الشريفة، يعني الموضع الذي تركوا تنظيفه حولها، فتفقدوا ذلك." (١)

"المسجد، وأيضا فما سيأتي في وصف الأبواب التي في جهة الشام وما يليها من جهة المشرق والمغرب لا يتصور أن يكون في زمن الوليد؛ لما تقدم من أن المهدي هو الذي زاد ذلك، والمطري موافق عليه، فكيف يذكر وصف تلك الأبواب فيما نسبه للوليد، وسيأتي أيضا أن أحد هذه الأبواب- وهو باب زياد- إنما فتحه زياد في ولاية أبي العباس المنصور.

والحاصل من كلام من كان قبل المطري من المؤرخين أن الذي استقر عليه أمر المسجد بعد انتهاء زياداته كانت شارعة في رحبة دار القضاء ولا ينافي ذلك قول ابن زبالة. وفي المسجد- يعني في زمنه- أربعة وعشرون بابا لأنه قال في تفصيلها: منها ثمانية من ناحية المشرق، ومما يلي القبلة: باب يدخل منه الأمراء من ناحية باب مروان إلى المقصورة، وعن يسار القبلة الباب الذي تدخل منه المقصورة من موضع الجنائز، وعن يمين القبلة باب بحذائه سواء في الطرف الآخر أي في مقابلته يدعى باب زيت القناديل، ذكروا أن مروان عمله، وخوخة آل عمر تحت المقصورة، ومما يلي المغرب ثمانية أبواب منها الخوخة التي تقابل يمين خوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومما يلي الشام أربعة، انتهى كلام ابن زبالة؛ فغيره لم يعد الباب الذي

---

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى السمهودي ٢/١٧٧

كان في القبلة شارعا في دار مروان؛ لأنه باب دار، وكذا خوخة آل عمر؛ لأنها للدار لا للمسجد، وكذا باب زيت القناديل؛ لأنه باب خزانة للمسجد لا يدخل منه **عامة الناس**، وكان موضعه عند زاوية الجدار الغربية مما يلي القبلة وجدوه عند عمارة المنارة التي بباب السلام وسد بجدارها.

وأما الباب الذي ذكره عن يسار القبلة فيؤخذ من كلامه أنه كان في المشرق مقابلا لباب زيت القناديل وأنه خاص بالمقصورة، ولو كان بابا عاما لعده في الأبواب التي في جهة المشرق، وقد ظهر هذا الباب عند هدم المنارة الشرقية بعد الحريق الذي أدركناه، وهو باب صغير وجد مسدودا عند زاوية جدار المسجد الشرقية، وكأن الدخول كان منه إلى الخزانة التي تحت المنارة الشرقية اليمانية ثم منها إلى المقصورة، ولهذا لما بسط ابن زبالة الكلام على أبواب المسجد في موضع آخر لم يذكر هذه الأبواب الأربعة، بل اقتصر على العشرين.

فلنذكر ما ذكره وغيره فيها وما زاده المطري في بيانها مما يعرف بمحلها ثم نفرد خوخة آل عمر بالكلام عليها، فنقول:

باب النبي صلى الله عليه وسلم

الأول: وهو مبتدأ أبواب جهة المشرق مما يلي القبلة، باب النبي صلى الله عليه وسلم، سمي بذلك لكونه في مقابلة حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها التي بها قبر النبي صلى الله عليه وسلم، لا لكونه دخل منه؛ إذ لا وجود له في زمنه صلى الله عليه وسلم، وقد سد عند تجديد الحائط الشرقي، وجعل مكانه شباك." (١)

"رضي الله تعالى عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى. وفي رواية للترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء حتى أتى المصلى فرقى على المنبر؛ فهذا يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء بالمصلى على منبر، وكأن ذلك هو المستند لمن أحدث المنبر في خطبة العيد قياسا على الاستسقاء، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خص الاستسقاء بذلك لتيسر رؤيته **لعامة الناس** فيها، فيقتدون به في تحويل الرداء عند تحويله، وفي كيفية رفع اليدين في الدعاء، ونحو ذلك مما يختص بخطبة الاستسقاء.

قال الحافظ ابن حجر: وقول أبي سعيد «غيرتم والله» صريح في أنه هو المنكر ووقع في رواية مسلم «فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، قال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه» فيحتمل أن يكون المنكر أبو مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما، ويحتمل أن يكون القصة تعددت، ويدل على ذلك المغايرة بين روايتي عياض ورجاء، ففي رواية عياض أن المنبر بني له بالمصلى، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه، ولأن إنكار أبي سعيد كان بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس.

وقوله: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة» يشعر بأن ذلك باجتهاد من مروان.

أول من خطب قبل صلاة العيد

---

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى السمهودي ٢/٢١٣

وقد اختلف في أول من خطب قبل الصلاة، فرواية الصحيحين عن أبي سعيد مصرحة بأنه مروان.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم، يعني على العادة، فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك، أي صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان رضي الله تعالى عنه راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم للصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في استماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا، بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه.

وقد أوردنا بقية كلام الحافظ ابن حجر وغيره من الفوائد المتعلقة بذلك في كتابنا الموسوم «بالوفا، بما يجب لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم» وبينا فيه أن الدرج الموجودة التي يقوم عليها الخطيب اليوم ليست في الموضع الذي بني لمروان؛ لأن مروان وإن قدم الخطبة على الصلاة." [(١)]

"وأبي جعفر المنصور – أنفذ إلى ابن أخيه السفاح في أول ولايتهم مشيخة من اهل الشام يطرفه بعقولهم واعتقادهم، وأنهم حلفوا أنهم ما علموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة يرثونه غير بني أمية حتى وليتم أنتم.

ونقلت أيضا حكاية وإن كانت سخيفة لكنها ظريفة، ولا بد في المجاميع من الأحماض، ومزج الهزل بالجد، والحكاية المذكورة هي (١) : أن أبا سعيد ماهك بن بندار المجوسي الرازي كان من كبار كتاب الديلم المشهور تحفلهم (٢) ، الشائعة فيه أخبارهم، وكان يكتب لعلي بن سامان أحد فواد الديلم، فأراد الوزير أبو محمد المهلبي أن ينفذ ماهك في بعض الخدم فقال له: وقد أراد الخروج من عنده: يا أبا سعيد، لا تبرح من الدار حتى أوقفك على شيء أريده معك، فقال: السمع والطاعة لأمر سيدنا الوزير، ونهض من بين يديه، فقال الوزير: هذا رجل مجنون، وربما طال بي الشغل وضاق صدره فانصرف، فتقدموا إلى البواب أن لا يدعه يخرج من الباب، فجلس ماهك طويلا، وأراد دخول الخلاء، فقام يطلب ذلك فرأى الأخلية مقفلة، وكان قد تقدم الوزير بذلك، وقال: كانت دار أبي جعفر الصيمري، منتنة الرائحة لأجل خلاء كان بها **لعامة الناس**. فوجد ماهك الخلاء الخلاص غير مقفل، وعليه سر مسبل، فرفع الستر ليدخل، فجاء الفراش فمنعه ودفعه (٣) ، فقال: يا هذا أليس هذا خلاء فقال: بلى، فقال: أريد أن أعمل فيه حاجتي فلم تمنعني قال: هذا خلاء خاص لا يدخله غير الوزير، قال: فبقية الأخلية مقفلة، فكيف أعمل وقد جئت أخرج فمنعني البواب فأخرى في ثيابي فقال الفراش: استأذن في دخول الخلاء (٤) ليتقدم لك بذلك ويفتح لك أحد الأخلية فتقضي حاجتك، فاشتد به الأمر، فكتب إلى الوزير رقعة وقال فيها: قد احتاج عبد سيدنا الوزير ماهك إلى بعض ما يحتاج إليه الناس

---

(١) المصدر السابق: ٣٢٢.

(٢) هذه القراءة غير قاطعة لأن النسخ أوردت اللفظة غير كاملة الإعجام.

---

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى السمهودي ١٠/٣

(٣) ر: فدفعه ومنعه.

(٤) ع ن بر من: خلاء.." [١]

---

(١) وفيات الأعيان ابن خلكان ١٠٢/٦